تهذيب السنن

للإمام ابن القيم

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي

(ت ٧٥١)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا

الجزء الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ح مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، ١٤٢٨ هجرية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن قيم الجوزيه ، محمد بن ابي بكر
تهذيب السنن. /محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزيه ؛ اسماعيل غازي مرحبا .- الرياض ، ١٤٢٨ هجرية
٥مج.

ردمك: ٨-٠-٩٩٣١-٩٩٦٠(مجموعة)
٦-١-٩٩٣١-٩٩٦٠ (ج١)

١-الحديث- سنن ٢-الحديث- شرح أ.مرحبا ، اسماعيل غازي (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢٣٥٫٤ ١٤٢٨/٣٠٢٧

رقم الايداع: ١٤٢٨/٣٠٢٧
ردمك: ٨-٠-٩٩٣١-٩٩٦٠(مجموعة)
٦-١-٩٩٣١-٩٩٦٠(ج١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب : ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى (والدي الكريمين) اللذين لهما مني كل تقدير واحترام ......

كما أهديه إلى (زوجتي) أم عبد الله ......

وأولادي: (عبدالله) و(نوال) و(سارة) الذين شملوني بحبهم ومودتهم.

كما أهديه إلى كلّ محب للسنة، متبع للوحي، نابذٍ خلف ظهره كلّ أنواع العصبيات ....

وأخصّ بذلك الشيخ الجليل: (نور الدين عمار) الذي أسأل الله تعالى أن يبارك له.

المقدمة

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[١].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٣].

أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على الناس أجمعين أن أنزل لهم كتباً ليهديهم، وأرسل إليهم رسلاً صفوةً من خلقه، صلوات ربي

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢)

(٢) سورة النساء آية (١)

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠ - ٧١).

وسلامه عليهم، فبلّغوا ما أرسلوا به وبيّنوه للناس أتمّ بيان، ومما بينوه للناس الأمرُ بعبادة الله وحده، واتباع أمره وأمر رسله دون سائر خلقه، وضَمِنَ لمن اتبع أمره بالحياة السعيدة الخالية من الخوف والحزن، قال الله تعالى: **﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**(١).

ومن خصائص هذه الأمة الإسلامية إنزال الله تعالى عليها هذا الكتاب، وتكفّل بحفظه، وأرساله النبيَّ محمداً صلى الله عليه وسلم، الذي جاهد في دينه حق الجهاد، وبلغ الرسالة وأدىَّ الأمانة، وترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ولكن من الناس في كل عصر من كان يبتعد عن ذلك الهدى، ويتخبط في غياهب الدجى، وله في ذلك شبه وحيل، قصد بها الصدّ عن سبيل الله وعن ذلك الهدى، ومنهم صنفٌ يتخذون من تقليد الآباء ستاراً، كما قال الله عز وجل: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾**(٢).

وقد تعددت آباء المقلدة، فتارة آباؤهم: عشائرهم وقبائلهم، وتارة: مجتمعاتهم وأعرافهم، وأخرى: مذاهبهم الفقهية، وغيرها:

(١) سورة البقرة الآية رقم (٣٨).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٧٠).

مشايخهم وعلماؤهم وهكذا... .

ولكن من رحمة الله أن يكون في كل عصر من يرد الناس إلى دينهم -الذي فيه مصلحتهم- ينفون عن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.

ومن هؤلاء الأئمة الذين ردوا هذا التقليد وحاربوه، وجاهدوا في توجيه الناس إلى الكتاب والسنة، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية -رحمه الله تعالى-.

حيث كان لهذا الإمام العديد من الكتب النافعة، والمصنفات الجامعة، ومن تلك الكتب كتابه هذا الذي بين أيدينا، وهو تهذيبٌ لمختصر "سنن أبي داود" للحافظ المنذري.

هذا الكتاب غزير الفوائد عظيم المقاصد:

ففي علم الحديث نرى فيه كلامه على الرجال، وكذلك التخريج والحكم عليه، وما يتصل بالعلل.

كما أنك -أيها القارئ- سترى فقيهاً راسخاً وطوداً شامخاً ذا اختيارات وآراء دقيقة، يحرص على تقريرها بالأدلة الشرعية والقواعد المرعية.

كما سترى موسوعة من الفروع العملية، كعلم اختلاف الأئمة مع العناية بنسبة كل قول لقائله، وذكر أدلة كلٍّ منها، مرجحاً

بينهما وفق ما تقتضيه ضوابط النظر.

وكذلك الحال في علوم اللغة العربية وعلوم القرآن الكريم، وغيرها من العلوم الشرعية.

وهذا الكتاب الذي يُعدّ من الكتب التي تخدم السنة النبوية، ومن هنا تأتي الأهمية العظيمة لهذا الكتاب، فتجد فيه توثيقاً للأحاديث صحة وضعفاً، وكذلك فيه شرح للأحاديث النبوية، ومن خدمة هذا الكتاب للسنة النبوية أن فيه توفيقاً بين بعض الأحاديث ودفعاً للتعارض عنها.

وفي هذا الكتاب سترى بعض معاناته للمقلدة، وردّه عليهم بأدلة نيّرة من الكتاب والسنة.

كما أنّ فيه شيئاً كثيراً من محاربة هذا الإمام للتقليد، **فهو في مقدمة الكتاب يقول:**

"وكيف يوصَل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة إليه، ودالّة لمن سلك فيها عليه، وبعث رسوله بها منادياً، وأقامه على أعلامها داعياً، وإليها هادياً ؟!!

فالباب عن السالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداه وسعادته مصدود، بل كلما ازداد كدْحاً واجتهاداً، ازداد من الله طرداً وإبعاداً، ذلك بأنه صَدَف عن الصراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل

والقال، وأخلد إلى أرض التقليد، وقنع أن يكون عيالاً على أمثاله من العبيد، لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتقِ في درجاته معارجها، ولا تألقت في خلده أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه، ولكنه ارتضع من ثدي لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشرباً أجناً طالما كدره قلب الوارد ولسانه تضج منه الفروج والدماء والأموال، إلى من حلل الحلال، وحرّم الحرام، وتعج منه الحقوق إلى منزّل الشرائع والأحكام، فحق على من كان في سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حياً واعياً، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كدّه وسعيه في نصرة من لا يملك له ضراً ولا نفعاً، ... فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه، ونبذ سنته وراء ظهره، وجعل خواطر الرجال وآراءها بين عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أي بضاعة أضاع، وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خرثى المتاع".اهـ

وقد أورد في ثنايا الكتاب العديد من النصوص المختلفة في رد التقليد والتعصب، دون ملل من المؤلف ولا فتور، حتى يصل إلى خاتمة الكتاب فيقول: " غيرهم في هذا النسب دعي زنيم، ومن التعلق بهذا السبب عديم، قد استمسك من الباطل بغير العروة الوثقى، وهبط به إلى الحضيض الأدنى، من حيث ظن أنه يصعد به ويرقى، قد أنفق أنفاسه وأوقاته في غير زاد، ووصل صفر اليدين، مزجى البضاعة إلى المعاد، طاف عمره في أبواب الآراء والمذاهب،

ففاز منها بأدنى المراتب، وأخس المطالب، لم يثبت قدمه في العلم، حيث ثبتت أقدام الراسخين، ولا نفذت بصيرته إلى حيث نفذت بصائر المستبصرين، ولا أحسن ظناً بغيره ممن هو على خلاف قوله من الأئمة المجتهدين، بل أحسن الظن بنفسه وبطائفته من المقلدين، فتولد من بين ذلك الخذلان والحرمان، والحميّة والعصبية لأقوال وآراء ما أنزل الله بها من سلطان، فيا له من سعي ضائع، وعلم غير نافع، ستبدو له حقيقته إذا بعثر ما في القبور، وحُصّل ما في الصدور، وانجلى الغبار، وعَرف أفرس تحته أم حمار".اهـ

وسيأتي الكلام على أهمية هذا الكتاب مفصلة، إلا أني أشير هنا إلى ما يدل على أهميته من كلام مؤلفه حيث يقول في المقدمة:" فهذبته نحو ما هذّب هو -أي المنذري- به الأصل، وزدت عليه من الكلام على عللٍ سكت عنها أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشكلة لم يفتح مقفلها، وزيادة صالحة في الباب لم يشر إليها، وبسط الكلام على مواضع جليلة لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، **فهي جديرة بأن تُثنى عليها الخناصر، ويعض عليها بالنواجذ**". اهـ

دواعي تحقيق هذا الكتاب:

هناك عدة أمور تدعو إلى تحقيق هذا الكتاب، منها:

١- من أهم دواعي تحقيق هذا الكتاب أنه يخدم سنة النبي صلى الله عليه وسلم شرحاً وتوضحياً ودفعاً لما قد يُظن أن فيه تعارض، ودحضاً للتقليد ورداً للناس إلى الكتاب والسنة.

٢- كثرة الأخطاء والتصحيفات والتحريفات والزيادات في الطبعة السابقة. ويأتي بيان شيء من ذلك.

٣- حاجة الكتاب إلى تخريج للأحاديث والآثار.

٤- حاجة الكتاب إلى توضيح لبعض معاني كلماته الغريبة، وترجمةٍ لبعض الأعلام.

٥- ما بلغني عن شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر -حفظه الله- من حثّه ونصحه على تحقيق هذا الكتاب.

٦- أن إخراج الطبعة السابقة من تهذيب السنن مع مختصر المنذري كانت غير موفّقة، لذا كان الكتاب بحاجة إلى إخراج جديد.

وأهم سبب لعدم التوفيق في إخراج الطبعة السابقة -في نظري- هو أن النسخة الخطية لهذا الكتاب هي عبارة عن تجريد لزوائد ابن القيم على مختصر المنذري[1]، لذا فأي محاولة لإخراج

---

(١) ويأتي بيان ذلك في دراسة الكتاب بعون الله تعالى.

الكتاب مطبوعاً مع مختصر المنذري ليكونا كالكتاب الواحد -على هيئة التمازج والانسجام- هي محاولة خاطئة يترتب عليها تغيير في أصل المخطوط الموجود بين أيدينا[١]. وفي وصف تهذيب سنن ابن القيم مزيد إيضاح لهذا، وسوف يأتي.

٧- أن الإخراج الجديد المصحح للكتاب هو تنجيز لرغبة محقق الطبعة السابقة -الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله- حيث قال: "ولعلنا في الطبعة الثانية إن شاء الله، نوفّق لوضع وترتيب أجود من هذا؛ لأن هذا الوضع هو أول إخراج للكتاب. والله الموفق للصواب"[٢].

هذا وقد قدمت لعملي هذا بمقدمةٍ تعريفيةٍ شملت ترجمة موجزة للمؤلف وللمُجرِّد، ودراسةٍ للكتابِ استفدتها من غيري، ثم توسعت في بيان أخطاء الطبعة السابقة، ثم يتلو ذلك وصف المخطوط وعملي فيه.

---

(١) ووجه ذلك: أن القائم على تحقيق الغاية المذكورة لا بدّ أن يستغني عن التكرار الحاصل من طبع الكتابين -مختصر المنذري وتهذيب السنن- ككتاب واحد، بحذف أو استبدال على وفقٍ يمنع القارئ من الملل، وقد يحتاج الأمر إلي زيادة كلمات أو عبارات في كتاب ابن القيم -بعد حذف ما يتعلق بمختصر المنذري- ليتألف الكلام وليكون على نسقٍ. وهذا ما حصل في الطبعة الأولى للكتاب، والله أعلم.

(٢) مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن وتهذيب السنن ٨/ ١٢٠.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفعني به وأن ينفع به أيضاً كل من قرأ فيه أو طالعه، ورحم الله امرءاً رأى خطأ أو سهواً فأشار علي وناصحني، ولا أدعي أنّ عملي هذا قد خلا من الخطإ والزلل، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه: إسماعيل بن غازي مرحبا
في المدينة النبوية
١٤٢٦هـ
عنوان المراسلة:
mojamarh@hotmail.com

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر إلى فضيلة الأخ منصور بن عدنان العتيقي حيث أمدني بصورة خطية للكتاب من مكتبة عارف حكمت، وداب في حثي مراراً على العمل في تحقيق هذا المخطوط النفيس.

كما أشكر أخي وزميلي ورفيق دربي أبا محمد جاسم بن محمد الفجي، على مساعيه الجلية وأياديه البيضاء.

كما أشكر فضيلة العلماء المشايخ الذين تخرجت بأيديهم، وتلقيتُ على أيديهم ما أمكنني من دراسة وإخراج هذه الدرة الكمينة.

فلهؤلاء وغيرهم ممن أمدني بمعلومة أو فائدة أو غيرها مما أسهم في إخراج هذا الكتاب على هيئته المرضية، أقول للجميع: لكم مني جزيل الشكر والعرفان، ذلك أن شكر الناس على فضلهم طريقٌ إلى شكر الله تعالى، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى.

خطة التحقيق:

هذا وقد قسمت عملي في تحقيق هذا الكتاب إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وشكر وتقدير، وخطة التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة، وقد قسمته إلى مباحث:

المبحث الأول: في ترجمة الإمام ابن القيم.

المبحث الثاني: في ترجمة مُجَرِّد هذا الكتاب، وهو محمد بن أحمد السعودي، مع أهمية العمل الذي قام به.

المبحث الثالث: دراسة الكتاب.

المبحث الرابع: وصف النسخة الخطية، ومنهجي في تحقيق الكتاب.

القسم الثاني: وفيه النص المحقق.

ثم الفهارس العلمية اللازمة.

القسم الأول

قسم الدراسة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: في ترجمة الإمام ابن القيم.

المبحث الثاني: في ترجمة مُجَرِّد هذا الكتاب، وهو محمد بن أحمد السعودي، مع أهمية العمل الذي قام به.

المبحث الثالث: دراسة الكتاب.

المبحث الرابع: وصف النسخة الخطية، ومنهجي في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول:

في ترجمة موجزة للإمام ابن القيم

رحمه الله تعالى

الإمام ابن القيم:

١- نسبه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية.

ولد رحمه الله في اليوم السابع من شهر صفر من سنة ٦٩١هـ.

٢- شهرته بابن قيم الجوزية:

كان والد الإمام ابن القيم، قيّماً على المدرسة الجوزية بدمشق التي بناها محي الدين يوسف بن الإمام أبي الفرج عبد الرحمن الحنبلي في دمشق، فلذلك عرف بـ(قيّم الجوزية). ثم اشتهر ابنه محمد بـ (ابن قيّم الجوزية).

أما المتأخرون فعامتهم يقولون (ابن القيم)، وهذا إنما هو على سبيل التجوز والاختصار[1].

(١) استفدت هذه الترجمة الموجزة من كتاب فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد: "ابن قيم الجوزية حياته وآثاره" الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ، وكتاب: "ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف" للدكتور عبد العظيم شرف الدين، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

٣- نشأته وطلبه للعلم:

كان للبيئة التي عاش فيها ابن القيم رحمه الله الأثر البالغ في توجهه لطلب العلم، وبروزه ونبوغه، فالعصر الذي عاش فيه ابن القيم كان قد شهد نهضة علمية، كان من آثارها تراثاً إسلامياً ضخماً في مختلف العلوم وعلماء أجلاء، فنشأ ابن القيم ينهل من ذلك التراث، ويتعلم من أولئك العلماء.

كما أن بيئة منـزله الذي عاش فيه، كانت بيئة علم، فوالده كان شيخاً صالحاً عابداً ناسكاً، فمن كان هذا شأنه، فلا شك أن له الأثر البارز في توجيهه لطلب العلم، لذا نجد أن الإمام ابن القيم بدأ بطلب العلم والقراءة على الشيوخ مبكراً، وذلك في السنة السادسة أو السابعة من عمره، حيث قرأ على الشهاب العابر أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن النابلسي المتوفى سنة ٦٩٧هـ.

٤- أهم مشايخه:

لما كانت نشأة هذا الإمام كما وصفنا من التوجه إلى طلب العلم وتحصيله، فكان لابن القيم مشايخ كثر تتلمذ عليهم وتعلم منهم، ومن أهم أولئك الشيوخ:

١- والده أبو بكر ابن أيوب، قيمُ الجوزية.

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني.

٣- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن النابلسي الحنبلي.

٤- مجد الدين إسماعيل بن حمد الفراء الحراني شيخ الحنابلة بدمشق.

٥- صدر الدين أبو الفداء إسماعيل بن يوسف القيس الدمشقي الشافعي.

٦- زين الدين أيوب بن نعمة النابلسي الدمشقي الكحال.

٧- أبو الفضل تقي الدين سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مسند الشام وكبير قضاتها.

٨- أبو محمد شرف الدين عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية أخو شيخ الإسلام ابن تيمية.

٩- شرف الدين عيسى بن عبد الرحمن المطعّم في الأشجار ثم السمسار في العقار مسند الوقت.

١٠- القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، الإمام المشهور صاحب التصانيف.

١١- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبكي الحنبلي.

١٢- أبو المعالي كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الشافعي.

١٣- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي.

١٤- جمال الدين يوسف بن زكي الدين عبد الرحمن القضاعي ثم الكلبي، الدمشقي المزي.

٥- أهم تلاميذه:

١- ابنه برهان الدين إبراهيم.

٢- ابنه شرف الدين عبد الله.

٣- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي الإمام الحافظ المشهور.

٤- أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب بابن رجب الحنبلي، صاحب المؤلفات النافعة.

٥- أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.

٦- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الإمام الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة.

٧- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي.

٨- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد القادر بن محي

الدين عثمان النابلسي الحنبلي.

٩- محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الغزي الشافعي.

١٠- أبو الظاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

١١- محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني.

٦- مؤلفاته:

للإمام ابن القيم كثير من المؤلفات، وأكثرها لم يصل إلينا يقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه (ص١١٢-١١٣):

"**البيان العددي الإجمالي لمؤلفاته:**

وإنه قبل الأخذ بالبيان عن أسماء مؤلفاته على سبيل التفصيل والنشر يحسن الذكر على سبيل الإجمال واللف ببيان من ذكر مؤلفاته من مترجميه مرتباً ذكرهم على التسلسل الزمني..".

ثم بعد أن ساق ما ذكر قال في ص ١١٨:

"فنخلص من هذا البيان العددي الإجمالي أن مجموع الكتب التي ذكرها هؤلاء النقلة خالية من الوهم والتكرار حسب التتبع والتحري هي ستة وسبعون كتاباً".

ثم يقول حفظه الله:

"وقد منّ الله تعالى وهو المانّ بفضله، فتتبعت مؤلفاته أيضاً من ثنايا كتبه ومن غيرها فتحصل لي جملة منها بلغت (١٩) كتاباً، فصار مجموع ما جرى الوقوف عليه حسب التتبع والاستقراء هو (٩٦) كتاباً..".اهـ

ولمن أراد معرفتها مفصلة فعليه بكتاب الشيخ بكر أبو زيد.

ولا أجدني محتاجاً إلى سرد ثناء العلماء على الإمام ابن القيم -رحمه الله- ومدحهم له، إذ مكانة هذا الإمام كبيرة عالية لا تحتاج إلى ما يرفعها أو يزيدها، لذلك أنتقل مباشرة إلى:

٧- وفاته:

توفي رحمه الله تعالى ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء سنة ٧٥١هـ، وبه كمل له من العمر ستون سنة رحمه الله رحمة واسعة.

المبحث الثاني:

في ترجمة المجرِّد، وهو: محمد بن أحمد السعودي وأهمية عمله الذي قام به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ترجمة المجرد.

المطلب الثاني: في بيان أهمية هذا التجريد.

المطلب الأول: في ترجمة المُجرِّد

ومن باب التوطئة لقضية تجريد حواشي الكتاب، أقول: إنّ الإمام ابن القيّم عمد إلى مختصر المنذري لسنن أبي داود فهذّبه واختصره وزاد فيه؛ لقيمته العلمية ولأهميته[١].

فرغب بعض طلبة العلم في استخلاص حواشي ابن القيم وزياداته للاستفادة منها وجعلها في مكان واحد، فقام على "تهذيب ابن القيم" وجرّد ما استطاع تجريده من حواشي الشيخ وزياداته.

وهو بهذا العمل جزاه الله خيراً قد حفظ لنا تراثاً عظيماً من تراث ذلك الإمام.

وهنا سؤال: من هو هذا المجرّد؟

فأما اسمه فهو: محمد بن أحمد السعودي، كما جاء في بداية المخطوط ونهايته، وقد قدم لتجريده هذه الزيادات بقوله:

"هذا ما منّ به الرحيم الودود من تمييز زوائد حواشي مختصر سنن أبي داود التي زادها الشيخ الإمام الحافظ الحجة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية تغمده الله تعالى بغفرانه وأسكنه فسيح جنانه جرده الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد السعودي عامله الله تعالى بلطفه".اهـ

---

(١) وسيأتي بيان هذه الزيادات في مبحث دراسة الكتاب.

سنة تجريد الكتاب:

وقد قام بتجريدها في سنة تسعين وسبعمائة، كما جاء في نهاية المخطوط، حيث يقول: " فرغ مجرده من تجريده يوم الأربعاء النصف من شهر ربيع الأول، سنة تسعين وسبعمائة، ختم الله له بالحسنى وزيادة. آمين." اهـ

ترجمة محمد بن أحمد السعودي:

وقد بحثت عن ترجمته فيما بين يدي من كتب التراجم، فعثرت على ثلاثة من العلماء في ذلك العصر كلهم يُعرف بهذا الاسم: "محمد بن أحمد السعودي"، أحدهم حنفي المذهب، والثاني مالكي، وثالثهم شافعي.

وسأذكر تراجمهم مبتدئاً بما أظنه الأقرب إلى أن يكون مجردَ زيادات ابن القيم، وبالله التوفيق:

الأول: محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن عمر الشمس النحريري ثم القاهري الشافعي المؤدب الضرير، ويعرف بالسعودي نسبة لقريب له كان يخدم الشيخ أبا السعود. قال السخاوي: "ورأيت من قال ممن نسخ له شيئاً قديماً: إنه يُعرف بابن أخي السعودي، فكأنه تركه تخفيفاً.

ولد رحمه الله سنة ست وخمسين وسبعمائة بالنحرارية، ونشأ بها، ثم انتقل إلى القاهرة، وسافر إلى القدس مرتين، ودخل

الاسكندرية، ثم استوطن القاهرة، عمي في حدود سنة ثلاثين وثمانمائة، مع ثقل سمعه، وانتفع به من لا يحصى كثرة من الشيوخ. توفي رحمه الله ليلة الأربعاء منتصف رمضان سنة تسع وأربعين وثمانمائة"[١].

الثاني: محمد بن أحمد بن عمر الشمس أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس القاهري السعودي الحنفي. ناب في الحكم وتصدى للتدريس، وخطه حسن وكذا عباراته. وهو متقدم عن السعودي الذي قبله[٢].

الثالث: محمد بن أحمد بن محمد البدر أبو عبد الله بن المحب بن الصفي أو العز العمري الدميري ثم القاهري المالكي السعودي، شيخ زاوية أبي السعود بموقف المكارية خارج باب القوس، توفي في شعبان سنة سبع وستين وثمانمائة وقد قارب السبعين سنة[٣].

إلا أن الأخير ليس هو صاحبنا قطعاً، إذ تكون ولادته بعد سنة (٧٩٠)، وهي السنة التي جرّد فيها المجرد زيادات ابن القيم.

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ٣٠-٣٢)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ٣٣-٣٤).

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ١٠٠).

المطب الثاني: في بيان أهمية هذا التجريد.

إن أول ما يُقال في أهمية هذا التجريد لزيادات الإمام ابن القيم رحمه الله، الذي قام به محمد بن أحمد السعودي رحمه الله أنه قد حفظ لنا تعليقات ابن القيم وتقريراته، وهي من الزيادات العلمية النفيسة، وقد سبق من كلامه فيها: "**لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، فهي جديرة بأن تُثنى عليها الخناصر، ويعض عليها بالنواجذ**".

وتكفي هذه النقطة في التدليل على أهمية هذا التجريد وقيمته.

بل إن المجرد نفسه قد ذكر في نهاية الكتاب ما يدل على أهمية عمله الذي قام به، ولما كان صاحب الدار أعرف، أذكر كلامه بنصه، حيث يقول رحمه الله:

"وقد تعبت في تجريد هذه الزوائد، لكني أسندت بها مقصدين من أعظم المقاصد: أحدهما: مطالعة الكتاب. والثاني: تسهيل هذه الزيادات على الطلاب.

واعلم أن هذا التجريد أفاد أمراً حسناً وفضلا بيناً؛ وذلك أن الناظر في كتاب الحافظ المنذري لا يستغني عما زاده عليه الحافظ ابن القيم، والناظر في كلام الحافظ ابن القيم لا يستغني عن كتاب الحافظ المنذري؛ لأن الشيخ ابن القيم لم يكتب في كتابه جميع ما

حشى به الإمام المنذري، بل كثيراً ما يحذف منه فوائد لا تعد ولا تحصى لكثرتها، فإذا كان عند الإنسان كتاب المنذري، وهذا التجريد استغنى به عن طول النظر في كتاب الحافظ ابن القيم، ثم لو نظر في كتاب ابن القيم لا يقدر على التمييز بين كلامه وكلام المنذري، حتى يقابل البابين الذين ينظر فيهما معاً، كما فعل كاتبه، فتتبين له الزيادة، فيحتاج إلى طول زمان، والعمر قصير، والشغل كثير، والأجل في مسير".اهـ.

وليس لنا بعد هذا إلا أن نترحم على مجرِّد هذه الزيادت، فرحمه الله رحمة واسعة، ونسأل الله تعالى أن يتقبل عملنا وعمله.

المبحث الثالث:

في دراسة الكتاب

دراسة الكتاب:

هذه الدراسة لكتاب الإمام ابن القيم قد استقيتها من كتاب "ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها" للدكتور جمال محمد السيد عبد الحميد، حيث يقول[١]:

"١- تسمية الكتاب:

لم ينص ابن القيم رحمه الله في مقدمة الكتاب على تسميته كما هو الحال في بعض كتبه، ولكنه سماه في كتابه "زاد المعاد"[٢]، فقال عند كلامه على نوم الجنب دون أن يمس ماء: "وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب: "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته".

وقد وافق ابن القيم على هذه التسمية من مترجميه: الصفدي رحمه الله، فذكر هذا الاسم بحروفه[٣].

أما ابن رجب رحمه الله، فقد سماه:"تهذيب سنن أبي داود،

---

(١) في كتابه المذكور (ص٢١٣-٢٢١). وقد تصرّفت في بعض كلامه ووضعت مكانه نقاطاً، وصوبت كلمة: "المسعودي" إلى "السعودي" لأنه المثبت في المخطوط. وقد حذفت الإحالات التي ذكرها على الطبعة الأولى لكتاب تهذيب السنن، لأنها ستأتي معنا في هذا الكتاب بحول الله تعالى.

(٢) (١/ ١٥٤).

(٣) الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧١).

وإيضاح مشكلاته، والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة"[١].
وتبعه على ذلك: الداودي[٢]، وابن العماد[٣].

وهذه التسمية وإن اختلفت عن تسمية المؤلف، إلا أنها لا تبعد عنها كثيراً، وقد راعى ابن رجب في إطلاقها موضوع الكتاب كما نص عليه ابن القيم في خطبته.

وقد سماه ابن القيم في مناسبة أخرى تسمية مختصرة، فقال: "تهذيب السنن"[٤]، وبهذه التسمية عرف الكتاب واشتهر.

....

٢- موضوع الكتاب:

الكتاب في الأصل: تهذيب لمختصر المنذري لسنن أبي داود، وإلى هذا أشار ابن القيم رحمه الله في خطبته، فقال:" وكان الإمام ... المنذري رحمه الله تعالى قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه... جعلت كتابه أفضل الزاد، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد، فهذبته نحو ما هَذّب هو به الأصل".

ولكن: هل كان كتاب ابن القيم مجرد اختصار وتهذيب

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٩).

(٢) طبقات المفسرين (٢/ ٩٢).

(٣) الشذرات (٦/ ١٦٩).

(٤) بدائع الفوائد (٢/ ١٧٧).

لكتاب المنذري؟

إن الدارس لحياة ابن القيم العلمية، والباحث في أعماله التأليفية: لا يجد للمهذبات والمختصرات مكاناً بين كتبه، إذ أن ابن القيم كان عنده الجديد الذي يرغب في تقديمه، فقد كان رحمه الله بحراً لا ساحل له، ولا نهاية لعطائه وفوائده الغزيرة، فَلِمَ يشتغل مثله بالمختصرات والتهذيبات؟

فالناظر في كتابه "تهذيب السنن" يدرك لأول وهلة: أنه وإن كان يصدق عليه وصف الاختصار، إلا أنه في الحقيقة ليس إلا موسوعة من موسوعات ابن القيم العلمية: في الحديث وعلومه، والفقه وأحكامه، وقد أشار رحمه الله في خطبته إلى ذلك، فقال: "... وزدت عليه [يعني كتاب المنذري] من الكلام على: علل سكت عنها أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشكلة لم يفتح مقفلها، وزيادة أحاديث صالحة في الباب لم يشر إليها، وبسطت الكلام على مواضع جليلة لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، فهي جديرة بأن تثنى عليها الخناصر، ويعض عليها بالنواجذ".

فهكذا يحدد ابن القيم موضوع كتابه، ويصف ما أودعه من علوم بين طياته، وعلى هذا فإن تسمية المؤلف للكتاب -والتي مر ذكرها عنه- مطابقة تماماً لموضوع كتابه، فهو: تهذيب وشرح وبيان.

٣- منهج المؤلف في الكتاب:

إن الحديث عن منهج ابن القيم في هذا الكتاب قد تقدم مقصوده عند الكلام على المنهج التأليفي العام لابن القيم في كتبه، كما سيأتي شيء من ذلك أيضاً عند الحديث عن منهجه في شرح الحديث والاستنباط منه، إلا أنه مع ذلك يمكن الإشارة إلى بعض الملاحظات التي يتميز بها هذا الكتاب عن غيره من مؤلفاته، مع التركيز على النقاط التي نص عليها في خطبة كتابه، فمن ذلك:

أولاً: بيان علل الأحاديث التي سكت عنها المنذري أو لم يكملها:

فتارة يذكر علة الحديث الذي سكت المنذري عن بيان علته، فقد سكت المنذري عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن السِّجِلّ كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم)) فقال ابن القيم: "سمعت شيخنا أبا العباس ابن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع...".

وتارة يورد علة الحديث الذي سكت عنه المنذري للرد على إعلاله وبيان صحته، وهذا كثير في كتابه. فقد سكت المنذري عن حديث أنس رضي الله عنه في تخليل اللحية، فنقل ابن القيم إعلال ابن حزم وابن القطان له، ثم رد عليهما بقوله: "وفي هذا التعليل نظر"، ثم أخذ في الجواب عن ذلك.

وذكر إعلال ابن حزم لحديث عائشة رضي الله عنها في اعتزال النبي لهن وهن حيض -وقد سكت عنه المنذري- ثم قال: "وما ذكره ضعيف... فالحديث غير ساقط".

وذكر إعلال ابن القطان حديث زينب بنت أبي سلمة في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما هو عرق»، ثم قال: " وهذا تعليل فاسد...".

والأمثلة على ذلك كثيرة، فنجده حين يكون الحديث متكلماً فيه ويسكت المنذري عن بيان ذلك، نجده يذكر ما أعل به الحديث، والجواب عنه ورد علته. هذا بالإضافة إلى ما سكت عنه المنذري وهو معلول حقاً، كما تقدم مثاله.

وأما ما ذكر المنذري بعض علله ولم يكمل باقيه، فمثاله: أن المنذري ذكر بعض ما أعل به حديث ميراث ابن الملاعنة، وترك بعضها، فقال ابن القيم: "وأعل أيضاً: بعبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري، راويه عن واثلة، قال ابن أبي حاتم: ... لا يحتج به".

ثانياً: الكلام على المتون المشكلة:

فكثيراً ما كان ابن القيم رحمه الله يعمد إلى بعض الأحاديث المشكلة، فيحاول دفع إشكالاتها، وإزالة غموضها وإبهامها.

فمن ذلك: ما جاء في حديث عليّ رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه رش رجليه بالماء وهما في

النعلين، قال ابن القيم: "هذا من الأحاديث المشكلة جداً، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله...". ثم ذكر سبعة من هذه المسالك، وبَيَّن رأيه هو.

ثالثاً: زيادة أحاديث في الباب لم يشر المنذري إليها.

وقد فعل ابن القيم رحمه الله هذا كثيراً، فيقول: وفي الباب حديث فلان، وقد يتوسع في ذلك فيذكر كل من روى أحاديث الباب، مع قيامه في بعض الأحيان بتخريجها، والكلام على طرقها.

...

رابعاً: زيادة بعض الأبواب مما لم يرد في (سنن أبي داود).

ولم يكتف ابن القيم رحمه الله بزيادة أحاديث في بعض الأبواب، بل قام بزيادة بعض الأبواب التي لم ترد في (سنن أبي داود)، مما رأى أن الأمر يستدعي إثباتها، مع إدخالها في المكان الملائم لها، وإيراد جملة من الأحاديث تحتها، فمن ذلك:

أنه زاد في كتاب "الديات" بعد قول أبي داود: باب فيمن تطبب بغير علم، بابين:

أحدهما: باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال.

والثاني: باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم.

ثم قال رحمه الله: "ولم يذكر أبو داود هذا الباب ولا الذي قبله، ولا أحاديثهما فذكرناهما للحاجة، والله أعلم".

خامساً: بسط الكلام على بعض المسائل، والتوسع في بحثها.

ففي كثير من المواطن نجد ابن القيم يتوسع في الكلام: إما بشرح حديث وبيان معانيه، كما في حديث تلبية النبي صلى الله عليه وسلم. أو مناقشة علله، كما في حديث القلتين، أو ذكر مذاهب العلماء في مسألة، وأدلة كل فريق، وبيان الراجح من ذلك، وهذا كثير جداً في كتابه، أو ذكر ما تضمنته أحاديث الباب من أحكام، وما اشتملت عليه من فوائد.

سادساً: تَعَقُّبه المنذريَّ في بعض المسائل.

وأكثر هذه التعقبات إنما وقعت في القضايا الحديثية، وما يتعلق بها:

- فتارة يَرُدُّ إعلال المنذري حديثاً، ويجيب عن ذلك مبيناً ثبوت الحديث، وعدم ثبوت ما أعل به.

- وتارة يعل المنذري حديثاً، فيرى ابن القيم أن له علة أقوى من التي ذكر المنذري.

- وتارة يرد عليه وهمه في تخريج بعض الأحاديث.

- وتارة يتعقب المنذري في تعقبه لأبي داود.

- ويشتد تعقبه للمنذري إذا رآه يسكت على ما لا ينبغي السكوت على مثله، ففي حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي

صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين، عمر ة في ذي القعدة، وعمرة في شوال»، قال ابن القيم رحمه الله: "لم يتكلم المنذري على هذا الحديث، وهو وهم...".

إلى غير ذلك من الأمور التي تعقب فيها المنذري.

٤- قيمة الكتاب:

من خلال ما تقدم من عرض لموضوع الكتاب، وبيان لمنهج ابن القيم فيه، يمكن لنا أن نقول: إن هذا الكتاب يُعَدُّ موسوعة حديثية جامعة، يجد المطالع فيها:

١- شرح الأحاديث وتوضيح معانيها.

٢- واستنباط أحكامها واستخراج فقهها.

٣- وحل مشكلاتها وفتح مقفلاتها.

٤- والتوفيق بين ما ظاهره التعارض منها.

٥- والكلام على عللها، وبيان صحيحها وضعيفها.

٦- مع جمع أحاديث بعض الأبواب واستيفاء ما ورد فيها.

إلى غير ذلك من الفوائد التي يجدها الناظر منثورة في ثنايا هذا الكتاب وبين صفحاته.

٥- طبعة الكتاب:

اشتهر الكتاب بتلك الطبعة التي وقعت في ثمانية مجلدات، حيث طبع معه في هذه المجلدات: (مختصر سنن أبي داود) للمنذري، و(معالم السنن) للخطابي، وجاء (تهذيب) ابن القيم في ذيل الصفحة.

وقد حقق هذه الطبعة الشيخ محمد حامد الفقي، وشاركه في الأجزاء الثلاثة الأولى منها: العلامة المحدث: أحمد محمد شاكر رحمه الله، وكان الفراغ من طبعه في سنة ١٣٦٩هـ[١].

وهذه الطبعة -مع ما بذل فيها من جهد- فإنها مليئة بالأخطاء والتصحيفات، مع شيء من السقط لبعض الكلمات في بعض الأحيان القليلة، ولذلك فإن على المراجع لهذا الكتاب أن يكون يقظاً لمثل ذلك.

ومن الأمثلة لتلك الأخطاء والتصحيفات[٢]:

ابن خزيمة	١/ ١٨٣	صوابه	ابن حزم
يحيى بن سعيد	١/ ٢٩	صوابه	بجير بن سعيد

---

(١) وهو مطبوع في القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية ٦٧-١٣٦٩هـ، في ثماني مجلدات.

(٢) وسيأتي مزيد بيان لأخطاء هذه الطبعة في ص٥٠.

أخيه عبد ربه	٣/ ٣٠٩	صوابه	أخيه يحيى
عن سعيد	٣/ ٣١٢	صوابه	عن شعبة
المقبري	٣/ ٣١٢	صوابه	المقرئ
الخزاعي	٣/ ٣٠٩	صوابه	الحراني
محمد المنكدر	٣/ ٣١٣	صوابه	محمد بن المنكدر
حسين بن عبد الله	٤/ ٣٠	صوابه	حيي بن عبد الله

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.

كما أن من الأمور التي ينبغي التنبيه عليها: أن كتاب ابن القيم لم يكن منفصلاً بالشكل الذي هو عليه الآن، وإنما كان على شكل تعليقات على كلام المنذري مختلطة معه، ولا يمكن تمييزها عنها وفصلها إلا بالمقابلة الدقيقة بين كتاب ابن القيم ومختصر المنذري لتمييز الزيادات.

وقد قام بتجريد كلام ابن القيم: محمد بن أحمد السعودي، وترك بعضاً من كلام ابن القيم، حيث يقول: "ولست أدعي الإحاطة بجميع ما كتبه، بل الغالب والأكثر، وقد سقط منه القليل جداً لتعذر كتابته، فعساه زاد لفظة أو لفظات -كذا- في أثناء الكلام، فلم يمكنني إفرادها لاتصالها بكلام كتبه المنذري".

وجاء في آخر النسخة أيضاً قول ابن القيم رحمه الله: "ووقع الفراغ منه في الحجر ... تحت الميزاب- ميزاب الرحمة في بيت الله- آخر شوال، سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة (٧٣٢هـ)، وكان ابتداؤه في رجب من السنة المذكورة". فيكون قد علقه في مدة أربعة أشهر.

وبعد، فهذا ما تيسر التنبيه عليه من الفوائد المتعلقة بهذا الكتاب النافع المعطار لابن القيم رحمه الله".

انتهى النقل من كلام الدكتور جمال محمد السيد عبد الحميد.

• زيادة بيان بأخطاء الطبعة السابقة:

ولعلي هنا أزيد الكلام على الأخطاء الواقعة في المطبوع، فإن الأخطاء الواقعة فيها -كما قال الدكتور جمال-: "كثيرة جداً". فالأخطاء التي فيها أكثر مما يتصوره أي قارئ للكتاب، فبعضها أخطاء مطبعية، وبعضها تصحيفات، وبعضها زيادات زيدت عمداً إما للتصحيح أو التوضيح، وبعضها كلمات ساقطة، وبعضها جُمَل كاملة، كما أُسقط شرحٌ كاملٌ للحديث، ولكثرة هذه الأخطاء فسأورد نماذج تدل عليها، وقد قسمتها إلى الأقسام التالية:

نماذج من كلمات محرفة مغيرة

المطبوع	الصواب
بل (عقوبة) ترك ثوابه	بل (عقوبته) ترك ثوابه
فإن قيل: ولا (يقتضي)	فإن قيل: ولا (يقتضيه)
أن هذا القياس إنما (يمتنع)	أن هذا القياس إنما (ينفع)
أخبرني لوط عن (ابن) إسحاق	أخبرني لوط عن (أبي) إسحاق
(تقديرات) باطلة لا أصل لها	(تحكمات) باطلة لا أصل لها
(وهذا) التقدير بالأذرع تحكم	(وكذا) التقدير بالأذرع تحكم
يمكنهم نزح ما لا ينزحه (غيرهم)	يمكنهم نزح ما لا ينزحه (عشرة)
لنجاسة الماء (المنهي) عنه	لنجاسة الماء (بالمنهي) عنه

المطبوع	الصواب
بل يختص ببعض (المياه) دون بعض	بل يختص ببعض (المقادير) دون بعض
أيوب عن أبي (زيد) المديني	أيوب عن أبي (يزيد) المديني
سألت عبد الرحمن بن مهدي عن (اسم) جد طلحة	سألت عبد الرحمن بن مهدي عن (نسب) جد طلحة
موسى بن (مروان) (البجلي)	موسى بن (ثروان) (العجلي)
فأخذه (عن) الصفار هكذا	فأخذه (عنه) الصفار هكذا
أخبرنا (محمد) بن أيوب	أخبرنا (يحيى) بن أيوب
سمعت علي بن مخلد بن (سنان)	سمعت علي بن مخلد بن (شيبان)
وقال (الفضل بن عتبان)	وقال (المفضل بن غسان)
الحديث قد جاء (مثبتاً) من رواية جابر نفسه	الحديث قد جاء (مبيّناً) من رواية جابر نفسه
قال ابن (معوذ)	قال ابن (مفوز)
في ترجمة ابن أبي (عتبة)	في ترجمة ابن أبي (غنية)
صلى على (سبع) جنائز	صلى على (تسع) جنائز
ولم يروِ عن (ابن أبي الحر)	ولم يروِ عن (أسماء بن الحكم)

المطبوع	الصواب
حديث عبد الملك بن أبي سليمان (بحديث) جابر	حديث عبد الملك بن أبي سليمان (حديث) جابر
وفي صحيح مسلم (حدثنا) حبيب بن أبي ثابت	وفي صحيح مسلم (حديث) حبيب بن أبي ثابت
والخروج من نسك إلى نسك (وتعويضهم بسعة) ذلك عليهم	والخروج من نسك إلى نسك (وتعريضهم لمشقة) ذلك عليهم
(وأن) الأبد لا يكون	(وأبد) الأبد لا يكون
فإن (عمدة) الفسخ سبب الحديث	فإن (عمرة) الفسخ سبب الحديث
(من لدن) النبي صلى الله عليه وسلم	(من زمان) النبي صلى الله عليه وسلم
ولو (توجه) قائل هذا	ولو (تملق) قائل هذا
وإلزاق (الخطأ) بها	وإلزاق (العيب) بها
كما جعل التكبير في الصلاة (سبعاً للانتقال) من ركن	كما جعل التكبير في الصلاة (شعاراً لانتقال) من ركن
والله سبحانه (يفرق) في صفاته بين الملك والحمد	والله سبحانه (يقرن) في صفاته بين الملك والحمد

المطبوع	الصواب
وفائدته تكرار (الحمد) في الثناء	وفائدته تكرار (الجمل) في الثناء
وهو قول أصحاب ابن عباس (وعطاء) وعكرمة	وهو قول أصحاب ابن عباس: (عطاء) وعكرمة
قيل: هذا (عبث)	قيل: هذا (عنت)
على نفي الأذان والإقامة (الثابتين)	على نفي الأذان والإقامة (الثانية)
لا (يصيب) السالك	لا (تصحب) السالك
(وقيل) عام مؤتة	(وقتل) عام مؤتة
وأما الجواب (الواقع) بأن	وأما الجواب (الرابع) بأن
وليس فيما ذكروا ما (يوجد) للحديث ضعفاً	وليس فيما ذكروا ما (يوجب) للحديث ضعفاً
فَفِعْلُ من أُنزلت عليه (تفسيرها وتبيين) المراد منها	فَفِعْلُ من أُنزلت عليه (يفسرها ويبيّن) المراد منها
فإن الشارع إنما (علل) القصر بالسفر	فإن الشارع إنما (علق) القصر بالسفر
(يعني) أن يُقال	(يبقى) أن يُقال
أما رواية مسلم (فعن سعد) بن سعيد	أما رواية مسلم (فبسعد) بن سعيد

المطبوع	الصواب
فكيف (يكون) بقدره عشر مرات	فكيف (إذا عمل) بقدره عشر مرات
(وسوى) هذا جواب السؤال	(ويقوي) هذا جواب السؤال
فهذا أمر بإنشاء الصيام (أثناء) النهار	فهذا أمر بإنشاء الصيام (من) النهار
إذا كنت صائماً فصم (الغد)	إذا كنت صائماً فصم (الغرّ)
لأنها (هاجرت) عقب نزول الآية	لأنها (جرت) عقب نزول الآية
(وعليه) بقاء أثر صلاح الآباء	(وعكسه) بقاء أثر صلاح الآباء
يا رسول الله قد (اخترت) ما صنع أبي	يا رسول الله قد (أجزت) ما صنع أبي
إضافة إلى محله ومصدره وهو النفس، (وشبهها) وهو الشيطان وتلبيسه	إضافة إلى محله ومصدره وهو النفس، (وسببه) وهو الشيطان وتلبيسه
فقال الشافعي (وغيره): (يروى) عن عدد	فقال الشافعي: (ونحن) (نروي) عن عدد
وحجر على العبد في (اتباعه)	وحجر على العبد في (إيقاعه)

المطبوع	الصواب
دفع وقوع الطلاق أسهل من (دفعه) بالرجعة	دفع وقوع الطلاق أسهل من (رفعه) بالرجعة
فإذا اقتضت هذه العلة (دفع) أثر الطلاق	فإذا اقتضت هذه العلة (رفع) أثر الطلاق
إما أن يُعلم (بنص من) الشارع	إما أن يُعلم (من نصّ) الشارع
أن ركانة بن (عبيد) طلق امرأته	أن ركانة بن (عبد يزيد) طلق امرأته
وهكذا ذكر (الثوري) والدارقطني	وهكذا ذكر (الترمذي) والدارقطني
إنما هذا في طلاق (السنة)	إنما هذا في طلاق (ألبتة)
هل علمت أحداً قال: أمرك بيدك (ثلاثاً)	هل علمت أحداً قال: أمرك بيدك (ثلاثٌ)
قطع سامعه أنه إنما أراد (الصفة لا العين)	قطع سامعه أنه إنما أراد (العفة لا العتق)
إذا كانت (حاملاً) فلا نفقة لها	إذا كانت (حائلاً) فلا نفقة لها
إذا لم تجبه المرأة ولم (يسكن إليها)	إذا لم تجبه المرأة ولم (تسكن إليه)
من حديث (أبي يونس) عن محمد بن	من حديث (لوين) عن محمد بن

المطبوع	الصواب
ألا إن (عقد) دار المؤمنين الشام	ألا إن (عقر) دار المؤمنين الشام
أخرجه الحاكم في المستدرك، وليس مما يستدرك (على الشيخين)	أخرجه الحاكم في المستدرك، وليس مما يستدرك (مثله)
وهذا (خطأ) بيّن	وهذا (تناكد) بيّن
الجنازة بالكسر (للسير)	الجنازة بالكسر (للسرير)
فليس فيه (الاتيان بعدد) الإقامة لهما	فليس فيه (إلا بيان تعدد) الإقامة لهما
وقال (أبو داود): ...	وقال (أبو ثور): ...
فقال: (أخبرتنا) أم قيس	فقال: (خير يا) أم قيس
يحبون الشماتة	يحبون السّمانة
الإيمان بر	الإيمان نزه

نماذج من كلمات زائدة في المطبوع ليست في المخطوط

المطبوع	الصواب
كالعجز عن المبدل (منه).	كالعجز عن المبدل.
لم يُشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه (صارف).	لم يُشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه.
وتركهم على (المحجة) البيضاء	وتركهم على البيضاء
وقال (الترمذي): قال محمد	وقال: قال محمد
فإن الذهلي أعله فقال (في الزهريات): وحدثنا	فإن الذهلي أعله فقال: وحدثنا
والإتقان (معروف) لا يجهل	والإتقان لا يجهل
كقول إمام (أهل) السنة	كقول إمام السنة
وإنما (من) مراده	وإنما مراده
ولهذا (كانت) السنة أن	ولهذا السنة أن
بأن الملك (كله) لله وحده	بأن الملك لله وحده
إن الحمد (والنعمة) لك	إن الحمد لك
كيف يكون (هذا الشيء) داخلاً	كيف يكون داخلاً
عن البهزي (يزيد بن كعب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم	عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المطبوع	الصواب
من الرواية المطلقة (المقيدة).	من الرواية المطلقة.
قال (الترمذي): والعمل ...	قال: والعمل ...
وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد (الأنصاري).	وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد.
فأوحى (الله) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	فأوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن ذاك وأد ظاهر باشره (من) العبد	لكن ذاك وأد ظاهر باشره العبد
وهذا وأد خفي (له) إنما أراده ونواه	وهذا وأد خفي إنما أراده ونواه
ولم يعرف (لها) في هذه المسألة خلاف	ولم يعرف في هذه المسألة خلاف
حديث عويمر (العجلاني) في اللعان	حديث عويمر في اللعان
وقال عبد الحق (الإشبيلي) في مسنده	وقال عبد الحق في مسنده
هذا القضاء إنما وقع في المدينة (المنورة) بعد قيام الإسلام	هذا القضاء إنما وقع في المدينة بعد قيام الإسلام

المطبوع	الصواب
ومجاهد وخلاس (بن عمرو) وعمر	ومجاهد وخلاس وعمر
فإن عُمَره (كلها) كانت	فإن عُمَره كانت
وأبو موسى (الأشعري) وابن عباس	وأبو موسى وابن عباس
وبحر (بن كنيز أبو الوليد) السقاء	وبحر السقاء
فإنما هو رزق (الله) ساقه الله إليك	فإنما هو رزق ساقه الله إليك
مع أنهم (كانوا) أحرص الأمة	مع أنهم أحرص الأمة
عن زر (بن حبيش) عن	عن زر عن
فمتى وصله (بغير) زال النهي	فمتى وصله زال النهي
إلا (مقروناً) بيوم قبله	إلا بيوم قبله
وأمر بصيام (الأيام) البيض	وأمر بصيام البيض
وقال (القاضي) عياض	وقال عياض
أن المراتب ثلاثة (المرتبة الأولى): ذكر وجهاد	أن المراتب ثلاثة: ذكر وجهاد
فإن فيه دراجاً (أبا السمح).	فإن فيه دراجاً.

المطبوع	الصواب
أبو عبيد القاسم (بن سلام) في	أبو عبيد القاسم في
ويسألون ربهم أن يقضي عليهم (بالموت).	ويسألون ربهم أن يقضي عليهم.
والليث (بن سعد).	والليث.
أبو موسى (الأشعري)	أبو موسى

نماذج من كلمات ساقطة من المطبوع

المطبوع	الصواب
وقال الترمذي: حديث غريب	وقال الترمذي: حديث (حسن) غريب
ويعيد، لأنه فعل ما أمر به	و(لا) يعيد، لأنه فعل ما أمر به
ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين	ولا يستعمل هذا إلا في مفضل (معين على مفضل) عليه معين
كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز	كل قلة من قلال هجر تأخذ (كل) قربتين من قرب الحجاز
ومن روايته حديث البراء الطويل	ومن روايته (ردّ) حديث البراء الطويل
عن رجاء قال: حدثت عن النبي	عن رجاء قال: حدثت عن (كتاب المغيرة مرسل عن) النبي
في مسنده عن يونس بن أبي إسحاق	في مسنده عن (عيسى بن) يونس بن أبي إسحاق
فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك	فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم (عمر) من ذلك
ولا يجوز في غيرهما لما تقدم	ولا يجوز (أن يكون) في غيرهما لما تقدم

المطبوع	الصواب
في إفراد النبي صلى الله عليه وسلم مما تنازع	في إفراد النبي صلى الله عليه وسلم (وقرانه وتمتعه بهما) مما تنازع
ذكره مسلم في الصحيح عن يحيى بن سعيد	ذكره مسلم في الصحيح عن (محمد بن المثنى حدثنا) يحيى بن سعيد
والياء فيه، مثل عليك وإليك ولديك	والياء فيه، مثل (الياء في) عليك وإليك ولديك
أي خضوعاً بعد خضوع	أي خضوعاً (لك) بعد خضوع
أي النعم كلها لك وأنت مولاها	أي النعم كلها لك (ومنك) وأنت مولاها
شق حمار وحش فردّه	شق حمار وحش (وهو محرم) فردّه
حكمه حكم المحصر في جواز التحلل	حكمه حكم المحصر (بالعدو) في جواز التحلل
والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر عقيبه	والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر (مع حجته، وهذا يبطل الإفراد قطعاً فإنه إن كان إفراداً اعتمر) عقيبه

المطبوع	الصواب
تقول: رابني فلان ... وأرابني أيضاً.	تقول: رابني فلان ... وأرابني أيضاً، (لغتان).
ولست أرخص به أنهى عنه	ولست أرخص به (بل) أنهى عنه
أنه نهى عن الطلاق في الطهر	أنه نهى عن الطلاق في (هذا) الطهر
أمرت أن تعتد، وهذا	أمرت أن تعتد (بحيضة)، وهذا
عن الزهري عن محمد بن سويد	عن الزهري: (حُدِّثتُ) عن محمد بن سويد
وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه وداود بن علي	وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه (وأبي ثور) وداود بن علي
وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب: تلك امرأة فتننت الناس، لئن كانت إنما أخذت ...	وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب (لما قال): "تلك امرأة فتننت الناس": لئن كانت إنما أخذت ...
صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله أو قليلاً منه	صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله أو (إلا) قليلاً منه

المطبوع	الصواب
وهذا قول أبي حنيفة	وهذا قول (أصحاب) أبي حنيفة
محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. قال الترمذي: وفسّر ...	محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. (وقال أبو زرعة: لم يلقَ أبا هريرة). قال الترمذي: وفسّر ...
والمطوس تفرد بهذا الحديث. قال ابن حبان: ...	والمطوس تفرد بهذا الحديث. (وتفرد به الحديث). قال ابن حبان: ...
إدخاله هذا الحديث في صحيحه من رواية عاصم	إدخاله هذا الحديث في صحيحه (فإنه) من رواية عاصم
عن مري بن قطري عن النبي صلى الله عليه وسلم	عن مري بن قطري (عن عدي) عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومثل هذا حجة عند من يرى المرسل حجة	ومثل هذا حجة عند من (لا) يرى المرسل حجة
صوم ولا صدقة	صوم (ولا صلاة) ولا صدقة
والكلام فيه في أمرين: في وقوعه، وفي حكمه:	والكلام فيه في أمرين: في وقوعه، وفي حكمه:

المطبوع	الصواب
وأما حكمه: فمنع منه أحمد	(- أما وقوعه: فهذا الحديث يدل عليه، وقد جرى ذلك كثيراً). وأما حكمه: فمنع منه أحمد

نماذج من تحريفات وتغييرات وتبديلات

هذا النوع من الأخطاء لم أستطع أن أدرجه ضمن الأخطاء السابقة، فإن فيه تغييراً شديداً، وأترك للقارئ المقارنة بين المطبوع والمخطوط ليتضح له الأمر بجلاء.

المطبوع	الصواب
فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع "من"، وأما بدون "من" فلا يؤتى بالأداة	فإن أداة "من" لا يمكن أن يؤتى بها مع اللام، وأما بدون اللام فيؤتى بالأداة
أما العلتان الأولى والثانية، وهما أن ...	أما العلة الأولى وهي أن ...
فرواه عن زينب بنت علي مثله	فرواه عن زيد بن علي مثله
وقيل في سنة أربعين	وقتل علي سنة أربعين
فجعل وكيع هذا اللفظ (من قول هشام)	فجعل وكيع هذا اللفظ (لهشام)
وقد روى أبو داود (عن عقبة) عن أبي الزبير	وقد روى أبو داود (عَقِبَه) عن أبي الزبير
لو صلى الظهر بمكة (لأناب عنه) في إمامة الناس بمنى (إماماً)	لو صلى الظهر بمكة (لنابه) في إمامة الناس بمنى (إمامٌ) يصلي

المطبوع	الصواب
يصلي بهم	بهم
أن لقطتها لا (يجوز أخذها) إلا	أن لقطتها لا (تجوز) إلا
مع كونه (بقدره عشر مرات)	مع كونه (عشره)
ولأن الزوج لو أذن (له رجل)	ولأن الزوج لو أذن (لرجل)
ولأن هذا أردأ طلاق؛ لأنه طلاق من غير حاجة إليه	ولأن هذا إرداف طلاق لطلاق من غير حاجة إليه
وسمى قول إبراهيم هذا كذباً لأنها تورية	وسمى هذه كذبات لأنها تورية
وهو مقدار لا شيء إلى ما يوجبه أهل الرأي	وهو مقدار سدس ما يوجبه أهل الرأي
إلحاق المتنازع فيه بالقرعة	إلحاق الولد عند التنازع بالقرعة
ولا أنه لو سافر دون اليومين لم يقرع بين نسائه	ولو سافر دون اليومين أقرع بين نسائه
لأنها فرع الثبوت على الأصل	لأنها فرع في الثبوت على ثبوت الأصل
وكذلك (للأسباب الأخرى) كما تقدم	وكذلك (الأنساب) كما تقدم

المطبوع	الصواب
ورعيه إياها، (ولا بد من إعالته) لها كل وقت	ورعيه إياها، (ومراعاته) لها كل وقت
وفي الحديث دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصيية الله كان عاصياً	وفي الحديث دليل على عقوبة من أطاع ولاة الأمر في معصية الله
وأما قوله: قد أجمعوا على أن الخال لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخؤولة	وأما قوله: قد أجمعوا أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخؤولة

*** الحديث الذي حُذِف شرح ابن القيم له كاملاً:**

قد تم حذف شرح ابن القيم لحديث: «لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها». في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر.

وقد تم حذفه عمداً ادعاءً بأن كلام ابن القيم هو كلام الخطابي بالنص، وبما أن الكتاب المطبوع سابقاً يحتوي على مختصر المنذري، ثم معالم السنن للخطابي، ثم تهذيب ابن القيم، فلا داعي لإبقاء كلام ابن القيم الذي هو نص كلام الخطابي، تفادياً للتكرار. كذا في المطبوع (٣/ ٧١).

والناظر في كلام ابن القيم يجد أنه يفارق كلام الخطابي، وليس هو نص كلامه. فسأذكر لك نص الخطابي ثم أتبعه بنص كلام ابن القيم ليتبين لك الفارق.

قال الخطابي (٣/ ٧١) عند شرحه لهذا الحديث في معالم السنن: "فيه دلالة على أن الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر وإحاطة. واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان".اهـ

أما ابن القيم فهو يقول عند شرحه لهذا الحديث: "فيه أن الوصف يقوم مقام الرواية، فيتمسك به من أجاز بيع الغائب بالصفة، والسلم في الحيوان". اهـ

فعلاوة على أن كلام ابن القيم ليس هو نص كلام الخطابي،

فكلام ابن القيم قد أفاد مسألة بيع الغائب بالصفة، ولم يتطرق لها الخطابي نهائياً. فتأمل.

*** نسبة بعض أقوال المنذري لابن القيم:**

ولعلي قبل أن أختم كلامي عن أخطاء الطبعة السابقة أذكر خطأ تكرر عدة مرات، وهو ليس بالخطأ السهل، ألا وهو نسبة بعض أقوال المنذري لابن القيم.

وسيجد القارئ للكتاب تلك المواضع منوهاً عليها في أماكنها بإذن الله تعالى.

*** تنبيهان:**

التنبيه الأول:

وأختم كلامي عن أخطاء الطبعة السابقة بالتنبيه على أن هذه الأخطاء وغيرها كثير مما لم أذكره لا تنقص من الجهد الذي بُذل في إخراجها، فإنه جهد كبير جداً، لكنه عمل البشر لا يخلو من خطإ أو زلل أو اجتهاد يكون صاحبه قد أصاب الأجر إن شاء الله، وسأذكر هنا كلامَ من قام بمقابلة المخطوط على أصله المنقول منه ما يؤكد هذا المعنى، وهو فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرزاق آل حمزة، مبيّناً الجهد المبذول في العمل، حيث يقول في نهاية تعليقه على كتاب

تهذيب السنن في المجلد الأخير من الطبعة الأولى (ص١٢٢): "قد تم على يدي مقابلة هذا الكتاب على أصله المنقول منه على قدر الإمكان، والأصل غير منقوط غالباً، وقد ينقط الكلمة أحياناً خطأً. فكنت أقف في الكلمة وقوفاً طويلاً؛ حتى تظهر، ولا أدعي العصمة. فقد يظهر لمن يقرؤه بعدي خطأ، غير أني لم أدخر وسعاً. ولا آليت جهداً. وقد كنت أرجع فيما أشتبه فيه إلى الأصول من الكتب الستة، وإلى الخلاصة من كتب الرجال، وإلى النهاية من كتب الغريب. ولا حول ولا قوة إلا بالله. وكتبته في اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٧".

رحمه الله رحمة واسعة وتقبل عمله.

التنبيه الثاني:

الكلام في الأخطاء المطبعية إنما هو على الطبعة المحتوية على مختصر المنذري ومعالم الخطابي وتهذيب ابن القيم.

أما الطبعة المنشورة مع عون المعبود، فليس كلامنا عليها ألبتة، إذ لا تستحق النقد، فإنها قد جمعت إلى الأخطاء السابقة أخطاء أخرى كثيرة.

المبحث الرابع:

وصف النسخة الخطية ومنهج التحقيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخة الخطية.

المطلب الثاني: منهج التحقيق.

المطلب الأول: وصف النسخة الخطية.

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على مخطوطة نفيسة من مكتبة الشيخ عارف حكمت -رحمه الله-.

والصورة التي عندي مصورة من مكتبة الملك عبد العزيز رحمه الله، رقم التصنيف: ١٣٦/ ٢٣٢، مجموعة مكتبة الشيخ عارف حكمت، رقم الحفظ: ٤٨٥.

عدد أوراقها: ٢٧٥ ورقة، كل ورقة مكونة من صفحتين، فيكون عدد صفحاتها: ٥٥٠ صفحة.

عدد الأسطر فيها: ٢٥ سطراً.

المقاس: ٢٦,٥ × ١٨,٥

وقد جاء على الصفحة الأولى منها ما نصه:

"هذا ما منّ به الرحيم الودود من تمييز زوائد حواشي مختصر سنن أبي داود التي زادها الشيخ الإمام الحافظ الحجة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية تغمده الله تعالى بغفرانه وأسكنه فسيح جنانه.

جرده الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد السعودي.

عامله الله تعالى بلطفه. آمين".

والخط الذي كتبت به المخطوطة نسخيٌّ واضح، إلا أن الكلمات فيها غير منقوطة في الغالب.

وهي نسخة جيدة عليها تصحيحات وتعليقات، كما أنها

مقابلة من الأصل المنسوخة منه. وهذا مما يبيّن أهمية هذه النسخة.

ومما يميّز هذه النسخة ويعطيها قيمة أكبر أنها نسخة قديمة قريبة إلى العصر الذي عاش فيه مؤلفها، كتبت سنة ٧٩٠هـ.

كما أنها قد طالع غالبها: (إبراهيم بن محمد بن التقي المقدسي)، كما جاء ذلك في نهاية المخطوط.

ملاحظة: مع العلم أنه توجد ثلاثة نسخ مخطوطة -من الهند- لهذا الكتاب، إلا أنها كلها متأخرة النسخ، منسوخة عن مخطوط عارف حكمت، فلم أرَ داعياً للاعتماد عليها والاشتغال بها في تحقيق النصّ، إذ بيان الفروق بينها، يثقل الحواشي دون داعٍ إلى ذلك. والله أعلم

المطلب الثاني: منهج التحقيق:

- عزو الآيات.

- التزمت تخريج الأحاديث النبوية، بما يوصل إلى بيان درجتها والحكم عليها، إلا ما اتضح فيه الحكم من كلام ابن القيم، فلا التزم الحكم عليها.

- أما أحاديث الباب التي تكلم عليها ابن القيم فإني أخرجها من الكتب الستة.

- وما كان من غيرها مما يذكره ابن القيم أثناء الباب، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر على تخريجه منه، وما كان من الكتب الستة من غير الصحيحن فأقتصر على تخريجه منها فقط، وما كان من غيرها فإنه ليس لي في ذلك منهج معين.

- حكمي على الأحاديث إنما هو عن طريق أقوال أئمة هذا الشأن.

- لم أترجم لكل علم يرد، بل ما كان له مناسبة أو أهمية.

- الترجمة لبعض الألفاظ الغريبة.

- أني أذكر حديث الباب عند ورود موطنه من سنن أبي داود في النّصّ، أو عند الإشارة إليه في بداية الباب من كلام ابن القيم أو المنذري، هذا إن لم يكن مذكوراً بنصه.

- العزو إلى مختصر سنن أبي داود للمنذري عند إيراد كلامه،

وإذا اختُصر كلامه في النص، وكان لكلامه بتمامه فائدة فإني أذكره في الحاشية.

- جعلت بداية كل باب من الأبواب على رأس كل صفحة جديدة.

- إثبات أرقام لوحات المخطوط داخل النص بين قوسين معقوفين.

- ما يقع في الكتاب من نقول، فإني أحاول الرجوع إليها خوفاً من إسقاط أو تحريف، ثم الإحالة إليها. فما كان منها مطبوعاً فإني ألتزم إن شاء الله الرجوع إليه، وأما غير المطبوع فعلى ما يتيسر لي.

● **تعليقات الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:**

- نقلتُ تعليقات المحدّث الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى في الهوامش، نظراً لمكانة هذا العَلَم من جهة، ولأهمية تعليقاته من جهة أخرى، ووضعتها في نفس المكان الذي علقه على تهذيب ابن القيم من الطبعة القديمة.

وتعليقات الشيخ رحمه الله في الكتاب المطبوع (مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالم السنن للخطابي، وتهذيب ابن القيم) كانت في كامل الجزء الأول من المطبوع، وكامل الجزء الثاني، وأكثر

الجزء الثالث، إذ لم يعلق فيه من ص٢٨٩ من المطبوع -كما أشِيرَ إلى ذلك في حاشية المطبوع لسفره إلى مدينة الرياض آنذاك- وعادت تعليقاته رحمه الله في ص ٣٣٩ إلى آخر الجزء الثالث.

ومن الجزء الرابع إلى نهاية الكتاب لا توجد له تعليقات ألبتة.

كما أن تعليقه على الجزء الأول كان قليلاً، ولم يقع فيه أي تعليق على كلام ابن القيم.

أما الجزء الثاني فكانت تعليقاته أكثر بكثير مما هي عليه في الجزء الأول، إلا أن تعليقه على كلام ابن القيم كان في موضع واحد فقط.

أما الجزء الثالث، فهو الأوفر حظاً من تعليقات الشيخ على كلام ابن القيم، كما ستراها في مكانها بإذن الله تعالى.

وأما عن سبب انقطاع تعليق الشيخ أحمد شاكر عن التعليق على باقي الكتاب والمشاركة في تصحيحه، فهو ما سيحدثنا به هو نفسه في كلامه الآتي، حيث يقول مخاطباً الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله:

(ولا أظنك تنسى ما كان من اشتراكنا في إخراج تهذيب السنن لابن القيم، وكيف كنتُ أعارضك في كثير مما تكتب من التعليقات، التي أتحرَّجُ من أن تُنسَب إليّ بحكم اشتراكنا في العمل.

حتى اضطُررنا إلى الاتفاق على أن يوقِّع كل واحد منَّا على ما يكتب.

وكنتَ -في بعض الأحيان- إذا لم يعجبْك حديثٌ ثابت صحيح، ولم تستطع الحكم بضعفه -تذهبُ إلى تأويله بما يكاد يخرجه عن دلالة الألفاظ على المعاني.

وكنتُ أنصحك بأن هذه الطريقة هي التي ننعاها وينعاها علماء السنة على أهل الرأي. فلم تكن ترجعُ عن اجتهادك.

ثم ازداد الأمر حين كتبتَ هامشة معيَّنة، حاولتُ إقناعك ببطلانها، فأصررتَ على إثباتِها، فعزمتُ عليك أن لا تفعل، وأعذرتُ إليك أنها إذا طُبعتْ في الكتاب نفضتُ يدي من الاشتراك في تصحيحه، إذْ لا أستطيع وضعَ اسمي على كتاب يُنْشر فيه مثلُ هذا الكلام. فلم تعبأ بكلامي. فتركت العمل فيه)[1].

(١) كلمة الحق، بقلم العلامة أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، مكتبة السنة. ص:٣٠٠-٣٠١.

نماذج من النسخة الخطية

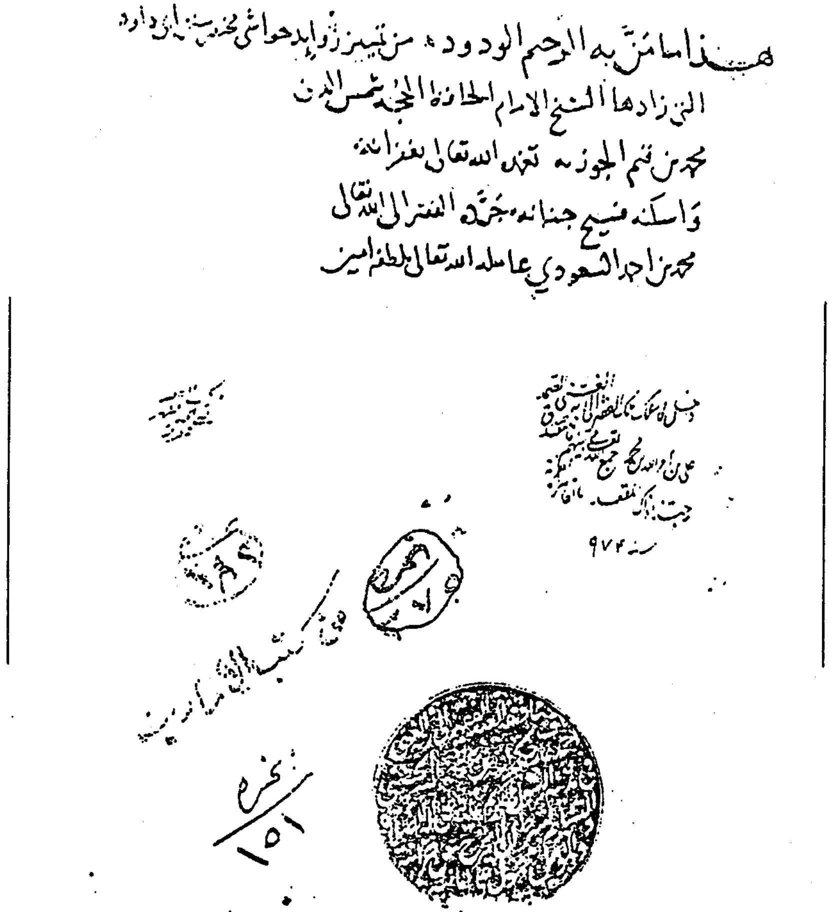

صورة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

قال الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية الحنبلي غفر الله له

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب العالمين وإله المرسلين وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين وحجة
على جميع المكلفين فرق الله برسالته بين الهدى والضلال والغي والرشاد
والشك واليقين فهو الميزان الراجح الذي على أقواله وأعماله وأخلاقه
توزن الأخلاق والأعمال وبمتابعته والاقتداء به يتميز أهل الهدى من أهل
الضلال أرسله على حين فترة من الرسل فهدى به إلى أقوم الطرق
وأوضح السبل وافترض على العباد طاعته ومحبته وتعزيره وتوقيره
والقيام بحقوقه وأغلق دون جنته الأبواب وسد إليها الطرق فلم
يفتح لأحد إلا من طريقه فشرح له صدره ورفع له ذكره ووضع
عنه وزره وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره هدى به من الضلالة
وعلم به من الجهالة وأرشد به من الغي وفتح به أعينا عميا وآذانا صما
وقلوبا غلفا فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد
في الله حق جهاده لا يرده عنه راد ولا يصده عنه صاد حتى بهرت
دعوته مشارق الشمس في الأقطار وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار
فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين صلاة دائمة على تعاقب الأوقات
والسنين وسلم تسليما كثيرا أما بعد فإنه لما صرفت الهمة العليا
وجرى التسابق بتوفيق الله إلى أفضل غاية وتنافس فيه المتنافسون
وشمر إليه العاملون العلم بالقرآن والحديث عن خاتم المرسلين ورسول رب
العالمين الذي لا نجاة لأحد إلا به ولا فلاح له في داريه إلا بالتعلق بسببه
الذي من ظفر به فقد فاز وغنم ومن صرف عنه فقد خسر وحرم لأنه قطب
السعادة الذي مدارها عليه وآخية الإيمان الذي مرجعه إليه
فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه محال وطلب الهدى من غيره هو عين

صورة مقدمة الكتاب

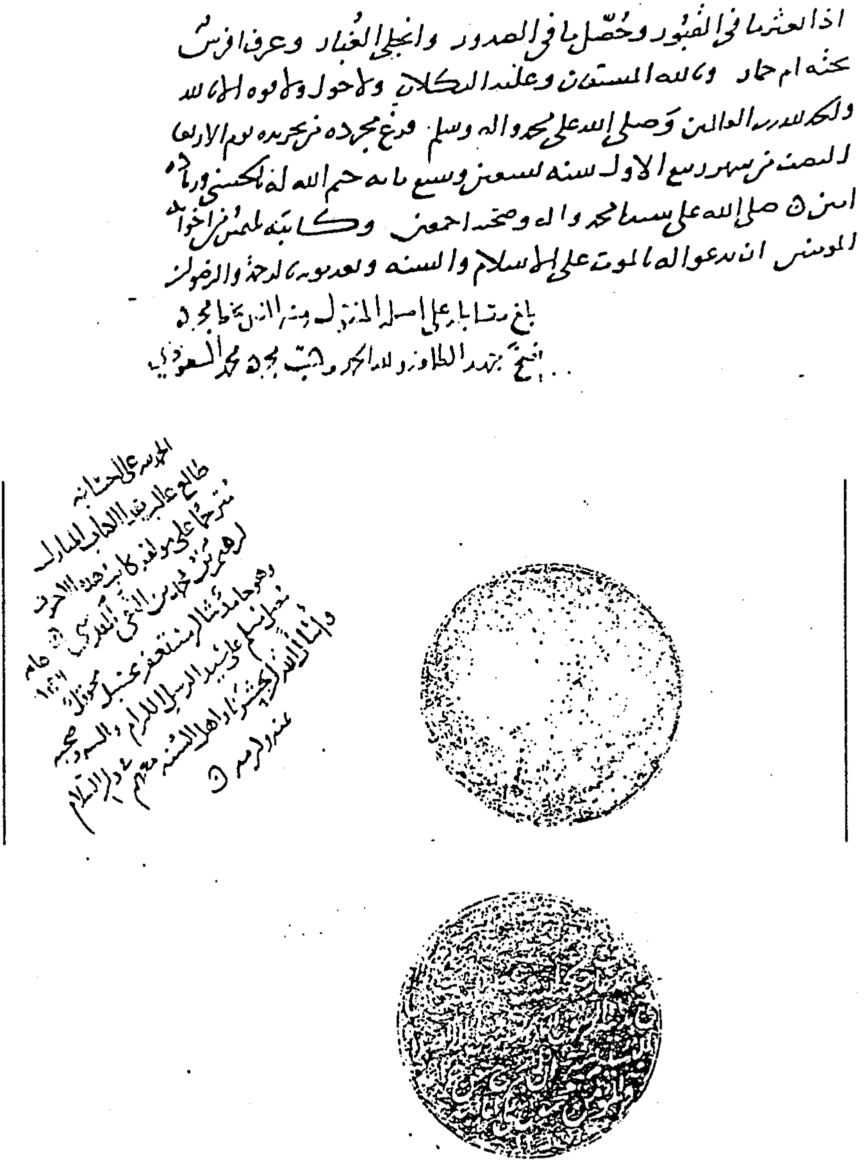
اذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور وانجلى الغبار وعرف افرس
تحته ام حمار وبالله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم فرغ محرره من تحريره يوم الاربعاء
النصف من شهر ربيع الاول سنة تسعين وتسع مائة ختم الله له بالحسنى وزيادة
امين صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وكاتبه يلتمس من اخوانه
المؤمنين ان يدعوا له بالموت على الاسلام والسنة ويدعو لهم بالرحمة والرضوان

صورة الورقة الأخيرة

القسم الثاني:
النص المحقق

هذا ما منّ به الرحيم الودود

من تمييز زوائد حواشي مختصر سنن أبي داود

التي زادها الشيخ الإمام الحافظ الحجة شمس الدين

محمد بن قيم الجوزية

تغمده الله تعالى بغفرانه وأسكنه فسيح جنانه

جرده الفقير إلى الله تعالى

محمد بن أحمد السعودي

عامله الله تعالى بلطفه

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً﴾[(١)]

قال الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية الحنبلي غفر الله له:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب العالمين، وإله المرسلين.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على جميع المكلفين، فرّق الله برسالته بين الهدى والضلال، والغي والرشاد، والشك واليقين، فهو الميزان الراجح، الذي على أقواله وأعماله وأخلاقه، توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعته والاقتداء به، يتميز أهل الهدى من أهل الضلال.

أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق، وأوضح السبل، وافترض على العباد طاعته، ومحبته، وتعزيره، وتوقيره، والقيام بحقوقه، وأغلق دون جنته الأبواب، وسد إليها

(١) سورة الكهف آية (١٠).

الطرق، فلم يفتح لأحد إلا من طريقه، فيشرح له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره.

هدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وأرشد به من الغي، وفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، لا يرده عنه راد، ولا يصده عنه صادّ، حتى سارت دعوته مسير الشمس في الأقطار، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار.

فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين، صلاة دائمة على تعاقب الأوقات والسنين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن أولى ما صُرفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس فيه المتنافسون، وشمر إليه العاملون، العلم الموروث عن خاتم المرسلين، ورسول رب العالمين، الذي لا نجاة لأحد إلا به، ولا فلاح له في داريه إلا بالتعلق بسببه، الذي من ظفر به فقد فاز وغنم، ومن صُرف عنه فقد خسر وحرم؛ لأنه قطب السعادة الذي مدارها عليه، وآخية الإيمان الذي مرجعه إليه، فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه محال، وطلب الهدي من غيره هو عين [٢/ ب] الضلال.

وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة إليه، ودالّة لمن سلك فيها عليه، وبعث رسوله بها منادياً،

وأقامه على أعلامها داعياً، وإليها هادياً ؟!!

فالباب عن السالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداه وسعادته مصدود، بل كلما ازداد كدْحاً واجتهاداً، ازداد من الله طرداً وإبعاداً، ذلك بأنه صَدَف عن الصراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال، وأخلد إلى أرض التقليد، وقنع أن يكون عيالاً على أمثاله من العبيد، لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتقِ في درجاته معارجها، ولا تألقت في خلده أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه، لكنه ارتضع من ثدي لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشرباً أجناً طالما كدره قلب الوارد ولسانه، تضج منه الفروج والدماء والأموال، إلى من حلّل الحلال، وحرّم الحرام، وتعج منه الحقوق إلى منزّل الشرائع والأحكام.

فحق على من كان في سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حياً واعياً، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كدّه وسعيه في نصرة من لا يملك له ضراً ولا نفعاً، وأن لا ينزلها في منازل ﴿**الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً**﴾[1]، فإن بعد يوماً يخسر فيه المبطلون، ويربح فيه المحقون ﴿**يَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ**

(١) سورة الكهف آية (١٠٤).

يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً﴾[١] ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَأُونَ كِتَابَهُمْ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾[٢].

فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه، ونبذ سنته وراء ظهره، وجعل خواطر الرجال وآراءها بين عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أي بضاعة أضاع، وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خُرثيّ[٣] المتاع.

فصل:

ولما كان كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله، من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، [٣/ أ] وبحكمه يرضى المُحِقّون؛ فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن الانتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء.

(١) سورة الفرقان آية (٢٧).

(٢) سورة الإسراء آية (٧١).

(٣) أي: أردأ المتاع. انظر: القاموس المحيط ١/ ١٦٥-١٦٦.

وكان الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله تعالى قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزو أحاديثه، وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكد يدع للإحسان موضعاً، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً.

جعلتُ كتابه من أفضل الزاد، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد، فهذبته نحو ما هذّب هو به الأصل، وزدت عليه من الكلام على عللٍ سكت عنها، أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشكلة لم يفتح مقفلها، وزيادة صالحة في الباب لم يشر إليها، وبسط الكلام على مواضع جليلة لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، فهي جديرة بأن تُثْنى عليها الخناصر، ويُعضّ عليها بالنواجذ.

وإلى الله الرغبة أن يجعله خالصاً لوجهه، موجباً لمغفرته، وأن ينفع به من كتبه، أو قرأه، أو نظر فيه، أو استفاد منه.

فأنا أبرأ إلى الله من التعصب والحمية، وجعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعة[1] لآراء الرجال، منزلة عليها، مسوقة إليها.

كما أبرأ إليه من الخطأ والزور والسهو، والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: تابعة.

[كتاب الطهارة][١]

باب الرخصة[٢]

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله بعد قول الحافظ زكي الدين في قول جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها»[٣]: "وأخرجه الترمذي[٤] وابن ماجه[٥]، وقال الترمذي: حديث حسن[٦] غريب"[٧].

قال ابن القيم: وقال الترمذي: سألت محمداً[٨] عن هذا

---

(١) ما بين المعقوفين وضعته للتوضيح، وليس في الأصل.

(٢) أي: الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٢١، الباب رقم: ٥. وترجمة الباب فيه: باب الرخصة في ذلك. والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٠.

(٤) جامع الترمذي ١/ ١٥ في أبواب الطهارة، ٧- ما جاء من الرخصة في ذلك.

(٥) سنن ابن ماجه ١/ ١١٧ في كتاب الطهارة وسننها، ١٨- باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى.

(٦) قوله "حسن" ساقطة من المطبوع.
والصواب إثباتها كما في المخطوط، وهو كذلك في المطبوع من سنن الترمذي.
وكذلك في المطبوع مع تحفة الأحوذي ١/ ٥٣.

(٧) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ١/ ٢١.

(٨) أي الإمام البخاري.

الحديث فقال: حديث صحيح(١).

وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح وهو مجهول، ولا يحتج برواية مجهول(٢).

قال ابن مفوز(٣): أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث، وهو أبان بن صالح بن عمير أبو محمد القرشي مولى لهم [٣/ب] المكي، روى عنه ابن جريج وابن عجلان وابن إسحاق وعبيد الله بن أبي جعفر.

---

(١) في علل الترمذي الكبير ١/ ٨٧، قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق.

(٢) في المحلى ١/ ١٩٨ قال: "وأما حديث جابر فإنه رواية أبان بن صالح وليس بالمشهور".

وضعف الحديث أيضاً ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣١٢ لأجل أبان بن صالح.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/ ٩٥ في ترجمة أبان بعد أن ذكر تضعيف ابن عبد البر وابن حزم هذا الحديث، قال: "وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه، والله أعلم".

(٣) ابن مفوز هو: الحافظ البارع المجود أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي، له رد على ابن حزم، وكان حافظاً للحديث وعلله، عالماً بالرجال، متقناً أديباً شاعراً فصيحاً نبيلاً، توفي سنة خمس وخمسمائة. سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٢١.

استشهد بروايته البخاري في صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء[١].

وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والنسائي[٢].

وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفي الذي روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسي وحسين الجعفي وغيرهم، وجد أبي عبد الرحمن مشكدانه شيخ مسلم، وكان حافظاً.

وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام، فكيف أن يُعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو ينسخ به السنن الثابتة[٣]؟!!

---

(١) أما رواية أبان بن صالح عن مجاهد، فهي في صحيح البخاري ٢/ ٤٤٤ مع الفتح، في كتاب الجمعة، ١٢- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ... . وفي ٧/ ٥٨١ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٤٣- باب عمرة القضاء.
وأما روايته عن الحسن بن مسلم، فهي في صحيح البخاري ٣/ ٢٥٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٧٦- باب الإذخر والحشيش في القبر. وفي ١٠/ ٣٨٧ مع الفتح، في كتاب اللباس، ٨٣- باب وصل الشعر.
وأما روايته عن عطاء ففي صحيح البخاري ٧/ ٥٨١ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٤٣- باب عمرة القضاء.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٠، وتهذيب التهذيب ١/ ٨٢.

(٣) الخلاصة في ابن إسحاق أنه حسن الحديث بشرطين:

=

مع أن التأويل في حديثه ممكن، والمخرج منه معرض. تم كلامه[١].

وهو لو صح حكاية فعل لا عموم لها ولا يُعلم هل كان في فضاء أو بنيان، وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختياراً؟ فكيف يُقَدّم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع؟!

فإن قيل: فهب أن هذا الحديث معلول، فما تقولون في حديث عراك عن عائشة، وذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي[٢] القبلة»[٣].

=

١- أن يصرّح بالتحديث. ٢- أن لا ينفرد.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٧٧، ٩/ ٨٧، ومجمع الزوائد ١/ ٦٠ والميزان للذهبي ٦/ ٦٢.

(١) أي كلام ابن مفوز.

(٢) المقعدة بفتح الميم: موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان.

انظر: القاموس المحيط ١/ ٣٢٨، ولسان العرب ٣/ ٣٥٧، والفتح الرباني ١/ ٢٧٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٣٧.

وابن ماجه في سننه ١/ ١١٧ في كتاب الطهارة وسننها، ١٨-باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى.

=

فالجواب: إن هذا الحديث لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة، حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري[(١)].

وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة المعانون عليها، وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه ولا أقام إسناده.

خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة أنها كانت تُنكر ذلك.

فبيّن أن الحديث لعراك عن عروة ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة.

وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك[(٢)].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن الأثرم

=

والدارقطني في سننه ١/ ٦٠ وغيرهم.

وانظر في تخريجه سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني برقم ٩٤٧، وقال: "وهذا سند ضعيف وفيه علل كثيرة"، ثم ذكرها.

(١) علل الترمذي الكبير ١/ ٩٠-٩١.

(٢) وممن رجح حديث جعفر بن ربيعة: البخاري وابن أبي حاتم وابن عساكر. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٣٥٦.

قال: سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا الحديث فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعتُ عائشة. ؟! فأنكره، وقال: عراك بن مالك [٤/أ] من أين سمع عائشة ؟! ما له ولعائشة ؟! إنما يرويه عن عروة، هذا خطأ.

قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء.

قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء وليس فيه "سمعت"، وقال غير واحد أيضا عن حماد بن سلمة ليس فيه "سمعت"[(١)].

فإن قيل: قد روى مسلم في صحيحه حديثاً عن عراك عن عائشة[(٢)].

قيل: الجواب: أن أحمد وغيره خالفه في ذلك وبينوا أنه لم يسمع منها.

---

(١) المراسيل ص: ١٣٤-١٣٥.

(٢) صحيح مسلم ٤/٢٠٢٧ في كتاب البر والصلة والآداب، ٤٦-باب فضل الإحسان إلى البنات عن عراك عن عائشة أنها قالت: «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار».

وقال في آخر باب **التكشف عند الحاجة**[١] بعد قول الحافظ زكي الدين: "والذي قاله الترمذي هو المشهور"[٢].

وقال حنبل: ذكرت لأبي عبد الله -يعني أحمد- حديث الأعمش عن أنس، فقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولكن رآه، زعموا أن غياثاً حدث الأعمش بهذا عن أنس، ذكره الخلال في العلل[٣].

وقال الخلال أيضاً: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: لم كرهت

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢١-٢٢. الباب رقم: ٦. وترجمة الباب فيه: باب كيف التكشف عند الحاجة.

عند حديث الأعمش عن رجل عن عبد الله بن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض». قال أبو داود: عبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش عن أنس بن مالك، وهو ضعيف. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١١.

(٢) مختصر أبي داود للمنذري ١/ ٢٤.

والذي قاله الترمذي في جامعه ١/ ٢١-٢٢ بعد أن خرّج حديث الأعمش عن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض». ثم قال عنه وعن حديث ابن عمر: وكلا الحديثين مرسل.

فالذي قاله الترمذي أن الحديث مرسل، وهذا هو المشهور.

وقد صحح الألباني حديث ابن عمر في السلسلة الصحيحة برقم: ١٠٧١.

(٣) العلل للخلال غير مطبوع، وقد طُبع كتاب المنتخب من العلل للخلال، لابن قدامة المقدسي، ولم أجد فيه هذا النقل.

مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي عمن حدث. قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد»(١).

وسألته عن غياث بن إبراهيم، فقال: كان كذوباً(٢) (٣).

---

(١) لم أقف على هذا الحديث.

وقد قال ابن عدي في ترجمة غياث من الكامل ٦/ ٨: " وغياث هذا بيّن الأمر في الضعف، وأحاديثه كلها شبه موضوعة".

وقد جاء في معنى هذا الحديث عدة أحاديث، منها حديث المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب».

أخرجه: الترمذي في جامعه ١/ ٣١-٣٢ في أبواب الطهارة، ١٦- باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ١/ ١٢٠، في كتاب الطهارة وسننها، ٢٢- باب التباعد للبراز في الفضاء. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٩.

(٢) انظر في ترجمة غياث هذا: التاريخ الكبير ٧/ ١٠٩، والجرح والتعديل ٧/ ٥٧، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص: ٨٦، والكامل لابن عدي ٦/ ٨.

(٣) ولم أقف على هذا النقل في المنتخب من العلل للخلال، لابن قدامة.

وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٧٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٠/ ٢٢٨، وجامع التحصيل للعلائي ص: ١٨٨-١٨٩.

وقال في آخر باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء[١] بعد قول الحافظ زكي الدين: وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي. والله عز وجل أعلم[٢].

قلت: هذا الحديث رواه همام وهو ثقة، عن ابن جريج عن الزهري عن أنس.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٥، الباب رقم ١٠.
عند حديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه» والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.
والحديث أخرجه: الترمذي في جامعه ٤/ ٢٠١ في كتاب اللباس، ١٦-باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمنى، وقال: هذا حديث حسن غريب.
وابن ماجه في سننه ١/ ١١٠ في كتاب الطهارة وسننها، ١١-باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء.
والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٥٩ في كتاب الزينة، ٥٣- نزع الخاتم عند دخول الخلاء.
وقال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم:٥: "منكر".

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٦. حيث قال: "وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي. وتفرده به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريباً، كما قال الترمذي، والله عز وجل أعلم.

قال الدارقطني في كتاب العلل: رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالفهم عمرو بن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أنه كان إذا دخل الخلاء موقوفاً، ولم يتابع عليه.

ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام.

ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب[١]، فاضطرب الناس الخواتيم. فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «لا ألبسه أبداً»[٢].

---

(١) لعلها خطأ، والصواب "من ورق" كما سيأتي في الحاشية التالية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٣١ مع الفتح تعليقاً، عقب الحديث رقم ٥٨٦٨ في كتاب اللباس، ٤٧ باب، من طريق زياد بن سعد به. وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٦٥٨ في كتاب اللباس، ١٤-باب طرح الخواتم من طريق أبي عاصم به.

وأخرجه أيضاً في نفس الموضع من طريق روح عن ابن جريج به، ولكن فيه ذكر الخاتم أنه من ورِق وليس من ذهب.

فقال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٣٢: "هكذا روى الحديث الزهري عن أنس، =

وهذا هو المحفوظ، والصحيح عن ابن جريج. انتهى كلام الدارقطني[(١)]. [٤/ ب].

وحديث يحيى بن المتوكل الذي أشار إليه رواه البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به، ثم قال: هذا شاهد ضعيف[(٢)].

وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث[(٣)].

وقال ابن معين: ليس بشيء[(٤)]. وضعفه الجماعة كلهم.

=

واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه، ونسب فيه إلى الغلط؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر...".

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٤٣: "ويشبه أن يكون ذكر الورق في هذه القصة وهماً سبق إليه لسان الزهري، فحمل عنه على الوهم، فالذي طرحه هو خاتمه من ذهب....".

(١) مسند أنس من كتاب العلل للدارقطني، لم يُطبع بعد.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٩٥. والحديث رواه البيهقي من طريق الحاكم - وهو في المستدرك ١/ ١٨٧- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه "محمد رسول الله" فكان إذا دخل الخلاء وضعه».

وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: بحر الدم لابن عبد الهادي ص٤٦٧.

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤/ ٨٥.

وأما حديث يحيى بن الضريس، فيحيى هذا ثقة، فيُنظر الإسناد إليه(١).

وهمام وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان في الصحيح، فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه.

قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج يعني ابن أرطاة وابن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم(٢).

وقال يزيد بن زريع -وسئل عن همام-: كتابه صالح، وحفظه لا يساوي شيئاً(٣).

وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يُخالف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كنا نخطىء كثيراً، فنستغفر الله عز وجل(٤).

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٠٨: "وقد رواه مع همام مرفوعاً: يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل، أخرجهما الحاكم والدارقطني".
ولم أجد حديث يحيى بن الضريس في مستدرك الحاكم ولا في سنن الدارقطني، والله أعلم.

(٢) انظر: العلل رواية عبد الله ٣/ ٢١٦، وبحر الدم لابن عبد الهادي ص: ٤٤٢.

(٣) انظر: ضعفاء العقيلي ٤/ ٣٦٧، والتعديل والتجريح للباجي ٣/ ١١٧٨، وميزان الاعتدال ٧/ ٩٢.

(٤) انظر: ضعفاء العقيلي ٤/ ٣٦٨، وميزان الاعتدال ٧/ ٩٢-٩٣.

ولا ريب أنه ثقة صدوق ولكنه قد خولف في هذا الحديث، فلعله مما حدّث به من حفظه فغلط فيه، كما قال أبو داود[١]، والنسائي[٢]، والدارقطني[٣].

وكذلك ذكر البيهقي[٤] أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه».

وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر، كما قال: أبو داود. وغريب كما قال: الترمذي.

فإن قيل: فغاية ما ذكر في تعليله تفرد همام به.

وجواب هذا من وجهين:

أحدهما: أن هماماً لم ينفرد به كما تقدم.

الثاني: أن هماماً ثقة وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث.

فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته[٥]، وتفرد مالك بحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) وقد سبق ذكر نص كلامه عند تخريج حديث الباب.

(٢) في السنن الكبرى له ٥/ ٤٥٦.

(٣) وقد سبق أن ذكر ابن القيم نص كلامه، من كتابه العلل.

(٤) في السنن الكبرى ١/ ٩٥.

(٥) متفق عليه، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً.

=

مكة وعلى رأسه المغفر[1].

فهذا غايته أن يكون غريباً كما قال: الترمذي، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا.

=

أخرجه: البخاري في صحيحه ١٢/ ٤٣ مع الفتح، كتاب الفرائض، ٢١-باب إثم من تبرأ من مواليه.

ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٥ في كتاب العتق، ٣-باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٤٤: "وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً، ممن حدث به عن عبد الله بن دينار"، ثم ذكر الحافظ ثلاثة أنفس ممن لم يقع لأبي نعيم.

(١) متفق عليه. عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعاً.

أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/ ٧٠-٧١ مع الفتح، كتاب جزاء الصيد، ١٨-باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٩، كتاب الحج، ٨٤-باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٧١-٧٢ : "وقيل: إن مالكاً تفرد به عن الزهري، وممن جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي... وقد تتبعت طرقه... فوجدته من رواية اثني عشر نفساً غير الأربعة التي ذكرها شيخنا... فيُحمل قول من قال: انفرد به مالك، أي: بشرط الصحة، وقول من قال: توبع، أي: في الجملة".

قيل: التفرد نوعان:

تفرد لم يخالف فيه من تفرد به كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين وأشباه ذلك.

وتفرد خولف فيه المتفرد، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد، فإن الناس خالفوه فيه وقالوا: «إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورِق» الحديث.

فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري، فلو لم يرو هذا [٥/أ] عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه.

فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة، وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه.

فإن قيل: هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم؛ فروى شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن ابن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق »[١].

---

(١) رواية شعيب بن أبي حمزة أخرجها: البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٣١ مع الفتح تعليقاً في كتاب اللباس، ٤٧- باب. ووصلها الإسماعيلي كما في الفتح ١٠/ ٣٣٣.

=

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي»[(١)].

ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهري وقالوا «إن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فيه فصّ حبشي جعله في باطن كفه»[(٢)].

=

ورواية عبد الرحمن بن خلاد بن مسافر، أخرجها البخاري تعليقاً أيضاً في نفس الموضع، ووصلها الإسماعيلي أيضاً كما في الفتح ١٠/ ٣٣٤.

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٨ في كتاب اللباس والزينة، ١٥-باب في خاتم الورق فصه حبشي.

وأبو داود في سننه ٤/ ٤٢٤ في كتاب الخاتم، ١-باب ما جاء في اتخاذ الخاتم.

والترمذي في جامعه ٤/ ١٩٩ في كتاب اللباس، ١٤-باب ما جاء في خاتم الفضة، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٧٨ في كتاب الزينة، ٧٨-صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٠١ في كتاب اللباس، ٣٩-باب نقش الخاتم.

(٢) أما رواية سليمان بن بلال فأخرجها: مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٨ في كتاب اللباس والزينة، ١٥-باب في خاتم الورق فصه حبشي، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٠٢ في كتاب اللباس، ٤١-باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه.

وأما رواية طلحة بن يحيى فأخرجها: مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٨ في كتاب

=

ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا[١].

ورواه همام عن ابن جريج عن الزهري كما ذكره الترمذي وصححه[٢].

وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري، فالظاهر أنه حدث بها في أوقات، فما الموجب لتغليط همام وحده؟

قيل: هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء.

=

اللباس والزينة، ١٥-باب في خاتم الورق فصه حبشي.

وأما رواية نصر بن حاجب فأخرجها: أبو عوانة في مسنده ٥/ ٢٥٨.

(١) أخرجها البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٣١ مع الفتح تعليقاً، في كتاب اللباس، ٤٧-باب.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٧-١٦٥٨ في كتاب اللباس والزينة، ١٤-باب في طرح الخواتم ولفظه: عن أنس «أنه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً، قال: فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه، فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه، فطرح الناس خواتمهم».

وأبو داود في سننه ٤/ ٤٢٦ في كتاب الخاتم، ٢-باب ما جاء في ترك الخاتم.

والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٨١ في كتاب الزينة، ٨١- طرح الخاتم وترك لبسه.

(٢) وقد سبق في بداية هذا الباب.

فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه.

والمصحح له لمآ لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟!

ولعل الترمذي موافق للجماعة؛ فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه.

فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول، والله أعلم.

وقال في باب فرض الوضوء[١] قوله صلى الله عليه وسلم: ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم))[٢].

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح ما يفتتح به الشيء المغلق فيكون فاتحاً له، ومنه: ((مفتاح الجنة لا إله إلا الله))[٣].

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٩-٥٠، الباب رقم: ٣١. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٤٤.

(٢) هو حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

وأخرجه الترمذي في جامعه ١/ ٩ في أبواب الطهارة، ٣-باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب.

وابن ماجه في سننه ١/ ١٠١ في كتاب الطهارة وسننها، ٣-باب مفتاح الصلاة الطهور.

كلهم من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب به. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٥٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٣٢، والبزار في مسنده البحر الزخار ٧/ ١٠٤، وابن عدي في الكامل ٤/ ٣٨-٣٩.

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٦: رواه أحمد والبزار وفيه انقطاع بين شهر =

وقوله: «مفتاح الصلاة الطهور» يفيد الحصر وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين:

أحدهما: حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين؛ فإن الخبر لا بد وأن يكون مساوياً [٥/ ب] للمبتدأ أو أعم منه، ولا يجوز أن يكون أخص منه، فإذا كان المبتدأ مُعرّفاً بما يقتضي عمومه كاللام وكل ونحوهما، ثم أخبر عنه بخبر، اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ، فإنه لا فرد من أفراده إلا والخبر حاصل له.

وإذا عرف هذا لزم الحصر، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتتح به الصلاة إلا وهو الطهور، فهذا أحد الطريقين.

والثاني: أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة والإضافة تعم، فكأنه قيل: جميع مفتاح الصلاة هو الطهور، وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتتح به لم يكن لها مفتاح غيره.

ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾(١) أنه على الحصر أي: مجموع

=

ومعاذ. وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذا منها.

وذكر ابن إسحاق في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له: «إذا سئلت عن مفتاح الجنة، فقل: مفاتحها لا إله إلا الله».

فتح الباري ٣/ ١٣٢.

(١) سورة الطلاق الآية: ٤.

أجلهن الذي لا أجل لهن سواه؛ وضع الحمل. وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررة له[١]، بخلاف قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[٢] فإنه فعل لا عموم له؛ بل هو مطلق.

وإذا عُرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور.

وهذا أدل على الاشتراط من قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٣] من وجهين:

---

(١) من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٦٠ مع الفتح، في كتاب المغازي، ١٠-باب.

ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٢٢ في كتاب الطلاق، ٨-باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها... .

«أن سبيعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة -وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً- فتوفيّ عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، وفيه: وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي».

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٤٥ مع الفتح، في كتاب الحيل، ٢-باب في الصلاة، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٠٥ في كتاب الطهارة، ٢-باب وجوب الطهارة للصلاة، كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً.

أحدهما: أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه، وقد يكون لمقارنة محرّم يمنع من القبول، كالإباق، وتصديق العرّاف، وشرب الخمر، وتطيّب المرأة إذا خرجت للصلاة، ونحوه.

الثاني: أن عدم الافتتاح بالمفتاح، يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها وأنه مصدود عنها؛ كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح.

وأما عدم القبول فمعناه عدم الاعتداد بها، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها، بل هي مردودة عليه، وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة بل عقوبته[1] ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها، بخلاف من لم يفتتحها أصلاً بمفتاحها فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها، وهذا واضح.

فإن قيل: فهل في الحديث حجة لمن قال: إن عادم الطهورين لا يصلي حتى يقدر على أحدهما؛ لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها فلا تقبل منه؟

قيل: قد استدل به من يرى ذلك، ولا حجة فيه.

ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث، وهي: إن

(١) في المطبوع: عقوبة، وهو خطأ.

ما أوجبه الله ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو وقف صحتها عليه، هو مقيد بحال القدرة؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به.

وأما في حال العجز [٦/أ] فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه.

وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة وسقوط ذلك بالعجز.

وكاشتراط ستر العورة واستقبال القبلة عند القدرة، ويسقط بالعجز.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[١] ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه، وصحت صلاتها.

وكذلك قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه ١/ ٤٢١ في كتاب الصلاة، ٨٥-باب المرأة تصلي بغير خمار -واللفظ له ولابن ماجه-.

والترمذي في جامعه ٢/ ٢١٥ في أبواب الصلاة، ٢٧٧-باب ما جاء «لا تُقبل صلاة المرأة إلا بخمار»، وقال: حديث حسن.

وابن ماجه في سننه ١/ ٢١٥ في كتاب الطهارة وسننها، ١٣٢-باب إذا حاضت الجارية لم تصلِّ إلا بخمار.

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً، وصححه الألباني في الإرواء برقم ١٩٦.

يتوضأ»[١]، فإنه لو تعذر عليه الوضوء، صلى بدونه وكانت صلاته مقبولة.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»[٢]، فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته؛ أجزأته صلاته. ونظائره كثيرة.

فيكون الطهور مفتاحاً للصلاة[٣] هو من هذا.

لكن هنا نظر آخر، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره؛ فإنه يسقط وجوبه، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه ١/ ٥٣٣-٥٣٤ في كتاب الصلاة، ١٤٨-باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

والترمذي في جامعه ٢/ ٥١ في كتاب أبواب الصلاة، ١٩٦-باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

والنسائي في المجتبى ٢/ ٥٢٥-٥٢٦ في كتاب الافتتاح، ٨٨-إقامة الصلب في الركوع.

وابن ماجه في سننه ١/ ٢٨٢ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها.

واللفظ لجميعهم إلا أبا داود. كلهم عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري البدري مرفوعاً.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٢١٧.

(٣) في المطبوع: مفتاح الصلاة.

هذه الحال؟

وهذا حرف المسألة.

وهلا قلتم: إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة لما كان الطهور غير مقدور للمرأة، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها، فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً، والعاجز عنه حساً، فإن كلاً منهما غير متمكن من الطهور؟

قيل: هذا سؤال يحتاج إلى جواب.

وجوابه: أن يُقال: زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات: من الصلاة، والصوم، والاعتكاف، فليس وقتاً لعبادة الحائض، فلا يترتب عليها فيه شيء.

وأما العاجز، فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته، فالوقت في حقه غير منافٍ لشرعية العبادة بحسب قدرته بخلاف الحائض، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف؛ فافترقا.

ونكتة الفرق أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة، بخلاف العاجز فإنه مكلف بحسب الاستطاعة.

وقد ثبت في صحيح مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم

بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم»[١].

فلم يُنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يأمرهم بالإعادة، وحالة [٦/ ب] عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ولا فرق، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ.

فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به، فأي فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته؟!

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يعيد[٢] لأنه فعل ما أمر به فلم يجب عليه الإعادة، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك، فهذا موجَب النص والقياس.

فإن قيل: القيام له بدل وهو القعود فقام بدله مقامه، كالتراب عند عدم الماء، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل؟

قيل: هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة والموجبين للإعادة،

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٧٩ في كتاب الحيض، ٢٨-باب التيمم.

وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه ١/ ٥٢٤ في كتاب التيمم، ٢-باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً. كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) في المطبوع: ويعيد، وهو خطأ ظاهر.

ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة، فإنه يصلي من غير اعتبار بدل، وكذلك العاجز عن الاستقبال، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر.

وأيضاً فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدَل[١] سواء، هذه قاعدة الشريعة.

وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة، فكذلك عجزه عن البدل، وستأتي المسألة مستوفاة في باب التيمم، إن شاء الله.

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الطهور مفتاح الصلاة التي لا تفتتح ويدخل فيها إلا به، وما كان مفتاحاً للشيء كان قد وُضع لأجله وأعدّ له، فدلّ على أن كونه مفتاحاً للصلاة هو جهة كونه طهوراً، فإنه إنما شُرع للصلاة وجُعل مفتاحاً لها.

ومن المعلوم أن ما شُرع للشيء ووُضع لأجله لا بد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومدخلاً إليه، هذا هو المعروف حساً كما هو ثابت شرعاً.

ومن المعلوم أن من سقط في ماء وهو لا يريد التطهر لم يأت بما هو مفتاح الصلاة، فلا تفتح له الصلاة، وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال: لا إله إلا الله، وهو غير قاصد لقولها، فإنها لا

(١) في المطبوع: المبدل منه، وليس هناك داعٍ لزيادة "منه"، إذ المعنى واضح.

تكون مفتاحاً للجنة منه؛ لأنه لم يقصدها.

وهكذا هذا لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة.

ونظير ذلك الإحرام هو مفتاح عبادة الحج ولا يحصل له إلا بالنية، فلو اتفق تجرده لحرّ أو غيره ولم يخطر بباله الإحرام [١/٧أ] لم يكن محرماً بالاتفاق.

فهكذا هذا يجب أن لا يكون متطهراً، وهذا بحمد الله بيّن.

فصل: في الحكم الثاني

قوله: «وتحريمها التكبير» وفي هذا من حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من الوجهين، وهو دليل بيّن أنه لا تحريم لها إلا التكبير.

وهذا قول الجمهور، وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً.

وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم(١).

فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث، ثم اختلفوا:

فقال أحمد ومالك وأكثر السلف: يتعين لفظة(٢) "الله أكبر" وحدها(٣).

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية شرح البداية ١/ ٤٧، والبحر الرائق ١/ ٣٢٣.

(٢) في المطبوع: لفظ.

(٣) انظر في مذهب المالكية: كفاية الطالب ٢/ ٥٢١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٣.
وفي مذهب الحنابلة: المبدع ١/ ٤٢٨، والإنصاف ٢/ ٤١.

وقال الشافعي يتعين أحد اللفظين: الله أكبر أو[1] الله الأكبر[2].

وقال أبو يوسف: يتعين التكبير وما تُصرّف منه، نحو: الله الكبير ونحوه[3].

وحجته أنه يسمى تكبيراً حقيقة، فيدخل في قوله: «تحريمها التكبير».

وحجة الشافعي أن المعرّف في معنى المنكّر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه، بل هي زيادة في اللفظ غير مخلة بالمعنى بخلاف "الله الكبير" و"كبرت الله" ونحوه، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظة "الله أكبر".

والصحيح قول الأكثرين، وأنه يتعين "الله أكبر" لخمس حجج:

أحدها: قوله صلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير» واللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله مفتاح الصلاة الطهور، وليس المراد به كل طهور، بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه لأمته وكان فعله له تعليماً وبياناً لمراد الله من كلامه.

---

(١) في المطبوع: و. وما في المخطوط أصح.

(٢) انظر في مذهب الشافعية: الأم ١/ ١٩٩، والمجموع ٣/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٣) انظر: الهداية شرح البداية ١/ ٤٧، والبحر الرائق ١/ ٣٢٣.

وهكذا التكبير هنا: هو التكبير المعهود الذي نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله في كل صلاة لا يقول غيره ولا مرة واحدة.

فهذا هو المراد بلا شك في قوله: «تحريمها التكبير»، وهذا حجة على من جوز "الله الأكبر" و"الله الكبير" فإنه وإن سمي تكبيراً، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث.

الحجة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»(١)، ولا يكون ممتثلا للأمر إلا بالتكبير.

وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله صلى الله عليه وسلم الذي لم يخلّ به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه.

الحجة الثالثة: ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى [٧/ ب]

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

أخرجه: البخاري في صحيحه ١/ ٢٧٦-٢٧٧ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٩٥-باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... .

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٩٨ في كتاب الصلاة، ١١-باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... .

يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر»[1].

الحجة الرابعة: أنه لو كانت تنعقد الصلاة بغير هذا اللفظ لتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولو في عمره مرة واحدة؛ لبيان

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، لا عند أبي داود ولا عند غيره، وقد قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥٩: "قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه» لم أجده بهذا اللفظ... وعلى هذا فالسياق بـ "ثم" لا أصل له....".

وفي خلاصة البدر المنير ١/ ١١٢ قال: "حديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر» رواه الثلاثة – أي: أبي داود والترمذي والنسائي- من رواية رفاعة بن رافع الزرقي...". ثم ساق الروايات الثلاثة وليس في شيء منها هذا اللفظ.

أما روايات أبي داود في سننه ١/ ٥٣٦-٥٣٨ في كتاب الصلاة، ١٤٨-باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فليس في شيء منها «ويقول: الله أكبر» في تكبيرة الإحرام، وإنما جاءت بلفظ «ثم يقول: الله أكبر» في تكبيرات الانتقال، وباقي الروايات جاءت بلفظ: «ثم يكبّر»، «فكبّر»، «ثم كبّر».

ومطلع الحديث جاء بلفظ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء»، ولفظ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء».

ولفظ التوجه إلى القبلة جاء في رواية أبي داود عن وهب بن بقية بلفظ: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة...». والله أعلم.

الجواز، فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا، دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره.

الحجة الخامسة: أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها وأن يقول المؤذن: "كبرت الله"، أو "الله الكبير"، أو "الله أعظم" ونحوه، بل تعين لفظة "الله أكبر" في الصلاة أعظم من تعينها في الأذان؛ لأن كل مسلم لا بد له منها.

وأما الأذان فقد يكون في المصر مؤذن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير في الصلاة آكد من الأمر بالتكبير في الأذان.

وأما حجة أصحاب الشافعي على ترادف "الله أكبر" و"الله الأكبر"، فجوابها: أنهما ليسا بمترادفين، فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى، وبيانه أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف، فإذا قيل: "الله أكبر" كان معناه: من كل شيء.

وأما إذا قيل: الله الأكبر، فإنه يتقيد معناه ويتخصص ولا يستعمل هذا إلا في مفضل معين على مفضل[١] عليه معين، كما إذا قيل من أفضل أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل، هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال، فإن أداة "من"[٢] لا يمكن أن يؤتى

---

(١) (معين على مفضل) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: التعريف.

بها مع اللام[١] وأما بدون اللام، فيؤتى[٢] بالأداة، فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم وهذا لا يتأتى مع اللام.

وهذا المعنى مطلوب من القائل: "الله أكبر"؛ بدليل ما روى الترمذي من حديث عدي بن حاتم الطويل، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ما يضرك؟ أيضرك أن يُقال: الله أكبر، فهل تعلم شيئا أكبر من الله»[٣] وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾[٤]،

---

(١) في المطبوع: (إلا مع من) مكان (مع اللام).

(٢) في المطبوع: (من فلا يؤتى)، مكان (اللام، فيؤتى).

فتكون العبارة في المطبوع: فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع "من"، وأما بدون "من" فلا يؤتى بالأداة.

والعبارة هكذا عكس ما يريد المصنف، فالذي في المخطوط هو الصواب، والله الموفق.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

ورواه الترمذي في جامعه ٥/ ١٨٦-١٨٧ في كتاب تفسير القرآن، ٢-باب ومن سورة فاتحة الكتاب، وقال: هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب.

وحسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٢٣٥٣.

بلفظ: «ما يُفِرّك أن تقول: لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله سوى الله؟ ... إنما تفر أن تقول: الله أكبر، وتعلم أن شيئاً أكبر من الله؟...» وفيه: "يفرك" بالفاء، من الفرار. أي: ما يحملك على الفرار؟

(٤) سورة الأنعام الآية: ١٩.

وهذا يقتضي جواباً: لا شيء أكبر شهادة من الله، فالله أكبر شهادة من كل شيء.

كما أن قوله لعدي: «هل تعلم شيئا أكبر من الله» يقتضي جواباً: لا شيء أكبر من الله فالله أكبر من كل شيء.

وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ، المقصود منه استحضار هذا المعنى وتصوره، سر عظيم يعرفه أهل الحضور المصلون بقلوبهم وأبدانهم، فإن العبد إذا وقف بين [٨/أ] يدي الله عز وجل وقد علم أن لا شيء أكبر منه، وتحقق قلبه ذلك، وأشربه سره، استحى من الله ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره، وما لم يستحضر هذا المعنى، فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم في أودية الوساوس والخطرات، وبالله المستعان.

فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه، وصرف كلية قلبه إلى غيره، كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لما لم يكن في قلبه أعظم منه، لم يَشْغِل قلبَه بغيره ولم يصرفه عنه(١).

فصل في الحكم الثالث

قوله: «وتحليلها التسليم» والكلام في إفادته الحصر، كالكلام

---

(١) في المطبوع: ولم يصرفه عنه صارف.

أي: بزيادة كلمة "صارف" في الأخير، ولا داعي لها فالمعنى قائم بدونها.

في الجملتين قبله.

[والكلام [ ][1] شيئين][2]:

أحدهما: أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم، وهذا قول جمهور العلماء[3].

وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم بل يخرج منها بالمنافي لها من حدث أو عمل مبطل ونحوه[4].

[ ][5] رواه أحمد وأبو داود[6].

---

(١) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات.

(٢) مكان هذه العبارة في المطبوع: [والكلام في التسليم على قسمين]، وهو تغيير لما في المخطوط. وعدم إشارة للسقط الواقع بمقدار أربع كلمات لا كلمتان.

(٣) انظر لمذهب المالكية: كفاية الطالب ١/ ٣٥١، وللشافعية: الأم ١/ ٢٣٤، وللحنابلة: المغني ٢/ ٢٤٠-٢٤١.

(٤) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١/ ٥٣، والبحر الرائق ١/ ٣٥١-٣٥٢.

(٥) في المخطوط بياض بمقدار سطرين إلا كلمتين.

وقد كتب في مكان البياض بخط مغاير: "واستدل له بما"، وهو خطأ؛ ففي هذا الفراغ يذكر ابن القيم حديث ابن مسعود -كما سيأتي- لأن ابن القيم سيذكر بعدُ: "والجمهور أجابوا عن هذه الحجة: أما حديث ابن مسعود..." فدل على أنه ذكر حديث ابن مسعود قبل، والله أعلم.

لذا في المطبوع: "واستدل له بحديث ابن مسعود الذي رواه"، وهو أصح من سابقه، إلا أن الفراغ موجود أكبر من هذه العبارة، والله أعلم.

(٦) سيأتي تخريج حديث ابن مسعود.

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته[١] ولو كان فرضاً لعلمه إياه.

وبأنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج به منها ولهذا لو أتى به في أثنائها لأبطلها، وإذا لم يكن منها علم أنه شرع منافيا لها والمنافي لا يتعين[ ][٢].

هذا غاية ما يحتج له به.

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج:

أما حديث ابن مسعود[٣]: فقال الدارقطني[٤] والخطيب[٥]

---

(١) سيأتي تخريجه في مكانه من كتاب الصلاة.

(٢) طمس بمقدار كلمتين. وقبل الطمس كلمة غير واضحة لعلها: شيء. ولم يُشر إلى هذا الطمس في المطبوع.

(٣) وهو ما أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٥٩٣ في كتاب الصلاة، ١٨٢-باب التشهد حدثنا عبد الله النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم ابن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، وفيه: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك».

وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٤٢٢ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير به، وفيه: «فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك».

(٤) في السنن الكبرى ١/ ٣٥٣، وفي العلل ٥/ ١٢٧.

(٥) في كتابه الفصل للوصل ١/ ١٠٣-١٠٤.

والبيهقي[١] وأكثر الحفاظ الصحيح أن قوله: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود. وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه[٢].

وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته، فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة، ولا تدل؛ لأن المسيء لم يسيء في كل جزء من الصلاة؛ فلعله لم يسيء في السلام، بل هذا هو الظاهر، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

وأيضاً فلو قدر أنه أساء فيه، لكان غاية ما يدل عليه تركه[٣] التعليم: استصحاب براءة الذمة من الوجوب، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم [٨/ ب] الاستصحاب؟!!

وأيضاً فأنتم لم توجبوا في الصلاة كل ما أمر به المسيء،

---

(١) في السنن الكبرى ٢/ ١٧٤، وفي المعرفة ٢/ ٦٥.

(٢) حديث تشهد ابن مسعود الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه، وكف ابن مسعود بين كفيه. أخرجه:

البخاري ١١/ ٥٨ مع الفتح، في كتاب الاستئذان، ٢٨-باب الأخذ باليد.

ومسلم في صحيحه ١/ ٣٠٢، في كتاب الصلاة، ١٦-باب التشهد في الصلاة.

(٣) في المطبوع: ترك.

فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب؟! ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب، فإنه قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، ولم توجبوا التكبير، وقال: « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً »، وقلتم لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته، وإن كان مسيئاً.

وأما قولكم: إنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج منها به.

فجوابه: أن السلام من تمامها وهو نهايتها، ونهاية الشيء منه ليس خارجاً عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء بخلاف مفتاحها، فإن إضافته إضافة مغاير بخلاف تحليلها فإنه يقتضي أنه لا يتحلل منها إلا به.

وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها فلأنه قطعٌ لها قبل إتمامها، وإتيان نهايتها قبل فراغها؛ فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وخاتمها؛ كما في حديث أبي حميد «ويختم صلاته بالتسليم »[1]، فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها، فقول: "الله أكبر" أول أجزائها، وقول: "السلام عليكم" آخر أجزائها.

ثم لو سُلّم أنه ليس جزءاً منها، فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به، وذلك لا ينفي وجوبه كتحللات الحج، فكونه تحليلاً لا يمنع الإيجاب.

(١) سيأتي تخريجه في موضعه من هذا الكتاب، في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة.

فإن قيل: ولا يقتضيه[(١)].

قيل: إذا ثبت انحصار التحليل في السلام تعين الإتيان به، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين[(٢)].

فصل:

وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير، وتحليله التسليم؛ فمفتاحه الطهور.

فيدخل في هذا الوتر بركعة خلافاً لبعضهم، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[(٣)].

---

(١) في المطبوع: يقتضي. وما في المخطوط هو الصواب، والمعنى: فإن قيل: أن السلام تحليل للصلاة، لا يفرج منها إلا به، وذلك لا يقتضي وجوبه.

(٢) وذلك في الحكم الأول من الأحكام التي اشتمل عليها الحديث عند بيان الحصر في «مفتاح الصلاة الطهور».

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه ٢/ ٦٥ في كتاب الصلاة، ٣٠٢-باب في صلاة النهار.

والترمذي في جامعه ٢/ ٤٩١ في أبواب الصلاة، ٤١٨-باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم... والصحيح ما رُوي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه صلاة النهار... .

والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٥١ في كتاب قيام الليل، ٢٦-باب كيف صلاة =

وجوابه: أن كثيراً من الحفاظ طعن في هذه الزيادة ورأوها غير محفوظة، وأيضاً فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور.

وأيضاً فالمغرب وتر لا مثنى والطهارة شرط فيها.

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم سمى الوتر صلاة بقوله: «فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت»[(١)].

وأيضاً فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر؛ فهذا القول في غاية الفساد.

ويدخل في الحديث أيضاً صلاة الجنازة؛ لأن تحريمها التكبير

=

الليل، ثم قال: هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم.

وابن ماجه في سننه ١/ ٤١٩ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٧٢-باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

كلهم من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١١٥١.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٥٤ مع الفتح، في كتاب الوتر، ١-باب ما جاء في الوتر.

ومسلم في صحيحه ١/ ٥١٦-٥١٧ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٠-باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل -واللفظ له-.

كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وتحليلها التسليم، وهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف عنهم فيه خلاف، وقول [٩/أ] الأئمة الأربعة وجمهور الأمة خلافاً لبعض التابعين.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة(١)، وكذلك الصحابة وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها، طرداً وعكساً فكل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم؛ فلا بد من افتتاحه بالطهارة.

فإن قيل: فما تقولون في الطواف بالبيت، فإنه يفتتح بالطهارة ولا تحريم فيه ولا تحليل؟

قيل: شرط النقض أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع.

---

(١) ثبت ذلك في عدة أحاديث، منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد تُوفي اليوم رجلٌ صالح من الحبش، فهَلُم فصلوا عليه...» الحديث.

أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٢٢ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٥٤-باب الصفوف على الجنازة -واللفظ له-.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٧ في كتاب الجنائز، ٢٢-باب التكبير على الجنازة.

بل ثبت ذلك في القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين:

أحدهما: أنها شرط، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد[(١)].

والثاني: ليست بشرط، نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره، بل نصه في رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ[(٢)]. وهذا مذهب أبي حنيفة[(٣)].

قال شيخ الإسلام وهذا قول أكثر السلف، قال: وهو الصحيح، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين بالطهارة لا في عُمَرِهِ، ولا في حجته؛ مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يُبَيِّنه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع[(٤)].

---

(١) انظر لمذهب المالكية: مواهب الجليل ١/ ١٨١، ولمذهب الشافعية: حلية العلماء ٣/ ٢٨٠، ولرواية الحنابلة: الإنصاف ٤/ ١٦.

(٢) مسائل عبد الله ٢/ ٧٢١: سألت أبي عن الرجل يطوف بالبيت، وهو غير متوضئ. قال: أحب إليّ أن يطوف بالبيت وهو متوضئ؛ لأن الطواف صلاة. والمذهب على الرواية الأخرى. انظر: الإنصاف ٤/ ١٦.

(٣) انظر لمذهب الحنفية: الهداية شرح البداية ١/ ١٦٥، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٣٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٢.

(٤) وانظر مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٩-٢١٨.

فإن قيل: فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم متوضئاً[١]، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٢]؟

قيل: الفعل لا يدل على الوجوب، والأخذ عنه هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء.

فإن قيل: فما تقولون في حديث ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة»[٣]؟

---

(١) يدل عليه حديث عائشة قالت: أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف.
أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٥٧ مع الفتح، في كتاب الحج، ٦٣-باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة... -واللفظ له-.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٦-٩٠٧ في كتاب الحج، ٢٩-باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٣ في كتاب الحج، ٥١-باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً... ، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم».

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٢٩٣ في أبواب الحج، ١١٢-باب ما جاء في الكلام في الطواف، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: =

قيل: هذا قد اختلف في رفعه ووقفه: فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف[١].

وعلى تقدير رفعه، فالمراد تشبيهه[٢] بالصلاة، كما يُشبّه[٣] انتظار الصلاة بالصلاة، وكما قال أبو الدرداء: «ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن كنت في السوق»[٤].

=

« الطواف حول البيت مثل الصلاة».

وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه ٤/ ٢٢٢، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٩، ووافقه الذهبي، وانظر الإرواء حديث رقم: ١٢١.

(١) انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٢٩-١٣٠.

وممن رجح وقفه: الحافظ البيهقي في كتابيه السنن الكبرى ٥/ ٨٧، ومعرفة السنن والآثار ٤/ ٦٨، والإمام النووي في المجموع ٨/ ١٨.

(٢) في المطبوع: شبيه.

(٣) في المطبوع: شبه.

(٤) لم أقف عليه مسنداً، وقد ذكره ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣٢ عن أبي الدراداء.

وقد ذكره شيخ الإسلام عن ابن مسعود في: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٩٦، وفي شرح العمدة -كتاب الصلاة- ص: ٢٩، وكذلك هو في مجموع الفتاوى ١٤/ ٢١٥ عن ابن مسعود.

ورواه أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٠٤ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود نحوه، ورواه أبو نعيم أيضاً في الحلية ١/ ٣٦٦، في حديث مرفوع بلفظ «فإنك لا تزال في صلاة ما ذكرت ربك».

ومنه قولُه صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة»[1]، فالطواف وإن سمي صلاة فهو صلاة بالاسم العام، ليس بصلاة [٩/ب] خاصة، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة ذات التحريم والتحليل.

فإن قيل: فما تقولون في سجود التلاوة والشكر؟

قيل: فيه قولان مشهوران:

أحدهما: يشترط له الطهارة، وهذا هو المشهور عند الفقهاء ولا يعرف كثير منهم فيه خلافاً، وربما ظنه بعضهم إجماعاً[2].

والثاني: لا يشترط له الطهارة، وهذا قول كثير من السلف حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٢١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٨- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ثوّب للصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة».

(٢) كما حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١١٠.

(٣) حكاه في باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، حكاه عن الشعبي فقط، ثم حكى عن فقهاء الأمصار، أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٥٦-٥٧.

وهو قول عبد الله بن عمر ذكره البخاري عنه في صحيحه فقال: «وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء»[(١)].

وترجمة البخاري واستدلاله يدل على اختياره إياه فإنه قال: باب من قال يسجد على غير وضوء، هذا لفظه[(٢)].

واحتج الموجبون للوضوء بأنه[(٣)] صلاة، قالوا: فإنه له تحريم وتحليل. كما قاله بعض أصحاب أحمد والشافعي[(٤)].

وفيه وجه: أنه يتشهد له.[(٥)] وهذا حقيقة الصلاة.

والمشهور من مذهب أحمد عند المتأخرين أنه يسلم له،[(٦)] وقال عطاء وابن سيرين إذا رفع رأسه يسلم،[(٧)] وبه قال إسحاق بن

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٦٤٤ مع الفتح، في كتاب سجود القرآن، ٥-باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء.

(٢) أما هذا التبويب، فلم أجده في طبعات البخاري المفردة، ولا التي عليها الشروح، فيما وقفت عليه، والله أعلم، إنما هو التبويب السابق.

(٣) في المطبوع: له بأنها.

(٤) انظر: المهذب ١/ ٨٦ للشافعية. وللحنابلة: المحرر ١/ ٨٠.

(٥) انظر لهذا الوجه عند الشافعية وعند الحنابلة في المصدرين السابقين. والمذهب عندهما أنه لا يتشهد.

(٦) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٢/ ١٩٨.

(٧) انظر لقولهما: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٢٧٨. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٤٩-٣٥٠ عن ابن سيرين وأبي قلابة.

راهويه[١].

واحتج لهم بقوله: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

قالوا: ولأنه يفعل تبعٌ للإمام ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع، وهذا حقيقة الصلاة.

قال الآخرون: ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

وأما استدلالكم بقوله: « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » فهو من أقوى ما يُحتج به عليكم، فإن أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحد قطّ نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه سلّم منه، وقد أنكر أحمد السلام منه، قال الخطابي: وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا[٢].

وقال الحسن البصري:[ ]،[٣] ويذكر نحوه عن إبراهيم النخعي، وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلم فيه[٤].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٣٨٢.

(٢) معالم السنن ١/ ٢٤٧.

(٣) بياض بمقدار خمس كلمات.، ولعل العبارة: "ليس في السجود تسليم"، كما روى عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٥٠ عن الحسن قال: ليس في السجود تسليم. ورواه أيضاً عن إبراهيم، ولم يذكر لفظه.

(٤) نص عليه الشافعي في البويطي. انظر: المهذب ١/ ٨٦.

والذي يدل على ذلك أن الذين قالوا يسلم منه إنما احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وتحليلها التسليم» وبذلك احتج لهم إسحاق، وهذا استدلال ضعيف؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوها ولم ينقل عنهم سلام منها، ولهذا أنكره أحمد وغيره، وتجويز كونه سلم منه ولم ينقل كتجويز كونه سلم من الطواف.

قالوا: والسجود هو من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء، ولهذا شرع في الصلاة وخارجها [١٠/أ] فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور وإن كانت من أجزاء الصلاة، فكذلك لا يشترط للسجود، وكونه جزءاً من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء.

واحتج البخاري بحديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»[١].

ومعلوم أن الكافر لا وضوء له.

قالوا: وأيضا فالمسلمون الذين سجدوا معه، لم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالطهارة، ولا سألهم: هل كنتم

(١) صحيح البخاري ٢/ ٦٤٤ مع الفتح، كتاب سجود القرآن، ٥-باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء.

متطهرين أم لا؟

ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين:

-إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة.

-وإما أن يسألهم بعد السجود ليبين لهم الاشتراط.

ولم ينقل مسلمٌ واحداً منهما.

فإن قيل: فلعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك؟ وهذا جواب بعض الموجبين.

قيل: الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث، ولم يُصلِّ قط إلا بطهارة، أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة.

وفي حديث إسلام عمر «أنه لم يمكّن من مس القرآن إلا بعد تطهره»[1]، فكيف نظن أنهم كانوا يصلون بلا وضوء!!

قالوا: وأيضاً فيبعد جداً أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء.

قالوا: وأيضاً ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان

(١) ذكر فضيلة الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه السيرة النبوية الصحيحة ١/ ١٨٠ ضَعّف هذه الرواية، فليراجع.

جبهته))[١].

قالوا: وقد كان يقرأ القرآن عليهم في المجامع كلها، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجبهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضئ وغيره.

قالوا: وأيضاً فقد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن أن السحرة سجدوا لله سجدة[٢]، فقبلها الله منهم ومدحهم عليها، ولم يكونوا متطهرين قطعاً، ومنازعونا يقولون: مثل هذا السجود حرام، فكيف يمدحهم ويثني عليهم بما لا يجوز؟!

فإن قيل: شرع من قبلنا ليس بشرع لنا.

قيل: قد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا، وذلك منصوص عنهم أنفسهم في غير موضع.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٢/ ٦٤٧ مع الفتح، في كتاب سجود القرآن، ٨-باب من سجد لسجود القارئ.
ومسلم في صحيحه ١/ ٤٠٥ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٠-باب سجود التلاوة.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾ الأعراف الآية: ١٢٠، وقوله: ﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّداً قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى﴾ سورة طه الآية: ٧٠، وغيرها.

قالوا: سلمنا، لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه.

قال المجوزون: فأين ورد في شرعنا خلافه، قالوا: وأيضاً فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة، ويفعل بلا وضوء [١٠/ ب] فالسجود أولى.

قالوا: وأيضاً فالله -سبحانه وتعالى- أثنى على كل من سجد عند التلاوة، فقال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً﴾**(١).

وهذا يدل على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فصل، وسواء كانوا بوضوء أو بغيره؛ لأنه أثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة، ولم يشترط وضوءاً.

وكذلك قوله تعالى: **﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾**(٢).

قالوا: وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة، وقد تظاهرت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواضع متعددة، وكذلك أصحابه مع ورود الخبر السّار عليهم بغتة، وكانوا يسجدون عقبه(٣)، ولم يؤمروا بوضوء، ولم يخبروا أنه لا

---

(١) سورة الإسراء الآية: ١٠٧

(٢) سورة مريم الآية: ٥٨.

(٣) انظر في هذه الأحاديث والآثار: زاد المعاد ١/ ٣٦٠-٣٦٢.

=

يفعل إلا بوضوء، ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة، فلو تركها لفاتت مصلحتها.

قالوا: ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود، وأثنى على فاعله وأطلق ذلك، وتكون الطهارة شرطاً فيه ولا يسنها، ولا يأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ولا رُوي عنه في ذلك حرف واحد.

وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع:

إذ لا قراءة فيه ولا ركوع، ولا فرضاً ولا سنة ثابتة بالتسليم، ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه، ولا مصافة فيه.

=

وملخصها: عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره خرّ لله ساجداً، شكراً لله تعالى.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بُشّر بحاجة فخرّ لله ساجداً. وخرّ النبي صلى الله عليه وسلم لله ساجداً لما كُتب إليه بإسلام همدان.

وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه.

وسجد علي بن أبي طالب لما وجد ذا الثُّدية في قتلى الخوارج.

وسجد أبو بكر الصديق حين جاءه قتل مسيلمة.

وسيأتي ذلك في كتاب الجهاد، ١٧٤- باب في سجود الشكر.

وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق.

الثاني: أن هذا القياس إنما ينفع[(١)] -لو كان صحيحاً- إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تقع الحادثة فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده من الحوادث، أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه، وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء؛ فيمتنع التقييد به.

فإن قيل: فقد روى البيهقي من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر[(٢)]، أنه قال: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر"[(٣)]، وهذا

(١) في المطبوع: يمتنع. وهو خطأ.

(٢) ما روي عن ابن عمر - وهو في الصحيحين - وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته. وقد سبق قريباً.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٩٠-٩١ و٢/ ٣٢٥.

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٤٤.

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الأثرين في الفتح ٢/ ٦٤٤، فقال: "فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله: "طاهر" الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة".

وانظر كذلك: عمدة القاري للعيني ٧/ ٩٩، وتغليق التعليق ٢/ ٤٠٨-٤٠٩.

وحمله على الطهارة الكبرى يرده أثر الليث عن نافع عن ابن عمر، فقد رواه =

يخالف ما رويتموه عن ابن عمر مع أن في بعض الروايات: "وكان ابن عمر يسجد على وضوء"، وهذا هو اللائق به لأجل رواية الليث.

قيل: أمّا أثر الليث [ ].[1]

وأما رواية من روى: "يسجد[2] على وضوء"، فغلط لأن تبويب البخاري واستدلاله وقوله: والمشرك ليس له وضوء، يدل

=

البيهقي بزيادة، وهي: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر، ولا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر". فلا يمكن حمل لفظة: "طاهر" في الصلاة على الجنازة على الطهارة الكبرى، لأن الطهارة الصغرى مشترطة أيضاً، والله أعلم.

(١) سقط في الأصل بمقدار سطر وست كلمات.
وقد كُتب في المطبوع مكان هذا الفراغ كلمة: "ضعيف".
ولم يُشر إلى السقط فيه!! ولا أدري من أي أتت هذه الزيادة، نعم قد يُفهم من السياق أن أثر الليث ضعيف، إلا أن الواجب بيان حقيقة ما في المخطوط، وأما ما قد يترجح للمحقق وهو غير موجود في الأصل، فإنه يشار إليه في الحاشية.
وهذا الاجتهاد وإن كان قريباً إلا أنه لا ينبغي الجزم بأن ابن القيم قال هذه الكلمة، وهي غير موجودة في الأصل، فلو أشير إلى هذا المعنى لكان هو الصواب. والله أعلم.

(٢) في المطبوع: كان يسجد. وهو تصرف في الأصل لا داعي له.

على أن الرواية بلفظ "غير" وعليها أكثر الرواة[١].

ولعل [١١/أ] الناسخ استشكل ذلك، فظن أن لفظة: "غير"، غلط فأسقطها، ولاسيما إن كان اغتر[٢] بالأثر الضعيف المروي عن الليث[٣].

وهذا هو الظاهر، فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جداً، وأما زيادة "غير" في مثل هذا الموضع؛ فلا يظن زيادتها غلطاً، ثم يتفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها [ ].[٤]

---

(١) وهو الذي رجحه غالب الشرّاح لصحيح البخاري، ومنهم: ابن بطال في شرحه ٣/ ٥٦، والكرماني ٦/ ١٥٢، وابن حجر ٢/ ٦٤٤، والعيني ٧/ ٩٩، والقسطلاني ٢/ ٢٨٣.

(٢) في المطبوع: قد اغتر. وهو تصرف في الأصل لا داعي له.

(٣) ظاهر السند أنه صحيح كما قال ابن حجر، فرواته كلهم ثقات، والله أعلم.

(٤) بياض بمقدار سطر وثلاثة كلمات.

ولم يُشر إلى هذا البياض في المطبوع!!

وقال في آخر باب ما ينجس الماء[١] بعد فراغ كلام الحافظ زكي الدين على قوله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٢]. وفي رواية: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»[٣]. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا إسناد صحيح

---

(١) سنن أبي دواد ١/ ٥١-٥٢. الباب رقم: ٣٣. عند حديث عبد الله بن عمر الآتي.

(٢) هو حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء ... الحديث.

وأخرجه الترمذي في جامعه ١/ ٩٧ في أبواب الطهارة، ٥٠-باب منه آخر.

والنسائي في المجتبى ١/ ٤٩-٥٠ في كتاب الطهارة، ٤٤-باب التوقيت في الماء، و١/ ١٩١ في كتاب المياه، ٢-باب التوقيت في الماء.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٥٦.

(٣) هي رواية لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٥٨.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٧٢ في كتاب الطهارة وسننها، ٧٥-باب مقدار الماء الذي لا ينجس من عدة طرق عن عبد الله بن عمر بلفظ «لم ينجسه شيء».

ملاحظة: في تخريج هذا الحديث كتب الحافظ العلائي جزءاً مفرداً فيه، سماه: "جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده"، حققه فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني.

موصول[١][٢].

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم[٣].

وصححه الطحاوي[٤].

رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

هكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبي أسامة عن الوليد[٥].

ورواه الحميدي عن أبي أسامة حدثنا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه[٦].

---

(١) كلام البيهقي هذا في المعرفة ١/ ٣٢٩.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٥٩.

(٣) مستدرك الحاكم ١/ ١٣٢، ووافقه الذهبي.

(٤) في شرح معاني الآثار ١/ ١٦.

(٥) رواه من هذه الطريق: أبو داود في سننه ١/ ٥١، والدارقطني في سننه ١/ ١٣- ١٥، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٦٠ وغيرهم.

ونسبه لإسحاق بن راهويه في مسنده: الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٠٩.

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٥، والحاكم ١/ ١٣٢ من طريقه.

(٦) ورواه من هذه الطريق: أبو داود في سننه ١/ ٥٢، ورجّحها على الطريق =

فهذان وجهان.

قال الدارقطني في هاتين الروايتين: فلما اختلف على أبي أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك، فإذا شعيب بن أيوب قد روى عن أبي أسامة [على الوجهين جميعاً][(١)]، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، وكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر[(٢)].

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. رواه جماعة عن ابن إسحاق[(٣)].

وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه[(٤)]، وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق.

=

الأولى، والدارقطني في سننه ١/ ١٥، ١٧، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٦٠-٢٦١ وغيرهم.

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٥، والحاكم ١/ ١٣٣، والبيهقي ١/ ٢٦٠ عن الحميدي.

(١) زيادة توضح العبارة من السنن للدارقطني ١/ ١٧.

(٢) نحوه في السنن للدارقطني ١/ ١٧-١٨.

(٣) أخرجه من هذه الطريق: أبو داود في سننه ١/ ٥٢، وابن ماجه في سننه ١/ ١٧٢، والحاكم ١/ ١٣٣، والبيهقي ١/ ٢٦١، والدارقطني ١/ ١٩.

(٤) أخرجه من هذه الطريق: أبو داود في سننه ١/ ٥٢-٥٣، والبيهقي ١/ ٢٦٢، والدارقطني ١/ ٢٣.

فهذه أربعة أوجه.

ووجه خامس: محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم[١].

ووجه سادس: معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قوله[٢].

قال البيهقي: وهو الصواب - يعني حديث مجاهد[٣].

ووجه سابع: بالشك في قلتين أو ثلاث، ذكرها يزيد بن هارون[٤]، وكامل بن طلحة[٥]، وإبراهيم بن الحجاج[٦]، وهدبة بن خالد[٧]، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن [١١/ب] عمر بستاناً فيه مقراة ماء فيه جلد بعير ميت؟ فتوضأ منه، فقلت: أتتوضأ منه وفيه جلد

---

(١) أخرجه من هذه الطريق: الدارقطني ١/ ٢٣، والبيهقي ١/ ٢٦٢.

(٢) أخرجه: الدارقطني ١/ ٢٤، والبيهقي ١/ ٢٦٢، ورجح الدارقطني وقفه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٢.

ورواه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٦١، عن علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم عن عبد السلام عن ليث به.

(٤) في تهذيب الآثار لابن جرير ٢/ ٢٢٥، والدراقطني ١/ ٢٢.

(٥) أخرجه الدارقطني ١/ ٢٢.

(٦) أخرجه الدراقطني ١/ ٢٢، والحاكم ١/ ١٣٤، والبيهقي ١/ ٢٦٢.

(٧) أخرجه الدارقطني ١/ ٢٢، والحاكم ١/ ١٣٤، والبيهقي ١/ ٢٦٢.

بعير ميت، فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء».

ورواه أبو بكر النيسابوري[١] حدثني أبو حميد المصيصي حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني لوط عن أبي[٢] إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال: "إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء"[٣].

ورواه أبو بكر بن عياش عن أبان عن أبي يحيى عن ابن عباس كذلك موقوفاً[٤].

وروى أبو أحمد بن عدي من حديث القاسم العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث»[٥].

تفرد به القاسم العمري هكذا، وهو ضعيف، وقد نسب إلى

(١) هو ابن المنذر.

(٢) في المطبوع: ابن. وهو خطأ.
وأبو إسحاق هو: السبيعي.

(٣) أخرجه: الدارقطني في سننه ١/ ٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٦٢ من طريق أبي بكر النيسابوري.

(٤) وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٦٢.

(٥) الكامل في الضعفاء ٦/ ٣٤. ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٦٢، وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٦.

الغلط فيه.

وقد ضعف القاسم: أحمد والبخاري ويحيى بن معين وغيرهم[(١)].

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا بلغ الماء أربعين قلة» خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قوله[(٢)].

قلت: كذلك رواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعمر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله[(٣)].

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان عن عبدالرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال: "إذا كان الماء قدر[(٤)] أربعين

(١) انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ٣٤-٣٥، والتاريخ الكبير للبخاري ٧/ ١٦٤، وتاريخ الدوري ٢/ ٤٨١، والمجروحين لابن حبان ٢/ ٢١٥، وميزان الاعتدال ٥/ ٤٥١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٦٢.

وأخرجه من غير طريق عبد الرزاق أبو عبيد في الطهور ص: ١٢٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٣٣، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٦٤.

(٤) في الأصل: فيه، والتصويب من سنن الدارقطني. أما في المطبوع فقد حذفت الكلمة برمتها ؟!.

وعند الدارقطني والبيهقي في الخلافيات: قدر.

قلة لم يحمل خبثاً"، وخالفه غير واحد فرووه عن أبي هريرة، فقالوا: أربعين غرباً، ومنهم من قال: دلواً، قاله الدارقطني[١].

والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات:

الأول: صحة سنده.

الثاني: ثبوت وصله، وأن إرساله غير قادح فيه[٢].

الثالث: ثبوت رفعه، وأن وقف من وقفه ليس بعلة.

الرابع: أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه.

الخامس: أن القلتين مقدرتان بقلال هجر.

السادس: أن قلال هجر متساوية المقدار، ليس فيها كبار وصغار.

السابع: أن القلة مقدرة بقربتين حجازيتين، وأن قرب الحجاز

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٧.

وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٦٥ بلفظ "دلواً"، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٦٣ بلفظ: "دلواً"، وفي الخلافيات ٣/ ١٩٣ بلفظ "قُلّة"، وأبو عبيد في الطهور ص: ١٣٠ بلفظ "قلة"، وبلفظ "دلواً".

(٢) ذلك أن هذا الحديث رُوي عن ابن جريج مرسلاً.

أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٧٩، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٧١.

وروي عن يحيى بن يعمر مرسلاً أيضاً.

أخرجه: الدارقطني في سننه ١/ ٢٤-٢٥، والبيهقي في الخلافيات ٣/ ١٨٢، وفي السنن الكبرى ١/ ٢٦٣.

لا تتفاوت.

الثامن: أن المفهوم حجة.

التاسع: أنه مقدم على العموم.

العاشر: أنه مقدم على القياس الجلي.

الحادي عشر: أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت[١].

الثاني عشر: أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد.

الثالث عشر: الجواب عن المعارض.

ومن جعلهما [١٢/أ] خمسمائة رطل احتاج إلى مقام:

رابع عشر: وهو أنه يجعل الشيء نصفاً احتياطاً. ومقام:

خامس عشر: أن ما وجب به الاحتياط صار فرضاً.

قال المحددون الجواب عما ذكرتم:

-أما صحة سنده فقد وُجدت؛ لأن رواته ثقات ليس فيهم مجروح، ولا متهم، وقد سمع بعضهم من بعض، ولهذا صححه ابن خزيمة[٢] والحاكم والطحاوي وغيرهم[٣].

---

(١) في المطبوع: المسكوت عنه. وهذه الزيادة (عنه) لا داعي لها، علاوة على أنه تصرف في الأصل دون الإشارة إلى ذلك.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ٤٩.

(٣) وقد سبق في بداية كلام ابن القيم تصحيح الحاكم والطحاوي.

وقد صححه أيضاً الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وابن خزيمة، وابن حبان، =

-وأما وصله فالذين وصلوه ثقات، وهم أكثر من الذين أرسلوه، فهي زيادة من ثقة ومعها الترجيح.

-وأما رفعه فكذلك، وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً، لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعاً.

فإن قلنا: الرفع زيادة وقد أتى بها ثقة، فلا كلام.

وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبيد الله أولى في أبيه من مجاهد، لملازمته له، وعلمه بحديثه، ومتابعة عبد الله له.

-وأما قولكم: إنه مضطرب، فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه؛ إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له عن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر كما قال الدارقطني: "قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين".

وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعاً عن أبيهما، فرواه المحمدان عن هذا تارة وعن هذا تارة.

-وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فقد قال الشافعي: حدثنا

=

والبيهقي، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر.

انظر: جزء في تصحيح حديث القلتين للعلائي ص: ١٤-١٥ في الحاشية من كلام المحقق.

مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني، ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً»، وقال في الحديث: بقلال هجر[١].

وقال ابن جريج: أخبرني محمد عن[٢] يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين، لم يحمل نجساً ولا بأساً»، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر، قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين[٣].

قال ابن عدي: محمد هذا هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى ابن أبي كثير ويحيى بن عقيل[٤].

قالوا: وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها لهم في حديث المعراج وقال في سدرة المنتهى: «فإذا نبقها مثل قلال هجر»[٥]، فدل على أنها معلومة عندهم، وقد قال يحيى بن آدم

---

(١) الأم ١/ ٤٣.

(٢) في المطبوع: أن. وهو كذلك في السنن الكبرى للبيهقي.

(٣) الدارقطني ١/ ٢٤-٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٣، والخلافيات ١/ ١٨٢. وجاء فيها "فرقين"، بدل: "قربتين".

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٤.

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه ٦/ ٣٤٨-٣٥٠ مع الفتح، في كتاب بدء الخلق، ٦-باب ذكر الملائكة، عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

=

ووكيع وابن إسحاق: القلة الجرة، وكذلك قال مجاهد: القلتان الجرتان[١].

-وأما كونها متساوية المقدار، فقد قال الخطابي في معالمه: قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان[٢]. وهو حجة في اللغة.

-وأما [١٢/ب] تقديرها بقرب الحجاز، فقد قال ابن جريج: رأيت القلة تسع قربتين. وابن جريج حجازي، إنما أخبر عن قرب الحجاز، لا العراق، ولا الشام، ولا غيرهما.

-وأما كونها لا تتفاوت، فقال الخطابي: القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد[٣]. يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد لا تختلف، قال: والحد لا يقع بالمجهول[٤].

=

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٤٥-١٤٧ في كتاب الإيمان، ٧٤-باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات، عن أنس بن مالك بلفظ: «وإذا ثمرها كالقلال».

(١) انظر ذلك عنهم وعن غيرهم في: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٤، والجعديات للبغوي ٢/ ٨١٥.

(٢) معالم السنن ١/ ٣١.

(٣) معالم السنن ١/ ٣١.

(٤) معالم السنن ١/ ٣١.

-وأما كون المفهوم حجة فله طريقان: أحدهما التخصيص. والثاني التعليل.

أما التخصيص فهو أن يقال: تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق.

وأما التعليل: فيختص بمفهوم الصفة، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له، فينتفي الحكم بانتفائها، فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي؛ لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإلا لم يكن شرطا له.

-وأما تقديمه على العموم، فلأن دلالته خاصة فلو قُدِّم العموم عليه بطلت دلالته جملة، وإذا خُصّ به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما؛ كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته(١)، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند

---

(١) الأمر بالغسل، أخرجه: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٣٠ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٣٣-باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٤ في كتاب الطهارة، ٢٧-باب حكم ولوغ الكلب. كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الأمر بالإراقة، فقد أخرجه: مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٤ في كتاب الطهارة، ٢٧-باب حكم ولوغ الكلب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القيام من نوم الليل[١] [٢].

-وأما تقديمه على القياس الجلي فواضح، لأن القياس عموم معنوي، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المعنوي بطريق الأولى.

ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس كخروجها من مقتضى لفظ العموم.

-وأما كون المفهوم عاماً فلأنه إنما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق، بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة السكوت[٣] إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم، ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص، فتعين بقيد عن جميعها.

-وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد، فلأنه عدد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣١٦ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٢٦-باب الاستجمار وتراً.

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٣-٢٣٤ في كتاب الطهارة، ٢٦-باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فإن الإناء الذي يلغ فيه الكلب، والإناء الذي تغمس فيه اليد، عادة ما يكونا دون القلتين.

(٣) في المطبوع: المسكوت. وهو خطأ.

صدر من الشارع فكان تحديداً وتقييداً كالخمسة الأوسق[(١)]، والأربعين من الغنم، والخمس من الإبل، والثلاثين من البقر وغير ذلك[(٢)]، إذ لا بدّ للعدد من فائدة، ولا فائدة له إلا التحديد.

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٥/ ١٨٥: "الوَسْق: ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصّاع والمُدّ.
والأصل في الوَسْق: الحِمْل. وكلّ شيء وَسَقْتَه فقد حَمَلته. والوَسَق أيضاً: ضمّ الشيء إلى الشيء".ا.هـ

(٢) أما الخمسة أوسق والخمس من الإبل. فأخرجها:
البخاري في صحيحه ٣/ ٣٦٣ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ٣٢-باب زكاة الورق.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٣ في كتاب الزكاة، قبل الباب الأول.
كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
وأما الأربعين من الغنم فأخرجها:
البخاري في صحيحه ٣/ ٣٧١-٣٧٢ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ٣٨-باب زكاة الغنم، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
وأما الثلاثين من البقر فأخرجها:
أبو داود في سننه ٢/ ٢٣٤-٢٣٥ في كتاب الزكاة، ٤-باب زكاة السائمة.
والترمذي في جامعه ٣/ ٢٠ في كتاب الزكاة، ٥-باب ما جاء في زكاة البقر، وقال: حديث حسن.
والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٦ في كتاب الزكاة، ٨-باب زكاة البقر.
وابن ماجه في سننه ١/ ٥٧٦-٥٧٧ في كتاب الزكاة، ١٢-باب صدقة البقر.
=

-وأما الجواب عن المعارض، فليس معكم إلا عموم لفظي أو عموم معنوي، وهو القياس وقد بينا تقديم المفهوم عليهما.

-وأما جعل الشيء نصفاً، فلأنه قد شك فيه، فجعلناه نصفاً احتياطياً، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه، ويحتمل النصف فما دون فتقديره بالنصف أولى.

-وأما [١٣/أ] كون ما وجب به الاحتياط يصير فرضاً؛ لأن هذا حقيقة الاحتياط كإمساك جزء من الليل مع النهار، وغسل جزء من الرأس مع الوجه.

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سنداً ومتناً ووجه الاحتجاج به.

-قال المانعون من التحديد بالقلتين أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته؛ لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة، لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتفِ عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث:

أما الشذوذ: فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنُّصُب في

=

كلهم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٦٩.

الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة؟! ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الأمة إليه، أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة، فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم.

فيكون الواجب نَقْلُ هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك.

ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير؟

وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم؟

ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر، وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم ولا يروونها ويديرونها بينهم، ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا.

فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر، لكان أصحابه وأهل المدينة أَقْوَلُ الناس بها وأرواهم لها.

فأي شذوذ أبلغ من هذا؟! وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر، عَلِمَ أنه لم يكن فيه عنده سُنّة من النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا وجه شذوذه.

وأما علته فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً رفعاً ووقفاً.

ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي وأبو العباس ابن تيمية وقفه[١].

ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب[٢].

قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه.

قلت: [١٣/ ب] ويدل على وقفه أيضاً أن مجاهداً وهو العلم المشهور والثبت، إنما رواه عنه موقوفاً، واختلف فيه على عبيد الله وقفاً ورفعاً.

العلة الثانية: اضطراب سنده كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب متنه فإن في بعض ألفاظه « إذا كان

---

(١) انظر ترجيح ابن تيمية لوقفه في الفتاوى ٢١/ ٣٥.

وفي الفتاوى ٢١/ ٤١ ما يدل على غير ذلك حيث قال: "وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يُحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه".

(٢) السنن الكبرى ١/ ٢٦٢.

الماء قلتين » وفي بعضها: « إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث » والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم.

قالوا: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ فمعارض بتضعيف من ضعفه، وممن ضعفه حافظ الغرب أبو عمر بن عبد البر[(١)] وغيره، ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة.

قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أصلاً، وأما ما ذكره الشافعي فمنقطع، وليس قوله: "بقلال هجر" فيه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل.

فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين الحلال والحرام الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع، وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله

(١) في التمهيد ١/ ٣٢٩، حيث قال: ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث، إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه.

ومن يضعف هذا الحديث الإمام عبد الله بن المبارك، كما نقل ذلك عنه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٧٠-٢٧١، وممن ضعفه ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٤٢٥.

عليه وسلم؟!

قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم نبق السدرة بها، وما الرابط بين الحكمين، وأي ملازمة بينهما، ولكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثّل لهم بها، وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد؟! والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟!

وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها، حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها، والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها، فالإطلاق إنما ينصرف إليها، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره، هذا هو الظاهر، وإنما مثّل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة[1]، دون النخل وغيره من أشجارهم، لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم، وهكذا التمثيل

(١) رواه أحمد في مسنده ٤/ ١٨٣، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ١٢٧، وفي الأوسط ١/ ١٢٦-١٢٧، وصححه ابن حبان إذ أخرجه في صحيحه ١٦/ ٤٣٠ مع الإحسان.

بقلال هجر، لأنه هو الواقع لا لكونها أعرف القلال عندهم، وهذا بحمد الله واضح.

-وأما قولكم: إنها متساوية المقدار، فهذا إنما قاله الخطابي[١٤/أ] بناء على أن ذكرهما تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية، وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله، ولا أخبر به عن عيان.

ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقالب واحد، ولهذا قال أكثر السلف: القلة الجرة، وقال عاصم بن المنذر -أحد رواة الحديث-: "القلال الخوابي العظام"[١].

-وأما تقديرها بقرب الحجاز، فلا ننازعكم فيه، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب، فرآها تسعهما، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ كل[٢] قربتين من قرب الحجاز؟! وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد، ليس فيها صغار وكبار؟!

ومن جعلها متساوية، فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول.

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٤، وسنن البيهقي ١/ ٢٦٤.

(٢) ساقطة من المطبوع.

فيا سبحان الله! هذا إنما يتم أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج فكان ماذا؟!

-وأما تقرير كون المفهوم حجة، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل، لا تستلزم المساعدة على الدليل.

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين، والفقهاء وفيها قولان معروفان، ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم، وعموم النطق،[1] فالخصوص يقتضي التقديم، والنطق[2] يقتضي الترجيح، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه، رجح منازعوكم العموم بمنطوقه، ثم الترجيح معهم ههنا للعموم من وجوه:

أحدها: أن حديثه أصح.

الثاني: أنه موافق للقياس الصحيح.

الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدّ[3] الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد

(١) في المطبوع: المنطوق.

(٢) في المطبوع: المنطوق.

(٣) في المطبوع: حدد.

في المياه، عملاً نقلياً خلفاً عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد، والأحباس[١]، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال، فإنهم وغيرهم فيه سواء وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم. فتأمل هذا الموضع.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد[٢]، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، والأمر بغسل اليد من نوم الليل[٣].

---

(١) في المطبوع: والأجناس. وهو خطأ، إذ المقصود بالأحباس: الأوقاف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٥ في كتاب الطهارة، ٢٨-باب النهي عن البول في الماء الراكد، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يُبال في الماء الراكد.
وأخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤١٢ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٦٨-باب البول في الماء الدائم.
ومسلم في صحيحه في الموضع السابق، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» هذا لفظ البخاري.

(٣) تقدم تخريجها، فالأمر بالإراقة أخرجه مسلم، والأمر بغسل اليد من نوم الليل متفق عليه.

فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء، وإن لم يتغير، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها، بل لا بد من تقديره، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما؛ لأن التقدير [١٤/ ب] بالحركة والأذرع المعينة وما يمكن نزحه وما لا يمكن؛ تحكمات[١] باطلة لا أصل لها، وهي غير منضبطة في نفسها، فرب حركة تحرك غديراً عظيماً من الماء، وأخرى تحرك مقداراً يسيراً منه، بحسب المحرك والمتحرك، وكذا[٢] التقدير بالأذرع تحكم محض لا سنة ولا قياس، وكذا التقدير بالنزح[٣] الممكن مع عدم انضباطه، فإن عشرة آلاف مثلاً يمكنهم نزح ما لا ينزحه عشرة[٤] ، فلا ضابط له، وإذا بطلت هذه التقديرات ولا بد من تقدير، فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته، إما عن النبي صلى الله عليه وسلم وإما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قيل: هذا السؤال مبني على مقامات:

---

(١) في المطبوع: تقديرات.

(٢) في المطبوع: وهذا.

(٣) النزح: استقاء الماء حتى ينفد. انظر: القاموس المحيط ١/ ٢٥٣.

(٤) في المطبوع: غيرهم.

والمقصود بهذا المقام: أن النهي في الأحاديث الثلاثة السابقة مستلزم لنجاسة الماء، إما بالبول فيه، أو بما ينفصل من فمّ الكلب، أو بغسالة اليدين.

أحدها: أن النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء بالمنهي[١] عنه.

والثاني: أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء، بل يختص ببعض المقادير[٢] دون بعض.

والثالث: أنه إذا تعين التقدير، كان تقديره بالقلتين هو المتعين.

فأما المقام الأول، فنقول: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول، والولوغ، وغمس اليد فيه.

أما النهي عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه، فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كانت قلالاً عظيمة، فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين، فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعداً، وحاشى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جوز للناس البول في كل ما[٣] بلغ القلتين أو زاد عليهما، وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب أن يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم

(١) في المطبوع: المنهي.

(٢) في المطبوع: المياه.

(٣) في المطبوع: ماء.

الذي لا يجري»[١] ومراده من هذا اللفظ العام أربعمائة رطل بالعراقي، أو خمسمائة، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام، وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم، وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر.

وكل هذا خلاف مدلول الحديث، وخلاف ما عليه الناس، وأهل العلم قاطبة، فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه، وإن كان مجرد البول لا ينجسها سداً للذريعة، فإنه إذا مُكِّن الناس من الإبوال[٢] في هذه المياه، وإن كانت كبيرة عظيمة، لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال.

وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها، وإفساد طرقاتهم بذلك[٣]، فالتعليل [١٥/أ] بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ومقصوده، وحكمته بنهيه، ومراعاته مصالح العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم[٤]، فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر، ويدل عليها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: البول.

(٣) سيأتي قريباً تخريج هذا الحديث.

(٤) ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه كان يحمل مع النبي صلى =

تصرف الشرع في موارده ومصادره، ويقبلها كل عقل سليم ويشهد لها بالصحة.

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقي، أو بما يتحرك أو لا يتحرك، أو بعشرين ذراعاً مكثرة[1] ، أو بما لا يمكن

=

الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجاراً استنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روثة... فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإني أتاني وفد جنّ نصيبين -ونِعَم الجن- فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طُعماً)).

رواه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٠٨ مع الفتح، في كتاب مناقب الأنصار، ٣٢-باب ذكر الجن.

ففي الحديث النهي عن إتيانه بعظم ولا بروثة، وعلل بأنها طعام الجن.

وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ليلة الجن أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد، فقال: ((لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم))، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم)).

رواه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٢ في كتاب الصلاة، ٣٣-باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

(١) في المطبوع: مكسرة. وهو خطأ.

نزحه، فأقوال كل منها بكل معارض، وكل بكل مناقض، لا يشم منها رائحة الحكمة، ولا يشام منها بوارق المصلحة، ولا يتعطل بها المفسدة المخوفة، فإن الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من الماء، لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه.

وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال، وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال؛ كان هو الباطل المحال.

ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في النهي وصفاً يدل على أنه هو المعتبر في النهي، وهو كون الماء دائماً لا يجري، ولم يقتصر على قوله «الدائم»، حتى نبه على العلة بقوله: « لا يجري» فتقف النجاسة فيه فلا يذهب بها، ومعلوم أن هذه العلة موجودة في القلتين، وفيما زاد عليهما.

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري، وقالوا إن كانت الجرية قلتين فصاعداً لم تتأثر بالنجاسة، وإن كانت دون القلتين تأثرت.

فألغوا كون الماء جارياً أو واقفاً، وهو الوصف الذي اعتبره الشارع، واعتبروا في الجاري والواقف القلتين، والشارع لم يعتبره، بل اعتبر الوقوف والجريان.

فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيدوه بماء دون ماء لزمكم المحال، وهو أن يُنهى عن البول في البحر، لأنه دائم لا يجري.

قيل: ذكره صلى الله عليه وسلم الماء الدائم الذي لا يجري، تنبيه على أن حكمة النهي إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وأن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة، التي من شأنها أن تفسدها الأبوال.

فأما الأنهار العظام والبحار، فلم يدل نهي النبي صلى الله عليه وسلم بوجه، بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول في الأنهار العظام: كالنيل، والفرات، فجواز البول في البحار أولى وأحرى. [١٥/ ب]

ولو قدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتين، أو ما لا يمكن نزحه أو ما لا تبلغ الحركة طرفيه؛ لأن المفسدة المنهي لأجلها لا تزول في هذه المياه، بخلاف ماء البحر، فإنه لا مفسدة في البول فيه، وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل[١]، وبوله صلى الله عليه وسلم في ظل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٦ في كتاب الطهارة، ٢٠-باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

الشجرتين[١]، واستتاره بجذم[٢] الحائط[٣]، فإنه نهى عن التخلي في الظل النافع، وتخلى مستتراً بالشجرتين والحائط، حيث لم ينتفع أحد بظلهما، فلم يفسد ذلك الظل على أحد، وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فلأن ينهى عن البول في إناء، ثم صبّه[٤] فيه، بطريق الأولى، ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم، ودع الظاهرية البحتة، فإنها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٣٠٦-٢٣٠٧ في كتاب الزهد والرقائق، ١٨- باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «... فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، فأتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرَ شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي...» الحديث.

(٢) جذم الحائط، أي: قطعة أو بقية منه. النهاية ١/ ٢٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٥ في كتاب الطهارة، ٢-باب الرجل يتبوأ لبوله.

وأحمد في مسنده ١/ ٢٥٥-٢٥٦ مع الفتح الرباني.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دَمَثاً في أصل جدار، فبال، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد أحدكم...» الحديث، وهذا لفظ أبي داود.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، الحديث الأول.

(٤) في المطبوع: يصبه.

تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة، وبهجتها، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة.

وهذه الطريق التي جاءتك عفواً تنظر إليها نظر متكىء على أريكته قد تقطعت في مفاوزها أعناق المطي، لا يسلكها في العالم إلا الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقدارها [١] من أقرحت[٢] قلبه الأقوال المختلفة، والاحتمالات المتعددة، والتقديرات المستبعدة، فإن علت همته، جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية وخدمته[٣] بها، وجعله أصلاً محكماً يرد إليه متشابهها، فما وافقه منها قبله، وما خالفه تكلف له وجوهاً لردّ[٤] الجميل، فما أتعبه من شقي، وأقل فائدته.

ومما يفسد قول المحددين بقلتين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول، هكذا لفظ الصحيحين: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»[٥]، وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين

(١) في المخطوط بعد هذه الكلمة زيادة (إلا). ولعلها سهو من الناسخ.

(٢) في المطبوع: "أفرحت". بالفاء الموحدة. والصواب ما في المخطوط.

(٣) الكلمة في الأصل لعلها هكذا، وقد تكون: وحدّ منه.

وفي المطبوع كتبت: "وخدمه".

(٤) في المطبوع: بالرد غير.

(٥) سبق تخريجه.

بعد ما بال فيه، وهذا خلاف صريح للحديث.

فإن منعتم الغسل فيه نقضتم أصلكم، وإن جوزتموه خالفتم الحديث، فإن جوزتم البول والغسل، خالفتم الحديث من الوجهين جميعاً.

ولا يقال: فهذا بعينه وارد عليكم، لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغير، جوزتم له الغسل فيه، لأنا لم نعلل النهي بالتنجيس، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس، كما تقدم، فلا يرد علينا هذا.

وأما إذا كان الماء كثيراً، فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية [١٦/أ] أخرى لم يصل إليها البول، فلا يدخل في الحديث؛ لأنه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه، وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر، أن لا يغتسل فيه أبداً، وهو فاسد.

وأيضاً: فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل فيه بعد البول، لما يفضي إليه من إصابة البول له.

ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل في مستحمه[١]، وذلك لما

(١) أخرجه: أبو داود في سننه ١/ ٢٩ في كتاب الطهارة، ١٥-باب البول في المستحم.

والترمذي في جامعه ١/ ٣٣ في أبواب الطهارة، ١٧-باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، وقال: هذا حديث غريب.

والنسائي في المجتبى ١/ ٣٧ في كتاب الطهارة، ٣٢-كراهية البول في المستحم.
=

يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، فيقع في الوسواس، كما في الحديث: «فإن عامة الوسواس منه»، حتى لو كان المكان مبلطاً لا يستقر فيه البول، بل يذهب مع الماء، لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء.

ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنجي موضع بوله، لما يفضي إليه من التلوث بالبول، ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول، فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه.

والذي يدل على ذلك أنه قيل له في بئر بضاعة: أنتوضأ منها وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، وعذر الناس؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[١].

=

وابن ماجة في سننه ١/ ١١١ في كتاب الطهارة وسننها، ١٢-باب كراهية البول في المغتسل.

كلهم عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه، فإن عامة الوسواس منه».

وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ١٦٧-١٦٨، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم: ٢٢، دون قوله «فإن عامة الوسواس منه».

(١) أخرجه: أبو داود في سننه ١/ ٥٣-٥٥ في كتاب الطهارة، ٣٤-باب ما جاء في

=

فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، مع كونه واقفاً، فإن بئر بضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم بالمدينة ماء جارٍ أصلاً.

فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله قياساً على ما نهى عنه، ويعارض أحدهما بالآخر، بل يستعمل هذا وهذا، هذا في موضعه، وهذا في موضعه، ولا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض، فوضوؤه من بئر بضاعة وحالها ما ذكروه له، دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير، ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره.

فاستعملنا السنن على وجوهها، وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بذلك، ولا أشار إليه، ولا دل كلامه عليه بوجه، وإنما علل بطهورية الماء، وهذه علة مطردة في كل ماء قل أو كثر، ولا يرد

=

بئر بضاعة.

والترمذي في جامعه ١/ ٩٥-٩٦ في أبواب الطهارة، ٤٩-باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال: هذا حديث حسن.

والنسائي في سننه ١/ ١٩٠-١٩١ في كتاب المياه، ١م باب ذكر بئر بضاعة.

وصححه الألباني في الإرواء برقم: ١٤.

المتغير؛ لأن ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها، فلا يدخل في الحديث على أنه محل وفاق فلا يناقض به.

وأيضاً: فلو أراد صلى الله عليه وسلم النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير، إذا وقعت فيه أي نجاسة كانت، لأتى بلفظ يدل عليه، ونهيه عن الغسل فيه بعد البول، لا يدل على مقدار ولا تنجيس، فلا يحمّل ما لا يحتمله.

ثم إن كل من قدّر الماء المتنجس بقدر خالف [١٦/ب] ظاهر الحديث، فأصحاب الحركة خالفوه بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه، وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين.

وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره، ولم يخصه ولم يقيده، بل إن كان تواتر الأبوال فيه يفضي إلى إفساده، منع من جوازهما[١]، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره.

وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم، لوقوع النجاسة فيه فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث؛ لأنه إن عمم النهي

---

(١) في المطبوع: جوازها.

في كل ماء، بطل استدلاله بالحديث، وإن خصه بقدر، خالف ظاهره، وقال ما لا دليل عليه، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر، وهذا لا يقوله أحد، فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير.

وأما من قدره بالحركة، فيدل على بطلان قوله أن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضبط، والبول قد يكون قليلاً وكثيراً، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات.

فيا لله العجب حركة الطهارة ميزان وعيار[1] على وصول النجاسة وسريانها، مع شدة اختلافها، ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حداً فاصلاً بين الحلال والحرام.

والذين قدروه بالنزح أيضاً قولهم باطل، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه.

وأما حديث ولوغ الكلب، فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا، فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه، فخالف

---

(١) في المطبوع: ومعيار.

ظاهره، فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب؛ كان احتجاجه باطلاً، فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة، فهو حجة عليه في العدد والتراب، فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه، ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا.

ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص؟!

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جداً وهو منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة، أن يكون طاهراً، [١٧/أ] ولا يؤثر الولوغ فيه، وإذا كان عميقاً جداً وهو متضايق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه، أن يكون نجساً، ولو كان أضعاف أضعاف الأول، وهذا تناقض بين لا محيد عنه.

قالوا: وإن احتج به من يقول بالقلتين، فإنه يخصصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه، ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث.

وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة، التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار، يتحلل من الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس، يخالط الماء، ولا يخالف

لونه لونه، فيظهر فيه التغير، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء؛ وإن لم تُر، فأمر بإراقته وغسل الإناء.

فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره، بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال، فيلغ فيها الكلاب، فإن كان حمله على هذا موافقةً للظاهر، فهو المقصود، وإن كان مخالفةً للظاهر، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة، فيكون أولى على التقديرين.

قالوا: وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من النوم، فالاستدلال به أضعف من هذا كله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء، وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ.

وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيف أيضاً: وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد واختيار القاضي وأتباعه، واختيار أبي بكر وأصحاب أحمد، فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء، وقد بيّنا أن النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول، فكيف بغمس اليد فيه بعد القيام من النوم.

وقد اختلف في النهي عنه:

فقيل: تعبّد، ويرد هذا القول أنه معلل في الحديث بقوله:

«فإنه لا يدري أين باتت يده».

وقيل: معلل باحتمال النجاسة، كبثرة في يديه، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار؛ وهو ضعيف أيضاً؛ لأن النهي عام للمستنجي والمستجمر، والصحيح وصاحب البثرات، فيلزمكم أن تخصوا النهي بالمستجمر، وصاحب البثور، وهذا لم يقله أحد.

وقيل: وهو الصحيح، إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه، وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع [١٧/ ب] الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم، فإنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»، متفق عليه[(١)].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٦/ ٣٩١ مع الفتح، في كتاب بدء الخلق، ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

ومسلم في صحيحه ١/ ٢١٢-٢١٣ في كتاب الطهارة، ٨-باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

والنسائي في المجتبى ١/ ٧١-٧٢ في كتاب الطهارة، ٧٣-باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم وفي الكبرى ١/ ٨٣، وابن خزيمة ١/ ٧٧، وأحمد ٢/ ٣٥٢، وأبو عوانة ١/ ٢٠٩، والبيهقي ١/ ٤٩.

كلهم عن أبي هريرة، ولكن بلفظ: «فليستنثر». ولفظة: «فليستنشق» في هذا الحديث رواها ابن حزم بسنده في المحلى ١/ ٢٠٩.

قال ابن حجر في الفتح ٦/ ٣٩٥: "وقوله: «فليستنثر» أكثر فائدة من قوله: =

وقال هنا: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت، وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم، فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان، لم يدرِ صاحبها أين باتت، وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر يعرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين بالمحال التي تلابسها، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم يرَ في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه، فيستوطنه في المبيت.

وأما ملابسته ليده، فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف، والعمل بها، ولهذا سميت جارحة، لأنه يجرح[1] بها، أي: يكسب، وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء، وهي كما ترى وضوحاً وبياناً، وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار، والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما، والله أعلم.

=

«فليستنشق»؛ لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يستنشق ولا يستنثر، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق؛ لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه، والاستنثار إخراج الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف، والاستنثار يخرج ذلك الوسخ من الماء، فهو من تمام الاستنشاق".

(١) في المطبوع: يجترح.

وقد تبين بهذا جواب المقام[1] الثاني والثالث.

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر، فنقول:

وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين، ويقولون: القياس الجلي مقدم عليه.

وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة بالاتفاق، فلأن يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى.

ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما، فتقديم القياس ههنا متعين لقوته ولتأيده بالعمومات، ولسلامته من التناقض اللازم لمن قدم المفهوم، كما سنذكره، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين.

فالمصير إليه أولى لو كان وحده، فكيف بما معه من الأدلة، وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة من الكتاب والسنة والقياس الجلي، واستصحاب الحال وعمل أكثر الأمة مع اضطراب أصل منطوقه، وعدم براءته من العلة والشذوذ؟!

قالوا: وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكوت عنها، فدعوى لا دليل [١٨/أ] عليها؛ فإن الاحتجاج بالمفهوم

---

(١) في المطبوع: المقامين.

يرجع إلى حرفين: التخصيص والتعليل، كما تقدم، ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم، بقيت دعوى العموم باطلة؛ لأنها دعوى مجردة، ولا لفظ معنا يدل عليها.

وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد[(١)] من أفراد المسكوت؛ لجواز أن يكون فيه تفصيل، فينتفي عن بعضها، ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتا لجميعها بشرط ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به الدلالة[(٢)] على ثبوت الحكم له مطلقاً، وثبوته للمفهوم بشرط، فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق، لا مطلق الثبوت، فمن أين جاء العموم للمفهوم وهو من عوارض الألفاظ ؟! وعلى هذا عامة المفهومات.

فقولُه تعالى:﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[(٣)]، لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له.

وكذا قوله: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**﴾[(٤)]، لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقاً.

---

(١) هكذا في المخطوط: "فرد فرد". وهي الصواب. وإنما نبّهت لئلا يُظن أنها خطأ مطبعي أو نحوه.

(٢) في المطبوع: لدلالته.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٣.

وكذا قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾[(١)].

ونظائره أكثر من أن تحصى.

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً؛ فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً؛ لجواز ثبوته بوصف آخر.

وإذا ثبت هذا، فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه، ومفهومه لا عموم له، فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً.

-وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد؛ كنصب الزكوات، فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو كان هذا مقداراً فاصلاً بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بياناً عاماً متتابعاً تعرفه الأمة، كما بيّن نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة.

فكيف لا يبيّنه حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية، فيجيبه بهذا؟! ويكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها، لا يسع أحداً جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعاً بينهم، بل يحالون فيه على

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

مفهوم ضعيف شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلدته، ولا أحد منهم يذهب إليه.

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾[(١)]، وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[(٢)]، فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة، [١٨/ ب] منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم؛ فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون: لا يدل على شيء. فلم يحصل لهم بيان، ولا فصل الحلال من الحرام.

والآخرون يقولون: لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق. ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حداً فاصلاً؟! فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت[(٣)] فصل ولا حد.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم، إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٣) في المطبوع: المسكوت عنه.

التخصيص به، لم يكن المفهوم معتبراً، كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾[(١)] فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به، ونظيره: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾[(٢)] ونظائره كثيرة.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال، نعم لو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ، ابتداء من غير سؤال، اندفع[(٣)] هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة حضرها وبدوها، على اختلاف أصنافها، إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟! فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين، ولا طولها ولا عرضها ولا عمقها[(٤)]، فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان؟! وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يطاق؟!

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٣) في المطبوع: لاندفع.

(٤) في المطبوع العبارة: [ولا طولهما، ولا عرضهما، ولا عمقهما] بالتثنية.

فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان.

قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية، فإنها مضبوطة لا يُزاد عليها ولا يُنقص منها، كعدد الجلدات، ونصب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم، لم يستقر لهم قدم على قولٍ واحدٍ في القلتين، فمن قائل ألف رطل بالعراقي، ومن قائل ستمائة رطل، ومن قائل خمسمائة، ومن قائل أربعمائة، وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديداً!!

فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة؟! ومعلوم أن الحدود الشرعية [١٩/أ] لا يكون هذا شأنها.

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً:

منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس، وإذا بال فيه لم ينجسه.

ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة، فوقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه، ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول، وطهارة الثاني.

وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها، وشعرة منها تقع

في قلتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجسها.

إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها.

وأما جعلكم الشيء نصفاً، ففي غاية الضعف، فإنه شك من ابن جريج، فيا سبحان الله يكون شكه حداً لازماً للأمة، فاصلاً بين الحلال والحرام؟!

والنبي صلى الله عليه وسلم قد بيّن لأمته الدين، وتركهم على[1] البيضاء ليلها كنهارها[2]، فيمتنع أن يقدر لأمته حداً لا سبيل لهم إلى معرفته، إلا شك حادث بعد عصر الصحابة يجعل نصفاً احتياطياً؟! وهذا بيّن لمن أنصف.

والشك الجاري الواقع من الأمة في طهورهم وصلاتهم، قد بيّن لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين، فكيف يجعل شكهم حداً فاصلاً فارقاً بين الحلال والحرام؟!

---

(١) في المطبوع: [على المحجة] بزيادة "المحجة". ولا حاجة لزيادة مثل هذه الزيادات!!.

(٢) جاء ذلك في حديث العرباض بن سارية المشهور، وفيه: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ... » الحديث.

أخرجه: ابن ماجه في سننه ١/ ١٦، في المقدمة، ٦- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٤١).

ثم جعلكم هذا احتياطاً باطل؛ لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطاً، وإنما[١] الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبته[٢].

ثم إن الاحتياط في ترك هذا الاحتياط؛ فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة قد وقعت فيها شعرة ميتة، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط.

فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة؛ لأن هذا لما كان طاهراً قطعاً وقد شككنا هل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنجيسه أم لا؟ والأصل الطهارة.

وأيضاً: فأنتم لا تبيحون لمن شك في نجاسة الماء، أن يعدل إلى التيمم، بل توجبون عليه الوضوء، فكيف تحرمون عليه الوضوء

(١) في المطبوع: وأما.

(٢) وأكثر الناس -وللأسف- يخالفون هذا، فيجعلون من الاحتياط ذريعة إلى ردّ السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كمن يؤخر أذان المغرب في رمضان، ويزعم أن تأخيره ذلك إنما هو احتياط لصوم الناس، مع أن السنة هي تعجيل الفطر، وغير ذلك من الأمور، والله المستعان.

هنا بالشك؟!!

وأيضاً: فإنكم إذا نجستموه بالشك، نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية، وحرمتم شربه والطبخ به، وأرقتم [١٩/ ب] الأطعمة المتخذة منه، وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال، بمجرد الشك، وهذا مناف لأصول الشريعة، والله أعلم.

وقال في آخر **باب النهي عن ذلك**[(١)]، [(٢)] قبل باب الوضوء بماء البحر بعد قول الحافظ زكي الدين: "ولا أراه يصح عن الحكم ابن عمرو"[(٣)]، يعني «نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[(٤)].

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، يعني: حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو، فقال: ليس بصحيح، قال: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب[(٥)]

---

(١) أي: النهي عن الوضوء بفضل المرأة.
انظر: سنن أبي داود ١/ ٦٣، وهو الباب رقم (٤٠).

(٢) سنن أبي داود ١/ ٦٣، الباب رقم: ٤٠. عند حديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه الآتي.

(٣) مختصر المنذري ١/ ٨٠.

(٤) حديث الحكم بن عمرو هذا أخرجه بالإضافة إلى أبي داود:
الترمذي في جامعه ١/ ٩٣ في أبواب الطهارة، ٤٧-باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، وقال: "هذا حديث حسن".
وابن ماجه في سننه ١/ ١٣٢ في كتاب الطهارة وسننها، ٣٤-باب النهي عن ذلك.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٧٥.

(٥) وهو ما أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٣٣ عنه قال: «نهى رسول الله صلى =

الصحيح هو موقوف، ومن رفعه، فهو خطأ، تم كلامه[١].

وقال أبو عبيد: حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال: أترون هذا الشيخ ـ يعني نفسه ـ فإنه قد رأى نبيكم صلى الله عليه وسلم وأكل معه، قال عاصم: فسمعته يقول: "لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد، فإن خلت به فلا يقربه"[٢].

فهذا هو الذي رجحه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله: "فسمعته يقول"، من كلام عبد الله بن سرجس؛ فوهم فيه،

=

الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً». ثم قال: الصحيح هو الأول -أي حديث الحكم بن عمرو السابق- والثاني وهم.

(١) علل الترمذي الكبير ١/ ١٣٤.

(٢) الطهور لأبي عبيد ص: ١٥١-١٥٢.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٠٧.

ورواه الدارقطني في سننه ١/ ١١٧ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٩٢-١٩٣ عن عبد الله بن سرجس قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها. ثم قال الدارقطني: " وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب". أي من المرفوع.

وإنما هو من قول: عاصم بن سليمان، يحكيه عن عبد الله.

وقد اختلف الصحابة في ذلك:

فقال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر أبي الحسن قال حدثني كلثوم بن عامر بن الحرث قال: "توضأت جويرية بنت الحارث، وهي عمته، قال: فَأَردتُ أن أتوضأ بفضل وضوئها، فجذبت الإناء ونهتني، وأمرتني أن أهريقه، قال: فأهرقته"[1].

وقال: حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أم سلمة، ففعلت به مثل ذلك[2].

فهؤلاء ثلاثة عبد الله بن سرجس وجويرية وأم سلمة.

وخالفهم في ذلك ابن عباس، وابن عمر.

قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي يزيد[3] المديني عن ابن عباس أنه سئل عن سؤر المرأة؟ فقال: ((هي ألطف بناناً وأطيب ريحاً))[4].

(١) الطهور لأبي عبيد ص١٥٠. وأخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٨، وكذا عبد الرزاق في مصنفه مختصراً ١/١٠٦.

(٢) الطهور لأبي عبيد ص: ١٥١.

(٣) في المطبوع: زيد.

(٤) الطهور لأبي عبيد ص: ١٥٤.

=

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة، إلا أن تكون حائضاً أو جنباً»[١].

واختلف الفقهاء أيضاً في ذلك على قولين:

أحدهما: المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به.

قال أحمد: وقد كرهه غير واحد من الصحابة[٢]. وهذا هو المشهور من [٢٠/أ] الروايتين عن أحمد،[٣] وهو قول الحسن[٤].

والقول الثاني: يجوز الوضوء به.

وهو قول أكثر أهل العلم[٥].

=

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٠٦-١٠٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٨.

(١) الطهور لأبي عبيد ص: ١٥٤.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٠٧، ١٠٨، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٩٣، ٢٩٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٨.

(٢) انظر لقول الإمام أحمد هذا: المغني ١/ ٢٨٣.

(٣) وعليها المذهب. انظر: المغني ١/ ٢٨٢-٢٨٣، والإنصاف ١/ ٤٨.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ١٠٥- ١٠٦.

(٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٣، والتمهيد لابن عبد البر ١٤/ ١٦٤-١٦٥، والمجموع للنووي ٢/ ١٩١.

واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة »[(١)].

وفي السنن الأربعة[(٢)] عن ابن عباس أيضاً أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء ». وفي رواية: «لا يجنب»[(٣)].

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٥٧ في كتاب الحيض، ١٠-باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٢) في المطبوع: الأربع.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه ١/ ٥٥-٥٦ في كتاب الطهارة، ٣٥-باب الماء لا يجنب.

والترمذي في جامعه ١/ ٩٤ في أبواب الطهارة، ٤٨-باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ١/ ١٨٩-١٩٠ في كتاب الطهارة، قبل الباب الأول.

وابن ماجة في سننه ١/ ١٣٢ في كتاب الطهارة وسننها، ٣٣-باب الرخصة بفضل وضوء المرأة.

ولفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء» للنسائي.

واللفظ الثاني للباقين.

وقال في آخر **باب الإسراف في الماء**[١]، بعد قول الحافظ زكي الدين: "وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الدعاء"[٢].

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وفي الباب حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء»، رواه الترمذي وقال: غريب، ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة ـ يعني ابن مصعب ـ قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله

(١) سنن أبي داود ١/ ٧٣، الباب رقم (٤٥). عند حديث عبد الله بن مغفل الآتي.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٨٧.

يعني حديث عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أيّ بُني، سل الله الجنة، وتعوّذ به من النار، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٧١ في كتاب الدعاء، ١٢-باب كراهية الاعتداء في الدعاء، مقتصراً على الدعاء كما قال المنذري.

وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ١٦٢، وتعقبه الذهبي فقال: فيه إرسال، ثم صححه الحاكم في المستدرك أيضاً ١/ ٥٤٠، ووافقه الذهبي.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٨٧.

عليه وسلم شيء، وخارجة ضعيف ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك. قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل. آخر كلامه[١].

والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها خنزب .

رواه مسلم في صحيحه من حديث عثمان[٢] بن أبي العاص الثقفي[٣].

---

(١) جامع الترمذي ١/ ٨٤-٨٦ في أبواب الطهارة، ٤٣-باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء.
وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٤٦ في كتاب الطهارة وسننها، ٤٨-باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه.

(٢) في الأصل: "عمارة"، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٧٢٨-١٧٢٩ في كتاب السلام، ٢٤-باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة من ثلاثة طرق، كلها عن عثمان بن أبي العاص.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٥١، ٦/ ٧٦، وعبد الرزاق ٢/ ٨٥، ٤٩٩، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٤، وابن حزم في المحلى ٣/ ٢٤٩ كلهم عن عثمان بن أبي العاص.

وقال في أثناء **باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم**[(١)] عند حديث زر بن حبيش أنه سمع علياً، وسئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وقال: مسح رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)].

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: حديث زر عن علي هذا فيه المنهال بن عمرو، كان ابن حزم يقول: لا يقبل في باقة بقل، ومن روايته ردّ[(٣)] حديث البراء الطويل في عذاب القبر[(٤)].

والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٨٣ في الباب رقم (٥٠)، ومختصر سنن أبي داود ١/ ٩٢.

(٢) وأخرجه غير أبي داود: الإمام أحمد في مسنده ١/ ١١٠ دون لفظ: "ثلاثاً ثلاثاً".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١١٤.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) قال في المحلى ١/ ٢٢: "ولم يرو أحد أن في عذاب القبر رد الروح إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو، وليس بالقوي".

وسيأتي مزيد بيان من ابن القيم في الكلام على حديث البراء هذا في كتاب السنة، ٢٧- باب في المسألة وعذاب القبر.

(٥) تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣/ ٤٠٧. وانظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٧٠، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٤.

والذي غرّ ابن حزم شيئان:

أحدهما: قول عبد الله بن أحمد عن أبيه: تركه شعبة على عمد[١].

والثاني: أنه سُمع من داره صوت طنبور، وقد صرح شعبة بهذه العلة، فقال العقيلي عن وهب[٢] قال سمعت شعبة يقول: أتيت المنهال بن عمرو فسمعت عنده صوت طنبور، فرجعت ولم أسأله. قيل: فهلا سألته، فعسى كان لا يعلم به[٣].

وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه.

وقال ابن القطان: ولا أعلم لهذا الحديث علة[٤]. [٢٠/ ب]

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ١/ ٤٢٧.

(٢) في الأصل: "وهيب"، والتصحيح من الضعفاء الكبير، وتهذيب الكمال ١٢/ ٤٨٩.

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ١٣٨٠.

(٤) في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٦١-٣٦٢، ونصّ كلامه: "ولا أعلم لهذا الحديث علة غير ما ذكرت، فاعلمه".

وقال في أثناء باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم[(١)] بعد قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث ابن عباس[(٢)]:

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٨٤-٨٦، الباب رقم (٥٠).

(٢) الحديث هو: عن ابن عباس قال: دخل عليٌّ عليٌّ -يعني ابن أبي طالب- وقد أهراق الماء، فدعا بوضوء، فأتيناه بتوْر فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بها حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية ثم الثالثة، مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تستنّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين».

قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة. وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثاً.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٨٢-٨٣.

وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٩.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٠٨.

"قال ابن وهب فيه عن ابن جريج: «ومسح برأسه ثلاثاً»"[١][٢].

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: هذا من الأحاديث المشكلة جداً[٣].

وقد اختلف مسالك الناس في دفع إشكاله:

- **فطائفة** ضعفته منهم البخاري.

والشافعي قال: والذي خالفه أكثر وأثبت منه، وأما الحديث الآخر -يعني هذا- فليس مما يُثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد[٤].

وفي هذا المسلك نظر، فإن البخاري روى في صحيحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي، وقال في آخره: ثم أخذ غرفة من ماء؛ فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت

---

(١) حديث ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٦٣.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٣ مختصراً دون محل الشاهد.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٩٥.

(٣) أي حديث عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب، والإشكال فيه في كونه لم يغسل قدميه، كما سيتبين مما يأتي.

(٤) اختلاف الحديث للشافعي ص١٧١. وانظر كلامه أيضاً في السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٧٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ[١].

- **المسلك الثاني**: أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ بأحاديث الغسل.

وكان ابن عباس أولاً يذهب إليه؛ بدليل ما روى الدارقطني حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وقالت: ثم غسل رجليه، قالت: وقد أتاني ابن عم لك ـ تعني ابن عباس ـ فأخبرته، فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلين ومسحين[٢].

ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه، وأوجب الغسل[٣].

فلعل حديث علي وحديث ابن عباس كان[٤] في أول الأمر،

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٩٠ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٧-باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٩٦.

وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٥٨-٣٦٠.

(٣) سيأتي عن ابن عباس قريباً ما يدلّ على وجوب الغسل.

(٤) في المطبوع: كانا. وهو خطأ.

ثم نسخ.

والذي يدل عليه أن فيه أنه مسح عليهما بدون حائل، كما روى هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فذكر الحديث قال: «ثم اغترف غرفة أخرى، فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل الكعبين»[(١)].

وقال عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال: «ثم أخذ حفنة من ماء فرش على[(٢)] قدميه، وهو منتعل»[(٣)].

- **المسلك الثالث:** أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة: فروي عنهما هذا.

وروي عنهما الغسل، كما رواه البخاري في الصحيح عن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٩٥ في كتاب الطهارة، ٥٢-باب الوضوء مرتين. وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ١٤٧ على شرطهما، ووافقه الذهبي على مسلم.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٥، بلفظ: "فأخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو منتعل".

عطاء بن يسار عن ابن عباس [٢١/أ] فذكر الحديث وقال في آخره: «أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله -يعني اليسرى- »[١].

فهذا صريح في الغسل.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس به، وقال: «ثم غرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى »[٢].

وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه: ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، وقال فيه: «وغسل رجليه مرة مرة»[٣].

وقال محمد بن جعفر عن زيد «وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى »[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١/ ١٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٧٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٧٣.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ١٦٣، بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٧٣ - واللفظ له-.

قالوا: والذي روى (أنه رش عليهما في النعل) هو هشام بن سعد؛ وليس بالحافظ، فرواية الجماعة أولى من روايته.

على أن سفيان الثوري وهشاماً أيضاً رويا ما يوافق الجماعة، فرويا عن زيد عن عطاء بن يسار قال: قال لي ابن عباس ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة، ثم غسل رجليه وعليه نعله(١).

وأما حديث علي رضي الله عنه فقال البيهقي: روينا من أوجه كثيرة عن علي أنه غسل رجليه في الوضوء(٢). ثم ساق منها:

حديث عبد خير عنه أنه دعا بوضوء، فذكر الحديث، وفيه: ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٧٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٧٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٧٤.

وأخرجه: أبو داود في سننه ١/ ٨١-٨٢ في كتاب الطهارة، ٥٠-باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

والترمذي في جامعه ١/ ٦٨ في أبواب الطهارة، ٣٧-باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان؟ وقال: وهذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ١/ ٧٣، (٧٦)- عدد غسل الوجه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٢).

=

ومنها حديث زر عنه أنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وفيه: ((وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً))[١].

ومنها حديث أبي حية عنه رأيت علياً توضأ الحديث، وفيه وغسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

=

وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة ١/ ٧٦، والطحاوي ١/ ٣٥، والدارقطني ١/ ٨٩، ٩٠، ١٠٥، وأحمد ١/ ١١٠، ١٢٢، ١٣٩، ١٣٥، وغيرهم.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٧٤-٧٥.

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٨٣ في كتاب الطهارة، ٥٠-باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٠٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٧٥.

وأخرجه: أحمد ١/ ١٢٧.

وأبو داود في سننه ١/ ٨٣-٨٤ في كتاب الطهارة، ٥٠-باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

والترمذي في جامعه ١/ ٦٧-٦٨ في أبواب الطهارة، ٣٧-باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان.

والنسائي في المجتبى ١/ ٧٤-٧٥ في كتاب الطهارة، ٧٩-عدد غسل اليدين، وفي ١/ ٨٤-٨٥ في كتاب الطهارة، ٩٣-عدد غسل الرجلين.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٠٧.

قالوا: وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس، وكان مع أحدهما رواية الجماعة؛ فهي أولى.

- **المسلك الرابع:** أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر، لا طهارة رفع حدث؛ بدليل ما رواه شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بكوز من ماء، فأخذ منه بحفنة[(١)] واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

رواه البخاري بمعناه[(٢)].

قال البيهقي: في [٢١/ب] هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح

---

(١) في المطبوع: حفنة. وهو كذلك في السنن الكبرى للبيهقي.

(٢) صحيح البخاري ١٠/ ٨٣-٨٤ مع الفتح، في كتاب الأشربة، ١٦-باب الشرب قائماً.

واللفظ الذي ساقه ابن القيم رحمه الله إنما هو عند البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٧٥.

على الرجلين إن صح، فإنما عنى به: وهو طاهر غير محدث، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله: "هذا وضوء من لم يحدث"[(١)].

وقال أحمد حدثنا ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السدى عن عبد خير عن علي: إنه دعا بكوز من ماء، ثم قال: ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحدث، وفي رواية: للطاهر ما لم يحدث[(٢)].

قال[(٣)]: وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين، إنما هو في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد المسح[(٤)] على جوربيه ونعليه، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين[(٥)].

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٧٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٢٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٧٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٧٥ عن إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي به.

(٣) أي: البيهقي.

(٤) الأصل: (مسح) بدون ال التعريف، والتصويب من السنن الكبرى.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٧٥-٧٦.

قلت: هذا هو:

- **المسلك الخامس:** أن مسحه رجليه ورشه عليهما، لأنهما كانا مستورتين بالجوربين في النعلين.

والدليل عليه: ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه »[١].

لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري، والثقات رووه عن الثوري بدون هذه الزيادة.

وقد رواه الطبراني من حديث زيد بن الحباب عن سفيان، فذكره بإسناده ومتنه، «وأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين »[٢].

وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه، أخبرني أويس بن أبي أويس الثقفي[٣]، قال: « رأيت رسول

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل ٣/ ١٧٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٨٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٨٦ من طريق الطبراني.

(٣) هو أوس بن أبي أوس الثقفي، كما في مصادر التخريج والترجمة.
وانظر: الإصابة ١/ ١٥٠، والجرح والتعديل ٢/ ٣٠٣، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٨١-٣٨٢.

الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه »[١].

فقوله: (مسح على نعليه)، كقوله: (مسح على خفيه)، والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب، فلعله مسح على نعل الجورب، فقال: (مسح على نعليه).

- **المسلك السادس**: أن الرِّجْلَ لها ثلاثة أحوال:

حال تكون في الخف؛ فيجزي مسح ساترها.

وحال تكون حافية؛ فيجب غسلها.

فهاتان مرتبتان، وهما: كشفها، وسترها، ففي حال كشفها، لها أعلى مراتب الطهارة؛ وهي الغسل التام، وفي حال استتارها: لها أدناها؛ وهي المسح على الحائل.

ولها حالة ثالثة: وهي حالما تكون في النعل، وهي حالة متوسطة بين كشفها، وبين استتارها بالخف، فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة؛ وهي الرش، فإنه بين الغسل والمسح.

وحيث أطلق لفظ المسح عليها في هذه الحال، فالمراد به الرش؛ لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى.

وهذا مذهب كما ترى لو كان يعلم به[٢] قائل معين، ولكن

---

(١) سنن أبي دواد ١/ ١١٣-١١٤ في كتاب الطهارة، ٦٢-باب.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٨٦.

(٢) في المطبوع: له.

يُحكى عن طائفة [٢٢/أ] لا أعلم منهم معيناً، وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث، وهو:

- **المسلك السابع:** أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح، وحكي عن داود الجواري وابن عباس، وحكي عن ابن جرير: أنه مخير بين الأمرين.

فأما حكايته عن ابن عباس، فقد تقدمت.

وأما حكايته عن ابن جرير، فغلط بيّن، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذّب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة، لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة؛ يوافقه في اسمه، واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم.

فهذه سبعة مسالك للناس في هذا الحديث.

وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مثل: عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، والربيّع بنت معوذ، والمقدام بن معدي كرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وجد طلحة بن مصرف، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وغيرهم رضي الله عنهم، لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث علي وابن عباس، مع الاختلاف المذكور عليهما، والله أعلم.

وقال في أثناء باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حديث طلحة بن مصرف،[١] بعد قول الحافظ زكي الدين:" قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده".[٢]

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول: قلت لسفيان إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه: رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فأنكر سفيان ذلك، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم. قال علي: وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب[٣] جد طلحة، فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن

---

(١) في الباب رقم (٥٠)، سنن أبي داود: ١/ ٩٢ عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال » ـ وهو أول القفا ـ وقال مسدد: « مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يده من تحت أذنيه ».

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره. وقال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٩.

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود ١/ ١٠٠-١٠١.

وهذا من كلام أبي داود في سننه، كما سبق.

(٣) في المطبوع: اسم.

عمرو، وكانت له صحبة.(١)

وقال عباس الدوري: قلت ليحي بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى: المحدثون يقولون قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.(٢)

---

(١) لم أجده في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي.

وانظره في: الجرح والتعديل: ١/ ٣٨ عن صالح عن علي بن المديني ـ الفقرة الأولى ـ.

(٢) انظر: التاريخ للدوري: ٣/ ٣٠.

وقال الشيخ شمس الدين بن القيم في آخر باب تخليل اللحية[١] بعد قوله: « هكذا أمرني ربي »[٢]:

قال أبو محمد بن حزم: لا يصح حديث أنس هذا؛ لأنه من طريق الوليد بن زوران[٣]، وهو مجهول.[٤]

وكذلك أعله ابن القطان؛ بأن الوليد هذا مجهول الحال.[٥]

وفي هذا التعليل نظر؛ فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان، وحجاج بن منهال، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم، [٢٢/ ب] ولم يعلم فيه جرح.

وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلي في كتاب علل حديث الزهري، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله، وكان صدوقاً، حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ١٠١ الباب رقم (٥٦)، ومختصر سنن أبي داود: ١/ ١٠٧ عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلّل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي ».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٢.

(٣) في الأصل: روقان. والتصحيح من مصدر تخريج الحديث.

(٤) انظر: المحلى: ٢/ ٣٥.

(٥) انظر: بيان الوهم والإيهام: ٥/ ١٧.

الزهري عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته، فخللها بأصابعه، ثم قال: «هكذا أمرني ربي عز وجل».[١]

وهذا إسناد صحيح[٢].

وفي الباب حديث عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته. رواه الترمذي[٣] وابن ماجه.[٤]

---

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرك: ١/ ١٤٩ من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة ثنا محمد بن حرب به.

وكتاب الذهلي المشار إليه غير مطبوع، وقد طبع "الجزء المنتقى من زهرياته" بتحقيق سليمان العسيري، طبع جامعة أم القرى، إلا أن هذا الحديث غير موجود فيه.

وقد نسب هذا الحديث للذهلي في كتابه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٢٠، وساقه بسنده كما ذكره ابن القيم هنا.

(٢) هذه العبارة: "وهذا إسناد صحيح" ليست من كلام الذهلي، فإنه قد أعله كما سيأتي في كلام ابن القيم، وإنما هي من كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام.

فلعله قد حدث سقط في العبارة ههنا، فاقتضى التنبيه. والله أعلم.

(٣) الترمذي في جامعه: ١/ ٤٦ في أبواب الطهارة، ٢٣-باب ما جاء في تخليل اللحية.

(٤) ابن ماجه في سننه: ١/ ١٤٨ في كتاب الطهارة وسننها، ٥٠-باب ما جاء في تخليل اللحية.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة،[١] وأبو عبد الله الحاكم،[٢] وقال أحمد: هو أحسن شيء في الباب. وقال:[٣] قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب: حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان، يريد هذا الحديث[٤].

وقد أعله ابن حزم، فقال: هو من طريق إسرائيل، وليس بالقوي عن عامر بن شقيق، وليس مشهوراً بقوة النقل.[٥]

وقال في موضع آخر: عامر بن شقيق ضعيف.[٦]

وهذا تعليل باطل، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق، احتج به الشيخان وبقية الستة، ووثقه الأئمة الكبار. وقال فيه أبو حاتم: ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق. ووثقه ابن

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٧٨.

(٢) المستدرك: ١/ ١٤٨-١٤٩.

(٣) في المطبوع: وقال الترمذي.

وهذه الزيادة من الطابع، وهو -وإن كان المعنى صحيحاً- تصرف غير صحيح. فالأولى أن يشير إلى ذلك في الحاشية.

(٤) كلام البخاري هذا في سنن الترمذي: ١/ ٤٥.

وفي علل الترمذي الكبير: ١/ ١١٥ " قال محمد أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث ؟! فقال: هو حسن ".

(٥) انظر: المحلى: ٢/ ٣٦.

(٦) انظر: المحلى: ٥/ ١٢٥.

معين، وأحمد وكان يتعجب من حفظه.[١]

والذي غرّ أبا محمد قول أحمد في رواية ابنه صالح: إسرائيل عن أبي إسحاق[٢] فيه لين، سمع منه بآخرة.[٣]

وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق فلا يحتاج إلى جواب.

وأما عامر بن شقيق، فقال النسائي: ليس به بأس[٤]. وروي عن ابن معين: تضعيفه[٥]. روى له أهل السنن الأربعة[٦].

وفي الباب حديث عائشة، رواه أبو عبيد عن حجاج عن شعبة عن عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن ثروان[٧] العجلي[٨] عن طلحة بن عبد الله بن كريز عنها قالت: «كان

(١) انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٠.

(٢) هو السبيعي.

(٣) انظر: مسائل صالح: ٢/ ٤٥٧ برقم (١١٥٨).

(٤) انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٤١، وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٠.

(٥) وذلك في رواية بن أبي خيثمة عنه. انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٤١، وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٠.

(٦) في تقريب التهذيب ص: ٤٧٦ رمز له الحافظ بـ(د ت ق) أي أن النسائي لم يخرج له.

(٧) في المطبوع: مروان. وهو خطأ.

(٨) في المطبوع: البجلي.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته ».[١]

وفي الباب حديث عمار بن ياسر، رواه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال أن عمار بن ياسر توضأ؛ فخلل لحيته، فقيل له: ما هذا؟ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته.[٢]

=

وإنما هو موسى بن ثروان العجلي المعلم البصري ثقة.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٢٨١، والجرح والتعديل ٨/ ١٣٨، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٣٨.

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور ص: ٢٢٤-٢٢٥.

وأخرجه: أحمد في مسنده: ٦/ ٢٣٤، والحاكم في المستدرك: ١/ ١٥٠.

(٢) لم أجده عند الطبراني في معاجمه الثلاثة من هذا الطريق.

وأخرجه: أبو عبيد في الطهور: ص: ٢٢٢ عن ابن عيينة به.

وابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ١٩-٢٠ عن سفيان بن عيينة به.

والترمذي في جامعه: ١/ ٤٤ في أبواب الطهارة، ٢٣-باب ما جاء في تخليل اللحية، عن ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة به.

وابن ماجه في سننه: ١/ ١٤٨ في كتاب الطهارة وسننها، ٥٠-باب ما جاء في تخليل اللحية عن ابن أبي عمر عن سفيان به.

ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ١٤٩ عن الحميدي وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان به.

ورواه الترمذي في جامعه في الموضع السابق ، وابن ماجة في سننه في الموضع السابق أيضاً كلاهما عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان

=

وقد أعله ابن حزم بعلتين[١]:

إحداهما: أنه قال حسان بن بلال مجهول.

والثانية قال: لا نعرف له لقاء بعمار[٢] بن ياسر.

فأما العلة الأولى: فإن حساناً روى عنه أبو قلابة وجعفر بن أبي[٣] وحشية وقتادة ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق وابن أبي المخارق وغيرهم، وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال علي بن المديني: كان ثقة. ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد[٤].

=

ابن بلال عن عمار به مثله.

ورواه الطبراني أيضاً في الأوسط: ٣/ ٣٧ وقال: لم يروِ هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد تفرد به سفيان.

ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ١٤٩.

(١) انظر: المحلى: ١/ ٣٦.

(٢) في المطبوع: لعمار. وهي محتملة.

(٣) كلمة "أبي" ساقطة من الأصل. واستدركتها من بعض مصادر ترجمة جعفر، وهي: التاريخ الكبير ٢/ ١٨٦، وكتاب التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للقاضي محمد المقدمي ص: ١٣١، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٣، وتهذيب التهذيب ٢/ ٨٣.

وقد زيدت كلمة "أبي" في المطبوع، دون الإشارة إلى أنها ليست في الأصل.

(٤) انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٣١، والجرح والتعديل ٣/ ٢٣٤، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٢.

وأما العلة الثانية: فباطلة أيضاً، فإن الترمذي [٢٣/أ] رواه من طريقين إلى حسّان:

أحدهما: عن ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان عن عمار.(١)

والثاني: عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن حسان قال: رأيت عماراً توضأ فخلل لحيته، وفيه: «ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته».(٢)

وعلة هذا الحديث المؤثرة؛ هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور عنه، قال: قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل.

قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل فذكره.(٣)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: سنن الترمذي: ١/ ٤٥.

وفي علل الترمذي الكبير: ١/ ١١٥ : نقل الترمذي عن أحمد هذا الكلام دون ذكر الكوسج. وانظر هذا عن الإمام أحمد في: العلل ومعرفة الرجال برقم (١٠٣٥).

وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري مثل ذلك[١].

وقال الإمام أحمد: لا يثبت في تخليل اللحية حديث.[٢]

وفي الباب حديث ابن أبي أوفى، رواه أبو عبيد عن مروان بن معاوية عن أبي الورقاء عنه أنه قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته ».[٣]

وفيه حديث أبي أيوب، رواه أبو عبيد عن محمد بن ربيعة[٤] عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عنه قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فخلل لحيته ».[٥]

قلت: وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي

---

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٣١.

(٢) انظر: مسائل أبي داود ص: ٧.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور ص: ٢٢٢-٢٢٣.

ومن طريقه: الطبراني ـ كما في نصب الراية: ١/ ٢٥ ـ.

(٤) في الطهور: سعد.

(٥) أخرجه: أبو عبيد في الطهور ص: ٢٢٣.

وأخرجه: ابن ماجه في سننه: ١/ ١٤٩ في كتاب الطهارة وسننها، ٥٠-باب ما جاء في تخليل اللحية، عن إسماعيل الرقي عن محمد بن ربيعة به. وأحمد في مسنده: ٥/ ٤١٧.

وضعف الحديث الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ١/ ٨٦ لأجل أبي سورة.

فيه نظر، فإن الذهلي أعله فقال[١]: وحدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك، فذكره. قال الذهلي: هذا هو المحفوظ[٢].

قال ابن القطان: وهذا لا يضره، فإنه ليس من لم يحفظ، حجة على من حفظ، والصفار[٣] قد عين شيخ الزبيدي فيه، وبين أنه الزهري، حتى لو قلنا: إن محمد بن حرب حدث به تارة، فقال فيه عن الزبيدي بلغني عن أنس لم يضره ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدث به الزهري، فيحدث به عنه، فأخذه عنه[٤] الصفار هكذا[٥].

وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث، وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه، التجويزات والاحتمالات.

---

(١) في المطبوع: فقال في الزهريات. وهي من الزيادات التي زيدت دون الإشارة إلى أنها ليست في الأصل.

(٢) انظر سياق حديث الذهلي وكلامه عليه عند ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٢٠-٢٢١.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن خالد الصفار، وقد سبق ذكر حديثه في بداية الباب.

(٤) في المطبوع: عن. وهو خطأ. فالصفار هو تلميذ محمد بن حرب، وليس العكس.

(٥) انظر نحو هذا الكلام لابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٢٠، ٢٢١.

ولهذا الحديث طريق أخرى: رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي حفص العبدي عن ثابت عن أنس قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ » فذكره كما تقدم.[(١)]

وأبو حفص[(٢)] وثقه أحمد، وقال: لا أعلم إلا خيراً[(٣)]. ووثقه ابن معين[(٤)]، وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة، وفوق الثقة.[(٥)]

فهذه ثلاث طرق حسنة.

وذكر الحاكم في المستدرك حديث عثمان في ذلك ثم قال: وله شاهد صحيح من حديث أنس.[(٦)]

---

(١) لم أجده في المطبوع من الطبراني.
وقد أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير: ٣/ ١٥٥.

(٢) وهو عمر بن حفص العبدي، كما في الضعفاء الكبير حيث أخرج الحديث في ترجمته.

(٣) والذي وقفت عليه تضعيفه له. انظر: بحر الدم ص٣١٣.
وإنما قال هذا الإمام أحمد في "أبي حفص عمر بن إبراهيم العبدي"، وليس في "أبي حفص عمر بن حفص العبدي". انظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٢٧٠، وتهذيب التهذيب ٧/ ٤٢٦.

(٤) قال في رواية الدوري ٣/ ٢٧٨: "ليس بشيء". والذي وثقه هو عمر بن إبراهيم، انظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٢٧١، وتهذيب التهذيب ٧/ ٤٢٦.

(٥) وهذا الكلام في عمر بن إبراهيم العبدي أبي حفص، انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٤٢٦.

(٦) انظر: المستدرك: ١/ ١٤٩ حيث قال: وله في تخليل اللحية شاهد صحيح عن
=

ورواه ابن ماجه في سننه من حديث [٢٣/ ب] يحيى بن كثير ابن[1] النضر عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين».[2]

قال الدارقطني: أبو النضر هذا متروك[3]، وقال النسائي: يزيد الرقاشي متروك[4].

ورواه ابن عدي من حديث هاشم بن سعد[5] عن محمد بن زياد عن أنس مرفوعاً، ثم قال ابن عدي: وهاشم هذا مقدار ما

=

عمار بن ياسر وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم.

(١) كذا في الأصل.

والذي في مصادر ترجمة يحيى التي وقفت عليها أنه يحيى بن كثير أبو النضر. وكذلك في سياق السند في سنن ابن ماجه. ولم أقف على اسم جده، فإن كان اسم جده النضر؛ فلا إشكال، وإن لم يكن فيكون ما في الأصل تصحيف، والصواب: أبي . فليحرر.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ١/ ١٤٩ في كتاب الطهارة وسننها، ٥٠-باب ما جاء في تخليل اللحية.

(٣) قاله الدارقطني في كتاب العلل ١/ ١٩٣، وقال عنه في العلل أيضاً ٤/ ١٩٤، وفي الضعفاء والمتروكين ص: ٣٩٣، وفي المؤتلف والمختلف ٤/ ٢٢٢٦: أنه ضعيف.

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص: ١١٠.

(٥) في الكامل لابن عدي: سعيد.

يرويه، لا يتابع عليه.[١]

ورواه البيهقي في السنن: من حديث إبراهيم الصائغ عن أبي خالد[٢] عن أنس مرفوعاً،[٣] وأبو خالد هذا مجهول.

فهذه ثلاث طرق ضعيفة، والثلاثة الأول[٤] أقوى منها.

وأما حديث عمار، فقد تقدم تعليل أحمد والبخاري له من طريق عبد الكريم.

وأما طريق ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان، فقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة فذكره، فقال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً، لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث، وهذا مما يوهنه.[٥]

يريد بذلك أنه لعله دلسه.

قلت: وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: إما أن

(١) انظر: الكامل لابن عدي: ٧/ ١١٥.

(٢) في الأصل: حازم. والتصويب مما سيأتي، ومن السنن الكبرى للبيهقي.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٥٤.

(٤) في المطبوع: الأولى.

(٥) انظر: العلل لابن أبي حاتم: ١/ ٣٢.

يكون الحميدي اختلط، وإما أن يكون من حدث عنه خلّط.

ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العهدة، والله أعلم.

وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان،[١] وعلي،[٢] وأنس،[٣] وابن عباس،[٤] وابن عمر،[٥] وعائشة،[٦] وأم سلمة،[٧] وعمار بن ياسر،[٨] وأبي أيوب،[٩] وابن أبي أوفى،[١٠] وأبي أمامة،[١١] وجابر بن عبد الله،[١٢] وجرير بن عبد الله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه ص: ٥٢ بتحقيق الشيخ الفاضل بدر البدر.

وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٨٧. وصححه الشيخ بدر البدر لشواهده.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سياتي تخريجه.

(٥) سياتي تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سياتي تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق الكلام عليه.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) سبق تخريجه.

البجلي[١] رضي الله عنهم.

ولكن قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخليل شيء.

وقال الخلال في كتاب العلل: أخبرنا أبو داود قال: قلت لأحمد: تخليل اللحية؟ قال: قد روى فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان[٢].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل: سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية حديث.[٣]

قلت: وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمي[٤]. قال العقيلي: لا يتابع عليه منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

وحديث ابن عمر، رواه الدراقطني وقال: الصواب أنه موقوف على ابن عمر[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كتاب العلل للخلال غير مطبوع، وسبق توثيقه من مسائل أبي داود عن أحمد.

(٣) انظر: العلل لابن أبي حاتم: ١/ ٤٥.

(٤) أخرجه: الطبراني في الأوسط: ٢/ ٣٧٧، والعقيلي في الضعفاء الكبير: ٤/ ١٤١٢.

(٥) في سننه: ١/ ١٠٦-١٠٧.

=

وكذلك قال عبد الحق: الصحيح أنه من فعل ابن عمر، غير مرفوع[١].

وله علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم [٢٤/أ] عن أبيه وهي: أن الوليد بن مسلم حدث به عن الأوزاعي مرسلاً، وعبد الحميد رفعه عنه، والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوف.[٢]

وذكره الخلال في كتاب العلل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً،[٣] ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال: قال أحمد ليس في التخليل أصح من هذا، يعني الموقوف.

وأما حديث أبي أيوب فذكره الترمذي في كتاب العلل، وقال: سألت محمداً عنه، فقال: لا شيء، فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: ما أدري ما يصنع به، عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب.[٤] ورواه ابن ماجه في سننه.[٥]

=

ورواه ابن ماجه في سننه: ١/ ١٤٩ في كتاب الطهارة وسننها، ٥٠-باب ما جاء في تخليل اللحية.

(١) الأحكام الوسطى ١/ ١٧٣.

(٢) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٠٧.

(٣) ورواه الطبراني في الأوسط: ٢/ ٩٤، وابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ٢٠.

(٤) انظر: علل الترمذي الكبير: ١/ ١١٥.

(٥) سبق تخريجه.

[و][(١)] من حديث ابن أبي أوفى، وراويه[(٢)] فائد أبي الورقاء متروك باتفاقهم[(٣)] [(٤)].

وحديث أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي غالب عن أبي أمامة.[(٥)]

وأبو غالب ضعفه النسائي، ووثقه الدارقطني، وقال ابن معين: صالح الحديث، وصحح له الترمذي[(٦)].

---

(١) هذه الواو ليست في الأصل، وهي زيادة لا بد منها ليصح المعنى، فإن العبارة كانت في الأصل: "ورواه ابن ماجه في سننه من حديث ابن أبي أوفى...".
فإن ابن ماجه لم يخرّج حديث ابن أبي أوفى، وإنما خرّج حديث أبي أيوب.
وحديث ابن أبي أوفى أخرجه أبو عبيد في الطهور كما سبق.

(٢) في الأصل: (ورواية). والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) سبق تخريجه.
وانظر في ترجمة فائد أبي الورقاء في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٨٣-٨٤، وفيه: "وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل، لا تكاد ترى لها أصلاً". وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٤) العبارة تحتاج تحرير، ولعل صوابها: ورواية ابن أبي أوفى من حديث فائد أبي الورقاء متروكة باتفاقهم. والله أعلم.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٢٠، والطبراني في الكبير: ٨/ ٢٧٨.

(٦) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ١٣٤، والجرح والتعديل ٣/ ٣١٥.
ولخّص الحافظ القول فيه في التقريب ص١١٨٨: صدوق يخطئ.

وحديث جابر ضعيف جداً.[١]

وحديث جرير ذكره ابن عدي من حديث ياسين الزيات عن ربعي بن خراش عن جرير مرفوعاً.[٢]

وياسين متروك عند النسائي والجماعة[٣].

وحديث عائشة رواه أحمد في مسنده.[٤]

وحديث أم سلمة ذكره الترمذي في كتابه معلقاً، فقال: وفي الباب عن أم سلمة وذكر جماعة من الصحابة[٥].[٦]

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل: ١/ ٤٠٣.

(٢) لم أجده في الكامل في ترجمة ياسين الزيات، وإنما فيه عن ياسين حدثني حماد حدثني ربعي بن خراش قال: سمعت جريراً يقول: « وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما نزلت المائدة، فمسح على خفيه ».
ونسبه لابن عدي الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ١/ ٨٧، والشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٧٧.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ٧/ ١٨٣-١٨٤، وميزان الاعتدال ٧/ ١٥٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) جامع الترمذي: ١/ ٤٥.
وأخرجه: ابن جرير في تفسيره: ٦/ ٧٧، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٣/ ٢٩٨، وابن عدي في الكامل: ٣/ ٢٢، والعقيلي في الضعفاء الكبير: ٢/ ٣٥٠.

(٦) بعد هذا الكلام بياض في الأصل بمقدار سطر وثلثين.

وقال في آخر **باب المسح على العمامة**،[١] بعد قول أنس: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ينقض العمامة»[٢]: قال ابن المنذر: ويمسح على العمامة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٣].

وقال الجوزجاني: روى المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم: سلمان الفارسي،[٤] وثوبان،[٥] وأبو أمامة،[٦]

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ١٠٢-١٠٣ الباب رقم (٥٧). ومختصر سنن أبي داود:١/ ١١٢. عند حديث أنس الآتي.

(٢) حديث أنس هو قوله: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، وعليه عمامة قِطْرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة ».

وصححه الحاكم في المستدرك: ١/ ١٦٩.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٢٥.

(٣) انظر الأوسط له ١/ ٤٦٦-٤٦٩.

(٤) أخرجه: أحمد في مسنده: ٥/ ٤٣٩، ٤٤٠، وابن أبي شيبة ١/ ٢٩، وصححه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٣١٦ ـ مع الإحسان ـ.

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه: ١/ ١٠١-١٠٢ في كتاب الطهارة، ٥٧-باب المسح على العمامة، وصححه الحاكم في المستدرك: ١/ ١٦٩ على شرطهما ووافقه الذهبي على مسلم.

(٦) أخرجه: الطبراني في الكبير: ٨/ ١٢٢، ١٦٩، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٨.

وأنس بن مالك،[١] والمغيرة بن شعبه،[٢] وأبو موسى،[٣] وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه.[٤] وقال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهره الله.[٥]

قال: والمسح على العمامة سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار.

وحكاه عن ابن أبي شيبة، وأبي خيثمة زهير، وسليمان بن

---

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٨٩، والطبراني في الأوسط: ٥/ ٥٩، وأبو يعلى في مسنده: ٧/ ١١٨، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٨، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٨٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٩.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه: ١/ ٢٣٠-٢٣١ في كتاب الطهارة، ٢٣-باب المسح على الناصية والعمامة.

(٣) أخرجه: الطبراني في الأوسط: ٢/ ٢٤ ثم قال: لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٢٨، وابن المنذر في الأوسط: ١/ ٤٦٧.

(٥) ذكر ابن حزم في كتابه المحلى: ٢/ ٦٠ أنه رواه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازي عن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

وذكر ابن قدامة في المغني: ١/ ٣٨٠، وابن تيمية في شرح العمدة ـ الطهارة ـ ص: ٢٦٣ أن الخلال رواه بإسناده.

وروى ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٩ ما يدل على جواز المسح.

داود الهاشمي،[1] مذهباً لهم.

ورواه أيضاً عمرو بن أمية الضمري،[2] وبلال.[3]

فأما حديث سلمان.[4]

---

(١) في الأصل جاء اسمه هكذا: سلمان بن داود الهاشم. والتصويب من مصادر الترجمة.

(٢) أخرجه البخاري: ١/ ٣٦٩ مع الفتح في كتاب الوضوء، ٤٨-باب المسح على الخفين.

(٣) أخرجه: مسلم: ١/ ٢٣١ في كتاب الطهارة، ٢٣-باب المسح على الناصية والعمامة.

(٤) هكذا في الأصل. ولا يوجد بياض كما ذكر في المطبوع. والكلام ظاهر الانقطاع. والله أعلم.

وقال في أثناء باب التوقيت في المسح،[١] بعد قول الحافظ زكي الدين:" لا يصير سنة، [٢٤/ ب] هذا آخر كلام البيهقي".[٢]

قال ابن القيم: وقد أعل أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا، بأن قال: رواه عنه أبو عبد الله الجدلي، صاحب راية الكافر المختار، لا يعتمد على روايته[٣].

وهذا تعليل في غاية الفساد، فإن أبا عبد الله الجدلي؛ قد وثقه الأئمة أحمد، ويحيى، وصحح الترمذي حديثه، ولا يعلم أحد

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ١٠٩ الباب رقم (٦٠). عند حديث إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة ».
وأخرجه الترمذي في جامعه: ١/ ١٥٨ في أبواب الطهارة، ٧١-باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة به مثله. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وابن ماجه في سننه: ١/ ١٨٤ في كتاب الطهارة وسننها، ٨٦-باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر. عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة به، وليس فيه ذكر التحديد للمقيم.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٤٢.

(٢) في مختصر سنن أبي داود: ١/ ١١٧:" قال البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب، ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة. هذا آخر كلام البيهقي ".

(٣) المحلى ٢/ ٨٩.

من أئمة الحديث طعن فيه[١].

وأما كونه صاحب راية المختار، فإن المختار إنما أظهر الخروج لأخذه بثأر الحسين، والانتصار له من قتلته.

وقد طعن أبو محمد بن حزم في أبي الطفيل، ورد روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضاً[٢]، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار، وما يسره فَرَدُّ رواية الصاحب والتابع الثقة بذلك، باطل.

وأيضاً فقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة.[٣]

فهذا عمرو بن ميمون قد تابع أبا عبد الله الجدلي، وكلاهما ثقة صدوق.

وقد قيل: إن عمرو بن ميمون رواه أيضاً عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة.

فإن صح ذلك،[٤] لم يضره شيئاً، فلعله سمعه من أبي عبد الله فرواه عنه، ثم سمعه من خزيمة فرواه عنه.

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ١١٩، وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٤٨-١٤٩.

(٢) المحلى ٣/ ١٧٤.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) وقد صح ذلك، فقد أخرجه هكذا الترمذي كما سبق.

وقال شمس الدين بن القيم بعد قول الحافظ زكي الدين في آخر باب التوقيت في المسح[١]:"وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت "[٢].[٣]

قال ابن القيم رحمه الله: وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن: مجهولون كلهم.

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن عثمان ابن صالح ويحيى بن معين، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا يحيى[٤] بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ١٠٩-١١٠ في الباب رقم (٦٠). عند حديث يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة أنه قال: « يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً؟ قال: يوماً. قال: ويومين؟ قال: ويومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت ».
وأخرجه ابن ماجه في سننه: ١/ ١٨٥ في كتاب الطهارة وسننها، ٨٧-باب ما جاء في المسح بغير توقيت. من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نُسَي عن أُبي بن عمارة به.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٢٨.

(٢) في السنن ١/ ١٩٨ بعد روايته له.

(٣) مختصر سنن أبي داود: ١/ ١٢٠.

(٤) في المطبوع: محمد. وهو خطأ.

يزيد بن أبي زياد ـ قال يحيى شيخ من أهل مصر ـ عن عبادة بن نسي.[١] الحديث، قال الحاكم: هذا إسناد مصري، لم ينسب واحد منهم إلى جرح، وهذا مذهب مالك، ولم يخرجاه.[٢]

والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركاً على الصحيحين، ورواته لا يُعرفون بجرح ولا بتعديل؟! والله أعلم.

(١) في الأصل: نس. والتصويب من مصادر التخريج والترجمة.

(٢) انظر: مستدرك الحاكم: ١/ ١٧٠-١٧١.

وخالفه الذهبي فقال: بل مجهول.

وقال في أثناء باب المسح على الجوربين،[١] بعد قول الحافظ زكي الدين عقب حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين[٢]:" وليس بالمتصل ولا بالقوي".[٣]

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وقال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع هزيلاً[٤] على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة « أن

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ١١٣ الباب رقم (٦١).
عند حديث المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين».
قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين. وليس بالمتصل ولا بالقوي.
وأخرجه الترمذي في جامعه: ١/ ١٦٧ في أبواب الطهارة، ٧٤-ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وابن ماجه في سننه: ١/ ١٨٥ في كتاب الطهارة وسننها، ٨٨-باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٤٣.

(٢) حديث أبي موسى هذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٨٤-٢٨٥. من طريق المعلى بن منصور عن عيسى بن يونس عن أبي سنان عن الضحاك عنه.

(٣) مختصر سنن أبي داود: ١/ ١٢١.

(٤) في الأصل: هذيلاً. بالذال، هنا وفي جميع المرات التي يُذكر فيها، والتصحيح =

النبي صلى الله عليه وسلم [٢٥/أ] مسح على الخفين »[(١)].[(٢)]

وقال البيهقي: قال أبو محمد ـ يعني يحيى بن منصور ـ: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأدوي، وهزيل بن شرحبيل؛ لا يحتملان هذا، مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا يترك ظاهر القرآن بمثل: أبي قيس، وهزيل.

قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي[(٣)]، فسمعته يقول: سمعت علي بن مخلد بن شيبان[(٤)] يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن

=

من بعض مصادر التخريج، ومن مصادر ترجمته.

وهو: هُزَيْل بن شرحبيل الراوي عن المغيرة بن شعبة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٦٧ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٤٨-باب المسح على الخفين.

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٢٨-٢٢٩ في كتاب الطهارة، ٢٢-باب المسح على الخفين.

(٢) انظر قول النسائي في السنن الكبرى له ١/ ٩٢.

(٣) في الأصل: الدغورا. والتصويب من سنن البيهقي.

(٤) في المطبوع: سنان. وهو خطأ.

مهدي، قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني[١] بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واه، أو كلمة نحوها.[٢]

وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: أبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به، يقول هو منكر.[٣]

وقال ابن البراء: قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح، رواه عن المغيرة: أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس.[٤]

وقال المفضل بن غسان[٥]: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين، غير أبي قيس.

قال ابن المنذر: يروى المسح على الجوربين، عن تسعة من

---

(١) في الأصل: لو رجل حدثني. والتصويب من المصادر الآتية.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ١/ ٢٨٤.

وذكرها الزيلعي في نصب الراية: ١/ ١٨٥.

(٣) سنن البيهقي: ١/ ٢٨٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في المطبوع: الفضل بن عتبان. وهو خطأ.

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى،[(١)] وسهل بن سعد.[(٢)]

وزاد أبو داود: وأبو أمامه، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً.[(٣)]

والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم، لا على حديث أبي قيس.

مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم، لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكروه ههنا من تفرد أبي قيس، فإذا كان الحديث مخالفاً لهم، أعلوه بتفرد راويه، ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم.

والإنصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به

(١) في الأوسط لابن المنذر ذكر مكان عبد الله بن أبي أوفى: أبا أمامة. ثم رواه عنه ـ أي عن أبي أمامة ـ مسنداً.

(٢) الأوسط: ١/ ٤٦٢.

(٣) انظر ما ورد عن الصحابة مسنداً في: مصنف عبد الرزاق: ١/ ١٩٩-٢٠١، ومصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٧١-١٧٣، والأوسط لابن المنذر: ١/ ٤٦٢-٤٦٣، والسنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٨٥.

لنفسك، فإن في كل شيء وفاء وتطفيفاً.

ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس، وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله.

وإنما عمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه.

والمسح عليهما [٢٥/ ب] قول أكثر أهل العلم، منهم من سمينا من الصحابة، وأحمد[١]، وإسحاق بن راهويه[٢]، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف[٣].

ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمينا.

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود، فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن أبي سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال: « رأيت رسول

---

(١) انظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: (٢٣)، وانظر: المغني لابن قدامة ١/ ٣٧٣-٣٧٤.

(٢) انظر: مسائل الكوسج المسألة رقم (٢٣).

(٣) انظر ذلك عنهم في: المغني لابن قدامة ١/ ٣٧٣-٣٧٤. وانظر عن بعضهم في: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧١-١٧٣.

الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الجوربين والنعلين ».[١]

وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي:

إحداهما: أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى.

والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف.[٢]

قال البيهقي: وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين، على أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الإنفراد.[٣]

قلت: هذا مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، والشأن[٤] في ذلك والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عنهما[٥] نعلان منفصلان، هذا المفهوم منه، فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين، ولو كانا جوربين منعلين، لقال: مسح على الجوربين المنعلين.

وأيضاً: فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلا في

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ١/ ٢٨٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في المطبوع: والبيان.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: عليهما.

لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم.

وأيضاً: فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك، أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا.

وفيه وجه آخر: أنه يمسح الجورب وأسفل النعل وعقبه، والوجهان لأصحاب أحمد[1].

وأيضاً: فإن تجليد أسافل الجوربين، لا يخرجهما عن كونهما جوربين، ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح، وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين.

وقول مسلم رحمه الله: لا يترك ظاهر القرآن بمثل: أبي قيس، وهزيل، **جوابه من وجهين:**

أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين، إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن موارد[2] الإجماع، فهو الجواب في مسألة النزاع.

الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويله، مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه، والله أعلم.

---

(١) والمذهب أنه لا يسن. انظر: المبدع ١/ ١٤٧، والإنصاف ١/ ١٨٥.

(٢) في المطبوع: مورد.

وقال في آخر باب كيف المسح،[(١)] بعد قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث [٢٦/أ] المغيرة بن شعبة، حاكياً عن الترمذي أنه سأل أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح.[(٢)]

قال إبراهيم: حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل:

أَحَدُها: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، بل قال: حُدِّثْتُ عن رجاء.

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ١١٦، الباب رقم (٦٣).

عند حديث ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال: « وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما ».

ثم قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

وأخرجه: الترمذي في جامعه: ١/ ١٦٢ في أبواب الطهارة، ٧٢-باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله. ثم قال: وهذا حديث معلول؛ لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حُدّثت عن كاتب المغيرة ـ مرسل ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه المغيرة.

وأخرجه: ابن ماجه في سننه: ١/ ١٨٣ في كتاب الطهارة وسننها، ٨٥-باب في مسح أعلى الخف وأسفله.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٠.

(٢) مختصر سنن أبي داود: ١/ ١٢٤-١٢٥.

قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل: حدثنا أبي قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حُدِّثتُ عن رجاء بن حيوية عن كاتب المغيرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخفين، وأسفلهما ».[١]

العلة الثانية: أنه مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن [كاتب المغيرة مرسل عن][٢] النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

العلة الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه: عن ثور، والوليد مدلس، فلا يحتج بعنعنته ما لم يصرح بالسماع.

العلة الرابعة: أن كاتب المغيرة لم يسم فيه، فهو مجهول. ذكر

---

(١) الحديث مرسلاً رواه أيضاً من طريق الإمام أحمد: الدارقطني في السنن ١/ ١٩٥، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ١٣٥، وابن حزم في المحلى ٢/ ١١٤.
ورواه مرسلاً من غير طريقه: ابن عبد البر في التمهيد: ١١/ ١٤٧-١٤٨ من طريق ابن وضاح قال: حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة مرسلاً.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع.

(٣) قاله الترمذي في السنن بعد روايته للحديث، كما سبق.

أبو محمد بن حزم هذه العلة[١].

وفي هذه العلل نظر:

أما العلة الأولى[٢] : وهي أن ثوراً لم يسمعه من رجاء[٣]، فقد قال الدارقطني في سننه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، قال: حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة، فذكره،[٤] فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال، فانتفى الإرسال عنه.[٥]

وأما العلة الثالثة: وهي تدليس الوليد، وأنه لم يصرح بسماعه، فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقي حدثنا

---

(١) المحلى ٢/ ١١٤.

(٢) في المطبوع: أما العلتان الأولى والثانية.

وهي زيادة من الطابع الأول، أراد بها توضيح المعنى، دون أن يشير إلى أنها من عنده.

(٣) في المطبوع: وهما أن ثوراً لم يسمعه من رجاء وأنه مرسل.

وهي زيادة زادها الطابع الأول، لبيان وتوضيح كلام ابن القيم!! وهذا لو أحتيج إليه لكان ينبغي بيانه في الهامش، وليس في الأصل، ودون أي إشارة إلى ذلك.

(٤) سنن الدارقطني: ١/ ١٩٥.

(٥) وهذه العلة الثانية.

الوليد حدثنا[١] ثور بن يزيد[٢]. فقد أمن تدليس الوليد في هذا.

وأما **العلة الرابعة**: وهي جهالة كاتب المغيرة، فقد رواه ابن ماجه في سننه،[٣] وقال: عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة.

وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: رواه إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة، تم كلامه[٤].

وأيضاً: فالمعروف بكتابة المغيرة هو مولاه ورّاد، وقد خرج له في الصحيحين، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه ورّاد كاتبه.

وبعدُ فهذا حديثٌ قد ضعفه [٢٦/ب] الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمد ابن حزم، وهو الصواب؛ لأن الأحاديث

---

(١) في سنن أبي داود: أخبرنا.
وقد سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود ١/ ١١٦، وقد سبق تخريجه في بداية الباب.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) كلامه في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٨/ ٤٩٧-٤٩٨.

الصحيحة كلها تخالفه.

وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت: عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[١].

وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبد الله.

وقد قال بعض الحفاظ[٢]: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين:

أحدهما: أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال:" حُدِّثْتُ عنه".

والثاني: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء.

وخطأ **ثالث**: أن الصواب إرساله.

فميّز الحُفّاظ ذلك كلّه في الحديث وبيّنوه، ورواه الوليد معنعنا من غير تبيين، والله أعلم.

---

(١) كما سبق عن كتاب العلل لعبد الله بن أحمد عن أبيه، وكما رواه ابن حزم في المحلى من نفس الطريق.

(٢) ممن قال ذلك ابن حزم في المحلى ٢/ ١١٤.

وقال في آخر باب تفريق الوضوء،[١] بعد قول الحافظ زكي الدين:" في إسناده عنه ابن الوليد، وفيه مقال".[٢]

قال ابن القيم: هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث؛ برواية بقية له، وزاد ابن حزم تعليلا آخر: وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو[٣].

والجواب عن هاتين العلتين:

أما الأولى: فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته[٤] عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع؛ فهو حجة.

وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له، قال أحمد في مسنده: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعيد عن

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ١٢١، الباب رقم (٦٧).

عند حديث بقية عن بجير عن خالد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة ».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٦١.

(٢) مختصر سنن أبي داود: ١/ ١٢٨.

(٣) انظر المحلى ٢/ ٧١.

(٤) في الأصل: رواته، ولعل الصواب ما أثبته.

خالد بن معدان عن بعض أصحاب[١] النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وقال: فأمره أن يعيد الوضوء.[٢]

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد[٣].

وأما العلة الثانية: فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم، وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث؛ لثبوت عدالةِ جميعهم، وأما أصل ابن حزم فإنه قال في كتابه [٢٧/أ] في أثناء مسألة: كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ثقات، فواضل عند الله عز وجل، مقدسات بيقين.[٤]

---

(١) في الأصل: "أزواج". وهو سهو.
والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٣/ ٤٢٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٨٦.

(٤) المحلى لابن حزم: ٣/ ٨٦.

وقال في **باب الرخصة في ذلك**[(١)] - أي الوضوء من مس الذكر: حديث نقض الوضوء من مس الذكر، فيه حديث بسرة،[(٢)] قال الدارقطني: قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث، وبسرة هذه من الصحابيات الفضل[(٣)] . قال مالك: أتدرون من بسرة بنت صفوان ؟! هي: جدة عبد الملك بن مروان أم أمه، فاعرفوها.[(٤)]

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ١٢٧، الباب رقم (٧١)، ومختصر سنن أبي داود: ١/ ١٣٣.

(٢) أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مسّ ذكره فليتوضأ».

أخرجه: أبو داود في سننه: ١/ ١٢٥-١٢٦ في كتاب الطهارة، ٧٠-باب الوضوء من مس الذكر. واللفظ له.

والترمذي في جامعه: ١/ ١٢٦ في أبواب الطهارة، ٦١-باب الوضوء من مس الذكر.

والنسائي في المجتبى: ١/ ١٠٨ في كتاب الطهارة، ١١٨-الوضوء من مس الذكر.

وابن ماجه في سننه: ١/ ١٦١ في كتاب الطهارة وسننها، ٦٣-باب الوضوء من مسّ الذكر.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٥٠، حديث رقم ١١٦.

(٣) في المطبوع: الفضليات.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ١٣٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٢٢٥-٢٢٦، والحازمي في الاعتبار ص: ١٥٠.

وقال مصعب الزبيري: هي بنت صفوان بن نوفل من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها، وقد ظلم من تكلم في بسرة وتعدى[١].

وفي الموطأ في حديثها من رواية ابن بكير « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة ».[٢]

وفيه[٣] حديث أبي هريرة يرفعه: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء؛ فليتوضأ ».

رواه الشافعي عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة.[٤]

قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب.[٥]

---

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٢٢٦.

(٢) انظر: التمهيد: ١٧/ ١٨٦.

(٣) أي في الباب.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ٦٧.

وأخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٧٤، والدارقطني في سننه: ١/ ١٤٧، والحاكم في المستدرك: ١/ ١٣٨، وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٣٠-١٣١.

(٥) قال ابن حجر في إتحاف المهرة: ١٤/ ٦٥٨ " رواه أبو علي بن السكن في صحيحه عن علي بن أحمد به. وقال: هو أجود ما روي في هذا الباب ".

قال ابن عبد البر: كان حديث أبي هريرة لا يعرف إلا بيزيد ابن عبد الملك النوفلي عن سعيد عن أبي هريرة، ويزيد ضعيف، حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد عن أبي هريرة، قال: فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن،(١) إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة.(٢)

قال الحازمي: وقد روي عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد كما رواه يزيد، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن له أصلاً من رواية أبي هريرة.(٣)

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»(٤).

---

(١) انظر: إتحاف المهرة: ١٤/ ٦٥٨.

(٢) الاستذكار: ٣/ ٣٢. ونحوه في التمهيد: ١٧/ ١٩٥.

(٣) الاعتبار للحازمي ص: ١٤٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٥، والدارقطني في السنن ١/ ١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٣٢، وغيرهم. وصححه الحازمي كما سيأتي.

قال الحازمي: هذا إسناد صحيح؛ لأن إسحاق بن راهويه رواه في مسنده حدثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو فذكره، وبقية: ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد احتج به مسلم، ومن بعده من أصحاب الصحيح. والزبيدي محمد بن الوليد إمام محتج به، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث.

قال: وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد [٢٧/ ب] في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه عن جده فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع، وذكر الترمذي في كتاب العلل له عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب، في باب مس الذكر، هو عندي صحيح.(١)

قال الحازمي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب، فلا يظن أنه من مفاريد بقية.(٢)

وأما حديث طلق،(٣) فقد رُجح حديث بسرة وغيره عليه

(١) انظر: علل الترمذي الكبير: ١/ ١٦١.

(٢) انظر: الاعتبار: ص: ١٤٥-١٤٩، مع بعض الاختلاف.

(٣) أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم « ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه ».

أخرجه: أبو داود في سننه:١/ ١٢٧ كتاب الطهارة، ٧١-باب الرخصة في ذلك.

=

من وجوه:

أحدها: ضعفه.

والثاني: أن طلقاً قد اختلف عنه، فروي عنه « هل هو إلا بضعة منك »[١].

وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً «من مس فرجه فليتوضأ».

رواه الطبراني[٢] وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد ابن محمد.

وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا، ثم سمع هذا بعدُ، فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني

=

والترمذي في جامعه: ١/ ١٣١ في أبواب الطهارة، ٦٢-باب ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذكر، وقال: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

والنسائي في المجتبى: ١/ ١٠٩ في كتاب الطهارة، ١١٩-باب ترك الوضوء من ذلك.

وابن ماجه في سننه: ١/ ١٦٣ في كتاب الطهارة وسننها، ٦٤-باب الرخصة في ذلك.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٦٧.

(١) وهو ما سبق تخريجه آنفاً.

(٢) في المعجم الكبير: ٨/ ٣٣٤.

وغيرهم، فسمع الناسخ والمنسوخ.[(١)]

الثالث: أن حديث طلق لو صح، لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدما عليه؛ لأن طلقاً قدم المدينة وهم يبنون المسجد، فذكر الحديث،[(٢)] وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريرة أسلم عام خيبر، بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم.

الرابع: أن حديث طلق مبقي على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.

الخامس: أن رواة النقض أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنه من رواية: بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن خالد[(٣)].

---

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني: ٨/ ٣٣٤.

(٢) رواه الحازمي في الاعتبار ص: ١٥٤.

(٣) أما حديث بسرة وأبي هريرة، فقد سبق ذكرهما وتخريجهما، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

-أما حديث أم حبيبة، فقد أخرجه: ابن ماجه في سننه ١/ ١٦٢ في كتاب الطهارة وسننها، ٦٣- باب الوضوء من مسّ الذكر.

وقال في الزوائد: في الإسناد مقال، فذكره ثم قال: فالإسناد منقطع.

وصححه الألباني في الإرواء ١/ ١٥١.

=

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد، في النظر والمس، فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه ».[(١)]

فدل أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف والفخذ والرجل، فلو كان كما قال المانعون، أنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل، لم ينه عن مسه باليمين، والله أعلم.

السابع: أنه لو قدر تعارض الحديثين من كل وجه، لكان الترجيح لحديث النقض، لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر بن

=

-وحديث أبي أيوب أخرجه: ابن ماجه أيضاً في سننه في نفس الموضع السابق، وفي إسناده: إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف جداً.

-وأما حديث زيد بن خالد الجهني: فرواه أحمد في مسنده ٥/ ١٩٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٥٠، والبزار في البحر الزخار ٩/ ٢١٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٣، والطبراني في الكبير ٥/ ٢٧٩، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ١٠٦، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٢٢٢، وصححه البيهقي في المعرفة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ٣٠٦ مع الفتح في كتاب الوضوء، ١٩-باب لا يُمسك ذكره بيمينه إذا بال.

ومسلم في صحيحه: ١/ ٢٢٥ في كتاب الطهارة، ١٨-باب النهي عن الاستنجاء باليمين. كلاهما عن أبي قتادة.

الخطاب، [٢٨/أ] وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم، وعن سعد بن أبي وقاص روايتان، وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان.[1]

(١) انظر ما روي مسنداً عنهم في: موطأ مالك: ١/ ٤٢-٤٣، ومصنف عبد الرزاق: ١/ ١١٤-١١٦، ومصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٥٠-١٥١، والأوسط لابن المنذر: ١/ ١٩٣-١٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٣١.

وقال في باب الوضوء من لحوم الإبل[١] عند حديث جابر ابن سمرة[٢].

قال ابن القيم: وقد أعل ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل، قال محمد بن أحمد بن البراء: قال علي: جعفر مجهول[٣]. يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابر.

وهذا تعليل ضعيف؛ قال البخاري في التاريخ: جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة، قال سفيان وزكريا وزائدة: عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحوم[٤].

قال البخاري: وقال أهل النسب ولد جابر بن سمرة خالد،

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٢٨، الباب رقم (٧٢).

(٢) في مختصر سنن أبي داود ١/ ١٣٧.

وحديث جابر بن سمرة، أخرجه بالإضافة إلى أبي داود: مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٥ في كتاب الحيض، ٢٥-باب الوضوء من لحوم الإبل، «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»... الحديث.

(٣) رواه مسنداً عن علي بن المديني من رواية محمد بن أحمد بن البراء: البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٥٨، وذكره في معرفة السنن والآثار ١/ ٢٥٤.

(٤) التاريخ الكبير ٢/ ١٨٧، مع بعض الفرق.

وطلحة، ومسلمة، وهو أبو ثور، قال: وقال شعبة عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر[(١)].

قال الترمذي في العلل: حديث سفيان الثوري أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه، فقال: عن أبي ثور، وإنما هو جعفر ابن أبي ثور[(٢)].

قال البيهقي: وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة، روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله ابن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء، قال ابن خزيمة: وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث[(٣)].

قال البهيقي: ومن روى عنه مثل هؤلاء، خرج عن أن يكون مجهولاً، ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح[(٤)].

قال البيهقي: وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني[(٥)] قال: قال محمد بن إسحاق بن

---

(١) التاريخ الكبير ٢/ ١٨٨، مع بعض الفرق.

(٢) علل الترمذي الكبير ١/ ١٥٤-١٥٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٥٩، ونحوه في معرفة السنن والآثار ١/ ٢٥٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٥٩، ونحوه في معرفة السنن والآثار ١/ ٢٥٥.

(٥) في الأصل: "الأصفهاني"، والتصويب من سنن البيهقي، ومن مصادر ترجمة إبراهيم بن عبد الله.

خزيمة[١]: لم نرَ خلافاً بين علماء الحديث، أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقليه.[٢]

قال البيهقي: وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم: "الوضوء مما خرج، وليس مما دخل"، وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار، ثم ذكر عن ابن مسعود: أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور، فأكل ولم يتوضأ، قال: وهذا منقطع وموقوف، وروي عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام؛ ولا يتوضأ منه[٣].

قال البيهقي: وبمثل هذا؛ لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤]. [٢٨/ ب]

هذا كلامه في السنن الكبير، وهو كما ترى صريح في اختياره القول بأحاديث النقض، واختاره ابن خزيمة[٥].

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث، بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما

---

(١) انظر قول ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٥٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٥٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٥٩.

(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/ ٢١-٢٢.

مست النار))(١).

ولا تعارض بينهما أصلاً، فإن حديث جابر هذا، إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار، ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومن نازعكم في هذا؟!

نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء، مما مست النار، على صعوبة تقرير دلالته.

وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل، هو الموجب للوضوء، سواء مسته النار، أم لم تمسه، فيوجب الوضوء من نيئه، ومطبوخه، وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟!

وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفراده، فإنما دلالته تكون بطريق العموم، فكيف يقدم على الخاص؟! هذا مع أن العموم لم يستفد من كلام صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي.

وأيضاً: فأبين من هذا كله، أنه لم يحك لفظاً، لا خاصاً ولا عاماً، وإنما حكى أمرين هما فعلان، أحدهما: متقدم، وهو فعل

(١) أخرجه: أبو داود في سننه ١/ ١٣٣ في كتاب الطهارة، ٧٥-باب في ترك الوضوء مما مست النار.

والنسائي في المجتبى ١/ ١١٦-١١٧ في كتاب الطهارة، ١٢٣-باب ترك الوضوء مما غيرت النار.

وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٨. والألباني في صحيح أبي داود برقم: ١٧٧.

الوضوء، والآخر متأخر، وهو تركه من ممسوس النار.

فهاتان واقعتان توضأ في إحداهما، وترك في الأخرى من شيء معين مسته النار، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح.

وأيضاً: فإن الحديث قد جاء مُبَيّناً[1] من رواية جابر نفسه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي إلى طعام فأكل، ثم حضرت الظهر، فقام وتوضأ وصلى، ثم أكل فحضرت العصر فقام فصلى؛ ولم يتوضأ»[2].

فكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار، فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة، فحذف القصة، وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: مثبتاً، وهو خطأ.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه ١/١٣٣ في كتاب الطهارة، ٧٥-باب في ترك الوضوء مما مست النار.

والترمذي في جامعه ١/١١٦-١١٧ في أبواب الطهارة، ٥٩-ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٧٦.

وقال في أثناء **باب في المذي**[١] عقب قول الحافظ زكي الدين في حديث عروة بن الزبير عن علي، حاكياً عن أبي حاتم الرازي: "عروة بن الزبير عن علي مرسل"[٢].

قال ابن القيم: وقد رواه أبو عوانة الاسفرائيني في صحيحه من حديث سليمان بن حيّان[٣] عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي، وفيه: يغسل أنثييه وذكره[٤].

وهذا متصل. [٢٩/أ]

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٤٣، الباب رقم (٨٣).

عند حديث عروة بن الزبير أن علي بن أبي طالب قال للمقداد، وذكر نحو هذا، قال: فسأله المقداد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليغسل ذكره وأنثييه».

وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ١٠٣-١٠٤ في كتاب الطهارة، ١١٢-باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، ولفظه: «ويغسل مذاكيره، ويتوضأ وضوءه للصلاة». وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: ١٩٢.

وهو متفق عليه من غير طريق عروة بن الزبير، أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٧٧ مع الفتح في كتاب العلم، ٥١-باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال.

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٧ في كتاب الحيض، ٤-باب المذي.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٤٨.

(٣) في الأصل: "حسان"، والتصويب من مسند أبي عوانة، ومصادر ترجمة سليمان.

(٤) مسند أبي عوانة ١/ ٢٢٩.

وقال في آخر باب المذي[١]، عقب قول الحافظ زكي الدين حاكياً عن أبي داود: "وليس بالقوي"[٢].

قال ابن القيم: قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه[٣]، فوجدناه لا يصح، -يعني حديث عبد الله بن سعد-[حرام بن][٤] حكيم ضعيف، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي، تم كلامه[٥].

وهذا الحديث قد رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عبد الله بن وهب -وهما من المتفق على حديثهما- عن معاوية بن صالح -وهو ممن روى له مسلم- عن العلاء بن الحارث -روى له مسلم أيضاً-.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٤٦، الباب رقم (٨٣). وترجمة الباب فيه: باب في المذي. عند حديث معاذ بن جبل، وسيأتي ذكر متنه وتخريجه قريباً.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٤٩.

(٣) عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذي، وكل فَحْل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة».
أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٤٥ في كتاب الطهارة، ٨٣-باب في المذي.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٩٦.

(٤) زيادة من المحلى بها تصح العبارة، وهي ليست في الأصل.

(٥) المحلى ٢/ ١٨٠-١٨١، ومثله في: ١٠/ ٧٧.

وحرام بن حكيم: وثقه غير واحد [ ][١] وعمه هو: عبد الله ابن سعد الأنصاري، صاحب الحديث، صحابي.

وقوله: "وهو الذي روى حديث غسل الأنثيين من المذي"، فالحديث حديث واحد، فرّقه بعض الرواة، وجمعه غيره.

وقد روى الأمر بغسل الأنثيين من المذي: أبو عوانة في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي الحديث، وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ))[٢].

وأما حديث معاذ[٣]؛ فأعله ابن حزم ببقية بن الوليد، وبسعيد الأغطش، قال: وهو مجهول[٤]، وقد ضعفه أبو داود كما تقدم.

ورواه الطبراني: من طريق إسماعيل بن عياش حدثني

---

(١) بياض في الأصل بقدر خمس كلمات.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: ((ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل)).
قال أبو داود: وليس هو -يعني الحديث- بالقوي.
أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٤٦ في كتاب الطهارة، ٨٣-باب في المذي.
وضعفه الألباني في المشكاة ١/ ١٧٣.

(٤) المحلى ٢/ ١٨١.

سعيد بن عبد الله الخزاعي عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن معاذ[١].

وهو منقطع.

(١) معجم الطبراني الكبير ٢٠/ ٩٩.

وقال في آخر باب الجنب يؤخر الغسل[(١)]، بعد قول الحافظ زكي الدين حاكياً عن البيهقي: "وحمل أبو العباس بن سريج رواية أبي إسحاق، على أنه كان لا يمس ماء الغسل"[(٢)] [(٣)].

قال ابن القيم: قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث أبي إسحاق، فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجة، ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر، فقال فيه: "وإن نام جنباً، توضأ وضوء الرجل للصلاة".

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٥٤، الباب رقم (٩٠).

عند حديث سفيان عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمسّ ماء»، ثم نقل أبو داود عن يزيد بن هارون قوله: هذا الحديث وهم.

وأخرجه الترمذي في جامعه ١/ ٢٠٢ في أبواب الطهارة، ٨٧-باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، ثم قال: وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وابن ماجه في سننه ١/ ١٩٢ في كتاب الطهارة وسننها، ٩٨-باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢١٠.

(٢) انظر كلام البيهقي هذا في السنن الكبرى ١/ ٢٠٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٥٤.

قال: فدل ذلك على أن سفيان اختصره، أو وهم فيه، ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث؛ هو المخطىء. بل نقول: إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة، ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة، ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد، بل كان يفعل مرة هذا، ومرة هذا[١].

قال ابن مفوز[٢]: وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد، بالخطأ البيّن:

أما حديث أبي إسحاق من رواية [٢٩/ ب] الثوري وغيره، فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه، وحملوه عنه.

وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ[٣]، وذلك أن عبد الرحمن بن الأسود[٤] وإبراهيم النخعي ـ وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما

---

(١) انظر نحو هذا في المحلى ١/ ٨٧ و ٢/ ٢٢١.

(٢) في المطبوع: "معوذ"، وهو خطأ. وقد سبقت ترجمته في أول باب في كتاب الطهارة، وأنه هو الحافظ أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز المعافري الشاطبي، وأن له رداً على ابن حزم.

(٣) التمييز ص: ١٨١.

(٤) في الأصل: "يزيد"، وهو خطأ، فلم أجد لعبد الرحمن بن يزيد عن الأسود =

فكيف باجتماعهما على مخالفته؟! ـ رويا الحديث بعينه عن الأسود ابن يزيد عن عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً، فأراد أن ينام، توضأ وضوءه للصلاة»[1].

فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين، عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: «إنه كان ينام، ولا يمس ماء»، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة[2]، وبفتوى رسول الله صلى الله

=

رواية في هذا الباب، كما أن مسلماً في التمييز ص: ١٨٢ خطّأ رواية أبي إسحاق لمخالفتها لما رواه إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود، ثم ساقه مسنداً من طريقهما.

ويؤيد ذلك أيضاً كلام البيهقي الذي سيأتي قريباً.

(١) أما رواية إبراهيم النخعي، فأخرجها: مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٨ في كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب... .

وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود، فأخرجها: الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٦٠، ومسلم في كتاب التمييز ص: ١٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٠٢، والدارمي في مسنده ١/ ١٥٩.

(٢) أما رواية عروة، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ١/ ٤٦٨ مع الفتح، في كتاب الغسل، ٢٧-باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٨ في كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب... .

=

عليه وسلم عمر بذلك حين استفتاه[١].

وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق، يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: "لا يمس ماء للغسل"، ولا يصح هذا، وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك.

وأما الحديث الذي نسبه إلى رواية زهير عن أبي إسحاق، فقال فيه: "وإن نام جنباً توضأ"، وحكى أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار، ثم صححه هو، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي[٢]، فهو الذي رواه بهذا اللفظ[٣]، وهو الذي أُدعي فيه

=

وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، فأخرجها:

مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٨ في كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب... .

وأما رواية عبد الله بن أبي قيس، فأخرجها:

مسلم أيضاً في صحيحه ١/ ٢٤٩ في كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب... .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٦٧ مع الفتح، في كتاب الغسل، ٢٦-باب نوم الجنب.

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٨ في كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب.

(٢) يقصد الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ١٢٥ من رواية زهير مطولاً و ١/ ١٢٤ من رواية سفيان مختصرة.

الاختصار، وروايته خطأ، ودعواه سهو وغفلة.

ورواية زهير عن أبي إسحاق؛ كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديث زهير: أتم سياقة.

وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب الصلاة، وقال فيه: « وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة » وأسقط منه وهم أبي إسحاق، وهو قوله: « ثم ينام قبل أن يمس ماء »(١)، فأخطأ فيه بعض النقلة، فقال:« وإن نام جنباً توضأ للصلاة ».

فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير؛ فصححه، وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم، فصحح خطأين متضادين، وجمع بين غلطين متنافرين، تم كلامه(٢).

قال البيهقي: والحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس؛ فرواها من تدليساته، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم [٣٠/ أ] « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام »

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٥١٠ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٧-باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم... .

(٢) أي كلام ابن مفوز.

رواه مسلم[(١)] [(٢)].

قال: وحديث أبي إسحاق[(٣)] صحيح من جهة الرواية، فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة؛ فلا وجه لرده، تم كلامه[(٤)].

والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل: يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم، من أن هذه اللفظة: وهم وغلط، والله أعلم.

---

(١) في كتاب التمييز ص: ١٨٢، وليس في كتابه الصحيح.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١/ ٢٠٢.

(٣) أي: السبيعي.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ١/ ٢٠٢.

وقال في آخر باب الجنب يدخل المسجد[١]، عقب قول الحافظ زكي الدين:" قال البخاري: وعند جسرة عجائب"[٢].

قال ابن القيم: وقال الدارقطني: أفلت بن خليفة: صالح.

وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته: «ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب، ولا لحائض»[٣].

قال أبو محمد بن حزم: محدوج ساقط، وأبو الخطاب

---

(١) سنن أبي دواد ١/ ١٥٧-١٥٩، الباب رقم (٩٣).

عند حديث الأفلت بن خليفة قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد، فقال: وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٤٠.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٥٨.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٢١٢ في كتاب الطهارة وسننها، ١٢٦-باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد.

مجهول[١]، ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبي غنيّة[٢] عن إسماعيل عن جسرة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم «هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال، وحائض من النساء، إلا محمداً وأزواجه، وعلياً وفاطمة»[٣].

قال ابن حزم: عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث، وإسماعيل: مجهول[٤].

وليس الأمر كما قال أبو محمد؛ فقد قال ابن معين[٥] في رواية الدوري: إنه ثقة[٦]. وقال في رواية الدارمي وابن أبي خيثمة: ليس به بأس[٧]. وقال في رواية الغلابي: يكتب حديثه. وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وكان يعرفه معرفة قديمة[٨].

وقال صالح بن محمد: أنكروا على الخفاف حديثاً رواه لثور

---

(١) المحلى ٢/ ١٨٦.

(٢) في المخطوط: "عتبة"، وهو خطأ، والتصويب من المحلى ومن مصادر الترجمة. وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي. تهذيب الكمال ١٨/ ٣٠٢.

(٣) المحلى ٢/ ١٨٥.

(٤) المحلى ٢/ ١٨٦.

(٥) عن عبد الوهاب بن عطاء.

(٦) التاريخ ٢/ ٣٧٩.

(٧) تاريخ الدارمي ص: ١٥٠.

(٨) انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٥١١.

ابن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس، في فضل العباس[١]، وما أنكروا عليه غيره، فكان يحيى يقول: هذا موضوع، وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور، ولعله دلس فيه، وهو ثقة.

وأما إسماعيل، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي الكوفي فإنه ذكر في ترجمة ابن أبي غنية[٢]، أنه روى عن إسماعيل هذا، ولم يذكر في شيوخه إسماعيل غيره فهو ثقة، روى له مسلم في الصحيح.

وبعدُ فهذا الاستثناء باطل موضوع، من زيادة بعض غلاة الشيعة، ولم يخرجه ابن ماجه في الحديث. [٣٠/ ب]

---

(١) وهو حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: ((إذاكان غداة الإثنين فائتني أنت وولدك، حتى أدعو لك بدعوة ينفعك الله بها وولدك، فغدا وغدونا معه، وألبسنا كساءً، ثم قال: اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنباً، اللهم احفظه في ولده)).

جامع الترمذي ٥/ ٦١١ في كتاب المناقب، ٢٩-باب مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ٢٩٦٢.

(٢) في المطبوع: "عتبة"، وهو خطأ.

وانظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٠٣ حيث ذكر إسماعيل بن ربيعة، وأنه روى عنه عبد الملك بن أبي غنية.

وقال في باب المرأة [هل][١] تنقض شعرها عند الغسل؟[٢]
عن أم سلمة رضي الله عنها[٣].

وقال ابن القيم: حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل

---

(١) ساقطة من المخطوط والاستدراك من سنن أبي داود، ومما سيأتي عند قوله: "وقال في آخر باب المرأة هل تنقض شعرها...". فأثبت "هل"، فدل على سقوطها سهواً.

(٢) سنن أبي دواد ١/ ١٧٣-١٧٤، الباب رقم (١٠٠)، ومختصر المنذري ١/ ١٦٥-١٦٦.

(٣) وهو أن امرأة من المسلمين قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: ((إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً))، وقال زهير: ((تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تُفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت)).
والحديث أخرجه: مسلم في صحيحه ١/ ٢٥٩-٢٦٠ في كتاب الحيض، ١٢-باب حكم ضفائر المغتسلة.
والترمذي في جامعه ١/ ١٧٥-١٧٧ في أبواب الطهارة، ٧٧-باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي في المجتبى ١/ ١٤٣-١٤٤ في كتاب الطهارة، ١٥٠-باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة.
وابن ماجة في سننه ١/ ١٩٨ في كتاب الطهارة وسننها، ١٠٨-باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة.

العلم، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا: تنقضه، ولا يعلم لهما موافق.

وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، ولا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. رواه مسلم[(١)].

وأما نقضه في غسل الحيض، فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه.

قال مهنا[(٢)]: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم، قلت له: كيف تنقضه من الحيض، ولا تنقضه من الجنابة، فقال: حدثت أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « تنقضه »[(٣)].

فاختلف أصحابه في نصه هذا:

- **فحملته طائفة منهم على الاستحباب**، وهو قول: الشافعي

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٦٠ في كتاب الحيض، ١٢-باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٢) هو مهنا بن يحيى الشامي، من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) يقصد حديث عائشة عن أسماء، الذي أخرجه مسلم -وسيأتي - وفيه استعمال السدر الذي يتضمن نقض الشعر.

ومالك وأبي حنيفة[١].

- وأجرته طائفة على ظاهره[٢]، وهو قول: الحسن وطاوس.

وهو الصحيح؛ لما احتج به أحمد من حديث عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها ». الحديث، رواه مسلم[٣].

وهذا دليل على أنه لا يُكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء، كغسل الجنابة، ولاسيما فإن في الحديث نفسه: وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء».

ففرّق بين غسل الحيض والجنابة[٤] في هذا الحديث، وجعل

(١) انظر لمذهب الحنفية: بدائع الصنائع ١/ ٣٤، ولمذهب المالكية: الفواكه الدواني ١/ ١٤٩، ولمذهب الشافعية: المجموع ٢/ ٢١٥-٢١٦، ولرواية الحنابلة: الإنصاف ١/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) انظر لرواية الحنابلة هذه: الفروع ١/ ٢٠٥، والإنصاف ١/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٦١ في كتاب الحيض، ١٣-باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

(٤) في المطبوع: وغسل الجنابة.

غسل الحيض آكد، ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه.

وفي وجوب السدر قولان، هما وجهان لأصحاب أحمد، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: إذا كانت حائضاً: «خذي ماءك وسدرك وامتشطي»[(١)].

وللبخاري: «انقضى رأسك، وامتشطي»[(٢)].

وقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: وكانت حائضاً «انقضي شعرك واغتسلي»[(٣)].

والأصل نقض الشعر، لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عُفي عنه في غسل الجنابة [٣١/أ] لتكرره، ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخذ السدر، والفرصة الممسكة، ونقض الشعر، ولا يلزم من كون السدر والمسك

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ للحديث، وقد سبق المصنف صاحب كتاب المغني -ابن قدامة- ١/ ٢٩٩ فذكر هذا الحديث بهذا اللفظ، ولم ينسبه لأحد، فالله أعلم.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٩٧ مع الفتح، في كتاب الحيض، ١٥-باب امتشاط المرأة عند غُسلها من المحيض.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٢١٠ في كتاب الطهارة وسننها، ١٢٤-باب الحائض كيف تغتسل.

مستحباً أن يكون النقض كذلك، فإن الأمر به لا معارض له، فبأي شيء يدفع وجوبه؟

فإن قيل: يدفع وجوبه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر[١] رأسي، أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: « لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء؛ فتطهرين »[٢].

وفي الصحيح عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[٣].

وفي حديث أبي داود أن امرأة جاءت إلى أم سلمة، فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل، وقال فيه: « واغمزي قرونك عند كل حفنة »[٤].

(١) في الأصل: "ظفر". وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٥٩-٢٦٠ في كتاب الحيض، ١٢-باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) سنن أبي دواد ١/ ١٧٤ في كتاب الطهارة، ١٠٠-باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢٢٧.

وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو أمر النساء بنقض رؤوسهن، دليل على أنه ليس بواجب.

قيل: لا حجة في شيء من هذا:

أما حديث أم سلمة، فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة، دون الحيض، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمر، كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر[١] رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: « لا » ذكره مسلم عنهم[٢].

وكذلك ورواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب بن موسى[٣].

وراه عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن الثوري عن أيوب وقال: « أفأنقضه للحيضة والجنابة»[٤].

---

(١) في الأصل: "ظفر"، وقد سبق التعليق على مثل ذلك.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٥٩-٢٦٠ في كتاب الحيض، ١٢-باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٦٠ في كتاب الحيض، ١٢-باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٢٦٠ في كتاب الحيض، ١٢-باب حكم ضفائر المغتسلة.

قال مسلم: وحدثنيه أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا يزيد -يعني ابن زريع- عن روح بن القاسم قال حدثنا أيوب بهذا الإسناد، وقال: « أفأحله وأغسله من الجنابة »[1]، ولم يذكر الحيضة.

فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصرا على الجنابة.

واختلف فيه على الثوري:

فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح.

وقال عبدالرزاق عنه: «أفأنقضه للحيضة والجنابة».

ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه، لترجحت رواية ابن عيينة وروح، [٣١/ ب] فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟! ومن أعطى النظر حقه، علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث.

وأما حديث عائشة أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفراغات، فإنما ذلك في غسل الجنابة؛ كما يدل عليه سياق حديثها، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها، لا من الحيض، فإن

---

(١) صحيح مسلم في الموضع السابق.

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل معها من الحيض، وهذا بيّن.

وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود وفيه: «واغمزي قرونك»، فإنما هو في غسل الجنابة، وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به في الحديث.

فإن قيل: فحديث عائشة الذي استدللتم به، ليس فيه أمرها بالغسل، إنما أمرها بالامتشاط، ولو سلمنا أنه أمر بالغسل، فذاك غسل الإحرام، لا غسل الحيض، والمقصود منه التنظف وإزالة الوسخ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها، ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض، وجب حمله على الاستحباب جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما، والمصير إلى الترجيح.

فالجواب:

أما قولكم ليس فيه أمر بالغسل؛ ففاسد، فإنه قال: « خذي ماءك وسدرك » وهذا صريح في الغسل، وقوله: « انقضي رأسك، وامتشطي » أمر لها في غسلها، بنقض رأسها، لا أمر بمجرد النقض والامتشاط.

وأما قولكم: إنه كان في غسل الإحرام؛ فصحيح، وقد بيّنا أن غسل الحيض آكد الأغسال، وأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر، والمبالغة فيه، فأمرها بنقضه

وهو غير رافع لحدث الحيض، تنبيه على وجوب نقضه، إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى.

وأما قولكم: إنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين، فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقض للحيض، وقد تبين أنها غير ثابتة، وأنها ليست محفوظة.

وقال في آخر باب **المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل**[(١)]، عقب قول الحافظ زكي الدين: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبيه، وفيهما مقال[(٢)].

قال ابن القيم: وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث [محمد بن][(٣)] إسماعيل بن عياش عن أبيه عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير عن ثوبان.

وهذا إسناد شامي، وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين؛ صحيح، ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه[(٤)] [٣٢/أ].

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٧٥-١٧٦، الباب رقم (١٠٠).

عند حديث شريح بن عبيد قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيّها».

وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٣٠.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٦٩.

(٣) ساقطة من المخطوط.

(٤) انظر: الكواكب النيرات ص:١٩.

وقال في باب يصيب منها -أي الحائض- دون الجماع[(١)].

قال ابن القيم: حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة.

---

(١) سنن أبي دواد ١/ ١٨٣-١٨٤، الباب رقم (١٠٧)، ومختصر سنن أبي داود ١/ ١٧٥.

عند حديث ندبة عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به.

وأخرجه: النسائي في المجتبى ١/ ١٦٦-١٦٧ في كتاب الطهارة، ١٨٠-باب مباشرة الحائض.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٣٩.

كما قد أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٣ مع الفتح، في كتاب الحيض، ٥-باب مباشرة الحائض، عن عبد الله بن شداد عن ميمونة، نحوه.

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٢ في كتاب الحيض، ١-باب مباشرة الحائض فوق الإزار، عن عبد الله بن شداد عن ميمونة، نحوه، و ١/ ٢٤٣، ٢-باب الإضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة، نحوه.

ملاحظة: شرح ابن القيم لهذا الحديث قد تقدم عن محله، وحقه التأخير، وسيتكرر ذكر هذا الباب بعد الباب التالي، ويُذكر فيه حديث مع شرحه، ولا أدري ما الذي جعل الناسخ يفعل هكذا، ومع ذلك فقد أبقيته كما هو في المخطوط، والله أعلم.

قال أبو محمد بن حزم: ندبة مجهولة، لا تعرف، أبو داود يروي هذا الحديث من طريق الليث فقال: قال[١]: نَدَبَة بفتح النون والدال، ومعمر يرويه يقول: نُدْبة بضم النون وإسكان الدال، ويونس يقول: بُدَيَّة بالتاء المضمومة والدال المفتوحة والباء المشددة، كلهم يرويه عن الزهري كذلك، فسقط خبر[٢] ميمونة، تم كلامه[٣].

ولهذا الحديث طريق آخر رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب ».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن السرح وهارون الأيلي ومحمد بن عيسى ثلاثتهم عن ابن وهب به[٤].

وأعل أبو محمد بن حزم هذا أيضاً بعلتين:

أحدهما: أن مخرمة لم يسمع من أبيه.

والثانية: أن يحيى بن معين قال فيه: مخرمة ضعيف، ليس

---

(١) حُذفت من المطبوع. وحذفها خطأ، إذ المراد أن الليث قال: نَدَبَة.... .

(٢) في المحلى: "خبرا" بالتثنية، لأنه ذكر حديثين لميمونة ثم ردهما.

(٣) المحلى ٢/ ١٧٩.

(٤) سبق تخريجه.

حديثه بشيء[١].

فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة، فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة، وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحد جرحها، والراوي إذا كانت هذه حاله، إنما يخشى منه تفرده بما لا يتابع عليه، فأما إذا روى ما رواه الناس، وكان لروايته شواهد ومتابعات، فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا، ولا يردونه، ولا يعللونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه، بما هو أثبت منه وأشهر؛ عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد.

ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقض منهم، وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم، فيجب التنبيه لهذه النكتة، فكثيراً ما تمر بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها.

وأما مخرمة بن بكير فقد قال أحمد وابن معين: إنه لم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروي عن كتاب أبيه، ولكن قال أحمد: هو ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: سألت إسماعيل بن أبي أويس هذا الذي يقول مالك: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشج. وقال إسماعيل بن أبي أويس في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة بن بكير ما يحدث به عن أبيه سمعه من أبيه؟ فحلف لي،

---

(١) المحلى ٢/ ١٧٩.

وقال: [٣٢/ب] ورب هذا البيت - يعني المسجد - سمعت من أبي[1].

وقال مالك: كان رجلا صالحاً. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أحمد بن صالح: كان من ثقات المسلمين[2].

(١) الجرح والتعديل ٨/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال برقم (١٩٠٧)، والتاريخ الكبير للبخاري ٨/ ١٦، والثقات لابن حبان ٧/ ٥١٠، وميزان الاعتدال ٦/ ٣٨٦.

وقال في باب إتيان الحائض[1]، عقب قول الحافظ زكي الدين: "قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة"[2].

قال ابن القيم: قول أبي داود: "هكذا الرواية الصحيحة"، يدل على تصحيحه للحديث.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٨١-١٨٢، الباب رقم (١٠٦).

عند حديث مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار، أو نصف دينار»، وربما لم يرفعه شعبة.

وأخرجه: النسائي في المجتبى ١/ ١٦٨ في كتاب الطهارة، ١٨٢-باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها.

وابن ماجه في سننه ١/ ٢١٠ في كتاب الطهارة وسننها، ١٢٤-باب كفارة من أتى حائضاً.

وأخرج الترمذي في جامعه ١/ ٢٤٤-٢٤٥ في أبواب الطهارة، ١٠٣-باب ما جاء في الكفارة في ذلك، بلفظين: الأول: «يتصدق بنصف دينار»، هكذا دون شك، والثاني: «إذا كان دماً أحمر فدينار؛ وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار»، ثم قال: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد رُوي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٣٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٧٣.

وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته، وأخرجه في مستدركه[١].

وصححه ابن القطان أيضاً[٢].

فإن عبد الحميد [بن عبد الرحمن][٣] بن زيد بن الخطاب، أخرج له في الصحيحين ووثقه النسائي.[٤]

وأما مقسم فاحتج به البخاري في صحيحه[٥].

وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به[٦].

وأما أبو محمد بن حزم: فإنه أعل الحديث بمقسم وضعفه[٧].

وهو تعليل فاسد، وإنما علته المؤثرة وقفه.

وقد رواه الطبراني من طريق سفيان الثوري عن عبد الكريم

---

(١) المستدرك ١/ ١٧١-١٧٢.

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٧٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) انظر: تقريب التهذيب ص: ٥٦٦، وتهذيب التهذيب ٦/ ١١٩.

(٥) في حديث واحد فقط. انظر: تقريب التهذيب ص: ٩٦٩.

وحديثه هذا هو ما أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٨ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٥- باب. بسنده عن مقسم عن ابن عباس أنه سمعه يقول: « ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء: ٩٥] عن بدر والخارجون إلى بدر».

(٦) انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٤١٤.

(٧) المحلى ٢/ ١٨٨.

وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس[(١)].

فهؤلاء أربعة عن مقسم.

وعبد الكريم: قال شيخنا أبو الحجاج المزي: هو ابن مالك الجزري[(٢)].

وقد رواه شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « في الذي يأتي أهله حائضا يتصدق بنصف دينار » رواه النسائي[(٣)].

وأعله أبو محمد بن حزم: بشريك، وخصيف، قال: كلاهما ضعيف، فسقط الاحتجاج به[(٤)].

وشريك هذا هو القاضي، قال زيد بن الهيثم: سمعت يحيى ابن معين يقول: شريك ثقة. وقال أيضاً: قلت: ليحيى بن معين: روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ قال: لم يكن شريك عند

---

(١) لم أقف عليه عند الطبراني من هذه الطريق.

وقد وجدته عند الدارقطني في سننه ٣/ ٢٨٧، كما ذكر المصنف. فلعله وقع سهو من الناسخ، فكتب "الطبراني" والصواب "الدارقطني"، وهما متقاربان، أو يكون عند الطبراني في الكبير فيما لم يُطبع منه إلى الآن، والله أعلم.

(٢) أي: عبد الكريم هو: عبد الكريم بن مالك الجزري.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٩.

(٤) المحلى ٢/ ١٨٨.

يحيى بشيء، وهو ثقة ثقة(١).

وقال العجلي: ثقة حسن الحديث(٢).

واحتج به أهل السنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات(٣).

وأما خصيف، فقال ابن معين وابن سعد: ثقة، وقال النسائي: صالح روى له أهل السنن الأربعة. وفي رواية عن ابن معين: ليس به بأس. وعن أحمد قال: ليس بالقوي في الحديث، وعن علي بن المديني سمعت يحيى يقول: كنا نجتنب خصيفاً(٤).

وروى عبد الملك بن حبيب أخبرنا أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب وطىء جارية، فإذا بها حائض، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٣/ أ] « تصدق بنصف دينار »(٥).

وأعل ابن حزم هذا الحديث بعبد الملك بن حبيب

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٢، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٧٢-٣٧٢.

(٢) معرفة الثقات ١/ ٤٥٣.

(٣) انظر: تقريب التهذيب ص: ٤٣٦.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٤٤٢-٤٤٣، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٤٣-١٤٤.

(٥) كما في المحلى ٢/ ١٨٨.

وبالسبيعي، وذكر أنه لا يدري من هو[(١)].

وهذا تعليل باطل، فإن عبد الملك أحد الأئمة الأعلام، ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه.

وأما السبيعي، فهو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث في مسنده، عن [عيسى بن][(٢)] يونس بن أبي إسحاق عن زيد بن عبد الحميد[(٣)].

وعيسى هذا احتج به الأئمة الستة، ولم يذكر بضعف.

وروى ابن حزم من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أصاب حائضاً بعتق نسمة»[(٤)] وأعله بموسى بن أيوب، وقال: هو ضعيف[(٥)].

---

(١) المحلى ٢/ ١٨٩.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر: إتحاف المهرة ٢/ ٨، والمطالب العالية ٢/ ٣٨. حيث ذكراه عن إسحاق ابن راهوية.

(٤) المحلى ٢/ ١٨٨. وأخرجه أيضاً: النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٩. وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٤٤٣ من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم به.

(٥) المحلى ٢/ ١٨٩، حيث أعله بموسى وعبد الرحمن بن يزيد، وقال: هما ضعيفان.

وموسى بن أيوب هذا، هو[١] النصيبي الأنطاكي، روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وأحمد بن صالح العجلي، وقال: ثقة[٢]. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق[٣]، روى له أبو داود والنسائي.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) معرفة الثقات ٢/ ٣٠٣.

(٣) الجرح والتعديل ٨/ ١٣٤-١٣٥.

وقال في باب **يصيب منها دون الجماع**[١]، (عقب حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)[٢]، عقب حديث عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال[٣] على الحصير، فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ندن منه حتى نطهر[٤].

قال ابن القيم: قال أبو محمد بن حزم: أما هذا الخبر، فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال؛ وليس بالمشهور عن أم ذرة؛ وهي مجهولة، فسقط[٥].

وما ذكره ضعيف، فإن أبا اليمان هذا ذكره البخاري في تاريخه، فقال: سمع أم ذرة، روى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم

(١) سنن أبي داود ١/ ١٨٦، الباب رقم ١٠٧.
ومختصر سنن أبي داود ١/ ١٧٧. وقد سبق ذكر حديث من هذا الباب، قبل الباب السابق. وسبق التنبيه عليه.

(٢) هذه الجملة هكذا في الأصل، وحقها أن تحذف، فكأن المجرد كتبها ثم أراد حذفها، ولكن نسي، والله أعلم.

(٣) وهو الفراش.

(٤) تفرد به أبو داود من بين أصحاب الكتب الستة.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٥٣.

(٥) المحلى ٢/ ١٧٧.

وعبد العزيز الدراوردي[١]. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن أم ذرة و[٢]شداد بن أبي عمرو[٣].

وكذا أم ذرة فهي مدنية، روت عن مولاتها عائشة، وعن أم سلمة، وروى عنها: محمد بن المنكدر، وعائشة بنت سعد ابن أبي وقاص، وأبو اليمان كثير بن اليمان.

فالحديث غير ساقط.

---

(١) التاريخ الكبير ٧/ ٢١٢-٢١٣.

(٢) في الأصل: [عن]. والتصويب من الثقات.

(٣) الثقات ٧/ ٣٥١.

وقال في أثناء **باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة**[(١)]، عقب حديث عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تُستحاض، الحديث[(٢)].

قال ابن القيم: حديث عروة عن فاطمة هذا، قال ابن القطان: منقطع؛ لأنه انفرد به محمد ابن عمرو عن الزهري عن عروة.[(٣)]

ورواه عن محمد بن عمرو، محمد بن أبي عدي مرتين:

إحداهما: من كتابه هكذا.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٩٧. والباب رقم ١١٠- باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

والباب الذي نُصّ عليه في المتن هو الباب رقم: ١٠٨ في المطبوع.

ومختصر سنن أبي داود ١/ ١٨١-١٨٢.

(٢) وهو حديث عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ٢٠٣، في كتاب الحيض، ٦- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٦٣.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٥٧.

والثانية: زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة، وهذا متصل.

ولكن لما حدث به من [٣٣/ ب] كتابه منقطعاً، ومن حفظه متصلاً، فزاد عائشة أورث ذلك نظراً فيه، وقد جاء في سنن أبي داود مصرحاً به، أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة[١].

وروى أبو داود: من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة، أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]، لكن [المنذر ابن][٣] المغيرة مجهول، قاله أبو حاتم الرازي[٤]، والحديث عند غير أبي داود معنعن، لم يقل فيه إن فاطمة حدثته[٥].

(١) انظر: بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٥٨.

(٢) سنن أبي داود ١/ ١٩١-١٩٢ في كتاب الطهارة، ١٠٨-باب في المرأة تستحاض ومن قال... . عن فاطمة بنت أبي حبيش حدّثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

ورواه النسائي في المجتبى ١/ ١٣١.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٥٠.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٤) الجرح والتعديل ٨/ ٢٤٢.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٥٨.

قال: وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة: "حدثتني فاطمة أنها أمرتها أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرت[١] فاطمة، أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٢] فهو مشكوك فيه، في سماعه من فاطمة[٣].

قال: وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل وعُدّ مما ساء حفظه فيه، وظهر أثر تغيره عليه؛ وذلك لأنه أحال فيه على الأيام، قال: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد»، قال: والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم، وعلى القرء، تم كلامه[٤].

وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان:

أما قولُه: "إنه منقطع"؛ فليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان لا يجهل[٥]، وقد حفظه، وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة، وقد أدرك

---

(١) في الأصل: أمرت. والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٩٢ في كتاب الطهارة، ١٠٨-باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة... .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٥١.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٥٨-٤٥٩.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٥٩.

(٥) في المطبوع: معروف لا يجهل. أي بزيادة "معروف"، فلا أدري من أين جاءت هذه الزيادة؟!

كلتيهما، وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رمي به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به.

وقولُه: "إن [المنذر بن][1] المغيرة جهله أبو حاتم"، لا يضره ذلك، فإن أبا حاتم الرازي يجهل رجالاً، وهم ثقات معروفون، وهو متشدد في الرجال، وقد وثق المغيرة جماعة، وأثنوا عليه وعرفوه.

وقولُه: "الحديث عند غير أبي داود معنعن"، فإن ذلك لا يضره؛ ولاسيما على أصله في زيادة الثقة، وقد صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال: حدثتني فاطمة[2].

وحَمْلُه على سهيل، وأن هذا مما ساء حفظه فيه دعوى باطلة، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل.

وقولُه: "إنه أحال فيه على الأيام، والمعروف الإحالة على القرء والدم"، كلام في غاية الفساد؛ فإن المعروف الذي في الصحيح[3]، إحالتها على الأيام التي كانت تحتبسها حيضها، وهي

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٢) كما عند أبي داود في سننه ١/ ١٩٢، في كتاب الطهارة، ١٠٨- باب في المرأة تُستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض.
والنسائي في المجتبى ١/ ٢٠١، في كتاب الحيض، ٤- ذكر الأقراء.

(٣) الحديث في صحيح البخاري ١/ ٤٨٧ مع الفتح، في كتاب الحيض، ٨- باب
=

القرء بعينها، فأحدهما يصدق الآخر.

وأما إحالتها على الدم؛ فهو الذي ينظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود[١] والنسائي[٢]، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه؛ فضعفه، وقال: هذا منكر[٣].

وصححه الحاكم[٤]. [٣٤/أ]

=

الاستحاضة.

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٦٢، في كتاب الحيض، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(١) في سننه ١/ ١٩٧، في كتاب الطهارة، ١١٠- باب من قال إذا أقبلت الحيضة... .

ولفظه: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف...».

(٢) في المجتبى ١/ ٢٠٣، في كتاب الحيض، ٦-باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، نحو لفظ أبي داود.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٦٣.

(٣) العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٩-٥٠.

(٤) في المستدرك ١/ ١٧٤.

وقال في آخر باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة،(١) بعد قول الحافظ زكي الدين: ويعرف بابن المقدام، كوفي

(١) سنن أبي داود ١/ ١٩٩-٢٠١. عند حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم. فقال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوباً» فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم» قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهذا أعجب الأمرين إلي».

وأخرجه: الترمذي في جامعه ١/ ٢٢١-٢٢٥، في أبواب الطهارة، ٩٥- باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ١/ ٢٠٣-٢٠٤، في كتاب الطهارة وسننها، ١١٥- باب ما =

لا يحتج بحديثه[١].

قال ابن القيم: هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل: ثقة صدوق، لم يتكلم فيه بجرح أصلاً، وكان الإمام أحمد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وإسحاق بن راهويه، يحتجون بحديثه، والترمذي يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات، أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات، ولا تفرد بما ينكر عليه؛ فهو حجة.

وقال البخاري في هذا الحديث: هو حديث حسن[٢].

وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح[٣].

وأما ابن خزيمة، فإنه أعله بأن قال: لا يصح، لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل، ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: قال ابن جريج حُدثت عن ابن عقيل، ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد. قال أحمد: والنعمان يعرف فيه الضعف.

=

جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٦٧.

(١) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٨٧.

(٢) انظر: علل الترمذي الكبير ١/ ١٨٧، وسنن الترمذي ١/ ٢٢٦.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

وقال ابن منده: لا يصح هذا الحديث عندهم[١] من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه.

والجواب عن هذه العلل:

أما قولُه: "إن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل، وأن بينهما النعمان بن راشد".

فجوابه: أن النعمان بن راشد ثقة، أخرج له مسلم في صحيحه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، واستشهد به البخاري، وقال: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق[٢].

وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول اسمه منه[٣].

فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد، ومحمد بن ابن عقيل، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذي أن الحميدي وإسحاق والإمام أحمد: كانوا يحتجون بحديثه.

ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه؛ غلط ظاهر منه.

ونحن نستوفي الكلام على هذا الحديث، بعون الله، فنقول:

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) التاريخ الكبير ٨/ ٨٠.

(٣) الجرح والتعديل ٨/ ٤٤٩.

قال الدارقطني في العلل: اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث؛ فرواه أبو أيوب الأفريقي: عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: ووهم فيه، وخالفه عبيد الله بن عمر وابن جريج وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم ابن أبي يحيى، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش.

ورواه ابن ماجه في سننه: عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن [٣٤/ ب] طلحة عن أمه حمنة بنت جحش[١].

ورواه ابن ماجه في سننه: عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة[٢].

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٥ في كتاب الطهارة وسننها، ١١٧-باب ما جاء في البكر... . عن ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش.

هكذا في سنن ابن ماجه، ولعل الناسخ سها، أو حصل خطأ في النسخ، فنقل سنداً واحداً، كما سيأتي من المتن، والله أعلم.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٣-٢٠٤ في كتاب الطهارة وسننها، ١١٥-باب ما جاء في المستحاضة التي قد... .

وكذلك رواه الترمذي في جامعه، وقال: إن ابن جريج قال عمر بن طلحة[١]. قال: ورواه عبيد الله بن عمر الرقي وشريك، وذكر أنهما قالا: عمران بن طلحة[٢].

ورواه الترمذي: من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل، فقال: عمران بن طلحة.[٣]

وقد تقدم في كلام الدارقطني أن ابن جريج قال فيه: عمران ابن طلحة، وهو الصواب، فوقع الغلط من "عمران بن طلحة"، إلى "عمر بن طلحة".

وتعلق أبو محمد بن حزم في رده، بأن قال: رواته شريك وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت؛ وهو ضعيف، قال: وعمر بن طلحة غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر، قال: والحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه، فسقط الخبر جملة[٤].

وهذا تعلق باطل، أما شريك فقد تقدم ذكره، وتوثيق الأئمة له.

(١) سنن الترمذي ١/ ٢٢٦.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المحلى ٢/ ١٩٤-١٩٥.

وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان، وباقي الستة، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات: إحداها: أنه ثقة. والثانية: مستقيم الحديث. والثالثة: مقارب الحديث. والرابعة: ليس به بأس.

وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات: إحداها: صالح لابأس به. والثانية: ثقة. والثالثة: ضعيف.

وقال عثمان الدارمي: ثقة صدوق. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، صالح الحديث. وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام؛ فإنه مناكير[(١)]، وما رواه عنه أهل البصرة؛ فإنه صحيح[(٢)].

وهذا الحديث قد رواه أبو داود، والترمذي، من حديث أبي[(٣)] عامر العقدي عبد الملك بن عمرو عنه، وهو بصري، فيكون على قول البخاري: صحيحاً.

وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل، وأنهم جماعة، فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم.

---

(١) في الأصل: مناكر. والتصويب من التاريخ الكبير.

(٢) الذي في التاريخ الكبير ٣/ ٤٢٧، والضعفاء الصغير ص: ٤٧، قوله: "روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير". فقط.

(٣) في الأصل: بن، والتصويب من سنن الترمذي.

وأما قوله: "عمر بن طلحة غير مخلوق"، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة.

وقوله: "الحارث ابن أبي أسامة قد ترك حديثه"، فإنما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الأزدي فيه، ولم يلتفت إلى ذلك. وقد قال إبراهيم الحربي: هو ثقة. وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح، [٣٥/أ] وصحح له الحاكم، وهو أحد الأئمة الحفاظ.

وقال في أثناء باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة[1]، عقب قول الحافظ زكي الدين: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول قول أبي الوليد، هذا آخر كلامه[2].

قال ابن القيم رحمه الله: وقد رد جماعة من الحفاظ هذا، وقالوا: زينب بنت جحش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مستحاضة، وإنما المعروف أن أختيها أم حبيبة، وحمنة، هما اللتان استحيضتا.

وقال أبو القاسم السهيلي[3]: قال شيخنا أبو عبد الله محمد

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٠٤، الباب رقم (١١١).

عند حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها بالغسل لكل صلاة، وساق الحديث.

قال أبو داود: رواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اغتسلي لكل صلاة»، وساق الحديث. قال أبو داود: ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال: «توضئي لكل صلاة». قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٤.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٨٨.

(٣) هو الحافظ العلامة البارع عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي الخالقي، =

ابن نجاح: أم حبيبة كان اسمها زينب، فهما زينبان، غلبت على إحداهما الكنية، وعلى الأخرى الاسم.

ووقع في الموطإ أن: "زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف"،[1] واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة، وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح: يرتفع الإشكال.

=

أبو القاسم وأبو زيد، له مصنفات كثيرة، منها: الروض الأنف، والإعلام بما أبهم في القرآن وغيرها، توفي سنه إحدى وثمانين وخمسمائة.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٨-١٣٤٩، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ١٣٠.

(١) الموطأ ١/ ٦٢.

وقال في آخر باب ما روي أن **المستحاضة تغتسل لكل صلاة**[١]، وهو الباب المذكور أعلاه، عقب قول الحافظ زكي الدين: قال محمد بن يحيى: يريد بعد الطهر: بعد الغسل[٢].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وقد أعل ابن القطان هذا الحديث؛ بأنه مرسل، قال: لأن زينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم معدودة في التابعيات، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة، فهي تروي عن عائشة، وأمها أم سلمة، وحديث: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج »[٣]، ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب، أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٠٥، الباب رقم (١١١).

عند حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهرق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٧٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٨٩.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه ٣/ ١٧٤ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٣٠-باب إحداد المرأة على غير زوجها، عن أم حبيبة وعن زينب بنت جحش.

ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٢٣-١١٢٤ في كتاب الطلاق، ٩-باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... ، عن أم حبيبة وعن زينب بنت جحش. وفي ٢/ ١١٢٥ عن أمها أم سلمة.

وكل ما جاء عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم تذكر بينها وبينه أحداً، لم تذكر سماعاً منه، مثل حديثها هذا، أو حديثها «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم»[(١)]، وحديثها في تغيير اسمها[(٢)].[(٣)]

وهذا تعليل فاسد، فإنها معروفة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أمها وأم حبيبة، وزينب، وقد أخرج النسائي هذا الحديث، وابن ماجة، من روايتها عن أم سلمة[(٤)]، والله أعلم.

وقد حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ودخلت عليه وهو يغتسل، فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت[(٥)]. [٣٥/ ب].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٦/ ٦٠٧ مع الفتح، في كتاب المناقب، ١- باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ...﴾ [الحجرات: من الآية١٣] الآية.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٨٧، في كتاب الآداب، ٣- باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ... .

(٣) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٤٩-٥٥٠.

(٤) ولم أقف عليه عند النسائي في المجتبي ولا في الكبرى، ولا عند ابن ماجه، والله أعلم.

(٥) رواه ابن زبالة في كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم -كما في المنتخب للزبير بن بكار (ص٤٢-٤٣)- وفيه: «ودخلت زينب على النبي صلى الله =

=

عليه وسلم وهو يغتسل، فنضح في وجهها. قال: فحدثني بعض ولدها أنه لم يزل يُرى في وجهها ماء الشباب حتى كبرت وعجزت».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٨٥٥: ويُروى أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل، فنضح في وجهها، قال: فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعجزت.

وقال ابن حجر في الإصابة ٧/ ٦٧٥: وروينا في القطيعيات من طريق عطاف ابن خالد عن أمه عن زينب بنت أبي سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يغتسل، تقول أمي: ادخلي عليه. فإذا دخلت نضح في وجهي من الماء، ويقول: ارجعي. قالت: فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شيء.

وقال في **باب ما جاء في وقت النفساء**[(١)]، بعد قول الحافظ زكي الدين، حاكياً عن الخطابي عن محمد بن إسماعيل قال: مُسَّه هذه أزدية[(٢)].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وقد روى عنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم بن عتيبة ومحمد بن عبد الله العرزمي وزيد بن علي بن الحسين.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢١٧-٢١٨، الباب رقم: ٢١٧. عند حديث مُسَّة عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس- تعني من الكلف».

وأخرجه: الترمذي في جامعه ١/ ٢٥٦، في أبواب الطهارة، ١٠٥- باب ما جاء في كم تمكث النفساء. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة.

وابن ماجه في سننه ١/ ٢١٣، في كتاب الطهارة وسننها، ١٢٨- باب النفساء كم تجلس.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٤: حسن صحيح.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٩٦.

وقال في باب الجنب يتيمم[(١)]، بعد قول الحافظ زكي الدين، عقب حديث عمرو بن بُجدان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله: وصححه الدارقطني[(٣)].

وفي مسند البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٣٥-٢٣٦، الباب رقم: ١٢٥.

عند حديث عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: اجتمعت غُنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أبا ذر ابْدُ فيها»، فبدوت إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبو ذر»، فسكتُّ، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء، فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلاً، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير».

وأخرجه: الترمذي في جامعه ١/ ٢١١-٢١٢، في أبواب الطهارة، ٩٢- باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. وقال: وهذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ١/ ١٨٧، في كتاب الطهارة، ٢٠٣- باب الصلوات بتيمم واحد.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٢١.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٠٦.

(٣) ذكر الحديث في العلل ٦/ ٢٥٢-٢٥٥، وتكلم على طرقه، ورجح الطريق الموصولة التي ليس فيها إبهام.

الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليتق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير»[1].

وذكره ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح[2].

(١) انظر كشف الأستار ١/ ١٥٧.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٦٦.

وقال في باب المجدور يتيمم[١]، بعد قول الحافظ زكي الدين: فيه الزبير بن خريق، قال الدارقطني: ليس بقوي.

وخريق -بضم الخاء المعجمة، وبعدها راء مهملة وياء آخر الحروف ساكنة وقاف-[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: قال أبو علي بن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين:

أحدهما: هذا.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٣٩-٢٤٠، الباب رقم (١٢٧).

ولكن جاء لفظ الباب هكذا: باب المجروح يتيمم.

عند حديث جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب، -شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٢٥، دون قوله: «إنما كان يكفيه...».

(٢) كلام الحافظ زكي الدين هذا غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٠٨، فلعله سقط سهواً.

والآخر: عن أبي أمامة الباهلي[١].

وقال لي أبو بكر بن أبي داود: حديث الزبير بن خريق؛ أصح من حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما روى في المسح على الجبيرة.

وحديث الأوزاعي الذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود، حديث ابن أبي العشرين عنه، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يُخْبَرُ أن رجلاً أصابه جرح في رأسه، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابه الاحتلام، فأمر بالاغتسال؛ فاغتسل، فكُزَّ فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «قتلوه، قتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال». قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو غسل جسده، وترك رأسه، حيث أصابه الجرح»، رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عنه[٢].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٥١ عنه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: ما كنت قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم إلا سمعته يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لا يهدي لصالحها إلا أنت، ولا يصرف سيئها إلا أنت».

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ١٨٩ في كتاب الطهارة وسننها، ٩٣-باب في المجروح =

قال البيهقي: وأصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح - يعني حديث الأوزاعي هذا-[١].

وأما حديث علي انكسرت إحدى زنديه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر[٢]، فهو من رواية عمرو بن خالد، وهو متروك [٣٦/أ]، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: بالكذب[٣].

وذكر ابن عدي عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط[٤].

وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن

=

تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل.

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٤٦٤ دون بلاغ عطاء.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٢٨ قال: وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم، وليس بالقوي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٢١٥ في كتاب الطهارة وسننها، ١٣٤-باب المسح على الجبائر.

وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم ١٤١: ضعيف جداً.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ٥/ ١٢٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ٢٢٥، وميزان الاعتدال ٥/ ٣١١-٣١٢.

(٤) الكامل لابن عدي ٥/ ١٢٣.

علي[١] مثله[٢].

وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع[٣].

وروي بإسناد آخر لا يثبت[٤].

قال البيهقي: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه، وهو قول جماعة من التابعين[٥].

---

(١) في الأصل وُصلت كلمة: "بن"، بكلمة: "زيد"، فأصبحت كأنها: "زينب"، أو هي كذلك، فتكون سهواً من الناسخ، والتصويب من السنن الكبرى ومن الخلافيات كلاهما للبيهقي.

وفي المطبوع قرأها المحقق: "زينب علي"، فأراد أن يُعدل العبارة، فأضاف كلمة: "بنت"، فأضاف خطأ على خطأ، فكانت العبارة في المطبوع " عن زينب بنت علي"؟!.

(٢) رواه البيهقي في الخلافيات ٢/ ٥٠١.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ٥/ ٩، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ٢١٧، وميزان الاعتدال ٥/ ٢٧١.

(٤) رواه في الخلافيات ٢/ ٥٠٢ من طريق عبد الله بن محمد البلوي عن إبراهيم ابن عبيد الله -أو عبد الله- ابن العلاء عن أبيه عن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب، عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه بنحوه.

ثم قال البيهقي ٢/ ٥٠٣: "وعبد الله بن محمد البلوي مجهول، رأينا في أحاديثه المناكير".

(٥) في السنن الكبرى ١/ ٢٢٨، قال: "وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن =

=

بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم".

وكان قد سبق أن رواه مسنداً في نفس الموطن، وقال: "هو عن ابن عمر صحيح".

وفي الخلافيات ٢/ ٥٠٤ قال:" وصحيح عن ابن عمر أنه كان يمسح على العصابة.

وانظر تخريج أثر ابن عمر عند الشيخ مشهور حسن في تعليقه على الخلافيات.

[كتاب الصلاة][١]

وقال في باب الأذان قبل دخول الوقت[٢].

قبل حديث عائشة بعد قوله: هكذا ومدّ يده عرضاً[٣].

قال ابن القيم: قال أبو داود في رواية ابن داسة: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.

وهذا من روايته عنه.

(١) ما بين المعقوفين توضيح مني، وليس في الأصل.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٣٦٥، الباب رقم (٤١).

عند حديث بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا»، ومدّ يديه عرضاً.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٠٠).

(٣) مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٨٧.

وقال في باب المرأة تصلي بغير خمار[(١)].

بعد قول الحافظ زكي الدين حاكياً عن أبي داود: رواه سعيد -يعني ابن أبي عروبة- عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم[(٢)].

قال ابن القيم: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه: « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار »[(٣)].

ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين، إلا صفية بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٢١-٤٢٢، الباب رقم (٨٥).

عند حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٢/ ٢١٥ في أبواب الصلاة، ٢٧٧-باب ما جاء: «لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار». وقال: حديث عائشة حديث حسن.

وابن ماجه في سننه ١/ ٢١٥ في كتاب الطهارة وسننها، ١٣٢-باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٥٩٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٢٥.

وهذه الرواية المذكورة أخرجها الحاكم في المستدرك ١/ ٢٥١.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٨٠.

(٤) الثقات ٤/ ٣٨٥-٣٨٦.

وقال في باب الرجل يصلي وحده خلف الصف[١].

بعد قول الحافظ زكي الدين حاكياً عن الترمذي: حديث وابصة، حديث حسن[٢].

قال ابن القيم: وقد روى الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث علي بن شيبان -وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني حنيفة- قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم [صلاته]،[٣] نظر إلى رجل خلف الصف وحده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «هكذا صليت؟»، قال: نعم، قال: «فأعد صلاتك فإنه

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٣٩-٤٤٠، الباب رقم (١٠٠).
عند حديث هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد.
قال سليمان بن حرب -شيخ أبي داود-: الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه ١/ ٤٤٨ في أبواب الصلاة، ١٧٠-باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٦٣٣.
(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٣٨.
وكلام الترمذي هذا في جامعه ١/ ٤٤٧ على رواية هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من صحيح ابن حبان.

لا صلاة لفرد خلف الصف وحده». هذا لفظ أبي حاتم[١].

ولفظ أحمد عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: « استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف »[٢].

وحديث وابصة أخرجه أيضاً: أبو حاتم في صحيحه[٣]، والإمام أحمد[٤]، وفي لفظ لأحمد فيه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصف وحده، فقال: « يعيد الصلاة »[٥].

---

(١) يعني: ابن حبان. وانظرها في صحيحه ٥/ ٥٨٠ مع الإحسان.

(٢) مسند أحمد ٤/ ٢٣.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه ١/ ٣٢٠ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٥٤-باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.

(٣) صحيح ابن حبان ٥/ ٥٧٥ مع الإحسان، عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة.

وفي ٥/ ٥٧٧ مع الإحسان، عن هلال عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

وفي ٥/ ٥٧٩ مع الإحسان، عن عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

(٤) مسند أحمد ٤/ ٢٢٧، ٢٢٨، عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة.

وفي ٤/ ٢٢٨ عن هلال عن زياد عن وابصة، وعن عبيد بن أبي الجعد عن زياد عن وابصة.

(٥) مسند أحمد ٤/ ٢٢٨ عن هلال بن يساف عن وابصة، هكذا بدون واسطة.

وقد أعلّ الشافعي حديث وابصة، فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث [٣٦/ ب] من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف، ووابصة رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن[1] وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم، كأنه يوهنه بما وصفت[2].

وأعله غيره بأن هلال بن يساف، تفرد به عن وابصة.

والعلتان جميعاً ضعيفتان:

فأما الأولى: فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة، وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه، وقال: سمع هذا الخبر هلال ابن يساف عن عمرو بن راشد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد كلاهما عن وابصة. قال: والطريقان[3] جميعاً محفوظان[4].

---

(١) في الأصل: "بن" ، وهو سهو، والتصويب من التخريج، ومن اختلاف الحديث.

(٢) اختلاف الحديث للشافعي ص: ١٨١.

(٣) في الأصل: قال: قال طريقان. والتصويب من صحيح ابن حبان، فكأن المجرد اشتبه عليه الواو وأل التعريف فقرأها (قال) وهي (و ال) فلعل الواو كانت ملاصقة لـ أل التعريف، والله أعلم.

أما في المطبوع فلما رأى المحقق الأول عدم سلامة التعبير، أراد أن يصحح العبارة فوضع بدل كلمة (قال) الثانية كلمة (هما) ؟! دون الإشارة إلى ما في المخطوط، وأن التصحيح من عنده؟! فتأمل.

(٤) صحيح ابن حبان ٥/ ٥٧٨ مع الإحسان.

فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة، لا يوهن الحديثَ شيئاً.

وأما العلة الثانية: فباطلة، وقد أشار أبو حاتم إلى بطلانها، فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر، ثم ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فذكره[١].

فالحديث محفوظ.

قال الشافعي: ولو ثبت حديث وابصة، فحديثنا أولى أن يؤخذ به، لأن معه القياس وقول العامة[٢].

يريد حديث أبي بكرة لما ركع[٣] وحده دون الصف، ومشى حتى دخل في الصف[٤].

قال: **فإن قيل:** ما القياس؟ قال: أرأيت صلاة الرجل منفرداً وصلاة الإمام إمام الصف، وهو في صلاة[٥].

---

(١) صحيح ابن حبان ٥/ ٥٧٩ مع الإحسان.

(٢) اختلاف الحديث ص: ١٨١.

(٣) في الأصل: "رفع"، وهو سهو.

(٤) حديث أبي بكرة أخرجه: البخاري في صحيحه ٢/ ٣١٢ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١١٤-باب إذا ركع دون الصف.

(٥) اختلاف الحديث ص: ١٨٢.

قال: فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد[(١)].

قيل: فسنة موقفهما تدل على أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة[(٢)].

ثم ذكر حديث أنس في صلاة المرأة وحدها خلف الصف[(٣)].

وليس في شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة وعلي بن شيبان.

أما حديث أبي بكرة؛ فإنما فيه أنه ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف، فلا حجة فيه.

وأما موقف الإمام والمرأة، فالسنة تقديم هذا، وتأخر المرأة، والسنة للمأموم الوقوف في الصف، إما استحباباً، وإما وجوباً،

---

(١) اختلاف الحديث ص: ١٨٢.

(٢) اختلاف الحديث ص: ١٨٢.

(٣) اختلاف الحديث ص: ١٨٢.

وحديث أنس هذا أخرجه: البخاري في صحيحه ١/ ٥٨٢-٥٨٣ مع الفتح، في كتاب الصلاة، ٢٠-باب الصلاة على الحصير.

ومسلم في صحيحه ١/ ٤٥٧ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٨-باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على الحصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

فكيف يُقاس أحدهما على الآخر؟!

ولو خالفت المرأة موقفها، بطلت صلاتها في أحد القولين، وكره لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر؟!

ولو وقف الرجل فذاً كما تقف المرأة، [٣٧/أ] بطلت صلاته في قول، وكرهت في آخر. فأين أحدهما من الآخر؟!

وقال في باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلهما منه[(١)]؟

بعد قول الحافظ زكي الدين: في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي، وفيه مقال[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله: حديث ضباعة قال ابن القطان: فيه ثلاث[(٣)] مجاهيل؛ الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها[(٤)].

قال عبدالحق: ليس إسناده بقوي[(٥)].

ورواه النسائي من حديث بقية عن الوليد بن كامل، حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب

---

(١) سنن أبي دواد ١/ ٤٤٥، الباب رقم (١٠٥).

عند حديث علي بن عياش عن أبي عبيدة الوليد بن كامل عن المهلّب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٣٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٤١.

(٣) كذا في الأصل، وفي بيان الوهم والإيهام: الجهل بحال ثلاثة من رواته... .

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٥١-٣٥٢.

(٥) الأحكام الوسطى ١/ ٣٤٤.

عن أبيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء، فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر»[(١)].

فهذا أمر وحديث أبي داود فعل.

فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى: فعلي بن عياش رواه فعلاً، وبقية رواه قولاً.

وابن أبي حاتم ذكر المهلب بن حجر، أنه يروي عن ضباعة بنت المقدام بن معدي كرب[(٢)].

وهذا غير ما في الإسنادين، فإن فيهما ضباعة بنت المقداد أو ضبيعة بنت المقدام، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن السكن عن سعيد بن عبد العزيز الحلبي عن أبي تقي عن بقية به.

وذكر ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٥٢ عن ابن السكن أن النسائي ذكره. ولم أقف عليه عند النسائي في الصغرى ولا الكبرى.

(٢) الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٠.

وقال في باب الدنو من السترة[1].

بعد قول الحافظ زكي الدين حاكياً عن أبي داود: واختلف في إسناده[2].

قال ابن القيم رحمه الله: قلت: رجال إسناده رجال مسلم، والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود هو أنه يُروى مرفوعاً وموقوفاً ومسنداً ومتصلاً.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٤٦، الباب رقم (١٠٧).

عند حديث سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدْنُ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٢/ ٣٩٥ في كتاب القبلة، ٥-الأمر بالدنو من السترة.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٦٤٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٤٢.

وقال في آخر باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين، وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور في الحديث، إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة، فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه(٣).

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٤٩، الباب رقم (١٠٨).

عند حديث حميد بن هلال قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه: دخل أبو سعيد على مروان فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ١/ ٦٩٣ مع الفتح، في كتاب الصلاة، ١٠٠-باب يَرُدُّ المصلي من مرّ بين يديه.

ومسلم في صحيحه ١/ ٣٦٢-٣٦٣، في كتاب الصلاة، ٤٨-باب منع المار بين يدي المصلي.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٤٤.

(٣) بوب ابن حبان في صحيحه ٦/ ١٢٧ مع الإحسان: ذكر إباحة مرور المرء قدام المصلي إذا صلى إلى غير سترة. ثم احتج بالحديث الآتي.

واحتج أبو حاتم[١] على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال: « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف، فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد »[٢].

قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي، إذا صلى إلى غير سترة[٣].

---

(١) أي ابن حبان.

(٢) صحيح ابن حبان ٦/ ١٢٧ مع الإحسان، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدروقي، ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب به.
ورواه أبو داود في سننه ٢/ ٥١٨ في كتاب المناسك، ٨٩-باب في مكة، من طريق كثير بن كثير بن المطلب عن بعض أهله عن جده بمعناه نحوه. ثم قال: قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه، قال: فسألته فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي.
والنسائي في المجتبى ٢/ ٤٠٠ في كتاب القبلة، ٩-الرخصة في ذلك، عن كثير عن أبيه عن جده، مثل ما عند ابن حبان.
وفي ٥/ ٢٥٩-٢٦٠ في كتاب المناسك، ١٦٢-أين يصلي ركعتي الطواف عن كثير عن أبيه عن المطلب به.
وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٨٦ في كتاب المناسك، ٣٣-باب الركعتين بعد الطواف عن كثير عن أبيه عن المطلب نحوه.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٤٣٧.

(٣) صحيح ابن حبان ٦/ ١٢٨ مع الإحسان.

وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي روي في المار بين يدي المصلي، إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، دون الذي يصلي إلى غير سترة يستتر بها.

قال أبو حاتم: ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي صلى الله عليه وسلم سترة، ثم ساق من حديث المطلب قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حذو [٣٧/ ب] الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة»[١].

(١) صحيح ابن حبان ٦/ ١٢٨ مع الإحسان.

وقال في أثناء باب ما يقطع الصلاة[١].

بعد قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث ابن عباس حاكياً عن أبي داود، ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه [وهم][٢] لأنه كان يحدثنا من حفظه[٣].

قال ابن القيم: وقال ابن القطان: علته شك الراوي في رفعه، فإنه قال عن ابن عباس أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا رأي لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه، وابن أبي سمينة[٤] أحد الثقات.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٥٣، الباب رقم (١١٠).

عند حديث ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر».

ثم قال أبو داود عقبه: في نفسي من هذا الحديث شيء: كنت أذاكر به إبراهيم وغيره، فلم أرَ أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه... والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه "على قذفة بحجر"، وذكر الخنزير، وفيه نكارة. وقال: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن سمينة، وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٣٧.

(٢) ساقطة من الأصل، والتصويب من سنن أبي دواد، ومختصر المنذري.

(٣) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٤٦.

(٤) في الأصل: "واست ا سمينة"، والتصويب من بيان الوهم والإيهام.

وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد، بذكر أربعة فقط.

قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس الكلب الأسود، والمرأة الحائض[1]، قلت: قد كان يذكرالثالث[2] قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويدك الحمار؟ قلت: قد كان يذكر رابعاً؟ قال ما هو؟ قال: العلج الكافر، قال: إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر، ولا مسلم؛ فافعل. تم كلامه[3].

---

(١) في الأصل: "والحائض"، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام.

(٢) في الأصل: "الرابع" وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٥٥-٣٥٦.

ورواه أبو داود في سننه ١/ ٤٥٢-٤٥٣ في كتاب الصلاة، ١١٠-باب ما يقطع الصلاة.

والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٩٧ في كتاب القبلة، ٧-ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع. . .

كلاهما موقوفاً على ابن عباس بذكر الكلب والمرأة الحائض فقط.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٦٥١.

وقال في هذا الباب أيضاً ـ وهو باب ما يقطع الصلاة ـ[١].

عند حديث سعيد بن غزوان.

قال ابن القيم: حديث ابن غزوان هذا، قال عبد الحق: إسناده ضعيف[٢].

قال ابن القطان: سعيد مجهول، فأما أبوه غزوان، فإنه لا يعرف مذكوراً، وأما ابنه فقد ذُكر وتُرجم في مظان ذكره، بما يذكر به المجهولون. وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابي، وليس كذلك فإنه نقص في إسناده[٣].

---

(١) سنن أبي دواد ١/ ٤٥٤-٤٥٥، الباب رقم (١١٠).
ومختصر سنن أبي داود ١/ ٣٤٦-٣٤٧.
عند حديث سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج، فإذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال له: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أني حي، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة، فقال: «هذه قبلتنا» ثم صلى إليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها، فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره»، فما قمت عليها إلى يومي هذا.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود بالأرقام ١٣٨-١٤٠.

(٢) الأحكام الوسطى ١/ ٣٤٥.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٥٦.

وقال في باب رفع اليدين[١].

قبل الحديث الأخير من الباب بعد قوله:" تحت الثياب وأخرجه النسائي وابن ماجه"[٢].

قال ابن القيم: فيه وضع اليمنى على اليسرى في القيام.

وفي الباب حديث سهل بن سعد الساعدي قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك.

رواه مالك في موطئه عن أبي حازم بن دينار عنه، وبوّب

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٦٦، الباب رقم (١١٦).

عند حديث وائل بن حجر، وقال فيه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جلّ الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب».

والحديث أخرجه: النسائي في المجتبى ٢/ ٤٦٣ في كتاب الافتتاح، ١١-باب موضع اليمنى من الشمال في الصلاة.

وابن ماجه في سننه ١/ ٢٦٦، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٣-باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة.

وفي ١/ ٢٨١ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٥-باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي دواد برقم (٦٦٧).

(٢) مختصر سنن أبي دواد ١/ ٣٥٤.

عليه فقال: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة[١].

وقال: في الباب عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، -يضع اليمنى على اليسرى-، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور[٢].

قال أبو عمر: (يضع اليمنى على اليسرى) [٣٨/ أ] من كلام مالك.

وهذه الترجمة والدليل والتفسير صريح في أن مذهبه: وضع اليمنى على اليسرى.

وقد روى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا »[٣].

---

(١) الموطأ ١/ ١٥٩.

والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٢/ ٢٦٢ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٨٧-باب وضع اليمنى على اليسرى.

(٢) الموطأ ١/ ١٥٨.

(٣) صحيح ابن حبان ٥/ ٦٧ مع الإحسان.

وقال ابن القيم في باب افتتاح الصلاة[(١)].

في آخر حديث أبي حميد: حديث أبي حميد هذا حديث صحيح، متلقى بالقبول لا علة له، وقد أعله قوم بما برأه الله، وأئمة الحديث منه.

ونحن نذكر ما عللوه به، ثم نبيّن فساد تعليلهم وبطلانه، بعون الله.

قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: هذا الحديث من

(١) سنن أبي دواد ١/ ٤٦٧، الباب رقم (١١٧)، ومختصر سنن أبي داود ١/ ٣٥٥-٣٥٦.

عند حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.... الحديث.

والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٢/ ٣٥٥-٣٥٦ في كتاب الأذان، ١٤٥-باب سنة الجلوس في التشهد.

والترمذي في جامعه ٢/ ١٠٥-١٠٧ في أبواب الصلاة، ٢٢٧-باب منه.

والنسائي في المجتبى ٢/ ٥٥٨-٥٥٩ في كتاب التطبيق، ٤٨-باب فتح أصابع الرجلين في السجود، مختصراً.

وابن ماجه في سننه ١/ ٣٣٧-٣٣٨، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٧٢-باب إتمام الصلاة.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٦٧٠.

رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو، صدوق[١] وثقه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأخرج له مسلم، وضعفه يحيى بن سعيد في رواية عنه، وكان الثوري يجد عليه من أجل القدر[٢].

فيجب التثبت فيما روى من قوله: "فيهم أبو قتادة"، فإن أبا قتادة توفي في زمن علي[٣]، وصلى عليه عليّ، وهو ممن قُتل معه، وسنّ محمد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك.

قال: وقيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك؛ أنه توفي سنة أربع وخمسين. وليس بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه. وقُتل عليّ[٤] سنة أربعين.

ذكر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوي، قال الطحاوي: والذي زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل؛ لأن في حديثه

(١) أي: عبد الحميد بن جعفر.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٦٢.

(٣) قال محقق بيان الوهم والإيهام: هذا الجزم فيه نظر، بل موته محل خلاف. ورجح الحافظ في الإصابة ٤/ ١٥٨ أن موته متأخر عن ذلك.

(٤) في المطبوع: وقيل في. وهو خطأ. والمكتوب في الأصل لا يحتمله، لكن لما قرأه المحقق خطأ، أراد أن يصوب كعادته، ودون الإشارة إلى ما في الأصل، وما الذي صوبه، فتأمل!! فإنه تحريف شديد يحيل المعنى.

أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي وصلى عليه علي. فأين سن محمد بن عمرو من هذا[١]؟[٢]

قال الطحاوي وعبد الحميد بن جعفر: ضعيف[٣].

قال ابن القطان: ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عطاف بن خالد روى هذا الحديث فقال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء حدثنا رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً، فذكر نحو حديث أبي عاصم[٤].

وعطاف بن خالد مدني، ليس بدون عبد الحميد بن جعفر[٥]، وإن كان البخاري حكى أن مالكاً لم يَحْمده، قال: وذلك لا يضره، لأن ذلك غير مفسر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته[٦].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٠.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٦٢-٤٦٣.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٩.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٩.

(٥) قال محقق بيان الوهم والإيهام: بل هو دونه بمراحل، فعبد الحميد ربما وهم، وعطاف صدوق يهم، وبين المصطلحين فرق كبير.

(٦) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٦٣.

قال: وقد اعترض الطبري[١] على مالك في ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح، [و][٢] بأمر آخر لا نراه صواباً، وهو أن قال: "وحتى لو كان مالك قد فسر، لم يجب أن يترك بتجريحه رواية عطاف حتى يكون معه مجرح آخر"[٣].

قال ابن القطان: وإنما [٣٨/ ب] لم نره صواباً لوجهين:

أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح، بل إذا جرح واحد بما هو جرحه قبل، فإنه نقلٌ منه لحال سيئة تسقط بها العدالة، ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواة.

والوجه الثاني: أن ابن مهدي أيضاً لم يرضَ عطافاً، لكن لم يفسر بماذا لم يرضه، فلو قبلنا قوله فيه قلدناه في رأي لا في رواية.

وغير مالك وابن مهدي يوثقه. قال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث، روى نحو مائة حديث. وقال ابن معين: صالح الحديث ليس به بأس.

وقد قال ابن معين: من قلت ليس به بأس، فهو عندي ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بذاك[٤].

---

(١) في المطبوع: الطبراني. وهو خطأ.

(٢) ليست في الأصل، وهي في بيان الوهم والإيهام، وبها يتم المعنى.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٦٣.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٦٣-٤٦٤.

قال ابن القطان: ولعله أحسن حالاً من عبد الحميد بن جعفر[(١)]، وهو قد بيّن أن بَيْن محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً.

قال: ولو كان هذا عندي محتاجاً إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه، لكتبته في المدرك الذي قد فرغت منه، ولكنه غير محتاج إليه للمقرر من تاريخ وفاة أبي قتادة، وتقاصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلاً، فإنما جاءت رواية عطاف عاضدة لما قد صح وفرغ منه[(٢)].

قال: وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو، فقال فيه: عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه[(٣)] وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد، ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبدالحميد بن جعفر، ذكره أبو داود[(٤)].

وقد رواه[(٥)] البخاري في صحيحه حدثنا يحيى بن بكير حدثنا

(١) قال محقق بيان الوهم: قلت: كلا، فابن جعفر أحسن حالاً من عطاف بكثير، وهذا الذي ذكر المؤلف، هو رأي الطحاوي... .

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٦٤-٤٦٥.

(٣) في الأصل: "أبو قتادة"، وهو خطأ، والتصويب من سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي دواد ١/ ٤٧٠ في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة.

(٥) أي: بالفرق بين الجلوسين.

الليث سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد سمعا محمد بن عمرو بن حلحلة سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، "رأيته إذا كبر" فذكر الحديث[١].

وهذا لا ذكر فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبي حميد وإن كان ذلك ظاهره[٢]. هذا آخر كلامه.

وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول:

أحدها: تضعيف عبد الحميد بن جعفر.

والثاني: تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء.

والثالث: انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو وبين الصحابة الذين رواه عنهم.

والجواب عن هذه الفصول:

أما الأول: فعبد الحميد بن جعفر [٣٩/أ] قد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه، ووثقه الإمام أحمد أيضاً، واحتج به

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٣٥٥-٣٥٦ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١٤٥-باب سنة الجلوس في التشهد.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٦٥-٤٦٦.

مسلم في صحيحه، ولم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته.

فتضعيفه بذلك مردود على قائله، وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه، لم يقدح ذلك في روايته ما لم يبين سبب ضعفه، وحينئذ ينظر فيه هل هو قادح أم لا؟

وهذا إنما يُحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه، وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل لم يحتج إلى ذكر سبب ضعفه.

هذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطلق.

وأما الفصل الثاني: وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء، ففي غاية الفساد، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة.

وقد وثقه أئمة الحديث كأحمد ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وغيرهم، واتفق صاحبا الصحيح على الاحتجاج به.

وتضعيف يحيى بن سعيد له إن صح عنه؛ فهو روايةٌ المشهور عنه خلافُها، وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ولم يبين سببه، لم يلتفت إليه مع توثيق غيره من الأئمة له.

ولو كان كلّ رجلٍ ضعّفه رجلٌ سقط حديثه، لذهب عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فقلّ رجل من الثقات إلا وقد

تكلم فيه آخر.

وأما قوله: كان سفيان يحمل عليه، فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته.

وقد رمي جماعة من الأئمة المحتج بروايتهم بالقدر: كابن أبي عروبة وابن أبي ذئب وغيرهما، وبالأرجاء: كطلق ابن حبيب وغيره، وهذا أشهر من أن يذكر نظائره، وأئمة الحديث لا يردّون حديث الثقة بمثل ذلك.

وأما الفصل الثالث: وهو انقطاع الحديث، فغير صحيح، وهو مبني على ثلاث مقدمات:

أحدها: أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة علي.

والثاني: أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي.

والثالث: أنه لم يثبت سماعه من أبي حميد، بل بينهما رجل.

فأما **المقام الأول** وهو وفاة أبي قتادة، فقال البيهقي: أجمع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين، وقيل بعدها[١].

ثم روى[٢] من طريق يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بكير قال الليث: مات أبو قتادة الحارث بن ربعي بن النعمان الأنصاري

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/ ٥٥٨.

(٢) أي البيهقي.

سنة أربع و خمسين[١].

قال: وكذلك قاله الترمذي فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي حامد المقرئ عنه[٢].

وكذلك ذكره أبو عبد الله بن [٣٩/ب] منده الحافظ في كتاب معرفة الصحابة[٣].

وكذلك ذكر الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة[٤].

قال: والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قتادة وعمرو بن سليم الزرقي وعبد الله بن رباح الأنصاري رووا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام علي، فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام علي سماع.

وروينا عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن معاوية ابن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار، وتخلف أبو قتادة، ثم دخل عليه بعدُ، وجرى بينهما ما جرى.

ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجاً قدمته الأولى في خلافته

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/ ٥٥٨.

(٢) معرفة السنن والآثار ١/ ٥٥٨.

(٣) معرفة السنن والآثار ١/ ٥٥٨.

(٤) معرفة السنن والآثار ١/ ٥٥٨.

سنة أربع وأربعين[١].

وفي تاريخ البخاري بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة أن اغد معي حتى تريني مواقف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته[٢].

ومروان إنما ولي المدينة في أيام معاوية ثم نزعه سنة ثمان وأربعين واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان[٣].

قال النسائي في سننه: حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع[٤] جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٥٥٨-٥٥٩، وفي آخره: وذلك بعد خلافة علي.

(٢) التاريخ الكبير ٢/ ٢٥٨.

(٣) كل ما سبق من كلام البيهقي في المعرفة ١/ ٥٥٨-٥٥٩.

(٤) في المطبوع: سبع. وهو خطأ

وأبو سعيد وأبو قتادة، فوُضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة[١].

فتأمل سند هذا الحديث وصحته، وشهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة، والأمير يومئذ سعيد بن العاص.

وإنما كانت إمرته في خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين، كما قدمناه، وهذا مما لا يشك فيه عوام أهل النقل وخاصتهم.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه موسى بن عبدالله بن يزيد أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً[٢].

وبما رواه الشعبي قال: صلى على أبي قتادة وكبر عليه ستاً؟[٣]

---

(١) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٣٧٤-٣٧٥ في كتاب الجنائز، ٧٥-اجتماع جنائز الرجال والنساء.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٧.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦ ثم قال بعده: وهو غلط؛ لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٦.

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٧٣٢ عن الشعبي أن علياً كبّر على أبي قتادة ستاً، وكان بدرياً.

قلنا: لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة، وقد خطّأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه، وقالوا: هي غلط، قاله البيهقي وغيره[١].

ويدل على أنها غلط وجوه:

أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث [٤٠/أ] الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مدته بعد موت عليّ.

الثاني: أنه قال كان بدرياً، وأبو قتادة لا يُعرف أنه شهد بدراً.

وقد ذكر عروة بن الزبير والزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم أسامي من شهد بدراً من الصحابة، وليس في شيء منها ذكر أبي قتادة.

فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة، التي قد علم خطؤها يقيناً إما في قوله: "وصلى عليه علي"، وإما في قوله: "وكان بدرياً"؟!

وأما رواية الشعبي فمنقطعة أيضاً غير ثابتة.

ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة، فإن قتادة بن النعمان بدري وهو قديم الموت.

وأما المقام الثاني: أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي،

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار ١/ ٥٥٩.

فقد تبين أن أبا قتادة تأخر عن خلافة علي.

وأما المقام الثالث: وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبي حميد بل بينهما رجل، فباطل أيضاً.

قال الترمذي في جامعه: حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد، قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا عبدالحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة بن ربعى، فذكره[(١)].

وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا هشيم حدثنا عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال: رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألا أحدثكم، فذكره[(٢)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير: محمد بن عمرو بن عطاء ابن عباس بن علقمة العامري القرشي المدني سمع أبا حميد الساعدي وأبا قتادة وابن عباس، روى عنه عبد الحميد بن جعفر

---

(١) جامع الترمذي ٢/ ١٠٧-١٠٨ في أبواب الصلاة، ٢٢٧-باب منه.
وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٢٥٠.

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢١٣ وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث ص: ٤٩، كلاهما من طريق هشيم به.

وموسى بن عقبة ومحمد بن عمرو بن حلحلة والزهري[(١)].

وأبو حميد توفي قبل الستين في خلافة معاوية، وأبو قتادة توفي بعد الخمسين كما ذكرناه، فكيف يُنكر لقاء محمد لهما وسماعه منهما؟!

ثم ولو سلمنا أن أبا قتادة توفي في خلافة علي، فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلاً؟

ولو امتنع أن يكون رجلاً لتقاصر سنه عن ذلك، لم يمتنع [٤٠/ ب] أن يكون صبياً مميزاً وقد شاهد هذه القصة في صغره، ثم أداها بعد بلوغه، وذلك لا يقدح في روايته وتحمله اتفاقاً، وهو أسوة أمثاله في ذلك.

فَرَدُّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة، مما يرغب عن مثله أئمة العلم، والله الموفق.

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلاً، فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً، فإن الذي فعل ذلك رجلان: عطاف بن خالد[(٢)] وعيسى بن عبد الله[(٣)]:

- **فأما عطاف** فلم يرضَ أصحاب الصحيح إخراج حديثه،

---

(١) التاريخ الكبير ١/ ١٨٩.

(٢) أخرجه الطحاوي، وقد سبق.

(٣) أخرجه أبو دواد، وقد سبق.

ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات.

قال مالك: ليس هو من حمّال المحامل[١].

وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته: محمد بن عمرو ابن حلحلة كلاهما قال: عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد[٢].

ولا يُقاوم عطاف بن خالد بهذين حتى تقدم روايته على روايتهما.

وقوله: لم يصرح محمد بن عمرو بن حلحلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد: فكلام بارد، فإنه قد قال: "سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد". وقد قال: "رأيت أبا حميد"، ومرة: "سمعت أبا حميد"[٣]، فما هذا التكلف البارد، والتعنت الباطل في انقطاع ما وصله الله؟!!

- **وأما حديث عيسى بن عبد الله**، فقال البيهقي: اختلف في

---

(١) لم أقف على كلام الإمام مالك هذا، وانظر في كلام الإمام مالك في عطاف: الكامل لابن عدي ٥/ ٣٧٨، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ١٧٩، وميزان الاعتدال ٥/ ٨٨.

(٢) سبق تخريج الحديث من كلا الطريقين.

(٣) وقد سبق تخريجه.

اسمه؛ فقيل: عيسى بن عبد الله. وقيل: عيسى بن عبد الرحمن. وقيل: عبد الله بن عيسى.

ثم أُختلف عليه في ذلك:

فروى عن الحسن بن الحر[١] عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عياش أو عباس بن سهل عن أبي حميد.

وروى عن عتبة بن أبي الحكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن أبي حميد. ليس فيه محمد بن عطاء .

وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حميد وبين فيه عبد الله بن المبارك عن فليح سماع عيسى من عباس مع سماع فليح من عباس فذكر محمد بن عمرو بينهما وهم. آخر كلامه[٢].

وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه، فإن حديث عباس هذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، ولا رواه محمد بن عمرو عنه. ونحن نذكر حديثه.

قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد [٤١/أ] وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة

---

(١) في الأصل: "الحسن"، والتصويب من المعرفة.

(٢) معرفة السنن والآثار ١/ ٥٦٠.

النبي صلى الله عليه وسلم...: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» قال: حسن صحيح[(١)].

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو أخبرنا فليح حدثنا عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد فذكره أطول من حديث الترمذي[(٢)].

قال أبو داود: ورواه عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل[(٣)].

قال: ورواه ابن المبارك، أخبرنا فليح قال: سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه، فحدثنيه عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد...[(٤)].

فهذا هو المحفوظ من رواية عباس، لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه.

ورواه أبو داود من حديث أبي خيثمة: حدثنا الحسن بن الحر

(١) جامع الترمذي ٢/ ٤٥-٤٦ في أبواب الصلاة، ١٩٣-باب ما جاء أنه يُجافي يديه عن جنبيه في الركوع.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٤٧١ في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٤٧١.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٤٧٢.

حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد، بهذا الخبر يزيد وينقص[١].

فهذا الذي غرّ من قال: "إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد"، وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه، لأن محمداً قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه ورواه حين حدثه به.

فكيف يدخل بينه وبينه عباس بن سهل؟!

وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد، ورواه العباس بن سهل عن أبي حميد، خلط بعض الرواة وقال: عن محمد ابن عمرو عن العباس.

وكان ينبغي أن يقول: وعن العباس، بالواو.

ويدل على هذا: أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس؛ كما في رواية ابن المبارك.

فكيف يشافهه به عباس بن سهل ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه؟!

فهذا كله يبيّن أن محمد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٧٠ في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة.

روايته عن أبي حميد.

فصحّ الحديث بحمد الله، وظهر أن هذه العلة التي رُمي بها، مما تدل على قوته وحفظه، وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو، وهكذا الحق يصدق بعضه بعضاً.

وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبدالله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومن معه من الصحابة(١).

ورواه فليح بن سليمان عن عباس عن أبي حميد(٢).

وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو وهو إسناد متصل تقوم به [٤١/ ب] الحجة، فلا ينبغي الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث عبد الحميد بن جعفر، والتعلق عليه بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كله، وضربنا عنه صفحا إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة، فغايته أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه.

---

(١) كما ذكر ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٥٦١.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٤٧١ في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة.

والترمذي في جامعه ٢/ ٤٥-٤٦ في أبواب الصلاة، ١٩٣-باب ما جاء أنه يُجافي يديه عن جنبيه في الركوع، وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ١/ ٢٨٠ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٥-باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

وهذا لا يجوز بمجرده ترك حديثه والقدح فيه عند أحد من الأئمة.

ولو كان كل من غلط ونسي واشتبه عليه اسم رجل بآخر يسقط حديثه، لذهبت الأحاديث ورواتها من أيدي الناس.

فهبه غلط في تسميته أبا قتادة، أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي الصحابة غلطاً ويقدح في قوله: "سمعت أبا حميد"، و"رأيت أبا حميد"، و"أن أبا حميد قال"؟!

وأيضاً فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة وهي قوله: "فيهم أبو قتادة"، فإن محمد بن عمرو بن حلحلة رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم يذكر: "فيهم أبو قتادة" ومن طريقه رواه البخاري ولم يذكرها[(١)].

وأما عبد الحميد بن جعفر فرواه عنه هشيم ولم يذكرها[(٢)]، ورواه عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ويحيى بن سعيد فذكراها عنه[(٣)]، وأظن عبدالحميد بن جعفر تفرد بها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢١٣ و ١/ ٢٥٨.
وأخرجه البزار في مسند ٩/ ١٦٢ ولم يذكر لفظ الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٥٨٨-٥٨٩ في كتاب الصلاة، ١٨١-باب من ذكر التورك في الرابعة.

=

ومما يبيّن أنها ليست بوهم أن محمد بن مسلمة قد كان في أولئك الرهط، ووفاته سنة ثلاث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سن محمد ابن عمرو عن لقائه، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين أو قبيل الأربعين عند بعضهم؟!! والله الموفق للصواب.

=

والترمذي في جامعه ٢/ ١٠٥-١٠٨ في أبواب الصلاة، ٢٢٧-باب منه.

والنسائي في المجتبى ٢/ ٥٥٨-٥٥٩ في كتاب التطبيق، ٤٨-باب فتح أصابع الرجلين في السجود، عن يحيى بن سعيد.

وابن ماجه في سننه ١/ ٣٣٧ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٧٢-باب إتمام الصلاة، عن أبي عاصم.

وقال ابن القيم رحمه الله في هذا الباب -افتتاح الصلاة[(١)]-.

عقب حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة الحديث[(٢)].

قال: وهذا الحديث على شرط مسلم رواه جماعة عن الزهري عن أبي بكر.

(١) سنن أبي دواد ١/ ٤٧٣، الباب رقم ١١٧.
ومختصر سنن أبي داود ١/ ٣٦٥.

(٢) عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبّر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.
والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٢/ ٣١٨ في كتاب الأذان، ١١٧-باب التكبير إذا قام من السجود بنحوه.
ومسلم في صحيحه ١/ ٢٩٣-٢٩٤ في كتاب الصلاة، ١٠-باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، نحوه أيضاً.
والنسائي في المجتبى ٢/ ٥٨٢-٥٨٣ في كتاب التطبيق، ٩٠-باب التكبير للسجود.

وقال في أثناء باب من لم يذكر الرفع عند الركوع[1].

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول من هذا الباب: وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة[2].

قال ابن القيم رحمه الله: وقال سفيان بن عبد الملك سمعت ابن المبارك يقول: لم يثبت حديث ابن مسعود أنه رفع يديه في أول تكبيرة.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم، فقالوا كلهم: « أن النبي صلى الله عليه وسلم [٤٢/أ] افتتح، فرفع يديه، ثم ركع فطبق »[3]، ولم يقل أحد

---

(١) سنن أبي دواد ١/ ٤٧٧-٤٧٨، الباب رقم (١١٩).

عند حديث عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ٤٠ في أبواب الصلاة، ١٩١-باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة، وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ٢/ ٥٤٠ في كتاب التطبيق، ٢٠-الرخصة في ترك ذلك.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٦٨٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٦٨.

(٣) رواه: أبو داود في سننه ١/ ٤٧٧ في كتاب الصلاة، ١١٨-باب من ذكر أنه
=

ما روى الثوري[١].

وقال الحاكم: خبر ابن مسعود مختصر وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح[٢].

وليس كما قال، فقد احتج به مسلم؛ إلا أنه ليس في الحفظ كابن شهاب وأمثاله.

وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة؛ فليس بشيء، فقد سمع منه، وهو ثقة، وأدخل على عائشة وهو صبي.

ولكن معارضة سالم عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود، لا تقبل.

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: كان وكيع يقول في الحديث: "يعني" وربما طرح "يعني"، وذكر نفس الحديث، ثم قال أحمد: عن عاصم بن كليب سمعته منه، يعني من وكيع غير مرة فيه: "ثم لم

=

يرفع يديه إذا قام من الثنتين.

والنسائي في المجتبى ٢/ ٥٢٨ في كتاب التطبيق، ١-باب التطبيق.

(١) العلل لابن أبي حاتم ١/ ٩٦.

(٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٩٥ أن البيهقي نقل في سننه عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال: عاصم بن كليب لم يخرج حديثه الصحيح، وكان يختصر الأخبتر فيؤديها بالمعنى، وهذه اللفظة "ثم لا يعود" غير محفوظة في الخبر. انتهى. ولم أجده في السنن الكبرى. وكذلك لم أجده في معرفة السنن والآثار.

يعد"، فقال لي أبو عبدالرحمن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه: "يعني ثم لم يعد"، وتبسم أحمد.

وقال أبو حاتم البستي في كتاب الصلاة له[(١)]: هذا الحديث له علة توهنه، لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظة: "ثم لم يعد"، إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر، من قبله وقبلها، يعني فربما أسقطت "يعني".

وحكى البخاري تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل، وتابعهما عليه، وضعفه الدارمي، والدارقطني، والبيهقي.

وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ:

أحدها: قوله: « فرفع يديه في أول مرة، ثم لم يعد »[(٢)].

والثانية: « فلم يرفع يديه إلا مرة »[(٣)].

والثالثة: « فرفع يديه في أول مرة »[(٤)]، لم يذكر سواها.

---

(١) ذكر أبو حاتم ابن حبان في كتابه الصحيح ٥/ ١٨٤ أن له كتاباً باسم: "صفة الصلاة"، ولعله نفس كتاب "الصلاة" الذي نقل عنه ابن القيم. وهو غير مطبوع فيما أعلم.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٢/ ٥٢٥ في كتاب الافتتاح، ٨٧-ترك ذلك.

(٣) أخرجه أبو داود، وقد سبق تخريجه في أول الباب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٤٧٩ في كتاب الصلاة، ١١٩-باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.

والرابعة: «فرفع يديه مرة واحدة»[1].

والإدراج ممكن في قوله: "ثم لم يعد"، وأما باقيها فإما أن يكون قد روي بالمعنى، وإما أن يكون صحيحاً.

(١) المصدر السابق.

وقال في أثناء الباب -أي باب من لم يذكر الرفع عند الركوع-[(١)].

بعد قول الحافظ زكي الدين: عقب الحديث الثاني من الباب، عن البراء -وهو: ابن عازب-: وقال البخاري، وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً، منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه: "ثم لا يعود"[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله: وقال عثمان الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: لا يصح هذا الحديث.

وقال يحيى بن محمد الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه.[(٣)]

---

(١) سنن أبي دواد ١/ ٤٧٨، الباب رقم (١١٩).

عند حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٥٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٦٩.

(٣) انظر في تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث: الكامل لابن عدي ٧/ ٢٧٥، ونصب الراية ١/ ٤٠٢.

ثم قال ابن القيم بعد قول الحافظ زكي الدين في **هذا الباب**.

عقب [٤٢/ب] هذا الكلام المتقدم في حديث البراء، حاكياً عن أبي داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا: "ثم لا يعود"[١].

قال ابن القيم: ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن يزيد، ولفظه: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه »، قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد، فسمعته يحدث بهذا. وزاد فيه: "ثم لا يعود"، فظننت أنهم قد لقنوه. قال الشافعي: ذهب سفيان إلى تغليط يزيد[٢].

وقال الإمام أحمد: هذا حديث واه[٣].

وقال ابن عبد البر: تفرد به يزيد بن أبي زياد، ورواه شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله، لم يذكر أحد منهم: ثم لا يعود[٤].

وقال يحيى بن معين: يزيد بن [أبي][٥] زياد؛ ضعيف

---

(١) مختصر سنن أبي دواد ١/ ٣٦٩.

(٢) رواه الشافعي في مسنده ص١٧٦.

(٣) انظر: نصب الراية ١/ ٤٠٢.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢١٩-٢٢٠.

(٥) ساقطة من المخطوط.

الحديث[١].

وقال ابن عدي: ليس بذاك[٢].

وقال الحميدي الكبير: قلنا للمحتج بهذا؛ إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد[٣].

وقال أحمد في رواية عنه: لا يصح عنه هذا الحديث[٤].

وقال الدارمي: ومما يحقق قول سفيان، أنهم لقنوة هذه الكلمة، أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من أهل العلم، لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بأخرة[٥].

قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع »، قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: « يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٧٦.

(٢) قال ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧٦: "ومع ضعفه يُكتب حديثه".

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٧٦.

(٤) انظر في تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث: الكامل لابن عدي ٧/ ٢٧٥، ونصب الراية ١/ ٤٠٢.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٧٦.

يعود »)، وظننت أنهم لقنوه[١].

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد، فلو قُدّر أنه من الحفاظ الأثبات، وقد اختلف حديثه لوجب تركه، والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف، مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها.

فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف؛ في غاية البطلان.

قال الحاكم: وإبراهيم بن بشار ثقة مأمون.

وقال ابن معين: ليس بشيء[٢].

وقال أحمد: يأتي عن سفيان بالطامات، حتى كأنه ليس بسفيان[٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٧٧.

(٢) انظر: ضعفاء العقيلي ١/ ٤٧.

(٣) انظر: ضعفاء العقيلي ١/ ٤٧، وميزان الاعتدال ١/ ١٤١-١٤٢.

وقال في باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء[(١)].

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول عن علي: وأخرجه مسلم[(٢)]، والترمذي[(٣)]، والنسائي[(٤)] مطولاً، وأخرجه ابن ماجه[(٥)] مختصراً[(٦)].

قال ابن القيم: واختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة: ففي سنن أبي داود كما ذكره هنا قال: "وإذا سلم قال". [٤٣/أ]

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٨١-٤٨٣، الباب رقم (١٢١).
عند حديث علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبّر ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...» وفيه: وإذا سلّم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت...» إلى آخر الحديث.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٣٤-٥٣٦ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٦-باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) جامع الترمذي ٥/ ٤٥٢-٤٥٥ في كتاب الدعوات، ٣٢-باب منه، من ثلاث طرق قال على واحد منها: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) المجتبى للنسائي ٢/ ٤٦٧-٤٦٨ في كتاب الافتتاح، ١٧-نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.

(٥) سنن ابن ماجه ١/ ٣٣٥ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٧٠-باب سجود القرآن عند أبي رافع عن علي.

(٦) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٧٢.

وفي صحيح مسلم روايتان:

إحداهما: "ثم يكون من آخر ما يقول، بين التشهد والتسليم: ((اللهم اغفر لي))[١] إلى آخره.

والرواية الثانية: "قال: وإذا سلم قال: ((اللهم اغفر لي))[٢]، كما ذكره أبو داود.

وفي هذا الحديث شيء آخر، وهو أن مسلماً أدخله في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، وظاهر هذا أن هذا الافتتاح كان في قيام الليل.

وقال الترمذي وابن حبان في صحيحه في هذا الحديث: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ثم قال)) الحديث[٣].

وروى النسائي من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له

---

(١) وقد سبق تخريجها.

(٢) أخرجها في صحيحه بعد الرواية الأولى مباشرة.

(٣) جامع الترمذي ٥/ ٤٥٤-٤٥٥ في كتاب الدعوات، ٣٢-باب منه.

وصحيح ابن حبان ٥/ ٦٨-٦٩، ٧٠، ٧٤.

وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » وذكر دعاء بعده[١].

قال النسائي: هذا حديث حمصي، رجع إلى المدينة، ثم إلى مكة[٢].

(١) سنن النسائي المجتبى ٢/ ٤٦٦ في كتاب الافتتاح، ١٦-نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ١/ ٣١٣.

وقال: **في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**[١].

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث عائشة حاكياً عن أبي داود: هذا حديث منكر، إلى أن قال: وحميد هذا هو: أبو صفوان حميد بن قيس المكي الأعرج؛ احتج به الشيخان[٢].

قال ابن القيم: قال ابن القطان: حميد بن قيس أحد الثقات، وإنما علته أنه من رواية قَطَن بن نُسَيرِ عن جعفر بن سليمان عن حميد.

وقطن وإن كان روى عنه مسلم فكان أبو زرعة يحمل عليه، ويقول: روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٩٧ في كتاب الصلاة، الباب رقم (١٢٤).

وعنوان الباب في المطبوع: باب من لم يَرَ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

عند حديث عائشة، وذكر الإفك، قالت: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكشف عن وجهه وقال: «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الآية.

ثم قال أبو داود: وهذا حديث منكر، وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٦٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٧٩.

وجعفر أيضاً مختلف فيه.

فليس ينبغي أن يُحمل على حميد -وهو ثقة بلا خلاف- في شيء جاء به عنه من يختلف فيه[١].

(١) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٦٨.

وقال في باب من ترك القراءة في صلاته[(١)].

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر الحديث، وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن[(٢)].

قال ابن القيم: وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول، وهو مدلس لم يصرح بسماعه من مكحول. وإنما عنعنه، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه، وكذلك رواه أبو داود.

قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، فذكر سماعه فيه من مكحول، فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٥١٥، الباب رقم (١٣٦).

عند حديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، هذّا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٢/ ١١٦-١١٧ في أبواب الصلاة، ٢٣٢-باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، وقال: حديث حسن.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٧٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٩٠.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/ ٥٢.

وقد رواه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، وقال: هو صحيح، ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه، واحتج بحديثه فيه(١).

ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضاً وقال: هو صحيح(٢). [٤٣/ ب]

(١) رواه البخاري في القراءة خلف الإمام، ط سعيد زغلول ص: ٣٦-٣٧، ٨٧-٨٨. وأثنى على ابن إسحاق في ص: ٦٠-٦٢.

(٢) رواه البخاري في القراءة خلف الإمام، ط سعيد زغلول ص: ٣٦، ٨٨.

وقال في باب من رأى القراءة إذا لم يجهر[١].

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث أبي هريرة حاكياً عن أبي داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله فانتهى الناس، من كلام الزهري[٢].

قال: ابن القيم: وقد أعل البيهقي هذا الحديث بابن أكيمة

(١) سنن أبي داود ١/ ٥١٦-٥١٧، الباب رقم (١٣٧) ولكنه في المطبوع عند باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام. والباب الذي ذكره ابن القيم يأتي بعد هذا الباب.
عند حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً، فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن؟!! قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ١١٨-١١٩ في أبواب الصلاة، ٢٣٣-باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، وقال هذا حديث حسن.
والنسائي في المجتبى ٢/ ٤٧٨-٤٧٩ في كتاب الافتتاح، ٢٨-ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.
وابن ماجة في سننه ١/ ٢٧٦-٢٧٧ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٣-باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.
وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٧٣٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٩٢.

وقال: تفرد به وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفوا في اسمه؛ فقيل: عمارة، وقيل: عمار، قاله البخاري.

وقوله: "فانتهى الناس عن القراءة"، من قول الزهري، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات والبخاري وأبو داود.

واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميّزه من الحديث، وجعله من قول الزهري، قال: وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام، فيما جهر فيه وفيما خافت[1].

وقال غيره: هذا التعليل ضعيف، فإن ابن أكيمة من التابعين وقد حدّث بهذا الحديث ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة، وهو سعيد بن المسيب.

ولا يُعلم أحد قدح فيه ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه، ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسنا، كما قال الترمذي.

وقولُه: "فانتهى الناس"، وإن كان الزهري قاله، فقد رواه معمر عن الزهري قول أبي هريرة، وأي تنافٍ بين الأمرين؟! بل كلاهما صواب، قاله أبو هريرة كما قال معمر، وقاله الزهري كما

(١) معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٧-٤٨، وانظر السنن الكبرى ١/ ١٥٧-١٥٩.

قال هؤلاء، وقاله معمر أيضاً كما قال أبو داود.

فلو كان قول الزهري له علة في قول أبي هريرة، لكان قول معمر له علة في قول الزهري، وأن نجعل ذلك كلام معمر.

وقوله: "كيف يصح ذلك عن أبي هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام"، فالمحفوظ عن أبي هريرة أنه قال: "اقرأ بها في نفسك"(١)، وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال الجهر.

ولعله قال له: يقرأ بها في السر والسكتات، ولو كان عاماً فهذا رأي له خالفه فيه غيره من الصحابة، والأخذ بروايته أولى.

وقد روى الدارقطني والبيهقي من حديث زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود، أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً، قال: وما ذاك؟ قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال: نعم، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: «هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟» قلنا: نعم يارسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « وأنا أقول مالي أنازع القرآن، لا يقرأن أحد منكم شيئاً من

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٩٦/١ في كتاب الصلاة، ١١-باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

[٤٤/أ] القرآن إذا جهرت بالقراءة، إلا بأم القرآن »[(١)].

قال الدراقطني: إسنادٌ حسن، ورجاله ثقات[(٢)].

قال البيهقي: وزيد بن واقد ثقة، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من عبادة بن الصامت[(٣)].

وروى البيهقي من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟ » قالوا: إنا لنفعل، قال: « فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » رواه جماعة عن سفيان[(٤)].

قال: وهذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر، إذا لم

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٠.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٥، وفي المعرفة ٢/ ٥٢-٥٣.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٠.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/ ٥٣.

(٤) انظر: السنن الكبرى ٢/ ١٦٦ والمعرفة ٢/ ٥٣.

ورواه أحمد في مسنده ٥/ ٨١، والبخاري في جزء القراءة ص: ١٦، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١٢٧.

وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٣١.

يعارضه ما هو أصح منه[١].

ولكن لهذا الحديث علة وهي أن أيوب خالف فيه خالداً، ورواه عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

وهو كذلك في تاريخ البخاري عن مؤمل عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

وأما حديث جابر يرفعه « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »[٣]، فله علتان:

إحداهما: أن شعبة والثوري وابن عيينة وأبو[٤] عوانة وجماعة من الحفاظ، رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً[٥].

والعلة الثانية: أنه لا يصح رفعه، وإنما المعروف وقفه[٦].

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢/ ٥٤.

(٢) تاريخ البخاري الكبير ١/ ٢٠٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٢٧٧ في كتاب إقامة الصلاة، ١٣-باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٤) هكذا في الأصل.

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٢/ ١٦٠ حيث أخرجه عن شعبة والثوري، وذكره عن أبي عوانة.

(٦) انظر سنن البيهقي الكبرى ٢/ ١٦٠ حيث أخرجه موقوفاً، وقال: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع.

قال الحاكم: سمعت سلمة بن محمد يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » فقال: لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود والصحابة.

قال الحاكم: أعجبني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي تحت أديم السماء[1].

وقد رفعه جابر الجعفي وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر، وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما[2].

---

(١) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٥٠.

(٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٢/ ١٦٠، والمعرفة ٢/ ٥٠.

وقال في باب ما يجزئ الأعمى من القراءة[١].

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى: وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي[٢].

قال ابن القيم: وصحح الدارقطني هذا الحديث[٣].

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٥٢١، الباب رقم (١٣٩).

عند حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله...» الحديث.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٢/ ٤٨١ في كتاب الافتتاح، ٣٢-ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٧٤٢.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٩٥.

(٣) رواه في سننه ١/ ٣١٣ ولم يتكلم عليه بشيء.

وصححه ابن حبان في صحيحه ٥/ ١١٦ مع الإحسان، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٧٣، والحاكم ١/ ٢٤١، ووافقه الذهبي.

وقال في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟[(١)].

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول عن وائل بن حجر حاكياً عن الدارقطني: وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به[(٢)]. [٤٤/ ب]

قال ابن القيم: وقد صححه ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان والحاكم[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٥٢٤ في كتاب الصلاة، الباب رقم (١٤١).

عند حديث وائل بن حجر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ٥٦ في أبواب الصلاة، ١٩٩-باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٢/ ٥٥٣ في كتاب التطبيق، ٣٨-باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

وابن ماجه في سننه ١/ ٢٨٦ في كتاب إقامة الصلاة، ١٩-باب السجود.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٨١.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٩٨.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣١٨، وصحيح ابن حبان ٥/ ٢٣٧ مع الإحسان، والمستدرك ١/ ٢٢٦.

وقال في الباب أيضاً[١]

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه[٢].

[قال ابن القيم:][٣] قاله جماعة، ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه علقمة عن أبيه وائل.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٥٢٤-٥٢٥، الباب رقم (١٤١).

عند حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٨٢.

(٢) مختصر المنذري ١/ ٣٩٨.

(٣) ليست في الأصل، وإنما هي للتوضيح.

وقال في الباب أيضاً[١].

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، حاكياً عن البخاري أن محمد بن عبد الله بن حسن لا يُتابع عليه، وقال: ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟[٢]

قال ابن القيم رحمه الله: قال الترمذي: وقد روي من حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة[٣].

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٥٢٥، الباب رقم (١٤١).
عند حديث محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ٥٧-٥٨ في أبواب الصلاة، ٢٠٠-باب آخر منه، وقال: حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.
والنسائي في المجتبى ٢/ ٥٥٣-٥٥٤ في كتاب التطبيق، ٣٨-باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٧٤٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٩٩.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٥٨.

وقال في الباب أيضاً[١].

عقب قول الحافظ زكي الدين: وقال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان؛ هذا أحدها، والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

قال ابن القيم: كان يضع يديه قبل ركبتيه[٣].

(١) سنن أبي داود في الموضع السابق، عند الحديث السابق.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٩٩.

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٦٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣١٨-٣١٩، والدارقطني في سننه ١/ ٣٤٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٦، وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والحديث في سنن أبي داود برواية ابن العبد كما في تحفة الأشراف الحديث رقم ٨٠٣٠، وقال أبو داود عقبه: روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير.

وقال في آخر الباب **أيضاً**[١].

عقب قول الحافظ زكي الدين: وأخرج البخاري حديثه في صحيحه مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم[٢].

قال ابن القيم: قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا[٣] أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقال هذا القائل: وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»[٤]، تم كلامه[٥].

وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد قال: « صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت فقال: لا تصنع هذا، فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا

(١) سنن أبي داود في الموضع السابق، عند الحديث السابق.

(٢) مختصر السنن ١/ ٣٩٩، والكلام على عبد العزيز الدراوردي.

(٣) بيّن محقق الأوسط أن المراد به ابن خزيمة، فليراجع.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣١٩، وعلق عليه الألباني فقال: إسناده ضعيف جداً، إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك، كما في التقريب، وابنه إبراهيم ضعيف.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٠٠.

(٥) الأوسط ٣/ ١٦٧.

أن نضع أيدينا على الركب »[١].

فهذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق، ووضع الأيدي على الركب.

ولعل بعض الرواة غلط فيه من موضع اليدين على الركبتين، إلى وضع اليدين قبل الركبتين.

قال ابن المنذر: "وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة[٢].

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله: مالك[٣].

وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون [٤٥/ أ] أيديهم قبل ركبهم"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣١٩ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١١٨- باب وضع الأكف على الركب في الركوع.
ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٠ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥-باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.

(٢) انظر لمذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي ١/ ٣١-٣٢، ولمذهب الشافعية: المهذب ١/ ٧٥-٧٦، ولمذهب الحنابلة: المبدع: ١/ ٤٥٢.

(٣) انظر لمذهب المالكية: الفواكه الدواني ١/ ١٨، وحاشية العدوي ١/ ٣٣٧.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٦٥-١٦٦.

وروي عن ابن عمر فيه حديث[١].

أما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق.

وقد روى الدارقطني من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... انحط بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه »[٢].

وروى البيهقي من حديث إبراهيم بن موسى عن محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل »[٣].

قال البيهقي: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد ابن فضيل[٤]، إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف[٥].

قلت: قال أحمد والبخاري: متروك.

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٦٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣١٨-٣١٩، والدارقطني في سننه ١/ ٣٤٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٦.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٤٥.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٢/ ١٠٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥.

(٥) السنن الكبرى ٢/ ١٠٠.

وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي، وهو خلاف حديث الأعرج عنه.

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث يحيى بن سلمة ابن كهيل عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: « كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين »[١].

وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد قال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير.

قال البيهقي: المحفوظ عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق، وإسناد هذه الرواية ضعيف[٢].

وكذلك قال الحازمي[٣] وغيره.

والراجح: البداءة بالركبتين لوجوه:

أحدها: أن حديث وائل بن حجر لم يختلف عليه، وحديث أبي هريرة قد اختلف فيه كما ذكرنا.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالجمل في بروكه، والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه.

وهذا موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ١٠٠.

(٣) الاعتبار ص: ٢٢١.

بالحيوانات في الصلاة: فنهى عن التشبه بالغراب في النقر، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدي في السلام كأذناب الخيل، وبروك كبروك البعير.

الثالث: حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه، ولم يختلف.

الرابع: أنه ثابت عن عمر بن الخطاب، وأما حديث عبد الله ابنه فالمرفوع منه ضعيف، وأما الموقوف فقال البيهقي: المشهور عنه: « إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه »[1].

فهذا هو الصحيح عنه.

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢/ ١٠٠-١٠١.

وقال ابن القيم في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود[١].

عقب حديث المسيء صلاته، وغيره من الأحاديث الواردة في الباب.

فصل: في سياق صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان اتفاق الأحاديث [٤٥/ ب] فيها وغلط من ظن أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذي اعتاده، سراق الصلاة والنقارون لها

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء » لفظ مسلم[٢].

وفي صحيح مسلم أيضاً عن شعبة عن الحكم قال: غلب

---

(١) سنن أبي دواد ١/ ٥٣٣-٥٤٠، الباب رقم (١٤٨)، ومختصر سنن أبي داود ١/ ٤٠٤-٤٠٨.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٣٢٢ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١٢١-باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه.

وصحيح مسلم ١/ ٣٤٣ في كتاب الصلاة، ٣٨-باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

على الكوفة رجل -قد سماه- زمن ابن الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البراء ابن عازب يقول: «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء»(١).

وروى البخاري هذا الحديث، وقال فيه: « ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء »(٢).

ولا شك أن القيام قيام القراءة وقعود التشهد، يزيدان في الطول على بقية الأركان، ولما كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام، ويستوفي بقية الأركان، صارت صلاته قريباً من السواء.

فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى، والبراء تارة قرب ولم يحدد، فلم يذكر القيام والقعود، وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلى

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٤٣-٣٤٤ في كتاب الصلاة، ٣٨-باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٢) وقد سبق تخريجه قريباً.

ذكر القيام والقعود.

وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود، أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدتين، فإنه كان يخففهما، فلم يكونا قريبا من بقية الأركان، فإنهما ركنان قصيران.

وهذا من سوء الفهم، فإن سياق الحديث يبطله، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان، ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها، ثم يستثنيهما منها؟! وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل قام زيد وعمرو وبكر وخالد، إلا زيد وعمرو؟!

وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث صحيحة صريحة:

أحدها: هذا، وقد استدل البراء بن عازب على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع، بقوله: « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه وسجوده وما بين السجدتين [٤٦/ أ]، قريباً من السواء ».

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف هذين الركنين، لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة، ولم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتضمن تصويبه.

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من

[صلاة][١] رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم، رواه مسلم بهذا اللفظ[٢].

ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت وحميد عن أنس قال: «ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم»[٣].

فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح، بين الإخبار عن إيجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وإتمامها،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٤٤ في كتاب الصلاة، ٣٨-باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٥٣٢ في كتاب الصلاة، ١٤٧-باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين.

وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جداً كما أخبر به، وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها، ولا أتم.

فيشبه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود وركني الاعتدال، فبهذا تصير الصلاة تامة موجزة، فيصدق قوله: "ما رأيت أوجز منها ولا أتم".

ويطابق هذا حديث البراء المتقدم.

وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين، زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه.

وروايات الصحيحين تدل على ذلك:

ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث، حتى يقول القائل: قد نسي. وفي لفظ: وإذا رفع رأسه بين السجدتين(١).

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٣٥١ مع الفتح، كتاب الأذان، ١٤٠-باب المكث بين السجدتين.

وصحيح مسلم ١/ ٣٤٤ في كتاب الصلاة، ٣٨-باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت: كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي[(١)].

وهذا يبيّن أن إطالة ركني الاعتدال مما ضيع من عهد ثابت، ولهذا قال:" فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تفعلونه".

وهذا والله أعلم من ما أنكره أنس، مما أحدث الناس في الصلاة، حيث [٤٦/ب] قال ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل: ولا الصلاة؟ قال: أو ليس قد أحدثتم فيها؟![(٢)]

فقول ثابت: إنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس. وقول أنس: إنكم قد أحدثتم فيها. يبيّن ذلك أن تقصير هذين الركنين، هو مما أحدث فيها.

ومما يدل على أن السنة إطالتهما « أن النبي صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري ٢/ ٣٣٦ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١٢٧-باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٧ مع الفتح، في كتاب مواقيت الصلاة، ٧-باب تضييع الصلاة عن وقتها.
وذكر الحافظ في الفتح ٢/ ١٧-١٨ أن سبب قول أنس هذا القول تأخير الحجاج الصلاة عن وقتها، ودلل عليه.

وسلم كان يصلي بالليل، فقرأ البقرة والنساء وآل عمران وركع نحواً من قيامه، ورفع نحواً من ركوعه، وسجد نحواً من قيامه، وجلس نحواً من سجوده »، متفق عليه[١].

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: « اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »[٢].

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض[٣] وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت[٤]، ولا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٦-٥٣٧ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٧-باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، عن حذيفة رضي الله عنه. ولم أقف عليه عند البخاري.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٤٧ كتاب الصلاة، ٤٠-باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٣) في صحيح مسلم: ملء السموات والأرض.

(٤) في صحيح مسلم: اللهم لا مانع لما أعطيت.

معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد))[١].

وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وزاد بعد قوله: ((وملء ما شئت من شيء بعد)): ((اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ))[٢].

فهذه الأذكار والدعوات ونحوها، والله أعلم من التي كان يقولها في حديث أنس، أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا: قد أوهم، لأنه ليس محل سكوت، فجاء الذكر مفسراً في هذه الأحاديث.

وروى النسائي وأبو داود عن سعيد بن جبير قال سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز، قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات[٣].

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٤٧ في كتاب الصلاة، ٤٠-باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٤٦-٣٤٧ في كتاب الصلاة، ٤٠-باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٥٥١ كتاب الصلاة، ١٥٤-باب مقدار الركوع والسجود.

وسنن النسائي المجتبى ٢/ ٥٧٤ كتاب التطبيق، ٧٦-عدد التسبيح في السجود.

وإسناده ثقات.

وفي صحيح مسلم عن قزعة[١] قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما سألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مالك في ذلك من خير. فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع [٤٧/أ] إلى المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى. وفي رواية": مما يطولها[٢].

وفي هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناس في زمانه، أنقص مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها. ولهذا قال للسائل: مالك في ذلك من خير.

وفي الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة»[٣].

---

(١) في الأصل: "أبي قزعة"، والتصويب من صحيح مسلم.
وهو: قزعة بن يحيى أبو غادية.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٣٥ في كتاب الصلاة، ٣٤-باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٢٧-٢٨ مع الفتح، في كتاب مواقيت الصلاة، ١١-باب وقت الظهر عند الزوال.

=

ومن المتيقن أنه صلى الله عليه وسلم لم تكن قراءته في الصلاة هذّا، بل ترتيلاً بتدبّر وتأن.

وروى النسائي بإسناد صحيح عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين»[(١)].

وأصله في الصحيح: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطولى الطوليين»[(٢)].

يريد الأعراف كما جاء مفسراً، في رواية النسائي.

وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور»[(٣)].

وفي الصحيحين عن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾[(٤)]، فقالت: يا بني لقد

=

وصحيح مسلم ١/ ٣٣٨ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

كلاهما من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

(١) سنن النسائي المجتبى ٢/ ٥١٠ في كتاب الافتتاح، ٦٧-القراءة في المغرب بـ ﴿المص﴾.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٢٨٧ في كتاب الأذان، ٩٨-باب القراءة في المغرب.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٢٨٩ في كتاب الأذان، ٩٩-باب الجهر في المغرب.

وصحيح مسلم ١/ ٣٣٨ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

(٤) سورة المرسلات الآية: ١.

ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب[١].

وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ؛ لأنه كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم.

وقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم قال: «استعينوا بالركب»، قال ابن عجلان: هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعْيى[٢].

وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود، بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم، وهذا لا يكون مع قصر السجود.

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: « إني لأقوم في الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه »[٣].

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٢٨٧ في كتاب الأذان، ٩٨-باب القراءة في المغرب.
وصحيح مسلم ١/ ٣٣٨ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٤٠.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٢٣٦ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٦٥-باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي.

=

وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد، وكانت صلاته بعد تخفيفاً»(١).

فالمراد به والله أعلم، أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً، يعني أنه كان يطيل قراءة الفجر، ويخفف قراءة بقية الصلوات، لوجهين:

أحدهما: أن مسلماً روى في صحيحه عن سماك بن حرب قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء ». قال: «وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف [٤٧/ ب] والقرآن المجيد، ونحوها »(٢).

=

وصحيح مسلم ١/ ٣٤٣ في كتاب الصلاة، ٣٧-باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

إلا أن لفظة: «أن أشق على أمه» هي من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري نفسه في نفس الموضع السابق.

وأما المتفق عليه من حديث أنس لفظة «من شدة وجد أمه»، وللبخاري من حديث أنس «مخافة أن تفتن أمه».

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٣٧ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٣٧ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

فجمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف، وأنه كان يقرأ في الفجر: بقاف.

الثاني: أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ما زال يصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل.

وأما قوله: "ولا يصلي صلاة هؤلاء"، فيحتمل أمرين:

أحدهما: أنه لم يكن يحذف كحذفهم، بل يتم الصلاة.

والثاني: أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم.

وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن عبد الله بن عمر قال: ((إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات))(١).

وهذا يدل على أن الذي أمر به هو الذي فعله، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته ولهذا صلى على المنبر وقال: ((إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي))(٢).

---

(١) سنن النسائي المجتبى ٢/ ٤٣٠-٤٣١ في كتاب الإمامة، ٣٦-الرخصة للإمام في التطويل. ومسند الإمام أحمد ٢/ ٢٦.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه ٢/ ٤٦١ مع الفتح، في كتاب الجمعة، ٢٦-باب =

وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[1]، وذلك أنه ما من فعل في الغالب، إلا ويسمى خفيفا بالنسبة إلى ما هو أطول منه، وطويلا بالنسبة إلى ما هو أخف منه.

فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف؛ لأنه ليس له عادة في العرف، كالقبض والحرز والاحياء والاصطياد، حتى يرجع فيه إليه، بل هو من العبادات التي يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يرجع إليه في أصلها.

ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف، لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافا متباينا لا ينضبط، ولكان لكل أهل عصر ومصر -بل لأهل الدرب والسكة وكل محل، فكل طائفة- غرض وعرف وإرادة في مقدار الصلاة، يخالف عرف غيرهم، وهذا يفضي إلى تغيير الشريعة، وجعل السنة تابعة لأهواء الناس.

فلا يرجع في التخفيف المأمور به إلا إلى فعله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يصلي وراءه الضعيف والكبير، وذو الحاجة، وقد

=

الخطبة على المنبر.

ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٦-٣٨٧ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٠- باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

كلاهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه.

أمرنا بالتخفيف لأجلهم، فالذي كان يفعله هو التخفيف، إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعلة، ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة إلا أن يكون منسوخاً.

وفي صحيح مسلم عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته؛ مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا»(١).

فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل، [٤٨/أ] وأمر بإطالتها.

وهذا الأمر إما أن يكون عاماً في جميع الصلوات، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة؛ فإن كان عاماً فظاهر، وإن كان خاصاً بالجمعة مع كون الجمع فيها يكون عظيماً، وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة، وتفعل في شدة الحر، ويتقدمها خطبتان، ومع هذا فقد أمر بإطالتها، فما الظن بالفجر ونحو(٢) التي تفعل وقت البرد والراحة، مع قلة الجمع.

وقد روى النسائي في سننه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالروم »(٣).

وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة «أن النبي صلى الله

(١) صحيح مسلم ٢/ ٥٩٤ في كتاب الجمعة، ١٣-باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ونحوها.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٢/ ٤٩٤ في كتاب الافتتاح، ٤١-باب القراءة في الصبح بالروم.

عليه وسلم كان إذا دحضت الشمس، صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[١]، والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك، إلا الصبح فإنه كان يطيلها»[٢].

وقد روى الإمام أحمد والنسائي بإسناد على شرط مسلم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل[٣].

وفي الصحيحين عن أبي برزة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة».

لفظ البخاري[٤].

---

(١) سورة الليل الآية: ١.

(٢) سنن أبي داود ١/٥٠٦ في كتاب الصلاة، ١٣١-باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٣) مسند أحمد ٢/٣٢٩، ٥٣٢.

وسنن النسائي المجتبى ٢/٥٠٧ في كتاب الافتتاح، ٦١-تخفيف القيام والقراءة.

(٤) سبق تخريجه.

وهذا يدل على أمرين: شدة التغليس بها، وإطالتها.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على نقضه، وأن السنة هي التخفيف:

فروى أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني سعيد ابن عبدالرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه، أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، في زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة، كأنها صلاة مسافر، أو قريباً منها، فلما سلم قال [أبي][1]: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته؟ قال: إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [إن رسول الله صلى الله عليه وسلم][2] كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم، فشدد [الله][3] عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار، ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ**﴾[4]»[5].

(١) الزيادة من سنن أبي داود.

(٢) الزيادة من سنن أبي دواد.

(٣) الزيادة من سنن أبي داود.

(٤) سورة الحديد الآية: ٢٧.

(٥) سنن أبي دواد ٥/ ٢٠٩-٢١٠ في كتاب الأدب، ٥٢-باب في الحسد.

وسهل بن أبي أمامة وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له مسلم.

وفي الصحيحين عن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز [٤٨/ ب] الصلاة ويكملها»[١].

وفي الصحيحين أيضاً عنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد البخاري: وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتتن أمه[٢].

وفي سنن أبي داود عن رجل من جهينة « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[٣] في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم عمداً

(١) صحيح البخاري ٢/ ٢٣٥ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٦٤-باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها -واللفظ له-.

وصحيح مسلم ١/ ٣٤٢ في كتاب الصلاة، ٣٧-باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٢٣٦ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٦٥-باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

وصحيح مسلم ١/ ٣٤٢ في كتاب الصلاة، ٣٧-باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٣) سورة الزلزلة الآية: ١.

فعل ذلك))[١].

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[٢]، وفي العصر نحو ذلك))[٣].

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال: ((كان النبي يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٤]، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٥]))[٦].

وفي سنن ابن ماجه عن عمرو بن حريث قال: كأني أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾[٧][٨].

وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة قال: ((كان رسول

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٥١٠-٥١١ في كتاب الصلاة، ١٣٤-باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين.

(٢) سورة الليل الآية: ١.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٣٧ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

(٤) سورة الكافرون الآية: ١.

(٥) سورة الإخلاص الآية: ١.

(٦) سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٢ في كتاب إقامة الصلاة، ٩-باب القراءة في صلاة المغرب.

(٧) سورة التكوير الآية: ١٥-١٦.

(٨) سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٨ في كتاب إقامة الصلاة، ٥-باب القراءة في صلاة الفجر.

الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾[١]، و ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾[٢]، وشبههما »[٣].

وفي صحيح مسلم عنه أيضاً قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[٤]، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك»[٥].

وفي الصحيحين عن البراء «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[٦] في السفر»[٧].

وفي بعض السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين[٨].

---

(١) سورة البروج الآية: ١.

(٢) سورة الطارق الآية: ١.

(٣) سنن أبي دواد ١/ ٥٠٦ في كتاب الصلاة، ١٣١-باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٤) سورة الليل الآية: ١.

(٥) وقد سبق قريباً.

(٦) سورة التين الآية: ١.

(٧) صحيح البخاري ٢/ ٢٩٢ مع الفتح، كتاب الأذان، ١٠٠-باب الجهر في العشاء.
وصحيح مسلم ١/ ٣٣٩ في كتاب الصلاة، ٣٦-باب القراءة في العشاء.

(٨) سنن النسائي ٢/ ٤٩٦ في كتاب الافتتاح، ٤٥-القراءة في الصبح بالمعوذتين، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وفي الصحيحين عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: ((أفتان أنت يامعاذ؟!! هلا صليت بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[1]، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾[2]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[3]))[4].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعفيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء))[5].

ورواه ابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص[6].

(١) سورة الأعلى الآية: ١.

(٢) سورة الشمس الآية: ١.

(٣) سورة الليل الآية: ١.

(٤) صحيح البخاري ١٠/ ٥٣٢ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٧٤-باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً.

وصحيح مسلم ١/ ٣٤٠ في كتاب الصلاة، ٣٦-باب القراءة في العشاء.

كلاهما عن جابر بن عبد الله. بتقديم ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ على ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٢٣٣ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٦٢-باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء -واللفظ له-.

وصحيح مسلم ١/ ٣٤١ في كتاب الصلاة، ٣٧باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٦) سنن ابن ماجه ١/ ٣١٦ في كتاب إقامة الصلاة، ٤٨-باب من أمّ قوماً فليخفف.

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة»[١] [٢].

فالجواب: أنه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث، بل هي أحاديث يصدق بعضها بعضاً، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، هو مقرون بوصفه إياها بالتمام كما تقدم، وهو الذي وصف تطويله ركني [٤٩/أ] الاعتدال، حتى كانوا يقولون: قد أوهم. ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنهم قدروها بعشر تسبيحات.

والتخفيف الذي أشار إليه أنس، هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود، كما جاء مصرحاً به فيما رواه النسائي عن قتيبة عن العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم ؟ قلنا: نعم، قال: ياجارية هلمي لنا وضوءاً، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا. قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٤٢ في كتاب الصلاة، ٣٧-باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٢) في الأصل بعده بياض بمقدار سطر وكلمة.

الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود[١].

وهذا حديث صحيح. فإن العطاف بن خالد المخزومي وثقه ابن معين، وقال أحمد: ثقة صحيح الحديث.

وقد جاء هذا صريحاً في حديث عمران بن حصين لما صلى خلف علي بالبصرة قال: لقد أذكرني صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة، كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود »، وقد تقدم قول أنس: « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة »، وحديث البراء بن عازب « أن قيامه صلى الله عليه وسلم وركوعه وسجوده، كان قريباً من السواء ».

فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد، وأنه كان يطيل

---

(١) سنن النسائي المجتبى ٢/٥٠٦-٥٠٧ في كتاب الافتتاح، ٦١-تخفيف القيام والقراءة.

(٢) صحيح البخاري ٢/٣١٦ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١١٦-باب إتمام التكبير في السجود.

وصحيح مسلم ١/٢٩٥ في كتاب الصلاة، ١٠-باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع... .

وفيه إثبات التكبير بثلاثة مواطن في الصلاة، وليس فيه الحديث عن قدر طول الصلاة، والله أعلم.

الركوع والسجود ويخفف القيام.

وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم، من إطالة القيام على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين.

ولهذا أنكر ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين وقال: كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه.

وحديث ابن أبي العمياء إنما فيه أن صلاة أنس كانت خفيفة، وأنس فقد وصف خفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها أشبه شيء بصلاة عمر بن عبدالعزيز مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين.

وأحاديثه لا تتناقض، والتخفيف أمر نسبي إضافي، فعشر تسبيحات وعشرون آية، أخف من مائة تسبيحة، ومائتي آية، فأي معارضة في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة؟!

وأما تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند بكاء الصبي، فلا يعارض [٤٩/ ب] ما ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال في الحديث نفسه: « إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطليها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز ».

فهذا تخفيف لعارض وهو من السنة، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف، وكل ما ثبت عنه من التخفيف؛ فهو لعارض، كما

ثبت عنه «أنه قرأ في السفر في العشاء بـ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[١]، وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين»[٢].

فإنه كان في السفر.

ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف.

والقصر قصران: قصر الأركان، وقصر العدد، فإن اجتمع السفر والخوف اجتمع القصران، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد، وإن انفرد الخوف وحده شرع قصر الأركان.

وبهذا يُعلم سرّ تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف والسفر، فإن القصر المطلق الذي يتناول القصرين إنما يشرع عند الخوف والسفر، فإن انفرد أحدهما بقي مطلق القصر إما في العدد، وإما في القدر.

ولو قُدّر أنه صلى الله عليه وسلم خفف الصلاة لا لعذر، كان في ذلك بيان الجواز، وأن الاقتصار على ذلك للعذر ونحوه يكفي في أداء الواجب.

فأما أن يكون هو السنة وغيره مكروه، مع أنه فِعْل النبي صلى الله عليه وسلم في أغلب أوقاته، فحاشى وكلا.

---

(١) سورة التين الآية: ١.

(٢) سبق تخريجهما.

ولهذا رواته عنه أكثر من رواة التخفيف، والذين رووا التخفيف رووه أيضاً، فلا تُضرب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض، بل يُستعمل كل منها في موضعه.

وتخفيفه إما لبيان الجواز، وتطويله لبيان الأفضل، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف، فيكون التخفيف في موضعه أفضل، والتطويل في موضعه أفضل، ففي الحالين ما خرج عن الأفضل.

وهذا اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته، وهو اللائق بمن اقتدى به وأتمّ به صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث معاذ فهو الذي فتن النقّارين وسُرّاق الصلاة لعدم علمهم بالقصة وسياقها، فإن معاذاً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء، فقرأ بهم سورة البقرة.

هكذا جاء في الصحيحين من حديث جابر: أنه استفتح بهم بسورة البقرة فانفرد بعض القوم وصلى وحده، فقيل: نافق فلان، فقال: والله ما نافقت، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ [٥٠/أ] «أفتان أنت يامعاذ، هلا صليت بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[١]، ﴿وَالشَّمْسِ

(١) سورة الأعلى الآية: ١.

وَضُحَاهَا﴾[(١)]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [(٢)]))[(٣)].

وهكذا نقول: إنه يستحب أن يصلي العشاء بهذه السور وأمثالها.

فأي متعلق في هذا للنقّارين وسرّاق الصلاة، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء الآخرة، وبُعْد ما بين بني عمرو بن عوف وبين المسجد، ثم طول سورة البقرة، فهذا الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم، وهو موضع الإنكار.

وعليه يُحمل الحديث الآخر: ((يا أيها الناس إن منكم منفرين))[(٤)].

ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ممن يصلي بقدر صلاته، وإنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلاته، فهذا الذي ينفر.

---

(١) سورة الشمس الآية: ١.

(٢) سورة الليل الآية: ١.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٤ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٦٣- باب من شكا إمامه إذا طوّل.

ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٠، في كتاب الصلاة، ٣٧- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

كلاهما من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر كصلاة المنافقين، وليس لهم في الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة، بل يصليها أحدهم استراحة منها لا بها، فهؤلاء لا عبرة بنفورهم، فإن أحدهم يقف بين يدي المخلوق معظم اليوم، ويسعى في خدمته أعظم السعي، فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به، فإذا وقف بين يدي ربه في خدمته جُزءاً يسيراً من الزمان، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق، استثقل ذلك الوقوف واستطال وشكا منه، وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلى.

ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه، فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه، وبالله المستعان.

وقال في باب مقدار الركوع والسجود[١].

عقب الحديث الأول، بعد قول الحافظ زكي الدين: السعدي مجهول[٢].

قال ابن القيم: قال ابن القطان: السعدي وأبوه وعمه ما منهم من يعرف، وقد ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة في الباب الذي ذكر فيه رجالاً لا يعرفون[٣].

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٥٥٠، الباب رقم (١٥٤).

عند حديث السعدي عن أبيه أو عن عمه قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٧٨٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٤٢٢.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٧٦.

وقال في باب التأمين وراء الإمام[١].

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول عن وائل بن حجر، وقال الترمذي: حديث حسن[٢].

قال ابن القيم: حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال: "ورفع بها صوته"، وأما شعبة فقال: "خفض بها صوته"، ذكره الترمذي[٣].

قال البخاري: حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: "خفض بها صوته"[٤].

وفي هذا [٥٠/ ب] الحديث أمور أربعة:

أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في "رفع" و"خفض".

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٥٧٤، الباب رقم (١٧٢).

عند حديث وائل بن حجر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ﴿**ولا الضالين**﴾ قال: "آمين"، ورفع بها صوته».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ٢٦ في أبواب الصلاة، ١٨٣-باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وذكر المنذري أن ابن ماجه أخرجه، ولم أجده فيه. والله أعلم.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٨٢٤.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٤٣٨-٤٣٩.

(٣) جامع الترمذي ٢/ ٢٨-٢٩

(٤) انظر: علل الترمذي الكبير ١/ ٢١٧-٢١٨، وجامع الترمذي ٢/ ٢٨.

الثاني: اختلافهما في حجر: فشعبة يقول حجر أبو العنبس. والثوري يقول حجر بن عنبس. وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري[١].

الثالث: أنه لا يعرف حال حجر.

الرابع: أن الثوري وشعبة اختلفا، فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل بن حجر، وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة ابن وائل عن وائل.

والدارقطني ذكر رواية الثوري وصححها، ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، وفيه نظر، ولهذه العلة لم يصححه الترمذي، والله أعلم.

---

(١) انظر: علل الترمذي الكبير ١/ ٢١٧-٢١٨، وجامع الترمذي ٢/ ٢٨-٢٩.

وقال في هذا الباب أيضاً[١].

عقب حديث أبي هريرة، بعد قول الحافظ زكي الدين: وأخرجه ابن ماجه[٢].

قال ابن القيم: وروى الحاكم حديث أبي هريرة في المستدرك بلفظ آخر من حديث الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته [فقال][٣]: آمين »، قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح[٤].

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٥٧٥، الباب رقم (١٧٢).

عند حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: "آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول».

وأخرجه: ابن ماجه في سننه ١/ ٢٧٨ في كتاب إقامة الصلاة، ١٤-باب الجهر بآمين.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٩٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٤٣٩.

(٣) في الأصل: "قال". والزيادة من المستدرك.

(٤) المستدرك ١/ ٢٢٣، ولكنه قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

وقال في آخر باب من تجب عليه الجمعة[١].

بعد قول الحافظ زكي الدين: وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، وفيه مقال[٢].

قال ابن القيم: حديث «الجمعة على من سمع النداء»، قال عبد الحق: الصحيح أنه موقوف[٣].

وفيه أبو سلمة بن نُبَيه، قال ابن القطان: لا يعرف بغير هذا، وهو مجهول[٤].

وفيه أيضاً: الطائفي؛ مجهول عند ابن أبي حاتم، ووثقة الدارقطني.

وفيه أيضاً: عبد الله بن هارون، قال ابن القطان: مجهول الحال[٥].

وفية أيضاً: قبيصة، قال النسائي: كثير الخطأ. وأطلق، وقيل: كثير الخطأ على الثوري، وقيل: هو ثقة إلا في الثوري.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٦٤٠، الباب رقم (٢١٢).

عند حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة على كل من سمع النداء».

وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم ٢٣٣، وحسنه في الإرواء برقم ٥٩٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٧.

(٣) الأحكام الوسطى ٢/ ١٠٢.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٠٠.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٠١.

وقال في باب ما يقرأ به في الأضحى[(١)].

عند ذكر أبي واقد الليثي[(٢)].

قال ابن القيم: أبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف على المشهور.

والحديث غير متصل في ظاهره؛ لأن عبيد الله لا سماع له من عمر، وقد ذكره مسلم بغير هذا، فبيّن فيه الاتصال، فإنه أخرجه من رواية فليح بن سلمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله عن

(١) سنن أبي داود ١/ ٦٨٣، الباب رقم (٢٥٢). باب ما يقرأ في الأضحى والفطر.

عند حديث أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد: ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ **﴿ق. والقرآن المجيد﴾**، و **﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾**.

وأخرجه: مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٧ في كتاب صلاة العيدين، ٣-باب ما يقرأ به في صلاة العيدين.

والترمذي في جامعه ٢/ ٤١٥ في أبواب الصلاة، ٣٨٥-باب ما جاء في القراءة في العيدين، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٠٤ في كتاب العيدين، ١٢-باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت.

وابن ماجه في سننه ١/ ٤٠٨ في كتاب إقامة الصلاة، ١٥٧-باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٢.

أبي واقد الليثي قال: سألني عمر[1].

وسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه، لعله ليختبره هل حفظه أم لا؟ أو يكون دخل عليه الشك، أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد، أو نسيه، والله أعلم. [٥١/أ]

(١) صحيح مسلم ٢/٦٠٧ في كتاب صلاة العيدين، ٣-باب ما يقرأ به في صلاة العيدين.

وقال في باب من قال يصل بكل طائفة ركعتين(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول عن أبي بكرة: وحديث أبي سلمة الذي أشار إليه أبو داود، أخرجه مسلم في صحيحه(٢) (٣).

قال ابن القيم: وحديث أبي بكرة هذا، رواه الدارقطني عنه فقال: فيه «إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٠-٤١، الباب رقم (٢٨٨).

عند حديث أبي بكرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوفٍ الظهر، بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلّم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلّم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين. وبذلك كان يُفتي الحسن.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ١٩٨ في كتاب صلاة الخوف، في آخر حديث في الكتاب.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١١١٢.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٧٦ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥٧-باب صلاة الخوف.

(٣) مختصر المنذري ٢/ ٧٢، وليس فيه هذا الكلام، وإنما هو في المطبوع في الباب قبله، وموضعه إنما هو هنا عند هذا الحديث، حيث إن أبا داود لم يُشر إلى حديث أبي سلمة إلا بعد هذا الحديث، والله أعلم.

ثلاث ركعات، وكانت له ست ركعات، وللقوم ثلاث ركعات»[(١)].

قال ابن القطان: وعندي أن الحديثين غير متصلين، فإن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف؛ لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف، فتدلى ببكرة من الحصن، فسمي أبا بكرة، وهذا كان بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من هوازن، ثم لم يلق صلى الله عليه وسلم كيداً إلى أن قبضه الله[(٢)].

وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعلة، ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه، فإن أبا بكرة وإن لم يشهد القصة، فإنه إنما سمعها من صحابي غيره.

وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يتنازع في ذلك اثنان من السلف، وأهل الحديث والفقهاء.

فالتعليل على هذا باطل، والله أعلم.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٦١.

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٧٥-٤٧٦.

وقال في باب من فاتته -أي ركعتي الفجر- متى يقضيهما[(١)].

بعد قول الحافظ زكي الدين: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. هذا آخر كلامه[(٢)].

[قال ابن القيم:][(٣)] وقيس هذا هو قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن قهد[(٤)] وجعلهما ابن السكن اثنين؛

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥١-٥٢، الباب رقم (٢٩٥).
عند حديث قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه: الترمذي في جامعه ٢/ ٢٨٤-٢٨٥ في أبواب الصلاة، ٣١٣-باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر... نحوه، وقال: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد... وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.
وابن ماجه في سننه ١/ ٣٦٥ في كتاب إقامة الصلاة، ١٠٤-باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما؟.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١١٢٨.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٧٨-٧٩.

(٣) ليست في الأصل، وضعتها للتوضيح.

(٤) في المطبوع: "فهد"، وهو خطأ.

ابن قهد،[١] وابن عمرو[٢].

وسعد بن سعيد راويه عن محمد بن إبراهيم؛ فيه اختلاف[٣].

(١) في المطبوع: "فهد"، وهو خطأ.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠١.

(٣) هو سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقد لخص الحافظ القول فيه في تقريب التهذيب ص:٣٦٩ بقوله: "صدوق سيء الحفظ".

وقال في باب صلاة الليل[١].

بعد قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث علقمة بن وقاص عن عائشة: وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين[٢] [٣].

قال ابن القيم: وقد روى أبو حاتم في صحيحه من حديث حفص بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعاً»[٤].

وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلى جالساً؛ التربع، والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٩٢، الباب رقم (٣١٦). وترجمة الباب: باب في صلاة الليل.

عند حديث علقمة بن وقاص عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٠٦ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٦-باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٠٢.

(٤) صحيح ابن حبان ٦/ ٢٥٦-٢٥٧ مع الإحسان.

وقال في باب من لم يرَ السجود في المفصل[1].

عقب قول الحافظ زكي الدين: وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة[2].

قال ابن القيم: وقال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال [٥١/ ب] النسائي: صدوق عنده مناكير. وقال البستي: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه.

وعلله ابن القطان بمطر الوراق، وقال: كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه[3].

وضعف عبد الحق هذا الحديث[4].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٢١، الباب رقم (٣٢٩).
عند حديث أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٣٠٤.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١١٧، حيث قال عقب الحديث: في إسناده أبو قدامة، واسمه الحارث بن عبيد، إياديّ بصري، لا يحتج بحديثه، وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك﴾، على ما سيأتي، وأبو هريرة....

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٩٤.

(٤) في الأحكام الوسطى ٢/ ٩٢.

وقال في باب الوتر قبل النوم[(١)].

عقب قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث جبير بن نفير عن أبي الدرداء: وقد أخرجه مسلم من حديث أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء بنحوه[(٢)]، وليس فيه: «في الحضر والسفر»[(٣)].

قال ابن القيم: وحديث أبي الدرداء الذي أخرجه أبو داود، هو من رواية أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير.

قال البزار: هو حديث حسن الإسناد.

وقال غيره: أبو إدريس ليس بالخولاني. فحاله مجهول، ولعل البزاز حسنه قبولاً منه لرواية المساتير.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٣٨، الباب رقم (٣٤٢).

عند حديث أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٢٦٩ دون قوله: «في الحضر والسفر».

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٩٩ في كتاب صلاة المسافرين، ١٣-باب استحباب صلاة الضحى.

(٣) مختصر سنن أبي دواد ٢/ ١٢٧-١٢٨.

وقال في باب الاستغفار[١].

عقب قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث علي: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذكر أن بعضهم رواه فوقفه[٢].

قال ابن القيم: وقال البخاري في التاريخ الكبير ولم يرو عن أسماء بن الحكم[٣] إلا هذا الحديث الواحد، وحديث آخر، ولم يتابع، وقد روى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضاً[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٨٠، الباب رقم (٣٦١).

عند حديث علي رضي الله عنه يقول: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر رضي الله عنه أنه قال .... الحديث.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ٢٥٧-٢٥٨ في أبواب الصلاة، ٢٩٨-باب ما جاء في الصلاة عند التوبة. وفي ٥/ ٢١٢-٢١٣ في كتاب تفسير القرآن، ٤-باب "ومن سورة آل عمران". وقال الترمذي في الموضع الأول: حديث علي حديث حسن.

وابن ماجه في سننه ١/ ٤٤٦ في كتاب إقامة الصلاة، ١٩٣-باب ما جاء في أن الصلاة كفارة. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٣٤٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٥٢.

(٣) في المطبوع: (ابن أبي الحر)، مكان (أسماء بن الحكم). وهو تحريف.

(٤) التاريخ الكبير ٢/ ٥٤.

وقال في آخر باب في الاستغفار[١].

بعد قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث أوس بن أوس: وله علة، وقد جمعت طرقه من جزء منفرد[٢].

قال ابن القيم: وقد غلط في هذا الحديث فريقان: فريق في لفظه، وفريق في تضعيفه.

فأما الفريق الأول، فقالوا: اللفظ به أَرَمَّتَ ـ بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء ـ قالوا: وأصله أرممْت، أي: صرت رميماً، فنقلوا حركة الميم، إلى الراء قبلها، ثم أدغموا إحدى الميمين في الأخرى، وأبقوا تاء الخطاب على حالها، فصار: أرمّت.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٨٤، الباب رقم (٣٦١).

عند حديث أوس بن أوس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليكم وقد أرمْت؟ قال:... » الحديث.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ١٠١-١٠٢ في كتاب الجمعة، ٥-إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة.

وابن ماجه في سننه ١/ ٣٤٥ في كتاب إقامة الصلاة، ٧٩-باب في فضل الجمعة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٣٥٥.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٥٥.

وهذا غلط، إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون، لاتصال ضمير المتكلم والمخاطب ونون النسوة به، كقولك: "أرمّ"، و"أرما" و"أرموا"، فأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه، لم يجز الإدغام؛ لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير حدهما، أو إلى تحريك آخره، وقد اتصل به ما يوجب سكونه.

ولهذا لا نقول: "أمدّتُ وأمَدّتَ وأمدّنَ" في "أمددت وأمددتُ وأمددن"، لما ذكر، وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم، إذا لم يكن آخره ساكناً، [٥٢/أ] نحو: أرمَّ. ظنوا أنه كذلك في أرممت، وغفلوا عن الفرق.

والصواب فيه: "أرَمْت" بوزن "ضربت"، فحذفوا إحدى الميمين تخفيفاً، وهي لغة فصيحة مشهورة، جاء بها القرآن، في قوله تعالى: ﴿ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً﴾[1]، وقوله: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾[2]، وأصله: ظللت عليه، وظللتم تفكهون، ونظائره كثيرة.

وأما الفريق الثاني الذين ضعفوه، فقالوا: هذا حديث معروف بحسين بن علي الجعفي، حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس.

قالوا: ومن نظر ظاهر هذا الإسناد،لم يرتب في صحته لثقة

---

(١) سورة طه الآية: ٩٧.

(٢) سورة الواقعة الآية: ٦٥.

رواته وشهرتهم، وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها، وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء.

قالوا: وعلته أن حسين بن علي الجعفي، لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ابن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به، فلما حدث به حسين الجعفي، غلط في اسم الجد، فقال: ابن جابر.

وقد بيّن ذلك الحفاظ ونبهوا عليه:

قال البخاري في التاريخ الكبير: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم؛ عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحسين، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وابن تميم أصح[(١)].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم فقال: عنده مناكير، يقال هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث[(٢)].

وقال أبو بكر الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن

(١) التاريخ الكبير ٥/ ٣٦٥، دون قوله: "وابن تميم أصح"، ولعلها من كلام ابن القيم.

(٢) انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ١٩٧.

ابن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك، والحمل عليهم في تلك الأحاديث[1].

وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهماً منه، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظن أنه: ابن جابر، وابن جابر؛ ثقة، وابن تميم؛ ضعيف[2].
قالوا: وقد أشار غير واحد من الحفاظ، إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة.

(١) تاريخ بغداد ١٠/ ٢١٢.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٢١٢، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٨.

[كتاب الزكاة][١]

وقال في باب زكاة السائمة[٢].

في آخر الحديث الأول من الباب، بعد قول الحافظ زكي الدين: وأخرجه البخاري وابن ماجه من حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري عن عمه ثمامة[٣].

---

(١) ليست في الأصل، وإنما وضعتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٢١٤-٢٢٤، الباب رقم (٤).

عند حديث حماد قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين بعثه مصدقاً وكتبه له، فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين...» الحديث بطوله.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ٢٠-٢٤ في كتاب الزكاة، ٥-باب زكاة الإبل.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٨٥.

وسيأتي أن البخاري وابن ماجه أخرجاه من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري عن ثمامة به.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٨٣-١٨٤.

والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٣/ ٣٦٥-٣٦٦ مع الفتح، ٣٣-باب العرض في الزكاة.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٧٥ في كتاب الزكاة، ١٠-باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن.

قال ابن القيم: وأخرجه الدارقطني من حديث النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك [٥٢/ ب] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إسناد صحيح، وكلهم ثقات(١).

وقال الإمام الشافعي: حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه نأخذ(٢) (٣).

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١١٤-١١٦.

(٢) الأم ٢/ ٧.

(٣) كلام ابن القيم في هذا الباب، هو نص كلام المنذري في المختصر، فلعل المجرّد الذي جرّد كلام ابن القيم حسب أن هذا الكلام لابن القيم، وهو للمنذري، والله أعلم.

وقال في الباب أيضاً[١].

في آخر حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال زهير: -وهو ابن معاوية-... الحديث[٢]، إلى آخر قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث: وأخرج ابن ماجه طرفاً منه[٣]، والحارث وعاصم ليسا بحجة[٤].

قال ابن القيم: قال ابن حزم: حديث علي هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور[٥]، قرن فيه أبو إسحاق، بين عاصم والحارث.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٢٨-٢٣٠، الباب رقم (٤).

(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم...» الحديث.
من طريق زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث بن الأعور عن علي مرفوعاً. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٣٩٠.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٠ في كتاب الزكاة، ٤-باب زكاة الورق والذهب.
من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً: «إني عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً». وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٤٤٧.
وسيأتي أن الترمذي والنسائي أخرجاه أيضاً.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٩١.

(٥) أخرجه من طريق ابن وهب: أبو داود في سننه ٢/ ٢٣٠-٢٣١، في كتاب =

والحارث كذّاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو: أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر.

وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً عليه(١).

وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم، إنما وقفه على علي، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم؛ وبيّن ذلك، أخذنا به.

هذه حكاية عبد الحق الإشبيلي عن ابن حزم(٢).

وقد رجع عن هذا، في كتابه "المحلى" فقال في آخر المسألة: ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه أن أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد

=

الزكاة، ٤- باب زكاة السائمة.

وكذلك البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٥.

(١) لم أقف على رواية شعبة وسفيان الموقوفة، أما رواية معمر الموقوفة فقد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٥-٦ مطولة، وفي ٤/ ٣٤ مختصرة.

وقد ذكر أبو داود في سننه ٢/ ٢٣٣ أن شعبة وسفيان وغيرهما رووه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه إنما أوقفوه.

وفي التلخيص الحبير ٢/ ١٧٣ ذكر أن الدارقطني صوّب وقفه.

(٢) انظر: الأحكام الوسطى ٢/ ١٦٧.

الحديث بإرسال عاصم، هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا في مشاركة الحارث لعاصم لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه، وجرير ثقة، فالأخذ بما أسند لازم، تم كلامه[(١)].

وقال غيره: هذا التعليل لا يقدح في الحديث، فإن جريراً: ثقة، وقد أسنده عنهما.

وقد أسنده أيضاً: أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، ولم يذكر الحول، ذكر حديثه الترمذي[(٢)]. وأبو عوانة: ثقة.

وقد رُوي حديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» من حديث عائشة بإسناد صحيح[(٣)].

قال محمد بن عبيد الله بن المنادي: حدثنا أبو [بدر][(٤)]

---

(١) المحلى ٦/ ٧٤.

(٢) جامع الترمذي ٣/ ١٦ كتاب الزكاة، ٣-باب ما جاء في زكاة الذهب والورق.
من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقة: من كل أربعين درهماً، درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة الدراهم».

(٣) حديث عائشة مداره فيما وقفت عليه على حارثة بن محمد أبي الرجال، وهو ضعيف لا يحتج به، كما سيأتي. والله أعلم.

(٤) في الأصل: زيد. وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادي[1].

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من أمالي ابن بشران.

وأخرجه من طريق ابن بشران البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٥. ثم ضعفه.

وأخرجه من طريق ابن المنادي الدارقطني في سننه ٢/ ٩٠-٩١.

والحديث أخرجه أيضاً:

ابن ماجه في سننه ١/ ٥٧١ في كتاب الزكاة، ٥-باب من استفاد مالا.

والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢٨٨ في ترجمة حارثة.

وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٣٠، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٥٦.

وانظر الإرواء حديث رقم ٧٨٧ لمعرفة طرقه وشواهده. فقد ذكره من حديث ابن عمر وعائشة وأنس وعلي، وصححه بمجموع طرقه.

وقال في الباب أيضاً[(١)].

بعد قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث عاصم بن ضمرة عن علي يرفعه: «قد عفوت عن الخيل والرقيق...»[(٢)] إلى آخر قوله: وحكى الترمذي عن البخاري أنه يحتمل أن يكون ـ يعني أبا إسحاق السبيعي- رواه عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث[(٣)].[(٤)]

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٣٢، الباب رقم (٤).

(٢) وأخرجه أيضاً: الترمذي في جامعه ٣/ ١٦ في كتاب الزكاة، ٣-ما جاء في زكاة الذهب والورق.

وقد سبق ذكر لفظه قريباً.

والنسائي في المجتبى ٥/ ٣٩ في كتاب الزكاة، ١٨-باب زكاة الورق.

من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة».

ثم أخرجه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد عفوت عن الخيل والرقيقق، وليس فيما دون مائتين زكاة».

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٣٩٢.

وانظر في تخريج حديث الباب السابق.

(٣) في جامعه في الموضع السابق بعد إخراجه للحديث.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٩٢.

قال [٥٣/أ] ابن القيم: إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق، إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة، ففيه الزكاة في قيمتها[1].

(١) كلام ابن القيم هنا، هو نصّ كلام الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢٧.

وقال في الباب أيضاً[١].

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث بهز بن حكيم: وبهز بن حكيم وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم[٢].

قال ابن القيم: وقوله: «فإنا آخذوها وشطر ماله»، أكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة؛ لا يوجب غرامة في المال، وقالوا: كان هذا في أول الإسلام، ثم نسخ[٣].

واستدل الشافعي على نسخه: بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته[٤]، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٣٣-٢٣٤، الباب رقم (٤).
عند حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون... ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء».
وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٧-١٨ كتاب الزكاة، ٤-باب عقوبة مانع الزكاة.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٣٩٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٩٤.

(٣) انظر على سبيل المثال: التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٢٣، والمهذب ١/ ١٤١، والنهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٧٤، والمجموع ٥/ ٣٠١، والفروع ٢/ ٤١٥، والمبدع ٢/ ٤٠١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٨٢٨-٨٢٩ في كتاب البيوع والإجارات، ٩٢-باب المواشي تفسد زرع قوم.

=

أضعف الغرم، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط[١].

وقال بعضهم: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد، لينتهي فاعل ذلك[٢].

وقال بعضهم: إن الحق يستوفى منه، غير متروك عليه، وإن تلف شطر ماله، كرجل كان له ألف شاة، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي أو نصفه.

وهو بعيد؛ لأنه لم يقل: "إنا آخذوا شطر ماله"[٣].

وقال الحربي: إنما هو ((وَشُطِرَ مالُهُ))، أي: يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من خير النصفين، عقوبة لمنعه الزكاة، فأما مالاً يلزمه فلا[٤].

=

وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨١ في كتاب الأحكام، ١٣-باب الحكم فيما أفسدت المواشي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٤٧.

(١) انظر كلام الشافعي هذا في: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٠٥، ومعرفة السنن والآثار له أيضاً ٣/ ٢٤١.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ١٥٢، والنهاية في غريب الحديث ٤/ ٥٣.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٧٤، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٢٩.

(٤) لم أقف على كلامه في كتابه في الغريب.

=

قال الخطابي: ولا أعرف هذا الوجه، هذا آخر كلامه[١].

وقال بظاهر الحديث الأوزاعي، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، على ما فصّل عنهم[٢].

وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله، أخذت منه، وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث[٣].

وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة، لا غير. وجعل هذا الحديث منسوخاً، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال، ثم نسخت، هذا آخر كلامه[٤].

ومن قال: إن بهز بن حكيم ثقة، احتاج إلى الاعتذار عن هذا

=

ونقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٢٤٢، وابن الأثير في النهاية ٢/ ٤٧٣، وفي جامع الأصول ٤/ ٥٧٣.

(١) ذكر كلام الخطابي هذا ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٧٣. وفي معالم السنن ٢/ ٢٨-٢٩ ذكر الخطابي معنى كلام الحربي، ولم يتعقبه بشيء.

(٢) ذكر ذلك عنهم: الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢٨. وانظر الرواية عن الإمام أحمد في: المبدع ٢/ ٤٠١، والإنصاف ٣/ ١٨٩.

(٣) انظر: المهذب ١/ ١٤١، والنهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٧٤، وجامع الأصول ٤/ ٥٧٤، والمجموع ٥/ ٣٠١.

(٤) انظر: مع ما سبق من السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار: المهذب ١/ ١٤١، والنهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٧٤، وجامع الأصول ٤/ ٥٧٤، والمجموع ٥/ ٣٠١.

الحديث، بما تقدم.

فأما من قال: لا يحتج بحديثه، فلا يحتاج إلى شيء من ذلك[(١)].

وقد قال الشافعي في بهز: ليس بحجة. فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث، أو أجاب عنه على تقدير الصحة.

وقال أبو حاتم الرازي في بهز بن حكيم: هو شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به[(٢)].

وقال البستي: "كان يخطىء كثيراً، فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا[(٣)]»

---

(١) كما قال النووي في المجموع ٥/ ٣٠١ بعد ذكره القول بنسخ الحديث قال: وهذا الجواب ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن ما ادعوه من أن العقوبات كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك.

والجواب الصحيح تضعيف الحديث، كما سبق عن الشافعي رضي الله عنه وأبي حاتم والله أعلم.

(٢) الجرح والتعديل ٢/ ٤٣١.

(٣) أي: حقّ من حقوقه، وواجب من واجباته. النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٣٢.

لأدخلناه في الثقات، وهو ممن استخير الله [٥٣/ ب] فيه"[١].

فجعل روايته لهذا الحديث مانعة من إدخاله في الثقات، تم[٢] كلامه.

وقد قال علي بن المديني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: صحيح.

وقال الإمام أحمد: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح.

وليس لمن رد هذا الحدث حجة، ودعوى نسخه، دعوى باطلة، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية؛ عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده[٣].

وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب، أو ارتكاب محظور، فأما ما تولد من غير جنايته وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه.

وقول من حمل ذلك على سبيل التوعّد دون الحقيقة، في غاية الفساد، ينزه عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وقول من حمله على أخذ الشطر الباقي بعد التلف؛ باطل،

(١) المجروحين لابن حبان ١/ ١٩٤.

(٢) هكذا الكلمة في الأصل. ولعل الصواب: هذا. أي هذا كلام ابن حبان.

(٣) ذكر ابن القيم جملة منها في كتابه الطرق الحكمية ص٢٦٦-٢٦٧.

لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام، ولقوله: ((فأنا آخذوها وشطر ماله)).

وقول الحربي: إنه "وشُطِرَ"، بوزن شُغِلَ في غاية الفساد، ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف.

وقول ابن حبان: "لولا حديثه هذا، لأدخلناه في الثقات" كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا رواية هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رده لضعفه، كان هذا دوراً باطلاً، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه، فإنه لم يخالف فيه الثقات.

وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبي سليمان، حديث[1] جابر في شفعه الجوار[2]، وضعفه بكونه روى هذا الحديث. وهذا غير موجب للضعف بحال، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: بحديث. وهو خطأ.

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ((الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً)).

أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٧٨٧-٧٨٩ في كتاب البيوع والإجارات، ٧٥-باب في الشفعة.

والترمذي في جامعه ٣/ ٦٥١ في كتاب الأحكام، ٣٢-باب ما جاء في الشفعة للغائب، وقال: هذا حديث غريب.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٣٣ في كتاب الشفعة، ٢-باب الشفعة بالجوار.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٠٤.

وقال في باب رضى المصدّق[1] [2].

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث عبد الرحمن بن جابر بن عتيك: وقال أبو حاتم البستي: كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره، إذا لم يتابعه عليه غيره[3] [4].

قال ابن القيم[5]: هذا آخر كلامه. وفي الرواة خمسة، كل

---

(١) أي: عاملُ الزكاة الذي يستوفيها من أربابها. انظر: النهاية ٣/ ١٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٢٤٥، الباب رقم (٥).

عند حديث جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سيأتيكم رُكَيْب مبغضون، فإن جاؤوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلإنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٣٤٥.

ويغني عن هذا الحديث، حديث جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنّ ناساً من المُصَدّقين يأتوننا فيظلموننا. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضوا مُصدّقيكم».

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٨٥-٦٨٦، في كتاب الزكاة، ٧- باب إرضاء السعاة. وهو عند أبي داود أيضاً في هذا الباب بنحوه.

(٣) المجروحين لابن حبان ١/ ٢٣٩. والكلام هنا على ثابت بن قيس أبي الغصن.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٠٢.

(٥) كلام ابن القيم الآتي هو عين كلام المنذري، فلعل المجرّد أخطأ وظنه لابن القيم وهو للمنذري.

منهم اسمه ثابت بن قيس، لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره[(١)].

(١) الذين وقفت عليهم من الرواة ممن اسمه ثابت بن قيس هم:

١- ثابت بن قيس بن شماس الصحابي المعروف.

٢- ثابت بن قيس النخعي أبو المقنع.

٣- ثابت بن قيس الأنصاري الزرقي.

٤- ثابت بن قيس الغفاري مولاهم أبو الغصن. وهو المتكلم فيه.

٥- وثابت بن قيس بن زيد بن العنمان الخزرجي أبو زيد الأنصاري، له صحبة، توفي في أول خلافة عثمان.

٦- وثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري، صحابي.

انظر في الأربع تراجم الأولى: تقريب التهذيب ص١٨٦-١٨٧، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٢-١٤.

وفي الخامسة: الثقات لابن حبان ٣/ ٤٥، والإصابة ١/ ٣٩٥.

وفي السادسة: تهذيب التهذيب ٢/ ١٩-٢١، والإصابة ١/ ٣٩٣.

وقال في باب من روى نصف صاع من قمح[(١)].

يعني في زكاة الفطر عند قوله: وعن حميد عن الحسن قال: "خطب ابن عباس"[(٢)].

قال ابن القيم: قال الترمذي: سألت أبا عبد الله البخاري عن حديث الحسن: "خطبنا ابن عباس، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر[(٣)]، فقال: روى غير يزيد بن

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٧٢، الباب رقم (٢٠).

عند حديث حميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم. فكأن الناس لم يعلموا، فقال: مَنْ ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلِّموهم فإنهم لايعلمون؛ فرض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. فلما قدم عليٌّ رأى رخص السِّعْر قال: قد أوسَع اللّه عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء، قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ٢١١ في كتاب العيدين، ٢٣-حث الإمام على الصدقة في الخطبة.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٣٥٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٢١.

(٣) رواه بلفظ «خطبنا»: البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٦٨، وابن حزم في الإحكام ٤/ ٥٩٦.

=

هارون عن حميد [٥٤/أ] عن الحسن: "خطب ابن عباس"، وكأنه رأى هذا أصح.

قال الترمذي: وإنما قال البخاري هذا، لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي، والحسن البصري في أيام عثمان، وعلي كان بالمدينة.(١)

=

وقال البيهقي عقبه: "كذا قال: «خطبنا»، ورواه محمد بن المثنى عن سهل بن يوسف فقال: «خطب»، وهو أصح".

وقال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة استعمله عليها علي رضي الله عنهما وخرج إلى صفين وقال في حديث الحسن: «خطبنا ابن عباس بالبصرة» إنما هوة كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين. ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي. وكقول الحسن: إن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم. الحسن لم يسمع من ابن عباس.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص:٣٣، وسنن البيهقي الكبرى ٤/ ١٦٨.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٦٨: حديث الحسن عن ابن عباس مرسل، وقد روينا عن أبي رجاء العطاردي سماعاً من ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاعٌ من طعام.

(١) علل الترمذي الكبير ١/ ٣٢٦.

وقال في باب تعجيل الزكاة[١].

بعد قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[٢].

قال ابن القيم: لفظ مسلم وأبي داود: «فهي علي ومثلها معها»، وفيه قولان:

أحدهما: أنه كان تسلف منه صدقة عامين.

والثاني: أنه تحملها عنه يؤديها عنه.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٧٣-٢٧٥، الباب رقم (٢١).

عند حديث أبي هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليّ ومثلها»، ثم قال: «أما شعرت أن عمّ الرجل صنو الأب» أو: «صنو أبيه».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٨٨ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ٤٩-باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٦-٦٧٧ في كتاب الزكاة، ٣-باب في تقديم الزكاة ومنعها.

والنسائي في المجتبى ٥/ ٣٤ في كتاب الزكاة، ١٥-باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٢٢-٢٢٣.

ولفظ البخاري والنسائي: «فهي عليه صدقة، ومثلها معها»، وفيه قولان:

أحدهما: أنه جعله مصرفاً لها، وهذا قبل تحريمها على بني هاشم.

والثاني: أنه أسقطها عامين لمصلحة، كما فعل عمر عام الرمادة.

ولفظ ابن إسحاق: «هي عليه ومثلها معها»، حكاه البخاري[1]، وفيه قولان:

أحدهما: أنه أنظره بها ذلك العام، إلى القابل فيأخذها ومثلها.

والثاني: أن هذا مدح للعباس، وأنه سمح بما طلب منه، لا يمتنع من إخراج ما عليه، بل يخرجه ومثله معه.

وقال موسى بن عقبة: «فهي له ومثلها معها»، ذكره ابن حبان[2]، وفيه قولان:

أحدهما: أن "له" بمعنى "عليه"، كقوله تعالى:﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[3].

(١) في صحيحه ٣/ ٣٨٨ مع الفتح.

(٢) صحيح ابن حبان ٨/ ٦٨ مع الإحسان.

(٣) سورة الإسراء الآية: ٧.

والثاني: إطلاقها له، وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم عنه من عنده براً لـه، ولهـذا قـال: «أمـا شـعرت أن عـم الرجـل صـنو أبيه[(١)]».

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٣/ ٥٧: "الصِّنو: المِثل. وأصله أن تطلع نخلتان من عِرق واحد. يريد أن أصل العباس وأصل أبي واحد، وهو مثل أبي أو مثلي، وجمعه صِنوان".

وقال في باب الاستعفاف[١].

في آخر الحديث الرابع عن ابن الساعدي، قال: استعملني عمر على الصدقة[٢]، إلى أن قال[٣]: وقال: الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالاً، كان عن مسألة أو غير مسألة[٤].

وقال ابن القيم: واختلف العلماء فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر[٥] من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد:

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٩٦-٢٩٧، الباب رقم (٢٨).

(٢) وتمامه: فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعُمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعمّلني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكُل وتصدق».
وأخرجه البخاري ١٣/ ١٦٠ مع الفتح، في كتاب الأحكام، ١٧-باب رزق الحاكم والعاملين عليها.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٣-٧٢٤ في كتاب الزكاة، ٣٧-باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف.
والنسائي في المجتبى ٥/ ١٠٨ في كتاب الزكاة، ٩٤-من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة.

(٣) أي: المنذري.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٥) ساقطة من المطبوع.

فقيل: هو ندب من النبي صلى الله عليه وسلم لكل من أعطي عطية كانت من سلطان، أو عامي، صالحاً كان أو فاسقاً، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته، حكى ذلك غير واحد.

وقيل: ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى قبول عطية من غير السلطان، فأما السلطان فبعضهم منعها، وبعضهم كرهها.

وقال آخرون: ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره.

ورجّح بعضهم الأول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص وجهاً من الوجوه، تم كلامه(١).

وسياق الحديث إنما يدل على عطية العامل على الصدقة، [٥٤/ ب] فإنه يجوز له أخذ عمالته وتمولها، وإن كان غنياً، والحديث إنما سيق لذلك، وعليه خرج جواب النبي صلى الله عليه وسلم، وليس المراد به العموم في كل عطية من كل معط، والله أعلم.

---

(١) لعل الكلام السابق هو من كلام المنذري، وتعليق ابن القيم عليه إنما هو ما بعد هذا. إلا أن هذا الكلام غير موجود في المطبوع من مختصر المنذري ٢/ ٢٤٢، أو تكون عبارة "تم كلامه" زائدة، فالله أعلم.

وقال في آخر حديث عبد الله بن عمر[١].

عقب قول الحافظ زكي الدين: وقال غير[٢] واحد -يعني عن حماد بن زيد-: "المتعففة"[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٩٧، الباب السابق رقم (٢٨).

عند حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة»، ثم قال: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث: قال عبد الوارث: اليد العليا: المنفقة، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: العليا المنفقة، وقال واحد عن حماد: المتعففة.

وأخرجه: البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤٦ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ١٨-باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٧ في كتاب الزكاة، ٣٢-باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السلفلى... .

والنسائي في المجتبى ٥/ ٦٥ في كتاب الزكاة، ٥٢-اليد السفلى.

(٢) كلمة (غير) ليست موجودة في مختصر المنذري، ولا في سنن أبي داود.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٤٤. ونص كلامه: "وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بهذا اللفظ «اليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة».

وقد ذكر أبو داود عن أيوب: «العليا المتعففة»، وروي عن الحسن البصري أن السفلى الممسكة المانعة. وقد ذكر في حديث مالك بن نضلة الذي بعده «إن الأيدي ثلاثة».

=

قال ابن القيم: وتفسير من فسر اليد العليا بالآخذة، باطل قطعاً من وجوه:

أحدها: أن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لها بالمنفقة، يدل على بطلانه.

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنها خير من اليد السفلى، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الأخذ، فكيف تكون يد الآخذ أفضل من يد المعطي؟!

الثالث: أن يد المعطي أعلى من يد السائل، حساً ومعنى، وهذا معلوم بالضرورة.

الرابع: أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم، والإحسان والمجد، والأخذ صفة نقص، مصدره عن الفقر والحاجة، فكيف تُفضّل يد صاحبه على يد المعطى؟!

هذا عكس الفطرة، والحس، والشريعة، والله أعلم.

=

وذهبت المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة؛ لأنها نائبة عن يد الله، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير، مع فهم المقصد من الحثّ على الصدقة أولى". ا.هـ المراد من كلام المنذري.

وقال في: كتاب اللقطة[١]

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني: فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة[٢]، وقد تابعه عليها من ذكرناه[٣].

قال ابن القيم: والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة، ووقع في حديث أبي بن كعب المتقدم أنها تعرف ثلاثة

---

(١) في كتاب القطة ١-باب التعريف باللقطة، في سنن أبي داود ٢/ ٣٣٣.

عند حديث بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: ((عرفها سنة، فإن جاء باغيها فأدّها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه)).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٩ في كتاب اللقطة، قبل الباب الأول.

والترمذي في جامعه ٣/ ٦٥٦ في كتاب الأحكام، ٣٥-باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٣٨ في كتاب اللقطة، ٢-باب اللقطة.

(٢) وهي قوله: ((إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه)). ذلك أن أبا داود قال في السنن ٢/ ٣٣٠: ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث، يعني ((فعرف عددها)).

وفي ٢/ ٣٣٤ يقول: وهذه الزيداة التي زادها حماد بن سلمة ... ((فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه)) ليست بمحفوظة.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٦٩.

أعوام[١]، ووقع الشك في رواية حديث أبي بن كعب أيضاً، هل ذلك في سنة، أو في ثلاث سنين[٢]، وفي الأخرى عامين أو ثلاثة[٣]، فلم يجزم والجازم مقدم.

وقد رجع أبي بن كعب آخراً إلى عام واحد، وترك ما شك فيه[٤].

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٣٢٨-٣٣٠ في كتاب اللقطة، ١- باب التعريف باللقطة، عن أُبيٍّ بن كعب قال: وجدت صُرَّةً فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «عرِّفْها حولاً» فعرفتها حولاً ثم أتيته فقال: «عرِّفها حولاً» فعرفتها حولاً ثم أتيته فقال: «عرِّفْها حولاً» فعرفتها حولاً ثم أتيته فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال: «احفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمع بها».
وأخرجه أيضاً: البخاري في صحيحه ٥/ ٩٤ مع الفتح، في كتاب اللقطة، ١- باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفه إليه.
ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٠، في كتاب اللقطة، قبل الباب الأول.

(٢) هو عند البخاري ومسلم أبي داود في المواضع السابقة نفسها.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٠ في كتاب اللقطة، قبل الباب الأول.
وأبو داود في سننه ٢/ ٣٢٨-٣٣٠، في كتاب اللقطة، ١- باب التعريف باللقطة.

(٤) الذي رجع وترك ما شك فيه هو سلمة بن كهيل راوي الحديث عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب، والشك السابق كله منه، وليس من الصحابي، لذا يقول الحافظ في الفتح ٥/ ٩٥-٩٦: "وأغرب ابن بطال فقال: الذي شك فيه =

وحكى مسلم في صحيحه عن شعبة، أنه قال: سمعته - يعني سلمة بن كهيل - بعد عشر سنين يقول: عرّفها عاماً واحداً[(١)].

وقيل: هي قضيتان:

فالأولى: لأعرابي أفتاه بما يجوز له، بعد عام.

والثانية: لأبي بن كعب أفتاه بالكف عنها والتربص، بحكم الورع ثلاثة أعوام، وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم.

وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته، واستغناء أبي، فإنه كان من مياسير الصحابة.

ولم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره، وأن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام[(٢)]، إلا رواية جاءت عن عمر بن

=

هو أبي بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة. انتهى. ولم يصب في ذلك، وإن تبعه جماعة منهم المنذري، بل الشك فيه من أحد رواته، وهو سلمة، لما استثبته فيه شعبة".

وروى هذا الرجوع إلى التعريف بسنة واحدة وترك الشك: مسلم في صحيحه كما سيأتي.

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٠ في كتاب اللقطة، قبل الباب الأول.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١٢/ ٢٦-٢٧ نقلا عن القاضي عياض: "وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد نعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعله لم يثبت عنه".

=

الخطاب[١].

ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر ذلك موسراً، وقد روي عن عمر أن اللقطة تعرف سنة، مثل قول الجماعة[٢].

وحكى في الحاوي عن شواذ من الفقهاء، أنه يلزمه أن يعرفها ثلاثة أحوال[٣]. [٥٥/أ]

=

والذي في إكمال المعلم للقاضي عياض ٦/ ١١: "وفقهاء الأمصار متفقون على أن تعريف اللقطة سنة، ولم يأخذ أحد منهم بثلاثة أعوام، إلا شيء روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه".

(١) ذكر رواية عمر هذه: ابن المنذر، كما في فتح الباري لابن حجر ٥/ ٩٦، وابن حزم في المحلى ٨/ ٢٦٢.

(٢) ذكرها ابن المنذر أيضاً، كما في فتح الباري لابن حجر ٥/ ٩٦، وابن حزم في المحلى ٨/ ٢٦٢.

وقد ذكر عنه ابن المنذر أربعة أقوال، وزادها ابن حزم واحدة فذكر عنه خمسة أقوال.

انظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٢٦٢-٢٦٤، وفتح الباري لابن حجر ٥/ ٩٦.

(٣) الحاوي ٨/ ١٢. وقد ذكر أدلتهم ثم أجاب عنها.

وقال أيضاً في كتاب اللقطة[١].

في آخر حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي[٢] عقب قول الحافظ زكي الدين: ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة، حكم لقطة سائر البلاد[٣].

قال ابن القيم: وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة وغيرها، أن الناس يتفرقون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس، بخلاف غيرها من البلاد، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٤٠ في ١-باب التعريف باللقطة.

(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥١ في كتاب اللقطة، ١-باب في لقطة الحاج.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٧٣، وقال قبله: والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرفها أبداً، بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك.... .

تهذيب السنن

للإمام ابن القيِّم
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي
(ت ٧٥١)

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه
الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا

الجزء الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

[كتاب المناسك][(١)]

وقال في أثناء باب المواقيت[(٢)].

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث ابن عباس: وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق[(٣)]؛ وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به[(٤)] [(٥)].

قال ابن القيم: وقال ابن القطان: علته الشك في اتصاله، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس، ومحمد

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من عندي، وضعتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٥٣، الباب رقم: ٩.

(٣) هو حديث يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال فذكره.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ١٩٤ في كتاب الحج، ١٧-باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، وقال: هذا حديث حسن.

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على مختصر المنذري ٢/ ٢٨٣: رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، وهو في المسند ٥/ ٣٢، وقد بيّنت في شرحي أنه إسناد صحيح، خلافاً لما يميل إليه المنذري" ا.هـ .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٨١.

(٤) ذكر ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٥٣٣.

(٥) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٨٣ -٢٨٤.

ابن علي إنما هو معروف الرواية[١] عن أبيه عن جده ابن عباس.

وفي صحيح مسلم حديث[٢] حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس، أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث[٣].

وحديثه عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً أو لحماً ثم صلى، ولم يمس ماء » ذكره البزار[٤].

وقال[٥]: ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث - يعني: «وقت لأهل المشرق» - وأخاف أن يكون منقطعاً، ولم يذكر

(١) في المطبوع: في الرواية. بزيادة "في".

(٢) في المطبوع: "حدثنا"، وهو خطأ.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٣٠ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٦-باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٤) رواه البزار من حديث هشام بن عروة عن محمد بن علي به، كما ذكر ذلك ابن القطان ٢/ ٥٥٨-٥٥٩.

وهو عند مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٣ في كتاب الحيض، ٢٤-باب نسخ الوضوء مما مست النار، ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عَرْقاً (أو لحماً) ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمسّ ماءً».

ورواه البخاري في صحيحه أيضاً ١/ ٣٧١ مع الفتح، من غير طريق محمد بن علي.

(٥) أي ابن القطان.

البخاري[١] ولا ابن أبي حاتم[٢] أنه روى عن جده.

وقال مسلم في كتاب التمييز: لم يعلم له سماع من جده، ولا أنه لقيه[٣].[٤]

---

(١) التاريخ الكبير ١/ ١٨٣.

(٢) الجرح والتعديل ٨/ ٢٦.

(٣) التمييز لمسلم ص: ٢١٥.

وقال العلائي في جامع التحصيل ص: ٢٦٧: محمد بن علي بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما روى عن جده، وذلك في السنن الأربعة، وقال شيخنا في التهذيب: هو مرسل، لم يدركه.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٥٨-٥٥٩.

وقال في باب المواقيت أيضاً[١].

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث أم سلمة المرفوع: ((من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام؛ غفر له ما تقدم من ذنبه))، الحديث،[٢] : "وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده، اختلافاً كثيراً"[٣].

قال ابن القيم: هذا الحديث حديث أم سلمة، قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي، وقد شك[٤] عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحنس، هل قال: ((ووجبت له الجنة))؟ أو قال: ((أو وجبت))؟ بالشك بدل قوله: ((غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)).

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٥٥-٣٥٦، الباب رقم: ٩.

(٢) وتمام الحديث: ((وما تأخر))، أو ((وجبت له الجنة))، شك عبد الله أيتهما قال.

أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحنّس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة به.

وأخرجه ابن ماجة ٢/ ٩٩٩ في كتاب المناسك، ٤٩-باب من أهل بعمرة من بيت المقدس، من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي سفيان به، نحوه ولفظه: ((من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب)).

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٨٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٨٥.

(٤) في المطبوع: "سئل"، وهو خطأ.

هذا هو الصواب بـ"أو".

وفي كثير من النسخ: "ووجبت" ـ بالواو ـ [٥٥/ب] وهو غلط، والله أعلم[1].

(١) كما عند الدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٣، والطبراني في الأوسط ٦/ ٣١٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٤٨.

وقال في باب هدي البقرة[١].

عقب قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن» : "وأخرجه النسائي وابن ماجه"[٢] [٣].

قال ابن القيم: وقد روى النسائي من حديث إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: « ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة، بقرة »[٤]، وعن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: « ما ذبح عن آل محمد

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٦١-٣٦٢، الباب رقم: ١٤.

(٢) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٤٥٢، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٤٧ في كتاب الأضاحي، ٥-باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٤٠.

(٣) مختصر سنن أبي ادود ٢/ ٢٨٩.

(٤) النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٤٥٢.
وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٦٤٤ : "وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: فذكر الحديث، ثم قال: أخرجه النسائي أيضاً، فهو شاذ مخالف لما تقدم، وقد رواه المصنف -أي البخاري- في الأضاحي، ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: «ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر»، ولم يذكر ما زاده عمار الدهني". ا.هـ

في حجة الوداع إلا بقرة »[١]، وبه عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة»[٢]، وسيأتي قول عائشة: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه[٣] البقر يوم النحر»[٤].

---

(١) النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٤٥٢.
ومال الحافظ ابن حجر إلى تحسينه في الفتح ٣/ ٦٤٤.

(٢) النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٤٥٢.
وأخرجه: أبو داود في سننه ٢/ ٣١٦ في كتاب المناسك، ١٤-باب في هدي البقر. وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٤٧ في كتاب الأضاحي، ٥-باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: ١٥٣٩.

(٣) (عن نسائه)، ساقطة من المطبوع.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٥١٢-٥١٣. من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه البقر».
ورواه ابن حبان في صحيحه ٩/ ٣١٦ مع الإحسان، من حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر».
ورواه البخاري في صحيح ١٠/ ٢١ مع الفتح في كتاب الأضاحي، ١٠-باب من ذبح ضحية غيره.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٣ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام... .
كلاهما من حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر».

ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج بنسائه كلهنّ، وهن يومئذ تسع، وكلهنّ كنّ متمتعات، حتى عائشة، فإنها قرنت.

فإن كان الهدي متعدداً فلا إشكال.

وإن كان بقرة واحدة بينهن، وهنّ تسع، فهذا حجة لإسحاق، ومن قال بقوله إن البدنة تجزىء عن عشرة[١]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٢].

---

(١) انظر قول إسحاق هذا في مسائل الكوسج المسألة رقم (١٤٩٩) حيث قال الكوسج: "قلت: عن كم تنحر البدنة؟

قال -أي الإمام أحمد-: عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

قال إسحاق: كما قال. وإن نحر البدنة عن عشرة أجزاه، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك".

(٢) مذهب جمهور الفقهاء أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة، ولا تجزئ عن أكثر.

انظر: الهداية ٤/ ٧١، والمهذب ١/ ٢٤٠، والمبدع ٣/ ٢٧٨.

ومذهب الماكية: تجوز عن أهل بيت واحد، وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا تجوز عن الأجنبيين وإن كانوا أقل من سبعة.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ١٣٩.

ولم أجد في كتب المذهب الحنبلي التي بين يدي من ذكر هذه الرواية عن الإمام أحمد. والله أعلم.

وهو مذهب الإمام ابن حزم الظاهري، كما في المحلى ٧/ ١٥٠-١٥٣.

وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك في البقرة، إنما كان بين ثمان نسوة، قال: لأن عائشة لما قرنت،لم يكن عليها هدي[١].

واحتج بما في صحيح مسلم عنها، من قولها: فلما كانت ليلة الحصبة، وقد قضى الله حجنا، أرسل معي عبد الرحمن[٢] فأردفني، وخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم"[٣].

وجعل هذا أصلاً في إسقاط الدم عن القارن.

ولكن هذه الزيادة وهي: "ولم يكن في ذلك هدي"، مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة، بيّنه مسلم في الصحيح:

قال: حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكرت الحديث، وفي آخره، قال عروة في ذلك: إنه قضى الله حجها وعمرتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي، ولا صيام، ولا صدقة[٤].

---

(١) المحلى ٧/ ١٥٣.

(٢) في صحيح مسلم: عبد الرحمن بن أبي بكر.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٨٧٢ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع... .

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٨٧٢ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع... .

فجعل وكيع هذا اللفظ لهشام، وابن نمير وعبدة، لم يقولا: قالت عائشة، بل أدرجاه إدراجاً، وفصله وكيع وغيره[(١)].

(١) أما حديث وكيع، فهو ما ذكره ابن القيم رحمه الله من الحديث الذي رواه الإمام مسلم.
وأما غيره فمنهم: أبو أسامة عند البخاري في صحيحه ١/ ٤٩٧-٤٩٨ مع الفتح في كتاب الحيض، ١٦-باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض.
ومنهم وهيب، كما سيأتي معنا قريباً في ٢٣- باب إفراد الحج.

وقال في آخر باب تبديل الهدي[(١)].

عقب قول الحافظ زكي الدين [٥٦/أ] في آخر حديث عمر بن الخطاب أنه أهدى بُختيّاً[(٢)] فأعطي بها ثلاثمائة دينار الحديث.

قال الحافظ زكي الدين: قال البخاري: لا نعرف للجهم سماعاً من سالم[(٣)].

قال ابن القيم: هو الجهم بن الجارود.

وقد ذكر هذا الحديث البخاري في تاريخه الكبير، وعلله بهذه العلة[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٦٥، الباب رقم: ١٦.

عند حديث جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «أهدى عمر بن الخطاب نجيباً، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: لا إنحرها إياها». قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٨٥.

(٢) في سنن أبي داود: "نجيباً".

قال الدعاس في تعليقه على سنن أبي داود: النجيب: الفاضل من كل حيوان. وفي نسخة: "بُختياً" بضم الباء وسكون الخاء، وهو الخراساني، مقابل العُراب من الإبل.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٤) التاريخ الكبير ٢/ ٢٣٠، ونصه: "لا يُعرف لجهم سماعٌ من سالم".

وأعله ابن القطان: بأن جهم بن الجارود لا يعرف حاله، ولا يعرف له راو؛ إلا أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، قال: وبذلك ذكره البخاري(١)، وأبو حاتم(٢).(٣)

(١) سبق كلام البخاري في الحديث بأن الجهم لا يعرف له سماعٌ من سالم، وهو إنما روى الحديث من طريق أبي عبد الرحيم عن الجهم، ولم ينص على أنه لا يعرف له راو إلا أبو عبد الرحيم، والله أعلم.

(٢) في الجرح والتعديل ٢/ ٥٢٢، وقال: "روى عنه أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، سمعت أبي يقول ذلك".

ولم ينص على أنه لا يعرف له راوٍ إلا أبو عبد الرحيم، والله أعلم.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٨.

وقال في باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ[(١)].

عقب كلام الحافظ زكي الدين في حاشيته في الكلام على يوم القرّ المذكور في حديث عبد الله بن قرط، بعد قوله: وفيه جواز أخذ النثار[(٢)] في الأملاك[(٣)].

قال ابن القيم: وفيه -أي: في الحديث- دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام.

وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة؛ أفضل الأيام، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: « خير يوم طلعت فيه الشمس؛ يوم الجعمة ».

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٦٩-٣٧٠، الباب رقم: ١٩.

عند حديث عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر، وهو اليوم الثاني، وقال: وقُرّب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس، أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٥٢.

(٢) النُّثار ما تناثر من الشيء، وقد تُخصّ بما ينتثر من المائدة.

انظر: لسان العرب ٥/ ١٩١، والقاموس المحيط ٢/ ١٣٨.

(٣) المفترض أن يكون كلام المنذري هذا في المختصر ٢/ ٢٩٥-٢٩٦، إلا أنه غير موجود في المطبوع.

وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وغيره[١].

وفصل النزاع: أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها، التي فيها الجمعة وغيرها، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع[٢].

فإن اجتمعا في يوم، تظاهرت الفضيلتان، وإن تباينا؛ فيوم النحر أفضل وأعظم لهذا الحديث. والله أعلم.

(١) صحيح ابن حبان ٧/ ٧ مع الإحسان، بلفظ: «عليه الشمس... ».
ورواه مسلم في صحيح ٢/ ٥٨٥ في كتاب الجمعة، ٥-باب فضل يوم الجمعة. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة».
والترمذي في جامعه ٢/ ٣٥٩ في أبواب الصلاة، ٣٥٣-باب ما جاء في فضل يوم الجمعة، بلفظ: «فيه»، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٢) قال ابن القيم في بدائع الفوائد ٢/ ١٧٢-١٧٣: "وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مسائل عديدة من مسائل التفضيل فأجاب فيها بالتفصيل الشافي ... ومنها أنه سئل عن يوم الجمعة ويوم النحر فقال: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام. وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له في دفعه". ا.هـ

باب إفراد الحج[1]

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٧٩-٣٨٠، الباب رقم: (٢٣).
عند حديث وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال: من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة، قال موسى في حديث وهيب: «فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة»»، وقال في حديث حماد بن سلمة: «وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدي»»، ثم اتفقوا: «فكنت فيمن أهل بعمرة، فلما كان في بعض الطريق حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: وددت أني لم أكن خرجت العام، قال: ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، قال موسى: «وأهلي بالحج»»، وقال سليمان: «واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم»»، فلما كانت ليلة الصدر، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم». زاد موسى: «فأهلت بعمرة مكان عمرتها، وطافت بالبيت، فقضى الله عمرتها وحجها»»، قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي.
وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٨٥-٤٨٦ مع الفتح في كتاب الحج، ٣١-باب كيف تهل الحائض والنفساء، من حديث عروة بن الزبير به نحوه.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٢ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع...، من حديث هشام به نحوه.
والنسائي في المجتبى ٥/ ١٨٠-١٨١ في كتاب المناسك، ٥٨-في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، عن عروة به نحوه.
وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٨٨ في كتاب المناسك، ٣٦-باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف، عن القاسم بن محمد عن عائشة به نحوه.

قال الحافظ شمس الدين عقب كلام الحافظ زكي الدين على حديث عائشة[(١)]، قال: والأحاديث الصحيحة، صريحة بأنها أهلت أولاً بعمرة، ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت، أن تهل بالحج، فصارت قارنة، ولهذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «يكفيك طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة؛ لحجك وعمرتك» متفق عليه[(٢)].

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٠٣-٣٠٥.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لا عند البخاري، ولا عند مسلم.

وإنما وقفت على قوله صلى الله عليه وسلم لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٩ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع...، من حديث طاوس عن عائشة به.

وقوله صلى الله عليه وسلم لها: «يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه ٢/ ٨٨٠ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع...، من حديث مجاهد عن عائشة.

وقوله لها: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً».

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨١ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع...، من حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك.

وقوله لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك».

=

وهو صريح في رد قول من قال: "إنها رفضت إحرام العمرة رأساً، وانتقلت إلى الإفراد"[(١)]، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعي، حتى تطهر، لا برفض إحرامها[(٢)].

وأما قوله: ((ولم يكن في شيء من ذلك هدي))، فهو مدرج من كلام هشام، كما بينه وكيع وغيره عنه، حيث فصل كلام عائشة، من كلام هشام، وأما ابن نمير وعبدة فأدرجاه في حديثها[(٣)]،

=

أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٥١ في كتاب المناسك، ٥٤-باب طواف القارن، من حديث عطاء عن عائشة به.

وانظر في ألفاظ أخرى قريبة مما سبق في: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٧٣، وسنن الدارقطني ٢/ ٢٦٣.

(١) وهو قول الكوفيين.

انظر المبسوط للسرخسي ٤/ ٣٥-٣٦، والجوهر النقي لابن التركماني ٤/ ٣٤٧ بحاشية السنن الكبرى، و ٥/ ١٠٦، ١٧٢-١٧٣ بحاشية السنن الكبرى، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٩٦، وشرح الزرقاني ٢/ ٤٩٨، والتمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٢٨، وشرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) وانظر في بيان ذلك أيضاً: صحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٤٠، والتمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٢٧-٢٢٩، وشرح النووي على مسلم ٨/ ١٣٩-١٤٠، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٩٦، والمعلم بفوائد مسلم للمازري ٢/ ٥٣-٥٤، وشرح العمدة -المناسك- لشيخ الإسلام ١/ ٥٦٦، والمحلى لابن حزم ٧/ ١٧٨.

(٣) في المطبوع: حديثهما.

ولم يميزاه.

والذي ميّزه معه زيادة علم، ولم يعارضه[١] غيره، فابن نمير وعبدة لم [٥٦/ب] يقولا: قالت عائشة: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي»، بل أدرجاه، وميّزه غيرهما[٢].

وأما قول من قال: "إنها أحرمت بحج، ثم نوت فسخه بعمرة، ثم رجعت إلى حج مفرد"، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها، وخلاف ما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها: « يسعك طوافك لحجك وعمرتك »[٣]، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تهلّ بالحج لما حاضت، كما أخبرت بذلك عن نفسها[٤]، وأمرها أن تدع العمرة، وتهلّ بالحج.

وهذا كان بسَرِف، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروة.

وقوله: "إنها أشارت بقولها: «فكنت فيمن أهل بعمرة»، إلى الوقت الذي نوت فيه الفسخ"؛ في غاية الفساد، فإن صريح الحديث

(١) في المطبوع: يعارض.

(٢) وقد سبق بيان ذلك في الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٩ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع... .

(٤) كما في حديث الباب.

يشهد ببطلانه، فإنها قالت: «فكنت فيمن أهل بعمرة، فلما كان في بعض الطريق حضت»[١].

فهذا صريح أنها[٢] حاضت بعد إهلالها بعمرة.

ومن تأملّ أحاديثها، علم أنها أحرمت أولاً بعمرة، ثم أدخلت عليها الحج، فصارت قارنة، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة، تطييبا لقلبها.

وقد غلط في قصة عائشة من قال: إنها كانت مفردة، فإن عمرتها من التنعيم هي عمرة الإسلام الواجبة.

وغلط من قال: إنها كانت متمتعة، ثم فسخت المتعة إلى إفراد، وكان[٣] عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة.

وغلط من قال: إنها كانت قارنة، ولم يكن عليها دم ولا صوم، وأن ذلك إنما يجب على المتمتع.

ومن تأمل أحاديثها علم ذلك، وتبين له أن الصواب ما ذكرنا[٤]، والله أعلم.

---

(١) كما في حديث الباب.

(٢) في المطبوع: في أنها.

(٣) في المطبوع: وكانت.

(٤) في المطبوع: ذكرناه.

ثم قال في أثناء الباب(١).

بعد قول المنذري(٢): ولم تتمكن من فعلها للحيض: وقد

---

(١) سنن أبي دواد ٢/ ٣٨١-٣٨٢، الباب رقم: ٣.

عند حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهم جميعا». فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك». قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً وحداً».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٨٥-٤٨٦ مع الفتح في كتاب الحج، ٣١-باب كيف تهل الحائض والنفساء.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٠ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع... .

والنسائي في المجتبى ٥/ ١٨٠-١٨١ في كتاب المناسك، ٥٨-في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج. كلهم من طريق ابن شهاب به.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٠٥-٣٠٦. وقول المنذري هو: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتشاط[١]، ولم يأت بتحريمه نص، وحمله الأكثرون على امتشاط رفيق، لا يقطع الشعر[٢].

ومن قال: "كان بعد جمرة العقبة"[٣]، فسياق الحديث يبطل قوله[٤].

ومن قال: "هو التمشط بالأصابع"[٥]، فقد أبعد في التأويل.

ومن قال: "إنها أمرت العمرة رأساً"[٦]، فقوله باطل، لما تقدم، فإنها لو تركتها رأساً لكان قضاؤها واجباً، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرها أنه لا عمرة عليها، وأن طوافها يكفي عنهما.

وقوله: « أهلي بالحج »[٧]، صريح في أن إحرامها الأول كان

---

(١) قال ابن حزم في المحلى ٧/١٧٨ بعد أن ذكر حديث عائشة: "وأما نقض الرأس والامتشاط، فلا يكره ذلك في الإحرام، بل هو مباح مطلقاً".

(٢) انظر: شرح الزرقاني ٢/ ٤٩٨.

(٣) انظر: المعلم للمازري ٢/ ٥٤، وشرح الزرقاني ٢/ ٤٩٨.

(٤) انظر المصدرين السابقين أيضاً.

(٥) انظر: شرح الزرقاني ٢/٤٩٨، وفتح الباري لابن حجر ٣/٤٨٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٤٠.

(٦) سبق ذلك في الباب الذي قبله.

(٧) قوله صلى الله عليه وسلم هذا هو في حديث الباب.

بعمرة، كما أخبرت به عن نفسها.

وهو يبطل قول من قال: كانت مفردة، فأمرت باستدامة الإفراد.

وفي الحديث دليل على تعدد السعي على المتمتع، فإن قولها: «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم»(١)، تريد به الطواف بين الصفا والمروة، ولهذا نفته عن القارنين.

ولو كان المراد به الطواف بالبيت، لكان الجميع فيه سواء، فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع [٥٧/أ].

وقد خالفها جابر في ذلك؛ ففي صحيح مسلم عنه أنه قال: «لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول»(٢).

وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا، في رواية ابنه عبد الله(٣).

---

(١) قولها هذا هو في حديث الباب.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٣ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز... .

من حديث أبي الزبير عن جابر يقول: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً.

(٣) مسائل عبد الله المسألة رقم: ٩٢٢، ٩٧٨، ١٠٠١.

وكذلك في رواية الكوسج عنه، كما في مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٤١٢.

والمشهور عنه: أنه لابد من طوافين، على حديث عائشة[١].

ولكن هذه اللفظة، وهي: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت» إلى آخره"، قد قيل: إنها مدرجة في الحديث، من كلام عروة[٢].

---

(١) نقلها عنه: ابن هانئ في مسائله برقم: ٦٩٥، ٨٦٤، وأبو داود في مسائله ص: ١٣١.

والمذهب على هذه الرواية.

انظر: الفروع ٣/ ٥١٦، والإنصاف ٤/ ٤٤.

(٢) وذكر شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤١ أن هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري.

وما ذكره ابن القيم رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية هو أحد طرق ترجيح حديث جابر على حديث عائشة.

وقد جمع شيخ الإسلام بين الحديثين في شرح العمدة -المناسك- ٢/ ٥٦٦ بقوله: "لعل جابراً أخبر عن بعض المتمتعين، وعائشة أخبرت عن بعضهم، فإنهم كانوا خلقاً كثيراً، فأخبر جابر عما فعله هو ومن معه، وأخبرت عائشة عما فعله من تعرفه، والله أعلم بحقيقة الحال، على أن أحاديث جابر وأصحابه مفسرة واضحة لا احتمال فيها".

وجمع النووي رحمه الله تعالى بين الحديثين، بأن حديث جابر فيمن كان قارناً فقط، فلا يكون هناك إشكال بين الحديثين.

انظر شرح صحيح مسلم ٨/ ١٦١، ١٦٢-١٦٣.

إلا أن هذا الجمع لا يسلم للإمام النووي، لما رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٢ =

=

في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع... عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ... فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يكن معه هدي فليحْلِل» ... فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج. وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة... »الحديث.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة -المناسك- ٢/ ٥٦٦ :"وهذا نص في أنهم تمتعوا، واكتفوا بطواف واحد بين الصفا والمروة.

ثم قال عقب قول المنذري: أراد تطييب قلوبهم بموافقته لهم، وكره ما ظهر منهم من إشفاقهم لمخالفته له في الحل"[1].

قال الشيخ شمس الدين: والصواب أن ما أحرم به صلى الله عليه وسلم كان أفضل، وهو القران.

ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر، لأحرم بعمرة، وكان حينئذ موافقةً[2] لهم في المفضول، تأليفاً لهم، وتطييباً لقلوبهم،

(١) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود للمنذري، والذي كان من المفترض أن يوجد في ٢/ ٣٠٧.
والكلام هنا على حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقت الهدي»، قال محمد -أحد الرواة-: أحسبه قال: «ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة»، قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً.
سنن أبي داود ٢/ ٣٨٤ في كتاب المناسك، ٢٣-باب إفراد الحج.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٣١ مع الفتح في كتاب التمني، ٣-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، من طريق الزهري به نحوه.
وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٩ في كتاب الحج، ١٧- باب بيان وجوه الإحرام ...، من طريق علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولو أني استقبلت...» الحديث نحو مما هنا.
(٢) في المطبوع: موافقاً.

كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وإدخال الحجر فيها، وإلصاق بابها بالأرض، تأليفاً لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالإسلام، خشية أن تنفر قلوبهم[١].

وعلى هذا: فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين: النسك الأفضل الذي أحرم به، وموافقته لأصحابه، بقوله:((لو استقبلت))، فهذا بفعله، وهذا بتبيينه[٢] وقوله.

وهذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٣٨ مع الفتح في كتاب التمني، ٩-باب ما يجوز من اللو.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٣ في كتاب الحج، ٧٠-باب جدر الكعبة وبابها.
كلاهما عن أشعث عن الأسود عن عائشة.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "بنيّته".
يدل لذلك ما قاله ابن القيم نفسه في كتابه بدائع الفوائد ٢/ ٢١٧ :"وعلى هذا فيكون الله قد اختار له أفضل الأنساك بفعله، وأعطاه ما تمناه من موافقة أصحابه وتألف قلوبهم بنيته ومناه، فجمع له بين الأمرين وهو اللائق به صلوات الله وسلامه عليه".

ثم قال عقب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بل هي للأبد»[١]، وأخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥].[٦]

قال الشيخ ابن القيم: وعند النسائي عن سراقة: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٨٥-٢٨٦ في كتاب المناسك، ٢٣-باب في إفراد الحج.
عند حديث عطاء عن جابر قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خَلوْن من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُحلّ، وقال: «لولا هديي لحللت»، ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل هي للأبد».
قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدّث بهذا فلم أحفظه، حتى لقيت ابن جريج فأثبته لي.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٧٠٩ مع الفتح في كتاب العمرة، ٦-باب عمرة التنعيم.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٣-٨٨٤ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع... .

(٤) سنن النسائي المجتبى ٥/ ١٩٦ في كتاب المناسك، ٧٧- إباحة فسخ الحج بالعمرة لمن لم يسق الهدي.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٩٢ في كتاب المناسك، ٤١-باب فسخ الحج.

(٦) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣١٢.

للأبد، قال: بل للأبد))[1].

وهو صريح في أن العمرة التي فسخوا حجهم إليها، لم تكن مختصة بهم، وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة.

وقول من قال: "إن المراد به السؤال عن المتعة في أشهر الحج، لا عن عمرة الفسخ"[2]، باطل من

---

(١) النسائي في المجتبى ٥/ ١٩٧ في كتاب المناسك، ٧٧- إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، - وفيه ((لأبد)) بدل ((للأبد)) -.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٦٣٢).

(٢) ممن قال بذلك النووي في شرح مسلم ٨/ ١٦٦ حيث يقول: "واختلف العلماء في معناه على أقوال، أصحها وبه قال جمهورهم: معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج"، إلى أن قال: "والرابع تأويل بعض أهل الظاهر، أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهذا أيضاً ضعيف".
فالقول الذي نسبه النووي للجمهور هو الذي ردّه ابن القيم من وجوه عديدة، والقول الرابع الذي ذكره النووي هو الذي انتصر له ابن القيم رحمه الله.
وذكر كلام النووي هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٧١٢، ثم علّق على تضعيفه للقول بأن معنى الحديث جواز فسخ الحج إلى العمرة، فقال: "وتُعقّب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك ...".
وكذلك ردّ تأويل الحديث بجواز فسخ الحج إلى العمرة، الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى بألفاظ شديدة. انظر المحلى ٧/ ١٠٩-١١٠.

وجوه[١]:

أحدها: أنه لم يقع السؤال عن ذلك، ولا في اللفظ ما يدل عليه، وإنما سأله عن تلك العمرة المعيَّنة، التي أمروا بالفسخ إليها، ولهذا أشار إليها بعينها، فقال: «متعتنا هذه»[٢]، ولم يقل العمرة في أشهر الحج.

الثاني: أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين، كونها عمرة فُسِخَ الحج إليها، وكونها في أشهر الحج.

فلو كان المراد أحد الأمرين، وهو كونها في أشهر الحج، لبينه للسائل لا سيما إذا كان الفسخ حراماً باطلاً.

فكيف يُطلق الجواب عما يجوز ويشرع، وما لا يحل ولا يصح إطلاقاً واحداً؟!!

هذا مما ينزه عنه آحاد أمته، فضلاً عنه، ومعلوم أن من سُئل عن [٥٧/ ب] أمر يشتمل على جائز ومحرم، وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه، ولا يطلق الجواز والمشروعية عليه إطلاقاً واحداً.

---

(١) وذكر ابن حزم في كتاب حجة الوداع ص: ٣٧٦- ٣٨١ تسعة أوجه لبطلانه.

(٢) كما في حديث الباب.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك؛ ثلاث عمر، كلهنّ في أشهر الحج، وقد علم ذلك الخاص والعام، أفما كان في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر الحج؟!

الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم عند إحرامهم: «من شاء أن يهل بعمرة فليهل»[١].

وفي هذا أعظم البيان، لجواز العمرة في أشهر الحج.

الخامس: أنه خصّ بذلك الفسخ من لم يكن معه هدي، وأما من كان معه هدي، فأمره بالبقاء على إحرامه، وأن لا يفسخ.

فلو كان المراد ما ذكروه لعم الجميع بالفسخ، ولم يكن للهدي أثر أصلاً، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز، وهذا الإعلام لا تأثير للهدي في المنع منه.

السادس: أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحج؛ أظهر وأبين، قولاً وفعلاً من الفسخ، فكيف يعدل عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلها، إلى الفسخ الذي ليس بظاهر، فيما ذكروه[٢] من الإعلام والخروج من نسك إلى نسك، وتعريضهم لمشقة[٣] ذلك عليهم،

---

(١) سبق الحديث، وتخريجه في أول باب إفراد الحج.

(٢) في المطبوع: ذكره.

(٣) في المطبوع: (وتعويضهم بسعة) مكان (وتعريضهم لمشقة). وهو تحريف يعكس المعنى، فتأمل !!!.

لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق[١] ؟!! وقد بيّن ذلك غاية البيان، بقوله وفعله، فلم يُحِلْهُم في الإعلام على الفسخ.

السابع: أنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور، كان[٢] ذلك دليلاً على داوم مشروعيته إلى يوم القيامة، فإن ما شرع في المناسك لمخالفة المشركين، مشروع أبداً كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

الثامن: أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجيء عنه كلمة قط، تدل على نسخه وإبطاله، ولم تجمع الأمة بعده على ذلك، بل منهم من يوجبه، كقول حبر الأمة وعالمها: عبد الله بن عباس ومن وافقه[٣]، وقول إسحاق[٤]، وهو قول الظاهرية وغيرهم[٥].

---

(١) في الأصل: بالطرق، والصواب ما أثبته.

(٢) في المطبوع: لكان.

(٣) رواه عنه البخاري في صحيحه ٧/ ٧٠٧-٧٠٨ مع الفتح في كتاب المغازي، ٧٧-باب حجة الوداع.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٣ في كتاب الحج، ٣٢- باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلّ، هذا لفظ مسلم.

(٤) ذكره عن إسحاق: ابن حزم في المحلى ٧/ ١٠١، وابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٥٩.

(٥) وهو قول ابن حزم رحمه الله. انظر: حجة الوداع له ص: ٣٥٩، والمحلى =

ومنهم من يستحبه، ويراه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقول إمام السنة[١] أحمد بن حنبل، وقد قال له سلمة بن شبيب يا أبا عبد الله: كل شيء منك حسن، إلا خصلة واحدة، تقول بفسخ الحج إلى العمرة. فقال: يا سلمة كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدافع عنك، والآن علمت أنك أحمق، عندي في ذلك بضعة عشر حديثاً صحيحاً، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أدعها لقولك؟![٢]

وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وعبيد الله بن الحسن [٥٨/أ] وكثير من أهل الحديث أو أكثرهم[٣].

التاسع: أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها، مع خير الخلق وأفضلهم، فإنه أمرهم بالفسخ إلى المتعة، وهو لا يختار لهم إلا

=

٧/ ٩٩، ١٠١.

وذكره ابن تيمية عن الظاهرية. مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٩، ٥١.

(١) في المطبوع: أهل السنة. أي بزيادة: "أهل".

(٢) ذكر هذه الرواية ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٥٣ -نحو مما هنا-، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥٤.

واستحباب الفسخ هو ما عليه مذهب الحنابلة.

انظر: المغني ٥/ ٢٥٢، والفروع ٣/ ٣٢٨، والإنصاف ٣/ ٤٤٦.

(٣) انظر: المحلى ٧/ ١٠١، والمغني ٥/ ٢٥٢، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٩، ٥١.

الأفضل، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص، بل الباطل الذي لا يسوغ لأحد أن يقتدي بهم فيه.

العاشر: أن الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام في أشهر الحج، وبقوله لهم عند الإحرام: «من شاء أن يهل بعمرة فليهل»[١] على جواز العمرة في أشهر الحج، فهم أحرى أن لا يكتفوا بالأمر بالفسخ، في العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله، فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ؟!

الحادي عشر: أن ابن عباس الذي روى أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم لما قدموا بالفسخ[٢]، وهو كان يرى وجوب الفسخ

---

(١) سبق ذكره وتخريجه في أول باب إفراد الحج.

(٢) روى البخاري في صحيحه ٣/٤٩٣ مع الفتح في كتاب الحج، ٣٤-باب التمتع والقران والإفراد بالحج... .
ومسلم في صحيحه ٢/٩٠٩-٩١٠ في كتاب الحج، ٣١-باب جواز العمرة في أشهر الحج.
كلاهما عن وهيب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض... فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعةٍ مهلّين بالحج، فأمرهم أن

ولا بد، بل كان يقول: كل من طاف بالبيت؛ فقد حل من إحرامه، ما لم يكن معه هدي[١].

وابن عباس أعلم بذلك، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالفسخ، للإعلام بجواز العمرة،لم يَخْفَ ذلك على ابن عباس، ولم يقل: إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدي معه؛ فقد حل.

الثاني عشر: أنه لا يُظنّ بالصحابة الذين هم أصح الناس أذهاناً وأفهاماً، وأطوعهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج، وقد عملوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعوام، وأذن لهم فيها، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ.

الثالث عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون أمرهم بالفسخ؛ لأن التمتع أفضل، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنساك، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفاً للمشركين، في التمتع في أشهر الحج، وعلى التقديرين؛ فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد.

=

يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أيّ الحلّ؟ قال: «الحلّ كله» —واللفظ لمسلم—.

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

أما الأول فظاهر.

وأما الثاني فلأن الشريعة قد استقرت، ولا سيما في المناسك على قصد مخالفة المشركين، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب، وهذا واضح.

الرابع عشر: أن السائل للنبي صلى الله عليه وسلم «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد»[١]، لم يرد به أنها هل تجزىء عن تلك السنة فقط؟ أو عن العمر كله؟ فإنه لو كان مراده ذلك، لسأل عن الحج الذي هو فرض الإسلام، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة، لم تجب في العمر إلا مرة واحدة.

ولأنه لو أراد ذلك، لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم «بل لأبد الأبد»، فإن «أبد الأبد» إنما يكون في حق الأمة، قوماً يعرفون[٢] إلى يوم القيامة، و«أبد الأبد»[٣] لا يكون في حق طائفة

---

(١) هذا السؤال هو قطعة من حديث الباب، ولفظة «عمرتنا» هي رواية النسائي للحديث. وأما عند أبي داود وابن ماجه، فاللفظة فيهما «متعتنا».

أما في البخاري ومسلم فهي بدون أي من اللفظتين، ففي البخاري «ألكم هذه خاصة؟». وفي مسلم «ألعامنا هذا أم لأبد». والخطب يسير.

(٢) في المطبوع علّق المحقق على (قوماً يعرفون) بقوله: كذا في الأصل، ولعلها زائدة. قلت: ولعل إثباتها أرجح. والله أعلم.

(٣) في المطبوع: وأن الأبد.

معينة، بل هو لجميع الأمة.

ولأنه قال [٥٨/ب] في رواية النسائي: «ألنا خاصة أم للأبد»[١].

فدلّ على أنهم إنما سألوا: هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه، فأجابهم بأن فعلها كذلك سائغ أبد الأبد.

وفي رواية للبخاري أن سراقة بن مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله، قال: «بل للأبد»[٢].

الخامس عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم في تلك الحجة، أن كل من طاف بالبيت فقد حلّ، إلا من كان معه الهدي.

ففي السنن من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان، قال له سراقة بن مالك المدلجي: يارسول الله اقض لنا قضاءَ قومٍ كأنما ولدوا اليوم، فقال: «إن الله عزوجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة؛ فقد حل، إلا من كان معه هدي».

---

(١) رواه النسائي في المجتبى ٥/ ١٩٧ في كتاب المناسك، ٧٧- إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي.

(٢) سبق تخريجه، وهو في البخاري ١٣/ ٧٠٩ مع الفتح.

وسيأتي الحديث[1].

فهذا نص في انفساخه شاء أم أبى، كما قال ابن عباس، وإسحاق، ومن وافقهما.

وقوله: «اقض لنا قضاء قوم، كأنما ولدوا اليوم»، يريد: قضاء لازماً لا يتغير ولا يتبدل، بل نتمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر.

السادس عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن تلك العمرة التي فسخوا إليها الحج، وتمتعوا بها ابتداء، فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[2] كان هذا تصريحاً منه،

---

(١) أي سيأتي عند أبي داود في سننه.
والحديث أخرجه: أبو داود في سننه ٢/ ٣٩٥-٣٩٦ في كتاب المناسك، ٢٤-باب في الإقران.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩١١ في كتاب الحج، ٣١-باب جواز العمرة في أشهر الحج. عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي، فليحلّ الحلّ كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٢٧١ في كتاب الحج، ٨٩-باب منه، وحسنه.
وأخرجه: أبو داود في السنن ٢/ ٣٨٧-٣٨٨ في كتاب المناسك، ٢٣-باب في إفراد الحج، ثم قال: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس.
=

بأن هذا الحكم ثابت أبداً، لا ينسخ إلى يوم القيامة، ومن جعله منسوخاً، فهذا النص يرد قوله.

وحمله على العمرة المبتدأة التي لم يفسخ الحج إليها؛ باطل، فإن عمرة[1] الفسخ سبب الحديث، فهي مرادة منه نصاً، وما عداها ظاهراً، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام؛ لا يجوز، فالتخصيص وإن تطرق إلى العموم، فلا يتطرق إلى محل السبب، وهذا باطل.

السابع عشر: أن متعة الفسخ، لو كانت منسوخة، لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة، كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصلاة، ونسخ القبلة، ونسخ تحريم الطعام والشراب

=

وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٩٩ في كتاب المناسك، ٧٧- إباحة فسخ الحج بالعمرة لمن لم يسق الهدي، دون قول «إلى يوم القيامة».

وأخرج هذه اللفظة: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»:

الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٢٠ من حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجها أيضاً ابن ماجة في سننه ٢/ ٩٩١ في كتاب المناسك، ٤٠-باب التمتع بالعمرة إلى الحج. من حديث سراقة بن مالك.

وصححه الحاكم حيث أخرجه في المستدرك ٣/ ٦١٩.

(١) في المطبوع: عمدة.

على الصائم بعد ما ينام، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام، فكان نسخه لا يخفى على أحد.

وقد كان ابن عباس إذا سألوه عن فتياه بها، يقول: سنة نبيكم، وإن رغمتم[١]. فلا يراجعونه.

فكيف تكون منسوخة عندهم، وابن عباس يخبرهم[٢] أنها سنة نبيهم، ويفتي بها الخاص والعام، وهم يقرونه على ذلك؟!! هذا من أبطل الباطل [٥٩/أ].

الثامن عشر: أن الفسخ قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أربعة عشر من الصحابة، وهم: عائشة[٣]، وحفصة[٤]،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩١٢، ٩١٣ في كتاب الحج، ٣٢-باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

(٢) في المطبوع: يخبر.

(٣) سيأتي تخريج حديثها مفصلاً.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٣ مع الفتح في كتاب الحج، ٣٤-باب التمتع والقران والإفراد بالحج... .

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٢ في كتاب الحج، ٢٥- باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد.

كلاهما من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم.

وعلي[١]، وفاطمة[٢]، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر، وأبو سعيد، وأنس، وأبو موسى، والبراء، وابن عباس[٣]، وسراقة[٤]، وسبرة[٥].[٦]

---

(١) رواه علي عن فاطمة، وسيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣٩٢-٣٩٣ في كتاب المناسك، ٢٤-باب في الإقران.

والنسائي في المجتبى ٥/ ١٧٢ في كتاب المناسك، ٥٢-الحج بغير نية يقصده المحرم.

وصححه الألباني برقم ١٥٨١ في صحيح سنن أبي داود.

(٣) سيأتي تخريجه عن أسماء وجابر وأبي سعيد وأنس وأبي موسى والبراء وابن عباس عندما يذكر ابن القيم -رحمه الله- الراوي عنهم.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٩٧ في كتاب المناسك، ٧٧- إباحة فسخ الحج بالعمرة لمن لم يسق الهدي.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٦٣٢.

(٥) سيأتي تخريجه عنه قريباً عندما يذكر ابن القيم -رحمه الله- الراوي عنه.

(٦) ذكر ابن القيم هنا ثلاثة عشر من الصحابة، والرابع عشر هو: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما سيأتي من كلام ابن القيم رحمه الله، وسيأتي تخريجه هناك بإذن الله.

وكلام ابن القيم هذا سبقه إليه ابن حزم في كتابه حجة الوداع ص: ٣٤٤.

ثم ذكره ابن حزم أيضاً عن أبي ذر ومعقل بن يسار.

أما عن معقل بن يسار فساقه ابن حزم بسنده إليه في كتابه ص:٣٤٤-٣٤٥.

وأما أبو ذر فحديثه أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٩٧، في كتاب الحج، ٢٣-
=

ورواه عن عائشة: الأسود بن يزيد، والقاسم، وعروة، وعمرة، وذكوان مولاها[1].

=

باب جواز التمتع. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة». وسيأتي كلام ابن القيم على هذا الحديث.

(١) - أما رواية الأسود بن يزيد فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٣/٦٩٦ مع الفتح في كتاب الحج، ١٥١-باب الإدّلاج من المحصّب.

ومسلم في صحيحه ٢/٨٧٧-٨٧٨ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام... .

- وأما رواية القاسم عنها، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٣/٧١٦ مع الفتح في كتاب العمرة، ٩-باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئ من طواف الوداع.

ومسلم في صحيحه ٢/٨٧٥-٨٧٦ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع... .

- وأما رواية عروة بن الزبير عنها، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ١٣/٢٣١ مع الفتح في كتاب التمني، ٣-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو استقبلت من أمري ما استدبرت».

ومسلم في صحيحه ٢/٩٠٢ في كتاب الحج، ٢٤-باب وجوب الدم على المتمتع... .

- وأما رواية عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عنها، فأخرجها:

=

ورواه عن جابر: عطاء، ومجاهد، ومحمد بن علي، وأبو الزبير[1].

=

البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٣ مع الفتح في كتاب الجهاد والسير، ١٠٥-باب الخروج آخر الشهر.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٦ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع... .

(١) - أما رواية عطاء بن أبي رباح فأخرجها:

البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٤٨ مع الفتح، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢٧-باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٣ - ٨٨٤، في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع... .

- وأما رواية مجاهد، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٣/ ٥٠٥ مع الفتح في كتاب الحج، ٣٥-باب من لبى بالحج وسمّاه.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٦ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع... .

- وأما رواية محمد بن علي بن الحسين فأخرجها:

مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٦-٨٩٢ في كتاب الحج، ١٩-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

- وأما رواية أبي الزبير فأخرجها:

مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨١ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع... .

ورواه عن أسماء: صفية، ومجاهد[١].

ورواه عن أبي سعيد: أبو نضرة[٢].

ورواه عن البراء: أبو إسحاق[٣].

ورواه عن ابن عمر: سالم ابنه، وبكر بن عبد الله[٤].

---

(١) -أما رواية صفية بنت شيبة العبدرية، فأخرجها:

مسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٧-٩٠٨ في كتاب الحج، ٢٩-باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل.

- وأما رواية مجاهد عنها، فأخرجها: أحمد في مسنده ٦/ ٣٤٩.

(٢) أخرجها: مسلم في صحيحه ٢/ ٩١٤ في كتاب الحج، ٣٣-باب التقصير في العمرة.

(٣) أخرجها: ابن ماجه في سننه ٢/ ٩٩٣ في كتاب المناسك، ٤١-باب فسخ الحج.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٦٤٣.

وقد روى أبو إسحاق عن البراء عن علي عن فاطمة قصة الفسخ. وقد سبق تخريجه عن فاطمة رضي الله عنها، وسنده صحيح.

(٤) -أما رواية ابنه سالم، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٣/ ٦٣٠ مع الفتح في كتاب الحج، ١٠٤-باب من ساق البدن معه.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠١ في كتاب الحج، ٢٤-باب وجوب الدم على المتمتع. . .

- وأما رواية بكر بن عبد الله، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٧/ ٦٦٩ مع الفتح في كتاب المغازي، ٦١-باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع.

ورواه عن أنس: أبو قلابة(١).

ورواه عن أبي موسى: طارق بن شهاب(٢).

---

(١) أخرجها: البخاري في صحيحه ٣/ ٤٨١ مع الفتح في كتاب الحج، ٢٧-باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة.

ورواه أيضاً عن أنس: مروان الأصفر.

أخرجه: البخاري في صحيحه ٣/ ٤٨٦-٤٨٧ مع الفتح، في كتاب الحج، ٣٢-باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٤، في كتاب الحج، ٣٤- باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه.

ورواه عن أنس أيضاً: الحسن البصري.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٤٢. وصححه الضياء في المختارة ٥/ ٢٤٢-٢٤٣.

ورواه أيضاً عنه: أبو أسماء الصقيل.

أخرجه: الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٥٣، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٣٠٦.

وصححه الضياء في المختارة ٧/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) أخرجها: البخاري في صحيحه ٣/ ٤٨٧ مع الفتح، في كتاب الحج، ٣٢-باب من أهلّ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٩٥ في كتاب الحج، ٢٢-باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

ورواه عن ابن عباس: طاووس، وعطاء، وأنس بن سليم[١]، وجابر بن زيد، ومجاهد، وكريب، وأبو العالية، ومسلم القري[٢]، وأبو حسان الأعرج[٣].

---

(١) في الأصل: سيرين. والصواب: أنس بن سليم، كما سيأتي من كلام ابن القيم فيما بعد. وانظر تخريج رواية أنس بن سليم عن ابن عباس فيما يلي.

(٢) في الأصل: القرشي، وهو خطأ.

والتصويب من مصادر تخريج الحديث. وانظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ١٣٦-١٣٧.

(٣) - أما رواية طاووس، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٣ مع الفتح في كتاب الحج، ٣٤-باب التمتع والقران والإفراد بالحج... .

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٩-٩١٠ في كتاب الحج، ٣١-باب جواز العمرة في أشهر الحج.

- وأما رواية عطاء، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٧/ ٧٠٧-٧٠٨ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٧٧-باب حجة الوداع.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٣ في كتاب الحج، ٣٢-باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

- وأما رواية أنس بن سليم، فقد أخرجها:

مسلم في صحيحه ٢/ ٩١٢ في كتاب الحج، ٣٢-باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، عن أبي حسان الأعرج قال: قال رجل من بني الهُجيم لابن عبّاس... الحديث.

=

=

وهذا الرجل هو أنس بن سليم الهجيمي، كما نصّ على ذلك في رواية الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢١٣، وابن حزم في كتابه حجة الوداع ص: ٣٤٣.

- وأما رواية جابر أبي الشعثاء، فأخرجها: ابن حزم في حجة الوداع ص: ٣٤٣.

- وأما رواية مجاهد، فأخرجها:

مسلم في صحيحه ٢/ ٩١١ في كتاب الحج، ٣١-باب جواز العمرة في أشهر الحج.

- وأما رواية كريب، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٣/ ٦٦٢ مع الفتح، في كتاب الحج، ١٢٨-باب تقصير المتمتع بعد العمرة.

- وأما رواية أبي العالية، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٢/ ٦٥٨ مع الفتح في كتاب تقصير الصلاة، ٣-باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١١ في كتاب الحج، ٣١-باب جواز العمرة في أشهر الحج.

- وأما رواية مسلم القرّي، فأخرجها:

مسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٩ في كتاب الحج، ٣٠-باب في متعة الحج.

- وأما رواية أبي حسان الأعرج، فأخرجها:

مسلم في صحيحه ٢/ ٩١٣ في كتاب الحج، ٣٢-باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

- وكذلك رواه عنه أبو جمرة نصر بن عمران، أخرجه:

البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٤ مع الفتح في كتاب الحج، ٣٤-باب التمتع والقران والإفراد بالحج.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١١ كتاب الحج، ٣١-باب جواز العمرة في أشهر الحج ....

ورواه عن سبرة: ابنه[(١)] [(٢)].

فصار نقل كافة عن كافة، يوجب العلم، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه، إلا بما يترجح عليه أو يقاومه.

فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه، ولا تدانيه، ولا تقاربه، وإنما هي بين مجهول رواتها، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة؟!!

وما صح فيها: فهو رأي صاحب، قاله بظنه واجتهاده، وهو أصح ما فيها، وهو قول أبي ذر: كانت المتعة لنا خاصة[(٣)]، وما عداه فليس بشيء، قد كفانا رواته مؤنته.

---

(١) أخرجها أبو داود في سننه ٢/ ٣٩٥-٣٩٦ في كتاب المناسك، ٢٤-باب في الإقران.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٨٧.

(٢) وهذا السرد التفصيلي لأسماء الرواة عن الصحابة مأخوذ من كتاب ابن حزم "حجة الوداع" ص: ٣٩٢-٣٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٩٧ في كتاب الحج، ٢٣-باب جواز التمتع.

بلفظ: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة»، وبلفظ: «كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج»، وبلفظ: «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة -يعني متعة النساء، ومتعة الحج».

واللفظ الذي ذكره ابن القيم هو عند النسائي في المجتبى ٥/ ١٩٨ في كتاب المناسك، ٧٧- إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي.

فلو كان ما قاله أبو ذر: رواية صحيحة ثابتة مرفوعة، لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً، فكيف وإنما هو قوله؟!

ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة؛ كابن عباس[١]، وأبي موسى الأشعري[٢]، وغيرهما.

التاسع عشر: أن الفسخ موافق للنصوص والقياس.

أما موافقته للنصوص، فلا ريب فيه كما تقدم.

وأما موافقته للقياس: فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه، جاز بالاتفاق، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج؛ جاز اتفاقاً[٣].

وعكسه لا يجوز عند الأكثرين[٤].

وأبو حنيفة يجوزه على أصله في أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، فإذا أدخل العمرة على الحج؛ جاز عنده، لالتزامه

---

(١) سبق ذكره عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٩٥ في كتاب الحج، ٢٢-باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٣) هذا الاتفاق فيما إذا أدخله عليها قبل الطواف.

انظر: الهداية شرح البداية ١/ ١٥٤، والمنتقى للباجي ٢/ ٢١٤، والمجموع للنووي ٧/ ١٤٦، والمغني ٥/ ٣٧١.

(٤) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: المنتقى للباجي ٢/ ٢١٢، والأم ٢/ ١٩٦، والإنصاف ٣/ ٤٣٨.

طوافاً ثانياً وسعياً[١].

وإذا كان كذلك، فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج، فإذا صار متمتعاً، صار ملتزما لعمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك، بل استحب له، لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولاً.

وإنما يَتوهم الإشكال، من يَتوهم أنه فَسْخُ حجٍ إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة، لم يجز عند أحد، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دخلت العمرة في الحج»[٢]. [٥٩/ ب]

فهذه المتعة التي فسخ إليها، هي جزء من الحج، ليست عمرة مفردة، وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة، فهي عبادة واحدة قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة، كطواف الإفاضة، فإنه من تمام الحج، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمي الجمار أيام منى من تمام الحج، وهو يفعل بعد التحلل التام.

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٧-٥٨٨، والهداية ١/ ١٧٩.

(٢) سبق تخريجه.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق»(١)، يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة، وإن تحلل من إحرامه، ولم تكن حجته مكية؛ إذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح، إلى المفضول الناقص، بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الكامل، لا يجوز غير هذا ألبتة.

العشرون: أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان: كبرى وصغرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ في غسل الجنابة، بالوضوء أولاً، ثم يتبعه الغسل(٢)، وقال في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/ ٢٥ مع الفتح في كتاب المحصر، ٩-باب قول الله تعالى ﴿فلا رفث﴾ -واللفظ له- وتمام اللفظ: «رجع كما ولدته أمه».

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٣ في كتاب الحج، ٧٩-باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٢٩ مع الفتح، في كتاب الغسل، ١-باب الوضوء قبل الغسل.

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٥٣ في كتاب الحيض، ٩-باب صفة غسل الجنابة.

كلاهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيُخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غُرَف =

الوضوء منها»[1]، ففسخ الحج إلى العمرة، يتضمن موافقة هذه السنة.

فقد تبيّن أنه موافق للنصوص والقياس، ولحج خيار الأمة مع نبيها، ولو لم يكن فيه نص، لكان القياس يدل على جوازه؛ من الوجوه التي ذكرنا وغيرها.

ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت، وفي هذا كفاية والحمد لله.

=

بيديه، ثم يفيض على جلده كلّه». وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه ١/ ٤٤٢، مع الفتح في كتاب الغسل، ٧-باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة.

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٥٤ في كتاب الحيض، ٩-باب صفة غسل الجنابة.

كلاهما من حديث ابن عباس قال: حدثتني خالتي ميمونة، قالت: أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غُسله من الجنابة، فغسل كفّيْه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وُضُوءَه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فردّه. وهذا لفظ مسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٥٦ مع الفتح في كتاب الجنائز، ١٠-باب يُبدأ بميامن الميت.

ومسلم في صحيحه ٢/٦٤٨ في كتاب الجنائز، ١٢-باب في غسل الميت -واللفظ لهما-.

كلاهما من حديث أم عطية رضي الله عنها.

ثم قال فيه[(١)].

بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اجعلوها عمرة))، ثم قال المُنذري وابن ماجه مختصراً ومطولاً[(٢)].

قال ابن القيم: وفيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد كما تقدم، والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٨٦ في كتاب المناسك، ٢٣-باب في إفراد الحج.

عند حديث جابر قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي))، فلما كان يوم التروية، أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة.

وأخرجه أيضاً: البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٤٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢٧-باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته... .

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٣-٨٨٤ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام... .

والنسائي في المجتبى ٥/ ١٩٦ في كتاب المناسك، ٧٧- إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٩٢ في كتاب المناسك، ٤١-باب فسخ الحج.

(٢) انظر مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣١٣. وتمام قوله هو: "وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً".

ثم قال في أثناء الباب[١].

بعد قول المنذري: "في إسناده النهاس بن قهم أبو الخطاب"، إلى أن قال: فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة[٢].

قال ابن القيم : والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله: "هذا حديث منكر"[٣]، إنما هو لحديث عطاء هذا عن ابن عباس

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٨٨-٣٨٩ في كتاب المناسك، ٢٣-باب في إفراد الحج.
عند حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أهل الرجل بالحج، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل، وهي عمرة».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٧٥.

(٢) انظر مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣١٥.
ونصّ كلامه: "في إسناده النهّاس بن قهم أبو الخطاب البصري، ولا يحتج بحديثه. قال أبو داود: رواه ابن جريج [عن رجل] عن عطاء قال: دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة".
هكذا ذكره أبو داود معلقاً، ولم أقف على من وصله.

(٣) قال أبو داود هذا الكلام، وهو قوله: "هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس".
عند حديث مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحلّ الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».
سنن أبي دواد ١/ ٣٨٧-٣٨٨ في كتاب المناسك، ٢٣-باب في إفراد الحج.
هكذا في المطبوع من سنن أبي داود، ذُكر قوله: هذا منكر إنما هو قول ابن =

يرفعه: «إذا أهل الرجل بالحج».

فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء[١] وعطاء[٢]، وأنس بن سليم[٣]، وغيرهم، من كلامه.

فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلل أبو داود مثله ولا من هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه.

=

عباس، بعد حديث مجاهد هذا.

وأخرج الحديث أيضاً: مسلم في صحيحه، كما سبق في ذكر أحاديث الصحابة التي رُوي فيها الفسخ.

وسيبين ابن القيم رحمه الله صحة هذا الحديث، وأن كلام أبو داود هذا ليس على هذا الحديث، إنما هو على حديث الباب، حديث عطاء عن ابن عباس، والله أعلم.

(١) أخرجها ابن حزم بسنده في كتابه حجة الوداع ص: ٣٤٣.

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه ٧/ ٧٠٧-٧٠٨ مع الفتح في كتاب المغازي، ٧٧-باب حجة الوداع.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٣ في كتاب الحج، ٣٢-باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه ٢/ ٩١٢ في كتاب الحج، ٣٢-باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

والمنذري رحمه الله رأى ذلك في السنن، فنقله كما وجده[١]، والأمر كما ذكرنا، والله أعلم [٦٠/ أ].

وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، لا ريب في أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل أحد أنه من قول ابن عباس، وكذلك قوله: «هذه عمرة استمتعنا بها»، وهذا لا يشك فيه، من له أدنى خبرة بالحديث، والله أعلم .

---

(١) نقل المنذري كلام أبي دواد على حديث مجاهد عن ابن عباس، ثم ردّه، وبيّن أن الحديث صحيح. مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣١٤-٣١٥.

ثم قال فيه(١).

عقب حديث ((نهى عن العمرة قبل الحج))، إلى أن قال المنذري: وأيام السنة كلها تتسع للعمرة، وقد قدّم الله تعالى اسم الحج عليها، فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٢)، تم كلامه(٣).

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٨٩-٣٩٠ في كتاب المناسك، ٢٣-باب في إفراد الحج.
عند حديث سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٩٢.

(٢) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.

(٣) كلام المنذري هذا غير موجود في مختصر سنن أبي داود المطبوع، والذي كان من المفترض وجوده في ٢/ ٣١٧، إنما وُجد جزء من كلامه، والساقط منه إنما هو عبارة عن كلام للخطابي نقله المنذري عنه، لذا سأذكر كلام المنذري هنا كاملاً، فما كان بين قوسين فهو استدراك من معالم السنن للخطابي ٢/ ١٤٣، لذا فيكون كلام المنذري تاماً هو قوله: عقب الحديث المذكور: "سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، وقال أبو سليمان الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه، (والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون)، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم، ولم يذكر فيه خلاف، (وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً، وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما، ووقته محصور، والعمرة ليس لها وقت موقوت، وأيام السنة كلها تتسع لها، وقد قدّم
=

[قال ابن القيم][1]: وهذا الحديث باطل ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر، فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة.

قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل؟![2]

وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط؛ لأنه مرسل عمن لم يسم، وفيه أيضاً: ثلاثة مجهولون، أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه، ففيه خمسة عيوب.

[ولو صح لم يكن لهم فيه حجة أصلاً؛ لأنه ليس فيه نهي عن جمع بين الحج والعمرة، وإنما فيه نهي عن أن يعتمر قبل الحج][3]، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم[4].

وقال عبد الحق: هذا منقطع، ضعيف الإسناد[5].

=

الله اسم الحج عليها، فقال: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾)".

(١) زيادة وضعتها للتوضيح.

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٦١.

(٣) الزيادة من كتاب حجة الوداع لابن حزم ص: ٤٨٥.

(٤) كلام ابن حزم هذا هو في كتابه حجة الوداع ص: ٤٨٥.

(٥) الأحكام الوسطى ٢/ ٣١٦.

ثم قال بعد حديث أبي شيخ الهنائي[(١)].

وقول المنذري: وقال الخطابي: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيءٍ منهي عنه، تم كلامه[(٢)].

قال الشيخ شمس الدين: وقال عبد الحق: لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث، وإنما سمع منه النهي عن ركوب جلود النمور، فأما النهي عن القران، فسمعه من أبي حسان عن معاوية، ومرة يقول: عن أخيه حِمّان، ومرة يقول: جَمّاز[(٣)]؛ وهم

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٩٠-٣٩١ في كتاب المناسك، ٢٣-باب في إفراد الحج.
عند حديث أبي شيخ الهنائي -خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة- «أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة. فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم».
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٩٣.
وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٥٤١ في كتاب الزينة، ٤٠- تحريم الذهب على الرجال. دون محل الشاهد.

(٢) مختصر سنن أبي دواد ٢/ ٣١٩.

(٣) في المطبوع: جمان.

مجهولون[١].

وقال ابن القطان: يرويه عن أبي شيخ رجلان: قتادة ومَطَر[٢]، فلا[٣] يجعلان بين أبي شيخ، وبين معاوية أحداً، ورواه عنه بيهس بن فهدان، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن جلود[٤] النمور خاصة[٥].

قال النسائي، ورواه عن أبي شيخ يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا في ضبطه؛ فقيل: أبو حمان[٦]، [وقيل: جمان][٧] وقيل جماز[٨] وهو اخو أبي شيخ.

وقال الدارقطني: القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً - يعنى قتادة ومطراً[٩] وبيهس بن فهدان-[١٠].

---

(١) الأحكام الوسطى ٢/ ٢٧٣.

(٢) في المطبوع: ومطرف.

(٣) في المطبوع: لا.

(٤) في المطبوع: ركوب جلود.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤١٧.

(٦) في المطبوع: حماز.

(٧) ليست في الأصل، وهي زيادة من بيان الوهم والإيهام.

(٨) في المطبوع: حمان.

(٩) في المطبوع: ومطرفاً.

(١٠) إلى هنا ينتهي كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤١٧.

وقال غيره: أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه، ولو كان حافظاً، لكان حديثه هذا معلوم البطلان، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله، فإنه أحرم قارناً، رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه[(١)]، وخيّر أصحابه بين القران والإفراد والتمتع، وأجمعت الأمة على جوازه.

ولو فرض صحة هذا عن معاوية، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون [٦٠/ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه، فلعله رضي الله عنه وهم، أو اشتبه عليه رضي الله عنه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج. كما اشتبه على غيره. والقِران داخل عندهم في اسم المتعة.

وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره، بأن ذلك في حجته[(٢)].

---

(١) سيذكرهم ابن القيم -رحمه الله- في الباب التالي.

(٢) فقد روى النسائي في المجتبى ٥/ ٢٧١ في كتاب المناسك، ١٨٤- كيف يقصر، عن معاوية حدّث «أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معي، وهو محرم».

وهذا يقتضي أنه قصّر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته.

والصواب أن ذلك كان في إحدى عُمَره صلى الله عليه وسلم.

والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٣/٦٥٦ مع الفتح، في كتاب الحج، =

كما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة، فظن أنه نكحها محرماً[(١)]، وكان قد أرسل أبا رافع إليها، ونكحها وهو حلال[(٢)]، فاشتبه الأمر على ابن عباس، وهذا كثير.

=

١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٣ في كتاب الحج، ٣٣-باب التقصير في العمرة.

دون لفظة «أيام العشر»، وحُملت روايتي البخاري ومسلم على أن ذلك كان في إحدى عُمره صلى الله عليه وسلم.

انظر شرح النووي على مسلم ٨/ ٢٣١-٢٣٢، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٦٠-٦٦١.

وابن القيم سيوجه الحديث كذلك في الباب بعد التالي.

(١) روى البخاري في صحيحه ٩/ ٧٠ في كتاب النكاح، ٣٠-باب نكاح المحرم.

ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣١ في كتاب النكاح، ٥-باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم». وهذا لفظ مسلم.

(٢) فقد حدّثت ميمونة رضي الله عنها -وهي أعلم بنفسها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال.

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٢ في كتاب النكاح، ٥-باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

وروى الترمذي في جامعه ٣/ ٢٠٠ في كتاب الحج، ٢٣-باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. أن أبا رافع كان هو الرسول بينهما.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن =

ووقع في بعض نسخ سنن أبي داود: نهى أن يفرق بين الحج والعمرة: بالفاء والقاف.

قال ابن حزم: هكذا روايتي عن عبد الله بن ربيع، وهكذا في كتابه، وهو والله أعلم وهم، والمحفوظ يقرن في هذا الحديث، تم كلامه[١].

وقد رواه النسائي في سننه، قال: حدثنا أبو داود حدثنا يزيد ابن هارون أخبرنا شريك عن[٢] أبي فروة[٣] عن الحسن قال:

=

مطر الوراق عن ربيعة.

وصححه ابن حبان في صحيحه ٩/ ٤٤٢ مع الإحسان.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٤٣).

(١) حجة الوداع ص: ٤٨٤.

(٢) في الأصل: "بن". والتصويب من السنن الكبرى ومن تحفة الإشراف ٨/ ٤٣٥.

(٣) علق الشيخ أحمد شاكر هنا، على قوله (شريك بن أبي فروة) كما كانت العبارة على الخطأ في الأصل، فقال: " كذا في الأصل، وهو خطأ يقيناً، فليس في الرواة من يُسمى هكذا. ولعل صوابه (أخبرنا شريك عن قرة عن الحسن)، فقرة هو ابن خاله. ولم أجد هذا الحديث في المجتبى، فلعله في السنن الكبرى".

ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

قلت: رحم الله أبا الأشبال إذ لم يكن كتاب السنن الكبرى مطبوعاً، وقد تبين لك صوابه، والحمد لله رب العالمين.

=

خطب معاوية الناس، فقال: إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم [فما سمعت منه فصدقوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم][١] يقول: « لا تلبسوا الذهب إلا مقطعاً »، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته يقول: « من ركب جلود النمور، لم تصحبه الملائكة »، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته « ينهي عن المتعة »، قالوا: لم نسمع، فقال: بلى، وإلا فَصُمَّتا[٢].

فهذا أصح من حديث أبي شيخ.

وإنما فيه النهي عن المتعة، وهي والله أعلم متعة النساء، فظن من ظن أنها متعة الحج، والقران متعة، فرواه بالمعنى؛ فأخطأ خطأً فاحشاً.

وعلى كل حال، فليس أبو شيخ مما[٣] يعارض به كبار الصحابة الذين رووا القران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة عليه، والله أعلم.

=

وأبو فروة هذا هو أبو فروة الأصغر: مسلم بن سالم النهدي.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال ٢٧/ ٥١٥-٥١٧، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٣٠-١٣١.

(١) زيادة من السنن الكبرى للنسائي.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٥٠٩.

(٣) في المطبوع: ممن.

ثم قال في باب القران[1]:

ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل، جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته قارناً، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلاً.

قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً، تم كلامه[2].

وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه، وهم: عمر بن الخطاب[3]، وعلي بن أبي طالب[4]، وعائشة

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٩٢-٣٩٣ في كتاب المناسك، ٢٤-باب في الإقران. ومختصر سنن أبي دواد ٢/ ٣١٩.
وليس كلام ابن القيم الآتي على حديث معين. بل على الباب بوجه العموم.

(٢) ذكره عنه: ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٤٦، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦٢، ٨٠-٨١، ١٦٦، ٢٨٣، وابن كثير في كتابه البداية والنهاية ٥/ ١٦٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٥٨ مع الفتح في كتاب الحج، ١٦-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «العقيق واد مبارك» من حديث عكرمة عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.
ورواه أبو داود في سننه ٢/ ٣٩٣ في كتاب المناسك، ٢٤-باب في الإقران.
والنسائي في المجتبى ٥/ ١٦١ في كتاب المناسك، ٤٩-القران.
وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٨٩-٩٩٠، كتاب المناسك، ٣٨-باب من قرن الحج والعمرة.
ثلاثتهم من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عمر بن الخطاب.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٤ مع الفتح في كتاب الحج، ٣٤-باب التمتع

أم المؤمنين(١)، وعبد الله بن عمر(٢)، وجابر بن عبد الله(٣)،

=

والقران والإفراد بالحج... .

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٩٧ في كتاب الحج، ٢٣-باب جواز التمتع.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٨٥-٤٨٦ مع الفتح في كتاب الحج، ٣١-باب كيف تهل الحائض والنفساء.

ومسلم ٢/ ٨٧٠-٨٧٢، كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام ... .

وهو وإن كان غير صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، ولكنه ظاهر في ذلك لمن تأمل الروايات، وانظر في دلالة حديث عائشة على قران النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ٥/ ١٣٨-١٣٩.

ورواه صريحاً: أبو دواد في سننه ٢/ ٥٠٥-٥٠٦ في كتاب المناسك، ٨٠-باب العمرة. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٣٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٣٠ مع الفتح في كتاب الحج، ١٠٤-باب من ساق البدن معه.

ومسلم ٢/ ٩٠١ في كتاب الحج، ٢٤-باب وجوب الدم على المتمتع... .

(٣) رواه الترمذي في جامعه ٣/ ١٧٨-١٧٩ في كتاب الحج، ٦-باب ما جاء: كم حج النبي صلى الله عليه وسلم؟ وضعفه.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٢٧ في كتاب المناسك، ٨٤-باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وصححه الحافظ ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ٥/ ١٣٤، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٤٩٦.

وعبد الله بن عباس(١)، وعمران بن حصين(٢)، والبراء بن عازب(٣)، وحفصة أم المؤمنين(٤)، وأنس بن مالك(٥)،

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٥٠٦ في كتاب المناسك، ٨٠-باب العمرة.
والترمذي في جامعه ٣/ ١٨٠ في كتاب الحج، ٧-باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ وقال: حسن غريب.
وابن ماجه في سننه ٣/ ٩٩٩ في كتاب المناسك، ٥٠-باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٥٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٠٥ في كتاب الحج، ٣٦-باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٩٩ في كتاب الحج، ٢٣-باب جواز التمتع.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٣٩٢-٣٩٣ في كتاب المناسك، ٢٤-باب في الإقران.
والنسائي في المجتبى ٥/ ١٧٢ في كتاب المناسك، ٥٢- الحج بغير نية يقصده المحرم.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٨١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٣ مع الفتح في كتاب الحج، ٣٤-باب التمتع والقران والإفراد بالحج.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٢ في كتاب الحج، ٢٥-باب بيان أن القارن لا يتحلل....

(٥) سيأتي تخريجه عن أنس قريباً بإذن الله تعالى، وهو متفق عليه.

وأبو قتادة[١]، وابن أبي أوفى[٢] [٣].

فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح.

ورواه الهرماس بن زياد[٤]، وسراقة بن مالك[٥]، وأبو طلحة[٦]،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٢، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٨، وابن حزم في حجة الوداع ص: ٤٢٠.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصوّب إرساله الدارقطني في العلل ٦/ ١٣٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٦١، والبزار في البحر الزخار ٨/ ٢٧٩، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع ص: ٤٢١-٤٢٢، وقال البزار: أخطأ فيه يزيد ابن عطاء، وقال ابن حزم: لم يخف عنا أن قد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، ولكن من ادعى الخطأ على الراوي فعليه الدليل.
وضعفه الدارقطني في العلل ٦/ ١٣٨.

(٣) وقد ذكره ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ٥/ ١٣٥، ١٣٦ أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وعن عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زيادة المسند ٣/ ٤٨٥ ومن طريقه الطبراني في الأوسط ٤/ ٣٢٢ وفي الكبير ٢٢/ ٢٠٣.
ووثق الهيثمي رجاله في المجمع ٣/ ٢٣٥، وضعفه ابن حجر في إتحاف المهرة ١٣/ ٦٢٠.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٧٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٥٤.
وقال في مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٥: ... وفيه داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٩٩٠ في كتاب المناسك، ٣٨-باب من قرن =

وأم سلمة لكن روت[1] [٦١/أ] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أهله بالقران[2].[3]

وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه في إهلاله بنسكه، أنه قال: «لبيك (عمرةً وحجاً)[4]»، كأنس، وهو متفق على صحته[5].

وكعلي بن أبي طالب، فإنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً. وهو في الصحيحين والنسائي وسنن أبي داود[6].

=

الحج والعمرة.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٤٠٥.

(١) في المطبوع: روت أم سلمة.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٢٩٧-٢٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٥، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٥٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٨٩.

وصححه ابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٣١ مع الإحسان.

(٣) سبق ابن القيم إلى هذا السرد عن الصحابة كل من: الإمام ابن حزم في كتابه حجة الوداع ص: ٤٢٢، والحافظ ابن كثير أيضاً في كتابه البداية والنهاية ٥/ ١٢٨-١٤٠.

(٤) في الأصل: «لبيك حجاً وعمرة». والتصويب من صحيح مسلم ٢/ ٩١٥.

(٥) سيأتي تخريجه عن أنس رضي الله عنه قريباً بإذن الله تعالى.

(٦) سبق تخريجه من الصحيحين.

=

ولفظ أصحاب الصحيح أن علياً أهل بحج وعمرة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد[١].

فقد أخبر عليّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بهما جميعاً، وأهل هو بهما جميعاً، وأخبر أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ووافقه عثمان على ذلك[٢].

ومنهم من أخبر عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه، بأنه كان قارناً، وهم البراء بن عازب، فإنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظه أنه قال لعلي: «إني سقت الهدي وقرنت».

وهو حديث صحيح رواه أهل السنن[٣].

ومنهم من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم باللفظ الذي أمر به من[٤] ربه، وهو أن يقول: عمرة في حجة، كعمر بن الخطاب[٥].

=

وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٦١-١٦٢ في كتاب المناسك، ٤٩-القران.

وليس هو في سنن أبي داود، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه. وهو لفظ البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٣ مع الفتح في كتاب الحج، ٣٤-باب التمتع والقران والإفراد.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) سبق تخريجه.

وحَمْلُ ذلك على أنه أمر بتعليمه كلام في غاية البطلان.

ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده، علم بطلان هذا التأويل الفاسد.

وقولهم: "إن الرواية الصحيحة: «قل: عمرة وحجة»[(١)]، وأنه فصل بينهما؛ بالواو".

وهو صريح في نفس القران، فإنه جمع بينهما في إحرامه، وامتثل صلى الله عليه وسلم أمر ربه وهو أحق من امتثله، فقال: «لبيك عمرة وحجاً»[(٢)] بالواو.

وقولهم: "يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمرة، إذا فرغ من حجته، قبل أن يرجع إلى منزله"، فعياذاً بالله من تقليد يوقع في مثل هذه الخيالات الباطلة، فمن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر بعد حجته قط، هذا ما لا يشك فيه من له أدنى إلمام بالعلم، وهو صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بامتثال أمر ربه، فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك،

---

(١) رواية «قل عمرة وحجة» بدل قوله «قل عمرة في حجة».

أخرجها: البخاري في صحيحه ١٣/٣١٧ مع الفتح في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ١٦- باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضّ على اتفاق أهل العلم.

(٢) سبق تخريجه.

ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته، فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعاً.

ونصرة الأقوال إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد، ظهر قبحها وفسادها.

وقولهم: "محمول على تحصيلهما معاً".

قلنا: أجل، وقد حصلهما صلى الله عليه وسلم جميعاً بالقران على الوجه الذي أخبر به عن نفسه، وتبعه أصحابه من إهلاله، ومنهم من أخبر عن فعله؛ وهو عمران بن حصين في الصحيحين عنه قال: ((جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمرة))(١).

وتأويل هذا بأنه أمرٌ أو إذنٌ، في غاية الفساد؛ ولهذا قال: ((تمتع وتمتعنا [٦١/ب] معه))(٢) فأخبر عن فعله وفعلهم، وسمى القران تمتعاً، وهو لغة الصحابة، كما سيأتي.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٩٩ في كتاب الحج، ٢٣-باب جواز التمتع.
والبخاري في صحيحه ٣/ ٥٠٥ مع الفتح، في كتاب الحج، ٣٦-باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. بلفظ: ((تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم...)) الحديث، وليس فيه: ((جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمرة))، وإنما هي عند مسلم، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٩٠٠ في كتاب الحج، ٢٣-باب جواز التمتع.
وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٠٥ في كتاب الحج، ٣٦-باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بلفظ: ((تمتعنا على عهد رسول الله)).

ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما، أحدهما بعد الآخر، وهم: عبد الله بن عمر، وعائشة، ففي الصحيحين عنهما: «وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج»[1].

وعن عائشة مثله[2].

وفي الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر، الرابعة مع حجته[3].

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٣٠ مع الفتح في كتاب الحج، ١٠٤- باب من ساق البدن معه.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٢ في كتاب الحج، ٢٤-باب وجوب الدم على المتمتع....

(٣) الذي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لما قيل لها أن عبد الله بن عمر يقول: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر، إحداهن في رجب. فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط.

أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٠١ مع الفتح، في كتاب العمرة، ٣-باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٧ في كتاب الحج، ٣٥-باب بيان عدد عُمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن.

والحديث الذي فيه ذكر عمرته صلى الله عليه وسلم مع حجته في الصحيحين، إنما هو حديث أنس بن مالك الآتي.

ومن المعلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج، فكانت عمرته مع حجته قطعاً.

وفي الصحيحين مثله عن أنس[(١)].

واتفق ستة عشر نفساً من الثقات، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً[(٢)]، وهم: الحسن البصري[(٣)]، وأبو قلابة[(٤)]، وحميد بن هلال[(٥)]، وحميد بن عبد الرحمن الطويل[(٦)]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٠٢ مع الفتح في كتاب العمرة، ٣-باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم.
ومسلم في صحيحه ٢/٩١٦ في كتاب الحج، ٣٥-باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهم.

(٢) سبق كلام ابن القيم إلى تقرير ذلك: الإمام ابن حزم في كتاب حجة الوداع ص: ٤٢١، والحافظ ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ٥/ ١٣٠-١٣٣.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٣٦ في كتاب المناسك، ٢٥- البيداء.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ١٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٨١ مع الفتح في كتاب الحج، ٢٧-باب التحميد والتسبيح والتكبير.

(٥) أخرجه البزار في البحر الزخار -كما في البداية والنهاية لابن كثير ٥/ ١٣١-، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٥٣.
وصححه ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ٥/ ١٣١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩١٥ في كتاب الحج، ٣٤-باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم.

وقتادة[١]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٢]، وثابت البناني[٣]، وبكر بن عبد الله المزني[٤]، وعبد العزيز بن صهيب[٥]، وسليمان التيمي[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٠٢ في كتاب العمرة، ٣-باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٦ في كتاب الحج، ٣٥-باب بيان عدد عُمر النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه أبو عوانة في الحج -كما في إتحاف المهرة ٢/ ٣٧٧-٣٧٨.

وأخرجه ابن حزم في كتابه حجة الوداع ص: ٤١٦ من طريق البغوي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٩٧٣ في كتاب المناسك، ١٤-باب الإحرام.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٣٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٦٦٩ مع الفتح في كتاب المغازي، ٦١-باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٥ في كتاب الحج، ٢٧-باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩١٥، في كتاب الحج، ٣٤-باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه.

(٦) أخرجه البزار في مسنده -كما في البداية والنهاية لابن كثير ٥/ ١٣٢-، ومن طريقه ابن حزم في كتابه حجة الوداع ص: ٤١٨.

قال البزار: لم يروه عن التيمي إلا ابنه المعتمر، ولم نسمعه إلا من يحيى بن الحبيب العربي عنه.

وقال ابن كثير: وهو على شرط الصحيح، ولم يخرجوه.

ويحيى بن أبي إسحاق[(١)]، وزيد بن أسلم[(٢)]، ومصعب بن سليم[(٣)]، وأبو أسماء[(٤)]، وأبو قدامة[(٥)]، وأبو قزعة الباهلي[(٦)] [(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩١٥، في كتاب الحج، ٣٤-باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه.

(٢) أخرجه البزار في مسنده -كما في البداية والنهاية لابن كثير ٥/ ١٣١-، ومن طريقه ابن حزم في كتابه حجة الوداع ص: ٤١٨.

وصححه ابن كثير في الموضع المذكور فقال: وهذا إسناد صحيح على شرط الصحيح، ولم يخرجوه من هذا الوجه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩ من طريق آخر.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٨٣.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٦٤ في كتاب المناسك، ٤٩- القران.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٥٥٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٤٢.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ١٣٥: تفرد به الإمام أحمد، وهو إسناد جيد قوي ولله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

(٦) وهو سويد بن حجير.

أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٥٣، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ٧٢، وابن حزم في حجة الوداع ص٤١٩-٤٢٠.

وقال عنه ابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ١٣٢: وهذا إسناد جيد، تفرد به أحمد ولم يخرجوه.

(٧) ويضاف إلى الرواة عن أنس أيضاً:

=

وروى البزار من حديث ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة، لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك[(١)].

وروى أبو القاسم البغوي من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد، أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة [عن أبيه][(٢)] يقول:

=

- سالم بن أبي الجعد.

رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٨٠.

وحسنه ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ٥/ ١٣١.

- علي بن زيد بن جدعان.

أخرجه: البزار في مسنده -كما في البداية والنهاية لابن كثير ٥/ ١٣٢-.

وقال ابن كثير عقبه: هذا غريب من هذا الوجه، ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن، وهو على شرطهم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ليست في الأصل، وإنما استدركتها من كتاب حجة الوداع لابن حزم ص:٤٢٠، حيث روى الحديث ابن حزم بسنده من طريق البغوي موصولاً عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

على أن الحديث قد روي من غير طريق البغوي عن ابن عيينة عن ابن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلاً. أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ١٧٠.

وهذا الذي رجحه الدارقطني في العلل ٦/ ١٣٨، أعني كون الصواب في الحديث إرساله، والله أعلم.

إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة، لأنه علم أنه لا يحج بعدها[١].

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الهرماس بن زياد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة»[٢].

وروى ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران، قال: دخلت على أم سلمة أم المؤمنين فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج »[٣].

ولم يكن صلى الله عليه وسلم يختار لآله إلا أفضل الأنساك، وهو الذي اختاره لعلي[٤]، وأخبر عن نفسه أنه فعله.

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة، لا تحتمل مطعناً في سندها، ولا تأويلاً يخالف مدلولها، وكلها دالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً.

---

(١) وقد سبق تخريجه أيضاً.

(٢) هو من زيادات عبد الله على مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٨٥. وقد سبق تخريجه.

(٣) وقد سبق تخريجه، ولفظه في المصنف: عن أبي عمران قال: حججت مع مولاتي فدخلت على أم سلمة فقالت ... الحديث.

(٤) كما سبق تخريجه.

والذين عليهم مدار الإفراد، أربعة: عائشة(١)، وابن عمر(٢)، وجابر(٣)، وابن عباس(٤). وكلهم قد روى القران.

أما ابن عمر وعائشة:

ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: «بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج »(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٣/ ٧١٦ مع الفتح في كتاب العمرة، ٩-باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئ من طواف الوداع.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٥-٨٧٦ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع... . من حديث القاسم عنها.

وأخرجه: البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٣٤-باب التمتع والقران والإفراد بالحج ... . من حديث عروة عنها. وهو أصرح من الذي قبله.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٤-٩٠٥، في كتاب الحج، ٢٧- باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨٨-٥٨٩ مع الفتح، في كتاب الحج، ٨١- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ... .

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه ٢/ ٦٥٨ مع الفتح في كتاب تقصير الصلاة، ٣-باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١١ في كتاب الحج، ٣١-باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٥) البخاري في صحيحه ٣/ ٦٣٠ مع الفتح في كتاب الحج، ١٠٤-باب من ساق =

وفي الصحيحين عن عروة أن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه، بمثل هذا[١].

وروى عبد الرزاق حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، فطاف [٦٢/أ] لهما بالبيت[٢] ، وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر[٤].

=

البدن معه.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٢ في كتاب الحج، ٢٤-باب وجوب الدم على المتمتع....

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٦٣٠ مع الفتح في كتاب الحج، ١٠٤-باب من ساق البدن معه.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠١ في كتاب الحج، ٢٤-باب وجوب الدم على المتمتع....

(٢) في المطبوع: (بالبيت لهما)، مكان (لهما بالبيت).

(٣) لم أجده في المصنف، وقد أخرجه من طريق عبد الرزاق: الدارقطني في سننه ٢/ ٢٥٧، وأحمد في مسنده ٢/ ١٥١.

(٤) مسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٤ في كتاب الحج، ٢٦-باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران.

وقالت عائشة: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً سوى التي قرن بحجة الوداع». ذكره أبو داود وسيأتي[١].

وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج [حجتين][٢] قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة»، الحديث[٣].

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس «أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة، وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحل بقيتهم»[٤].

---

(١) أي عند أبي داود.

وهو في السنن ٢/ ٥٠٥-٥٠٦ في كتاب المناسك، ٨٠-باب العمرة.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٣٣.

وسبق ذكر ما صحّ عن عائشة من قولها: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط». عند البخاري ومسلم.

(٢) ليست في الأصل، واستدركتها من جامع الترمذي، وسنن ابن ماجه.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ١٧٨-١٧٩ في كتاب الحج، ٦-باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: هذا حديث غريب من حديث سفيان، ثم نقل عن البخاري تضعيفه.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٢٧ في كتاب الحج، ٨٤-باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٦٥٢.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٩٠٩، في كتاب الحج، ٣٠-باب في متعة الحج.

وسيأتي في كتاب السنن عن عكرمة عنه قال: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر، عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة قابل، وثالثة[١] من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته»[٢].

وهذه العمرة التي قرنها مع حجته، هي التي قال فيها: «أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة»، رداً على من قال: أهل بحج مفرد.

ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إني أفردت الحج"، كما قال: «قرنت»، ولا قال: "سمعته يقول لبيك حجاً"، كما قال: «لبيك حجاً وعمرة»، ولا هو أخبر عن نفسه بذلك، ولا أحد من أصحابه[٣] أخبر عن لفظ إهلاله به.

وأما إخباره عن نفسه بالقران، وإخبار أصحابه عنه بلفظه، فصريح لا معارض له، والذين رووا الإفراد، قد تبين أنهم رووا القران والتمتع، وهم لا يتناقضون في رواياتهم، بل رواياتهم يصدق بعضها بعضاً، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد

(١) في سنن أبي داود: والثالثة.

(٢) سنن أبي داود ٢/٥٠٦ في كتاب المناسك، ٨٠-باب العمرة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٥٥.

(٣) في المطبوع: الصحابة.

الصحابة ولغتهم، فإنهم كانوا يسمون القران تمتعاً، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم، وحديث علي أن عثمان لما نهى عن المتعة، قال علي: لبيك بهما، وقال:لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد[١].

ومن قال: "أفرد الحج"، لم يقل: أفرد إهلال الحج، وإنما[٢] مراده أنه اقتصر على أعمال الحج، ودخلت عمرته في حجه.

فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل، ولهذا أخبر أيضاً: أنه قرن، فعلم أن مراده بالإفراد ما ذكرنا.

ومن قال: تمتع، أراد به التمتع العام، الذي يدخل فيه القران بنص القرآن، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٣].

والقارن داخل في هذا النص، فتمتع صلى الله عليه وسلم بترفهه بسقوط أحد السفرين، وقرن بجمعه في إهلاله بين النسكين، وأفرد فلم يطف طوافين، ولم يسع سعيين.

ومن تأمل [٦٢/ب] الأحاديث الصحيحة في هذا الباب، حزم بهذا، وهذا فصل النزاع، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: وإنما من.

(٣) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.

ثم قال[١] **بعد قول الحافظ المنذري**: وقد قالت حفصة: «ما بال الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟»[٢] قيل: أنها[٣] تعني من حجتك. تم كلامه[٤].

واحتج بهذا من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن أبي داود ٢/٣٩٦-٣٩٧ في كتاب المناسك، ٢٤-باب في الإقران.

عند حديث طاووس عن ابن عباس أن معاوية قال له: «أما علمت أني قصّرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابي على المروة» زاد الحسن في حديثه: «لحجته».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/٦٥٦ مع الفتح في كتاب الحج، ١٢٧-باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٣ في كتاب الحج، ٣٣-باب التقصير في العمرة.

والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٧١ في كتاب المناسك، ١٨٤-كيف يقصّر.

وليس في روايتي البخاري ومسلم تحديدُ كون ذلك في حج أو عمرة.

(٢) سيأتي تخريجه بعد الباب التالي في موضعه، بإذن الله تعالى.

(٣) في المطبوع من مختصر سنن أبي دواد للمنذري: إنما.

(٤) مختصر سنن أبي دواد ٢/ ٣٢٦.

ونص كلامه هو قوله بعد حديث الباب: "وأخرجه النسائي، وليس فيه "لحجته"، وقوله: "لحجته" يعني لعمرته. وقد أخرجه النسائي أيضاً، وفيه: «في عمرة على المروة»، وتسمى العمرة حجاً؛ لأن معناها القصد. وقد قالت حفصة رضي الله عنها: «ما بال الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟» قيل: إنما تعني: من حجتك". ا.هـ

تمتع في حجة الوداع، تمتعاً حل فيه،كالقاضي أبي يعلى وغيره[١].

وهذا غلط منهم، فإن المعلوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يحل بعمرة في حجته، وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم ذلك، وقال: «لولا أن معي الهدي؛ لأحللت»[٢].

وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث، فهذا لم يقع في حجته بلا ريب، وإنما وقع في بعض عمره، ويتعين أن يكون في عمرة الجعرانة، والله أعلم؛ لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه، فلم يقصر عنه في عمرة الحديبية، ولا عمرة القضية، والنبي صلى

---

(١) انظر كتاب الحج من الخلاف الكبير لأبي يعلى ١/ ٢٨٦-٢٩٠. وهي رسالة علمية مقدمة في الجامعة الإسلامية لم تطبع بعدُ.

وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ٦٣، ثم قال: " وهذا الذي قاله هؤلاء منكر عند جماهير أهل العلم...".

(٢) جاء ذلك من حديث مروان الأصفر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه: البخاري في صحيحه ٣/ ٤٨٦-٤٨٧ مع الفتح، في كتاب الحج، ٣٢- باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٤ في كتاب الحج، ٣٤-باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه.

وانظر فيما سبق من تخريج روايات الفسخ.

الله عليه وسلم لم يكن محرماً في الفتح، ولم يحلّ من إحرامه في حجة الوداع بعمرة، فتعين أن يكون ذلك في عمرة الجعرانة، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذي قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى، وهو قوله: «رأيته يقصر عنه على المروة»[1]، فيجوز أن يكون في عمرة القضية والجعرانة حَسْبُ، ولا يجوز أن يكون[2] في غيرهما لما تقدم، والله أعلم.

---

(١) هي رواية مسلم في صحيحه ٢/٩١٣ في كتاب الحج، ٣٣-باب التقصير في العمرة.

(٢) (أن يكون) ساقطة من المطبوع.

ثم قال بعد قول الحافظ المنذري: وفي لفظ مسلم: لبّى بالحج وحده إلى أن قال: وفي الآخر مثال الحال، تم كلامه[١]:

الذين قالوا قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجته، اختلفت طرقهم في كيفية قرانه:

فطائفة قالت: أحرم بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج، وهذا ظاهر حديث ابن عمر، وعائشة كما تقدم[٢]، وهي طريقة أبي حاتم بن حبان في صحيحه[٣].

قال: هذه الأخبار التي ذكرناها في إفراد النبي صلى الله عليه وسلم وقرانه وتمتعه بهما[٤]، مما تنازع الأئمة فيها، من لدن النبي صلى الله عليه وسلم[٥] إلى زماننا هذا، وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أئمتنا، وقال[٦]: رويتم ثلاثة أحاديث متضادة في فعل واحد، ورجل واحد، وحالة واحدة، وزعمتم أنها ثلاثتها صحاح

---

(١) لم أقف على كلام المنذري هذا في مختصره لسنن أبي داود، ولعله ساقط من المطبوع، ومكانه المفترض في ٢/ ٣٢٨.

(٢) وقد سبق تخريجهما.

(٣) انظر: صحيح ابن حبان ٩/ ٢٢٩-٢٣٠ مع الإحسان.

(٤) (وقرانه وتمتعه بهما)، ساقطة من المطبوع.

(٥) في المطبوع: (من زمان)، مكان العبارة (من لدن النبي صلى الله عليه وسلم).

(٦) في صحيح ابن حبان: وقالوا.

من جهة النقل. والعقل يدفع ما قلتم، إذ محال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع؛ كان مفرداً قارناً متمتعاً[١].

إلى أن قال: ولو تملّق[٢] قائل هذا في الخلوة إلى الباري، وسأله التوفيق لإصابة الحق، والهداية لطلب الرشد في الجمع بين الأخبار، ونفي التضاد عن الآثار، لعلم بتوفيق الواحد القهار[٣]، أن أخبار المصطفى لا تتضاد ولا تهاتر، ولا يكذب [٦٣/أ] بعضها بعضاً، إذا صحت من جهة النقل[٤].

قال: والفصل بين الجمع في هذه الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة حيث أحرم، كذلك قاله مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة[٥]، فخرج وهو مهل بالعمرة وحدها، حتى بلغ[٦] سرف، أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح بن حميد -يعني

---

(١) صحيح ابن حبان ٩/ ٢٢٨ مع الإحسان. مع بعض الاختلافات اليسيرة.

(٢) في المطبوع: توجه.

وهو تغيير لما في الأصل لا داعي له، لأن العبارة في الأصل صحيحة، فإن تملق هي من الإملاق، وهو الافتقار.

انظر: لسان العرب ١٠/ ٣٤٨.

(٣) في صحيح ابن حبان: الجبار.

(٤) صحيح ابن حبان ٩/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في المطبوع: إذا بلغ.

بالفسخ إلى العمرة-[(١)]، فمنهم من أفرد، ومنهم من أقام على عمرته، وأما من ساق الهدي منهم فأدخل الحج على عمرته[(٢)]، ولم يحل، فأهل صلى الله عليه وسلم بهما معاً حينئذ إلى أن دخل مكة، وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدي.

فكل خبر روي في إقران النبي صلى الله عليه وسلم، إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعد إدخاله الحج على العمرة، إلى أن دخل مكة فطاف وسعى، وأمر ثانياً من لم يكن ساق الهدي، وكان قد أهل بعمرة، أن يتمتع ويحل، وكان يتلهف على ما فاته من الإهلال، حيث كان ساق الهدي، حتى إن بعض أصحابه[(٣)] ممن لم يكن ساق الهدي، لم يحلوا حيث رأوه صلى الله عليه وسلم لم يحل، حتى كان من أمره ما وصفنا، من دخوله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهو مغضب، فلما كان يوم التروية وأحرم المتمتعون، خرج صلى الله عليه وسلم إلى منى وهو يهل بالحج مفرداً، إذ العمرة التي قد أهل بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة؛ بطوافه بالبيت، وسعيه بين الصفا والمروة.

---

(١) وقد سبق تخريج أحاديث الفسخ.

(٢) قوله: (وأما من ساق الهدي منهم فأدخل الحج على عمرت)، غير موجود في صحيح ابن حبان.

(٣) في المطبوع: الصحابة.

فحكى ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، أرادان[١] خروجه إلى منى من مكة من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهاتر.

وفقنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن، إذا صحت والانقياد لقبولها، واتهام الأنفس وإلزاق العيب[٢] بها، إذا لم توفق لإدراك حقيقة الصواب، دون القدح في السنن والتعريج على الآراء المنكوسة، والمقاييس المعكوسة، إنه خير مسؤول، تم كلامه[٣].

- وطائفة قالت: "كان مفرداً أولاً، ثم أدخل العمرة على الحج، فصار قارناً"، وظنوا أن ذلك من خصائصه، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث[٤].

وهذا مع أن الأكثر لا يجوزونه، فلم تأت لفظة واحدة تدل عليه، بخلاف الأول فإنه قد قاله طائفة، وفيه أحاديث صحاح.

---

(١) في المطبوع: أرادا.

وفي صحيح ابن حبان: "أراد من".

(٢) في المطبوع: الخطأ.

(٣) صحيح ابن حبان ٩/ ٢٢٩-٢٣٠ مع الإحسان، إلا أنه توجد بعض الاختلاف التي لا تضر.

(٤) ذهب إلى ذلك النووي في شرح مسلم ٨/ ١٣٥، ٢١٦-٢١٧. وتبعه عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٠٠.

- وطائفة قالت: قرن ابتداء من حين أحرم، وهو أصح الأقوال[(١)] لحديث عمر وأنس وغيرهما، وقد تقدما.

- والذين قالوا: أفرد، طائفتان:

- طائفة ظنت أنه أفرد إفراداً، اعتمر عقيبه[(٢)] من التنعيم[(٣)].

وهذا غلط بلا ريب،لم ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا قاله أحد من الصحابة، [٦٣/ ب] وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم.

- وطائفة قالت: أفرد إفراداً اقتصر فيه على الحج، ولم يعتمر[(٤)].

---

(١) وهو ما ذهب إليه ابن حزم في كتابه حجة الوداع ص: ٤٠٣-٤٤٥، وابن كثير في كتابه البداية والنهاية ٥/ ١٢٨-١٤٠.

وهو قول الإمام أحمد كما سبق.

ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦٢-٧٩ وقال: "وهو الصواب الذي لا ريب فيه".

(٢) في المطبوع: عقبه.

(٣) قال شيخ الإسلام: "فقد تبين أن من قال: «أفرد الحج» فإن ادعى أنه اعتمر بعد الحج كما يظنه بعض المتفقهة، فهذا مخطئ باتفاق العلماء...". مجموع الفتاوى ٢٦/ ٧٤.

(٤) وهو قول الإمام مالك، ورجحه ابن عبد البر.

انظر: التمهيد ٨/ ٢٠٥، ٢١٤.

=

والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها، صريحة في أنه اعتمر مع حجته، وهذا يبطل الإفراد قطعاً، فإنه إن كان إفراداً اعتمر[١] عقيبه[٢] فهو باطل قطعاً، وإن كان إفراداً مجرداً عن العمرة، فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه.

- والذين قالوا تمتع طائفتان:

- طائفة قالت: تمتع تمتعاً حل منه. وهذا باطل قطعاً كما تقدم[٣].

وطائفة قالت: تمتع تمتعا لم يحل منه لأجل الهدي[٤].

وهذا وإن كان أقل خطأ من الذي قبله فالأحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن، إلا أن يريدوا بالتمتع القران، فهذا حق.

=

وقال شيخ الإسلام عن هذا القول: "فهذا قد اعتقده بعض العلماء، وهو غلط، ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة". مجموع الفتاوى ٢٦/ ٧٤.

(١) قوله: (مع حجته، وهذا يبطل الإفراد قطعاً، فإنه إن كان إفراداً اعتمر)، ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: عقبه.

(٣) وهو قول القاضي أبي يعلى ومن اتبعه، كما سبق.

(٤) قال شيخ الإسلام: وهذه طريقة الشيخ أبي محمد وغيره.

انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦٤.

وأبو محمد هو: الشيخ ابن قدامة. وانظر قوله في ذلك في المغني ٥/ ٨٥-٨٨.

- وطائفة قالت: "أحرم إحراماً مطلقاً، ثم عيّنه بالإفراد"، وهذا أيضاً يكفي في رده الأحاديث الثابتة الصريحة[١].

- وطائفة قالت: "قرن وطاف طوافين وسعى سعيين"[٢].

والأحاديث الثابتة التي لا مطعن فيها تبطل ذلك والله أعلم.

---

(١) قال شيخ الإسلام: "ومن قال إنه أحرم مطلقاً، فاحتج بحديث مرسل، ومثل هذا لا يجوز أن يعارض به الأحاديث الصحيحة". مجموع الفتاوى ٢٦/ ٧٤.
وقال أيضاً: "ومن قال: إنه أحرم إحراماً مطلقاً فقوله غلط، لم ينقل عن أحد من الصحابة". مجموع الفتاوى ٢٦/ ٧٥.

(٢) ذكره أيضاً شيخ الإسلام وقال:" ومن قال إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين، فقد غلط أيضاً، ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم". مجموع الفتاوى ٢٦/ ٧٥.
ثم ذكر حديث عائشة: «وأما الذي جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً» وغيره من الأدلة التي ترد هذا القول.

ثم قال عقب قول المنذري في قول حفصة: ((ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟))[١] إلى أن قال المنذري: وقد تأتي "من" بمعنى الباء، كقوله: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾[٢] أي: بأمره، يريد : ولم تحلل أنت بعمرة[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٩٨-٣٩٩، ٢٤-باب في الإقران.

عند حديث عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ((يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا ولم تَحْلِل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبّدت رأسي، وقلّدت هديي، فلا أَحِلّ حتى أنحر الهدي)).

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٥٥ مع الفتح في كتاب الحج، ١٢٦-باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٢ في كتاب الحج، ٢٥-باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج.

والنسائي في المجتبى ٥/ ١٤٦-١٤٧ في كتاب المناسك، ٤٠- التلبيد عند الإحرام.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠١٢-١٠١٣ في كتاب المناسك، ٧٢-باب من لبّد رأسه.

(٢) سورة الرعد الآية رقم: ١١.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٢٩. إلا أنه ليس فيه كلام المنذري هذا، بل جُعل في المطبوع هذا الكلام من كلام ابن القيم؟!!

والموجود في مختصر سنن أبي داود هو قوله: "وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه". قد تقدم أن المراد بالعمرة ههنا الحج، وقد روي ((حلوا فلم تحلل من حجك)) ا.هـ

وقد بحثت عن هذا الحديث فلم أجده، والله أعلم.

قال ابن القيم: وقالت طائفة: معناه:لم تَحْلِل[١] من العمرة التي أمرت الناس بها.

وقالت طائفة: هذه اللفظة غير محفوظة؛ فإن عبيد الله بن عمر لم يذكرها في حديثه. حكاهما ابن حزم[٢].

وقالت طائفة: هي مروية بالمعنى، والحديث: «ولم تحل أنت من حجك»، فأبدل لفظ الحج بالعمرة[٣].

وقالت طائفة: الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه في عمرة، وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجة معها. وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن، فهو إذن في حج وعمرة، ومن كان في حج وعمرة فهو في عمرة قطعاً[٤].

---

(١) في المطبوع: تحل.

(٢) حجة الوداع ص: ٤٤٣.

وقد رد هذين القولين ابن حزم عند ذكره لهما، وسيأتي رد ابن القيم عليهما.

(٣) وهو قول المنذري، كما سبق.

(٤) وفيه وجه آخر ذكره الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث ص: ٣٠٧ حيث يقول:" «ولم تحل من عمرتك»، تعني من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة...".

ولعل كلام الشافعي هذا ذكره المنذري في كلامه الذي قد سقط من المطبوع، والله أعلم.

وقال الزرقاني في شرحه ٢/ ٤٥٩ بعد أن ذكر تأويل الشافعي والمنذري =

وهذه الوجوه بعضها واه وبعضها مقارب:

فقول من قال: "المراد به: من حجتك"، بعيد جداً؛ إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج، وليس هذا عرف الشرع، ولا يطلق ذلك إلا إطلاقاً مقيداً فيقال: هي الحج الأصغر.

وقول من قال:" إنها ظنت أنه صلى الله عليه وسلم كان فسخ العمرة، كما أمر أصحابه ولم يحل كما أحلوا"[1]، فبعيد جداً فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله، فبه يكون معتمراً فكيف تظن أنه قد فسخ بعمرة وهي تراه لم يحل.

وأما قول من قال: "معناه لم تحلل[2] بعمرة و "من" بمعنى الباء"، فتعسف ظاهر، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها.

وأما قول من قال: "معناه لم تحلل من العمرة التي أمرت الناس بها"،[٦٤/أ] ففاسد، فإنه كيف يحل من عمرة غيره، وحفصة

=

وغيرهما: "وضعفت هذه التأويلات بما في الصحيح عن عمر مرفوعاً: «وقل عمرة في حجة». وعن أنس: «أهل بحج وعمرة»، ولمسلم عن عمران بن حصين: «جمع بين حجة وعمرة»...".

(١) لعل هذا القول ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود الساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: تحل.

أجلّ من أن تسأل مثل هذا السؤال[1].

وأما قول من قال: "إن هذه اللفظة غير محفوظة، ولم يذكرها عبيد الله"، فخطأ من وجهين:

أحدهما: أن مالكاً قد ذكرها، ومالك ملك[2].

والثاني: أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضاً، ذكره مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى حدثنا[3] يحيى بن سعيد عن عبيد الله، فذكر الحديث وفيه: «ولم تَحِلّ من عمرتك»[4].

---

(١) ذكر هذا الرد ابن حزم في كتابه حجة الوداع ص: ٤٤٣.

(٢) في المطبوع: مالك.

(٣) جملة (محمد بن المثنى حدثنا)، ساقطة من المطبوع.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٩٠٢ في كتاب الحج، ٢٥-باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

وقد ذكرها غير عبيد الله ومالك: أيوب. قاله ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٢٩٨.

وقال الزرقاني في شرحه ٢/ ٤٥٩ :"وأخرجه البخاري عن موسى بن عقبة، ومسلم عن ابن جريج، والبيهقي عن شعيب بن أبي حمزة، ثلاثتهم عن نافع بدونها". أي بدون لفظة: «من عمرتك».

إلا أن الزيادة هنا مقبولة من الإمام مالك، لمكانه من الحفظ والإتقان، ولمتابعة غيره له.

انظر في ذلك كلاماً نفيساً لابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٢٩٨-٣٠٠.

وقول من قال: "مروية بالمعنى"، بعيد أيضاً.

فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب، وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه في عمرة، وهذا لا ينفي أن يكون في حجة.

وأجود منه أن يُقال: المراد بالعمرة المتعة، وقد تقدم أن التمتع يراد به القران، والعمرة تطلق على التمتع، فيكون المراد لم تحل من قرانك، وسمته عمرة كما يسمى تمتعاً، وهذه لغة الصحابة كما تقدم، والله أعلم.

ثم قال[(١)] عقب قول المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه[(٢)]: «كانت المتعة لأصحاب محمد خاصة»[(٣)].

قال ابن القيم: وهذا الحديث قد تضمن أمرين:

أحدهما: فعل الصحابة لها، وهو بلا ريب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا رواية.

والثاني: اختصاصهم بها دون غيرهم، وهذا رأي.

---

(١) سنن أبي داود ٢/٣٩٩ في كتاب الحج، ٢٥-باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، عند حديث سُليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٩٧ في كتاب الحج، ٢٣-باب جواز التمتع.
والنسائي في المجتبى ٥/١٩٧ في كتاب المناسك، ٧٧-إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي.
وابن ماجة في سننه ٢/ ٩٩٤ في كتاب المناسك، ٤٢-باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة.
كلهم من حديث يزيد بن شريك التيمي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة». هذا لفظ مسلم.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٩٧ في كتاب الحج، ٢٣-باب جواز التمتع.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٣٠.

فروايته حجة، ورأيه غير حجة وقد خالفه فيه: عبد الله بن عباس[١]، وأبو موسى الأشعري[٢].

وقد حمله طائفة على أن الذين[٣] اختصوا به، هو وجوب الفسخ عليهم حتماً، وأما غيرهم، فيستحب له ذلك.

هذا إن كان مراده متعة الفسخ، وإن كان المراد مطلق المتعة، فهو خلاف الإجماع والسنة المتواترة، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ٧٠٧-٧٠٨ مع الفتح في كتاب المغازي، ٧٧- باب حجة الوداع.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٣ في كتاب الحج، ٣٢- باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٥٤ مع الفتح في كتاب الحج، ١٢٥-باب الذبح قبل الحلق.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٩٥ في كتاب الحج، ٢٢-باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الذي.

ثم قال عقب حديث بلال بن الحارث[١].

وقول المنذري: والحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبه المجهول، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت، تم كلامه[٢].

قال ابن القيم: وقد قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج، فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٩٩-٤٠٠ في كتاب المناسك، ٢٥-باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة.

عند حديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لكم خاصة».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٩٧ في كتاب المناسك، ٧٧- إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٩٤ في كتاب المناسك، ٤٢-باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٩٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٣١.

(٣) مسائل عبد الله ٢/ ٦٩٣-٦٩٤ نحو مما هنا.

والدراوردي هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي. تقريب التهذيب ص: ٦١٥.

وقال عبد الحق: الصحيح في هذا قول أبي ذر، غير المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم[١].

وقال ابن القطان: فيه الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث، والحارث بن بلال لا يعرف حاله[٢].

---

(١) الأحكام الوسطى ٢/ ٣١٧.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٦٨.

ثم قال في باب الرجل يحج عن غيره[١].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «حج عن أبيك واعتمر» قال المنذري: وقال الإمام أحمد: لا أعلم في [٦٤/ ب] إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه[٢].

قال الإمام ابن القيم: قول الإمام أحمد؛ قال البيهقي: قال مسلم: سمعت أحمد بن حنبل يقول، فذكره[٣].

وفي سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين، عن

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٠٢ في كتاب المناسك، ٢٦-باب الرجل يحج عن غيره.
عند حديث أبي رزين أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «احجج عن أبيك واعتمر».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٢٦٩-٢٧٠ في كتاب الحج، ٨٧-باب منه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي في المجتبى ٥/ ١٢٤-١٢٥ في كتاب المناسك، ١٠-العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع.
وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٧٠ في كتاب المناسك، ١٠-باب الحج عن الحيّ إذا لم يستطع.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٩٥.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٣٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٥٠، حيث رواه بسنده. وانظر المعرفة له ٣/ ٥٠٥، حيث ذكره بدون إسناد.

عائشة قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»[(١)].

واحتج من نفى الوجوب بحديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة،؛ أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك».

رواه الترمذي من حديث الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر وقال: حسن صحيح[(٢)].

قال البيهقي: "كذا رواه الحجاج مرفوعاً"، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه، غير مرفوع[(٣)].

وقد نوقش الترمذي في تصحيحه: فإنه من رواية الحجاج بن أرطأة، وقد ضُعف، ولو كان ثقة؛ فهو مدلس كبير، وقد قال: "عن محمد بن المنكدر"، لم يذكر سماعاً، ولا ريب أن هذا قادح في صحة الحديث.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٨ في كتاب المناسك، ٨-باب الحج جهاد النساء.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٧٠، في كتاب الحج، ٨٨-باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟. بلفظ: عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل».

(٣) سنن البيهقي ٤/ ٣٤٩.

حيث رواه مرفوعاً وقال: "كذا رواه الحجاج بن أرطأة مرفوعاً".

ثم رواه موقوفاً وقال: "هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع".

وانظر معرفة السنن والآثار له ٣/ ٥٠٦.

وقد قال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف؛ لا تقوم بمثله حجة، تم كلامه[١].

قال البيهقي: وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان»[٢].

قال البيهقي: وهذا أيضاً ضعيف، لا يصح[٣].

فقد سقط الاحتجاج برواية جابر من الطرفين[٤].

وفي سنن ابن ماجه من حديث عمر بن قيس: أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه[٥] إسحق عن طلحة بن عبيد الله، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « الحج جهاد، والعمرة تطوع ».

رواه عن هشام بن عمار عن الحسن بن يحيى الخشني[٦].

---

(١) كلام الشافعي هذا ذكره الترمذي في جامعه ٣/ ٢٧١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٥٠.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/ ٥٠٦، وانظر السنن الكبرى له ٤/ ٣٤٩.

(٤) في المطبوع: الطريقين، وهو خطأ.

(٥) في الأصل مكان كلمة "عمه": "محمد بن". وهو خطأ.

والتصويب من سنن ابن ماجه.

(٦) سنن ابن ماجة ٢/ ٩٩٥ في كتاب المناسك ٤٤-باب العمرة.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٦٤٥.

ثم قال الشيخ شمس الدين في باب كيفية التلبية[(١)]:

في معنى التلبية ثمانية أقوال:

أحدها: إجابة لك بعد إجابة، ولهذا المعنى كررت التلبية إيذاناً بتكرير الإجابة[(٢)].

الثاني: أنه انقياد لك بعد انقياد، من قولهم: لببت الرجل، إذا قبضت على تلابيبه، ومنه: فلببته[(٣)] بردائه.

والمعنى: انقدت لك وسَعَتْ نفسي لك خاضعة ذليلة، كما

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٠٤ في كتاب المناسك، ٢٧-باب كيف التلبية، ومختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٣٥.

عند حديث عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٧ مع الفتح، في كتاب الحج ٢٦-باب التلبية. [بدون زيادة كلام ابن عمر].

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٤١-٨٤٢ في كتاب الحج، ٣-باب التلبية وصفتها ووقتها -واللفظ له-.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ١٥، ولسان العرب ١/ ٧٣١، وشرح مسلم للنووي ٨/ ٨٧، والكتاب لسيبويه ١/ ٣٥٠.

(٣) في المطبوع: لبته.

يفعل بمن لبب بردائه، وقبض على تلابيبه[(١)].

الثالث: أنه من لَبّ بالمكان، إذا قام به ولزمه.

والمعنى أنا مقيم على طاعتك، ملازم لها. اختاره صاحب الصحاح[(٢)].

الرابع: أنه من قولهم داري تلب دارك، أي تواجهها وتقابلها.

أي أنا مواجهك بما تحب متوجه إليك. حكاه في الصحاح عن الخليل[(٣)].

الخامس: معناه حباً لك بعد حب، من قولهم امرأةٌ لَبَّةٌ، إذا كانت محبة لولدها[(٤)].

السادس: أنه مأخوذ من لب الشيء، وهو خالصه، [٦٥/أ] ومنه لُبّ الطعام، ولب الرجل عقله وقلبه.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٧٨، ولسان العرب ١/ ٧٣٢، ٧٣٣-٧٣٤.

(٢) الصحاح للجوهري ١/ ٢١٦.

وانظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٢٢، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤١، وإصلاح المنطق لابن السكيت ص: ١٨٥.

(٣) الصحاح للجوهري ١/ ٢١٦.

وانظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٢٢، والغريب لأبي عبيد ٣/ ١٥، ولسان العرب ١/ ٧٣١.

(٤) انظر: لسان العرب ١/ ٧٣١، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٧٨.

ومعنـاه: أخلـصت لـي وقلـبي لـك، وجعلـت لـك لـبي وخالصتي[١].

السابع: أنه من قولهم: فلان رَخِيُّ اللَّبَبِ، وفي لَبَبٍ رَخِيٍّ، أي: في حال واسعة منشرح الصدر.

ومعناه: أني منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها، متوجه إليك بلبب رخي، بوجه المحب إلى محبوبه، لا بكره ولا تكلف[٢].

الثامن: أنه من الإلباب، وهو الاقتراب، أي اقتراباً إليك بعد اقتراب، كما يتقرب المحب من محبوبه[٣].

و«سعديك»: من المساعدة، وهي: المطاوعة.

ومعناه: مساعدة في طاعتك، وما تحب بعد مساعدة.

قـال الجرمـي[٤]: ولم يُـسمع سـعديك

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٢٢، ولسان العرب ١/ ٧٣٢.

(٢) انظر: لسان العرب ١/ ٧٣٣، والعين للخليل ٨/ ٣١٧.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي ٨/ ٨٧، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٧٨.

(٤) في المطبوع: "الحربي"، وهو خطأ.

والجرمي هو: صالح بن إسحاق أبو عمرو الجرمي البصري، كان عالماً بالعربية واللغة، فقيهاً ورعاً ديّناً حسن المذهب صحيح الاعتقاد، صنّف كتباً كثيرة، منها: مختصره في النحو، وكتاب التنبيه، وكتاب السير، وكتاب الأبنية، وكتاب =

مفرداً[١].

و«**الرغباء إليك**»، تقال: ـ بفتح الراء مع المد[٢] وبضمها مع القصر[٣] ـ ومعناها: الطلب والمسألة والرغبة[٤].

واختلف النحاة في الياء في لبيك:

- فقال سيبويه[٥]: هي ياء التثنية، وهو من الملتزم نصبه على المصدر، كقولهم: حمداً وشكراً، وكرامة ومسرة.

والتزموا تثنيته إيذاناً بتكرير معناه واستدامته، والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب، لما خصوه بإجابة الداعي، وقد جاء إضافته إلى ضمير الغائب نادراً، كقول الشاعر:

=

العروض وغير ذلك، انتهى إليه علم العربية في وقته، توفي رحمه الله سنة خمس وعشرين ومائتين.

انظر: معجم الأدباء ٤/ ٣٣٥-٣٣٦، ووفيات الأعيان ٢/ ٤٨٥-٤٨٧.

(١) انظر: الفائق ٢/ ١٧٩، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٣٦٦، ولسان العرب ٣/ ٢١٤، والكتاب لسيبويه ١/ ٣٥٣.

(٢) فتكون هكذا: الرَّغباء.

(٣) فتكون هكذا: الرُّغبى.

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٢٣٧، ولسان العرب ١/ ٤٢٢.

(٥) انظر كلام سيبويه في الكتاب له ١/ ٣٥٠-٣٥٤، وانظر ما سيأتي من المصادر.

دَعَوْتُ لِمَانا بَني مِسْوَراً
فَلَبَّى، فَلَبّيْ يَدَيْ مِسْوَرِ[١]

والتثنية فيه كالتثنية في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[٢]، وليس المراد ما يشفع الواحد فقط. وكذلك سعديك ودواليك[٣].

-وقال يونس[٤]: هو مفرد، والياء فيه مثل: الياء في[٥] عليك

---

(١) قال عبد السلام هارون في تعليقه على كتاب سيبويه عند ذكر هذا البيت ما نصه: "الخزانة (١/ ٢٦٨)، وشواهد المغني: ٣٠٧. وهو من الخمسين. وقال السيوطي: هو لأعرابي من بني أسد، يقول: دعوت مسوراً لرفع نائبة عني، فأجابني وكفاني مؤنتها. وكأنه سأله في دية".

(٢) سورة الملك الآية رقم: ٤.

(٣) وهو قول الخليل أيضاً.

انظر: لسان العرب ١/ ٧٣١، ٧٣٢، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤١، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٧٨، وشرح مسلم للنووي ٨/ ٨٧، والصحاح للجوهري ١/ ٢١٦ و ٦/ ٢٤٧٩.

(٤) هو يونس بن حبيب الضبي، أبو عبد الرحمن، إمام نحاة البصرة في عصره، ومرجع الأدباء والنحويين في المشكلات، له في العربية مذاهب وأقيسة ينفرد بها، من تصانيفه: كتاب معاني القرآن الكبير، وكتاب معاني القرآن الصغير، وكتاب اللغات، وكتاب النوادر، وكتاب الأمثال، توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة، عن مائة سنة وستين.

انظر: معجم الأدباء ٧/ ٢٨١-٢٨٣، ووفيات الأعيان ٧/ ٢٤٤-٢٤٩.

(٥) (الياء في)، ساقطة من المطبوع.

وإليك ولديك[١].

ومن حجة سيبويه على يونس: أن "على" و"إلى" يختلفان بحسب الإضافة، فإن جرّا مضمراً كانا بالياء، وإن جرا ظاهراً كانا بالألف، فلو كان لبيك كذلك، لما كان بالياء في جميع أحواله، سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمر، كما قال: (فَلَبَّيْ يَدَيْ مِسْوَرِ)[٢].

-وقالت طائفة من النحاة: أصل الكلمة لباً لباً، أي: إجابة بعد إجابة، فثقل عليهم تكرار الكلمة، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم، فجاءت التثنية، وحذف التنوين لأجل الإضافة.

وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة:

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٤٧٩، وشرح مسلم للنووي ٨/ ٨٧، ولسانا لعرب ١/ ٧٣١، ٧٣٢، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٧٨.

(٢) انظر: لسان العرب ١/ ٧٣١، ٧٣٢، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٧٨، وشرح مسلم للنووي ٨/ ٨٧، والصحاح للجوهري ٦/ ٢٤٧٩.
فقوله: "فلبَّي" بالياء، مع إضافته إلى المظهر يدل على أنه اسم مثنى بمنزلة: "غلاميْ زيد"، ولو كان بمنزلة "على" لقال: "(فلبَّى يدي مسور).
لكن قال ابن جني في المحتسب ١/ ٧٩ :"قال أبو علي: يمكن يونس أن يقول: إنه أجرى الوصل مجرى الوقف، فكما تقول في الوقف: عصيْ وفتيْ، كذلك قال: فَلَبّيْ، ثم وصل على ذلك".
وقال ابن جني أيضاً في المحتسب ٢/ ٢٣ بعد أن ذكر حجة سيبويه على يونس: "فليونس أن يقول: جاء هذا على قولهم في الوصل: هذه أفعَيْ".

أحدها: أن قولك لبيك، يتضمن إجابة داع دعاك، ومناد ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل، إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

الثانية: أنها تتضمن المحبة، كما تقدم، ولا يقال: "لبيك" إلا لمن تحبه وتعظمه، ولهذا قيل في معناها: أنا مواجه لك بما تحب، وأنها من قولهم امرأة لبة، أي: محبة لولدها.

الثالثة: أنها تتضمن التزام دوام العبودية، ولهذا قيل: هي من الإقامة، أي: أنا مقيم على طاعتك.

الرابعة: أنها تتضمن الخضوع والذل، [٦٥/ ب] أي: خضوعاً لك[١] بعد خضوع من قولهم: أنا ملب بين يديك، أي: خاضع ذليل.

الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص، ولهذا قيل: إنها من اللب، وهو الخالص.

السادسة: أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى، إذ يستحيل أن يقول الرجل: "لبيك" لمن لا يسمع دعاءه.

[السابعة][٢] : أنها تتضمن التقرب من الله، ولهذا قيل[٣]: من الإلباب. وهو التقرب.

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في الأصل: السابع.

(٣) في المطبوع: قيل إنها.

الثامنة: أنها جعلت في الإحرام شعاراً لانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة شعاراً لانتقال[١] من ركن إلى ركن.

ولهذا[٢] السنة أن يلبي حتى يشرع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبى حتى يقف بعرفة، فيقطعها، ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها، فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك.

فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن، قال: لبيك اللهم لبيك، كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن: "الله أكبر"، فإذا حلّ من نسكه؛ قطعها كما يكون سلام المصلي قاطعاً لتكبيره.

التاسعة: أنها شعار التوحيد، وملة إبراهيم الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها. ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة[٣]، وباب الإسلام، الذي

---

(١) في المطبوع: (سبعا للانتقال)، مكان (شعاراً لانتقال)، وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: ولهذا كانت.

(٣) روى البزار في مسنده ٧/ ١٠٣-١٠٤، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٤٢، وابن عدي في الكامل ٤/ ٣٨-٣٩. عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله».

=

يدخل منه إليه، وهو كلمة الإخلاص، والشهادة لله بأنه لا شريك له.

الحادية عشر: أنها مشتملة على الحمد لله، الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله، وأول من يُدعى إلى الجنة أهلهُ[1]، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها.

=

وقال البزار: وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ بن جبل.

وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٦.

وكذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٤٧٧، رقم: ١٣١١.

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨/ ٤٣٥ من حديث مكحول عن معاذ، في حديث طويل فيه: وإنك إذا أتيت اليمن يسألونك نصارها عن مفتاح الجنة، فقل: مفتاح الجنة لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

إلا أن في سنده ركن بن عبد الله الدمشقي، وهو متروك، كما في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٢٨٥-٢٨٦، والكامل لابن عدي ٣/ ١٦٠.

(١) روى الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٢، والطبراني الصغير ١/ ١٨١، وفي الكبير ١٢/ ١٩، وفي الأوسط ٣/ ٢٤٠. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول من يُدعى إلى الجنة الذي يحمدون الله في السراء والضراء».

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٩٥ أن الطبراني أخرجه في معاجمه الثلاثة، والبزار، ثم قال الهيثمي: "وإسناده حسن".

وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٩٣-٩٤، برقم: ٦٣٢.

الثانية عشر: أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق، أي: النعم كلها لك ومنك[١]، أنت مولاها والمنعم بها.

الثالثة عشر: أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك[٢] لله وحده، فلا ملك على الحقيقة لغيره.

الرابعة عشر: أن هذا المعنى مؤكد الثبوت؛ بـ "إنّ"[٣] المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته، وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك.

الخامسة عشر: في "أنّ" وجهان: فتحها وكسرها:

فمن فتحها تضمنت معنى التعليل، أي: لبيك، لأن الحمد والنعمة لك[٤].

ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة تتضمن ابتداء الثناء على الله[٥].

والثناء إذا كثرت جمله وتعددت، كان أحسن من قِلَّتِها، وأما

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: الملك كله.

(٣) في قولك: "إن الحمد والنعمة..." في التلبية.

(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤٢، وقال: والكسر أعجب إليّ.
وانظر اختيار ابن القيم فهو أفضل.

(٥) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤٢.

إذا فُتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً، والمعنى: لبيك لأن الحمد لك.

والفرق: بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها، وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها.

ولهذا قال [٦٦/أ] ثعلب: من قال: إن ـ بالكسر ـ فقد عم، ومن قال: أن ـ بالفتح ـ فقد خص[(١)].

ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح، سواء: قوله تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾[(٢)]، بكسر إن وفتحها[(٣)].

---

(١) ذكر ابن قدامة في المغني ٥/١٠٣ قول ثعلب هذا، وفسره بقوله: "يعني أن من كسر جعل الحمد لله على كل حال، ومن فتح فمعناه: لبيك لأن الحمد لك، أي: لهذا السبب".

وذكر السيوطي في شرحه لسنن النسائي ٥/١٥٩ قول ثعلب هذا أيضاً، ثم قال في ٥/١٥٩-١٦٠ :" وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد، وإنما هو في التلبية".

(٢) سورة الطور الآية رقم: ٢٨.

(٣) في قوله ﴿إنه هو البر الرحيم﴾، فقرأ نافع والكسائي "أنه"، بفتح الهمزة، أي لأنه، وقرأ الباقون بالكسر على الابتداء.

انظر: جامع القرطبي ١٧/٤٨، وكتاب السبعة في القراءات ص: ٦١٣، والحجة في القراءات السبع ص: ٣٣٤، وحجة القراءات ص: ٦٨٣-٦٨٤.

فمن فَتَحَ كان المعنى: ندعوه لأنه هو البر الرحيم.

ومن كَسَرَ كان الكلام جملتين:

إحداهما: قولهم: ﴿نَدْعُوهُ﴾، ثم استأنف فقال: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾.

قال أبو عبيد: والكسر أحسن، ورجحه بما ذكرناه[١].

السادسة عشر: أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد: لله عز وجل، وهذا نوع آخر من الثناء عليه، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية، فإنه[٢] سبحانه من أوصافه العُلى نوعا ثناءٍ:

نوعٌ متعلق بكل صفة، صفة على انفرادها.

ونوعٌ متعلق باجتماعها وهو كمال مع كمال، وهو غاية[٣] الكمال.

والله سبحانه يقرن[٤] في صفاته بين الملك والحمد، ويُنوّع[٥]

---

(١) نُسب هذا القول لأبي عبيد في: حجة القراءات ص: ٦٨٤، وذكر أنه علل ذلك بقوله: إن ربنا كذلك على كل حال.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "فله". وكذلك كتبت في المطبوع.

(٣) في المطبوع عامة، وهو تحريف.

(٤) في المطبوع: يفرق، وهو تحريف ظاهر، ففيه عكس للمعنى.

(٥) في المطبوع: سوّغ، وهو تحريف، اضطر معه المحقق الأول إلى تغيير كلمة "إذ"، الآتية إلى "أن" حتى تصح العبارة، فأضاف خطأ إلى خطأ.

هذا المعنى إذ[1] اقتران أحدهما بالآخر؛ من أعظم الكمال، فالملك وحده كمال، والحمد كمال، واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة، مع الحمد المتضمن لغاية[2] الجلال والإكرام، الداعي إلى محبته، كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به، وهو أهله، وكان في ذكر العبد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله، وإقباله عليه، والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه، ما هو مقصودُ العبودية وَلُبّها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم، كقوله:﴿فَإِنَّ[3] رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾[4]، فله كمالٌ من غناه، ومن كرمه[5]، ومن اقتران أحدهما بالآخر.

ونظيره: اقتران العزة بالرحمة، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾[6].

---

(١) في المطبوع: أن.

(٢) في المطبوع: لعامة.

(٣) في الأصل: إن.

(٤) سورة النمل الآية: ٤٠.

(٥) في المطبوع: (وكرمه)، مكان (ومن كرمه).

(٦) جاءت هذه الآية في عدة مواضع من سورة الشعراء، وهي الآيات التالية: (٩، ٦٨، ١٠٤، ١٢٢، ١٤٠، ١٥٩، ١٧٥، ١٩١).

ونظيره: اقتران العفو بالقدرة،﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً[(١)]﴾[(٢)].

ونظيره: اقتران العلم بالحلم، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[(٣)].

ونظيره: اقتران الرحمة بالقدرة، ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[(٤)].

وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته، والله المستعان وعليه التكلان.

السابعة عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[(٥)]، وقد اشتملت التلبية

---

(١) في الأصل كُتبت الآية هكذا: وكان الله عفواً قديراً.

(٢) سورة النساء الآية رقم: ١٤٩.

(٣) سورة النساء الآية رقم: ١٢.

(٤) سورة الممتحنة الآية رقم: ٧.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٥٣٤ في كتاب الدعوات، ١٢٣-باب في دعاء يوم عرفة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد -أحد =

على هذه الكلمات بعينها، وتضمنت معانيها.

وقوله :((وهو على كل شيء قدير))، لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية: "لا شريك لك"، ولك أن تدخلها تحت قولك: "إن الحمد[١] لك"، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى، [٦٦/ ب] إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته، وملكه واقعاً بخلق غيره، لم يكن نفي الشريك عاماً، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاماً، وهذا من أعظم المحال، فالملك[٢] كله له، والحمد كله له، وليس له شريك بوجه من الوجوه.

الثامنة عشر: أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده:

فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم

=

الرواة- هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٨٣٧.

أما لفظة ((أفضل)) في الحديث، فأخرجها الطبراني في فضل عشر ذي الحجة، والأصبهاني في الترغيب.

انظر لذلك سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٦-٨.

(١) في المطبوع: الحمد والنعمة.

(٢) في المطبوع: والملك.

ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال، التي هي متعلق الحمد، فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله، فقد جحد حَمده.

ومبطلة لقول مجوس الأمة من[1] القدرية، الذين أخرَجوا عن ملك الرب وقدرته: أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس، فلم يثبتوا له عليها قدرة، ولا جعلوه خالقاً لها.

فعلى قولهم: لا تكون داخلة تحت ملكه، إذ من لا قدرة له على الشيء، كيف يكون[2] داخلاً تحت ملكه، فلم يجعلوا الملك كله لله، ولم يجعلوه على كل شيء قدير.

وأما الفلاسفة: فعندهم لا قدرة له على شيء ألبتة، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها، باين جميع الطوائف المعطلة.

التاسعة عشر: في عطف الملك على الحمد والنعمة، بعد كمال الخبر، وهو قوله: "إن الحمد والنعمة لك والملك"، ولم يقل: "إن الحمد والنعمة والملك لك"، لطيفة بديعة، وهي أن الكلام يصير

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: يكون هذا الشيء.

بذلك جملتين مستقلتين، فإنه لو قال: "إن الحمد والنعمة والملك لك"، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد على مفرد، فلما تمت الجملة الأولى بقوله: "لك"، ثم عَطَف الملك، كان تقديره: "والملك لك".

فيكون مساوياً لقوله: له الملك وله الحمد، ولم يقل: "له الملك والحمد"، وفائدته تكرار الجُمل[1] في الثناء.

العشرون: لما عطف النعمة على الحمد، ولم يفصل بينهما بالخبر، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما، وعدم مفارقة أحدهما للآخر، فالإنعام والحمد قرينان.

الحادية والعشرون: في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له، لطيفة. وهو[2] أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله: "لبيك"، ثم أعادها عقب قوله: "إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك".

وذلك يتضمن أنه لا شريك لك[3] في الحمد والنعمة والملك، والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة،

---

(١) في المطبوع: الحمد، وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: وهي.

(٣) في المطبوع: شريك له، (ولعلها لله، وكذلك في الموضع الآتي).

وهذا نظير قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[1].

فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية، [٦٧/ أ] وذلك داخل تحت شهادته، وشهادة ملائكته وأولي العلم، وهذا هو المشهود به، ثم أخبر عن قيامه بالقسط، وهو العدل، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط.

(١) سورة آل عمران الآية رقم: ١٨.

ثم قال في باب ما يلبس المحرم من الثياب[١]،

عن ابن عمر رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم ؟[٢] الحديث[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤١٠-٤١١، في كتاب المناسك، الباب رقم: ٣٢، ولفظ ترجمة الباب فيه: باب ما يلبس المحرم، دون قوله «من الثياب».
عند حديث سالم عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسّه ورس ولا زعفران، ولا الخفين، إلا لمن لم يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».
وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٦٩ مع الفتح، في كتاب الحج، ٢١-باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.
ومسلم ٢/ ٨٣٥ في كتاب الحج، ١-باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ... .
والنسائي في المجتبى ٥/ ١٣٨-١٣٩ في كتاب المناسك، ٢٨-النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام.

(٢) الذي في سنن أبي داود هو اللفظ السابق: «ما يترك المحرم؟».
وهو كذلك في طبعة عوامة ٢/ ٤٥٤، وقد رجع إلى عدة مخطوطات لكتاب سنن أبي داود، ولم يُشر إلى خلاف في هذه اللفظة.
وهو كذلك في معالم السنن للخطابي ٢/ ١٥١، وفي مختصر المنذري، وفي بذل المجهود ٩/ ٤٦-٤٧، وفي عون المعبود ٥/ ١٨٨.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٤٤.

قال الشيخ شمس الدين: حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة[(١)]:

الحكم الأول: أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يُلبس[(٢)]، وهو غير محصور، فأجاب بما لا يلبس لحصره. فعلم أن غيره على الإباحة.

ونبه بالقميص على ما فصل للبدن كله، من جبة[(٣)]، أو دَلَق[(٤)]، أو درّاعة[(٥)]، أو عرقشين[(٦)] ونحوه.

ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد، كالقبع[(٧)]،

---

(١) انظر نحو هذا الذي سيذكره ابن القيم في شرح العمدة -المناسك- لابن تيمية ٢/ ٢١، ومجموع الفتاوى ٢١/ ١٩٥-٢٠٦.

(٢) في المطبوع: عما يلبس المحرم.

(٣) الجبة: ضرب من مقطعات الثياب تُلبس، والجمع: جُبَبٌ وجِباب.
انظر: القاموس المحيط ١/ ٤٢، ولسان العرب ١/ ٢٤٩.

(٤) لم أتوصل إلى معرفته، والله أعلم.

(٥) الدراعة: قميص المرأة، وهو ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين، وتخيط فرجيه.
انظر: القاموس المحيط ٣/ ٢٠، ولسان العرب ٨/ ٨٢.

(٦) لم أتوصل إلى معرفته، والله أعلم.

(٧) القبعة: خرقة كالبرنس يلبسها الصبيان.
انظر: القاموس المحيط ٣/ ٦٥، ولسان العرب ٨/ ٢٥٩.

والطاقية[١]، والقلنسوة[٢]، والكلثة[٣]، ونحوها.

ونبه بالبرنس[٤] على المحيط بالرأس والبدن جميعاً، كالغفارة[٥] ونحوها.

ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل، كالتبان[٦] ونحوه.

ونبه بالخفين على ما في معناهما من الجرموق[٧]

---

(١) الطاقية: غطاء للرأس من الصوف أو القطن ونحوهما، وهي كلمة محدثة.
انظر: المعجم الوسيط ص: ٥٧١.

(٢) القلنسوة: من ملابس الرؤس.
انظر: القاموس المحيط ٢/ ٢٤٢، ولسان العرب ٦/ ١٨١.

(٣) الكلثة: هي نوع من الثياب تلبس على الرأس وتباشره، ويلبس فوقها العمامة.
انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٠٦.

(٤) البرنس هو كل ثوب رأسه منه.
انظر: القاموس المحيط ٢/ ٢٠٠، ولسان العرب ٦/ ٢٦.

(٥) الغفارة: خرقة تلبسها المرأة فتغطي بها رأسها ما قَبُل منه وما دَبُر، غير وسط رأسها. وهي فوق البُخْنُق، ودون الخمار.
انظر: فقه اللغة للثعالبي ص: ٢٧٣، ولسان العرب ٥/ ٢٦.

(٦) التُّبان: سراويل صغير، مقدار شبر، يستر العورة المغلّظة فقط، يكون للملاحين.
انظر: القاموس المحيط ٤/ ٢٠٥، ولسان العرب ١٢/ ٧٢.

(٧) الجرموق: خُفٌ صغير، وقيل: خُفٌ صغير يلبس فوق الخف.
انظر: القاموس المحيط ٣/ ٢١٧، ولسان العرب ١٠/ ٣٥.

والجورب[١] والزربول ذي الساق[٢] ونحوه.

الحكم الثاني: أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران، وليس هذا لكونه طيباً، فإن الطيب في غير الورس والزعفران أشد، ولأنه خصه بالثوب دون البدن، وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه، أن لا يكون مصبوغاً بورس ولا زعفران.

وقد نهى أن يتزعفر الرجل[٣]، وهذا منهي عنه خارج

---

(١) الجورب: لِفافة الرِّجْل.

انظر: لسان العرب ١/ ٢٦٣.

(٢) الزّرْبول، بفتح الزاي وسكون الراء، اصطلاح شامي، يقابله "المركوب" في عرف أهل مصر. حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦١.

والمركوب نوع من الأحذية، وهي كلمة محدثة. انظر: المعجم الوسيط ص: ٣٦٨.

فيكون الزربول على هذا نوع من الأحذية، وهو مما يشبه الخفّ، فقد ذكره -أي الزربول- فقهاء الحنفية والحنابلة، في باب المسح على الخفين.

انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦١، والدر المختار ١/ ٢٦١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٢١٥، والمبدع ١/ ١٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣١٧ مع الفتح، في كتاب اللباس، ٣٣-باب النهي عن التزعفر للرجال.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦٣ في كتاب اللباس والزينة، ٢٣-باب نهي الرجل عن التزعفر. كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الإحرام، وفي الإحرام أشد.

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض هنا إلا لأوصاف الملبوس، لا لبيان جميع محظورات الإحرام.

الحكم الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الخفين عند عدم النعلين، ولم يذكر فدية، ورخص في حديث كعب ابن عجرة في حلق رأسه مع الفدية[1]، وكلاهما محظور بدون العذر.

والفرق بينهما أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم، فهي رفاهية للحاجة.

وأما لبس الخفين عند عدم النعلين، فبدل يقوم مقام المبدل،

(١) والحديث هو عن كعب بن عجرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك. قال: ففيّ نزلت هذه الآية: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرقٍ بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسّر».

أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٠ مع الفتح، في كتاب المحصر، ٦-باب قول الله تعالى ﴿**أو صدقة**﴾.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٠-٨٦١ في كتاب الحج، ١٠-باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى... -واللفظ المذكور له-.

والمبدل وهو النعل لا فدية فيه، فلا فدية في بدله، وأما حلق الرأس فليس ببدل، وإنما هو ترفه للحاجة؛ فجبر بالدم.

الحكم الرابع: أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه؛ في حديث ابن عمر[١] لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين، صارا شبيهين بالنعل[٢].

فاختلف الفقهاء في هذا القطع، هل هو واجب أم لا ؟

على قولين:

أحدهما: أنه واجب، وهذا قول الشافعي[٣]، وأبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]، [٦٧/ب] والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وإحدى الروايتين عن أحمد[٦]، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعهما.

وتعجب الخطابي من أحمد فقال: العجب من أحمد في هذا،

---

(١) والذي هو حديث الباب.

(٢) وقد بحث ابن تيمية هذه المسألة فأطال وأجاد في كتابه شرح العمدة - المناسك- ٢/ ٢١-٤٤.

(٣) انظر لقول الشافعية: الأم ٢/ ٢١٥، والمجموع للنووي ٧/ ٢٦١.

(٤) انظر لقول الحنفية: الهداية ١/ ١٣٨، وبدائع الصنائع ٢/ ١٨٣.

(٥) انظر لقول المالكية: التمهيد ١٥/ ١١٤، والكافي ص: ١٥٣.

(٦) انظر: المغني ٥/ ١٢١، والإنصاف ٣/ ٤٦٤.

فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقَلّت سنة لم تبلغه[١].

وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما؛ تلزمه الفدية[٢].

والثاني: أن القطع ليس بواجب، وهو أصح الروايتين عن أحمد[٣]، ويروى عن علي بن أبي طالب[٤]، وهو قول أصحاب ابن عباس: عطاء[٥]، وعكرمة[٦].

وهذه الرواية أصح، لما في الصحيحين عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: ((من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين))[٧].

---

(١) معالم السنن ٢/ ١٥٢ ونص كلامه: وأنا أتعجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد.... .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٦-١٨٧، والتمهيد ١٥/ ١١٥، والكافي ص: ١٥٣، والأم ٢/ ٢١٥، والمجموع ٧/ ٢٥٤، والمغني ٥/ ١٢١، والإنصاف ٣/ ٤٦٤.

(٣) وعليها المذهب. انظر: مسائل ابن هانئ رقم: ٨٠٧، والمغني ٥/ ١٢٠، والإنصاف ٣/ ٤٦٣-٤٦٤.

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٣٩.

(٥) روى ابن هانئ في مسائله للإمام أحمد ١/ ١٦٤ أنه كان يرخص للمحرم أن يلبس الخفين في رجله.

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٥ عن عثمان بن غياث عن عكرمة، قال: يتخفف إذا لم يجد نعلين. قال: قلت: أيشقهما؟ قال: إن الله لا يحب الفساد.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٩ مع الفتح في كتاب جزاء الصيد، ١٥-
=

فأطلق الإذن في لبس الخفين، ولم يشترط القطع، وهذا كان بعرفات، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي من لا يحصيهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

وفي صحيح مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل»(١).

فهذا كلام مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم بيّن فيه في عرفات -في أعظم جمع كان له- أن من لم يجد الإزار فليلبس السروايل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ولم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة، ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقته ممتنع(٢).

=

باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٥ في كتاب الحج، ١-باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا... .

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٣٦ في كتاب الحج، ١-باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا... .

(٢) هذا هو الراجح في المسألة، وهناك قول ضعيف ذكره أهل الأصول، وردوه بأن تأخير البيان عن وقته جائز، وهذا على مذهب من يجوّز التكليف بالمحال.

=

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة، وأن الذي شرع بالمدينة هو الخف[١] المقطوع، ثم شرع بعرفات الخف[٢] من غير قطع.

فإن قيل: فحديث ابن عمر مقيد، وحديث ابن عباس مطلق، والحكم والسبب واحد، وفي مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد[٣]، وقد أمر في حديث ابن عمر بالقطع.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن قوله في حديث ابن عمر: ((وليقطعهما))، قد

=

حتى إنه جزم في المراقي بأن من أجازه وافق على عدم وقوعه بقوله:

تأخر البيان عن وقت العمل ... وقوعه عند المجيز ما حصل

انظر: روضة الناظر لابن قدامة مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٢/ ٤٤، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص: ١٨٥، وإمتاع العقول بروضة الأصول للشيخ عبد القادر شيبة الحمد ص: ١١٧.

(١) في المطبوع: هو لبس الخف.

(٢) في المطبوع: لبس الخف، وهي زيادات لا داعي لها.

(٣) هذا أحد أقسام حمل المطلق على المقيد، وهو فيما إذا اتحد حكمهما وسببهما، وحكمه وجوب حمل المطلق على المقيد خلافاً لأبي حنيفة، وهو بناء على أصله: الزيادة على النص نسخ.

انظر: روضة الناظر ٢/ ١٤٨، ومذكرة أصول الفقه ص: ٢٣٢، وإمتاع العقول ص: ١٥٧-١٥٨.

قيل: إنه مدرج من كلام نافع.

قال صاحب المغني كذلك روي[١] في أمالي أبي القاسم بن بشران[٢] بإسناد صحيح: أن نافعاً قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخفين أسفل من الكعبين[٣].

والإدراج فيه محتمل لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها، فالإدراج فيه ممكن، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله: زال الإشكال.

ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتي بقطعهما للنساء، فأخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين، ولا يقطعهما» [٦٨/أ] قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع[٤].

---

(١) في المغني: رويناه.

(٢) لم أجده فيما طبع من كتاب أمالي ابن بشران، وهما جزءان طُبعا عن دار الوطن -السعودية.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ١٢١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤١٤-٤١٥ في كتاب الحج، ٣٢-باب ما يلبس المحرم.

وصححه ابن خزيمة حيث أخرجه في صحيحه ٤/ ٢٠١.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٦١٦.

الجواب الثاني: أن الأمر بالقطع كان بالمدينة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر، فناداه رجل فقال: «ما يلبس المحرم من الثياب؟» فأجابه بذلك، وفيه الأمر بالقطع، وحديث ابن عباس وجابر بعده.

وعمرو بن دينار روى الحديثين معاً، ثم قال: انظروا أيهما كان قبل[١].

وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر؛ بحديث ابن عباس.

وقال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل؛ لأنه قال: «نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد»، فذكره، وابن عباس يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات»[٢].

فإن قيل: حديث ابن عباس رواه أيوب، والثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وابن جريج، وهشيم، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس، ولم يقل أحد منهم: «بعرفات» غير شعبة، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد[٣].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٢٩ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/ ٥١.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٣٠، بنحو مما ذكره ابن القيم هنا.

(٣) انظر في روايتهم: صحيح مسلم ٢/ ٨٣٥.

قيل: هذا عنت[١]، فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين[٢]، وناهيك برواية شعبة لها، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة، وليست تتضمن مخالفة للآخرين، ومثل هذا يقبل ولا يرد، ولهذا رواها الشيخان.

وقد قال علي رضي الله عنه : قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما[٣].

وهذا مقتضى القياس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين السراويل وبين الخف، في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل، ولم يأمر بفتق السراويل، لا في حديث ابن عمر، ولا في حديث ابن عباس، ولا غيرهما.

ولهذا كان مذهب الأكثرين: أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار[٤].

---

(١) في المطبوع: عبث.

(٢) وقد تقدم تخريجه.

(٣) لم أقف عليه عن علي مسنداً، ولا من ذكره عنه.

وهو مشهور من قول عطاء. ذكره الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٥٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١١٤. وروي عن عكرمة نحوه كما سبق.

(٤) وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

انظر: الأم للشافعي ٢/ ٢١٥، والمغني ٥/ ١٢٠.

فكذلك الخف يلبس بلا قطع[1]، ولا فرق بينهما.

وأبو حنيفة طرد القياس، وقال: يفتق السراويل حتى يصير كالإزار[2].

والجمهور قالوا: هذا خلاف النص، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار»[3]، وإذا فتق، لم يبق سراويل.

ومن اشترط قطع الخف، خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز.

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس، إلا من جوز لبسهما بلا قطع، أما القياس فظاهر، وأما النص فما تقدم تقديره.

والعجب أن من يوجب القطع، يوجب ما لا فائدة فيه، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع، كالمداس، والجمجم[4]، ونحوهما.

---

(١) في المطبوع: ولا يقطع.

(٢) انظر للحنفية: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٨ و٢/ ١٨٤، وتحفة الفقهاء ١/ ٤٢١.
وهو مذهب المالكية. انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١١٢، وشرح الزرقاني ٢/ ٣٠٩.

(٣) هو إحدى ألفاظ حديث ابن عباس المتفق عليه، وقد سبق تخريجه، وهذا اللفظ هو عند مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٥ في كتاب الحج، ١-باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... .

(٤) الجمجم: المداس، وهي كلمة معربة.

=

بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه[١].

فأي معنى للقطع والمقطوع عندكم كالصحيح؟!

وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع، وليس عنده كالصحيح، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما[٢].

قال شيخنا: وأفتى به جدي أبو البركات في آخر عمره، [٦٨/ ب] لما حج[٣].

قال شيخنا: وهو الصحيح، لأن المقطوع لبسه أصل لا بدل[٤].

قال شيخنا: فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر، أن المقطوع لبسه أصل لا بدل، فجوز لبسه مطلقاً، وهذا فهم صحيح، وقوله في هذا أصح من قول الثلاثة.

والثلاثة فهموا منه الرخصة في لبس السراويل عند عدم

=

انظر: المعجم الوسيط ص: ١٣٢.

والمقصود ما كان منه مخيطاً، أما ما كان ليس بمخيط فيجوز لبسه عندهم. انظر: مغني المحتاج ١/ ٥١٩.

(١) انظر: مغني المحتاج ١/ ٥١٩، وحواشي الشرواني ٤/ ١٦٣.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٤.

(٣) كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٩٦.

(٤) انظر ترجيح ابن تيمية لهذا في المصدر السابق.

الإزار، والخف عند عدم النعل، وهذا فهم صحيح وقولهم في هذا أصح من قوله.

وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحيحاً بلا قطع، عند عدم النعل، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع، وهذا فهم صحيح، وقوله في ذلك أصح الأقوال[1].

فإن قيل: فلو كان المقطوع أصلاً، لم يكن عدم النعل شرطاً فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جعله عند عدم النعل.

قيل: بل الحديث دليل على أنه ليس كالخف، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه، فدل على أنه بقطعه يخرج عن شبه الخف، ويلتحق بالنعل.

وأما جعله عدم النعل شرطاً، فلأجل أن القطع إفساد لصورته وماليته، وهذا لا يصار إليه، إلا عند عدم النعل، وأما مع وجود النعل، فلا يفسد الخف ويعدم ماليته، فإذا تبين هذا، تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف، كما قال أبو حنيفة، وأن على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع، وهو عندهم كالخف.

فإن قيل: فغاية ما يدل عليه الحديث؛ جواز الانتقال إلى

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ١٩٦.

الخف والسراويل، عند عدم النعل والإزار، وهذا يفيد الجواز، وأما سقوط الفدية فلا.

فهلا قلتم كما قال أبو حنيفة: يجوز له ذلك مع الفدية[١]، فاستفاد الجواز من هذا الحديث واستفاد الفدية، من حديث كعب بن عجرة[٢]، حيث جوز له فعل المحظور مع الافتداء[٣]، فكان أسعد بالنصوص وموافقتها[٤] منكم، مع موافقته لابن عمر في ذلك.

قيل: بل إيجاب الفدية؛ ضعيف في النص والقياس:

فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر البدل في حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة[٥]، ولم يأمر في شيء منها بالفدية، مع الحاجة إلى بيانها، وتأخير البيان عن وقته ممتنع، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه، لو كان واجباً؛ دليل على عدم

---

(١) وقد سبق توثيق مذهب الحنفية.

(٢) وقد سبق تخريجه، وذكر لفظه.

(٣) في المطبوع: الفدية.

(٤) في المطبوع: وبموافقتها.

(٥) وقد تقدم تخريجه في أثناء الباب.

وحديث عائشة هو حديث ابن عمر لما أخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما».

الوجوب، كما أنه جوز لبس السراويل بلا فتق، ولو كان الفتق واجباً؛ لبينه.

وأما القياس فضعيف جداً، فإن مثل[١]: هذا من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها، كالتراب عند عدم الماء[٢]، وكالصيام عند العجز عن الإعتاق والإطعام[٣]، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء[٤]، ونظائره، ليس هذا من باب المحظور [٦٩/أ] المستباح بالفدية[٥].

والفرق بينهما: أن الناس مشتركون في الحاجة إلى لبس ما

---

(١) في المطبوع: "قيل"، وهو خطأ.

(٢) في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ سورة النساء الآية رقم: ٤٣، وسورة المائدة الآية رقم: ٦.

(٣) في قوله: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ سورة المائدة الآية رقم: ٨٩.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق الآية رقم: ٤.

(٥) كما جاء في حديث كعب بن عجرة، حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه وبالفدية. وقد سبق تخريجه، وهو عند البخاري ومسلم.

يسترون به عوراتهم، ويقون به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه، فالحاجة إلى ذلك عامة، ولَمّا احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم، ولم يكن عليهم فيه فدية.

بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد، فإن ذلك حاجة لعارض.

ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في اللباس مطلقاً، بلا فدية، ونهى عن النقاب والقفازين[1]، فإن المرأة لما كانت كلها عورة، وهي محتاجة إلى ستر بدنها، لم يكن عليها في ستر بدنها فدية.

وكذلك حاجة الرجال إلى السراويلات والخفاف، هي عامة إذا لم يجدوا الإزار والنعال.

وابن عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقاً، أخذ بحديث القطع، وكان يأمر النساء بقطع الخفاف، حتى أخبرته بعد هذا صفية زوجته عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للنساء

(١) روى أبو داود في سننه ٢/ ٤١٢-٤١٣ في كتاب المناسك، ٣٢-باب ما يلبس المحرم، من حديث عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مسّ الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب: معصفراً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفاً.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٦١٢.

في ذلك))، فرجع عن قوله[١].

ومما يبيّن أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في الخفين بلا قطع، بعد أن منع منهما، أن في حديث ابن عمر: المنع من لبس السراويل مطلقاً، ولم يُبيّن فيه حالة من حالة، وفي حديث ابن عباس وجابر المتأخرين: ترخيصه في لبس السراويل، عند عدم الإزار.

فدل على أن رخصة البدل، لم تكن شرعت في لبس السراويل، وأنها إنما شرعت وقت خطبته بها، وهي متأخرة، فكان الأخذ بالمتأخر أولى، لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمدار المسألة على ثلاث نكت:

إحداها: أن رخصة البدلية إنما شُرعت بعرفات، لم تُشرع قبل.

والثانية: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ ممتنع.

والثالثة: أن المقطوع[٢] كالنعل أصل، لا أنه بدل. والله أعلم.

فصل:

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المرأة أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: الخف المقطوع.

تنتقب، وأن تلبس القفازين[1]، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل، لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وُضع وفُصّل على قدر الوجه، كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما.

وهذا أصح القولين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوّى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصّل على قدرهما، وهما القفازان.

فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤١١، في كتاب الحج، ٣٢-باب ما يلبس المحرم.
عند حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سالم عن ابن عمر -وهو حديث الباب السابق ذِكْرُهُ-، وزاد: «ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين».
وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٦٣ مع الفتح في كتاب جزاء الصيد، ١٣-باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة.
والترمذي في جامعه ٣/ ١٩٤-١٩٥ في كتاب الحج، ١٨-باب ما جاء فيما لا يجوز لبسه للمحرم.
والنسائي في المجتبى ٥/ ١٤٣ في كتاب المناسك، ٣٣-النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام.

عند الإحرام، إلا النهي عن النّقاب، وهو كالنهي عن القفازين، [٦٩/ ب] فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء، وهذا واضح بحمد الله.

وقد ثبت عن أسماء: أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة[(١)].

وقالت عائشة: كانت الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا، ذكره أبو داود[(٢)].

واشتراط المجافاة عن الوجه كما ذكره القاضي وغيره؛ ضعيف لا أصل له دليلاً، ولا مذهباً[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٠٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٤، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام -هذا لفظ الحاكم-.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٤١٦، في كتاب المناسك، ٣٤-باب في المحرمة تغطي وجهها.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٩٧٩، في كتاب المناسك، ٢٣-باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٩٩.

(٣) ذكره عن القاضي: ابن قدامة في المغني ٥/ ١٥٥، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٥١.

قال صاحب المغني: ولم أر هذا الشرط -يعني المجافاة- عن أحمد، ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبُيّن، وإنما مُنعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما، مما يعد لستر الوجه.

قال أحمد: لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها[١]، تم كلامه.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»[٢]، فجعل وجه المرأة، كرأس الرجل، وهذا يدل على

---

(١) انظر: المغني ٥/ ١٥٥، والفروع ٣/ ٤٥١.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ مرفوعاً.

إنما جاء بهذا اللفظ موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

وجاء معنى الشطر الثاني -«وإحرام المرأة في وجهها»- مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الموقوف فقد أخرجه كلاً من: الدارقطني في سننه ٢/ ٢٩٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٧، والعقيلي في الضعفاء ١/ ١١٦.

وقد وقع في المطبوع من سنن الدارقطني ٢/ ٢٩٤ خطأ حيث زيد في الأثر «أن النبي صلى الله عليه وسلم»، فصار الأثر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا خطأ، والصواب حذفها لأمرين:

=

وجوب كشفه.

قيل: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب

=

١- أن البيهقي روى هذا الحديث موقوفاً في سننه ٥/ ٤٧ عن طريق الدارقطني، ثم نصّ على أنه موقوف، مما يدفع احتمال السقط في سنن البيهقي.

٢- أن ابن حجر في إتحاف المهرة ٩/ ١٨٤ ذكر أن الدارقطني رواه موقوفاً.

والله أعلم.

أما معنى الشطر الثاني للحديث، والذي جاء مرفوعاً، فقد أخرج:

الدارقطني في سننه ٢/ ٢٩٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٧، والطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ١٧٨، وفي الكبير ١٢/ ٣٧٠، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ١١٦، وابن عدي في الكامل ١/ ٣٥٧، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٧/ ٩، جميعهم من حديث أيوب بن محمد اليمامي أبي الجمل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها».

وأيوب هذا ضعيف.

انظر: الضعفاء الكبير ١/ ١١٦، والكامل ١/ ٣٥٦-٣٥٧.

وضعف الحديث: الدارقطني، والبيهقي، والعقيلي، وصوبوا الموقوف -وهو الأثر السابق-.

انظر: الضعفاء الكبير ١/ ١١٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٧، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٤/ ٧، والدراية لابن حجر ٢/ ٣٢.

الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، فلا[1] تقوم به حجة.

ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو، كالنقاب والبرقع ونحوه، لا مطلق الستر كاليدين، والله أعلم.

(١) في المطبوع: ولا.

ثم قال في أثناء الباب[١].

بعد حديث ابن عمر، قال المنذري: وعلى الشافعي القول في ذلك[٢]، تم كلامه.

[قال ابن القيم][٣]: تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر[٤] وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي[٥]، ومالك[٦]، والإمام أحمد[٧]، والشافعي في أحد قوليه[٨]، وإسحاق ابن راهويه[٩].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤١١، باب رقم: ٣٢، ما يلبس المحرم.
عند حديث نافع عن عبد الله بن عمر، وقد سبق تخريجه ص ٦٢٨.

(٢) لم أقف على كلام المنذري هذا في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٥١-٣٥٢، وهو المكان المفترض لوجود كلامه فيه، والله أعلم.

(٣) هذه الزيادة وضعتها للتوضيح.

(٤) سيأتي تخريجه عنه قريباً.
وهو مروي عن عائشة أيضاً. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٤.

(٥) انظر ما ورد عنهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٣. وانظر التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١٠٨.

(٦) انظر لمذهب المالكية: المدونة ٢/ ٤٥٩، والتمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١٠٨.

(٧) انظر لمذهب الحنابلة: المحرر ١/ ٢٣٩، والإنصاف ٣/ ٥٠٣-٥٠٤.

(٨) انظر: المهذب ١/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٧، وهو المذهب عندهم.

(٩) انظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٤٦٩.

وتذكر الرخصة عن علي(١)، وعائشة(٢)، وسعد بن أبي وقاص(٣)، وبه قال الثوري(٤)، وأبو حنيفة(٥)، والشافعي في القول الآخر(٦).

ونهي المرأة عن لبسهما، ثابت في الصحيح، كنهي الرجل عن لبس القميص والعمائم، وكلاهما في حديث واحد، عن راو واحد، وكنهيه المرأة عن النقاب، وهو في الحديث نفسه.

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧٠/أ] أولى بالاتباع، وهي حجة على من خالفها، وليس قول من خالفها حجة عليها.

وأما(٧) تعليل حديث ابن عمر في القفازين؛ بأنه من قوله(٨)،

---

(١) الذي وقفت عليه من قوله المنع. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٣.

(٢) والذي وقفت عليه من قولها المنع كما سبق.

وقد روي عن ابن عباس الرخصة فيه. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٤.

(٣) ذكره عنه: ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١٠٧.

(٤) وهو قول عطاء والحسن والحكم وحماد. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٥) انظر لمذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٢٨، وبدائع الصنائع ٢/ ١٨٦.

(٦) انظر لهذا لقول: المهذب ١/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٧.

(٧) في المطبوع: فأما.

(٨) نقل البيهقي عن الحاكم عن شيخه أبو علي الحسين بن علي النيسابوري =

فإنه تعليل باطل، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات، وانتقاب المرأة ولبسها القفازين.

ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد؛ من أصح الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً إليه، ليس من كلام ابن عمر.

وموضع الشبهة في تعليله، أن نافعاً اختلف عليه فيه، فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فيه: «ولا تلبس القفازين»[1].

قال أبو داود: ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع، على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه

=

الحافظ أنه قال:" «لا تنتقب المرأة...» من قول ابن عمر، وقد أدرج في الحديث". السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٧.

وانظر في الردّ على قوله أيضاً: نصب الراية ٣/ ٢٦-٢٧، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٧١.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/ ٦٣ مع الفتح، في كتاب جزاء الصيد، ١٣- باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً[١].

وكذلك هو في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»[٢].

ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه، وإبراهيم بن سعيد[٣] أيضاً رفعه عن نافع، ذكره أبو داود[٤].

ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعاً، كما تقدم[٥].

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في صحيحه[٦]. والترمذي وقال: حديث صحيح[٧]. والنسائي في سننه[٨]، ولم يروا وقف من وقفه علة.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤١٢.

(٢) الموطأ ١/ ٣٢٨.

(٣) في الأصل: "سعد".
والتصويب من سنن أبي داود ٢/ ٤١٢، وتهذيب التهذيب ١/ ١٢٥.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٤١٢ في كتاب المناسك، ٣٢-باب ما يلبس المحرم.

(٥) هو في سنن أبي داود ٢/ ٤١٢ في كتاب المناسك، ٣٢-باب ما يلبس المحرم.

(٦) صحيح البخاري ٤/ ٦٣ مع الفتح، وقد تقدم.

(٧) جامع الترمذي ٣/ ١٩٤-١٩٥ في كتاب الحج، ١٨-باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه.

(٨) سنن النسائي ٥/ ١٤٣، في كتاب المناسك، ٣٣- النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام.

وأما حديث موسى بن عقبة، فرواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة فذكر الحديث. وقال في آخره: «ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين »، مرفوعاً[١].

قال البخاري: تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين، وقال عبيد الله: [ولا ورس][٢] وكان يقول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: «لا تنتقب المرأة[٣]»، وتابعه ليث بن أبي سليم[٤].

فالبخاري رحمه الله، ذكر تعليله، ولم يرها علة مؤثرة، فأخرجه في صحيحه عن عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر، فذكره[٥].

---

(١) سنن النسائي ٥/ ١٤٦، في كتاب المناسك، ٣٩- النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين.

(٢) استدركتها من صحيح البخاري.

(٣) في صحيح البخاري: المحرمة.

(٤) صحيح البخاري ٤/ ٦٣ مع الفتح، في كتاب جزاء الصيد، ١٣-باب ما يُنهى من الطيب... .

(٥) في الموضع السابق.

ثم قال عقب باب المحرم ينكح[(١)].

فذكر كلام ابن عبد البر عن المنذري إلى أن قال: فوجب المصير [٧٠/ب] إلى هذه الرواية التي لا معارض لها.[(٢)] ثم

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٢١، الباب رقم: ٣٩، وترجمة الباب فيه: باب المحرم يتزوج.
عند حديث يزيد بن الأصم بن أخي ميمونة عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسَرِف».
وأخرجه مسلم في صحيحة ٢/ ١٠٣٢ في كتاب النكاح، ٥-باب تحريم نكاح المحرم... .
والترمذي في جامعه ٣/ ٢٠٣، في كتاب الحج، ٢٤-باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وقال: "هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد ابن الأصم مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال".
وابن ماجة في سننه ١/ ٦٣٢، في كتاب النكاح، ٤٥-باب المحرم يتزوج.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٥٣: "وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم، إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته.
والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يُجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها.
فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه
=

كلامه[١].

قال الإمام المذيّل شمس الدين: وعن سعيد بن المسيب قال: "وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم"[٢].

وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج»[٣].

وهذا وإن كان ظاهره الإرسال، فهو متصل؛ لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع[٤] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

=

وسلم أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»، فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها؛ لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله ...".

(١) كلام المنذري غير موجود في مظانه من مختصره، حيث المفترض في ٢/ ٣٥٨-٣٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٢٤، في كتاب المناسك، ٣٩-باب المحرم يتزوج. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٦٢٨.

(٣) الموطأ ١/ ٣٤٨.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٥١: " هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع. وذلك عندي غلط من مطر؛ =

تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما»[(١)].

وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزوجها بالوكالة، قبل الإحرام.

=

لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة لما ذكرنا من مولده، ولأن ميمونة مولاته ...".

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٢٠٠، في كتاب الحج، ٢٣-باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، وقال: هذا حديث حسن، ولا أعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة".

وصححه ابن حبان في صحيحه ٩/ ٤٤٢ مع الإحسان.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٤٣.

ثم قال عقب باب لحم الصيد للمحرم(١).

وقول المنذري: وقد تقدم في الصحيحين: ((أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه))(٢).(٣)

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٢٨-٤٢٩، الباب رقم: ٤١.

عند حديث أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلّف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سَوْطه فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه ثم شدّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك، فقال: ((إنما هي طعمة أطعمكموها الله)).

وأخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١١٥ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ٨٨-باب ما قيل في الرماح.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٥٢، في كتاب الحج، ٨-باب تحريم الصيد للمحرم.

والترمذي في جامعه ٣/ ٢٠٤-٢٠٥، في كتاب الحج، ٢٥-باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم.

والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٠٠، في كتاب المناسك، ٧٨-ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٨ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ٤٦-باب اسم الفرس والحمار.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٥٥، في كتاب الحج، ٨-باب تحريم الصيد للمحرم.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٣٦٥.

قال الشيخ المذيل: تم كلامه. وروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة، ونحن محرمون، فأهدوا لنا لحم صيد، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم، وقال الذين لم يأكلوا: أخطأتم؛ فإنا قد أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم(١).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير(٢) بن سلمة الضمري عن البهزي(٣) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كانوا بالرَّوْحاء(٤)، إذا حمار وحشي عَقير(٥)،

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٥٥ في كتاب المناسك، ٨-باب تحريم الصيد للمحرم، بنحوه.

(٢) في الأصل: عمرو.
والتصويب من الموطأ، وسنن النسائي.

(٣) في المطبوع: البهزي يزيد بن كعب.
والصواب: زيد بن كعب. انظر: تقريب التهذيب ص: ٣٥٦، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٤.

(٤) الروحاء: موضع قرب المدينة، من أعمال الفُرع، على نحو من أربعين ميلاً من المدينة. انظر: المغانم المطابة ٢/ ٨١٨.

(٥) العَقْرُ: الجرح وأثر. قيل: كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقروه، أي: قطعوا إحدى =

فذُكِر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه. فجاء البهزي -وهو صاحبه- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأُثَايَة[1] بين الرُّويثة[2] والعَرْج[3]، إذا ظبي حاقِفٌ[4] في ظلٍ وفيه سهم، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً يقف عنده، لا يُريبه أحد من الناس حتى جاوزوه))[5].

=

قوائمه ثم نحروه. قال ابن الأثير: "وفيه ((إنه مرّ بحمار عقير)) أي: أصابه عُقْرٌ ولم يمت بعدُ".

انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٧٢، والقاموس المحيط ٢/ ٩٣

(١) الأثاية: موضع في طريق الجحفة، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً.

انظر: المغانم المطابة ٢/ ٥٧٤-٥٧٥.

(٢) الرُّوَيْثة: موضع على ليلة من المدينة.

انظر: المغانم المطابة ٢/ ٨٢٤، وذكر المحقق أنها في طريق بدر، جنوب المسيجيد.

(٣) اسم موضع بين الحرمين، على ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة، مسيرة يومين وبعض الثالث. انظر: المغانم المطابة ٣/ ٩٢٨.

(٤) ظبي حاقف: رابضٌ في حِقفٍ من الرمل، أو يكون منطوياً كالحقف، وقد انحن وتثنى في نومه. القاموس المحيط ٣/ ١٢٩.

(٥) الموطأ ١/ ٣٥١.

=

وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة، أنه أهدى لرسول الله [٧١/أ] صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، وهو بالأبواء[١] أو بوَدّان[٢]، فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[٣].

ورواه مسلم عن سفيان وقال: لحم حمار وحش[٤].

قال الحميدي: كان سفيان يقول في الحديث: «أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش»، وربما قال سفيان: «يقطر دماً»، وكان فيما خلا، ربما قال: «حمار وحش»، ثم

=

وأخرجه النسائي في سننه ٥/ ٢٠١ في كتاب المناسك، ٧٨-ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٦٤٢.

(١) الأبواء: قرية من أعمال الفُرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، فتكون الأبواء على خمسة أيام من المدينة.

انظر: المغانم المطابة ٢/ ٥٨٤.

(٢) وَدَّان: قرية من نواحي الفُرع، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال.

انظر: المغانم المطابة ٣/ ١١٤٣. وذكر المحقق أن بينها وبين المدينة ٢٥٠ كم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٨ مع الفتح، في كتاب جزاء الصيد، ٦-باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٥٠، في كتاب الحج، ٨-باب تحريم الصيد للمحرم.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٨٥١ في كتاب الحج، ٨-باب تحريم الصيد للمحرم.

صار إلى: ((لحم)) حتى مات[١].

وفي رواية لمسلم: ((شق حمار وحش وهو محرم[٢] فرده))، وفي رواية له: ((عجز حمار فرده))، وفي رواية له: ((رجل حمار))[٣].

قال الشافعي: فإن كان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حياً، فليس لمحرم ذبح حمار وحش، وإن كان أهدى له لحماً، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، فرده عليه، وإيضاحه في حديث جابر[٤].

---

(١) مسند الحميدي ٢/ ٣٤٤، نحو مما هـهنا.

(٢) قوله (وهو محرم)، ليس في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم.

(٣) كلها في صحيح مسلم ٢/ ٨٥١، في كتاب الحج، ٨-باب تحريم الصيد للمحرم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٢٧-٤٢٨ في كتاب المناسك، ٤١-باب لحم الصيد للمحرم، بلفظ: ((صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم)).

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٣/ ٢٠٣-٢٠٤ في كتاب الحج، ٢٥-باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم. وقال:" المطّلب -وهو الراوي عن جابر- لا نعرف له سماعاً عن جابر".

والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٠٥-٢٠٦ في كتاب المناسك، ٨١- إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال. وقال:" عمرو بن أبي عمرو -وهو أحد الرواة- ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك".

وذكر ابن التركماني للحديث أربع علل؛ انظر الجوهر النقي (٥/ ١٩١بحاشية السنن الكبرى للبيهقي).

=

قال: وحديث مالك أنه أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً، أثبت من حديث من حدّث[١] أنه أهدى له من لحم حمار، تم كلامه[٢].

قال البيهقي: وروى يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه «أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار [وحش][٣]، وهو بالجحفة فأكل منه، وأكل القوم»، قال: وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي، وقبل اللحم[٤]، تم كلامه.

وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذه المسألة، وأشكلت عليهم الأحاديث فيها:

- **فكان عطاء**، ومجاهد، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل

=

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٢): " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤٠١).

(١) جملة (من حدّث)، ساقطة من المطبوع.

(٢) اختلاف الحديث ص: ٢٤٥، مع شيء من الاختصار.

(٣) هذه الزيادة من السنن الكبرى للبيهقي.

(٤) سنن البيهقي ٥/ ١٩٣.

ما صاده الحلال من الصيد[١]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٢]، وهو قول: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وأبي هريرة، ذكر ذلك ابن عبد البر عنهم[٣].

وحجتهم: حديث أبي قتادة المتقدم.

وحديث طلحة بن عبيد الله وحديث البهزي.

- **وقالت طائفة:** لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال، وهذا قول علي وابن عباس وابن عمر. قال ابن عباس: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾[٤] هي مبهمة[٥].

وروي عن طاووس وجابر بن زيد وسفيان الثوري: المنع منه[٦].

---

(١) ذكر ذلك عنهم: ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٦٠.

(٢) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٣/ ٤٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٠٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧١.

وحاصل مذهبهم هو أن للمحرم أكل ما صداه الحلال إذا صاده بلا أمره، ولم يدله عليه، ولو كان صاده لأجله. أما لو صاده بأمره أو بأن دله عليه فيحرم.

(٣) في التمهيد ٩/ ٦٠.

(٤) سورة المائدة الآية رقم: ٩٦.

(٥) حكى ذلك عنهم في: التمهيد ٩/ ٦٠.

(٦) حكاه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٦٠.

وحجة هذا المذهب:

حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة[(١)].

وحديث علي في أول الباب[(٢)].

واحتجوا بظاهر الآية، وقالوا: تحريم الصيد يعم اصطياده، وأكله.

- **وقالت طائفة:** ما صاده الحلال للمحرم، ومن أجله؛ فلا يجوز له أكله، ما لم[(٣)] يصده من أجله، بل صاده لنفسه، أو لحلال؛ لم يحرم على المحرم أكله.

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) عند أبي داود في سننه ٢/ ٤٢٦-٤٢٧، في كتاب المناسك، ٤١- باب لحم الصيد للمحرم، عن إسحاق بن عبد اللّه بن الحارث ، عن أبيه، وكان الحارث خليفة عثمان رضي اللّه عنه على الطائف، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش، قال: فبعث إلى عليّ رضي اللّه عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له، فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده، فقالوا له: كُلْ، فقال: أطعموه قوماً حلالاً فإنا حرم، فقال عليّ رضي اللّه عنه: أنشد اللّه من كان ههنا من أشجع، أتعلمون أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أهدى إليه رجل حمارَ وحْشٍ وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٣١).

(٣) في المطبوع: فأما ما لم.

وهذا قول مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد بن حنبل[٣] وأصحابهم، وقول إسحاق[٤] وأبي ثور[٥].

قال ابن عبد البر: وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب[٦].

قال: وحجة من ذهب هذا المذهب، أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وإذا حُملت على ذلك لم تتضاد، ولم تختلف، ولم تتدافع، وعلى هذا [٧١/ ب] يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض، ما وجد إلى استعمالها سبيل. تم كلامه[٧].

وآثار الصحابة كلها في هذا الباب؛ إنما تدل على هذا التفصيل.

فروى البيهقي: من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف، وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا،

---

(١) انظر لمذهب المالكية: التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٥٩-٦١، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٩٩-٥٠٠.

(٢) انظر لمذهب الشافعية: الوسيط ٢/ ٦٩٦، والأم ٢/ ٣١٩-٣٢٠.

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: الهداية ١/ ٩٤، والمغني ٥/ ١٣٥، والإنصاف ٣/ ٤٧٨.

(٤) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج المسألة رقم ١٥٢١.

(٥) ذكره عنهما ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٦١.

(٦) الاستذكار ١١/ ٢٧٧.

(٧) الاستذكار ١١/ ٢٧٧ مع بعض الفرق.

قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي[١].

وحديث أبي قتادة والبهزي وطلحة بن عبيد الله قضايا أعيان لا عموم لها، وهي تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال.

وحديث الصعب بن جثامة: يدل على منعه منه.

وحديث جابر: صريح في التفريق.

فحيث أكل، علم أنه لم يُصد لأجله، وحيث امتنع؛ علم أنه صيد لأجله، فهذا فعله، وقوله في حديث جابر: يدل على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه صلى الله عليه وسلم بحال.

وكذلك: امتناع علي من أكله، لعله ظن أنه صيد لأجله.

وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حمار البهزي، ومنعهم من التعرض للظبي الحاقف، لأن الحمار كان عقيراً في حد الموت، وأما الظبي؛ فكان سالماً لم يسقط إلى الأرض، فلم يتعرض له، لأنه حيوان حي، والله أعلم.

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ١٩١. وقد أخرجه من طريق الشافعي عن مالك، وهو عند الشافعي في مسنده ص: ٢٢٦، وعند مالك في الموطأ ١/ ٣٥٤.
وسنده صحيح، فقد صححه ابن حزم في الإحكام ٢/ ٢٣٤.

ثم قال في باب الإحصار[١].

عقب حكاية المنذري كلام البيهقي قال: وإن صح حديث الحجاج بن عمرو، فقد حمله بعض أهل العلم أنه يحل بعد فواته، بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض، فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه، أنه قال: لا حصر إلا حصر عدو[٢].[٣] تم كلامه[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٣٣-٤٣٤، الباب رقم: ٤٤.

عند حديث عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٢٧٧، في كتاب الحج، ٩٦-باب ما جاء في الذي يهل في الحج فيكسر أو يعرج، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٥/ ٢١٨، في كتاب المناسك، ١٠٢- فيمن أحصر بعدو.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٢٨، في كتاب المناسك، ٨٥-باب المحصر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٦٣٩.

(٢) أثر ابن عباس هذا أخرجه: الشافعي في مسنده ص: ٣٦٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢١٩، وفي المعرفة ٤/ ٢٤٢.

وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٨، ٢٩٢.

(٣) كلام البيهقي هذا في السنن الكبرى له ٥/ ٢٢٠، ونحوه في معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٤٦.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٦٨، وليس فيه هذا الكلام، إنما فيه قوله:"وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: حديث حسن"،- فقط-.

=

وقال غيره: معنى حديث الحجاج بن عمرو: أنه[(١)] تحلله بالكسر والعرج، إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام، على معنى حديث ضباعة[(٢)].

قالوا: ولو كان الكسر مبيحاً للحل، لم يكن للاشتراط معنى.

قالوا: وأيضاً فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج، فلا بد من تأويله، فنحمله على ما ذكرناه[(٣)].

قالوا: وأيضاً فإنه لا يستفيد بالحل زوال عذره[(٤)]، ولا

=

وفي المطبوع من تهذيب السنن لابن القيم، جُعل هذا الكلام من كلام ابن القيم نفسه.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "أن".

(٢) حديث ضباعة، هو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي؛ قولي: اللهم محلي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود».

أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٤-٣٥ مع الفتح، في كتاب النكاح، ١٥-باب الأكفاء في الدين، -وهذا لفظه-.

ومسلم في صحيح ٢/ ٨٦٧-٨٦٨، في كتاب الحج، ١٥-باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٠٤.

(٤) في المطبوع: عقده.

الانتقال من حاله، بخلاف المحصر بالعدو[١].

وقوله: «وعليه الحج من قابل»، هذا إذا لم يكن حج الفرض، فأما إن كان متطوعاً؛ فلا شيء عليه، غير هدي الإحصار[٢].

قال البيهقي: وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده، والثابت عن ابن عباس خلافه، وأنه: لا حصر إلا حصر العدو، تم كلامه[٣].

قال الشيخ المذيل: اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم، فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض، أو كسر، أو عرج، هل حكمه حكم المحصر [٧٢/أ] بالعدو[٤]؛ في جواز التحلل؟

فروي عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم: أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت[٥].

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٢٠٣.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١٩٥.

(٣) معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٤٥-٢٤٦، بمعناه أطول منه.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) رواه عن ابن عمر: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٢، ومالك في الموطأ ١/ ٣٦١، ٣٦٢. ومن طريقه: الشافعي في الأم ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦.

وعن ابن عباس: مالك في الموطأ ١/ ٣٦١، ومن طريقه الشافعي في الأم =

وهو قول: مالك[١]، والشافعي[٢]، وإسحاق[٣]، وأحمد في المشهور من مذهبه[٤].

وروي عن ابن مسعود: أنه كالمحصر بالعدو[٥]، وهو قول عطاء والثوري[٦]، وأبي حنيفة وأصحابه[٧]، وإبراهيم النخعي

=

٢/ ٢٤٥-٢٤٦. بالإضافة لما تقدم من قوله «لا حصر إلا حصر عدو».

وعن مراون بن الحكم: مالك في الموطأ ١/ ٣٦٢، ومن طريقه الشافعي في الأم ٢/ ٢٤٥-٢٤٦.

وعن عبد الله بن الزبير رواه: مالك في الموطأ ١/ ٣٦٢، ومن طريقه الشافعي في الأم ٢/ ٢٤٥-٢٤٦.

(١) انظر لمذهب المالكية: الموطأ ١/ ٣٦٢، والتمهيد ١٥/ ١٩٤-١٩٥.

(٢) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/ ٢٣٥، والأم ٢/ ٢٤٥-٢٤٦.

(٣) انظر: مسائل الكوسج لأحمد وإسحاق المسألة رقم: ١٤٩٤.

(٤) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٥/ ٢٠٣، والمبدع ٣/ ٢٧٣، والإنصاف ٤/ ٧١، وهو المذهب عندهم.

(٥) رواه عنه: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥١.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥١ بسنده أيضاً عن ابن عباس.

(٦) ذكره عنهما: ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٠٣. وذكره عنه الثوري: ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٢٠٥.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥١، والهداية شرح البداية ١/ ١٨٠، والبحر الرائق ٣/ ٥٧-٥٨.

وأبي ثور[١]، وأحمد في الرواية الأخرى عنه[٢].

ومن حجة هؤلاء حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس.

قالوا: وهو حديث حسن يحتج بمثله.

قالوا: وأيضاً: ظاهر القرآن بل صريحه؛ يدل على أن الحصر يكون بالمرض، فإن لفظ الإحصار، إنما هو للمرض، يقال أحصره المرض، وحصره العدو، فيكون لفظ الآية صريحاً في المريض، وحصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟!

قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصراً، منعته وحبسته، وأحصر[٣] عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه[٤].

قالوا: وعلى هذا، خرج قول ابن عباس: «لا حصر إلا

---

(١) ذكره عنهما: ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٠٣. وذكره عن أبي ثور ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٢٠٧.

(٢) انظر لرواية الحنابلة هذه: المبدع ٣/ ٢٧٣، والإنصاف ٤/ ٧١، والمغني ٥/ ٢٠٣.

(٣) في المطبوع: "واحصر هو".

وفي التمهيد لابن عبد البر، وتفسير القرطبي: "وأحصر الحاج".

(٤) انظر قول الخليل هذا في: تفسير القرطبي ٢/ ٢٤٧، والتمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١٩٤.

حصر العدو»، ولم يقل: "لا إحصار إلا إحصار العدو"، فليس بين رأيه وروايته تعارض، ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه، لأن روايته حجة، ورأيه ليس بحجة.

قالوا: وقولكم: "لو كان يحل بالحصر، لم يكن للاشتراط معنى"، جوابه من وجهين:

أحدهما: إنكم لا تقولون بالاشتراط، ولا يفيد الشرط عندكم شيئاً، فلا يحل عندكم بشرط ولا بدونه، فالحديثان معاً حجة عليكم.

وأما نحن: فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين:

إحداهما: جواز الإحلال.

والثانية: سقوط الدم.

فإذا لم يكن شرط، استفاد بالعذر الإحلال وحده، وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم.

وأما قولكم: "إن معناه أنه يحل بعد فواته، بما يحل به من يفوته الحج؛ لغير مرض"، ففي غاية الضعف، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك، فإن المفوت يحل صحيحاً كان أو مريضاً.

وأيضاً: فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص، وإلغاء الوصف الذي اعتبره، وهذا غير جائز.

وأما قولكم: "إنه يحمل على الحل بالشرط"، فالشرط إما أن

يكون له تأثير في الحل عندكم، أو لا تأثير له، فإن كان مؤثراً في الحل، لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذي علق الحكم به، وهو خلاف النص، وإن لم يكن له تأثير في الحل، بطل حمل الحديث عليه.

قالوا: وأما قولكم: "إنه لا يقول أحد بظاهره، فإن ظاهره: إنه بمجرد الكسر والعرج يحل".

فجوابه: أن المعنى فقد صار ممن يجوز له الحل، بعد أن كان ممنوعاً منه.

وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم»[1]، وليس [٧٢/ ب] المراد به أنه أفطر حكماً، وإن لم يباشر المفطرات، بدليل إذنه لأصحابه في الوصال إلى السحر، ولو أفطروا حكماً لاستحال منهم الوصال.

وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٣١ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٤٣-باب متى أفطر الصائم. عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».
ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٢ في كتاب الصيام، ١٠-باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، -نحوه-.

غَيْرَهُ﴾[١]، فإذا نكحت زوجاً آخر؛ حلت، لا بمجرد نكاح الثاني، بل لا بد من مفارقته وانقضاء العدة، وعقد الأول عليها.

قالوا: وأما قولكم: "إنه لا يستفيد بالإحلال، الانتقال من حاله التي هو عليها، ولا التخلص من أذاه، بخلاف من حصره العدو"، كلام[٢] لا معنى تحته، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيده المحصر بالعدو.

فإنه إذا بقي ممنوعاً من اللباس وتغطية الرأس، والطيب مع مرضه؛ تضرر بذلك أعظم الضرر، في الحر والبرد، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه، ما يكون سبب زوال أذاه، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله، ولا فرق بينهما.

فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض، لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة الآية رقم: ٢٣٠.

(٢) في المطبوع: فكلام.

ثم قال في آخر باب إستلام الأركان[١].

بعد قول الحافظ المنذري: وفيه عبد العزيز بن أبي روّاد، وفيه مقال[٢].

قال الشيخ شمس الدين المذيّل: وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مسح الحجر والركن اليماني، يحط الخطايا حطاً))[٣].

وروى النسائي من حديث حنظلة بن أبي سفيان قال: رأيت طاووساً يمر بالركن، فإن وجد عليه زحاماً، مَرّ ولم يزاحم، وإن رآه خالياً قبّله ثلاثاً ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، ثم[٤] قال

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٤٠ في كتاب المناسك، ٤٨-باب استلام الأركان.

عند حديث ابن عمر قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طَوْفة، قال وكان عبد الله بن عمر يفعله)).

وأخرجه النسائي في سننه ٥/ ٢٥٥، في كتاب المناسك، ١٥٦-استلام الركنين في كل طواف -نحوه.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٦٥٢.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٧٥.

(٣) صحيح ابن حبان ٩/ ١١ مع الإحسان.

ورواه: ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢١٨، وأحمد في مسنده ٢/ ٣، ٨٩.

(٤) في المطبوع من المجتبى للنسائي: "و"، بدل: "ثم".

ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال[١]: إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك، ما قبلتك، ثم قال عمر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك»[٢].

وترجم عليه النسائي: كم يقبّل الحجر[٣]؟

وفي النسائي عن عمر: «أنه قبل الحجر الأسود والتزمه، وقال: رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفياً»[٤].

---

(١) أي: عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٥/ ٢٥٠-٢٥١ في كتاب المناسك، ١٤٨-كيف يقبل.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ١٩١، وقال: "ضعيف الإسناد، منكر بهذا السياق".

وقد صحّ تقبيل عمر بن الخطاب للحجر الأسود، وقوله: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك».

أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٤٠ مع الفتح، في كتاب الحج، ٥٠-باب ما ذكر في الحجر الأسود.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٥-٩٢٦، في كتاب الحج، ٤١-باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف -واللفظ للبخاري-.

(٣) الترجمة في المطبوع هي: كيف يُقبّل.

(٤) سنن النسائي ٥/ ٢٥٠، في كتاب المناسك، ١٤٦-استلام الحجر الأسود.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٧٤٨.

وفي النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الحجر الأسود من الجنة»[(١)].

وفي صحيح أبي حاتم عن مسافع[(٢)] بن شيبة الحجبي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت[(٣)] الجنة، ولولا أن الله طمس نورهما، لأضاء ما بين المشرق والمغرب»[(٤)].

وفي صحيحه أيضاً: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذا الحجر [٧٣/أ] لساناً وشفتين، يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق»[(٥)].

---

(١) سنن النسائي ٥/ ٢٤٩، في كتاب المناسك، ١٤٥-ذكر الحجر الأسود.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٧٤٧.

(٢) في الأصل: نافع، وهو خطأ.

والتصويب من: صحيح ابن حبان، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٢.

(٣) في المطبوع من صحيح ابن حبان: يواقيت.

(٤) صحيح ابن حبان ٩/ ٢٤ مع الإحسان.

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٣/ ٢٢٦، في كتاب الحج، ٤٩-باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، وقال: هذا يُروى عن عبد اللخ بن عمرو موقوفاً قوله. وهو في صحيح سنن الترمذي برقم: ٦٩٦.

(٥) صحيح ابن حبان ٩/ ٢٥ مع الإحسان.

=

وفي صحيحه أيضاً: عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بالحق »[(١)].

وأخرج النسائي عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه»[(٢)].

وفي الصحيح عن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر؟ فقال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله»، رواه البخاري[(٣)].

=

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢١، وأحمد في المسند ١/ ٢٦٦.

وصححه الألباني في تعليقه على ابن خزيمة.

(١) صحيح ابن حبان ٩/ ٢٥ مع الإحسان.

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٣/ ٢٩٤ في كتاب الحج، ١٣-باب ما جاء في الحجر الأسود. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٧٦٨.

(٢) سنن النسائي ٥/ ٢٥٧-٢٥٨ في كتاب المناسك، ١٦٠-الإشارة إلى الركن.

وأخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٥٥٦ مع الفتح في كتاب الحج، ٦١-باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه -بنحوه-.

والترمذي في جامعه ٣/ ٢١٨ في كتاب الحج، ٤٠- باب ما جاء في الطواف راكباً. وقال: "حديث حسن صحيح".

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٥٥٥ مع الفتح، في كتاب الحج، ٦٠-باب تقبيل الحجر.

وهذا يحتمل الجمع بينهما، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة، وهذا تارة.

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه، ففي الصحيحين أيضاً: عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قَبّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله[(١)].

فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم:

تقبيله، هو أعلاها.

واستلامه وتقبيل يده.

والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله، لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال:«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طوف بالبيت،

---

(١) هو في صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤ في كتاب الحج، ٤٠-باب استحباب استلام الركنين اليمانيين... .

والذي في صحيح البخاري ٣/ ٥٥٠ مع الفتح، في كتاب الحج، ٥٧-باب الرمل في الحج والعمرة، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما...».

وفي صحيح البخاري أيضاً ٣/ ٥٥٥ مع الفتح، في كتاب الحج، ٦٠-باب تقبيل الحجر، عن الزبير بن عربي قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله». وهو الحديث السابق ذكره.

ويستلم الحجر بمحجن معه، ويُقَبّل المحجن»[١].

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر»[٢].

وأما الركن اليماني، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلمه، من رواية ابن عمر وابن عباس:

وحديث ابن عمر في الصحيحين «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان، إلا اليمانيين»[٣].

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٩٢٧ في كتاب الحج، ٤٢-باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٨، ولفظه: «يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبّر».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٥٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٥٩-باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانين. بلفظ: «لم أرَ النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٤ في كتاب الحج، ٤٠-باب استحباب استلام الركنين اليمانين في... ، بلفظ: «لم أر رسول الله يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين».

وحديث ابن عباس في الترمذي[1].

وقد روى البخاري في تاريخه عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني؛ قبّله»[2].

وفي صحيح الحاكم عنه «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه»[3].

---

(١) جامع الترمذي ٣/ ٢١٣ في كتاب الحج، ٣٥-باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما. وقال: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح".

وهو عند البخاري في صحيحه ٣/ ٥٥٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٥٩-باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٥، في كتاب الحج، ٤٠- باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف... .

(٢) تاريخ البخاري ١/ ٢٨٩-٢٩٠.

وصنيع البخاري يدل على ترجيحه إرسال الحديث: فقد رواه بعدُ من عدة طرق مرسلاً.

وهو -أعني الإرسال- هو ما رجحه الدكتور محمد بن عبد الكريم عبيد في كتابه "تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التايخ الكبير للبخاري" ٢/ ٥٧٩.

(٣) المستدرك ١/ ٤٥٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح، وعبد الله بن مسلم بن هرمز -أحد الرواة- هذا ضعيف، ضعفه غير واحد. وقال أحمد: صالح الحديث.

=

وهذا المراد به: الأسود، فإنه يسمى يمانياً، مع الركن الآخر، يقال لهما: اليمانيين[1]، بدليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسود خاصة، وقوله: «لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك، ما قبلتك»، فلو قبّل الآخر لقبّله عمر.

وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيء، وهل هو محفوظ أم لا؟

=

وصحح الحديث ابن خزيمة حيث أخرجه في صحيحه ٤/ ٢١٧.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٦ بعد روايته للحديث: "تفرد به عبد الله ابن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف".

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٦: "... إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود، فإنه أيضاً يُسمى بذلك، فيكون موافقاً لغيره".

باب الطواف بعد العصر(١)

قال المنذري: وفيه دليل على أن الصلاة جائزة بمكة، في الأوقات المنهي عنها، في سائر البلدان، ومنع بعضهم ذلك لعموم النهي، وتأول الحديث على معنى الدعاء، وهو بعيد(٢).

قال الشيخ المذيل: وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧٣/ ب] يقول: «من طاف بالبيت أسبوعاً، لا يضع قدماً، ولا يرفع أخرى، إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٤٩-٤٥٠، الباب رقم: ٥٣.
عند حديث جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء، من ليل أو نهار».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٢٢٠ في كتاب الحج، ٤٢-باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن لم يطوف. وقال: حديث جبير حديث حسن صحيح.
والنسائي في سننه ٥/ ٢٤٥ كتاب المناسك، ١٣٧-إباحة الطواف في كل الأوقات.
وابن ماجه في سننه ١/ ٣٩٨ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٤٩-باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٦٦٨.

(٢) كلام المنذري هذا ساقط من المطبوع، والذي كان من المفترض أن يوجد في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٨٢.

بها درجة))[١].

وأخرج النسائي، عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من طاف بالبيت أسبوعاً[٢]، فهو كعدل رقبة))[٣].

وهذه الأحاديث عامة في كل الأوقات، لم يأت ما يخصصها ويخرجها عن عمومها.

وقد روى الترمذي في الجامع من حديث عبد الله بن سعيد ابن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من طاف بالبيت خمسين مرة، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه))[٤].

قال[٥]:"وفي الباب: عن أنس وابن عمر.

---

(١) صحيح ابن حبان ٩/ ١٠مع الإحسان.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٧ -نحوه-.

(٢) في سنن النسائي: سبعاً.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٥/ ٢٤٣، في كتاب المناسك، ١٣٤-ذكر الفضل في الطواف بالبيت.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٧٣٢.

(٤) جامع الترمذي ٣/ ٢١٩ في كتاب الحج، ٤١-باب ما جاء في فضل الطواف.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٥١.

(٥) أي الترمذي. وذلك بعد روايته للحديث.

وحديث ابن عباس غريب.

وسألت محمداً[١] عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله[٢]".

وقال أيوب السختياني: كانوا يقولون: عبد الله بن سعيد بن جبير؛ أفضل من أبيه[٣].

(١) أي البخاري. وذلك بعد روايته للحديث أيضاً.

(٢) أخرجه موقوفاً عليه: عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٥٠٠.

(٣) روى قوله هذا الترمذي في جامعه بعد روايته للحديث. جامع الترمذي ٣/ ٢١٩.

باب طواف القارن[١]

قال الشيخ شمس الدين: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين.

رُوي ذلك عن علي وابن مسعود[٢]، وهو قول سفيان الثوري[٣]،

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٥٠، الباب رقم: ٥٤.
ومختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٨٢-٣٨٣.
عند حديث جابر يقول: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول.
وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٣ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام... .
والترمذي في جامعه ٣/ ٢٨٣، في كتاب الحج، ١٠٢-باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً. وقال: حديث حسن.
والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٧٠، في كتاب المناسك، ١٨٢-كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة.
وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٩٠ في كتاب المناسك، ٣٩-باب طواف القارن.

(٢) رواه عنهما: ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٥.

(٣) ذكره عنه الترمذي في جامعه ٣/ ٢٨٣، وابن حزم في المحلى ٧/ ١٧٥، والمروزي في اختلاف الفقهاء ص: ٤٠٣.

وأبي حنيفة[١]، وأهل الكوفة[٢]، والأوزاعي[٣]، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد[٤].

الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً.

نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله[٥]، وهو ظاهر حديث جابر هذا[٦].

والثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد.

---

(١) انظر لمذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي ٤/ ٢٧، والبحر الرائق ٢/ ٣٨٦، وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٢) نسبه لأهل الكوفة: الترمذي في جامعه ٣/ ٢٨٣، والزرقاني في شرحه ٢/ ٣٩٢.

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩١-٢٩٢، فقد رواه عن عدد من أهل الكوفة.

(٣) ذكره عنه ابن حزم في المحلى ٧/ ١٧٥ بقوله: "أشار بنحوه الأوزاعي"، وابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٢٣٣.

(٤) انظر لهذه الرواية عند الحنابلة: الإنصاف ٣/ ٤٣٩، ٤/ ٤٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ٣٥-٣٦.

(٥) مسائل عبد الله برقم: ٩٢٢، ٩٧٨، ١٠٠١. وكذلك نقل ذلك عنه الكوسج في مسائله، المسألة رقم: ١٤١٢.

(٦) أي: حديث الباب.

وهذا هو المعروف عن عطاء وطاوس، والحسن[١]، وهو مذهب مالك[٢]، والشافعي[٣]، وظاهر مذهب أحمد[٤].

وحجتهم حديث عائشة، وقد تقدم، وذكرنا ما قيل فيه[٥].

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه طاف طوافين، وسعى سعيين» من رواية: علي[٦]،

---

(١) رواه عنهم: ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) انظر لمذهب المالكية: حاشية الدسوقي ٢/ ٢٨، وشرح الزرقاني ٢/ ٣٩٢، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٩، والتمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٣٠.

(٣) انظر لمذهب الشافعية: حاشية البيجرمي ٢/ ١٢٧، ١٤٣، والمجموع للنووي ٨/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٤) انظر لهذه الرواية، وهي التي عليها المذهب: الإنصاف ٣/ ٤٣٨، ٤/ ٤٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ٣٥-٣٦، والفروع ٣/ ٥١٦.

(٥) تقدم ذلك في باب إفراد الحج، وهو الباب رقم: (٣) من كتاب المناسك في سنن أبي داود.

(٦) رواه عنه: الدارقطني في سننه ٢/ ٢٦٣، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٤٩، ثم قال الدارقطني: "حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم".

ثم رواه الدارقطني عنه من طريق ثانية، وقال: "الحسن بن عمارة متروك الحديث".

ثم رواه عنه من طريق ثالثة، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٤٩، وقال: "عيسى بن عبد الله يقال له مبارك، وهو متروك الحديث".

=

وابن مسعود[(١)]، وعبد الله بن عمر[(٢)]، وعمران بن حصين[(٣)]،

=

وضعفه ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٢٨-٢٢٩.

ورواه النسائي في مسند علي -كما في تهذيب الكمال ٧/ ٢٧٩، ونصب الراية ٣/ ١١٠-، ورواه الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان ١/ ٣٧٨-٣٧٩، عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي محمد وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وحدثني أن علياً فعل ذلك، وقد حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١١٠ : قال صاحب التنقيح: وحماد هذا ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات. قال بعض الحفاظ: هو مجهول، والحديث من أجله لا يصح. انتهى.

وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٣٥ : رواته موثقون.

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٦٤، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٤٩، ثم قال الدارقطني: أبو بردة هذا، هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٥٨، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٤٩، ثم قال الدارقطني: "لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث".

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٦٤، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٤٩. ثم قال الدارقطني: يُقال: إن محمد بن يحيى الأزدي حدّث بهذا من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: أن النبي صلى الله عليه وسلم

=

ولا يثبت شيء منها[١].

والذين قالوا: لا بد للمتمتع من سعيين تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جداً:

فقال بعضهم: «طوافاً واحداً»، أي: طوافين على صفة واحدة، فالوحدة راجعة إلى صفة الطواف، لا إلى نفسه.

وهذا في غاية البعد، وسياق الكلام يشهد ببطلانه.

وقال البيهقي: أراد به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قارنين خاصة، فإنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم، إلا من ساق الهدي، فاكتفى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد[٢].

وهذا بعيد جداً، فإن الذين قرنوا من أصحابه كلهم حلوا

=

قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدّث به محمد ابن يحيى الأزدي على الصواب مراراً، ويُقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب، والله أعلم.

(١) وقد ضعف هذه الآثار كلٌّ من: البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٠٨-١٠٩، وابن حزم في المحلى ٧/١٧٦، وابن الجوزي في التحقيق ٢/١٤٩-١٥٠، وابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ١٤٠، ١٦٣-١٦٤، ١٩٤، وابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٧٨، والزرقاني في شرحه ٢/ ٥٠٠.

(٢) انظر معنى هذا الكلام عنه: في السنن الكبرى له ٥/ ١٠٦.

بعمرة، إلا من ساق الهدي من سائرهم، وهم آحاد يسيرة، لم يبلغوا العشرة، بل[١] ولا الخمسة.

بل الحديث ظاهر جداً في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا [٧٤/ أ] والمروة، ولم يأت لهذا الحديث معارض، إلا حديث عائشة، وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة، لا من قولها[٢].

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعي واحد:

روى الإمام أحمد في مناسك ابنه عبد الله: عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: القارن والمفرد والمتمتع؛ يجزيه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة[٣].

ولكن في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة؛ إلا من قلد الهدي، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي؛ فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) سبق الكلام على حديث عائشة في باب إفراد الحج.

(٣) ذكره أيضاً ابن تيمية. انظر مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٩، ١٣٨.

عشية الروية: أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[١] إلى أمصاركم، الشاة تجزىء، فجمعوا نسكين في عام، بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه وسنّه نبيه صلى الله عليه وسلم، وأباحه للناس غير أهل مكة[٢]، وذكر باقي الحديث.

فهذا صريح في أن المتمتع يسعى سعيين، وهذا مثل حديث عائشة سواء، بل هو أصرح منه في تعدد السعي على المتمتع، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء، فلعل عنه في المسألة روايتان[٣]، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان.

وفي مسائل عبد الله قال: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال: إن طاف طوافين؛ فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً؛ فلا بأس، قال: وإن طاف طوافين[٤]؛ فهو أعجب

(١) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري ٣/٥٠٦-٥٠٧ مع الفتح، في كتاب الحج، ٣٧-باب قول الله تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

(٣) في المطبوع: روايتين.

(٤) في الأصل: طوافاً واحداً. وهو خطأ.

والتصويب من مسائل عبد الله، المسألتين رقم: ٩٢٢، ١٠٠١، ومن مجموع الفتاوى ٢٦/٣٨-٣٩.

إلي[١]، واحتج بحديث جابر[٢].

وأحمد فهم من حديث عائشة قولها: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم»[٣]، أن هذا طواف القدوم[٤].

واستحب في رواية المروذي وغيره للقادم من عرفة، إذا كان متمتعاً، أن يطوف طواف القدوم[٥].

وردّ عليه بعض أصحابه ذلك، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض[٦].

وهذا سهو منه، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن، وليس المراد بحديث عائشة إلا الطواف بين الصفا والمروة، والله أعلم.

---

(١) مسائل عبد الله، المسألة رقم: ٩٢٢ و ١٠٠١، ونحوها في المسألة رقم: ٩٧٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٣١٥.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٣١٥، حيث ذكره عن الأثرم.

(٦) وهذا الذي ردّ على الإمام أحمد من أصحابه، هو: ابن قدامة، وذلك في كتابه المغني ٥/ ٣١٥-٣١٦.

ثم قال في آخر الباب[١]:

وفي الصحيحين عن جابر أن [٧٤/ ب] النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعائشة لما طافت بالكعبة وبالصفا والمروة: «حللت من حجك وعمرتك جميعاً» قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت؟ قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأَعْمِرها من التنعيم»[٢].

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٥١، الباب رقم: (٥٤) باب طواف القارن. ومختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٨٤-٣٨٥.
عند حديث عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك».
وأخرجه مسلم بمعناه من حديث طاووس عن عائشة في صحيحه ٢/ ٨٧٩ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام... .
وأخرجه مسلم أيضاً بمعناه من حديث مجاهد عن عائشة في صحيحه ٢/ ٨٨٠ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام... .

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٧٠٩ مع الفتح، في كتاب العمرة، ٦-باب عمرة التنعيم. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٨١ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام... -واللفظ له-. وليس عند البخاري: أنها حلّت من عمرتها وحجها جميعاً.

باب الملتزم(١)

قال الشيخ عقب قول الحافظ: في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به إلى قوله: عن مجاهد(٢).

قال المذيل: وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٥١، الباب رقم (٥٥).

عند حديث عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، قلت: لألبسنّ ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرنّ كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٣٤-٣٣٥. من طريق يزيد بن أبي زياد، وبوّب له بقوله: "باب التزام البيت عند الخروج من الكعبة. إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي اشترطنا في أول الكتاب".

وعقب ابن حجر في إتحاف المهرة ١٠/ ٦١٦ فقال: "ليس هو من شرطه، ولم يقع هذا الحديث في مسموعنا".

وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤١٢.

وحسنه لغيره في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٣٤.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٨٥. وكامل كلامه هو قوله: "في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج له، وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد".

أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم»[(١)].

وفي البيهقي أيضاً: عن ابن عباس أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: «ما بين الركن والباب يدعي الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه»[(٢)].

وأما الحطيم فقيل فيه أقوال:

أحدها: أنه ما بين الركن والباب، وهو الملتزم[(٣)].

وقيل: هو جدار الحجر، لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوماً[(٤)].

والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه[(٥)]، وهو الذي ذكره

(١) سنن البيهقي الكبرى ٥/ ١٦٤.
وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٩.

(٢) سنن البيهقي ٥/ ١٦٤.
وروى عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٧٦ عن ابن عباس قال: هذا الملتزم بين الركن والباب. وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ١٧١.

(٣) انظر لهذا القول: فتح الباري لابن حجر ٦/ ٤٣٧، ومعجم البلدان ٥/ ١٩٠، ٢/ ٢٧٣.
وسمي حطيماً لازدحام الناس فيه. انظر: فتح الباري لابن حجر ٦/ ٤٣٧.

(٤) انظر لهذا القول: لسان العرب ٤/ ١٧٠، وأنيس الفقهاء ص: ٢٦٥.

(٥) انظر لهذا القول: معجم البلدان ٤/ ٤٦٤، ولسان العرب ١٢/ ١٤٠، =

البخاري في صحيحه، واحتج عليه بحديث الإسراء، قال: «بينا أنا نائم في الحطيم» وربما قال: «في الحجر»[١]، قال: وهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى مقتول[٢].

=

والبحر الرائق ٨/ ٨٨.

وقيل: ما بين الركن الأسود والمقام. وقيل: ما بين زمزم والحجر. وقيل: بئر الكعبة التي كان يُلقى فيها ما يُهدى لها. وقيل: من أول الركن الأسود إلى أول الحجر. وقيل: ما بين المقام إلى الباب. وقيل: جدار الكعبة.

انظر: فتح الباري ٧/ ١٩٥-١٩٦، ٢٤٣، ومعجم البلدان ٢/ ٢٧٣، ٥/ ١٩٠.

(١) صحيح البخاري ٧/ ٢٤١ مع الفتح، في كتاب مناقب الأنصار، ٤٢-باب المعراج.

(٢) قاله في صحيحه ٦/ ٤٣٥ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٧-باب قول الله تعالى **﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾**.

وقال أيضاً في صحيحه ٨/ ١٤٦ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٨-باب وكيل حفيظ ومحيط به... . وقبله قوله: "وما حجرتَ عليه من الأرض فهو حجر، ومنه سمي...".

ويدل لصحة هذا القول أيضاً ما أخرجه: البخاري في صحيحه ٧/ ١٩١ مع الفتح، في كتاب مناقب الأنصار، ٢٧-باب القسامة في الجاهلية. عن عبد الله ابن عباس يقول: «من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا: الحطيم، فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه».

وهذا الأثر يُبيّن سبب تسمية الحجر حطيماً، "والمعنى أنهم كانوا إذا حالف

=

=

بعضهم بعضاً، ألقى الحليف في الحجر نعلاً أو سوطاً أو قوساً أو عصاً علامة لقصد حلفهم، فسموه الحطيم لذلك، لكونه يحطم أمتعتهم، وهو فعيل بمعنى فاعل.

ويحتمل أن يكون ذلك كان شأنهم إذا أرادوا أن يحلفوا على نفي شيء.

وقيل: إنما سُمي الحطيم؛ لأن بعضهم كان إذا دعا على من ظلمه في ذلك الموضع هلك.

وقال ابن الكلبي: سُمي الحجر حطيماً لما تحجر عليه. أو لأنه قصر به عن ارتفاع البيت وأخرج عنه. فعلى هذا يكون فعيل بمعنى مفعول.

أو لأن الناس يحطم فيه بعضهم بعضاً من الزحام عند الدعاء فيه". فتح الباري ٧/ ١٩٥.

باب الصلاة بجمع[(١)].

قال بعد قول المنذري: وذهب سفيان الثوري وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما[(٢)]، كما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر[(٣)] [(٤)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٧٤-٤٧٧، الباب رقم: (٦٥). ومختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٩٩-٤٠٢.

عند حديث أشعث بن سُليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل، حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، قال: وأخبرني علاج بن عمرو مثل حديث أبي عن ابن عمر، قال: فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا.

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٠٣ "صحيح، لكن قوله: ((فقال الصلاة)) شاذ، والمحفوظ ((فأقام))...".

(٢) انظر قول الثوري عنه في: معالم السنن للخطابي ٢/ ١٧٦، والتمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢٦٤، وشرح معاني الآثار ٢/ ٢١٤، والمحلى ٧/ ١٢٦، وسنن الترمذي ٣/ ٢٣٥.

(٣) أخرجها مسلم في ٢/ ٩٣٧، كتاب الحج، ٤٧-باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

وأبو داود في سننه ٢/ ٤٧٦ في كتاب المناسك، ٦٥-باب الصلاة بجمع.

والترمذي في جامعه ٣/ ٢٣٥ في كتاب الحج، ٥٦-باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٤٤ في كتاب الأذان، ٢٠- الإقامة لمن جمع بين الصلاتين.

(٤) كلام المنذري رحمه الله هذا ساقط من المطبوع، وكان من المفترض وجود هذا =

قال المذيل[١]: قال ابن عبد البر: وهو محفوظ من روايات الثقات[٢] -أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة-.

قلت: وقد ثبت ذلك عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة، بإقامة واحدة»[٣].

وقال مالك: صليهما بأذانين وإقامتين[٤].

وهو مذهب ابن مسعود.

=

الكلام في ٢/ ٣٩٩-٤٠٢.

وقد جُعل كلام المنذري هذا في المطبوع ٢/ ٤٠٠ لابن القيم.!!!

(١) (قال المذيل) ساقطة من المطبوع.

(٢) التمهيد ٩/ ٢٦٥، حيث يقول: "وهو محفوظ من حديث ابن أبي ذئب من رواية الحفاظ الثقات".

(٣) رواه أبو الشيخ الأصبهاني -كما في نصب الراية ٣/ ٦٩، والتلخيص الحبير ١/ ١٩٢-١٩٣ -، وابن حزم في كتابه ﴿حجة الوداع﴾ ص: ٢٨٧. كلاهما من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وصححه ابن حزم في المحلى ٧/ ١٢٦، وهو من حديث ابن عباس شاذ، والمحفوظ من حديث ابن عمر.

انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٩٣، ونصب الراية ٣/ ٦٩، والله أعلم.

(٤) انظر لمذهب المالكية: التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢٦٠، والمدونة الكبرى ٢/ ٤١٢، والقوانين الفقهية لابن جزئ ص: ٥٧.

وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود أنه صلى صلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة[١].

قال ابن المنذر: ورُوي هذا عن عمر رضي الله عنه[٢] [٣].

قال ابن عبد البر: ولا أعلم في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه، ولكنه روي عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك[٤] [٥].

ومذهب إسحاق وسالم والقاسم: أنه يصليهما بإقامتين فقط[٦].

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٦١٢ مع الفتح، في كتاب الحج، ٩٧-باب من أذّن وأقام لكل واحدة منهما.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢١١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٠٢ وصححه، وابن حزم في حجة الوداع ص: ٢٩٣.

وصححه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦١٣.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٤ عن علي بن أبي طالب، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع ص: ٢٩٣. وذكر عنه ابن حزم أنه مرسل.

(٣) كتاب الأوسط فيما يخص الحج مفقود.

(٤) سبق تخريج أثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢٦١.

وقال ابن حزم في حجة الوداع ص٢٩٢ : وها هنا قول سادس، لم نجده مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكره عن عمر وابن مسعود وعلي.

(٦) انظر لما ذهب إليه إسحاق في مسائل الكوسج، المسألة رقم: ١٤٢٧.

=

وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم[1]، وهو [٧٥/أ] رواية عن أحمد[2].

ومذهب أحمد[3]، والشافعي في الأصح عنه[4]، وأبي ثور وعبد الملك الماجشون[5]، والطحاوي[6]: أنه يصليهما بأذان واحد

=

ولمذهب سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد: شرح النووي على مسلم ٨/ ١٨٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٩.

(١) سيأتي تخرج حديث ابن عمر قريباً.

(٢) انظر لهذه الرواية: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ١٤٢٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٩-٢٨٠، وكشاف القناع ١/ ٢٤٤، والإنصاف ١/ ٤٢٢.

(٤) انظر لمذهب الشافعية: شرح النووي على مسلم ٨/ ١٨٨، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٦١٣.

ولهم قول ثانٍ، كقول إسحاق وسالم والقاسم.

انظر: شرح النووي ٨/ ١٨٨، وفتح الباري ٣/ ٦١٣.

ومذهب الحنفية في هذه المسألة أنه يصليهما بأذان وإقامة واحدة.

انظر: تحفة الملوك ص: ١٦٢، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٤٠٧.

(٥) انظر قولهما في: شرح مسلم للنووي ٨/ ١٨٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٨٠، وشرح الزرقاني ٢/ ٤٨٠، وفتح الباري ٣/ ٦١٣.

(٦) في شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٤.

وإقامتين، وحجتهم حديث جابر الطويل[١].

وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف.

وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات:

إحداهن: أنه جمع بينهما بإقامتين فقط.

والثانية: أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما.

وقد ذكر أبو داود الروايتين[٢].

والثالثة: أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٦-٨٩٢، في كتاب الحج، ١٩-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

حيث جاء فيه: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين».

(٢) أما الرواية الأولى عنه، فقد أخرجها في سننه ٢/ ٤٧٥ في كتاب المناسك، ٦٥-باب الصلاة بجمع، ولفظه: «بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى».

وأما الرواية الثانية عنه، فقد أخرجها في سننه ٢/ ٤٧٦، في الكتاب والباب السابقين.

وحكم الألباني عليها بالشذوذ، إلا أن يُزاد بعد قوله: «بإقامة واحدة»، لفظة: «لكل صلاة».

انظر: صحيح سنن أبي داود رقم: ١٧٠٠، وضعيف سنن أبي داود رقم: ٤١٩.

والحديث في صحيح مسلم ٢/ ٩٣٧-٩٣٨، في كتاب الحج، ٤٧-باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، دون الزيادة التي ذكرها الألباني.

ذكر ذلك البغوي حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال: وقفت مع ابن عمر بعرفة، وكان يكثر أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فلما أفضنا من عرفة، دخل الشعب فتوضأ ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته، ثم قال: الصلاة، فصلى المغرب ولم يؤذن ولم يقم، ثم سلم، ثم قال: الصلاة ثم صلى العشاء، ولم يؤذن ولم يقم[(١)].

والصحيح في ذلك كله: الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين، لوجيهن اثنين:

أحدهما: أن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة:

فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب، كما تقدم:

فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة[(٢)].

وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة[(٣)].

وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة[(٤)].

---

(١) أخرجه من طريق البغوي: ابن حزم في حجة الوداع ص: ٢٨٦.
وصححه ابن حزم في المحلى ٧/ ١٢٨.

(٢) كما رواه البغوي، وقد سبق.

(٣) كما رواه أبو داود، وقد سبق أيضاً.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٧٧، في كتاب المناسك، ٦٥-باب الصلاة بجمع، عن أشعث بن سليم عن أبيه. وهو حديث الباب السابق ذكره.

وروي عنه مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بينهما بإقامة واحدة[١].

وروي عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين[٢].

وعنه أيضاً مرفوعاً: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما[٣].

وعنه مرفوعاً: الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة[٤].

وهذه الروايات صحيحة عنه، فسقط[٥] الأخذ بها لاختلافها واضطرابها[٦].

وأما حديث ابن مسعود؛ فإنه موقوف عليه فعله[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٣٧، ٩٣٨، في كتاب الحج، ٤٧-باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦١١ مع الفتح، في كتاب الحج، ٩٦-باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

(٣) في نفس حديث أشعث بن سليم عن أبيه السابق، جاء في آخره: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٣٧، في كتاب الحج، ٤٧-باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... .

(٥) في المطبوع: فيسقط.

(٦) انظر: حجة الوداع لابن حزم ص: ٢٩٢.

(٧) في المطبوع: من فعله.

وأما حديث ابن عباس[١]: فغايته أن يكون شهادة على نفي الأذان، والإقامة الثانية[٢]، ومن أثبتهما معه[٣] زيادة علم، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه.

وأما حديث أسامة[٤]: فليس فيه إلا بيان تعدد[٥] الإقامة لهما، وسكت عن الأذان، وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من أثبته سماعاً صريحاً، بل لو نفاه جملة، لقُدِّم عليه حديث من أثبته، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي.

---

(١) وقد سبق في بداية الباب.

(٢) في المطبوع: الثابتين.

(٣) في المطبوع: فمعه.

(٤) وهو قوله: «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كلّ إنسان بعيره في منـزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصلّ بينهما».
أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦١٠ مع الفتح، في كتاب الحج، ٩٥- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة -واللفظ له-.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٣٧ كتاب الحج، ٤٧-باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.
والشاهد فيه أنه أقام مرتين، ولم يؤذن لهما.

(٥) مكان (إلا بيان تعدد)، في المطبوع: (الإتيان بعدد). فكان أن تحرفت العبارة في المطبوع تحريفاً شديداً.

الوجه الثاني: أنه قد صح من حديث جابر، في جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة، أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين[١].

ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة، كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم [٧٥/ ب] والتأخير.

فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة، لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة.

---

(١) هو نفس حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه، -وهو عند مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٦-٨٩٢ في كتاب الحج، ١٩-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومحل الشاهد هنا، هو قوله: «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر».

باب التعجيل من جمع[١]

قال المنذري: وقال مالك وغيره: يرمي بعد الفجر، ولا يجوز قبل ذلك[٢]. تم كلامه[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٨١، الباب رقم (٦٦).
عند حديث عائشة أنها قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم -تعني عندها)).
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٢٣.

(٢) انظر لمذهب المالكية: حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥، والتمهيد لابن عبد البر ٧/ ٢٦٨-٢٦٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٥.

(٣) كلام المنذري غير موجود في مختصر سنن أبي داود، والذي من المفترض أن يكون في ٢/ ٤٠٤-٤٠٥. إلا أنه مثبت في الحاشية، على أنه من هامش مختصر المنذري، والصواب إثباته في المتن، دليل ذلك مخطوط كتاب ابن القيم هذا، فإن طرف كلام المنذري هذا موجود في كلامه المثبت في الحاشية.
ثم وقفت على عون المعبود لأبي الطيب العظيم آبادي ٥/ ٢٩١، حيث ذكره من كلام المنذري، والحمد لله.
ونص كلام المنذري هو قوله بعد حديث عائشة عن أم سلمة هذا: "قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه. وذكر ذلك بعد حديث أبي داود، قال الشافعي: فدلّ على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر؛ لأن رميها كان قبل الفجر، لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة. ووافق الشافعي عطاء وطاووس، فقالا: ترمي قبل طلوع الفجر، وقال مالك وغيره: ترمي بعد الفجر، ولا يجوز قبل ذلك".

قال الشيخ المذيّل: قال ابن عبد البر: كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه[١].

قال ابن عبد البر: وأجمع المسلمون على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم[٢].

وقال جابر: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس»، أخرجه مسلم[٣].

وقال أبو ثور[٤]: اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس، لم تُجْزِ[٥] وعليه الإعادة[٦].

---

(١) التمهيد ٧/ ٢٧٠.

وكذا ضعفه ابن القيم نفسه في زاد المعاد ٢/ ٢٤٨-٢٥٠، ونقل عن الإمام أحمد عدة روايات في تضعيفه. فراجعه هناك فهو نفيس.

(٢) التمهيد ٧/ ٢٦٨.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٤٥ في كتاب الحج، ٥٣-باب بيان وقت استحباب الرمي، ولفظه: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس».

(٤) في المطبوع: "أبو داود"، وهو خطأ ظاهر.

(٥) في المطبوع: يجزه.

(٦) في التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٢٧٠: "وقال أبو ثور: إن اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس لم تُجزِ من رماها، وكان عليه الإعادة، وإن أجمعوا سلمنا للإجماع".

قال ابن عبد البر: وحجته[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها بعد طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس؛ كان مخالفاً للسنة، ولزمه إعادتها[٢].

قال: وزعم ابن المنذر أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس، وبعد الفجر؛ أنه يجزئه. قال[٣]: ولو علمت أن في ذلك خلافاً، لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة.[٤]

قال[٥]: ولم يعلم قول الثوري يعني أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس[٦].

وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعي[٧].

فمقتضى مذهب ابن المنذر: أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس.

---

(١) أي حجة أبي ثور.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٢٧٠.

(٣) أي ابن المنذر.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٢٧٠.

(٥) أي ابن عبد البر.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٢٧٠، وفيه: "ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه، وقد ذكره الطحاوي عن الثوري".

(٧) نسبه لمجاهد والنخعي والثوري: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٥، وابن قدامة في المغني ٥/ ٢٩٥، وابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦١٧.

وحديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس[١]، وفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه بين الأمة، فهذا فعله، وهذا قوله.

وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه. وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لأحد رمي[٢] قبل طلوع الفجر[٣].

---

(١) حديث ابن عباس هو قوله: «قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرات، فجعل يلطحُ أفخاذنا ويقول: أُبَيْنِيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».
أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٨٠، في كتاب المناسك، ٦٦-باب التعجيل من جمع -وهذا لفظه-.
والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٩٩، في كتاب المناسك، ٢٢٢-النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.
وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٠٧ في كتاب المناسك، ٦٢-باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧١٠.

(٢) في المطبوع: "في الرمي". وفي التمهيد: "برمي".

(٣) كلام مالك هذا نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٢٦٩، والاستذكار ١٣/ ٦٠، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٥.

قال في آخر هذا الباب[١].

بعد قول المنذري: وعن عطاء قال أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة[٢]. إلى أن قال: وأخرج البخاري ومسلم معناه أتمّ منه من رواية عبد الله مولى أسماء[٣]، تم كلامه[٤].

قال الشيخ: والحديث الذي أشار إليه هو ما في الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ فقلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت:

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٨٢، الباب رقم (٦٦) باب التعجيل من جمع.
عند حديث أسماء الآتي.

(٢) وتمامه: قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنّا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وأخرج نحوه النسائي في المجتبى ٥/ ٢٩٤، في كتاب المناسك، ٢١٤- الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦١٥ مع الفتح، في كتاب الحج، ٩٨-باب من قدّم ضعفة أهله بليل... .
ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٠، في كتاب الحج، ٤٩-باب استحباب تقديم دفع الضّعفة... . وسيذكر ابن القيم لفظه.

(٤) مختصر المنذري ٢/ ٤٠٥.

فارتحلوا، فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هنتاه ما أُرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظُّعُن، وفي لفظ لمسلم لظُعُنه.

وليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف [٧٦/أ] الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيبوبه[(١)] من مزدلفة إلى منى، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عين.

ومع هذا فهي رخصة للظعن.

وإن دلت على تقدم الرمي، فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر، وهذا قول أحمد في رواية[(٢)]، واختيار ابن المنذر[(٣)]، وهو مذهب مالك[(٤)]، وأبي حنيفة[(٥)] وأصحابهما.

---

(١) في المطبوع: غيابه.

(٢) انظر لهذه الرواية: المغني ٥/ ٢٩٥، والإنصاف ٤/ ٣٧.

والمذهب عندهم جواز الرمي قبل الفجر.

انظر: المغني ٥/ ٢٩٥، والإنصاف ٤/ ٣٧، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٠.

وهو مذهب الشافعية.

انظر: حلية العلماء ٣/ ٢٩٤، والمجموع للنووي ٨/ ١٨٠، وفتح الباري ٣/ ٦١٧.

(٣) انظر: الإقناع لابن المنذري ١/ ٢٢٢.

(٤) وقد سبق توثيق مذهب المالكية.

(٥) انظر لمذهب الحنفية: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، والبحر الرائق ٢/ ٣٧١.

باب يوم الحج الأكبر[١]

قال الشيخ شمس الدين: والقرآن قد صرّح بأن الأذان يوم الحج الأكبر[٢]، ولا خلاف أن النداء بذلك، إنما وقع يوم النحر بمنى.

فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٨٣، الباب رقم (٦٧).

وذكر أبو داود حديثين:

الأول: حديث ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال: هذا يوم الحج الأكبر».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٠١٦-١٠١٧، في كتاب المناسك، ٧٦-باب الخطبة يوم النحر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧١٤.

الثاني: حديث أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٢٢ مع الفتح، في كتاب الجزية والموادعة، ١٦-باب كيف ينبذ إلى أهل العهد؟

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٢، في كتاب الحج، ٧٨-باب لا يحج البيت مشرك.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾. سورة التوبة الآية رقم: ٣.

وذهب عمر بن الخطاب[١] وابنه عبد الله[٢] والشافعي[٣] إلى أنه يوم عرفة.

وقيل: أيام الحج كلها، فعبر عن الأيام باليوم، كما قالوا: يوم الجمل، ويوم صفين، قاله الثوري[٤].

والصواب القول الأول[٥].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ١٠/ ٦٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٧٨.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ١٠/ ٦٨.

ورواه الطبري في تفسيره أيضاً ١٠/ ٦٨ عن عبد الله بن الزبير، وفي ١٠/ ٦٩ عن عبد الله بن عباس.

(٣) نقل ذلك القاضي عياض والقرطبي.

انظر: المجموع للنووي ٨/ ٢٢٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٤٥.

إلا أن النووي ردّ هذا، وقال في المجموع ٨/ ٢٢٤ بعد أن ذكر نقل القاضي عياض ذلك عن الشافعي، قال: "وليس كما قال، بل مذهب الشافعي وأصحابه أنه يوم النحر، كما سبق".

ورده كذلك في شرح مسلم ٩/ ١١٦.

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٠/ ٧٤.

وهو مروي عن مجاهد أيضاً. انظر تفسير الطبري ١٠/ ٧٤.

(٥) أي أنه يوم النحر.

وهو مروي عن علي بن أبي طالب. رواه الطبري في تفسيره ١٠/ ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٩، وتفسير عبد الرزاق ٢/ ٢٦٦.

وعن عبد الله بن أبي أوفى. رواه الطبري في تفسيره ١٠/ ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣،
=

=

وتفسير عبد الرزاق ٢/ ٢٦٧، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٨، ٣٧٩.

وعن المغيرة بن شعبة. رواه الطبري في تفسيره ١٠/ ٧٠، ٧٣، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٩.

وعن عبد الله بن عباس. رواه الطبري في تفسيره ١٠/ ٧٠، ٧١، ٧٢، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٢.

وعن أبي جحيفة. رواه الطبري في تفسيره ١٠/ ٧١، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٩.

ورجحه الطبري في تفسيره ١٠/ ٧٤، وابن كثير في تفسيره ٢/ ٣١٨، والشوكاني في تفسيره ٢/ ٣٣٣.

باب من لم يدرك عرفة[(١)]

قال الشيخ شمس الدين آخر الباب قال: وقال علي بن المديني: عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي[(٢)]. [(٣)]

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٨٦-٤٨٧، الباب رقم (٦٩). ومختصر المنذري ٢/ ٤٠٩-٤١٠.
عند حديث الشعبي أخبرني عروة بن مُضَرِّس الطائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف -يعني بجمع- قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكللتُ مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جَبْل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجه وقضى تفثه».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٢٣٨-٢٣٩، في كتاب الحج، ٥٧-باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٩٠-٢٩١، في كتاب المناسك، ٢١١-فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة.
وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٠٤، في كتاب المناسك، ٥٧-باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧١٨.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص: ٣٠٦، وتهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٦، والإصابة لابن حجر ٤/ ٤٩٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ١٨٨.
وقال ذلك غير علي بن المديني: الإمام مسلم، والحاكم، والدارقطني.
انظر: الإصابة لابن حجر ٤/ ٤٩٤، ومستدرك الحاكم ١/ ٤٦٣.

(٣) كلام ابن القيم هذا هو عين كلام المنذري، والله أعلم.

باب الصلاة بمنى[(١)]

بعد قول المنذري: وأما ما روي عن عثمان أنه تأهّل بمكة[(٢)]، فيرده سفر النبي صلى الله عليه وسلم بزوجاته[(٣)]، انتهى[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٩١-٤٩٣، والباب في إتمام عثمان بن عفان للصلاة بمنى وبيان سببه، وأول حديث فيه هو: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله -أي ابن مسعود- :صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، زاد حفص: ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩٥ مع الفتح في كتاب الحج، ٨٤-باب الصلاة بمنى.

ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٣، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢-باب قصر الصلاة بمنى.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٦٢، والحميدي في مسنده ١/ ٢١، وأبو يعلى في مسنده -كما في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ١/ ١٥٨-.

وصححه الضياء إذ أخرجه في المختارة ١/ ٥٠٤-٥٠٥.

وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٥٦، وابن حجر أيضاً في فتح الباري ٢/ ٦٦٤.

(٣) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يسافر بزوجاته، كان مع ذلك يقصر الصلاة ولا يتمها.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٧٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ١٩٥، وفتح الباري ٢/ ٦٦٤.

(٤) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع من مختصر المنذري ٢/ ٤١٢-٤١٤.

قال المذيّل: وأما ما روي عن عثمان أنه تأهل بمكة، فيرده أن هذا غير معروف، بل المعروف: أنه لم يكن له بها أهل ولا مال[١]، وقد ذكر مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر، ربما لم يحطط راحلته حتى يرجع[٢].

ويردّه ما تقدم[٣] أن عثمان من المهاجرين الأولين، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة[٤].

وقال ابن عبد البر: وأصح ما قيل فيه: أن عثمان أخذ بالإباحة في ذلك[٥].

---

(١) وقد ذكر هذا الرد: ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٣٠٤.

(٢) موطأ مالك ١/ ٣٤٧.

(٣) لم يتقدم من هذا شيء، ولعله قد تقدم في كلام المنذري الساقط من المطبوع، والله أعلم.

(٤) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر».
أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣١٣ مع الفتح، في كتاب مناقب الأنصار، ٤٧-باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٥، في كتاب الحج، ٨١-باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة... .
كلاهما من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

(٥) التمهيد ٢٢/ ٣٠٤.

قال غيره: اعتقد عثمان وعائشة[١] في قصر النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان رخصة أخذ بالأيسر رفقاً بأمته، فأخذا بالعزيمة، وتركا الرخصة. والله أعلم[٢].

---

(١) ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر.
رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٦٣ مع الفتح، في كتاب تقصير الصلاة، ٥- باب يقصر إذا خرج من موضعه.
ومسلم في صحيحه ١/ ٤٧٨، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١-باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) قال ذلك ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري ٣/ ٧٢-٧٣.
وقد ذُكرت عدة أقوال في سبب إتمام عثمان للصلاة.
انظرها مع الردود عليها في: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٧١-٧٣، والتمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ٣٠٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ١٩٥، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ٦٦٤-٦٦٥.

باب رمي الجمار[(١)]

قال في آخره: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجمرة بسبع حصيات، من رواية عبد الله بن عباس[(٢)]، وجابر بن عبد الله[(٣)]، وعبد الله بن عمر[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٩٨-٤٩٩، الباب رقم (٧٨)، ولفظ ترجمة الباب في سنن أبي داود: باب في رمي الجمار.
عند حديث أبي مجلز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، قال: ما أدري أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ست أو بسبع.
وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ٣٠٣-٣٠٤، في كتاب المناسك، ٢٢٧- عدد الحصى التي يرمي بها الجمار.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٤٠.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ٣٠٤، في كتاب المناسك، ٢٢٨-التكبير مع كل حصاة، عن عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس قال: «كنت رِدْف النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يُكَبِّر مع كل حصاة».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢١٢.
وصححه ابن خزيمة، حيث أخرجه في صحيحه ٤/ ٢٧٩.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٨٨٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٦-٨٩٢، في كتاب الحج، ١٩-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث جابر الطويل، والشاهد منه في ٢/ ٨٩٢: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٨١ مع الفتح، في كتاب الحج، ١٤٠-باب
=

وشك الشاك، لا يؤثر في جزم الجازم[(١)].

واختلف الناس في ذلك:

فالذي ذهب إليه الجمهور[(٢)] وجوب استيفاء السبع في كل رمي.

وحكى الطبري عن بعضهم: أنه لو ترك رمي جميعهن، بعد أن يكبر عند [٧٦/ ب] كل جمرة سبع تكبيرات؛ أجزأه ذلك، قال: وإنما جعل الرمي بالحصى في ذلك، سبباً لحفظ التكبيرات السبع[(٣)].

وقال عطاء: إن رمى بخمس أجزأه[(٤)].

وقال مجاهد: إن رمى بست فلا شيء عليه[(٥)].

=

إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسهِل. عن عبد الله بن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات... ثم ينصرف فيقول: «هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله».

(١) الشك هو ما روي في حديث الباب عن عبد الله بن عباس.

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة.

انظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٦٥، والبحر الرائق ٢/ ٣٧٥، والمدونة الكبرى ٢/ ٤١٩-٤٢٠، والتمهيد ١٧/ ٢٥٥-٢٥٦، وروضة الطالبين ٣/ ١١١، والإقناع للشربيني ١/ ٢٥٧، والمحرر ١/ ٢٤٤، والإنصاف ٤/ ٣٣، ٤٦.

(٣) لم أقف على كلامه هذا.

(٤) لم أقف على أثر عطاء هذا، وإنما على خلافه، وهو وجوب استيفاء السبع. انظره في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠١.

(٥) سيأتي قول مجاهد في آخر هذا الباب.

وبه قال إسحاق[١].

وقال الإمام أحمد: إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس[٢].

وقال مرة: إن رمى بست ناسياً، فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمده، فإن تعمده تصدق بشيء[٣].

وكان ابن عمر[٤] يقول: ما أبالي رميت بست أو بسبع[٥]، وقال مرة: لا يجزيه أقل من سبع[٦].

وروى النسائي[٧]، والبيهقي في سننه[٨]، والأثرم[٩]،

---

(١) انظر: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ١٤٤٤.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣٣٠.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٣٠.

وهي من مسائل إسحاق. انظر مسائل الكوسج برقم: ١٤٤٤، دون قوله: "ولا ينبغي..." الخ.

(٤) في الأصل: "عمر"، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠١، ومن المغني ٥/ ٣٣٠.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٠١.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) سنن النسائي المجتبى ٥/ ٣٠٣، في كتاب المناسك، ٢٢٧-عدد الحصى التي يُرمى بها الجمار. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٨٨٢.

(٨) السنن الكبرى ٥/ ١٤٩ - واللفظ المذكور له-.

(٩) سنن الأثرم في عداد المفقود.

وغيرهم[١]: عن ابن أبي نجيح، سئل طاووس عن رجل ترك حصاة، قال: يطعم لقمة، [قال: فذكرت ذلك لمجاهد][٢] فقال أبو عبد الرحمن لم يسمع قول سعد، قال سعد بن مالك: رجعنا في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يقول: رميت بست، ومنا من يقول: رميت بسبع، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض.

(١) مثل الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٦٨.

(٢) ليست في الأصل، واستدركتها من السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٤٩.

باب العمرة[١]

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين، عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال[٢].

قال الشيخ: لم يتكلم المنذري على هذا الحديث وهو وهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في شوال قط، فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية، وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضية، وكانت في ذي القعدة، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة، وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر مع حجته عمرة قرنها بها، وكان ابتداؤها في ذي القعدة.

وسيأتي حديث أنس بعد هذا في أن عمره صلى الله عليه وسلم كلها كانت في ذي القعدة[٣].

وقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٠٥، الباب رقم: (٨٠). ومختصر سنن أبي داود ٢/ ٤٢٣. عند الحديث الآتي.

(٢) والحديث لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى أبو داود.
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٥٤: صحيح، لكن قوله: «في شوال» يعني ابتداءً، وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضاً.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، وسيأتي تخريجه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثاً إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة»[(١)].

وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ[(٢)].

قال ابن عبد البر: وقد روى مسنداً عن عائشة، وليس روايته[(٣)] مسنداً ممن يذكر مع مالك في صحة النقل[(٤)].

وقال ابن شهاب: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر: اعتمر عام الحديبية فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع آمناً هو وأصحابه، ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان، حين أقبل من الطائف من الجعرانة[(٥)].

وروى معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧٧/أ] اعتمر أربعاً -فذكر مثل هذا، وكذلك في حديث

---

(١) الموطأ ١/ ٣٤٢.

(٢) انظر: التمهيد ٢٢/ ٢٨٩.

(٣) في المطبوع: رواته.

(٤) التمهيد ٢٢/ ٢٨٩: "وقد روي مسنداً عن عائشة". فساقه مسنداً ثم قال:" وليس هؤلاء ممن يذكر مع مالك في صحة النقل".

(٥) رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٢٩٠، و ٢٤/ ٤١٠ من طريق موسى بن عقبة عن الزهري.

عبد الله بن عمرو وغيره[١]. وكذلك ذكر موسى بن عقبة – وزاد[٢]: ومنهن واحدة مع حجته[٣].

وكذلك قال جابر: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى في رجعته من الطائف، زمن[٤] حنين من الجعرانة»[٥].

وهذا لا يناقض ما روى الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج،

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو قوله: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر، كلّ ذلك في ذي القعدة، يُلبي حتى يستلم الحجر».
أخرجه: أحمد في مسنده ٢/ ١٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٠٥ وضعفه، وقال في مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٨: وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق".

(٢) الذي زاد هو معمر في روايته عن الزهري.

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٤١١.

(٤) في الأصل: "ومن"، وهو تصحيف.
والتصويب من مقتضى سياق الحديث، ومن مصادر تخريج الحديث.

(٥) رواه البزار –كما في مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٩–، والطبراني في الأوسط ٤/ ٢٨٧، وابن عبد البر من طريق البزار ٢٢/ ٢٩٠، ٢٤/ ٢١١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٩: "ورجاله رجال الصحيح".

[حجتين][(١)] قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة»[(٢)].

فإن جابراً أراد عُمَره[(٣)] المفردة، التي أنشأ لها سفراً لأجل العمرة.

ولا يناقض هذا أيضاً حديث ابن عمر «أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين»، كما سيأتي بعد هذا[(٤)].

فإن كان هذا محفوظاً عن عائشة: أنه اعتمر في شوال، فلعله عرض لها في ذلك ما عرض لابن عمر، من قوله: «إنه اعتمر في رجب»[(٥)].

---

(١) ليست في الأصل، وقد استدركتها من مصادر تخريج الحديث.

(٢) رواه الترمذي في جامعه ٣/ ١٧٨-١٧٩ في كتاب الحج، ٦-باب ما جاء: كم حجّ النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: هذا حديث غريب، ونقل عن البخاري تضعيفه لهذا الحديث.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٢٧، في كتاب المناسك، ٨٤- باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٦٥٢.

(٣) في المطبوع: عمرته.

(٤) سيأتي في بداية الباب الآتي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٠١ مع الفتح، في كتاب العمرة، ٣-باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم.

=

وإن لم يكن محفوظاً عن عائشة، كان الوهم من عروة أو هشام[1]، والله أعلم.

إلا أن يحمل على أنه ابتدأ إحرامها في شوال، وفعلها في ذي القعدة. فتتفق الأحاديث كلها، والله أعلم.

=

ومسلم في صحيحه ٢/٩١٧ في كتاب الحج، ٣٥-باب بيان عدد عُمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن.

(١) في المطبوع: أو من هشام.

ثم قال في أثناء الباب[١].

بعد حديث مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث[٢].

قال ابن حزم: صدقت عائشة، وصدق ابن عمر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة، إلا اثنتين، كما قال ابن عمر، وهما: عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة عام حنين. وعدّت عائشة وأنس[٣] إلى هاتين العمرتين: عمرة الحديبية التي صد عنها، والعمرة التي قرنها بحجته، فتألفت أقوالهم، وانتفى التعارض عنها[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٠٥-٥٠٦، الباب رقم (٨٠). باب العمرة. ومختصر سنن أبي داود ٢/ ٤٢٤. عند الحديث الآتي.

(٢) وتمامه: فقال: مرتين، فقالت عائشة: «لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً، سوى التي قرنها بحجة الوداع».

وأخرجه أيضاً: ابن ماجه في سننه ٢/ ٩٩٧ مختصراً عن مجاهد عن عائشة قالت: «لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا في ذي القعدة».

وضعف الألباني حديث أبي داود في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٣٣.

وصحح حديث ابن ماجه في صحيح ابن ماجه برقم: ٢٤٢٨.

(٣) حديث أنس أخرجه: البخاري في صحيحه ٣/ ٧٠٢ مع الفتح، في كتاب العمرة، ٣-باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم ٢/ ٩١٦ كتاب الحج، ٣٥-باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن.

(٤) حجة الوداع لابن حزم ص: ٤٠٧.

ثم قال في آخر الباب[١]

بعد قول المنذري: وذكر بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً في رمضان، إلى أن قال المنذري: وكان ابتداء خروجهم لها في رمضان[٢].

قال الشيخ: وهذا لا يصح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج في رمضان إلى مكة، إلا في غزاة الفتح ولم يعتمر فيها.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٠٦، الباب رقم (٨٠)، باب العمرة.

عند حديث أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٠٢ مع الفتح، في كتاب العمرة، ٣-باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٦ في كتاب الحج، ٣٥-باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن.

والترمذي في جامعه ٣/ ١٧٩-١٨٠ في كتاب الحج، ٦-ما جاء: كم حجّ النبي صلى الله عليه وسلم؟. وقال: "حديث حسن صحيح".

(٢) هذا الكلام غير موجود في مختصر المنذري، والذي من المفترض أن يكون في ٢/ ٤٢٤. ولم يذكره صاحب عون المعبود ٥/ ٣٢٩.

باب الإفاضة في الحج[١]

عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى، يعني راجعاً». وأخرجاه[٢] والنسائي[٣] بنحوه، ولفظ البخاري مختصر[٤] [٥].

قال المذيّل: هكذا قال ابن عمر، وقال جابر في حديثه الطويل: «ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر»، رواه مسلم[٦].

وقالت عائشة: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه، حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها»، الحديث وسيأتي[٧].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٠٨، الباب رقم (٨٣). عند الحديث الآتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٦٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ١٢٩-باب الزيادة يوم النحر. معلقاً مرفوعاً، وموقوفاً موصولاً.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٠ في كتاب الحج، ٥٨-باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٣) سنن النسائي الكبرى ٢/ ٤٦٠.

(٤) ولفظه: «أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقيل، ثم يأتي منى -يعني يوم النحر».

(٥) مختصر المنذري ٢/ ٤٢٦.

(٦) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٦ في كتاب الحج، ١٩-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. ولفظه: «فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر».

(٧) وقد سبق ذلك عند أبي داود في سننه ٢/ ٤٩٧، من رواية القاسم عن عائشة =

فاختلف الناس في ذلك(١):

- فرجحت طائفة منهم [٧٧/ب] ابن حزم وغيره(٢)، حديث جابر، وأنه صلى الظهر بمكة.

قالوا: وقد وافقته عائشة واختصاصها به، وقربها منه، واختصاص جابر وحرصه على الاقتداء به، أمر لا يرتاب فيه.

قالوا: ولأنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة، وحلق رأسه(٣)، وخطب الناس(٤)، ونحر مائة بدنة هو وعلي، وانتظر حتى

=

رضي الله عنها، في كتاب المناسك، ٧٨-باب في رمي الجمار.

وصححه ابن خزيمة إذ أخرجه في صحيحه ٤/ ٣١١، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٨٠ مع الإحسان.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٧٣٦: "صحيح إلا قوله «حين صلى الظهر» فهو منكر".

(١) وقد ذكر هذا الاختلاف ابن القيم في كتابه زاد المعاد ٢/ ٢٨٠-٢٨٣، بأطول مما ههنا، فراجعه هناك.

(٢) حجة الوداع لابن حزم ص: ٢٩٦.

(٣) في ذلك عدة أحاديث منها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صحيح مسلم ٢/ ٩٤٧ في كتاب الحج، ٥٦-باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق.

(٤) في ذلك عدة أحاديث منها ما أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٧٠ مع الفتح، في كتاب الحج، ١٣٢-باب الخطبة أيام منى.

=

سلخت وأخذ من كل بدنة بضعة، فطبخت وأكلا من لحمها[(١)].

قال ابن حزم: وكانت حجته في آذار، ولا يتسع النهار لفعل هذا جميعه، مع الإفاضة إلى البيت والطواف، وصلاة الركعتين، ثم يرجع إلى منى ووقت الظهر باق[(٢)].

- وقالت طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: الذي يترجح أنه إنما صلى الظهر بمنى، لوجوه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة، لَنَابَهُ[(٣)] في إمامة الناس بمنى إمامٌ[(٤)] يصلي بهم الظهر، ولم ينقل ذلك أحدٌ قط[(٥)].

=

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٧ في كتاب القسامة، ٩-باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

كلاهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(١) من ذلك حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٦-٨٩٢ ، في كتاب الحج، ١٩-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) حجة الوداع لابن حزم ص: ٢٩٦.

(٣) في المطبوع: لأناب عنه.

(٤) في المطبوع: إماماً.

فإن الطابع لما غيّر العبارة، فقال: "لأناب عنه"، مكان: "لنابه". اضطر إلى أن ينصب "إماماً"، فتأمل!!

(٥) ساقطة من المطبوع.

ومحال أن يصلي بالمسلمين الظهر بمنى نائب له، ولا ينقله أحد، فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف لما صلى بهم الفجر في السفر[١]، ونيابة الصديق لما خرج صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف[٢]، ونيابته في مرضه[٣]، ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة، لأن إمامهم الراتب الذي كان مستمراً على الصلاة، قبل ذلك وبعده، هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنه لو صلى بهم بمكة، لكان أهل مكة مقيمين، فكان يتعين عليهم الإتمام، ولم يقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ((أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر))، كما قاله: في غزاة الفتح[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٠-٢٣١، في كتاب الطهارة، ٢٣-باب المسح على الناصية والعمامة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٢٨-١٢٩ مع الفتح، في كتاب السهو، ٩-باب الإشارة في الصلاة.

ومسلم في صحيحه ١/ ٣١٦-٣١٧، في كتاب الصلاة، ٢٢-باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تاخر الإمام... .

(٣) من ذلك حديث أنس بن مالك.

أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٩٣ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٤٦-باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

ومسلم في صحيحه ١/ ٣١٥ في كتاب الصلاة، ٢١-باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... .

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه ٢/ ٢٤ في كتاب الصلاة، ٢٧٩-باب متى يُتم =

الثالث: أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف، ولا سيما والناس يصلونهما معه، ويقتدون به فيهما، فظنهما الرائي الظهر.

وأما صلاته بمنى والناس خلفه، فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلاً، لا سيما وهو صلى الله عليه وسلم كان إمام الحاج الذي لا يصلي لهم سواه، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً، ولا يقيم لهم من يصلي بهم، هذا في غاية البعد.

وأما حديث عائشة: فقد فهم منه جماعة، منهم: المحب الطبري[1] وغيره، أنه صلى الظهر بمنى، ثم أفاض إلى البيت بعد ما صلى الظهر، لأنها قالت: ((أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى)).

قالوا: ولعله صلى الظهر بأصحابه، ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمن لم يصل، كما قال جابر، ثم رجع إلى منى، فرأى قوماً لم يصلوا، فصلى بهم ثالثة، كما قال ابن عمر.

=

المسافر؟ بلفظ: ((يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنّا قوم سفر)).

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٢٦٤.

(١) هو الإمام المحدث فقيه الحرم، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي الشافعي. مصنف الأحكام الكبرى، وشيخ الشافعية، ومحدّث الحجاز، (ت٦٩٤هـ). انظر: طبقات الحفاظ ١/ ٥١٤.

وهذه خرفشة[١] في العلم، وطريقة يسلكها القاصرون فيه، وأما فحول أهل العلم فيقطعون [٧٨/أ] ببطلان ذلك، ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسيان، الذي هو عرضة البشر، ومن له إلمام بالسنة، ومعرفة حجه[٢] صلى الله عليه وسلم ، يقطع بأنه لم يصل الظهر في ذلك اليوم: ثلاث مرات، بثلاث جماعات، بل ولا مرتين[٣].

وإنما صلاها على عادته المستمرة، قبل ذلك اليوم وبعده صلى الله عليه وسلم.

وفهم منه آخرون، منهم: ابن حزم[٤] وغيره: أنه أفاض حين صلاها بمكة.

وفي نسخة من نسخ السنن: «أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع»[٥].

وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاها بمكة، كما قال جابر ورواية "حين" محتملة للأمرين، والله أعلم.

---

(١) الخرفشة والخربشة والخرمشة: معناها التشويش والإفساد.
انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ١٩، والفائق ١/ ٣٦٦، ولسان العرب ٦/ ٢٩٥.

(٢) في المطبوع: بحجته.

(٣) ممن ذهب إلى المرتين: النووي في شرح مسلم ٨/ ١٩٣.

(٤) حجة الوداع ص: ٢٠٩، ٢٩٦.

(٥) أخرجها بهذه اللفظة: الدارقطني في سننه ٢/ ٢٧٤.

ثم ذكر المنذري[١] حديث أم سلمة قالت: «كانت ليلتي»[٢]، ثم قال: في إسناده محمد بن إسحاق. تم كلامه[٣].

قال الشيخ المذيّل: هذا الحديث يرويه ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، يحدثانه عن أم سلمة.

وقال أبو عبيدة وحدثتني أم قيس بنت محصن، وكانت جارة

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٠٨-٥٠٩، في (٨٣) باب الإفاضة في الحج.
عند حديث أم سلمة الآتي.

(٢) الحديث عن أم سلمة قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر، فصار إليّ، ودخل عليّ وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصيْن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله. قال صلى الله عليه وسلم: «انزع عنك القميص»، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يوم رُخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا -يعني من كل شيء حرمتم منه إلا النساء- فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرُماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به.

وصححه ابن خزيمة، حيث أخرجه في صحيحه ٤/ ٣١٢، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٩-٤٩٠.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٦١.

(٣) مختصر المنذري ٢/ ٤٢٧-٤٢٨.

لهم، قالت: ((خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد، متقمصاً عشية يوم النحر، ثم رجعوا إلي عشاء، وقمصهم على أيديهم يحملونها، فقلت: أي عكاشة مالكم خرجتم متقمصين، ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها ؟ فقال: خيرٌ يا[١] أم قيس، كان هذا يوماً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا إذا نحن رمينا الجمرة؛ حللنا من كل ما حَرمنا[٢] منه، إلا ما كان من النساء، حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نطف، جعلنا قمصنا على أيدينا))[٣].

وهذا يدل على أن الحديث محفوظ، فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس.

وقد استشكله الناس، قال البيهقي: وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، تم كلامه[٤].

---

(١) في المطبوع: (أخبرتنا) ؟! وهذا من العجائب، إذ لا يستقيم المعنى ألبتة. وهي كذلك (أخبرتنا) -على الخطأ- في المسند، وهي على الصواب في سنن البيهقي.

(٢) في المطبوع: أحرمنا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٧.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦١: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات".

(٤) السنن الكبرى ٥/ ١٣٦.

وقد روى أبو داود عَقِبه[١] عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل»[٢].

وأخرجه الترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه البخاري تعليقاً[٦].

وكأن رواية أبي داود له عقب حديث أم سلمة؛ استدلالاً منه على أنه أولى من حديث أم سلمة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل قبل طوافه بالبيت، ثم أخره إلى الليل.

لكن هذا الحديث: وهم، فإن المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهاراً بعد الزوال، كما قاله جابر

---

(١) في المطبوع: "عن عقبة". فإن الطابع لما قرأها "عُقبة"، وظن أنها اسم رجل، أضاف من عنده كلمة "عن" ليستقيم المعنى كما يظن، فأخطأ خطأ مركباً.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٥٠٩ في كتاب المناسك، ٨٣-باب الإفاضة في الحج. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٣٥.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ٢٦٢، في كتاب الحج، ٨٠-باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٤) سنن النسائي الكبرى ٢/ ٤٦٠.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٧، في كتاب المناسك، ٧٧-باب زيارة البيت.

(٦) صحيح البخاري ٣/ ٦٦٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ١٢٩-باب الزيارة يوم النحر.

وعبد الله بن عمر وعائشة[1]، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم بالحديث، وقد تقدم قول [٧٨/ ب] عائشة «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر»، من رواية أبي سلمة والقاسم عنها[2]، قال البيهقي: وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح[3].

وقال البخاري: في سماع أبي الزبير من عائشة نظر، وقد سمع من ابن عباس[4].

قال المنذري: ويمكن أن يحمل قولها: «أخر طواف يوم النحر إلى الليل»، على أنه أذن في ذلك، فنُسِب إليه، وله نظائر.

---

(١) وقد تقدمت هذه الأحاديث في الباب السابق.

(٢) أما حديث القاسم فقد تقدم.

وأما حديث أبي سلمة عنها، فهو عند البخاري في صحيحه ٣/ ٦٦٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ١٢٩-باب الزيارة يوم النحر، ولفظه: «حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر» الحديث.

(٣) السنن الكبرى ٥/ ١٤٤.

(٤) علل الترمذي الكبير ١/ ٣٨٨، وانظر سنن البيهقي الكبرى ٥/ ١٤٤.

باب تحريم مكة[١]

قال الشيخ شمس الدين في حديث «اكتبوا لأبي شاة»:

فيه: أن مكة فتحت عنوة.

وفيه: تحريم قطع شجر الحرم.

وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه.

وفيه: أن لقطتها لا تجوز[٢]، إلا لتعريفها أبداً، والحفظ

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥١٨-٥٢٠، الباب رقم (٩٠)، وترجمة الباب فيه: باب تحريم حرم مكة، وكذلك في مختصر المنذري ٢/ ٤٣٤.

عند حديث أبي هريرة قال: لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن اللّه حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرامٌ إلى يوم القيامة: لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحلُّ لقطتها إلاّ لمنشدٍ» فقال عباس، أو قال: قال العباس: يارسول اللّه إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إلا الإذخر».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٤٨ مع الفتح، في كتاب العلم، ٣٩- باب كتابة العلم.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٨ في كتاب الحج، ٨٢-باب تحريم مكة وصيدها.

والترمذي في جامعه ٥/ ٣٨ في كتاب العلم، ١٢-باب ما جاء في الرخصة فيه، وقال: حسن صحيح.

(٢) في المطبوع: لا يجوز أخذها.

على صاحبها.

وفيه: جواز قطع الإذخر خاصة رطبه ويابسه.

وفيه: أن اللاجىء إلى الحرم لا يتعرض له، ما دام فيه، ويؤيده قوله في الصحيحين في هذا الحديث:« فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً»[١].

وفيه: جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، وأنه لا يشترط اتصاله به ولا نيته من أول الكلام.

وفيه: الإذن في كتابة السنن، وأن النهي عن ذلك منسوخ[٢]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٥٠ مع الفتح، في كتاب جزاء الصيد، ٨- باب لا يُعضد شجر الحرم.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٧-٩٨٨ في كتاب الحج، ٨٢-باب تحريم مكة وصيدها... .

كلاهما من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيح ٤/ ٢٢٩٨-٢٢٩٩، في كتاب الزهد والرقائق، ١٦- باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه».

قال المنذري[١] **بعد حديث: «ألا نبني لك بمنى بيتاً»**[٢]: وفي حديث الترمذي وابن ماجه: عن أمه مُسَيْكهْ، وذكر غيرهما أنها مكية.

قال الشيخ شمس الدين: قال ابن القطان: وعندي أنه ضعيف لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة، وهي مجهولة لا نعرف روى عنها غير ابنها[٣].

والصواب تحسين الحديث، فإن يوسف بن ماهك من التابعين، وقد سمع أم هانىء، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وقد روى عن أمه، ولم يعلم فيها جرح.

ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث.

وأمه تابعية قد سمعت عائشة.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٢١-٥٢٢، في كتاب المناسك، ٩٠-باب تحريم حرم مكة. عند حديث عائشة الآتي.

(٢) هو حديث يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله: ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مناخ من سبق إليه».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٢٢٨ في كتاب الحج، ٥١-باب ما جاء أن مِنى مُناخ من سبق. وقال: "حديث حسن صحيح".
وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٠٠، في كتاب المناسك، ٥٢-باب النزول بمنى.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٣٨.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٦٩.

باب تحريم المدينة[١]

قال بعد قول المنذري في حديث «لا تجعلوا قبري عيداً»:
وقال أبو زرعة لا بأس به[٢].[٣]

قال الشيخ شمس الدين: وقد أبعد بعض المتكلفين، وقال:

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٣٤. تحت باب زيارة القبور. وهو الباب رقم (١٠٠) من كتاب المناسك. فإن في سنن أبي داود آخر أربعة أحاديث من كتاب المناسك، موجودة تحت باب "زيارة القبور"، وقبله يوجد "باب في تحريم المدينة"، وهذا الباب "زيارة القبور"، غير موجود في مختصر المنذري أيضاً، والأحاديث الأربعة كلها مندرجة تحت "باب في تحريم المدينة".

عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٩٦.

(٢) انظر كلام أبي زرعة هذا في عبد الله بن نافع في: الجرح والتعديل ٥/ ١٨٤، وتهذيب التهذيب ٦/ ٥١.

(٣) مختصر المنذري ٢/ ٤٤٧.

وكلام المنذري كاملاً هو قوله بعد الحديث: "في إسناده عبد الله بن نافع الصائغ المديني مولى بني مخزوم، كنيته أبو محمد، قال البخاري: يُعرف حفظه وينكر، وقال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه، ولم يكن في الحديث بذاك. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو ليّن تعرف حفظه وتنكر، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به" انتهى كلام المنذري.

يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم، وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين، قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»، أي: لا تتركوا الصلاة في بيوتكم، حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها.

قال بعضهم: وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه؛ غنية عن هذا التكلف [٧٩/أ] البارد، والتأويل الفاسد، الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث، ودلالة اللفظ على معناه.

وقوله صلى الله عليه وسلم في آخره: «وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

وهل في الإلغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء، وملازمته بقوله: "لا تجعله عيداً"؟!

وقوله: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً»، نهي لهم أن يجعلوها بمنزلة القبور، التي لا يصلى فيها.

وكذلك: نهيه لهم أن يتخذوا قبره عيداً، نهي لهم أن يجعلوه مجمعاً، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يُزار قبره صلوات الله وسلامه عليه، كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم على الوجه الذي يرضيه ويحبه، صلوات الله وسلامه عليه.

كتاب النكاح

باب فيمن حرم به[1] -يعني رضاع الكبير-

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٤٩-٥٥١، الباب رقم (١٠).
عند حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنَّى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنَّى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم زيداً، وكان من تبنَّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وَوُرِّثَ ميراثه، حتى أنزل اللّه سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾، فردُّوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة فقالت: يارسول اللّه، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً ، وقد أنزل اللّه عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى اللّه عليه وسلم: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي اللّه عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعاتٍ، ثم يدخل عليها، وأبت أمُّ سلمة وسائر أزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يُدْخِلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى اللّه عليه وسلم لسالم دون الناس.
وأخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٤ مع الفتح، في كتاب النكاح، ١٥-باب الأكفاء في الدين.

=

قال بعد قول المنذري في حديث الباب: وأخرجاه والنسائي[١].

قال المذيل: وقد قال بقول عائشة في رضاع الكبير: الليث بن سعد[٢]، وعطاء[٣]، وأهل الظاهر[٤].

والأكثرون[٥] حملوا الحديث إما على الخصوص[٦]، وإما على النسخ[٧].

=

ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٧٦ في كتاب الرضاع، ٧-باب رضاعة الكبير.

والنسائي في المجتبى ٦/ ٤١٣ في كتاب النكاح، ٥٣-باب رضاع الكبير.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٢٥ في كتاب النكاح، ٣٦-باب رضاع الكبير.

(١) مختصر المنذري ٣/ ١١. ونص كلامه: "وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي".

(٢) ذكره عنه: ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٢٥٦، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٧٢، والجصاص في أحكام القرآن ٢/ ١١٤، وابن قدامة في المغني ١١/ ٣١٩، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٢٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٤٥٨.

(٤) قال به ونصره ابن حزم في كتابه المحلى ١٠/ ١٧-٢٤.

(٥) مذهب الجمهور على عدم اعتبار رضاع الكبير محرم. انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٥-٦، والتمهيد ٨/ ٢٦٠، والأم ٥/ ٤٧-٤٩، والمغني ١١/ ٣١٩.

(٦) انظر في حمله على الخصوص: الأم ٥/ ٤٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١١٣، والتمهيد ٨/ ٢٦٠، وبدائع الصنائع ٤/ ٥-٦، والمغني ١١/ ٣٢٠.

(٧) انظر في القول بنسخ الحديث: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٦، وبدائع الصنائع ٤/ ٦، وفتح الباري لابن حجر ٩/ ٥٣.

واستدلوا على النسخ: بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة، لأنها جرت[١] عقب نزول الآية[٢]، والآية نزلت في أوائل الهجرة.

وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغر، فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة، نحو أبي هريرة[٣]، وابن عباس[٤]، وغيرهم، فتكون أولى[٥].

---

(١) في المطبوع: "هاجرت"؟! وهو خطأ قطعاً، ولا أدي من التي هاجرت؟!!

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [سورة الأحزاب الآية رقم: ٥].

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٧٢، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٣٠٠، ٣٠١، والدارقطني في سننه ٤/ ١٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٥٦. كلهم عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة.
وهو حديث ضعيف، ضعفه ابن المديني، وابن عبد البر.
انظر: علل ابن المديني ص: ٨٢-٨٣، والتمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٦٧.
ورواه الدارقطني في سننه ٤/ ١٧٥ من طريق عبد الرحمن بن القطامي عن أبي المنهزم عن أبي هريرة، ثم ضعفه لأجل ابن القطامي.

(٤) رواه الدارقطني في سننه ٤/ ١٧٤، وابن عدي في الكامل ٧/ ١٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٦٢ من طريق ابن عدي.
وضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٦٢، وابن حجر في الدراية ٢/ ٦٨.

(٥) وردّ هذا ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٣ فقال: "إذ لا يلزم مِن تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً...".
وانظر كلام ابن القيم على هذه المسألة في كتابه إعلام الموقعين ٤/ ٣٤٧.

قال المنذري في باب ما يكره الجمع بينهن من النساء[(١)]، في قوله عليه السلام: «والله لا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً»: فيه جواز حلف الرجل على القطع في

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٥٦-٥٥٧، الباب رقم (١٣). ولفظ الترجمة: "باب ما يكره أن يجمع بينهنّ من النساء".

عند حديث الزهري أن علي بن الحسين رضي الله عنهما حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية -مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما- لقيه المسور بن مخرمة فقال له: هل لك إلى من حاجة تأمرني بها؟ قال:" فقلت له: لا، قال: هل أنت معطيّ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى يبلغ إلى نفسي، إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها، قال: ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٤٥ مع الفتح، في كتاب فرض الخُمس، ٥-باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه... .

ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٠٣ في كتاب فضائل الصحابة، ١٥-باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٤٤ في كتاب النكاح، ٥٦-باب الغيرة.

المستقبل ثقة بالله، كما حلف صلى الله عليه وسلم[١].

قال المذيل: وفي الاستدلال بهذا نظر، فإن هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم مؤيد مؤكد بالقسم[٢].

ولكن حلف المسور بن مخرمة، أنه لا يوصل إليه أبداً، ظاهر فيه ثقة[٣] بالله في إبراره.

وفيه: رد على من يقول: "إن المسور ولد بمكة، في السنة الثانية من الهجرة، وكان له يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين"، هذا قول أكثرهم[٤].

---

(١) مختصر المنذري ٣/ ١٧، وكلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع.
فكلام المنذري يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم: «والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله...» إنما هو إخبار عن المستقبل، لا أنه حكمٌ شرعي منه صلى الله عليه وسلم، فليس هو نهي منه صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
وهذا ما سيخالفه فيه ابن القيم، كما سيأتي.

(٢) وانظر: شرح مسلم للنووي ١٦/ ٣.

(٣) في المطبوع: ثقته.

(٤) ذكر هذا القول ابن حجر في الإصابة ٦/ ١١٩، ثم قال بعد أن ذكر قوله في الحديث: «وأنا يومئذ محتلم» : "وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة، ولكنهم أطبقوا على أنه ولد بعدها".
وذكر هذا القول: ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار ص: ٢١، وفي الثقات ٣/ ٣٩٤.

=

وقوله: «وأنا يومئذ محتلم»، هذه الكلمة ثابتة في الصحيحين[1].

وفيه: تحريم أذى النبي صلى الله عليه وسلم بكل وجه من الوجوه، وإن كان بفعل مباح، فإذا تأذى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز فعله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾[2].

وفيه: غيرة الرجل وغضبه لابنته [٧٩/ ب] وحرمته.

وفيه: بقاء عار الآباء في الأعقاب، لقوله: «بنت عدو الله»،

=

وفي تهذيب التهذيب ١٠/ ١٣٧، ذكر هذا القول، ثم ذكر قوله «وأن يومئذ محتلم»، ثم قال: "وهو مشكل المأخذ، لأن المؤرخين لم يختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة خطبة علي كانت بعد مولد المسور بنحو من ست سنين أو سبع سنين، فكيف يُسمى محتلماً؟! فيحتمل أنه أراد الاحتلام اللغوي، وهو العقل، والله تعالى أعلم".

وذكر هذا القول في: تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٨٣، والتعديل والتجريح للباجي ٢/ ٧٤٥، ورجال صحيح البخاري للكلاباذي ٢/ ٧٢٨، والاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١٣٩٩، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٤.

وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٣ حديث الباب، ثم علّق بقوله: "ففيه أن المسور كان كبيراً محتلماً إذ ذاك".

(١) وقد تقدم تخريجه.

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم: ٥٣.

فدل على أن لهذا الوصف تأثيراً في المنع، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة، وعكسه[١] بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب، لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً﴾[٢].

وفيه: أوضح دليل على فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء هذه الأمة، لكونها بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه: ثناء الرجل على زوج ابنته؛ بجميل أوصافه، ومحاسن أفعاله.

وفيه: أن أذى أهل بيته صلى الله عليه وسلم وإرابتهم أذى له.

وقوله: «يريبني ما أرابها»[٣] تقول: رابني فلان، إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه، وأرابني أيضاً لغتان[٤] ، قال الفراء: هما

---

(١) في المطبوع: وعليه. وهو خطأ.

(٢) سورة الكهف الآية رقم: ٨٢.

(٣) هذه اللفظة في الحديث هي من رواية ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة.
أخرجها البخاري في صحيحه ٩/ ٢٣٨ مع الفتح، في كتاب النكاح، ١٠٩- باب ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.
ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٠٢، في كتاب فضائل الصحابة، ١٥-باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، بلفظ: «يريبني ما رابها».
وهي عند أبي داود بعد حديث الباب بحديث.

(٤) ساقطة من المطبوع.

بمعنى واحد[١].

وفرق آخرون بينهما: بأن "رابني" تحققت منه الريبة، و"أرابني" إذا ظننت ذلك به، كأنه أوقعك فيها[٢].

والصهر الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو العاص بن الربيع، وزوجته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

وبنت أبي جهل هذه المخطوبة. قال عبد الغني بن سعيد وغيره: اسمها العوراء[٤].

[وهذه العبارة ذكر بعضها المنذري بمعناها][٥].

---

(١) معاني القرآن للفراء ١/ ٧٩-٨٠.

وانظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٨٦، ولسان العرب ١/ ٤٤٢-٤٤٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٢، وإكمال المعلم ٧/ ٤٥٧.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٨٦، ولسان العرب ١/ ٤٤٢، وشرح مسلم للنووي ١٦/ ٢، وإكمال المعلم ٧/ ٤٧٥.

(٣) روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٣٠٠- ٣٠١. في الحديث مصرحاً به.

(٤) رواه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه ٧/ ٣٠٠، ٣٠١ في الحديث مصرحاً به.

وذكر ابن حجر في الإصابة ٨/ ٤٢: "العوراء بنت أبي جهل، هي التي خطبها علي... وتقدم أن اسمها جويرية، فلعل العوراء لقبها".

(٥) ما بين المعكوفين من كلام محمد بن أحمد السعودي، مجرّد الكتاب، وهو موجود في الأصل، لذا أثبته بين معقوفين.

باب نكاح المتعة [(١)]

قال الشيخ بعد كلام المنذري: وأما ابن عباس، فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة، ولم يبحها مطلقاً، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها[(٢)].

قال الخطابي[(٣)]: حدثنا ابن السماك حدثنا الحسن بن سلام حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن ابن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٥٨-٥٥٩، الباب رقم (١٤)، ولفظ الترجمة فيه: باب في نكاح المتعة، ومختصر سنن أبي داود ٣/ ١٨-١٩.

عند حديث الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يُقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدّث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٢٦-١٠٢٧ في كتاب النكاح، ٣-باب نكاح المتعة... .

والنسائي في المجتبى ٦/ ٤٣٦-٤٣٧ في كتاب النكاح، ٧١-تحريم المتعة.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٣١، في كتاب النكاح، ٤٤-باب النهي عن نكاح المتعة.

(٢) انظر نحو هذا في: معالم السنن للخطابي ٢/ ١٦٣.

(٣) قاله في معالم السنن ٢/ ١٦٣.

صنعت، وبما أفتيت، قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء؟

قال: وما قالوا، قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه[١] يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة[٢] الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحلّ الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحلّ إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير[٣].

وقال إسحاق بن راهويه: أخبرنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال: كانت المتعة في أول الإسلام متعة النساء، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد، ليس له من يحفظ [٨٠/أ] عليه ضيعته[٤]،

---

(١) في المطبوع: محبسه.

(٢) في معالم السنن: يصدر.

(٣) وأخرجه أيضاً: الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٠٥.

ورواه الحازمي في الاعتبار ص: ٤٣١ من طريق الخطابي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "وفيه الحجاج بن أرطأة، وهو ثقة لكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٤) في المطبوع: "شيئه"، وهو تحريف ظاهر.

ويضم إليه متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته، وقد كانت تُقرأ : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ [إلى أجل مسمى] فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(١)، حتى نزلت: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾(٢)، فتركت المتعة، وكان الإحصان إذا شاء طلق، وإذا شاء أمسك، ويتوارثان وليس لهما من الأمر شيء(٣).

فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس، تفسر(٤) مراده من الرواية المطلقة(٥)،(٦) والله أعلم.

---

(١) سورة النساء الآية رقم: ٢٤.

(٢) سورة النساء الآية رقم: ٢٣-٢٤.

(٣) أخرجه: الحازمي في الاعتبار من طريق إسحاق بن راهويه ص: ٤٢٩-٤٣٠. ثم قال: "هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة، وهو الربذي كان يسكن الربذة".

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٣٠ في كتاب النكاح، ٢٨-باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، من طريق الثوري عن موسى بن عبيدة به نحوه مختصراً.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٩٢، بقوله: "منكر".

(٤) في المطبوع: تفسران.

(٥) في المطبوع: "المطلقة المقيدة". وهي زيادة لا أدري من أين أتت؟!.

(٦) الرواية المطلقة عن ابن عباس هي ما روي أن علياً رضي الله عنه قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً... الحديث.

أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٤٩ كتاب الحيل، ٤-باب الحيلة في النكاح.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٢٨ في كتاب النكاح، ٣-باب نكاح المتعة... عن علي أنه سمع ابن عباس يليّن في متعة النساء.

باب الشغار[(١)]

قال الشيخ المذيل في آخره بعد قول المنذري: "فيه ابن إسحاق"[(٢)].

قال: وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا شغار في الإسلام»[(٣)].

ومن حديث حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران ابن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا جلب ولا

(١) سنن أبي داود ٢/٥٦١، الباب رقم (١٥). ولفظ الترجمة فيه: باب في الشغار.

عند حديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٢٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢١، والعبارة فيه: "في إسناده محمد بن إسحاق".

(٣) صحيح ابن حبان ٩/ ٤٦١ مع الإحسان.

ورواه من هذه الطريق: ابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٦ في كتاب النكاح، ١٦- باب النهي عن الشغار. وهو في مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٨٤.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٥٣٠.

جنب ولا شغار، ومن انتهب نهبة فليس منا»[١].

(١) صحيح ابن حبان ٨/ ٦١ مع الإحسان.

ورواه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٣١ في كتاب النكاح، ٢٩-باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار. من طريق بشر بن المفضل عن حميد به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٦/ ٤٢٠-٤٢١ في كتاب النكاح، ٦٠-باب الشغار. من طريق بشر به.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٨٩٦.

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.

أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٦-٦٧ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٢٨-باب الشغار.

ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٤ في كتاب النكاح، ٧-باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

باب في التحليل[(١)]

قال الشيخ بعد كلام المنذري[(٢)] قال: وحديث جابر الذي أشار إليه، رواه الترمذي من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلِّل والمحلَّل له»[(٣)].

قال[(٤)]: هكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٦٢-٥٦٣، الباب رقم (١٦).
عند حديث الحارث الأعور عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: فرأينا أنه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.
-أي بمعنى: «لعن الله المحلل، والمحلل له»-.
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٢٧-٤٢٨ في كتاب النكاح، ٢٧-باب ما جاء في المحلل والمحلل له. وقال: "حديث معلول".
وابن ماجه في سننه ١/ ٦٢٢ في كتاب النكاح، ٣٣-باب المحلل والمحلل له.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٢٨.

(٢) قال المنذري في مختصره ٢/ ٢٢، بعد ذكره للحديث: "وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث علي وجابر -يعني ابن عبد الله- حديث معلول". آخر كلامه... .

(٣) جامع الترمذي ٣/ ٤٢٧-٤٢٨ في كتاب النكاح، ٢٧-باب ما جاء في المحلل والمحلل له.
وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٨٩٣.

(٤) أي: الترمذي.

وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد؛ قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل.

وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر عن علي[(١)].

وهذا وهم، وَهِمَ فيه ابن نمير، والحديث الأول: أصح.

قال: وقد روي الحديث عن علي من غير وجه.

قال: وفي الباب عن [ابن مسعود و][(٢)] أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس[(٣)] [(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٢٩٢.

(٢) زيادة من جامع الترمذي.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ٤٢٨.

(٤) -أما حديث ابن مسعود فأخرجه:

الترمذي في جامعه ٣/ ٤٢٨ في كتاب النكاح، ٢٧-باب ما جاء في المحلل والمحلل له، وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٦/ ٤٦٠-٤٦١ في كتاب الطلاق، ١٣-باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ.

وصححه الألباني برقم: ٨٩٤ في صحيح سنن الترمذي.

- وأما حديث أبي هريرة فأخرجه:

أحمد في مسنده ٢/ ٣٢٣، والبزار في مسنده -كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٧-.

وقال في مجمع الزوائد: وفيه عثمان بن محمد الأخنسي، وثقه ابن معين وابن =

قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم(١)، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك(٢)، والشافعي وأحمد وإسحاق(٣).

=

حبان، وقال ابن المديني: له عن أبي هريرة أحاديث مناكير.

وحسّن الحديث البخاري، كما سيأتي.

- أما حديث عقبة بن عامر فأخرجه:

ابن ماجه في سننه ١/ ٦٢٣ في كتاب النكاح، ٣٣-باب المحلل والمحلل له.

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٥٧٢.

- وأما حديث ابن عباس فأخرجه:

ابن ماجه في سننه ١/ ٦٢٢ في كتاب النكاح، ٣٣-باب المحلل والمحلل له.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٥٧٠.

(١) انظر ما ورد عن الصحابة مسنداً في: سنن البيهقي ٧/ ٢٠٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٥٢، ومصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٦٦.

(٢) أما سفيان الثوري، فرواه عنه الكوسج في مسائله برقم: ١٢٢٧.

وأما ابن المبارك، فذكره عنه ابن قدامة في المغني ١٠/ ٤٩.

(٣) أما إسحاق فانظره في مسائل الكوسج برقم: ١٢٢٧.

وأما مذهب الشافعية فانظره في: المهذب ٢/ ٤٦، وروضة الطالبين ٧/ ١٢٦-١٢٧، والأم ٥/ ١١٧-١١٨.

وأما مذهب الحنابلة فانظره في: المغني ١٠/ ٤٩، والفروع لابن مفلح

=

قال: وسمعت الجارود يذكر عن وكيع؛ أنه قال بهذا.

وقال: ينبغي أن يرمي بهذا الباب من قول أصحاب الرأي، قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها، ثم بدا له أن يمسكها، فلا يحل له أن يمسكها؛ حتى يتزوجها بنكاح جديد، تم كلامه(١).

وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول؛ إلا بنكاح رغبة [٨٠/ب]، فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو

=

٥/ ٢١٥، والإنصاف ٨/ ١٦١.

وعن الإمام أحمد رواية: يصح العقد ويبطل الشرط. انظر: الفروع ٥/ ٢١٥، والإنصاف ٨/ ١٦١.

ومذهب المالكية بطلان النكاح أيضاً.

انظر: التمهيد ١٣/ ٢٣٢، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨، والقوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٤٠.

ومذهب الحنفية صحة هذا العقد.

انظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٨٧-١٨٨، والمبسوط للسرخسي ٦/ ١٠، والبحر الرائق ٤/ ٦٣.

وقد ألّف في هذه المسألة شيخ الإسلام كتاباً مستقلاً سماه: بيان الدليل على بطلان التحليل، وقد طبع عدة مرات، أجودها الطبعة التي حققها شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور فيحان بن شالي المطيري، حفظه الله تعالى.

(١) جامع الترمذي ٣/ ٤٢٩.

الثاني، أو المرأة، أن تحلل، فالنكاح باطل، ولا تحل للأول[١].

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي، رواه الإمام أحمد في مسنده «أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له»[٢].

قال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخزمي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري[٣].

(١) رواه بمعناه: حرب الكرماني -كما في بيان الدليل لشيخ الإسلام ص٣٧-، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٥٥٢.

(٢) وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) علل الترمذي الكبير ١/ ٤٣٧.

باب كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه[(١)]

قال المنذري[(٢)]: وذكر الطبري أن بعضهم قال: نهيه أن يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم لأسامة فاطمةَ بنت قيس[(٣)] [(٤)].

قال الشيخ ابن قيم الجوزية: يعني بعد أن خطبها معاوية

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٦٤-٥٦٥، الباب رقم (١٨)، ولفظ الترجمة فيه: باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.
وذكر أبو داود في الباب حديثي عبد الله بن عمر وأبي هريرة، وهما حديثان متفق عليهما.
أخرجهما: البخاري في صحيحه ٩/ ١٠٥، ١٠٦ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٤٥-باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.
ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٢، ١٠٣٣، في كتاب النكاح، ٦-باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

(٢) في المطبوع: "قال ابن القيم رحمه الله". فجُعل ما بعده تابع لكلام ابن القيم، وهو للمنذري. إلا أنه غير موجود في المطبوع من مختصر المنذري، والذي من المفترض وجوده في ٣/ ٢٤-٢٥.

(٣) حديث خطبته صلى الله عليه وسلم لأسامة فاطمة بنت قيس أخرجه: مسلم في صحيحه ٢/ ١١١٤، في كتاب الطلاق، ٦-باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) ذكره عن الطبري: ابن حجر في فتح الباري ٩/ ١٠٧، ثم ذكر أن الطبري ردّه وغلّطه بأنها جاءت مستشيرة، كما ذكر ابن القيم. ثم أيده ابن حجر بغلط دعوى النسخ في مثل هذا، كما ذكر ابن القيم.

وأبو جهم.

قال: وهذا غلط فإن فاطمة لم تركن إلى واحد منهما، وإنما جاءت مستشيرة للنبي صلى الله عليه وسلم، فأشار عليها بما هو الأصلح لها، والأرضى لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يخطبها لنفسه، ومورد النهي، إنما هو خطبة الرجل لنفسه، على خطبة أخيه.

فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح، فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه؟! فقد تبين غلط هذا[١] القائل، والحمد لله.

وأيضاً: فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها، فإن صاحب الشرع علله بالأخوة[٢]، وهي علة مطلوبة البقاء والدوام، لا يلحقها نسخ ولا إبطال.

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) وذلك في قوله في الحديث: «على خطبة أخيه».

باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد نكاحها[(١)]

قال المنذري[(٢)]: قال الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك[(٣)].

وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٦٥-٥٦٦، الباب رقم (١٩)، ولفظ الترجمة فيه: باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها.

عند حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٣٢.

(٢) في المطبوع: "قال ابن القيم"، فجعل ما بعده تابع لكلام ابن القيم، وهو للمنذري، إلا أنه غير موجود أيضاً في المطبوع من مختصر المنذري ٣/ ٢٥-٢٦.

(٣) هذا مذهب الشافعية: انظر المهذب ٢/ ٣٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢١٠.

وهو مذهب المالكية أيضاً، انظر: الجامع للقرطبي ١٤/ ١٤٣، والقوانين الفقهية ص: ١٣٠.

ومذهب الحنفية. انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢١-١٢٣، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ١٥٤-١٥٥.

(٤) ذكره عن داود: النووي في شرح مسلم ٩/ ٢١٠، ثم عقب قائلاً: "وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع".

=

قال الشيخ المذيّل: وعن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها[١].

والثانية: ينظر ما يظهر غالباً؛ كالرقبة والساقين ونحوهما[٢].

والثالثة: ينظر إليها كلها عورة وغيرها، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة[٣].

=

والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١٤٣، وعقب قائلاً: "وأصول الشريعة تردّ عليه في تحريم الاطلاع على العورة".

وذكره عنه الصنعاني في سبل السلام ٣/ ١١٣ ثم قال: "والحديث مطلق، فينظر إلى ما يحصل به إليه...".

وذكره عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ١٢٦.

(١) روى الكوسج في مسائله (المسألة رقم: ٨٨٥) عن الإمام أحمد قوله: "لا بأس به ما لم يكن يرى منها محرماً".

وانظر هذه الرواية في: المقنع لابن البنا ٣/ ٩٠٠، والمحرر ٢/ ١٣، والفروع ٥/ ١٥٢، والإنصاف ٨/ ١٨.

(٢) انظر في هذه الرواية -وهي التي عليها المذهب-: المحرر ٢/ ١٣، والهداية ١/ ٢٤٦، والمغني ٩/ ٤٩١، والفروع ٥/ ١٥٢، والإنصاف ٨/ ١٨.

(٣) لم أقف على من ذكر هذه الرواية عن الإمام أحمد في كتب الحنابلة التي بحثت فيها هذه المسألة، إلا أن تكون هي الرواية التي نقلها ابن عقيل -وسيأتي ذكرها بعد قليل- بأن له النظر إلى ما عدا العورة المغلظة، بمعنى أنه ينظر إليها كلها، الوجه والكفين من غير العورة. والعورة من الساعدين والفخذين والبطن والظهر، أما العورة المغلظة فلا يحل له النظر إليه، والله أعلم.

=

واللفظ الذي ذكره مسلم ليس بصريح في نظر الخاطب[١].

وقد رواه النسائي: خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل نظرت إليها؟»، [٨١/أ] قال: لا. «فأمره أن ينظر إليها»، رواه من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة[٢].

=

وهناك رواية رابعة عن الإمام أحمد وهي: جواز النظر إلى الوجه فقط.

ورواية حكاها ابن عقيل بأن له النظر إلى ما عدا العورة المغلّظة.

انظر: المقنع لابن البنا ٣/ ٩٠٠، والمحرر ٢/ ١٣، والهداية ١/ ٢٤٦، والمغني ٩/ ٤٩١، والفروع ٥/ ١٥٢، والإنصاف ٨/ ١٧-١٨.

(١) يقصد بذلك ابن القيم التعقيب على المنذري، حيث إن المنذري في مختصره ٣/ ٢٦ لما تكلم على حديث الباب لأجل محمد بن إسحاق، قال عقبه: "وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

ووجه كون الحديث غير صريح في نظر الخاطب أن في الحديث قول الصحابي «فأخبره أنه تزوج امرأة...» ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إليها، فيكون فيه نظر المتزوج لا نظر الخاطب، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٤٠ كتاب النكاح، ١٢-باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها. عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم به.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٦/ ٣٧٨ في كتاب النكاح، ١٧-إباحة النظر قبل التزويج.

قال مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد: «خطب رجل امرأة»[١].

وقال سفيان عن يزيد عن أبي حازم عن أبي هريرة: «أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة»[٢].

وهذا مفسر لحديث مسلم أنه: «أخبره أنه تزوج امرأة».

وقد روى [ ][٣] من حديث بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة، قال: خطبت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟ قلت: لا. قال: فانظر، فإنه أجدر[٤] أن يؤدم بينكما»[٥].

---

(١) هو الحديث السابق.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٢.

(٣) فراغ في الأصل بمقدار كلمة. ولم يُشر إلى هذا الفراغ في المطبوع.
ولعل الكلمة الساقطة هي: النسائي. لأن النسائي أخرجه من هذه الطريق بنفس اللفظ، كما سيأتي.

(٤) في المطبوع: أحرى. وهو خطأ.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٣٧٨ كتاب النكاح، ١٧-إباحة النظر قبل التزويج.
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٣٩٧ في كتاب النكاح، ٥-باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة. وقال: "حديث حسن". بنفس اللفظ، إلا في قوله: "أحرى"، مكان: "أجدر".
وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٠ في كتاب النكاح، ٩-باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، نحوه.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٨٦٨.

باب لا ينكح إلا بولي[(١)]

قال الشيخ: قال الترمذي -وذكر سليمان بن موسى راويه عن الزهري عن عروة عن عائشة-[(٢)]: سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين؛ إلا البخاري وحده، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها[(٣)].

وذكره دحيم، فقال: في حديثه بعض اضطراب، وقال: لم

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٦٦-٥٦٨، الباب رقم (٢٠)، وترجمة الباب فيه: باب في الولي.

ومختصر المنذري ٣/ ٢٦-٢٧.

عند حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل -ثلاث مرات- فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له».

ورواه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٠٧-٤٠٨ في كتاب النكاح، ١٤-باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. وقال: "هذا حديث حسن".

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٥ في كتاب النكاح، ١٥-باب لا نكاح إلا بولي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٣٥.

(٢) هكذا العبارة في الأصل، والعبارة تحتاج إلى تحرير، ولعل فيها سقطاً، إذ الكلام الآتي ليس من كلام الترمذي، إنما هو كلام ابن القيم، والله أعلم.

(٣) فقال فيه: عنده مناكير.

انظر: الضعفاء الصغير ص: ٥٤، والتاريخ الكبير ٤/ ٣٨.

يكن في أصحاب مكحول أثبت منه[١].

وقال النسائي: في حديثه شيء[٢].

وقال البزار: سليمان بن موسى أجل من ابن جريج.

وقال الزهري: سليمان بن موسى أحفظ من مكحول[٣].

قال البيهقي: مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث؛ من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره عنه[٤].

قال الترمذي: ورواه الحجاج بن أرطأة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكر[٥]، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.

وذُكِر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن

(١) انظر: الجرح والتعديل ٤/ ١٤١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٥.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٥.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٠٥، والمعرفة له ٥/ ٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٥، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٦.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥/ ٢٣٢.

(٥) في المطبوع: فانكره.

جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم.

قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كُتُبَه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ما[1] سمع من ابن جريج.

وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج[2].

قال[3]: والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب: «لا نكاح إلا بولي»، عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: منهم عُمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم[4].

وهكذا رُوي عن فقهاء [٨١/ ب] التابعين أنهم قالوا: «لا نكاح إلا بولي»، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم[5].

---

(١) في المطبوع: فيما.

(٢) هي في تاريخ ابن معين ٣/ ٨٦.

(٣) ما زال الكلام للترمذي.

(٤) انظر ما ورد عن الصحابة في: مسند الشافعي ص: ٢٢٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ومصنف عبد الرزاق ٦/ ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، وسنن الدارقطني ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، وسنن البيهقي ٧/ ١١١، ١١٢، ١٢٤، ١٢٦.

(٥) انظر ما ورد عن التابعين في: مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، =

وبهذا يقول سفيان الثوري[١]، والأوزاعي[٢]، وعبد الله بن المبارك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦].[٧]

=

ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨، وسنن البيهقي ٧/ ١١١، ١١٣، ١٣٨.

(١) انظر: مسائل الكوسج برقم: ١٢٢٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٥٧.

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص: ٢١٨، وشرح السنة للبغوي ٩/ ٤١.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص: ٢١٨، وشرح السنة ٩/ ٤١، والتمهيد ١٩/ ٨٤، والمحلى ٩/ ٤٥٤، والمغني ٩/ ٣٤٥.

(٤) انظر لمذهب الشافعية: الأم ٥/ ٢١-٢٢، والوسيط للغزالي ٥/ ٥٨.

(٥) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٩/ ٣٤٥، والمحرر ٢/ ١٥-١٦، والإنصاف ٨/ ٦٦.

(٦) انظر: مسائل الكوسج برقم: ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ١٢٢٦.

وهو مذهب المالكية أيضاً، انظر: التمهيد ١٩/ ٨٤، والمنتقى للباجي ٣/ ٢٦٧-٢٦٨.

وخالف في ذلك أصحاب الرأي، انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٧-٩، والبحر الرائق ٣/ ١١٧-١١٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨.

(٧) إلى هنا ينتهي كلام المنذري من جامعه ٣/ ٤١٠-٤١١.

وعن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بوليّ»[١]. وأخرجه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣].[٤]

قال الشيخ شمس الدين: قال الترمذي: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف:

رواه إسرائيل[٥]، وشريك بن عبد الله[٦]، وأبو عوانة[٧]، وزهير بن معاوية[٨]، وقيس بن الربيع[٩] عن أبي إسحاق عن أبي

---

(١) عند سنن أبي داود ٢/ ٥٦٨، الباب السابق رقم (٢٠).

(٢) في جامعه ٣/ ٤٠٧ في كتاب النكاح، ١٤-باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال: فيه اختلاف.

(٣) في سننه ١/ ٦٠٥ في كتاب النكاح، ١٥-باب لا نكاح إلا بولي.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٣٦.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٩.

(٥) حديث إسرائيل رواه أحمد في مسنده ٤/ ٣٩٤.

(٦) حديث شريك رواه الدارمي ٣/ ١٣٩٦ طبعة حسين سليم أسد، والبزار في البحر الزخار ٨/ ١١٤-١١٥.

(٧) حديث أبو عوانة رواه ابن ماجه ١/ ٦٠٥ في كتاب النكاح، ١٥-باب لا نكاح إلا بولي.

(٨) حديث زهير بن معاوية رواه ابن الجارود في المنتقى ٣/ ٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٠٧.

(٩) حديث قيس بن الربيع رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٠٨.

بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى أسباط بن محمد[١] وزيد بن حُباب[٢] عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه][٣]. ولم يذكر فيه: (عن أبي إسحاق)[٤].

وقد رُوي عن يونس بن أبي إسحاق [عن أبي إسحاق] عن أبي بردة [عن أبي موسى] عن النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

---

(١) حديث أسباط عن يونس عن أبي إسحاق رواه أحمد في مسنده ٤/ ٤١٣.

(٢) حديث زيد بن الحباب عن يونس بن أبي إسحاق رواه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٠٧ في كتاب النكاح، ١٤-باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

(٣) ليست في الأصل.

إنما هي من سنن الترمذي، وهي من تمام الكلام على صحته، كما قال أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مختصر المنذري مع معالم السنن للخطابي مع تهذيب ابن القيم ٣/ ٣٠.

(٤) حديث أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبي بردة (بإسقاط أبي إسحاق) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٤١٨.

(٥) وهو حديث الباب.

وروى شعبة[١] والثوري[٢] عن أبي إسحاق عن أبي بردة[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي».

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان [عن أبي إسحاق عن أبي بردة] عن أبي موسى[٤]، ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق (عن أبي بردة) [عن أبي موسى] عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد.

ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا

---

(١) حديث شعبة أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩.

(٢) رواية الثوري هذه أخرجها: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١٩٦.

(٣) في المطبوع: أبي موسى.

(٤) رواية سفيان هذه أخرجها: ابن الجارود في المنتقى٣/ ٣٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩.

نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم.

فدل في هذا الحديث أن سماع شعبة والثوري [عن مكحول] هذا الحديث في وقت واحد.

وإسرائيل هو ثقة[١] ثبت في أبي إسحاق.

سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني[٢] من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني[٣]، إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم، هذا آخر كلام الترمذي[٤].

وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل صحيح في: «لا نكاح إلا بولي»[٥].

وسئل عنه البخاري فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر [٨٢/أ] الحديث[٦].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع بعد زياده: الذي فاتني.

(٣) (الذي فاتني)، ساقطة من المطبوع.

(٤) جامع الترمذي ٣/ ٤٠٨-٤٠٩، وما كان بين المعقوفين، فهو زيادة منه.

(٥) رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٠٨، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٠.

(٦) نقل هذا الكلام عن البخاري محمد بن هارون المكي، كما في السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٠٨، والكفاية للخطيب ص: ٤١٣.

وقال قبيصة بن عقبة: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث، فحدثته به عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، لم يذكر فيه أبا إسحاق فقال: استرحنا من خلاف أبي إسحاق[١].

قلت: وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح عن أسباط بن محمد عن يونس عن أبي بردة عن أبي موسى، ذكره الحاكم في المستدرك. **فهذا وجه**[٢].

الثاني: رواية عيسى ابنه، وحجاج بن محمد المصيصي والحسن بن قتيبة[٣] وغيرهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً[٤].

---

(١) المستدرك للحاكم ٢/ ١٧١.

(٢) المستدرك للحاكم ٢/ ١٧١.

(٣) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: " الحسن بن قتيبة هذا: هو الخزاعي المدائني، وهو ضعيف جداً، بل هالك، انظر ترجمته في لسان الميزان (ج٢ ص٢٤٦)، وروايته ليست عن أبي إسحاق، بل هي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، كما في السنن الكبرى للبيهقي (ج٧ ص١٠٩)". ا.هـ تعليق الشيخ رحمه الله.

قلت: رحم الله الشيخ أحمد شاكر فإن الرواية في السنن الكبرى للبيهقي هي رواية متصلة من طريق الحسن بن قتيبة، وكلام ابن القيم على رواية مرسلة.

(٤) المعروف في روايته مرسلاً من طريق شعبة وسفيان الثوري كما سبق، ولم أقف =

الثالث: رواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

هذه رواية أكثر الأثبات عنهما.

الرابع: رواية يزيد بن زريع عن شعبة[(١)]، ورواية مؤمل بن إسماعيل[(٢)]، وبشر بن منصور[(٣)] عن الثوري، كليهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موصولاً.

فهذه أربعة أوجه.

والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة:

أحدها: تصحيح من تقدم من الأئمة له، وحكمهم لروايته بالصحة؛ كالبخاري وعلي بن المديني والترمذي[(٤)]، وبعدهم

=

عليه مرسلاً من طريق عيسى بن يونس ولا من طريق حجاج ولا من طريق الحسن بن قتيبة.

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٠٩ من طريق عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. ورواه أيضاً من طريق الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. وذكره في نفس الموضع عن حجاج بن محمد عن يونس. والله أعلم.

(١) أخرجها: البزار في مسنده ٨/ ١١١، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٥٢.

(٢) أخرجها: الروياني في مسنده ١/ ٣٠٣.

(٣) أخرجها: ابن الجارود في المنتقى ٣/ ٣٩.

(٤) وقد سبق ذلك عنهم.

الحاكم(١) وابن حبان(٢) وابن خزيمة(٣).

الثاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق، وهذا بشهادة(٤) الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجل منه، لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن، وبه أعرف(٥).

الثالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله؛ كشريك ويونس بن أبي إسحاق.

قال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق، أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب إلي، وهو أقدم، وإسرائيل صدوق(٦).

قلت: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال:

---

(١) في المستدرك ٢/ ١٧٠-١٧٢.

(٢) صحيح ابن حبان ٩/ ٣٩٤ مع الإحسان.

(٣) لم أقف على تصحيحه، وإنما وقفت على نقله لتصحيحه عن الذهلي في المستدرك للحاكم ٢/ ١٧٠، ونقل الحاكم في نفس الموضع تصحيحه أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي وعن الطيالسي.

وصححه البزار في مسند ٨/ ١١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٠٩، والدارقطني في العلل ٧/ ٢١١، والذهبي كما في تلخيصه للمستدرك.

(٤) في المطبوع: شهادة.

(٥) انظر: المستدرك للحاكم ٢/ ١٧٠، وسنن البيهقي ٧/ ١٠٨.

(٦) تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين ص: ٥٩.

كل ثقة[١].

الرابع: ما ذكره الترمذي، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق، كان في أوقات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد.

الخامس: أن وصله زيادة من ثقة، ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها؛ فهي مقبولة كما أشار إليه البخاري، والله أعلم.

(١) تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين ص: ٢٣٥.

ثم قال بعد تخريج أبي داود لزواج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة[(١)] :

هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم، أن الذي زوج أم حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم هو النجاشي في أرض الحبشة، وأمهرها من عنده، وزوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو: عبيد الله بن جحش بن رئاب، [٨٢/ ب] أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، تنصر بأرض الحبشة، ومات بها نصرانياً، فتزوج امرأته رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي اسمها قولان:

أحدهما: رملة وهو الأشهر،

والثاني: هند[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٦٩، في الباب السابق رقم (٢٠). ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣١-٣٢.

عند حديث أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش، فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوّجها النجاشيُّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٤٢٨-٤٢٩ في كتاب النكاح، ٦٦-القسط في الأصدقة، نحوه.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٣٧ .

(٢) انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٤٣، والطبقات الكبرى ٨/ ٩٦، والإصابة ٧/ ٦٥١ .

وتزويج النجاشي لها حقيقة، فإنه كان مسلماً وهو أمير البلد وسلطانه.

وقد تأوله بعض المتكلفين على أنه ساق المهر من عنده، فأضيف التزويج إليه.

وتأوله بعضهم على أنه كان هو الخاطب، والذي ولي العقد عثمان بن عفان، وقيل: عمرو بن أمية الضمري.

والصحيح: أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، بعث به إلى النجاشي يزوجه إياها.

وقيل: الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ابن عم أبيها.

وقد روى مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار عن ابن عباس[١] قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه. فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا نبي الله ثلاث أَعْطِنِيهنّ. قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله[٢]: أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك. قال: نعم. قال: وتأمّرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل

(١) عكرمة بن عمار عن سماك بن الوليد أبي زميل عن ابن عباس.

(٢) في المطبوع: وأجملها. فهو فضلاً عن أنه مخالف للمخطوط، فهو مخالف لصحيح مسلم أيضاً.

المسلمين. قال: نعم»[١].

وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ، وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم.

قال ابن حزم: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، ولم يختلف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر[٢].

وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الكشف له[٣]: هذا الحديث وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا

---

(١) صحيح مسلم ٤/١٩٤٥ في كتاب فضائل الصحابة، ٤٠-باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه.

(٢) المحلى ٢/٣٢ : "وعكرمة ساقط، وقد وجدنا عنه حديثاً موضوعاً في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بعد فتح مكة".

وفي ٧/٤٠٨ : "فعكرمة ضعيف، وقد روينا من طريقه خبراً موضوعاً ليس فيه أحد يتهم غيره، فإما أدخل عليه فلم يأبه له، وإما البلية من قبله، وقد ذكرناه مبيناً في كتاب الإيصال".

وقد ردّ على ابن حزم ابنُ الصلاح في نسبة عكرمة إلى الوضع وبالغ في الرد عليه.

انظر: شرح النووي على مسلم ١٦/٦٣، والكشف الحثيث ص: ١٩٢، والديباج للسيوطي ٥/٤٦٧.

(٣) أي كتاب: كشف مشكل الصحيحين. وستأتي الإحالة عليه.

به عكرمة بن عمار راويه، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، ولذلك[١] لم يخرج عنه البخاري، إنما أخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين: ثقة.

قال[٢]: وإنما قلنا إن هذا وهم، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم، وذلك [٨٣/أ] سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فَثَنَت[٣] بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه[٤].

---

(١) في المطبوع: وكذلك، وهو تحريف.

(٢) ما زال الكلام لابن الجوزي.

(٣) في كشف المشكل: "فتلّت". وفي المطبوع من تهذيب ابن القيم: فنحت.

(٤) هذا الخبر عن أبي سفيان مع ابنته أم حبيبة، روي من طريق الواقدي عن الزهري مرسلاً، ولم أقف عليه مسنداً صحيحاً.

انظر: طبقات ابن سعد ٨/ ٩٩-١٠٠، والسيرة النبوية ٥/ ٥٠، وصفوة الصفوة ٢/ ٤٦.

وقد ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٣٩٧.

ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّر أبا سفيان[١].

وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث:

كقول بعضهم: إنه سأله تجديد النكاح عليها.

وقول بعضهم: إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه إياها نكاحاً تاماً، فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم حاله، وطيب قلبه بإجابته.

وقول بعضهم: إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً، فسأل رجعتها وابتداء النكاح عليها.

وقول بعضهم: إنه استشعر كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لها، وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه.

وقول بعضهم: يحتمل أن يكون وقع طلاق، فسأل تجديد النكاح.

وقول بعضهم: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه، كالمشترط له في إسلامه، ويكون التقدير ثلاث: إن أسلمت تعطينهنّ، وعلى هذا اعتمد المحب الطبري في جواباته للمسائل الواردة عليه، وطوّل في تقريره.

وقال بعضهم: إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى، وهي

---

(١) إلى هنا ينتهي كلام ابن الجوزي في كشف مشكل الصحيحين ٢/ ٤٦٣-٤٦٤.

أختها وخفي عليه تحريم الجمع بين الأختين، لقرب عهده بالإسلام، فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة، حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]. [2] وغلط الراوي في اسمها.

وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة، والتأويلات الباردة التي يكفي في العلم بفسادها تصورها وتأمل الحديث.

وهذا التأويل الآخر وإن كان في الظاهر أقل فساداً، فهو أكذبها وأبطلها، وصريح الحديث يرده، فإنه قال: «أم حبيبة أزوجكها، قال: نعم»، فلو كان المسؤول تزويج أختها، لما أنعم له بذلك صلى الله عليه وسلم.

فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٣ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٢٠-باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٧٢ كتاب النكاح، ٤-باب تحريم الربيبة وأخت المرأة.

(٢) في المطبوع بعده: "ذلك".

وتكون العبارة: "حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك". وهذه الزيادة لا داعي لها، إذ المعنى قائم صحيح، والمقصود أن غاية خفاء تحريم الجمع بين الأختين على أم حبيبة هو سؤالها للرسول صلى الله عليه وسلم، حيث أعلمها بتحريم ذلك. وهو تصرّف في الأصل دون الإشارة إليه.

باب قوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾[(١)] [(٢)].

قال: وقد استشكل بعض المفسرين معنى وراثتهم النساء المنهي عنها، حتى قال: المعنى لا يحل لكم أن ترثوا نكاحهن لترثوا أموالهن كرهاً. قال: وفي المراد بميراثهن [٨٣/ ب] وجهان:

أحدهما: ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة، على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث.

الثاني: الوصول إلى أموالهن في الحياة وبعدها.

وقد يسمى ما وصل في الحياة ميراثاً كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾[(٣)].

---

(١) سورة النساء الآية رقم: ١٩.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٥٧٢-٥٧٣، الباب رقم: (٢٣). ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٦.

عند حديث ابن عباس قال: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضُلها حتى تموت، أو تَرُدَّ إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، ونهى عن ذلك.

ثم رواه أبو داود عن الضحاك بمعانه، قال: «فوعظ الله ذلك».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٩٣ مع الفتح، في كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، ٦-باب ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾...، نحوه.

(٣) سورة المؤمنون الآية رقم: ١١.

وهذا تكلف وخروج عن مقتضى الآية، بل الذي منعوا منه أن يجعلوا حق الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه، وهذه كانت شبهتهم أن حق الزوجية انتقل إليهم من موروثهم، فأبطل الله ذلك، وحكم بأن الزوجية لا تنتقل بالميراث إلى الوارث، بل إذا مات الزوج كانت المرأة أحق بنفسها، ولم يرث بِضْعَها أحدٌ، وليس البضع كالمال فينتقل بالميراث.

وقوله: «فوعظ الله ذلك»، فيه وجهان:

أحدهما: أن يقدر فيه حرف جر، أي: "في ذلك".

والثاني: أن يُضَمّن "وعظ" معنى: "منع" و"حذّر"، ونحوه.

واستنبط بعضهم من الآية: أنه لا يحل للرجل أن يمسك امرأته، ولا أرب له فيها، طمعاً أن تموت فيرث مالها، وفيه نظر، والله أعلم.

باب في البكر يزوجها أبوها[١]

قال بعد قول المنذري: فكأنه كان وضعها في غير كفء فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم، تم كلامه[٢].

وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول، هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم: ثقة ثبت، وقد وصله،

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٧٦، الباب رقم (٢٥) وترجمة الباب فيه: باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها.
عند حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٦٠٣ في كتاب النكاح، ١٢-باب من زوّج ابنته وهي كارهة.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٤٥.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٤١، ونص كلامه بعد ذكره للحديث: "وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلاً، وقال: وكذا رواه الناس مرسلاً معروف. وقال البيهقي: فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ: عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم. مرسلاً. وقال أيضاً: وقد روي من أوجه أخرى عن عكرمة موصولاً. وهو أيضاً خطأ، وذكره عن عطاء عن جابر. وقال: هذا وهم، والصواب مرسل. وقال: وإن صح فكأنه وضعها في غير كفء فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم". انتهى كلام المنذري.

وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة.

فما بالها تُقبل في موضع بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وتُردّ في موضع يخالف مذهبه؟!

وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً، ووصلاً، وزيادة لفظ، ونحوه.

هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان؟! ذكره ابن ماجه في سننه(١).

وأما حديث جابر(٢) فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر: «أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما». رواه النسائي(٣).

ورواه أيضاً من حديث أبي حفص التنيسي، سمعت الأوزاعي قال: حدثني إبراهيم بن مرة عن عطاء بن أبي رباح قال: «زوج رجل ابنته وهي بكر...»(٤)، وساق الحديث.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٣ في كتاب النكاح، ١٢-باب من زوّج ابنته وهي كارهة.

(٢) الذي ذكره المنذري نقلاً عن البيهقي، كما سبق في كلام المنذري.

(٣) سنن النسائي الكبرى ٣/ ٢٨٣.

(٤) سنن النسائي الكبرى ٣/ ٢٨٣.

وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرده.

وأما حديث جرير الذي أشار البيهقي إلى أنه أخطأ فيه على أيوب[(١)]، [٨٤/أ] فرواه النسائي أيضاً من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني، وهي كارهة، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها»[(٢)]، ورجاله محتج بهم في الصحيح.

وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح البكر إلا بإذنها»[(٣)] وهذا نهي صريح في المنع، فحمله على الاستحباب بعيد جداً.

وفي حديث ابن عباس «والبكر يستأمرها أبوها» رواه مسلم وسيأتي[(٤)]، فهذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين، أو خبر

---

(١) وهو حديث الباب.

(٢) السنن الكبرى ٣/ ٢٨٤.

(٣) تقدم عند أبي داود، وهو في سنن أبي داود ٢/ ٥٧٣ في كتاب النكاح، ٢٤-باب في الاستئمار، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩٨ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٤١-باب لا ينكح الأبُ وغيره البكرَ والثيب إلا برضاهما.
ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٦ في كتاب النكاح، ٩-باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق... .

(٤) أي سيأتي عند أبي داود.

=

محض، ويكون خبراً عن حكم الشرع، لا خبراً عن الواقع، وهي طريقة المحققين.

فقد توافق أمره صلى الله عليه وسلم وخبره ونهيه؛ على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها، ومثل هذا يقرب من القاطع، ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب.

وروى النسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: «أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها»(١).

وروى أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: «إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت(٢) ما

=

والحديث في صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٧ في كتاب النكاح، ٩-باب استئذان الثيب في النكاح... ، ولفظه: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها».

وهو في سنن أبي داود ٢/ ٥٧٧-٥٧٨ في كتاب النكاح، ٢٦-باب في الثيب، ثم قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

(١) سنن النسائي ٣/ ٢٨٤.

(٢) في المطبوع: اخترت، وهو تحريف.

صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء»[١].

وروى أيضاً عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: «أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها»[٢].

وحمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن ذلك، ولا استفصل، ولو كان الحكم يختلف بذلك؛ لاستفصل وسأل عنه، والشافعي ينزل هذا منزلة العموم، ويحتج به كثيراً[٣].

وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن عمر «أن رجلا زوج ابنته بكراً، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه[٤]»[٥].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٢٨٤.

(٢) السنن الكبرى ٣/ ٢٨٤.

(٣) إذ يقول الشافعي: "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال". وجُعل كلامه هذا قاعدة فقهية معروفة.
انظر في ذلك: المستصفى ١/ ٢٣٥، والمحصول ٢/ ٦٣١، والتمهيد للأسنوي ص: ٣٣٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٥٧٢.

(٤) في المحلى لابن حزم: نكاحها.

(٥) المحلى ٩/ ٤٦١ عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن إبراهيم عن عمران عن دحيم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر به.

وذكر الدارقطني هذا الحديث في سننه[١] وفي كتاب العلل[٢]، وأعله برواية من روى أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها، وزوجها من عبد الله بن عمر[٣]، وهي بنت عثمان بن مظعون، وعمها قدامة، فكرهته ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فتزوجها المغيرة بن شعبة[٤].

قال: وهذا أصح من قول من قال: «زوّجها أبوها»، والله أعلم. [٨٤/ ب]

(١) سنن الدراقطني ٣/ ٢٣٦.

(٢) مسند عبد الله بن عمر من علل الدارقطني، لم يطبع بعد.

(٣) في الأصل: عبيد الله. والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٢٢٩-٢٣٠، وهو عند الحاكم ٢/ ١٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٢١.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

باب في الثيِّب[(١)]

ذكر أبو داود فيه حديث خنساء[(٢)].

قال الشيخ شمس الدين: وقد اختلف في خنساء هذه، هل كانت بكراً أو ثيباً؟

فقال مالك: «وهي ثيب»، وكذلك ذكره البخاري في صحيحه من حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمّع ابني يزيد بن جارية عن خنساء[(٣)].

وخالف مالكاً: سفيانُ الثوري، فرواه عن عبد الرحمن بن

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٧٩، الباب رقم (٢٦). ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٤٣. عند حديث خنساء الآتي.

(٢) حديث خنساء بنت خِدام الأنصارية أن أباها زوّجها وهي ثيّب، فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فردّ نكاحها.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠١ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٤٢-باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

والنسائي في المجتبى ٦/ ٣٩٤-٣٩٥، في كتاب النكاح، ٣٥-الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة.

وابن ماجه في سننة ١/ ٦٠٢، في كتاب النكاح، ١٢-باب من زوج ابنته وهي كارهة.

(٣) وقد سبق تخريجه.

القاسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تنكحها وهي كارهة»، رواه النسائي من حديث ابن المبارك عن سفيان[1].

قال عبد الحق: رُوي أنها كانت بكراً، وقع ذلك في كتاب أبي داود والنسائي، والصحيح أنها كانت ثيباً[2].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٢٨٢.

(٢) الأحكام الوسطى ٣/ ١٤٤.

والنسبة لأبي داود هنا وهم من عبد الحق، فليس في أبي داود، إلا أنها كانت ثيباً، ونبه على ذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٢٤٩-٢٥١.

باب في التزويج على العمل يعمل[١]

ذكر أبو داود فيه حديث: «زوّجتكها بما معك من القرآن»[٢].

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٨٦-٥٨٧، الباب رقم (٣١)، عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يارسول اللّه، زَوِّجْنِيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "هل عندك من شيء تصدقها إياه" فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً" قال: لا أجد شيئاً قال: "فالتمس ولو خاتماً من حديد" فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "فهل معك من القرآن شيءٌ؟" قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسُوَر سماها، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "قد زوجتكها بما معك من القرآن".

وأخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١٢ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٥٠-باب التزوج على القرآن وبغير صداق.

ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٤٠-١٠٤١ في كتاب النكاح، ١٣-باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن... .

والترمذي في جامعه ٣/ ٤٢١-٤٢٢ في كتاب النكاح، ٢٢-باب منه، وقال:" حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٦/ ٤٣٢-٤٣٣ في كتاب النكاح، ٦٩-باب هبة المرأة =

قال الشيخ بعد كلام المنذري[1]: وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله: «لا نكاح إلا بولي»[2]، ولا يصح ذلك، فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جعلت أمرها إليه، فزوجها بالولاية.

وأما دعوى الخصوص في الحديث، فإنها من وجه دون وجه، فالخصوص به صلى الله عليه وسلم نكاحه[3] بالهبة، لقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن، فكثير من أهل العلم يجيزه؛ كالشافعي وأحمد وأصحابهما[5]، وكثير يمنعه؛ كأبي حنيفة

=

نفسها لرجل بغير صداق.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٨ في كتاب النكاح، ١٧-باب صداق النساء. مختصراً.

(١) مختصر المنذري ٣/ ٥٠، حيث قال المنذري بعد الحديث: "وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وابن ماجه".

(٢) سبق تخريجه في الباب رقم (٢٠).

(٣) في المطبوع: هو نكاحه.

(٤) سورة الأحزاب الآية رقم: ٥٠.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: الوسيط ٥/ ٢١٥، وشرح النووي على مسلم ٩/ ٢١٤.

وهي رواية عند الحنابلة. المذهب على خلافها. انظر: المغني ١٠/ ١٠٣، والفروع ٥/ ٢٦٢، والمبدع ٧/ ١٣٥، والإنصاف ٨/ ٢٣٤.

ومالك[١].

وفيه جواز نكاح المعدم الذي لا مال له.

وفيه الرّدّ على من قال بتقدير أقل الصداق:

إما بخمسة دراهم؛ كقول ابن شبرمة[٢].

أو بعشرة؛ كقول أبي حنيفة[٣].

أو أربعين درهماً؛ كقول النخعي[٤].

أو خمسين؛ كقول سعيد بن جبير[٥].

أو ثلاثة دراهم أو ربع دينار؛ كقول مالك[٦].

---

(١) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١/ ٢٠٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٩١-٩٢، والبحر الرائق ٣/ ١٦٨.
ولمذهب المالكية: التمهيد ٢١/ ١١٨، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٨٨-٨٩.

(٢) ذكر هذا عنه: ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٨٨، والنووي في شرحه على مسلم ٩/ ٢١٣، وابن قدامة في المغني ١٠/ ٩٩.

(٣) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١/ ٢٠٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٦، والبحر الرائق ٣/ ١٤٤.

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٩٣، وصححه ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٩٥.

(٥) ذكره عنه: ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٨٨-١٨٩، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٩٥، وابن قدامة في المغني ١٠/ ٩٩.

(٦) انظر لمذهب المالكية: الجامع للقرطبي ٥/ ٨٥، والتمهيد لابن عبد البر =

وليس لشيء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها، وليس بعضها بأولى من بعض.

وغاية ما ذكره المقدرون: قياس استباحة البضع على قطع يد السارق.

وهذا القياس مع مخالفته النصَ فاسدٌ، إذ ليس بين البابين علة مشتركة توجب إلحاق أحدهما بالآخر، وأين قطع يد السارق من باب الصداق؟! وهذا هو الوصف الطردي المحض الذي لا أثر له في تعلق[1] الأحكام به[2].

=

٢/ ١٨٦، والفواكه الدواني ٢/ ٥.

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه لا حدّ لأقله.

انظر لمذهب الشافعية: الوسيط ٥/ ٢١٥، وروضة الطالبين ٧/ ٢٤٩.

ولمذهب الحنابلة: المغني ١٠/ ٩٩، والفروع ٥/ ٢٥٦، والإنصاف ٨/ ٢٢٩.

(١) في المطبوع: تعليق.

(٢) الوصف الطردي هو الذي لم يشتمل على معنى مناسب يقتضي بناء الحكم على ذلك الوصف، كالطول والقصر، والسواد والبياض. وهذا الوصف لا يُعلل به قولاً واحداً.

انظر: الإحكام للآمدي مع حاشيته للشيخ عبد الرزاق عفيفي ٣/ ٢٤٤، والمحصول ٥/ ٣٤٥، والإبهاج ٣/ ٧٨، وروضة الناظر ٢/ ٢٨٢، والوصف المناسب لشرع الحكم لشيخنا الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب ص: ٦٥، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٦٤، ٢٧٦.

وفيه جواز عرض [٨٥/ أ] المرأة نفسها على الرجل الصالح.

وفيه جواز كون الولي هو الخاطب، وترجم عليه البخاري في صحيحه كذلك، وذكر الحديث[1].

وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئاً لم يُرِد قضاءه، ولا الجواب عنه، وذلك ألين في صرف السائل، وأجمل من جهة الردّ، وهو من مكارم الأخلاق.

وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقاً، وفيه نظر. والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري ٩/ ٩٤-٩٥ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٣٧-باب إذا كان الولي هو الخاطب... .

باب فيمن تزوج ولم يسمّ لها صداقاً[١]

ذكر أبو داود فيه قضاؤه صلى الله عليه وسلم في بِرْوَعْ[٢]، وتكلم عليه المنذري إلى قوله: وقد صحح الحديث الترمذي[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٢/٥٨٨-٥٩٠، الباب رقم (٣٢) وترجمة الباب فيه: باب فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً حتى مات. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بَرْوَع بنت واشق».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٥٠ في كتاب النكاح، ٤٣-باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها... . وقال: حديث حسن صحيح.
والنسائي في المجتبى ٦/ ٤٣١ في كتاب النكاح، ٦٨-إباحة التزويج بغير صداق.
وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٩ في كتاب النكاح، ١٨-باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٥٧.
ثم رواه أبو داود بلفظ آخر فيه قول ابن مسعود: «فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان...». وكلام ابن القيم منصب على هذا اللفظ.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٥١، حيث قال: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شمس الدين: وفيه أن الصواب في قول واحد، ولا يكون القولان المتضادان صواباً معاً، وهو منصوص الأئمة الأربعة والسلف، وأكثر الخلف[(١)].

وفيه أن الله تعالى هو الموفق للصواب الملهم له بتوفيقه وإعانته، وأن الخطأ من النفس والشيطان، ولا يضاف إلى الله ولا إلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولا حجة فيه للقدرية والمجوسية إذ إضافته إلى النفس والشيطان، إضافة إلى محله ومصدره وهو النفس، وسببه[(٢)] وهو الشيطان وتلبيسه الحق بالباطل.

بل فيه رد على القدرية الجبرية الذين يبرئون النفس والشيطان من الأفعال ألبتة، ولا يرون للمكلف فعلاً اختيارياً يكون صواباً أو خطأ.

والذي دل عليه قول ابن مسعود وهو قول الصحابة كلهم وأئمة السنة من التابعين ومن بعدهم، وهو إثبات القدر الذي هو نظام التوحيد، وإثبات فعل العبد الاختياري الذي هو نظام الأمر والنهي، وهو متعلق المدح والذم والثواب والعقاب، والله أعلم.

---

(١) انظر لهذه المسألة: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ١٩، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٣٢-٣٣، والمحلى ١/ ٧٠، والأحكام كلاهما لابن حزم ٥/ ٦٨-٧٩، واللمع ص: ١٢٩-١٣٠، والبرهان ٢/ ٨٦٠-٨٦٢.

(٢) في المطبوع: وشبهها.

باب في خُطبة النكاح[1]

ذكر أبو داود خطبة النكاح[2]، وتكلم المنذري إلى أن قال:

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٩١-٥٩٢، الباب رقم (٣٣) عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: «إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤١٣-٤١٤، في كتاب النكاح، ١٦-باب ما جاء في خطبة النكاح، عن أبي الأحوص به نحوه. وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ٦/ ٣٩٧-٣٩٨، في كتاب النكاح، ٣٩-ما يستحب من الكلام عند النكاح ، عن أبي الأحوص به نحوه.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٩-٦١٠ في كتاب النكاح، ١٩-باب خطبة النكاح، عن أبي الأحوص به نحوه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٦٠، وللألباني في هذا الحديث جزء مفرد.

ومنهم من أخرجه عنهما[(١)].

قال الشيخ شمس الدين: وقد روى النسائي في سننه من حديث عمرو بن سعيد[(٢)] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلاً كلم النبي صلى الله عليه وسلم في شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد»[(٣)].

والأحاديث كلها متفقة على أن: «نستعينه ونستغفره ونعوذ به»، بالنون، والشهادتان بالإفراد: «وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال شيخ الإسلام [٨٥/ب] ابن تيمية: لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد، ولا تقبل النيابة بحال أفرد

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٣/ ٥٤. والضمير في قوله "عنهما"، المراد به: أبو الأحوص وأبو عبيدة.

(٢) في المطبوع: شعيب، وهو تحريف.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٦/ ٣٩٨ في كتاب النكاح، ٣٩-ما يستحب من الكلام عند النكاح.

والحديث في صحيح مسلم ٢/ ٥٩٣ في كتاب الجمعة، ١٣-باب تخفيف الصلاة والخطبة، عن عمرو بن سعيد به نحوه مطولاً.

الشهادة بها.

ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار تقبل ذلك، فيستغفر الرجل لغيره. ويستعين الله له، ويستعيذ بالله له، أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا يقول: «اللهم أعنا وأعذنا واغفر لنا».

قال[١] ذلك في حديث ابن مسعود، وليس فيه "نحمده"، وفي حديث ابن عباس "نحمده" بالنون، مع أن الحمد لا يتحمله أحد عن أحد، ولا يقبل النيابة، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فيه[ ][٢] إلى ألفاظ الحمد والاستعانة على نسق واحد[٣].

وفيه معنى آخر، وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء، فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالواحدانية، ولنبيه بالرسالة، وهي خبر يطابق عقد القلب وتصديقه، وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله، بخلاف إخباره عن غيره، فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه لا عن عقد قلبه، والله أعلم.

---

(١) أي: شيخ الإسلام.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين. وأشير عليه بكلمة: "كذا".

(٣) هكذا العبارة في الأصل، وفيها غموض، ولفظة "نحمده" محفوظة في حديث ابن عباس إذ أخرجها مسلم كذلك، ولعل ابن القيم غفل عن إخراج مسلم لها، لذلك شكك في ثبوتها، يبيّن ذلك أنه ذكر أن النسائي رواه، ولم يذكر أن مسلماً أخرجه، والله أعلم.

ثم قال بعد رواية حديث: «ومن يعصهما»[(١)]: وقد روى النسائي وغيره من حديث عدي بن حاتم قال: «تشهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما [فقد غوى][(٢)]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بئس الخطيب أنت»[(٣)].

فإن صح حديث عمران بن داور[(٤)]، فلعله رواه بعضهم بالمعنى، فظن أن اللفظين سواء، ولم يبلغه حديث: «بئس الخطيب أنت»، وليس عمران بذلك الحافظ.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٩٢، الباب السابق. ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٥٥.
عند حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد، ذكر نحوه -أي: نحو حديث خطبة الحاجة السابق-، وقال بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً».
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٥٩.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من مصادر التخريج.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٦/ ٣٩٨-٤٠٠ كتاب النكاح، ٤٠-ما يكره من الخطبة.
والحديث رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٤ في كتاب الجمعة، ١٣-باب تخفيف الصلاة والخطبة.
وأبو داود في سننه ٢/ ٦٦٠ كتاب الصلاة، ٢٢٩-باب الرجل يخطب على قوس. نحوه.

(٤) في الأصل: داود، وهو خطأ. والتصويب من مصادر ترجمة عمران، ومن مختصر المنذري ٢/ ٥٥.

باب تزويج الصغار[١]

ذكر حديث عائشة: «تزوجني»[٢] إلى قول المنذري: وأخرجاه والنسائي وابن ماجه[٣].

وروى النسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها لسبع سنين، ودخل عليها لتسع سنين»[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٩٣ الباب رقم (٣٤)، وترجمة الباب فيه: باب في تزويج الصغار.

(٢) هو حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين»، قال سليمان: أو ست، «ودخل بي، وأنا بنت تسع».

وأخرجه: البخاري في صحيحه ٧/ ٢٦٤ مع الفتح، في كتاب مناقب الأنصار، ٤٤-باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة... .

ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٨ في كتاب النكاح، ١٠-باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

والنسائي في المجتبى ٦/ ٣٩٠ في كتاب النكاح، ٢٩-إنكاح الرجل ابنته الصغيرة.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٣-٦٠٤ في كتاب النكاح، ١٣-باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٥٦.

(٤) وهو ما سبق تخريجه آنفاً.

ثم روى من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة»[١].

ثم روى من حديث مطرف بن طريف عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قالت عائشة: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع سنين، وصحبته تسعاً»[٢].

وليس شيء من هذا بمختلف، فإن عقده صلى الله عليه وسلم عليها كان وقد استكملت ست سنين، ودخلت في السابعة، وبناؤه بها كان لتسع سنين من مولدها، فعبر عن العقد بالتزويج وكان لست[٣] ، وعبّر عن البناء بها بالتزويج وكان [٨٦/ أ] لتسع.

فالروايتان حق.

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٣٩٠-٣٩١ في كتاب النكاح، ٢٩-إنكاح الرجل ابنته الصغيرة. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٠٥٦.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٣٩٠ في كتاب النكاح، ٢٩-إنكاح الرجل ابنته الصغيرة. إلا أنه في المطبوع من السنن المجتبى للنسائي وقع هذا الحديث قبل الحديث السابق، بخلاف ما يفيده كلام ابن القيم.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٠٥٥.

(٣) في المطبوع: لست سنين.

باب ما يُقال للمتزوج[(١)]

قال المنذري: "رفاه" من قولهم: رفأت الثوب ورفوته فيكون دعاء له بالموافقة والملائمة. ويكون أيضاً معناه: التسكين والطمأنينة من قولهم: رفوت الرجل، إذا سكّنت ما به من روع[(٢)].

قال الشيخ شمس الدين[(٣)]: فعلى الأول أصله "رفأ" بالهمز. ثم خفف فقيل: "رفا".

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٩٨-٥٩٩، الباب رقم: (٣٧).
عند حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفّأ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٠٠ في كتاب النكاح، ٧-باب ما جاء فيما يُقال للمتزوج. وقال: حسن صحيح.
وابن ماجه في سننه ١/ ٦١٤، في كتاب النكاح، ٢٣-باب تهنئة النكاح.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٦٦.

(٢) المفترض أن يكون كلام المنذري هذا في المختصر ٣/ ٦٠- إلا أنه غير موجود.

(٣) في المطبوع زيدت جملة غريبة، فالكلام هنا في المطبوع هكذا: [قال الشيخ شمس الدين رحمه الله (على قول الخطابي في معنى "رفأ") فعلى الأول...]. فلا أدري وليت شعري من أين جاءت هذه الزيادة؟!! وكلام ابن القيم إنما هو على تعليق المنذري الغير موجود في المطبوع، الذي طبع بواسطة نفس الطابع، في نفس الكتاب؟!!

وعلى الثاني أصله الواو فهو من المعتل.

قال الجوهري: رفوت الرجل سكنته من الرعب، قال أبو[1] خراش الهذلي:

رَفَـوْني وقـالوا يـا خويلـد لم تُـرَعْ فقلت وأنكرت الوجوه همُ هـمُ[2]

والمرافاة الاتفاق [والالتئام] قال [الشاعر]:

ولَمّـا أن رأيـتُ أبـا رُوَيـمٍ يُـرافِيني ويكـره أن يُلامـا

و"الرِفاء": الالتحام والاتفاق.

ويقال: رَفَّيْته تَرْفِيَةً، إذا قلتَ للمتزوج: بالرفاء والبنين.

قال ابن السكيت: وإن شئت كان معناه: بالسكون والطمأنينة، من رفوت الرجل إذا سكنته[3]، تم كلامه[4].

(١) في المطبوع: (ثم ذكر بيت أبي) مكان: (قال أبو) ؟!

(٢) البيت محذوف من المطبوع.

(٣) قال ابن السكيت في إصلاح المنطق ص: ١٥٣: "وقد رفأت الثوب أرفؤه رَفأً. وقولهم: بالرِّفاء والبنين، أي: بالالتئام والاجتماع، وأصله الهمز. وإن شئت كان معناه: بالسّكون والطمأنينة، ويكون أصله غير الهمز، يقال: رفوت الرجل إذا سكّنته. قال الذهلي...". ثم ذكر البيت السابق.

(٤) الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٦٠. وما بين المعقوفين فإنه زيادة منه.

ثم ذكر المنذري حديث عقيل[١].

قال ابن القيم رحمه الله بعده: وقد رواه النسائي في سننه عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جثم[٢]، فقيل له: بالرفاء والبنين. فقال: قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بارك الله فيكم وبارك لكم»[٣].

(١) ولا يوجد هذا الحديث في مختصر المنذري المطبوع ٣/ ٦٠، وهنا اعترف الطابع بأنه ليست في نسخة المنذري التي بأيديهم حديث عقيل هذا. وحديث عقيل سيذكره ابن القيم.

(٢) في سنن ابن ماجه: جشم، وهي كذلك في النسخة النظامية لسنن النسائي.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٦/ ٤٣٨ في كتاب النكاح، ٧٣-كيف يُدعى للرجل إذا تزوج؟.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦١٤-٦١٥ في كتاب النكاح، ٢٣-باب تهنئة النكاح.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم ٣١٥٦.

باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى(١)

حكى الحافظ المنذري كلام الخطابي على حديث: «وهو عبدٌ لك»(٢)، إلى قوله: وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث منسوخاً(٣).

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٩٩، الباب رقم (٣٨). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار، قال ابن أبي السري: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: من الأنصار، ثم اتفقوا: يُقال له بَصْرةُ، قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حُبلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبدٌ لك، فإذا ولدت» قال الحسن: «فاجلدها»، وقال ابن أبي السري «فاجلدوها»، أو قال: «فحدوها».

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٦٥.

(٣) وكلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود، والذي كان من المفترض وجوده في ٣/ ٦٢-٦٣. وهو في معالم السنن ٣/ ١٨٧، حيث يقول: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهو مرسل، ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حرٌ إذا كان من حرة، فكيف يستعبده؟!

ويشبه أن يكون معناه -إن ثبت الخبر- أنه أوصاه به خيراً أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه، لينتفع بخدمته إذا بلغ، فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعروفه"، إلى أن قال: "ويحتمل أن يكون الحديث -إن كان له أصل- منسوخاً، والله أعلم".

قال الشيخ المذيل: هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه، واسم الصحابي راويه. فقيل: بصرة ـ بالباء الموحدة والصاد المهملة ـ، وقيل: نضرة ـ بالنون المفتوحة والضاد المعجمة ـ وقيل: نضلة ـ بالنون والضاد المعجمة واللام ـ، وقيل: بسرة ـ بالباء الموحدة والسين المهملة ـ، وقيل: نضرة بن أكثم الخزاعي، وقيل: الأنصاري، وذكر بعضهم أنه: بصرة بن أبي بصرة الغفاري، ووهم قائله.

وقيل: بصرة هذا مجهول.

وله علة عجيبة، وهي أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار.

وابن جريج لم يسمعه من صفوان، إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان[(١)].

وإبراهيم هذا متروك الحديث، تركه: أحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، وابن المبارك، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم، وسئل عنه مالك بن أنس أكان [٨٦/ ب] ثقة؟ قال[(٢)]: لا ولا في دينه.

وله علة أخرى: وهي أن المعروف إنما[(٣)] يُروى مرسلاً عن

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٥٧، ومعرفة السنن والآثار ٥/ ٢٨٠.

(٢) في المطبوع: فقال.

(٣) في المطبوع: أنه إنما.

سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كذا رواه قتادة،[١] ويزيد بن نعيم[٢]، وعطاء الخراساني[٣]، كلهم عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ذكر عبد الحق هذين التعليلين، قال[٤] : والإرسال هو الصحيح[٥].

وقد اشتمل على أربعة أحكام:

أحدها: وجوب الصداق عليه بما استحل من فرجها، وهو ظاهر؛ لأن الوطء فيه غايته أن يكون وطء شبهة إن لم يصح النكاح.

الثاني: بطلان نكاح الحامل من الزنا.

وقد اختلف في نكاح الزانية:

---

(١) رواه قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب مرسلاً.
ذكر ذلك أبو داود في السنن ٢/ ٦٠٠.

(٢) يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب مرسلاً. أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦٠٠ في كتاب النكاح، ٣٨-باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى. والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٥٧.

(٣) رواه عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلاً. ذكر ذلك أبو داود في سننه ٢/ ٦٠٠.

(٤) في المطبوع: ثم قال.

(٥) الأحكام الوسطى ٣/ ١٥٦.

فمذهب الإمام أحمد بن حنبل: أنه لا يجوز تزوجها حتى تتوب وتنقضي عدتها، فمتى تزوجها قبل التوبة، أو قبل انقضاء عدتها؛ كان النكاح فاسداً، ويُفرّق بينهما[١]، وهل عدتها ثلاث حيض أو حيضة؟ على روايتين عنه[٢].

ومذهب الثلاثة: أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها، والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد، كما لم يوجب فسخَه طريانُه[٣] [٤].

ثم اختلف هؤلاء في نكاحها في عدتها:

فمنعه مالك احتراماً لماء الزوج، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا[٥].

---

(١) انظر لمذهب الإمام أحمد: المغني ٩/ ٥٦١، والمحرر ٢/ ٢١.

(٢) والمذهب على أن عدتها عدة المطلقة. انظر: المغني ٩/ ٥٦٣-٥٦٤، والإنصاف ٩/ ٢٩٥.

(٣) في المطبوع: طريانه فسخه.

(٤) انظر لمذهب الأئمة الثلاثة:
للحنفية: الحجة لمحمد بن السحن ٣/ ٢٦٩-٢٧٠، وشرح فتح القدير ٣/ ٢٤١-٢٤٦، والبحر الرائق ٣/ ١١٣.
وللمالكية: القوانين الفقهية ص: ١٤٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٠.
وللشافعية: الأم ٥/ ٢٠-٢١.

(٥) انظر: الكافي ص: ٣٠٠-٣٠١، والقوانين الفقهية ص: ١٤٠، والتاج والإكليل ٤/ ١٦٧.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة[١]، ثم اختلفا:

فقال الشافعي: يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً، لأنه لا حرمة لهذا الحمل[٢].

وقال أبو يوسف وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل[٣]، لئلا يكون الزوج قد سقى ماءه زرع غيره[٤].

ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع[٥]، مع أن حملها مملوك له، فالحامل من الزنا أولى أن لا توطأ حتى تضع.

ولأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة، فماء الزوج محترم،

---

(١) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن ٣/ ٢٦٩، وشرح فتح القدير ٣/ ٢٤١، والمغني لابن قدامة ٩/ ٥٦٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٨٨، وشرح زبد ابن رسلان ص: ٢٧٧.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧/ ١٣٥، وشرح فتح القدير ٣/ ٢٤١-٢٤٢، والبحر الرائق ٣/ ١١٤.

(٤) وهو منهي عنه، وسيأتي الحديث في باب وطء السبايا. بعد بابين.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦١٤ في كتاب النكاح، ٤٥-باب في وطء السبايا، من حديث أبي سعيد الخدري.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٨٩.

فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟!!

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره، وكانت مسبية مع انقطاع الولد عن أبيه، وكونه مملوكاً له[١].

وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى: يصح العقد عليها، ولكن لا توطأ حتى تضع[٢].

الثالث: وجوب الحد بالحبل:

وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين[٣].

وحجتهم قول عمر رضي الله عنه: الرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان محصناً إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٥-١٠٦٦، في كتاب النكاح، ٢٣-باب تحريم وطء الحامل المسبية.

(٢) انظر: الحجة لمحمد بن حسن ٣/ ٢٧٠، والمبسوط للسرخسي ١٧/ ١٣٥، وشرح فتح القدير ٣/ ٢٤٢.

(٣) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ٢٣/ ٩٧، وبداية المجتهد ٢/ ٥٣٨.

ولرواية الحنابلة: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٣، والإنصاف ١٠/ ١٩٩.

ومذهب الحنفية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة: عدم وجوب إقامة الحد.

انظر: البحر الرائق ٥/ ٥-٧، وشرح النووي على مسلم ١١/ ١٩٢، والمغني ١٢/ ٣٧٧.

اعتراف متفق عليه[١].

ولأن وجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنا، أظهر من دلالة البينة، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر.

وحديث بصرة هذا أمره[٢] بجلدها بمجرد الحمل، من غير اعتبار بينة ولا إقرار.

ونظير هذا [٨٧/أ] حَدّ الصحابة في الخمر بالرائحة والقيء[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٤٨ مع الفتح، في كتاب الحدود، ٣١-باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت.
ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٧ في كتاب الحدود، ٤-باب رجم الثيب في الزنى.

(٢) في المطبوع: فيه أنه أمره.

(٣) أما الحد بالرائحة، فقد رواه مالك في الموطأ ٢/ ٨٤٢، وعلقه البخاري في صحيحه ١٠/ ٦٥ مع الفتح، في كتاب الأشربة، ١٠-باب الباذق. عن عمر بن الخطاب، وصححه ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٦٧.
ورواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود:
صحيح البخاري ٨/ ٦٦٣ مع الفتح، في كتاب فضائل القرآن، ٨-باب القرّاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
وصحيح مسلم ١/ ٥٥١-٥٥٢، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٤٠-باب فضل استماع القرآن... .
وأما الحد بالقيء، فقد صح عن عثمان بن عفان الحكم به، بحضور علي =

الحكم الرابع: إرقاق ولد الزنا، وهو موضع الإشكال في الحديث، وبعض الرواة لم يذكره في حديثه[1]، كذلك رواه سعيد وغيره، وإنما قالوا: "ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة".

وعلى هذا فلا إشكال في الحديث.

وإن ثبتت هذه اللفظة:

فقد قيل: إن هذا لعله كان في أول الإسلام حين كان الرق يثبت على الحر المدين، ثم نسخ.

وقيل: إن هذا مجاز والمراد به استخدامه.

=

والحسن وعبد الله بن جعفر.

رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣١-١٣٣٢، في كتاب الحدود، ٨-باب حدّ الخمر.

(١) انظر الروايات التي لم يُذكر فيها الاسترقاق في: سنن الدارقطني ٣/ ٢٥١، وسنن البيهقي الكبرى ٧/ ١٥٧، لكنها كلها من طريق إبراهيم الأسلمي، وهو متروك كما سبق.

باب حق الزوج على المرأة[(١)]

قال الشيخ شمس الدين: وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[(٢)].

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح[(٣)]، قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل[(٤)]، وسراقة بن مالك[(٥)]،

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٠٤-٦٠٥، الباب رقم (٤١). ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٦٦-٦٧.

عند حديث قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرْزُبان لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يُسجد له، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا. قال: فلا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله عليهن من الحق».

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: (١٨٧٣): "صحيح دون جملة القبر".

(٢) جامع الترمذي ٣/ ٤٦٥ في كتاب الرضاع، ١٠-باب ما جاء في حق الزوج على المرأة.

(٣) الذي في المطبوع من جامع الترمذي: "حديث حسن غريب من هذا الوجه".

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٢٧.

وصححه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٧ على شرط الصحيحين، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/ ١٢٩.

=

وعائشة[١]، وابن عباس[٢]، وعبد الله بن أبي أوفى[٣]، وطلق بن علي[٤]، وأم سلمة[٥]، وأنس[٦]، وابن عمر[٧] [٨].

فهذه أحد عشر حديثاً[٩].

=

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣١٠ :"رواه الطبراني من طريق وهب بن علي عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات".

وهو منقطع بين سراقة والراوي عنه. انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٢٥٦.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٩٥ في كتاب النكاح، ٤-باب حق الزوج على المرأة.

وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٥٠٢ "ضعيف... لكن الشطر الأول منه صحيح".

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٣٥٦، والبزار في مسنده -كما في مجمع الزوائد ٤/ ٣١٠-. وضعف إسناده الهيثمي في المجمع.

(٣) سيأتي حديثه قريباً.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٦٥ في كتاب الرضاع، ١٠-باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٩٢٧.

(٥) سيأتي حديثها قريباً.

(٦) سيأتي حديثه قريباً.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٩٢.

(٨) جامع الترمذي ٣/ ٤٦٥ بعد إخراجه للحديث السابق.

(٩) وفي الباب أيضاً عن: بريدة بن الحصيب، وغيلان بن سلمة، وجابر بن عبد الله.

=

وحديث ابن أبي أوفي رواه أحمد في مسنده قال: «لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا يا معاذ ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت[1] في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا فلو كنت آمرا أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»[2]. ورواه ابن ماجه[3].

=

أما حديث بريدة بن الحصيب، فأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٧٢-١٧٣، والدارمي في مسنده ٢/ ٩١٨، وصححه الحاكم. وخالفه الذهبي فقال: بل واهٍ وفي إسناده صالح بن حبان متروك.

وحديث غيلان بن سلمة أخرجه: الطبراني في الكبير ١٨/ ٢٦٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣١١: رواه الطبراني وفيه شبيب بن شيبة. والأكثرون على تضعيفه، وقد وثقه صالح جزرة وغيره.

وحديث جابر أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٥٥٨، والدارمي في مسنده ١/ ١٦٧-١٦٩.

(١) في سنن ابن ماجه: "فوددت". وفي مسند أحمد: "فروأت".

(٢) مسند أحمد ٤/ ٣٨١.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٥ في كتاب النكاح، ٤-باب حق الزوج على المرأة. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم: ١٥٠٣.

وروى النسائي من حديث حفص بن أخي أنس، عن أنس رفعه: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»[١].

ورواه أحمد وفيه زيادة: «والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه، ما أدت حقه»[٢].

وروى النسائي أيضاً من حديث أبي عتبة عن عائشة قالت: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: زوجها. قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه»[٣].

وروى النسائي وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه»[٤].

---

(١) سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣٦٣.

(٢) مسند أحمد ٣/ ١٥٨.

وصحح الحديث الضياء في المختارة ٥/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٦٣. وصححه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٧٥.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٥٤.

ولم أقف عليه عند ابن حبان، وقد نسبه ابن حجر في إتحاف المهرة ٩/ ٤٦٨ =

وقد روى الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها، دخلت الجنة»، قال الترمذي: [٨٧/ ب] حسن غريب[1].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته لفراشه فأبت أن تجيء، فبات غضباناً عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح»[2].

=

للحاكم فقط، ولم ينسب لابن حبان، وهو أحد العشرة التي ضمها في كتابه، والله أعلم.

وهو عند الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٠ و ٤/ ١٧٤.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: ٢٨٩.

(١) جامع الترمذي ٣/ ٤٦٦ في كتاب الرضاع، ١٠-باب ما جاء في حق الزوج على المرأة.

وسنن ابن ماجه ١/ ٥٩٥ في كتاب النكاح، ٤-باب حق الزوج على المرأة.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٤٠٧.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه ٩/ ٢٠٥ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٨٥-باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٠ في كتاب النكاح، ٢٠-باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

باب ما يؤمر به من غض البصر[(١)]

قال في حديث: «لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها»[(٢)]: فيه أن الوصف يقوم مقام الرواية، فيتمسك به من أجاز بيع الغائب بالصفة، والسلم في الحيوان[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦١٠ الباب رقم (٤٤)، ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٧١. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره.

وأخرجه أيضاً: البخاري في صحيحه ٩/ ٢٥٠ مع الفتح، في كتاب النكاح، ١١٨-باب لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها.

والترمذي في جامعه ٥/ ١٠١ في كتاب الأدب، ٣٨-باب في كراهية مباشرة الرجالِ الرجالَ والمرأة المرأة. وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) تنبيه هام: في المطبوع قد حذف كلام ابن القيم برمته، ادعاءاً بأن ابن القيم ذكر كلام الخطابي بالنص، فتم حذف كلامه تفادياً من التكرار؟! كذا زعموا، وكلام ابن القيم ليس هو كلام الخطابي بالنص، وإليك كلام الخطابي بنصه: "قال الشيخ: فيه دلالة على أن الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر وإحاطة، واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان".

فكلام ابن القيم ليس هو كلام الخطابي بالنص، بل بينهما فرق واضح، علاوة على أن ابن القيم ذكر مسألة بيع الغائب بالصفة، ولم يتطرق لها الخطابي ألبتة.

باب وطء السبايا[(١)]

قوله صلى الله عليه وسلم: «كيف يورثه وهو لا يحل له»[(٢)].

قال الشيخ شمس الدين فيه قولان:

أحدهما: أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه.

وقد يكون إذا وطئها تنفّش ما كان في الظاهر حملاً وتَعْلق منه، فيظنه عبده وهو ولده، فيستخدمه استخدام العبد وينفيه عنه.

وهذان الوجهان ذكر معناهما المنذري[(٣)].

قال ابن القيم: وهذا القول ضعيف، فإن النبي صلى الله

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦١٤، الباب رقم (٤٥)، ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٧٣-٧٤. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة، فرأى امرأة مُجحاً [وهي الحامل المقرب] فقال: «لعل صاحبها ألَمّ بها؟ قالوا: نعم. فقال: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يُوَرِّثُه وهو لا يحلّ له؟! وكيف يستخدمه وهو لا يَحلّ له».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٥-١٠٦٦ في كتاب النكاح، ٢٣-باب تحريم وطء الحامل المسبية.

(٣) لا يوجد للمنذري في المختصر المطبوع ٣/ ٧٣-٧٤ أي كلام في فقه الأحاديث، وقد ذكر الخطابي رحمه الله هذين الوجهين في معالم السنن ٣/ ١٩٣، والله أعلم.

عليه وسلم جمع بين إنكار الأمرين، استخدامه واستلحاقه، وقد جاء: "كيف يستعبده ويورثه؟!"(١).

ومعلوم أن استلحاقه واستعباده جمع بين المتناقضين، وكذا إذا تفشى الذي هو حمل في الظاهر وعلقت منه، لا يُتصور فيه الاستلحاق والاستعباد.

فالصواب القول الثاني، وهو أنه إذا وطئها حاملاً صار في الحمل جزء منه، فإن الوطء يزيد في تخليقه، وهو قد علم أنه عبد له، فهو باق على أن يستعبده ويجعله كالمال الموروث عنه، فيُوَرِّثه أي يجعله مالاً موروثاً عنه، وقد صار فيه جزء من الأب.

قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره.

وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى في قوله: «لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره»(٢).

ومعلوم أن الماء الذي يُسقى به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه، وقد شبّه وطء الحامل بساقي الزرع الماء، وقد جعل الله

---

(١) لم أقف عليه هكذا، وإنما جاء لفظ الاستعباد في حديث رجاء بن حيوة عن أبيه عن جده عند الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٠٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٠٠: وفيه خارجة بن مصعب؛ متروك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦١٥-٦١٦ في كتاب النكاح، ٤٥-باب وطء السبايا. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٩٠.

تبارك وتعالى محل الوطء حرثاً[١]، وشبّه النبي صلى الله عليه وسلم الحمل بالزرع، ووطء الحامل بسقي الزرع.

وهذا دليل ظاهر جداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها[٢]، إما بثلاث حيض، أو بحيضة، والحيضة أقوى، لأن الماء الذي من الزنا والحمل وإن يكن له حرمة، فلماء الزوج حرمة، وهو لا يحل له أن ينفي عنه ما قد يكون من مائه ووطئه، وقد صار فيه جزء منه، كما لا يحل لواطىء المسبية الحامل ذلك، ولا فرق بينهما [٨٨/ أ].

ولهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه: إنه إذا تزوج الأمة وأحبلها ثم ملكها حاملاً، أنه إن وطئها صارت أم ولد له، تعتق بموته، لأن الولد قد يلحق من مائه الأول والثاني[٣]، والله أعلم.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) وقد سبق ذكر هذه المسألة في باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى.

(٣) انظر هذه الرواية في: المغني ١٤/ ٥٨٩، والمحرر ٢/ ١١، والمبدع ٦/ ٣٧١، والإنصاف ٧/ ٤٩٣. والمذهب على أنها لا تصير بذلك أم ولد.

باب في جامع النكاح[١]

ذكر المنذري حديث: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[٢]، ثم قال: وأخرجه النسائي وابن ماجه[٣].

قال الحافظ شمس الدين مذيلاً: هذا الذي أخرجه أبو داود في هذا الباب وقد بقي في الباب أحاديث أخرجها النسائي ونحن نذكرها[٤].

الأول: عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[٥].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦١٨، الباب رقم (٤٦). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦١٩، في كتاب النكاح، ٢٩-باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٩٤.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٧٩.

(٤) وقد جمع أدلة تحريم إتيان النساء في أدبارهن الأخ الفاضل عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري في مصنف سماه "إتحاف النبلاء بأدلة تحريم إتيان المحل المكروه من النساء". وهو مطبوع.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣١٦.

=

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال: «تلك اللوطية الصغرى»[(١)].

رفعه همام عن قتادة عن عمرو[(٢)].

ووقفه سفيان عن حميد الأعرج عن عمرو[(٣)].

وتابعه مطر الوراق عن عمرو بن شعيب موقوفاً[(٤)].

الثالث: عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبر[(٥)]»[(٦)].

=

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦١٩ في كتاب النكاح، ٢٩-باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٥٦١.

وصححه ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه ٩/ ٥١٥ مع الإحسان.

(١) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣١٩.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٩٨: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح".

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٢٠.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٢٠.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٢٠.

(٥) في المطبوع: دبرها.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٢٠، وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٦٩ كتاب

=

هذا حديث اختلف فيه:

فرواه الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس رواه وكيع عن الضحاك موقوفاً[١].

ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً[٢].

وصحح البستي رفعه[٣]، وأبو خالد هو الأحمر.

الرابع: عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن»[٤].

الخامس: حديث أبي هريرة، وقد تقدم[٥].

وله عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها»[٦].

=

الرضاع، ١٢-باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن. وقال: حسن غريب.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٩٣٠.

(١) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٢٠.

(٢) وهو الحديث السابق.

(٣) صحيح ابن حبان ٩/ ٥١٧-٥١٨ مع الإحسان.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٢١.

وصححه الضياء إذ أخرجه في المختارة ١/ ٢٦٩.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٢٣. وهو حديث الباب.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٢٢. وهو لفظ ابن ماجه للحديث أيضاً.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٥٦٠.

السادس: عن علي بن طلق قال جاء إعرابي فقال: يا رسول الله إنا نكون في البادية، فتكون من أحدنا الرويحة، فقال: «إن الله لا يستحي من الحق [إذا فسا أحدكم فليتوضأ](١)، ولا(٢) تأتوا النساء في أعجازهن»(٣).

السابع: عن ابن عباس قال «جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه شيئاً، فأوحي(٤) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾، يقول: أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة»(٥).

---

(١) ما بين المعقوفين من سنن النسائي الكبرى.

(٢) في المطبوع: لا.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٢٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٦٨ في كتاب الرضاع، ١٢-باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وقال: حديث حسن.

وصححه ابن حبان في صحيحه ٩/ ٥١٤، ٥١٥ مع الإحسان.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٢٠١.

(٤) في المطبوع: فأوحى الله.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٦/ ٣٠٢.

ورواه الترمذي في جامعه ٥/ ٢٠٠ في كتاب تفسير القرآن، ٣-باب "ومن =

قال أبو عبد الله الحاكم: وتفسير الصحابي في حكم المرفوع[١].

الثامن: عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»[٢].[٨٨/ ب]

=

سورة البقرة". ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٣٣٨١.

(١) معرفة علوم الحديث ص: ٢٠.

(٢) السنن الكبرى ٥/ ٣٢٣.

وأخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٢٥-٢٢٦، في كتاب الطب، ٢١-باب في الكاهن.

والترمذي في جامعه ١/ ٢٤٢-٢٤٣ في أبواب الطهارة، ١٠٢-باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض. وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة... ثم ذكر عن البخاري تضعيفه لهذا الحديث.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٢٠٩ في كتاب الطهارة وسننها، ١٢٢-باب النهي عن إتيان الحائض.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٠٤.

ثم ذكر أبو داود تفسير ابن عباس[١] لقول الله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾[٢] [٣].

ثم قال الشيخ شمس الدين: وهذا الذي فسر به ابن عباس،

(١) في الأصل: عمر، وهو وهم، لأن أبا داود إنما ذكر تفسير ابن عباس للآية. أما تفسير ابن عمر فسيأتي في كلام ابن القيم..

(٢) سورة البقرة الآية رقم: ٢٢٣.

(٣) سنن أبي داود ٢/٦١٨-٦٢٠، الباب رقم: (٤٦): باب في جامع النكاح، ومختصر المنذري ٣/ ٨٠-٨١.

عند حديث عبد الله بن عباس قال: إن ابن عمر -والله يغفر له- أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثنٍ، مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرفٍ، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذّذون منهنّ مقبلات ومدبراتٍ ومستلقياتٍ؛ فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شري أمرهما، فبلغ ذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأنزل اللّه عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أي: مقبلاتٍ ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٩٦.

به فسر ابن عمر، وإنما وهموا عليه، لم يهم هو.

فروى النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن تؤتى النساء في أدبارها[(١)] ؟ قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبّي[(٢)] النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هنّ قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله عز وجل:﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[(٣)].

فهذا هو الثابت عن ابن عمر، ولم يَفهم عنه من نقل عنه غير ذلك.

ويدل عليه أيضاً ما روى النسائي عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدّث عن الحارث ابن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري

(١) في المطبوع: أدبارهن.

(٢) التجبية هي إتيان النساء من الخلف. غريب الحديث للخطابي ٢/ ٣٨٥.

(٣) سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣١٥.

الجواري فنحمض[١] لهن. قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن. قال: أف أويعمل هذا مسلم؟! فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني[٢] عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه، فقال: لا بأس به[٣].

فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر، وهو الذي رواه عنه نافع، وأخطأ من أخطأ على نافع، فتوهم أن الدبر محل للوطء، لا طريق إلى وطء الفرج، فكذبهم نافع.

وكذلك مسألة الجواري، إن كان قد حُفظ عن ابن عمر أنه رخص في الإحماض لهن، فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر، فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن في الدبر، وقال: «أو يفعل هذا مسلم؟» فهذا يُبيِّن تصادق الروايات وتوافقها عنه.

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية ١/ ٤٤١: "أحْمَضْتُ الرّجلَ عن الأمر: أي حوّلتُه عنه، وهو من: أحْمَضت الإبل، إذا ملّت رعي الخُلّة -وهو الحلو من النبات- اشتهت الحمْض، فتحوّلت إليه". ا.هـ

(٢) في المطبوع: أنه يحدثني.

(٣) سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣١٥.

ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ٣٩٤. عن عبد الرحمن بن القاسم به.

ورواه الدارمي في مسنده ١/ ٧٣٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٤١، كلاهما من طريق الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار به، مختصراً.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه النسائي من حديث سليمان ابن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر: «أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله عز وجل: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾»[1].

قيل: هذا غلط بلا شك، غلط فيه سليمان بن بلال أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظة:"من" بلفظة: "في" وإنما هو: «أتى امرأة من دبرها».

ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حوّل [٨٩/أ] رحله، ووجد من ذلك وجداً شديداً، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هلكت، وقد تقدمت[2].

أو يكون بعض الرواة ظنّ أن ذلك هو الوطء في الدبر، فرواه بالمعنى الذي ظنه.

مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً[3].

والذي يُبيّن هذا ويزيده وضوحاً: أن هذا الغلط قد عرض

(١) سنن النسائي الكبرى ٥/٣١٦.

(٢) وسبق تخريجه هناك.

(٣) ذكر ذلك النسائي في السنن الكبرى ٥/٣١٦.

مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الوطء في قبلها من دبرها، حتى بَيّن له صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً شافياً.

قال الشافعي: أخبرني عمي قال أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة -قال الشافعي: أنا شككت- عن خزيمة بن ثابت: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حلال»، فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي، فقال: «كيف قلت؟ في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في أي الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أم مِنْ دبرها في دبرها؛ فلا. إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[(١)].

قال الشافعي: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد -وهو عمه محمد بن علي- عن الأنصاري المحدث به أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته[(٢)].

والأنصاري الذي أشار إليه هو عمرو بن أحيحة.

فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقاً إلى موضع الوطء، أو هو

---

(١) مسند الشافعي ص: ٢٧٥، والأم ٥/ ١٣٧، ٢٥٦.

(٢) الأم ٥/ ٢٥٦.

مأتى، واشتبه على من اشتبه عليه معنى: "من" بمعنى: "في" فوقع الوهم.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه البيهقي عن الحاكم حدثنا الأصم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت، والقياس أنه حلال، وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد.

يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه يرفعه «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

ويريد بغلطه: أنّ ابن الهاد قال فيه مرة عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة.

ثم اختلف فيه عن عبيد الله:

فقيل عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي عن خزيمة.

وقيل عن عبد الله بن هرمي فمداره على هرمي بن عبد الله عن خزيمة، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ. هذا كلام البيهقي[(١)].

(١) معرفة السنن والآثار ٥/ ٣٣٥-٣٣٦. وانظر السنن الكبرى له ٧/ ١٩٧.

قيل: هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعي [٨٩/ ب] جرت بينه وبين محمد بن الحسن، وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب عن أهل المدينة على طريق الجدل، فأما هو فقد نصّ في كتاب عشرة النساء على تحريمه، هذا جواب البيهقي[(١)].

والشافعي رحمه الله قد صرح في كتبه المصرية بالتحريم، واحتج بحديث خزيمة ووثق رواته كما ذكرنا.

وقال في الجديد: قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، وبيّن أن موضع الحرث موضع[(٢)] الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه، إلا في وقت المحيض[(٣)]، و ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ، بمعنى: من أين شئتم، قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن[(٤)] يكون[(٥)] تحريم إتيان غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة، فذكر حديث

---

(١) معرفة السنن والآثار ٥/ ٣٣٦.

(٢) في المطبوع: هو موضع.

(٣) في المطبوع: الحيض.

(٤) هذا الكلام من قوله (وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب ...) إلى هنا جاء في المطبوع مؤخراً بعد قوله في نهاية هذا الباب:"والله أعلم".
فجاء الكلام في المطبوع غير مفهوم لحصول هذا التقديم والتأخير.

(٥) في المطبوع: يكون منه.

عمه[١]. ثم قال: ولست أرخص فيه، بل[٢] أنهى عنه[٣].

فلعلّ الشافعي رحمه الله توقف فيه أولاً، ثم لما تبيّن له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه.

وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها، يذب بها عن أهل المدينة جدلاً، ثم يقول: "والقياس حله"، ويقول: "ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت"، على طريق الجدل.

بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعي، فهو مما قد رجع عنه لما تبيّن له صريح التحريم. والله أعلم.

---

(١) الأم للشافعي ٥/ ١٣٧.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) الأم للشافعي ٥/ ٢٥٦.

باب إتيان الحائض ومباشرتها[١]

قال الشيخ شمس الدين: وقد تقدم في الصحيحين حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»[٢].

قال الشافعي: قال بعض أهل العلم بالقرآن في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[٣]، يعني: في موضع الحيض،

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٢١-٦٢٢، الباب رقم (٤٧). ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٨٢-٨٣.

بعد حديث ميمونة بنت الحارث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض، أمرها أن تتزّر ثم يباشرها».

وأخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٣ مع الفتح، في كتاب الحيض، ٥-باب مباشرة الحائض.

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٣ في كتاب الحيض، ١-باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٨١ مع الفتح، في كتاب الحيض، ٥-باب مباشرة الحائض.

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٥٦ في كتاب الحيض، ١٠-باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... دون الجملة الأخيرة.

وفي ١/ ٢٤٢ في كتاب الحيض، ١-باب مباشرة الحائض فوق الإزار. -أخرج هذه الجملة الأخيرة-.

(٣) سورة البقرة الآية رقم: ٢٢٢.

وكانت الآية محتملة لما قال، ومحتملة اعتزال جميع أبدانهن، فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقها[(١)] [(٢)].

وحديث أنس هذا المتقدم[(٣)] ظاهر في أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة، وهو النكاح، وأباح كل ما دونه، وأحاديث الإزار لا تناقضه، لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى وهو أولى[(٤)].

---

(١) في المطبوع: فوقه، وهو خطأ.

(٢) الأم ١/ ١٢٩، ونحوه في الأم أيضاً ٥/ ٢٥٤.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) حديث أنس هو ما أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦٢٠ في نفس الكتاب والباب.

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٦ في كتاب الحيض، ٣-باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... .

ولفظ أبي داود هو: «عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل اللّه سبحانه وتعالى ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىً فَاعتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: «جامعوهنَّ في البيوت واصنعوا كلَّ شيء غير النِّكاح» فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول =

وأما حديث معاذ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل»[(١)]، ففيه بقية عن سعد الأغطش وهما ضعيفان [٩٠/أ].

قال عبد الحق: رواه أبو داود ثم قال: ورواه أبو داود من طريق حرام بن حكيم وهو ضعيف[(٢)]، عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لك ما فوق الإزار»[(٣)].

=

الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يارسول الله؛ إن اليهود تقول كذا وكذا؛ أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعَّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننَّا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهما؛ فظننا أنه لم يجد عليهما».

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٤٦ في كتاب الطهارة، ٨٣-باب في المذي، وقال: وليس هو -يعني الحديث- بالقوي.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٦.

(٢) هو حرام بن حكيم الأنصاري، وهو ثقة. تقريب التهذيب ص: ٢٢٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٤٥ في كتاب الطهارة، ٨٣-باب في المذي.
والترمذي في جامعه ١/ ٢٤٠ أبواب الطهارة، ١٠٠-باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها. وقال: حديث حسن غريب.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٧.

قال: ويُروى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة[١]، وليس بقوي[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٣٢.

وفي سنده انقطاع بين عاصم بن عمرو البجلي وعمر بن الخطاب، فإن روايته عنه مرسلة.

انظر تهذيب التهذيب ٥/ ٥٥.

(٢) الأحكام الشرعية الوسطى ١/ ٢٠٩.

باب كفارة من أتى حائضاً(١)

قال بعد قول المنذري: فرجع ـ يعني شعبة ـ عن رفعه بعد ما كان يرفعه(٢): هذا الحديث قد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً(٣).

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عنه موقوفاً، ثم قال: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه، فذكر ما تقدم(٤).

وقال النسائي بعد ما رواه عن شعبة موقوفاً: قال شعبة أنا حفظي مرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه. فقال بعض القوم: يا أبا بسطام حدثنا بحفظك ودعنا من فلان. فقال: والله ما أحبّ أني حدثت بهذا وسكتّ(٥) عن هذا، وأني عمّرت في الدنيا

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٢٢-٦٢٣، الباب رقم: (٤٨).

عند حديث ابن عباس قال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار». موقوفاً.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٠١.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣/ ٨٤، حيث قال: "وقيل لشعبة: كنت ترفعه. قال: إني كنت مجنوناً فصححت، فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه".

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٦، وابن الجارود في المنتقى ١/ ١١٦ مع الغوث، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣١٥، والدارمي في مسنده ١/ ٧٢٠.

ورواه الحاكم موقوفاً في مستدركه ١/ ١٧٢، من غير طريق شعبة.

(٤) رواه ابن الجارود في المنتقى ١/ ١١٦ مع غوث المكدود، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣١٥.

(٥) في المطبوع: أو سكت.

عمر نوح في قومه[١].

وقد روى النسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن رجلاً أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصاب امرأته وهي حائض، فأمره أن يعتق نسمة»[٢].

وله علتان أشار إليهما النسائي:

إحداهما: أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن ابن جبير عن ابن عباس. واختُلف على الوليد فرواه عنه موسى بن أيوب كذلك، وخالفه محمود بن خالد فرواه عن الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي.[٣]

قال النسائي: هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ضعيف[٤].

العلة الثانية: الوقف على ابن عباس، ذكره النسائي[٥].

وقال عبد الحق: حديث الكفارة في إتيان الحائض، لا يروى بإسناد يحتج به، ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم[٦].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٤٦. وأخرجه الدارمي في مسنده ١/ ٧٢٠-٧٢١.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٤٩.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٤٩.

(٤) قال النسائي في الضعفاء والمتروكين له ص: ٦٨ :"متروك الحديث، روى عنه أبو أسامة، وقال الوليد بن مسلم: هو كذاب".

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٥٠.

(٦) الأحكام الشرعية الوسطى ١/ ٢١٠-٢١١.

باب ما جاء في العزل[١]

قال عقب قول المنذري: ويدل عليه في قوله في آخر الحديث: «لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»[٢] [٣].

قال الشيخ المذيل: فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد سبب[٤] خلقه، فكذبهم في ذلك، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد.

وأما تسميته وأداً خفياً[٥]، فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد، وحرصاً على أن لا يكون، فجرى قصده ونيته

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٢٣-٦٢٤، الباب رقم (٤٩). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث رفاعة عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل موؤودة الصغرى، قال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه».

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٠٣.

(٣) كلام المنذري هذا غير موجود في المختصر المطبوع. والذي كان يفترض وجوده في ٣/ ٨٦.

(٤) في المطبوع: "بسبب". وهو خطأ.

(٥) جاء ذلك في حديث عائشة أن جدامة بنت وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألوه عن العزل قال: «ذلك الوأد الخفي».

رواه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٧ في كتاب النكاح، ٢٤-باب جواز الغيلة... .

وحرصه على ذلك، مجرى من أعدم الولد بوأده، لكن ذاك وأد ظاهر باشره[١] العبد فعلاً وقصداً، وهذا وأد خفي[٢] إنما أراده ونواه عزماً ونية، فكان خفياً[٣].

وقد روى الشافعي [٩٠/ ب] تعليقاً عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود في العزل قال: هو الوأد الخفي[٤].

وقد اختلف السلف والخلف في العزل:

فقال الشافعي: ونحن نروي[٥] عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم رخصوا في ذلك، ولم يروا به بأساً[٦].

---

(١) في المطبوع بدل هذه الكلمة، كلمة "من"، فتكون العبارة في المطبوع: "وأد ظاهر من العبد". وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: خفي له. وهو خطأ.

(٣) نقل ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٢٢٠ جمع ابن القيم بين الحديثين بعبارة قريبة مما هنا، فلتنظر ولتقارن. وقد أشار ابن القيم نفسه إلى ما ذكر هنا في كتابه زاد المعاد ٥/ ١٤٥، إلا أنه هناك مختصر.

(٤) الأم ٧/ ٢٧٢.

(٥) في المطبوع: (وغيره يروي)، مكان: (ونحن نروي) فتكون العبارة في المطبوع هكذا: "فقال الشافعي وغيره: يروى عن عدد... ". وهو خطأ.

(٦) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥/ ٣٦٦.

أما في الأم للشافعي ٧/ ٢٧٢ فالعبارة فيه: "ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عنه فلم يذكر عنه نهياً". والله أعلم.

قال البيهقي: وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن: سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس وغيرهم[١].

وذكر غيره أنه روي عن: علي، وخباب بن الأرت، وجابر ابن عبد الله[٢].

والمعروف عن علي وابن مسعود كراهته[٣].

قال البيهقي: ورُوِيَت عنهما الرخصة[٤].

ورويت الرخصة من التابعين عن: سعيد بن المسيب[٥]، وطاوس[٦].

---

(١) معرفة السنن والآثار ٥/٣٦٦. ورواه عنهم مسنداً في السنن الكبرى ٧/ ٢٣٠-٢٣١، وانظر ما سيأتي.

(٢) لعل ابن القيم يقصد بذلك ابن قدامة في المغني ١٠/ ٢٢٩ فقد ذكره عنهم.
وانظر ما ورد عن الصحابة مسنداً في: سنن البيهقي ٧/ ٢٣٠-٢٣١، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٠-٥١١، وشرح معاني الآثار ٣/ ٣٢، ٤١، وسنن سعيد ابن منصور ٢/ ١٢٧، ١٢٨، ١٢٨- ١٢٩، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١.

(٣) ستأتي الإحالة على أقوال الصحابة بالمنع فيه.

(٤) معرفة السنن والآثار ٥/ ٣٦٦.

(٥) رواه عنه: عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ١٤٦، وسعيد ابن منصور في سننه ٥/ ١٦٣ تحقيق آل حميد، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٥١١.

(٦) رواه عنه: عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ١٤٣، وابن حبان في الثقات ٦/ ٤٤٠.

وبه قال مالك[١]، الشافعي[٢]، وأبو حنيفة[٣] وأصحابه.

والزمهم الشافعي المنع منه، فروى عن علي وعبد الله بن مسعود المنع منه، ثم قال: وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بالعزل بأساً، ذكر ذلك فيما خالف فيه العراقيون علياً وعبد الله[٤].

وأما قول الإمام أحمد فيه، فأكثر نصوصه أن له أن يعزل عن سريته، وأما زوجته فإن كانت حرة لم يعزل عنها إلا بإذنها، وإن كانت أمة لم يعزل إلا بإذن سيدها[٥].

ورُويت كراهة العزل عن عمر بن الخطاب، ورويت عن أبي بكر الصديق، وعن علي وابن مسعود في المشهور عنهما، وعن

(١) ظاهر ما في الموطأ جواز عزل الرجل الحر عن زوجته الحرة دون إذنها، إلا أن الصحيح في المذهب المالكي أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، أما الأمة فيجوز بدون إذنها.

انظر: التمهيد ٣/ ١٤٧-١٤٨، والتاج والإكليل ٣/ ٤٧٦، وشرح الزرقاني ٣/ ٢٩٥.

(٢) انظر لمذهب الشافعية: الأم ٧/ ٢٧٢، والوسيط ٥/ ١٨٣، والمهذب ٢/ ٦٦، وروضة الطالبين ٧/ ٢٠٥.

(٣) ومذهبهم كمذهب المالكية.

انظر: الهداية ٤/ ٨٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، والبحر الرائق ٨/ ٢٢٢، وشرح فتح القدير ٣/ ٤٠١.

(٤) الأم ٧/ ٢٧٢. في كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٥) انظر: المغني ١٠/ ٢٣٠، والمحرر ٢/ ٤١، والإنصاف ٨/ ٣٤٨.

ابن عمر(١).

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم: يحرم كل عزل(٢).

وقال بعض أصحابه: يباح مطلقاً(٣).

وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي؟ فقال [له](٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشْفِق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضاراً(٥) ، ضرّ فارس والروم»(٦).

وفي الصحيحين من حديث جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن»(٧).

---

(١) انظر ما ورد عنهم في: مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٤٦-١٤٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥١١، ٥١٢. وسنن سعيد بن منصور ٢/ ١٢٨، ١٢٩، ١٣١.

(٢) انظر: الوسيط ٥/ ١٨٣، والمحرر ٢/ ٤١، والإنصاف ٨/ ٣٤٨.

(٣) انظر: المحرر ٢/ ٤١، والإنصاف ٨/ ٣٤٨.

(٤) الزيادة من صحيح مسلم.

(٥) في المطبوع: ضاراً أحداً. وهي زيادة لا داعي لها، فهي ليست في المخطوط، وليست في صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٧ في كتاب النكاح، ٢٤-باب جواز الغيلة... .

(٧) صحيح البخاري ٩/ ٢١٥، ٢١٦ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٩٦-باب العزل.

=

وفي صحيح مسلم عنه في هذا الحديث: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا»(١).

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «وما ذاكم؟»، قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه. قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا [٩١/أ] ذلكم، فإنما هو القدر»، قال ابن عَوْن: فَحَدَّثت به الحسن فقال: والله لكأنّ هذا زجر(٢).

وفي لفظ في الصحيحين قال محمد بن سيرين قوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي(٣).

=

وصحيح مسلم ٢/ ١٠٦٥ في كتاب النكاح، ٢٢-باب حكم العزل.

ولفظ مسلم: «كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن».

أما البخاري فقد روى الشطر الأول فقط.

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٥ في الكتاب والباب السابقين.

(٢) صحيح البخاري ٩/ ٢١٦ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٩٦-باب العزل. دون زيادة قول الحسن.

وصحيح مسلم ٢/ ١٠٦٣ في كتاب النكاح، ٢٢-باب حكم العزل.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٢-١٠٦٣ في كتاب النكاح، ٢٢-باب حكم العزل. ولم أقف عليه عند البخاري.

ووجه ذلك والله أعلم: أنه إنما نفى الحرج عن عدم الفعل، فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا»، يعني: في أن لا تفعلوا، وهو يدل بمفهومه على ثبوت الحرج في الفعل، فإنه لو أراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا، والحكم بزيادة "لا" خلاف الأصل.

فلهذا فهم الحسن وابن سيرين من الحديث الزجر. والله أعلم.

ثم قال ابن القيم عقب حديث محيريز[(١)]، قال: وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم وكن كتابيات، وقد تقدم حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس[(٢)]، وإباحة وطئهن وهن من العرب، وحديثه الآخر: «لا توطأ حامل حتى تضع»[(٣)].

وكان أكثر سبايا الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٢٤، الباب السابق رقم (٤٩).

ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٨٧.

وهو حديث عبد الله بن محيريز قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سَبْيِ العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ فسألناه عن ذلك فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامة إلاَّ وهي كائنةٌ».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٩٤ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٢-باب غزوة بني المصطلق.

ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦١ في كتاب النكاح، ٢٢-باب حكم العزل.

(٢) تقدم عند أبي داود في سننه ٢/ ٦١٤ في كتاب النكاح، ٤٥-باب في وطء السبايا.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٨٩.

(٣) هو الحديث السابق بعينه.

وسلم من العرب، وكانوا يطأوهن بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشترط في الوطء غير استبرائهن، لم يشترط إسلامهن، وتأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لا يجوز.

وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبي، نفلها إياه[١] من العرب[٢]، وأخذ عمرو بن أمية من سبي بني حنيفة[٣]، وأخذ الصحابة من سبي المجوس، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن[٤].

قال ابن عبد البر: إباحة وطئهن منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا

---

(١) في المطبوع: (نفله إياها)، مكان (نفلها إياه).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٧٥-١٣٧٦ في كتاب الجهاد والسير، ١٤- باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى.

(٣) لم أقف عليه، وانظر التعليق التالي.

(٤) الجملة هنا لعلها مأخوذة من كتاب المغني لابن قدامة ٩/ ٥٥٣-٥٥٤، فقد جاء فيه ما نصه: "وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي، نفلها إياه، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن، وكذلك غيرهما من الصحابة، والحنفية أم محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة، وقد أخذت الصحابة سبايا فارس وهم مجوس، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن، وهذا ظاهر في إباحتهن".

هذه عبارة المغني، ولعل ما ذكره ابن القيم هنا منقول عنه، وحصل فيه تصحيف من الناسخ، فإني لم أجد أن عمرو بن أمية أخذ من سبي بني حنيفة. والله أعلم.

الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[(١)] [(٢)].

وهذا في غاية الضعف، لأنه في النكاح.

وسأل محمد بن الحكم أحمد عن ذلك فقال: لا أدري أكانوا أسلموا أم لا؟![(٣)]

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣/ ١٣٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٥٥٤، والكلام في سبي هوازن.

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين أهله[(١)]

قال في آخره: وقوله في الحديث: «وليصفق النساء»[(٢)] دليل على أن قوله في حديث سهل بن سعد المتفق عليه: «التصفيق للنساء»[(٣)]، أنه إذن وإباحة لهن في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوب، لا أنه عيب وذم.

قال الشافعي: حكم النساء التصفيق[(٤)]. وكذا قاله أحمد[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٢٥-٦٢٨، الباب رقم (٥٠)، ولفظ الترجمة فيه: باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله. ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٨٨-٩٠.

(٢) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث طويل، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم «إن نسّاني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء».

وهذا القدر من الحديث لم يخرجه سوى أبو داود من الكتب الستة.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٩٣ مع الفتح، في كتاب العمل في الصلاة، ٥-باب التصفيق للنساء.

ومسلم في صحيح ١/ ٣١٦ في كتاب الصلاة، ٢٢-باب تقديم الجماعة من يصل بهم إذا تأخر الإمام. . .

(٤) انظر لمذهب الشافعية: حواشي الشرواني ٢/ ١٤٩، ومغني المحتاج ١/ ١٩٨.

(٥) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٥/ ١٦٠، والإنصاف ٢/ ١٠١.

وهو مذهب الحنفية. انظر: البحر الرائق ١/ ٢٨٥، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص٢٤٧.

وذهب مالك إلى أن المرأة لا تصفق وأنها تسبح[١].

واحتج له الباجي[٢] وغيره بقوله صلى الله عليه وسلم: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»[٣]، قالوا: وهذا عام في الرجال والنساء، قالوا: وقوله: «التصفيق للنساء»، هو على طريق الذم والعيب لهن، كما يقال: كفران العشير من فعل النساء".

وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن في نفس الحديث تقسيم التسبيح[٤] بين الرجال والنساء، وإنما ساقه في معرض التقسيم وبيان اختصاص كل نوع بما يصلح له، فالمرأة لما كان صوتها عورة مُنعت من التسبيح وجعل لها التصفيق، [٩١/ ب] والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح.

الثاني: أن في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[٥].

---

(١) انظر لمذهب المالكية: شرح الزرقاني ١/ ٤٧٠-٤٧١، والتمهيد ٢١/١٠٦، والمدونة الكبرى ١/ ١٠٠.

(٢) لم أقف عليه في المنتقى، ولعله في كتاب الاستيفاء الذي اختصر منه المنتقى. والله أعلم.

(٣) هو حديث سهل بن سعد السابق.

(٤) في المطبوع: التنبيه.

(٥) صحيح البخاري ٣/ ٩٣ مع الفتح، في كتاب العمل في الصلاة، ٥-باب =

فهذا التقسيم والتنويع صريح في أن حكم كل نوع ما خصه به.

وخرجه مسلم بهذا اللفظ وقال في آخره: «في الصلاة»[(١)].

الثالث: أنه أمر به في قوله: «وليصفق النساء» ولو كان قوله: «التصفيق للنساء» على جهة الذم والعيب، لم يأذن فيه. والله أعلم.

=

التصفيق للنساء.

وصحيح مسلم ١/ ٣١٨-٣١٩، في كتاب الصلاة، ٢٣-باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة.

(١) قال ابن عبد البر – كما في شرح الزرقاني ١/ ٤٧١- معلقاً على هذه الزيادة: فهذا قاطع في موضع الخلاف برفع الإشكال؛ لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء".

[كتاب الطلاق](1)

باب كراهية الطلاق(2)

قال ابن القيم: وقد روى الدارقطني من حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم:«ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»(3).

وفيه حميد بن مالك؛ وهو ضعيف.

وفي مسند البزار من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله

---

(١) زيادة وضعتها للتوضيح، وليست في الأصل.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٦٣١-٦٣٢، الباب رقم (٣).

ومختصر المنذري ٣/ ٩١-٩٢.

وذكر أبو داود فيه حديثين:

الأول: حديث محارب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»، وهو مرسل. لذا ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم:٤٧١.

الثاني: حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٥٠ في كتاب الطلاق، ١-باب حدثنا سويد ابن سعيد.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٧٢.

(٣) سنن الدارقطني ٤/ ٣٥.

عليه وسلم قال: «لا تطلق النساء إلا من ريبة، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات»[١].

(١) البحر الزخار ٨/ ٧٠-٧١.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٥: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه أحمد وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره".

وضعفه أبو حاتم، كما في علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٢٧.

باب في طلاق السُّنَّة(١)

قـــال بعـــد قـــول المنـــذري في حـــديث أبـــي الـــزبير(٢):

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٣٦-٦٣٧ الباب رقم (٤)، عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد اللّه بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؛ فسأل عمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: إن عبد اللّه ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد اللّه: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئاً وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى اللّه عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبلِ عدَّتهنَّ.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل، معناهم كلهم أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

قال أبو داود: وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلّق وإن شاء أمسك.

قال أبو داود: وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩٨ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... .

والنسائي في المجتبى ٦/ ٤٤٩-٤٥٠ كتاب الطلاق، ١-باب وقت الطلاق للعدة.. .

أو[١] لم يَرَهُ[٢] شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً على سبيل الكراهة له، والله أعلم[٣].

قال الشيخ المذيل: وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أبي الزبير هذا بحروفه، إلا أنه لم يقل: «ولم يرها شيئاً»، بل قال: «فردها» وقال: «إذا طهرت» إلى آخره.

وقد دل حديث ابن عمر هذا على أمور:

منها: تحريم الطلاق في الحيض.

ومنها: أنه حجة لمن قال بوقوعه، قالوا: لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق[٤].

ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا: لا معنى لوقوع الطلاق والأمر بالمراجعة، فإنه لو لم يعد الطلاق لم يكن لأمره بالرجعة معنى، بل أمره بارتجاعها، وهو ردها إلى حالها الأولى قبل تطليقها، دليل على أن الطلاق لم يقع.

---

(١) في الأصل: "و"، والتصويب من مختصر المنذري، ومعالم السنن للخطابي.

(٢) في الأصل: "يرها"، والتصويب من مختصر المنذري، ومعالم السنن للخطابي.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٩٧.

(٤) وهذا القول رجحه شيخ الإسلام أيضاً وأطال النفس في الاستدلال له.

انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧١، ٧٢، ٧٥-٧٦، ٨١-٨٢، وجامع المسائل -المجموعة الأولى- ص: ٢٤٥-٢٦٥. وانظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٢١٨-٢٤١.

قالوا: وقد صرح بهذا في حديث أبي الزبير المذكور آنفا.

قالوا: وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ، إنما تكلم في بعض ما رواه عن جابر معنعناً، لم يصرح بسماعه منه، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر، فلا وجه لرده.

قالوا: ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه، وقوله[1]: "أرأيت إن عجز واستحمق"، وقوله: "فحسبت من طلاقها"، لأنه ليس في ذلك لفظة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: "ولم يرها شيئاً" مرفوع صريح في عدم الوقوع.

قالوا: وهذا مقتضى قواعد الشريعة، فإن الطلاق لما كان منقسماً إلى حلال وحرام، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال [٩٢/ أ] وحرام.

ولا يَرِدُ على ذلك الظهار، فإنه لا يكون قط إلا حراماً، لأنه منكر من القول وزور، فلو قيل لا يصح، لم يكن للظهار حكم أصلاً.

قالوا: وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه.

قالوا: ولأن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع وحجر على

---

(١) ساقطة من المطبوع.

العبد في إيقاعه(١) ، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع، أفاد عدم نفوذه وإلا لم يكن للحجر فائدة، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه.

قالوا: ولأن الزوج لو أذن لرجل(٢) بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً معيناً، فطلق غير ما أذن له فيه، لم ينفذ لعدم إذنه، والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح، ولم يأذن له في المحرم، فكيف تصححون ما لم يأذن به وتوقعونه وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع.

قالوا: ولأنه لو كان الطلاق نافذاً في الحيض، لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيراً من الطلاق البغيض إلى الله، وتقليلاً لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه، ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك.

قالوا: وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض، لو كان واقعاً لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه، فأما رجعة يعقبها طلاق، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول لو كان واقعاً.

قالوا: وأيضاً فما حرمه الله سبحانه من العقود فهو مطلوب

(١) في المطبوع: اتباعه. وهو خطأ ظاهر.

(٢) في المطبوع: له رجل. وهو تصحيف يحيل المعنى الصحيح.

الإعدام بكل طريق، حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع، ولهذا كان ممنوعا من فعله باطلاً في حكم الشرع، والباطل شرعاً كالمعدوم.

ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب بخلاف ما إذا صحح، فإنه يثبت له حكم الموجود.

قالوا: ولأنه إذا صحح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي وهو الصحة، وإنما يفترقان في موجب ذلك من الإثم والذم، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه ألبتة.

قالوا: وأيضاً فإنما حرم لئلا ينفذ ولا يصح، فإذا نفذ وصح وترتب عليه حكم الصحيح، كان ذلك عائداً على مقتضى النهي بالابطال.

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه، فإن ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملا عن مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسدة.

فلو حكم بصحته [٩٢/ ب] ونفوذه، لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها، وإثباتاً لها.

قالوا: وأيضاً فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره، ويحصل منه مقصوده، وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع وجعلها أسباباً لترتب آثارها عليها، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه، كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه، ويجعل كالمشروع المأذون في ذلك[1]؟!

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط، وأما أحكامها المترتبة عليها فليس[2] إلى المكلف، وإنما هو[3] إلى الشارع، فهو[4] نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها، وجعل السبب مقدوراً للعبد، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه.

فإذا كان السبب محرماً كان ممنوعاً منه، ولم ينصبه الشارع مقتضياً لآثار السبب المأذون فيه.

والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه والسبب الذي إليه غير مأذون فيه، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه، فترتبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه، وهو قياس في غاية الفساد؛ إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في

---

(١) في المطبوع: (فيه)، مكان (في ذلك)، وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: فليست.

(٣) في المطبوع: هي.

(٤) في المطبوع: فهو قد.

التسوية بينهما في الحكم، ولا يخفى فساده.

قالوا: وأيضاً فصحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه، وهذا الترتيب نعمة من الشارع أنعم بها على العبد، وجعل له طريقاً إلى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها.

فإذا كان السبب محرماً منهياً عنه، كان[١] مباشرته معصية، فكيف تكون المعصية سبباً لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها؟!

قالوا: وقد علل من أوقع الطلاق وأوجب الرجعة، إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها، وقالوا: أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده، فإنه ارتكب أمراً محرماً يقصد به الخلاص من الزوجة، فعومل بنقيض قصده فأمر برجعتها.

قالوا: فما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه.

ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من رفعه[٢] بالرجعة، فإذا اقتضت هذه العلة رفع[٣] أثر الطلاق بالرجعة، فلأن تقتضي دفع وقوعه أولى وأحرى.

---

(١) في المطبوع: كانت.

(٢) في المطبوع: دفعه. وهو خطأ.

(٣) في المطبوع: دفع. وهو خطأ.

قالوا: وأيضاً فلله تعالى في الطلاق المباح حكمان:

أحدهما: إباحته والإذن فيه.

والثاني: جعله سبباً للتخلص من الزوجة.

فإذا لم يكن الطلاق مأذوناً فيه، انتفى الحكم الأول وهو الإباحة، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني وقد ارتفع سببه؟! ومعلوم أن بقاء الحكم بدون [٩٣/أ] سببه ممتنع، ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سببٌ، لما تقدم.

قالوا: وأيضاً فليس في لفظ الشارع: "يصح كذا" و"لا يصح" وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته، بمعنى أنه وافق أمر الشارع فصح. وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه.

وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن وعدم موافقتهما، فإذا حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته، لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد، إذ لم يأت من الشرع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد، غير الإباحة والتحريم، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم، فبأي شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه.

قالوا: وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل عمل

ليس عليه أمرنا فهو رد»[١]، وفي لفظ :«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».[٢]

والرّدّ فعل بمعنى المفعول، أي: فهو مردود، وعبّر عن المفعول بالمصدر مبالغة حتى كأنه نفس الرد.

وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكمه المقبول.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسنداً، وهو مشهور بهذا اللفظ، فقد ذكره غير ابن القيم: ابن عبد البر في التمهيد ١٤/١٦، ٧٣، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص: ٥٩، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٤٤، وغيرهم.
وكأنهم ذكروه بالمعنى، وأقرب لفظ وجدته لهذا هو ما أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٢٧ بلفظ: «كل أمر لم يكن عليه أمرنا فهو ردّ».
وانظر تخريج الحديث الآتي.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤ في كتاب الأقضية، ٨-باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.
وأخرجه بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ»:
البخاري في صحيحه ٥/ ٣٥٥ مع الفتح، في كتاب الصلح، ٥-باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود.
وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٣ في كتاب الأقضية، ٨-باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ».
كل ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه، أو لما منفعته قليلة جداً، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يُجْدِ[1] شيئاً، ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً.

قالوا: فالمطلّق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردوداً، فلو صح ولزم، لكان مقبولاً منه، وهو خلاف النص.

قالوا: وأيضاً فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدراً معلوماً في زمن مخصوص، ولم يملّكه أن يتعدى القدر الذي حد له، ولا الزمن الذي عين له، فإذا تعدى ما حد له من العدد، كان لغواً باطلاً، فكذلك إذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغواً باطلاً، فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحاً معتبراً لازماً، وعدوانه في العدد لغواً باطلاً.

قالوا: وهذا كما أن الشارع حَدّ له عدداً من النساء معيناً في وقت معين، فلو تعدى ما حد له من العدد كان لغواً وباطلاً، وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلاً، أو في وقت الإحرام، فإنه يكون لغواً باطلاً.

---

(١) في المطبوع: يجعله. وهو خطأ.

فقد شمل البطلان نوعيْ التعدي عدداً أو وقتاً.

قالوا: وأيضاً فالصحة إما أن تفسّر بموافقة أمر الشارع، وإما أن تفسر بترتب أثر [٩٣/ب] الفعل عليه، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً، وإن فسرت بالثاني وجب أيضاً أن لا يكون العقد المحرم صحيحاً، لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك، ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم، ولم يجعله مثمراً لمقصوده، كما مر تقريره.

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة مع كونه منشأ المفسدة[1] ومشتملاً على الوصف المقتضي لتحريمه وفساده، جمع بين النقيضين، فإن الصحة إنما تنشأ من[2] المصلحة، والعقد المحرم لا مصلحة فيه، بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة، فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة؟!

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة، إما أن يعلم من نصّ[3] الشارع، أو من قياسه، أو من توارد عرفه في محالّ حكمه بالصحة، أو من إجماع الأمة.

ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع، بل نصوص

---

(١) في المطبوع: (منشئاً للمفسدة)، مكان: (منشأ المفسدة)، وهو تحريف لا داعي له.

(٢) في المطبوع: عن.

(٣) في المطبوع: بنص من.

الشرع تقتضي رده وبطلانه كما تقدم.

وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه.

وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة، إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة.

وكذلك الإجماع، فإن الأمة لم تجمع قط ولله الحمد على صحة شيء حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا في هذه المسئلة ولا في غيرها.

فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند؟!!

قالوا: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها»، فهذا حجة لنا على عدم الوقوع، لأنه لما طلقها، والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه، أَمَرَه[1] بأن يراجعها ويمسكها، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً، ولا تخرج المرأة عن الزوج[2] بسببه.

فهو كقوله لبشير بن سعد في قصة نحله ابنه النعمان غلاماً: «رده»[3]، ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد مَلَكَ الغلامَ،

---

(١) اي أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بن عمر.

(٢) في المطبوع: الزوجية.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

صحيح البخاري ٥/ ٢٥٠ مع الفتح، كتاب الهبة، ١٢-باب الهبة للولد.

=

وأنّ الرّدّ إنما يكون بعد الملك، فكذلك أَمْرُه بردّ المرأة ورجعتها، لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق.

بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه، رد إليه النبي صلى الله عليه وسلم امرأته، وأمره أن يردها.

وردّ الشيء إلى ملكِ مَنْ أخرجه، لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعاً، كما ترد العين المغصوبة إلى مالكها، ويقال للغاصب: ردها إليه، ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها.

وكذلك إذا قيل: ردّ على فلان ضالته.

ولما باع عليٌّ أحدَ الغلامين الأخوين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «رده، رده»[1]، وهذا أمر بالردّ حقيقة.

=

وصحيح مسلم ٣/ ١٢٤٢، في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

وهذا اللفظ لمسلم، ولفظ البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فارجعه».

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٥٨٠-٥٨١ في كتاب البيوع، ٥٢-باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين...، وقال: "حديث حسن غريب".

وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٥٥-٧٥٦ في كتاب التجارات، ٤٦-باب النهي عن التفريق بين السبي.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٤٩٢.

=

قالوا: فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها.

قالوا: وأيضاً فقد صرح ابن عمر [٩٤/أ] بأن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه، ولم يرها شيئاً، وتعلقكم على أبي الزبير مما لا متعلق فيه، فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه، وقد صرح بالسماع كما تقدم، فدل على أن الأمر بمراجعتها لا يستلزم نفوذ الطلاق.

قالوا: والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: «لا يعتد بذلك».

ذكره الإشبيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبد السلام الخشني قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه قال في الرجل يطلق امرأته [ثلاثاً] وهي حائض، قال ابن عمر: "لا يعتد بذلك"(١).

وذكره ابن حزم في كتاب المحلى بإسناده من طريق الخشني(٢).

=

ورواه أبو داود في سننه ٣/ ١٤٤-١٤٥ في كتاب الجهاد، ١٣٣-باب في التفريق بين السبي، عن علي أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وردّ البيع.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٣٤٥.

(١) الأحكام الوسطى ٣/ ١٩١، وما بين المعقوفين زيادة منه.

(٢) رواه في المحلى ١٠/ ١٦٤، وصححه في ١٠/ ١٦٥.

وهذا إسناد صحيح.

قالوا: وقد روى الدارقطني في سننه بإسناد شيعي عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض؟ فقال لي: أتعرف عبد الله بن عمر، قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم [وهي حائض]، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السنة. قال الدارقطني: كلهم شيعة[١]. ولم يزد على هذا[٢].

ولكن هذا الحديث باطل قطعاً، ولا يحتج به، وإنما ذكرناه للتعريف بحاله ولو كان إسناده ثقاتاً[٣] لكان غلطاً، فإن المعروف من رواية الأثبات عن ابن عمر أنه إنما طلّق تطليقة واحدة، كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير[٤].

ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى ما يقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة، فكم في الصحيح من رواية الشيعة الغلاة والقدرية

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٧، وما بين المعقوفين زيادة منه.

(٢) في سنن الدارقطني ٤/ ٧، قال: هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض.

(٣) في المطبوع: ثقات.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٦، في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... .

والخوارج والمرجئة وغيرهم، لم يتمكنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواته شيعة، إذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب ردّ حديثهم.

وبعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير: أنه طلقها تطليقة، كلام ليس هذا موضعه، فإن من جعل الثلاث واحدة، قال: هي ثلاث في اللفظ، وهي واحدة في الحكم، على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس(1)، والله أعلم.

قالوا: "وأما قولكم إن نافعاً أثبت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخص، فروايته أولى أن نأخذ بها"، فهذا إنما يحتاج إليه عند التعارض، فكيف ولا تعارض بينهما؟! فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه، وأما نافع فرواياته ليس فيها شيء صريح قط أن النبي صلى الله عليه وسلم حسبها عليه، بل مرة قال: «فمه»(2)، أي: فما يكون؟! وهذا ليس بإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حسبها، ومرة قال: «أرأيت إن عجز واستحمق»(3)،

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩٩ في كتاب الطلاق، ٢-باب طلاق الثلاث.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٦٤ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ٢-باب إذا طُلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق.

ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩٥-١٠٩٦ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... .

(3) أخرجه البخاري في صحيح ٩/ ٢٦٩ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ٣-باب =

وهذا رأي محض ومعناه أنه ركب خطة عجز، واستحمق [٩٤/ ب] أي: ركب أحموقة وجهالة، فطلق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه.

ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم حسبها عليه، لم يحتج أن يقول للسائل: «أرأيت إن عجز واستحمق»، فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق؛ فإن من عجز واستحمق يرد إلى العلم والسنة التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فكيف يُظن بابن عمر أنه يكتم نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتداد بتلك الطلقة، ثم يحتج بقوله: «أرأيت إن عجز واستحمق»؟!

وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابه بالنص، فقال السائل: أرأيت إن كان كذا وكذا، قال: اجعل أرأيت باليمن[1].

ومرة قال: «تحسب من طلاقها»، وهذا قول نافع ليس قول ابن عمر، كذلك جاء مصرحاً به في هذا الحديث في الصحيحين،

=

من طلّق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩٧ في كتاب الصلاة، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٥٥ مع الفتح، في كتاب الحج، ٦٠-باب تقبيل الحجر.

قال عبيد الله[١] لنافع: ما فعلت التطليقة؟ قال: «واحدة اعتد بها»[٢].

وفي بعض ألفاظه: «فحسبت بتطليقة[٣]»[٤].

وفي لفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: «فحسبت علي بتطليقة»[٥].

ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عنه، وخالفه[٦] نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبير، وسائر الرواة عن ابن عمر[٧]، فلم يذكروا: «فحسبت علي»،

(١) في الأصل: عبد الله، وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) لم أقف عليه عند البخاري.

وهو في صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٤ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... .

(٣) في المطبوع: تطليقة.

(٤) لم أقف عليه. وإنما وجدت اللفظ الآتي ذكره.

(٥) صحيح البخاري ٩/ ٢٦٤ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ٢-باب إذا طُلِّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق.

(٦) في المطبوع: وخالف.

(٧) حديث نافع عن عبد الله بن عمر أخرجه:

البخاري في صحيحه ٩/ ٢٥٨ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ١-باب قوله الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾.

ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩٣ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق =

وانفرد[1] ابن جبير بها كانفراد أبي الزبير بقوله: «ولم يرها شيئاً».

فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع.

وإن رجح إحداهما على الأخرى، فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع، فإنه لم يذكر فاعل الحساب.

فلعل أباه رضي الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث،

=

الحائض بغير رضاها.

وحديث أنس بن سيرين أخرجه:

البخاري في صحيحه ٩/ ٢٦٤ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ٢-باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك.

ومسلم في صحيحه ٢/١٠٩٧ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

وحديث يونس بن جبير أخرجه:

البخاري في صحيحه ٩/ ٣٩٤ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ٤٥-باب مراجعة الحائض.

ومسلم في صحيحه ٢/١٠٩٦ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(١) هكذا في الأصل، ولعل الأصوب: "وانفراد".

وحسبه عليهم اجتهاداً منه ومصلحة رآها للأمة، لئلا يتتابعوا في الطلاق المحرم، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه، وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثاً، في لفظ واحد، فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه، رأى إلزامهم به والاحتساب عليهم به[١].

قالوا: وبهذا تتألف[٢] الأحاديث الواردة في هذا الباب ويتبيّن وجهها، ويزول عنها التناقض والاضطراب، ويُستغنى عن تكلّف التأويلات المستكرهة لها، ويتبيّن موافقتها لقواعد الشرع وأصوله.

قالوا: وهذا الظن بعمر رضي الله عنه: أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث، احتسب على ابنه بتطليقته التي طلقها في الحيض.

وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئاً، مثل كون الطلاق الثلاث على عهده [٩٥/أ] كان واحدة، وإلزام عمر الناس بذلك، كالزامه لهم[٣] بهذا، وأداه اجتهاده رضي الله عنه إلى أن

---

(١) رواه مسلم في صحيح ٢/١٠٩٩ في كتاب الطلاق، ٢-باب طلاق الثلاث. من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في المطبوع: تأتلف.

(٣) في المطبوع: له.

ذلك كان تخفيفاً ورفقاً بالأمة، لقلة[١] إيقاعهم الطلاق وعدم تتابعهم فيه، فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه.

وهذا كما أداه اجتهاده في الجلد في الخمر ثمانين، وحلق الرأس فيه والنفي[٢]، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جلد فيه أربعين، ولم يحلق فيه رأساً، ولم يُغَرّب، فلما رأى الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين، ضاعفها عليهم وحلق ونفى.

ولهذا نظائر كثيرة ستُذكر في موضع آخر، إن شاء الله.

---

(١) في المطبوع: "لعلة"، وهو تحريف.

(٢) جَلْد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخمر ثمانين، أخرجه:

البخاري في صحيحه ١٢/ ٦٧ مع الفتح، في كتاب الحدود، ٤-باب الضرب بالجريد والنعال. من حديث السائب بن يزيد.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٠، ١٣٣١، في كتاب الحدود، ٨-باب حدّ الخمر. من حديث أنس بن مالك.

وحلقه الرأس في شرب الخمر، لم أقف عليه من فعله، إنما رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٣٢-٢٣٣ من فعل عمرو بن العاص، وسمع عمر بن الخطاب بذلك ولم ينكره.

والنفي في شرب الخمر، أخرجه: النسائي في المجتبى ٨/ ٧٢٢ في كتاب الأشربة، ٤٧-تغريب شارب الخمر.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٤٣٦.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريقين مختلفين ٩/ ٢٣١-٢٣٢ و ٧/ ٣٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢١.

قالوا: وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسألة غلط، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يُجحد وأظهر من أن يُستر.

وإذا كانت المسألة من موارد النزاع، فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم: من ردّ ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم دون تحكيم أحد من الخلق، قال تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾**[(١)].

فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع.

ولو استوفينا الكلام في المسألة لاحتملت سفراً كبيراً، فلنقتصر على فوائد الحديث.

قال الموقعون: وفيه دليل على أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة؛ لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة، قال تعالى: **﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾**[(٢)]، فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولي.

واختلفوا في قوله: «مره فليراجعها»، هل الأمر بالرجعة على الوجوب، أو الاستحباب؟:

---

(١) سورة النساء الآية رقم: ٥٩.

(٢) سورة البقرة الآية رقم: ٢٢٨.

فقال الشافعي[(١)]، وأبو حنيفة[(٢)]، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري[(٣)]، وأحمد في إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه[(٤)]: الأمر بالرجعة استحباب.

قال بعضهم: لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك.

وقال مالك في الأشهر عنه[(٥)]، وداود[(٦)]، وأحمد في الرواية الأخرى[(٧)]: الرجعة واجبة للأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في هذا الزمن، كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجباً، وبهذا يبطل قولهم إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته، فإن الاستدامة ههنا واجبة؛ لأجل الوقت، فإنه لا يجوز فيه الطلاق.

---

(١) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ٢/ ٧٩، وروضة الطالبين ٨/ ٤.

(٢) المذهب عند الحنفية وجوب الرجعة، والاستحباب قول في المذهب.
انظر: الهداية ١/ ٢٢٨، وشرح فتح القدير ٣/ ٤٨٠-٤٨١.

(٣) نقله عنهم: ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٦٧، وابن قدامة في المغني ١٠/ ٣٢٨.

(٤) انظر: المغني ١٠/ ٣٢٨، والفروع ٥/ ٣٧١.

(٥) انظر لمذهب المالكية: الشرح الكبير ٢/ ٣٦٢، والتمهيد ١٥/ ٦٧.

(٦) ذكره عنه: ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٦٧، وابن قدامة في المغني ١٠/ ٣٢٨، وابن حجر في فتح الباري ٩/ ٢٦٣.

(٧) انظر لهذه الرواية: المغني ١٠/ ٣٢٨، والفروع ٥/ ٣٧١.

قالوا: ولأن الرجعة إمساك بدليل قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(١)، فالإمساك مراجعتها في العدة، والتسريح تركها حتى تنقضي عدتها.

وإذا كانت الرجعة [٩٥/ ب] إمساكاً، فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن الحيض وتحريم طلاقها؛ فتكون واجبة.

ثم اختلف الموجبون للرجعة في علّة ذلك(٢):

- فقالت طائفة: إنما أمره برجعتها ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يمسها فيه، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذي ترتّبت عليه الأحكام؛ هو الطلاق المحرم، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم، فأمر برجعتها ليطلقها طلاقاً مباحاً، يترتب عليه أحكام الطلاق.

- وقالت طائفة: بل أمره برجعتها عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصده، وأمره بارتجاعها عكس مقصوده.

- وقالت طائفة: بل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض معلل بتطويل العدة، وأمره برجعتها ليزول المعنى الذي

(١) سورة البقرة الآية رقم: ٢٢٩.

(٢) انظر في ذكر العلة: التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٦٦-٦٧، وفتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٦٢.

حرم الطلاق في الحيض لأجله.

وقال بعض الموجبين: إن أبى رجعتها أجبر عليها، فإن امتنع ضرب وحبس، فإن أصر حكم عليه برجعتها وأشهد أنه قد ردها عليه، فتكون امرأته يتوارثان ويلزمه جميع حقوقها حتى يفارقها فراقاً ثانياً، قاله أصبغ وغيره من المالكية[١].

ثم اختلفوا:

فقال مالك: يجبر على الرجعة، وإن طهرت ما دامت في العدة لأنه وقت للرجعة[٢].

وقال أشهب: إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت، لم تجب رجعتها في هذه الحال، وإن كانت في العدة، لأنه لا يجب عليه إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه، فلا يجب عليه رجعتها فيه إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه[٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق».

قال البيهقي: أكثر الروايات عن ابن عمر: «أن النبي صلى

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٣٦٢-٣٦٣، والمنتقى للباجي ٤/ ٩٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٣٦٢، والتمهيد ١٥/ ٦٨، والمنتقى للباجي ٤/ ٩٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٣٦٢، والتمهيد ١٥/ ٦٨، وفتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٦١، والمنتقى للباجي ٤/ ٩٧.

الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك»، فإن كانت الرواية عن سالم[١] ونافع[٢] وابن دينار[٣] في أمره بأن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر محفوظة، فقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الإستبراء، أن يكون[٤] أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيه[٥] بطهر تام، ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها أبالحَمْلِ هي أم بالحيض؟ أو[٦] ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل ما صنع، أو يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٢١ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٦٥- سورة الطلاق، ١-باب.
ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩٥ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٥٨ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ١-باب قوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾.
ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩٣ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩٥ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... .

(٤) (أن يكون) ساقطة من المطبوع.

(٥) في السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار: "فيها".

(٦) في السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار: "و".

حامل، أن تكف عنه حاملاً. آخر كلامه(١).

وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرحة بأنه إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض ثم تطهر، هكذا [٩٦/أ] أخرجاه في الصحيحين من رواية نافع عنه، ومن رواية ابنه سالم عنه(٢).

وفي لفظ متفق عليه: «ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها»(٣).

وفي لفظ آخر متفق عليه: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها»(٤).

ففي تعدد الحيض والطهر، ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها من رواية ابنه سالم، ومولاه نافع، وعبد الله بن دينار وغيرهم، والذين زادوا قد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء.

---

(١) انظر نحوه في: السنن الكبرى ٧/ ٣٣١، ومعرفة السنن والآثار ٥/ ٤٥٩-٤٦٠.

(٢) سبق تخريجه من طريقهما.

(٣) صحيح البخاري ٩/ ٣٩٣ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ٤٤-باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾....

وصحيح مسلم ٢/ ١٠٩٤ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٥ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. ولم أقف عليه عند البخاري.

ولو قدر التعارض، فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخص به، فروايتهم أولى؛ لأن نافعاً مولاه أعلم الناس بحديثه، وسالم ابنه كذلك، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه، وأرواهم عنه، فكيف يقدم اختصار أبي الزبير ويونس بن جبير على هؤلاء؟!

ومن العجب تعليل حديث أبي الزبير في ردها عليه، من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له، ثم تُقدَّم روايته التي سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر، على رواية نافع وابن دينار وسالم، فالصواب الذي لا شك فيه، أن هذه الرواية ثابتة محفوظة، ولذلك أخرجها أصحاب الصحيحين.

واختلف في جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحيضة التي طلق فيها، على قولين هما روايتان عن أحمد[1] ومالك:

أشهرهما عند أصحاب مالك المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة، سوى تلك الحيضة، ثم تطهر كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم[2].

والثاني: يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة، وهو

---

(١) والمذهب أنه طلاق بدعة، وعنه يجوز.
انظر: المغني ١٠/ ٣٢٩-٣٣٠، والفروع ٥/ ٣٧١، والإنصاف ٨/ ٤٥١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢٤.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٦٨، والمنتقى للباجي ٤/ ٩٧-٩٨.

قول الشافعي[١] وأبي حنيفة[٢] وأحمد في الرواية الأخرى[٣].

ووجهه: أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر، كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز أيضاً طلاقها فيه، لو لم يتقدم طلاق في الحيض.

ولأن في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»[٤].

وفي لفظ: «ثم ليطلقها طاهراً من غير جماع، في قُبُل عدتها»[٥].

وفي لفظ: «فإذا طهرت فليطلقها لطهرها»، قال: فراجعها ثم

---

(١) والصحيح في المذهب المنع من طلاقها في الطهر التالي لتلك الحيضة، وفيه وجه بالجواز.

انظر: روضة الطالبين ٨/ ٤، وفتح الباري ٩/ ٢٦٢.

(٢) قول أبي حنيفة أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة الأولى، وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى القول الأول.

انظر: الهداية ١/ ٢٢٨-٢٢٩، وبدائع الصنائع ٣/ ٩١.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ٣٢٩-٣٣٠، والفروع ٥/ ٣٧١، والإنصاف ٨/ ٤٥١.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٥ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٥) صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٦ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

طلقها لطهرها[١].

وفي حديث أبي الزبير وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»[٢].

وكل هذه الألفاظ في الصحيح.

وأما أصحاب القول الثاني: فاحتجوا بما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم بإمساكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر. وقد تقدم[٣].

قالوا: وحكمة ذلك من وجوه:

أحدها: أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة، كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها، ولم شعث النكاح وقطع سبب الفرقة، ولهذا سماه إمساكاً، فأمره الشارع [٩٦/ ب] أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق.

قالوا: وقد أكد الشارع هذا المعنى، حتى إنه أمر في بعض

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٧ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٢) سبق تخريج حديث أبي الزبير عن ابن عمر.

(٣) وسبق تخريجه.

طرق هذا الحديث بأن يمسّها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة، فإذا حاضت بعده وطهرت، فإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فإنه قال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها».

ذكره ابن عبد البر[١] وقال: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء، لأنه المبتغى من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر، فاعتبرنا مظنّه الوطء ومحله، ولم يجعله محلاً للطلاق[٢].

الثاني: أن الطلاق حرم في الحيض لتطويل العدة عليها، فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطء، لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة، فإن تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة، وإنما تستقبل العدة من الطهر التي[٣] تليها، أو من الحيضة الأخرى على الاختلاف في الأقراء، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة؛ كانت في معنى من طلقت ثم راجعها ولم يمسها حتى طلقها، فإنها تبني على عدتها في أحد القولين، لأنها لم تنقطع بوطء.

فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا، لم

---

(١) في التمهيد ٥/ ٥٤ رواه بسنده.

(٢) انظر نحو هذا الكلام في الاستذكار ١٨/ ١٥، والتمهيد ١٥/ ٥٣.

(٣) في المطبوع: الذي.

يزل بطلاقها عقب الحيضة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع حكم الطلاق جملة بالوطء، فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء، فإذا وطىء حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر.

ومنها: أنه[١] ربما كانت حاملاً، وهو لا يشعر، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب -وهل حكمه حكم الحيض أو هو[٢] دم فساد على الخلاف فيه- فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام ثم حيض تام، فحينئذ تعلم هل هي حامل أو حائل، فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل منه، وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل، وربما يزول الشرّ الموجب للطلاق بظهور الحمل، فأراد الشارع تحقيق علمهما بذلك نظراً للزوجين، ومراعاة لمصلحتهما، وحسماً لباب الندم، وهذا من أحسن محاسن الشريعة.

وقيل: الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق، جزاء له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرم.

ورُدّ بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم.

وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة، وكونه رضي الله عنه لم يكن عالماً بالتحريم، يفيد نفي الإثم، لا عدم ترتب

(١) في المطبوع: أنها.

(٢) ساقطة من المطبوع.

هذه المصلحة على الطلاق المحرم في نفسه [٩٧/أ].

وقيل: حكمته أن الطهر الذي بعد تلك الحيضة، هو من حريم تلك الحيضة، فهما كالقرء الواحد، فلو شرع الطلاق فيه، لصار كموقع طلقتين في قرء واحد، وليس هذا بطلاق السنة.

وقيل: حكمته أنه نهى عن الطلاق في هذا[1] الطهر، ليطول مقامه معها، ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها، فيكون ذلك حرصاً على ارتفاع[2] البغيض إلى الله، المحبوب إلى الشيطان، وحضاً على بقاء النكاح، ودوام المودة والرحمة. والله أعلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم ليطلقها طاهراً»، وفي اللفظ الآخر: «فإذا طهرت فليطلقها إن شاء»، هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل، وما[3] يقوم مقامه من التيمم؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: أنه انقطاع الدم[4]، وهو قول الشافعي[5].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: ارتفاع الطلاق.

(٣) في المطبوع: أو ما.

(٤) وهي المذهب. انظر: الإنصاف ١/ ٣٤٩، ٩/ ٢٨١، والمحرر ٢/ ٥٢.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: الأم ٥/ ٢٦٩، وشرح مسلم للنووي ١٠/ ٦٣، وفتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٦٣.

والثانية: أنه الاغتسال[١].

وقال أبو حنيفة إن طهرت لأكثر الحيض، حل طلاقها بانقطاع الدم، وإن طهرت لدون أكثره،لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء: إما أن تغتسل. وإما أن تتيمم عند العجز وتصلي. وإما أن يخرج عنها وقت صلاة، لأنه متى وجد أحد هذه الأشياء حكمنا بانقطاع حيضها[٢].

وسرّ المسألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان:

منها ما يزول بنفس انقطاعه؛ كصحة الغسل، والصوم، ووجوب الصلاة في ذمتها.

ومنها ما لا يزول إلا بالغسل، كحل الوطء، وصحة الصلاة، وجواز اللبث في المسجد، وصحة الطواف، وقراءة القرآن على أحد الأقوال.

فهل يُقال الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟!

ولمن رجّح إباحته قبل الغسل أن يقول: الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب، يحرم عليها ما يحرم منه[٣]، ويصح منها ما

---

(١) وهو قول في المذهب الحنبلي كما في المحرر ٢/ ٥٢، والإنصاف ١/ ٣٤٩، ٩/ ٢٨١.

(٢) انظر لمذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٥-٢٩٦، وشرح فتح القدير ١/ ١٧٠-١٧١.

(٣) في المطبوع: عليه.

يصح منه، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها.

ولمن رجّح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب، لحلّ وطؤها.

ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله: أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال [له][1] النبي صلى الله عليه وسلم: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا [اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا][2] اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسها حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[3].

وهذا على شرط الصحيحين، وهو مفسر لقوله: «فإذا طهرت»، فيجب حمله [٩٧/ ب] عليه.

وتمام هذه المسألة أن العدة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم، وتنقطع الرجعة، أم لا تنقطع إلا بالغسل ؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من سنن النسائي.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من سنن النسائي.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٦/ ٤٥١ في كتاب الطلاق، ٣-باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣١٨٠.

وفيه خلاف بين السلف والخلف، يأتي في موضعه إن شاء الله.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمس» دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مسّ فيه، ممنوع منه، وهو طلاق بدعة، وهذا متفق عليه، فلو طلق فيه قالوا: لم يجب عليه رجعتها.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه الصورة[1].

وليس هذا الإجماع ثابتاً، وإن كان قد حكاه صاحب المغني أيضاً[2]، فإن أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق، حكاه في الرعاية[3]، وهو القياس؛ لأنه طلاق محرم فتجب الرجعة فيه كما تجب في الطلاق في زمن الحيض.

ولمن فرّق بينهما أن يقول: زمن الطهر وقت للوطء، وللطلاق. وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما. فظهر الفرق

(١) قال في التمهيد ١٥/ ٦٩: "لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر قد مسّ فيه، أنه لا يجبر على الرجعة، ولا يؤمر بها، وإن كان طلاقه قد وقع على غير سبيل السنة... ".

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٢٩.

(٣) ذكر صاحب الفروع ٥/ ٣٧١ هذا رواية عن أحمد عن الموجز والتبصرة والترغيب. وزاد في الإنصاف ٨/ ٤٥٠ فقال: وهو قول في الرعايتين.

بينهما، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق، الأمر بها في زمنه.

ولكن هذا الفرق ضعيف جداً، فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس، صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء، ولا فرق بينهما.

بل الفرق المؤثر بين[1] الناس، أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة، إذا طلقها حائضاً منتفٍ في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فإنها إنما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقاً، فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل.

وأما الطهر فإنها تعتد بما بقي منه قرءاً، ولو كان لحظة فلا حاجة بها إلى أن يراجعها، فإن من قال: الأقراء الأطهار، كانت أول عدتها عقيب[2] طلاقها.

ومن قال: هي الحيض، استأنف بها بعد الطهر، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر، فلا فائدة في الرجعة.

هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين.

وبعدُ ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من له خبرة بمأخذ الشرع وأسراره، وجمعه وفرقه، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الأصوب: عند.

(٢) في المطبوع: عنده عقب.

أن يطلقها إذا شاء، قبل أن يمسها، وقال: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء»، وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسها فيه، إن دل على أنها بالأطهار، وأما طهر قد أصابها فيه، فلم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها، ينبغي أن لا تكون متصلة بالطهر الذي [٩٨/أ] مسّها فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوّى بينهما في المنع من الطلاق فيهما، وأخبر أن العدة التي أمر[١] الله أن يطلق لها النساء؛ هي من وقت الطهر الذي لم يمسها فيه.

فمن أين لنا أن الطهر الذي مسّها فيه، هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء؟

وهذا مذهب أبي عبيد[٢]، وهو في الظهور والحجة كما ترى.

وقال الإمام أحمد[٣]، والشافعي[٤]، ومالك[٥]، وأصحابهم:

(١) في المطبوع: أمر بها.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ١١/ ٢٠٣، حيث قال: "وحُكي عن أبي عبيد...".

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: المبدع ٧/ ٤٠٠، و ٨/ ١١٩، والكافي ٥/ ١٠٠، والمغني ١١/ ٢٠٣.

(٤) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ٢/ ١٤٣، وروضة الطالبين ٨/ ٢١٨.

(٥) انظر لمذهب المالكية: حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٣، والفواكه الدواني ٢/ ٣٣.

لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً، وإن كان قد جامع فيه، إذا قلنا الأقراء الأطهار.

قال المنتصرون لهذا القول: إنما حرم الطلاق في زمن الحيض؛ دفعاً لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً، كان الطلاق في زمن الطهر أضر بها وأطول عليها.

وهذا ضعيف جداً، فإنها إذا طلقت فيه قبل المسيس احتسب به، وأما إذا طلقت بعد المسيس، كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة، لا تحتسب ببقية هذا الطهر الممسوسة فيه.

قالوا: ولم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض، بل إنما حرم لكونها مرتابة، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء، فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل، ويكثر الضرر، فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهراً من غير جماع، لأنهما قد تيقنا عدم الريبة، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة، وأقدم على فراقها حاملاً.

قالوا: فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه.

قالوا: وسر ذلك، أن المرأة إن كانت حاملاً من هذا الوطء، فعدتها بوضع الحمل، وإن لم تكن قد حملت منه، فهو قرء صحيح فلا ضرر عليها في طلاقها فيه.

ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول: الشارع إنما جعل استقبال

عدة المطلقة من طهر لم يمسها فيه، ليكون المطلق على بصيرة من أمره، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالأقراء.

فأما إذا مسّها في الطهر ثم طلقها، لم يدر أحاملاً أم حائلاً؟ ولم تدر المرأة أعدتها بالحمل أم بالأقراء؟ فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق، أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءاً، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه.

وهذا التفريع كلّه على أقوال الأئمة والجمهور.

وأما من لم يوقع الطلاق البدعي، فلا يحتاج إلى شيء من هذا.

وقوله: «ليطلقها طاهراً أو حاملاً»، دليل على أن الحامل طلاقها سني.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة[1]. [٩٨/ ب]

قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»[2].

---

(١) قال في التمهيد ١٥/ ٨٠ :"وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة". ونحوه في الاستذكار ١٨/ ١٢.

(٢) ذكرها في المغني ١٠/ ٣٣٥.

وعن أحمد رواية أخرى: أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد، لا من جهة الوقت[١].

ولفظة "الحمل" في حديث ابن عمر، انفرد بها مسلم وحده في بعض طرق الحديث، ولم يذكرها البخاري، فلذلك لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً، لأن الشارع لم يمنع منه.

فإن قيل: إذا لم يكن سنيا كان طلاقاً بدعياً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح طلاقها في طهر لم يمسها فيه، فإذا مسها في الطهر وحملت، واستمر حملها، استمر المنع من الطلاق، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزاً؟

فالجواب: أن المعنى الذي لأجله حرم الطلاق بعد المسيس، معدوم عند ظهور الحمل، لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها، بخلاف طلاقها مع الشك في حملها، والله أعلم.

وقوله: «طاهراً أو حاملاً»، احتج به من قال: الحامل لا تحيض، لأنه صلى الله عليه وسلم حرم الطلاق في زمن الحيض

---

(١) وعليها المذهب. انظر: الإنصاف ٨/ ٤٥٥، والفروع ٥/ ٣٧٤.

وأباحه في وقت الطهر والحمل، فلو كانت الحامل تحيض، لم يبح طلاقها حاملاً إذا رأت الدم، وهو خلاف الحديث.

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك؛ بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في العدة بحال، لا في تطويلها ولا تخفيفها، إذ عدتها بوضع الحمل، أباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً، وغير الحامل لم يبح طلاقها، إلا إذا لم تكن حائضاً، لأن الحيض يؤثر في العدة، لأن عدتها بالأقراء.

فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان:

إحداهما: أن تكون حائلا فلا تطلق إلا في طهر لم يمسها فيه.

والثانية: أن تكون حاملاً، فيجوز طلاقها.

والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق، إنما هو بسبب الحمل وعدمه، لا بسبب حيض ولا طهر، ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس دون الحائل، وهذا جواب سديد، والله أعلم.

وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا مصنفاً مفرداً.

وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء، فيطلق لكل قرء طلقة.

وهذا قول أبي حنيفة، وسائر الكوفيين[1]، وعن أحمد رواية

---

(١) انظر لمذهب الحنفية: بدائع الصنائع ٣/ ٨٨، والهداية ١/ ٢٢٧.
وانظره عن الكوفيين في التمهيد ١٥/ ٧٢، والمغني ١٠/ ٣٢٦.

كقولهم[١]. [٩٩/أ]

قالوا: وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بإمساكها في الطهر المتعقب للحيض، لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل، والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت؛ طلقها طلقة بائنة، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل.

قالوا: فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الأول والثاني.

قالوا: وفي بعض حديث ابن عمر: «والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء»[٢].

وروى النسائي في سننه عن ابن مسعود قال: طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت فطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة[٣].

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٥٢، والفروع ٥/ ٣٧١، والمغني ١٠/ ٣٢٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٣٠، ٣٣٤.

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٦، والزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٢٠: أن الطبراني أخرجه.

وضعف الحديث ابن حزم في المحلى ١٠/ ١٧٠.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٦/ ٤٥٠-٤٥١، في كتاب الطلاق، ٢-باب طلاق السنة.

=

وهذا الاستدلال ضعيف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإمساكها في الطهر الثاني، ليفرق الطلقات الثلاث على الأقراء، ولا في الحديث ما يدل على ذلك، وإنما أمره بطلاقها طاهراً قبل أن يمسها، وقد ذكرنا حكمة إمساكها في الطهر الأول.

وأما قوله: «والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء»، فهو حديث قد تكلم الناس فيه، وأنكروه على عطاء الخراساني، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة.

قال البيهقي: وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني عن ابن عمر في هذه القصة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء»، فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يُتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما يتفرد به[١].

وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه، فهو حديث يرويه أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله. واختُلف على أبي إسحاق فيه:

فقال الأعمش عنه كما تقدم.

=

وأخرج نحوه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٥١ في كتاب الطلاق، ٢-باب طلاق السنة. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣١٧٨.

(١) معرفة السنن والآثار ٥/ ٤٦١، ونحوه في السنن الكبرى له ٧/ ٣٣٠.

وقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه: «طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع»[(١)].

ولعل هذا حديثان.

والذي يدل عليه؛ أن الأعمش قال: سألت إبراهيم، فقال لي مثل ذلك[(٢)].

وبالجملة فهذا غايته أن يكون قول ابن مسعود، وقد خالفه علي وغيره[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٤٥١، في كتاب الطلاق، ٢-باب طلاق السنة.
وابن ماجه في سننه ١/ ٦٥١ في كتاب الطلاق، ٢-باب طلاق السنة.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣١٧٩.

(٢) وذلك في حديث النسائي في الموضع الأول.

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٢٥ عن علي رضي الله عنه قال: ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبداً. وهذا لفظ البيهقي.
قال ابن قدامة في المغني ١٠/ ٣٢٦-٣٢٧ مبيناً وجه الدلالة منه: "وهذا يحصل في حق من لم يطلّق ثلاثاً".
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥٥، ٥٦ صريحاً، إلا أنه من رواية محمد بن سيرين عنه، وهو مرسل، إذ روايته عن ابن عباس مرسلة، فكيف عن علي.
انظر: جامع التحصيل ص: ٢٦٤، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢١٤-٢١٦.
وضعفه ابن حزم في المحلى ١٠/ ١٧٣ لذلك.

وقد رُوي عن ابن مسعود روايتان:

إحداهما: التفريق[(١)].

والثانية: إفراد الطلقة، وتركها حتى تنقضي عدتها. قال: طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء. ذكره ابن عبد البر عنه[(٢)].

ولأن هذا إرداف[(٣)] طلاق لطلاق[(٤)]، من غير حاجة إليه وتعريض لتحريم المرأة عليه إلا بعد زوج وإصابة، والشارع لا غرض له في ذلك، ولا مصلحة للمطلق فكان بدعياً، والله أعلم.

قوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق [٩٩/ب] لها النساء»، احتج به من يرى الأقراء هي الأطهار.

قالوا: واللام بمعنى الوقت، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[(٥)]، وقول العرب: كتب لثلاث مضين، ولثلاث بقين.

---

(١) وهو ما سبق، الذي أخرجه النسائي وابن ماجه.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٧٤، حيث رواه بسنده.

ورواه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٢٨٩ تحقيق الأعظمي، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥٦.

(٣) في المطبوع: أردأ. وهو تحريف.

(٤) في المطبوع: لأنه طلاق. وهو تغيير لما في المخطوط نتيجة التحريف الأول.

(٥) سورة الإسراء الآية رقم: ٧٨.

وفي الحديث: «فليصلها حين يذكرها[(١)] ومن الغد للوقت».[(٢)]

قالوا: فهذه اللام الوقتية بمعنى "في".

وأجاب الآخرون عن هذا: بأن اللام في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(٣)] هي اللام المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم «أن تطلق لها النساء»، ولا يصح أن تكون وقتية، ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى "في" أصلاً.

ولا يصح أن تكون هنا بمعنى "في" -ولو صحّ في غير هذا الموضع- لأن الطلاق لا يكون في نفس العدة، ولا تكون عدة الطلاق ظرفاً له قط، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص، والمعنى: طلقوهن مستقبلات عدتهن.

ويفسّر هذا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: «فطلقوهن في قُبل عدتهن»[(٤)]، أي في الوقت الذي تستقبل

(١) في المطبوع: ذكرها. وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١/ ٣٠٤ -٣٠٥ في كتاب الصلاة، ١١- باب في من نام عن الصلاة أو نسيها. من حديث أبي قتادة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٢٢.

(٣) سورة الطلاق الآية رقم: ١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩٨ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

فيه العدة.

وعلى هذا فإذا طلقها في طهرها، استقبلت العدة من الحيضة التي تليه، فقد طلقها في قبل عدتها، بخلاف ما إذا طلقها حائضاً، فإنها لا تعتد بتلك الحيضة، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها، ثم تشرع في العدة، فلا يكون طلاقها حائضاً طلاقاً في قبل عدتها.

وقد أفردت لهذه المسألة مصنفاً مستقلاً ذكرت فيه مذاهب الناس، ومأخذهم، وترجيح القول الراجح، والجواب عما احتج به أصحاب القول الآخر.

وقوله: «مره فليراجعها»، دليل على أن الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ به، وقد اختلف الناس في ذلك، وفصل النزاع:

أن المأمور الأول إن كان مبلغاً محضاً، كأمر النبي صلى الله عليه وسلم آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره، فهذا أمر به من جهة الشارع قطعاً، ولا يَقبل ذلك نزاعاً أصلاً.

ومنه قوله: «مرها فلتصبر ولتحتسب»[1]، وقوله: «مروهم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٧١ مع الفتح في كتاب التوحيد، ٢-باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ...﴾.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٥-٦٣٦ كتاب الجنائز، ٦-باب البكاء على الميت.

كلاهما من حديث أسامة بن زيد.

بصلاة كذا في حين كذا»[١]، ونظائره.

فهذا الثاني مأمور به من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا عصاه المبلغ إليه، فقد عصى أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، والمأمور الأول مبلغ محض.

وإن كان الأمر متوجهاً إلى المأمور الأول توجه التكليف، والثاني غير مكلف، لم يكن أمراً للثاني من جهة الشارع، كقوله: «مروهم بالصلاة لسبع»[٢]، [١٠٠/أ] فهذا الأمر خطاب للأولياء، بأمرهم[٣] الصبيان بالصلاة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٠ مع الفتح في كتاب الأذان، ٤٩-باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم. من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٥٦ من حديث أنس بن مالك.
وهو ضعيف جداً، كما في التلخيص الحبير ١/ ١٨٥.
وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٣٣٢-٣٣٣ في كتاب الصلاة، ٢٦-باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.
والترمذي في جامعه ٢/ ٢٥٩ في أبواب الصلاة، ٢٩٩- باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة. وقال: حديث حسن صحيح.
كلاهما من حديث سبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين...».
هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «علموا الصبي...».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٦٥.

(٣) في المطبوع: بأمر.

فهذا فصل الخطاب في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

فهذه كلمات نبّهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر، ولا[١] تستطلها، فإنها مشتملة على فوائد جمة وقواعد مهمة ومباحث من[٢] قصده الظفر بالحق، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير ميل مع ذي مذهبه، ولا خدمة لإمامة وأصحابه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بل تابع للدليل حريص على الظفر بالسنة والسبيل، يدور مع الحق أنى توجهت ركائبه، ويستقر معه حيث استقرت مضاربه.

ولا يعرف قدر هذا السير إلا من علت همته، وتطلعت نوازع قلبه، واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدي الرسالة، والورود من عين حوض النبوة، والخلاص من شباك الأقوال المتعارضة، والآراء المتناقضة، إلى فضاء العلم الموروث عمن لا ينطق عن الهوى، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى وبيداء اليقين، التي من حلّها حُشر[٣] في زمرة العلماء، وعُدّ من ورثة الأنبياء.

---

(١) في المطبوع: فلا.

(٢) في المطبوع: لمن.

(٣) في المطبوع: حشد. وهو تحريف.

وما هي إلا أوقات محدودة، وأنفاس على العبد معدودة، فلينفقها فيما شاء.

أنـــت القتيـــل بكـــل مـــن أحبتـــه فانظر لنفسك في الهوى من تـصطفي[1]

---

(١) هذا البيت من فائية ابـن الفـارض، إلا أن صـدره: (أنـت القتيـل بـأي مـن أحببته).

قال الذهبي سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٦٨ مترجماً لابن الفارض هذا بأنه: "شاعر الوقت شرف الدين عمر بن علي بن مرشد الحموي ثم المصري، صاحب الاتحاد الذي قد ملأ به التائية، توفي سنة اثنتين وثلاثين [أي وستمائة]، وله ست وخمسون سنة.

روى عن القاسم بن عساكر، حدّث عنه المنذري، فإن لم يكن في تلك القصيدة صريح الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده، فما في العالم زندقة ولا ضلال، اللهم ألهمنا التقوى وأعذنا من الهوى، فيا أئمة الدين ألا تغضبون لله؟!! فلا حول ولا قوة إلا بالله".ا.هـ

باب في نسخ المراجعة(١)

ذكر أبو داود حديثين، فقال الشيخ شمس الدين: لم يذكر أبو داود في النسخ غير هذين(٢)، وفيه أحاديث أصح وأصرح منهما: منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٣٧-٦٣٨، الباب رقم (٥)، وترجمة الباب فيه: باب الرجل يراجع ولا يُشهد. ومختصر سنن أبي داود ٣/ ١١٢.

(٢) المطبوع من السنن في هذا الباب حديث واحد، هو حديث عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلّقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها ولا تعد.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٥٢ في كتاب الطلاق، ٥-باب الرجعة.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩١٥.

وفي مختصر المنذري ذكر مع حديث عمران هذا حديث ابن عباس قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلّق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾.

وهذا الحديث هو عند أبي داود في (٢/ ٦٤٤-٦٤٥) في كتاب الطلاق، ١٠-باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. وليس في هذا الباب ههنا.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٥٢٢ في كتاب الطلاق، ٧٥-باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٢١.

الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها؛ ارتجعها، ثم طلقها، وقال: والله لا آويك إلي، ولا تحلين أبداً، فأنزل الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١] فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان منهم طلق أو لم يطلق[٢].

ورواه الترمذي متصلاً عن عائشة، ثم قال: والمرسل أصح[٣].

وفيه حديث عائشة في امرأة رفاعة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلَتَكِ».

وهو في الصحيحين[٤].

وهو صريح في تحريمها عليه بعد الطلقة الثالثة.

---

(١) سورة البقرة الآية رقم: ٢٢٩.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٨٨، وعنه الشافعي في مسنده ص: ١٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٣٣. واللفظ المذكور هو لفظ البيهقي.

وقال البيهقي عقبه: هذا مرسل، وهو الصحيح، قاله البخاري وغيره.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ٤٩٧ في كتاب الطلاق، ١٦-باب حدثنا قتيبة.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٢٠٨.

(٤) صحيح البخاري ٥/ ٢٩٥ مع الفتح، كتاب الشهادات، ٣-باب شهادة المختبئ.

ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٥-١٠٥٦ في كتاب النكاح، ١٧-باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره.

باب في سنة طلاق العبد[١]

[١٠٠/ب] قال بعد قول المنذري: وقال ابن ماكولا: منكر الحديث، آخر كلامه[٢].

---

(١) سنن أبي دواد ٢/ ٦٣٨، الباب رقم: (٦).

عند حديث عمر بن معتب أن أبا الحسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية قال ابن عباس: بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٤٦٦ في كتاب الطلاق، ١٩-باب طلاق العبد.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٧٣ في كتاب الطلاق، ٣٢- باب من طلق أمةً تطليقتين ثم اشتراها.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٧٣-٤٧٤.

(٢) مختصر المنذري لسنن أبي داود ٣/ ١١٣. والكلام على عمر بن معتب.

وكلام المنذري على الحديث هو قوله: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

قال الخطابي رحمه الله: "لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال. وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال لمعمر: مَنْ أبو الحسن هذا؟ قال: لقد تحمّل صخرة عظيمة!! قال الشيخ: يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث". هذا آخر كلامه.

وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، غير أن الراوي عنه عمر بن مُعَتِّب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن معتب =

قال ابن القيم: وليس في المسألة إجماع، فإن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد: القول بهذا الحديث، قال: ولا أرى شيئاً يدفعه، وغير واحد يقول به: أبو سلمة، وجابر، وسعيد بن المسيب، هذا[1] كلامه[2].

وقال مرة: حديث عثمان، وزيد في تحريمها عليه جيد[3]، وحديث ابن عباس يرويه عمر[4] بن معتب، ولا أعرفه، ثم ذكر كلام ابن المبارك، قال أحمد: أما أبو حسن فهو عندي معروف،

=

منكر الحديث. وسئل أيضاً عنه؟ فقال: مجهول، لم يروِ عنه غير يحيى -يعني ابن أبي كثير- وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر بن ماكولا: منكر الحديث. هذا آخر كلامه. ومعتب: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها، وبعدها باء بواحدة ا.هـ كلام المنذري بتمامه.

(١) في المطبوع: هذا آخر.

(٢) انظر كلامه هذا في المغني لابن قدامة ١٠/ ٥٣٦.

أما قول أبي سلمة وجابر فلم أقف عليه، وعن جابر خلاف هذا رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٧١.

أما عن سعيد بن المسيب فرواه عنه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٣٤٢ تحقيق الأعظمي، وروى أيضاً خلافه في ١/ ٣٥٦ تحقيق الأعظمي.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً.

(٤) في الأصل: عمرو. والتصويب من تهذيب التهذيب ٧/ ٤٩٨.

ولكن لا أعرف عمر[(١)] بن معتب[(٢)].

وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور، في عبد تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين ثم عتقا: يتزوجها وتكون على واحدة، على حديث عمر[(٣)] بن معتب[(٤)].

وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة: يتزوجها ولا يبالي، عتقا أو بعد العدة، وهو قول: ابن عباس[(٥)]، وجابر بن عبد الله[(٦)]، وأبي سلمة[(٧)]، وقتادة[(٨)].

قال أبو بكر عبد العزيز: إن صح الحديث؛ فالعمل عليه، وإن لم يصح؛ فالعمل على حديث عثمان، وزيد[(٩)].

---

(١) في الأصل: عمرو.
والتصويب من تهذيب التهذيب ٧/ ٤٩٨.

(٢) انظر هذه الرواية في المغني ١٠/ ٥٣٦.

(٣) في الأصل: عمرو.
والتصويب من تهذيب التهذيب ٧/ ٤٩٨.

(٤) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج المسألة رقم: ١٠٣٢.

(٥) كما هو واضح في حديث الباب.

(٦) سبق أني لم أقف عليه، وإنما وقفت على خلافه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) لم أقف عليه أيضاً.

(٩) انظر كلامه هذا في المغني ١٠/ ٥٣٦.

وحديث عثمان وزيد الذي أشار إليه، هو ما رواه الأثرم في سننه: عن سليمان بن يسار أن نفيعاً مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة؛ تطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك، فقالا: حرمت عليك[١].

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٧٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٢٣٥، ٢٣٥-٢٣٦، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٣٥٦ تحقيق الأعظمي، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٦٨-٣٦٩، وفي معرفة السنن والآثار ٥/ ٤٩٩، ٥٠٨-٥٠٩.

ثم قال الشيخ في حديث: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»[١]، بعد قول المنذري: وقال البيهقي: ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أنا لا نثبت حديثاً نرويه عمن[٢] نجهل عدالته[٣]، آخر كلامه[٤].

قال ابن القيم: وللحديث بعدُ علة عجيبة، ذكرها البخاري في تاريخه الكبير، قال: مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعه: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان».

قال أبو عاصم: حدثنا ابن جريج عن مظاهر، ثم لقيت

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٣٩، الباب رقم (٦).

عند حديث مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان». وقال: وهو حديث مجهول.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٨٨ في كتاب الطلاق، ٧-باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان. وقال: حديث غريب.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٧٢ في كتاب الطلاق، ٣٠-باب في طلاق الأمة وعدتها.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٧٥.

(٢) في المطبوع: (يرويه من)، مكان: (نرويه عمن)، وهو تصحيف.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٧١.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ١١٥.

مظاهراً فحدثنا به[١]، وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً[٢].

وقال يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة ابن زيد بن أسلم عن أبيه؛ أنه كان جالساً عند أبيه، فأتاه رسول الأمير فقال: إن الأمير يقول لك كم عدة الأمة؟ قال: عدة الأمة حيضتان، وطلاق الحر الأمة ثلاث، وطلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدة الحرة ثلاث حيض، ثم قال للرسول: أين تذهب، قال أمرني أن أسأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله قال: فأقسم عليك إلا رجعت إلي فأخبرتني ما يقولان، فذهب [١٠١/أ] ورجع إلى أبي فأخبره أنهما قالا كما قال، وقالا له: قل: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا سنة[٣] رسول الله، ولكن عمل به المسلمون[٤] [٥].

---

(١) جملة (قال أبو عاصم: حدثنا ابن جريج عن مظاهر، ثم لقيت مظاهراً فحدثنا به) غير موجودة في التاريخ الكبير للبخاري.

وأخرجه عن أبي عاصم عن مظاهر أيضاً: أبو داود في سننه ٢/ ٦٤٠ بعد حديث الباب، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٩-٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٧٠.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٧٣.

(٣) في المطبوع: ولا في سنة.

(٤) رواه البخاري في التاريخ الصغير ٢/ ١٢٨ مختصراً.

وذكره ابن عبد البر من طريق ابن وهب به بهذا السياق في التمهيد ٣/ ٢٤١.

ورواه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به بنحوه: الدارقطني في سننه ٤/ ٤٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥/ ٥١٠-٥١١، وفي السنن الكبرى ٧/ ٣٧٠.

(٥) علّق الشيخ أحمد محمد شاكر هنا فقال: "لست أدري من أين نقل ابن القيم كلام =

وذكر الدارقطني حديث مظاهر هذا[١] ثم قال: والصحيح عن القاسم خلاف هذا، وذكر عن القاسم أنه قيل له: بلغك في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا[٢].

وذكره الدارقطني أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً، وقال: تفرد به عمر بن شبيب، والصحيح أنه من قول ابن عمر[٣].

=

البخاري هذا، الذي ينسبه للتاريخ الكبير، فإن البخاري ترجم لمظاهر فيه مرتين (ج٤، ق٢، ص٦٨، وص٧٣). قال في الأولى: ... " ثم ساق الشيخ أحمد شاكر نص كلام البخاري في الموضعين، ثم ذكر كلامه في التاريخ الصغير أيضاً ص١٧٣، ثم قال أحمد شاكر: "فهذا كلام البخاري في التاريخ الصغير شبيه بما نقل ابن القيم عن التاريخ الكبير، ومختصر منه، ولكنه ليس به. فلعل البخاري ذكر ما نقل ابن القيم في موضع آخر من الكبير، أو في التاريخ الأوسط" ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) سنن الدارقطني ٤/ ٤٠.

(٣) سنن الدارقطني ٤/ ٣٩.

باب في الطلاق على غلط[(١)].

قال ابن القيم: قال شيخنا[(٢)]: والإغلاق انسداد باب العلم، والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه، والمجنون، والسكران، والمكره، والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به، والله أعلم[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٤٢-٦٤٣، الباب رقم: (٨).
ومختصر سنن أبي داود ٣/ ١١٧-١١٨.
عند حديث عائشة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». قال أبو داود: الغلاق أظنه الغضب.
وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٦٠ في كتاب الطلاق، ١٦-باب طلاق المكره والناسي.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩١٩.

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) وللمصنف -ابن القيم- رسالة مفردة في طلاق الغضبان اسمها "إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان". وهي مطبوعة متداولة.

باب في الطلاق على الهزل(١).

قال [ابن القيم](٢): وقد احتج به من يرى طلاق المكره لازماً، قال: لأنه أكثر ما فيه أنه لم يقصده، والقصد لا يعتبر في الصريح بدليل وقوعه من الهازل واللاعب.

وهذا قياس فاسد؛ فإن المكره غير قاصد للقول، ولا لموجبه، وإنما حُمل عليه وأُكره على التكلم به ولم يكره على القصد، وأما الهازل فإنه تكلم باللفظ اختياراً، وقصد به غير موجبه، وهذا ليس إليه بل إلى الشارع.

فهو أراد اللفظ الذي إليه، وأراد أن لا يكون موجبه، وليس إليه، فإن من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه، وإن لم يرده، وأما المكره فإنه لم يرد لا هذا ولا هذا، فقياسه على الهازل غير صحيح.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٦٤٣-٦٤٤، الباب رقم (٩).
ومختصر سنن أبي داود ٣/ ١١٨-١١٩.
عند حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث جدهن جدّ، وهزلهنّ جد: النكاح، والطلاق، والرجعة».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٩٠ في كتاب الطلاق، ٩-باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، وقال: حديث حسن غريب.
وابن ماجه في سننه ١/ ٦٥٨ في كتاب الطلاق، ١٣-باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً. والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٢٠.

(٢) زيادة وضعتها للتوضيح، وليست في الأصل.

باب نسخ المراجعة بعد الثلاث التطليقات[1].

قال المنذري: وحُكي أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل يضعف طرق هذا الحديث كلها[2].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٤٥، الباب رقم: (١٠). وترجمة الباب فيه: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

عند حديث ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «طلق عبدُ يزيد -أبو ركانة وإخوته- أمَّ ركانة، ونكح امرأةً من مُزَيْنَة فجاءتِ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرةٍ أخذتها من رأسها، ففرِّق بيني وبينه، فأخذت النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم حميةٌ، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً [يشبه] منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال النبي صلى اللّه عليه وسلم لعبد يزيد: «طلِّقها» ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أمَّ ركانة وإخوته»، قال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول اللّه، قال: «قد علمت، راجعها، وتلا: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾».

قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد اللّه بن عليّ بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردَّها إليه النبي صلى اللّه عليه وسلم أصح؛ لأنَّ ولد الرجل وأهله أعلم به، إنَّ ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى اللّه عليه وسلم واحدة.

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٩٢٢).

(٢) مختصر المنذري ٣/ ١٢٢.

قال ابن القيم: والحديث الذي رجحه أبو داود هو حديث نافع بن عجير، أن ركانة بن عبد يزيد[١] طلق امرأته سهيمة[٢] ألبتة، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه»[٣].

قال [١٠١/ ب] أبو داود: هذا أصح من حديث ابن جريج، يعني الحديث الذي قبل هذا، تم كلامه.

وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد والناس، فإنه من رواية عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة[٤]، ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة

---

(١) في المطبوع: (عبيد) مكان (عبد يزيد). وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: سهمة. وهو تحريف.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٤٢، والشافعي في مسنده ص: ٢٦٨.

(٤) وهو ما سبق تخريجه. أخرجه الشافعي في مسنده ص: ١٥٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٩-٢٠٠، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٤٢.

عن أبيه عن جده[١].

وكلهم ضعيف[٢]، والزبير أضعفهم.

وضعّف البخاري أيضاً هذا الحديث، قال: علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه؛ لم يصح حديثه[٣].

وأما قول أبي داود إنه أصح من حديث ابن جريج، فلأن ابن جريج رواه عن بعض بني رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس، ولأبي رافع بنون ليس فيهم من يحتج به، إلا عبيد الله بن أبي[٤] رافع[٥]، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره؟

فلهذا والله أعلم رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه.

ولكن قد رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس[٦].

---

(١) رواه الدارمي في مسنده ٣/ ١٤٥٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٩، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٤٢.

(٢) في المطبوع: ضعفاء. وهو تحريف.

(٣) التاريخ الكبير ٦/ ٣٠١.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٧/ ١١.

(٦) مسند أحمد ١/ ٢٦٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٣٩، ثم قال عقبه: وهذا الإسناد لا =

وهذا أصح من حديث نافع بن عجير، ومن حديث ابن جريج.

وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة ردّ زينب ابنته[1] على أبي العاص بن الربيع[2]، وقال: الصحيح حديث ابن عباس أن رسول صلى الله عليه وسلم ردّها على أبي العاص بالنكاح الأول[3].

وهو بهذا الإسناد بعينه من رواية ابن[4] إسحاق عن داود

=

تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة، وبالله التوفيق.

(١) أي: ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢١٧، ٢٦١، ٣٥١.

وأخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦٧٥ في كتاب الطلاق، ٢٤-باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها.

والترمذي في جامعه ٣/ ٤٤٨ في كتاب النكاح، ٤٢-باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما. وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٤٧ في كتاب النكاح، ٦٠-باب الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم: ١٦٣٥.

(٣) انظر مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٠٨.

(٤) في الأصل: أبي. وهو خطأ. والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

وهو: محمد بن إسحاق الإمام المعروف.

ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

وهكذا ذكر الترمذي[(١)] والدارقطني[(٢)] أن رواية ابن[(٣)] إسحاق هي الصواب، وحكموا له على رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد[(٤)].

وحجاج بن أرطاة أعرف من نافع بن عجير ومن معه.

وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن إسحاق، ولا ذكره والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: الثوري. وهو تحريف ظاهر.
وانظر سنن الترمذي ٣/ ٤٤٨-٤٤٩.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٣) في الأصل: أبي، والتصويب كما سبق.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٠٧-٢٠٨.
والترمذي في جامعه ٣/ ٤٤٧-٤٤٨ في كتاب النكاح، ٤٢-باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما. وقال: هذا حديث في إسناده مقال.
وابن ماجه في سننه ١/ ٦٤٧ في كتاب النكاح، ٦٠-باب الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٤٣٦.

ثم قال في آخر الباب بعد رواية: إنما كان الثلاث تجعل واحدة، قال ابن عباس: نعم[(١)].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قال البيهقي: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم، وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس[(٢)].

وساق الروايات عنه ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو[(٣)] بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٤٩-٦٥٠ الباب رقم (٩). ومختصر سنن أبي داود ٣/ ١٢٦-١٢٧.

عند حديث طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩٩ في كتاب الطلاق، ٢-باب طلاق الثلاث.

والنسائي في المجتبى ٦/ ٤٥٦-٤٥٧ في كتاب الطلاق، ٨-باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة.

(٢) السنن الكبرى ٧/ ٣٣٧. ونحوه في معرفة السنن والآثار ٥/ ٤٦٣.

(٣) في المطبوع: عمر. وهو تحريف.

عياش الأنصاري، كلهم عن ابن عباس؛ أنه أجاز الثلاث وأمضاهن[١].

قال ابن المنذر: فغير جائز أن نظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم [١٠٢/أ] شيئاً، ثم يفتي بخلافه[٢].

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٣٣٨. ونحوه في معرفة السنن والآثار ٥/ ٤٦٤.

(٢) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "كلام البيهقي هو في السنن الكبرى ٧: ٣٣٧-٣٣٨، وهذا نوع عجيب من التعليل والاستدلال!! فإن حديثاً يخرجه مسلم ولا يخرجه البخاري، لا يجعل أنه من الأحاديث التي اختلف فيها الشيخان، فما زعم أحد قط أن كلاً منهما عرض صحيحه على صاحبه، ثم اختلفا أو اتفقا فيما أخرجا !! بل ألّف كلٌّ منهما صحيحه، وما التزم واحد منهما أن يخرّج كل الصحيح عنده وفي رأيه، حتى يُظنّ أن عدم إخراج واحد منهما حديثاً بعينه تعليلٌ له. وما أظنّ أنّ أحداً يفقه الحديث وأسانيده وعلله مستطيع أن يدعي هذا!! وكثير من التراجم، أي الأحاديث التي رُويت بإسناد واحد، كصحيفة همام بن منبه مثلاً، أخرج كل واحد منهما أحاديث منها، وترك كلُّ واحد منهما أحاديث، وتركا معاً أحاديث، ولم يكن هذا سبباً - عند أهل المعرفة بالأسانيد والعلل - سبباً لتعليل ما تركا، أو ترك أحدهما. وأظنّ أنّ هذا بديهي لا يخالف فيه أهل العلم بالسنة، بل هو منصوص بمعناه في كتب علوم الحديث (المصطلح).

وأما أنه (غير جائز أن نظنّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ويُفتي بخلافه) فإنها دعوى عريضة، يستدل بها كثيراً أهل الرأي، حين يريدون أن يخرجوا على الحديث الصحيح الثابت، ويردوه ويعرضوا =

وقال الشافعي: فإن كان يعني[1] قول ابن عباس: «إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة»، يعني أنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالذي يشبه والله أعلم، أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيء فنسخ[2].

قال البيهقي: ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل[3].

يريد البيهقي الحديث الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة، وقد تقدم[4].

=

عنه. وهذا الذي يرى البيهقي أن يظنه بابن عباس، شيء ثابت عن ابن عباس وعن غيره من الصحابة في مسائل كثيرة، وقد حققه علماء الحديث وعلماء الأصول، واختلفوا فيه، والراجح عند أهل العلم وعند متبعي الحديث: ترجيح رواية الصحابي أو التابعي على رأيه، لأنا أُمرنا أن نتبع رواية الثقة ونأخذ بها، وما أُمرنا قط أن نُقلد الثقة في رأيه، أياً كان، صحابياً أو غيره. وهذا عندنا شيء بديهي لا يصلح أن يكون موضع خلاف، والله أعلم" ا.هـ تعليق الشيخ رحمه الله.

(١) في اختلاف الحديث وسنن البيهقي والمعرفة: معنى. ولعله الأصوب.

(٢) اختلاف الحديث للشافعي ص: ٢٥٧. ونقله البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٣٨، وفي معرفة السنن والآثار ٥/ ٤٦٤.

(٣) السنن الكبرى ٧/ ٣٣٨.

(٤) أي عند أبي داود. وقد سبق تخريجه عند ٥-باب في نسخ المراجعة.

وقال أبو العباس بن سريج: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرّق بين اللفظ، كأن يقول: "أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق"، وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم، لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع، فكانوا يُصدّقون أنهم أرادوا به التوكيد، ولا يريدون الثلاث، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تغيرت، منع من حمل اللفظ على التكرار، فألزمهم الثلاث(١).

وقال بعضهم: إن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها.

وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس، ورأوا(٢) أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها، لأنها بالواحدة تبين، فإذا قال: "أنت طالق"، بانت. وقوله: "ثلاثاً" وقع بعد البينونة، فلا يعتد به، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه(٣).

وقال بعضهم: قد ثبت عن فاطمة بنت قيس أن أبا حفص ابن المغيرة طلقها ثلاثاً، فأبانها النبي صلى الله عليه وسلم منه، ولم

---

(١) انظر لقول ابن سريج: مغني المحتاج ٣/ ٣١١، ونيل الأوطار ٦/ ٢٦٢.

(٢) في المطبوع: ورووا. وهو تحريف.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية الكوسج، المسألة رقم: ١١٥٠. واختلاف الفقهاء للمروزي ص: ٢٤٦.

يجعل لها نفقة ولا سكنى[١].

وفي حديث ابن عمر أنه قال: يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً، قال: «إذن عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»، رواه الدارقطني[٢].

وعن علي قال:[٣] سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً طلق امرأته ألبتة، فغضب وقال: «تتخذون آيات الله هزوا[٤]، من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره»، رواه الدارقطني أيضاً[٥].

قالوا: وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء، وقد عمل بها الأئمة، فالأخذ بها أولى.

وقال بعضهم: المراد أنه كان المعتاد في زمن النبي صلى الله

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ١١١٥-١١١٦ في كتاب الطلاق، ٦-باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) سنن الدارقطني ٤/ ٣١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٣٠، ٣٣٤، وضعفه البيهقي في المعرفة ٥/ ٤٦١، وفي السنن الكبرى ٧/ ٣٣٠.
وضعفه كذلك ابن حزم في المحلى ١٠/ ١٧٠.

(٣) في المطبوع: أنه قال.

(٤) في سنن الدارقطني بعد هذه الكلمة زيادة: "أو دين الله هزواً ولعباً".

(٥) سنن الدارقطني ٤/ ٢٠ ثم ضعفه.
كما ضعفه ابن حجر في الدراية ٢/ ١٠٢.

عليه وسلم تطليقة واحدة، وقد اعتاد الناس الآن التطليق[١] الثلاث، والمعنى كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً، يوقع[٢] في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة.

وقال بعضهم: ليس في هذا الحديث أن ذلك كان يبلغ[٣] النبي صلى الله عليه وسلم فيقر عليه، والحجة إنما هي في إقراره بعد بلوغه.

ولما بلغه طلاق ركانة امرأته ألبتة، استحلفه ما أردت بها إلا واحدة[٤]، ولو كانت[٥] الثلاث واحدة، [١٠٢/ب] لم يكن لاستحلافه معنى، فإنها[٦] واحدة سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة.

وقال بعضهم: الإجماع منعقد على خلاف هذا الحديث، والإجماع معصوم من الغلط والخطأ دون خبر الواحد.

وقال بعضهم: إنما هذا في طلاق ألبتة[٧] ، فإنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يراد بها الواحدة، كما أراد بها

---

(١) في المطبوع: التطليقات.

(٢) في المطبوع: موقعا.

(٣) في المطبوع: بلغ.

(٤) سبق تخريجه في ١٠-باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات.

(٥) في المطبوع: كان.

(٦) في المطبوع: وأنها.

(٧) في المطبوع: السنة. وهو تحريف.

ركانة، ثم تتابع الناس فيها، فأرادوا بها الثلاث، فألزمهم عمر إياها.

فهذه عشرة مسالك للناس في رد هذا الحديث[١].

وقال أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه الناسخ والمنسوخ: غائلة: قال تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[٢]، زل قوم في آخر الزمان فقالوا: إن الطلاق الثلاث في كلمة، لا يلزم، وجعلوه واحدة، ونسبوه إلى السلف الأول، فحكوه عن علي، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وابن عباس[٣]، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة، المغمور[٤] المرتبة، ورووا في ذلك حديثاً ليس له أصل.

وغوى قوم من أهل المسائل، فتبعوا الأهواء[٥] المبتدعة فيه، وقالوا: إن قوله: "أنت طالق ثلاثاً"؛ كذب، لأنه لم يُطلّق ثلاثاً كما

---

(١) وقد وصف ابن القيم هذه المسالك في كتابه زاد المعاد ٥/ ٢٦٤ بقوله: "وأما تلك المسالك الوعرة التي سلكتموها في حديث أبي الصهباء، فلا يصح شيء منها". وانظر الردود عليها هناك.

(٢) سورة البقرة الآية رقم: ٢٢٩.

(٣) انظر فيمن ذُكر أنه قال به في كتاب تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ص: ٥٠-١٠٣ من لدن الصحابة إلى عصرنا الحاضر، لمؤلفه فضيلة الدكتور سليمان بن عبد الله العمير حفظه الله تعالى.

(٤) في المطبوع: المغموز.

(٥) في الناسخ والمنسوخ لابن العربي: لهؤلاء.

كما لو قال: "طلقتُ ثلاثاً"، ولم يطلق إلا واحدة، وكما لو قال: "أحلف ثلاثاً"، كانت يميناً واحدة.

منبهة: لقد طوفت في الآفاق، ولقيت من علماء الإسلام، وأرباب المذاهب كل صفّاق[١]، فما سمعت لهذه المقالة بخبر، ولا حست[٢] لها بأثر[٣]، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً، ولا يرون الطلاق واقعاً، ولذلك قال فيهم ابن سكرة الهاشمي[٤]:

يا من يرى المتعة في دينه حلا[٥] وإن كانت بلا مهر
ولا يرى سبعين تطليقة تبين منه ربة الخدر

---

(١) في المطبوع: "صادق"، وهو خطأ.
والصفاق هو الكثير الأسفار. انظر لسان العرب ١٠/ ٢٠٤.
وفي الناسخ والمنسوخ: صفاق أفاق.
والأفاق هو الذي يضرب إلى الآفاق. انظر المصدر السابق.

(٢) في المطبوع: أحسست.

(٣) وهذا عجيب جداً، فقد ذكر شيخنا في الكتاب المذكور "تسمية المفتين" خمسين علماً قال بهذا القول.

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي، أبو الحسن بن سُكّرة (ت٣٨٥هـ). الأديب والشاعر كبير، من أهل بغداد. له (ديوان شعر) يربو على خمسين ألف بيت.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٤٦٥-٤٦٦، والوافي بالوفيات ٣/ ٣٠٨-٣١٢.

(٥) في الناسخ والمنسوخ: حلالاً.

من ههنا طابت مواليـدكم فاغتنموها يا بني النظـر[(١)]

وقد اتفق علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد في الأحكام؛ على أن الطلاق الثلاث في كلمة -وإن كان حراماً في قول بعضهم، وبدعة في قول الآخرين- لازمٌ.

وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين، وعلم الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري، وقد قال في صحيحه: باب جواز الثلاث[(٢)]، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، وذكر حديث اللعان: «فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم»[(٣)].

---

(١) هكذا في الأصل. وفي الناسخ والمنسوخ: صخر.

وقد نُسبت هذه الأبيات لمنصور بن إبراهيم الفقيه (ت٣٠٦هـ) بنحوٍ مما ههنا، وهي قوله:

يـا مَـن يَـرى المتعـةَ في دينِـه حِـلاً وَإن كانَـت بِـلا مهـرِ
وَلا يَـرى تِـسعينَ تَطليقَـةً تَـبينُ منهـا ربَّـةُ الخِـدرِ
مِـن هَهنـا طابَـت مَـواليكُم فَاجتَهِـدوا في الحَمـدِ وَالـشُكرِ

انظر: جمع الجواهر في الملح والنوادر لإبراهيم بن علي الحصري ١/ ٢٦٤.

(٢) ترجمة الباب في المطبوع: باب من جوّز الطلاق الثلاث.

(٣) صحيح البخاري ٩/ ٢٧٤ مع الفتح، في كتاب الطلاق.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه ٢/ ١١٢٩-١١٣٠ في كتاب اللعان. الحديث الأول.

ولم يغيّر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا[١] يقر على الباطل، ولأنه جمع ما فسح له في تفريقه، فألزمته الشريعة حكمه.

وما [١٠٣/أ] نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب، ولا رواية له عن أحد.

وقد أدخل مالك في موطئه عن علي أنّ الحرام ثلاث لازمة في كلمة[٢]، فهذا في معناها، فكيف إذا صرح بها؟!.

وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة، ولا عند أحد من الأئمة[٣].

فإن قيل: ففي صحيح مسلم عن ابن عباس، وذكر حديث أبي الصهباء هذا.

قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث مختلف في صحته، فكيف يُقدم على إجماع

---

(١) في الناسخ والمنسوخ: ولم.

(٢) قال مالك في الموطأ ٢/ ٥٥٢ أنه بلغه أن عليّ بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليّ حرام: إنها ثلاث تطليقات.

(٣) نَقل عن الحجاج قوله بأن الطلاق الثلاث طلقة واحدة: المازريُ في المعلم ٢/ ١٢٦، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٥.

وانظر: تسمية المفتين ص: ٥٥-٥٦.

وذكر القرطبي في الموضع السابق أن المشهور عن الحجاج كقول الجمهور.

الأمة؟! ولم يُعرف[١] في هذه المسألة خلافٌ إلا عن قوم انحطوا عن رتبة[٢] التابعين، وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق[٣] على لزوم الثلاث.

فإن رووا ذلك عن أحد منهم، فلا تقبلوا منهم[٤] إلا ما يقبلون منكم، فعل[٥] العدل عن العدل، ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً.

الثاني: أن هذا الحديث لم يُروَ إلا عن ابن عباس، ولم يُرْوَ عنه إلا من طريق طاوس، فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟! وكيف خفي هذا عن[٦] جميع الصحابة وسكتوا[٧] عنه إلا ابن عباس، وكيف خفي على جميع[٨] أصحاب ابن عباس إلا طاوس؟!

الثالث: يحتمل أن يراد به قبل الدخول، وكذلك تأوله

---

(١) في المطبوع: يعرف لها. أي بزيادة "لها" بعد: "يعرف".

(٢) في الناسخ والمنسوخ: مرتبة.

(٣) في الناسخ والمنسوخ: والإصفاق، وهما بمعنى.

(٤) في الناسخ والمنسوخ: فإن رووا لك عن أحدٍ مذهبهم فلا تقبل منهم.

(٥) في المطبوع: نقل.

(٦) في المطبوع: (خفي على)، مكان: (خفي هذا عن).

(٧) في الناسخ والمنسوخ: أو سكتوا.

(٨) ساقطة من المطبوع.

النسائي فقال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، فذكر هذا الحديث بنصه[١].

الرابع: أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ رواه النسائي[٢].

فلم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه.

وكما[٣] في حديث عويمر[٤] في اللعان، حيث أمضى طلاقه الثلاث، ولم يرده[٥].

الخامس: وهو قوي في النظر والتأويل أنه قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة»، يحتمل أن يريد به: كان حكم الثلاث إذا وقعت، أن تجعل واحدة.

---

(١) المجتبى للنسائي ٦/ ٤٥٦-٤٥٧، وقد سبق تخريجه.

(٢) المجتبى للنسائي ٦/ ٤٥٣-٤٥٤ في كتاب الطلاق، ٦-الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٢٢١.

(٣) كلمة "وكما" غير موجودة في الناسخ والمنسوخ.

(٤) في المطبوع: عويمر العجلاني.

(٥) حديث عويمر سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

و [يحتمل][١] أن يريد به: كانت عبارة[٢] الثلاث على عهده، أن تذكر واحدة، فلما تتابع الناس في الطلاق، وذكروا الثلاث بدل الواحدة، أمضى ذلك عمر، كما أمضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على عويمر حين طلق ثلاثاً؟ فلا يبقى في المسألة إشكال[٣].

فهذا أقصى ما يرد به هذا الحديث[٤].

---

(١) زيادة من الناسخ والمنسوخ.

(٢) في الناسخ والمنسوخ: عادة الطلاق الثلاث. مكان عبارة "الثلاث".

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/ ٧٧-٩١.

(٤) ولم يذكر ابن القيم هنا الردود على المخالفين، ولعله رحمه الله اكتفى بما ذكره في كتبه الأخرى.

انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٤١-٢٧١، وإغاثة اللهفان ١/ ٢١٩-٢٥٦، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٠-٥٠.

وكذلك انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٧-٤٤، ٦١-٦٧، ٧٠-٧١، ٧٢-٧٤، ٨١-٩٨. كما ذكر ذلك فضيلة الدكتور سليمان العمير في تسمية المفتين ص: ٦٦.

باب في أمرك بيدك[١]

قال بعد قول المنذري: وقال النسائي: هذا حديث منكر[٢].

قال الشيخ شمس الدين: هكذا وقع في السنن لأبي داود ولم يفسّر قول الحسن في حديثه.

ورواه الترمذي [١٠٣/ ب] مفسراً عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال: أمرك بيدك، [إنها][٣] ثلاث[٤]

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٥٤، الباب رقم (١٣).

عند حديث حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في «أمرك بيدك»؟ قال: لا، إلا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه. قال أيوب: فقدم علينا كثير. فسألته فقال: ما حدّثت بهذا قط. فذكرته لقتادة فقال: بلى، ولكنه نسي.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٨١ في كتاب الطلاق، ٣- باب ما جاء في "أمرك بيدك". ثم قال: حديث غريب.

والنسائي في المجتبى ٦/ ٤٥٨ في كتاب الطلاق، ١١-أمرك بيدك، وقال: منكر.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم: ٤٧٨.

وقول الحسن في "أمرك بيدك" أنها ثلاثٌ.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣/ ١٣٢.

(٣) زيادة من جامع الترمذي.

(٤) في المطبوع: ثلاثاً.

إلا الحسن؟ قال: لا. ثم قال: اللهم غفراً، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث».

ثم ذكر الترمذي عن البخاري: إنما هو موقوف[1].

قال أبو محمد بن حزم: وكثير مولى بني سمرة[2] مجهول[3].

وعن الحسن في أمرك بيدك، قال: ثلاث[4].

---

(١) جامع الترمذي ٣/ ٤٨٢.

(٢) في الأصل: سلمة. وهو وهم، والتصويب مما سبق من مصادر التخريج، ومن المحلى لابن حزم.

(٣) المحلى ١٠/ ١١٩.

(٤) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٦٥٥ عقب حديث الباب.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٣٠.

باب في ألبتة[١]

ذكر المنذري عقب حديث ركانة قول الترمذي: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب،[٢] آخر كلامه[٣].

قال ابن القيم: وفي تاريخ البخاري علي بن يزيد بن ركانة القرشي عن أبيه: لم يصح حديثه هذا لفظه[٤].

وقال عبد الحق[٥] في سنده: كلهم ضعيف[٦].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٥٥-٦٥٧، الباب رقم (١٤).

عند حديث ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله ما أردتَ إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم...» الحديث.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٨٠ في كتاب الطلاق، ٢-باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته ألبتة. وقال: حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٦٦١ في كتاب الطلاق، ١٩-باب طلاق ألبتة.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٧٩-٤٨١.

(٢) جامع الترمذي ٣/ ٤٨٠، وذكره أيضاً في العلل الكبير ١/ ٤٦١.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ١٣٤.

(٤) التاريخ الكبير ٦/ ٣٠١.

(٥) أي: الإشبيلي. وقد زيدت في المطبوع دون الإشارة إلى أنها ليست في الأصل.

(٦) الأحكام الوسطى ٣/ ١٩٦.

والزبير أضعفهم.

وذكر الترمذي في كتاب العلل عن البخاري أنه مضطرب فيه[١]، تارة قيل فيه: «ثلاثاً»، وتارة قيل فيه: «واحدة».

(١) علل الترمذي الكبير ١/ ٤٦١، وقد سبق.

ثم ذكر الشيخ[١]: كلام الحافظ المنذري واعتراضه على أبي داود في تصحيحه[٢].

ثم قال الشيخ: وفيما قاله المنذري نظر، فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: "هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقصتهم[٣] وحديثهم"[٤].

وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده.

وكثيراً ما يُطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين.

ولو لم يكن اصطلاحاً لهم، لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: "هذا أصح من هذا"، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً، والله أعلم.

---

(١) أي الشيخ ابن القيم، والكلام هنا على حديث ركانة السابق ص: ٩٣٣. إذ هو من طريق نافع بن عجير.

(٢) حيث يقول في مختصره ٣/ ١٣٤: "وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري. وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه". ا.هـ كلام المنذري.

(٣) في المطبوع: بقضيتهم.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٦٥٧ في الباب نفسه.

باب الرجل يقول لامرأته: يا أختي[(١)]

قال بعد قول المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[(٢)].

قال الشيخ شمس الدين: وفيه دليل على أن من قال لامرأته: "إنها أختي أو أمي" على سبيل الكرامة والتوقير، لا يكون مظاهراً.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٥٩-٦٦٠، الباب رقم (١٦).

عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لم يكذب قط، إلا ثلاثاً: ثنتان في ذات اللّه تعالى قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾، وبينما هو يسير في أرض جبَّار من الجبابرة إذ نزل منزلاً، فأُتِيَ الجبار فقيل له: إنه نزل ههنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس قال: فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني عنك فأنبأته أنك أختي، وإنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك، وإنك أختي في كتاب اللّه فلا تكذّبيني عنده، وساق الحديث.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٤٧ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٨-باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾.

ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٤٠، في كتاب الفضائل، ٤١-باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم.

والترمذي في جامعه ٥/ ٣٠٠-٣٠١ في كتاب تفسير القرآن، ٢٢-باب ومن سورة الأنبياء، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٩٨.

(٢) مختصر المنذري ٣/ ١٣٧.

وعلى هذا فإذا قال لعبده:" هو حر"، يعني أنه ليس بفاجر، لم يعتق، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي أن يُفتى بخلافه، فإن السيد إذا قيل له: "عبدك فاجر زان"، فقال: "ما هو إلا حر"، قَطَع سامعُه أنه إنما أراد العفّة لا العتق[١]، وكذلك إذا قيل له: "جاريتك تبغي"، فقال: "إنما هي حرة".

وسمى[٢] هذه كذبات[٣]، لأنها تورية، وقد أشكل على الناس تسميتها كذباً[٤]، لكون المتكلم إنما أراد بلفظه[٥] المعنى الذي [١٠٤/أ] قصده، فكيف يكون كذباً؟!

والتحقيق في ذلك أنها كذب بالنسبة إلى إفهام المخاطب، لا بالنسبة إلى عناية[٦] المتكلم، فإن الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلم، ونسبة إلى المخاطب، فلما أراد الموري أن يفهم المخاطب خلاف ما قصده بلفظه، أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار، وإن كان المتكلم صادقاً باعتبار قصده ومراده.

---

(١) في المطبوع: (الصفة لا العين)، مكان: (العفّة لا العتق). وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: وسمي قول إبراهيم.

(٣) في المطبوع: هذا كذباً.

(٤) في المطبوع: كذبة.

(٥) في المطبوع: باللفظ.

(٦) في المطبوع: غاية. وهو تحريف.

باب في عدة المختلعة[١]

قال المنذري: فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على حيضة واحدة آخر كلامه[٢].

---

(١) هذا التبويب غير موجود في سنن أبي داود، وقد أدرج حديث ثابت بن قيس وأثر ابن عمر في آخر باب: ١٨-باب في الخلع.
وفي مختصر المنذري يقع حديث ثابت وأثر ابن عمر آخر الباب السابق: باب الرجل يقول لامرأته: يا أختي.
وعلى كل حال فالكلام هنا على حديث أبي داود ٢/ ٦٦٩-٦٧٠، في كتاب الطلاق، ١٨-باب في الخلع. عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة. قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.
وأخرجه موصلاً: الترمذي في جامعه ٣/ ٤٩١ في كتاب الطلاق، ١٠-باب ما جاء في الخلع. وقال: حديث حسن غريب.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٥٠.
وأما أثر ابن عمر فهو قوله: عدة المختلعة حيضة.
أخرجه أبو دواد في سننه ٢/ ٦٧٠، في كتاب الطلاق ١٨-باب في الخلع.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود موقوفاً برقم: ١٩٥١.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣/ ١٤٥. حيث قال بعد أثر عبد الله بن عمر: "قال الترمذي: واختلف أهل العلم في عدة المختلعة: فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول أحمد وإسحاق.
=

قال الشيخ: وروى النسائي حديث امرأة ثابت بن قيس موصولاً مطولاً، عن الرُّبيّع بنت معوّذ: «أن ثابت بن قيس ابن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال له: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها. قال: نعم، فأمرها[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها»[٢].

قال الترمذي في جامعه: الصحيح في حديث الرُّبيع أنها أمرت أن تعتد بحيضة[٣] [٤].

=

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: عدة المختلعة حيضة. قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي. ا.هـ

وذكر غيره أنه إن أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على حيضة واحدة". ا.هـ كلام المنذري.

(١) في المطبوع: فأمر بها.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٦/ ٤٩٧ في كتاب الطلاق، ٥٣-عدة المختلعة.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٢٧٢.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) جامع الترمذي ٣/ ٤٩١ في كتاب الطلاق، ١٠-باب ما جاء في الخلع. بعد أن أخرج الحديث مختصراً.

وهذا مرفوع، وقد صرح في الرواية الأخرى أن الذي أمرها بذلك هو: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر الترمذي حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة»، وقال: هذا حديث حسن غريب[١].

والمعروف عن إسحاق أن عدتها حيضة[٢]، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، نقلها عنه ابن[٣] القاسم[٤]، وهو قول عثمان بن عفان[٥]، وعبد الله بن عباس[٦]، وعن ابن عمر روايتان:

---

(١) وقد سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) ذكره ابن قدامة عنه في المغني ١١/ ١٩٥.

ولكن نقل عنه الكوسج في مسائله برقم ٩٧٠: أن عدتها عدة المطلقة، إلا أنه قال: والذين قالوا: تعتد حيضة على ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ثابت بن قيس، فهو مذهب قوي.

وانظر جامع الترمذي ٣/ ٤٩٢.

(٣) في الأصل كأنها: "أبو". والمثبت من المغني لابن قدامة ١١/ ١٩٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٣/ ١٤٥، والمغني ١١/ ١٩٥.

(٥) رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١١٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٥٠٦-٥٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٥٠-٤٥١.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٢٠.

إحداهما: أن عدتها عدة المطلقة، ذكره مالك في الموطأ عن نافع عنه[١].

والثانية: حيضة، نقلها ابن المنذر عنه[٢]، وهي رواية القعنبي عنه.

قال أبو داود حدثنا[٣] القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة[٤].

واختار ابن المنذر أن عدتها حيضة[٥].

وقد ذكر الله تعالى في آية الطلاق له[٦] ثلاثة أحكام:

أحدها: أن التربص فيه ثلاثة قروء[٧].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٦٥. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/١١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٥٠.

(٢) الإشراف لابن المنذر ٤/ ٢٨٨ تحقيق صغير أحمد محمد حنيف.

(٣) في المطبوع: عن.

(٤) وقد سبق تخريجه.

(٥) الإشراف لابن المنذر ٤/ ٢٨٨ تحقيق صغير أحمد حنيف.

ونقله عنه ابن قدامة في المغني ١١/ ١٩٥.

(٦) ساقطة من المطبوع.

والمعنى: قد ذكر الله تعالى في آية الطلاق أن للطلاق ثلاثة أحكام... والله أعلم. فإثباتها صحيح.

(٧) وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. [البقرة: ٢٢٨].

الثاني: أنه مرتان[١].

الثالث: أن الزوج أحق برد امرأته في المرتين[٢].

فالخلع ليس بداخل في الحكم الثالث اتفاقاً.

وقد دلّت السّنة أنه ليس داخلاً في الحكم الأول، وذلك يدل على عدم دخوله في حكم العدد، فيكون فسخاً.

وهذا من أحسن ما يُحتج به على ذلك.

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(٢) وذلك في قله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

باب الظهار(١)

قال الشيخ شمس الدين: [١٠٤/ب] قد ورد في هذه الكفارة؛ أنه أمره بإطعام وسق(٢).

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٦٠-٦٦٧، الباب رقم: (١٧)، وترجمة الباب فيه: باب في الظهار. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ١٣٧-١٤٢.
ولم يتكلم ابن القيم هنا على حديث بعينه، إنما على عدة أحاديث سيأتي تخريجها عند كلامه عليها. فانظر ما يأتي.

(٢) وذلك في حديث سلمة بن صخر البياضي قال: «كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ أن أصيب من امرأتي شيئاً يَتَابَعُ بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدُمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قالوا: لا والله. فانطلقت إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فأخبرته فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول اللّه مرتين، وأنا صابر لأمر اللّه فاحكم فيَّ ما أراك اللّه، قال: حرِّر رقبةً. قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي قال: فصم شهرين متتابعين. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم وسقاً من تمرٍ بين ستِّين مسكيناً. قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريقٍ فليدفعها إليك، فأطعم ستِّين مسكيناً وسقاً من تمرٍ، وكل أنت وعيالك بقيتها. فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي صلى اللّه
=

والوَسْق ستون صاعاً، وهو أكثر ما قيل فيه[(١)]، وذهب إليه سفيان الثوري وأصحاب الرأي، مع قولهم: إن الصاع ثمانية أرطال بالعراقي[(٢)].

وورد فيها: أنه أمر امرأة أوس بن الصامت أن تكفر عنه

=

عليه وسلم السَّعة وحسن الرأي، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم.

أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦٦٠-٦٦٢ في كتاب الطلاق، ١٧-باب في الظهار.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٥٠٣-٥٠٤ في كتاب الطلاق، ٢٠-باب ما جاء في كفارة الظهار. وقال: حديث حسن.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٦٥ في كتاب الطلاق، ٢٥-باب الظهار.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٣٣.

والشاهد في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم لسلمة: «فأطعم وَسْقاً من تمر».

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٤٧-١٤٨: "والوسق: ستون صاعاً بإجماع من العلماء بصاع النبي صلى الله عليه وسلم".

وقال ابن قدامة في المغني ٤/ ١٦٧: "أما كون الوسق ستين صاعاً فلا خلاف فيه".

(٢) قال شيخ الإسلام عن هذا القول: "وهو قول أهل العراق". انظر مجموع الفتاوى ٢٥/ ٤٣.

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٢٨ أنه قول العراقيين.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

أما أبو يوسف فالصاع عنده خمسة أرطال وثلث رطل.

انظر بداية المبتدي ص: ٣٨، والهداية ١/ ١١٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٥٨.

بالعَرْق الذي دفعه إليها، والعرق الذي أعانته به[١].

واختلف في مقدار ذلك العرق:

فقيل: ستون صاعاً. وهو وهم.

وقيل: ثلاثون، هو الذي رجحه أبو داود على حديث يحيى ابن آدم[٢].

---

(١) وذلك في حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت، فجئت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أشكو إليه، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: اتقي اللّه فإنه ابن عمِّك، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قالت: لايجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يارسول اللّه، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذٍ بعرقٍ من تمرٍ، قلت: يارسول اللّه فإني أعينه بعَرَقٍ آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك. قال: والعرق ستون صاعاً».

أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦٦٢-٦٦٤، في كتاب الطلاق، ١٧-باب في الظهار.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٣٤. دون قوله: «والعرق ستون صاعاً».

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٦٦٤ في كتاب الطلاق، ١٧-باب في الظهار. وهو نفس الحديث السابق إلا أن في آخره: «والعرق: مكتل يسع ثلاثين صاعاً».

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٣٥ دون قوله: «والعرق: مكتل يسع ثلاثين صاعاً».

وقيل: خمسة عشر، فيكون العرقان ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصف صاع، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد[١]، ومالك[٢].

وفي الرواية الأخرى: أن التمر الذي أمره أن يتصدق به، كان زنبيلاً[٣] من خمسة عشر صاعاً[٤].

وإلى هذا ذهب الشافعي[٥]، وعطاء، والأوزاعي، وروي عن أبي هريرة[٦].

فيكون لكل مسكين مد، وهو مقدار سدس[٧] ما يوجبه أهل الرأي، فإنهم يوجبون صاعاً وهو ثمانية أرطال، فيوجبون زيادة على ما يوجبه هؤلاء ست مرات.

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٩٤.

(٢) انظر: الجامع للقرطبي ١٧/ ١٨٥، والكافي ص: ٢٨٥.

(٣) في الأصل: "قريباً". وهو تحريف.

(٤) وذلك في رواية للحديث السابق وفيها: «قال يعني بالعرق: زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً».
سنن أبي داود ٢/ ٦٦٤-٦٦٥ في كتاب الطلاق، ١٧-باب في الظهار.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٣٦.

(٥) انظر: الأم ٢/ ٢٨٦ ، ٥/ ١٣٠، والمهذب ٢/ ١١٧.

(٦) ذكر ذلك عنهم: ابن قدامة في المغني ١١/ ٩٤.

(٧) في المطبوع مكان هذه الكلمة جملة: (لا شيء بالنسبة إلى)!!! هكذا. فإنه لما أغلق عليه قراءة هذه الكلمة "سدس"، أراد تعديل العبارة بكلام يفهمه القارئ، فكان هذا التغيير العجيب.

وأخذ الشافعي ذلك من حديث المجامع في رمضان، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «خذه وتصدق به»، وسيأتي إن شاء الله[1].

ثم اختلفوا في البرّ، هل هو على النصف من ذلك أم هو وغيره سواء ؟

فقال الشافعي: مد من الجميع[2].

وقال مالك: مدان من الجميع[3].

وقال أحمد وأبو حنيفة: البر على النّصف من غيره على أصلهما.

فعند أحمد: مدّ من برّ أو نصف صاع من غيره[4].

وعند أبي حنيفة: مدان من برّ أو نصف صاع من غيره[5]. على اختلافهما في الصاع.

---

(١) سيأتي عند أبي داود ٢/ ٧٨٦ في كتاب الصوم، ٣٧-باب كفارة من أتى أهله في رمضان. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٩٦.
ولفظه: «قال: فأتي بعَرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله».

(٢) انظر: حلية العلماء ٣/ ١٤٤، وإغاثة الطالبين ٤/ ٦٣.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٦/ ٦٨-٦٩، والتمهيد ٢/ ٢٣٨.

(٤) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ١١/ ٩٤.

(٥) مذهب الحنفية: مدّان من بر أو صاعاً من غيره.
انظر: بداية المبتدي ص: ٨٢، والهداية ٢/ ٢١، وتحفة الفقهاء ٢/ ٢١٥.

باب في المملوكة تحت الحر أو العبد[(١)]

ذكر حديث مغيث وبريرة وفيه: «فأمرها أن تعتدّ»[(٢)].

قال الشيخ: هكذا الرواية فيه[(٣)]: «وأمرها أن تعتد»، وزاد الدارقطني: «عدة الحرة»[(٤)]، ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٧١، الباب رقم (١٩). وترجمة الباب فيه: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حرّ أو عبد. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ١٤٧. عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث ابن عباس «أن زوج بريرة كان عبداً أسود يُسمى مُغيثاً، فخيّرها -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- وأمرها أن تعتدّ».

والحديث رواه البخاري في صحيحه ٩/ ٣١٧، ٣١٧-٣١٨ مع الفتح في كتاب الطلاق، ١٥-باب خيار الأمة تحت العبد. وكذلك في ٩/ ٣١٩ مع الفتح في كتاب الطلاق، ١٦-باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة. دون محل الشاهد.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٦٢ في كتاب الرضاع، ٧-باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، وقال: حسن صحيح. دون محل الشاهد أيضاً.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٧١ في كتاب الطلاق، ٢٩-باب خيار الأمة إذا أعتقت. دون محل الشاهد أيضاً.

وحديث أبي داود هذا صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٩٥٣.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٢٩٤.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٥١.

وقد روى ابن ماجه في سننه: حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض[١].

وهذا مع أنه إسناد الصحيحين، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة؛ إلا ابن ماجه.

ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة فيه[٢]، فإن مذهب عائشة أن الأقراء الأطهار، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تستبرىء بحيضة، كما تقدم[٣]، فهذه أولى.

ولأن الأقراء الثلاث إنما جُعلت في حقّ المطلّقة ليطول زمن الرجعة، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحداً، وطرد هذا أن المزنى بها تستبرأ بحيضة، وقد نص عليه أحمد[٤].

وبالجملة فالأمر بالتربص ثلاثة قروء، إنما هو للمطلقة.

والمعتقة إذا فسخت فهي بالمختلعة، والأمة المستبرأة أشبه، إذ

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦٧١ في كتاب الطلاق، ٢٩-باب خيار الأمة إذا أعتقت.
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٦٩٠.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) وقد سبق في الباب قبل السابق.

(٤) انظر لهذه الرواية: الإرشاد ص: ٣١٧-٣١٨، والمغني ١١/ ١٩٦.
والمذهب أنها تعتد عدة المطلقة. انظر: المغني ١١/ ١٩٦، والإنصاف ٩/ ٢٩٥.

المقصود براءة رحمها.

فالاستدلال على تعدد الأقراء [١٠٥/أ] في حقها بالآية غير صحيح؛ لأنها ليست مطلقة، ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها عليها الرجعة.

وأما الأحاديث في هذه اللفظة ففي صحتها نظر.

وحديث الدارقطني المعروف أن الحسن رواه مرسلاً: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة»[(١)].

ورواه البيهقي في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس[(٢)].

وفيه وجه رابع، وهو أنه جعل عدتها عدة المطلقة.

رواه البيهقي من حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[(٣)].

رواه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن بكار عن أبي معشر[(٤)].

فهذه أربعة أوجه:

أحدها: أن تعتد. **الثاني:** عدة الحرة.

الثالث: عدة المطلقة. **الرابع:** بثلاث حيض.

---

(١) رواه مرسلاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٥٣.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٤٥١.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٤٥١.
ورواه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٩٤.

(٤) مسند أبي يعلى ٨/ ٣١٩.

باب في المملوكين يعتقان معاً[(١)]

ذكر حديث «فأمرها أن تبدأ بالرجل»[(٢)].

قال: واستدل به من يقول إن التخيير إنما يكون للمعتقة تحت عبد، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر، لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فائدة[(٣)].

وفيه نظر.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٧٣-٦٧٤، الباب رقم (٢٢). وترجمة الباب فيه: باب في المملوكين يعتقان معاً هل تُخيّر امرأته؟. ومختصر سنن أبي داود ٣/ ١٤٩ عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث عائشة: «أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوج، قال: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٤٧٣ في كتاب الطلاق، ٢٨-خيار المملوكين يعتقان.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤٦ في كتاب العتق، ١٠٩-باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٨٩.

(٣) ذكر ذلك الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٢٢.

باب إلى متى تُردّ عليه امرأته إذا أسلم[1]

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٧٥-٦٧٦، الباب رقم (٢٤) وترجمة الباب فيه: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟.

عند حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً» قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين. وقال الحسن بن علي: بعد سنتين.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٤٨ في كتاب النكاح، ٤٢-باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما. وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس. وفيه: «بعد ست سنين».

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٤٧ في كتاب النكاح، ٦٠-باب الزوجين يسلم أحدهما. وفيه: «بعد سنتين».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٥٧.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ١٥٠-١٥٥ حيث قال المنذري بعد ذكر حديث الباب: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي حديث الترمذي: «بعد ست سنين»، وفي حديث ابن ماجه: «بعد سنتين»، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين، من قبل حفظه. وحكى عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد». وقال: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. وقال الخطابي: وهذا إن صحّ فإنه يحتمل أن تكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة =

قال: وقال الإمام أحمد: حديث ابن عباس في هذا أصح، قيل له: أليس يروى أنه ردها بنكاح يستأنف[١] ؟ قال: ليس لذلك أصل[٢].

وقال ابن عبد البر: قصة أبي العاص مع امرأته لا تخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوخة بما جاء بعدها، أو تكون حاملاً واستمر حملها حتى أسلم زوجها، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد، ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب، تم كلامه[٣].

=

المذكورة في الحديث، إما الطولى منها وإما القصرى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث. وقال بعضهم: معناه ردّها عليه على النكاح الأول، أي على مثل الصداق الأول في الصداق والحباء. لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره. وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني في حديث عمرو بن شعيب هذا: لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس. وقال الخطابي: وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطأة؛ لأنه معروف بالتدليس. وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو" ا.هـ كلام المنذري.

(١) في المغني: مستأنف.

(٢) انظر كلام الإمام أحمد في: المغني لابن قدامة ١٠/ ١٠.

(٣) نحوه في التمهيد ١٢/ ٢٣-٢٤، والاستذكار ١٦/ ٣٢٦.

وللناس في حديث ابن عباس عدة طرق:

أحدها: رده باستمرار العمل على خلافه.

قال الترمذي: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب[١].

وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن بانقضاء العدة ينفسخ النكاح، إلا شيء روي عن النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه عليه أحد، زعم أنها ترد إلى زوجها وإن طالت المدة[٢].

الثاني: معارضته بحديث عمرو بن شعيب.

الثالث: تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة.

الرابع: حمله على ردها بنكاح مثل الأول، لم يحدث فيه شيئاً.

الخامس: حمله على تطاول زمن العدة.

السادس: القول بموجبه، ويُروى عن علي بن أبي طالب[٣]، وإبراهيم النخعي[٤]، وغيرهما.

---

(١) جامع الترمذي ٣/ ٤٤٩.

(٢) نحوه في التمهيد ١٢/ ٢٣، والاستذكار ١٦/ ٣٢٧.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٠.

(٤) ذكره عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٢٣، وابن قدامة في المغني ١٠/ ١٠ نقلاً عن ابن عبد البر.

السابع: [١٠٥/ب] أن تحريم نكاح الكفار، إنما كان في سورة الممتحنة[(١)]، وهي قد[(٢)] نزلت بعد الحديبية، ولم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراماً، ولهذا في قصة الممتحنة لما نزلت:﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[(٣)]، عمد عمر إلى امرأتين له فطلقهما، ذكره البخاري[(٤)].

فدل على أن التحريم كان من يومئذ.

وإذا ثبت هذا، فأبو العاص بن الربيع إنما أسلم في زمن الهدنة، بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه، فأتى المدينة فأجارته زينب، فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها، ودخل عليها فقال: «أي بنية أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له»[(٥)].

وكان هذا بعد نزول آية التحريم في الممتحنة.

ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة فأدى ما كان عنده من بضائع

---

(١) في قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة الآية:١٠]

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) سورة الممتحنة الآية رقم: ١٠.

(٤) صحيح البخاري ٥/ ٣٩٢ مع الفتح، في كتاب الشروط، ١٥-باب الشروط في الجهاد... من حديث عائشة.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٣٦-٢٣٧.

أهل مكة، ثم أسلم وخرج إلى المدينة، فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول آية التحريم، فردّها عليه بالنكاح الأول.

الثامن: أن حديث ابن عباس في قصته منسوخ.

وسلك ذلك الطحاوي، وادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم [ردّها إليه](١) بعد رجوعه من بدر حين أسر، وروى في ذلك عن الزهري أنه أخذ أسيراً يوم بدر، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته، ثم إن الله سبحانه حرم نكاح الكفار في قصة(٢) الممتحنة(٣).

التاسع: ما حكاه(٤) عن بعض أصحابهم في الجمع بين الحديثين، بأن عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح الكافر، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: «ردها عليه بنكاح جديد»، ولم يعلم ابن عباس بالتحريم، فقال: «ردها بالنكاح الأول»، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح(٥).

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وبها يتم المعنى. ولعلها سقطت سهواً من المخطوط، والله أعلم. وقد زيدت في المطبوع دون الإشارة إلى أنها ليست في الأصل.

(٢) في المطبوع: قضية.

(٣) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٠.

(٤) أي الطحاوي.

(٥) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٦، وحكاه عن محمد بن الحسن.

فهذه مجامع طرق الناس في هذا الحديث، أفسدها هذان الأخيران[١] ، فإنهما غلط محض، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يردها على أبي العاص يوم بدر قط، وإنما الحديث في قصة بدر أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقه[٢].

وشرط عليه أن يرد عليه ابنته، لأنها كانت بمكة، فلما أسر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها ففعل، ثم أسلم بعد ذلك بزمان في الهدنة[٣].

هذا هو المعروف الذي لا يشك فيه من له علم بالمغازي والسير، وما ذكره[٤] عن الزهري وقتادة فمنقطع لا يثبت.

وأما المسلك التاسع: فمعاذ الله أن يظن بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيء الواقع، والأمر بخلافه، لظنهم[٥] واعتقادهم.

وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد، هذا يقول: «ردها بنكاح جديد»، فهل [١٠٦/أ]

(١) في المطبوع: الآخران.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٣٦.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٣/ ١٤٠-١٤١ في كتاب الجهاد، ١٣١-باب في فداء الأسير بالمال. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٣٤١.

(٤) في المطبوع: ذكروه. وهو خطأ. إذ المقصود الطحاوي.

(٥) في المطبوع: بظنهم.

يسوغ له[١] أن يخبر بذلك بناء على اعتقاده من غير أن يَشهد القصة، أو تُروى له، وكذا من قال: «ردها بالنكاح الأول».

وكيف يُظن بعبد الله بن عمرو أنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عقد نكاح لم يثبته ولم يشهده، ولا حُكي له؟!

وكيف يُظن بابن عباس أن يقول: «ردها بالنكاح الأول»، ولم يحدث شيئاً[٢]، وهو لا يحيط علماً بذلك؟!

ثم كيف يشتبه على مثله نزول آية الممتحنة وما تضمنته من التحريم قبل ردّ زينب على أبي العاص؟!

ولو قُدّر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لحداثة سنه، أفترى دام هذا الاشتباه عليه، واستمر حتى يرويه كبيراً، وهو شيخ الإسلام؟!

ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة، ولا يرضى بها الحذّاق[٣].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) كذا في المخطوط، ولعل الأصوب: شيءٌ.

(٣) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "بل هذه من تشقيقات أهل الرأي، الذين يلعبون بالأحاديث ما شاؤوا، ويؤولونها على الوجه الذي يوافق هواهم، لا يبالون في سبيل ذلك أن يتناقضوا، وأن يأتوا بما لا يدخل في عقل، ولا يبالون أن يكون فيما يقولون ما يجعل الصحابة والتابعين غير متحرين للصدق، جريئين على النقل. وقد برّأ الله حملة العلم من أهل الرواية، من الصحابة والتابعين وغيرهم، مما يوهمه كلام هؤلاء" ا.هـ كلام الشيخ.

وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة فمما لا يلتفت إليه، فإن هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعن فيها، وقد صحح الإمام أحمد(١) والبخاري(٢) والناس حديث ابن عباس، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب.

- وأما حملها على تطاول العدة، فلا يخفى بعده.

- وأما حمله على أنه ردها بنكاح جديد مثل الأول، ففي غاية البعد، واللفظ ينبو عنه.

- وأما رده بكونه خلاف الإجماع؛ ففاسد، إذ ليس في المسألة إجماع، والخلاف فيها أشهر، والحجة تفصل بين الناس.

فليس القول في الحديث إلا أحد قولين:

- إما قول إبراهيم النخعي.

- وإما قول من يقول: إن التحريم لم يكن ثابتاً إلى حين نزول الممتحنة، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك.

فهذان المسلكان أجود ما سلك في الحديث، والله أعلم.

---

(١) وقد سبق ذلك عنه.

(٢) في علل الترمذي الكبير (١/ ٤٥٢):" سالت محمداً عن هذين الحديثين فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ".

باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع[(١)]

قال بعد حكاية المنذري لكلام البخاري إلى قوله: وإسناده ضعيف، آخر كلامه[(٢)].

قال الشيخ شمس الدين: وقد اختصر كلام البخاري ونحن نذكره لكمال الفائدة، قال البخاري: حديث غيلان بن سلمة[(٣)]

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٧٧-٦٧٨، الباب رقم (٢٥). وترجمة الباب فيه: باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان.

عند حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اختر منهن أربعاً».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٢٨ في كتاب النكاح، ٤٠-باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٦٠-١٩٦١.

(٢) مختصر المنذري ٣/ ١٥٧. حيث قال على حديث غيلان بن سلمة: "قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ. يعني أن الصحيح إرساله، وقد ذكر ذلك وبيّنه، وقال مسلم بن الحجاج: أهل اليمن أعرف بحديث معمر، فإن حدّث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث صحيحاً، وإلا فالإرسال أولى. يعني أن أهل البصرة تفردوا بإسناده. وقد روى الحديث عن غير أهل البصرة موصولاً، وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس. وإسناده ضعيف". اهـ كلام المنذري.

(٣) هو حديث عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نِسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخيّر أربعاً منهنّ.

=

-يعني من حديث عبد الله بن عمر- غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب وغيره عن الزهري، حُدِّثت[1] عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم، قال البخاري: وأما حديث الزهري: عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال عمر رضي الله عنه لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك، كما رجم قبر أبي رغال[2] [3].

=

أخرجه الترمذي -واللفظ له- في جامعه ٣/ ٤٣٥ في كتاب النكاح، ٣٢-باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة. ثم نقل عن البخاري تضعيفه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٢٨ في كتاب النكاح، ٤٠-باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. كلاهما من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر به.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٩٠١.

(١) ساقطة من المطبوع. وبسقوطها يختل المعنى.

(٢) أخرج أثر عمر هذا: أحمد في مسنده ٢/ ١٤، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٤٦٣ مع الإحسان.

وعلق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "لم يذكر ابن القيم كلام البخاري كاملاً، بل أخلّ به، وكلامه ثابت بنصه في كتاب التاريخ الصغير (ص١٣٧)، واختصره الترمذي اختصاراً واضحاً (٣: ١٩٠). وستأتي إشارتنا إلى تحقيقنا صحة هذا الحديث بعد صفحتين"ا.هـ كلام الشيخ.

وقال بعد صفحتين في تعليقه على الحديث في مختصر المنذري: "حديث ابن عمر في قصة غيلان بن سلمة الثقفي، رواه أحمد في المسند مختصراً ومطولاً ٤٦٠٩، ٤٦٢١ من طريق معمر عن الزهري. وقد بينت في شرحي هناك صحته، ورددت على من أعله، والحمد لله"ا.هـ كلام الشيخ.

(٣) ولفظ البخاري كما في علل الترمذي الكبير (١/ ٤٤٥-٤٤٦):" وسألت

=

وقال ابن عبد البر: الأحاديث في تحريم ما زاد على الأربعة[١] كلها معلولة[٢].

وقال ابن القطان: هذا حديث يختلف[٣] فيه على الزهري: فمالك[٤] ومعمر يقولان عنه: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [١٠٦/ ب] لرجل من ثقيف[٥].

=

محمداً عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة. فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى معمر هذا بالعراق، وقد روي عن عمر عن الزهري هذا الحديث مرسلاً. وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، قال: حُدّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم. قال محمد: وهذا أصح، وإنما روى الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلّقَ نساءه، فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمنّك كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم قبر أبي رغال ".

(١) في المطبوع: الأربع.

(٢) انظر التمهيد ١٢/ ٥٨.

(٣) في المطبوع: مختلف.

(٤) في المطبوع: ومالك.

(٥) أما راية مالك فهي في الموطأ ٢/ ٥٨٦. ورواها عنه: الشافعي في مسنده ص: ٢٩٢، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٧٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٨٢.

وأما رواية معمر فأخرجها: عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٦٢، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٧٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٣.

ويونس في رواية[١] عنه يقول عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان حين أسلم، ذكره ابن وهب عن يونس[٢].

وروى الليث عن يونس عن ابن شهاب بلغني عن عثمان بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث[٣].

وروى شعيب بن أبي حمزة وغير واحد عن الزهري حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم، ذكره البخاري والناس[٤].

وقال معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم، ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره[٥].

فهذه خمس وجوه. آخر كلامه[٦].

---

(١) في المطبوع: روايته.

(٢) أخرجها الدارقطني في سننه ٣/ ٢٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٨٢.

(٣) أخرجها الدارقطني في سننه ٣/ ٢٧٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٣.

(٤) سبق ذكر البخاري له.

(٥) مسند أحمد ٢/ ١٤. وهو ما أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقد سبق تخريجه منهما.

(٦) بيان الوهم والإيهام ٣/٤٩٦-٤٩٧، وليس فيه قوله "ذكره الإمام أحمد وغيره، فهذه خمس وجوه".

وقد رواه الدارقطني من حديث سيف بن عبيد الله[١] الجرمي أخبرنا سَرّار بن مُجَشّر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك منهن أربعاً»، فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن وإلا ورثتهن مالك، وأمرت بقبرك[٢][٣].

ولكن سيف وسرار ليسا بمعروفين بحمل الحديث وحفظه.

وقال الدارقطني في كتاب العلل -وقد ذكر هذا الحديث-: تفرد به سيف بن عبيد الله[٤] الجرمي عن سرار، وسرار ثقة من أهل البصرة[٥].

ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته، بل لو تفرد به من هو أجلّ من سيف لكان تفرده علة، والله أعلم.

(١) في الأصل: "عبد الله". والتصويب من سنن الدارقطني، ومن التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ١٧٢، والثقات لابن حبان ٨/ ٣٠٠.

(٢) في المطبوع: بقبرك يرجم.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٢٧١-٢٧٣.

(٤) في المطبوع: عبد الله. وهو خطأ.

(٥) مسند عبد الله بن عمر من كتاب العلل لم يُطبع بعد.

ثم ذكر المنذري[(١)] حديث الضحاك ابن فيروز، ثم قال في آخره: ولفظ ابن ماجه «طَلِّق»، كما ذكره أبو داود[(٢)].

قال الشيخ المذيل: هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه، قال البخاري: في إسناد هذا الحديث نظر[(٣)].

ووجه قوله أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما، وفيه يحيى ابن أيوب ضعيف[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٧٨ في كتاب الطلاق، الباب رقم (٢٥)، وهو الباب السابق.
عند حديث الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طلّق أيتهما شئت».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٣٦، في كتاب النكاح، ٣٣-باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان. وقال: هذا حديث حسن.
وابن ماجه في سننه ١/ ٦٢٧ في كتاب النكاح، ٣٩-باب الرجل يُسلم وعنده أختان.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٦٢.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ١٥٨، حيث قال: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. وفي لفظ الترمذي: «اختر أيتهما شئت». ولفظ ابن ماجه: «طلّق»، كما ذكره أبو داود.

(٣) التاريخ الكبير ٣/ ٢٤٩.

(٤) هذا توجيه ابن القيم لكلام البخاري. إلا أن البخاري فسّر قوله هذا في موضع آخر، فقال في التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٣ :"الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض".

وقوله: «طلق أيتهما شئت»، دليل على أنه إذا طلق واحدة لم يكن اختياراً لها، كما قال أصحابنا، وأصحاب الشافعي[١].

قالوا: لأن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للأجنبية، فإذا طلقها كان دليلاً على استبقاء نكاحها.

وهذا ضعيف جداً، فإن طلاقه لها إنما هو رغبة عنها وقطع لنكاحها، فكيف يكون اختياراً[٢]؟!

وهو لو قال: "طلقت هذه وأمسكت[٣] أو اخترت هذه"، جعلتم التي اختار إمساكها مفارقة، والتي اختار طلاقها مختارة، وهذا معلوم أنه ضد مقصوده.

وأقصى ما في الباب أنه استعمل لفظ الطلاق في مفارقتها.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال له: «فارق سائرهن»، والفراق[٤] أيضاً من صرائح الطلاق عندكم، فإذا قال: "فارقت هذه"، كان اختياراً لها؟! وهذا أحد الوجهين لهم[٥]، وإنما يكون

---

(١) هذا المذهب عند الشافعية. انظر: المهذب ٢/ ٥٢، والتنبيه ص: ١٦٤.
وكذلك هو مذهب الحنابلة. انظر: الإنصاف ٨/ ٢٢٠، والكافي ٤/ ٣١٨.

(٢) في المطبوع: اختياراً لها.

(٣) في المطبوع: وأمسكت هذه.

(٤) في المطبوع: والمفارقة.

(٥) وهو وجه عند الحنابلة. انظر: الكافي ٤/ ٣١٨، والإنصاف ٨/ ٢٢١.

مفارقاً لها إذا قال: "فسخت نكاح [١٠٧/أ] هؤلاء"، أو: "اخترت هؤلاء"، ونحوه.

وصاحب الشرع قد أمره بالفراق والطلاق[١] ، فإذا أتى باللفظ الذي أمره به، كان ذلك فراقاً لا اختياراً.

وأما قولهم: "إن الطلاق لا يكون إلا في زوجة".

قلنا: هذا ينتقض بالفسخ فإنكم قد قلتم: "لو فسخ نكاح إحداهن كان اختياراً للباقية[٢] ، ومعلوم أن الفسخ لا يكون إلا في زوجة، فما هو جوابكم في الفسخ هو الجواب في الطلاق.

وأيضاً: فالطلاق جعل عبارة عن الفسخ، وإخراج المطلقة[٣] واستبقاء الأخرى[٤]، فكأنه قال: "أرسلت هذه وسيبتها" ونحوه، و"أمسكت هذه".

وأيضاً: فإن النكاح لم تزل أحكامه كلها بالإسلام، ولهذا قلتم إن عدة المفارقات من حين الاختيار، لا من حين الإسلام على الصحيح، وعللتم ذلك[٥] إنما بِنَّ منه بالاختيار لا بالإسلام،

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: الباقيات.

(٣) في المطبوع: (وإخراجاً للمطلقة) مكان: (وإخراج المطلقة).

(٤) في المطبوع: للأخرى.

(٥) في حاشية المخطوط كتب: لعله: بأنهن.

فالطلاق أثر في قطع أحكام النكاح وإزالتها.

وأيضاً: فإن العبرة بالقصد والنية، وهو لم يرد قط بقوله: "طلقت هذه"، اختيارها، بل هذا قلب للحقائق.

وأيضاً: فإن لفظ الطلاق لم يوضع للاختيار لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، ولا هو اصطلاح خاص له يريده بكلامه، فحمله على الاختيار ممتنع.

باب في ادعاء ولد الزنى[(١)]

قال المنذري: قال بعضهم هذه أحكام وقعت في أول زمان[(٢)] الشريعة، إلى أن قال: ثم ذكر الاستلحاق[(٣)].[(٤)]

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٩٦-٦٩٧ في كتاب الطلاق، الباب رقم (٣٠).

عند حديث عبد الله بن عمرو: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مُسْتَلْحَق اسْتُلْحِقَ بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فقضى أنَّ كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقْسَم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرّة عاهَرَ بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زِنْيَةٍ من حرّة كان أو أمة».

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٨٢.

(٢) في المطبوع: زمن.

(٣) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع، والذي كان من المفترض أن يكون في ٣/ ١٧٤.

وقد نُسب هذا الكلام لابن القيم في المطبوع من التهذيب ٣/ ١٧٣؟!!

(٤) الذي قال ذلك هو الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٣٦، حيث قال: "هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام. وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه: أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين، وهنّ البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾، إذا كان ساداتهن يلمّون بهنّ ولا =

قال الشيخ شمس الدين: وليس كما قال، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة[١] بعد قيام الإسلام، ومصيرها دار هجرة، وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم على صور:

الصورة الأولى: أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة.

=

يجتنبوهن، فإذا جاءت الواحدة منهنّ بولد وكان سيدها يطأها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني، وادعاه السيد، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها، لأن الأمة فراش له كالحرة: ونفاه عن الزاني. فإن دُعي للزاني مدة وبقي على ذلك إلى أن مات السيد، ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره، ثم ادعاه ورثته بعد موته، واستلحقوه، فإنه يلحق به، ولا يرث أباه ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم، إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة، وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية، فعفا عنه ولم يُرَدّ إلى حكم الإسلام، فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه كان شريكهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد، ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه. فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدعه، فإنه لا يلحق به، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته..." ا.هـ المراد من كلام الخطابي. فلعل المنذري قد نقل كلام الخطابي هذا، والله أعلم.

(١) في المطبوع: بالمدينة المنورة. وهذه الزيادة "المنورة" غير موجودة في المخطوط، فلماذا تُزاد؟!!!.

فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه، وما قسم من ميراثٍ قبل استلحاقه لم ينقض، ويورث منه[١] المُستلحق، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم، ورث منه نصيبه، فإنه إنما تثبت بُنوَّته من حين استلحقه فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة المواريث، وإن أنكره لم يلحق به.

وسمّاه أباه على كونه يُدعا له، ويقال: إنه منه، لأنه[٢] أبوه في حكم الشرع، إذ لو كان أباه حُكماً لم يُقبل إنكاره[٣] ، ولحق به.

الصورة الثانية: أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة.

فهذا ولد زنا لا يلحق به ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه، وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه، وإن كان هذا الزاني الذي يُدعى الولد له، يعني أنه منه قد ادعاه، لم تفد دعواه شيئاً، بل الولد ولد زنا وهو لأهل أمه؛ إن كانت أمة فمملوك[٤] لمالكها، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها دون هذا الزاني الذي هو منه.

---

(١) في المطبوع: من.

(٢) في المطبوع: لا أنه.

(٣) في المطبوع: إنكاره له.

(٤) في المطبوع: فمملوكة.

وقوله في أول الحديث: [١٠٧/ ب] «استلحق بعد أبيه الذي يُدعى له ادّعاه ورثته[١]»، الأب ههنا هو الزاني الذي منه الولد، وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه، ولهذا قال: «الذي يُدعا له»، يعني: يقال إنه منه، ويُدعا له في الجاهلية أنه أبوه، فإذا ادّعاه ورثة هذا الزاني؛ فالحكم ما ذكر.

ونظير هذا القضاء قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة، فإن ورثة عتبة وهو سعد ادعي الولد أنه من أخيه، وادعى عبد أنه أخوه ولد على فراش أبيه، فألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بمالك الأمة دون عتبة، وهو تفسير قوله: «وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق [به][٢]، ولا يرث»، وسيأتي بعد هذا إن شاء الله[٣].

وقد يتمسك به من يقول: إن[٤] الأمة لا تكون فراشاً، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوة لا بالفراش، كقول أبي حنيفة[٥]، لقوله:

---

(١) في المطبوع: ورثة.

(٢) زيادة من حديث الباب.

(٣) وسيأتي تخريجه -بإذن الله تعالى-، وهو في الباب (٣٤): باب الولد للفراش.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٤/ ٢٩٤، والمبسوط ١٧/ ١٠٠، وبدائع الصنائع ٤/ ١٣١.

«من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه». فإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق لا بالإصابة.

ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا، وأصرح في كون الأمة تصير فراشاً، كما تكون الحرة، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش، كما يلحق بالحرة كما سيأتي[1].

وليس في حديث عمرو بن شعيب[2] أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها، يلحق بسيدها الذي استلحقه دون الزاني، وهذا مما لا نزاع فيه، فالحديثان متفقان، والله أعلم.

(١) في الباب رقم: (٣٤).

(٢) وهو حديث الباب.

باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد[(١)]

قال بعد سياق كلام المنذري إلى آخر الباب: غير أن الصواب فيه الإرسال[(٢)].

قال الشيخ شمس الدين: وقال أبو محمد بن حزم: هذا الحديث إسناده صحيح، كلهم ثقات[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٠٠، الباب رقم (٣٢).

عند حديث عبد خير عن زيد بن أرقم قال: «أُتي علي رضي الله عنه بثلاثة - وهو باليمن- وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتُقرّان لهذا بالولد؟ قالا: لا. حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين، قالا: لا. فأقرع بينهم. فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية. قال: فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٤٩٣-٤٩٤، في كتاب الطلاق، ٥٠-باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه... ثم صوّب المرسل.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨٦ في كتاب الأحكام، ٢٠-باب القضاء بالقرعة.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٨٦.

(٢) مختصر المنذري ٣/ ١٧٨، حيث قال بعد الحديث: "وأخرجه النسائي وابن ماجه، ورواه بعضهم مرسلاً. وقال النسائي: هذا صواب. وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه. ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم. فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات، غير أن الصواب فيه: الإرسال. والله عز وجل أعلم" ا.هـ.

(٣) المحلى ١٠/ ١٥٠، حيث يقول: "وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه ألبتة".

قال: **فإن قيل**: إنه خبر قد اضطرب فيه، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول[١]، ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم[٢].

قلنا: قد وصله سفيان -وليس هو بدون شعبة- عن صالح ابن حي -وهو ثقة- عن عبد خير -وهو ثقة- عن زيد بن أرقم[٣]، آخر كلامه[٤].

وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: إلحاق الولد عند[٥] التنازع[٦] بالقرعة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٧٠٢ في كتاب الطلاق، ٣٤-باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد.

والنسائي في المجتبى ٦/ ٤٩٥ في كتاب الطلاق، ٥٠-باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٤٩٥ في كتاب الطلاق، ٥٠-باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه.

(٣) وهو حديث الباب، حيث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه هكذا.

(٤) المحلى ١٠/ ١٥٠.

(٥) (الولد عند) ساقطة من المطبوع.

(٦) في المطبوع: (المتنازع فيه). بزيادة "فيه".

فإنه لما أسقط الكلمتين السابقتين، اضطر للتغير لتوضيح المعنى كما يظن. وطبعاً وكالعادة دون الإشارة إلى أن الزيادة منه.

وهو مذهب إسحاق بن راهويه قال: هو السنة في دعوى الولد(١)، وكان الشافعي يقول به في القديم(٢).

وذهب أحمد(٣) ومالك(٤) إلى تقديم حديث القافة عليه، قيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال: حديث القافة أحب إلي(٥).

ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين، لا بالقرعة ولا بالقافة(٦).

الأمر الثاني: جعله ثلثي الدية على من وقعت [١٠٨/أ] له القرعة، وهذا مما أشكل على الناس ولم يُعرف له وجه، وسألت عنه

---

(١) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٠٤٧.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٣٨.

والمذهب على أن الولد يُلحق عند التنازع بالقافة.

انظر: المهذب ١/ ٤٣٧، والإقناع للماوردي ص: ٢٠٤، والوسيط ٧/ ٤٥٥.

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: المبدع ٥/ ٣٠٧، والمحرر ٢/ ١٠٢، والإنصاف ٦/ ٤٥٥.

(٤) انظر لمذهب المالكية: حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦١، و٣/ ٤١٦-٤١٧، والمدونة الكبرى ٥/ ٤٤٥ و٦/ ١٤٦ و٨/ ٣٣٤، والقوانين الفقهية ص: ٢٦٤.

(٥) في مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٠٤٧، قال: حديث عمر في القافة أعجب اليّ.

وحديث عمر هذا أنه دعا القافة في رجلين ادعيا ولد امرأة وقعا عليها في طهر واحد. وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية ص: ٢١٧.

(٦) النسب عندهم يثبت بالدعوة أو بالبينة، ولا يثبت بالقافة ولا بالقرعة.

انظر: المبسوط للسرخسي ١٧/ ٧٠، وشرح فتح القدير ٥/ ٥٢، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٥٢-٢٥٣.

شيخنا فقال: له وجه. ولم يزد.

ولكن قد رواه الحميدي في مسنده بلفظ آخر يدفع الإشكال جملة، قال: «وأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه»[(١)].

وهذا لأن الولد لما لحق به، صارت أم ولد له[(٢)]، وله فيها ثلثها، فغرمه قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاد، فلعل هذا هو المحفوظ، وذكر ثلثي دية الولد وهم، أو يكون عبّر عن قيمة الجارية بالدية، لأنها هي التي يُودى بها، فلا يكون بينهما تناقض، والله أعلم[(٣)].

---

(١) مسند الحميدي ٢/ ٣٤٥.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا بقوله: "هذا تكلّف، ورواية الحميدي التي أشار إليها ابن القيم لم نر إسنادها. ولا معنى لرد الحديث الصحيح بتكلف معنىً من رواية تنافيه.

والظاهر أن الوجه فيه: أن إلزام من خرجت له قرعة الولد بثلثي الدية؛ لأن الولد لم يثبت نسبه من واحد منهم بدليل صحيح أو راجح، والقرعة في ذاتها ليست دليلاً على صحة النسب، وإنما هي لقطع النزاع في خصومة لا يملك أحد الخصمين فيها دليلاً. فعلى من استفاد بالقرعة لحوق الولد به أن يعوّض الآخرين ما خسرا، وأقرب تعويض أن يقدّر بالدية الكاملة، فعليه ثلثاها لزميليه.

وأظن أن هذا تعليل جيد أو قريب من الجيد. وأياً ما كان فعلينا أن نقبل الحكم الثابت بالسنة الصحيحة، وإن عجزنا عن فهم الوجه الذي يوجه به"

ا.هـ كلام الشيخ.

باب الولد للفراش[١]

ذكر حديث عبد ابن زمعة[٢]، وكلام المنذري الذي آخره وإبطالاً لحكم الجاهلية[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٠٣-٧٠٥، الباب رقم (٣٤). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث عائشة: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبدُ بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة. فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه. وقال عبدُ بن زمعة: أخي، ابن أمة أبي، وُلد على فراش أبي. فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهاً بيّناً بعتبة، فقال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة». زاد مسدد في حديثه: وقال: «هو أخوك يا عبد».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٤٢ مع الفتح في كتاب البيوع، ٣-باب تفسير المشبهات.

ومسلم في صحيح ٢/ ١٠٨٠ في كتاب الرضاع، ١٠-باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

والنسائي في المجتبى ٦/ ٤٩٣ في كتاب الطلاق، ٤٩-باب فراش الأمة.

وابن ماجة في سننه ١/ ٦٤٦ في كتاب النكاح، ٥٩-باب الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ١٨٢-١٨٣، إلا أن كلام المنذري لا يوجد في آخر هذا الكلام، فلعله ساقط.

ويوجد نحو هذا في كلام الخطابي، فلعل المنذري نقل كلام الخطابي.

فالخطابي يقول في معالم السنن ٣/ ٢٣٩ بعد ذكره للحديث: "قد ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهم الضرائب، فيكتسبن بالفجور، =

ثم قال ابن القيم: وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس، من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه، وقد ألحقه بزمعه، فهو أخوها، ولهذا قال: «الولد للفراش»، قالوا: فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه؟

فقال بعضهم: هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذي رآه بعينيه.

وقال بعضهم: إنما جعله عبداً لزمعة. قال: والرواية: «هو لك عبد»[1]، فإنما جعله عبداً لعبد بن زمعة، لكونه رأى شبهه بعتبة فيكون منه غير لاحق بواحد منهما، فيكون عبداً لعبد بن زمعة، إذ

=

وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد، كهو في النكاح. وكانت لزمعة أمة كان يلمّ بها، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة ابن أبي وقاص، وهلك عتبة كافراً لم يسلم، فعهد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذي بان في زمعة، وكان لزمعة ابن يُقال له: عبد، فخاصم سعدٌ عبدَ ابن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي -على ما كان عليه الأمر في الجاهلية- وقال عبد بن زمعة: بل هو أخي، ولد على فراش أبي -على ما استقر حكم الإسلام-، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة، وأبطل دعوى الجاهلية". ا.هـ المراد من كلام الخطابي.

(١) ذكره المنذري في مختصره ٣/ ١٨٢ عن بعضهم. ولم أقف عليه مسنداً.

هو ولد زنا من جارية زمعة.

وهذا تصحيف منه وغلط في الرواية والمعنى، فإن الرواية الصحيحة: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ولو صحت رواية: «هو لك عبد»، فإنما هي على إسقاط حرف النداء، كقوله تعالى:﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾(١).

ولا يُتصوّر أن يجعله عبداً له، وقد أخبره أنه ولد على فراش أبيه، ويحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش.

وهذه الزيادة التي ذكرها أبو داود وهي قوله: «هو أخوك يا عبد»، ترفع الإشكال، ورجال إسنادها ثقات.

ولو لم تأت فالحديث إنما يدل على إلحاقه بعبد أخاً له.

وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه، فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاً(٢) في المحرمية والخلوة والنظر إليها، لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة.

وهذا باب من دقيق العلم وسره، لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره.

(١) سورة يوسف الآية رقم: ٢٩.

(٢) في المطبوع: أخاها.

ومن نبا فهمه عن هذا وغلط عنه طبعه، [١٠٨/ ب] فلينظر إلى الولد من الرضاعة، كيف هو ابن في التحريم، لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية.

وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني، فإنها بنتاً[١] في تحريم النكاح عليه عند الجمهور، وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية[٢].

وبالجملة فهذا من أسرار الفقه ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه، ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها.

ونظير هذا لو[٣] أقام شاهداً واحداً وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه، ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح[٤]، ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقاً[٥].

---

(١) في المطبوع: بنته.

(٢) وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

انظر: البحر الرائق ٣/ ٩٩، والفواكه الدواني ٢/ ١٥، وكشاف القناع ٥/ ٦٩.

وعند الشافعية لا يحرم على الزاني نكاحها. انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٠٩.

(٣) في المطبوع: ما لو.

(٤) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٨٩، والإقناع للشربيني ٢/ ٦٣٦، والإنصاف ١٢/ ٨٢.

(٥) فلا بد من الشاهدين. انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٣٦٢، والفواكه الدواني =

فهذا سارق من وجه دون وجه، ونظائره كثيرة.

فإن قيل: فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث: «واحتجبي منه يا سودة، فإنه ليس لك بأخ»[١].

قيل: هذه الزيادة لا نعلم ثبوتها وصحتها[٢]، فلا[٣] يعارض بها ما قد علمت صحته.

ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه، أنه ليس لها بأخ في الخلوة والنظر، وتكون مفسرة لقوله: «واحتجبي منه»، والله أعلم.

وهذا الولد الذي وقع فيه الاختصام هو عبد الرحمن بن زمعة، مذكور في كتاب الصحابة[٤]، وهو حجة على من يقول: "إن الأمة لا تكون فراشاً، ويحمل قوله: «الولد للفراش» على الحرة"، فإن سبب الحديث في الأمة، فلا يتطرق إليه تخصيص لأن محل السبب فيه كالنص، وما عداه في حكم الظاهر، والله أعلم.

=

٢/ ٢١٥، والمهذب ٢/ ٣٣٣، والإنصاف ١٢/ ٧٩.

(١) رواه النسائي في المجتبى ٦/ ٤٩٢ في كتاب الطلاق، ٤٨-باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش. من حديث عبد الله بن الزبير.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٢٦١.

(٢) في المطبوع: ولا صحتها.

(٣) في المطبوع: ولا.

(٤) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٨٣٣، والإصابة لابن حجر ٥/ ٣٥.

باب من أنكر ذلك على فاطمة[١]

قال بعد قول المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً[٢].

قال الشيخ المذيّل: قال أبو داود في المسائل سمعت أحمد بن حنبل، وذكر له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا[٣].

فلم يصحح هذا عن عمر[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧١٧-٧١٨، الباب رقم (٤٠).

عند حديث أبي إسحاق السبيعي قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمةُ بنت قيس عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أحفظت ذلك أم لا؟.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١١١٨-١١١٩، في كتاب الطلاق، ٦-باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

وقول عمر هذا أخرجه أيضاً: الترمذي في جامعه ٣/ ٤٨٤ في كتاب الطلاق واللعان، ٥-باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة.

والنسائي في المجتبى ٦/ ٥١٩ في كتاب الطلاق، ٧٠-الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ١٩٢.

(٣) في المطبوع: نبينا لقول امرأة.

(٤) مسائل أبي داود ص: ٣٠٢.

وقال الدارقطني: هذا الكلام لا يثبت عن عمر، يعني قوله: وسنة نبينا[١].

---

(١) علل الدارقطني ٢/ ١٤١ حيث يقول: "وليست هذه اللفظة التي ذكرت فيه محفوطة، وهي قوله: «وسنة نبينا». لأن جماعة من الثقات رووه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، أن عمر قال: «لا نجيز في ديننا قول امرأة»، ولم يقولوا فيه: «وسنة نبينا».

وانظر معرفة السنن والآثار ٦/ ١١١.

ثم ذكر أحاديث الباب، ثم قال بعد انتهاء آخر الباب:

اختلف الناس في المبتوتة، هل لها نفقة أو سكنى على ثلاثة مذاهب، وعلى ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهي[1] ظاهر مذهبه[2].

وهذا قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه وأبي ثور[3] وداود بن علي[4]، وأكثر فقهاء الحديث، وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس، وكانت تناظر عليه[5].

ويُروى[6] عن عمر وعبد الله بن مسعود[7] أن لها السكنى

---

(١) في المطبوع: وهو.

(٢) وعليها المذهب. انظر: المغني ١١/ ٤٠٣، والمحرر ٢/ ١١٦، والإنصاف ٩/ ٣٦١.

(٣) (وأبي ثور) ساقطة من المطبوع.

(٤) ذكره عنهم: ابن قدامة في المغني ١١/ ٤٠٣.

وانظر التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ١٤١، وجامع الترمذي ٣/ ٤٨٥، واختلاف الفقهاء للمروزي ص: ٢٧٩.

وهو عن إسحاق في مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٠٧٤.

(٥) روى ذلك مسلم في صحيحه ٢/ ١١١٧ في كتاب الطلاق، ٦-باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٦) في المطبوع: والثاني ويروى.

(٧) رواه عنهما: ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٣٦.

[١٠٩/أ] والنفقة.

وهو قول أكثر أهل العراق، وقول ابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه وعثمان البتي والعنبري[١]، وحكاه أبو يعلى ابن[٢] القاضي في مفرداته رواية عن أحمد وهي غريبة جداً[٣].

والثالث: أن لها السكنى دون النفقة، وهذا قول مالك[٤]، والشافعي[٥]، وفقهاء المدينة السبعة وهو مذهب عائشة أم المؤمنين[٦].

وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به، وأنه لا نفقة لها ولا سكنى، فليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه.

قال ابن عبد البر: أما من طريق الحجة وما يلزم منها، فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح؛ لأنه ثبت عن النبي صلى

(١) انظر ذلك عنهم في: جامع الترمذي ٣/ ٤٨٥، واختلاف الفقهاء للمروزي ص: ٢٧٩، والتمهيد لابن عبد البر ١٩/ ١٤١، والمغني لابن قدامة ١١/ ٤٠٣. ولمذهب الحنفية خاصة انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٧٣.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر لهذه الرواية: الإنصاف ٩/ ٣٦١.

(٤) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ١٩/ ١٤١، ١٤٨، والقوانين الفقهية ص: ١٥٨.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ٢/ ١٦٥، وفتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٩٠.

(٦) انظر ذلك عنهم في: المغني ١١/ ٤٠٣.

الله عليه وسلم نصاً صريحاً، فأي شيء يعارض هذا؟! إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المبيّن عن الله مراده، ولا شيء يدفع ذلك.

ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1].

وأما قول عمر ومن وافقه، فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما، والحجة معهم.

ولو لم يخالفهم أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر وعلى غيره، ولم يصح عن عمر أنه قال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا؛ لقول امرأة"، فإن أحمد أنكره وقال: أما هذا فلا، ولكن قال: "لا نقبل في ديننا قول امرأة"، وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع، وترده السنة، ويخالفه فيه علماء الصحابة[2].

وقال إسماعيل بن إسحاق: نحن نعلم أن عمر لا يقول: "لا

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم: ٦.

(٢) انظر كلام ابن عبد البر السابق في التمهيد ١٩/ ١٥١-١٥٢ بنحوه.

وابن القيم أخذ كلام ابن عبد البر هذا من المغني لابن قدامة، فهو فيه بنصه ١١/ ٤٠٣-٤٠٤.

ندع كتاب ربنا"، إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى، والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً، بقوله[١] تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢].

وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن، لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق، آخر كلامه[٣].

والذين ردّوا خبر فاطمة هذا، ظنّوه معارضاً للقرآن، فإن الله تعالى قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[٤]، وقال: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾[٥].

وهذا لو كان كما ظنوه، لكان في السكنى خاصة، وأما إيجاب النفقة لها فليس في القرآن إلا ما يدل على أنه: لا نفقة لهن، كما قال القاضي إسماعيل، لأن الله سبحانه شرط في وجوب الإنفاق أن يكنّ من أولات الحمل، وهو يدل على أنها إذا كانت حائلاً[٦] فلا نفقة لها.

---

(١) في المطبوع: لقوله.

(٢) سورة الطلاق الآية رقم: ٦.

(٣) انظر كلامه هذا في: التمهيد ١٩/ ١٤٢، والمغني ١١/ ٤٠٤.

(٤) سورة الطلاق الآية رقم: ٦.

(٥) سورة الطلاق الآية رقم: ١.

(٦) في المطبوع: حاملاً. وهو خطأ.

كيف وإن القرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما، فإن السياق كله إنما هو في الرجعية يبين ذلك [١٠٩/ ب] في قوله: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[١] ، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٢]، وهذا في البائن مستحيل، ثم قال:﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾. فاللاتي قال فيهن: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ، قال فيهن: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ و ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾، وهذا ظاهر جداً.

وشبهة من ظن أن الآية في البائن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣].

قالوا: ومعلوم أن الرجعية لها النفقة حاملاً كانت أو حائلاً.

وهذا لا حجة فيه، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملاً، لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلاً، بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الانفاق بسبب الحمل، قبل الوضع وبعده؛ فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه، فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورضاعة الولد، وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه، فلا

(١) سورة الطلاق الآية رقم: ١.

(٢) سورة الطلاق الآية رقم: ٢.

(٣) سورة الطلاق الآية رقم ٦.

تستحقها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[١].

وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه، بل هي مستمرة حتى تضعه، فجهة الإنفاق مختلفة.

وأما الحائل فنفقتها معلومة من نفقة الزوجات، فإنها زوجة ما دامت في العدة، فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها.

وأما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده، ذكر سبحانه الجهتين والسببين.

وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التي يختص الله بفهمها من يشاء.

وأيضاً: فلو كان قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]، في البوائن، لكان دليلاً ظاهراً على أن الحائل البائن لا نفقة لها، لاشتراط الحمل في وجوب الإنفاق، والحكم المعلق بالشرط عدم[٣] عند عدمه.

وأما آية السكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن، لأن السياق يخالفه، ويبين أن الرجعية مرادة منها.

فإما أن يقال: هي مختصة بالرجعية، كما يدل عليه سياق

(١) سورة الطلاق الآية رقم: ٦.

(٢) سورة الطلاق الآية رقم: ٦.

(٣) في المطبوع: يعدم.

الكلام، وتتحد الضمائر ولا تختلف مفسراتها، بل يكون مفسر قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، هو مفسر قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، وعلى هذا فلا حجة في سكنى البائن.

وإما أن يُقال: هي عامة للبائن والرجعية، وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً للقرآن، بل غايته أن يكون مخصّصاً لعمومه، وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع.

هذا لو كان قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ عاماً فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نفقة [١١٠/أ] لك، ولا سكنى»(١)، وقوله في اللفظ الآخر: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»، رواه الإمام أحمد(٢) والنسائي(٣) وإسناده صحيح.

وفي لفظ لأحمد: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١١١٥ في كتاب الطلاق، ٦-باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) مسند أحمد ٦/ ٣٧٣.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٦/ ٤٥٥ في كتاب الطلاق، ٧-باب الرخصة في ذلك. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣١٨٦.

ولا سكنى))[١].

وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة، فإن هذا فتوى عامة وقضاء عام في حق كل مطلقة، فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر في البين[٢]، لكان هذا اللفظ العام مستقلاً بالحكم، لا معارض له بوجه من الوجوه.

فقد تبيّن أنّ القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث، بل إنما يدل على موافقته، كما قالت فاطمة: ((بيني وبينكم القرآن))[٣].

ولما ذكر لأحمد قول عمر: "لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة"، تبسم أحمد وقال: أي شيء في القرآن خلاف هذا.

وأما قوله في الحديث: ((وسنة نبينا))، فإن هذه اللفظة وإن كان مسلم[٤] رواها، فقد طعن فيها الأئمة كالإمام أحمد وغيره.

قال أبو داود في كتاب المسائل: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر له قول عمر:" لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة"، قلت: يصح[٥] هذا عن عمر؟ قال: لا[٦].

---

(١) مسند أحمد ٦/ ٤١٧.

(٢) في المطبوع: المبين.

(٣) رواه مسلم ٢/ ١١١٧، في كتاب الطلاق، ٦-باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) وقد سبق تخريجه في أول الباب.

(٥) في المطبوع: أيصح.

(٦) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص: ٣٠٢.

وروى هذه الحكاية البيهقي في السنن والآثار: عن الحاكم عن ابن بطة عن أبي حامد الأشعري[١] عن أبي داود[٢].

---

(١) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "هكذا في الأصل، ولا أدري من أبو حامد الأشعري هذا؟! وصححت النسخة في الأصل ممن كانت عنده (الإسفراييني) وهذا مشكل أيضاً، فإن أبا حامد الاسفراييني الفقيه الشافعي المشهور لم يدرك أبا داود، لأنه ولد سنة ٣٤٤ وأبو داود مات سنة ٢٧٥، والمذكور في الرواة عن أبي داود في ترجمه «أبو حامد أحمد بن جعفر الأصبهاني»، و «أبو عوانه يعقوب بن إسحاق الإسفراييني»، فما أدري هل الراوي عنه هنا أحدهما أو شخص آخر؟ ولعلنا نوفّق نحن أو غيرنا لتحقيق هذا، إن شاء الله"ا.هـ كلام الشيخ رحمه الله تعالى.
قلت: أما الكلمة في الأصل فهي (الأشعري) وليست (الإسفراييني)، وهذا بلا ريب.
ورحم الله أبا الأشبال رحمة واسعة، ولعلي أن أكون الذي دعا له الشيخ رحمه الله بالتوفيق لتحقيق هذا، فأقول: قد توصلت بفضل الله تعالى وحده إلى تحقيق هذا بعد أن طُبع كتاب معرفة السنن والآثار الذي نقل منه ابن القيم، فإذا في معرفة السنن والآثار ٦/ ١١٢ قول البيهقي: «أنبأني أبو عبد الله الحافظ عن أبي عبد الله بن بطة الأصبهاني عن أبي حامد أحمد بن جعفر الأشعري عن أبي داود ...»إلخ، فاتضح أن المراد هو: (أحمد بن جعفر الأشعري)، وله ترجمة في تاريخ بغداد ٤/ ٦٤: «أحمد بن جعفر بن محمد بن سعيد أبو حامد الأشعري الأصبهاني ...». وتوفي سنة (٣١٧) كما في المصدر السابق، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٥٦. والحمد لله رب العالمين.

(٢) معرفة السنن والآثار ٦/ ١١٢.

وقال الدارقطني: هذا اللفظ لا يثبت، ـ يعني قوله: «وسنة نبينا» ـ ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه. وقد تابعه قبيصة ابن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء، والحسن بن عمارة متروك، وأشعث بن سوار ضعيف، ورواه الأعمش عن إبراهيم دون قوله: «وسنة نبينا»[1]، والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ[2].

وقال البيهقي: هذه اللفظة أخرجها مسلم في صحيحه. وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله: «وسنة نبينا»، غير محفوظ[3] في هذا الحديث.

فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار بن رزيق في السكنى دون هذه اللفظة.

وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر دون قوله: «وسنة نبينا».

وإنما ذكره أبو أحمد عن عمار وأشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، والحسن بن عمارة عن سلمة بن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٣٦، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٧٥.

(٢) سنن الدارقطني ٤/ ٢٦-٢٧، ونحوه في العلل له ٢/ ١٤١.

(٣) في المطبوع: محفوظة.

كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر. ثم ذكر كلام الدارقطني أنها لا تثبت[١].

فقد تبيّن أنه ليس في السنة ما يعارض حديث فاطمة، كما أنه ليس في [١١٠/ ب] الكتاب ما يعارضه.

وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة، غير متهمة في الرواية، وما يرويه بعض الأصوليين: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت؟"[٢] غلط ليس في الحديث، وإنما الذي في الحديث: «حفظت أم نسيت»، هذا لفظ مسلم[٣].

قال هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا: «حفظت أم نسيت»، فقال الشعبي: امرأة من قريش ذات عقل ورأي تنسى قضاء قضي به عليها؟! قال: وكان الشعبي

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/ ١١١.

(٢) ممن ذكره هكذا: ابن قدامة في المغني ١١/ ٣٠١، والسرخسي في المبسوط ٥/ ٢٠١، والكاساني في بدائع الصنائع ٣/ ٢١٠، والغزالي في المستصفى ١/ ١٢٣، والرازي في المحصول ٣/ ٤٩٨، وفي ٤/ ٤٤٧ و ٤/ ٥٨١، والسرخسي في كتابه أصول السرخسي ١/ ٣٣١، ٣٤٣، ٣٤٤ و ٢/ ٣٤٣، وأبو الحسين البصري في المعتمد ٢/ ١١٥، وولي الله الدهلوي في الإنصاف ص:٢٤. وغيرهم

(٣) وقد سبق.

يأخذ بقولها[١].

وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب لما قال[٢]: "تلك امرأة فتنت الناس": لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس[٣].

وإنّ لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

ثم رَدُّ خبرها بأنها امرأة، مما لا يقول به أحد؛ وقد أخذ الناس برواية من هو دون فاطمة، وبخبر الفريعة[٤] وهي امرأة،

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ٩ دون قوله: "قال: وكان الشعبي يأخذ بقولها".

(٢) (لما قال) ساقطة من المطبوع. وبسقوطها يختل المعنى.

(٣) رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد ١٩/ ١٤٧.
أما قول سعيد، فقد أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٧١٩-٧٢٠ في كتاب الطلاق، ٤٠-باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي دواد برقم: ٢٠١٠.

(٤) خبر الفريعة هو أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. فقالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قالت: فخرجتُ حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: «كيف قلتِ؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في =

وبحديث النساء كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة[1].

بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا بعينه في أحكام كثيرة، منها:

نظر المرأة إلى الرجل، ووضعها ثيابها في الخلوة.

وجواز الخطبة على خطبة الغير، إذا لم تجبه المرأة، ولم تسكن إليه[2].

=

بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به.

أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٧٢٣-٧٢٤ في كتاب الطلاق، ٤٤-باب في المتوفى عنها تنتقل. وهذا لفظه.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٥٠٨-٥٠٩ في كتاب الطلاق، ٢٣-باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها. وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٦/ ٥١٠، ٥١١ في كتاب الطلاق، ٦٠-مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٥٤ كتاب الطلاق، ٨-باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠١٦.

(١) في المطبوع: الصحابيات.

(٢) في المطبوع: (يسكن إليها) مكان: (تسكن إليه).

وجواز نكاح القرشية لغير القرشي.

ونصيحة الرجل لمن استشاره في أمر يعيب من استشاره فيه، وأن ذلك ليس بغيبة.

ومنها الإرسال بالطلاق في الغيبة.

ومنها التعريض بخطبة المعتدة البائن، بقوله: «لا تفوتيني بنفسك»[(١)].

ومنها احتجاج الأكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التي ليست بحامل.

فما بال حديثها محتجاً به في هذه الأحكام، دون سقوط السكنى؟!!

فإن كانت[(٢)] حفظته فهو حجة في الجميع، وإن لم يكن محفوظاً، لم يجز أن يحتج به في شيء، والله أعلم.

وقال الشافعي في القديم: فإن قال قائل فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس، وقال:" لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة"، قلنا: لا نعرف أن عمر اتهمها، وما كان في حديثها ما تتهم له، ما حدثت إلا بما يجب، وهي امرأة من المهاجرين لها شرف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١١١٦ في كتاب الطلاق، ٦-باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. بلفظ: «لا تفوتينا بنفسك».

(٢) ساقطة من المطبوع.

وعقل وفضل، ولو رد شيء من حديثها، كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها، فلم تذكر هي لم أمِرَت بذلك، وإنما أمِرت به لأنها استطالت على أحمائها، فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم، فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذي له أخرجت، لئلا يذهب ذاهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت، في غير بيت زوجها[١].

وهذا الذي ذكره الشافعي هو تأويل عائشة بعينه، وبه أجابت مروان لما احتج عليها بالحديث كما تقدم[٢].

ولكن هذا التأويل مما [١١١/أ] لا يصلح دفع الحديث به من وجوه:

أحدها: أنه ليس بمذكور في القصة، ولا علق عليه الحكم قط لا باللفظ ولا بالمفهوم، وإن كان واقعاً، فتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في لفظه قط ما يدل على إسقاط السكنى به، وترك لتعليق الحكم بالوصف الذي اعتبره وعلق به الحكم، وهو عدم ثبوت الرجعة.

الثاني: أنكم لا تقولون به، فإن المرأة ولو استطالت ولو

---

(١) لم أقف عليه هكذا، وذكر نحوه البيهقي مختصراً في السنن الكبرى ٧/ ٤٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١١١٧ في كتاب الطلاق، ٦-باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

عصت بما عسى أن تعصي به، لم[١] يسقط حقها من السكنى، كما لو كانت حاملاً، بل كان يستكري لها من حقها في مال زوجها، وتسكن ناحية.

وقد أعاذ الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعنفها بذلك، ولا نهاها عنه، ولا قال لها: "إنما أخرجت من بيتك بظلمك لأحمائك"، بل قال لها: «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»، وهذا هو:

الوجه الثالث، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكنى، وهو سقوط حق الزوج من الرجعة، وجعل هذا قضاء عاماً لها ولغيرها، فكيف يعدل عن هذا الوصف إلى وصف لو كان واقعاً لم يكن له تأثير في الحكم أصلاً.

وقد روى الحميدي في مسنده هذا الحديث، وقال فيه: «يا ابنة قيس إنما[٢] السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة»، ورواه الأثرم[٣].

---

(١) في المطبوع: لا.

(٢) في المطبوع: إنما لك.

(٣) مسند الحميدي ١/ ١٧٦ بلفظ: «يا بنت آل قيس، إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة».

فأين التعليل بسلاطة اللسان مع هذا البيان.

ثم لو كان ذلك صحيحاً، لما احتاج عمر في رده إلى قوله:" لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة"، بل كان يقول: لم يخرجها[1] من السكنى إلا لبذائها[2] وسلطها، ولم يعللها بانفراد المرأة به.

وقد كان عمر رضي الله عنه يقف أحيانا في انفراد بعض الصحابة، كما طلب من أبي موسى شاهداً على روايته وغيره[3]، وقد أنكرت فاطمة على من أنكر عليها، وردّت على من ردّ عليها، وانتصرت لروايتها ومذهبها رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين أن لا بيت لها عليه ولا قوت[4].

ولو لم يكن في المسألة نص، لكان القياس يقتضي سقوط

---

(١) أي لم يخرجها النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) في المطبوع: بذاؤها.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٨-٢٩ مع الفتح، في كتاب الاستئذان، ١٣-باب التسليم والاستئذان ثلاثاً.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٩٥ في كتاب الآداب، ٧-باب الاستئذان.

كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦٨٨-٦٩١ في كتاب الطلاق، ٢٧-باب في اللعان.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٩٦.

النفقة والسكنى، لأنها إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، والبائن قد فقد في حقها ذلك، ولهذا وجبت للرجعية لتمكنه من الاستمتاع بها، وأما البائن فلا سبيل له إلى الاستماع بها إلا بما يصل به إلى الأجنبية.

وحَبْسُها لعدته لا يوجب نفقة، كما لو وطئها بشبهة، وكالملاعنة والمتوفى عنها زوجها، والله أعلم.

باب من رأى التحول[(١)] [١١١/ب]

قال الشيخ: اختلف السلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها في منزلها:

فأوجبه عمر وعثمان، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة، وبه يقول الثوري والأوزاعي وإسحاق[(٢)] والأئمة الأربعة[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٢٥، الباب رقم: ٤٥. ومختصر المنذري ٣/ ١٩٩-٢٠٠.

عند حديث عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السُّكنى، تعتد حيث شاءت.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٠٣ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ٥٠- باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ...﴾.

والنسائي في المجتبى ٦/ ٥١١-٥١٢ في كتاب الطلاق، ٦١-باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت.

(٢) ذكر ذلك عنهم: عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٣٢-٣٣، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ١٨١، والتمهيد ٢١/ ٣١، وابن قدامة في المغني ١١/ ٢٩٠.

وانظر لقول إسحاق في مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٩٦٣ و ١٣٠٩.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٣٣، والتمهيد ٢١/ ٣١، والمهذب ٢/ ١٤٨، والمغني ١١/ ٢٩٠.

قال ابن عبد البر: وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر[١].

وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة: تعتد حيث شاءت، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء[٢].

ثم اختلف الموجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته في غير منزلها:

فقال الأكثرون: تعتد في منزلها[٣].

وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها[٤].

وحديث الفريعة[٥] حجة ظاهرة لا معارض لها.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٦]، فإنها نسخت الاعتداد في منزل الزوج، فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد

---

(١) التمهيد ٢١/ ٣١.

(٢) انظر ذلك عنهم في: مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٩-٣١، والاستذكار ١٨/ ١٨٢-١٨٣، والتمهيد ٢١/ ٣١-٣٢، والمغني ١١/ ٢٩٠.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٣٣، والمدونة الكبرى ٥/ ٤٦٦، وروضة الطالبين ٨/ ٤١٠-٤١١، والمغني ١١/ ٢٩١.

(٤) ذكر ذلك عنهما: ابن قدامة في المغني ١١/ ٢٩١.

(٥) وقد سبق ذكره وتخريجه في الباب السابق.

(٦) سورة البقرو الآية: ٢٤٠.

في المنزل، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج -الذي صار للورثة- سَنَةً، وصية أوصى الله بها الأزواج تُقدّم به على الورثة، ثم نسخ ذلك بالميراث ولم يبقَ لها استحقاق السكنى[1] المذكورة.

فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها، أو بذل الورثة لها السكنى، لزمها الاعتداد فيه، وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السَّنة دون الورثة، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقض عدتها، ولا تنافي بين الحكمين، والله أعلم.

(١) في المطبوع: في السكنى.

باب في عدة الحامل[1]

وعن ابن مسعود: «من شاء لاعنته، لأنزلت سورة النساء القصرى[2] بعد الأربعة أشهر وعشرا»[3]. وأخرجه النسائي وابن ماجه[4].

[قال ابن القيم:][5] وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية في البقرة، بهذه الآية التي في الطلاق، وهي قوله: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[6]، وهذا على عرف السلف

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٧٣٠ ، الباب رقم (٤٧). عند الحديث الآتي.

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٤٩: يريد سورة الطلاق، إذ إن نزول هذه السورة كان بعد نزول البقرة، فقال في الطلاق: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٤]، وفي البقرة: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾** [البقرة: ٢٣٤].

(٣) هو حديث مسروق عن عبد الله بن مسعود به.

وأخرجه أيضاً النسائي في المجتبى ٦/ ٥٠٨-٥٠٩ في كتاب الطلاق، ٥٦-باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٥٤ في كتاب الطلاق، ٧-باب الحامل المتوفى عنها زوجها... .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٢٢.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٠٣.

(٥) زيادة وضعتها للتوضيح.

(٦) سورة الطلاق الآية رقم:٤.

في النسخ، فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخاً.

وفي القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق في العمل بها، وهو أن قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ﴾، مضاف ومضاف إليه، وهو يفيد العموم، أي: هذا مجموع أجلهن لا أجل لهن غيره.

وأما قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[1]، فهو فعل مطلق لا عموم له، فإذا عمل به في غير الحامل، كان تقييداً لمطلقه بآية الطلاق، فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة الآية رقم: ٢٢٨.

باب في عدة أم الولد[(١)]

ذكر الحديث وقال الحافظ المنذري: فيه مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد [١١٢/أ] ضعفه غير واحد[(٢)].

قال الشيخ شمس الدين: هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو، وقال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: "لا تلبسوا علينا"[(٣)]، موقوف.

يعني لم يذكر فيه سنة نبينا.

وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر[(٤)]، آخر كلامه.

وقد رواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو، قوله: «عدة أم الولد عدة الحرة»[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٣٠-٧٣١، الباب رقم (٤٨).

عند حديث مطر عن رجاء عن قبيصة عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة. قال ابن المثنى: سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، يعني أم الولد.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٧٣ في كتاب الطلاق، ٣٣-باب عدة أم الولد.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٢٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٠٥.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٣٠٩ بنحو مما ههنا.

(٤) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٤٤٨، وتهذيب التهذيب ١١/ ١٣٥، والدراية ٢/ ٧٩.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٣/ ٣١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٤٨.

وهذا الذي أشار إليه الدارقطني أنه الصواب.

وقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص[١].

وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح[٢].

وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؟! وقال أربعة أشهر وعشراً، إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية[٣].

وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها: «تعتد بحيضة»[٤].

واختلف الفقهاء في عدتها:

فالصحيح أنه حيضة، وهو المشهور عن أحمد[٥]، وقول ابن

---

(١) نقله عنه ابن قدامة في المغني ١١/ ٢٦٣.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٣) انظر: المغني ١١/ ٢٦٤.

(٤) الموطأ ٢/ ٥٩٣ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا تُوفي عنها سيدها، حيضة.

(٥) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ١١/ ٢٦٢.

عمر وعثمان وعائشة[١]، وإليه ذهب مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبو عبيد وأبو ثور[٤] وغيرهم.

وعن أحمد رواية أخرى: تعتد أربعة أشهر وعشراً[٥].

وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس[٦] وعمر بن عبدالعزيز والزهري والأوزاعي وإسحاق[٧].

وعن أحمد رواية ثالثة: تعتد شهرين وخمسة أيام، حكاها أبو الخطاب[٨].

وهي رواية منكرة عنه، قال أبو محمد المقدسي[٩]: ولا أظنها

---

(١) ذكره عنهم: ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ١٨٨، وابن قدامة في المغني ١١/ ٢٦٢.

(٢) انظر لمذهب المالكية: الاستذكار ١٨/ ١٨٨، والموطأ ٢/ ٥٩٣.

(٣) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ٢/ ١٥٤.

(٤) ذكره عنهما: ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ١٨٨، وابن قدامة في المغني ١١/ ٢٦٢.

(٥) انظر المغني ١١/ ٢٦٢.

(٦) في المطبوع: وخلاس بن عمرو.

(٧) ذكره عنهم: ابن قدامة في المغني ١١/ ٢٦٢، والخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٥٠.

(٨) انظر: المغني ١١/ ٢٦٣.

(٩) يعني: ابن قدامة.

صحيحة عنه[١].

وروي ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة[٢].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عدتها ثلاث حيض[٣].

ويُروى ذلك عن علي وابن مسعود وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي والثوري[٤].

---

(١) المغني ١١/ ٢٦٣.

(٢) ذكر ذلك عنهم: ابن قدامة في المغني ١١/ ٢٦٣.

(٣) انظر لمذهب الحنفية: الهداية شرح البداية ٢/ ٢٩، والبحر الرائق ٤/ ١٥٢.

(٤) ذكر ذلك عنهم: ابن قدامة في المغني ١١/ ٢٦٣، والخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٥٠.

كتاب الصيام

باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[١] .[٢]

قال الشيخ شمس الدين: اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال:

أحدها: أنها ليست بمنسوخة، قاله ابن عباس[٣].

الثاني: أنها منسوخة، كما قاله سلمة والجمهور[٤].

والثالث: أنها مخصوصة، خُصّ منها القادر الذي لا عذر له، وبقيت متناولة للمرضع والحامل.

الرابع: أن بعضها منسوخ، وبعضها محكم.

---

(١) سورة البقرة الآية رقم: ١٨٣.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٧٣٧-٧٣٨، الباب رقم:(٢). ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٨ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٢٥-باب ﴿أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ...﴾. عنه قال: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

(٤) قال سلمة بن الأكوع: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.
أخرجه: البخاري في صحيحه ٨/ ٢٩ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٢٦-باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٢، في كتاب الصيام، ٢٥-باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾... .

باب الشهر يكون تسعاً وعشرين[(١)]

ذكر: «شهرا عيد لا ينقصان»[(٢)] فقال الشيخ شمس الدين عبارةً أدرج فيها كلام المنذري[(٣)] [١١٢/ب] وزاد فيها فيذكر قال: وفي معناه أقوال:

أحدها: لا يجتمع نقصهما معاً في سنة واحدة، وهذا منصوص الإمام أحمد[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٤٢-٧٤٣، الباب رقم: (٤). ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٢١٢. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة».

وأخرجه أيضاً: البخاري في صحيحه ٤/ ١٤٨ مع الفتح، في كتاب الصوم، ١٢-باب شهرا عيد لا ينقصان.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٦ في كتاب الصيام، ٧-باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم «شهرا عيد لا ينقصان».

والترمذي في جامعه ٣/ ٧٥ في كتاب الصوم، ٨-باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣١ في كتاب الصيام، ٩-باب ما جاء في شهري العيد.

(٣) ليس في المطبوع من مختصر المنذري في معنى ما سيذكره ابن القيم شيء، وهو موجود في كلام الخطابي في معالم السنن ٢/ ٨٢.

(٤) انظر: مسائل عبد الله المسألة رقم: ٨٤١، ومسائل الكوسج المسألة رقم: ٣٣٥٢.

الثاني: أن هذا خرج على الغالب، والغالب أنهما لا يجتمعان في النقص، وإن وقع نادراً.

والثالث: أن المراد بهذا تلك السنة وحدها، ذكره جماعة.

الرابع: أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب، وإن كان رمضان تسعاً وعشرين، فهو كامل في الأجر.

الخامس: أن المراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذي الحجة، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان.

وقد اُختلف في أيام العشر من ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان، أيهما أفضل؟

قال شيخنا[١]: وفصل الخطاب أن ليالي العشر الأخير من رمضان؛ أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، فإن فيها ليلة القدر[٢]، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي[٣].

---

(١) هو: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

(٢) روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

رواه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٠٥ مع الفتح، في كتاب فضل ليلة القدر، ٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٨ في كتاب الصيام، ٤٠-باب فضل ليلة القدر... .

(٣) قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر
=

وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان، لحديث ابن عباس[(١)]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر»[(٢)]، وما جاء في يوم عرفة[(٣)].

السادس: أن الناس كان يكثر اختلافهم في هذين الشهرين، لأجل صومهم وحجهم، فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن الشهرين وإن نقصت أعدادهما، فحكم عبادتهما على التمام والكمال، ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام، وكان

=

ما لا يجتهد في غيره.

رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٢ في كتاب الاعتكاف، ٣-باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان.

(١) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».
أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٣٠ مع الفتح، في كتاب العيدين، ١١-باب فضل العمل في أيام التشريق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣٦٩-٣٧٠ في كتاب المناسك، ١٩-باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ. من حديث عبد الله بن قرط.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٥٢.

(٣) نقل هذا الكلام عن شيخ الإسلام: ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد ٢/ ١٧٢، وهو موجود في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٧.

العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور، رغب النبي صلى الله عليه وسلم في العمل، وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران، والله أعلم.

قالوا: ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه يرفعه: ((كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوماً، وثلاثين ليلة))[١]، ورجال إسناده ثقات.

وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب، أي للعامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة، وإن نقص عدده، والله أعلم.

---

(١) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٤٧-١٤٨ أن الطبراني رواه في معجمه الكبير، قال: "ورجاله رجال الصحيح". ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٤٦-٤٧ بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل شهر حرام ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة)). وضعفه.

باب إذا أخطأ القوم الهلال[(١)]

قال ابن القيم: وأما حديث أبي داود فقال يحيى بن معين: محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة[(٢)].

وقال أبو زرعة الرازي: لم يلق أبا هريرة[(٣)][(٤)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٤٣-٧٤٤، الباب رقم:(٥). ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٢١٣.
عند حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمْع موقف».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٨٠ في كتاب الصوم، ١١-باب ما جاء «الصوم يوم تصومون...»، من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». وقال: حسن غريب.
وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣١ في كتاب الصيام، ٩-باب ما جاء في شهري العيد. من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٣٨.

(٢) تاريخ الدوري ٣/ ١٦٤.
وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٥٢، وجامع التحصيل للعلائي ص: ٢٧٠، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٩/ ٤٧٤-٤٧٥.

(٣) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٥٢.

(٤) جملة (وقال أبو زرعة الرازي: لم يلق أبا هريرة)، ساقطة من المطبوع.

قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا [أن][١] الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس[٢].

وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس، فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك في الحج إذا أخطأوا [١١٣/أ] يوم عرفة، ليس عليهم إعادة[٣].

وقال غيره: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً، وإنما يصام يوم يصوم الناس.

وقيل: فيه الرد على من يقول: إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل، جاز له أن يصوم ويفطر دون من لم يعلم.

وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته، أنه لا يكون هذا له صوماً، كما لم يكن للناس. آخر كلامه.

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها، لا في الصوم ولا في الفطر ولا في التعريف.

---

(١) ساقطة من الأصل، واستدركتها من جامع الترمذي.

(٢) جامع الترمذي ٣/ ٨٠.

(٣) معالم السنن ٢/ ٨٢.

باب إذا أغمي الشهر[(١)]

ذكر حديث حذيفة[(٢)] وكلام المنذري[(٣)] ثم قال الشيخ: هذا الحديث وَصْلُه صحيح؛ فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه.

والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور[(٤)]، وقول النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث "عن حذيفة" غير

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٤٤-٧٤٥، الباب رقم: (٦) عند حديث حذيفة الآتي.

(٢) وهو حديث جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور بن المعتمر عن ربعيّ بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٤٤٢ في كتاب الصيام، ١٣-ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٤٠.

(٣) قال المنذري في المختصر ٣/ ٢١٤: "وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وقال: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث "عن حذيفة" غيرُ جرير -يعني ابن عبد الحميد. وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور، فذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة. ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن رِبْعيّ عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم". ا.هـ كلام المنذري.

(٤) رواه النسائي في المجتبى ٤/ ٤٤٢ في كتاب الصيام، ١٣-ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه.

جرير[١]. إنما عنى تسمية الصحابي، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

وهذا موصول، ولا يضره عدم تسمية الصحابي، ولا يعلل بذلك.

(١) لم أقف على كلام النسائي هذا في المطبوع، وقد ذكره المنذري كما سبق.

(٢) رواه النسائي في المجتبى ٤/ ٤٤٢ في كتاب الصيام، ١٣-ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه. من طريق الثوري.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠٠٨.

ورواه الدارقطني في سننه ٢/ ١٦١ من طريق عبيدة بن حميد التيمي. ثم قال الدارقطني عقبه: كلهم ثقات.

باب من قال إذا غمّ عليكم فصوموا ثلاثين[١]

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي[٢].

قال الشيخ: ولفظ النسائي فيه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا[٣] العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»[٤].

وفي لفظ للنسائي أيضاً: «فأكملوا العدة عدة شعبان»، رواه

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٤٥، الباب رقم (٧). وترجمة الباب فيه: **باب من قال: فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين.**

عند حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٧٢ في كتاب الصوم، ٥-باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٤٤٢-٤٤٣، في كتاب الصيام، ١٣-ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٤١.

(٢) مختصر المنذري ٣/ ٢١٥، ثم قال: "وأخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هرير....". وسيأتي.

(٣) في سنن النسائي المجتبى: "فأكملوا".

(٤) وهو ما سبق تخريجه.

من حديث أبي يونس[١] عن سماك عن عكرمة عنه[٢].

قال الدارقطني: ولم يقل في حديث ابن عباس: «فأكملوا عدة شعبان»، غير آدم.

قال: حدثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري الطائي يقول: أهل[٣] هلال رمضان ونحن بذات الشقوق، فشككنا في الهلال، فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله، فقال ابن عباس [عن النبي صلى الله عليه وسلم][٤]: «إن الله أمده لرؤيته، فإن غُمّ[٥] عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قال الدارقطني: صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة، ولم يقل فيه: «عدة شعبان»؛ غير آدم وهو ثقة[٦].

(١) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: " أبو يونس: هو حاتم بن أبي صغيرة، وحديثه في سنن النسائي ١: ٣٠٢، وهو في المسند أيضاً ١٩٨٥". ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٦٢-٤٦٣ في كتاب الصيام، ٣٧- صيام يوم الشك. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠٦٩.

(٣) في سنن الدارقطني: أهللنا.

(٤) زيادة من سنن الدارقطني.

(٥) في سنن الدارقطني: أغمي.

(٦) سنن الدارقطني ٢/ ١٦٢.

قال المنذري رحمه الله: وقد أخرجه[١] مسلم في صحيحه[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإن[٥] رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»[٦].

قال الشيخ شمس الدين: حديث أبي هريرة هذا قد روي في الصحيح بثلاثة ألفاظ: [١١٣/ ب]

أحدها: هذا[٧].

اللفظ الثاني: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم

(١) أي الحديث السابق.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٦٢ في كتاب الصيام، ٢-باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... .

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٤٠ في كتاب الصيام، ١٠-ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث.

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٠ في كتاب الصيام، ٧-باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

(٥) في جميع المصادر السابقة: وإذا.

وهي كذلك في المطبوع من مختصر المنذري.

(٦) مختصر المنذري ٣/ ٢١٥-٢١٦.

(٧) وقد سبق تخريجه.

عليكم فأكملوا العدة»[١] وفي رواية: «فعدوا ثلاثين»[٢].

اللفظ الثالث: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وهذا اللفظ الآخر[٣] للبخاري وحده[٤].

وقد علل بعلتين:

إحداهما: أنه من رواية محمد بن زياد عنه وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب فقال فيه: «فصوموا ثلاثين».

قالوا: وروايته أولى لإمامته واشتهار عدالته وثقته، ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه، ولموافقة روايته لرأي أبي هريرة ومذهبه، فإن مذهب أبي هريرة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء: صيام يوم الغيم[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٢ في كتاب الصيام، ٢-باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... . وفي آخره: «فأكملوا العدد».

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٢ في كتاب الصيام، ٢-باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... .

(٣) في المطبوع: الأخير.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ١٤٣ مع الفتح، في كتاب الصوم، ١١-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، ولفظه: «فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

(٥) انظر ذلك عنهم في: المغني ٤/ ٣٣٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١١، =

قالوا: فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فأكملوا عدة شعبان»، ثم يخالفه؟![١]

العلة الثانية: ما ذكرها[٢] الإسماعيلي قال: وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود كلهم عن شعبة، لم يذكر أحد منهم: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه، هذا آخر كلامه[٣].[٤]

=

وتحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان لمرعي الكرمي ص: ٦٢-٦٤.
وذكرها ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٢-٤٥ بأسانيدها، فراجعها هناك.

(١) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "قلنا ورجحنا، وقال العلماء ورجحوا: أن الحجة في رواية الصحابي لا في رأيه إذا خالف روايته، وكثيراً ما يثبت عن الصحابي رأي ثابت الإسناد يعارض حديثاً صحيحاً ثابتاً عنه أيضاً. وقد أمرنا أن نتبع ما روى لا ما رأى". ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

(٢) في المطبوع: ذكر.

(٣) كتاب المستخرج للإسماعيلي غير مطبوع، وانظر كلامه هذا منقولاً عنه في التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٧٤، وتحقيق الرجحان لمرعي الكرمي ص: ١١٧-١١٨، ونصب الراية ٢/ ٤٣٧، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ١٤٥.

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١٤٥ بعد ذكره لكلام الإسماعيلي: "الذي

=

وقد رواه الدارقطني فقال فيه «فعدوا ثلاثين، يعني عدوا شعبان ثلاثين»، ثم قال: أخرجه البخاري عن آدم فقال فيه «فعدوا شعبان ثلاثين» ولم يقل: "يعني"[(١)].

وهذا يدل على أن قوله: "يعني" من بعض الرواة، والظاهر أنه آدم وأنه قوله، وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك.

وتفرد آدم أيضاً فيه بقوله: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[(٢)] وسائر الرواة إنما قالوا: «فأكملوا العدة».

كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس[(٣)].

ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: «فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً»، يعني عدوا شعبان ثلاثين. فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر".

قلت: وهذه الراوية في السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٠٥.

وسيأتي في كلام ابن القيم رواية الدارقطني للحديث كما رواه البيهقي، من طريق علي بن داود عن آدم.

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٦٢.

(٢) وقد سبق تخريجه.

(٣) رواه النسائي في المجتبى ٤/ ٤٤١ في كتاب الصيام، ١٢-ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠٠٥.

وسفيان عن عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس[(١)].

وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس[(٢)].

وأبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس[(٣)].

وحصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري[(٤)].

وأبو خالد الدالاني عن عمرو عن أبي البختري[(٥)].

---

(١) رواه النسائي في المجتبى ٤/ ٤٤١ في كتاب الصيام، ١٢-ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠٠٦.

(٢) رواه النسائي في المجتبى ٤/ ٤٤٢-٤٤٣ في كتاب الصيام، ١٣-ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠١٠.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٧٢ في كتاب الصوم، ٥-باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له. وقال: حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٤٤٣ في كتاب الصيام، ١٣-ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠١١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٥ في كتاب الصيام، ٦-باب بيان أن لا اعتبار بكبر الهلال وصغره... . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٨٤، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٠٦-٢٠٧، والدارقطني في سننه ٢/ ١٧١، وليس فيها «فأكملوا العدة»، ولا «فأكملوا ثلاثين».

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ١٧٠-١٧١ ثم قال: هذا صحيح.

وليس في الحديث «فأكملوا العدة»، ولا «فأكملوا ثلاثين».

كلهم قال في حديثه: ((فأكملوا العدة))، ومنهم من قال: ((فأكملوا ثلاثين)).

وقال آدم من بينهم: ((عدة شعبان))، فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس، كهي في حديث أبي هريرة، وسائر الرواة على خلافه فيه.

قال بعض الحفاظ: وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين.

ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وحذيفة ورافع بن خديج وطلق بن علي وسعد بن [١١٤/أ] أبي وقاص وعمار بن ياسر.

فهذه عشرة أحاديث[١]:

فأما حديث ابن عباس وأبي هريرة فقد ذكرناهما.

وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت[٢].

---

(١) ذكر ابن القيم هنا تسعة أحاديث فقط، وذكر تخريج تسعة أيضاً، فلعل كلمة "عشرة" هنا سهو من الناسخ، والله أعلم، وسأذكر في نهاية الباب بحول الله تعالى أحاديث أخرى لم يذكرها ابن القيم هنا.

(٢) أي تقدمت عند أبي داود، وتخريجها كالتالي:

-أما حديث عبدالله بن عمر:

فقد رواه أبو داود في سننه ٢/ ٧٤٠-٧٤٢ في كتاب الصوم، ٤-باب الشهر يكون تسعاً وعشرين.

=

وأما حديث رافع بن خديج فرواه الدارقطني من حديث الزهري عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا، فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وخنس إبهامه في الثالثة[1].

وفيه الواقدي، وهو وإن كان ضعيفاً، فليس العمدة على مجرد حديثه.

وأما حديث طلق فرواه الدارقطني أيضاً من حديث لوين[2]

=

وهو عند البخاري في صحيحه ٤/ ١٤٣ مع الفتح في كتاب الصوم، ١١-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا...».

وعند مسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٩ في كتاب الصيام، ٢-باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... .

-وأما حديث عائشة:

فقد رواه أبو داود في سننه ٢/ ٧٤٤ في كتاب الصوم، ٦-باب إذا أغمي الشهر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٣٩.

-وأما حديث حذيفة، فقد تقدم معنا في (٦) باب إذا أغمي الشهر.

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٦٣.

(٢) في المطبوع: أبي يونس. وهو تحريف.

عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين))، قال محمد بن جابر: سمعت هذا منه، وحديثين آخرين(١).

ومحمد بن جابر وإن كان ليس بالقوي، فالعمدة على ما تقدم.

وأما حديث سعد، فرواه النسائي عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني تسعة وعشرين))، وفي رواية: ((ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى))(٢).

وأما حديث عمار بن ياسر فسيأتي بعد هذا، إن شاء الله تعالى(٣).

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٦٣ ثم قال: محمد بن جابر ليس بالقوي، ضعيف.
وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٣.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٨ من طريق هشام بن حسان عن قيس بن طلق به نحوه.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٤٥ في كتاب الصيام، ١٦-ذكر الاختلاف على إسماعيل في حديث سعد بن مالك فيه.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠١٧-٢٠١٨.

(٣) في (١٠) باب كراهية صوم يوم الشك. وهو قوله: من صام هذا اليوم فقد =

=

عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر ابن القيم هنا تسعة أحاديث، وفي الباب أيضاً:

-حديث جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً».

أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٦.

وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٧.

-حديث البراء بن عازب:

أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٢٥. نحو ما سبق من الأحاديث.

-حديث أبي بكرة الثقفي:

أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٦ نحو ما سبق من الأحاديث أيضاً .

باب في التقدّم(١)

قال الشيخ شمس الدين كلاماً أدرج فيه بعض كلام الحافظ المنذري(٢) فنذكره، قال: وقد أشكل هذا على الناس(٣):

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٤٦، الباب رقم (٨).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢١٧-٢١٨.
عند حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟»، قال: لا. قال: «فإذا أفطرت فصم يوماً»، وفي رواية: «يومين».
وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٧٠-٢٧١ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٢-باب الصوم من آخر الشهر.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٠ في كتاب الصيام، ٣٧-باب صوم سرر شعبان.
تنبيه: في المطبوع من سنن أبي داود جاء فيه [شهر] مكان [سرر]، والصواب [سرر] كما هو في النسخة الهندية لسنن أبي داود -كما أشار إلى ذلك المحقق في الحاشية-، وكما في تحفة الأشراف ٨/ ١٨٨، ١٩١، والله أعلم.

(٢) وليس في المطبوع من كلام المنذري الذي أدرجه ابن القيم شيء؟!.

(٣) وجه الإشكال في الحديث هو معارضته لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».
أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٢ مع الفتح، في كتاب الصوم، ١٤-باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٢ في كتاب الصيام، ٣-باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. واللفظ له.

- **فحمله طائفة** على الاحتياط لدخول رمضان، قالوا: وسَرَر الشهر وسِرَاره ـ بكسر السين وفتحها ـ، ثلاث لغات، وهو آخره وقت استسرار هلاله[(١)]، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوماً أو يومين عوض ما فاته من صيام سرره احتياطاً.

- **وقالت طائفة**، منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: سره[(٢)] أوله، وسراره أيضاً[(٣)]، فأخبره أنه لم يصم من أوله فأمره بقضاء ما أفطر منه، ذكره أبو داود عن الأوزاعي وسعيد[(٤)].

وأنكر جماعة هذا التفسير، فرأوه غلطاً[(٥)].

قالوا: فإن سرار الشهر آخره، سمي بذلك لاستسرار القمر فيه.

- **وقالت طائفة**: سرره هنا وسطه وسر كل شيء جوفه[(٦)].

قال البيهقي: فعلى هذا أراد أيام البيض هذا آخر كلامه[(٧)].

ورجح هذا بأن في بعض الروايات فيه «أصمت من سُرَّة

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٥٩، ولسان العرب ٤/ ٣٥٧، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٨٣-٨٤.

(٢) في المطبوع: سرره.

(٣) انظر النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٥٩، ولسان العرب ٤/ ٣٥٧.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٧٤٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١١.

(٥) منهم الخطابي في معالم السنن ٢/ ٨٣-٨٤.

(٦) انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٥٩، ولسان العرب ٤/ ٣٥٧.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١١.

هذا الشهر»[١].

وسرّته وسطه، كسرة [١١٤/ ب] الآدمي[٢].

- **وقالت طائفة:** هذا على سبيل استفهام الإنكار، والمقصود منه الزجر.

قال ابن حبان في صحيحه: وقوله صلى الله عليه وسلم: «أصمت من سرر هذا الشهر»، لفظة استخبار عن فعل، مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل [المستخبر][٣] عنه[٤]، كالمنكر عليه لو فعله.

وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: «أتسترين الجدار؟!»[٥]، وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار.

وأمْره صلى الله عليه وسلم بصوم يومين من شوال، أراد به: إنّها السرار!!

وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستسر القمر يوماً

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٨١٨ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... .

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٥٩.

(٣) ساقطة من الأصل، واستدركتها من صحيح ابن حبان.

(٤) في المطبوع: منه. وهو تعديل خاطئ، يتضح من الكلمة الساقطة المستدركة وجه الصواب. والحمد لله.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣/ ١٥٤ مع الإحسان.

واحداً، وإذا كان الشهر ثلاثين: يستسر القمر يومين.

والوقت الذي خاطب به[١] النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال، آخر كلامه[٢].

- **وقالت طائفة:** لعل صوم سرر الشهر[٣] كأنّ الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء.

- وقالت طائفة: لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام أواخر الشهور[٤] فترك آخر شعبان، لظنه أن صومه يكون استقبالاً لرمضان، فيكون منهياً عنه، فاستحب له النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه.

ورجح هذا بقوله: «إلا صوم كان يصومه أحدكم؛ فليصمه»[٥].

والنهي عن التقدم لمن لا عادة[٦] فيتفق الحديثان، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: فيه.

(٢) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٥٤ مع الإحسان.

(٣) في المطبوع: هذا الشهر. وهو تحريف.

(٤) في المطبوع: (آخر الشهر)، مكان: (أواخر الشهور). وهو تحريف.

(٥) سبق ذكره تخريجه في حاشية ص: ١٠٢٢، من حديث ابن عباس. كما سيأتي تخريجه ص: ١٠٤٢ من حديث أبي هريرة نحوه.

(٦) في المطبوع: لا عادة له. بزيادة "له".

باب كراهية صوم يوم الشك[(١)]

قال الشيخ في الحديث: وقال الدارقطني: إسناده حسن صحيح، وكلهم ثقات[(٢)].

قال المنذري: قال ابن عبد البر: هذا مسند عندهم، ولا يختلفون -يعني في ذلك-[(٣)].[(٤)]

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٤٩-٧٥٠، الباب رقم": (١٠).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٢٢.
عند حديث صِلة قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يُشك فيه، فأتي بشاة فتنحى بعض القوم، فقال عمار: «من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٧٠ في كتاب الصوم، ٣-باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك. وقال: حسن صحيح.
والنسائي في المجتبى ٤/ ٤٦٢ في كتاب الصيام، ٣٧-صيام يوم الشك.
وابن ماجه في سننه ١/ ٥٢٧ في كتاب الصيام، ٣-باب ما جاء في صيام يوم الشك.
وعلقه البخاري في صحيحه ٤/ ١٤٣ مع الفتح في كتاب الصوم، ١١-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» مجزوماً به.
وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٤٦.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٧.

(٣) لم أقف على كلامه هذا لا في التمهيد ولا في الاستذكار، وقد ذكره عنه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٤٢، وابن حجر في الدراية ١/ ٢٧٧، وفي التلخيص الحبير ٢/ ١٩٧.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٢٢.

قال ابن القيم: وذكر جماعة أنه موقوف، ونظير هذا قول أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[(١)].

والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ؛ لا يصح، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً.

ولعله فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين»[(٢)]، أنّ صيام يوم الشك تقدمٌ: فهو معصية.

كما فهم أبو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه»[(٣)]، أنّ ترك الإجابة معصية لله ورسوله.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٥ في كتاب النكاح، ١٦-باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

ورواه البخاري في صحيحه ٩/ ١٥٣ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٧٢-باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله. بلفظ: «ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم». كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٣ في كتاب النكاح، ١٦-باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. وفي آخره: «فليجب».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٤٩ مع الفتح في كتاب النكاح، ٧١-باب حق إجابة الوليمة والدعوة بلفظ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا يجوز أن يُقوَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية.

ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص[1].

(١) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "الراجح عند علماء الحديث: أن قول الصحابي ((من فعل كذا فقد عصى أبا القاسم))، ونحوه، مرفوع، وهو الذي رجحه ابن عبد البر والزركشي وغيرهما. وهو الذي أذهب إليه وأرجحه. وانظر تدريب الراوي ص: ٦٣-٦٤". ا.هـ تعليق الشيخ.

باب في كراهية ذلك[١] -يعني وصل شعبان برمضان-

قال بعد كلام المنذري: وقوله: فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال [١١٥/أ] شهر رمضان. آخر كلامه[٢].

قال الشيخ شمس الدين: الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان:

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٥١، الباب رقم (١٢).

عند حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ١١٥ في كتاب الصوم، ٣٨-باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان. وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٢٨ في كتاب الصيام، ٥-باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم... .

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٤٩.

(٢) لا يوجد كلامه هذا في المطبوع ٣/ ٢٢٤. وإنما قال التالي: "وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال: حسن صحيح. حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر..." إلى آخر كلام المنذري.

وهذا الكلام المذكور في المتن هو جزء من كلام الترمذي في جامعه ٣/ ١١٥ حيث يقول: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم، أن يكون الرجل مضطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان".

ا.هـ المراد من كلام الترمذي.

أحدهما: أنه لم يتابع العلاء عليه أحداً بل انفرد به عن الناس، وكيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة، مع أنه أمر تعم به البلوى، ويتصل به العمل.

والمأخذ الثاني: أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة؛ في صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله، أو إلا[١] قليلاً منه[٢].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) أما حديث عائشة فأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٥١ مع الفتح في كتاب الصوم، ٥٢-باب صوم شعبان، عنها قالت: «وكان يصوم شعبان كله».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨١١ في كتاب الصيام، ٣٤-باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان...، عنها قالت: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

وأما حديث أم سلمة. فأخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٧٥٠-٧٥١ في كتاب الصوم، ١١-باب فيمن يصل شعبان برمان عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصله برمضان».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ١١٣ في كتاب الصوم، ٣٧-باب ما جاء في وصال شعبان برمضان. وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٥١٥ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم -بأبي هو وأمي-.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٢٨ في كتاب الصيام، ٤-باب ما جاء في وصال شعبان برمضان.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٤٨.

وقوله: «إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه»[١]، وسؤاله للرجل عن صوم سرر شعبان[٢].

قالوا: وهذه الأحاديث أصح منه.

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه.

وأما المصححون له فأجابوا عن هذا: بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم،[٣] أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة[٤]، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل، وله عدة نظائر في الصحيح.

قالوا: والتفرد الذي يعلل به تفرد[٥] الرجل عن الناس

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٢ مع الفتح، في كتاب الصوم، ١٤-باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٢ في كتاب الصيام، ٣-باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

كلاهما من حديث أبي هريرة نحوه.

(٢) وقد سبق في الباب رقم (٣)-باب في التقدم.

(٣) في المطبوع زيادة: (فإن مسلماً). فتكون العبارة في المطبوع: "على شرط مسلم. (فإن مسلماً) أخرج..." .

(٤) من ذلك في: ١/ ١١٧، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٧١، و ٢/ ٩٤٦، ١٠٠٥، و٣/ ١١٥٤.

وانظر: تحفة الأشراف ١٠/ ٢٢١-٢٢٩، ٢٣٢-٢٣٤، ٢٣٦-٢٣٨.

(٥) في المطبوع: هو تفرد. بزيادة: "هو".

بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها.

وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به، لم يكن تفرده علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم عملت بها الأمة؟!

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما؛ فإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم[١].

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه، فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه.

وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث[٢].

وقد قال: [ ][٣] لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت حدثك أبوك عن أبي هريرة عن

---

(١) أي حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين».

وهو حديث متفق عليه. وقد سبق تخريجه.

(٢) انظر ما سبق نقله عن أحاديثه في صحيح مسلم.

(٣) بياض في الأصل بقدر أربع كلمات.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره[١].

(١) الحديث المرفوع سبق تخريجه. لكن القصة المذكورة هنا لم أقف عليها. والله أعلم.

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان[١]

ذيّل عليه الشيخ فقال: وقد روى البيهقي في سننه من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين، أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال شهر رمضان،

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٥٤-٧٥٧، الباب رقم: (١٤).

ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٢٧-٢٢٩.

وقد ذكر في الباب:

- حديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال -يعني رمضان- فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٧٤ في كتاب الصوم، ٧-باب ما جاء في الصوم بالشهادة. وقال: فيه اختلاف.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٤٣٧ في كتاب الصيام، ٨-باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٢٩ في كتاب الصيام، ٦-باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٠٧.

- حديث ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٥٢.

فصام وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، [وقال: أصوم][١] يوماً من شعبان، أحب إلي من [أن][٢] أفطر يوماً من رمضان[٣].

وفي سنن الدارقطني من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الأُبلّي[٤] عن مسعر [١١٥/ب] بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان» وقالا: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين»[٥].

وأبو إسماعيل هذا ضعيف جداً، وأبو حاتم يرميه بالكذب[٦].

---

(١) ما بين المعقوفين استدركته من السنن الكبرى.

(٢) ما بين المعقوفين استدركته من السنن الكبرى.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١٢.
ورواه الشافعي في مسنده ص: ١٠٣، والدارقطني في سننه ٢/ ١٧٠.
ولم تسمع فاطمة بنت حسين من جدّها علي بن أبي طالب.
انظر إتحاف المهرة لابن حجر ١١/ ٧٠٨.

(٤) الأُبلّي، بالباء المعجمة بواحدة -نسبة لأُبُلّة البصرة.
انظر: مشتبه النسبة للأزدي ص: ٢-٣، ومشتبه الذهبي ص: ٦. نقلاً من حاشية إتحاف المهرة ٧/ ٢٨٠.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٦، ثم قال: تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث.

(٦) كما في الجرح والتعديل ٣/ ١٨٣ حيث قال عنه: كان شيخاً كذاباً.

باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده[١]

قال الشيخ شمس الدين: هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله، قال لأن أبا داود قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد أظنه عن حماد[٢] عن محمد بن عمرو عن أبي [سلمة عن

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٦١-٧٦٢، الباب رقم: (١٨).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٣٣.
عند حديث عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٠٦٠ :"حسن صحيح".

(٢) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "لست أدري من أين جاء ابن القطان بهذا؟ والذي في سنن أبي داود: "حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة". فهو إسناد متصل بالسماع صحيح.
ثم قد رواه أحمد في المسند ٩٤٦٨: "حدثنا غسان حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو" به. وغسان هو: ابن الربيع، وهو ثقة من شيوخ أحمد.
ثم قد رواه أيضاً ١٠٦٣٧ : "حدثنا روح حدثنا حماد عن محمد بن عمرو" به.
ثم قد رواه ثالثاً ١٠٦٣٨: "حدثنا روح حدثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة، مثله، وزاد فيه: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر".
فهذه أسانيد ثلاثة متصلة صحيحة، والإسناد الثالث من وجه آخر يؤيد سابقيه، فلم ينفرد به محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
وهذا الأخير يبطل تأويل الخطابي كله، ويدل على أنه لا يضع الإناء حتى
=

أبي][1] هريرة فذكره[2].

وقد روى النسائي عن زر قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ((هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع))[3].

=

يقضي منه حاجته إذا سمع الأذان بعد بزوغ الفجر. وهذا تيسير من الله ورسوله. والسلامة في الإتباع والأخذ بالسنة الصحيحة". ا.هـ تعليق الشيخ.

وسيأتي بعد قليل توضيح لكلام ابن القطان.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من بيان الوهم والإيهام.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٢٨٢ حيث يقول: "وهو حديث مشكوك في رفعه في الموضع الذي نقلته منه، قال أبو داود: حدثنا عبد الأعلى بن حماد أظنه عن حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

هكذا في رواية ابن الأعرابي عن أبي داود: "أظنه"... وإن كان غيره لم يذكر ذلك عن أبي داود، فهو لذكره إياه قد قدح في الخبر الشك، ولا يدرؤه إسقاط من أسقطه، فإنه إما أن يكون شك بعد يقين فذلك قادح، أو تيقن الشك فلا يكون قادحاً، ولم يتعين هذا الأخير فبقي مشكوكاً فيه".

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٥٠ في كتاب الصيام، ٢٠-تأخير السحور وذكر الاختلاف على زرّ فيه.

ورواه: ابن ماجه في سننه ١/ ٥٤١ في كتاب الصيام، ٢٣-باب ما جاء في تأخير السحور.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٣٧٥.

وقد اختلف في هذه المسألة:

- فروى إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: لولا الشهرة لصليت الغداة، ثم تسحرت[١].

ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا، ثم قال: وهؤلاء لم يَرَوْا[٢] فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة، آخر[٣] كلام إسحاق[٤].

وقد حُكِيَ ذلك عن ابن مسعود أيضاً[٥].

- وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار[٦]، وروي معناه عن عمر

---

(١) ذكره عن إسحاق الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٣٦.

(٢) في المطبوع: يروا.

(٣) في المطبوع: هذا آخر.

(٤) لم أقف على كلامه هذا في مسائل الكوسج، ولعله في مسنده، وهو ناقص.
وانظر: المغني ٤/ ٣٢٥، وفتح الباري ٤/ ١٦٢-١٦٣.

(٥) انظر ذلك في: المغني ٤/ ٣٢٥.

(٦) قال الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٢٨٥ :"ولا خلاف بين المسلمين أن الفجر الأبيض المعترض في الأفق قبل ظهور الحمرة، يحرم به الطعام والشراب على الصائم...".
وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٢١١ :"وحكى أبو جعفر بن جرير في تفسيره عن بعضهم أنه إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها.
=

وابن عباس[1].

واحتج الأولون: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر. كذا في البخاري[2].

وفي بعض الروايات: وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يُقال[3] أصبحت أصبحت[4].

قالوا: وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**[5].

=

قلت: وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه، لمخالفته نص القرآن...".

وانظر في كتب المذاهب الأربعة: بداية المبتدي ص: ٣٩، وكفاية الطالب ١/ ٥٥٣، والتنبيه ص: ٦٧، ودليل الطالب ص: ٧٩.

(١) انظر ذلك عنهم في: المغني ٤/ ٣٢٥.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ١٦٢ مع الفتح، في كتاب الصوم، ١٧-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال».

(٣) في المطبوع: يقال له.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ١١٨ مع الفتح في كتاب الأذان، ١١-باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

(٥) سورة البقرة الآية رقم: ١٨٧.

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[١].

وبقوله: «الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة»، رواه البيهقي في سننه[٢].

قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول، وعلته الوقف وأن زِرّاً هو الذي تسحر مع حذيفة، ذكره النسائي[٣] [٤].

---

(١) أخرجه البخاري، وقد سبق.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٨ في كتاب الصيام، ٨-باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢١٦ من حديث عبد الله بن عباس.

وصححه ابن خزيمة، حيث أخرجه في صحيحه ١/ ١٨٤-١٨٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٥، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) روى النسائي في المجتبى ٤/ ٤٥٠ في كتاب الصيام، ٢٠-تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه، عن زر بن حبيش قال: «تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هُنية».

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠٣٣.

(٤) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "كل هذه تعلات ومحاولات، والنصوص بينة صريحة. وانظر فتح الباري ٤: ١١٧". ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

الفطر قبل غروب الشمس[(١)]

قال الشيخ شمس الدين: واختلف الناس هل يجب القضاء في هذه الصوّر؟

- فقال الأكثرون: يجب[(٢)].

- وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم، وحكمهم حكم من أكل ناسياً[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٦٥-٧٦٦، الباب رقم (٢٣).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٣٦-٢٣٨.

عند حديث أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذري عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يوماً في رمضان في غيْم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس».

قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: وبدّ من ذلك؟».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٣٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٤٦-باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٥ في كتاب الصيام، ١٥-باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٠، والمنتقى للباجي ٢/ ٦٣، وفتح الباري ٤/ ٢٣٦، والمغني ٤/ ٣٨٩.

(٣) أما مذهب إسحاق. فانظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: ٧٠٣.

وأما أهل الظاهر فقد نسبه لهم: الخطابي في معالم السنن ٢/ ٩٤.

وحُكِيَ [١١٦/أ] ذلك عن الحسن ومجاهد[١].

واختلف فيه على عمر:

فروى زيد بن وهب قال: كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عمر، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون نقضي يوماً مكانه، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم، رواه البيهقي وغيره[٢].

وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم [عن أخيه خالد بن أسلم][٣] أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان، في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير

(١) انظر ذلك عنهما في: معالم السنن للخطابي ٢/ ٩٤، وفتح الباري ٤/ ٢٣٦، والمغني ٤/ ٣٨٩.

ورواه عن الحسن: ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٨٧.

وروى عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٧٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٦ عن مجاهد أنه يقضي.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١٧.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٧٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٨٧.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الموطأ.

وقد اجتهدنا[(١)].

قال مالك: يريد بقوله: "الخطب يسير" القضاء فيما نرى، والله أعلم[(٢)].

وكذلك قال الشافعي[(٣)].

وهذا لا يناقض الأثر المتقدم، وقوله: "وقد اجتهدنا" مؤذن بعدم القضاء، وقوله: "الخطب يسير" إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره.

ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمر وفيه: ((من كان أفطر فليصم يوماً مكانه))[(٤)].

وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب، وجعلها خطأ، وقال: تظاهرت الروايات بالقضاء.

قال: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، قال: وزيد ثقة إلا أن

---

(١) موطأ مالك ١/ ٣٠٣.

ورواه من طريقه الشافعي في مسنده ١/ ١٠٣، وفي الأم ٢/ ١٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٧. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٧٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٨٧.

(٢) الموطأ ١/ ٣٠٣.

(٣) الأم للشافعي ٢/ ١٢٨.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٧٨، وابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً ٢/ ٢٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٧. كلهم من طريق علي بن حنظلة عن أبيه.

الخطأ[١] غير مأمون[٢].

وفيما قاله نظر، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه وكان أبوه صديقاً لعمر، فذكر القصة وقال فيها: «من كان أفطر فليصم يوما مكانه»[٣].

ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا في هذه الرواية[٤].

وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه.

فتعارضت رواية حنظلة وزيد[٥] بن وهب، وتفضُلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل.

وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب: أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه[٦].

---

(١) في المطبوع: الخطأ عليه.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢١٧.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) بلى، فقد روى زياد بن علاقة عن بشر بن قيس عن عمر بن الخطاب أنه قال: «من أفطر يوماً فليقضِ يوماً مكانه».

رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٧.

ولكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٨٦ عن زياد بن علاقة عمن سمع بشر بن قيس عن عمر.

(٥) في المطبوع: ورواية زيد.

(٦) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢١٧-٢١٨.

فلو قُدِّر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء؛ لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل ناسياً لصومه، لم يجب عليه قضاؤه.

والشريعة لم تفرّق بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟!

وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطىء أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة(١). [١١٦/ ب]

وقد يُقال: إنه في صورة الصوم أعذر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحباباً، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع، فكيف يفسد صومه؟!

وفساد صوم الناسي أولى منه، لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطىء الجاهل في العذر.

وبالجملة فلم يُفَرّق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة، كحمل النجاسة وغير ذلك.

---

(١) انظر مذهب الشافعية في أحكام الناسي والجاهل في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ١١، ٤٢، ٤٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٨٧-٢٠٢.

وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف والجاهل مكلف؛ إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأن هذا هو المتنازع فيه.

وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سبباً للإثم، ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطىء.

وإن أريد أن المخطىء ذاكر لصومه، مُقْدِم على قطعه، فَفِعْلُه داخل تحت التكليف لخلاف الناسي، فلا يصح أيضاً، لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزاً، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الآكل في اليوم، فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر.

وأجود ما فُرق به بين المسألتين أن المخطىء كان متمكناً من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب، بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل ولم يكن يمكنه الاحتراز.

وهذا وإن كان فرقاً في الظاهر فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقاً، ولو كان منسوباً إلى تفريط لَلَحِقَه الإثم، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه، دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر.

والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في

الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي، وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطىء، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان، وهذا أطعمه الله[١] بإخفاء النهار، ولهذا قال صهيب: «هي طعمة الله»[٢].

ولكن هذا أولى فإنها طعمة الله إذناً وإباحة، وإطعام الناسي طعمته عفواً ورفع حرج، فهذا مقتضى الدليل.

---

(١) في المطبوع: أطعمه الله وسقاه.

(٢) وقد سبق تخريجه.

باب السواك للصائم[١]

قال مذيلاً: وقد روى ابن ماجه من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خير خصال الصائم السواك»[٢].

قال البخاري: وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٦٨-٧٦٩، الباب رقم: (٢٦).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٤٠-٢٤١.

عند حديث عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رأيت رسوله الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم، ما لا أعد ولا أحصي».

ورواه الترمذي في جامعه ٣/ ١٠٤ في كتاب الصوم، ٢٩-باب ما جاء في السواك للصائم. وقال: حديث حسن.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥١١.

قال المنذري في المختصر ٣/ ٢٤١: "وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه معلقاً في الترجمة فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة". ا.هـ كلام المنذري. وذكره البخاري معلقاً في صحيحه ٤/ ١٨٧ مع الفتح في كتاب الصوم، ٢٧- باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٦ في كتاب الصيام، ١٧-باب ما جاء في السواك والكحل للصائم.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٣٧٠.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ١٨١ مع الفتح في كتاب الصوم، ٢٥-باب اغتسال الصائم. معلقاً.

وقال زياد بن حدير: ما رأيت أحدا أدأب سواكاً وهو صائم من عمر رضي الله عنه، أراه قال: بعود قد ذوي[(١)]، رواه البيهقي[(٢)].

ولو احتج عليه بعموم قوله [١١٧/أ] صلى الله عليه وسلم: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[(٣)]، لكانت حجة.

وبقوله صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[(٤)].

وسائر الأحاديث المرغّبة في السواك من غير تفصيل، ولم يجيء في منع الصائم منه حديث صحيح.

---

(١) يعني: يبس. كما في السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٧٣ عن أبي عبيد.

(٢) في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٢-٢٧٣.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٠١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٩٥، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/ ١٧١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٠ في كتاب الطهارة، ١٥-باب السواك. من حديث أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٣٥ مع الفتح، في كتاب الجمعة، ٨-باب السواك يوم الجمعة، بلفظ: «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ١/ ١٧ في كتاب الطهارة، ٥-باب الترغيب في السواك. من حديث عائشة رضي الله عنها.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٥.

قال البيهقي: وقد روي عن علي بإسناد ضعيف «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة»[١].

وروى عمر[٢] بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[٣].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٤، وكذلك في معرفة السنن والآثار ٣/ ٤١٧ وضعفه.

ورواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٤ وضعفه أيضاً.

ورواه البزار في البحر الزخار ٦/ ٨٢ مرفوعاً.

(٢) في المطبوع: عمرو.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٤.

وقال أبو الطيب محمد آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني عند هذا الأثر: "عمر بن قيس هو المشهور بسندل ضعيف الحديث، ويعارض هذا الأثر ما أخرجه الطبراني في معجمه... عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة أو عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». فقال: سبحان الله ! لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد
=

وهذا لو صح عن أبي هريرة، فالثابت عن عمر وابن عمر يخالفه والذين يكرهونه يخالفونه أيضاً، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال، وأكثر أهل العلم لا يكرهونه، والله أعلم.

=

أن يكون بفم الصائم خلوف، الحديث. قال الحافظ في التلخيص: سنده جيد". ا.هـ

وحديث أبي هريرة: «لخلوف فم الصائم...» متفق عليه:

أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٤١ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٩-باب هل يقول: إني صائم إن شتمتم؟.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٧ في كتاب الصيام، ٣٠-باب فضل الصيام.

الصائم يحتجم[(١)]

ذكر أحاديث أبي داود[(٢)]، قال المنذري: وأخرجه النسائي[(٣)].

قال ابن القيم: ولفظ النسائي فيه عن شداد بن أوس قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة لثمان عشرة أو تسع[(٤)] عشرة مضت من رمضان، فمر برجل يحتجم، فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))[(٥)].

قال: وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٧٠-٧٧٣، الباب رقم: (٢٨). وترجمة الباب فيه: في الصائم يحتجم.

(٢) ذكر أبو داود رحمه الله حديثيْ ثوبان وشداد بن أوس:

-أما حديث ثوبان فقد أخرجه أيضاً: ابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٧ في كتاب الصيام، ١٨-باب ما جاء في الحجامة للصائم.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٧٤، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨.

-وأما حديث شداد بن أوس، فقد أخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه ١/ ٥٣٧ في كتاب الصيام، ١٨-باب ما جاء في الحجامة للصائم.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٧٥، ٢٠٧٦.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٤٤، وكلامه هذا هو على حديث شداد ابن أوس، حيث قال: "وأخرجه النسائي وابن ماجه".

والنسائي أخرجه في السنن الكبرى كما سيأتي.

(٤) في المطبوع: "سبع"، وهو تحريف.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢١٧.

عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[١]. ورواه أحمد في مسنده[٢].

وروى أحمد أيضاً عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٣].

وروى أحمد أيضاً عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٤].

وروى الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه النسائي[٥].

وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه النسائي وأعله بالوقف[٦].

وعن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال «مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٧ في كتاب الصيام، ١٨-باب ما جاء في الحجامة للصائم.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٣٦١.

(٢) مسند أحمد ٤/ ١٢٢.

(٣) مسند أحمد ٦/ ١٥٧، ٢٥٨.

(٤) مسند أحمد ٥/ ٢١٠.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٢٢.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٣١.

رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم))، رواه أحمد[١] والنسائي[٢] عن الحسن عن[٣] معقل.

ورواه النسائي أيضاً عن الحسن عن[٤] معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)). رواه النسائي[٦].

وعن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، رواه النسائي[٧].

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٤٧٤، ٤٨٠.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٢٢٤.

(٣) في الأصل: "بن"، وهو سهو.

(٤) في الأصل: "بن"، وهو سهو أيضاً.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٢٣.

(٦) السنن الكبرى ٢/ ٢٢٤.

(٧) السنن الكبرى ٢/ ٢٣١.

قال المنذري: قال أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم [١١٧/ ب] والمحجوم»، و «لا نكاح إلا بولي»، يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها[1].

قال ابن القيم: وقال أبو زرعة: حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً «أفطر الحاجم والمحجوم»[2] حديث حسن. ذكره الترمذي عنه[3].

وقال علي بن المديني أيضاً في رواية عنه: لا أعلم في: «أفطر الحاجم» حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج[4] [5].

قال[6] في حديث شداد: لا أرى الحديثين إلا صحيحين، وقد

(١) مختصر المنذري ٣/ ٢٤٥، وانظر قول الإمام أحمد في: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦٧، والكامل لابن عدي ٣/ ٢٦٦.

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٤.

(٣) ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٧، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص: ٣٤٩.

(٤) حديث رافع أخرجه: الترمذي في جامعه ٣/ ١٤٤ في كتاب الصوم، ٦٠-باب كراهية الحجامة للصائم، وقال: حديث حسن صحيح.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٦٢١.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦٧، وصحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٢٧، والاعتبار للحازمي ص: ٣٥٠.

(٦) في حاشية المخطوط إشارة إلى أنها: وقال.

يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما[١].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» لحديث[٢] ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به. وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد[٣].

وقال إبراهيم الحربي[٤] في حديث شداد: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة. قال: وهذا الحديث صحيح بأسانيد، وبه نقول[٥].

وعن قتادة عن شهر عن بلال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه النسائي[٦].

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت البخاري فقال: ليس

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦٦، ٢٦٧، والاعتبار للحازمي ص: ٣٥١.

(٢) في المطبوع: من حديث.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦٧.

(٤) هكذا في الأصل: إبراهيم الحربي.

وأظنه خطأ. فقد نقل البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٧، والحازمي في الاعتبار ص: ٣٥٢. هذا القول عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦٧.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٢١.

وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٢.

في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، [وثوبان][١].

فقلت: وما فيه من الاضطراب؟

فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد الحديثين جميعاً[٢].

فقد حكم البخاري بصحة حديث ثوبان وشداد.

(١) الزيادة استدركتها من علل الترمذي الكبير.

(٢) علل الترمذي الكبير ١/ ٣٦٢-٣٦٣.

الرخصة في ذلك[1]

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٧٣-٧٧٤، الباب رقم: (٢٩). ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٤٥-٢٤٩. وقد ذكر أبو داود في هذا الباب الأحاديث التالية:

- حديث عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

وأخرجه: البخاري في صحيحه ٤/ ٢٠٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم.

والترمذي في جامعه ٣/ ١٤٦ في كتاب الصوم، ٦١-باب ما جاء من الرخصة في ذلك، وقال: حديث حسن صحيح. بلفظ: «وهو محرم صائم».

- حديث مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم.

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٣/ ١٤٧ في كتاب الصوم، ٦١-باب ما جاء من الرخصة في ذلك، وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٧ في كتاب الصيام، ١٨-باب ما جاء في الحجامة للصائم. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥١٢.

- حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السّحر. فقال: «إني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني ويسقيني».

وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: ٢٠٨٠.

- حديث أنس قال: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجَهد.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٠٦ مع الفتح في كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم.

ذيل الشيخ شمس الدين على كلام الحافظ المنذري، فقال:
وروى الدارقطني في سننه عن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، «فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم»، وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة[1].

وعن أبي سعيد الخدري قال «رخص رسول الله في القبلة للصائم ورخص في الحجامة» رواه النسائي[2].

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء، ويروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة وأبي سعيد

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٨٢.
وتعقبه الحافظ ابن عبد الهادي وضعف الحديث في تنقيح التحقيق ٢/ ١٩/ أ- ٢/ ١٩/ ب.
ومن طريق الدارقطني أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٨، والضياء في المختارة ٥/ ١٢٦.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٢٣٦. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٠-٢٣١، والدارقطني في سننه ٢/ ١٨٣، وقال: كلهم ثقات.
ورجّح ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣١ أن ذكر الحجامة فيه مدرج من قول الصحابي.

الخدري وأبي هريرة[١].

وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما[٢].

وقال به: مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبو حنيفة[٥].

وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة منهم: علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري[٦].

---

(١) انظر ما ورد عن الصحابة في: الموطأ ١/ ٢٩٨، ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١١، ٢١٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨-٣٠٩، وشرح معاني الآثار ٢/ ١٠٠-١٠١.

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦٤، والاعتبار للحازمي ص: ٣٥٤، والمغني ٤/ ٣٥٠، والمحلى ٦/ ٢٠٥.

(٢) انظر: الموطأ ١/ ٢٩٨، ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١١، ٢١٤.

وانظر: الاعتبار للحازمي ص: ٣٥٤، والمغني ٤/ ٣٥٠.

(٣) انظر لمذهب المالكية: الموطأ ١/ ٢٩٨، والمدونة ١/ ١٩٨، والرسالة للقيرواني ص: ٦٠.

(٤) انظر لمذهب الشافعية: الأم ٢/ ١٢٨، والمجموع ٦/ ٣٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٩.

(٥) انظر لمذهب الحنفية: شرح معاني الآثار ٢/ ٩٩، والمبسوط ٣/ ٥٧، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٧.

(٦) انظر ذلك عنهما في: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١٠-٢١٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٦، وسنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢٦٦.

وانظر: المغني ٤/ ٣٥٠، والمحلى ٦/ ٢٠٥.

وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا:[١١٨/أ] «أفطر الحاجم والمحجوم». ذكره النسائي[١].

وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح «أفطر الحاجم والمحجوم»، ذكره النسائي[٢].

وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال: لو أَحْتَجِمُ ما باليتُ، ذكره عبد الرزاق[٣] والنسائي[٤] أيضاً.

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة[٥] عنها: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ذكره النسائي[٦].

---

(١) سنن النسائي الكبرى ٢/ ٢٢٤.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٢٢٦.

وروواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢١٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١١.

(٤) سنن النسائي الكبرى ٢/ ٢٢٦.

(٥) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "أما عطاء فهو ابن أبي رباح. وأما "عياض بن عروة" فيقال أنه: "عروة بن عياض بن عمرو بن عبد القاري"، وهو تابعي معروف، ويقال أنه غيره، وأنه مجهول. انظر: التهذيب ٧: ١٨٦-١٨٧ و ٨: ٢٠١". ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

(٦) السنن الكبرى ٢/ ٢٢٨.

وروواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٠٧.

وقال البيهقي: رويت الرخصة عنها[١].

وذهب إلى الفطر بها[٢] من التابعين: عطاء بن أبي رباح والحسن وابن سيرين[٣].

وذهب إلى ذلك عبد الرحمن بن مهدي[٤]، والأوزاعي[٥]، والإمام أحمد[٦]، وإسحاق بن راهويه[٧]، وأبو بكر بن المنذر[٨]، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة[٩].

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ٢٦٤ ولم يسنده.
وأسنده عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢١٣.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر ما ورد عن التابعين في: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٧. وانظر: المغني ٤/ ٣٥٠.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٣٥٠.

(٥) ذكره عنه: الحازمي في الاعتبار ص: ٣٥٢، والمروزي في اختلاف الفقهاء ص: ٢٠٥، وابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٠٦.

(٦) انظر لمذهب الحنابلة: مسائل عبد الله ٢/ ٦٢٢-٦٣٠، والمغني ٤/ ٣٥٠، والإنصاف ٣/ ٣٠٢.

(٧) انظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: ٧٠٨، ٧٣٥، ٧٣٨.

(٨) ذكره عنه: الحازمي في الاعتبار ص: ٣٥٤، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٥٠.

(٩) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٢٦ حيث بوّب: "باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً". ثم ذكر أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم». وانتصر لهذا القول وردّ على المخالفين حتى ٣/ ٢٣٦.

وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة:

أحدها: القدح فيها وتعليلها.

الثاني: دعوى النسخ فيها.

الثالث: أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف، لا للتعليل[١].

الرابع: تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر لما يلحقه من الضعف، فـ "أفطر" بمعنى "يفطر".

الخامس: أنه على حقيقته وأنهما أفطرا[٢] حقيقة ومرور النبي صلى الله عليه وسلم بهما كان مساء في وقت الفطر، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهما قد أفطرا ودخلا في وقت الفطر، يعني فليصنعا ما أحبا.

---

(١) روى العقيلي في الضعفاء ٤/ ١٨٤ عن عبد الله بن مسعود: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما، ولم ينكر عليه الآخر. قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». قال عبد الله: لا للحاجمة، ولكن للغيبة.

وضعفه العقيلي بعد إخراجه له، وكذلك ضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال ٦/ ٤٥٨.

وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٤١٢ عن أبي الأشعث عن ثوبان قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم، وهو يقرض رجلاً»، ثم ذكر الحديث.

وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢١٠ لوجود متروك في سنده.

(٢) في المطبوع: قد أفطرا.

السادس: أن هذا تغليظ ودعاء عليهما، لا أنه أخبر عن حكم شرعي بفطرهما.

السابع: أن إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما، كما جاء: «خمس يفطرن الصائم: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظرة السوء، واليمين الكاذبة»[١]، وكما جاء: «الحدث حدثان: حدث اللسان وهو أشدهما»[٢].

الثامن: أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لتأيدها بالقياس وشواهد أصول الشريعة لها، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه، كالفصاد والتشريط ونحوه.

قال المفطرون: ليس في هذه الأجوبة شيء يصح:

- أما جواب المعللين فباطل، فإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها، كما تقدم، والباقي إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف فهو يصلح للشواهد

---

(١) رواه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٥٦٠. ثم قال عقبه: وهذا موضوع.
وذكره الطرابلسي في الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي ١/ ٣٣٣، ثم قال: خبر موضوع.

(٢) الحديث في فردوس الأخبار ٢/ ١٦٠. وذكره ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٢٠١، وفي العلل المتناهية ١/ ٣٦٥ وضعفه في الموضعين.
ورواه ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٨٥، ٢٣١، ٢٣٢ موقوفاً على ابن عباس.

والمتابعات، وليس العمدة عليه.

ومن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلي بن المديني وإبراهيم الحربي[١] وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر.

وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لتعدد طرقه، وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة.

قالوا: والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة[٢]، وهي دون هذه الأحاديث في الشهرة والصحة، ويترك هذه الأحاديث.

وكذلك أحاديث الفطر [١١٨/ب] بالقيء[٣] مع ضعفها وقلتها، وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة؟!

وكذلك أحاديث الإتمام في السفر[٤].

وأحاديث أقل الحيض وأكثره[٥].

---

(١) هكذا في الأصل: "وإبراهيم الحربي". وسبق أن البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٧ والحازمي في الاعتبار ص: ٣٥٢ نقلوه عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه. والله أعلم.

(٢) انظرها في: نصب الراية ١/ ٣٣٥-٣٥٦.

(٣) انظرها في: نصب الراية ٢/ ٤٤٨-٤٤٩.

(٤) انظرها في: نصب الراية ٢/ ١٩١-١٩٢.

(٥) انظرها في: نصب الراية ١/ ١٩١-١٩٣.

وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم[١].

وأحاديث الوضوء بنبيذ التمر[٢].

وأحاديث الشهادة في النكاح[٣].

وأحاديث التيمم ضربتان[٤].

وأحاديث المنع من فسخ الحج إلى التمتع[٥].

وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض[٦].

وأحاديث تقدير الماء الذي يحمل النجاسة بالقلتين[٧].

قالوا: وأحاديث الفطر بالحجامة، أقوى وأشهر وأعرف من هذه[٨].

بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر[٩].

وأما قول بعض أهل الحديث: "لا يصح في الفطر بالحجامة

---

(١) انظرها في: نصب الراية ٣/ ١٩٦-١٩٧.

(٢) انظرها في: نصب الراية ١/ ١٣٧-١٣٨.

(٣) انظرها في: نصب الراية ٣/ ١٦٧-١٦٨.

(٤) انظرها في: نصب الراية ١/ ١٥٠-١٥١.

(٥) هكذا العبارة في الأصل، وفيها خلل، والله أعلم .

(٦) انظرها في: نصب الراية ١/ ١٩٥-١٩٩.

(٧) انظرها في: نصب الراية ١/ ١٠٤-١١٢.

(٨) في المطبوع: هذا.

(٩) انظرها في: نصب الراية ١/ ٥٤-٧٦.

حديث"، فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث، كالإمام أحمد لما حكي له قول ابن معين، أنكره عليه[١].

ثم في هذه الحكاية عنه: أنه لا يصح في مس الذكر حديث، ولا في النكاح بلا ولي، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله.

وأما تطرق التعليل إليها، فمن نظر في عللها واختلاف طرقها، أفاده ذلك علماً لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ.

وعلى قول جمهور الفقهاء والأصولبين، لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل، وأنها بين[٢] تعليل بوقف بعض الرواة وقد رفعها آخرون، أو إرسالها وقد وصلها آخرون، وهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة.

قالوا: فعلى قول منازعينا هذه العلل باطلة لا يلتفت إلى شيء منها.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٨٢: "وقال صاحب التنقيح: وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث، وقال: إنه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت.

قال: ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام قال: إن هذا مجازفة". ا.هـ المراد من كلام الزيلعي.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٠٩: "وقال المروزي قلت لأحمد: إن يحيى ابن معين قال: ليس فيه شيء يثبت. فقال: هذه مجازفة".

(٢) في المطبوع: ما بين.

وقد ذكرت عللها والأجوبة عنه في مصنف مفرد في المسألة.

- قالوا: وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها، ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ، ثم نبيّن ما فيه.

قالوا: قد صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم[١].

قال الشافعي: وسماع ابن عباس عن[٢] النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام.

فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان، فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ[٣].

قالوا: ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر، وقد تقدم[٤].

قالوا: ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها[٥]،

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: من.

(٣) اختلاف الحديث للشافعي ص: ١٩٧.

(٤) وقد سبق تخريجه.

(٥) وقد سبق تخريجه أيضاً.

والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع.

قال المفطرون: الثابت «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم»، وأما قوله: «وهو صائم»، فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة، وبيّن أنها وهم ووافقه غيره على ذلك.

وقالوا: الصواب: «احتجم وهو محرم»، وممن ذكر ذلك عنه: [١١٩/أ] الخلال في كتاب العلل[١].

وقد روي هذا الحديث على أربعة أوجه:

أحدها: احتجم وهو محرم فقط، وهذا في الصحيحين[٢].

الثاني: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، انفرد به البخاري[٣].

الثالث: احتجم وهو محرم صائم، ذكره الترمذي

---

(١) وقد نقل بعض نصوص الإمام أحمد ابن القيم في زاد المعاد ٢/٦١-٦٣. فلينظرها من شاء.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٦٠ مع الفتح في كتاب جزاء الصيد، ١١-باب الحجامة للمحرم.

وصحيح مسلم ٢/ ٨٦٢ في كتاب الحج، ١١-باب جواز الحجامة للمحرم.

كلاهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٢٠٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم.

من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وصححه[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣].

الرابع: احتجم وهو صائم فقط، ذكره أبو داود[٤].

وأما حديث: «احتجم وهو صائم»، فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخاري «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

وأما حديث «احتجم وهو محرم صائم»، فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ.

وأما لفظ: «احتجم وهو صائم»، فلا يدل على النسخ، ولا تصح المعارضة به لوجوه:

أحدها: أنه لا يُعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.

الثاني: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً، ولعله كان صوم

---

(١) جامع الترمذي ٣/ ١٤٦ في كتاب الصوم، ٦١-باب ما جاء من الرخصة في ذلك.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٣٥، وقال: هذا منكر.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٣٧ في كتاب الصيام، ١٨-باب ما جاء في الحجامة للصائم.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٣٧١.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٧٧٣ في كتاب الصوم، ٢٩-باب في الرخصة في ذلك.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٧٩.

نفل خرج منه.

الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض.

والواقعة حكاية فعل لا عموم لها.

ولا يُقال: قوله: «وهو صائم» جملة حال مقارنة للعامل فيها، فدل على مقارنة الصوم للحجامة؛ لأن الراوي لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني باق على صومي، وإنما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبر[1] بما شاهده ورآه، ولا علم له بنية النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بما فعل بعد الحجامة.

مع أن قوله: «وهو صائم» حال من الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداؤها مع الصوم، وكأنه قال: احتجم في اليوم الذي كان صائماً فيه، ولا يدلّ ذلك على استمرار الصوم أصلاً.

ولهذا نظائر منها: حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم، وقوله في الصحيحين: «وقعت على امرأتي وأنا صائم»[2].

---

(١) في المطبوع: فأخبره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٩٣ مع الفتح في كتاب الصوم، ٣٠-باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء. . .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨١-٧٨٢ في كتاب الصيام، ١٤-باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم... . بلفظ: «وقعت على امرأتي في رمضان».

والفقهاء وغيرهم يقولون: وإن جامع وهو محرم، وإن جامع وهو صائم، ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام.

فلا تُعطّل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل.

وأما قوله: ((احتجم وهو محرم صائم)) فلو ثبتت هذه اللفظة، لم يكن فيها حجة، لما ذكرناه.

ولا دليل فيها أيضاً على أن ذلك كان بعد قوله: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، فإن هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة، عام الفتح، كما جاء في حديث شداد[1]، والنبي صلى الله عليه وسلم أحرم بعمرة الحديبية سنة ست، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية، وكلا العمرتين قبل ذلك، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرماً، ثم حج حجة الوداع.

فاحتجامه وهو صائم محرم، لم يبيّن [١١٩/ب] في أي إحراماته كان.

وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع أو في عمرة الجعرانة، حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، ولا سبيل إلى بيان ذلك.

أما رواية ابن عباس له -وهو ممن صحب النبي صلى الله

---

(١) وقد سبق تخريجه.

عليه وسلم بعد الفتح- فلا تثير[١] ظناً فضلاً عن النسخ به، فإن ابن عباس لم يقل: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا رأيته فعل ذلك، وإنما روى ذلك رواية مطلقة.

ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة، والذي فيه سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرين قصة، كما قاله غير واحد من الحفاظ.

فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر، كأكثر رواياته؟!

وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة، مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا شهدها، ونحن نقول: إنها حجة، لكن لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها ، ما لم يُعلم التاريخ.

وبالجملة فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين:

أحدهما: تعارض المتنين[٢].

والثاني: العلم بتأخر أحدهما.

وقد تبيّن أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا.

بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان، فإنه

---

(١) في المطبوع: نثير.

(٢) هذه الكلمة أقرب ما يمكن قراءتها هكذا، وإلا فليست تامة الوضوح.

صلى الله عليه وسلم لم يحرم في رمضان، فإن عمره[١] كانت في ذي القعدة، وفتح مكة كان في رمضان ولم يكن محرماً، فغايتها أنها[٢] في صوم تطوع في السفر، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر، ولما خرج من الفتح[٣] صام حتى بلغ الكَدِيد[٤]، ثم أفطر والناس ينظرون إليه[٥]، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط.

ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة، أرسلوا أم الفضل إليه بقدح، فشربه فعلموا أنه لم يكن صائماً.

فقصة الاحتجام وهو صائم محرم، إما غلط كما قال الإمام أحمد وغيره، وإما قبل الفتح قطعاً.

وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح: «أفطر

---

(١) في المطبوع: عمره كلها.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: المدينة عام الفتح.

(٤) الكديد ماء عليه نخل كثير، على مرحلتين من مكة، من أعمال عسفان.
انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢١٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢١٣ مع الفتح في كتاب الصوم، ٣٤-باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٤ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... .

الحاجم والمحجوم».

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر، أو لا يدل؛ فإن لم يدل لم يصلح للنسخ، وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد، فإنه مؤرخ بعام الفتح، فهو متأخر عن إحرام النبي صلى الله عليه وسلم صائماً، وتقريره ما تقدم.

وهذا القلب في دعوى كونه منسوخاً، أظهر من ثبوت النسخ به.

وعياذاً بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلاً، والإنصاف ظلماً، وترجيح الراجح على المرجوح عدواناً.

وهذه المضايق لا يصحب[1] السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته، وعلت همته.

وأما [١٢٠/أ] من أخلد إلى أرض التقليد واستوعر طريق الترجيح، فيُقال له: **ما ذا[2] عُشك فادرجي**[3].

---

(١) في المطبوع: لا يصيب. وهو تحريف

(٢) في المطبوع: ما هذا. وهو تحريف.
و (ما ذا) أي: ليس هذا.

(٣) هذا مثل، أي ليس هذا من الأمر الذي لك فيه حق فدعه، ويضرب أيضاً للرجل ينزل المنزل لا يصلح له.
انظر: مجمع الأمثال ٢/ ١٨١، وجمهرة الأمثال ٢/ ١٩٧، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص: ٤٠٣.

قالوا: وأما حديث أنس في قصة جعفر، **فجوابنا عنه من وجوه:**

أحدها: أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثنى، قال الإمام أحمد: خالد بن مخلد له مناكير[١].

قالوا: ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره، أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة، لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل السنن، مع شهرة إسناده وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي مع حاجته إلى إثبات النسخ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس.

فلو كان هذا صحيحاً، لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ.

قالوا: وأيضاً فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع، وقُتل[٢] عام مؤتة قبل الفتح، ولم يشهد الفتح، فصام مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضاناً واحداً سنة سبع، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك في الفتح سنة ثمان.

فإن كان حديث أنس محفوظاً، فليس فيه أن الترخيص وقع

---

(١) انظر: بحر الدم لابن عبد الهادي ص: ١٣٣.

(٢) في المطبوع: وقيل. وهو تحريف يحيل المعني.

بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص.

وقوله في الفتح: «أفطر الحاجم والمحجوم» أيهما هو المتأخر؟! ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح، لكان حجة، ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ.

قالوا: وأيضاً فالذي يبيّن أن هذا لا يصح عن أنس، ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال: «سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف». وفي رواية: «على عهد النبي صلى الله عليه وسلم»[(١)].

فهذا يدلّ على أن أنساً لم تكن عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فطر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص فيها بعد الفطر بها، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه، ولم يكره شيئاً رخّص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً: فمن المعلوم أن أهل البصرة أشدّ الناس في التفطير بها، وذكر الإمام أحمد وغيره أن البصرة كانت[(٢)] إذا دخل شهر

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٢٠٦ مع الفتح في كتاب الصوم، ٣٢-باب في الحجامة والقيء للصائم.

(٢) في المطبوع: "أن أهل البصرة كانوا"، وهو تغيير في النص لا داعي له.

رمضان، يغلقون حوانيت الحجامين.

وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامي البصرة: أنهما كانا يفطران بالحجامة، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

فكيف يكون عند أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في الحجامة [١٢٠/ ب] للصائم بعد نهيه عنها، والبصريون يأخذون عنه، وهم على خلاف ذلك، وعلى القول بالفطر بها؟!

لا سيما وحديث أنس فيه أن ثابتاً سمعه منه، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة، ومن أخص أصحاب الحسن.

فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة، ولا يعلمون الناسخة، ولا يعملون بها، ولا تُعرف بينهم ولا يتناقلونها، بل هم على خلافها؟! هذا محال.

قالوا: وأيضاً فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس، وهو الذي يروي قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق أبي أسماء عن ثوبان، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد، وعلى حديثه اعتمد[1] أئمة الحديث وصححوه، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب.

فلو كان عند أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة تنسخ

---

(١) في المطبوع: اعتمده.

ذلك، لكان أصحابه أعلم بها، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها. والله أعلم.

- **قالوا: وأما حديث أبي سعيد فجوابه من وجوه:**

أحدها: أنه حديث قد اختُلف فيه عليه؛ فرواه أبو المتوكل عنه واختلف عليه؛ فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل[١]، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي عن حميد[٢]، ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد[٣]، وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه، ووقفه قتادة عن أبي المتوكل[٤].

فالواقفون له أكثر وأشهر، فالحكم لهم عند المحدثين.

الثاني: أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن خزيمة: الصحيح أن ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه[٥].

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣٦، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٠-٢٣١، والدارقطني في سننه ٢/ ١٨٣ ثم قال: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه مرفوعاً.

(٢) روى ذلك النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣٧.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣٧.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣٨، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٢.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٣١.

الثالث: أنه ليس فيه بيان للتاريخ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح.

وقولكم: "إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي"، باطل بنفس الحديث، فإن فيه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم، ولم يتقدم منه نهي عنها، ولا قال أحد: إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم.

وفي الحديث: «إن الماء من الماء كانت رخصة في أول الإسلام»[1]، فسمى الحكم المنسوخ رخصة، مع أنه لم يتقدم حظره بل المنع منه متأخر.

وبالجملة فهذه المآخذ لا تفيد[2] مقاومة لأحاديث الفطر ولا تأخراً[3] عنها، فكيف تُنسخ بها؟!

- قالوا: وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن

(١) رواه الترمذي في جامعه ١/ ١٨٣ في أبواب الطهارة، ٨١-باب ما جاء أن الماء من الماء. وقال: "حسن صحيح".

ورواه أبو داود في سننه ١/ ١٤٧ في كتاب الطهارة، ٨٤-باب في الإكسال. عن أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن «الماء من الماء» كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدُ.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٩.

(٢) في المطبوع: لا تعد.

(٣) في المطبوع: تأخرت.

للحجامة، وذكر الحاجم للتعريف المحض كزيد وعمرو[١]، في غاية البطلان من وجوه [١٢١/أ]:

أحدها: أن ذلك يتضمن الإبهام والتلبيس بأن يذكر وصفاً يرتب عليه الحكم، ولا يكون له فيه تأثير ألبتة.

الثاني: أن هذا يُبطل عامة أحكام الشرع الذي[٢] رتبها على الأوصاف، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد، كقوله تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾**[٣]، **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾**[٤]، **﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾**[٥].

ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتبت عليها الأحكام، فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل، بطلت الأحكام.

الثالث: أنه لا يفهم قط أحد من[٦] الخاصة والعامة من قول القائل: القاتل لا يرث، والعبد لا يرث، والكافر لا يرث، والقاذف

(١) في المطبوع: وعمر.

(٢) كذا في الأصل. ولعل الأصوب: التي.

(٣) سورة النور الآية رقم: ٢.

(٤) سورة المائدة الآية رقم: ٣٨.

(٥) سورة النساء الآية رقم: ١٥.

(٦) في المطبوع: "لا من"، بزيادة "لا"، فتكون العبارة فيه: "لا من الخاصة... ".

لا تقبل شهادته، والمحدث لا تصح صلاته، وأمثال ذلك، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف.

ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له في الحكم، كما لو قال: أفطر الخياط والمخيط له، وأفطر الحامل والمحمول له، وأفطر الشاهد والمشهود له.

ومن قال هذا عُدّ كلامه سخفاً وتعجب الناس من قوله، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

الرابع: أن هذا قدح في أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس، وأفهم الناس بمراد نبيهم صلى الله عليه وسلم وبمقصوده من كلامه، وقد قال أبو موسى لرجل قال له: ألا تحتجم نهاراً: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(١)].

والذين فطروا بذلك من الصحابة، كعلي وأبي موسى وغيرهم، إنما يحتجون بالحديث، وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون في الصيام إلا ليلاً، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٦، والبزار في مسنده ٨/ ٨٢.

وصححه الحاكم فأخرجه في المستدرك ١/ ٤٢٩-٤٣٠.

وأبو موسى وأنس، ويحتجون بالحديث.

الخامس: أن هذا يتضمن تعليق الحكم -وهو الفطر- بوصف لا ذكر له في الحديث أصلاً، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع، وهذا من أبطل الباطل.

السادس: أنه لو صح ذلك -وحاشا لله- في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» فكيف يصحّ ذلك في حديث أنس الذي جعلتموه عمدتكم في الباب، وهو قوله لجعفر وقد مرّ به وهو يحتجم: «أفطر هذان»، ثم رخص في الحجامة بعد. وفي قوله: «نهى عن الحجامة ولم يحرمها»؟!.

السابع: أنه كيف يتفق بضعة عشر صحابياً، على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحجامة فيها، ولا تأثير لها في الفطر؟! وكلهم يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم» ؟!

الثامن: أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك، [١٢١/ ب] ويقولوا أفطر الحاجم والمحجوم، أفترى استمر التعريف بذلك دائماً؟!!

ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحدّ ساء وقبح جداً.

التاسع: أنا نقول نعم، وهو للتعريف بلا شك، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وتربط بها، وتعم الأمة لأجلها،

فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به.

العاشر: أن صاحب القصة التي جرت له قال: مرّ عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]، فلو كان فطره بغير ذلك، لبيّنه له الشارع لحاجته إليه، ولم يخفَ على الصحابي ذلك، ولم يكن لذكره الحجامة معنى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فكيف يترك الشارع بيان الوصف المفطر فلا يبينه للمكلف، ويذكر له وصفاً لا يفطر بحال؟!

- وأما قولهم: إن الفطر بالغيبة، فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن ذلك لا يثبت، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث، وهما يغتابان الناس مع أنها زيادة باطلة[2].

الثاني: أنه لو ثبت لكان الأخذ بعموم اللفظ الذي علق به الحكم، دون الغيبة التي لم يعلق بها الحكم.

الثالث: أنه لو كان ما ذكروه صحيحاً، لكان موجب البيان أن يقول: "أفطر المغتابان"، على عادته وعُرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهدرة؟!

---

(١) وذلك في حديث معقل بن سنان، وقد أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٧٤.

(٢) وقد سبق بيانه.

الرابع: أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع[(١)] وتعطيله، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة، تفطر فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه؟!

الخامس: أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل، كما تقدم.

السادس: أن معقل بن سنان قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا احتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(٢)]، ولم يكن يغتاب أحداً، ولا جرى للغيبة ذكر أصلاً.

- قالوا: وأما الجواب الرابع[(٣)] بأن «أفطر» بمعنى سيفطر، ففاسد أيضاً لتضمنه الإيهام بخلاف المراد، ولفهم الصحابة خلافه، ولاضطراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذي ذكروه، ولشدة مخالفته للوضع، ولذكر المحجوم فإنه وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف، فأي ضعف يلحق[(٤)] الحاجم؟!!

---

(١) ذكر هذا الإجماع: ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٥٢.

مع أن ابن هانئ نقل في مسائله ١/ ١٣١ قوله: سمعته يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»، يقولون: إنما كانا يغتابان. قال أبو عبد الله: الغيبة أيضاً أشد للصائم، تفطر، احذر أن تفطر الغيبة.

(٢) اخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٧٤.

(٣) في المطبوع: الواقع.

(٤) في المطبوع: لحق.

وكون الحاجم متعرضاً لابتلاع الدم، والمحجوم متعرضاً للضعف، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر وإلا فالتعليل به باطل.

- قالوا: وأما [١٢٢/أ] الجواب الخامس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء، فقال ذلك فمما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه، وأي تأثير للحجامة؟! بل كل الناس قد أفطر، وأيضاً[1] فهذا كذب، فإنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلاً، فقائله مخبر بالكذب.

وأيضاً: فأي حاجة إلى قول أنس: «ثم رخص بعد في الحجامة»؟!

وأيضاً: فأي حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل، وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء، لا تأثير له في الفطر؟!!

والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذه الخيالات.

- وأما جوابكم السادس أن هذا تغليظ ودعاء عليهما لا أنه حكم شرعي، فالمجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار، فإنهما لم

(١) في المطبوع: (أفطروا أيضاً) مكان: (أفطر، وأيضاً).

يفعلا محرماً عندكم، ولا مفطراً، بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم.

فكيف يُفطّ[١] عليهما ويُدعى[٢] عليهما؟!!

ومتى عُهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة.

وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضاً.

- وأما جوابكم السابع بإن المراد إبطال أجر صومهما، فكذلك أيضاً فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك، ولا تحرمون الحجامة.

ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقرراً لفساد الصوم لا لصحته، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوما واستنباطاً، وبطلان صومهما صريحاً ونصاً.

فكيف يُعطل ما دل عليه صريحه، ويعتبر ما استنبط[٣] منه؟! مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح، بل المعنيان حق قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض.

- وأما جوابكم الثامن أن الأحاديث لو قُدّر تعارضها لكان

(١) في المطبوع: يغلظ.

(٢) في المطبوع: ويدعو.

(٣) في المطبوع: استنبطه.

الأخذ بأحاديث الرخصة أولى، لموافقتها القياس، فجوابه:

أولاً: أن الأحاديث بحمد الله ليست متعارضة، وقد بيّنّا أنه لا معارض لأحاديث المنع.

ويُقال ثانياً: لو قُدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين، لأنها ناقلة عن الأصل، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المبقي.

ويُقال ثالثاً: ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح، وإنما غايتها أن تكون فعلاً محتملاً للوجوه التي تقدمت.

فكيف تُقدم على القول الصريح؟!!

ويقال رابعاً: أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق، رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نفساً، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها.

وهم: رافع بن خديج(١)، وثوبان(٢)، وشداد بن أوس(٣)،

---

(١) هو في المسند ٣/ ٤٦٥. وقد سبق أن الترمذي أخرجه وصححه، وصححه الألباني.

(٢) هو في المسند ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣. وتقدم في أول الباب، حيث أخرجه أبو داود وابن ماجه. وصححه الألباني.

(٣) هو في المسند ٤/ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥. وقد سبق في أول الباب أن أبا داود وابن ماجه أخرجاه، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

وأبو هريرة[١]، وعائشة[٢]، وبلال[٣]، وأسامة بن زيد[٤]، ومعقل بن سنان[٥]، وعلي بن أبي طالب[٦]، وسعد بن أبي وقاص[٧]، وأبو زيد الأنصاري[٨]، وأبو [١٢٢/ ب] موسى[٩]،[١٠] وابن عباس[١١]، وابن عمر[١٢].

(١) سبق تخريجه. وهو عند ابن ماجه أيضاً. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) سبق تخريجه من المسند. وهو عند النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢٨.

(٣) هو في المسند ٦/ ١٢. وقد سبق أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى.

(٤) سبق تخريجه من المسند. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢٣.

(٥) سبق تخريجه من المسند. وأن النسائي أخرجه أيضاً في السنن الكبرى.

(٦) ليس هو في المسند. وقد سبق أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى.

(٧) ليس هو في المسند، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٩٧.

(٨) ليس هو في المسند. وقد أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٩٨.

(٩) هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١٠) ليس هو في المسند، وسبق أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى، وابن أبي شيبة، والبزار، والبيهقي.

(١١) ليس هو في المسند. وقد سبق أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى.

(١٢) ليس هو في المسند. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ١٨٥، وابن عدي في الكامل ٢/ ٣٠٦.

- وقد سبق عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
- وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله. أخرجه: الطبراني في الأوسط ٩/ ١٥٢.
- ومن حديث أنس بن مالك. أخرجه: البزار في مسنده ١/ ٤٧٦، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٢٩، ٣٨٢.
- ومن حديث سمرة بن جندب. أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٢١٨.

فكيف يُقدم عليها أحاديث هي بين أمرين: صحيح لا دلالة فيه. أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح؟!!

وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأحاديث، وبيّنّا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة.

وعلى هذا فالقياس الذي أشرتم إليه فاسد الاعتبار.

ثم نقول بل القياس من جانبنا، لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب، وبإخراجه من القيء واستفراغ المني[1]، وجعل الحيض مانعاً من

---

(١) - أما الطعام والشراب، فلقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. [البقرة: ١٨٧]. وللحديث الآتي.

- أما استفراغ المني: فللحديث «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»

أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/ ١٢٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٢-باب فضل الصوم.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٧ في كتاب الصيام، ٣٠-باب فضل الصيام.

كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

- وأما التقيّئ فللحديث: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقضِ».

أخرجه: أبو داود في سننه ٢/ ٧٧٦-٧٧٧ في كتاب الصوم، ٣٢-باب الصائم يستقيء عامداً.

=

الصوم[١] لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن.

قالوا: فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه وعن إخراج ما يضعفه، وكلاهما مقصود له، لأن الشارع أمر بالاقتصاد في العبادات ولا سيما في الصوم، ولهذا أمر بتعجيل الفطور وتأخير السحور[٢].

=

والترمذي في جامعه ٣/ ٩٨ في كتاب الصوم، ٢٥-باب ما جاء فيمن استقاء عمداً. وقال: "حديث حسن غريب".

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٦ في كتاب الصيام، ١٦-باب ما جاء في الصائم يقيء.

كلهم من حديث أبي هريرة -واللفظ لأبي داود-.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٨٤.

(١) لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك (أي الحيض)، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٥ في كتاب الحيض، ١٥-باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

(٢) - أما تعجيل الفطور لحديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

رواه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٣٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٤٥-باب تعجيل الإفطار.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧١ في كتاب الصيام، ٩-باب فضل السحور وتأكيد استحبابه... .

- وأما تأخير السحور، فلحديث زيد بن ثابت أنه «بين الأذان والسحور قدر

=

فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه، كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات.

وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء، فالحجامة كذلك أو أولى وليس معنا في القيء ما يماثل أحاديث الحجامة.

فيكف يفطر به دون الحجامة مع أن الفطر بها أولى منه نصاً وقياساً واعتباراً؟!

قالوا: ولهذا سوّى[1] بين الغالب منهما والمستدعي، فلا يفطر إذا ذرعه القيء كما لا يفطر بالرعاف وخروج الدم من الدمل والجرح، وكما يفطر بالاستقاء عمداً، كذلك يفطر بإخراج الدم عمداً بالحجامة.

قالوا: وشاهده أن دم الحيض لما كان يجري في وقت وينقطع في وقت، جعل الشارع صومها في وقت الطهر، مغنياً عن صومها

=

خمسين آية)).

أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٦٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ١٩-باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧١ في كتاب الصوم، ٩-باب فضل السحور وتأكيد استحبابه... .

(١) في المطبوع: فرق. وهو تغيير لما في المخطوط، دون الإشارة إليه، وهو كذلك يغيّر المعنى المراد. فتأمل.

وقت الدم.

ولما كان دم الاستحاضة لا ضابط له، ولعله أن يستمر جوّز لها الصوم مع جريانه كصاحب الرعاف ونحوه، فليس القياس إلا مع النصوص يدور معها حيث دارت.

وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه فنقول: القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيها أربعة أقوال:

أحدها: أن المحتجم يفطر وحده دون الحاجم، وهذا ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال في المفطرات: "أو احتجم"[(١)]، ولم يقل: أو حجم.

والثاني: وهو منصوص الإمام أحمد أنه يفطر كل منهما[(٢)]، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين[(٣)].

ثم اختلف هؤلاء في التشريط والفصاد على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يفطر بهما[(٤)].

---

(١) مختصر الخرقي مع المغني ٤/ ٣٤٩.

(٢) انظر مسائل عبد الله ٢/ ٦٢٦-٦٢٧، ومسائل ابن هانئ ١/ ١٣١، ومسائل أبي داود ص: ٩٠-٩١.

(٣) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص: ١٤٨، والمغني ٤/ ٣٥٠-٣٥٢، والفروع ٣/ ٤٧، والإنصاف ٣/ ٣٠٢.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٤٨، والإنصاف ٣/ ٣٠٣.

والثاني: يفطر بهما[١].

والثالث: يفطر بالتشريط دون الفصاد، لأن التشريط عندهم حجامة[٢] [٣].

واختلفوا في التشريط والفصاد أيهما أولى بالفطر.

والصواب الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية[٤]، واختيار [١٢٣/أ] صاحب الإفصاح[٥]، لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد طبعاً وشرعاً، وكذلك في التشريط.

وقد بيّنّا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس، ولا فرق في ذلك بين الفصاد والتشريط.

فبأي وجه أخرج الدم أفطر به، كما يفطر بالإستقاء بأي وجه استقاء؛ إما بإدخال يده في فيه، أو بشمه ما يُقيِّئه، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه[٦]، وغير ذلك.

---

(١) انظر: الفروع ٣/ ٤٨، والإنصاف ٣/ ٣٠٣.

(٢) في المطبوع: كالحجامة.

(٣) انظر: الفروع ٣/ ٤٨، والإنصاف ٣/ ٣٠٣.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٥٦.

(٥) ابن هبيرة. ذكر ذلك عنه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٦.

(٦) يُقال: طَامَن ظهره، إذا حنى ظهره. انظر: لسان العرب ١٣/ ٢٦٨.

فالعبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج، كما استوى خروج الدم بذلك في إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به.

وبهذا يتبين توافق النصوص والقياس وشهادة أصول الشرع وقواعده، وتصديق بعضها بعضاً.

فإن قيل: فهب أن هذا يتأتى لكم في المحجوم فما الموجب لفطر الحاجم؟

قلنا: لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر.

والحكمة إذا كانت خفية، عُلّق الحكم بمظنتها.

كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها، عُلق الحكم بالمظنة وهو النوم، وإن لم يخرج منه ريح(١).

فإن قيل: فطرد هذا أن لا يفطر الشارط.

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الوجه في كتابه شرح العمدة -كتاب الصيام- ١/ ٤٥٥.

وذكر قبله وجه آخر، وهو أن الحجامة لما لم تمكن إلا من اثنين، جاز أن يجعل الشرع فعل أحدهما الذي لا يتم فطر الآخر إلا به فطراً، وأن يجعل تفطير الصائم فطراً، كما قيل في الجماع، ثم استدل لذلك.

انظره في شرح العمدة له -كتاب الصيام- ١/ ٤٥٣-٤٥٥.

قلنا: نعم، ولا الحاجم الذي يشرط ولا يمص أو يمصه مفطر غيره، وليس في هذا مخالفة للنص، فإن كلام النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يمصّ الدم.

وكلامه إنما يعم المعتاد، فاستعمال اللفظ فيه، فقصره[1] على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص، والله أعلم.

(١) هكذا في الأصل. وفي المطبوع: بقصره. ولعل الصواب: وقصره.

باب الصائم يحتلم نهاراً في رمضان(١)

ذكر المنذري حديث الباب(٢) إلى أن قال آخره: أن عبد الرحمن بن زيد يُضعّفُ في الحديث(٣).

قال الشيخ شمس الدين: هذا الحديث قد اختلف في إسناده ووصله وإرساله، واختلف في متنه:

فرواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس، وقال: «القيء والرعاف والاحتلام»، ذكره ابن عدي(٤).

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٧٥، الباب رقم: (٣٠).

(٢) وهو حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا يُفطر من قاء ولا من احتلم، ولا من احتجم».
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥١٣.

(٣) مختصر المنذري ٣/ ٢٥٩، فقد قال بعد حديث الباب: "هذا لا يثبت، وقد رُوي من وجه آخر، ولا يثبت أيضاً. وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام». وهشام بن سعد -وإن كان قد تكلم فيه غير واحد- فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري. وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً. وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وقال: إنه غير محفوظ وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يُضعف في الحديث".ا.هـ كلام المنذري.

(٤) في الكامل ٧/ ١٠٩.

ورواه الدارقطني من حديث هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد. (وذكر فيه الاحتجام بدل الرعاف[١].

ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد)[٢] فقال: ((الحجامة والقيء والاحتلام))[٣].

قال الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث [١٢٣/ ب] عن زيد بن أسلم مرسلاً[٤]، لم يذكروا فيه "عن أبي سعيد"، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث.

سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به[٥].

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٨٣.

(٢) ما بين القوسين: مكرر في المخطوط.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ٩٧-٩٨ في كتاب الصوم، ٢٤-باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١١٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٠٨ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرفوعاً.

(٥) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "انظر شرحي عن المنذري ج٢ ص٣٣٠" ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

قال: وسمعت محمداً[١] يذكر عن علي بن عبد الله[٢] قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[٣] ضعيف، قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً[٤].

(١) أي: البخاري.

(٢) هو المديني.

(٣) (بن أسلم) ساقطة من المطبوع.

(٤) جامع الترمذي ٣/ ٩٧-٩٨ بعد إخراجه للحديث.

باب الصائم يستقيء عامداً[(١)]

ذكر كلام المنذري إلى قوله: قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ[(٢)]. [(٣)]

قال الشيخ ابن القيم: هذا الحديث له علة ولعلته علة:

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٧٦-٧٧٧، الباب رقم: (٣٢).

عند حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقضِ».

ورواه الترمذي في جامعه ٣/ ٩٨ في كتاب الصوم، ٢٥-باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، وقال: حسن غريب.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٦ في كتاب الصيام، ١٦-باب ما جاء في الصائم يقيء.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٨٤.

(٢) كلام الخطابي هذا في معالم السنن ٢/ ٩٦.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٦١، حيث قال بعد حديث الباب: "وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد -يعني البخاري-: لا أراه محفوظاً. قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ" ا.هـ

أما علته فوقفه على أبي هريرة وقفه عطاء وغيره[١].

وأما علة هذه العلة، فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: إذا قاء فلا يفطر، إنما يُخرِج ولا يُولج[٢].

قال: ويُذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح[٣].

---

(١) رواه النسائي في الكبرى ٢/ ٢١٥ موقوفاً.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٠٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٢٠٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم.

ثم قال ابن القيم بعد حديث مَعْدان[١]: وقول المنذري: وأحمد بن حنبل يُجَوّده[٢]، قال [ابن القيم][٣]: وقد روى البيهقي من حديث فضالة بن عبيد قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً، فقاء فأفطر، فسئل عن ذلك فقال: «بأني قئت»[٤].

وروى أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»[٥].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٧٧-٧٧٨، في الباب السابق رقم (٣٢).

وحديث معدان هو: «أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر. فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءَه، صلى الله عليه وسلم».

وأخرجه الترمذي في جامعه ١/ ١٤٣ في أبواب الطهارة، ٦٤-باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٨٥.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٦٢، حديث قال بعد الحديث: "وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وقال الإمام أحمد: حسين المعلم يجوّده" ا.هـ.

(٣) زيادة وضعتها للتوضيح.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢٢٠.

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢١٩.

قال: وعن أبي هريرة مثله[١]، وروي مرفوعاً[٢]، والحفّاظ لا يرونه محفوظاً[٣].

(١) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢١٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٩، وهو حديث أبي داود السابق في أول الباب.

(٣) السنن الكبرى ٤/ ٢١٩. وكلامه فيه: "وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً".

باب القبلة للصائم[١]

قال بعد قول المنذري في الحديث الثاني[٢]: وأخرجه النسائي[٣].

قال ابن القيم: وقد أخرجا في الصحيحين من حديث أم سلمة وحفصة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقبّل وهو صائم»[٤].

وفي صحيح مسلم عن عمر[٥] بن أبي سلمة أنه سأل رسول

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٧٩، الباب رقم: (٣٣).

(٢) كلام المنذري هذا إنما هو في الحديث الثالث من المطبوع.

وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله يقبلني وهو صائم وأنا صائمة».

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٩).

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٨٨.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٦٣.

(٤) أما حديث أم سلمة، فأخرجه:

البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٠ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٢٤-باب القبلة للصائم.

وأما حديث حفصة، فأخرجه:

مسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٩ في كتاب الصيام، ١٢-باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة... .

(٥) في الأصل: عمرو. والتصويب من صحيح مسلم.

الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سل هذه))؛ لأم سلمة، فأخبرته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني لأتقاكم لله وأخشاكم له))[١].

(١) صحيح مسلم ٢/ ٧٧٩ في كتاب الصيام، ١٢-باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة... .

كراهية ذلك للشاب(١)

ذكر حديث أبي هريرة(٢) وسكت عنه(٣)، قال الشيخ شمس الدين: قال ابن حزم: فيه أبو العنبس عن الأغر، وأبو العنبس هذا مجهول(٤).

قال عبد الحق: ولم أجد أحداً ذكره، ولا سماه(٥).

وروى البيهقي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها [١٢٤/أ] الشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه»(٦).

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٨٠-٧٨١، الباب رقم: (٣٤)، وترجمة الباب فيه: باب كراهيته للشاب.

(٢) وهو حديث إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب».
والحديث قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢٠٩٠: "حسن صحيح".

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٦٤.

(٤) قال ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٠٨: "والآخر من طريق إسرائيل، وهو ضعيف، عن أبي العنبس، ولا يُدرى من هو؟ ...".

(٥) الأحكام الوسطى ٢/ ٢١٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٣٢.

وأرخص فيها ابن عباس للشيخ وكرهها للشاب[١].

وسأل فتى عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم؟ فقال: لا. فقال شيخ عنده: لِم تُحرّج الناس وتضيق عليهم؟ والله ما بذلك بأس. فقال ابن عمر: أما أنت فقبّل فليس عند أستك خير[٢].

وروي إباحة القبلة عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس[٣].

وأما ما روي عن ابن مسعود أنه كان يقول في القبلة قولاً

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٢ عن ابن عباس وعن أبي هريرة.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٨٥ عن ابن عباس.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٢.

(٣) روي عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.
انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٨٣-١٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٤-٣١٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٣٢.
وروي عن ابن مسعود إباحة المباشرة للصائم.
رواه: عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٩٠-١٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٤-٢٣٥.
قلت: والقبلة أخف منها.
أما عبد الله بن عمر فالمشهور عنه النهي عن القبلة للصائم.
رواه: عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٨٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣١٥.
وقد ورد عنه قريباً إباحتها للشيخ الكبير.

شديداً، يعني يصوم مكانه[١]. فقال البيهقي: هذا محمول على ما إذا أنزل، وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود[٢]. والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٤.

وهو عند عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٨٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨ بمعناه.

(٢) نص كلامه في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٨٥: "ويشبه أن يكون قوله: "يعني..." تأولاً من غيره. أو أراد إذا قبّل فأنزل".

ونص كلامه في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٤ : "وهذا عندنا فيه إذا قبّل فأنزل".

الصائم يبتلع الريق[1]

وذكر حديث: «ويمص لسانها»، وكلام المنذري[2]، ثم قال [ابن القيم][3]: وقال عبد الحق: لا تصح هذه الزيادة في مصّ اللسان، لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد ابن أوس، ولا يحتج بهما[4].

وقد قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح[5].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٨٠، الباب رقم: (٣٤). وترجمة الباب فيه: **باب الصائم يبلع الريق.**

وهذا الباب في المطبوع من سنن أبي داود سابق لـ"باب كراهيته للشاب". وهو الباب السابق.

عند حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس العبدي عن مِصْدَع أبي يحيى عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبّلها وهو صائم، ويمصّ لسانها».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥١٥.

(٢) كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٦٤ يدور على تضعيف الحديث لأجل محمد بن دينار وسعد بن أوس.

(٣) زيادة وضعتها للتوضيح.

(٤) الأحكام الوسطى ٢/ ٢١٩.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٧٨٠ بعد الحديث مباشرة. قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح.

باب من أصبح جنباً في شهر رمضان(١)

قال الشيخ شمس الدين: اختلف السلف في هذه المسألة:

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٨١-٧٨٣، الباب رقم: (٣٦). وترجمة الباب فيه: **باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان.**

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٦٥-٢٦٨.

وقد ذكر أبو داود في هذا الباب:

- حديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: **«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً -قال عبد الله الأذرمي في حديثه:- في رمضان من جماع غير احتلام، ثم يصوم»**.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٠ مع الفتح في كتاب الصوم، ٢٢-باب الصائم يصبح جنباً.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٩-٧٨٠ في كتاب الصيام، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

- حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم». فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، وقد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتّبع».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨١ في كتاب الصيام، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، نحوه.

فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنباً، واحتجوا بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه كان يقول في قَصَصِهِ: من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم(١).

واختلفت الرواية عن أبي هريرة:

فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه(٢).

وعنه رواية ثانية: أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى يصبح؛ فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح؛ فهو صائم(٣).

وروي هذا المذهب عن طاوس(٤) وعروة بن الزبير(٥).

وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضاً لم يصح، وإن كان نفلاً صح.

وروي هذا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري(٦).

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٧٧٩ في كتاب الصيام، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٢) كما سبق.

(٣) ذكرها عنه: ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٤٢٤.

(٤) ذكره عنه: ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٤٢٤، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٩٢.

(٥) رواه عنه: عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٨٢.

(٦) ذكره عن إبراهيم النخعي: ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٤٢٤، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٩٢، والخطابي في معالم السنن ٢/ ٩٩.

وذكره عن الحسن البصري: ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٤٢٤.

وعن أبي هريرة رواية ثالثة: أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة[١].

وذهب الجمهور[٢] إلى صحة صومه مطلقاً في الفرض والنفل، وقالوا: حديث أبي هريرة منسوخ[٣].

واستشكل[٤] **طائفة** ثبوت النسخ، وقالت: شرط الناسخ أن يعلم تأخّره بنقل، أو[٥] تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له،

---

(١) وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٠ في كتاب الصوم، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. فقد جاء فيه: «قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك».

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم.

انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٤٢٤، والمهذب ١/ ١٨١، والمغني ٤/ ٣٩١.

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٥: "وروينا عن أبي بكر بن المنذري أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل [أن] يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه". وذكر نحوه الخطابي في معالم السنن ٢/ ٩٩.

(٤) في المطبوع: واستشكلت.

(٥) في المطبوع: أو بأن.

فيُعلم أنه منسوخ، وكلا الأمرين منتفٍ ههنا، فمن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدم على خبر عائشة؟

والجواب عن هذا: أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم إبطال الصوم بذلك؛ لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم، وقد أخبرن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً، ثم يصوم، [١٢٤/ب] ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة، ولم يحتج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ.

ومحال أن يخفى هذا عليهن، فإنه كان يقسم لهنّ[(١)] إلى أن مات في الصوم والفطر.

هذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع، وإنما فيه: «كان أبو هريرة يقول في قصصه» حسب[(٢)].

وفي الحديث أن أبا هريرة لما حوقق على ذلك رده إلى الفضل ابن عباس، فقال: «سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم» هذا الذي في مسلم[(٣)]، وفي لفظ: «حدثني

---

(١) في المطبوع: بينهن. وهو تحريف.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٧٩ في كتاب الصيام، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٧٨٠ في كتاب الصيام، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

الفضل بن عباس»[١].

قال البخاري: وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر»، والأول أسند[٢].

ولكن رفعه صحيح؛ رواه سفيان عن عمرو عن[٣] يحيى بن جعدة قال: سمعت عبد الله بن عمرو القاري[٤] قال سمعت أبا هريرة يقول: «لا ورب هذا البيت، ما أنا قلته، من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد صلى الله عليه وسلم قاله»[٥].

ومع هذا فقد روى النسائي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال: كنت مع عبد الرحمن عند مروان فذكروا

---

(١) هذا اللفظ عند البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٠ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٢٢-باب الصائم يصبح جنباً.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ١٧٠ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٢٢-باب الصائم يصبح جنباً. والأول أسند، أي أنه من كلام أبي هريرة غير مرفوع.

(٣) في الأصل: بن. والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٤) في المطبوع: عبد القاري.

وهو عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، وقد يُنسب إلى جده. انظر: تقريب التهذيب ص: ٥٣٠.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٦.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٨٠-١٨١، من طريق ابن جريج عن عمر ابن دينار به نحوه.

أن أبا هريرة يقول: من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى يصبح فلا يصم ذلك اليوم. قال: اذهب فسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فذهب وذهبت معه، فذكر الحديث، وقال: فأتيت مروان فأخبرته قولهما ـ يعني أم سلمة وعائشة ـ فاشتد عليه اختلافهم، تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتيته فحدثته أعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تروي هذا؟ قال: لا، إنما حدثني فلان وفلان[١].

ولا ريب أن أبا هريرة، لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال مرة: أخبرنيه الفضل بن عباس[٢].

ومرة قال: أخبرنيه أسامة بن زيد[٣].

وفي رواية عنه: أخبرنيه فلان وفلان[٤].

وفي رواية: أخبرني رجل[٥].

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ١٧٩.

(٢) كما سبق.

(٣) أخرجها النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٨.

(٤) أخرجها النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٩.

(٥) لم أقف عليها.

وفي رواية: أخبرنيه مخبر[1].

وفي رواية: هكذا كنت أحسب[2].[3]

(١) أخرجها: مالك في الموطأ ١/ ٢٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٤.

(٢) أخرجها النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٨١.

وروى ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٤٤ أنه قال: «من كيس أبي هريرة».

(٣) في حاشية المخطوط بعد هذا الكلام، قال الناسخ السعودي: ثم بعد أن كتب الشيخ هذا بخطه، ذكره بعد كلام الحافظ المنذري، وهو مطول في حاشية المنذري، حكى فيه كلام الشافعي والخطابي.

كفارة من أتى أهله في نهار رمضان[(١)]

ذكر حديث أبي داود وفيه «وصُم يوماً»[(٢)].

قال الحافظ شمس الدين: هذه الزيادة وهي الأمر بالصوم، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ:

قال عبد الحق: وطريق حديث مسلم أصح وأشهر، وليس فيها صم يوماً ولا مكيلة[(٣)] التمر ولا الاستغفار، [١٢٥/أ] وإنما يصح حديث القضاء مرسلاً، وكذلك ذكره مالك في الموطأ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه مالك عن عطاء ابن عبد الله الخراساني عن سعيد بالقصة، وقال: «كله وصم يوما مكان ما أصبت»[(٤)] [(٥)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٨٦، الباب رقم: (٣٧)، وترجمة الباب فيه: باب كفارة من أتى أهله في رمضان. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٧٣، وسكت عنه.

(٢) وهو حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان –بهذا الحديث–، قال: فأُتي بعَرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٩٦.

(٣) في الأصل: "تكميلة". والمثبت من الأحكام الوسطى.

والمقصود منه قوله في الحديث: «قدر خمسة عشر صاعاً». والله أعلم.

(٤) موطأ مالك ١/ ٢٩٧، ومن طريقه أخرجه: الشافعي في مسنده ص: ١٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٧.

(٥) الأحكام الوسطى ٢/ ٢٣١.

والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمر وعبد الرحمن بن خالد[١]، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكره[٢] الضعفاء عنه كهشام بن سعد[٣]، وصالح

(١) أخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومنصور، والليث بن سعد، ومعمر، والأوزاعي، سبعتهم عن الزهري.
وأخرجه مسلم من طريق ابن عيينه، والليث، وجرير، ومعمر، ومالك، وابن جريج، ستتهم عن الزهري.
وأخرجه أبو داود من طريق سفيان، ومالك، ومعمر، ثلاثتهم عن الزهري.
وأخرجه الترمذي من طريق سفيان عن الزهري.
وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق سفيان، وقتيبة، وجرير، ومالك، والليث، ويحيى بن سعيد، وعراك بن مالك، سبعتهم عن الزهري.
وأخرجه ابن ماجة من طريق سفيان عن الزهري.
انظر: تحفة الأشراف ٩/ ٣٢٦-٣٢٨.
وبقي يونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد؛ أما طريق يونس فأخرجه الدارقطني في سننه.
وأما عقيل فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه.
وأما عبد الرحمن بن خالد فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.
انظر: إتحاف المهرة ١٤/ ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠.

(٢) في المطبوع: ذكرها.

(٣) أخرجه من طريقه أبو داود، وهو حديث الباب.

ابن أبي الأخضر[١]، وأضرابهما.

وقال الدارقطني: رواتها ثقات، رواه ابن أبي أويس عن الزهري، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه، قال: وكلهم ثقات[٢].

وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً وهم أربعون نفساً لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها.

ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة

---

(١) رواه الدارقطني في العلل ١٠/ ٢٤٠، وليس فيه هذه اللفظة، إنما هو كرواية الجماعة سواء. والله أعلم.

وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٧٣ أن صالح بن أبي الأخضر رواه عن الزهري بمعنى حديث الجماعة، ثم ذكر أن إبراهيم بن سعد وأبو أويس المدني وهشام بن سعد رووه بذكر هذه اللفظة. والله أعلم.

(٢) لم أجد كلام الدارقطني هذا هكذا.

ورواية ابن أبي أويس أخرجها، البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٦.

ورواية عبد الجبار بن عمر أخرجها البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ٤/ ٢٢٦.

ورواه هكذا إبراهيم بن سعد أيضاً، أخرجها البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ٤/ ٢٢٦.

الحديث لا موجبة، بل لا بدّ من انتفاء العلة والشذوذ وهما غير منتفيين في هذه اللفظة[١].

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه:

فمذهب مالك[٢]، وأحمد[٣]، وأبي حنيفة[٤]، والشافعي في أظهر أقواله يجب عليه القضاء[٥].

وللشافعي قول آخر أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر[٦].

وله قول ثالث: أنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى[٧]. وهذا قول الأوزاعي[٨].

(١) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال مُنْكِراً: "وأين ما اتفقوا عليه أو رجحوا: أن زيادة الثقة مقبولة؟!" ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(٢) انظر لمذهب المالكية: الكافي ص: ١٢٤، والتمهيد ٧/ ١٦٢.

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٤/ ٣٧٢، والإنصاف ٣/ ٣١١.

(٤) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١/ ١٢٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٩٧-٩٨.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: التنبيه ص: ٦٦، والمهذب ١/ ١٨٣.

(٦) انظر لقول الشافعي هذا: المجموع للنووي ٦/ ٣٣١ طبعة دار الفكر.

(٧) انظر لقول الشافعي هذا: المجموع للنووي ٦/ ٣٣١، طبعة دار الفكر.

(٨) ذكره عن الأوزاعي: ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٧٢، والخطابي في معالم السنن ٢/ ١٠١.

ثم ذكر حديث «هلكت وأهلكت»[(١)]، ثم استبعد المنذري هذه اللفظة[(٢)]، وساق عن البيهقي كلاماً ثم قال: وساق الشاهد على ضعفها[(٣)]، فذكر الحافظ ابن القيم كلام البيهقي بنصه، فقال: قال البيهقي: قوله: «وأهلكت» ليس بمحفوظ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني[(٤)]، قال: فإن أبا علي الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها، والعباس بن الوليد رواه عن عقبة بن علقمة دونها ودحيم وغيره، رووه عن الوليد بن مسلم دونها وكافة أصحاب الأوزاعي رووه عنه دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري، إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري[(٥)].

---

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٩-٢١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٧.

ولم يخرّج هذا الحديث أبو داود، فلعل المنذري ذكره واستبعده. والله أعلم.

(٢) ليس في المطبوع من مختصر المنذري ٣/ ٢٧٤-٢٧٥ هذا الاستبعاد، فلعله ساقط. والله أعلم.

(٣) لا يوجد كلام المنذري هذا في المطبوع !! والذي كان من المفترض وجوده في ٣/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٧ من طريقه.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٩-٢١٠.

قال: وكان أبو عبد الله أيضاً يستدل على كونها في تلك الرواية خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور بخط [١٢٥/ ب] مشهور، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وبأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها[(١)].

ثم قال الشيخ شمس الدين: وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره، رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»، ثم ذكر الحديث[(٢)].

وحسبك بهذا الإسناد، وفيه أمران:

أحدهما: وجوب الكفارة بأي مفطر كان.

والثاني: أنها على التخيير.

وهو مذهب مالك في المسألتين[(٣)].

قال البيهقي: ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة[(٤)] للفظ صاحب الشرع فهي أولى بالقبول لزيادة حفظهم

---

(١) انظر نحو كلام البيهقي هذا في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) الموطأ ١/ ٢٩٦.

(٣) انظر: كفاية الطالب ١/ ٥٧١-٥٧٣، والفواكه الدواني ١/ ٣١٤.

(٤) في المطبوع: نافلة. وهو خطأ مطبعي.

وأدائهم الحديث على وجهه، واتفقت روايتهم على أن فطره كان بجماع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب(١).

وقال أبو الحسن الدارقطنى: الذين رووا الكفارة في جماع رمضان على التخيير: مالك في الموطأ ويحيى بن سعيد الأنصارى وابن جريج وعبد الله بن أبي بكر وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض(٢) وشبل بن عباد والليث بن سعد، من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه [وابن عيينة من رواية نعيم ابن حماد عنه، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه](٣)

---

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٢٤ توجد العبارة من قوله: "واتفقت روايتهم..." الخ.

(٢) في المطبوع جاء هذا الاسم هكذا: ونذير بن عياض. لذا علق الشيخ أحمد شاكر عليه فقال: "هذا اسم محرف، لم أصل إلى تحقيق صوابه" .ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

قلت: رحم الله الشيخ رحمة واسعة، لو رجع إلى سنن الدارقطني لوجد الاسم فيه: يزيد بن عياض. وهو كذلك في المخطوط، إلا أنه تصحّف عليه فقرأ (نذير) وهو (يزيد).

وهو: يزيد بن عياض بن جُعدبة الليثي أبو الحكم، ترجم له في تهذيب التهذيب ١١/ ٣٥٢-٣٥٤، وهو متهم بالكذب متروك.

(٣) ما بين المعقوفين استدركته من سنن الدارقطني.

وعبيد الله ابن أبي زياد، إلا أنه أرسله[١] عن الزهري.

كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان وجعلوا كفارته على التخيير[٢].

قال[٣]: وخالفهم أكثر عدداً منهم، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار الرجل كان بجماع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يكفر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، منهم عراك بن مالك وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ومعمر ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والأوزاعي وسعيد ابن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد وعبد الله بن عيسى ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر ومحمد ابن أبي حفصة وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحيى العَوْصي[٤]

---

(١) في المطبوع: أرسل.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٩.

(٣) أي الدارقطني.

(٤) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "العوصي بفتح العين المهملة وسكون الواو، نسبة إلى (عوص) ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

وهبّار[(١)] بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقاء[(٢)]، والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وغيرهم، [١٢٦/أ] آخر كلامه[(٣)].

ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: أن رواتها أكثر، وإذا قدر التعارض رجح[(٤)] برواية الأكثر اتفاقاً، وفي الشهادة بخلاف معروف.

الثاني: أن رواتها حكوا القصة وساقوا ذكر المفطّر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) في المطبوع: وهمار.
وعلّق عليه الشيخ أحمد شاكر فقال: "وكذلك هذا محرّف لم أصل إلى صحته" ا.هـ تعليق الشيخ.
قلت: رحم الله الشيخ أحمد شاكر رحمة واسعة، وقد جاء هذا الاسم في سنن الدارقطني "هيار بن عقيل" وهو محرف أيضاً، وصوابه: "هبار بن عقيل" كما أثبته في المتن. وقد ترجمه ابن حبان في الثقات ٧/ ٥٨٩.

(٢) في المطبوع: وبحر بن كنيز أبو الوليد السقاء. وهي زيادة توضيح ليست في الأصل، ومكان ذلك التوضيح الحاشية لا الإقحام في الأصل، ودون إشارة.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٩.

(٤) في المطبوع: رجحنا.

وأما رواة التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر، ولا حكوا أن ذلك من[1] لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوا أيضاً لفظ الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفارة.

فكيف تُقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الترتيب، ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله: ((وقعت على أهلي في رمضان))؟!

الثالث: أن هذا صريح، وقوله: ((أفطر)) مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسرته الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع فتعين الأخذ به.

الرابع: أن حرف "أو"، وإن كان ظاهراً في التخيير، فليس بنص فيه وقوله: "هل تستطيع كذا؟ هل تستطيع كذا؟" صريح في الترتيب، فإنه لم يجوّز له الإنتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع، وقوله: ((فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم))، لم يَحْك فيه لفظه.

الخامس: أن الأخذ بحديث الترتيب يتضمن العمل بالحديث الآخر، لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا

---

(١) ساقطة من المطبوع.

يتضمن حديث الترتيب[١]، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى.

السادس: أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة، سواء على الترتيب وهي كفارة الظهار[٢]، وحكم النظير حكم نظيره.

ولا ريب إن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار، وكفارة القتل[٣] أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين[٤].

---

(١) في المطبوع: (العمل بحديث الترتيب) مكان: (حديث الترتيب)، وهو تحريف لا داعي له.

(٢) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [المجادلة: ٣-٤].

(٣) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. [النساء: ٩٢].

(٤) قال تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. [المائدة: ٨٩].

باب التغليظ فيمن أفطر عمداً[(١)]

ذكر الحديث ثم قال ابن القيم: وقال الدارقطني: "ليس في

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٨٨-٧٨٩، الباب رقم: (٣٨).

ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٧٥-٢٧٦.

عند حديث ابن المطوس أو أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقضِ عنه صيام الدهر».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ١٠١ في كتاب الصوم، ٢٧-باب ما جاء في الإفطار متعمداً. وقال: "حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٥ في كتاب الصيام، ١٤-باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥١٧-٥١٨.

قال المنذري في مختصره ٣/ ٢٧٦ بعد ذكره الحديث: "وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكره البخاري تعليقاً، قال: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه». وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: أبو المطوّس اسمه يزيد بن المطوّس، ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا يعرف له غيره، ولا أدري سمع أبو من أبي هريرة أم لا؟ وقال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي: وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح، ولا تُعارض بمثل هذا الحديث... "الخ.

رواته مجروح"[١]، وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول لا يعرف بجرح ولا عدالة.

ويُقال في هذا ثلاثة أقوال:" أبو المطوس وابن المطوس والمطوس، تفرد بهذا الحديث وتفرد به الحديث"[٢].

قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد[٣] من الروايات[٤].

(١) روى الدارقطني هذا الحديث في سننه ٢/ ٢١١، وليس فيه هذا القول.
وذكره أيضاً ثم أسنده في العلل له أيضاً ٨/ ٢٦٦-٢٧٤، ولم أجد فيه هذا القول أيضاً.

(٢) جملة (وتفرد به الحديث) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: انفرد به.

(٤) المجروحين من المحدثين لابن حبان ٢/ ٥١٢-٥١٣.

باب من أكل ناسياً(١)

قال: وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من نسي وهو [١٢٦/ ب] صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه))(٢).

وعند البخاري: ((فأكل وشرب))(٣).

وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق(٤)

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٨٩-٧٩٠، الباب رقم: (٣٩).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٧٦-٢٧٧.
عند حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: ((الله أطعمك وسقاك)).
وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٣-١٨٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٢٦-باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٩ في كتاب الصيام، ٣٣-باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.
والترمذي في جامعه ٣/ ١٠٠ في كتاب الصوم، ٢٦-باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً. وقال: "حسن صحيح".
وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٥ في كتاب الصيام، ١٥-باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً.

(٢) وهذا لفظ مسلم. وقد سبق تخريجه.

(٣) وهو ما سبق تخريجه.

(٤) في المطبوع: رزق الله.

ساقه الله إليه ولا قضاء عليه». قال[١]: هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات[٢].

وفي طريق أخرى: «لا قضاء عليه ولا كفارة»، قال: وهو[٣] صحيح أيضاً[٤].

---

(١) في المطبوع: وقال.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٨.

(٣) في المطبوع: وهذا.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٨، إلا أنه قال عقب الحديث: تفرد به محمد بن مرزوق -وهو ثقة- عن الأنصاري.

باب تأخير قضاء رمضان[(١)]

قال المنذري: واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر فقال جماعة من الصحابة والتابعين يقضي ويطعم لكل[(٢)] يوم مسكيناً[(٣)] [(٤)].

قال ابن القيم: وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة[(٥)]،

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩٠-٧٩١، الباب رقم: (٤٠).

عند حديث عائشة رضي الله عنها تقول: «إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢٢ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٠-باب متى يُقضى قضاء رمضان؟.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٢-٨٠٣ كتاب الصيام، ٢٦-باب قضاء رمضان في شعبان.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٠٥ في كتاب الصيام، ٦٤-وضع الصيام عن الحائض.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٣ في كتاب الصيام، ١٣-باب ما جاء في قضاء رمضان.

(٢) في المطبوع: كل.

(٣) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع من مختصره لسنن أبي داود، والذي كان من المفترض وجوده في ٣/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٤) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "هذا الذي نقله ابن القيم عن المنذري ليس في النسخة التي بين أيدينا" ا.هـ تعليق الشيخ.

(٥) رواه عنهم: عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٣٤-٢٣٦، والدارقطني في سننه ٢/ ١٩٦-١٩٧.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٣ عن ابن عباس وأبي هريرة.

كما رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٥ عن عمر بن الخطاب.

ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي[١]، والإمام أحمد[٢]، والشافعي[٣]، ومالك[٤]، وإسحاق[٥].

وقال جماعة: يقضي ولا فدية عليه، وهذا يروى عن الحسن وإبراهيم النخعي[٦]، وهو مذهب أبي حنيفة[٧].

وقالت طائفة منهم قتادة[٨]: يطعم ولا يقضي.

ووقع في الصحيحين في هذا الحديث: «الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٩].

---

(١) انظر ذلك عنهم في: معالم السنن للخطابي ٢/ ١٠٥، والمغني لابن قدامة ٤/ ٤٠٠، واختلاف الفقهاء للمروزي ص: ٢٠٦.

(٢) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٤/ ٤٠٠، والمبدع ٣/ ٤٦.

(٣) انظر لمذهب الشافعية: روضة الطالبين ٢/ ٣٨٤، والمهذب ١/ ١٨٧.

(٤) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ٢٣/ ١٤٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ١٩٠.

(٥) انظر: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٧١٧.

(٦) رواه سعيد بن منصور عنهما، كما في فتح الباري ٤/ ٢٢٣، وتغليق التعليق ٣/ ١٨٧.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٢/ ٣٠٧، والمبسوط ٣/ ٧٧.

(٨) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٣٥.

(٩) صحيح البخاري ٤/ ٢٢٢ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٠-باب متى يُقضى قضاء رمضان.

وصحيح مسلم ٢/ ٨٠٣ في كتاب الصيام، ٢٦-باب قضاء رمضان في شعبان.

ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام يحيى بن سعيد، بيّن[١] ذلك البخاري في صحيحه قال: "وقال يحيى الشغل من النبي، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم"[٢].

وفي لفظ: "قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٣].

وفي الصحيحين عن عائشة أيضاً قالت: ((إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان))[٤].

---

(١) في المطبوع: قد بين.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٢٢ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٠-باب متى يُقضى قضاء رمضان.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٨٠٣ في كتاب الصيام، ٢٦-باب قضاء رمضان في شعبان.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٨٠٣ في كتاب الصيام، ٢٦-باب قضاء رمضان في شعبان. ولم أجده في صحيح البخاري. والله أعلم.

باب من مات وعليه صيام(١)

قال الحافظ شمس الدين: وعن ابن عباس قال إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه(٢).

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩١-٧٩٢، الباب رقم: (٤١). وترجمة الباب فيه: **باب فيمن مات وعليه صيام.**

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٧٩-٢٨٠.

وذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً وأثراً.

- أما الحديث فهو حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢٦-٢٢٧ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٤٢-باب من مات وعليه صوم.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٣ في كتاب الصيام، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت.

- وأما الأثر فهو قول ابن عباس: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات، ولم يَصُم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٠١.

(٢) هو الأثر السابق ذكره عن ابن عباس، حيث أشار محقق سنن أبي داود أنه جاء في نسخة (ولم يصح) مكان (ولم يصم).

وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك». هذا لفظ مسلم(١)، ولفظ البخاري نحوه(٢).

وفي الصحيحين عنه أيضاً أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، وذكر الحديث بنحوه(٣).

وفي صحيح مسلم عن بريدة قال: «كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، [١٢٧/أ] وإنها ماتت. قال: وجب أجرك وردها عليك

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٠٤ في كتاب الصيام، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٢٧ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٢-باب من مات وعليه صوم.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٢٢٧ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٢-باب من مات وعليه صوم، معلقاً. بلفظ: «قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أختي ماتت»، ولم يذكر تمام اللفظ من رواية أبي خالد الأحمر.
ووصله مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٤، في كتاب الصيام، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت. إلا أنه لم يذكر لفظه.
وقد أخرجه موصولاً وذكر لفظه:
الترمذي في جامعه ٣/ ٩٥-٩٦ في كتاب الصوم، ٢٢-باب ما جاء في الصوم عن الميت، وقال: "حديث حسن صحيح".

الميراث. قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: يا رسول الله إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها»[١].

قال البيهقي: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت[٢].

وقال الشافعي في القديم: قد ورد في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه[٣].

وقال في الجديد: **فإن قيل**: فهل روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟

قيل: نعم، روي عن ابن عباس.

فإن قيل: لم لا تأخذ به؟

قيل: حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: نذر نذراً ولم يسمه[٤]، مع حفظ الزهري وطول مجالسته[٥] عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٠٥ في كتاب الصيام، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت. مع بعض الفرق البسيط في عدة كلمات.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥٦.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥٦، ومعرفة السنن والآثار ٣/ ٤٠٢.

(٤) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٥) في المطبوع: مجالسة. وهي كذلك في اختلاف الحديث.

ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً[١].

وأراد الشافعي[٢] ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها»[٣].

وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن امرأة سألت»[٤].

وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن امرأة سألت»[٥].

ورواه عكرمة عن ابن عباس[٦].

---

(١) كلام الشافعي هذا الذي ذكره البيهقي هو في اختلاف الحديث ص: ٢٨٩.

(٢) الكلام ما زال مستمراً للبيهقي.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٥/ ٤٥٧ مع الفتح في كتاب الوصايا، ١٩-باب ما يُستحب لمن تُوفي فُجاءة أن يتصدقوا عنه.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦٠ في كتاب النذر، ١-باب الأمر بقضاء النذر.

(٤) وقد سبق تخريجه.

(٥) وقد سبق تخريجه أيضاً.

(٦) علّقه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢٧ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٤٢-باب من مات وعليه صوم.

=

ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم[(١)].

فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال [عن الصوم][(٢)] نصاً، غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً، كيف وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح النص في[(٣)] جواز الصوم عن الميت[(٤)]؟!

قال[(٥)]: وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس، بما روي عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه»[(٦)]، وبما روي عنه في الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان، وصيام شهر النذر[(٧)].

=

ووصله ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٦.

وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: في إسناده ضعف.

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفين من سنن البيهقي، وهي زيادة لا بدّ منها.

(٣) في المطبوع: على.

(٤) وهو حديث عائشة الذي سبق تخريجه في أول الباب رقم (٤١).

(٥) أي البيهقي.

(٦) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٥.

وصححه ابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٣.

(٧) وقد سبق تخريجه في أول الباب.

وضعّف حديث عائشة بما روي عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم، قالت: «يطعم عنها»، وفي رواية عنها: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»[(١)].

قال: وليس فيما ذكروا ما يوجب[(٢)] للحديث ضعفاً، فمن يجوّز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه.

وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر[(٣)]، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما[(٤)]، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتظاهرها، لم يخالفها إن شاء الله [١٢٧/ ب].

---

(١) لم أجده في غير السنن الكبرى للبيهقي هكذا معلقاً.

وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٢٨، والزرقاني في شرحه ٢/ ٢٤٨، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ٣/ ٣٣٥ أن البيهقي أخرجه.

قلت: فلعله أسنده في الخلافيات له. والله أعلم.

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٣٢٠ أن عبد الرزاق أخرجه.

قلت: ولم أقف عليه في المصنف.

وعلى كلٍ فقد ضعفه النووي في المجموع ٦/ ٣٧١. وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٢٨: "ضعيف جداً".

(٢) في المطبوع: يوجد.

(٣) وقد سبق أن النووي وابن حجر ضعفا الرواية عنها أيضاً.

(٤) وقد سبق تخريجه.

وممن رأى جواز الصيام عن الميت: طاووس والحسن البصري والزهري وقتادة[(١)]، آخر كلام البيهقي[(٢)].

اختلف[(٣)] أهل العلم فيمن مات وعليه صوم، هل يقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه[(٤)] لا يُقضى عنه بحال لا في النذر ولا في الواجب الأصلي، وهذا ظاهر مذهب الشافعي[(٥)]، ومذهب مالك[(٦)]، وأبي حنيفة وأصحابه[(٧)].

الثاني: أنه يصام عنه فيهما. وهذا قول أبي ثور[(٨)]، وأحد قولي الشافعي[(٩)].

---

(١) رواه عن الزهري وطاووس: عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٣٩-٢٤٠.
وذكره عنهم كلهم: النووي في المجموع ٦/ ٣٧٢.
وروى عبد الرزاق عنهم جميعاً ما يخالف ذلك في: المصنف ٤/ ٢٣٧-٢٣٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) في المطبوع: وقد اختلف.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: المجموع ٦/ ٣٦٨، ٣٧١، وشرح مسلم للنووي ٨/ ٢٥.

(٦) انظر لمذهب المالكية: المنتقى للباجي ٢/ ٦٣، والتمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢٧.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١/ ١٢٧.

(٨) ذكره عنه: النووي في شرح مسلم ٨/ ٢٥ وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٢٨، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٩) وهو القول القديم. انظر: المجموع للنووي ٦/ ٣٦٨، ٣٧١.

والثالث:[(١)] يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه[(٢)]، وقول أبي عبيد والليث بن سعد[(٣)]، وهو المنصوص عن ابن عباس[(٤)].

روى الأثرم عنه أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان؟ قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام[(٥)].

وهذا أعدل الأقوال. وعليه يدل كلام الصحابة وبهذا يزول الإشكال.

وتعليل حديث ابن عباس بأنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه»[(٦)]، فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي، وأما النذر فيصام عنه كما صرح به ابن عباس ولا معارضة بين فتواه وروايته.

---

(١) في المطبوع: الثالث أنه.

(٢) انظر لمذهب الحنابلة: مسائل أبي داود ص: ٩٦، والمغني ٤/ ٣٩٨-٣٩٩.

(٣) ذكره عن أبي عبيد والليث: ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٢٨، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٤) كما سبق في أول الباب.

(٥) وروى عنه ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله في مسائله ٢/ ٦٤١-٦٤٢، وابنه صالح في مسائله ٢/ ١٨٩، وأبو داود في مسائله ص: ٩٦، والكوسج في مسائله المسألة رقم: ٦٨٨، وابن هانئ في مسائله ٢/ ٧٩.

(٦) وقد سبق تخريجه.

وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر، فرق بينهما، فأفتى بالإطعام في رمضان وبالصوم عنه في النذر[١]، فأي شيء في هذا ما يوجب تعليل حديثه؟!

وكذلك[٢] ما[٣] روي عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم أنه يطعم عنها إنما هو في الفرض لا في النذر، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام[٤]، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء، فلا تعارض بين رأيها وروايتها.

وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين الذي استدانه ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين في حديث ابن عباس. والمسؤول عنه فيه أنه كان صوم نذر والدين تدخله النيابة.

وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام، فلا يدخله النيابة بحال كما لا يدخل الصلاة والشهادتين.

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: وما.

(٤) وقد سبق تخريجه.

فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره ولا يصلي عنه غيره.

وهكذا من ترك الحج عمداً، مع القدرة عليه حتى مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات.

فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن فعلهما عنه بعد الموات(1)[١٢٨/أ] لا يبرئ ذمته، ولا يقبل منه، والحق أحق أن يتبع.

وسرّ **الفرق** أن النذر التزام من(2) المكلف لما شغل به ذمته لا أن الشارع ألزمه به ابتداءً، فهو أخفّ حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه شاء أم أبى.

والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن لا تجب على عاجز.

فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة عليه(3) لم يوجبها عليه الشارع،

(١) في المطبوع: الموت.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: على نفسه.

والذمة واسعة وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع.

وهذا يُبيِّن أن الصحابة أفقه الخلق وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه. وبالله التوفيق.

باب اختيار الفطر(١)

ذكر «ليس من البر الصوم في السفر»(٢).

قال الشيخ شمس الدين: وقد احتج به من يوجب الفطر في السفر.

واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم(٣).

واحتجوا أيضاً: بحديث دحية بن خليفة الكلبي أنه لما سافر من قريته في رمضان، وذلك ثلاثة أميال أفطر، فأفطر معه الناس،

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩٦، الباب رقم: (٤٣).
ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) هو حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُظلّل عليه والزحام عليه، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر».
وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢١٦ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٦-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظُلل عليه... .
ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٦ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... .
والنسائي في المجتبى ٤/ ٤٨٦ كتاب الصيام، ٤٧-العلة التي من أجلها قيل ذلك... .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٤، ٧٨٥، في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... من كلام الزهري.

وكره ذلك آخرون، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك. رواه أبو داود وغيره(١).

واحتجوا أيضاً: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبول رخصة الفطر، فروى النسائي من حديث جابر يرفعه «ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»(٢).

واحتجوا أيضاً: بقوله صلى الله عليه وسلم في الذين صاموا «أولئك العصاة»، رواه النسائي في قصة فطره عام الفتح(٣).

واحتجوا أيضاً: بقول عبد الرحمن بن عوف: «الصائم في

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٨٠٠-٨٠١ في كتاب الصوم، ٤٦-باب قدر مسيرة ما يفطر فيه. وسيأتي في موضعه.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٢.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٨٦-٤٨٧ في كتاب الصيام، ٤٧-العلة التي من أجلها قيل ذلك... .
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢١٣٢.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٨٨ في كتاب الصيام، ٤٩-ذكر اسم الرجل.
والحديث رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٥ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... .

السفر كالمفطر في الحضر»، رواه النسائي[١]، ولا يصح رفعه وإنما هو موقوف[٢].

واحتجوا أيضاً: بأن الله تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام أخر[٣]، فهي فرضه الذي أمر به فلا يجوز غيره.

وحُكي ذلك عن غير واحد من الصحابة[٤].

وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم في السفر على الإطلاق، وقد أخبر أبو سعيد أنه صام مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح [١٢٨/ ب] في السفر[٥].

---

(١) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٩٤، ٤٩٥، في كتاب الصيام، ٥٣-ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

وصححه الألباني موقوفاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٥٠٥-٥٠٦.

(٢) رواه مرفوعاً: ابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٢ في كتاب الصيام، ١١-باب ما جاء في الإفطار في السفر. وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة ١/ ٥٠٥: "منكر".

(٣) قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٤) روي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس وأبي قرصافة رضي الله عنهم أنهم أمروا بالقضاء لمن صام في السفر، وأن ذلك لا يجزيهم.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٧٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨١، ٢٨٢، وشرح معاني الآثار ٢/ ٦٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٩ في كتاب الصيام، ١٦-باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

قالوا: وأما قوله: ((ليس من البر الصيام في السفر)) فهذا خرج على شخص معين رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه وجهده الصوم، فقال هذا القول، أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ فيها هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر، فالأخذ[١] بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر.

وأيضاً: فقوله: ((ليس من البر)) أي ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه، وقد يكون الفطر في السفر المباح براً، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه[٢] وما يحبه الله فهو برّ فلم ينحصر البر في الصيام في السفر.

وتكون "من" على هذا زائدة، ويكون كقوله تعالى: **﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾**[٣]، وكقولك: ما جاءني من أحد، وفي هذا نظر.

---

(١) في المطبوع: فالأخذ إنما يكون.

(٢) روى أحمد في مسنده ٢/ ١٠٨ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)).

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٩.

(٣) سورة البقرة الآية رقم: ١٧٧.

وأحسن منه أن يقال: إنها ليست بزائدة، بل هي على بابها[١].

والمعنى: أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتنافسون[٢] عليه، فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذي يحبه الله ولا يحب سواه، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه؛ فيكون هو البر.

قالوا: وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد به واقعة معينة وهي غزاة الفتح، فإنه صام حتى بلغ الكديد[٣] ثم أفطر[٤]، فكان فطره آخر أمريه لا أنه حرم الصوم.

---

(١) في المطبوع: حالها. وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: وتتنافسون.

(٣) الكُديد: موضع على ثلاثة أميال من المدينة. انظر المغانم المطابة ٢/ ٨٣٨، وقال المحقق: الكديد يعرف اليوم باسم (الحَمْض)، بين عسفان وخليص على مسافة ٩٠ كلم من مكة المكرمة، على طريق المدينة المنورة. وأحال على: المعالم الأثيرة ص: ٢٣١.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/ ٢١٣ مع الفتح في كتاب الصوم، ٣٤-باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٤ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ونظير هذا قول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت[١] النار»[٢].

إنما هو في واقعة معينة دعي لطعام فأكل منه ثم توضأ وقام إلى الصلاة، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ[٣]، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار.

وجابر هو الذي روى هذا وهذا فاختصره بعض الرواة واقتصر منه على آخره. ولم يذكر جابر لفظاً من[٤] النبي صلى الله

---

(١) في المطبوع: مسته. وهو خطأ.

(٢) رواه النسائي في المجتبى ١/ ١١٦-١١٧ في كتاب الطهارة، ١٢٣-باب ترك الوضوء مما غيرت النار. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وروراه أبو داود في سننه ١/ ١٣٣ في كتاب الطهارة، ٧٥-باب ترك الوضوء مما مست النار، عن جابر بلفظ: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيّرت النار».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٣٣ في كتاب الطهارة، ٧٥-باب ترك الوضوء مما مست النار عن جابر، قبل الحديث السابق.
والترمذي في جامعه ١/ ١١٦-١١٧ في أبواب الطهارة، ٥٩-باب في ترك الوضوء مما غيّرت النار.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٦.

(٤) في المطبوع: عن.

عليه وسلم إن هذا آخر الأمرين مني.

وكذلك قصة الصيام، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا، وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء.

وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها.

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وظناً أنه لا يسوغ الفطر، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكراً، وهو عاص بصومه.

والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم؛ هم هؤلاء، فإنهم صاموا صوماً لم يشرعه الله، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم، ولا [١٢٩/أ] ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم فأمرهم الصحابة بالقضاء.

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة، وعليه يحمل قول من قال منهم: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، وهذا من كمال فقههم ودقة نظرهم رضي الله عنهم.

قالوا: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم «عليكم برخصة الله التي رخص لكم؛ فاقبلوها» فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب، وهذا حق، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة، وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها فإن شاء أخذ بها، وإن شاء أخذ بالعزيمة.

هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة؛ لمن جهده الصوم وخاف على نفسه، ومثل هذا يؤمر بالفطر، فعن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يُرشّ عليه الماء، قال: ما بال صاحبكم هذا؟ قالوا يا رسول الله صائم، قال: إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها». رواه النسائي[(١)].

قالوا: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم «أولئك العصاة» فذاك في واقعة معينة أراد منهم الفطر، فخالفه بعضهم، فقال هذا.

ففي النسائي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم[(٢)]، فصام الناس معه، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس وصام بعض، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة»[(٣)].

---

(١) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٨٦-٤٨٧ في كتاب الصيام، ٤٧-العلة التي من أجلها قيل ذلك... . وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم: ٢١٣٢.

(٢) كراع الغميم: موضع قرب المدينة بين رابغ والجُحفة. المغانم المطابة ٣/ ٩٨٨.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٨٨ في كتاب الصيام، ٤٩-ذكر اسم الرجل.

ورواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٥ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... .

فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أفطر بعد العصر ليقتدوا به، فلما لم يقتد به بعضهم، قال: ((أولئك العصاة))، ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقاً على المسافر.

والدليل عليه ما روى النسائي أيضاً، عن أبى هريرة قال: ((أتيَ النبي صلى الله عليه وسلم [بطعام][1] بمر الظهران[2] فقال لأبي بكر وعمر: ((ادنيا فكلا))، فقالا: إنا صائمان. فقال: ((أرحلوا لصاحبيكم[3] اعملوا لصاحبيكم[4]))[5]، وأعله بالإرسال[6].

ومرّ الظهران أدنى إلى مكة من كراع الغميم، فإن كراع الغميم بين يدي عسفان بنحو ثمانية أميال، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلاً.

---

(١) ساقطة من المخطوط، واستدركتها من سنن النسائي المجتبى.

(٢) مر الظهران: واد بين مكة وعُسفان. واسم القرية المضافة إليه: مَرٌّ بفتح الميم وتشديد الراء. النهاية لابن الأثير ٣/ ١٦٧.

(٣) في الأصل: لصاحبكم. والتصويب من سنن النسائي المجتبى.

(٤) في الأصل: لصاحبكم. والتصويب من سنن النسائي المجتبى.

(٥) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٨٩ في كتاب الصيام، ٤٩-ذكر اسم الرجل.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢١٣٧.

(٦) فقد رواه النسائي مرسلاً عقب الحديث السابق.
وقال في السنن الكبرى ٢/ ١٠١: "هذا خطأ، لا نعلم تابع أبو داود على هذه الرواية، والصواب مرسلاً".

قالوا: وأما احتجاجكم بالآية، وأن الله أمر المسافر بالعدة[(١)]، فهي فرضه الذي لا يجوز غيره، فاستدلال باطل قطعاً، فإن الذي أنزلت عليه هذه الآية، وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها، قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم، ولا يعتقده مسلم فعلم أن المراد بها غير [١٢٩/ ب] ما ذكرتم.

فإما أن يكون المعنى: فأفطر فعدة من أيام أخر؛ كما قال الأكثرون[(٢)].

أو يكون المعنى: فعدة من أيام أخر تجزي عنه وتقبل منه، ونحو ذلك.

فما الذي أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام أخر، أو ففرضه ونحو ذلك.

وبالجملة ففعل من أنزلت عليه يفسّرها ويبيّن[(٣)] المراد منها، وبالله التوفيق.

---

(١) في المطبوع: بعدة من أيام أخر.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢/ ١٥٤، وتفسير البغوي ١/ ١٤٩، وتفسير القرطبي ٢/ ١٨٨، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٦٥، وزاد المسير لابن الجوزي ١/ ١٨٥، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري ١/ ٨٠، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ٣/ ١٥٨، ٢٠٥، وتفسير الواحدي ١/ ١٥٠.

(٣) في المطبوع: (تفسيرها وتبيين) مكان: (يفسرها ويبين)، وهو تحريف لا داعي له.

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم؛ يحتجون بعموم نصٍ على حكمٍ ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده، ومن تدبّر هذا علم به مراد النصوص وفهم معانيها.

وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره، فأقول لهم: كثرة الطواف أفضل منها.

فيذكرون قوله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[(١)].

فقلت لهم في أثناء ذلك: محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل وأنها تعدل حجة، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلاً، لا قبل الفتح ولا بعده، ولا أحد من أصحابه، مع أنهم[(٢)] أحرص الأمة على الخير وأعلمهم بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم وأقدرهم على العمل به.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٧٠٥ مع الفتح، في كتاب العمرة، ٤-باب عمرة في رمضان.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٧ كتاب الحج، ٣٦-باب فضل العمرة في رمضان.

كلاهما من حديث عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فإن عمرة فيه تعدل حجة». هذا لفظ مسلم.

(٢) في المطبوع: أنهم كانوا. وهي زيادات لا داعي لها.

ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم، يَقْدر أن يحج أحدُهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر، ثم لا يأتي منها بحجة واحدة؟! وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر، هذا مما لا يظنه من له مسكة عقل.

وإنما خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم على العمرة المعتادة التي فعلها هو وأصحابه، وهي التي أنشأوا لها السفر من أوطانهم، وبها أمر أمّ معقل وقال لها: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[(١)].

ولم يقل لأهل مكة: اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من الاعتمار، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة، ولا فهم هذا أحد منهم، وبالله التوفيق.

---

(١) وهو الحديث السابق.

باب فيمن اختار الصوم[(١)]

[(٢)]قال الشيخ الحافظ شمس الدين: واختلف أهل العلم في الأفضل من الصوم والفطر:

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩٨-٧٩٩، الباب رقم: (٤٤). وترجمة الباب فيه: باب من اختار الصوم.

ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٨٩-٢٩٠.

وذكر أبو داود في الباب:

-حديث أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حرّ شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه، أو كفّه على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢١٥ في كتاب الصوم، ٣٥-باب.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٠ في كتاب الصيام، ١٧-باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣١-٥٣٢ في كتاب الصيام، ١٠-باب ما جاء في الصوم في السفر.

-حديث سلمة بن المحبّق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كانت له حَمولة تأوي إلى شِبَع فليصم رمضان حيث أدركه)).

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٠-٥٢١.

(٢) في المطبوع يوجد تنبيه هنا حيث قيل: "من أول هذه الملزمة لم يشترك أخونا المحقق: الأستاذ أحمد محمد شاكر في التصحيح، لأنه سافر إلى الرياض، ردّه الله سالماً" ا.هـ

- فذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس[١] وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي[٢] وإسحاق[٣] وأحمد[٤] إلى أن الفطر أفضل.

- وذهب أنس وعثمان بن أبى العاص إلى أن الصوم أفضل[٥]، وهو قول الشافعي[٦] وأبي حنيفة[٧] ومالك[٨].

- وذهب عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة[٩] إلى أن أفضل

---

(١) انظر ذلك عنهما في: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٦٤-٥٦٥، ٥٦٧-٥٦٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٩.

(٢) ذكر ذلك عنهم: ابن قدامة في المغني ٤/ ٤٠٨، والخطابي في معالم السنن ٢/ ١٠٦. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٦٦ عن سعيد بن المسيب.

(٣) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ٦٨٣.

(٤) انظر لمذهب الحنابلة: مسائل الكوسج المسألة رقم: ٦٨٣، ومسائل ابن هانئ ١/ ١٢٩، ١٣٥، والمغني ٤/ ٤٠٧، والإنصاف ٣/ ٢٨٧.

(٥) انظر ذلك عنهما فيه: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٠، وشرح معاني الآثار ٢/ ٦٧.

(٦) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/ ١٧٨، والوسيط ٢/ ٢٥٠.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: شرح معاني الآثار ٢/ ٦٩، والهداية ١/ ١٢٦.

(٨) انظر لمذهب المالكية: الفواكه الدواني ٢/ ٢٧١، ومواهب الجليل ٢/ ٤٤٥.

(٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٦٨، ٥٧١ عن عمر بن عبد العزيز، وعن مجاهد. وذكره عن قتادة: ابن قدامة في المغني ٤/ ٤٠٨، والخطابي في معالم السنن ٢/ ١٠٦. وروي هذا القول عن ابن عباس.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٩، وشرح معاني الآثار ٢/ ٦٦.

الأمرين أيسرهما، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1]. [١٣٠/أ]

- وذهبت طائفة إلى أنهما سواء، لا يرجح أحدهما على الآخر[2].

- وذهبت طائفة إلى تحريم الصوم في السفر وأنه لا يجزي[3].

وقد علمت أدلة كل فريق مما تقدم.

---

(١) سورة البقرة الآية رقم: ١٨٥.

(٢) روي هذا القول عن ابن عباس. انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٦٧.

(٣) وقد سبق ذكر من قال به في الباب السابق.

باب متى يفطر المسافر إذا خرج[(١)]

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى الترمذي عن محمد ابن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحِلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة ؟ فقال: سنة. ثم ركب[(٢)].

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفيه حجة لمن جوّز للمسافر الفطر في يوم سافر في أثنائه.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩٩-٧٨٠، الباب رقم: (٤٥).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٩٠-٢٩٢.

عند حديث عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع، ثم قرّب غداءه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعفر في حديثه: فأكل.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم: ٢١٠٩.

(٢) جامع الترمذي ٣/ ١٦٣ في كتاب الصوم، ٧٦-باب من أكل ثم خرج يريد سفراً. ثم قال: حديث حسن.

والحديث صححه الألباني في رسالة مفردة سماها: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر.

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[(١)] وقول عمرو بن شرحبيل[(٢)] والشعبي[(٣)] وإسحاق وحكاه عن أنس[(٤)]، وهو قول داود[(٥)] وابن المنذر[(٦)].

وقال مالك[(٧)] والشافعي[(٨)] وأبو حنيفة[(٩)]: لا يفطر. وهو قول الزهري والأوزاعي ومكحول[(١٠)].

وفي المسألة قول شاذ جداً، لا يلتفت إليه؛ وهو إنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر في أثنائه، لم يجز له الفطر، ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافراً.

---

(١) وعليها المذهب. انظر: المغني ٤/ ٣٤٦، والإنصاف ٣/ ٢٨٩.

(٢) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٦.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٧٠.

(٤) مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٦٩٢.

(٥) ذكره عنه: ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٦، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٥٠.

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٦.

(٧) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ٢٢/ ٥٠، ومواهب الجليل ٢/ ٤٤٥.

(٨) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/ ١٧٨، وحلية العلماء ٣/ ١٤٥.

(٩) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٢/ ٣١٢، والمبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨.

(١٠) حكاه عن الثلاثة: ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٧. وحكاه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٥٠ عن الزهري والأوزاعي.

وهذا قول عبيدة السلماني[١] وأبي مجلز وسويد بن غفلة[٢] [٣].

وقد صح «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الفتح في رمضان، فصام وأفطر»[٤].

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٦٩.

(٢) في الأصل: علقمة. والتصويب من المغني.

(٣) ذكره عنهم: ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٦.

ورواه عبد الرزاق عن عبيدة كما سبق.

(٤) وقد سبق تخريجه ص:١١٦١.

باب مسيرة ما يفطر فيه[١]

ذكر حديث دحية[٢]، ثم قال الشيخ شمس الدين: قال المجوزون للفطر في مطلق السفر: هب أن حديث دحية لم يثبت، فقد أطلق الله تعالى السفر ولم يقيده بحدّ كما أطلقه في آية التيمم.

فلا يجوز حدّه إلا بنصّ من الشّارع أو إجماع من الأمة، وكلاهما مما لا سبيل إليه، كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة؟!

ولا تأثير للنسك في القصر بحال، فإن الشارع إنما علّق[٣] القصر بالسفر، فهو الوصف المؤثر فيه.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمى مسيرة

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٠-٨٠١، الباب رقم: (٤٦)، وترجمة الباب فيه: باب قدر مسيرة ما يفطر فيه.
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٩٢.

(٢) وهو أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٢.

(٣) في المطبوع: علل.

البريد سفراً في قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً، إلا مع ذي محرم»(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾(٢).

وهذا يدخل فيه كل سفر طويل أو قصير.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم [١٣٠/ ب] في الجدب فبادروا بها نقيّها»(٣).

وهذا يعمّ كلَّ سفر، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد.

ونهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو(٤)، و نهى أن يسافر

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٣٤٧ في كتاب المناسك، ٢-باب في المرأة تحج بغير محرم.

وقال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم: ٣٧٩: "شاذ".

(٢) سورة النساء الآية رقم: ٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٥-١٥٢٦ في كتاب الإجارة، ٥٤-باب مراعاة مصلحة الدواب في السير... ، من حديث أبي هريرة، وفيه: «في السنة» مكان «في الجدب»، وهما بمعنى واحد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٥٥ مع الفتح في كتاب الجهاد والسير، ١٢٩-باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

=

الرجل وحده[١]، وأخبر أن دعوة المسافر مستجابة[٢]، و كان يتعوذ من وعثاء السفر[٣]، و كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه[٤].

=

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٩٠ في كتاب الإمارة، ٢٤-باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار... .

كلاهما من حديث عبد الله بن عمر.

(١) عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده، وأن يسافر وحده. رواه أحمد في مسنده ٢/ ٩١.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٠٤: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

(٢) في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم».

رواه أبو داود في سننه ٢/ ١٨٧ في كتاب الصلاة، ٣٦٤-باب الدعاء بظهر الغيب. واللفظ له.

والترمذي في جامعه ٤/ ٢٧٧ في كتاب البر والصلة، ٧-باب ما جاء في دعوة الوالدين.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٧٠ كتاب الدعاء، ١١-باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٥٩.

(٣) فكان صلى الله عليه وسلم يقول في الدعاء الوارد في السفر: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر».

أخرجه: مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٨ في كتاب الحج، ٧٥-باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٥٧ مع الفتح في كتاب الهبة، ١٥-باب هبة

=

ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل، ولو[(١)] سافر دون اليومين أقرع[(٢)] بين نسائه، ولم يقضِ للمقيمات.

فما الذي أوجب تخصيص اسم السّفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما؟!

قالوا: وأين معنا في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير، واختصاص أحدهما بأحكامٍ لا يشاركه فيها الآخر؟!

ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل، ولم يبيّن النبي صلى الله عليه وسلم مقداره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً.

قالوا: والذين حددوه مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم ليس معهم نص بذلك، وليس حد بأولى من حد، ولا إجماع في المسألة، فلا وجه للتحديد، وبالله التوفيق.

=

المرأة لغير زوجها... .

ومسلم في صحيحه ٢/ ٢١٣٠ في كتاب التوبة، ١٠-باب في حديث الإفك... .

كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(١) في المطبوع: ولا أنه لو.

(٢) في المطبوع: لم يقرع. وهو تحريف يغير المعنى.

النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم[(١)]

قال الشيخ شمس الدين: وقد أخرجا في الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابراً أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم[(٢)].

وروى البخاري في صحيحه عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٥، الباب رقم: (٥٠).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٩٦-٢٩٧.

عند حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٧٣ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٣-باب صوم يوم الجمعة.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠١ في كتاب الصيام، ٢٤-باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

والترمذي في جامعه ٣/ ١١٩ في كتاب الصوم، ٤٢-باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده. وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٤٩ في كتاب الصيام، ٣٧-باب في صيام يوم الجمعة.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٧٣ مع الفتح، كتاب الصوم، ٦٣-باب صوم يوم الجمعة.

وصحيح مسلم ٢/ ٨٠١ في كتاب الصيام، ٢٤- باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري»[(١)].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تخصوا[(٢)] ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[(٣)].

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم؛ إلا أن تصوموا قبله أو بعده»[(٤)].

وعند النسائي عن عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت أبا هريرة يقول: ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة محمد صلى الله عليه وسلم ورب البيت، نهى عنه[(٥)].[١٣١/أ]

وروى النسائي أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال: قال

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٢٧٣ مع الفتح، كتاب الصوم، ٦٣-باب صوم يوم الجمعة.

(٢) في صحيح مسلم: تختصوا.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٨٠١ كتاب الصيام، ٢٤-باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٤) مسند أحمد ٢/ ٣٠٣.

وفي سنده مجهول. انظر مستدرك الحاكم مع تلخيص الذهبي ١/ ٤٣٧.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٤٠.

وصححه ابن خزيمة إذ أخرجه في صحيحه ٣/ ٣١٤-٣١٥، وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ٨/ ٣٧٤ مع الإحسان.

رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أبا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي»[(١)].

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث، منهم أبو هريرة[(٢)]، وسلمان[(٣)]، وقال به أحمد[(٤)]، والشافعي[(٥)].

وقال مالك[(٦)] وأبو حنيفة[(٧)]: لا يكره.

وفي الموطأ قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه[(٨)].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٤١. وهو مرسل، إذ رواية ابن سيرين عن أبي الدرداء مرسلة.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٥١، وجامع التحصيل للعلائي ص: ٢٦٤.

(٢) كما يدل عليه قوله: ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة... .

(٣) إذ ورد في سبب حديث أبي الدرداء السابق أن سلمان لم يدع أبا الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء: «عويمر، سلمان أعلم منك، لا تخص ليلة الجمعة...» وذكر الحديث.

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٦/ ٢١٨.

(٤) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٤/ ٤٢٦-٤٢٧، والإنصاف ٣/ ٣٤٧.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/ ١٨٩، وحلية العلماء ٣/ ١٧٨.

(٦) انظر لمذهب المالكية: الكافي ص: ١٢٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٢/ ٢٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥.

(٨) الموطأ ١/ ٣١١.

قال الداودي(١): لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه(٢).

وقد روى النسائي عن زر(٣) عن ابن مسعود: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة»(٤).

وإسناده صحيح، ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي؛ إذ ليس فيه أنه كان يفرده بالصوم، والنهي إنما هو عن الإفراد فمتى وصله(٥) زال النهي.

---

(١) هو: أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً، من مؤلفاته: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية، توفي رحمه الله سنة ثنتين وأربعمائة. انظر: الديباج المذهب ص: ٣٥.

(٢) نقله المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٩٧.

(٣) في المطبوع: زر بن حبيش. وهو كذلك، إلا أن زيادات المحقق التوضيحية مكانها الحاشية لا الأصل، وإذا كانت ضرورية فتوضع في المتن بين معقوفين.

(٤) السنن الكبرى ٢/ ١٤٣. ونحوه قريباً منه في المجتبى ٤/ ٥١٩ في كتاب الصيام، ٧٠-باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٤٩ في كتاب الصيام، ٣٧-باب في صيام يوم الجمعة. مقتصراً على الفقرة الأخيرة فقط.

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٣٢.

(٥) في المطبوع: وصله بغيره.

النهي أن يخص يوم السبت[١]

ذكر أبو داود حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء[٢]، فساق كلام المنذري إلى آخر الباب[٣]، ثم قال الشيخ شمس الدين: حديث عبد الله بن بسر هذا رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء[٤].

ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٥، الباب رقم: (٥١).

(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه». ثم قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ١٢٠ في كتاب الصوم، ٤٣-باب ما جاء في صوم يوم السبت. ثم قال: "هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخصّ الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت".

وابن ماجه في سننه ٢/ ٥٥٠ كتاب الصيام، ٣٨-باب ما جاء في صيام يوم السبت.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١١٦.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٤) وهو ما سبق تخريجه آنفاً.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٤٣.

ورواه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٥٠ في كتاب الصيام، ٣٨-باب ما جاء في صيام يوم السبت. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٤٠٣.

ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم[(١)]. فهذه ثلاثة أوجه.

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً[(٢)]:

فقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن صيام يوم السبت، يفترد[(٣)] به؟ فقال: أما صيام يوم السبت يفترد به، فقد جاء فيه ذلك الحديث، حديث الصماء.

-يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم»-.

قال أبو عبد الله: يحيى بن سعيد ينفيه[(٤)]، أبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور، قال: فسمعته من أبي عاصم[(٥)] [(٦)].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٤٥.

(٢) وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف فضيلة الشيخ محمد الحمود النجدي الكويتي بجزء سماه: القول الثبت في صوم يوم السبت، طبع عام ١٤١٤هـ.

(٣) كذا العبارة في الأصل: "يفترد". وهي كذلك في المغني لابن قدامة، وأيضاً في اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية.

(٤) كذا ضبطت هذه الكلمة في الأصل. وفي المغني واقتضاء الصراط المستقيم جاءت: "يتّقيه".

(٥) رواه أحمد في المسند ٦/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٦) انظر رواية الأثرم في: المغني ٤/ ٤٢٨، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٢.

قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت؛ أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر:

منها: حديث أم سلمة حين سئلت أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها؟ فقالت: السبت والأحد[١].

ومنها حديث جويرية [١٣١/ب] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟»[٢].

فالغد هو يوم السبت.

وحديث أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؛ إلا بيوم[٣] قبله أو يوم بعده[٤].

فاليوم الذي بعده هو يوم السبت.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٢٤.

وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه ٣/ ٣١٨، وابن حبان أخرجه في صحيحه ٨/ ٣٨١ مع الإحسان، والحاكم فأخرجه في المستدرك ١/ ٤٣٦ ووافقه الذهبي.

وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم: ١٠٩٩.

(٢) سبق تخريجه في الباب السابق.

(٣) في المطبوع: إلا مقروناً بيوم.

(٤) سبق تخريجه أيضاً في الباب السابق.

وقال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال»[(١)].

وقد يكون فيها السبت.

وأمر بصيام البيض[(٢)] [(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٢ في كتاب الصيام، ٣٩-باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان. عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ١٣٢ في كتاب الصوم، ٥٣-باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال. وقال: "حسن صحيح". بنفس لفظ مسلم إلا في آخره قال: «فذلك صيام الدهر».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٤٧ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال. بلفظ: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، كان كصوم الدهر».

ولفظ ابن ماجه أقرب الألفاظ لما في المتن، إلا أن كلها فيها «ثم أتبعه»، والمذكور في المتن «وأتبعه».

(٢) في المطبوع: الأيام البيض.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٨٢١ في كتاب الصوم، ٦٨-باب في صوم الثلاث من كل شهر.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٤٢ في كتاب الصيام، ٨٤-بذكر الاختلاف على موسى بن طلحة... .

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٤٤ في كتاب الصيام، ٢٩-باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم: ٢١٣٩.

قد يكون فيها السبت.

ومثل هذا كثير[١].

فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخّص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة.

وذكر أن الإمام علّل حديث يحيى بن سعيد، وكان ينفيه[٢] وأبى أن يُحدّث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الأثرم بما ذكر من[٣] النصوص المتواترة على صوم يوم السبت.

يبقى[٤] أن يُقال: يمكن حمل النّصوص الدالة على صومه، على ما إذا صامه مع غيره، وحديث النهي على صومه وحده، وعلى هذا تتفق النصوص.

وهذه طريقة جيدة لولا أن قوله في الحديث: «لا تصوموا يوم السبت؛ إلا فيما افترض عليكم»، دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً، أو مضافاً؛ لأن الاستثناء دليل التناول، وهو

---

(١) نقل كلام الأثرم هذا: ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٢-٥٧٤.

(٢) أو: "يتقيه". كما سبق.

(٣) في المطبوع: في.

(٤) في المطبوع: يعني. وهو تحريف.

يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض.

ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد لقال: "لا تصوموا يوم السبت، إلا أن تصوموا يوماً قبله، أو يوما بعده"، كما قال في الجمعة.

فلما خصّ الصورة المأذون في صومها بالفرضية، علم تناول النهي لما قابلها.

وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها، كقوله في يوم الجمعة: «إلا أن تصوموا يوما قبله، أو يوما بعده»[(١)]، فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ.

وقد قال أبو داود قال مالك: هذا كذب[(٢)]. وذكر بإسناده عن الزهري، أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت يقول: هذا حديث حمصي[(٣)].

وعن الأوزاعي قال: ما زلت كاتماً له، حتى رأيته انتشر، يعني حديث ابن بسر هذا[(٤)].

وقالت طائفة منهم أبو داود: هذا حديث منسوخ[(٥)].

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٧.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٦.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٧.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٦.

وقالت طائفة: وهم أكثر أصحاب أحمد[١]، الحديث[٢] محكم وأخذوا به في كراهة إفراده بالصوم، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه.

قالوا: وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل، فإنه سئل في رواية الأثرم عنه فأجاب بالحديث، وقاعدة مذهبه أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل عليه، أن جوابه [١٣٢/أ] بالنص دليل على أنه قائل به؛ لأنه ذكره في معرض الجواب، فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً.

قالوا: وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد، فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث.

قالوا: وإسناده صحيح، ورواته غير مجروحين ولا متهمين، وذلك يوجب العمل به، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه، لأنها تدل على صومه مضافاً، فيحمل النهي على صومه مفرداً، كما ثبت في يوم الجمعة.

ونظير هذا الحكم أيضاً، كراهة إفراد رجب بالصوم، وعدم كراهته موصولاً بما قبله أو بعده[٣].

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٤٢٨، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٥.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٤٢٩.

ونظيره أيضاً ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان[١]، أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول؛ فلا يكره[٢].

قالوا: وقد جاء هذا مصرحاً به، في صوم يوم السبت، ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثتني جدتي -يعني الصماء-: أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى، فقال: «تعالي تغدي». فقالت: إني صائمة. فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك»[٣].

وهذا وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد، لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث[٤].

وعلى هذا فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لا

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٧٥١ في كتاب الصوم، ١٢-باب في كراهية ذلك. وقد سبق ذكره وتخريجه في الباب المذكور.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٣٢٧.

(٣) مسند أحمد ٦/ ٣٦٨.

(٤) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٦: "وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً، لكن يدل عليه سائر الأحاديث".

تصوموا يوم السبت»»، أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت؛ فإنه يصومه وحده(١).

وأيضاً: فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل؛ فإنه يكره، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة، ونحو ذلك.

قالوا: وأما قولكم: "إن الاستثناء دليل التناول" إلى آخره، فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، وصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم(٢)، فكلا الصورتين مخرج؛ أما الفرض فبالمخرج المتصل، وأما صومه مضافاً، فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الإفراد واللفظ متناول لها، ولا مخرج لها من عمومه فيتعين حمله عليها.

---

(١) قلت: وهذه صورة نادرة، وحمل الحديث على هذه الصورة النادرة فقط لا يصح، إذ لو كان مراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصورة النادرة لنصّ عليها، ولا يكون ذلك بنص عام لجمع الأمة «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، ثم يكون المقصود منه صورة واحدة فقط. والله أعلم.

(٢) وهو دليل ضعيف.

ثم اختلف [١٣٢/ ب] هؤلاء في تعليل الكراهة:

- فعللها ابن عقيل بأنه يوم يمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبهاً بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد[١].

ولا يُقال: فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ومع هذا فإنه لا يكره، لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً إلى[٢] تخصيصه المقتضي للتشبّه، وشاهده استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه، لتنتفي صورة الموافقة[٣].

---

(١) ذكر تعليل ابن عقيل هذا: شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٧.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) روى مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٨ في كتاب الصيام، ٢٠-باب أيّ يوم يصام في عاشوراء عن عبد الله بن عباس يقول: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تُعظّمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع».

أما صيام يوم بعد عاشوراء، فقد روى أحمد ١/ ٢٤١ عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

وصححه ابن خزيمة إذ أخرجه في صحيحه ٣/ ٢٩٠-٢٩١.

وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة مرفوعاً، وصححه موقوفاً.

وعللة طائفة أخرى بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك، كما كره إفراد يوم عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضاً، لما عظمه المشركون[1].

وهذا التعليل قد يعارض بيوم الأحد، فإنه يوم عيد للنصارى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اليوم لنا، وغدا لليهود، وبعد غد للنصارى»[2]، ومع ذلك فلا يكره صومه.

وأيضاً: فإذا كان يوم عيد، فقد يُقال: مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة، ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد[3] والنسائي[4] وغيرهما من حديث كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها، أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياماً؟ قالت: «كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا

(١) ذكر هذا التعليل شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٥-٥٨٦ في كتاب الجمعة، ٦-باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٢٤.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٤٦.

أحب أن أخالفهم»، وصححه بعض الحفاظ[١].

فهذا نصّ في استحباب صوم يوم عيدهم، لأجل مخالفتهم، فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم؟!

وفي جامع الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»، قال الترمذي حديث: حسن. وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه[٢].

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره إفراد السبت بالصوم، وعلله[٣] بأنهم يتركون العمل فيه، والصوم مظنة ذلك؛ فإنه إذا ضم إليه الأحد، زال الإفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم، وزال[٤] صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم، فاتفقت بحمد الله الأحاديث وزال عنها

---

(١) صححه: ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣١٨، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٣٨١ مع الإحسان، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٦ ووافقه الذهبي.
وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم: ١٠٩٩.

(٢) جامع الترمذي ٣/ ١٢٢ في كتاب الصوم، ٤٤-باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٢١.

(٣) في المطبوع: وعلله طائفة.

(٤) في المطبوع: وزال عنها.

الاضطراب والاختلاف، وتبين تصديق بعضها بعضاً.

فإن قيل: فما تقولون في صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما، من أعياد المشركين؟

قيل: قد [١٣٣/أ] كرهه كثير من العلماء، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة(١).

قال أحمد في رواية ابنه عبد الله(٢) وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن(٣): كرها صوم يوم النيروز والمهرجان. قال عبد الله: قال أبي: الرجل أبان بن أبي عياش(٤).

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن صيام هذين اليومين؛ دل ذلك على أنه اختاره. وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في مثل ذلك(٥).

وقيل: لا يكون هذا اختياراً له، ولا ينسب إليه القول الذي حكاه(٦).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٤٢٨-٤٢٩، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٩.

(٢) في المطبوع: عبد الله حدثنا.

(٣) في المطبوع: والحسن أنهما.

(٤) لم أجدها في المطبوع من مسائل عبد الله، وذكرها ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٩.

(٥) انظر: الفروع مع تصحيحه ١/ ٦٩-٧٠، والإنصاف ١٢/ ٢٥٠.

(٦) انظر: الفروع مع تصحيحه ١/ ٦٩-٧٠، والإنصاف ١٢/ ٢٥١.

وأكثر الأصحاب على الكراهة، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما؛ موافقة لهم في تعظيمهما، فكره كيوم السبت[١].

قال صاحب المغني: وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم[٢].

قال شيخنا أبو العباس بن تيمية قدس الله روحه: وقد يُقال يكره صوم النيروز[٣] والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد؛ لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام، وإحياء أمرها، وإظهار حالها، بخلاف السبت والأحد فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي؛ توفيقاً بين الآثار. والله أعلم[٤].

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٤٢٩، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٩.

(٢) المغني ٤/ ٤٢٩.

(٣) في المطبوع: يوم النيروز.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٨٠.

الرخصة في ذلك[(١)]

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب[(٢)]. يعني النهي عن صوم يوم السبت.

قال ابن القيم: قال عبد الحق: ولعل مالكاً إنما جعله كذباً، من أجل رواية ثور بن يزيد[(٣)] الكلاعي؛ فإنه كان يُرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما يروي، قاله يحيى وغيره.

وروى عنه الجلّة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم.

وقيل في هذا الحديث: عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء.

وهو أصح، واسمها بهية، وقيل: بهيمة، آخر كلامه[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٧، الباب رقم: (٥٢).
أي: الرخصة في صوم يوم السبت.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٧. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٠٢.

(٣) في المطبوع: زيد. والتصويب من مصادر تخريج الحديث، ومن الأحكام الوسطى.

(٤) الأحكام الوسطى ٢/ ٢٢٥.

باب في صوم الدهر(١)

وذكر حديث الباب(٢) ثم قال الشيخ شمس الدين: وهو نص في أن صوم يوم وفطر يوم، أفضل من سرد الصيام، ولو كان سرد الصيام مشروعاً، أو مستحباً؛ لكان أكثر عملاً، فيكون أفضل؛ إذ العبادة لا تكون إلا راجحة، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً.[١٣٣/ ب]

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٩، الباب رقم: (٥٣). وترجمة الباب فيه: باب في صوم الدهر تطوعاً. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٠٥.

(٢) عند حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألم أحدّث أنك تقول: لأقومنّ الليل ولأصومنّ النهار؟» قال: أحسبه قال: نعم يا رسول الله، قد قلت ذاك. قال: «قم ونم، وصم وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذاك مثل صيام الدهر»، قال: قلت: يا رسول الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يومين»، قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أفضل من ذلك».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٥٩ مع الفتح في كتاب الصوم، ٥٦-باب صوم الدهر.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨١٢ كتاب الصيام، ٣٥-باب النهي عن صوم الدهر... .

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٥٢٨ في كتاب الصيام، ٧٦-صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه.

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى: لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده، لما علم من حاله ومنتهى قوّته، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق.

وهذا تأويل باطل من وجوه:

أحدها: أن سياق الحديث يرده، فإنه إنما كان عن المطيق، فإنه قال: «فإني أطيق أفضل من ذلك»، فسبب الحديث في المطيق، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق الذي سأل.

ولو أن رجلاً سَأل مَنْ يفضّل السرد، وقال: إني أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم؟ لقال له: السرد أفضل.

الثاني: أنه أخبر عنه بثلاث جمل:

أحدها: أنه أعدل الصيام. والثانية: أنه صوم داود. والثالثة: أنه لا أفضل منه. وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل.

الثالث: أن في بعض ألفاظ مسلم فيه: «فإني أقوى. قال: فلم يزل يرفعني حتى قال: صم يوما وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود»[(١)].

---

(١) لم أجده عند مسلم. وهو بهذا اللفظ عند أحمد في مسنده ٢/ ١٥٨.

ولمسلم ٢/ ٨١٧، في كتاب الصيام، ٣٥- باب النهي عن صوم الدهر ...، بنفس المعنى المراد: «إني أطيق أكثر من ذلك. قال: صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

فعلل ذلك بكونه أفضل الصيام، وأنه صوم داود مع إخباره له بقوته، ولم يقل له: فإن قويت فالسرد أفضل.

الرابع: أن هذا موافق لقوله فيمن صام الأبد: «لا صام ولا أفطر»[١].

ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذي قد استقر تحريمه عندهم، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله: «لا صام ولا أفطر»، بل كان يجيب عنه بصريح النهي.

والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه لا الممنوع منه، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة[٢]، وعن المنع منها، بقوله: «لا صام من صام الأبد»[٣]، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود، بل[٤] بعيدة منه جداً.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨١٨-٨١٩ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... . من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) لعله يقصد بالأيام الخمسة: يوميّ العيدين، وثلاثة أيام التشريق.

(٣) هذه اللفظة في الحديث هي عند البخاري ومسلم:

صحيح البخاري ٤/ ٢٦٠ مع الفتح في كتاب الصوم، ٥٧-باب حق الأهل في الصوم.

وصحيح مسلم ٢/ ٨١٤-٨١٥ كتاب الصيام، ٣٥-باب النهي عن صوم الدهر... .

(٤) في المطبوع: بل هي.

الخامس: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب القيام إلى الله قيام داود» وأخبر بهما معاً، ثم فسّره بقوله: «كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، رواه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)].

وهذا صريح في أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تجم لها نفسه، ويستعين بها على القيام بالحقوق. وبالله التوفيق.

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٢٠ مع الفتح في كتاب التهجد، ٧-باب من نام عند السحر.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨١٦ في كتاب الصيام، ٣٥-باب النهي عن صوم الدهر... .

باب في صوم المحرم[١]

ذكر حديث أبي هريرة: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان» الحديث[٢]، قال المنذري: وأخرجه إلى قوله وابن ماجه[٣].

قال المذيل: وقد رواه شعبة عن أبي بشر [١٣٤/أ] عن حميد ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨١١، الباب رقم: (٥٥).

(٢) وهو حديث أبي عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل». لم يقل قتيبة: «شهر»، قال: «رمضان».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢١ في كتاب الصيام، ٣٨- باب فضل يوم المحرم.

والترمذي في جامعه ٣/ ١١٧، في كتاب الصوم، ٤٠- باب ما جاء في صوم المحرّم. وقال: حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٥٤ في كتاب الصيام، ٤٣-باب صيام أشهر الحرم. من طريق محمد بن المنتشر عن حميد به، وفيه ذكر الصيام فقط.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٠٧ حيث قال: "وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه".

والنسائي أخرجه في السنن الكبرى ١/ ٤١٤.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى ١/ ٤١٤.

فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة:

فقال أبو عوانة: عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وقال شعبة: عن أبي بشر عن حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورجح الدارقطنى إرساله[١].

---

(١) في العلل ٩/ ٩١، قال الدارقطني: ورفعه صحيح.

صوم ستة أيام من شوال[(١)]

ذكر حديث «من صام رمضان»[(٢)]، وقول المنذري: وأخرجه الباقون إلا البخاري[(٣)].

ثم قال الحافظ شمس الدين: هذا الحديث قد اختلف فيه فأورده مسلم في صحيحه، وضعفه غيره، وقال: هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد.

قال النسائي في سننه: سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أحمد ابن حنبل: يحيى بن سعيد الثقة المأمون أحد الأئمة وعبد ربه بن سعيد؛ لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨١٢-٨١٣ ، الباب رقم: (٥٨).

(٢) وهو حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه بستٍ من شوال، فكأنما صام الدهر».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٢ في كتاب الصيام، ٣٩-باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان.

والترمذي في جامعه ٣/ ١٣٢ في كتاب الصوم، ٥٣-باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال. وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٤٧ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٣.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٠٨، إلا أن لفظه فيه: "وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه".

(٤) السنن الكبرى ٢/ ١٦٣.

وذكر عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في مسنده وقال: الصحيح موقوف[(١)] [(٢)].

وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر[(٣)] بن ثابت، فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد[(٤)].

ورواه النسائي من حديثه مرفوعاً[(٥)].

ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفاً[(٦)].

ورواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد مرفوعاً[(٧)].

وقد رواه أيضاً ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذاك صيام سنة))، رواه النسائي[(٨)].

وفي لفظ له أيضاً أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((جعل الله الحسنة بعشرة، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد

---

(١) في المطبوع: موقوفاً.

(٢) مسند الحميدي ١/ ١٨١، وليس فيه قوله: الصحيح موقوف.

(٣) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٨٢٢ كما سبق.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٣.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٣.

(٧) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٤.

(٨) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٢.

الفطر تمام السنة»[١].

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر[٢]، وأبي هريرة وثوبان[٣].

وقد أعل حديث أبي أيوب من جهة طرقه كلها:

أما رواية مسلم، فبسعد[٤] بن سعيد.

وأما رواية أخيه يحيى،[٥] فقال النسائي: فيه عتبة ليس بالقوي[٦]. يعني راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى.

وأما حديث عبد ربه فإنما رواه موقوفاً.

وهذه العلل وإن منعته أن يكون في أعلى درجات الصحيح، فإنها لا توجب وهنه.

وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمر[٧] بن ثابت: عثمان

(١) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٣.

(٢) سيأتي تخريجه عند ذكر ابن القيم له قريباً.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ١٣٢.

(٤) في المطبوع: فعن سعد. وهو تحريف.

(٥) في الأصل: "عبد ربه". وهو سهو يدل عليه نهاية الفقرة، كما أن كلام النسائي في السنن الكبرى هو على طريق يحيى.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٤.

(٧) في الأصل: "عمرو". والتصويب من مصادر التخريج كما سبق.

ابن عمرو الخزاعي[١] عن عمر[٢] ، لكن قال: عن عمرو[٣] عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب[٤].

ورواه أيضاً صفوان بن سليم عن عمر[٥] بن ثابت، ذكره ابن حبان في صحيحه[٦] وأبو داود[٧] والنسائي[٨].

فهؤلاء خمسة: يحيى وسعد[٩] وعبد ربه بنو سعيد وصفوان بن سليم وعثمان بن عمرو الخزاعي، كلهم رووه عن عمر[١٠]؛ فالحديث صحيح.

- وأما حديث ثوبان فقد رواه ابن حبان في صحيحه،

---

(١) في السنن الكبرى للنسائي: الحراني.

(٢) في الأصل: "عمرو". والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٣) هكذا في السنن الكبرى للنسائي. والصواب: عمر. كما نبّه عليه النسائي بعد إخراجه له.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٤.

(٥) في الأصل: "عمرو". والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٦) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٩٦-٣٩٧ مع الإحسان.

(٧) سنن أبي داود ٢/ ٨١٢-٨١٣ في كتاب الصوم، ٥٨-باب في صوم ستة أيام من شوال.

(٨) السنن الكبرى ٢/ ١٦٣.

(٩) في المطبوع: وسعيد.

(١٠) في الأصل: "عمرو". والتصويب من مصادر التخريج كما سبق.

ولفظه: [١٣٤/ب] «من صام رمضان وستاً من شوال، فقد صام السنة»[(١)].

ورواه ابن ماجه، ولفظه: «من صام ستة أيام بعد الفطر[(٢)]، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»[(٣)].

- وأما حديث جابر فرواه أحمد في مسنده عن أبي عبد الرحمن المقري عن سعيد ابن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم[(٤)].

وعمرو بن جابر ضعيف، ولكن قال أبو حاتم الرازي: هو صالح، له نحو عشرين حديثاً[(٥)].

وقال أبو نعيم الأصبهاني: روي عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله[(٦)].

---

(١) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٩٨ مع الإحسان.

(٢) نص الحديث في الأصل هو: «من صام [رمضان و] ستة أيام بعد الفطر». هكذا بزيادة ما بين المعقوفين. وحذفها هو الصواب، لأنها غير موجودة في المطبوع من سنن ابن ماجه، ولا في تحفة الأشراف ٢/ ١٣٩. والله أعلم.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٧ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٣٩٢.

(٤) مسند أحمد ٣/ ٣٢٤، ٣٤٤.

(٥) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٢٤.

(٦) أمالي الأصبهاني ص: ٣٤.

- وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم[١].

ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

قال أبو نعيم: ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه، ورواه إسماعيل بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة[٣].

وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد.

وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث.

- وقد روى من[٤] حديث شداد بن أوس:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل: سمعت أبي وذكر حديثاً رواه سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال»، قال أبي: هذا وهم من سويد، قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبي أسماء، إنما أراد سويد

---

(١) أمالي الأصبهاني ص: ٣٦.

(٢) أمالي الأصبهاني ص: ٤٢.

(٣) أمالي الأصبهاني ص: ٤٢.

(٤) ساقطة من المطبوع.

ما حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان» الحديث[١].

وهذا إسناد ثقات كلهم.

ثم قال ابن أبي حاتم بعد ذلك: سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة، وذكر هذا الحديث حديث شداد بن أوس قال: سمعت أبي يقول الناس يروون عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعاً صحيحين[٢] [٣].

وقال الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن محمد الرقي أخبرنا أبو همام أخبرنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال حدثني سعد بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر؛ فكأنما صام الدهر كله»[٤].

---

(١) علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) في المطبوع: صحيح.

(٣) علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٥٣.

(٤) ليس هو في السنن، ولعله في العلل. ولم يطبع بعد مسند البراء منه، وقد نسبه للدارقطني: ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢١٤.

=

ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق.

وأبو همام الوليد بن شجاع السكونى أخرج له مسلم.

وهذا غريب لعله اشتبه على بعض رواته عمر بن ثابت بعدي بن ثابت، وتأكد الوهم بجعله[1] عن البراء بن عازب؛ لكثرة رواية عدي بن ثابت عنه.

فاختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث:

[١٣٥/أ]

- فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها، منهم: الشافعي[2] وأحمد[3] وابن المبارك[4] وغيرهم.

- وكرهها آخرون، منهم: مالك[5].

=

وقد علقه الدارقطني في العلل ٦/ ١٠٨، فقال: "ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء. ووهم فيه وهماً قبيحاً، والصواب حديث أبي أيوب".

(١) في المطبوع: فجعله.

(٢) انظر لمذهب الشافعية: روضة الطالبين ٢/ ٣٨٧، وحاشية البيجرمي ٢/ ٨٩.

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٤/ ٤٣٨، والمبدع ٣/ ٥١.

وهو مذهب الحنفية أيضاً: انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٧٨، وشرح فتح القدير ٢/ ٣٤٩، ونور الإيضاح ص: ١٠١.

(٤) ذكره عنه الترمذي في جامعه ٣/ ١٣٢.

(٥) انظر لقول مالك هذا في: الموطأ ١/ ٣١١.

=

وقال مطرف: كان مالك يصومها في خاصة نفسه، قال: وإنما كره صومها لئلا يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه، فلم ينهه[١].

وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات نذكرها، ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى.

الاعتراض الأول: تضعيفها.

قالوا: وأشهرها حديث أبي أيوب، ومداره على سعد بن سعيد وهو ضعيف جداً، تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث، وقد ضعفه أحمد، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد.

وجواب هذا الاعتراض: أن الحديث قد صححه مسلم وغيره.

وأما قولكم: "يدور على سعد بن سعيد"، فليس كذلك، بل قد رواه: صفوان بن سليم، ويحيى بن سعيد أخو سعد المذكور،

=

ومذهب المالكية استحباب صومها.

انظر: شرح الزرقاني ٢/ ٢٧١، والقوانين الفقهية ص: ٧٨.

(١) انظر لقول مطرف هذا: التاج والإكليل ٢/ ٤٥١، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٧١.

وعبد ربه بن سعيد، وعثمان بن عمرو الخزاعي.

أما حديث صفوان: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان[١].

وأما حديث يحيى بن سعيد: فرواه النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد -متفق عليهما-، عن عتبة بن أبي حكيم -وثقه الرازيان وابن معين وابن حبان- عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن عمر به[٢].

فإن قيل: فقد رواه حفص بن غياث -وهو أثبت ممن ذكرت- عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمر[٣] بن ثابت[٤].

فدلّ على أن يحيى بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لما رواه عن أخيه عنه.

ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء[٥].

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) وقد سبق تخريجه أيضاً.

(٣) في المطبوع: عمرو.

(٤) أخرجه هكذا: الطبراني في الكبير ٤/ ١٣٦، وابن عدي في الكامل ٣/ ٣٥٢.

(٥) كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل ٦/ ١٠٨.

فقد اختلف فيه:

قيل: رواية عبد الملك ومعه[(١)] عن يحيي بن سعيد أرجح من رواية حفص بن غياث، لأنهم أتقن وأكثر وأبعد عن الغلط.

ويحتمل أن يكون يحيى سمعه من أخيه فرواه كذلك، ثم سمعه من عمر، ولهذا نظائر كثيرة.

وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن أخيه يحيى بن سعيد عن عمر[(٢)].

فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفق[(٣)] فيه رواية الإخوة الثلاثة له بعضهم عن بعض.

وأما حديث عبد ربه بن سعيد فذكره البيهقي، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزاعي[(٤)].

وبالجملة فلم ينفرد به سعد.

سلمنا انفراده به[(٥)]، لكنه ثقة صدوق، روى له مسلم وروى

(١) في المخطوط كتب عليها "كذا". ولعل الصواب: ومن معه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٣٦.

(٣) في المطبوع: اتفقت.

(٤) لم أقف عليهما عند البيهقي في السنن الكبرى ولا في المعرفة ولا في شعب الإيمان. وقد سبق تخريجهما من غيره.

(٥) ساقطة من المطبوع.

عنه شعبة وسفيان [١٣٥/ب] الثوري وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال، وهؤلاء أئمة هذا الشأن.

وقال أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن، قال عبد الله: يعني في الرجال، وبصره بالحديث، وتثبته وتنقيته للرجال[١].

وقال محمد بن سعد: شعبة أول من فتش عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق[٢].

وأما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذي والنسائي؛ فصحيح.

وأما ما نقلتم عن ابن حبان، فإنما قاله في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وليس في كتابه غيره[٣]، وأما سعد بن سعيد الأنصارى المدني؛ فإنه ذكره في كتاب الثقات[٤].

وقد قال أبو حاتم الرازي عن ابن معين: سعد بن سعيد صالح[٥].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٥٣٩.

(٢) انظر هذا عن شعبة في: الثقات لابن حبان ٦/٤٤٦، ورجال مسلم لابن منجويه ١/ ٢٩٩، وتهذيب الكمال للمزي ١٢/ ٤٩٥.

(٣) المجروحين ١/ ٤٥٤.

(٤) الثقات ٤/٢٩٨.

(٥) انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٨٤.

وقال محمد بن سعد: ثقة قليل الحديث[١].

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان سعد بن سعيد مؤدياً، يعني أنه كان لا يحفظ[٢] ويؤدي ما سمع[٣].

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً مقدار ما يرويه[٤].

ومثل هذا إنما ينفي ما ينفرد به أو يخالف به الثقات، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس؛ فَلِمَ[٥] يُطرح حديثه؟!

سلمنا ضعفه، لكن مسلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطىء فيه بقرائن ومتابعات، ولشواهد دلته على ذلك، وإن كان قد عرف خطؤه في غيره، فكون الرجل يخطىء في شيء لا يمنع الاحتجاج به، فيما ظهر أنه لم يخطىء فيه.

وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرجاها، وفي إسنادها من تكلم فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يخرجاها إلا وقد وُجِد[٦]

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم) ص: ٣٣٩، ط: العلوم والحكم.

(٢) في المطبوع: كان يحفظ. وهو تحريف.

(٣) الجرح والتعديل ٤/ ٨٤.

(٤) الكامل ٣/ ٣٥٣.

(٥) في المطبوع: فلا.

(٦) في المطبوع: وجدا.

لها متابع[١].

وههنا دقيقة ينبغي التفطن لها، وهي: أن الحديث الذي روياه أو أحدهما واحتجا برجاله، أقوى من حديث احتجا برجاله، ولم يخرجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند.

فإن قيل: فلم لا أخرجه البخاري؟

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنه رحمه الله لم يستوعب الصحيح، وليس سعد بن سعيد من شرطه، على أنه قد استشهد به في صحيحه، فقال في كتاب الزكاة: وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عُمارة بن غَزِيّة عن عباس[٢] عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أحد جبل يحبنا ونحبه»[٣].

الاعتراض الثاني: أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمر بن ثابت، فرواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً. ذكره النسائي[٤].

---

(١) في المطبوع: متابعاً. وهذا تغيير لما في الأصل، بناء على التغيير الأول. ولا داعي لكلا التغييرين.

(٢) في الأصل: ابن عباس. والتصويب من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٤٠٣ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ٥٤-باب خرص التمر.

(٤) في السنن الكبرى ٢/ ١٦٣.

وأخرجه أيضاً من حديث عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب[(١)].

وهذا يدل على أن طريق سعد [١٣٦/أ] بن سعيد غير متصلة حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر[(٢)] بن ثابت وأبي أيوب.

وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب[(٣)].

فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلاً.

ورواه أبو داود الطيالسي عن ورقاء بن عمر اليشكري عن سعد ابن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب[(٤)].

وهذا الاختلاف يوجب ضعفه.

والجواب: أن هذا لا يسقط الاحتجاج به. أما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفاً، فإما أن يقال الرفع زيادة. وإما أن يقال: هو مخالفة.

وعلى التقديرين، فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ، فإن صفوان بن سُليم ويحيى بن سعيد، وهما إمامان جليلان، وسعد بن سعيد، وهو ثقة محتج به في الصحيح، اتفقوا على رفعه، وهم أكثر

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ١٦٤. وقد سبق.

(٢) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر تخريج الحديث كما سبق.

(٣) ذكر ذلك المزي في تحفة الأشراف ٣/ ١٠٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ١٣٧.

وأحفظ، على أن المقرئ[١] لم يتفق عنه على وقفه.

بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمي[٢] شيخ مسلم وعقيل بن يحيى جميعاً عنه عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً. ذكره ابن منده[٣].

وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة ومقو لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد.

وأيضاً: فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعاً، كرواية الجماعة[٤].

وغندر أصح الناس حديثاً في شعبة، حتى قال علي بن المديني: هو أحب إلي من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة.

فمن يكون مقدماً على عبد الرحمن بن مهدي في حديث شعبة، يكون قوله أولى من المقرئ[٥].

---

(١) في الأصل: المقبري. وهو سهو، والتصويب من السنن الكبرى للنسائي. وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ.

(٢) في الأصل: البلي. وهو تحريف. والتصويب من مصادر ترجمته.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٣٤.

(٥) في الأصل: "المقبري". والتصحيح من السنن الكبرى للنسائي كما سبق. وهو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ.

وأما حديث عثمان بن ساج[١]، فقال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه[٢] عقب روايتها: هذا خطأ، والصواب عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب من غير ذكر محمد بن المنكدر[٣].

وقد قال أبو حاتم الرازي: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يكتب حديثهما، ولا يحتج به[٤].

وقال النسائي: رأيت عنده كتباً في غير هذا، فإذا أحاديث تشبه[٥] أحاديث محمد بن أبي حميد، فلا أدري أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة، فإن كان[٦] تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك

---

(١) وهو عثمان بن عمرو، وقد سبق ذكر حديثه، حيث رواه عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب. وهو هنا منسوب إلى جده.

(٢) وهو كتاب "الإشراف على معرفة الأطراف"، جمع فيه أطراف السنن الأربعة، ورتب على حروف المعجم.
انظر: كشف الظنون ١/ ١٠٣، وهدية العارفين ١/ ٧٠١.
ولم يُطبع بعد فيما أعلم، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية، كما أفاد بذلك الشيخ عبد الصمد شرف الدين في تعليقه على تحفة الأشراف للمزي ١/ ٤.
وهذا الكتاب: "الإشراف" اعتمد عليه الحافظ المزي في إخرج كتابه "تحفة الأشراف"، كما نصّ عليه في مقدمة كتابه ١/ ٤.

(٣) انظر: تحفة الأشراف للمزي ٣/ ١٠٢.

(٤) انظر: الجرح والتعديل ٦/ ١٦٢.

(٥) في الأصل: شه. والتصويب من تهذيب الكمال.

(٦) في المطبوع: كانت.

المشيخة، ولم يكن سمعه من محمد؛ فهو ضعيف[١].

وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن أبي حميد، فإسماعيل بن عياش؛ ضعيف في الحجازيين. ومحمد بن أبي[٢] حميد متفق على ضعفه ونكارة حديثه.

وكأن ابن ساج سرق هذه الرواية عن محمد بن أبي[٣] حميد والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه، والله أعلم.

وأما رواية أبي داود الطيالسي فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عنه، قال ابن حبان: كان يغرب.

وخالفه يونس بن حبيب[٤] فرواه عن أبي داود عن ورقاء ابن عمر[٥] عن سعد بن سعيد عن عمر[٦] بن ثابت[٧]، موافقة لرواية الجماعة.

---

(١) انظر كلام النسائي هذا في تهذيب الكمال ١٩/ ٤٦٨.

وذكر المزي أن النسائي ذكر هذا الكلام بعد إخراجه لحديثه. إلا أني لم أجده في المطبوع، والله أعلم.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) وهو راوي مسند الطيالسي عن أبي داود.

(٥) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر التخريج كما سبق.

(٦) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر التخريج كما سبق.

(٧) مسند الطيالسي ١/ ٤٨٦.

فإن قيل: فالحديث بعد هذا كله مداره على عمر بن [١٣٦/ ب] ثابت الأنصاري، لم يروه عن أبي أيوب غيره؛ فهو شاذ فلا يحتج به.

قيل: ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة؛ كحديث: «الأعمال بالنيات»، وتفرد[١] علقمة بن وقاص به وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه، وتفرد يحيى بن سعيد به عن التيمي[٢].

وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً، يخالف ما روى الناس[٣].

وأيضاً: فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت لرواية ثوبان وغيره له عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ترجم ابن حبان

---

(١) في المطبوع: تفرد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٥ مع الفتح، في كتاب بدء الوحي، ١-باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٥-١٥١٦ في كتاب الإمارة، ٤٥-باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»... .

كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص: ١١٩، والخطيب في الكفاية ص: ١٤١.

على ذلك في صحيحه، فقال بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت: "ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب"، وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان[١].

ورواه ابن ماجه[٢].

ولكن لهذا الحديث علة وهي أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحارث به[٣].

والوليد مدلس، وقد عنعنه، فلعله وصله مرة ودلسه أخرى.

وقد رواه النسائي من حديث يحيى بن حمزة ومحمد بن شعيب بن شابور، كلاهما عن يحيى بن الحارث الذماري به[٤].

ورواه أحمد في المسند عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث به[٥].

---

(١) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٩٨ مع الإحسان.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٧ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال. وقد سبق.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٠٢، وفي مسند الشاميين ١/ ٢٧٨.

(٤) السنن الكبرى ٢/ ١٦٢، ١٦٣.

(٥) مسند أحمد ٥/ ٢٨٠.

وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازي.[(١)]

وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح، وهذا إسناد شامي.

الاعتراض الثالث: أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم، قال مالك في الموطأ: ولم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند[(٢)] أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. تم كلامه[(٣)].

قال الحافظ أبو محمد المنذري: والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان، إلى آخر الستة الأيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد[(٤)].

ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة[(٥)] الذي دخل المسجد

(١) انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٥٣.

(٢) في المطبوع: عن. وهو تحريف.

(٣) الموطأ ١/ ٣١١.

(٤) هذا الكلام للمنذري غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود، ولعله ساقط. إذ أن الحافظ المنذري ذكر في مختصره هذا ٣/ ٣٠٩ كلام الإمام مالك. وكلامه هذا مناسب جداً لأن يُذكر بعد كلام الإمام مالك، والله أعلم.

(٥) في المطبوع: قصة الرجل.

وصلى الفرض، ثم قام ليتنفل، فقام إليه عمر، وقال له: اجلس حتى تجلس[١] بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»[٢].

قالوا: فمقصود عمر أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التمادي وطال الأمد[٣] ظنّ الجهّال أن ذلك من الفرض.

كما قد شاع عند كثير من العامة أن صبح يوم الجمعة خمس سجدات ولا بد، فإذا تركوا قراءة [١٣٧/أ] ﴿الم.تَنزِيلُ﴾[٤] قرأوا غيرها من سور السجدات.

بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان[٥] حماية لرمضان أن

---

(١) هكذا في الأصل، والمقصود: حصول الفصل بين الفرض والنفل.

(٢) ما ذكره هنا هو معنى حديث أبي داود الذي أخرجه في سننه ١/ ٦١١-٦١٢ في كتاب الصلاة، ١٩٤- باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة. من حديث أبي رِمْثة. وفيه: فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزّه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصلٌ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٢١٥.

(٣) في المطبوع: الزمن. وهو تحريف.

(٤) سورة السجدة الآية رقم: ١-٢.

(٥) كما سبق في الباب رقم (١٢) - باب في كراهية ذلك. أي وصل شعبان برمضان.

يخلط به صوم غيره، فكيف بما يضاف إليه بعده؟!

فيُقال الكلام هنا في مقامين:

أحدهما: في صوم ستة من شوال من حيث الجملة.

والثاني: في وصلها به.

أما الأول فقولكم: "إن الحديث غير معمول به"، باطل، وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به، لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم(١).

قال ابن عبد البر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بيّنه وأوضحه: خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين.

وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان، فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جُنّة، وفضله معلوم: يدع طعامه وشرابه لله، وهو عمل برّ وخير، وقد قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢).

ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يُعد من

(١) وقد سبق توثيق هذه الأقوال.

(٢) سورة الحج الآية رقم: ٧٧.

فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان.

وما أظن مالكاً جهل الحديث؛ لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالكٌ الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت.

وقيل: إنه روى عنه ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به. هذا كلامه[(١)].

وقال عياض[(٢)]: أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء. وروي عن مالك وغيره كراهية ذلك، ولعل مالكاً إنما كره صومها على ما قال في الموطأ أو[(٣)] يعتقد من يصومه أنه فرض وأما على الوجه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم فجائز[(٤)].

---

(١) الاستذكار ١٠/ ٢٥٩، وقد وقع في المتن أعلاه في الفقرة الأخيرة منه بعض تحريفات، لذا سأذكره من كلام ابن عبد البر من الاستذكار حيث يقول: "وما أظن مالكاً جهل الحديث والله أعلم، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت. وقد قيل: إنه روى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره. وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه. وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به. والله أعلم" ا.هـ.

(٢) في المطبوع: القاضي عياض.

(٣) في المطبوع: أن.

(٤) إكمال المعلم ٤/ ١٣٩. والعبارة هنا مختصرة منه.

وأما المقام الثاني: فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة، وحمي الفرض أن يخلط به ما ليس منه، ويصومها في وسط الشهر أو آخره، وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب، وهو من قواعد الإسلام.

فإن قيل: الزيادة في الصوم إنما يُخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور. وهذا جواب أبي حامد [١٣٧/ ب] الاسفراييني وغيره.

قيل: فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة؛ لأنه لما كان واجباً فقد يرونه كفطر يوم الحيض، لا يقطع التتابع واتصال الصوم، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن هذه[١] المفسدة. والله أعلم

فصل:

فإن قيل: لم قال: «ست» والأيام مذكّرة، فالأصل أن يقال: "ستة"، كما قال: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾[٢].

وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك أم لا؟

وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها أم لا؟

وكيف شبّه من فعل ذلك بصيام الدهر فيكون العمل اليسير

(١) في المطبوع: لم تؤمن معه هذا.

(٢) سورة الحاقة الآية رقم: ٧.

مشبهاً للعمل[١] الكثير من[٢] جنسه؟!

ومعلوم أن من عمل عملاً وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان، فكيف إذا عمل[٣] بقدره عشر مرات؟!

وهل فرق بين قوله: «فكأنما صام الدهر» وبين أن يقال: "فكأنه قد صام الدهر"؟

وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر لأجل[٤] التشبيه أم لا؟

فالجواب:

- أما قوله: «ست» ولم يقل: "ستة" فالعرب إذا عدت الليالي والأيام، فإنها تغلب الليالي إذا لم تضف العدد إلى الأيام، فمتى أرادوا عدّ الأيام عدوا الليالي ومرادهم الأيام[٥].

قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾**[٦]، قال الزمخشري: ولو قيل:

(١) في المطبوع: بالعمل.

(٢) في المطبوع: ومن.

(٣) في المطبوع: (يكون) مكان: (إذا عمل)، وهو تحريف متعمد لا داعي له.

(٤) في المطبوع: لأجل هذا.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٦/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٦) سورة البقرة الآية رقم: ٢٣٤.

"وعشرة" لكان لحناً[١].

وقال تعالى: ﴿يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلا عَشْراً﴾[٢]، فهذه أيام، بدليل قوله[٣]: ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْماً﴾[٤]، فدلّ الكلام الأخير على أن المعدود الأول أيام.

وأما قوله تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾[٥] فلا تغليب هناك لذكر النوعين، وإضافة كل عدد إلى نوعه.

- وأما **السؤال الثاني** وهو: اختصاص شوال، ففيه طريقان:

أحدهما: أن المراد به الرفق بالمكلف؛ لأنه حديث عهد بالصوم، فيكون أسهل عليه، ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل، هذا الذي حكاه القرافي عن المالكية وهو غريب عجيب[٦].

(١) قال الزمخشري في الكشاف ١/ ١٤٣ -طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٤هـ- :"وقيل ﴿عَشْراً﴾ ذهاباً إلى الليالي، والأيام داخلة معها، ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام، تقول: "صمت عشراً"، ولو ذكّرت خرجت من كلامهم..." ا.هـ

(٢) سورة طه الآية رقم: ١٠٣.

(٣) في المطبوع: قوله تعالى بعدها.

(٤) سورة طه الآية رقم: ١٠٤.

(٥) سورة الحاقة الآية رقم: ٧.

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٣٠-٥٣١ حيث ذكر معناه.

الطريق الثاني: أن المقصود به المبادرة بالعمل وانتهاز الفرصة خشية الفوات؛ قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[١]، ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٢].

وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم.

قالوا: ولا يلزم أن يعطى هذا الفضل لمن صامها في غيره لفوات مصلحة المبادرة [١٣٨/أ] والمسارعة المحبوبة لله. قالوا: وظاهر الحديث مع هذا القول.

ومن ساعده الظاهر فقوله أولى، ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال وإلا لم يكن لذكره فائدة.

وقال آخرون: لما كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط وهضم من حقه وواجبه، ندب إلى صوم ستة أيام من شوال جابرة له ومسددة لخلل عساه[٣] أن يقع فيه، فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي تنفل[٤] بعدها جابرة ومكملة.

وعلى هذا فتظهر فائدة اختصاصها بشوال، والله أعلم.

فهذه ثلاث مآخذ، ويُقوي[٥] هذا:

---

(١) سورة البقرة الآية رقم: ١٤٨.

(٢) سورة آل عمران الآية رقم: ١٣٣.

(٣) في المطبوع: ما عساه.

(٤) في المطبوع: يتنفل بها.

(٥) في المطبوع: وسوى.

- **جواب السؤال الثالث:** وهو اختصاصها بهذا العدد دون ما هو أقل وأكثر، فقد أشار في الحديث إلى حكمته:

فقال في حديث أبي هريرة: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»[(١)].

فثلاثين بثلاثمائة، وستة بستين، وقد صام السنة.

وكذلك في حديث ثوبان، ولفظه: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» لفظ ابن ماجه[(٢)]. وأخرجه صاحب المختارة[(٣)].

ولفظ النسائي فيه: «صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة»[(٤)]، يعني: صيام رمضان وستة أيام بعده، فهذه هي الحكمة في كونها ستة.

وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام، فإنها إذا جمعت أجزاؤها قام منها عدد السنة، فإن أجزاءها: النصف والثلث والسدس، ويكمل بها بخلاف الأربعة والاثني عشر وغيرها.

---

(١) قد سبق تخريجه.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٧ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال. وقد سبق.

(٣) مسند ثوبان من الأحاديث المختارة لم يطبع بعد.

(٤) السنن الكبرى ٢/ ١٦٢، وقد سبق.

فهذا لا يحسن ولا يليق أن يُذكر في أحكام الله ورسوله، وأن[1] يُصان الدين عن التعليل بأمثاله.

- **وأما السؤال الرابع**، وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر؛ مع كونه عُشْرُه[2]، فقد أشكل هذا على كثير من الناس.

وقيل في جوابه: المعنى أن من صام رمضان، وستة من شوال من هذه الأمة؛ فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة.

قالوا: لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها، من خصائص هذه الأمة.

وأحسن من هذا أن يقال: العمل له بالنسبة إلى الجزاء اعتباران:

اعتبار المقابلة والمساواة؛ وهو الواحد بمثله.

واعتبار الزيادة والفضل؛ وهو المضاعفة إلى العشر.

فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه، وبين العمل الذي يستحق به مثله، ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى عشاء الآخرة في جماعة؛ فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة؛ فكأنما [١٣٨/ ب] قام ليلة»[3].

(١) في المطبوع: وينبغي أن.

(٢) في المطبوع: مع كونه بقدره عشر مرات. وهو تغيير وتحريف لا داعي لمثله.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٤ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٦- باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة. عن عثمان بن عفان قال: سمعت
=

- **وأما السؤال الخامس:** وهو الفرق بين أن يقول: "فكأنه[1] قد صام الدهر"، وبين قوله: "فكأنما صام الدهر".

هو: أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام، ولو قال: "فكأنه قد صام الدهر"؛ لكان بعيداً عن المقصود، فإنه حينئذ يكون تشبيهاً للصائم بالصائم، فمحل التشبيه هو الصوم لا الصائم، ويجيء الفاعل لزوماً، ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه، ويكون مجيء الصوم لزوماً.

وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن؛ لتضمنه تنبيه السامع على قدر الفعل وعظمه، وكثرة ثوابه، فتتوفر رغبته فيه.

- **وأما السؤال السادس،** وهو: الاستدلال به على استحباب صيام الدهر، فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك.

قالوا: ولو كان صوم الدهر مكروهاً، لما وقع التشبيه به، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام.

وهذا استدلال فاسد جداً من وجوه:

أحدها: أن في الحديث نفسه أن وجه التشبيه هو أن الحسنة

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله».

(١) في المطبوع: فكأنما.

بعشر أمثالها، فستة وثلاثون يوماً بسنة كاملة، ومعلوم قطعاً أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب، والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة، وصومها حرام.

فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به، فضلاً عن استحبابه، فضلاً عن أن يكون أفضل من غيره.

ونظير هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد، فقال: «لا تستطيعه، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟ قال: لا، قال: فذلك مثل المجاهد»[1]، ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع.

فإن قيل: يُحمل قوله: «فكأنما صام الدهر»، على ما عدا الأيام المنهي عن صومها.

قيل: تعليله صلى الله عليه وسلم حكمة هذه المقابلة، وذكْره الحسنة بعشر أمثالها، وتوزيع الستة والثلاثين يوماً على أيام السنة؛ يُبطل هذا الحمل.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن صام الدهر؟

---

(١) أخرجه نحوه: البخاري في صحيحه ٦/٦ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ١-باب فضل الجهاد والسير.

ومسلم في صحيحه ٣/١٤٩٨ في كتاب الإمارة، ٢٩-باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقال: «لا صام ولا أفطر»، وفي لفظ «لا صام من صام الأبد»[١]، فإذا كان هذا حال صيام الدهر، فكيف يكون أفضل الصيام؟!

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «أفضل الصيام صيام داود»، وفي لفظ: «لا أفضل من صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»[٢].

فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال، يبيّن أن صوم يوم وفطر يوم أفضل [١٣٩/أ] من سرد الصوم، مع أنه أكثر عملاً، وهذا يدل على أنه مكروه؛ لأنه إذا كان الفطر أفضل منه، لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه، فإن العبادة لا تكون مستوية[٣] الطرفين، ولا يمكن أن يُقال هو أفضل من الفطر بشهادة النص له بالإبطال، فتعين أن يكون مرجوحاً، وهذا بين لكل منصف، ولله الحمد.

---

(١) وقد سبق في أول الباب.

(٢) صحيح البخاري ٤/٢٥٩ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٥٦-باب صوم الدهر. وفيه: «فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك».
وصحيح مسلم ٢/٨١٧ في كتاب الصيام، ٣٥-باب. وفيه: «صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام».
وأيضاً في صحيح مسلم ٢/٨١٢ في كتاب الصيام، ٣٥-باب. وفيه: «فإني أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك».

(٣) في الأصل: مستوفية. والمثبت هو المناسب للسياق.

كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم[١]

قال الحافظ شمس الدين: وفي صومه صلى الله عليه وسلم شعبان أكثر من غيره، ثلاث معان:

أحدها: أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شغل عن الصيام أشهراً، فجمع ذلك في شعبان؛ ليدركه قبل صيام الفرض[٢].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨١٣-٨١٤، الباب رقم: (٥٩)، وترجمة الباب فيه: باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣١٨-٣١٩.

حيث ذكر أبو داود في هذا الباب:

- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان».

وأخرجه البخاري في ٤/ ٢٥١ مع الفتح، كتاب الصوم، ٥٢-باب صوم شعبان.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨١٠ في كتاب الصيام، ٣٤-باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٤٥٩ في كتاب الصيام، ٣٤-الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه.

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمعنى حديث عائشة، زاد: «كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله».

وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٢٧: "حسن صحيح".

(٢) **وجاء في ذلك حديث أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٢٠. عن عائشة قالت:**

=

الثاني: أنه فعل ذلك تعظيماً لرمضان، وهذا الصوم يشبه فرض[(١)] الصلاة قبلها؛ تعظيماً لحقها[(٢)].

الثالث: أنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب صلى الله عليه وسلم أن يرفع عمله وهو صائم[(٣)] [(٤)].

=

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فربما أخّر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، وربما أخره حتى يصوم شعبان».

وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٥٢، وقال: "وحديث الباب وما بعده دال على ضعف ما رواه".

(١) كتب في حاشية الأصل لعلها: سنّة.

وفي المطبوع جمع بين الكلمتين: سنة فرض الصلاة... .

(٢) جاء في ذلك حديث أنس قال: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان».

أخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٥١-٥٢ في كتاب الزكاة، ٢٨-باب ما جاء في فضل الصدقة. وقال: حديث غريب.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٠٤.

قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٥٢-٢٥٣ :"ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم»".

(٣) جاء في ذلك حديث أسامة بن زيد، قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم». وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٢١.

(٤) وذكر ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٥٣ معنى رابع، راجعه إن شئت.

باب في صوم الاثنين والخميس[(١)]

قال: وأخرج النسائي من حديث المسيب بن رافع عن

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨١٤، الباب رقم: (٦٠).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣١٩-٣٢٠.
عند حديث مولى قُدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟! فقال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: ((إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس)).
وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٥١٧ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث أبي سعيد المقبري عن أسامة بن زيد به نحوه.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٢٨.
وذكر المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٢٠ حديث ربيعة الجرشي عن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الإثنين والخميس)).
أخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٥١٧ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم.
والترمذي في جامعه ٣/ ١٢١ في كتاب الصوم، ٤٤-باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس. وقال: حسن غريب من هذا الوجه.
وابن ماجه في سننه ١/ ٥٥٣ في كتاب الصيام، ٤٢-باب.
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٤١٤.

سواء[١] الخزاعي عن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس))[٢].

وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس))[٣].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الإثنين فقال: ((ذاك يوم وُلِدْتُ فيه، ويوم بُعِثْتُ أو أُنزل عليّ فيه))[٤].

وفيه من رواية شعبة: ((وسئل عن صوم الاثنين والخميس))، قال مسلم: فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً[٥].

---

(١) في المطبوع: سواد. وهو تحريف.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٤/٥١٨ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٢٨.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤/٥١٨-٥١٩ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٣٠.

(٤) صحيح مسلم ٢/٨١٩ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... .

(٥) صحيح مسلم ٢/٨٢٠ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... .

صوم العشر[(١)]

قال مذيلاً: وفي مسند أحمد[(٢)] وسنن النسائي[(٣)] عن حفصة

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨١٥ ، الباب رقم: (٦١)، وترجمة الباب فيه: باب في صوم العشر.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٢٠-٣٢١.

ذكر أبو داود في هذا الباب:

-حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٥٢٠ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٢٩.

-حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٣٠ مع الفتح في كتاب العيدين، ١١-باب فضل العمل في أيام التشريق.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٥٠ في كتاب الصيام، ٣٩-باب صيام العشر.

(٢) مسند أحمد ٦/ ٢٨٧.

(٣) المجتبى للنسائي ٤/ ٥٣٨ في كتاب الصيام، ٨٣-كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ١٤١.

قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة».

وفي مسند أحمد أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد[1]».

(١) مسند أحمد ٢/ ٧٥.

في صوم عرفة بعرفة[1]

قال بعد ذكر حديث الباب: وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار:

منها ما رواه النسائي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة[2].[3] [١٣٩/ ب]

ومنها ما رواه أيضاً عن أبي السوار قال: سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فنهاني[4].

والمراد بذلك بعرفة؛ بدليل ما روى نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان[5].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨١٦، الباب رقم: (٦٣). وترجمة الباب فيه: باب في صوم يوم عرفة بعرفة. ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٢١.
عند حديث عكرمه قال: كنا عند أبي هريرة في بيته، فحدثنا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفه».
وأخرجه: ابن ماجه في سننه ١/ ٥٥١ في كتاب الصيام، ٤٠-باب صيام يوم عرفة.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٨.

(٢) في المطبوع: عرفة بعرفة. وهو تصرف من الطابع لا داعي له.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٥٤.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٥٤.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٥٤، وأحمد في المسند ٢/ ٧٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧٢.

وعن عطاء قال: دعا عبدُ الله بن عباس الفضلَ بن عباس يوم عرفة إلى الطعام، فقال: إني صائم، فقال عبد الله: لا تصم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة؛ فشرب منه فلا تصم، فإن الناس يستنون بكم. رواهما النسائي[(١)].

ثم قال[(٢)]: وقد أخرجا في الصحيحين من حديث كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها قالت: «إن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه -يعني ميمونة- بحلاب اللبن[(٣)] وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ١٥٤.

ورواه أحمد في مسنده ١/ ٣٢١، ٣٦٧، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٨٣.

(٢) بعد الحديث الآخر الذي أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٨١٧، وهو حديث أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروْا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩٥ مع الفتح في كتاب الحج، ٨٥-باب صوم يوم عرفة.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩١ في كتاب الصيام، ١٨-باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(٣) في المطبوع: لبن. وهو تغيير للأصل لا داعي له، إذ هي هكذا في صحيح مسلم: "اللبن".

ينظرون))[١].

فقيل: يحتمل أن تكون ميمونة أرسلت، وأم الفضل أرسلت، كل منهما بقدح، ويحتمل أن يكونا مجتمعين، فإنها أختها، فاتفقتا على الإرسال بقدح واحد، فنسب[٢] إلى هذه وإلى هذه.

فقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفطر بعرفة، وصح عنه أن صيامه يكفر سنتين[٣].

فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فطره؛ لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده بالفطر، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة، فلا يستحب لهم صيامه.

وبعض الناس يختار الصوم.

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٣٧٨ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٥-باب صوم يوم عرفة.

وصحيح مسلم ٢/ ٧٩١ في كتاب الصيام، ١٨-باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(٢) في المطبوع: فينسب.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٨١٨-٨١٩ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، من حديث أبي قتادة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: ((صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده)).

وبعضهم[١] الفطر[٢].

وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه، وهو اختيار قتادة[٣].

والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة[٤].

وقال عطاء: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف[٥].

وكان بعض السلف لا يأمر به، ولا ينهي عنه، ويقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

---

(١) في المطبوع: وبعضهم يختار.

(٢) وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٤٤٤.

(٣) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٤٤٤.

وروى عنه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٨٤ أنه قال: لا بأس بصيام يوم عرفة.

(٤) رواه عنهما: ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٤١ و ٣/ ١٩٦، ١٩٧.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٨٤.

ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع[(١)]

قال الحافظ المنذري: اختلف في معناه، وهو يحتمل معنيين:

أحدهما: نقل صيام عاشوراء إلى التاسع لأجل مخالفة أهل الكتاب. وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨١٨-٨٢٠، الباب رقم: (٦٥). وترجمة الباب فيه: باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع.

وذكر أبو داود في هذا الباب حديثين:

-حديث عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل، صُمنا يوم التاسع». فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٧-٧٩٨ في كتاب الصيام، ٢٠-باب أيّ يوم يصام في عاشوراء.

-حديث الحكم بن الأعرج قال: أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً. فقلت: كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم؟ فقال: كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٧ في كتاب الصيام، ٢٠-باب أي يوم يصام في عاشوراء.

والترمذي في جامعه ٣/ ١٢٨ في كتاب الصوم، ٥٠-باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو.

وقيل: معناه أن يصوم التاسع معه لتحصل المخالفة، فتوفي عليه الصلاة والسلام، ولم يبيّن مراده فكان الاحتياط صوم التاسع والعاشر[(١)].

قال الشيخ الحافظ المذيل: والصحيح أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم، لما روى أحمد في [١٤٠/أ] مسنده من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خالفوا اليهود، صوموا يوما قبله أو[(٢)] يوماً بعده))[(٣)].

وقال عطاء عن ابن عباس: ((صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود))، ذكره البيهقي[(٤)].

وهذا[(٥)] يبيّن أن قول ابن عباس: ((إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً))، أنه ليس المراد به

---

(١) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع. والذي كان من المفترض أن يكون في ٣/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) في الأصل: "و". والتصويب من مسند الإمام أحمد.

(٣) مسند أحمد ١/ ٢٤١.

وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه ٣/ ٢٩٠-٢٩١.

وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة مرفوعاً، وصححه موقوفاً.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٨٧ من طريق عبد الرزاق، وهو عنده في المصنف ٤/ ٢٨٧.

(٥) في المطبوع: وهو.

أن عاشوراء هو التاسع؛ بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء.

فإن قيل: ففي آخر الحديث: ((قيل: كذلك كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم، قال: نعم)).

فدلّ على أنّ المراد به نقل الصوم، لا صوم يوم قبله.

قيل: قد صرّح ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لئن بقيت إلى قابل؛ لأصومن التاسع))، فدل على أن الذي كان يصومه هو العاشر، وابن عباس راوي الحديثين معاً.

فقوله: ((هكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم))، أراد به والله أعلم، قوله: ((لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)).

فلما[1] عزم عليه وأخبر أنه يصومه إن بقي، قال ابن عباس: ((هكذا كان يصومه)).

وصدق رضي الله عنه هكذا كان يصومه لو بقي، فتوافقت الروايات عن ابن عباس، وعُلم أن المخالفة المشار إليها ترك إفراده، بل يُصام يوم قبله، ويوم[2] بعده.

ويدلّ عليه أن في رواية الإمام أحمد قال رسول الله صلى الله

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) لعل الصواب: "أو يوم". والله أعلم.

عليه وسلم: «لئن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع -يعني لصوم عاشوراء- وخالفوا اليهود،؛ فصوموا قبله يوماً، وبعده يوماً»[1].

فَذِكْرُ هذا عقب قوله: «لأصومن التاسع»، يبين مراده، وبالله التوفيق.

(١) لم أقف عليه هكذا.
وفي مسند أحمد ١/٢٤١ جاء بلفظ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً».
وصححه ابن خزيمة بإخراجه له في صحيحه ٣/ ٢٩٠-٢٩١.
إلا أن الألباني ضعفه في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

باب في فضل صومه[١]

ذكر حديث «صمتم يومكم هذا؟! قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه»[٢].

قال الشيخ شمس الدين: قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء[٣]. قال: ولفظة: «اقضوه» تفرد بها أبو داود، ولم يذكرها النسائي[٤].

قال: واختلف الناس في يوم عاشوراء، هل كان صومه واجباً أو تطوعاً؟

- فقالت طائفة: كان واجباً. وهذا قول أصحاب[٥] أبي حنيفة[٦]، وروي عن أحمد[٧].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢٠، الباب رقم: (٦٦). والمقصود صوم عاشوراء.
وختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٢٥.

(٢) هو حديث عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فذكره.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٩.

(٣) إلى هنا ينتهي كلام عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/ ٢٤٥.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٠.

(٥) ساقطة من المطبوع.

(٦) انظر لمذهب الحنفية: شرح معاني الآثار ٢/ ٧٣-٧٤، والبحر الرائق ٢/ ٢٧٩.

(٧) انظر لهذه الرواية عن الإمام أحمد: المغني ٤/ ٤٤٢، والإنصاف ٣/ ٣٤٦.

- وقال أصحاب الشافعي: لم يكن واجباً، وإنما كان تطوعاً[(١)]. واختاره القاضي أبو يعلى، وقال: هو قياس المذهب[(٢)].

واحتج هؤلاء بثلاث حجج:

أحدها: ما أخرجا في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة - يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء - فقال: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت [١٤٠/ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم؛ فليصم، ومن أحب منكم أن يفطر؛ فليفطر»[(٣)].

الحجة الثانية: ما في الصحيحين أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم يوم

---

(١) انظر لمذهب الشافعية: اختلاف الحديث للشافعي ص: ١٠٣، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ١٢٤.

(٢) وهذا ما عليه المذهب الحنبلي.

انظر: المغني ٤/ ٤٤١-٤٤٢، والإنصاف ٣/ ٣٤٦.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٢٨٧ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٦٩-باب صيام يوم عاشوراء.

وصحيح مسلم ٢/ ٧٩٥ في كتاب الصيام، ١٩-باب صوم يوم عاشوراء.

عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم»[١].

قالوا: فهذا أمر بإنشاء الصيام من[٢] النهار، وهذا لا يجوز إلا في التطوع؛ وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنية قبل الفجر.

الحجة الثالثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء.

واحتج الأولون بحجج:

أحدها: ما خرجا في الصحيحين عن عائشة قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»[٣].

في صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان تُرِك»[٤].

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٢٨٨ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٩-باب صيام يوم عاشوراء.

وصحيح مسلم ٢/ ٧٩٨ في كتاب الصيام، ٢١-باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

(٢) في المطبوع: أثناء.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٢٨٧ مع الفتح، كتاب الصوم، ٦٩-باب صيام يوم عاشوراء.

وصحيح مسلم ٢/ ٧٩٢ في كتاب الصيام، ١٩-باب صوم يوم عاشوراء.

(٤) صحيح البخاري ٤/ ١٢٣ مع الفتح، كتاب الصوم، ١-باب وجوب صوم رمضان.

قالوا: ومعلوم أن الذي تُرِك هو وجوب صومه، لا استحبابه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغّب فيه، ويخبر أن صيامه كفارة سنة[(١)].

وقد أخبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه إلى حين وفاته، وأنه عزم قبل وفاته بعام؛ على صيام التاسع[(٢)]، فلو كان المتروك مشروعيته لم يكن لقصد المخالفة بضم التاسع إليه معنى، فعُلِم أن المتروك هو وجوبه.

الحجة الثانية: أن في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كان أكل بأن يمسك بقية يومه[(٣)]، وهذا صريح في الوجوب؛ فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر.

الثالثة[(٤)]: ما في الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية»، فذكرت الحديث إلى أن قالت: «فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة»، الحديث.

وهذه اللفظة في[(٥)] سياق البيهقي[(٦)].

---

(١) وقد سبق تخريجه في الباب السابق.

(٢) وقد سبق تخريجه في الباب السابق.

(٣) كما في حديث سلمة بن الأكوع السابق.

(٤) في المطبوع: الحجة الثالثة. بزيادة: "الحجة".

(٥) في المطبوع: (وهذا اللفظ من)، مكان: (وهذه اللفظة في)، وهو تحريف.

(٦) سبق تخريجه من حديث عائشة عند البخاري ومسلم.

=

فقولها: «كان هو الفريضة»، دل على أن عاشوراء كان قبله[١] واجباً، وأن رمضان صار هو الفرض، لا عاشوراء؛ وإلا لم يكن لقولها: «كان هو الفريضة»، معنى.

قال الموجبون: وأما حديث معاوية، فمعناه: ليس مكتوباً عليكم الآن، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان. [١٤١/أ]

أو إنما نفى فيه[٢] الكتب، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن، ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة.

ولا يلزم من نفي كتبه وفرضه، نفي كونه واجباً؛ فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب، وهذا جارٍ على أصل من يفرّق بين الفرض والواجب.

وقد نصّ أحمد في إحدى الروايتين عنه على أنه لا يُقال: فرض، إلا لما ثبت بالقرآن، وأما ما ثبت بالسنة؛ فإنه يسميه واجباً[٣].

=

وأما البيهقي ففي السنن الكبرى له ٤/٢٨٨. وهذه اللفظة جاءت في سياق أبي داود في سننه أيضاً ٢/٨١٧ في كتاب الصوم، ٦٤-باب في صوم يوم عاشوراء.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٣٣.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر المسودة لآل تيمية ص: ٤٥.

قـالوا: وأمـا تـصحيحه بنيـة مـن النهـار[١]**، فـالجواب عنـه من وجهين:**

أحدهما: أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار.

قالوا: وهو عمدتنا في المسألة، فليس لكم أن تنفوا وجوبه، بناءاً على بطلان هذا القول؛ فإنه دور ممتنع ومصادرة باطلة، وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة[٢].

قال منازعوهم: إذا قلتم إنه كان واجباً، فقد ثبت نسخه اتفاقاً، وأنتم إنما جوزتم الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه.

والحكم إذا نُسخ نسخت لوازمه ومتعلقاته ومفهومه وما ثبت بالقياس عليه، لأنها فرع في[٣] الثبوت على ثبوت[٤] الأصل، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده.

قال الحنفية: الحديث دل على شيئين: أحدهما: إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار. والثاني: تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء.

---

(١) وهي الحجة الثانية للقائلين بأن صوم عاشوراء لم يكن واجباً.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٧٣-٧٤، والبحر الرائق ٢/ ٢٧٩.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) ساقطة من المطبوع.

فنُسخ تعيين الواجب برمضان، وبقي الحكم الآخر لا معارض له؛ فلا يصح دعوى نسخه، إذ الناسخ إنما هو لتعيين الصوم وإبداله بغيره، لا لإجزائه[1] بنية من النهار.

الجواب الثاني: أن ذلك الصوم إنما صح بنية من النهار، لأن الوجوب إنما ثبت في حق المكلفين من النهار، حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم المنادي أن ينادي بالأمر بصومه، فحينئذ تجدد الوجوب، فقارنت النية وقت وجوبه، وقبل هذا لم يكن واجباً؛ فلم تكن نية التبييت واجبة.

قالوا: وهذا نظيره[2] الكافر يُسلم في أثناء النهار، أو الصبي يبلغ؛ فإنه يُمسك من حين يثبت الوجوب في ذمته، ولا قضاء عليه، كما قاله مالك[3] وأبو ثور[4] وابن المنذر[5] وأحمد في إحدى الروايتين عنه[6].

---

(١) في المطبوع: إجزاؤه.

(٢) في المطبوع: نظير.

(٣) انظر لمذهب المالكية: الفواكه الدواني ١/ ٣٠٧، وحاشية العدوي ١/ ٥٥٩.

(٤) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٤١٥.

(٥) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٤١٥.

(٦) هذه رواية. والمذهب أنه يمسك ولا قضاء عليه. انظر: المغني ٤/ ٤١٥، والإنصاف ٣/ ٢٨٢.

ونظيره أيضاً: إذا أثبتنا الصوم تطوعاً بنية من النهار، ثم نذر إتمامه؛ فإنه يجزئه بنية عند مقارنة الوجوب.

قالوا: ولا يرد علينا إذا[١] قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار؛ حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيّت الصوم، لأن الوجوب هنا كان ثابتاً، وإنما خفي على بعض الناس، وتساوي المكلفين في العلم بالوجوب لا يشترط، بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء، فإنه حينئذ ابتدء وجوبه.

فالفرق بين[٢] ابتداء الوجوب والشروع [١٤١/ب] في الإمساك عقبه، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه.

فإن صحّ هذا الفرق؛ وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين، وعدم وجوب القضاء، والله أعلم.

وذكر الشافعي هذه الأحاديث في كتاب مختلف الحديث، ثم قال: وليس من هذه الأحاديث شيء مختلفٌ عندنا، والله أعلم؛ إلا شيئاً ذكره في حديث عائشة، وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدّث ببعض دون بعض.

فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة «كان رسول الله صلى الله

---

(١) في المطبوع: ما إذا.

(٢) في المطبوع: إنما هو بين.

عليه وسلم يصوم عاشوراء، ويأمرنا بصيامه»[١]، لو انفرد؛ كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضاً.

فذكر هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صامه في الجاهلية، وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان؛ كان الفريضة، وترك عاشوراء[٢].

قال الشافعي: لا يحتمل قول عائشة: «ترك عاشوراء» معنى يصح، إلا ترك إيجاب صومه إذ علمنا أن كتاب الله بيّن لهم أن شهر رمضان المفروض صومه، وأبان لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ترك استحباب صومه، وهو أولى الأمور عندنا؛ لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس»[٣].

ولعلّ عائشة إن كانت ذهبت إلى[٤] أنه كان واجباً ثم نسخ،

---

(١) سبق الدليل الأول للقائلين بأن عاشوراء كان واجباً، وأن البخاري ومسلم أخرجاه، إلا أنهما لم يخرجاه من طريق ابن أبي ذئب، وقد أخرجه من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة: إسحاق بن راهويه في مسنده ٢/ ٣١١، والدارمي في مسنده ٢/ ١١٠٤ وغيرهما.

(٢) سبق قريباً.

(٣) سبق تخريج حديث معاوية. أما حديث ابن عمر بهذا المعنى فإني لم أقف عليه. والله أعلم.

(٤) في الأصل: إليه. والتصويب من اختلاف الحديث.

قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي صلى الله عليه وسلم لما صامه وأمر بصومه، كان صومه فرضاً ثم نسخه ترك أمره، من شاء أن يدع صومه.

ولا أحسبها ذهبت إلى هذا، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول؛ لأن الأول هو الموافق للقرآن، أن الله فرض الصوم، فأبان أنه شهر رمضان.

ودلّ حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل[١] معنى القرآن؛ بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان، وكذلك قول ابن عباس: «ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى فضله على الأيام؛ إلا هذا اليوم»[٢]، ـ يعني يوم عاشوراء ـ كأنه يذهب بتحرى فضله في[٣] التطوع بصومه، آخر كلامه[٤].

قالوا: وأما حجتكم الثالثة بأنه لم يأمرهم بالقضاء، فجوابه[٥]

(١) في اختلاف الحديث: على مثل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٨٧ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٩-باب صيام يوم عاشوراء.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٧ في كتاب الصيام، ١٩-باب صوم يوم عاشوراء.

(٣) في المطبوع: إلى.

(٤) اختلاف الحديث ص: ١٠٣.

(٥) في المطبوع: فجوابها.

من وجهين:

أحدهما: أنا قد ذكرنا حديث أبي داود أنهم أمروا بالقضاء[١]، وقد اختلف في هذا الحديث؛ فإن كان ثابتاً، فهو دليل على الوجوب.

[٢]وإن لم يكن ثابتاً، فإنما لم يؤمروا بالقضاء؛ لعدم تقدم الوجوب، إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره، فاكتفى منهم بإمساك ما بقي، كالصبي يبلغ، والكافر يسلم، والله أعلم.

---

(١) وقد سبق تخريجه في أول هذا الباب رقم: (٦٦)، وأن الشيخ الألباني ضعفه.

(٢) وما سيأتي هو الوجه الثاني.

باب صوم الثلاث من كل شهر(١)

[١٤٢/أ] قال بعد قول المنذري متكلماً على الحديث الأول إلى قوله: لأجل الاضطراب(٢).

قال ابن القيم: وقد روى الإمام أحمد(٣) والترمذي(٤) والنسائي(٥)

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢١، الباب رقم: (٦٨). وترجمة الباب فيه: باب في صوم الثلاث من كل شهر. عند حديث ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. قال: قال: «هُنّ كهيئة الدهر».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٥٤٢ في كتاب الصيام، ٨٤-ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٤٤ في كتاب الصيام، ٢٩-باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٣٩.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٢٩-٣٣٠.

حيث ذكر الخلاف في ابن ملحان، وهو خلاف طويل، ثم قال: المنذري: "وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب".

(٣) مسند أحمد ٥/ ١٦٢.

(٤) جامع الترمذي ٣/ ١٣٤ في كتاب الصوم، ٥٤-باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر. وقال: حديث حسن.

(٥) المجتبى للنسائي ٤/ ٥٤٠ في كتاب الصيام، ٨٤-ذكر الاختلاف على موسى ابن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر.

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٧٧-٢٢٨١.

عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة[(١)]؛ فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة يرفعه «ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر كله»[(٢)].

وروى النسائي عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[(٣)].

وروى أيضاً عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تأكل؟ قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: إن كنت صائماً فصم الغرّ[(٤)]»[(٥)].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨١٨-٨١٩ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٣) المجتبى للنسائي ٤/ ٥٣٩ في كتاب الصيام، ٨٣-كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر... وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٧٦.

(٤) في المطبوع: "الغد". وهو تحريف.

(٥) المجتبى للنسائي ٤/ ٥٣٩ في كتاب الصيام، ٨٤-ذكر الاختلاف على موسى ابن طلحة في... . وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ١٤٤.

من لا قال: لا يبالي من أي الشهر[(١)]

ذكر حديث الباب[(٢)].

قال الحافظ شمس الدين: وقد روي صيامها على صفة أخرى فعن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢٣، الباب رقم: (٧٠). وترجمة الباب فيه: باب من قال لا يبالي من أي الشهر.
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٣١.

(٢) وهو حديث معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت: من أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم.
وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨١٨ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... .
والترمذي في جامعه ٣/ ١٣٥ في كتاب الصوم، ٥٤-باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر. وقال: "حديث حسن صحيح".
وابن ماجه في سننه ١/ ٥٤٥ في كتاب الصيام، ٢٩-باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ١٢٢ في كتاب الصوم، ٤٤-باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٢١.

وقد روي فيها[١] صفة أخرى، فعن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، يوم الاثنين من أول الشهر، ثم الخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه»، رواه النسائي[٢].

وقد جاء على صفة أخرى: فعن هنيدة الخزاعي [عن أمه][٣] عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس والاثنين، والاثنين»، رواه النسائي[٤].

---

(١) في المطبوع: فيه.

(٢) المجتبى للنسائي ٤/ ٥٣٧ في كتاب الصيام، ٨٣-كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر... .

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٧٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من المجتبى للنسائي.

(٤) المجتبى ٤/ ٥٣٨-٥٣٩ في كتاب الصيام، ٨٣-كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر... .

وقال عنه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم ١٤٣ : "شاذ".

باب النية في الصيام[(١)]

ذكر قول المنذري إلى آخر الباب: وزيادات الثقة مقبولة[(٢)].

قال الشيخ الحافظ شمس الدين: قال النسائي: الصواب

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢٣-٨٢٤، الباب رقم: (٧١).
عند حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».
قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله. ووقفه على حفصة: معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري.
وأخرجه: الترمذي في جامعه ٣/١٠٨ في كتاب الصوم، ٣٣-باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً... .
وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٥١٠ في كتاب الصيام، ٦٨-ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.
وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٤٢ في كتاب الصيام، ٢٦-باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٤٣.

(٢) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٣٢ بعد أن ذكر تخريج الحديث وكلام أبي داود والترمذي على الحديث، قال: "وقال الدارقطني: رفعه عبد الله ابن أبي بكر عن الزهري. وهو من الثقات الرفعاء. وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة...".

عندنا موقوف، ولم يصح رفعه[١].

ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر.

فأما حديث عبد الله بن أبي بكر: فمن رواية يحيى بن أيوب عنه. قال النسائي: ويحيى بن أيوب ليس بالقوي[٢].

وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ.

وقال البيهقي: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات، آخر كلامه[٣].

وقد روي من حديث عمرة عن عائشة، واختلف عليها في وقفه ورفعه:

فرواه الدارقطني عنها مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر؛ [١٤٢/ب] فلا صيام له»[٤].

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل -يعني ابن فضالة- بهذا الإسناد، وكلهم ثقات[٥].

وغيره يرويه موقوفاً على عائشة، قاله عبد الحق[٦].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١١٧.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١١٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٠٢.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٧١-١٧٢. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٣.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٢.

(٦) الأحكام الوسطى ٢/ ٢١٤.

الرخصة في ذلك[١]

ذكر حديث عائشة «فإني إذن أصوم»[٢] ثم قال المنذري: ولفظ البيهقي[٣]: «فإني إذن أصوم»[٤].

قال الحافظ شمس الدين: زاد النسائي «فأكل، وقال: ولكن أصوم يوماً مكانه»، ثم قال: هذا خطأ[٥].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢٤-٨٢٥، الباب رقم: (٧٢)، وترجمة الباب فيه: باب في الرخصة في ذلك.

(٢) ليس هذا لفظ أبي داود، ولعله سهو من الناسخ، أما حديث أبي داود فهو: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليّ قال: «هل عندكم طعام؟». فإذا قلنا: لا. قال: «إني صائم». زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فحبسناه لك. فقال: «أدنيه»، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر.
وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٠٨-٨٠٩ في كتاب الصيام، ٣٢-باب جواز صوم النافلة بنية من النهار... .
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ١١١ في كتاب الصوم، ٣٥-باب صيام المتطوع بغير تبييت. وقال: حديث حسن.
والنسائي في المجتبى ٤/٥٠٨ في كتاب الصيام، ٦٧-النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى... .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٤/٢٠٣ من رواية سماك عن عكرمة عن عائشة.

(٤) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٣٤: "وفي رواية لمسلم: « فإني إذاً صائم». وأخرجه البيهقي، وفيه قال: «إني إذاً أصوم». وقال: هذا إسناد صحيح".

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٤٩.

قال عبد الحق: قد روى الحديث جماعة عن طلحة، فلم يذكر أحد منهم ولكن أصوم يوماً مكانه»، [هذا خطأ][(١)] وهذه الزيادة هي من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة[(٢)] [(٣)].

ولفظ النسائي فيه عن مجاهد عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: «هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. فقال: فإني صائم، ثم مرّ بي بعد ذلك اليوم، وقد أهدي لنا حيس فخبأت له منه، وكان يحب الحيس، قالت: يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه، قال: أدْنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم، فأكل منه ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»[(٤)].

وفي لفظ للنسائي: «يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء رمضان، أو في التطوع؛ بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله[(٥)] فجاد منها بما شاء؛ فأمضاه، وبخل بما بقي؛

---

(١) ما بين المعقوفين من الأحكام الوسطى.

(٢) وقد أخرجها النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤٩ كما سبق.

(٣) الأحكام الوسطى ٢/ ٢٢٨.

(٤) المجتبى ٤/ ٥٠٦-٥٠٧ في كتاب الصيام، ٦٧-النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى... . وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢١٨٨.

(٥) في المطبوع: من ماله.

فأمسكه»[١].

وفي لفظ له عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: هل عندكم من طعام؟ قلت: لا، قال: إني إذن أصوم، قالت: ثم دخل مرة أخرى فقلت: قد أهدي لنا حيس. فقال: إذن أفطر، وقد فرضت الصوم»[٢].

وفيه حجة على المسألتين، جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه.

وأما زيادة النسائي تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل؛ فهذا اللفظ قد رواه مسلم في صحيحه من قول مجاهد، قال طلحة بن يحيى فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها[٣].

---

(١) المجتبى ٤/٥٠٧ في كتاب الصيام، ٦٧-النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى... . وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢١٨٩.

(٢) المجتبى ٤/٥٠٩ في كتاب الصيام، ٦٧-النية في الصيام والاختلاف على طلحة ابن يحيى... . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم: ٢١٩٥.

(٣) صحيح مسلم ٢/٨٠٩ في كتاب الصيام، ٣٢-باب جواز صوم النافلة بنية من النهار... .

باب من رأى عليه القضاء[(١)]

قال المنذري: وزميل مجهول[(٢)].

قال ابن القيم: وقد روى النسائي حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم[(٣)].

وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى[(٤)].

قال الدارقطني: وهم فيه جرير وفرج، وخالفهما [١٤٣/أ]

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢٦، الباب رقم: (٧٣).

عند حديث زُميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٣١.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٣٥ حيث قال: "وقال البخاري: لا نعرف لزُميل سماعاً من عروة، ولا ليزيد من زُميل، ولا تقوم به الحجة. وأخرجه مسلم، وقال: الخطابي: إسناده ضعيف. وزُميل مجهول...".

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٤٨.

ورواه ابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٨٤ مع الإحسان، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٩.

(٤) لم أقف على من أخرج هذه المتابعة. وانظر كلام الدارقطني الآتي.

حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلاً[١].

وقد رواه النسائي أيضاً من حديث جعفر بن برقان، حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة به، وقال: «اقضيا يوما آخر[٢]»[٣].

ومن حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به وفيه «فأمره[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوم[٥] يوما مكانه»[٦]، وذكر النسائي أنه أيضاً من رواية إسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان[٧].

فقد برىء زميل من عهدة التفرد به، وتابعهم أيضاً يحيى بن سعيد عن ابن شهاب[٨].

فهؤلاء سفيان وجعفر بن برقان وصالح بن كيسان وإسماعيل بن عقبة ويحيى بن سعيد على اختلاف عنه عن ابن

(١) لعل كلام الدارقطني هذا في كتابه العلل، ومسند عائشة منه لم يطبع بعد.

(٢) في المطبوع: لغد.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٤٧.

(٤) في المطبوع: فأمرهما.

(٥) في المطبوع: يصوما.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٤٧، وفيه: «أبدلا يوماً مكانه».

(٧) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٤٨.

(٨) كما ذكره النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤٨.

شهاب الزهري وصلاً وإرسالاً، كلهم يذكر الأمر بالقضاء، زيادة على رواية زميل وجرير بن حازم، وفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث، وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه.

ولكن قد يقال: الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب، وبالله التوفيق.

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها[(١)]

تكلم المنذري رحمه الله على حديث صفوان[(٢)] إلى قوله: وليس للحديث عندي أصل[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢٧-٨٢٨، الباب رقم: (٧٤). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطِّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يارسول اللّه، أمّا قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: "لو كانت سورةً واحدةً لكفت الناس" وأما قولها يفطرني؛ فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يومئذٍ "لاتصوم امرأةٌ إلا بإذن زوجها"، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: "فإذا استيقظت فصلّ".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٤٧.

(٣) كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود ساقط من المطبوع، والذي كان من المفترض وجوده في ٣/ ٣٣٧، وقد استدركه الطابع في الحاشية من عون المعبود، لذا فسأذكره من عون المعبود ٧/ ٩٥ حيث يقول: "قال المنذري: قال أبو بكر البزار: هذا الحديث كلامه منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما أتى نكرة هذا الحديث =

قال ابن القيم رحمه الله: وقال غيره[1]: ويدل على أن الحديث وهم لا أصل له أن في حديث الإفك المتفق على صحته، قالت عائشة: ((وإن الرجل الذي قيل له ما قيل، ليقول: سبحان الله، فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنثى قط، قالت: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيداً))[2].

وفي هذا نظر، فلعله تزوج بعد ذلك، والله أعلم.

= أن الأعمش لم يقل: حدثنا أبو صالح، فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة، وأمسك عن ذكر الرجل، فصار الحديث ظاهر إسناده حسن، وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح هذا الرجل، ويذكره بخير، وليس للحديث عندي أصل".

(١) في المطبوع: غير المنذري.

(٢) صحيح البخاري ٧/ ٤٩٩ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٤-باب حديث الإفك.

وصحيح مسلم ٤/ ٢١٣٧ في كتاب التوبة، ١٠-باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

الاعتكاف[١]

قال تتمة لكلام المنذري[٢]: أخرجه ابن ماجه وإسناده حسن.

قال ابن القيم: وروى النسائي في سننه عن أبي بن كعب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ـ وفي رواية ـ ليلة»[٣].

وهذا أولى من الاحتمال المذكور.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٣٠، الباب رقم: (٧٧). وترجمة الباب فيه: باب الاعتكاف.

عند حديث أبي بن كعب «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل، اعتكف عشرين ليلة».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٦٢ في كتاب الصيام، ٥٨-باب ما جاء في الاعتكاف.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٥١.

(٢) كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٣٩ هو قوله: "وأخرجه النسائي -أي في الكبرى- وابن ماجه".

فلعل جملة:" وإسناده حسن"، هي لابن القيم.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٥٩.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذان العشران المذكورة[1] في حديث أبي داود، هي العشر الذي كان يعتكفه، والعشر الذي تركه من أجل أزواجه ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة[2].

وهذا فاسد؛ فإن الحديث حديث أبي بن كعب وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره، وبالله التوفيق.

---

(١) في المطبوع: المذكوران.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ٤٢٥ من حديث عائشة رضي الله عنها،
وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٢٣ مع الفتح في كتاب الاعتكاف، ٦-باب اعتكاف النساء.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣١ في كتاب الاعتكاف، ٢-باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.
كلاهما بلفظ أنه اعتكف عشراً من شوال.

وقد ذكر بعد ذلك[١] **حديث عائشة:** «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر» الحديث[٢].

ثم قال ابن القيم [١٤٣/ ب] بعد كلام المنذري[٣]: وقد

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٣٠-٨٣١ في نفس الباب رقم: (٧٧). عند الحديث الآتي.

(٢) وتمام الحديث: «... ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. قالت: فأمر ببنائة فضرب. فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضُرب. قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضُرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: «ما هذه؟! آلبر تردن؟» قالت: فأمر ببنائه فقُوّض، وأمر أزواجُه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخرّ الإعتكاف إلى العشر الأول» يعني من شوال.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٢٣ مع الفتح في كتاب الإعتكاف، ٦-باب اعتكاف النساء.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣١ في كتاب الاعتكاف، ٢-باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

والترمذي في جامعه ٣/ ١٥٧ في كتاب الصوم، ٧١-باب ما جاء في الإعتكاف. مختصراً.

والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٧٤ في كتاب المساجد، ١٨-ضرب الخباء في المساجد.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٦٣ في كتاب الصيام، ٥٩-باب ما جاء فيمن يبتدئ الإعتكاف وقضاء الاعتكاف.

(٣) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٤١: "وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه".

احتج به من لا يرى الصوم شرطاً في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه.

وهذا لا يدل؛ فإن الحديث رواه البخاري وقال: ((حتى اعتكف عشراً من شوال))[1]، لم يذكر غيره.

وفي صحيح مسلم ((اعتكف في العشر الأول من شوال))[2].

وهذا لا يقتضي دخول يوم العيد فيه، كما يصح أن يقال: صام في العشر الأول من شوال، وفي لفظ له: ((حتى اعتكف في آخر العشر من شوال))[3]، وعدم الدلالة في هذا ظاهرة.

وقولها: ((اعتكف العشر الأول من شوال))؛ ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه، بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه، لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى وصلاة العيد وخطبته، ورجوعه إلى منزله لفطره، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم؛ فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه.

---

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٣٣٢-٣٣٣ مع الفتح، في كتاب الإعتكاف، ١٤-باب الإعتكاف في شوال.

المعتكف يعود المريض[(١)]

قال بعد قول المنذري: وعبد الرحمن بن إسحاق -إلى قوله-: وتكلم فيه بعضهم[(٢)].

قال ابن القيم: قلت عبد الرحمن هذا قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به[(٣)].

وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه[(٤)].

وقال الدارقطني: ضعيف يرمى بالقدر[(٥)].

وأيضا فإن الحديث مختصر، وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٣٦-٨٣٧، الباب رقم: (٨٠).

عند حديث عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة الإنسان إلا لما لا بدّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢١٦٠ :"حسن صحيح".

(٢) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٤٥ بعد تخريجه للحديث: "وعبد الرحمن ابن إسحاق -هذا- هو القرشي المديني، يقال له: عبّاد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم".

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٥/ ٢١٣.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٢٥٨، وتهذيب التهذيب ٦/ ١٢٥.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٢٥.

وقال الليث: حدثني عقيل عن الزهري [عن عروة بن الزبير][1] عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأته ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم»[2].

قال الدارقطني: قوله: «والسنة في المعتكف» إلى آخره، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم[3].

ولهذا والله أعلم ذكر صاحبا[4] الصحيح أوله، وأعرضا[5] عن هذه الزيادة[6].

---

(١) ليست في الأصل، واستدركتها من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٥-٣١٦، ٣٢٠.
وأخرجه الدارقطني من طريق آخر في سننه ٢/ ٢٠١.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠١.

(٤) في المطبوع: صاحب. وهو خطأ.

(٥) في المطبوع: وأعرض.

(٦) صحيح البخاري ٤/ ٣١٨ مع الفتح في كتاب الاعتكاف، ١-باب الاعتكاف في العشر الأواخر.
وصحيح مسلم ٢/ ٨٣١ في كتاب الاعتكاف، ١-باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه: «لا اعتكاف إلا بصيام»(١).

وسويد قال فيه أحمد: متروك(٢).

وقال ابن معين: ليس بشيء(٣).

وقال النسائي وغيره: ضعيف(٤).

وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف(٥).

قال الشيخ شمس الدين: فاختلف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف:

- فأوجبه أكثر أهل العلم، منهم:

عائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وابن عمر(٦)، وهو قول

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٩-٢٠٠، وقال: "تفرد به سويد عن سفيان بن حسين".

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٠، ثم قال: "لم يحتج الشيخان بسفيان ابن حسين".

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٤٧٦.

(٣) التاريخ للدوري ٤/ ٤٥٨.

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص: ٥٠.

(٥) انظر: الثقات الذين ضُعفوا في بعض مشايخهم للدكتور الفاضل صالح الرفاعي، ص: ٢٢٩-٢٣٢.

(٦) رواه عنهم ثلاثتهم: عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٥٣-٣٥٤.

مالك[١] وأبي حنيفة[٢] [وأحمد][٣] في إحدى الروايتين عنه[٤].

- وذهب الشافعي[٥] وأحمد في الرواية المشهورة عنه[٦] [١٤٤/أ] أن الصوم فيه مستحب غير واجب.

قال ابن المنذر: وهو مروي عن علي وابن مسعود.

واحتج هؤلاء بما في الصحيحين عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك»[٧].

قالوا: والليل ليس بمحل الصيام، وقد جوز الاعتكاف فيه.

واحتجوا أيضاً بما رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي

---

(١) انظر لمذهب المالكية: موطأ مالك ١/ ٣١٥، وكفاية الطالب ١/ ٥٨٤.

(٢) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١/ ١٣٢، والبحر الرائق ٢/ ٣٢٣.

(٣) ليست في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٤) انظر لهذه الرواية: المحرر ١/ ٢٣٢، والمبدع ٣/ ٦٤.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/ ١٩١، والوسيط ٢/ ٥٦٤.

(٦) وعليها المذهب. انظر: المحرر ١/ ٢٣٢، والمبدع ٣/ ٦٤، والإنصاف ٣/ ٣٥٨.

(٧) صحيح البخاري ٤/ ٣٣٣ مع الفتح، في كتاب الاعتكاف، ١٦-باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.

وصحيح مسلم ٣/ ١٢٧٧ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

سهيل[١] عن طاووس عن ابن عباس أن[٢] النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، وقال: صحيح الإسناد[٣].

واحتجوا أيضا بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بخبائه[٤] فضرب، أراد[٥] الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرُها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: «آلبر تردن»، فأمر بخبائه فقُوّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول

(١) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "أبو سهيل، بالتصغير: هو ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي. ووقع في المستدرك ١: ٤٣١ في هذا الحديث (عن أبي سهل بن مالك)، وهو خطأ مطبعي" ا.هـ تعليق الشيخ.

(٢) في المطبوع: عن.

(٣) مستدرك الحاكم ١/ ٤٣٩.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٨-٣١٩.

وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٨ : والصواب موقوف.

(٤) في المطبوع: بخباء. وهو خطأ.

(٥) في المطبوع: وإنه أراد مرة. وهو خطأ.

من شوال»[١].

ويوم العيد داخل في جملة العشر، وليس محلاً للصوم.

واحتجوا أيضاً بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطاً فيها كسائر العبادات من الحج والصلاة والجهاد والرباط.

وبأنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى، فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالرباط.

وبأنه قربة بنفسه فلا يشترط فيه الصوم كالحج.

قال الموجبون: الكلام معكم في مقامين:

أحدهما: ذكر ضعف أدلتكم.

والثاني: ذكر الأدلة على اشتراط الصوم.

فأما المقام الأول، فنقول: لا دلالة في شيء مما ذكرتم:

أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته، لكن اختلف في لفظه كثيراً: -فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقي عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر،

---

(١) صحيح مسلم ٢/٨٣١ في كتاب الاعتكاف، ٢-باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

وهو في صحيح البخاري ٤/٣٢٣ مع الفتح، في كتاب الاعتكاف، ٦-باب اعتكاف النساء. نحوه.

فقالوا: «ليلة»[١].

وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيد الله[٢].

وهكذا رواه إسحق بن راهويه عن حفص بن غياث عن عبيد الله[٣].

- ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث، فأبهم النذر، فقال: إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام، فقال: «أوف بنذرك»[٤].

---

(١) أما رواية مسدد فهي عند البخاري في صحيحه ٤/ ٣٢١-٣٢٢ مع الفتح في كتاب الاعتكاف، ٥-باب الاعتكاف ليلاً.

وأما رواية زهير فهي عند مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٧ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر... .

وأما رواية يعقوب الدورقي فهي عند ابن الجارود في المنتقى ٣/ ٢١٢ مع الغوث.

(٢) أما رواية ابن المبارك فهي عند البخاري في صحيحه ١١/ ٥٩٠ مع الفتح في كتاب الأيمان والنذور، ٢٩-باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم أنساناً في الجاهلية ثم أسلم.

وأما رواية سليمان بن بلال فهي عند البخاري أيضاً في صحيحه ٤/ ٣٣٣، في كتاب الاعتكاف، ١٥-باب من لم يرَ عليه إذا اعتكف صوماً.

(٣) رواية ابن راهويه عن حفص بن غياث مطلقة ليست مقيدة بالليل. أخرجها:

مسلم في صحيح ٣/ ١٢٧٧ في كتاب الأيمان. ٧-باب نذر الكافر... .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٣.

(٤) رواية ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث هذه. أخرجها:

=

وكذلك رواه أبو أسامة [١٤٤/ ب] عن عبيد الله مبهماً[١].

- ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال: «إني نذرت أن أعتكف يوماً»[٢].

وكذلك اختلف فيه على أيوب السختياني فرواه حماد بن زيد عنه عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يفي به، فدخل المسجد تلك الليلة، فلما أصبح إذا السبي يسعون ويقولون: أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه[٣].

=

مسلم في صحيح في الموضع السابق.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٨٧ في كتاب الكفارات، ١٨-باب الوفاء بالنذر.

(١) بل مقيدة بالليل. هكذا أخرجها:

البخاري في صحيحه ٤/ ٣٣٣ مع الفتح، في كتاب الاعتكاف، ١٦-باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٧ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر ... .

(٢) رواية شعبه أخرجها مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٧ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر... .

(٣) رواية حماد بن زيد عن أيوب التي فيها «ليلة». أخرجها:

مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٨ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر... .

=

وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب[(١)].

وخالفهما معمر وجرير فقالاً: ((يوماً))، وكلاهما في الصحيحين بهذين اللفظين[(٢)].

قال النفاة: يجوز أن يكون عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف ليلة وحدها، فأمره به. وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم، فأمره به.

قـال الموجبـون: هـذا ممـا لا يـشك عـالم في بطلانـه، فـإن

=

والبخاري في صحيحه ٦/ ٢٨٨ مع الفتح، في كتاب فرض الخمس، ١٩-باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس... . وفيها: ((إنه كان عليّ اعتكاف يومٍ في الجاهلية...)).

(١) رواية ابن عيينة عن أيوب أخرجها: النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٦٢، والحميدي في مسنده ٢/ ٣٠٤.

(٢) أما رواية معمر عن أيوب. فأخرجها: مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٨ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر... .

وأخرجها: البخاري في صحيحه مطلقة ٧/ ٦٣٠ مع الفتح، في كاتب المغازي، ٥٤-باب قوله الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...﴾.

وأما رواية جرير فأخرجها: مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٧ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر... .

وذكرها البخاري معلقة في صحيحه ٧/ ٦٣٠ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٥٤-باب قوله الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...﴾.

القصة واحدة، وعمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح سؤالاً واحداً!!

وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه، بحسب اختلافها.

وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع، كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مراراً في أسفار[1]، والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهبة نفسها؛ بلفظ الإنكاح مرة[2]، والتزويج مرة[3]،

---

(١) حديث جابر في قصة شراء النبي صلى الله عليه وسلم بعيره، أخرجه:

البخاري في صحيحه ٤/ ٣٧٥ مع الفتح، في كتاب البيوع، ٣٤-باب شراء الدواب والحمير.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٦ في كتاب المساقاة، ٢١-باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٢) أخرج حديث الواهبة بلفظ الإنكاح:

البخاري في صحيحه ٩/ ١١٢ مع الفتح في كتاب النكاح، ٥٠-باب التزويج على القرآن وبغير صداق.

(٣) أخرج حديث الواهبة بلفظ التزويج:

البخاري في صحيحه ٤/ ٥٦٧ مع الفتح في كتاب الوكالة، ٩-باب وكالة المرأة الإمام في النكاح.

ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٤١ في كتاب النكاح، ١٣-باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.... .

والإملاك مرة[١]، والقطع ببطلان الإسراء مراراً[٢]، كل مرة يفرض عليه[٣] خمسون صلاة، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه حتى تصير خمساً، فيقول تعالى: ((لا يبدل القول لدي هي خمس وهي خمسون في الأجر))، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين.

فهذا مما يجزم ببطلانه، ونظائره كثيرة:

كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين ((كان الله ولا شيء قبله))[٤]، و: ((كان ولا شيء غيره))[٥]، ((وكان ولا شيء

---

(١) أخرج حديث الواهبة بلفظ الإملاك:

البخاري في صحيحه ٨/ ٦٩٦ مع الفتح في كتاب فضائل القرآن، ٢٢-باب القراءة عن ظهر قلب.

ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٤١ في كتاب النكاح، ١٣-باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن... .

(٢) أخرج حديث الإسراء:

البخاري في صحيحه ١/ ٥٤٧-٥٤٨ مع الفتح في كتاب الصلاة، ١-باب كيف فُرضت الصلوات في الإسراء.

ومسلم في صحيحه ١/ ١٤٨-١٤٩ في كتاب الإيمان، ٧٤-باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم... .

(٣) في المطبوع: عليه فيها.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه ١٣/ ٤١٤-٤١٥ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٢-باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٠-٣٣١ مع الفتح في كتاب

=

معه))[1]، إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة.

وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول، فإن سياقه أنه أناخ راحلته بباب المسجد ثم تفلتت، فذهب يطلبها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فقال بعد ذلك: ((وأيم الله وددت لو أني قعدت وتركتها))[2].

=

بدء الخلق، ١-باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.

(١) لم أقف على هذا اللفظ.

وانظر تعليق العلامة الألباني على شرح العقيدة الطحاوية ص: ١٣٣-١٣٤ التعليق رقم: ٧٩.

مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد ذكر هذه الرواية وصححها أيضاً.

انظر: مجموع الفتاوى ٦/ ٥٥١.

وللفائدة في شرح حديث عمران بن حصين انظر رسالة: "شرح الصدر في السؤال عن أول هذا الأمر" لشيخنا الفاضل منصور بن عبد العزيز السماري. طبع دار العاصمة. فهي رسالة مفيدة.

(٢) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "سياق الحديث من لفظ البخاري في أول كتاب بدء الخلق من الصحيح ٦: ٢٠٥-٢٠٧ من فتح الباري، قال عمران: ((دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلقت ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم، فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم، قالوا: قد بشرتنا فأعطنا!! مرتين، ثم دخل عليه ناس من اليمن، فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن، أن لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قبلنا يا رسول الله، قالوا: جئنا نسألك عن هذا الأمر؟ قال: كان

=

فيا سبحان الله أفي كل مرة من المرار[١] يتفق له هذا.

وبالجملة فهذه طريقة من لا تحقيق له.

وإذا كان عمر إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة، فإن كان يوماً فلا دلالة [١٤٥/أ] فيه، وإن كان ليلة؛ فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام استعمالاً فاشياً في اللغة لا ينكر، كيف وقد روى سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أوف بنذرك»[٢].

وسعيد بن بشير هذا وإن كان قد ضعفه ابن المديني[٣] ويحيى بن معين[٤] والنسائي[٥].

=

الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض، فنادى منادٍ: ذهبت ناقتك يا ابن الحصين، فانطلقت، فإذا هي يقطع دونها السراب، فوالله لوددت أني كنت تركتها»" ا.هـ تعليق الشيخ.

(١) (من المرار) ساقطة من المطبوع.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٧.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٩.

(٤) التاريخ للدوري ٤/ ٩٤.

(٥) الضعفاء والمتروكين ص: ٥٢.

فقد قال فيه شعبة: كان صدوق اللسان[١].

وقال سفيان بن عيينة: كان حافظاً[٢].

وقال دحيم: هو ثقة[٣]، وقال: كان مشيختنا يوثقونه[٤].

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل[٥].

وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم: سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: محله الصدق[٦].

وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الاستقامة[٧].

وقد روى عبد الله بن بُديل[٨] عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر هذا الحديث، وفيه «فأمره النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٦.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٩.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٩.

(٤) انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٦.

(٥) في الضعفاء الصغير له ص: ٤٩ قال: يتكلمون في حفظه، نُراه أبا عبد الرحمن الدمشقي. وانظر قوله: "وهو محتمل" في: تهذيب التهذيب ٤/ ٩.

(٦) انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٦.

(٧) الكامل لابن عدي ٣/ ٣٧٦.

(٨) في الأصل: "يزيد"، وهو سهو. والتصويب من مصادر تخريج الحديث، ومما سيأتي من كلام ابن القيم.

أن يعتكف ويصوم))[(١)].

ولكن تفرد به ابن بديل، وضعفه الدارقطني[(٢)]، وقال ابن عدي: له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده[(٣)].

وقال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة؛ وابن بديل: ضعيف الحديث[(٤)].

فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٨٣٧-٨٣٨ كتاب الصوم، ٨٠-باب المعتكف يعود المريض.
ورواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٦.

(٢) ضعفه في العلل ٢/ ٢٦.

(٣) الكامل في الضعفاء ٤/ ٢١٤.

(٤) نقله عنه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٠-٢٠١، والبيهقي من طريق الدارقطني ٤/ ٣١٦-٣١٧.

(٥) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "سيأتي بعد قليل ردنا على من ضعف عبد الله بن بديل" ا.هـ تعليق الشيخ.
وَرَدُّ الشيخ أحمد شاكر هذا جاء في تعليقه على كلام المنذري ٣/ ٣٥٠ لذا سأذكره هنا للفائدة، حيث يقول: "ليس عبد الله بن بديل من الضعف بالمنزلة التي يصورها المنذري، ففي التهذيب: "قال ابن معين: صالح، وقال ابن عدي: له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناد، وذكره ابن حبان في الثقات". ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. فهذا أقل حاله أن يكون حديثه حسناً، وتقبل زيادته" ا.هـ تعليق الشيخ.

وحديث سعيد بن بشير أجود منه.

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم فله علتان:

إحداهما: أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملي؛ وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفرده بمثل هذا.

العلة الثانية: أن الحميدي وعمرو بن زرارة روياه عن الدراوردي عن أبي سهيل عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً عليه[١].

وهذا هو الصواب، وهو الثابت عن ابن عباس.

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال، فهذا قد اختلف فيه لفظ الصحيح، وفيه ثلاثة ألفاظ:

أحدها: عشراً من شوال[٢].

والثاني: في العشر الأول من شوال[٣].

---

(١) أما رواية الحميدي، فقد ذكرها البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٩.
وأما رواية عمرو بن زرارة فقد رواها البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٢٣ مع الفتح، في كتاب الاعتكاف، ٦-باب اعتكاف النساء.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣١ في كتاب الاعتكاف، ٢-باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

والثالث: العشر الأول[1].

ولا ريب أن هذا ليس بصريح في اعتكاف يوم العيد ولو كان الثابت[2] قوله: «العشر الأول من شوال»؛ لأنه يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول، وإن كان قد أخل بيوم منه، كما يقال: قام ليالي العشر الأخير، وإن كان[3] أخل بالقيام في جزء من الليل، ويقال: قام ليلة القدر، وإن أخل بقيامه في بعضها.

وأما الأقيسة التي ذكرتموها [١٤٥/ ب] فمعارضة بأمثالها، أو ما هو من جنسها، فلا حاجة إلى التطويل بذكرها.

وأما المقام الثاني؛ وهو الاستدلال على اشتراط الصوم، فأمور:

أحدها: أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه أنهم اعتكفوا بغير صوم، ولو كان هذا معروفاً عندهم، لكانت شهرته

---

(١) هذه رواية أبي داود وليست في الصحيح. أخرجها أبو داود في سننه ٢/ ٨٣٠-٨٣١ في كتاب الصيام، ٧٧-باب الاعتكاف.

والرواية الثالثة في الصحيح هي: «في آخر العشر من شوال».

أخرجها البخاري في صحيحه ٤/ ٣٣٣ مع الفتح في كتاب الاعتكاف، ١٤-باب الاعتكاف في شوال.

(٢) في المطبوع: الثابت هو.

(٣) في المطبوع: كان قد.

تغني عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال.

الثاني: حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في الباب، وقولها: «السنة كذا، ولا اعتكاف إلا بصوم».

قال النفاة: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن راويه عبد الرحمن بن إسحاق قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه. وقال الدارقطني: [ضعيف][١] يرمى بالقدر[٢].

الثاني: أن هذا الكلام من قول الزهري، لا من قول عائشة، كما ذكره أبو داود[٣] وغيره، قال الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[٤]، فـ «السنة في المعتكف» إلى آخره ليس من قول النبي صلى

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل.

يدل لإثباتها ما سبق في بداية الباب، حيث ذكر هذه النقول ومنها قول الدارقطني: "ضعيف يرمى بالقدر".

(٢) سبق الكلام على عبد الرحمن بن إسحاق في بداية الباب.

(٣) سنن أبي داود، بعد حديث الباب مباشرة.

(٤) سبق تخريجه أثناء الباب.

الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث؛ فقد وهم.

الثالث: أن غايته الدلالة على استحباب الصوم في الاعتكاف، فإن قوله: ((السنة)) إنما يفيد الاستحباب، وقوله: ((لا اعتكاف إلا بصوم)) نفي للكمال.

قال الموجبون: الجواب عما ذكرتم:

أما تضعيف عبد الرحمن بن إسحاق؛ فقد روى له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين وغيره[(١)].

وأما قولكم: "إنه من قول الزهري، ومن أدرجه فقد وهم"، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنا لو تُركنا وهذا لكان ما ذكرتم قادحاً، ولكن قد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: ((من اعتكف فعليه الصوم))[(٢)].

فهذا يقوي حديث الزهري.

الثاني: أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهري؛ فهو يدل على أن

---

(١) سبق الكلام على عبد الرحمن بن إسحاق في بداية الباب.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٥٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٧.

السنة المعروفة التي استمر عليها العمل، أنه لا اعتكاف إلا بصوم، فهل عارض هذا[1] سنة غيرها، حتى تقابل به؟![2]

وأما قولكم: "إن هذا إنما يدل على الاستحباب"، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب، وإنما المراد طريقة الاعتكاف، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمرة فيه [١٤٦/أ] وقوله : ((ولا اعتكاف إلا بصوم)) يبين ذلك.

وقولكم: "إنه لنفي الكمال"، صحيح، ولكن لنفي كمال الواجب أو المستحب؟

الأول: مُسلّم.

والثاني: ممنوع.

والحمل عليه بعيد جداً، إذ لا يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات، وإلا لصح النفي عن كل عبادة ترك بعض

---

(١) في المطبوع: هذه السنة.

(٢) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "أهذا استدلال مستقيم، يتفق وأصول الحديث والفقه؟ الزهري من صغار التابعين، فإذا قال: ((السنة كذا)) كان أكثر أمره أن يكون حديثاً مرسلاً لا تقوم به الحجة، إذا فهمناه على أنه يريد به رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو يكون رأياً له واجتهاداً، كما هو الظاهر، فلا يكون حجة بحال. وما كان الحافظ شمس الدين ابن القيم ممن يخفى عليه هذا، ولكنا لا نبرئ أحداً من خطأ، حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم" ا.هـ تعليق الشيخ.

مستحباتها، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا يعهد في الشريعة نفي لعبادة إلا لترك واجب فيها.

وقال الدارقطني: يُقال: إن قوله والسنة على المعتكف إلى آخره من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم فيه[١].

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠١.

ثم قال المنذري في **أثناء الباب**[1] بعد ذكر: «اعتكف وصم»[2] إلى قوله: وليس فيه ذكر الصوم.

قال ابن القيم: وقد روى الدارقطني هذا الحديث في سننه عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد إسلامه، فقال: أوف بنذرك». قال: هذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير[3].

وروى الدارقطني أيضاً عن عائشة ترفعه «لا اعتكاف إلا بصيام»، قال: تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري[4].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٣٧، الباب رقم: (٨٠) باب المعتكف يعود المريض.
عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث عبد الله بُديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اعتكف وصم».
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٦١: "صحيح دون قوله «أو يوماً»، وقوله: «وصم»".

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠١.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٧.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٩-٢٠٠. ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٠ ثم قال: "لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين".

[كتاب الجهاد](1)

سكنى الشام(2)

قال بعد ذكر المنذري إلى قوله: "وما تكفل الله به؛ فلا ضيعة عليه"(3).

قال ابن القيم: وقد رواه ابن حبان في صحيحه(4).

وروى الوليد بن مسلم عن عُفير(5) بن معدان(6) أنه سمع

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة ليست في الأصل، وضعتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٩-١٠، الباب رقم: (٣). وترجمة الباب فيه: باب في سكنى الشام.

عند حديث ابن حوالة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة، جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق»، قال ابن حوالة: خِرْ لي يا رسول الله إن أدركتُ ذلك. فقال: «عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقُوا من غُدُرِكم، فإن الله توكل لي بالشام وأهله».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٦٩.

(٣) كلام المنذري غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود، والذي كان من المفترض وجوده في ٣/ ٣٥٦.

(٤) صحيح ابن حبان ١٦/ ٢٩٥ مع الإحسان.

(٥) في المطبوع: "عقبة". وهو تحريف.

(٦) في الأصل: "عثمان". وهو تحريف أيضاً. والتصويب من مصادر ترجمة عفير. وانظر تخريج الحديث.

سُليم بن عامر يحدث عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي، فأتبعته بصري فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به، فعمد به إلى الشام، وإني أولت ذلك أن الفتن إذا وقعت، أن الإيمان بالشام». رواه أحمد في مسنده(١).

وروى شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال

---

(١) لم أجده في المسند، وليس هو في إتحاف المهرة لابن حجر.
وإنما أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٧٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٥٨ :"رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه".
وضعف سنده ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٤٢٠.
والذي رواه أحمد هو حديث عمرو بن العاص أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بينا أنا في منامي أتتني الملائكة فحَمَلتْ عمود الكتاب من تحت وسادتي، فعَمَدت به إلى الشام، ألا فالإيمان حيث تقع الفتن بالشام».
مسند أحمد ٤/ ١٩٨.
وحديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينا أنا نائم إذ رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي، فظننت أنه مذهوب به، فأتبعته بصري فعمد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حيث تقع الفتن بالشام».
مسند أحمد ٥/ ١٩٨-١٩٩.
وصححه ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٤٢٠.

طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم، حتى تقوم الساعة». رواه الترمذي، وقال: قال محمد بن إسماعيل: قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث. وهذا حديث حسن صحيح(١).

وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: «ههنا، ونحا بيده نحو الشام». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن عند [١٤٦/ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: «طوبى للشام، طوبى للشام، طوبى للشام». قلت: ما بال الشام؟ قال: «الملائكة باسطو أجنحتها على الشام»(٣).

ورواه أحمد أيضاً عن يحيى بن إسحاق السيلحيني أخبرنا

---

(١) جامع الترمذي ٤/ ٤٢٠ في كتاب الفتن، ٢٧-باب ما جاء في الشام.
ورواه ابن ماجه في سننه ١/ ٤-٥ في المقدمة، ١-باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. دون قوله: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم».
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٧٨٢.

(٢) جامع الترمذي ٤/ ٤٢١ في كتاب الفتن، ٢٧-باب ما جاء في الشام.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٧٨٣.

(٣) مسند أحمد ٥/ ١٨٤.

يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب[(١)].

ورواه ابن وهب أخبرني عمرو عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة حدثه أنه سمع زيد بن ثابت، فذكره[(٢)].

قال أبو عبد الله المقدسي: وهذا الإسناد عندي على شرط مسلم[(٣)].

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا. فقالها مراراً فلما كان في الثالثة أو الرابعة قالوا: يارسول الله وفي عراقنا ؟ قال: بها الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان»[(٤)].

---

(١) مسند أحمد ٥/ ١٨٤.

(٢) أخرجه من طريق ابن وهب: ابن حبان في صحيحه ١٦/ ٢٩٣ مع الإحسان، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ١٥٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٦٩٠ في كتاب المناقب، ٧٥-باب في فضل الشأم واليمن. عن يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب به.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٣٠٩٩.

(٣) في كتابه: فضائل الشام ص: ٣١ قال: "وإسناده على شرط الصحيح".

وأبو عبد الله المقدسي هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ).

(٤) صحيح البخاري ١٣/ ٤٩ مع الفتح في كتاب الفتن، ١٦-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الفتنة من قبل المشرف»، وفيه: «وفي نجدنا» مكان «وفي عراقنا».

وفي مسند الإمام أحمد من حديث محمد بن عبيد عن الأعمش عن عبد الله بن ضرار الأسدي عن أبيه عن عبد الله قال: ((قسم الله الخير فجعله عشرة [أعشار][1] فجعل تسعة أعشاره في الشام، وبقيته في سائر الأرض))[2].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من مصادر التخريج.

(٢) علّق فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر هنا فقال: "رحم الله ابن القيم، أخطأ خطأ غريباً في نسبه هذا الحديث، فإنه لم يروه أحمد في المسند قطعاً، وبالتتبع والاستقراء التامين، وليس لعبد الله بن ضرار الأسدي ولا لأبيه ترجمة في التهذيب ولا في التعجيل. إلا أن في التعجيل ترجمة "ضرار بن الأزور الأسدي"، وهو صحابي مشهور من الشعراء الأبطال، وهو الذي قَتل مالك بن نويرة، وأبوه "الأزور" اسمه: "مالك بن أوس". وأما هذا الأثر فإنه في مجمع الزوائد ١٠: ٦٠ ((عن عبد الله بن ضرار بن عمرو الأسدي عن أبيه عن عبد الله، يعني ابن مسعود)). وقال صاحب المجمع: "رواه الطبراني موقوفاً، وعبد الله بن ضرار ضعيف". وضرار بن عمرو هذا لم يترجمه البخاري في الكبير أيضاً، وأرى أن الحافظ الهيثمي وهم في جعل الحديث من رواية: "عبد الله بن ضرار بن عمرو"، فقد ترجم الحافظ ابن حجر في اللسان لعبد الله بن ضرار ٣: ٣٠٢ وقال: "عن أبيه ضرار بن عمرو"، ثم ذكر الكلام في تضعيفه، وأن ابن حبان ذكره في الثقات، ولم يذكر أنه "أسدي"، ثم ترجم عقبه ٣ : ٣٠٣ "عبد الله بن ضرار الأسدي عن ابن مسعود، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى عنه ابنه سعيد، وقال ابن معين: هو ابن ضرار بن الأزور، انتهى. وذكره ابن حبان في الثقات، لكن لم يذكر اسم جده". فأنت ترى أنه =

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل أنه أخبرهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني سمت[١] الخيل، وألقيت السلاح، ووَضَعَتِ الحرب أوزارها[قلت: لا قتال][٢] ، قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «الآن جاء القتال، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس، يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم، حتى يأتي أمر الله

=

فرق بينهما، ورجح قول ابن معين أنه: (عبد الله بن ضرار بن الأزور)"ا.هـ تعليق الشيخ.

قلت: رحم الله الشيخ أحمد شاكر، أصاب بعضاً وأخطأ بعضاً:

فأصاب في أن الحديث لم يخرجه الإمام أحمد في مسنده.

وأخطأ في توهيم الحافظ الهيثمي، فالحديث كما ذكر الهيثمي في معجم الطبراني الكبير ٩/ ١٧٧، حيث رواه عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن الأعمش، عن عبد الله بن ضرار الأسدي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قوله.

أما نسبة ابن القيم الحديث لمسند أحمد، فإنما هو في كتاب فضائل الصحابة للإمام أحمد ٢/ ٨٩٨، فلعله سبق قلم أو نسيان منه أو من الناسخ، رحم الله الجميع.

(١) كذا في الأصل، وانظر في الكلام حول رسم هذه الكلمة في مسند الإمام أحمد طبعة التركي ٢٨/ ١٦٤-١٦٥ في الحاشية.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من مسند الإمام أحمد، وقد زيدت في المطبوع من تهذيب السنن بين معقوفين، وعلّق عليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بقوله: "الزيادة من المسند ج٤ ص١٠٤ من طبعة الحلبي".

وهم على ذلك، ألا إن عقر[١] دار المؤمنين الشام، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[٢]. ورواه النسائي[٣].

وفي المسند[٤] والترمذي[٥] من حديث أبي قلابة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستخرج نار من حضرموت أو بحضرموت قبل يوم القيامة، تحشر الناس، قلنا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

وفي المسند[٦] والترمذي[٧] والنسائي[٨] من حديث بهز بن حكيم

---

(١) في المطبوع: عقد. وهو تحريف.

(٢) مسند أحمد ٤/ ١٠٤.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٦/ ٥٢٤-٥٢٥ في كتاب الخيل، أول حديث في الكتاب.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٣٣٣.

(٤) مسند أحمد ٢/ ٨، ٥٣، ٩٩، ١١٩.

(٥) جامع الترمذي ٤/ ٤٣١ في كتاب الفتن، ٤٢-باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من قِبَل الحجاز.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٨٠٥.

(٦) مسند أحمد ٥/ ٥.

(٧) جامع الترمذي ٤/ ٤٢١ في كتاب الفتن، ٢٧-باب ما جاء في الشام.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٧٨٣.

(٨) رواه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨/ ٤٣٣، ولم أقف عليه =

عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله أين تأمرني ؟ قال: «ههنا ونحا بيده نحو الشام»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ومن حديث المخلص[(١)] أخبرنا يحيى بن صاعد أخبرنا محمد ابن إسماعيل السلمي أخبرنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن أخبرنا بشر بن عون القرشى أبو عون أنبأنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل وهما يستشيرانه في المنزل: «فأومأ إلى الشام، ثم سألاه، فأومأ إلى الشام، ثم سألاه، فأومأ إلى الشام، ثم قال: عليكم بالشام؛ فإنها [١٤٧/أ] صفوة بلاد الله يسكنها خيرته من عباده، فمن أبى فليلحق بيمنه[(٢)]، ويستقي من غدره، فإن الله عز وجل تكفل لي بالشام وأهله»[(٣)].

=

في المطبوع، إلا أنه من طريق سويد بن حجير عن حكيم عن أبيه، وليس من طريق بهز عن حكيم عن أبيه.

(١) هو أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص البغدادي الذهبي مسند وقته (ت٣٩٣هـ). انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٣٢٢، وشذرات الذهب ٢/ ١٤٤.
له أمالي أبي طاهر المخلص في الحديث، وأجزاء المُخلصيّات.
انظر: كشف الظنون ١/ ١٦٣، ٥٨٩.

(٢) في الأصل: "بيمينه"، والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٣) لعلها في أمالي المخلص أو في المخلصيّات. ولا أعلم أنها مطبوعة، والله أعلم.

ورواه الطبراني في المعجم عن سليمان به[١].

وذكر الطبراني من حديث الوليد بن مسلم عن محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس[٢] عن أبيه عن خريم بن فاتك الأسدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « أهل الشام سوط الله في أرضه، ينتقم بهم ممن يشاء من عباده، وحرام على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنيهم، ولا يموتون إلا غماً وهماً »[٣].

ورواه الإمام أحمد في مسنده موقوفاً[٤]، وكذلك أبو يعلى الموصلي[٥].

وقال أحمد في مسنده حدثنا عبد الصمد أنبأنا حماد عن الجريري عن أبي المشاء -وهو لقيط بن المشاء- عن أبي أمامة قال:

---

(١) المعجم الكبير ٢٢/ ٥٨.

وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٥٩ :"رواه الطبراني بأسانيد كلها ضعيفة".

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٤٠٧٠.

(٢) في المطبوع: "حبيش"، وهو تحريف.

(٣) المعجم الكبير ٤/ ٢٠٩.

(٤) مسند أحمد ٣/ ٤٩٩.

(٥) لم أقف عليه في مسند أبي يعلى، وقد رواه ابن حبان في الثقات ١٠/ ٦٠ من طريقه.

وقال في مجمع الزوائد ١٠/ ٦٠ :"رواه الطبراني وأحمد موقوفاً على خريم، ورجالهما ثقات".

لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام ويتحول شرار أهل الشام إلى العراق، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « عليكم بالشام » كذا رواه أحمد، أوله موقوفاً، وآخره مرفوعاً[١].

وروى الطبراني في معجمه من حديث [ ][٢].

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٤٩.

(٢) فراغ في الأصل بمقدار أربع كلمات. وفي الحاشية كتب : كذا في الأصل.
والطبراني أخرج قوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بالشام»، من حديث واثلة، في المعجم الكبير ٢٢/ ٥٨، وقد سبق.
ومن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في المعجم الكبير ١٩/ ٤٢٠.
وقد سبق أيضاً من حديث عبد الله بن عمر عند أحمد والترمذي، وكذلك من حديث أبي أمامه عند أحمد.

باب تضعيف الذكر في سبيل الله[(١)]

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله[(٢)]: وقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل أي العباد[(٣)] أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون[(٤)] الله كثيراً. قال: قلت يا رسول الله ومِنَ الغازين في سبيل الله؟! قال: لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٩، الباب رقم: (١٤)، وترجمة الباب فيه: باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى.
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٦٢-٣٦٤.
عند حديث زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصلاة والصيام والذكر تُضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف».
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٣٧.

(٢) من هنا بدأ مجرّد زوائد ابن القيم الشيخ السعودي بالإشارة إلى الشيخ ابن القيم بـ (ش)، وإلى الحافظ المنذري بـ (م). ونبّه على ذلك في الحاشية.
وحيث ورد (ش) فإني سأكتبها: "قال الحافظ شمس الدين ابن القيم"، أو نحوها.
وما ورد (م) فسأكتبها: "قال الحافظ المنذري"، أو نحوها.

(٣) في الأصل: "العبادة"، وهو تحريف. والتصويب من جامع الترمذي، وهو الموافق للسياق.

(٤) في الأصل: "الذاكرين". والتصويب من جامع الترمذي.

ويختضب دماً؛ لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة»[١].

ولكن هو من حديث درّاج، وقد ضعف، وقال الإمام أحمد: الشأن في دراج[٢] [٣].

ولكن روى الترمذي[٤] والحاكم في المستدرك[٥] عن أبي الدرداء

(١) جامع الترمذي ٥/ ٤٢٨ في كتاب الدعوات، ٥-باب منه. ثم قال: "هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث درّاج".
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٦٧٠. ويغني عنه الحديث الآتي.

(٢) سؤالات أبي داود ص: ٢٤٧.

(٣) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "يريد إنكار حديث في إسناده دراج، أي إن الشأن في إنكاره أنه من رواية دراج، يوضحه نص التهذيب ٣: ٢٠٨ (قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حديثه منكر، وقال أبو داود لما سئل عنه: سمعت أحمد يقول: الشأن في دراج).
ويحتمل أن تكون الكلمة محرفة، وأن صوابها "الشين في دراج"، أي العيب.
وليس دراج أبو السمح ضعيفاً، وإن ضعفه أحمد وغيره، فقد وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وخرج حديثه في صحيحه، وصحح له الترمذي حديثاً ٢: ٩٦، وكذلك صحح له الحاكم في المستدرك ٤: ٢٩٣ ووافقه الذهبي، وترجمه البخاري في الكبير ج ٢ ق ١ ص ٢٣٤ فلم يذكر فيه جرحا" ا.هـ تعليق الشيخ.

(٤) جامع الترمذي ٥/ ٤٢٨-٤٢٩ في كتاب الدعوات، ٦-باب منه.
وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٢٦٨٨.

(٥) المستدرك ١/ ٤٩٦.

ورواه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٤٥ في كتاب الأدب، ٥٣-باب فضل الذكر.

قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والوَرِق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله ».

وقد رواه مالك في الموطأ موقوفاً على أبي الدرداء قوله[(١)].

قال الترمذي: ورواه بعضهم فأرسله[(٢)].

والتحقيق في ذلك أن المراتب ثلاثة[(٣)]:

ذكر، وجهاد، وهي أعلى المراتب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً[(٤)] لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٥)].

المرتبة الثانية: ذكر بلا جهاد فهذه دون الأولى.

الثالثة[(٦)]: جهاد بلا ذكر؛ فهي دونهما، والذاكر أفضل من هذا.

وإنما وُضع الجهاد لأجل ذكر الله، فالمقصود من الجهاد أن يُذكر الله ويعبد وحده، فتوحيده وذكره وعبادته هو غاية الخلق التي

---

(١) الموطأ ١/ ٢١١.

(٢) قاله بعد إخراجه للحديث. وقد سبق.

(٣) في المطبوع زيادة بعد "ثلاثة": [المرتبة الأولى].

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) سورة الأنفال الآية رقم: ٤٥.

(٦) في المطبوع: المرتبة الثالثة.

خلقوا لها [١٤٧/ ب].

وتبويب أبي داود إنما هو على المرتبة الأولى.

والحديث إنما يدل على أن الذكر أفضل من الإنفاق في سبيل الله؛ فهو كحديث أبي الدرداء.

وقد يحتمل الحديث أن يكون معناه أن الذكر والصلاة في سبيل الله، تضاعف على النفقة في سبيل الله؛ فيكون الظرف متعلقاً بالجميع، والله أعلم.

باب في فضل الشهادة[(١)]

ذكر المنذري حديث أرواح الشهداء[(٢)]، ثم قال: وقد أخرج مسلم في صحيحه معناه عن عبد الله بن مسعود[(٣)] [(٤)].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: فروى مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ﴿**وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾[(٥)]، فقال: أما إنا قد سألنا عن

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٢-٣٣، الباب رقم: (٢٧). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: من يُبلّغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق، لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم. قال: فأنزل الله: ﴿**وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ إلى آخر الآية».

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٩٩.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٥٠٢-١٥٠٣ في كتاب الإمارة، ٣٣-باب بيان أنا أرواح الشهداء في الجنة... .

وسيأتي ذكر لفظه في المتن.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٧٤.

(٥) سورة آل عمران الآية رقم: ١٦٩.

ذلك، فقال: «إن أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في[1] الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربكم[2] اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ فقالوا: أي شيء نشتهي؟ ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لم[3] يُتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُركوا»[4].

والظاهر -والله أعلم- أن المسؤول عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحذفه لظهور العلم به، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه.

وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وكان إذا سماه أرعد وتغير لونه، وكان كثيراً ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة، وإذا رفع منها شيئاً تحرى فيه، وقال: "أو شبه هذا، أو قريباً من هذا"[5].

---

(١) في صحيح مسلم: "من".

(٢) في صحيح مسلم: "ربهم".

(٣) في صحيح مسلم: "لن".

(٤) هو حديث مسلم الذي سبق تخريجه.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ١/ ١٠-١١ في المقدمة، ٣-باب التوقي في الحديث
=

فكأنه والله أعلم جرى على عادته في هذا الحديث، وخاف أن لا يؤديه بلفظه، فلم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة إنما كانوا يَسألون عن معاني القرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

=

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه. قال: فما سمعته يقول بشيء قط: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان ذات عشيةٍ قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"، قال: فنكس. قال: فنظرت إليه فهو قائم مُحللةً أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، قال: "أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيها بذلك".

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢١.

باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان[١]

ذكر حديث أبي سعيد الذي فيه: «فإن أذنا لك فجاهد»[٢].

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: أخرجه الحاكم في المستدرك[٣]، وليس مما يُستدرك مثله[٤]، فإن فيه دراجاً[٥]؛ وهو ضعيف[٦].

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٩، الباب رقم: (٣٣).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٧٩ عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: «هل لك أحد باليمن؟» قال: أبواي. قال: «أذنا لك؟». قال: لا. قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرّهما».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٠٧.

(٣) مستدرك الحاكم ٢/ ١٠٣-١٠٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجها بهذه السياقة". وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: "دراج واه".

(٤) في المطبوع: على الشيخين. وهو تحريف.

(٥) في المطبوع: دراجاً أبا السمح.

(٦) علّق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله هنا: "حققنا في ٢٣٨٨ أن دراجاً ثقة" ا.هـ تعليق الشيخ.

باب النهي عن لعن البهيمة[(١)]

قال الحافظ المنذري: والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها، لئلا تعود إلى مثل قولها وتلعن مالا يستحق اللعن[(٢)].

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق، ولكن اختلفوا: هل نسخت بعد [١٤٨/أ] مشروعيتها؟!

ولم يأت على نسخها حجة[(٣)].

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٦، الباب رقم: (٥٥).

عند حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة، فقال: «ما هذه؟»، قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ضعوا عنها فإنها ملعونة». فوضعوا عنها. قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقة ورقاء.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠٤ في كتاب البر والصلة والآداب، ٢٤- باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٢) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود، والذي كان من المفترض وجوده في ٣/ ٣٩١.

تنبيه: قد نُسب في المطبوع كلام المنذري هذا للحافظ ابن القيم. وهو خطأ.

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة. في كتاب الزكاة ٤- باب زكاة السائمة، عند حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه =

وقد حكى أبو عبد الله بن حامد عن بعض أصحاب أحمد أنه من لعن شيئاً من متاعه؛ زال ملكه عنه[١]. والله تعالى أعلم.

=

وسلم قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون... ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء».

(١) انظر كلام ابن حامد هذا في: الفروع لابن مفلح ٥/ ٦١٢، والإنصاف للمرداوي ٧/ ٤٠٨.

باب الوقوف على الدابة[(١)]

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وأما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته[(٢)] وخطبته عليها[(٣)]، فذاك غير ما نهى عنه.

فإنّ هذا عارض لمصلحة عامة، في وقت ما لا يكون دائماً،

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٩-٦٠، الباب رقم: (٦١). وترجمه الباب فيه: باب في الوقوف على الدابة.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٩٤-٣٩٥.

عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور داوبكم منابر؛ فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٣٨.

(٢) في المطبوع: راحلته في حجة الوداع. أي بزيادة : "في حجة الوداع".

(٣) ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على بعيره في عرفة، من ذلك حديث أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت يوم عرفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/ ٢٧٨ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٦٥-باب صوم يوم عرفة.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩١ في كتاب الصيام، ١٨-باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال، ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة، بل يستوطنها ويتخذها مقعداً يناجي عليها الرجل، ولا ينزل إلى الأرض؛ فإن ذلك يتكرر ويطول.

بخلاف خطبته صلى الله عليه وسلم على راحلته ليُسمع الناس، ويعلمهم أمور الإسلام، وأحكام النسك؛ فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة.

باب في المحلل[1]

ذكر المنذري الحديث الذي في الباب[2]، قال: وأخرجه ابن ماجه[3].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قال أبو داود: ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، قال أبو داود: وهذا أصح عندنا[4].

وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري؛ وهو ثقة، لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري، ولا يرونه فيه حجة[5].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٦٦-٦٧، الباب رقم: (٦٩). عند الحديث الآتي.

(٢) عند حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدخل فرساً بين فرسين -يعني وهو لا يؤمن أن يسبق- فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٩٦٠ في كتاب الجهاد، ٤٤-باب السبق والرهان.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٥٤.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٤٠٠.

(٤) قاله بعد إخراجه لحديث الباب.

(٥) انظر: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم للدكتور صالح الرفاعي ص: ٢٢٩.

وقد توسع ابن القيم في كتابه الفروسية ص: ١٢٧-١٦٠ في الكلام على هذا الحديث، وعلى سفيان بن حسين، فلينظر.

وقد تابعه مثله عن الزهري، وهو سعيد بن بشير: ضعيف[1] أيضاً[2].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل له: سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين فقال: خطأ، لم يعمل سفيان شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله[3].

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال: سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان هذا، فخط على أبي هريرة[4].

وقال الدارقطني في كتاب العلل: يرويه سعيد بن بشير، واختلف عنه فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد عنه عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة، ووهم في قوله: "قتادة".

فغيره يرويه عن هشام فيقول: "عن الزهري" بدل "قتادة".

وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد.

وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو المحفوظ.

---

(١) في المطبوع: وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو داود بعد حديث الباب.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٥٥.

(٣) العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٢٥٢.

(٤) انظر: الفروسية لابن القيم ص: ١٢٧.

قيل له: فإن الحسين بن السميدع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري، فقال: غلط بل هو ابن بشير[١].

وقال ابن معين: حديث سفيان في الزهري ليس بذاك؛ إنما سمع منه بالموسم[٢].

وقال أبو حاتم[٣]: لا يُحتج به عن الزهري، وهو مثل ابن

---

(١) العلل للدارقطني ٩/ ١٦٢-١٦٣.

(٢) قاله ابن معين في رواية ابن أبي خثمية.

انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٧، وتهذيب الكمال ١١/ ١٤١، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٣٠٣، وتهذيب التهذيب ٤/ ٩٦.

(٣) في الأصل: ابن حبان.

وهو سهو، بل هو أبو حاتم الرازي، فالكلام موجود في الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٨، قال: سمعت أبي يقول: سفيان بن حسين صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، هو نحو محمد بن إسحاق، وهو أحبّ إليّ من سليمان بن كثير" ا.هـ

أما ابن حبان فقد تكلم عليه في كتابيه:

- الثقات ٦/ ٤٠٤ فقال: سفيان بن حسين بن حسن السلمي... وأما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط، يجب أن يجانب، وهو ثقة في غير حديث الزهري... يجب أن يمحى اسمه من كتاب المجروحين".

- وفي المجروحين ١/ ٤٥٤ قال: "... يروي عن الزهري المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات، وذلك أن صحيفة الزهري اختلفت =

إسحاق [١٤٨/ ب]، وسليمان بن كثير(١).

فلا تُقدّم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الأثبات من أصحاب الزهري، وهم أعلم بحديثه(٢).

= عليه، فكان يأتي بها على التوهم، فالإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روى عن غيره" ا.هـ

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٢٢٨ بنحوه.

(٢) علّق فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر هنا فقال: "ليس هذا التعليل بسديد، فإن سفيان بن حسين الواسطي ثقة لا يدفع عن الصدق، وإنما أخذوا عليه خطأه في بعض حديثه عن الزهري، قال ابن معين: (ثقة في غير الزهري لا يدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم).

وأما البخاري فإنه ترجمه في الكبير ج٢ ق٢ ص٩٠ فلم يذكر فيه جرحاً أصلاً، فهو عنده ثقة.

وسعيد بن بشير الأزدي وصفه شعبة بالصدق، ووصفه ابن عيينة بالحفظ، ووثقه بعض الأئمة، ومن تكلم فيه فإنما تكلم في حفظه، أو في رأيه بأنه كان قدرياً، والبخاري ترجمه في الكبير ج٢ ق١ ص٤٢١ فلم يجرحه إلا بأنهم "يتكلمون في حفظه"، ولم يقل فيه غير ذلك في كتاب الضعفاء أيضاً ص١٥.

فهذان راويان صدوقان ثقتان، في حفظهما شيء، اتفقا على رواية واحدة فيها زيادة على ما روى غيرهما، وتابع كل منهما صاحبه على ما زاد، فزيادتهما مقبولة، لارتفاع شبهة الخطأ من سوء الحفظ. وهذا شيء واضح، لا يكاد يكابر فيه أحد" ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

قلت: رحم الله أبا الأشبال، هذا اجتهاده، والناظر في كلام ابن القيم في كتابه =

وقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محللاً، وقال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»[١].

ولكن أنكر عليه إدخاله هذا الحديث في صحيحه، فإنه[٢] من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر؛ وهو ضعيف لا يحتج به، ضعفه غير واحد من الأئمة. وذكره هو في كتابه الضعفاء[٣].

وقد ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر[٤].

وضعفه عبد الحق وغيره[٥].

=

الفروسية ص: ١٢٧-١٦٠ يتضح له الأمر أكثر في تعليل انفراد سفيان بن حسين وسعيد بن بشير بهذه الزيادة. والله أعلم.

(١) صحيح ابن حبان ١٠/ ٥٤٣ مع الإحسان.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) المجروحين ٢/ ١٠٩.

(٤) الكامل لابن عدي ٥/ ٢٢٨.

(٥) أما في الأحكام الوسطى فلم أقف عليه في مظنته، في ٣/ ٩.

وأما الأحكام الكبرى له، فالجزء المفترض وجوده فيه مفقود. والله أعلم.

باب السيف يحلى[١]

ذكر المنذري أحاديث الباب[٢] ثم قال: "عثمان بن سعد[٣]

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٦٨، الباب رقم: (٧١)، وترجمة الباب فيه: باب في السيف يُحلى.

(٢) وهي: -حديث مسلم بن إبراهيم عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ١٧٣-١٧٤ في كتاب الجهاد، ١٦-باب ما جاء في السيوف وحليتها. من حديث وهب بن جرير عن جرير بن حازم به. وقال: حسن غريب.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٦١٠ في كتاب الزينة، ١٢٠-حلية السيف. عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة به.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٥١.

- وحديث هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة». قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٦١٠ في كتاب الزينة، ١٢٠-حلية السيف. وهو مرسل.

-وحديث عثمان بن سعيد عن أنس بن مالك قال: كانت، فذكر مثله.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٥٣.

(٣) في الأصل: سعيد، وهو خطأ، والتصويب من سنن أبي داود، ومن مختصر المنذري.

هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب، تكلم في غير واحد"[١].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا الحديث قد أسنده عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة عن أنس. ذكره النسائي[٢].

وقال الدارقطني: الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً[٣].

وروى النسائي في سننه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة[٤].

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٤٠٤.

(٢) وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) لم أقف على تصويب الدارقطني الإرسال، وممن رجح إرسال الحديث:
أبو داود، فبعد إخراجه لأحاديث الباب، قال: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف.
والنسائي في السنن الكبرى -كما في تحفة الأشراف ١/ ٣٠١- حيث قال بعد حديث أنس: "وهذا حديث منكر، والصواب: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن".
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٤٣ حيث قال: "وهذا مرسل وهو المحفوظ... ".

(٤) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٦١٠ في كتاب الزينة، ١٢٠-حلية السيف.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٩٦٦.

وفي الترمذي عن مزيدة العصري قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال: هذا حديث حسن غريب[(١)].

والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظٌ[(٢)] الثقاتِ الضابطين المتقنين[(٣)]: جرير بن حازم وهمام على[(٤)] قتادة عن أنس.

والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً، هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه. والله أعلم.

(١) جامع الترمذي ٤/١٧٣ في كتاب الجهاد، ١٦-باب ما جاء في السيوف وحليتها.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٢٨٤.

(٢) في المطبوع: محفوظ من رواية. أي بزيادة: "من رواية"؟!!. ولا داعي لهذه الزيادة.

(٣) في المطبوع: "المتثبتين". وهي محتملة.

(٤) في المطبوع: عن.

باب ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن إذا مرّ به[١]

ذكر المنذري حديث الباب[٢] إلى قوله: "إنما يحدث عن صحيفة سمرة"[٣].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى البيهقي من حديث يزيد بن هارون عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٨٩، الباب رقم: (٩٣)، وترجمة الباب فيه: باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به. عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، فإن لم يكن فيها، فليصوّت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٥٩٠ في كتاب البيوع، ٦٠-باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب. وقال: حديث حسن غريب.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٨٠.

(٣) هذا الكلام للمنذري غير موجود في المطبوع، إنما الموجود فيه قوله في ٣/ ٤٢٢ عقب الحديث: "وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب. وذكر أن علي بن المديني قال: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة"ا.هـ الموجود من كلامه في المطبوع.

«إذا أتى أحدكم على راع، فليناد: يا راعي الإبل. ثلاثاً، فإن أجابه، وإلا فليحلب وليشرب ولا يحملن، وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد ثلاثاً: ياصاحب الحائط. فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن»(١).

وهذا الإسناد على شرط مسلم.

وإنما أعله البيهقي بأن سعيداً الجريري تفرد به وكان قد اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون [١٤٩/أ] منه في حال اختلاطه(٢).

وأعلّ حديث سمرة بالاختلاف في سماع الحسن منه(٣).

وهاتان العلتان بعد صحتهما لا تخرج(٤) الحديثين عن درجة الحسن، المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٩/٣٥٩-٣٦٠. ثم قال عقبه: "تفرد به سعيد بن إياس الجريري، وهو من الثقات، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه، ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري، وليس بالقوي".

ورواه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٧١ في كتاب التجارات، ٦٧-باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٨٦٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٦٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٥٩.

(٤) في المطبوع: "لا يخرجان". وهو تحريف.

وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثين الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[١].

وقال الشافعي: وقد قيل: من مرّ بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة[٢]. وروى فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه، والكتاب[٣] والحديث الثابت[٤]؛ أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه[٥].

---

(١) سيأتي توثيق مذهب الإمام أحمد بعد قليل.

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٥٩ :"أما قائل هذا القول فعمر بن الخطاب رضي الله عنه". ثم رواه مسنداً وصححه.

(٣) بيّن الشافعي قبل كلامه الذي ساقه ابن القيم هنا، المراد بالكتاب والحديث الذي وصفه بأنه ثابت.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ [النساء: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ إلى قوله: ﴿هنيئاً مريئاً﴾ [النساء: ٤]. وأما الحديث فسيأتي.

(٤) وهو الحديث الذي رواه الشافعي في الأم ٢/ ٣٨٧ عن مالك – وهو في الموطأ ٢/ ٩٧١- عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر؟».

وهو عند البخاري ومسلم، وسيأتي في الدليل السادس.

وبهذا يعلم بأن تفسير ابن القيم للحديث الثابت الذي أشار إليه الشافعي بأنه حديث الترمذي: «من دخل حائطاً فليأكل...» كما سيأتي ليس بصحيح، والله أعلم.

(٥) الأم للشافعي ٢/ ٣٨٨.

والحديث الذي أشار إليه الشافعي، رواه الترمذي من حديث يحيى بن سُليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة»[(١)].

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سُليم، حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه». قال:[(٢)] هذا حديث حسن[(٣)].

---

(١) جامع الترمذي ٣/ ٥٨٣ في كتاب البيوع، ٥٤-باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها.

ورواه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٧٢ في كتاب التجارات، ٦٧-باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٨٦٣.

(٢) في المطبوع: ثم قال.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ٥٨٤ في كتاب البيوع، ٥٤-باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها.

وأخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣٣٥-٣٣٦ في كتاب اللقطة، ١-باب التعريف باللقطة. بزيادة: «ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع».

=

فاختلف الفقهاء في القول بموجب هذه الأحاديث:

- فذهبت طائفة منهم إلى أنها محكمة، وأنه يسوغ الأكل من الثمار وشرب اللبن لضرورة وغيرها؛ ولا ضمان عليه.

وهذا [ ][1].

- وقالت طائفة: لا يجوز له شيء من ذلك إلا لضرورة، مع ثبوت العوض في ذمته. وهذا المنقول عن مالك[2] والشافعي[3]

=

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٤٥٩-٤٦٠ في كتاب السارق، ١٢-الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين. بزيادة أبي داود.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٠٣٥.

وفي صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٠٤.

(١) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات. ولم يُشر إلى هذا الفراغ في المطبوع. بل كُتب مكانه: "المشهور عن أحمد". وهو تصرف في الأصل دون إشارة.

ولعل العبارة: "قول أحمد وإسحاق". كما في جامع الترمذي ٣/ ٩٥٠. والله أعلم.

وعلى كلٍ فهو قول إسحاق كما ذكر الترمذي.

وقول أحمد في رواية، وعليها المذهب.

انظر للروايتين في المذهب الحنبلي: المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣٣-٣٣٤، والمبدع ٩/ ٢٠٩-٢١٠، والإنصاف ١٠/ ٣٧٧-٣٧٨.

(٢) انظر لمذهب المالكية: تفسير القرطبي ٢/ ١٥٣، والاستذكار لابن عبد البر ٢٧/ ٢٠٩-٢١١، وشرح البخاري لابن بطّال ٦/ ٥٥٨-٥٦٠.

(٣) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/ ٢٥١، وحلية العلماء ٣/ ٣٦٢.

وأبي حنيفة[١].

واحتُجَّ لهذا القول بحجج:

أحدها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٢].

والتراضي منتف في هذه الصورة.

الثاني[٣]: أن الحائط والماشية لو كانا ليتيم فأكل منه[٤]، كان قد أكل مال اليتيم ظلماً؛ فيدخل تحت الوعيد.

الثالث[٥]: ما خرجا[٦] في الصحيحين من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[٧].

---

(١) انظر لمذهب الحنفية: عمدة القاري للعيني ١٢/ ٢٧٨-٢٧٩، والبحر الرائق ٨/ ٢٠٩.

(٢) سورة النساء الآية رقم: ٢٩.

(٣) في المطبوع: الثانية.

(٤) في المطبوع: منهما.

(٥) في المطبوع: الثالثة.

(٦) في المطبوع: خرجاه.

(٧) صحيح البخاري ٧/ ٧١١ مع الفتح، كتاب المغازي، ٧٧-باب حجة الوداع.

=

ومثله في صحيح مسلم عن جابر[١].

الرابع: ما في الصحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[٢].

الخامس: ما رواه البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع، فذكر الحديث، وفيه: «ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من[٣] طيب نفس»[٤].

السادس: ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام فقال: «لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، أيحب [١٤٩/ب] أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب

=

وصحيح مسلم ٣/ ١٣٠٥ في كتاب القسامة، ٩-باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٩ في كتاب الحج، ١٩-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٦ في كتاب البر والصلة والآداب، ١-باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره... .

(٣) في المطبوع: عن.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٩٦-٩٧.

ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٩٣.

خزانته»، الحديث[١].

السابع: أن هذا مال من أمواله[٢]، فكان محترماً كسائر أمواله.

قال الأولون: ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أحاديث الجواز؛ إلا حديث ابن عمر فإنه في الظاهر مخالف لحديث سمرة، وسيأتي بيان الجمع بينهما إن شاء الله.

أما قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[٣]، فلا يتناول محل النزاع؛ فإن هذا أكل بإباحة الشارع فكيف يكون باطلاً؟!

وليس هذا من باب تخصيص العام في شيء؛ بل هذه الصورة لم تدخل في الآية، كما لم يدخل فيها أكل الوالد مال ولده.

وأيضاً فالآية إنما تدل[٤] على تحريم الأكل بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع ولا المالك، فإذا وُجد الإذن الشرعي، أو الإذن من المالك؛ لم يكن باطلاً.

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٢ في كتاب اللقطة، ٢-باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

ورواه البخاري في صحيحه ٥/ ١٠٦-١٠٧ في كتاب اللقطة، ٨-باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه.

(٢) في المطبوع: "من أموال المسلم". بزيادة: "المسلم"، وهي زيادة لا داعي لها.

(٣) سورة النساء الآية رقم: ٢٩.

(٤) في المطبوع: (فلأنه إنما يدل)، مكان: (فالآية إنما تدل). وهو تصحيف.

ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك، فما أذن فيه الشرع؛ أَحَلُّ مما أَذِنَ فيه المالك، ولهذا كانت الغنائم من أحل المكاسب وأطيبها، ومال الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب وإن لم يأذن الولد[١].

وأيضاً: فإنه من المستحيل أن يأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيما حرمه الله ومنع منه، فَعُلم أن الآية لا تتناول محل النزاع أصلاً.

وبهذا خرج الجواب عن الدليل الثاني، وهو كونه[٢] مال يتيم مع أن قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً**﴾[٣] يدل على أنه إنما يستحق الوعيد من أكلها أكلاً غير مأذون فيه شرعاً، فأما ما أذن فيه الشارع منها؛ فلا يتناوله الوعيد.

ولهذا كان للفقير أن يأكل منها أقل الأمرين من حاجته، أو قدر عمله، لَمّا لم[٤] يكن ذلك ظلماً؛ لإذن الشارع فيه.

وهذا هو بعينه الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، فإن التحريم إنما[٥] يتناول مالم

---

(١) في المطبوع: له الولد.

(٢) في المطبوع: "وهو كونه مثل". بزيادة: "مثل"، وهي زيادة لا داعي لها.

(٣) سورة النساء، الآية رقم: ١٠.

(٤) في المطبوع: (ولم)، مكان: (لما لم).

(٥) ساقطة من المطبوع.

يقع فيه الإذن من الشارع، ولا المالك[١] ، وأما ما أذن فيه منه[٢] فليس بحرام.

ولهذا يُنتزع منه الشقص المشفوع[٣] بغير رضاه؛ لإذن الشارع[٤].

ويُنتزع منه ما تدعو إليه ضرورة من طعام أو شراب، إما مجاناً على أحد القولين، أو بالمعاوضة على القول الآخر.

---

(١) في المطبوع: ولا من المالك.

(٢) في المطبوع مكانها: منهما أو من أحدهما.
وهو تحريف وزيادة لا داعي لها.

(٣) في المطبوع: المشفوع فيه.

(٤) جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كلّ ما لم يُقسم».
أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/ ٥٠٩ مع الفتح، في كتاب الشفعة، ١- باب الشفعة فيما لم يُقسم ... .
وروى جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً».
أخرجه: أبو داود في سننه ٣/ ٧٨٧-٧٨٩ في كتاب البيوع والإجارات، ٧٥- باب في الشفعة.
والترمذي في جامعه ٣/ ٦٥١ في كتاب الأحكام، ٣٢- باب ما جاء في الشفعة للغائب. وقال: "حديث غريب".
وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٣٣ في كتاب الشفعة، ٢- باب الشفعة بالجوار.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٠٤.

ويُكره على إخراج ماله لأداء ما عليه من الحقوق.

وغير ذلك.

وهذه الصور وأمثالها ليست مستثناة من هذه النصوص، بل النصوص لم تتناولها ولا أريدت بها قطعاً.

وأما حديث ابن عمر: «لا يَحلبنّ أحدُكم ماشية أخيه بغير إذنه»، فحديث صحيح، متفق على صحته.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جواز احتلاب الماشية للشرب، ولا خلاف في مذهبه أنه لا يجوز احتلابها لغيره[(١)]، وهو كالخبنة في الثمار[(٢)].

فمنعه في إحدى الروايتين أخذاً [١٥٠/أ] بحديث ابن عمر، وجوّزه في الأخرى أخذاً بحديث سمرة.

ومن رجّح المنع قال: حديث ابن عمر أصح؛ فإن حديث سمرة من رواية الحسن عنه وهو مختلف في سماعه منه.

وأما حديث ابن عمر فمن رواية الليث وغيره عن نافع عنه، ولا ريب في صحته.

قالوا: والفرق بينه وبين الثمرة أن اللبن مخزون في الضرع،

---

(١) أي لغير الشرب.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣٦، والإنصاف ١٠/ ٣٧٩.

كخزن الأموال في خزانتها.

ولهذا شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأخبر أن استخراجها من الضروع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرها.

وهذا بخلاف الثمرة؛ فإنها ظاهرة بادية في الشجرة غير مخزونة، فإذا صارت إلى الخزانة حرم الأكل منها إلا بإذن المالك.

قالوا وأيضاً: فالشهوة تشتد إلى الثمار عند طيبها، لأن العيون تراها والنفوس شديدة الميل إليها، ولهذا جوّز النبي صلى الله عليه وسلم فيها المزابنة في خمسة أوسق أو دونها في العرايا لما شكوا إليه شهوتهم لها(١)، وأنه لا ثمن بأيديهم(٢).

بخلاف اللبن؛ فإنه لا يُرى، ولا تشتد الشهوة له(٣) كاشتدادها إلى الثمار.

---

(١) في المطبوع: إليها.

(٢) روى أبو هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق».

رواه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٥٢ مع الفتح في كتاب البيوع، ٨٣-باب بيع الثمر على رؤوس النخل، بالذهب أو الفضة.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٧١ في كتاب البيوع، ١٤-باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٣) في المطبوع: إليه.

قالوا: وأيضاً فالثمار لا صُنع فيها للآدمي بحال، بل هي خلق الله سبحانه لم تتولد من كسب آدمي ولا فعله.

بخلاف اللبن فإنه يتولد من عين مال المالك، وهو العلف، وإن كانت سائمة فلا بدّ من قيامه عليها ورعيه إياها، ومراعاته[(١)] لها كل وقت.

وهذا وإن كان في الثمار، إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جداً، فإنه لا يحتاج أن يقوم على الشجر كل يوم، فمؤنتها أقل من مؤنة الماشية بكثير، فهي بالمباحات أشبه من ألبان المواشي.

إلا أن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم المباحات المشتركة التي يسوغ أكلها ونقلها، فعُمل الشبه في الأكل الذي لا يجحف بالمالك دون النقل المضر له.

فهذه الفروق إن صحت بطل إلحاق الثمار بها في المنع، وكان المصير إلى حديث المنع في اللبن أولى.

وإن كانت غير مؤثرة ولا فرق بين البابين، كانت الإباحة شاملة لهما، وحينئذ فيكون حديث النهي متناولاً للمحتلب غير الشارب، بل محتلبه[(٢)] كالمتخذ خبنة من الثمار، وحديث الإباحة

---

(١) في المطبوع مكان (ومراعاته): "ولا بد من إعالته". وهو تحريف للأصل !!!

(٢) في الأصل: يحتلبه. والمثبت موافق للسياق.

متناول للمحتلب الشارب فقط دون غيره.

ويدل على هذا التفريق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة «فليحتلب وليشرب، ولا يحمل»، فلو احتلب للحمل؛ كان حراماً عليه، فهذا هو الاحتلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر، والله أعلم.

ويدل عليه أيضاً أن في حديث المنع ما يُشعر بأن النهي إنما هو عن نقل اللبن دون شربه [١٥٠/ ب]، فإنه قال: «أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته فيُنتقل طعامه»(١).

ومما يدل على الجواز، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه».

وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو، ومحمد بن عجلان احتج به مسلم، والحديث حسن أخرجه أهل السنن(٢).

فإن قيل: فهذا دليل على جواز أكل المحتاج، ونحن نقول: له أن يأكل عند الضرورة، وعليه القيمة، وقوله: «لا شيء عليه»، هو نفي للعقوبة لا للغرم.

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) وقد سبق تخريجه.

فالجواب: أن هذا الحديث روي بوجهين:

أحدهما: «وإن أكل بفيه ولم يأخذ، فيتخذ خبنة فليس عليه شيء»[(١)].

وهذا صريح في أن الأكل لا شيء عليه، وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة. ولهذا جعلهما قسمين.

واللفظ الثاني: قوله «ومن أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة»[(٢)].

وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله.

والمنازعون لا يفرقون، بل يوجبون الضمان على الآكل والمخرج معاً، ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره.

وهذا جمع بين ما فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بينه، والنص صريح في إبطاله؛ فالحديث حجة على اللفظين معاً.

فإن قيل: فالمجوزون لا يخصون الإباحة بحال الحاجة، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيره، فقد جمعوا بين ما فرق الشارع بينه.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٥٩.

(٢) هو ما أخرجه أهل السنن، وقد سبق تخريجه.

قيل: الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة، والحكم معلق بها، ولا ذكر للضرورة فيه، وإنما الجواز دائر مع الحاجة.

وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة، فإنها الحاجة إلى أكل الرطب، ولا تعتبر الضرورة اتفاقاً فكذلك هنا.

وعلى هذا فاللفظ قد خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقاً.

ومما يدل على الجواز أيضاً حديث رافع بن عمرو الذي ذكره أبو داود في الكتاب وقد صححه الترمذي(١).

ولا يصح حمله على المضطر لثلاثة أوجه:

---

(١) هو حديث رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا غلام لم ترمي النخل؟» قال: آكل. قال: «فلا ترمِ النخل وكُلْ مما يسقط في أسفلها» ثم مسح رأسه فقال: «اللهم أشبع بطنه».
أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٩٠-٩١ في كتاب الجهاد، ٩٤-باب من قال إنه يأكل مما سقط -واللفظ له.
والترمذي في جامعه ٣/ ٥٨٤ في كتاب البيوع، ٥٤-باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمّار بها. وقال: حسن غريب.
وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٧١ في كتاب التجارات، ٦٧-باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٦٤.

أحدها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق له الأكل، ولم يقل: "كل إذا اضطررت، واترك عند زوال الضرورة" كما قال تعالى في الميتة، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن ركوب هديه «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهراً»(١).

الثاني: أنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط، لثبت البدل في [١٥١/أ] ذمته كسائر الأموال، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره ببدل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

الثالث: أن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر، فإنه قال:« يا غلام لِمَ ترمي النخل؟ »، قال: آكل، فقال: « لا ترم النخل، وكل ما يسقط(٢) »(٣).

فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل، فأباح له أكل(٤) المتساقط(٥) ومنعه من الرمي لما فيه من كثرة الأذى.

ورواه الترمذي ولفظه قال: « يا رافع لم ترمي نخلهم؟ قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦١ في كتاب الحج، ٦٥-باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) في المطبوع: سقط.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) في المطبوع: الساقط.

قلت يا رسول الله الجوع، قال: لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله)).

فهذا اللفظ ليس معارضاً للأول. وكلاهما يدل على إباحة الأكل، وأن الإباحة عند الجوع أولى.

ومما يدل على الجواز أيضاً: حديث عباد بن شرحبيل، وقد ذكره أبو داود في الباب، وهو صحيح الإسناد[١].

والاستدلال به في غاية الظهور.

وقد تكلّف بعض الناس رده بأنه لم يُحدّث به إلا[٢] عن أبي

---

(١) هو حديث عباد بن شرحبيل، قال: أصابتني سَنَة، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركت سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: ((ما علّمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً))، أو قال: ((ساغباً))، وأمره فردّ عليّ ثوبي، وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام.

أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٨٩-٩٠ في كتاب الجهاد، ٩٣-باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به. وهذا لفظه.

والنسائي في المجتبى ٨/ ٦٣١ في كتاب آداب القضاة، ٢١-الاستعداء.

وأخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ٧٧٠-٧٧١ في كتاب التجارات، ٦٧-باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٨١.

(٢) كلمة: "إلا" مكتوبة في الحاشية، دون علامة الإلحاق، إلا أن السياق يقتضيها في هذا الموضع، والله أعلم.

بشر جعفر بن إياس.

وهذا تكلّف بارد، فإن أبا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذي لم تغمز قناتهم.

وتكلّف آخرون ما هو أبعد من هذا، فقالوا: الحديث رواه ابن ماجه والنسائي، ولفظه: « فأقره النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام»[(١)].

قالوا: فالمأمور له بالوسق هو الأنصاري صاحب الحائط، وكان هذا تعويضاً من النبي صلى الله عليه وسلم له عن سنبله.

وهذا تناكدٌ[(٢)] بيّن، فإنّ المأمور له بالوسق إنما هو آكل السنبل عبّاد بن شرحبيل، والسياق لا يدل إلا عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم ردّ إليه ثوبه وأطعمه وسقاً.

ولفظ أبي داود صريح في ذلك فإنه قال: «فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً»[(٣)].

ومما يدل على الجواز أيضاً: ما رواه الترمذي حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن سُليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

---

(١) سبق تخريجه آنفاً. إلا أنه جاء في المطبوع من سنن النسائي: «فأمر لي».

(٢) في المطبوع: "خطأ". وهو خطأ وتحريف لا داعي له.

(٣) سبق تخريجه.

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة»[١].

وهذا الحديث وإن كان معلولاً: قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها.[٢] تم كلامه.

وقال يحيى بن معين: هذا الحديث غلط.

وقال أبو حاتم الرازي: يحيى بن سليم هذا محله الصدق، وليس بالحافظ ولا يحتج به[٣].

وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله ابن عمر[٤][٥].

---

(١) جامع الترمذي ٣/ ٥٨٣ في كتاب البيوع، ٥٤-باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها. وقال: حديث غريب، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سُليم.
وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٧٢ في كتاب التجارات، ٦٧-باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٠٣٤.

(٢) علل الترمذي الكبير ١/ ٥١٦.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٩/ ١٥٦.

(٤) في الأصل: عمرو، وهو خطأ.

(٥) انظر: لسان الميزان ٧/ ٤٣٢، وتهذيب التهذيب ١١/ ١٩٨.

ولكن لو حاكمنا منازعينا من الفقهاء إلى أصولهم، لكان هذا الحديث حجة على قولهم؛ لأن يحيى بن سُليم من رجال الصحيحين، وهو لو انفرد بلفظة أو رفع أو اتصال خالفه غيره فيه، لحكموا له ولم يلتفتوا إلى من خالفه، [١٥١/ب] ولو كان أوثق وأكثر فكيف إذا روى مالم يُخالف فيه بل له أصول ونظائر؟!

ولكنا لا نرضى بهذه الطريقة فالحديث عندنا معلول وإنما سقناه اعتباراً لا اعتماداً. والله أعلم

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي رواه أبو عبيد القاسم[١] في الغريب عن ابن جريج عن عطاء قال: « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه، ولا يتخذ خبنة »[٢].

وهذا التقييد يبيّن المراد من سائر الأحاديث.

قيل: هذا من المراسيل التي لا يُحتج بها، فضلاً عن أن يُعارض بها المسندات الصحيحة.

ثم ولو كان حجة؛ فهو لا يخالف ما ذكرنا من الأحاديث، بل منطوقه يوافقنا، ومفهومه يدل على أن غير المضطر، يخالف

---

(١) في المطبوع: "أبو عبيد القاسم بن سلام". وهي زيادة لا داعي لها!!

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ١٦٠ طبع مجمع اللغة العربية-مصر.

المضطر في ذلك، وهذا حق والمفهوم لا عموم له، بل فيه تفصيل.

ومما يدل على الجواز[١] حديث أبي سعيد وقد تقدم، وإسناده على شرط مسلم[٢].

ورواه ابن حبان في صحيحه[٣].

وأما تعليل البيهقي له بأن سعيداً الجريري تفرد به وكان قد اختلط في آخر عمره، والذي رواه عنه يزيد بن هارون وإنما روى عنه بعض الاختلاط فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هارون على روايته، ذكره البيهقي أيضاً[٤]. وسماع حماد منه قديم[٥].

الثاني: أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوي ممن لا يميّز حديث الشيخ صحيحه من سقيمه، وأما يزيد بن هارون وأمثاله إذا رووا عن رجل قد وقع في حديثه بعض الاختلاط، فإنهم يميزون

(١) في المطبوع: الجواز أيضاً.

(٢) وسبق تخريجه.

(٣) صحيح ابن حبان ١٢/ ٨٧ مع الإحسان.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٣٦٠.
ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٧.

(٥) انظر: الجوهر النقي ٩/ ٣٦٠ بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، والكواكب النيرات ص: ٤١.

حديثه وينتقونه.

هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب، كحديث[١] سمرة، ورافع بن عمرو، وعبد الله بن عمرو، وعباد بن شرحبيل، وهذا يدل على أنه محفوظ وأن له أصلاً.

ولهذا صححه ابن حبان وغيره.

(١) في المطبوع: كأحاديث.

باب الطاعة[١]

ذكر حديث: «لو دخلوا فيها ما خرجوا منها»[٢].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد استشكل قوله صلى الله عليه وسلم: «ما خرجوا منها أبداً»، و«لم يزالوا فيها»، مع كونهم لو فعلوا ذلك، لم يفعلوه إلا ظناً منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم، وكانوا متأولين.

والجواب عن هذا: أن دخولهم إياها معصية في نفس الأمر،

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٩٢-٩٣، الباب رقم: (٩٦). وترجمة الباب فيه: باب في الطاعة. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٤٢٨. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً، وأمّر عليهم رجلاً، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجّج ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا: إنما فررنا من النار، وأراد قوم أن يدخلوها، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها أو دخلوا فيها لم يزالوا فيها، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٦٥٥ مع الفتح في كتاب المغازي، ٥٩-باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦٩ في كتاب الإمارة، ٨-باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

والنسائي في المجتبى ٧/ ١٧٩ في كتاب البيعة، ٣٤-جزاء من أمر بمعصية فأطاع.

وكان الواجب عليهم أن لايبادروا، ويتثبتوا[١] حتى يعلموا هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا؟ فأقدموا على الهجوم والاقتحام من غير تثبت ولا نظر، فكان[٢] عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها.[١٥٢/أ]

وقوله: ((أبداً)) لا يعطي خلودهم في نار جهنم؛ فإن الإخبار إنما هو عن نار الدنيا، والأبد كثيراً ما يراد به أبد الدنيا، قال تعالى في حق اليهود: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَداً﴾[٣].

وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت في النار، ويسألون ربهم أن يقضي عليهم[٤] [٥].

وقد جاء في بعض الروايات أن هذا الرجل كان مازحاً، وكان معروفاً بكثرة المزاح[٦].

---

(١) في المطبوع: وأن يتثبتوا.

(٢) في المطبوع: فكانت.

(٣) سورة البقرة الآية رقم: ٩٥.

(٤) في المطبوع: "عليهم بالموت". بزيادة "بالموت".

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

(٦) جاء كونه مازحاً في حديث أبي سعيد الخدري، لا حديث علي.

أخرجه: ابن ماجه في سننه ٢/ ٩٥٥-٩٥٦ في كتاب الجهاد، ٤٠-باب لا طاعة في معصية الله.

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٣١٢.

والمعروف أنهم أغضبوه حتى فعل ذلك[١].

وفي الحديث دليل على[٢] عقوبة[٣] من أطاع ولاة الأمر في معصية الله[٤]، وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله، بل إثم المعصية لاحق له، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها، وعلى هذا يدل هذا الحديث وهو وجهه، وبالله التوفيق.

(١) وهو المتفق عليه من حديث علي. وقد سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: على أن.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: "معصية الله كان عاصياً". فتكون العبارة في المطبوع: "وفي الحديث دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصياً".

وهو تحريف لما في الأصل غريب عجيب، وشتان بين العبارتين. فلا أدري ما الداعي إلى مثل هذه التحريفات؟!!.

باب على مَ يقاتل[1]

ذكر حديث: «فأمر لهم بنصف العقل»[2].

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قال بعض أهل العلم: إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره.

وهذا حسن جداً.

---

(١) هذا الباب هو الباب رقم: (١٠٤) في سنن أبي داود ٣/ ١٠١-١٠٤. وترجمة الباب فيه: باب على ما يُقاتل المشركون؟

إلا أن الحديث الذي تكلم عليه ابن القيم، إنما هو موجود في المطبوع من نسخة السنن ٣/ ١٠٤-١٠٥ في الباب رقم: (١٠٥)، وترجمته: باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٤٣٦.

(٢) هو حديث جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله، لمِ؟ قال: «لا تراءى ناراهما».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ١٣٢-١٣٣ في كتاب السير، ٤٢-باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين. ورجح إرساله. ونقله عن البخاري.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢٣٠٤: "صحيح دون جملة العقل".

وقوله: «لا ترايا ناراهما» ذكر المنذري فيه أقوالاً[١].

قال الحافظ شمس الدين: والذي يظهر من معنى الحديث أن النار هي شعار القوم النزول[٢] وعلامتهم، وهي تدعو إليهم، والطارق يأنس بها فإذا ألمّ بها جاور أهلها وسالمهم.

فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة فإنها إنما توقد في معصية الله، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه.

فكيف تتفق الناران وهذان شأنهما؟!

وهذا من أفصح الكلام وأجزله، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة.

وقد روى النسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من

---

(١) لا توجد هذه الأقوال في المطبوع من مختصر سنن أبي داود، والتي كان من المفترض وجودها في ٣/ ٤٣٨.

وقد ذكر الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢٣٥-٢٣٦ ثلاثة أقوال:

الأول: معناه لا يستوي حكماهما.

الثاني: معناه: أن الله قد فرّق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم.

الثالث: معناه لا يتّسم بسيمة المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله، والعرب تقول: "ما نار بعيرك"، أي ما سمته.

(٢) في المطبوع: عند النزول.

عددهن -لأصابع يديه- أن لا آتيك، ولا آتي دينك وإني كنت امرءاً لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله بما بعثك ربنا إلينا؟ قال: بالإسلام. قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله، وتخلّيت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم[1] على مسلم[2] محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله من مشرك بعد ما يسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين))[3].

وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((من جامع المشرك وسكن معه؛ فإنه مثله))[4].

وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تتركوا الذرية بإزاء العدو))[5]. [١٥٢/ ب]

---

(١) في المطبوع: المسلم. وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: المسلم. وهو خطأ.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٥/ ٨٧ في كتاب الزكاة، ٧٣-من سأل بوجه الله عز وجل.
وروى ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤٨ في كتاب الحدود، ٢-باب المرتد عن دينه.
قوله: ((لا يقبل الله من مشرك أشرك...)) إلى آخر الحديث فقط.
وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٤٠٨.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٢٢٤ في كتاب الجهاد، ١٨٢-باب الإقامة بأرض الشرك.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٢٠.

(٥) المراسيل لأبي داود ص: ٢٥٣.

باب في التفريق بين السبي[1]

قال بعد ذكر المنذري حديث الباب[2]: قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته، فقال: «أدركهما وارتجعهما وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما».

أخرجه الحاكم وقال: هو صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه[3].

وفي جامع الترمذي من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرق بين الجارية وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»، قال

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٤٤-١٤٥، الباب رقم: (١٣٣).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٢٩-٣٠. عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث ميمون عن علي رضي الله عنه أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وردّ البيع. ثم قال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً، قتل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاث وثمانين.
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٣٤٥.

(٣) مستدرك الحاكم ٢/ ٥٤، ثم قال: هذا حديث غريب على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الترمذي: حسن غريب[(١)]

وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه[(٢)].

وليس كما قاله، فإن في إسناده حيي[(٣)] بن عبد الله، ولم يخرج له في الصحيحين.

وقال أحمد: في حديثه مناكير[(٤)].

وقال البخاري: فيه نظر[(٥)].

ولفظ الترمذي فيه: ((من فرق بين والدة وولدها)).

(١) جامع الترمذي ٣/ ٥٨٠، في كتاب البيوع، ٥٢-باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع. إلا أن لفظه: ((من فرق بين الوالدة وولدها)) وسينبه عليه ابن القيم.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ١٠٣٢.

(٢) مستدرك الحاكم ٢/ ٥٥، بلفظ: ((من فرق بين الوالدة وولدها)).

(٣) في الأصل: "حسين". وهو خطأ. والتصحيح من مستدرك الحاكم.

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٣/ ١١٦.

(٥) التاريخ الكبير ٣/ ٧٦.

باب الرخصة في البالغين[١]

ذكر حديث الباب[٢].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي صحيح الحاكم من حديث عبادة بن الصامت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية»، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٤٦-١٤٧، الباب رقم: (١٣٤)، وترجمة الباب فيه: باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣١-٣٢.

(٢) وهو حديث إياس بن سلمة قال: حدثني أبي، قال: خرجنا مع أبي بكر -وأمّره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم- فغزونا فزارة، فشننا الغارة، ثم نظرت إلى عُنُق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر، فيهم امرأة من فزارة، وعليها قِشْع من أدم، معها بنت لها من أحسن العرب، فنفلي أبو بكر ابنتها، فقدمت المدينة، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: «يا سلمة هب لي المرأة»، فقلت: والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً ... الحديث.

وأخرجه: مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٧٥-١٣٧٦ في كتاب الجهاد والسير، ١٤- باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى.

(٣) مستدرك الحاكم ٢/ ٥٥.

وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: موضوع، وابن حسان كذاب".

باب في عقوبة الغال[١]

ذكر حديث: «فلم يأمر بحرق متاعه»[٢]، إلى قول المنذري: وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث[٣].[٤]

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٥٧، الباب رقم: (١٤٥). عند الحديث الآتي.

(٢) يقصد حديث صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت على مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غَلّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه»، قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه.

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٤/ ٥٠ في كتاب الحدود، ٢٨-باب ما جاء في الغال ما يُصنع به. وقال: "هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه... قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث. قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغالّ فلم يأمر فيه بحرق متاعه".

وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٨٠.

(٣) انظر لقول الدارقطني هذا: التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٣٤٩، والتلخيص الحبير ٤/ ١١٤.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٤٠، حيث نقل كلام الترمذي على الحديث ثم قال: "وصالح بن محمد بن زائدة: تكلم فيه غير واحد من الأئمة. =

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث، وزاد فيه: «واضربوا عنقه»، بدل: «واضربوه»[(١)].

قال عبد الحق: هذا حديث يدور على صالح بن محمد؛ وهو منكر الحديث ضعيفه، لا يحتج به، ضعفه البخاري وغيره، انتهى[(٢)].

=

وقد قيل: إنه تفرد به. وقال البخاري: وعامة أصحابه يحتجون بهذا في الغلول. وهذا باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني..." وذكر كلامه.

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٢٢.

(٢) الأحكام الوسطى ٣/ ٨٠.

ثم ذكر المنذري في أثناء الباب[1] حديث: «ومنعوه سهمه»[2].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، وزهير هذا ضعيف.

قال البيهقي: وزهير هذا يقال هو مجهول، وليس بالمكي[3]. وقد رواه أيضاً مرسلاً[4].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٥٨، الباب السابق رقم: (١٤٥).
ومختصر سنن أبي داود ٤/ ٤١.

(٢) هو حديث موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرّقوا متاع الغال وضربوه». قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد -ولم أسمعه منه- «ومنعوه سهمه».
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٨٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٠٢، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٤٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٠٢.

باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة[(١)]

[١٥٣/أ] قال المنذري: وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال: يسهم لهن، إلى قوله: هذا آخر كلامه[(٢)].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ويحتمل قولها: «أسهم لنا كما أسهم للرجال»، أنها تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء، لا في قدره، فأرادت: أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطاهن بقدره[(٣)] سواء. والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٦٩-١٧٠، الباب رقم: (١٥٢)، وترجمة الباب فيه: باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة.

عند حديث حَشْرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر، سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجتن وبإذن من خرجتن؟» فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا داوء الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق. فقال: «قمن، حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمراً». وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٨٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٤/ ٥٠، حيث يقول: "وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال: يسهم لهن، قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله. هذا آخر كلامه".

وكلام الخطابي هذا انظره في معالم السنن ٢/ ٢٦٦.

(٣) في المطبوع: بقدرهم.

ثم قال المنذري في **أثناء الباب**[١]: المايح بالياء[٢]، إلى قوله: وكلاهما بالحاء المهملة[٣].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل، ونظيره في ذلك الجِنازة بالكسر للسرير[٤]، والجَنازة بالفتح للميت[٥].

قال بعضهم: ومن ذلك الدَجاج بالفتح للديكة، والدِجاج بالكسر للإناث[٦].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٧٢، الباب السابق رقم: (١٥٢).
عند حديث جابر قال:« كنت أميحُ أصحابي الماء يوم بدر».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٣٧١.

(٢) في الأصل: "بالماء". وهو تحريف، والتصويب من مختصر المنذري.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٥١ حيث يقول: "المايح -بالياء آخر الحروف-: هو الذي يكون أسفل البئر يملأ الدلو، وذلك إذا قلّ ماؤها. والماتح -بالتاء ثالث الحروف-: هو المستقي من أعلى البئر. وكلاهما بالحاء المهملة"ا.هـ.
وانظر في المايح والماتح: غريب الحديث للخطابي ٢/ ٣٢١، والنهاية لابن الأثير ٤/ ٢٩١.

(٤) في المطبوع: للسير. وهو تحريف.

(٥) وانظر في الجِنازة والجَنازة: غريب الحديث للخطابي ١/ ٢٣٤، والنهاية لابن الأثير ١/ ٣٠٦.

(٦) ذكر في القاموس ١/ ١٨٧، ولسان العرب ٢/ ٢٦٤، وصبح الأعشى ٢/ ٧٨: أنها تقع على الذكر والأنثى.

باب سجود الشكر[١]

قال المنذري: وفيه مقال[٢].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكرة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً[٣].

(١) سنن أبي داود ٣/٢١٦، الباب رقم: (١٧٤)، وترجمة الباب فيه: باب في سجود الشكر.

عند حديث أبي بكرة بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمرُ سرورٍ أو بُشّر به خرّ ساجداً شاكراً لله.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ١٢٠ في كتاب السير، ٢٥-باب ما جاء في سجدة الشكر. وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز.

وابن ماجه في سننه ١/٤٤٦ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٩٢-باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤١٢.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٨٦ حيث قال: "وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة: فيه مقال. وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك"ا.هـ.

(٣) مسند أحمد ٥/ ٤٥. وصححه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩١ ووافقه الذهبي.

وفي المسند أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة، فخر ساجداً فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً»[١].

وفي مسند الإمام أحمد أيضا أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولاً[٢].

وفي سنن سعيد بن منصور أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب[٣].

---

(١) مسند أحمد ١/ ١٩١. وحسنه محقق زاد المعاد ١/ ٣٦١.

(٢) مسند أحمد ١/ ١٤٧. وحسنه محقق زاد المعاد ١/ ٣٦٢.

(٣) سنن سعيد بن منصور غير كامل، بل أكثره في عداد المفقود.

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧١ عن أبي بكر الصديق أنه سجد حين جاءه فتح اليمامة.

وقد جاء في سجود الشكر غير ذلك، كما ذكر ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣١٢-٣٦٤.

كتاب الأضاحي[١]

باب ما جاء في وجوب الأضاحي[٢]

ذكر حديث: «أن على أهل كل بيت» الحديث[٣] وكلام المنذري[٤].

(١) ترجمة الكتاب في سنن أبي داود: "كتاب الضحايا".

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٢٦-٢٢٧، الباب رقم: (١). وترجمة الباب فيه: باب ما جاء في إيجاب الأضاحي. عند الحديث الآتي.

(٣) هو حديث عامر بن أبي رملة قال: أخبرنا مِخْنَف بن سُليم، قال: ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال: قال «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيتٍ في كل عام أضحية وعتيرة. أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٨٣-٨٤ في كتاب الأضاحي، ١٩-باب. وقال: حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٩ في كتاب الفرع والعتيرة، ١-.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٤٥ في كتاب الأضاحي، ٢-باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٢١.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٩٢-٩٤. فبعد أن ذكر كلام الترمذي على الحديث قال:"وقد قيل: إن هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا فرع ولا عتيرة».

وقيل: لا فرع واجباً، ولا عتيرة واجبة، ليكون جمعاً بين الأحاديث.

=

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال عبد الحق: إسناد هذا الحديث ضعيف(١).

وقال ابن القطان: يرويه حبيب بن مخنف وهو مجهول، عن أبيه، وفيه أبو رملة عامر بن أبي رملة؛ لا يعرف إلا به(٢). انتهى.

=

وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول.

وقال أبو بكر المعافري: وحديث مخنف بن سُليم ضعيف، ولا يحتج به، هذا آخر كلامه.

وأبو رملة اسمه عامر، وهو بفتح الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، ولام مفتوحة، وتاء التأنيث.

وقال البيهقي في حديث مخنف بن سُليم: هذا -إن صح- فالمراد به على طريق الاستحباب، وقد جمع بينها وبين العتيرة. والعتيرة غير واجبة بالإجماع. هذا آخر كلامه.

وقد قال الخطابي: وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب، وكان يروي فيها شيئاً، ولم يره منسوخاً.

وقال اليحصبي: وقال بعض السلف ببقاء حكمها"ا.هـ كلام المنذري.

(١) الأحكام الوسطى ٤/ ١٢٦.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٧٧-٥٧٨ حيث قال بعد كلام عبد الحق السابق: "صدق، ولكنه لم يبيّن علته، وهي الجهل بحال عامر هذا، فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه أيضاً عنه ابنه حبيب بن مخنف، وهو مجهول أيضاً كأبيه".

قلت: ورواية حبيب عن أبيه هذا الحديث أخرجها: عبد الرزاق في مصنفه

=

وقد روى أحمد في مسنده عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله إنا كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا؟ فقال: ((لا بأس بذلك))[1].

وفي المسند أيضاً[2] وسنن النسائي[3] عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال: فقال رجل: يا رسول الله الفرائع والعتائر؟ قال: ((من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر في الغنم أضحيته)).

وسيأتي بعد هذا في باب العتيرة [١٥٣/ب] قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((في كل سائمة -من الغنم- فرع))[4].

=

٤/ ٣٤٢، ٣٨٦، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣١١.

ورواه أحمد في مسنده ٥/ ٧٦، عن حبيب من مسنده.

إلا أن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق. وهو متروك.

(١) مسند أحمد ٤/ ١٢.

ورواه النسائي في المجتبى ٧/ ١٩٣ في كتاب الفرع والعتيرة، ٣-تفسير الفرع.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٩٤٧.

(٢) مسند أحمد ٣/ ٤٨٥.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٧/ ١٩٠ في كتاب الفرع والعتيرة، ١-.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٢٨٣.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٥ في كتاب الأضاحي، ٢٠-باب في العتيرة. من حديث نُبيشة.

=

فهذه الأحاديث تدل على مشروعيته.

وقال ابن المنذر: ثبت أن عائشة قالت: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة»[1].

قال: وروينا عن نُبيشة[2] قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ فقال: «في كل سائمة فرع».

اختصر الحديث، وسيأتي لفظه[3].

=

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ١٩١ في كتاب الفرع والعتيرة، ٢-تفسير العتيرة.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٥٧-١٠٥٨ في كتاب الذبائح، ٢-باب الفرعة والعتيرة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٥٤.

(١) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٢٥٦ في كتاب الأضاحي، ٢٠-باب في العتيرة. نحوه. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٥٧.

(٢) هو نُبيشة بن عبد الله الهذلي رضي الله عنه.

(٣) سيأتي لفظه عند أبي داود.

وهو حديث نُبيشة رضي الله عنه: نادى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: إنا كنا نَعْتِر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا». قال: إنا كنا نُفْرِع فَرْعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع، تغذوه ماشتك حتى إذا استحمل» قال نصر: «استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه» قال خالد: أحسبه قال: «على ابن السبيل، فإن ذلك خير»، قال خالد: قلت لأبي قلابة:

=

قال[١]: وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان.

قال: وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، ويفعلها[٢] بعض أهل الإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما، ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا فرع ولا عتيرة»[٣]، فانتهى الناس عنهما؛ لنهيه إياهم عنهما.

ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يُفعل، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان نهاهم عنهما، ثم أذن فيهما.

=

كم السائمة؟ قال: مائة.

أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢٥٥ في كتاب الأضاحي، ٢٠-باب في العتيرة. وهذا لفظه.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ١٩١ في كتاب الفرع والعتيرة، ٢-تفسير العتيرة.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٥٧-١٠٥٨ في كتاب الذبائح، ٢-باب الفرعة والعتيرة.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٥٤.

(١) أي: ابن المنذر.

(٢) في المطبوع: وفعله.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥١٠ مع الفتح في كتاب العقيقة، ٣-باب الفرع، و٤-باب العتيرة.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٤ في كتاب الأضاحي، ٦-باب الفرع والعتيرة.

كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والدليل على أن الفعل كان قبل النهي، قوله في حديث نبيشة: «إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية؟ وإنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية؟»[(١)].

وفي إجماع عوام علماء الأمصار أن استعمالها[(٢)] ذلك وقوف[(٣)] عن الأمر بهما، مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلنا.

وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب، وكان يروي فيها شيئاً[(٤)].

وكان الزهري يقول: الفرعة: أولّ النّتاج. والعتيرة: شاة كانوا يذبحونها في رجب[(٥)]. آخر كلام ابن المنذر[(٦)].

---

(١) وقد سبق تخريجه قريباً.

(٢) في المطبوع: (على عدم استعمالهم) مكان: (أن استعمالها). وهو تحريف لما في المخطوط، وزيادة من عند المحقق، دون داعٍ ودون إشارة!!

(٣) كذا في الأصل، وكذا في الاعتبار للحازمي. ولعل الصواب: "موقوف".

(٤) رواه عن ابن سيرين: عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٤١.

والشيء الذي كان يرويه ابن سيرين هو عن سفيان بن يزيد أو سفيان بن زيد في العتيرة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٨٧، والإصابة لابن حجر ٣/ ١٢٣.

وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٢١٩ عن سفيان بن يزيد قال: كان في كتاب وفد غامد: «في كل مال فرع» فليحرر.

(٥) انظر تفسير الزهري هذا في صحيح البخاري ٩/ ٥١٠-٥١١ مع الفتح، في كتاب العقيقة، ٣-باب الفرع، و٤-باب العتيرة.

وانظر كلام الحافظ في الفتح ٩/ ٥١١.

(٦) نقل كلام ابن المنذري هذا: الحازمي في الاعتبار ص: ٣٨٩ بسنده إليه.

وقال أبو عبيد: هذا منسوخ[١].

وكان إسحاق بن راهويه يحمل قوله: «لا فرع ولا عتيرة»؛ أي: لا يجب ذلك، ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها[٢].

قال الحازمي: وهذا أولى مما سلكه ابن المنذر[٣].

وقال الشافعي: الفرعة شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته، لا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «افرعوا[٤] إن شئتم» ـ أي اذبحوا إن شئتم ـ وكانوا يسألونه عما [كانوا][٥] يصنعونه في الجاهلية، خوفاً أن يكره[٦] في الإسلام،

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٤٧-٢٤٨ طبعة مجمع اللغة العربية.

(٢) انظر: الاعتبار للحازمي ص: ٣٩٠، ولم أجد قوله هذا في مسائل الكوسج.

(٣) الاعتبار للحازمي ص: ٣٩٠.

(٤) في السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار: فرعوا.

وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٣٩ عن مجاهد قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرعة فقال: «افرعوا إن شئتم». قلت: وهذا مرسل.

(٥) زيادة من السنن الكبرى للبيهقي. وأما في معرفة السنن والآثار فالعبارة: "على ما يضعونه".

(٦) في المطبوع: (أن يكون ذلك مكروهاً)، مكان: (أن يكره)، ولا داعي لمثل هذه الاجتهادات في النص المخطوط، ودون إشارة إلى ذلك.

فأعلمهم أنهم[١] لا بركة لهم[٢] فيه، وأمرهم أن يُغذّوه، ثم يحملون عليه في سبيل الله[٣].

قال البيهقي: أو يذبحونه ويطعمونه كما في حديث نُبيشة[٤].

قال الشافعي: وقوله: «الفرعة حق»[٥]؛ أي: ليست بباطل، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل[٦].

قال الشافعي: وروي عنه [١٥٤/أ] صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا فرع ولا عتيرة»[٧]، وليس باختلاف من الرواة، إنما هو: لا فرعة ولا عتيرة واجبة، والحديث الآخر في الفرعة والعتيرة يدل

---

(١) في السنن الكبرى: أنه.

(٢) في السنن الكبرى: "وكروه عليهم".

(٣) انظر كلام الشافعي هذا في السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣١٣، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي أيضاً ٧/ ٢٤٤.

(٤) معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٤٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢٦٢-٢٦٣ في كتاب الأضاحي، ٢١-باب في العقيقة، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، بلفظ «والفرع حق، وأن تتركوه حتى يكون بَكْراً شُغْزُبّاً ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله، خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتولّه ناقتك».

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٦٨.

(٦) انظر كلام الشافعي هذا في: السنن الكبرى ٩/ ٣١٣، والمعرفة ٧/ ٢٤٥.

(٧) سبق تخريجه، وقد أخرجه البخاري ومسلم.

على معنى هذا، أنه أباح الذبح واختار له أن يعطيه أرملة، أو يحمل عليه في سبيل الله.

والعتيرة هي الرجبية، وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها في رجب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا عتيرة»، على معنى لا عتيرة لازمة.

وقوله حين سئل عن العتيرة «اذبحوا لله في أي شهر ما كان، وبروا لله، وأطعموا»[1]، أي اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله، لا لغيره في أي شهر ما كان، لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور، آخر كلامه[2].

وقال أصحاب أحمد: لا يسنّ شيء من ذلك، وهذه الأحاديث منسوخة[3].

قال الشيخ أبو محمد: ودليل النسخ أمران:

أحدهما: أن أبا هريرة هو الذي روى حديث: «لا فرع ولا عتيرة»، وهو متفق عليه.

وأبو هريرة متأخر الإسلام؛ أسلم في السنة السابعة من الهجرة.

---

(١) سبق تخريجه أيضاً، وهو حديث نبيشة.

(٢) انظر كلامه هذا في: السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣١٣، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٢٤٥.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٤٠٢، والمحرر ١/ ٢٥١، والإنصاف ٤/ ١١٤.

والثاني: أن الفرع والعتيرة، كان فِعْلُهما أمراً متقدماً على الإسلام؛ فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه، واستمرار النسخ من غير رفع له.

قال: ولو قدّرنا تقدم النهي على الأمر بها؛ لكانت قد نُسخت، ثم نُسخ ناسخها، وهذا خلاف الظاهر.

فإذا ثبت هذا، فإن المراد بالخبر نفي كونها سنة، لا تحريمُ فِعْلِها ولا كراهتُه، فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك، أو الصدقة به، أو إطعامه؛ لم يكن ذلك مكروهاً[1].

(١) المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٣.

باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي[(١)]

ذكر المنذري حديث: «فلا يأخذن من شعره»[(٢)] إلى قوله: وفي لفظ لابن ماجه «فلا يمس من شعره، ولا بشره شيئاً»[(٣)].[(٤)]

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: **وقد اختلف الناس في هذا الحديث، وفي حكمه:**

- **فقالت طائفة:** لا يصح رفعه، وإنما هو موقوف.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٢٨-٢٢٩، الباب رقم: (٣). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أم سلمة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له ذبحٌ يذبحُه، فإذا أهلّ هلالُ ذي الحجة فلا يأخذنّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يُضحّي».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٦ في كتاب الأضاحي، ٧-باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

والترمذي في جامعه ٤/ ٨٦ في كتاب الأضاحي، ٢٤-باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي. وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٤١ في كتاب الضحايا، (١).

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٥٢ في كتاب الأضاحي، ١١- باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره.

(٣) وهو ما سبق تخريجه آنفاً، وهو عند مسلم أيضاً في صحيحه ٣/ ١٥٦٥ في الكتاب والباب السابقين بلفظ: «فلا يمسّ من شعره وبشره شيئاً».

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٩٦-٩٧.

قال الدارقطني في كتاب العلل: ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي ويحيى القطان وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد.

ووقفه عقيل على سعيد قوله.

ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة قولها.

ووقفه ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة قولها.

ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد قوله. والمحفوظ عن [١٥٤/ ب] مالك موقوف(١).

قال الدارقطني: والصحيح عندي قول من وقفه(٢).

- **ونازعه في ذلك آخرون** فصححوا رفعه، منهم:

مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه مرفوعاً(٣).

ومنهم أبو عيسى الترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح(٤).

ومنهم ابن حبان خرجه في صحيحه(٥).

---

(١) مسند أم سلمة من كتاب العلل للدارقطني لم يطبع بعد.

(٢) وذكر ذلك عن الدارقطني: عبد الحق في الأحكام الوسطى ٤/ ١٢٥، وابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٣٨.

(٣) وقد سبق تخريجه في حديث الباب.

(٤) وقد سبق تخريجه في حديث الباب.

(٥) صحيح ابن حبان ١٣/ ٢١٨، ٢٣٩ مع الإحسان.

ومنهم أبو بكر البيهقي قال: هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه، لا يكون مثلها غلطاً، وأودعه مسلم في كتابه[١].

وصححه غير هؤلاء.

وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

ورفعه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه، ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة؛ بل هو المعتاد من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ((لا يؤمن أحدكم))[٤]، ((أيعجز أحدكم))[٥]،

(١) معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٥ في كتاب الأضاحي، ٧-باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ... .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٥ في الكتاب والباب السابقين.

(٤) كحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)).

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٣ مع الفتح في كتاب الإيمان، ٧-باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه -واللفظ له-.

ومسلم في صحيحه ١/ ٦٧ في كتاب الإيمان، ١٧-باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير.

(٥) كحديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أيعجز
=

«أيحب أحدكم»[(١)]، «إذا أتى أحدكم الغائط»[(٢)]، «إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه»[(٣)]، ونحو ذلك.

=

أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٦ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٤٥- باب فضل قراءة قل هو الله أحد.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٧٦ مع الفتح في كتاب فضائل القرآن، ١٣-باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ من حديث أبي سعيد الخدري نحوه.

(١) كحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، **أيحب أحدكم** أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته» الحديث.

أخرجه: البخاري في صحيحه ٥/ ١٠٦-١٠٧ في كتاب اللقطة، ٨-باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٢ في كتاب اللقطة، ٢-باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

(٢) وهو حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولّها ظهره». الحديث.

أخرجه: البخاري في صحيح ١/ ٢٩٥ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ١١- باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه.

(٣) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة

=

وأما اختلافهم في متنه:

- فذهب إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم، فذهب إليه سعيد بن المسيب[1] وربيعة بن أبي عبد الرحمن[2] وإسحاق بن راهويه[3] والإمام أحمد[4] وغيرهم.

- وذهب آخرون إلى أن ذلك مكروه، لا محرم، وحملوا الحديث على الكراهة، منهم مالك[5]، وطائفة من أصحاب أحمد منهم أبو يعلى وغيره[6].

- وذهبت طائفة إلى الإباحة، وأنه غير مكروه، وهو قول

=

أو أكلتين، فإنه ولي علاجه)).

أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٤ مع الفتح في كتاب العتق، ١٨-باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه.

(١) ذكر ذلك عنه: الترمذي في جامعه ٤/ ٨٦، وابن قدامة في المغني ١٣/ ٣٦٢، والنووي في المجموع ٧/ ٣٩٢.

(٢) ذكر ذلك عنه: النووي في المجموع ٧/ ٣٩٢.

(٣) انظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٥٠٠.

(٤) انظر لمذهب الحنابلة: مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٥٠٠، والفروع ٣/ ٥٥٥، والإنصاف ٤/ ١٠٩.

(٥) انظر لمذهب المالكية: القوانين الفقهية ص: ١٢٨، ومواهب الجليل ٣/ ٢٤٤.

(٦) انظر: المغني ١٣/ ٣٦٢، والفروع ٣/ ٥٥٥، والإنصاف ٤/ ١٠٩.

أبي حنيفة وأصحابه(١).

والذين لم يقولوا به:

منهم من أعله بالوقف؛ وقد تقدم ضعف هذا التعليل.

ومنهم من قال: هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة المتفق على صحته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه، ويقيم حلالاً لا يحرم عليه شيء(٢).

قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب؟ قيل له: روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن

---

(١) انظر لمذهب الحنفية: شرح معاني الآثار ٤/ ١٨٢.

(٢) وهو حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حَرُم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنحر هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ، ثم قلّدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نُحر الهدي.

أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٣٧ مع الفتح في كتاب الحج، ١٠٩-باب من قلّد القلائد بيده -واللفظ له.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٩ في كتاب الحج، ٦٤-باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه...

عائشة قالت: أنا فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعث بها مع أبي بكر، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له، حتى نحر الهدي[1].

قال الشافعي: وفي هذا دلالة على ما وصفت، وعلى أن المرء لا يحرم بالبعثة[2] بهديه، يقول: البعثة بالهدي أكبر من إرادة الأضحية[3].

ومنهم من ردّ هذا الحديث بخلافه للقياس؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس والطيب، فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم[4] الظفر.

وأسعد [١٥٥/أ] الناس بهذا الحديث من قال بظاهره؛ لصحته وعدم ما يعارضه.

وأما حديث عائشة، فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه، وأقام في أهله، فإنه يقيم حلالاً، ولا يكون محرماً بإرسال الهدي، رداً على من قال: يكون بذلك محرماً من السلف، ولهذا روته عائشة لما حُكي لها هذا[5].[6]

(١) اختلاف الحديث للشافعي ص: ١٦٧.

(٢) في المطبوع: ببعثه.

(٣) اختلاف الحديث للشافعي ص: ١٦٨.

(٤) في المطبوع: ولا تقليم.

(٥) في المطبوع: هذا الحديث.

(٦) وقد سبق بيان ذلك وتخريجه آنفاً.

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحي أمسك في العشر عن شعره[١] وظفره خاصة.

فأي منافاة بينهما؟!! ولهذا[٢] أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين، هذا في موضعه، وهذا في موضعه.

وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين فقال: هذا له وجه، وهذا له وجه[٣].

ولو قُدّر بطريق الفرض تعارضهما، لكان حديث أم سلمة خاصاً، وحديث عائشة عاماً. ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص، توفيقاً بين الأدلة.

ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه،

(١) في المطبوع: أخذ شعره.

(٢) في المطبوع: ولهذا كان.

(٣) روى الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث بالهدي... وحديث أم سلمة: إذا دخل العشر. فبقي عبد الرحمن، ولم يأت بجواب. فذكرته ليحيى بن سعيد، فقال يحيى: ذاك له وجه، وهذا له وجه؛ حديث عائشة: إذا بعث بالهدي وأقام. وحديث أم سلمة: إذا أراد أن يضحي بالحضر.
قال أحمد: وهكذا أقول.
انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٢٣٥-٢٣٦.

وإن كان مكروهاً.

وأيضا فعائشة إنما تعلم ظاهراً[١] ما يباشرها به، أو يفعله ظاهراً من اللباس والطيب.

وأما ما يفعله نادراً؛ كقص الشعر، وتقليم الظفر، مما لا يُفعل في الأيام العديدة إلا مرة؛ فهي لم تخبر بوقوعه في عشر ذي الحجة منه صلى الله عليه وسلم، وإنما قالت: «لم يحرم عليه شيء».

وهذا غايته أن يكون شهادة على نفي، فلا يعارض حديث أم سلمة.

والظاهر أنها لم ترد ذلك بحديثها، وما كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه أدنى دليل. وخبر أم سلمة صريح في النهي؛ فلا يجوز تعطيله.

وأيضاً فأم سلمة تخبر عن قوله وشرعه لأمته، فيجب امتثاله.

وعائشة تخبر عن نفي مستند إلى رؤيتها، وهي إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرماً، يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم تخبر عن قوله إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء، وهذا لا يعارض صريح لفظه.

وأما ردّ الحديث بالقياس، فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكفى ذلك في رد القياس، ومعلوم أن رد القياس

---

(١) في المطبوع: ظاهر.

بصريح السنة أولى من ردّ السنة بالقياس، وبالله التوفيق.

كيف وإن تحريم النساء والطيب واللبس أمر يختص بالإحرام، لا يتعلق بالضحية، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر؛ فإنه من تمام التعبد بالأضحية.

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو أول الباب(١).

وقوله: «تأخذ من شعرك وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله»، فأحب النبي صلى الله عليه وسلم توفير الشعر والظفر في العشر؛ ليأخذه مع [١٥٥/ ب] الضحية، فيكون ذلك من تمامها عند الله.

وقد شهد لذلك أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته، أن يحلقوا رأسه(٢)، فدل على أن حلق رأسه مع الذبح؛ أفضل وأولى، وبالله التوفيق.

---

(١) عند أبي داود في سننه.

وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة». قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل».

أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢٢٧ في كتاب الضحايا، ١-باب ما جاء في إيجاب الأضاحي.

والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٤٣ في كتاب الضحايا، ٢-باب من لم يجد الأضحية.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٩٥.

(٢) سيأتي ذلك بعد عدة أبواب، في (٢١-باب في العقيقة).

باب ما يجوز من السن في الضحايا[(١)]

قال المنذري: وقد أشار البيهقي[(٢)] إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة[(٣)]

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٣٢-٢٣٣، الباب رقم: (٥).
عند حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتوداً جذعاً. قال: فرجعت به إليه، فقلت له: إنه جذع. قال: ((ضحّ به)) فضحيت به.
وقال عنه الألباني رحمه الله تعالى: "حسن صحيح". انظر صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٢٧.
وسيأتي تفسير العتود في كلام ابن القيم رحمه الله.

(٢) وذلك أنه قد روى في السنن الكبرى ٩/ ٢٧٠ حديث عقبة بن عامر بلفظ: ((ضح بها أنت ولا أرخصه لأحد فيها بعده))، ثم قال::"... فهذه الزيادة إن كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار".
وسيأتي لفظ البخاري ومسلم.

(٣) روى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا. فبقي عتود. فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((ضحّ به أنت)).
صحيح البخاري ١٠/ ٦ مع الفتح، في كتاب الأضاحي، ٢-باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس.
وصحيح مسلم ٣/ ١٥٥٦ في كتاب الأضاحي، ٢-باب سن الأضحية. واللفظ له.

وزيد بن خالد، كما كانت لأبي بردة[١]. [٢]

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهذا لا يصح، فإن قوله لأحد هؤلاء «ولن تجزىء عن أحد بعدك»[٣]، «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»[٤]، ينفي تعدد الرخصة.

وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث، إلى أن يسّر الله بإسناد صحتها، وزوال إشكالها، فله الحمد، فنقول:

---

(١) حديث أبي بردة هو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث البراء قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شيء». فقام أبو بردة بن نيار -وقد ذبح- فقال: إن عندي جذعة. فقال: «اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك».

صحيح البخاري ١٠/ ٥ مع الفتح في كتاب الأضاحي، ١-باب سنة الأضحية -واللفظ له.

وصحيح مسلم ٣/ ١٥٥٢-١٥٥٣ في كتاب الأضاحي، ١-باب وقتها.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٠٤.

(٣) هو ما جاء في حديث البراء الذي أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) جاء ذلك في رواية لحديث البراء، رواها الطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ٧٠، وفيه: وما عندي إلا جذع من المعز. قال: «اذهب فضح بها وليس فيها رخصة لأحد بعدك».

وفي رواية لحديث عقبة بن عامر الجهني، رواها البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٧٠ وفيه: «ضح بها أنت ولا أرخصه لأحد فيها بَعْدُ».

أما حديث أبي بردة بن نيار؛ فلا ريب في صحته، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له في الجذعة من المعز: «ولن تجزىء عن أحد بعدك»[١].

وهذا قطعاً ينفي أن تكون مجزئة عن أحد بعده.

وأما حديث عقبة بن عامر؛ فإنما وقع فيه الإشكال[٢] أنه جاء في بعض ألفاظه، أنه بقيت[٣] له جذعة[٤].

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقى عتود، فذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ضح به أنت»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبق.

(٢) في المطبوع: "الإشكال من جهة". بزيادة: (من جهة) !!!

(٣) في المطبوع: يثبت. وهو تحريف.

(٤) جاء ذلك في البخاري ومسلم:

صحيح البخاري ١٠/ ٦ مع الفتح في كتاب الأضاحي، ٢-باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس. وفيه: «فصارت لعقبة جذعة».

وصحيح مسلم ٣/ ١٥٥٦ في كتاب الأضاحي، ٢-باب سن الأضحية. وفيه: «فأصابني جذع».

(٥) وهذا أيضاً في البخاري ومسلم:

صحيح البخاري ١٠/ ١٢ مع الفتح في كتاب الأضاحي، ٧-باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين.

وصحيح مسلم ٣/ ١٥٥٥-١٥٥٦ في كتاب الأضاحي، ٢-باب سن الأضحية.

فظنّ من ظنّ(١) إن العتود هو الجذع من ولد المعز؛ فاستشكله، وقوّى هذا الإشكال عنده، رواية يحيى بن بكير عن الليث في هذا الحديث: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»(٢).

ولكن العتود من ولد المعز ما قوي، ورعى، وأتي عليه حول، قاله الجوهري(٣).

وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه؛ قال بعضهم: ما بلغ السفاد. وقال بعضهم: ما قوي وشب(٤).

وعلى(٥) هذا فيكون هو الثني من المعز؛ فتجوز الضحية به.

ومن رواه: «فبقي جذع»، لم يقل فيه: جذع من المعز.

ولعله ظنّ أنّ العتود هو الجذع من المعز، فرواه كذلك، والمحفوظ: «فبقي عتود»، وفي لفظ: «فأصابني جذع»، وليس في الصحيح إلا هاتان اللفظتان.

وأما: «جذع من المعز»؛ فليس في حديث عقبة، فلا إشكال فيه(٦).

---

(١) في المطبوع: قال. وهو تحريف.

(٢) هو ما سبق تخريجه عند البيهقي من حديث عقبة بن عامر الجهني.

(٣) الصحاح ٢/ ٥٠٥.

(٤) انظر في تفسير هذه الكلمة: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢١٣، والنهاية لابن الأثير ٣/ ١٧٧، وشرح النووي لمسلم ١٣/ ١١٨، وفتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٤.

(٥) في المطبوع: وغير. وهو تحريف.

(٦) إنما جاءت هذه اللفظة في حديث زيد بن خالد الجهني عند البيهقي في السنن =

فإن قيل: فما وجه قوله: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»؟

قيل: هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين، ولو كانت في الحديث؛ لذكروها، ولم يحذفوها؛ فإنه لا يجوز اختصار مثلها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة.

وأما حديث زيد بن خالد الجهني، فهو والله أعلم حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه، واشتبه [١٥٦/أ] على ابن إسحاق أو من حدثه به اسمه، وأنّ قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة ابن عامر الجهني، وهي التي رواها أصحاب الصحيح[١].

ثم إن الإشكال في حديثه إنما جاء من قوله: «فقلت: إنه جذع من المعز»[٢]، وهذه اللفظة إنما ذكرها عن ابن إسحاق[٣]: أحمد بن خالد الوهبي عنه.

=

الكبرى ٩/ ٢٧٠ من حديث أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق عن عمارة عن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنماً، فأعطاني عتوداً جذعاً، فقال: «ضح به»، فقلت: إنه جذع من المعز، أضحي به؟ قال: «نعم ضحّ به» فضحيت به.

وقد سبق أن أبا داود أخرجه إلا أنه ليس فيه هذه اللفظة: «من المعز».

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) وقد سبق تخريجه أيضاً.

(٣) في المطبوع: أبي إسحاق السبيعي. وهو تحريف مع زيادة خاطئة، أحالت المعنى نهائياً، والله المستعان. وهو كما قيل: صحّف فتكلّف.

ثم ذكر المنذري في أثناء الباب(١) حديث عاصم(٢) إلى قوله: وأخرج له مسلم(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى ابن حزم من طريق سليمان بن يسار عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ضحوا بالجذعة من الضأن، والثنية من المعز»(٤).

وهذا مرسل.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٣٣، في نفس الباب السابق رقم (٥). عند الحديث الآتي

(٢) وهو حديث عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُقال له مجاشع، من بني سُليم، فَعَزت الغنم، فأمر منادياً فنادى: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٢٥٠ في كتاب الضحايا، ١٣-المسنة والجذعة.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٤٩ في كتاب الأضاحي، ٧-باب ما تجزئ من الأضاحي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٢٨.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٠٤، حيث قال بعد تخريجه للحديث: "عاصم بن كليب، قال ابن المديني: لا يحتج بحديثه إذا انفرد. قال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وأخرج له مسلم".

(٤) المحلى ٧/ ٣٦٤.

باب ذبائح أهل الكتاب[١]

ذكر حديث جاءت اليهود وفيه: وأنزل الله: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢] الآية،[٣] إلى قوله مرسلاً[٤].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا الحديث له علل:

أحدها: أن عطاء بن السائب اضطرب فيه؛ فمرة وصله

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٤٦، الباب رقم: (١٣)، وترجمة الباب فيه: باب في ذبائح أهل الكتاب.
عند الحديث الآتي.

(٢) سورة الأنعام الآية رقم: ١٢١.

(٣) هو حديث عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية.
وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٢٤٦ في كتاب تفسير القرآن، ٧-باب ومن سورة الأنعام. وقال: "هذا حديث حسن غريب. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً، ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً".
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٤٥: "صحيح، لكن ذكر اليهود فيه منكر، والمحفوظ أنهم المشركون".

(٤) مختصر سنن أبي داود ٤/ ١١٣، حيث ذكر كلام الترمذي عليه.

ومرة أرسله[١].

الثانية: أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره واختلف في الاحتجاج بحديثه وإنما أخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر[٢].

الثالثة: فيه[٣] عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير[٤].

الرابعة: أن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومجادلته[٥] إنما كان بعد مقدمه[٦] المدينة، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عبّاد الأصنام.

---

(١) كما ذكر الترمذي.

(٢) أبو بشر هو: جعفر بن أبي وحشية. والذي أخرجه البخاري لعطاء مقروناً بأبي بشر هو حديثهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه.

صحيح البخاري ١١/ ٤٧٢ مع الفتح في كتاب الرقاق، ٥٣-باب في الحوض.

(٣) في المطبوع: أن فيه.

(٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣٠٢.

(٥) في المطبوع: ومجادلتهم إياه.

(٦) في المطبوع: قدومه.

باب ما جاء في ذكاة الجنين[١]

ذكر المنذري حديث جابر[٢]، إلى قوله: في إسناده عبيد الله القدّاح، وفيه مقال[٣].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وحديث جابر قال ابن القطان: فيه عبيد الله بن زياد القداح، وفيه عتاب بن بشير الحراني، زعموا أنه روى بآخره أحاديث منكرة، وأنه اختلط عليه العرض والسماع؛ فتكلموا فيه. قال: وهذا من الوسواس، ولا يضره ذلك، فإن كل واحد منهما تحمل صحيح[٤].

وفي الباب حديث ابن عمر يرفعه «ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر» ذكره الدارقطني[٥].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٣، الباب رقم: (١٨). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث عتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٥٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٢٠. وقوله هذا جاء بعد ذكره للحديث مباشرة.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٢٢٠.

(٥) سنن الدارقطني ٤/ ٢٧١.

ومن طريقه أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٣٥-٣٣٦، ورواه البيهقي أيضاً في ٩/ ٣٣٥ من غير طريق الدارقطني. ثم قال: "والصحيح موقوف".

وله علتان:

إحداهما: أن الصواب وقفه، قاله الدارقطني[1].

والثانية: أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد.

وضعّف البخاري مبارك بن مجاهد[2].

وقال أبو حاتم الرازي: ما أرى بحديثه بأساً[3].

---

(١) لم أجد كلامه هذا في السنن.

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨٩ أن الدارقطني رواه وقال: "الصحيح أنه موقوف".

وذكر ابن الجوزي أيضاً في التحقيق ٢/ ٣٦٤ أن الدارقطني صحح وقفه.

وسبق أن البيهقي أيضاً صحح وقفه.

(٢) التاريخ الكبير ٧/ ٤٢٧.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٣٤٠.

قال المنذري: وقوله في بعض ألفاظه: «فإن ذكاته ذكاة أمه»[١]، مما يبطل تأويل من رواه بالنصب، وقال: «ذكاة الجنين ذكاةَ[٢] أمه»[٣].

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: **وهذا باطل[٤] من وجوه:**

أحدها: أن سياق الحديث يبطله، فإنهم [١٥٦/ ب] سألوه عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة، أيأكلونه أم يلقونه؟ فأفتاهم بأكله[٥]، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة، بأن ذكاة أمه، ذكاة

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) في المطبوع: كذكاة. وهو تحريف وتغيير لما في الأصل دون داعٍ.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٢١، حيث يقول: "والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تقييد هذا الحديث: الرفع فيهما.

وقال بعضهم: في قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» ما يبطل هذا التأويل –أي نصب "ذكاة" الثانية–ويدحضه؛ فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة".

(٤) أي من رواه: «ذكاةُ الجنين ذكاةَ أمه».

(٥) وذلك في حديث أبي سعيد الخدري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم». وقال مسدد: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاةُ أمه».

أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢٥٢-٢٥٣ في كتاب الأضاحي، ١٨-باب ما =

له؛ لأنه جزء من أجزائها، كيدها[١] ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة.

والحمل ما دام جنيناً؛ فهو كالجزء منها، لا ينفرد بحكم، فإذا ذُكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين.

فهذا هو القياس الجلي لو لم يكن في المسألة نص.

الثاني: أن السؤال لا بد وأن يقع عين الجواب[٢]، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته، ليكون قوله: ((ذكاته كذكاة أمه)) جواباً لهم، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح، فأفتاهم بأكله، معللاً جريان[٣] ذكاة أمه عليه، وأنه لا يحتاج إلى أن يفرد بالذكاة.

=

جاء في ذكاة الجنين.

والترمذي في جامعه ٤/ ٦٠ في كتاب الأطعمة، ٢-باب ما جاء في ذكاة الجنين، وقال: حسن صحيح. دون ذكر السؤال.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٦٧ في كتاب الذبائح، ١٥-باب ذكاة الجنين ذكاة أمه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٥١.

(١) في المطبوع: كيدها وكبدها. ولا أدري من أين جاءت هذه الزيادة؟!!

(٢) هكذا العبارة في المخطوط، وقد عُدلت في المطبوع إلى: "أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال". ولعله الأنسب، والله أعلم.

(٣) في المطبوع: (حلالا بجريان)، مكان: (معللاً جريان). وهو تحريف شديد.

الثالث: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق فهماً لمراده بكلامه، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين؛ وأنه لا يحتاج أن يُفرد بذكاة، بل يؤكل.

قال عبد الله بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا أشعر الجنين؛ فذكاته ذكاة أمه[1].

وهذا إشارة إلى جميعهم.

قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه، إلى أن جاء النعمان[2] فقال: لا يحل؛ لأن ذكاة نفس، لا تكون ذكاة نفسين[3].

الرابع: أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز:

فذكاة الصيد الممتنع بجرحه في أي موضع كان، بخلاف المقدور عليه.

وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها في أي موضع كان.

ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٥٠٠-٥٠١.
وذكره مُعلّقاً البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٣٥.

(٢) هو النعمان بن ثابت أبو حنيفة الإمام المعروف.

(٣) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ٤/ ٦٧، والمبسوط ١٢/ ٥-٦، وبدائع الصنائع ٥/ ٤٢.

فتكون ذكاة أمه ذكاة له، هو محض القياس.

الخامس: أن قوله: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه))، جملة خبرية جُعل الخبر فيها نفس المبتدأ، فهي كقولك: "غذاء الجنين غذاء أمه".

ولهذا جُعلت الجملة ليتم(١) "إن" وخبرها في قوله: ((فإن ذكاته ذكاة أمه)).

وإذ كان هكذا؛ لم يجز في: ((ذكاة أمه)) إلا الرفع، ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام، إذ الخبر محلّ الفائدة، وهو غير معلوم.

السادس: أنه إذا نصب: ((ذكاة أمه))، فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل لينتصب عنه المصدر، ويكون تقديره: "يُذكى الجنين ذكاة أمه"، أو: "ذكوا الجنين ذكاة أمه"(٢) ونحوه.

ولو أريد هذا المعنى، لقيل: "ذكوا الجنين ذكاة أمه"، أو: "يذكى"، كما يُقال: "اضرب زيداً [١٥٧/أ] ضرب عمرو"، أو: "يضرب" ونحوه.

فأما أن يُقال: "ضربُ زيد ضربَ عمرو"(٣) وينتصب الثاني

---

(١) في المطبوع: لتتميم.

(٢) جملة (أو: "ذكوا الجنين ذكاة أمه") ساقطة من المطبوع.

(٣) جملة (أو: "يضرب" ونحوه. فأما أن يُقال: "ضربُ زيد ضربَ عمرو") ساقطة من المطبوع.

على معنى اضرب زيداً ضرب عمرو، فهذا لا يجوز وليس كلاماً[1] عربياً، إلا إذا نصب الجزآن معاً، فتقول: ذكاةَ الجنين ذكاةَ أمه.

وهذا مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة، فهو أيضاً ممتنع، فإن المصدر لابد له من فعل يعمل فيه، فيؤول التقدير إلى: "ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه"، ويصير نظير قولك: ضربَ زيد ضربَ عمرو بنصبهما.

وتقديره: اضرب ضرب زيد ضرب عمرو، وهذا إنما يكون فيه[2] المصدر بدلاً من اللفظ بالفعل، إذا كان منكراً نحو: "ضرباً زيداً"، أي: اضرب زيداً [3].

ولهذا كان قولك: "ضرباً زيداً" كلاماً تاماً، وقولك: "ضرب زيد" ليس بكلام تام، فإن الأول يتضمن اضرب زيداً، بخلاف الثاني؛ فإنه مفرد فقط، فيعطي ذلك معنى الجملة.

فأما إذا أضفته وقلت: "ضرب زيد"، فإنه يصير مفرداً، ولا يجوز تقديره بـ "اضرب زيداً"، ويدل على بطلانه:

الوجه السابع: وهو أن الجنين إنما يذكى مثل ذكاة أمه إذا خرج حياً، وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكى ذكاة مستقلة؛ لأنه حينئذ

---

(١) في المطبوع: هو كلاماً.

(٢) في المطبوع: في.

(٣) في المطبوع: ضرب زيد.

له حكم نفسه.

وهم لم يسألوا عن هذا، ولا أجيبوا به، فلا السؤال دل عليه، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم، فإنهم قالوا: نذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه».

فهم إنما سألوه عن أكله، أيحل لهم أم لا؟ فأفتاهم بأكله، وأزال عنهم ما علم أنه يقع في أوهامهم من كونه ميتة، بأنه ذكي بذكاة الأم.

ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق: "ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه"، بل كان الجواب حينئذ: "لا تأكلوه، إلا أن يخرج حياً، فذكاته مثل ذكاة أمه"، وهذا ضد مدلول الحديث، والله أعلم.

وبهذا يُعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جني وغيره في إعراب هذا الحديث، حيث قالوا: «ذكاة أمه» على تقدير مضاف محذوف، أي ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، وَحَذْفُ المضاف وإقامة المضاف إليه(١) كثير(٢).

وهذا إنما يكون حيث لا لبس، وأما إذا أوقع في اللبس فإنه يمتنع، وما تقدم كافٍ في فساده، وبالله التوفيق.

---

(١) في المطبوع: إليه مقامه.

(٢) لم أقف عليه فيما بين يديْ من كتب لابن جني. وانظره في شرح اللمع للأصفهاني ١/ ٢٩٠-٢٩١.

باب العقيقة(١)

قال المنذري: وقد حكى البخاري في صحيحه ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: [١٥٧/ب] فإنه حكى أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد: اذهب إلى الحسن فاسأله ممن سمع حديث العقيقة، فذهب إليه فسأله، فقال: سمعته من سمرة(٣).

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٦٠، الباب رقم: (٢١)، وترجمة الباب فيه: باب في العقيقة.
عند حديث سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويُسمى».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٨٥ في كتاب الأضاحي، ٢٣-باب من العقيقة. وقال: "حسن صحيح".
والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٦-١٨٧ في كتاب العقيقة، ٥-متى يُعق؟.
وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٥٦-١٠٥٧ في كتاب الذبائح، ١-باب العقيقة.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٦٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٢٨. وسيأتي توثيق كلام البخاري.

(٣) صحيح البخاري ٩/ ٥٠٤ مع الفتح في كتاب العقيقة، ٢-باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.
ولفظه فيه: عن حبيب بن الشهيد قال: «أمرني ابنُ سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب».

وهذا يردّ على من قال: إنه لم يسمع منه.

ثم قال المنذري: قال فيه ابن أبي عروبة: «ويُسمى»[١]، وقال همام: «ويُدمى»[٢]، وما أراه إلا خطأً[٣].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال سلام بن أبي مطيع عن قتادة «ويسمى»، ذكره أبو داود وهو الذي صححه[٤].

وقال إياس بن دغفل عن الحسن: «ويسمى»[٥].

واختلف في حكمها أيضاً، فكان قتادة يستحب تدميته[٦] كما ذكر أبو داود[٧].

---

(١) وهو ما سبق تخريجه.

(٢) حديث همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أخرجه: أبو داود في سننه ٣/ ٢٥٩-٢٦٠ في كتاب الأضاحي، ٢١-باب في العقيقة. وقال: هذا وهم من همام.
وقال الألباني: صحيح دون قوله: «ويدمى»، والمحفوظ «ويسمى». صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٦٢.

(٣) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٢٦٠ في كتاب الأضاحي، ٢١-باب في العقيقة. حيث ذكره معلقاً. ووصله الطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٠١.

(٥) ذكر ذلك أبو داود في سننه ٣/ ٢٦٠ في كتاب الأضاحي، ٢١-باب في العقيقة.

(٦) في المطبوع: تسميته يوم سابعه. وهو تغيير لما في المخطوط، مع اجتهاد زيادة لا داعي لها!!!

(٧) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٩-٢٦٠ في كتاب الأضاحي، ٢١-باب في العقيقة،
=

وهذا يدل على أن هماماً لم يهم في هذه اللفظة؛ فإنه رواها عن قتادة، وهذا مذهبه، فهو والله أعلم بريء من عهدتها[١].

وقد روي عن الحسن مثل قول قتادة[٢].

وكره آخرون التدمية منهم أحمد[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥] وابن المنذر[٦].

=

وفيه: فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي، حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يُغسل رأسه بعدُ ويُحلق.

(١) وذهب إلى عدم توهيم همام أيضاً: ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٢٥ حيث ذكر قول أبي داود: "أخطأ همام، إنما هو: «يسمى»"، ثم فقال ابن حزم: "بل وهم أبو داود، لأن هماماً ثبت وبيّن أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم".

ومال إليه عبد الحق في الأحكام الوسطى ٤/ ١٤١ حيث قال بعد أن ذكر حديث أبي داود وكلامه عليه: "وقال غيره: همام ثبت، وقد سبق أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها".

(٢) ذكره عن الحسن كل من: ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٣١٨، وابن قدامة في المغني ١٣/ ٣٩٨.

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ١٣/ ٣٩٨، والإنصاف ٤/ ١١٢.

(٤) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ٤/ ٣١٨، والقوانين الفقهية ص: ١٢٩.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/ ٢٤١، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٢.

(٦) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ١٣/ ٣٩٨.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال هذا، يعني التدمية إلا الحسن وقتادة، وأنكره سائر أهل العلم، وكرهوه[١].

وقال مهنا بن يحيى الشامي: ذكرت لأبي عبد الله حديث يزيد بن عبد المزنى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»[٢]، فقال أحمد: ما أظرفه[٣].

ورواه ابن ماجه في سننه، ولم يقل عن أبيه[٤].

واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أميطوا عنه الأذى»[٥]، والدم أذى فكيف يُؤمر بأن يصاب بالأذى ويلطخ به؟!

---

(١) التمهيد ٤/ ٣١٨.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ١/ ١٠٧، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ١٨٨.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات". ولم أجده في المطبوع من معجم الطبراني الكبير.

(٣) انظر رواية مهنا هذه في: المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٩٩.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٥٧ في كتاب الذبائح، ١-باب العقيقة. عن يزيد بن عبد المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٥٦٤.
قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤٨ في ترجمته: "روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلام يعق عنه. وقيل: عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو الصواب" ا.هـ

(٥) جاء ذلك في حديث سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله صلى الله

واحتجوا بأن الدم نجس فلا يشرع إصابة الصبي به كسائر النجاسات من البول وغيره.

واحتجوا أيضاً بحديث بريدة الذي ذكره أبو داود في آخر الباب، وسيأتي(١).

واحتجوا بأن هذا كان من فعل الجاهلية، فلما جاء الإسلام أبطله كما قاله بريدة.

وقوله: «ويسمى»، ظاهره أن التسمية تكون يوم سابعه.

=

عليه وسلم: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢٦١ في كتاب الأضاحي، ٢١-باب في العقيقة. واللفظ له وللترمذي.

والترمذي في جامعه ٤/ ٨٢ في كتاب الأضاحي، ١٧-باب الأذان في أذن المولود. وقال: "حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٤-١٨٥ في كتاب العقيقة، ٢-العقيقة عن الغلام.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٥٦ في كتاب الذبائح، ١-باب العقيقة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٦٤.

(١) هو حديث بريدة يقول: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران».

أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢٦٣-٢٦٤، في كتاب الأضاحي، ٢١-باب في العقيقة.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢٤٦٩ : "حسن صحيح".

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمى ابنه إبراهيم ليلة ولاده[(١)].[(٢)]

وثبت عنه أنه سمى الغلام الذي جاء به أنس وقت ولادته، فحنكه وسماه عبد الله[(٣)].

وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى المنذر بن [أبي][(٤)] أسيد[(٥)] المنذر حين وُلد[(٦)].

---

(١) في المطبوع: ولادته.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٠٧ في كتاب الفضائل، ١٥-باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال... .

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وُلد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٠١ مع الفتح في كتاب العقيقة، ١-باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٨٩ في كتاب الآداب، ٥-باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... .

كلاهما عن أنس بن مالك، ولفظ مسلم عن أنس قال: «ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ...»، وفي آخر الحديث: «وسماه عبد الله».

(٤) ليست في الأصل، واستدركتها من مصادر التخريج.

(٥) في المطبوع: أسود. وهو تحريف.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٩١ مع الفتح، في كتاب الأدب، ١٠٨-
=

وقد روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق»، قال: هذا حديث حسن غريب[1].

والأحاديث التي ذكرناها أصح منه، فإنها متفق عليها كلها ولا تعارض بينها، فالأمران جائزان.

وقوله: «ويحلق رأسه» قد جاء هذا أيضاً في مسند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة على المساكين والأوفاض[2]»، يعني

=

باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٩٢ في كتاب الآداب، ٥-باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... .

(١) جامع الترمذي ٥/ ١٢١ في كتاب الأدب، ٦٣-باب ما جاء في تعجيل اسم المولود.

وحسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٢٢٦٩.

(٢) الأوفاض، قال ابن الأثير في تفسيرها في النهاية ٥/ ٢١٠:

"هم: الفِرَق والأخلاط من الناس. من وَفَضَت الإبل، إذا تفرّقت.

وقيل: هُم الذين مع كُلّ وَاحد مِنهم وفضَةٌ، وهي مثل الكِنَانة الصَّغيرة يُلْقِي فيها طعامَه.

وقيل: هم الفُقَراء الضِّعاف الذين لا دِفاعَ بهم، واحِدهم: وَفْضٌ.

وقيل: أراد بهم أهْلَ الصُّفَّة"ا.هـ

أهل الصفة[١].

وروى [١٥٨/أ] سعيد بن منصور في سننه: أن فاطمة -عليها السلام-[٢] كانت إذا ولدت ولداً، حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقاً[٣].

(١) مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٩٠ من حديث أبي رافع.
وحسنه الهيثمي في المجمع ٤/ ٥٧.

(٢) (عليها السلام) ساقطة من المطبوع.

(٣) ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٣٣ نحوه، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١١٥.

ثم ذكر المنذري[١] حديث: «عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[٢].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: احتج بهذا من يقول الذكر والأنثى في العقيقة سواء، لا يفضل أحدهما على الآخر وأنها كبش كبش، كقول مالك وغيره[٣].

واحتج الأكثرون[٤] بحديث أم كرز المتقدم[٥].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٦١-٢٦٢ نفس الباب السابق: (٢١) باب في العقيقة.

ومختصر سنن أبي داود ٤/ ١٢٩. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً».

وأخرجه: النسائي في المجتبى ٧/ ١٨٦ في كتاب العقيقة، ٤-كم يعق عن الجارية. بلفظ «بكبشين كبشين».

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٤٦٦ :"صحيح، لكن في رواية النسائي «كبشين كبشين» وهو الأصح.

(٣) انظر لمذهب المالكية: الموطأ ٢/ ٥٠٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٩٣.

(٤) وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

انظر: المهذب ١/ ٢٤١، والمغني ١٣/ ٣٩٥.

(٥) المتقدم عند أبي داود في سننه. فأخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢٥٧ في كتاب الأضاحي، ٢١-باب في العقيقة.

والترمذي في جامعه ٤/ ٨٣ في كتاب الأضاحي، ١٧-باب الأذان في أذن المولود. وقال:" حسن صحيح".

=

واحتجوا بحديث عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[١].

ورواه أحمد بهذا اللفظ[٢].

وله فيه لفظ آخر «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين»[٣]. وهذا اللفظ لابن ماجه أيضاً[٤].

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده، وفيه: «ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة». وسيأتي[٥].

=

والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٥ في كتاب العقيقة، ٢-العقيقة عن الغلام.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٥٦ في كتاب الذبائح، ١-باب العقيقة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٥٨.

(١) جامع الترمذي ٤/ ٨١ في كتاب الأضاحي، ١٦-باب ما جاء في العقيقة.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ١٢٢١.

(٢) مسند أحمد ٦/ ٣١.

(٣) مسند أحمد ٦/ ١٥٨، ٢٥١.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٦ في كتاب الذبائح، ١-باب العقيقة.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٥٦١.

(٥) سيأتي في كلام المنذري الآتي.

قالوا: وأما قصة عقه عن الحسن والحسين، فذلك يدل على الجواز وما ذكرناه من الأحاديث صريح في الاستحباب.

وقال آخرون: مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز، فإن الحسن ولد عام أحد، والحسين في العام القابل.

وأما حديث أم كرز فكان سماعها له من النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، ذكره النسائي[1]، فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين.

قالوا: وأيضاً فإنا قد رأينا الشريعة على[2] أن الأنثى على النصف من الذكر في ميراثها وشهادتها وديتها وعتقها.

كما روى الإمام أحمد[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] وصححه

---

(١) رواه النسائي في المجتبى ٧/ ١٨٥-١٨٦ في كتاب العقيقة، ٤-كم يعق عن الجارية؟
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٩٣٣.

(٢) في المطبوع: نصت على. وهي من الزيادات التي تعودنا عليها؟!!

(٣) مسند أحمد ٤/ ٢٣٤ من حديث مرة بن كعب ، أو كعب بن مرة.

(٤) سنن أبي داود ٤/ ٢٧٥، في كتاب العتق، ١٤-باب أي الرقاب أفضل؟
من حديث مرة بن كعب أو كعب بن مرة.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٥٧.

(٥) جامع الترمذي ٤/ ١٠٠ في كتاب النذور والأيمان، ١٩-باب ما جاء في فضل من أعتق، وقال: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي بكل عضو منه عضواً منه، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار. يجزي بكل عضو[١] منهما عضواً منه»، اللفظ للترمذي.

فحكم العقيقة موافق لهذه الأحكام كما أنه مقتضى النصوص، والله الموفق.

(١) في المطبوع: عضوين. وهي من التصحيحات الخاطئة.

ثم ذكر المنذري[١] حديث: «لا يحب الله العقوق»[٢] إلى قوله: وأخرجه النسائي[٣].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال ابن عبد البر في حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق وكأنه كره الإسم»[٤].

قال أبو عمر: ولا أعلم روي معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو ابن شعيب.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٦٢-٢٦٣، الباب السابق (٢١) باب في العقيقة. عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، وسئل عن الفرع قال: «والفرع حق...» الحديث.
وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ١٨٣ في كتاب العقيقة. الحديث الأول من الباب الأول. بدون السؤال عن الفرع.
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٦٧-٢٤٦٨.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٣٠.

(٤) موطأ مالك ٢/ ٥٠٠.

وقد اختُلف فيه على عمرو، [ومن][(١)] أحسن[(٢)] [١٥٨/ ب] أسانيده ما ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فذكره[(٣)].[(٤)]

وهذا سالم من العلتين؛ أعني الشك في جده، ومن ابن واقد[(٥)].[(٦)]

(١) الزيادة من التمهيد لابن عبد البر.

(٢) في المطبوع: وأحسن.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٣٠.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٥) في المطبوع: علي بن واقد.

(٦) وذلك أنه روي معنى حديث عبد الله بن عمرو من حديث بريدة من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه وسيأتي، فيما يلي.
والأب ثقة له أوهام، كما في التقريب ص: ٢٥١.
والابن صدوق يهم، كما في التقريب ص: ٦٩٣.

ثم ذكر المنذري في آخر الباب[١] حديث بريدة: «كنا إذا ولد»[٢] إلى قوله: وفيه مقال[٣].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ولكن قد رواه البزار في مسنده من حديث عائشة بمثله، وقالت: «فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً»[٤].

وقد روى أبو أحمد بن عدي من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٦٣-٢٦٤، الباب السابق (٢١) باب في العقيقة. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث بريدة يقول: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام، كنا نذبح الشاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران».

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٤٦٩ :"حسن صحيح".

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٣٢ حيث يقول بعد الحديث: "في إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال".

(٤) كما في مجمع الزوائد ٤/ ٥٧-٥٨.

ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٣٠، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ١٨، وابن حبان في صحيحه ١٢/ ١٢٢ مع الإحسان، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٠٣.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨: "رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى إسحاق فإني لم أعرفه".

ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخلوق بمنزلة الدم» يعني في العقيقة[١].

وإبراهيم هذا قال عبد الحق: لا أعلم أحدا وثقه، إلا أحمد ابن حنبل، وأما الناس فضعفوه[٢].

(١) الكامل ١/ ٢٣٤.

(٢) الأحكام الوسطى ٤/ ١٤١.

[كتاب الصيد][1]

باب في الصيد[2]

ذكر حديث أبي ثعلبة الذي فيه: «فكل وإن أكل منه»[3]، وتكلم عليه المنذري[4] إلى قوله: وقال أبو زرعة: شيخ[5].

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما وضعته للتوضيح، سيراً على المطبوع من كتاب سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٧١-٢٧٢، الباب رقم (٢).

(٣) هو حديث داود بن عمرو الأودي عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٠٩ ، وقال: منكر.

(٤) في مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٣٦ حيث قال: "في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي، عامل واسط، وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: حديث مقارب. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: ولا أرى برواياته بأساً. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ"ا.هـ.

(٥) في المطبوع من مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٣٦: وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ"، كما سبق. وفي عون المعبود ٨/ ٣٨ نقل كلام المنذري، وفيه: "وقال أبو زرعة الرازي: هو شيخ".

ولعل الصواب ما في مختصر سنن أبي داود للمنذري كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٤٢٠.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ويُروى مثل ذلك من حديث عبد الله بن عمرو، وسيأتي آخر الباب والكلام عليه(١).

وفي مسند الإمام أحمد من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد؛ فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلت(٢) فقتل ولم يأكل، فكل فإنما أمسك على صاحبه»(٣).

فاختُلف في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد:

- **فمنعه** ابن عباس، وأبو هريرة،(٤) وعطاء، وطاوس،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢٧٥-٢٧٦ في كتاب الصيد، ٢-باب في الصيد.

وأخرجه النسائي في سننه ٧/ ٢١٦-٢١٧ في كتاب الصيد، ١٦-الرخصة في ثمن كلب الصيد بلفظ: «قلت وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن».

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٨٢ دون «وإن أكل منه»، حيث قال عنها: منكر.

(٢) في مسند أحمد: أرسلته.

(٣) مسند أحمد ١/ ٢٣١.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣١: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

قلت: إلا أن إبراهيم النخعي الراوي عن ابن عباس لم يسمع من ابن عباس.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٧-١٨، وجامع التحصيل للعلائي ص: ١٤١-١٤٢.

(٤) انظر ما ورد عنهما في: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٧٣، ٤٧٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣.

والشعبي، والنخعي، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، وأبو بردة، وسويد بن غفلة، وقتادة، وغيرهم[١].

وهو قول إسحاق[٢]، وأبي حنيفة وأصحابه[٣]، وهو أصح الروايتين عن أحمد وأشهرهما[٤]، وأحد قولي الشافعي[٥].

- **وأباحه طائفة:** يُروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسلمان، ويُروى عن أبي هريرة أيضاً، وعن ابن عمر[٦]، رواه أحمد عنهم.

وبه قال مالك[٧] والشافعي في القول الآخر[٨] وأحمد في إحدى الروايتين عنه[٩] [١٠].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٣.

(٢) انظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٥٢٤.

(٣) انظر: الهداية ٤/ ١١٧، والمبسوط ١١/ ٢٢٣.

(٤) وعليها المذهب.

انظر: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ١٥٢٤، والإنصاف ١٠/ ٤٣١.

(٥) في الجديد، وعليها المذهب.

انظر: المهذب ١/ ٢٥٣، والمجموع ٩/ ١٠٥.

(٦) انظر ما ورد عن الصحابة في: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٧٣، ٤٧٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٤.

(٧) انظر: الكافي ص: ١٨٢، والتاج والإكليل ٣/ ٢١٦.

(٨) في القول القديم. انظر: المهذب ١/ ٢٥٣، والمجموع للنووي ٩/ ١٠٥.

(٩) ساقطة من المطبوع.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٠/ ٤٣٢.

واحتجوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره أبو داود في آخر الباب.

واحتجوا بما رواه عبد الملك بن حبيب عن أسد بن موسى - وهو أسد السنة- عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث أبي ثعلبة في جواز الأكل منه إذا أكل.

واحتجوا أيضاً بما رواه الثوري عن سماك [١٥٩/أ] عن مري بن قطن(١) عن عدي عن(٢) النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما كان من كلب ضاري(٣) أمسك عليك فكل))، قلت: وإن أكل؟ قال: ((نعم)).

ذكر هذين الحديثين ابن حزم(٤).

وتعلّق على عبد الملك في الأول وعلى أسد بن موسى(٥).

---

(١) في التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٥٧، والجرح والتعديل ٨/ ٤٢٨، وتقريب التهذيب ص: ٩٣٢ : "مري بن قطري".

إلا أن ما في الأصل موافق لما في المحلى لابن حزم ٧/ ٤٧١. والله أعلم.

(٢) جملة (عدي عن)، ساقطة من المطبوع. وبسقوطها يختل الحديث وتصير صورته سورة المرسل.

(٣) في المحلى: ضارٍ.

(٤) في المحلى ٧/ ٤٧٠، ٤٧١.

(٥) انظر: المحلى ٧/ ٤٧٢.

وتعلّق في الثاني على: سماك وأنه كان يقبل التلقين، ذكره النسائي[(١)]. وعلى: مري بن قطن[(٢)] [(٣)].

وقد تقدم تعليل حديث أبي ثعلبة بداود بن عمرو، وهو ليس بالحافظ، قال فيه ابن معين مرة: مستور[(٤)]. قال أحمد: يختلفون في حديث أبي ثعلبة على هشيم، وحديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، الشعبي يقول: كان جاري وربيطي فحدثني[(٥)]. والعمل عليه[(٦)].

- وسلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين:

فقال الخطابي: يمكن أن يوفّق بين الحديثين، فذكر ما ذكره عنه المنذري[(٧)].

---

(١) انظر قول النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥١ و ٣/ ٢٣١.

(٢) سبق التعليق على: "قطن".

(٣) انظر المحلى ٧/ ٤٧٢.

(٤) الذي وقفت عليه قول ابن معين عنه في رواية الدوري: مشهور. كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٤٢٠، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٩٦.

(٥) في المطبوع: فحديثي. وهو تحريف.

(٦) انظر كلام الإمام أحمد هذا في المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٦٤.

(٧) ليس في مختصر المنذري المطبوع شيئاً من كلام الخطابي، وكلام الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٦٩ حيث يقول: "ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروايتين =

وقال ابن القيم: **والصواب في ذلك أنه لا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة.**

ومحمل حديث عدي في المنع على ما إذا أكل منه حال صيده؛ لأنه إنما صاده لنفسه.

ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقتله[١] ولهى[٢] عنه، ثم أقبل عليه فأكل منه فإنه لا يحرم؛ لأنه أمسكه لصاحبه، وأَكْلُه منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكّاها صاحبُها، أو من لحم عنده.

فالفرق بين أن يصطاد ليأكل، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه[٣].

فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين، والله تعالى أعلم[٤].

=

بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة، وأن يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم ...".

(١) في المطبوع: "وقبله". وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: "ونهى". وهو تحريف أيضاً.

(٣) في المطبوع زيادة بعد كلمة: "منه": (فرق واضح). وهي زيادة من كيس المحقق وليست من كلام المؤلف في شيء.

(٤) وقد ذكر ذلك بعض الشافعية. انظر: المجموع للنووي ٩/ ١٠٥.

[كتاب الوصايا][١]

باب متى ينقطع اليتم؟[٢]

ذكر المنذري حديث الباب إلى قوله: وليس فيها شيء يثبت[٣].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال عبد الحق: المحفوظ موقوف على علي[٤].

وقد روي من حديث جابر.

ولكن في إسناده حَرَام بن عثمان[٥].

(١) ليست في الأصل، وهي زيادة وضعتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٩٣-٢٩٤، الباب رقم: ٩.

عند حديث يحيى بن محمد المدني عن عبد الله بن خالد بن سعيد عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام، ولا صُماتَ يومٍ إلى الليل».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٩٧.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٥٢-١٥٣، وآخر كلامه قوله: "وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت".

(٤) الأحكام الوسطى ٣/ ٣٢٣.

(٥) حديث جابر رواه: الطيالسي في مسنده ٣/ ٣٢١-٣٢٢، والحارث في مسنده -كما في بغية الباحث ١/ ٤٣٩، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣١٩-٣٢٠.

=

وقال ابن القطان: علة حديث علي أنه من رواية عبد الرحمن بن رقيش ولا يعرف في رواة الأخبار(١).

قال: وعلته أيضاً أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، [ومن خاله](٢) عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي.

فخالد بن سعيد وابنه عبد الله بن خالد مجهولان، ولم أجد لعبد الله ذكر إلا في رسم ابن له يُقال له: إسماعيل بن عبد الله بن خالد ابن سعيد بن أبي مريم، ذكره أيضاً أبو حاتم وهو مجهول الحال(٣).

فأما جده سعيد بن أبي مريم فثقة.

ويحيى بن محمد المدني إما مجهول، وإما ضعيف إن كان ابن هانىء(٤).

=

كلهم من طريق حرام بن عثمان، وهو متروك.

انظر: الكامل لابن عدي ٢/ ٤٤٤-٤٤٥.

إلا أن ابن عدي أخرجه في الكامل ٣/ ٣٨٥ من طريق أبي سعد البقال. وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب ص: ٣٨٧.

(١) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٣١ و ٣/ ٥٣٦.

(٢) في الأصل مكان هذه الجملة: (خالد بن سعيد و) وهو سهو والتصويب من بيان الوهم والإيهام ٢/ ٣١.

(٣) الجرح والتعديل ٢/ ١٧٩.

وانظر التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٣٦-٥٣٧.

وهذا سهو فإن يحيى هذا هو يحيى بن محمد بن قيس أبو زُكير روى له مسلم في الصحيح[١].

قال ابن القطان: وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رئاب مجهول الحال أيضاً، وليس بوالد[٢] بكير بن عبد الله بن الأشج، كما ظنه ابن أبي حاتم حين [١٥٩/ب] جمع بينهما[٣]، والبخاري قد فصل بينهما؛ فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة[٤]، والذي يروي عن ابن عباس وهو والد بكير في ترجمة أخرى[٥].

وأيهما كان فحاله مجهول أيضاً[٦].

---

(١) يحيى هذا الذي روى له مسلم لم يذكره ابن حجر من رجال أبي داود في السنن. انظر التقريب ص: ١٠٦٦.

والذي ذكر أن أبا داود أخرج له هو يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني، مولى بني نوفل، يقال له: الجاري، صدوق يخطئ. انظر: التقريب ص: ١٠٦٦.

(٢) في المطبوع: (وقيس ليس هو والد) مكان: (وليس بوالد).

وهو بالإضافة إلى أنه تغيير لما في الأصل دون الإشارة إليه، فهو مخالف لبيان الوهم والإيهام أيضاً.

(٣) الجرح والتعديل ٥/ ٥.

(٤) لم أقف على هذه الترجمة في المطبوع من التاريخ الكبير.

(٥) التاريخ الكبير ٥/ ٤٢.

(٦) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٣٧.

كتاب الفرائض

باب في ميراث ذوي الأرحام[١]

ذكر حديثاً فيه: ((الخال وارث من لا وارث له))[٢]، وتكلم المنذري في رده إلى قوله: ويحتمل أن يريد به السلطان، فإنه يُسمّى خالاً[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٢٠، الباب رقم (٨). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث راشد بن سعد عن أبي عامر الهَوْزَني عن المقدام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من ترك كلاً فإليّ))، وربما قال: ((إلى الله وإلى رسوله))، ((ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له: يعقل عنه ويرثه)).
وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٩١٤-٩١٥ في كتاب الفرائض، ٩-باب ذوي الأرحام.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٥١٩.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٧٠ حيث يقول:"واختلف في هذا الحديث؛ فروي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام.
وروي عن راشد بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال —مرسلاً.
وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: كان يحيى بن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوي.
وقال أيضاً: وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابنَ عم أو مولى لا يعقل بالخؤولة.

=

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: فهذا ما رُدّ به حديث الخال، وهي بأسرها وجوه ضعيفة.

أما قولهم: "إن أحاديثه ضعاف"، فكلام فيه إجمال؛ فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها، فصحيح، ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها، ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن.

بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان، فإنها قد تعددت طرقها، ورُويت من وجوه مختلفة، وعُرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين.

وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان في صحيحه وحكم بصحتها[١].

وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها.

وقد رُويت من حديث المقدام بن معدي كرب هذا.

ومن حديث عمر بن الخطاب، ذكره الترمذي عن حكيم بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن

=

فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل. فإن كان ثابتاً فيشبه أن يكون في وقت كان يُعقل بالخؤولة، ثم صار الأمر إلى غير ذلك. أو أراد خالاً يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى، أو اختار وضع ماله فيه، إذا لم يكن له وارث سواه".

ا.هـ كلام المنذري الموجود في المطبوع، ولا يوجد فيه قوله: "ويحتمل أن يريد به السلطان، فإنه يُسمى خالاً". والله أعلم.

(١) صحيح ابن حبان ١٣/ ٣٩٧-٤٠٠ مع الإحسان، من حديث المقدام.

الخطاب إلى أبي عبيدة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»، قال الترمذي: هذا حديث حسن[(١)] [(٢)].

ورواه ابن حبان في صحيحه[(٣)].

ولم يصنع من أعلّ هذا الحديث بحكيم بن حكيم وأنه مجهول شيئاً، فإنه قد روى عنه سهيل بن أبي صالح وعبد الرحمن بن الحارث وعثمان بن حكيم أخوه[(٤)]، ولم يُعلم أن أحداً جرحه، ومثل هذا يرتفع عنه الجهالة ويُحتجّ بحديثه.

ومن حديث عائشة ذكره الترمذي أيضاً عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة ترفعه «الخال وارث من لا وارث له»، قال الترمذي: حسن غريب[(٥)].

---

(١) في المطبوع من جامع الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وفي تحفة الأحوذي ٦/ ٢٣٥ كما ذكر ابن القيم.

(٢) جامع الترمذي ٤/ ٣٦٧ في كتاب الفرائض، ١٢-باب ما جاء في ميراث الخال.
وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٩١٤ في كتاب الفرائض، ٩-باب ذوي الأرحام.
وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ١٧٠٨.

(٣) صحيح ابن حبان ١٣/ ٤٠٠-٤٠١.

(٤) انظر ترجمة حكيم في: الثقات لابن حبان ٦/ ٢١٤، وتهذيب الكمال ٧/ ١٩٣-١٩٤، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٢، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٨٥.

(٥) جامع الترمذي ٤/ ٣٦٧-٣٦٨ في كتاب الفرائض، ١٢-باب ما جاء في ميراث الخال. وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ١٧٠٩.

قال: وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم، وقد أرسله بعضهم[(١)] ولم يذكر فيه: عن عائشة، تم كلامه[(٢)].

وهذا على طريقة منازعينا، لا يضر الحديث شيئاً لوجهين:

أحدهما: أنهم يحكمون بزيادة الثقة، والذي وصله ثقة، وقد زاد، فيجب عندهم قبول زيادته.

الثاني: أنه مرسل، قد عمل به أكثر أهل العلم، كما قال الترمذي، ومثل هذا حجة عند من لا يرى[(٣)] المرسل حجة كما نصّ عليه الشافعي[(٤)].

وأما حمل الحديث على الخال الذي هو عصبة[(٥)]، فباطل يُنزّه كلام [١٦٠/أ] الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن يُحمل عليه، لما يتضمنه من اللبس؛ فإنه إنما علق الميراث بكونه خالاً، فإذا كان

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٢٦.

(٢) جامع الترمذي ٤/ ٣٦٨ مع اختلاف وزيادة في آخره، إذ في المطبوع من جامع الترمذي: "... وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم، وجعل الميراث في بيت المال" اهـ كلام الترمذي في المطبوع. وكذلك في تحفة الأحوذي ٦/ ٢٣٦.

(٣) في المطبوع: من يرى. بإسقاط: "لا"، وبإسقاطها يختل المعنى.

(٤) في الرسالة ص: ٤٦٣.

(٥) في المطبوع: عصبته.

سبب توريثه كونه ابن عم أو مولى، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يوجب التوريث، وعلّق به الحكم.

فهذا ضد البيان وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم منزّه عن ذلك[١].

وأما قوله: "قد أجمعوا أن[٢] الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخؤولة"، فلا إجماع في ذلك أصلاً، وأين الإجماع؟!

ثم لو قُدّر أن الإجماع انعقد على خلافه في التعاقل، فلم ينعقد على عدم توريثه، بل جمهور العلماء يورثونه، وهو قول أكثر الصحابة.

فكيف يُترك القول بتوريثه، لأجل القول بعدم تحمله في العاقلة؟!

وهذا حديث المسح على الجوربين والخمار[٣]، والمسح على

---

(١) في المطبوع: مثل ذلك. بزيادة: "مثل"!!!

(٢) في المطبوع: على أن.

(٣) - روى مسلم في صحيحه ١/ ٢٣١ في كتاب الطهارة، ٢٣-باب المسح على الناصية والعمامة، من حديث بلال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار».

- وروى أبو داود في سننه ١/ ١١٢ في كتاب الطهارة، ٦١-باب المسح على الجوربين.

والترمذي في جامعه ١/ ١٦٧ في أبواب الطهارة، ٧٤-باب ما جاء في المسح =

العصائب والتساخين[١]، والمسح على الناصية والعمامة[٢]، قد أخذوا منه ببعضه دون بعض.

وكذلك حديث بصرة بن أبي بصرة في الذي تزوج امرأة فوجدها حبلى[٣]، أخذوا ببعضه دون بعض.

وهذا موجود في غير حديث.

= على الجوربين والنعلين.

وابن ماجه في سننه ١/ ١٨٥ في كتاب الطهارة وسننها، ٨٨-باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين.

كلهم من حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٤٣.

أما المسح على الجوربين والخمار من حديث واحد، فلم أقف عليه. والله أعلم.

(١) رواه أبو دواد في سننه ١/ ١٠١-١٠٢ في كتاب الطهارة، ٥٧-باب المسح على العمامة. من حديث ثوبان.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣١ في كتاب الطهارة، ٢٣-باب المسح على الناصية والعمامة، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) وتمام الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أما الولد فعبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها مائة جلدة، ولها المهر بما استحل من فرجها».

أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٣.

وقوله: "لو كان ثابتاً يكون في وقت كان الخال يعقل بالخؤولة"، فهو إشارة إلى النسخ الذي لا يمكن إثباته، إلا بعد أمرين:

أحدهما: ثبوت معارضة[1] المقاوم له.

والثاني: تأخره عنه.

ولا سبيل هنا إلى واحد من الأمرين.

وقوله: "اختار وضع ماله فيه"، يعني على سبيل الطعمة لا الميراث، فباطل لثلاثة أوجه:

- **أحدها**: أن لفظ الحديث يبطله، فإنه قال: ((يرث ماله))[2]، وفي لفظ: ((يرثه))[3].

- **الثاني**: أنه سماه وارثاً، والأصل في التسمية الحقيقة، فلا يعدل عنها إلا بعد أمور أربعة:

أحدها: قيام دليل على امتناع إرادتها.

الثاني: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي عينه مجازاً له، ولا يكفي ذلك إلا بالثالث، وهو: بيان استعماله فيه لغة، حتى لا يكون لنا وضع يحمل عليه لفظ النص.

وكثير من الناس يغفل عن هذه الثلاثة، ويقول: يحمل على كذا

---

(١) في المطبوع: معارضته. وهو تحريف.

(٢) هذا اللفظ عند أبي داود ٣/ ٣٢٠ في نفس الكتاب والباب.

(٣) هو لفظ حديث الباب.

وكذا وهذا غلط، فإن الحمل ليس بإنشاء، وإنما هو إخبار عن استعمال اللفظ في ذلك المعنى الذي حمله عليه، فإن لم يكن مطابقاً، كان خبراً كاذباً.

وإن أراد به: أني أنشىء حمله على هذا المعنى، كما يظن كثير ممن لا تحقيق عنده، فهو باطل قطعاً لا يحل لأحد أن يرتكبه ثم يحمل كلام الشارع عليه.

الرابع: الجواب عن المعارض وهو دليل إرادة الحقيقة، ولا يكفيه دليل امتناع إرادتها ما لم يجب عن دليل الإرادة.

- **الثالث**[1]: أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره، وهم الصحابة [١٦٠/ ب] رضي الله عنهم.

ولهذا كتب به عمر رضي الله عنه جوابا لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخال[2].

وهم أحق الخلق بالإصابة في الفهم.

وقد عُلم بهذا بطلان حمل الحديث على أن الخال السلطان، وعلى أن المراد به السلب، وكل هذه وجوه باطلة.

وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها، وبالله التوفيق.

---

(١) في المطبوع: الخامس.

وهو خطأ، وإنما هذا هو الوجه الثالث من أوجه بطلان تفسير "اختار وضع ماله فيه"، بأنه على سبيل الطعمة لا الميراث.

(٢) وقد سبق تخريجه.

باب ميراث ابن الملاعنة[1]

ذكر حديث الباب الأول إلى قوله: وقال البيهقي: لم يُثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته[2] [3].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وأعل أيضاً بعبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري راويه عن واثلة، قال ابن

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٢٥، الباب رقم: (٩).

عند حديث عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة تُحرز ثلاثةَ مواريث: عتيقَها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٣٧٣ في كتاب الفرائض، ٢٣-باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء. وقال: هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٩١٦ في كتاب الفرائض، ١٢-باب تحوز المرأة ثلاث مواريث.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٢٣.

(٢) كلام البيهقي هذا في معرفة السنن والآثار ٥/ ٧٥.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٧٦-١٧٧ حيث يقول: "وفي إسناده عمر ابن رؤبة التغلبي، قال البخاري: فيه نظر. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث. قيل: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح. وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وقال البيهقي...".

أبي حاتم: صالح لا يحتج به[١].

وقد اشتمل على ثلاث جمل:

- ميراث[٢] المرأة عتيقها، وهو متفق عليه[٣].

- الثانية: ميراثها ولدها الذي لاعنت عليه، وقد اختلف فيه:

فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلاعن عليه[٤]. وروي عن ابن عباس نحوه[٥].

وهو قول جماعة من التابعين وهو قول مالك[٦]، والشافعي[٧]، وأبي حنيفة[٨] وأصحابهم، وعندهم لا تأثير لانقطاع

(١) انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٢٢.

(٢) في المطبوع: إحداهما ميراث. بزيادة "إحداهما"، وهي زيادة لا داعي لها. ودون إشارة إلى أنها زيادة من عند المحقق!!!

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٤٠، وكفاية الطالب ٢/ ٣٢٢، والإقناع للشربيني ٢/ ٣٨٦، ودليل الطالب ص: ٢١٠.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٢٥.

(٦) انظر لمذهب المالكية: الموطأ ٢/ ٥٢٢، والمدونة ٨/ ٣٨٧، والتمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٤٥.

(٧) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ٢/ ٣٠، وروضة الطالبين ٦/ ٤٣.

(٨) انظر لمذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٩٨، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧٧، والبحر الرائق ٤/ ١٢٩.

نسبه من أبيه في ميراث الأم منه.

وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح وغيرهم[(١)] يجعلون عصبة أمه عصبة له.

وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه[(٢)]، وهو إحدى الروايتين عن علي[(٣)]، وابن عباس[(٤)].

وكان ابن مسعود،[(٥)] وعلي في الرواية الأخرى[(٦)] عنه يجعلون أمه نفسها عصبة وهي قائمة مقام أمه وأبيه، فإن عدمت فعصبتها عصبته.

وهذا هو الرواية[(٧)] عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث ومهنا[(٨)].

ونقل الأولى: الأثرم وحنبل.

---

(١) انظر ذلك عنهم في: مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٢٤-١٢٥.

(٢) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٩/ ١١٦، والإنصاف ٧/ ٣٠٨-٣٠٩.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٢٤-١٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٥٨.

(٤) انظر: مسند الدارمي ٤/ ١٩٤١.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٢٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٢، ٢٧٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٥٨.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٥٨.

(٧) في المطبوع: الرواية الثانية.

(٨) انظر: المغني ٩/ ١١٦، والإنصاف ٧/ ٣٠٩.

وهو مذهب مكحول والشعبي[١].

وأصح هذه الأقوال أن أمه نفسها عصبة وعصبتها من بعدها عصبة له، هذا مقتضى الآثار والقياس.

- **أما الآثار** فمنها حديث واثلة هذا.

ومنها ما ذكره أبو داود في الباب عن مكحول[٢].

ومنها ما رواه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٣].

ومنها ما رواه أبو داود أيضا عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولد الملاعنة: «عصبته عصبة أمه». ذكره في المراسيل[٤].

وفي لفظ له عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) عن مكحول قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٥٢٣.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٣٢٦ في نفس الكتاب والباب.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٥٢٤.

(٤) المراسيل لأبي داود ص: ٢٦٥.

قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟[١٦١/أ] فكتب إلي إني سألت، فأخبرت أنه قضى به لأمه، وهي بمنزلة أبيه وأمه[١].

وهذه آثار يشد بعضها بعضاً.

وقد قال الشافعي: إن المرسل إذا روي من وجهين مختلفين أو روي مسنداً، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة؛ فهو حجة[٢].

وهذا قد روي من وجوه متعددة.

وعمل به من ذكرنا من الصحابة.

- **والقياس معه؛** فإنها لو كانت معتقة كان عصبتها من الولاء عصبة لولدها ولا يكون عصبتها من النسب عصبة لهم، ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع على ثبوت تعصيب النسب، فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله؟!

وأيضاً فإن الولاء في الأصل لموالي الأب فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالي الأم، فإذا عاد من جهة الأب انتقل من موالي الأم إلى موالي الأب.

وهكذا النسب هو في الأصل للأب وعصباته، فإذا انقطع

---

(١) لم أجده في المراسيل لأبي داود.

وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ١٢٣-١٢٤، والدارمي في مسنده ٤/ ١٩٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥٩.

(٢) انظر: الرسالة ص: ٤٦٢.

من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها.

فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسه، رجع النسب إليه كالولاء سواء، بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء ملحق به.

وهذا من أوضح القياس وأبينه وأدله على دقة أفهام الصحابة، وبُعد غورهم في مأخذ الأحكام.

وقد أشار إلى هذا في قوله في الحديث: «هي بمنزلة أمه وأبيه»[١].

حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح.

وإذا ثبت أن عصبة أمه عصبة له، فهي أولى أن تكون عصبته، لأنهم فرعُها وهم إنما صاروا عصبة له بواسطتها، ومن جهتها استفادوا تعصيبهم فأن تكون هي نفسها عصبة أولى وأحرى.

فإن قيل: لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته ولم يرثوا معها شيئاً. وأيضاً فإنهم إنما يرثون منه بالفرض فكيف يكونون عصبة له؟

فالجواب: إنها إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصيبها مفرع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب كما أن تعصيب الولاء

---

(١) وقد سبق تخريجه.

مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب.

فكما لا يحجب عصبة الولاء أحداً من أهل النسب، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها، وكونه إنما صار إليها ضرورة تعذره من جهة أصله وهو بعرض الزوال بأن يقر به الملاعن فيزول.

وأيضاً: فإن الاخوة استفادوا من جهتها أمرين: أخوة ولد الملاعنة وتعصيبه، فهم يرثون أخاهم معها بالأخوة لا بالتعصيب، وتعصيبها إنما يدفع تعصيبهم لا أخوتهم، ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتعصيب، وبالله التوفيق.

- **الجملة الثالثة في حديث واثلة ميراث اللقيط**، وهذا قد اختلف فيه:

فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه [١٦١/ب] وبين ملتقطه بذلك[١].

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه[٢]، لظاهر حديث واثلة.

وإن صح الحديث، فالقول ما قال إسحاق؛ لأن إنعام الملتقط

---

(١) انظر: المبسوط ١٠/ ٢١٣، والكافي ص: ٥١٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٤٠-١٤١، وكشاف القناع ٤/ ٢٣٢.

(٢) انظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: ٣١٣٦.

على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق، مع أنه لا نسب بينهما.

فكيف يُستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له؟! مع أنه قد يكون أعظم موقعاً، وأتم نعمة.

وأيضاً: فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط، وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق بميراثه.

وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام، والعقول أشد قبولاً له.

فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث بدون هذا:

كما دفعه إلى العتيق مرة[1].

---

(١) في حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٣٢٤ في كتاب الفرائض، ٨-باب في ميراث ذوي الأرحام.

والترمذي في جامعه ٤/ ٣٦٨-٣٦٩ في كتاب الفرائض، ١٤-باب في ميراث المولى الأسفل. وقال: هذا حديث حسن.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٩١٥ في كتاب الفرائض، ١٠-باب من لا وارث له.

وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم: ٦٢٢.

وإلى الكُبْر من خزاعة مرة[١].

وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة[٢].

وإلى من أسلم على يديه مرة[٣].

ولم يُعرف عنه صلى الله عليه وسلم شيء ينسخ ذلك، ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها.

وأما نسخها عند عدم النسب، فمما لا سبيل إلى إثباته أصلاً، وبالله التوفيق.

---

(١) في حديث بريدة الذي أخرجه أبو داود في سننه ١٣/ ٣٢٣-٣٢٤، ٣٢٤، في كتاب الفرائض، ٨-باب في ميراث ذوي الأرحام.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٢٠-٦٢١.

(٢) روى أبو داود في سننه ٣/ ٣٢٢-٣٢٣، في كتاب الفرائض، ٨-باب في ميراث ذوي الأرحام.

والترمذي في جامعه ٤/٣٦٨ في كتاب الفرائض، ١٣-باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث. وقال: وهذا حديث حسن.

وابن ماجه في سننه ٢/٩١٣ في كتاب الفرائض، ٧-باب ميراث الولاء.

كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته».

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٥٢٢.

(٣) وسيأتي الدليل على هذه المسألة بعد بابين إن شاء الله.

باب فيمن أسلم على ميراثٍ[١]

ذكر المنذري حديث الباب[٢].

قال: وفيه دليل على أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم فيها أيام الجاهلية. لا يرد منها شيء في الإسلام، وما وجد من هذه الأمور في الإسلام يستأنف فيه حكمه[٣].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[٤].

فأمرهم بترك ما لم يُقْبض[٥] من الربا، ولم يتعرض لما قبضوه بل أمضاه لهم.

وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لما مضى، ولا لكيفية عقدها،

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٣٠، الباب رقم: (١١).

(٢) وهو حديث عبد الله بن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلّ قَسْم قُسِم في الجاهلية فهو على ما قُسِم له، وكلّ قَسْمٍ أدركه الإسلام فهو على قَسْم الإسلام».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٣١ في كتاب الرهون، ٢١-باب قسمة الماء.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٥٢٨.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٨٢.

(٤) سورة البقرة الآية رقم: ٢٧٨.

(٥) في المطبوع: يقبضوا.

بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله، قائماً في الإسلام كنكاح الأختين والزائد على الأربع، فهو نظير الباقي من الربا.

وكذلك الأموال لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أحداً بعد إسلامه عن ماله، ووجه أخذه، ولا تعرّض لذلك.

وكذلك الأنساب(١)، كما تقدم في المستلحق في بابه(٢).

وهذا أصل من أصول الشريعة ينبني عليه أحكام كثيرة.

وأما الرجل يُسلم على الميراث قبل أن يُقسم:

- **فروي عن** [١٦٢/أ] عمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله ابن مسعود، والحسن بن علي أنه يرث(٣).

وقال به جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحميد، وإياس بن معاوية(٤)، وإسحاق بن راهويه(٥)، والإمام أحمد في

---

(١) في المطبوع: (للأسباب الأخرى) مكان (الأنساب).

وهذا من باب: (صحّف فتكلف)، فإنه لما قرأ "الأنساب": "الأسباب". أضاف لها لام التعليل ثم كلمة "الأخرى" بعدها، ليصح المعنى على حسب قراءته المصحّفة.

(٢) سبق في كتاب الطلاق، عند الباب رقم: (٣٠).

(٣) انظر ما ورد عن الصحابة في: سنن سعيد ابن منصور ١/ ٩٦، ومصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠١. وانظر: المغني لابن قدامة ٩/ ١٦٠.

(٤) انظر: سنن سعيد ابن منصور ١/ ٩٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠١.

وانظر: المغني لابن قدامة ٩/ ١٦٠.

(٥) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ٣٢٢٢.

إحدى الروايتين عنه، اختارها أكثر أصحابه[١].

- **وذهب عامة الفقهاء** إلى أنه لا يرث، كما لو أسلم بعد القسمة. وهذا مذهب الثلاثة[٢].

وذكر ابن عبد البر في التمهيد: أن عمر قضى أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم؛ فله نصيبه. وقضى به عثمان[٣].

واحتُجّ لهذا القول الأول بما روى سعيد بن منصور في سننه عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أسلم على شيء فهو له))[٤].

ورواه أيضاً عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

واحتجوا أيضا بحديث أبي داود هذا.

واحتجوا بأنه قضاء انتشر في الصحابة من عمر وعثمان ولم يعلم لهما مخالف.

وفيه نظر، فإن المشهور عن علي أنه لا يرث[٦].

---

(١) انظر: المغني ٩/ ١٦٠، والمحرر ١/ ٤١٣، والإنصاف ٧/ ٣٤٨.

(٢) انظر: الدر المختار ٦/ ٧٦٧، والتمهيد ٢/ ٥٦، والمهذب ٢/ ٢٤.

(٣) التمهيد ٢/ ٥٦-٥٧.

(٤) سنن سعيد بن منصور ١/ ٩٦-٩٧.

(٥) سنن سعيد بن منصور ١/ ٩٧.

(٦) انظر: سنن سعيد بن منصور ١/ ٩٥.

واحتجوا أيضا بأن التركة إنما يتحقق انتقالها إليهم بقسمتها وحوزها واختصاص كل من الوارثين بنصيبه، وما قبل ذلك فهي بمنزلة ما قبل الموت.

والتحقيق أنها بمنزلة ما قبل الموت من وجه، وبمنزلة ما بعد[1] القسمة من وجه، فإنهم ملكوها بالموت ملكاً قهرياً ونماؤها لهم وابتداء حول الزكاة من حين الموت.

ولكن هي قبل القسمة كالباقي على ملك الموروث، ولو نمت لضوعف منها وصاياه وقضيت منها ديونه، فهي في حكم الباقي على ملكه من بعض الوجوه.

ولو تجدد للميت صيد بعد موته، بأن يقع في شبكة نصبها قبل موته، ثبت ملكه عليه.

ولو وقع إنسان في بئر حفرها؛ لتعلق ضمانه بتركته بعد موته.

فإذا قُسمت التركة وتعين حق كل وارث، انقطعت علاقة الميت عنها، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: (ما قبل)، مكان: (ما بعد). وهو تحريف.

باب الولاء[1]

ذكر المنذري آخره، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بعمرو بن شعيب[2].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال ابن عبد البر: هذا حديث حسن صحيح غريب[3].

وذكر توثيق الناس لعمرو بن شعيب، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفاء عنه[4].

وهذا الحديث قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو، فذكره[5].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٣٢، الباب رقم: (١٢)، وترجمة الباب فيه: باب في الولاء.
عند حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رِيَاب بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غِلمة، فماتت أمهم، فورثوها رباعَها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولى لها... الحديث، وفيه قول عمر بن الخطاب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحرز الولد أو الوالد، فهو لعصبته من كان».
وأخرجه ابن ماجه، كما سيأتي. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم: ٢٥٣١.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٨٤.

(٣) التمهيد ٣/ ٦٢.

(٤) التمهيد ٣/ ٦٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٠. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه في سننه ٢/ ٩١٢-٩١٣ في كتاب الفرائض، ٧-باب ميراث الولاء.

باب من أسلم على يدي رجل[(١)]

ذكر حديث الباب[(٢)]، وقال المنذري: وقد ذكرنا الخلاف فيه[(٣)].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: والذين ردوا هذا الحديث:

- منهم من رده لضعفه.
- ومنهم من رده بكونه منسوخاً.
- ومنهم من قال: لا دلالة فيه على [١٦٢/ ب] الميراث، بل لو صح كان معناه هو أحق به يواليه، وينصره، ويبره، ويصله، ويرعى ذمامه، ويغسله ويصلِ عليه، ويدفنه، فهذه أولويته به لا أنها

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٣٣-٣٣٤، الباب رقم: (١٣)، وترجمة الباب فيه: باب في الرجل يُسلم على يدي الرجل.

(٢) هو حديث تميم الداري قال يا رسول الله: ما السُّنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٣٧٢ في كتاب الفرائض، ٢٠-باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب... .

وابن ماجه في سننه ٢/ ٩١٩ في كتاب الفرائض، ١٨-باب الرجل يُسلم على يدي الرجل. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٥٣٢.

(٣) أي في عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز. أحد رواة الحديث.

انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٨٦.

أولويته بميراثه. وهذا التأويل[١].

وقال بهذا الحديث آخرون منهم إسحاق بن راهويه[٢] وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[٣]،[٤] وطاوس وربيعة والليث[٥]،[٦] وهو قول عمر بن الخطاب[٧] وعمر بن عبد العزيز[٨].

وفيها مذهب ثالث: أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وهو مذهب سعيد بن المسيب[٩].

وفيها مذهب رابع: أنه إن أسلم على يديه ووالاه، فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره. وهذا قول أبي حنيفة وأبي

---

(١) في المطبوع: وهذا هو التأويل. بزيادة: "هو"، وهذا هو التحريف.

(٢) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ٣٠١٨.

(٣) في الأصل تأخرت كلمة: "عنه" إلى بعد كلمة: "الليث".

(٤) انظر: المغني ٩/ ٢٥٤، والمبدع ٦/ ١١٤.
والمذهب على عدم التوريث، وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً.
انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٨٣، وروضة الطالبين ١٢/ ١٧٠.

(٥) في المطبوع: والليث بن سعد.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٨٣، لقول الليث.

(٧) انظر سنن سعيد بن منصور ١/ ١٠٠-١٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٦.

(٨) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٨٣، والمغني ٩/ ٢٥٤.

(٩) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٨٦، والمغني ٩/ ٢٥٤.

يوسف ومحمد[١].

وفيها مذهب خامس: أن هذا الحكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون الذمة[٢]. وهو مذهب يحيى بن سعيد[٣].

فلا إجماع في المسألة مع[٤] هؤلاء الأعلام.

وأما تضعيف الحديث فقد رُويت له شواهد، منها حديث أبي أمامة[٥].

وأما ردّه بجعفر بن الزبير، فقد رواه سعيد بن منصور أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم عن أبي

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٨/ ٩٦، وبدائع الصنائع ٤/ ١٧٠، والبحر الرائق ٨/ ٥٦٩.

(٢) في المطبوع: أهل الذمة. بزيادة: "أهل".

(٣) انظر: أحكام القرآن ٣/ ١٤٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٤٤٤.

(٤) في المطبوع: مع مخالفة. بزيادة: "مخالفة".

(٥) يعني حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه».

أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ١٣٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٩٨.

قال ابن عدي في الكامل ٢/ ١٣٦: "ولجعفر بن الزبير هذا أحاديث غير ما ذكرت عن القاسم، وعامتها مما لا يتابع عليه، والضعف على حديثه بيّن".

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٩٨ بعد روايته للحديث: "قال أبو أحمد: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك الحديث تركوه".

أمامة مرفوعاً[١].

ورواه أيضا من حديث (راشد بن)[٢] سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً[٣].

وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح، فلا ينحطّ عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل، وقضاء عمر بن الخطاب[٤]، وعمر بن عبد العزيز[٥].

وآية الفرائض، إنما تقتضي تقديم الأقارب عليه، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب، والله أعلم.

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/ ٩٨-٩٩.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٤/ ١٨١، وابن عدي في الكامل ٦/ ٤٠١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٩٨.

وضعفه ابن عدي والبيهقي لأجل معاوية بن يحيى الصدفي.

(٢) هاتان الكلمتان غير واضحتين في الأصل، وهي هكذا في مصدر التخريج.

(٣) سنن سعيد بن منصور ١/ ٩٩.

(٤) وقد سبق تخريجه.

(٥) روى سعيد بن منصور في سننه ١/ ١٠١ عن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل من أولئك هلك وترك ابنته وبني مواليه، فجعل الميراث بين ابنته وبين بني مواليه.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٨١-٨٣ مطولاً.

باب في المولود يستهل[(١)]

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وروى النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصبي إذا استهل ورث، وصلي عليه»[(٢)].

ورواه الترمذي وقال: هذا حديث قد روي موقوفاً على جابر، وكأن الموقوف أصح[(٣)].

ولفظه: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٣٥، الباب رقم: ١٥، وترجمة الباب فيه: باب في المولود يستهل ثم يموت.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٨٧-١٨٨.

عند حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استهل المولود وُرِّث».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٥٣٤.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٤/ ٧٧.

ورواه ابن ماجه في سننه ٢/ ٩١٩ في كتاب الفرائض، ١٧- باب إذا استهل المولود ورث.

وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم: ٦٠٢.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ٣٥٠-٣٥١ في كتاب الجنائز، ٤٣-باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٨٢٤.

حتى يستهل».

وفي مسند البزار من حديث ابن عمر يرفعه «استهلال الصبي العطاس»[١].

وفيه ابن البيلماني عن أبيه[٢].

(١) مسند البزار -كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٥-.

(٢) وهو ضعيف.

انظر: مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٥، والتلخيص الحبير ٢/ ١١٤.

باب في الحلف[(١)]

ذكر ابن القيم الوجوه التي ذكرها المنذري في الحلف[(٢)] واستضعفها.

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: فالظاهر والله أعلم، أن المراد بالحديث أن الله تعالى قد ألّف بين المسلمين بالإسلام، وجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين، يد واحدة، بمنزلة الجسد الواحد.

فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف، [١٦٣/أ] بل الذي توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض، أعظم مما يقتضيه الحلف، فالحلف إن اقتضى شيئاً يخالف الإسلام، فهو باطل، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام، فلا تأثير له، فلا فائدة فيه.

وإذا كان قد وقع في الجاهلية، ثم جاء الإسلام بمقتضاه، لم

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٣٨، الباب رقم: ١٧.

عند حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٦١ في كتاب فضائل الصحابة ، ٥٠-باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم.

(٢) إلا أن هذه الوجوه ليست موجودة في المطبوع من مختصر المنذري، والتي كان من المفروض وجودها في ٤/ ١٨٩.

يزده إلا شدة وتأكيداً.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «شهدت حلفاً في الجاهلية ما أحب أن لي به حمر النعم، لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت»[١].

فهذا والله أعلم، هو حلف المطيبين، حيث تحالفت قريش على نصر المظلوم، وكف الظالم ونحوه، فهذا إذا وقع في الإسلام كان تأكيداً لموجب الإسلام وتقوية[٢].

وأما الحلف الذي أبطله، فهو: تحالف القبائل بأن يقوم بعضها مع بعض، وينصره؛ ويحارب من حاربه، ويسالم من سالمه.

فهذا لا يعقد في الإسلام، وما كان منه قد وقع في الجاهلية، فإن الإسلام يؤكده ويشده، إذ[٣] صار موجبه في الإسلام التناصر والتعاضد والتساعد على إعلاء كلمة الله تعالى، وجهاد أعدائه، وتأليف الكلمة، وجمع الشمل.

---

(١) لم أجده بهذا السياق، وقد أخرجه بمعناه: أحمد في مسنده ١/ ١٩٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٩-٢٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٦٦، كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم: ١٩٠٠.

(٢) في المطبوع: وتقوية له.

(٣) في المطبوع: إذا.

ثم ذكر حديث أنس[(١)]

ثم قال: وقد تبيّن أن الحلف الذي نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الحلف والإخاء الذي عقده بين المهاجرين والأنصار.

ويشبه أن يكون أنس فهم من السائل له، أن النهي عن الحلف متناول لمثل ما عقده النبي صلى الله عليه وسلم، فرد عليه أنس بحلف النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه في دارهم، والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٣٨-٣٣٩، الباب السابق رقم (١٧)، عن أنس بن مالك يقول: حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام؟» فقال: حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثاً.

وأخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣١٧ مع الفتح، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ١٦-باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم... .

ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٦٠ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٠-باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم.

[كتاب الخراج والإمارة والفيء][1]

باب في اتخاذ الكاتب[2]

عن ابن عباس قال: السّجل كاتبٌ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: سمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع، ولا يُعرف لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب اسمه السجل قط، وليس في الصحابة من اسمه السجل. وكُتّاب النبي صلى الله عليه وسلم معروفون لم يكن فيهم من يقال له السجل.

قال: والآية[4] مكية، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب بمكة.

والسجل هو: الكتاب المكتوب.

واللام في قوله للكتاب، بمعنى على، والمعنى: نطوي السماء

---

(١) زيادة وضعتها للتوضيح، وليست في الأصل.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٣٤٨، الباب رقم: (٦).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٩٦.

(٣) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٣٠.

(٤) الآية هي قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

كطي السجل، على ما فيه من الكتاب، كقوله: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾[١] وقول الشاعر:

فخر صريعاً لليدين وللفم[٢]

أي على اليدين، وعلى الفم، والله أعلم.

---

(١) سورة الصافات الآية رقم: ١٠٣.

(٢) قاله عدة شعراء منهم: جابر بن حنّى التغلبي، ومالك الأشتر، وابن الجياب الغرناطي وغيرهم.

باب في حكم أرض اليمن[١]

ثم ذكر حديث أبيض بن حمال[٢].

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قال عبد الحق: لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم؛ لأن [١٦٣/ب] سعيداً لم يرو عنه فيما أدري[٣] إلا ثابت، وثابت مثله في الضعف[٤].

يعني هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال عن أبيه عن جده.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٤٢٣، الباب رقم: (٢٧).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٢٤٥.

(٢) هو حديث ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال عن أبيه سعيد عن جده أبيض بن حمّال أنه كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفد عليه فقال: «يا أخا سبأ، لا بدّ من صدقة»، فقال: «إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ، ولم يبقَ منهم إلا قليل بمأرب، فصالح نبي الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة بزّ...» الحديث.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٥٤.

(٣) في المطبوع: أرى. وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى ٣/ ١١٢.

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب[(١)]

ذكر حديث: «لا تتجتمع قبلتان في بلد واحد»[(٢)]، وقال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: أنه روي مرسلاً[(٣)].

قال الحافظ شمس الدين القيم رحمه الله: وهو من رواية قابوس بن أبي ظبيان عن [أبيه عن][(٤)] ابن عباس، وثقة ابن معين مرة[(٥)]، وضعفه مرة[(٦)]، وضعفه غيره، وحدث عنه يحيى بن سعيد[(٧)].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٤٢٥، الباب رقم: (٢٨).

(٢) هو حديث قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكون قبلتان في بلد واحد».

ورواه الترمذي في جامعه ٣/ ٢٧ في كتاب الزكاة، ١١-باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، وقال: حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٥٥.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٢٤٧.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والاستدراك من مصادر تخريج الحديث كما سبق.

(٥) تاريخ الدوري ٣/ ٢٧٤.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٣٠٦.

(٧) انظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٣٠٦.

باب يعشر أهل الذمة[١]

ذكر حديث إنما العشور على اليهود والنصارى[٢].

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وقال عبد الحق: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٤٣٤-٤٣٥، الباب رقم: (٣٣)، وترجمة الباب فيه: باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٢٥٣-٢٥٤، حيث قال: "وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اضطرابات الرواة فيه، وقال: لا يتابع عليه، وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق".ا.هـ

(٢) رواه أبو داود في سننه من عدة طرق في هذا الباب.

وقد ضعفها كلها الألباني في ضعيف سنن أبي داود بالأرقام: ٦٦٠-٦٦٣.

(٣) الأحكام الوسطى ٣/ ١١٧.

كتاب الجنائز

[باب في العيادة(١)](٢)

ذكر حديث إخراج ابن أبيّ لعنه الله من قبره، وإلباسه القميص(٣). وذكر المنذري فيه أربعة أقوال(٤).

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٤٧٢-٤٧٣، الباب رقم: (٤).

(٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، وإنما زيادة وضعتها للتوضيح، وهي مقتبسة من سنن أبي داود.

(٣) هو حديث أسامة بن زيد قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبيّ في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال: «قد كنت أنهاك عن حبّ يهود». قال: فقد أبغضهم سعد بن زرارة فَمَهْ؟ فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول الله إن عبد الله بن أبيّ قد مات، فأعطني قميصك أكفّنه فيه، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٦٥٢/ ١ :"ضعيف الإسناد، ولكن قصة القميص صحيحة: ق".

(٤) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ٢٧٦: "واختلفوا لم أعطاه ذلك؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أن يكون أراد بذلك إكرام ولده. فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق.

والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئاً قط، فقال: لا.

والثالث: أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم =

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ولا تعارض بين هذين الحديثين بوجه:

فإن حديث أسامة صريح بأنه أعطاه القميص وقت موته، فكفنه فيه.

وحديث عبد الله بن عمر[1] لم يقل فيه: إنه ألبسه قميصه حين أخرجه من قبره، وإنما فيه أنه نفث عليه من ريقه وأجلسه على

=

قميصاً لما أسر يوم بدر، ولم يكن على العباس ثياب يومئذ، فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها.

والرابع: أنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله عز وجل: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**﴾". ا.هـ

(١) حديث عبد الله بن عمر: «أن عبد الله بن أبيّ لمّا تُوفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلّ عليه واستغفر له، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال: آذني أصلي عليه، فآذنه. فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر...» الحديث.

أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٥ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٢٢-باب الكفن في القميص... .

ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٤١ في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، في بداية الكتاب.

وليس فيه ما سيذكره ابن القيم، وإنما ذلك في حديث جابر كما سيأتي.

ركبتيه، وألبسه قميصه[1].

فأخبر بثلاث جمل متباينة، الأوليان منها يتعين أن يكونا بعد الإخراج من القبر، والثالثة لا يتعين فيها ذلك، ولعل ابن عمر لما رأى عليه القميص في تلك الحال، ظن أنه ألبسه إياه حينئذ.

---

(١) ورد هذا في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٥٤ مع الفتح في كتاب الجنائز، ٧٧-باب هل يُخرج الميت من القبر واللّحد لعلة؟.

ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٤٠ في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، في بداية الكتاب.

باب العيادة من الرمد(١)

ذكر حديث زيد بن أرقم(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي هذا ردّ على من زعم أنه لا يُعاد من الرمد، وزعموا أن ذلك، لأن العواد يرون في بيته مالا يراه هو.

وهذا باطل من وجوه:

أحدها: هذا الحديث. **الثاني:** جواز عيادة الأعمى.

الثالث: عيادة المغمى عليه، وقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق(٣) وهو صلى الله عليه وسلم الحُجّة.

وهذا القول في كراهة عيادة الرَّمِد(٤)، إنما هو مشهور بين العوام، فتلقاه بعضهم عن بعض.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٤٧٧، الباب رقم: (٩).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٢٧٩.

(٢) عن زيد بن أرقم قال: «عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وَجع كان بعيني». وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٦٥٩.

(٣) أخرجه البخاري ١٠/ ١١٨ في كتاب المرضى، ٥-باب عيادة المُغمى عليه.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٣٥، في كتاب الفرائض، ٢-باب ميراث الكلالة.

(٤) في المطبوع: عيادة المريض بالرّمد. وهي زيادة لا داعي لها.

فالرّمِد، هو المصاب بالرّمَد. انظر: لسان العرب ٣/ ١٨٥.

باب الخروج من الطاعون(١)

ذكر الحديث(٢) وأقوال الناس(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: والصواب في

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٤٧٨، الباب رقم: (١٠).

(٢) هو حديث عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

وأخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٨٩ مع الفتح في كتاب الطب، ٣٠-باب ما يذكر في الطاعون.

ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٠-١٧٤١ في كتاب السلام، ٣٢-باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٢٨٠ حيث قال: فمنهم من أخذ بظاهر الحديث، وهم الأكثر، روي عن عائشة قالت: هو كالفرار من الزحف. ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها. وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وأنه ندم على رجوعه من سَرْغ. وروي عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون. وروي عن عمرو بن العاص نحوه.

وقال بعض أهل العلم: لم ينه عن دخول أرض الطاعون، والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب، أو يهلك قبل أجله، لكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن أن هُلك من هَلك من أجل قدومه، ونجاة من نجا لفراره. وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجذوم، مع قوله: «لا عدوى ولا طيرة»..."ا.هـ

ذلك ما دل عليه النصّ، أنه لا ينبغي القدوم على الأرض التي هو بها، فإن ذلك تعرض للبلاء، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم [١٦٤/أ] عن تمني لقاء العدو[١].

وإذا وقع في أرض هو بها، فإنه لا ينبغي له أن يفر منه[٢]، وإن ظن في ذلك نجاته، بل ينبغي له أن يصبر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في العدو: «وإذا لقيتموه فاصبروا»[٣].

لاسيما والطاعون قد جاء أنه: وخز أعدائنا من الجن[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٦/ ١٨٠-١٨١ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ١٥٦-باب لا تمنوا لقاء العدو.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٦٢-١٣٦٣ في كتاب الجهاد والسير، ٦-باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء.

كلاهما من حديث أبي هريرة ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم.

(٢) في المطبوع زيادة بعد "منه": (بالخروج منها)!! وهي زيتدة لا داعي لها.

(٣) وهو ما سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٣٩٥، والبزار في مسند البحر الزخار ٨/ ١٦، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ١٩٤-١٩٥، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٦٧-٣٦٨ و ٨/ ٢٣٩، والصغير ١/ ٢١٩، من حديث أبي موسى الأشعري.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٣٧٥-٣٧٦، وفي المعجم الصغير ١/ ٩٥، من حديث عبد الله بن عمر.

=

فالطاعون كالطّعان، فلا ينبغي الفرار منهما، ولا تمنى لقائهما.

=

ورواه أبو يعلى في مسنده ٨/ ١٢٥ من طريق الليث عن صاحب له عن عطاء عن عائشة.

ورواه الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٥٣ من طريق يوسف بن ميمون عن عطاء عن ابن عمر عن عائشة.

وصحح الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣١١-٣١٢ حديث أبي موسى الأشعري.

وصحح ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٩١-١٩٢ حديث أبي موسى الأشعري، وضعّف حديثيْ ابن عمر وعائشة، ثم قال: "والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى، فإنه يُحكم له بالصّحة لتعدد طرقه إليه".

وصحح الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٩٢٨ حديث عائشة بمجموع الطريقين السابقين.

تطهير ثياب الميت عند الموت[١]

ذكر حديث: «الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها»[٢].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث[٣].

وقد تأوّله بعضهم على أن معنى الثياب العمل، كني بها عنه، يريد أنه يُبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ.

قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب، إذا وصفوه بطهارة النفس، والبراءة من العيب والدنس، وتقول: دنس الثياب: إذا كان بخلاف ذلك.

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٤]، وأكثر المفسرين

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٤٨٥، الباب رقم: ١٨.
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٢٨٥.

(٢) هو حديث أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جُدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٦٧١.

(٣) منها ما رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥١ في كتاب الجنائز، ١٥-باب في تحسين كفن الميت، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

(٤) سورة المدثر الآية رقم: ٤.

على أن المعنى: وعملك فأصلح، ونفسك فزكِ[١].

قال الشاعر:

ثياب بني عوف طَهارى نقية[٢]

قال: وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُحشر الناس حفاة عراة»[٣].

وقالت طائفة: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العري والحفا.

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٩/ ١٤٦، وزاد المسير ٨/ ٤٠٠، وروح المعاني ٢٩/ ١١٧.

(٢) هو صدر بيت لامرئ القيس، وعجزه:

وأوجُهُهُم عند المشاهد غِرّان

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٨٥ مع الفتح في كتاب الرقاق، ٤٥-باب الحشر.

ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٩٤ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٤-باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

باب في التلقين[١]

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء[٢].

وروى ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكثروا من لا إله إلا الله، قبل أن يُحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم»، ذكره أبو أحمد بن عدي[٣].

وضمام هذا صدوق صالح الحديث، قاله الأشبيلي[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٤٨٧، الباب رقم: (٢٠).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٢٨٦.
عند حديث أبي سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله».
ورواه مسلم ٢/ ٦٣١ في كتاب الجنائز، ١-باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.
والترمذي في جامعه ٣/ ٣٠٦ في كتاب الجنائز، ٧-باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده. وقال: "حديث حسن غريب صحيح".
والنسائي في المجتبى ٤/ ٣٠٢-٣٠٣ في كتاب الجنائز، ٤-باب تلقين الميت.
وابن ماجه في سننه ١/ ٤٦٤ في كتاب الجنائز، ٣-باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٦٣١ في كتاب الجنائز، ١-باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.

(٣) الكامل ٤/ ١٠٤.

(٤) الأحكام الوسطى ٢/ ١١٨، ونص كلامه: "ضمام هذا كان متعبداً صدوقاً صالح الحديث".

باب في النوح[(١)]

ذكر حديث ابن عمر: «إن الميت ليعذب»[(٢)].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة، واستدركتها ووهّمت فيه ابن عمر، والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه، ولم يهم[(٣)] فيه.

وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أبوه عمر بن الخطاب، وهو في الصحيحين[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٤٩٤-٤٩٥، الباب رقم: (٢٩).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٢٩٠-٢٩٢.

(٢) هو حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، فذكر ذلك لعائشة فقالت: وَهِل -تعني ابن عمر- إنما مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال: «إن صاحب هذا ليعذّب وأهله يبكون عليه». ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٠-٦٤١ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٣١٦-٣١٧ في كتاب الجنائز، ١٥-النياحة على الميت.

(٣) في المطبوع: يتهم. وهو تحريف.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ١٩١ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٣٣-باب ما يكره من النياحة على الميت.

وصحيح مسلم ٢/ ٦٣٩ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وقد وافقه عليه(١) من حضره من جماعة الصحابة.

كما خرجا في الصحيحين عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟»(٢).

وأخرجا أيضاً عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [١٦٤/ ب] «الميت يعذب بما نيح عليه»(٣).

وأخرجا في الصحيحين أيضاً عن أبي موسى قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول واأخاه، فقال له عمر: ياصهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»(٤).

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٦٣٩ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ١٩١ مع الفتح في كتاب الجنائز، ٣٣-باب ما يكره من النياحة على الميت.
وصحيح مسلم ٢/ ٦٣٩ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ١٨١ مع الفتح في كتاب الجنائز، ٣٢-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته.
وصحيح مسلم ٢/ ٦٣٩ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وفي لفظ لهما قال عمر: والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يُبكَ عليه يُعذب»[١].

وفي الصحيحين عن أنس: أن عمر لما طُعن عوّلت عليه حفصة، فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المعول عليه يعذب»[٢].

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه»[٣].

فهؤلاء: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابنته حفصة، وصهيب، والمغيرة بن شعبة، كلهم يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث.

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٦٣٩-٦٤٠ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. بلفظ: «من يُبكى عليه يعذب».
ولم أقف عليه عند البخاري.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٦٤٠ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ١٩١ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٣٣-باب ما يكره من النياحة على الميت.
وصحيح مسلم ٢/ ٦٤٣-٦٤٤ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله: ﴿لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[(١)] غير لازمة أصلاً.

ولو كانت لازمة، لزمت في روايتها أيضاً: «إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً»[(٢)].

فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره، الذي لا سبب له فيه.

فما تجيب به أم المؤمنين عن قصة الكافر، يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته[(٣)].

ثم سلكوا في ذلك طرقاً:

أحدها: أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه، فيكون النوح عليه بسبب فعله، ويكون هذا جارياً على المتعارف من عادة الجاهلية، كما قال قائلهم:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد[(٤)]

وهو كثير في شعرهم.

---

(١) سورة الأنعام الآية رقم: ١٦٤.

(٢) رواها مسلم في صحيحه ٢/ ٦٤١ في كتاب الجنائز، ٩-باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٣) في المطبوع: استدركته عليهم. بزيادة "عليهم"، وهي زيادة لا داعي لها.

(٤) بيت من معلقة طرفة بن العبد، وفيه: "فإن متّ"، وليس: "إذا مت".

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها، فلا يتناوله الحديث.

وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن اللفظ عام.

الثاني: أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك، وإن لم يوصَ به.

ومن وجه آخر: وهو أن الوصية بذلك حرام، يستحق بها التعذيب نيح عليه أم لا، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علق التعذيب بالنياحة، لا بالوصية.

المسلك الثاني: أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته، وعادة قومه وأهله، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات، فإذا لم ينههم، كان(١) رضىً منه بفعلهم، وذلك سبب عذابه.

وهذا مسلك البخاري في صحيحه، فإنه ترجم عليه وقال: إذا كان النوح من سنته(٢). وهو قريب من الأول.

المسلك الثالث: أن الباء ليست باء السببية، وإنما هي باء المصاحبة. والمعنى: يُعذّب مع بكاء أهله عليه، أي: يجتمع بكاء أهله وعذابه، كقولك: خرج زيد [١٦٥/أ] بسلاحه.

---

(١) في المطبوع: كان ذلك. بزيادة "ذلك"، وهي زيادة لا داعي لها.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٨٠ مع الفتح، الباب رقم : ٣٢.

قال تعالى: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾[١].

وهذا المسلك باطل قطعاً، فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية، كما فهمه أعظم الناس أفهاماً.

ولهذا ردته عائشة، لما فهمت منه السببية.

ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة يبطل هذا التأويل.

ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه.

المسلك الرابع: أن المراد بالحديث ما يتألم به الميت، ويتعذب به من بكاء الحي عليه.

وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره ممن يتأذى به ونحوه.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «السفر قطعة من العذاب»[٢].

وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم.

فإذا وُبِّخ الميّت على ما يُناح به عليه، لحقه من ذلك تألم وتعذيب.

---

(١) سورة المائدة الآية رقم: ٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٢٨ مع الفتح، في كتاب العمرة، ١٩-باب السفر قطعة من العذاب.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٦، في كتاب الإمارة، ٥٥-باب السفر قطعة من العذاب.

كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويدل على ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه، واكذا، واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً، إلا قيل لي: آنت كذلك[1]؟!

وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن ثابت: «فإذا وجب فلا تبكين باكية»[2].

وهذا أصح ما قيل في الحديث.

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعالهم، وتُعرض عليه أعمال أقاربهم الأحياء، فإذا رأوا فيها ما يسؤهم؛ تألموا له.

وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك، وبين قوله تعالى:﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾[3]، بوجه ما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٥٨٩ مع الفتح في كتاب المغازي، ٤٤-باب غزوة مؤتة من أرض الشام.

(٢) تقدم الحديث عند أبي داود في سننه ٣/ ٤٨٢-٤٨٣ في هذا الكتاب -كتاب الجنائز- ١٥-باب في فضل من مات في الطاعون.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٣١٢-٣١٣ في كتاب الجنائز، ١٤-النهي عن البكاء على الميت.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٦٦٨.

(٣) سورة الأنعام الآية رقم: ١٦٤.

باب في الشهيد يغسل[1]

قال المنذري: وقد اختُلف في الشهيد:

- فقال الشافعي[2]، ومالك[3]، وأحمد في الأشهر عنه[4]، وإسحاق[5]: لا يُغسل ولا يصلى عليه. وهو قول: عطاء، والنخعي، والحكم، والليث بن سعد[6].

- وقال أبو حنيفة[7]، والثوري، والأوزاعي، ومكحول[8]: لا يغسل ويصلى عليه، وهو رواية عن أحمد[9]، واختاره

(١) سنن أبي داود ٣/ ٤٩٧-٥٠١، الباب رقم: (٣١).
ولم أستطع تحديد الحديث الذي تكلم عنده الإمام ابن القيم، إذ كلام المنذري المذكور ساقط من المطبوع والله أعلم.

(٢) انظر لمذهب الشافعية: الوسيط ٢/ ٣٧٧، وروضة الطالبين ٢/ ١١٨.

(٣) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ٢٤/ ٢٤٤-٢٤٥، وكفاية الطالب ١/ ٥٢٦.

(٤) وعليها المذهب. انظر: المغني ٣/ ٤٦٧، والإنصاف ٢/ ٤٩٨، ٥٠٠.

(٥) أما أنه لا يُغسل: فانظر ذلك عنه في مسائل الكوسج المسألة رقم: ٨١٨.
وأما الصلاة عليه: فالذي في مسائل الكوسج المسألة رقم: ٨٢٢ أنه يُصلى عليه.
وذكر عن إسحاق اختياره عدم الصلاة عليه: ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٦٧.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٢٤٤، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٤٦-٣٤٧، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٤٢، ٥٤٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٩.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١/ ٩٤، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٤.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٤٦٧، والبيان للعمراني ٣/ ٨٠.

(٩) انظر: المغني ٣/ ٤٦٧، والإنصاف ٢/ ٤٩٩، ٥٠٠.

المزني[١] [٢].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهؤلاء رأوا أن الغسل لم يأت فيه شيء يعارض حديث جابر في قتلى أحد[٣].

وأما الصلاة عليه، فقد أخرجا في الصحيحين عن عقبة بن عامر «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت»[٤].

وحديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة»[٥].

---

(١) انظر: البيان للعمراني ٣/ ٨٠.

(٢) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود، والذي من المفترض وجوده في ٤/ ٢٩٤-٢٩٨.

(٣) «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصلّ عليهم، ولم يغسّلهم».
أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٥٢ مع الفتح في كتاب الجنائز، ٧٥-باب ما يُقدّم في اللحد.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٢٤٨ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٧٢-باب الصلاة على الشهيد.
وصحيح مسلم ٤/ ١٧٩٥ في كتاب الفضائل، ٩-باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته.

(٥) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٥٠٠ في نفس الباب.
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٦٩٠.

وحديث أبي مالك الغفاري قال: «كان قتلى أحد يؤتى بتسعة[1] وعاشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون، ثم يؤتي بتسعة؛ فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم»، هذا مرسل صحيح ذكره البيهقي [١٦٥/ ب] وقال: هو أصح ما في الباب[2].

وروى أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس: أنه صلى عليهم.

رواه البيهقي. وقال: لا يُحفظ إلا من حديثهما، وكانا غير حافظين، يعني أبا بكر ويزيد بن أبي زياد[3].

وقد روى ابن إسحاق عن رجل من أصحابه عن مقسم عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على حمزة فكبر عليه[4] سبع تكبيرات، ولم يؤتَ بقتيل إلا صلى عليه معه حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة»[5].

---

(١) في المطبوع: منهم بتسعة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٢.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٣٧٢، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٩٧-١٩٨.

وضعفه الذهبي في التلخيص، وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١١٨.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٣. ثم ضعفه.

ولكن هذا الحديث له ثلاث علل:

إحداها: أن ابن إسحاق عنعنه، ولم يذكر فيه سماعاً.

الثانية: أنه رواه عمن لم يسمه.

الثالثة: أن هذا قد روي من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس[(١)].

والحسن لا يُحتج به.

وقد سئل الحكم أصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد؟ قال: لا. سأله شعبة[(٢)].

وقد روى أبو داود عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «فصلى عليه ودفنه، فقالوا: يارسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد» وقد تقدم[(٣)].

قالوا: وهذه آثار يقوى بعضها ببعض، ولم يختلف فيها، وقد اختلف في شهداء أحد، فكيف يؤخذ بما اختلف فيه، وتترك هذه الآثار!

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٣.

(٣) عند أبي داود في سننه ٣/ ٤٥ في كتاب الجهاد، ٤٠-باب في الرجل يموت بسلاحه.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٤٦.

والصواب في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه[١].

والذي يظهر من أمر شهداء أحد، أنه لم يصلّ عليهم عند الدفن.

وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم.

وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم؛ صحيح صريح[٢]، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ، فله من الخبرة ما ليس لغيره.

- وقد ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب إلى أنهم: يغسلون ويصلى عليهم[٣].

وهذا ترده السنة المعروفة في ترك تغسيلهم.

فأصح الأقوال: أنه لا يغسلون، ويخير في الصلاة عليهم. وبهذا تتفق جميع الأحاديث، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٤٦٧، والإنصاف ٢/ ٥٠٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤٨ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٧٢-باب الصلاة على الشهيد.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٤٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٨، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٤٧، والتمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٢٤٣، والمغني ٣/ ٤٦٧.

باب في الكفن[١]

ذكر حديث ليس فيها قميصاً[٢] وكلام ابن أبي صفرة[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٠٦-٥٠٧، الباب رقم: ٣٤.

(٢) هو حديث عائشة قالت: «كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض، ليس فيها قميصاً ولا عمامة».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦١-١٦٢ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ١٨-باب الثياب البيض للكفن.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٩-٦٥٠ في كتاب الجنائز، ١٣-باب في كفن الميت.

والترمذي في جامعه ٣/ ٣٢١ في كتاب الجنائز، ٢٠-باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٣٣٥-٣٣٦ في كتاب الجنائز، ٣٩-كفن النبي صلى الله عليه وسلم.

وابن ماجه في سننه ١/ ٤٧٢ في كتاب الجنائز، ١١-باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٠٢، حيث قال: "وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة: قولها: «ليس فيه قميص ولا عمامة» يدل على أن القميص الذي غُسّل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نُزِع عنه حين كُفِّن، لأنه إنما قيل: «لا تنزعوا القميص» لسترته، ولا يكشف جسده، فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص، ولو لم يُنزع القميص حين كُفِّن لخرج عن حدّ الوتر الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، واستحسنه في غير ما شيء، إشعاراً للتوحيد، وكانت تكون أربعة بالثوب المبلول، ويُستبشع أن يكفن على قميص مبلول.

فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: «كفن =

ثم قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وقد حمل الشافعي قوله: «ليس فيها قميص ولا عمامة»، على أن ذلك ليس في الكفن بموجود، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب[١].

وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة[٢].

وقال ابن القصار: لا يستحب القميص ولا العمامة عند مالك في الكفن، ونحوه عن ابن[٣] القاسم[٤].

قال: وهذا خلاف ما حكى متقدموا أصحابنا، يعني عن مالك[٥].

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلّة نجرانية»؟

قيل: هذا حديث تفرد به يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به لضعفه، وحديث عائشة -الذي نفت عنه القميص- أصح" ا.هـ

(١) انظر: الأم ١/ ٤٤٤.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٢/ ٧.

(٣) في المطبوع: أبي. وهو تحريف.

(٤) انظر ما ذكره عن ابن القصار وعن ابن القاسم في: المنتقى للباجي ٢/ ٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٧.

(٥) واعلم أن كلام ابن القيم هذا هو عين كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ٣٠٢-٣٠٣، فلعله اختلط على المجرّد فجعله لابن القيم، والله أعلم.

باب في الغسل من غسل الميت[1] [١٦٦/أ]

ذكر حديث: «كان يغتسل من أربع»[2]، وقول الخطابي: وفيه مقال[3] [4].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال الإمام أحمد وفي رواية أبي داود: حديث مصعب هذا ضعيف، يعني: حديث عائشة[5].

وقال الترمذي: قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب: ليس بذاك.[6]

وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت[7].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥١١، الباب رقم: (٣٩).

(٢) هو حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدّثته: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت».

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٩٣.

(٣) معالم السنن للخطابي ١/ ٢٦٧.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٠٦.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذري ١/ ١٧٨، ١٨١.

(٦) علل الترمذي الكبير ١/ ٤٠٣.

(٧) الأوسط ٥/ ٣٥١.

وقال الإمام أحمد: وحديث أبي هريرة موقوف(١).

وسيأتي(٢).

قال المنذري: وقال الشافعي في رواية البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه(٣).

وقال في رواية الربيع: وأولى الغسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة، الغسل من غسل الميت، ولا أحب تركه بحال(٤).

ثم ساق الكلام إلى أن قال: وإنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت، أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومي على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني من معرفة تثبت حديثه؛ أوجبته، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه،

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٢٧٩.

(٢) هو حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من غسّل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».
وهو في سنن أبي داود، بعد حديث الباب مباشرة.
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٣١٨ في كتاب الجنائز، ١٧-باب ما جاء في الغسل من غسل الميت. وقال: حديث حسن.
وابن ماجه في سننه ١/ ٤٧٠ في كتاب الجنائز، ٨-باب ما جاء في غسل الميت.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٠٧.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٠٧.

(٤) الأم ١/ ٩٨.

فإنهما في حديث واحد[١].

وقال في غير هذه الرواية: وإنما لم يقوَ عندي، أنه يروى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة.

وقيل: إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وليست معرفتي بإسحاق مولى زائدة، مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة، وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة[٢].

وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود: يجزئه الوضوء، قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة فيه إسحاق مولى زائدة، قال: وحديث مصعب ضعيف. آخر كلامه[٣].

وهذا الحديث فيه عدة أقوال[٤]:

أحدها: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة[٥].

---

(١) الأم ١/ ٩٨.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٣٥٧-٣٥٨.

وسيأتي تخريج طرق الحديث التي جاءت في كلام الإمام الشافعي بعد قليل إن شاء الله.

(٣) سنن أبي داود ٣/ ٥١٢-٥١٣، ونحوه في مسائل أبي داود ص: ٣٠٩.

(٤) في المطبوع: (له عدة طرق)، مكان: (فيه عدة أقوال). وهو تغيير لما في المخطوط، دون داعٍ، وكما تعودنا بدون إشارة أيضاً.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٣١٨ في كتاب الجنائز، ١٧-باب ما جاء في =

الثاني: سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة[١].

الثالث: عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة[٢].

الرابع: عن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي هريرة[٣].

الخامس: عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة[٤].

السادس: عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة[٥].

السابع: عن أبي صالح عن أبي سعيد[٦].

الثامن: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً[٧].

=

الغسل من غسل الميت. وقال: حديث حسن.

وابن ماجه في سننه ١/ ٤٧٠، في كتاب الجنائز، ٨-باب ما جاء في غسل الميت.

(١) أخرجه أبو داود في سننه في نفس الباب.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٠١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٨٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٨٠ أيضاً.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٠٣-٣٠٤.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٠١ من طريق إسحاق مولى زائدة عن أبي سعيد، وكذا ذكره في المعرفة ١/ ٣٥٨.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٠١ مرفوعاً. ورواه في السنن الكبرى أيضاً ١/ ٣٠٢ موقوفاً.

قال البيهقي رحمه الله: والموقوف أصح[(١)].

التاسع: زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً[(٢)].

العاشر: عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً[(٣)].

الحادي عشر: صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً[(٤)].

ذكرها البيهقي، وقال: إنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً[(٥)].

وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ.

وقد روى أبو داود عن علي بن أبي طالب: أنه اغتسل [١٦٦/ ب] من تجهيزه أباه ومواراته[(٦)].

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/ ٣٥٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في نفس الباب.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٣٣ ، ٤٥٤، ٤٧٢.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٠٠-٣٠٣، ومعرفة السنن والآثار ١/ ٣٥٨-٣٥٩.

(٦) سنن أبي داود ٣/ ٥٤٧ في كتاب الجنائز، ٧٠-باب الرجل يموت له قرابة مشرك.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٣٨٣ في كتاب الجنائز، ٨٤-باب مواراة المشرك.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٥٣.

قال البيهقي: وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس في أصح الروايتين عنه، وعن ابن عمر، وعائشة، ورويناه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك. آخر كلامه[١].

هذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن الغسل لا يجب على غاسله[٢].

وهذا قول الأكثرين[٣].

الثاني: أنه يجب.

وهذا اختيار الجوزجاني، ويُروى عن ابن المسيب، وابن سيرين، والزهري[٤]، وهو قول: أبي هريرة، ويُروى عن علي[٥].

الثالث: وجوبه من غسل الميت الكافر، دون المسلم.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]؛ لحديث علي: «أن النبي صلى

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/ ٣٦١، وانظر مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٠٥-٤٠٨.

(٢) في المطبوع: غاسل الميت.

(٣) وهو مذهب الأئمة الأربعة.

انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٢، والكافي لابن عبد البر ص: ١٤، والمهذب ١/ ١٢٩، والمبدع ١/ ١٩١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٧٨-٢٧٩، وشرح العمدة -الطهارة- لشيخ الإسلام ص: ٣٦٣.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٠٧، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٥٠-٣٥١.

(٦) انظر: المغني ١/ ٢٧٩، وشرح العمدة -الطهارة- ص: ٣٦٢.

الله عليه وسلم أمره بالغسل»[١].

وليس فيه أنه غسل أبا طالب.

مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه، وناجية لا يُعرف أحد روى عنه غير أبي إسحاق، قاله ابن المديني، وغيره[٢].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) انظر كلام ابن المديني في ميزان الإعتدال ٣/٧. ثم ردّه فقال: بلى، وولده يونس بن أبي إسحاق.

وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٠٧/٨، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٨٦/٨.

باب في تقبيل الميت[(١)]

ذكر حديث الباب[(٢)] ثم قال المنذري: فيه عاصم تكلم فيه غير واحد من الأئمة[(٣)].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وابن حبان يصحح له[(٤)]، ومن طريقه صحح حديث «سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل، وجعل بينهما محللاً»[(٥)].

وذكره في الضعفاء[(٦)].

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥١٣ في الباب رقم: (٤٠).

(٢) وهو حديث عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٣١٤-٣١٥ في كتاب الجنائز، ١٤-باب ما جاء في تقبيل الميت. وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ١/ ٤٦٨ في كتاب الجنائز، ٧-باب ما جاء في تقبيل الميت.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٠٩.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٠٨.

(٤) في المطبوع: لعاصم.

(٥) صحيح ابن حبان ١٠/ ٥٤٣ مع الإحسان.

(٦) كتاب المجروحين لابن حبان ٢/ ١٠٩-١١٠.

باب الدفن بالليل[(١)]

ذكر المنذري حديث: «رأى ناسٌ ناراً»[(٢)].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذه النار كانت للإضاءة، ولهذا ترجم عليه أبو داود: الدفن بالليل[(٣)].

قال الإمام أحمد: لا بأس بذلك. وقال: أبو بكر دُفن ليلاً[(٤)]،

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥١٣-٥١٤، الباب رقم: (٤١).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) هو حديث جابر بن عبد الله قال: رأى ناسٌ ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم»، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٩٤.

(٣) ويدل له حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً، **فأسرج له سراج**. فأخذه من قِبَل القبلة وقال: رحمك الله! إن كنت لأواهاً تلاءً للقرآن. وكبر عليه أربعاً» الحديث. وسيذكره ابن القيم.
رواه الترمذي في جامعه ٣/ ٣٧٢، في كتاب الجنائز، ٦٣- باب ما جاء في الدفن بالليل. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.
وحّسن الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٨٤٤). موضع الشاهد من الحديث فقط.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٩٧ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٩٤-باب موت يوم الإثنين.

وعليّ دفن فاطمة ليلاً[(١)].[(٢)] وحديث عائشة: سمعنا صوت المَسَاحِي[(٣)] من آخر الليل، في دفن النبي صلى الله عليه وسلم[(٤)].

وممن دفن ليلاً: عثمان، وعائشة، وابن مسعود[(٥)].

ورخص فيه: عقبة بن عامر، وابن المسيب، وعطاء، والثوري[(٦)]، والشافعي[(٧)]، وإسحاق[(٨)].

وكرهه الحسن[(٩)]، وأحمد في إحدى الروايتين[(١٠)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٥٦٤ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٩-باب غزوة خيبر.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٨٠ في كتاب الجهاد والسير، ١٦-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

(٢) انظر قول الإمام أحمد هذا في المغني ٣/ ٥٠٣.

(٣) المَساحي: جمع مِسْحاة، وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنه من السّحْوِ وهو الكشف والإزالة. انظر: لسان العرب ٢/ ٥٩٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٦٢، ٢٤٢، ٢٧٤.

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١، والمغني ٣/ ٥٠٣.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١-٣٢، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٢٠. وانظر المغني ٣/ ٥٠٣.

(٧) انظر لمذهب الشافعية: إعانة الطالبين ٢/ ١١٨، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٣.

(٨) انظر: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٨٢٨.

(٩) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢.

(١٠) انظر: المغني ٣/ ٥٠٣، والإنصاف ٢/ ٥٤٧.

وقد روى مسلم في صحيحه «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، ودفن[١] ليلاً، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك»[٢].

والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر.

وفي الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج، فأخذه من قِبَل القبلة وقال: رحمك الله، إن كنت لأوّاهاً، تلاءً للقرآن. وكبر عليه أربعاً».

قال: وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت، وهو أخو زيد أكبر منه، قال: وحديث ابن عباس حديث حسن.

قال: ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل[٣].

وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ذي البجادين ليلاً[٤].

---

(١) في مسلم: وقبر.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٦٥١ في كتاب الجنائز، ١٥-باب في تحسين كفن الميت.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ٣٧٢-٣٧٣ في كتاب الجنائز، ٦٣-باب ما جاء في الدفن بالليل. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم: ١٧٨، وقال: "لكن موضع الشاهد منه حسن".

(٤) أخرجه البزار في مسنده ٥/ ١٢٢-١٢٣، والشاشي في مسنده ٢/ ٣١٣، والطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ٥٢.

وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم [١٦٧/أ] سأل عن رجل[1] فقال: من هذا، قالوا: فلان دفن البارحة، فصلى عليه[2].

وهذه الآثار أكثر وأشهر من حديث مسلم.

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ فقالوا: كان الليل وكرهنا -وكانت ظلمة- أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه»[3].

قيل: وحديث النهي محمول على الكراهة والتأديب.

والذي ينبغي أن يُقال في ذلك، والله أعلم: أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت، والصلاة عليه، فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز.

وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه، وتمام القيام عليه، نهى عن ذلك، وعليه يدل الزجر، وبالله التوفيق.

---

(١) في المطبوع: قبر رجل. وهي زيادة لا داعي لها!!!

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٢٤٦ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٦٩-باب الدفن بالليل.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ١٤١ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٥-باب الإذن بالجنازة. -واللفظ له-.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٨ في كتاب الجنائز، ٢٣-باب الصلاة على القبر. ولفظه مختصر.

باب القيام للجنازة[(١)]

ذكر حديث: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع»[(٢)].

قال أبو داود: قال الثوري: «حتى توضع في الأرض»[(٣)]. ورواه أبو معاوية عن سهيل: «حتى توضع في اللحد»[(٤)]. وسفيان أحفظ[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥١٨، الباب رقم: (٤٧).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣١١.

(٢) هو حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره.
ورواه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٤٨-باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال... .
ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٠ في كتاب الجنائز، ٢٤-باب القيام للجنازة.
والترمذي في جامعه ٣/ ٣٦١ في كتاب الجنائز، ٥١-باب ما جاء في القيام للجنازة. وقال: حديث حسن صحيح.
والنسائي في المجتبى ٤/ ٣٤٦ في كتاب الجنائز، ٤٥-باب الأمر بالقيام للجنازة.
أربعتهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد به نحوه.
وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٠ في كتاب الجنائز، ٢٤-باب القيام للجنازة. من طريق أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به نحوه.

(٣) هو حديث الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.
رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦.

(٤) هو حديث أبي معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.
وسيأتي تخريجه.

(٥) كلام أبي داود هذا هو بعد تخريجه لحديث الباب.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وحديث أبي معاوية رواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد، أو تدفن»، شك أبو معاوية[(١)].

ويدل على أن المراد بالوضع الوضع بالأرض عن الأعناق؛ حديث البراء بن عازب: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وجلسنا معه».

وهو حديث صحيح، وسيأتي إن شاء الله تعالى[(٢)].

ثم ذكر حديث: «اجلسوا، خالفوهم»[(٣)] إلى قوله: وقال

---

(١) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٧٣ مع الإحسان.

ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٦ من طريق أبي معاوية دون قوله «في اللحد أو تدفن».

(٢) في الباب رقم: (٦٨)، من هذا الكتاب، وسيأتي تخريجه هناك بإذن الله تعالى.

(٣) سنن أبي داود ٣/ ٥٢٠، الباب رقم: ٤٧.

عند حديث عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمرّ به حَبْر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اجلسوا خالفوهم».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٣٤٠ في كتاب الجنائز، ٣٥-باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع. وقال: "حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث".

=

غيره: النسخ ثابت بحديث علي[١].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهذا هو الذي نحاه الشافعي، قال -وقد روى حديث عامر بن ربيعة-[٢]: وهذا لا

=

وابن ماجه في سننه ١/ ٤٩٣ في كتاب الجنائز، ٣٥-باب ما جاء في القيام للجنازة.

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧١٩.

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣١٣ حيث قال بعد ذكره لكلام الترمذي: "وقال أبو بكر الهمداني: ولو صحّ لكان صريحاً في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصحّ وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد. وذكر غيره أن القيام منسوخ بحديث علي بن أبي طالب" ا.هـ.

قلت: وحديث أبي سعيد سبق ذكره.

أما حديث علي بن أبي طالب فهو: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنائز ثم قعد بَعْدُ».

أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٥١٩-٥٢٠، في هذا الباب.

وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦١-٦٦٢ في كتاب الجنائز، ٢٥-باب نسخ القيام للجنازة.

(٢) هو قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع».

أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٥١٨، هذا الباب.

وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه ٣/ ٢١٢ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٤٦-باب القيام للجنازة.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩ في كتاب الجنائز، ٢٤-باب القيام للجنازة.

يعدو أن يكون منسوخاً، أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة، قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مُرّ بها على النبي صلى الله عليه وسلم فقام لها كراهية أن تطوله.

وأيهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، إن كان الأول واجباً، فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباباً، فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحاً، فلا بأس في القيام، والقعود أحب إلي؛ لأنه الآخر من فعله. ثم ذكر(١) حديث علي(٢).(٣)

اختلف أهل العلم في القيام [١٦٧/ب] للجنازة وعلى القبر، على أربعة أقوال:

أحدها: أن ذلك كله منسوخ؛ قيام تابعها، وقيام من مَرّت عليه، وقيام المشيّع على القبر .

قال هؤلاء: وما جاء من القعود نسخ لهذا كله.

وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن شرط النسخ المعارضة والتأخر.

---

(١) أي: الشافعي رحمه الله.

(٢) وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) انظر: اختلاف الحديث للشافعي ص: ٢١٨.

وفي المطبوع قد حذفت عبارة: "ثم ذكر حديث علي".

وكلاهما منتف في القيام على القبر بعد الدفن، وفي استمرار قيام المشيعين حتى توضع، وإنما يمكن دعوى النسخ في قيام القاعد الذي تمر به الجنازة على ما فيه.

الثاني: أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة في معناها:

فمنها: حديث عامر بن ربيعة وهو في الصحيحين[(١)]، وفي بعض طرقه «إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها، فليقم حتى تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه»[(٢)].

وفي لفظ: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه»[(٣)].

ومنها حديث أبي سعيد -وهو متفق عليه- ولفظهما: «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع»[(٤)].

وفي لفظ لهما «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا

---

(١) وقد سبق تخريجه عندهما.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٢١٢ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٤٧-باب متى يقعد إذا قام للجنازة.

وصحيح مسلم ٢/ ٦٦٢ في كتاب الجنائز، ٢٥-باب نسخ القيام للجنازة.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٦٢ في كتاب الجنائز، ٢٥-باب نسخ القيام للجنازة.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٦٦٠ في كتاب الجنائز، ٢٤-باب القيام للجنازة.

ولم أقف عليه عند البخاري.

يجلس حتى توضع»[١].

وهو دليل على القيام في المسألتين.

ومنها حديث جابر في قيامه لجنازة يهودي، وهو في الصحيحين[٢].

وتعليله بأن ذلك كراهية أن تطوله، تعليل باطل فإن النبي صلى الله عليه وسلم علل بخلافه.

وعنه في ذلك ثلاث علل:

أحدها: قوله «إن الموت فزع» ذكره مسلم في حديث جابر، وقال: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»[٣].

الثانية: أنه قام للملائكة، كما روى النسائي عن أنس: «أن جنازة مرّت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: إنما قمنا للملائكة»[٤].

الثالثة: التعليل بكونها نفساً، وهذا في الصحيحين من حديث قيس

(١) صحيح البخاري ٣/ ٢١٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٤٨-باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع... .
وصحيح مسلم ٢/ ٦٦٠ في كتاب الجنائز، ٢٤-باب القيام للجنازة.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٢١٤ مع الفتح كتاب الجنائز، ٤٩-باب من قام لجنازة يهودي.
وصحيح مسلم ٢/ ٦٦١ في كتاب الجنائز، ٢٤-باب القيام للجنازة.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٦٠-٦٦١ في كتاب الجنائز، ٢٤-باب القيام للجنازة.

(٤) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٣٤٩، في كتاب الجنائز، ٤٧-الرخصة في ترك القيام.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ١٨٢١.

ابن سعد وسهل بن حنيف قالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّت به جنازة فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال: «أليست نفساً»[(١)].

فهذه هي العلل الثابتة عنه.

وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله، فلم يأت في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة.

ولو قُدّر ثبوتها، فهي ظن من الراوي، وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره بلفظه أولى.

فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها، كيف يقدّم عليها حديث عبادة مع ضعفه؟!

وحديث علي وإن كان في صحيح مسلم، فهو حكاية فعل لا عموم له، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ، وإنما فيه أنه قام وقعد، وهذا يدل على أحد أمرين:

إما أن يكون كل منهما جائزاً، والأمر بالقيام ليس على الوجوب [١٦٨/أ] ، وهذا أولى من النسخ.

قال الإمام أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس[(٢)]. وقال

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٢١٤ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٤٩-باب من قام لجنازة يهودي.

وصحيح مسلم ٢/ ٦٦١ في كتاب الجنائز، ٢٤-باب القيام للجنازة.

(٢) مسائل الكوسج المسألة رقم: ٨١٥.

القاضي وابن أبي موسى: القيام مستحب، ولم يرياه منسوخاً[(١)].

وقال بالتخيير: إسحاق[(٢)]، وعبد الملك بن حبيب، وابن الماجشون[(٣)]. **وبه تأتلف الأدلة.**

أو يدل على نسخ قيام القاعد الذي يمر عليه بالجنازة، دون استمرار قيام مشيعها كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه[(٤)]، وهو مذهب مالك[(٥)]، وأبي حنيفة[(٦)].

الثالث: أن أحاديث القيام لفظ صريح، وأحاديث الترك إنما هي فعل محتمل لما ذكرنا من الأمرين، فدعوى النسخ غير بينة، والله أعلم.

وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فقعد: علي، وأبو هريرة، ومروان[(٧)]، وقام: أبو سعيد[(٨)].

ولكن هذا في قيام التابع، والله أعلم.

---

(١) الإرشاد لابن أبي موسى ص:١٢٣. وانظر: المغني ٣/ ٤٠٤.

(٢) انظر: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٨١٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٤١، وشرح الزرقاني ٢/ ٩٦.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٤٠٣-٤٠٤، والإنصاف ٢/ ٥٤٢.

(٥) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ٢٣/ ٢٦٦-٢٦٨، والتاج والإكليل ٢/ ٢٤١.

(٦) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٢/ ٢٠٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٢.

(٧) أخرجه عنهم: عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٥٩-٤٦٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٩-٤٠، وابن المنذري في الأوسط ٥/ ٣٩٢، ٣٩٤.

(٨) أخرجه عنه: عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٥٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٩، وابن المنذري في الأوسط ٥/ ٣٩٤.

باب المشي أمام الجنازة(١)

ذكر حديث الباب(٢) ثم قال المنذري: وقال غيره: سفيان ابن عيينة من الأثبات الحفاظ وقد أتى بزيادة على من أرسل؛ فوجب تقديمه(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ومثل هذا لا يعبأ به أئمة الحديث شيئاً، ولم يَخفَ عليهم أن سفيان حجة ثقة، وأنه قد وصله، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئاً، لم يعرفوه.

وقال آخرون: قد تابع ابن عيينة على روايته إياه عن الزهري

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٢٢، الباب رقم: (٤٩).

(٢) هو حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٣٢٩ في كتاب الجنائز، ٢٦-باب ما جاء في المشي أمام الجنازة. ثم قال: "وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح".

والنسائي في المجتبى ٤/ ٣٥٨ في كتاب الجنائز، ٥٦-مكان الماشي من الجنازة. ثم قال: "هذا خطأ، والصواب مرسل".

وابن ماجه في سننه ١/ ٤٧٥ في كتاب الجنائز، ١٦-باب ما جاء في المشي أمام الجنازة. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٢٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣١٥، وذلك بعد أن حكى كلام الترمذي على الحديث، وتصويب ابن المبارك والبخاري والنسائي لإرساله.

عن سالم عن أبيه: يحيى بن سعيد[١]، وموسى بن عقبة[٢]، وزياد بن سعد، وبكر، ومنصور[٣]، وابن جريج[٤]، وغيرهم[٥].

ورواه عن الزهري مرسلاً: مالك[٦]، ويونس[٧]، ومعمر[٨].

وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه.

فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث، وفيه استدراك وفائدة تُستفاد.

قال المصححون لإرساله: الحديث هو لسفيان، وابن جريج،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٨٦، برقم: ١٣١٣٦، وفي الأوسط ٥/ ٣٧.

(٣) أخرجه من طريق زياد وبكر ومنصور كلٌ من: الترمذي في جامعه ٣/ ٣٢٩ في كتاب الجنائز، ٢٦-باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٣٥٨ في كتاب الجنائز، ٥٦-مكان الماشي من الجنازة.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٧.

(٥) انظر: إرواء الغليل للشيخ الألباني ٣/ ١٨٧-١٩٠.

(٦) الموطأ ١/ ٢٢٥.

(٧) انظر: جامع الترمذي ٣/ ٣٣٠.

واختلف عليه فيه، فرواه الطحاوي عنه موصلاً في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٩-٤٨٠.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٤٤-٤٤٥.

ومن طريقه الترمذي في جامعه ٣/ ٣٣٠ في كتاب الجنائز، ٢٦-باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.

أخذه عن سفيان.

قال الترمذي: قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان[١].

قالوا: وأما رواية منصور وزياد بن سعد وبكر، فإنها من رواية: همام[٢].

وقد قال الترمذي في الجامع: وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة، روى عنه همام[٣].

يعني أن الحديث لسفيان وحده، روى عنه همام كذلك.

وفي هذا نظر لا يخفى، فإن هماماً قد رواه عن هؤلاء عن الزهري، ويبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان، ولم يسمعوه من الزهري.

وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه، [١٦٨/ب] يرويه كذلك عن الزهري، وكذلك موسى بن عقبة.

فلأي شيء يُحكم للمرسلين على الواصلين؟!!

وقد كان ابن عيينة مصراً على وصله، ونوظر فيه فقال: الزهري

---

(١) جامع الترمذي ٣/ ٣٣٠.

(٢) وقد سبق تخريجها.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ٣٣٠.

حدثنيه مراراً، فسمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم عن أبيه[١].

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة[٢].

قال الترمذي: هذا غير محفوظ.

وسألت محمداً[٣] عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر: كانوا يمشون أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، قال محمد: والحديث الصحيح هو هذا. آخر كلام البخاري[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣-٢٤.

(٢) جامع الترمذي ٣/ ٣٣١ في كتاب الجنائز، ٢٦-باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٤٧٥ في كتاب الجنائز، ١٦-باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٨٠٧.

(٣) يعني البخاري.

(٤) جامع الترمذي ٣/ ٣٣١.

وفي علل الترمذي الكبير ١/ ٤٠٦: "سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: غلط فيه محمد بن بكر، إنما يرويه عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فعله".

وسيأتي بعد هذا حديث ابن مسعود: «الجنازة متبوعة ليس معها من تقدّمها»[١]، وأنه ضعيف.

وذكر ابن عبد البر من حديث أبي هريرة يرفعه: «امشوا خلف الجنازة»[٢].

وفيه كنانة مولى صفية، لا يحتج به.

وذكر أبو أحمد[٣] عن سهل بن سعد «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة»[٤].

وهو من حديث يحيى بن سعيد الحمصي العطار، منكر الحديث.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٢٥ في كتاب الجنائز، ٥٠-باب الإسراع بالجنازة. ثم ضعّفه.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٣٣٢ في كتاب الجنائز، ٢٧-باب ما جاء في المشي خلف الجنازة. ثم قال: "هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه".

وابن ماجه في سننه ١/ ٤٧٦ في كتاب الجنائز، ١٦-باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٩٨.

(٢) التمهيد ١٢/ ٩٩-١٠٠.

(٣) أي: ابن عدي.

(٤) الكامل لابن عدي ٧/ ١٩٣.

باب الصلاة على الجنازة في المسجد[(١)]

ذكر حديث : ((من صلى على جنازة في المسجد))[(٢)].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: **هذا الحديث فيه أربعة ألفاظ:**

أحدها: ((فلا شيء))، فقط. وهي في بعض نسخ السنن.

اللفظ الثاني: ((فلا شيء عليه))، وهي رواية الخطيب[(٣)].

اللفظ الثالث: ((فلا شيء له))، وهي رواية ابن ماجه[(٤)].

اللفظ الرابع: ((فليس له أجر))، ذكره أبو عمر في التمهيد[(٥)]، وقال: هو خطأ لا إشكال فيه. قال: والصحيح: ((فلا شيء له[(٦)]))[(٧)].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٣١، الباب رقم: (٥٤).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٢) هو حديث ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه)).

وحسنه الألباني بلفظ: ((فلا شيء له)). انظر صحيح سنن أبي داود برقم: ٧٠١.

(٣) وهي رواية أبي داود كما سبق.

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٦ في كتاب الجنائز، ٢٩-باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، بلفظ: ((فليس له شيء)).

(٥) التمهيد ٢١/ ٢٢١.

(٦) في المطبوع: عليه.

(٧) التمهيد ٢١/ ٢٢١.

وهذا الذي قاله أبو عمر في حديث أبي هريرة هو الصواب؛ لأن فيه قال صالح: فرأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد، خرج انصرف[١] ولم يصل عليها. ذكره البيهقي في حديث صالح[٢].

وقد قال بعض أهل الحديث: ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح، فهو لا بأس به؛ لأنه روى عنه قبل الاختلاط[٣].

وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه.

وقال ابن عدي: وممن سمع من صالح قديماً ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم، [١٦٩/أ] ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط[٤].

---

(١) كذا في الأصل، والذي في سنن البيهقي الكبرى: "انصرق ولم يصلّ عليها".

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٥٢.

(٣) انظر: التمهيد ٢١/ ٢٢٢، والكامل لابن عدي ٤/ ٥٨، والكواكب النيرات ص: ٤٩، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٥٦.

(٤) الكامل ٤/ ٥٨.

باب الصلاة على القبر[1]

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى البخاري عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر منبوذ، فأمهم وصلوا خلفه».

قال الترمذي: وفي الباب عن أنس وبريدة ويزيد[2] بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل ابن حنيف[3].

قال الترمذي: حديث ابن عباس[4] حديث حسن صحيح،

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٤١، الباب رقم: ٦١.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٣١-٣٣٢.

عند حديث أبي هريرة «أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يَقُمّ المسجد، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عنه، فقيل: مات. فقال: ألا آذنتموني به؟ قال: دُلّوني على قبره، فدلوه، فصلى عليه».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٦٦-باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩ في كتاب الجنائز، ٢٣-باب الصلاة على القبر.

وابن ماجه في سننه ١/ ٤٨٩ في كتاب الجنائز، ٣٢-باب ما جاء في الصلاة على القبر.

(٢) في المطبوع: وزيد. وهو تحريف.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ٣٥٥.

(٤) هو حديث الشعبي أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ورأى قبراً مُنتبذاً، فصفّ أصحابَه خلفه فصلى عليه، قيل له: من أخبركه؟
=

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣].

وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر، وهو قول مالك بن أنس[٤]، وقال عبد الله بن المبارك: إذا دفن الميت ولم يُصلّ عليه صلي على القبر[٥].

وقال الإمام أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه، كلها حسان[٦].

وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس «أن النبي صلى الله

=

فقال: ابن عباس.

ورواه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤٣ مع الفتح في كتاب الجنائز، ٦٦-باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩ في كتاب الجنائز، ٢٣-باب الصلاة على القبر.

(١) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/ ١٣٤، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٠.

(٢) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٣/ ٤٤٤، والإنصاف ٢/ ٥٣١.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٢٦١.

(٤) انظر لمذهب المالكية: التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٢٥٩-٢٦٠، وشرح الزرقاني ٢/ ٨٣.

وهو مذهب الحنفية أيضاً. انظر: المبسوط ٢/ ٦٧، وبدائع الصنائع ١/ ٣١١.

(٥) إلى هنا ينتهي كلام الترمذي في جامعه ٣/ ٣٥٦.

(٦) انظر قوله في: التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٢٦١، والمغني ٣/ ٤٤٥.

عليه وسلم صَلّى على قبر»[(١)].

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده»، فذكر الحديث، وفيه: «فأتى قبره فصلى عليه»[(٢)].

ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك، فإنها وقائع أعيان، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح مسلم ٢/ ٦٥٩ في كتاب الجنائز، ٢٣-باب الصلاة على القبر.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٤١مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٥-باب الإذن بالجنازة.

وصحيح مسلم ٢/ ٦٥٨ في كتاب الجنائز، ٢٣-باب الصلاة على القبر - مختصراً.

باب في اللحد[1]

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صُنع برسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٤٤، الباب رقم: (٦٥).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٣٥-٣٣٦.
عند حديث عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللحد لنا والشقّ لغيرنا».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٣٦٣ في كتاب الجنائز، ٥٣-باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللحد لنا والشق لغيرنا». وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه".
والنسائي في المجتبى ٤/ ٣٨٤ في كتاب الجنائز، ٨٥-اللحد والشق.
وابن ماجه في سننه ١/ ٤٩٦ في كتاب الجنائز، ٣٩-باب ما جاء في استحباب اللحد.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٤٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٦٦٥ في كتاب الجنائز، ٢٩-باب في اللحد ونصب اللبن على الميت.

باب الجلوس عند القبر[(١)]

ذكر حديث الباب[(٢)].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وأخرجه الإمام أحمد[(٣)]، والحاكم في صحيحه[(٤)].

وقد أعله أبو حاتم البستي[(٥)] بأن قال: زاذان لم يسمعه من البراء، قال: ولذلك لم أخرجه[(٦)].

وهذه العلة فاسدة فإن زاذان قال: سمعت البراء بن عازب

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٤٦، الباب رقم: ٦٨.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٣٧.

(٢) وهو حديث زاذان عن البراء بن عازب قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولم يلحدُ بعد، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٣٨١ في كتاب الجنائز، ٨١-الوقوف للجنائز.

وابن ماجه في سننه ١/ ٤٩٤ في كتاب الجنائز، ٣٧-باب ما جاء في الجلوس في المقابر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٥١.

(٣) مسند أحمد ٤/ ٢٨٧-٢٨٨.

(٤) مستدرك الحاكم ١/ ٣٧.

(٥) في غيِّرت العبارة إلى المطبوع: أبو حاتم بن حبان.

(٦) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٨٧ مع الإحسان.

يقول فذكره، ذكره أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه[(١)].

وأعله ابن حزم أيضاً بضعف المنهال بن عمرو[(٢)].

وهي علة فاسدة، فإن المنهال ثقة صدوق.

وقد صححه أبو نعيم وغيره[(٣)].

---

(١) كما في إتحاف المهرة ٢/ ٤٥٩، ولم أجده في المطبوع من مسند أبي عوانة. وليس في إتحاف المهرة بيان للسماع.

وقد أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٨٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧ بالسماع.

(٢) انظر المحلى ١/ ٢٢.

(٣) وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٩، وابن منده في الإيمان ٢/ ٩٦٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٤٩-٥٠، والمنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٢٧٣.

باب في تسوية القبر[1]

ذكر أحاديث الباب[2].

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٤٨-٥٤٩، الباب رقم (٧٢).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) وهي الأحاديث التالية:

١- حديث أبي هيّاج الأسدي قال: بعثني علي، قال لي: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سوّيته ولا تمثالاً إلا طمسته».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٦ في كتاب الجنائز، ٣١-باب الأمر بتسوية القبر.

والترمذي في جامعه ٣/ ٣٦٦ في كتاب الجنائز، ٥٦-باب ما جاء في تسوية القبور. وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٣٩٣ في كتاب الجنائز، ٩٩-تسوية القبور إذا رفعت.

٢- حديث أبي علي الهمداني قال: كنا مع فُضالة بن عبيد برودِس من أرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبرة فسوّي ثم قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٦ في كتاب الجنائز، ٣١-باب الأمر بتسوية القبر.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٣٩٣ في كتاب الجنائز، ٩٩-تسوية القبور إذا رفعت.

٣- حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمّه، اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشرفة ولا لائطة، مبطوحة ببطحاء العَرْصة الحمراء.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٠٥.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هو [١٦٩/ب] تسويتها بالأرض، وأن لا تُرفع مشرفة عالية، وهذا لا يناقض تسنيمها[١] شيئاً يسيراً عن الأرض.

ولو قُدّر تعارضها، فحديث سفيان التمار[٢] أصح من حديث القاسم.

وقال البيهقي: وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح، وأولى أن يكون محفوظاً[٣].

وليس الأمر كذلك، فحديث سفيان رواه البخاري في صحيحه، وحديث القاسم لم يروه أحد من أصحاب الصحيح.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي: حديث سفيان التمار أثبت وأصح، فكان العمل به أولى[٤].

---

(١) تسنيمها أي رفعها.

انظر: لسان العرب ١٢/ ٣٠٦.

(٢) حديث سفيان التمار هو أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُسَنّماً.

أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٠٠ مع الفتح في كتاب الجنائز، ٩٦-باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤.

(٤) المغني ٣/ ٤٣٧.

قال البيهقي في حديث سفيان: وصحت رؤيه[١] سفيان له مسنماً، فكأنه غُيِّر -يعني القبر- عما كان عليه في القديم، فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، ثم أصلح[٢].

(١) في المطبوع: وصحة رواية. وهو تحريف.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤.

باب الميت يُصلى على قبره بعد حين[(١)]

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمة الله: وتبويب أبي داود وذكره هذا الحديث يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت لا شهر ولا غيره.

وقد روى سعيد بن المسيب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى على أم سعد بعد موتها بشهر»[(٢)].

وهذا مرسل صحيح.

وصلّى على قتلى أحد بعد ثمان سنين[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٥١، الباب رقم: (٧٥).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٤٠.

عند حديث عقبة بن عامر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤٨ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٧٢-باب الصلاة على الشهيد.

ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٩٥ في كتاب الفضائل، ٩-باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٣٦٣ في كتاب الجنائز، ٦١-الصلاة على الشهداء.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٥٥١-٥٥٢، في نفس الباب.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٦١.

وصلّى على غير واحد في القبر لدون الشهر[١].

ولم يأت في التحديد نصّ، وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفي الصلاة بعد أزيد منه.

وكون الميت في الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له. فإن هذا يختلف باختلاف الأرض، والعظام تبقى مدة طويلة، ولا تأثير لتمزق اللحوم.

(١) انظر ما سبق في الباب رقم (٦١): باب الصلاة على القبر.

باب كراهية اتخاذ القبور مساجد[(١)]

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي صحيح أبي حاتم بن حبان من حديث عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ[(٢)] القبور مساجد»[(٣)].

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو

---

(١) هذا التبويب غير موجود في سنن أبي داود في النسخة المعتمدة، ولا هو في المطبوع من مختصر سنن أبي داود للمنذري.

والمكان الأنسب لهذا الباب في سنن أبي داود هو: ٣/ ٥٥٣، ٧٦-باب في البناء على القبر. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٤١.

عند حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وأخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٦٣٤ مع الفتح، في كتاب الصلاة، ٥٥-باب.

ومسلم في صحيحه ١/ ٣٧٦ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣-باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٤٠١ في كتاب الجنائز، ١٠٦-اتخاذ القبور مساجد.

(٢) في المطبوع: يتخذون.

وهو فضلاً عن مخالفته لما في المخطوط، فهو مخالف لصحيح ابن حبان.

(٣) صحيح ابن حبان ١٥/ ٢٦٠-٢٦١ مع الإحسان.

يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ ابراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي[١] خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم [١٧٠/ أ]عن ذلك»[٢].

وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها[٣] بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». وزاد البخاري إن هذه الكنيسة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه[٤].

---

(١) (من أمتي) ساقطة من المطبوع.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٧٧-٣٧٨ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣-باب النهي عن بناء المساجد على القبور... .

(٣) في المطبوع: رأتاها. وهو تحريف.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٢٤٧ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٧٠-باب بناء المسجد على القبر.

وصحيح مسلم ١/ ٣٧٥-٣٧٦ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣-باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً[١].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢].

وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا: «لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال -وهو كذلك-: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا[٣].

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٢٣٨ مع الفتح في كتاب الجنائز، ٦١-باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.
وصحيح مسلم ١/ ٣٧٦ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣-باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٧٧ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣-باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٦٣٣-٦٣٤ مع الفتح، في كتاب الصلاة، ٥٥-باب.
وصحيح مسلم ١/ ٣٧٧ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣-باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

وفي صحيح أبي حاتم[(١)] عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذات[(٢)] عليها المساجد والسرج»[(٣)].

قال أبو حاتم: أبو صالح هذا اسمه [ميزان][(٤)] ثقة، وليس بصاحب الكلبي ذاك اسمه باذام[(٥)].

وقال الإشبيلي: هو باذام صاحب الكلبي، وهو عندهم ضعيف جداً[(٦)].

وكان شيخنا أبو الحجاج المزي يرجح هذا أيضاً[(٧)].

(١) في المطبوع: أبي حاتم بن حبان.

(٢) في المطبوع: والمتخذين.

(٣) صحيح ابن حبان ٧/ ٤٥٢ مع الإحسان.

والحديث رواه أبو داود كما سيأتي في الباب رقم: (٨٢).

(٤) في الأصل: "مهران". والتصويب من صحيح ابن حبان، ومن مصادر ترجمة أبي صالح.

(٥) صحيح ابن حبان ٧/ ٤٥٢ مع الإحسان.

(٦) الأحكام الوسطى ٢/ ١٥١.

(٧) انظر: تحفة الأشراف ٤/ ٣٦٨.

وجزم بذلك أيضاً: الحاكم وابن القطان وابن عساكر وابن دحية والمنذري.

انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٦.

باب المشي في الحذاء بين القبور(١)

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٥٤-٥٥٦، الباب رقم: (٧٨)، وترجمة الباب فيه: باب المشي في النعل بين القبور. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٤٣-٣٤٤.

وقد ذكر أبو داود هنا حديثين:

الأول: حديث بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبور المشركين، فقال: ((لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً)) ثلاثاً، ثم مرّ بقبور المسلمين فقال: ((لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً))، وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: ((يا صاحب السبتيتين ويحك!! ألقِ سبتيتيك)) فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٤٠١-٤٠٢ في كتاب الجنائز، ١٠٧-كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية.

وابن ماجه في سننه ١/ ٤٩٩-٥٠٠ في كتاب الجنائز، ٤٦-باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٦٧.

الثاني: حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن العبد إذا وضع في قبره وتولّى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم)).

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤٤ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٦٧-باب الميت يسمع خفق النعال.

ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٠٠-٢٢٠١ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٧-باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه. . .

والنسائي في المجتبى ٤/ ٤٠٢ في كتاب الجنائز، ١٠٨-التسهيل في غير السبتية.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد اختلف الناس في هذين الحديثين فضعفت طائفة حديث بشير.

قال البيهقي: رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد، وقد ثبت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث(١).

وقال أحمد بن حنبل رحمة الله: حديث بشير إسناده جيد أذهب(٢)[١٧٠/ ب] إليه إلا من علة(٣).

قال المجوزون: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى بنعليه قذراً، فأمره أن يخلعهما.

ويحتمل أن يكون كره له المشي فيهما لما فيه من الخيلاء، فإن النعال السبتية من زي أهل التنعم والرفاهية، كما قال عنترة:

بطلٌ(٤) كأن ثيابه في سَرْحةٍ(٥)
يُحذى نعال السبت ليس بتوأم(٦)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٨٠.

(٢) كلمة: "أذهب" كررت في الأصل.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٥١٤.

(٤) في المطبوع: يظل، وهو تصحيف.

(٥) في المطبوع: سرجه. وهو تصحيف.

(٦) البيت من معلقته. انظر: جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ص: ٢٢٧.

وهذا ليس بشيء، ولا ذكر في الحديث لشيء من ذلك.

ومن تدبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر والاتكاء إليه[(١)] والوطء عليه[(٢)]، علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم.

ولهذا يُنهى عن التغوط بين القبور، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب، خير من الجلوس على القبر[(٣)].

ومعلوم أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال.

وبالجملة فاحترام الميت في قبرة بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا، فإن القبر قد صار داره، وقد تقدم قوله صلى

---

(١) في المطبوع: عليه. وهو تحريف.

(٢) أما النهي عن الجلوس فسيأتي.

وأما النهي عن الوطء فهو حديث الباب.

وأما النهي عن الإتكاء، فقد روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً موفياً -يعني متكئاً- على قبر، فقال: إنزل عن القبر».

انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/ ٢٠٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٧ في كتاب الجنائز، ٣٣-النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت ككسره حياً»(١).

فدل على أن احترامه في قبره، كاحترامه في داره.

والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم ومحل تزاورهم، وعليها تنزل الرحمة من ربهم والفضل على محسنهم، فهي منازل المرحومين ومهبط الرحمة، ويلقى بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم يتجالسون ويتزاورون كما تضافرت به الآثار(٢).

ومن تأمل كتاب القبور لابن أبي الدنيا، رأى فيه آثارا كثيرة في ذلك(٣).

فكيف يُستبعد أن يكون من محاسن الشريعة إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها؟!

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٥٤٣-٥٤٤ في كتاب الجنائز، ٦٤-باب في الحفّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟

وابن ماجه في سننه ١/ ٥١٦ في كتاب الجنائز، ٦٣-باب في النهي عن كسر عظام الميت.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٤٦.

(٢) انظر ما ورد في تزاور الموتى في: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٣١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٨، وشعب الإيمان ٧/ ١٠، وتاريخ بغداد ٩/ ٨٠، والكامل لابن عدي ٣/ ٢٥٤، والتدوين في أخبار قزوين ٣/ ٦٩.

(٣) كتاب القبور لابن أبي الدنيا مطبوع ضمن: "رسائل ابن أبي الدنيا في الزهد والرقائق والورع" ٣/ ٣٠٥-٣٩٥.

بل هذا من تمام محاسنها، وشاهده ما ذكرناه من وطئها والجلوس عليها والاتكاء عليها.

وأما تضعيف حديث بشير، فمما لم نعلم أحداً طعن فيه، بل قد قال الإمام أحمد: إسناده جيد.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان عبد الله بن عثمان يقول فيه: حديث جيد ورجل ثقة[١].

وأما معارضته بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليسمع قرع نعالهم»، فمعارضة فاسدة؛ فإن هذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع، وهو سماع الميت قرع نعال الحي.

وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ولا حكمه.

فكيف يُعارض النهي الصريح به؟!

قال الخطابي: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ [١٧١/أ] القبور[٢].

وقد روى ابن ماجه في سننه عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحبُّ إلي من أن أمشي على

(١) رواه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٠٠ بعد تخريجه للحديث.

(٢) انظر كلامه هذا في المغني ٣/ ٥١٥-٥١٦.

قبر مسلم، وما أبالي أوَسَطَ القبر -كذا قال- قَضيتُ حاجتي، أو وسط الطريق[١]»[٢].

وعلى هذا فلا فرق بين النعل والجمجم والمداس والزربول.

وقال القاضي أبو يعلى: ذلك مختص بالنعال[٣] لا يتعداها إلى غيرها، قال: لأن الحكم تعبد غير معلل، فلا يتعدى مورد النص[٤].

وفيما تقدم كفاية في ردّ هذا، وبالله التوفيق.

(١) في سنن ابن ماجه: السوق.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٩ في كتاب الجنائز، ٤٥-باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها.
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٢٧٣.

(٣) في المطبوع: بالنعال السبتية. وهو تحريف وخطأ؟!! فالقاضي أبو يعلى يريد جنس النعال كلها.

(٤) انظر كلامه هذا في المغني ٣/ ٥١٥.

باب في زيارة النساء القبور(١)

ذكر حديث «لعن الله زوارات القبور»(٢)، وكلام المنذري(٣).

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد تقدم أن أبا حاتم خالفه في ذلك، وقال أبو صالح هذا هو ميزان(٤) ثقة، وليس بصاحب الكلبي ذاك اسمه باذام.

وقد أخرج الترمذي من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٥٨، الباب رقم: (٨٢).

(٢) هو حديث أبي صالح يحدث عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرج».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ١٣٦-١٣٧ في أبواب الصلاة، ٢٣٨-باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً. وقال: حديث حسن.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٠٢ في كتاب الجنائز، ٤٩-باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور. بالشطر الأول منه فقط.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٠٦.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٤٩-٣٥٠ متعقباً تحسين الترمذي للحديث: "وفيما قاله نظر، فإن أبا صالح هذا هو باذام، ويقال: باذان، مكي مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. وقال ابن عدي: ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه. وقد نُقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة أو قال: هو ثقة" ا.هـ كلام المنذري.

(٤) في الأصل: مهران. والتصويب كما سبق في الباب رقم: (٧٦).

عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زَوّارات القبور». قال: هذا حديث حسن صحيح[١].

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[٢].

وفي الباب عن عائشة[٣] وحسان.

وحديث حسان بن ثابت قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٤].

وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: «قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فلما فرغنا انصرف

---

(١) جامع الترمذي ٣/ ٣٧١-٣٧٢ في كتاب الجنائز، ٦٢-باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه ١/ ٥٠٢ في كتاب الجنائز، ٤٩-باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٨٤٣.

(٢) صحيح ابن حبان ٧/ ٤٥٢ مع الإحسان.

(٣) لم أقف على حديث لها في لعن زوّارات القبور، بل الوارد عنها جوازه كما سيأتي، والله أعلم.

(٤) مسند أحمد ٣/ ٤٤٢.

وقد أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٠٢ في كتاب الجنائز، ٤٩-باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور.

وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم: ١٢٧٩.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه[(١)] وتوسط الطريق، إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟! قالت: يا رسول الله: [أتيتُ][(٢)] أهل[(٣)] هذا الميت فعزّينا ميتهم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلعلك بلغت معهم الكدى، قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»، فسألت ربيعة عن الكدى فقال: القبور[(٤)].

قال أبو حاتم: يريد الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن فاطمة علمت النهي فيه قبل ذلك، والجنة هي جنان كثيرة لا جنة واحدة، والمشرك لا يدخل

(١) في المطبوع: (حاذينا به)، مكان: (حاذى بابه).

(٢) ليس في الأصل، وهي زيادة من صحيح ابن حبان يتضح بها المعنى.

(٣) في المطبوع: رحمتُ على أهل. وهو تحريف.

(٤) صحيح ابن حبان ٧/ ٤٥٠-٤٥١ مع الإحسان.

وأخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٤٩٠-٤٩١ في كتاب الجنائز، ٢٦-باب في التعزيه.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٣٢٧-٣٢٨ في كتاب الجنائز، ٢٧-باب النعي. ثم قال: "ربيعة ضعيف".

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٦٨٤.

الجنة أصلاً، لا عالية ولا سافلة ولا ما بينهما[١].

وقد طعن غيره في هذا الحديث وقالوا: هو غير صحيح؛ لأن ربيعة [١٧١/ ب] بن سيف هذا ضعيف الحديث عنده مناكير[٢].

وقد اختلف في زيارة القبور للنساء[٣] على ثلاثة أقوال:

أحدها: التحريم؛ لهذه الأحاديث.

والثاني: يكره من غير تحريم.

وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايات عنه[٤].

وحجة هذا القول: حديث أم عطية المتفق عليه: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»[٥].

وهذا يدل على أن النهي عنه للكراهة، لا للتحريم.

والثالث: أنه مباح لهن غير مكروه.

وهو الرواية الأخرى عن أحمد[٦].

---

(١) صحيح ابن حبان ٧/ ٤٥١ مع الإحسان.

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٣) في المطبوع: النساء للمقابر!!

(٤) انظر: المغني ٣/ ٥٢٣، والإنصاف ٢/ ٥٤٣.

وهذا هو المذهب.

(٥) صحيح البخاري ٣/ ١٧٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٢٩-باب اتباع النساء الجنائز.

وصحيح مسلم ٢/ ٦٤٦ في كتاب الجنائز، ١١-باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.

(٦) انظر: المغني ٣/ ٥٢٣.

واحتُجّ لهذا القول بوجوه:

أحدها: ما روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها»[(١)].

وفيه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «زوروا القبور، فإنها تذكر الموت»[(٢)].

قالوا: وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل هن المراد به، فإنه إنما عُلم نهيه عن زيارتها للنساء دون الرجال، وهذا صريح في النسخ؛ لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي، ولا ريب في أن المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نهين عنها، فيتناولهن الأذن.

قالوا: وأيضاً فقد قال عبد الله بن أبي ملكية لعائشة: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور. قالت: نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٦٧٢ في كتاب الجنائز، ٣٦-باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٦٧١ في كتاب الجنائز، ٣٦-باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٩٤، وصححه الذهبي في التلخيص.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٧٨.

رواه البيهقي من حديث يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح عن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحُبشيّ[١]، فحُمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن فقالت:

وكنـا كنـدماني جذيمـة حقبـة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلمـا تفرقنـا كـأني ومالكـاً ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معـا[٢]

ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك[٣].

قالوا: وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال: «مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: اتقي الله واصبري، فقالت: وما تبالي بمصيبتي، فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذها مثل الموت،

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٣٣.

(٢) هي أبيات لمتمم بن نويرة اليربوعي، شاعر فحل، صحابي من أشراف قومه، أشهر شعره رثاؤه لأخيه مالك، وهذا منه.
انظر: جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ص: ٣٣٤.

(٣) لم أقف عليه عند البيهقي.
وقد رواه الترمذي في جامعه ٣/ ٣٧١ في كتاب الجنائز، ٦١-باب.
وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم: ١٧٧.

فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله لم أعرفك؟ فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

وترجم عليه البخاري: باب زيارة القبور(١).

قالوا: [١٧٢/أ] ولأن تعليله زيارتها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأحوج إليه منهن.

قال الأولون: أحاديث التحريم صريحة في معناها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النساء على الزيارة.

واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه، ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج.

وهذا غير منسوخ بل لعن في مرض موته من فعله، كما تقدم.

قالوا: وقوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم» إنما هو صيغة خطاب الذكور والإناث، وإن دخلن فيه تغليباً، فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضي عدم دخولهن، وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور.

قالوا: وأما قولكم: إن النهي إنما كان للنساء خاصة فغير صحيح؛ لأن قوله: «كنت نهيتكم»، خطاب للذكور أصلاً ووضعاً،

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٧٧ مع الفتح في كتاب الجنائز، ٣١-باب زيارة القبور.
وصحيح مسلم ٢/ ٦٣٧-٦٣٨ في كتاب الجنائز، ٨-باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى.

فلا بدّ وأن يتناولهم[١].

ولو كان النهي إنما كان للنساء خاصة لقال: كنت نهيتكن، ولم يقل: «نهيتكم»، بل كان في أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور صيانة لجانب التوحيد وقطعاً للتعلق بالأموات، وسداً لذريعة الشرك التي أصلها[٢] من عبادة القبور، كما قال ابن عباس[٣].

فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك، واستقر الدين، أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء، فأذن حينئذ فيها، فكان نهيه عنها للمصلحة، وإذنه فيها للمصلحة.

وأما النساء، فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام، من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات، والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا

(١) في المطبوع: يتناولهم وحدهم. بزيادة "وحدهم"، وهذه الزيادة خطأ.

(٢) في المطبوع: أصلها تعظيم القبور. وهو تحريف لما في الأصل.

(٣) روى البخاري في صحيحه ٨/ ٥٣٥ مع الفتح في كتاب التفسير، ٧١-سورة نوح، ١-باب ﴿وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾. عن ابن عباس قال: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد... أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسمّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسّخ العلم عُبدت».

بمنعهن منها، أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل يسيرة، تحصل لهن بالزيارة، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشرع.

وقد روى البيهقي وغيره من حديث محمد بن الحنفية عن علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة، فرأى نسوة جلوساً فقال: ما يجلسكن؟ فقلن: الجنازة. فقال: أتحملن فيمن يحمل؟ قلن: لا. قال: فتدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا. قال: فتغسلن فيمن يغسل؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات». وفي رواية: «فتحثين فيمن يحثو»، ولم يذكر الغسل[1].

فهذا يدل على أن اتباعهن الجنازة وزر، لا أجر لهن فيه، إذ لا مصلحة لهن ولا للميت في اتباعها، [١٧٢/ب] بل[2] مفسدة للحي والميت.

قالوا: وأما حديث عائشة فالمحفوظ فيه حديث الترمذي مع

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٧٧.

وقد رواه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٠٢-٥٠٣ في كتاب الجنائز، ٥٠-باب ما جاء في اتباع الجنائز للنساء. نحوه.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٣٤٤.

(٢) في المطبوع: لها بل فيه. وهي زيادات لا داعي لها!!!

ما فيه[(١)].

وعائشة إنما قدمت مكة للحج، فمرّت على قبر أخيها في طريقها، فوقفت عليه، وهذا لا بأس به، إنما الكلام في قصد الخروج لزيارتهن[(٢)].

ولو قُدّر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته، فهي قد قالت: «لو شهدتك لما زرتك».

وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها أن النساء لا يشرع لهنّ زيارة القبور، وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى.

وأما رواية البيهقي وقولها: «نهى عنها، ثم أمر بزيارتها»، فهي من رواية بسطام بن مسلم [ ][(٣)].

ولو صح فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء، والحجة في قول المعصوم، لا في تأويل الراوي، وتأويله إنما يكون مقبولاً حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهنا[(٤)] قد عارضه

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: لزيارة القبور!!!.

(٣) بياض في الأصل مقدار سبع كلمات.

وقد قال البيهقي بعد روايته للحديث: تفرد به بسطام بن مسلم البصري، والله أعلم.

(٤) في المطبوع: وهذا.

أحاديث بالمنع.

قالوا: وأما حديث أنس فهو حجة لنا، فإنه لم يقرها، بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن الزيارة، وقال لها: «اصبري»، ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر، فلما أبت أن تقبل منه ولم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه صلى الله عليه وسلم هو الآمر لها، جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره.

فأي دليل في هذا على جواز زيارة النساء؟!

وبعدُ فلا يُعلم أن هذه القضية بعد[1] لعنته صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، ونحن نقول:

إما أن تكون دالة على الجواز؛ فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع.

أو تكون دالة على المنع، فأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز.

فعلى التقديرين لا تعارض أحاديث المنع ولا يمكن دعوى نسخها بها، والله أعلم.

وأما قول أم عطية: «نُهينا عن اتباع الجنائز» فهو حجة

---

(١) في المطبوع: كانت بعد.

للمنع، وقولها: «ولم يعزم علينا» إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة.

وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ، ولما نهاهن انتهين لطواعيتهن لله ولرسوله فاستغنين عن العزيمة،[١] وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي.

وقد دلت أحاديث "لعنة الزائرات" على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها، وبالله التوفيق.

---

(١) في المطبوع: عن العزيمة عليهن.

باب المحرم يموت كيف يُصنع به؟[١]

ذكر قول أبي داود:" سمعت أحمد بن حنبل " إلى آخره[٢].

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: وفتح الإمام أحمد لمن بعده [١٧٣/أ] خمس سنن أخرى:

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٦٠-٥٦١، الباب رقم: (٨٤).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٥٢.

عند حديث ابن عباس قال: «أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: كفنوه في ثوبيْه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمّروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة يُلبّي».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٢ مع الفتح في كتاب الجنائز، ١٩-باب الكفن في ثوبين.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٥ في كتاب الحج، ١٤-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

والترمذي في جامعه ٣/٢٨٦ في كتاب الحج، ١٠٥-باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه. وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى٤/ ٣٣٩-٣٤٠ في كتاب الجنائز، ٤١-كيف يكفن المحرم إذا مات.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٣٠ في كتاب المناسك، ٨٩-باب المحرم يموت.

(٢) قال أبو داود في سننه بعد روايته للحديث: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: «كفنوه في ثوبيه»، أي: يكفن الميت في ثوبين، «واغسلوه بماء وسدر»، أي: إن في الغسلات كلها سدراً. «ولا تخمروا رأسه». «ولا تقربوه طيباً»، وكان الكفن من جميع المال" ا.هـ كلام أبي داود.

أحدها: أن المحرم لا يمنع من الغسل بالسدر.

الثانية: أن الإحرام لا ينقطع بالموت، خلافاً لمن قال: يبطل إحرامه. فاستغنى الإمام أحمد عن ذكر هذه بقوله: " ولا تخمّروا رأسه، ولا تقربوه طيباً " فإن هذا يدل على أمرين: أحدهما: منع المحرم من ذلك. والثاني: أن المحرم الميت يُجنّب ما يجتنبه المحرم الحي.

الثالثة: أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد(١).

الرابعة: أن الماء المتغيّر بالطاهرات لا تزول طهوريته؛ لأنه أمر بغسله بماء وسدر، ولم يخصّ غسلة من غسلة.

الخامسة: كما يدل على أن الكفن من جميع المال لا من الثلث؛ لعدم استفصاله، فهو دال على أنه مقدّم على الدين أيضاً؛ لعدم الاستفصال، وهذا كما يُقدّم ما يستره في حياته على حق الغرماء، كذلك ما يستره في مماته، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٥/ ١٥٣، والإنصاف ٣/ ٤٦٣-٤٦٤.

وعنه أنه يجوز، وعليها المذهب. انظر المصادر السابقة.

[كتاب الأيمان والنذور][١]

باب لغو اليمين[٢]

ذكر حديث: «لا والله بلى والله»[٣]، إلى قول المنذري: "موقوفاً "[٤].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: الصواب في هذا أنه قول عائشة، كذلك رواه الناس، وهو في صحيح البخاري عن عائشة قولها[٥].

ورواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعاً[٦].

---

(١) زيادة وضعتها للتوضيح. وليست في الأصل.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٥٧١-٥٧٢، الباب رقم: (٧).

(٣) هو حديث عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبَلى والله».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٨٩.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٤/ ٣٥٩ حيث قال عقب الحديث: "وذكر -أي أبو داود- أن غير واحد رواه عن عطاء عن عائشة موقوفاً" ا.هـ كلام المنذري.

(٥) صحيح البخاري ١١/ ٥٥٦ مع الفتح، في كتاب الأيمان والنذور، ١٤-باب ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

(٦) صحيح ابن حبان ١٠/ ١٧٦ مع الإحسان.

باب الاستثناء في اليمين[(١)]

ذكر حديث: «فقد استثنى»[(٢)]، وقال الترمذي:"حسن"[(٣)].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ولفظ النسائي: «فله ثُنياه»[(٤)].

وفي لفظ له: «فهو بالخيار إن شاء مضى[(٥)]، وإن شاء ترك»[(٦)].

ولفظ الترمذي: «فلا حنث عليه»[(٧)].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٧٥، الباب رقم: (١١).

(٢) هو حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٩١ في كتاب النذور والأيمان، ٧-باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. وقال: حديث حسن.
والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨ في كتاب الأيمان، ١٨-من حلف فاستثنى.
وابن ماجه في سننه ١/ ٦٨٠ في كتاب الكفارات، ٦-باب الاستثناء في اليمين.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٩٤.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٦٠.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ١٤٠.

(٥) في سنن النسائي: "أمضى".

(٦) سنن النسائي المجتبى ٧/ ٣٢ في كتاب الأيمان، ٣٩-الاستثناء.

(٧) جامع الترمذي ٤/ ٩١ في كتاب النذور والأيمان، ٧-باب ما جاء في الاستثناء في اليمين.

ولفظ ابن ماجه: «إن شاء رجع وإن شاء ترك غير حانث»[١].

قال الترمذي: وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا رَوى [سالم][٢] عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً كان لا يرفعه[٣].

وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، لم يحنث» رواه الترمذي[٤].

وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به، إلا أن الحديث معلول:

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٠ في كتاب الكفارات، ٦-باب الاستثناء في اليمين.

(٢) في الأصل: "مسلم". وهو سهو، والتصويب من جامع الترمذي.

(٣) جامع الترمذي ٤/ ٩١-٩٢.

(٤) جامع الترمذي ٤/ ٩٢ في كتاب النذور والأيمان، ٧-باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. وسيأتي كلام الترمذي عليه.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٢٣٨.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٨٠ في كتاب الكفارات، ٦-باب الاستثناء في اليمين بنحوه.

معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين [١٧٣/ ب] امرأة». الحديث، وفيه: «لو قال: إن شاء الله كان كما قال[١]»[٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٥٠-٢٥١ مع الفتح، في كتاب النكاح، ١١٩-باب قول الرجل لأطوفنّ الليلة على نسائي.
ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٥-١٢٧٦ في كتاب الأيمان، ٥-باب الاستثناء.
(٢) علل الترمذي الكبير ٢/ ٦٥٧، وجامع الترمذي ٤/ ٩٢.

باب اليمين في قطيعة الرحم[(١)]

ذكر حديث ابن المسيب عن عمر[(٢)].

وقال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، فهو منقطع[(٣)].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة. قال أحمد: إذا لم نقبل سعيداً عن عمر فمن نقبل؟! قد رأى عمر وسمع منه. ذكره ابن أبي حاتم[(٤)].

فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد، ولو كانت

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٨١، الباب رقم: (١٥).

(٢) هو حديث سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة، فكل مالٍ لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفّر عن يمينك وكلّم أخاك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك».

وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧١٣ :"ضعيف الإسناد".

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٦٥.

(٤) الجرح والتعديل ٤/ ٦١.

وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٥٥٢، وتهذيب التهذيب ٤/ ٨٥، وبحر الدم لابن عبد الهادي ص: ١٧٧-١٧٨.

منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة؛ فإن سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر وكان ابنه عبد الله يسأل سعيداً عنها، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبل مرسله، فكيف إذا روى عن عمر؟![1]

(١) انظر مع ما سبق من المصادر، الكفاية للخطيب ص: ٤٠٤-٤٠٥، وجامع التحصيل للعلائي ص: ٨٧، ١٨٥.

ثم ذكر المنذري[١] الحديث الذي يليه.[٢]

فذيّل عليه الحافظ شمس الدين ابن القيم: وأخرج ابن ماجه منه «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليتركها؛ فإنّ تركّها كفارتُها»، وترجم عليه: من قال تركها كفارتها[٣].

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٦٥.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٥٨٢، الباب رقم: (١٥).

عند حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها».

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٨٠٢. دون قوله: «ومن حلف...» الخ، قال: "فهو منكر".

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٢ في كتاب الكفارات، ٨-باب من قال كفارتها تركها.

وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم: ٤٥٨ : "منكر".

النذر في المعصية[(١)]

ذكر حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنها يرفعه: «لا نذر في معصية»[(٢)].

قال الحافظ شمس الدين: وقال البيهقي[(٣)]: هذا حديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، إنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. كذلك رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري.

وسليمان بن أرقم متروك.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٩٥-٥٩٦، الباب رقم: (٢٢).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٧٣-٣٧٦.
وقد ذكر أقوال أهل العلم في تضعيف الحديث التالي.

(٢) هو حديث سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٨٧-٨٨ في كتاب النذور والأيمان، ١-باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية. وقال: "حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس".
والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٤-٣٥، في كتاب الأيمان، ٤١-كفارة النذر.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٨١٧.

(٣) في معرفة السنن والآثار. وستأتي الإحالة عليه في نهاية كلامه.

والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير[(١)].

وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير إلا أن في حديث الأوزاعي «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»[(٢)].

وكذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الزبير[(٣)].

ورواه بن أبي عروبة عن محمد بن الزبير وقال: «لا نذر في معصية الله»[(٤)].

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير عن أبيه: أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا

---

(١) رواه النسائي في المجتبى ٧/ ٣٥ في كتاب الأيمان، ٤١-كفارة النذر.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٥٩٧.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٧٠.
ورواه النسائي في المجتبى ٧/ ٣٥ في كتاب الأيمان، ٤١-كفارة النذر. من طريق الأوزاعي به، إلا أن لفظه: «لا نذر في معصية».
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٥٩٨.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٧٠.
ورواه النسائي في المجتبى ٧/ ٣٥ في كتاب الأيمان، ٤١-كفارة النذر.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٢٤٨.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٧٠.

يصلي في مسجد قومه، فقال عمران: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»[(١)].

وفي هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران[(٢)].

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران.

ورواه الثوري عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران، إلا أنه قال: «لا نذر في معصية أو في غضب»[(٣)].

قال:[(٤)] فهذا حديث مختلف في [١٧٤/أ] إسناده ومتنه كما ذكرنا، ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٧٠.

ورواه النسائي في المجتبى ٧/ ٣٦، في كتاب الأيمان، ٤١-كفارة النذر، بلفظ: «لا نذر في غضب».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٢٤٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٧٠.

ورواه النسائي في المجتبى ٧/ ٣٦ في كتاب الأيمان، ٤١-كفارة النذر.

وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم: ٣٥٩٩.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٧٠.

ورواه النسائي في المجتبى ٧/ ٣٦ في كتاب الأيمان، ٤١-كفارة النذر.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٢٥٠.

(٤) ما زال الكلام للبيهقي في معرفة السنن والآثار.

وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث، وفيه نظر[١].

قال البيهقي: وإنما الحديث فيه عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاماً لأبيه[٢] أبق، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين فسألته فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة، فقل لأبيك[٣] فليكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه. قال: وبعثني إلى سمرة، فقال مثل ذلك[٤].

وهذا أصح ما روي فيه عن عمران.

واختلف في اسم الذي رواه عنه[٥] الحسن فقيل هكذا، وقيل: حيان بن عمران البرجمي.

والأمر[٦] بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٧١، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٣٣٩.

(٢) في المطبوع: لابنه، وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: لابنك، وهو تصحيف.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٧١-٧٢، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٣٤٠.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٤٢٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٤٣٦.

(٥) في الأصل: عن، والتصحيح من معرفة السنن والآثار.

(٦) ساقطة من المطبوع.

والذي روي عن ابن عباس مرفوعاً «من نذر نذراً في معصية الله، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه، فكفارته كفارة يمين»[(١)]، لم يثبت رفعه، والله أعلم[(٢)].

قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية -وهم: أحمد[(٣)] وإسحاق[(٤)] والثوري[(٥)] وأبو حنيفة وأصحابه[(٦)]-: هذه الآثار قد تعددت طرقها، ورواتها ثقات.

وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه[(٧)]،

---

(١) رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٧٢.

وأخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦١٤-٦١٥ في كتاب الأيمان والنذور، ٣٠-باب من نذر نذراً لا يطيقه.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٨٧ في كتاب الكفارات، ١٧-باب من نذر نذراً ولم يسمه.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٢٣.

(٢) إلى هنا ينتهي كلام البيهقي، وهو في معرفة السنن والآثار ٧/ ٣٣٨-٣٤٠.

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ١٣/ ٦٢٤، والإنصاف ١١/ ١٢٢.

(٤) انظر مسائل الكوسج، المسألة رقم: ١٧٣٧، ١٧٦٣.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٦٢٤.

(٦) انظر لمذهب الحنفية: المبسوط ٨/ ١٤٢، وشرح فتح القدير ٢/ ٣٨٣.

ومذهب المالكية والشافعية عدم وجوب الكفارة.

انظر: التمهيد ٦/ ٩٧، والمجموع ٨/ ٤٥٧.

(٧) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٧٦٣.

=

وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، فإن له شواهد تقويه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة: جابر[١] وعمران بن حصين[٢] وعبد الله بن عمر[٣]. قاله: الترمذي[٤].

وفيه حديث ابن عباس رفعه «من نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين»، رواه أبو داود[٥].

ورواه ابن الجارود في مسنده، ولفظه عن ابن عباس عن النبي

=

والحديث هو ما رواه الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٥٩٤-٥٩٥ في نفس الباب.

والترمذي في جامعه ٤/ ٨٧ في كتاب النذور والأيمان، ١-باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية.

والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٣ في كتاب الأيمان، ٤١-كفارة النذر.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٨٦ في كتاب الكفارات، ١٦-باب النذر في المعصية.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٨١٦.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٦٧.

(٢) وقد سبق في كلام البيهقي قريباً، وأنه ضعيف.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٧٤، ثم ضعفه.

(٤) جامع الترمذي ٤/ ٨٧.

(٥) سبق قريباً في كلام البيهقي، وسبق أن أبا داود وابن ماجه أخرجاه، وأن الألباني ضعفه.

صلى الله عليه وسلم «النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين»[(١)].

وروى أبو إسحاق الجوزجاني حديث عمران بن حصين في كتابه المترجم، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله؛ فلا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين»[(٢)].

وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، وليكفر عن يمينه»[(٣)].

وهو عند البخاري إلا ذكر الكفارة[(٤)].

قال الإشبيلي: وهذا أصح إسناداً، وأحسن من حديث أبي داود[(٥)].

---

(١) منتقى ابن الجارود ٣/ ٢٠٩-٢١٠ مع غوث المكدود.

(٢) سبق تخريجه عند النسائي والبيهقي، في كلام البيهقي، وأن الألباني صححه.

(٣) مشكل الآثار للطحاوي ١/ ٤٧٠، ٣/ ٣٧.

(٤) صحيح البخاري ١١/ ٥٨٩ مع الفتح، في كتاب الأيمان والنذور، ٢٨-باب النذر في الطاعة.

(٥) الأحكام الوسطى ٤/ ٣٨.

يعني حديث [١٧٤/ ب] الزهري عن أبي سلمة المتقدم.

وفي مصنف عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً: «لا نذر في غضب ولا في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»[١].

قالوا: وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»[٢].

وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين:

أحدهما: أنه عام لم يخص منه نذراً [٣].

الثاني: أنه شبّهه باليمين، ومعلوم أنه لو حلف على المعصية وحنث لزمه كفارة يمين بلى[٤] وجوب الكفارة في نذر المعصية، أولى منها في يمين المعصية لما سنذكره.

قالوا: ووجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود[٥] وجابر

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٣٤.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٥ في كتاب النذر، ٥-باب في كفارة النذر.

(٣) في المطبوع: منه نذر دون نذر.

وهو تغيير لما في المخطوط من غير داع، ودون الإشارة إليه!!!.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: بل.

(٥) رواه عنه: عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٤٣٣-٤٣٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٦٧.

ابن عبد الله[١] وعمران بن حصين[٢] وسمرة بن جندب[٣]، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم.

قالوا: وهب أن هذه الآثار لم تثبت، فالقياس يقتضي وجوب الكفارة فيه؛ لأن النذر يمين ولو حلف ليشربن الخمر أو ليقتلن فلاناً، وجبت عليه كفارة اليمين، وإن كانت يمين معصية فهكذا إذا نذر المعصية.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية النذر يميناً، كما[٤] قال لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله فعجزت: «تُكفّر يمينها». وهو حديث صحيح وسيأتي[٥].

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٦٧.

(٢) وقد سبق عنه في حديث هياج بن عمران.

(٣) وقد سبق عنه في حديث هياج بن عمران.

(٤) في المطبوع: لما.

(٥) هو حديث عبد الله بن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت -يعني أن تحج ماشية- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها».
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٢٠.
أما الحديث الصحيح فليس فيه هذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٤ مع الفتح، في كتاب جزاء الصيد، ٢٧-باب من نذر المشي إلى الكعبة.
=

وعن عقبة مرفوعاً وموقوفاً «النذر حلفة»[(١)].

وقال ابن عباس في امرأة نذرت ذبح ابنها: كفّري [عن][(٢)] يمينك[(٣)].

فدلّ على أنّ النّذر داخل في مسمى اليمين في لغة من نزل القرآن بلغتهم.

وذلك أن حقيقته هي حقيقة اليمين، فإنه عقده لله ملتزماً له، كما أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزماً لما حلف عليه.

بل ما عُقِد لله أبلغ وألزم مما عقد به، فإن ما عقد به من

=

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦٤ في كتاب النذر، ٤-باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

كلاهما من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وقد ذكره هكذا ابن قدامة في المغني ١٣/ ٤٧٧، ٦٢٦، وشيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٧.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤/١٤٨ عن عقبة مرفوعاً بلفظ: «إنما النذر يمين».

وهو بمعنى «النذر حلفة».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من سنن البيهقي.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٧٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٦٤ دون محل الشاهد.

الأيمان لا يُصَيِّر اليمين واجباً، فإذا حلف على قربة مستحبة ليفعلها لم تصر واجبة عليه وتجزئه الكفارة، ولو نذرها وجبت عليه ولم تجزئه الكفارة.

فدلّ على أن الالتزام بالنذر آكد من الالتزام باليمين.

فكيف يُقال إذا التزم معصية بيمينه وجبت عليه الكفارة، وإذا التزمها بنذره -الذي هو أقوى من اليمين- فلا كفارة فيها؟!!

فلو لم يكن في المسألة إلا هذا وحده لكان كافياً.

ومما يدل على أن النذر آكد من اليمين، أن الناذر إذا قال: لله علي أن أفعل كذا، فقد عقد نذره بجزمه إيمانه بالله، والتزامه تعظيمه، كما عقدها [١٧٥/أ] الحالف بالله كذلك، فهما من هذه الوجوه سواء.

والمعنى الذي يقصده الحالف ويقوم بقلبه، هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه، ويزيد النذر عليه أنه التزمه لله فهو ملتزم من وجهين: له وبه.

والحالف إنما التزم ما حلف عليه به خاصة، فالمعنى الذي في اليمين داخل في حقيقة النذر.

فقد تضمن النذر اليمين وزيادة فإذا وجبت الكفارة في يمين المعصية فهي أولى بأن تجب في نذرها.

ولأجل هذه القوة والتأكيد، قال بعض الموجبين للكفارة فيه:

إنه إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعلها بل تجب عليه الكفارة عيناً ولو فعلها، لقوة النذر، بخلاف ما إذا حلف عليها فإنه إنما تلزمه الكفارة إذا حنث لأن اليمين أخف من النذر.

وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد[(١)].

وتوجيهه ظاهر جداً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن الوفاء بالمعصية، وعين عليه الكفارة عيناً، فلا يخرج من عهدة الأمر إلا بأدائها، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٤٦٢، ٦٢٧.

باب فيمن نذر أن يتصدق بماله[(١)]

ذكر حديث كعب بن مالك وفيه: «فثلثه؟ قال : نعم»[(٢)].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله: «أمسك عليك بعض مالك»[(٣)].

وأما ذكر الثلث فيه، فإنما أتى به ابن إسحاق، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٦١٤، الباب رقم: (٢٩).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٨٤-٣٨٥.

(٢) هو حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه عن جده في قصته قال: «قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة. قال: لا، قلت: فنصفه؟ قال: لا. قلت: فثلثه؟ قال: نعم. قلت: فإني أمسك سهمي من خيبر».
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٨٤٢: "حسن صحيح".

(٣) صحيح البخاري ١١/ ٥٨١ مع الفتح، في كتاب الأيمان والنذور، ٢٤-باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة.
وصحيح مسلم ٤/ ٢١٢٧ في كتاب التوبة، ٩-باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

«يجزئ عنك الثلث»[١].

ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته.

ولكن ليس في هذا أنه نذر الصدقة بماله، ولا تعلق في قوله: «ويجزئك الثلث»، على أنه كان نذراً، فإنّ "يجزئ" رباعيٌّ بمعنى: يكفي، والمعنى: يكفيك مما عزمت عليه وأردته الثلث.

وليس في هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يجزئه ثلثه.

والقياس أنه إن كان حالفاً بالصدقة أجزأه كفارة يمين، وإن كان ناذراً متقرباً تصدق به وأبقى ما يكفيه ويكفي عياله، على الوجه الذي قلنا به في الحج.

وقال ربيعة: يتصدق منه بقدر الزكاة؛ لأنها هي الواجب شرعاً، فينصرف النذر إليها[٢].

وقال الشافعي: إن حلف به [١٧٥/ب] فكفارة يمين، وإن

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٥٢-٤٥٣، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٣٢.
ورواه أبو داود مختصراً في سننه ٣/ ٦١٣-٦١٤ في كتاب الأيمان والنذور، ٢٩-باب فيمن نذر أن يتصدق بماله.
وهذا الحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٢٢.

(٢) انظر قول ربيعة هذا في: المغني ١٣/ ٤٦١-٤٦٢، ٦٣٠، والتمهيد لابن عبد البر ١٠/ ٨٩.

نذر قربة تصدق به كله[١].

وقال مالك: يخرج ثلثه في الوجهين[٢].

وقال أبو حنيفة: إن كان ماله زكوياً تصدق به كله. وعنه في غير الزكوي روايتان: إحداهما: يخرجه كله. والثانية: لا تجب الصدقة بشيء منه[٣].

وأصح هذه الأقوال ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه أنه يتصدق به ويمسك عليه بعضه، وهو ما يكفيه ويكفي عياله، والله أعلم.

(١) انظر مذهب الشافعية في: المهذب ١/ ٢٤٣، والمجموع ٨/ ٤٦٢.

(٢) انظر مذهب المالكية في: التمهيد ٢٠/ ٨٦، والفواكه الدواني ٢/ ١٥٩.

(٣) انظر: الهداية ٣/ ٢٣١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٨٤٣، ٧/ ٤٤، والمبسوط ٤/ ١٣٥.

كتاب البيوع [والإجارات][١]

باب الحيوان[٢]

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة. تم كلامه[٣].

---

(١) ليست في الأصل، وإنما زدتها جرياً مع المطبوع من سنن أبي داود، ومختصر المنذري.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٦٥٢، الباب رقم: (١٥). وترجمة الباب فيه: باب في الحيوان بالحيوان نسيئة.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٧-٢٨.

عند حديث الحسن عن سمرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٥٣٨ في كتاب البيوع، ٢١-باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وقال: "حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره".

والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٣٧ في كتاب البيوع، ٦٥-بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٦٣ في كتاب التجارات، ٥٦-باب الحيوان بالحيوان نسيئة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٨٦٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٨٨.

وقد روي هذا من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر ابن سمرة[(١)].

أما حديث ابن عباس فرواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ذكره البيهقي[(٢)] والبزار[(٣)] وغيرهما[(٤)].

وقال البزار: ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً من هذا[(٥)].

وأما حديث ابن عمر فرواه علي بن عبد العزيز من حديث محمد بن دينار الطاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم[(٦)].

---

(١) وسيأتي تخريجها في كلام المصنف، وسيذكره المصنف من حديث جابر بن عبد الله أيضاً.

(٢) السنن الكبرى ٥/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٣) انظر: نصب الراية للزيلعي ٤/ ٤٧.

(٤) رواه الدارقطني في سننه ٣/ ٧١، وعبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٢٠.
ورجّح البخاري والنسائي والبيهقي إرسال الحديث.
انظر: علل الترمذي الكبير ١/ ٤٩٠، والسنن الكبرى للنسائي ١/ ٥٢٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٨٩.

(٥) انظر: نصب الراية ٤/ ٤٧.

(٦) رواه ابن عدي في الكامل ١/ ٢٧٠، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٠.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يرويه عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً[١].

وأما حديث جابر بن سمرة فرواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه[٢].

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم[٣].

(١) علل الترمذي الكبير ١/ ٤٩٠-٤٩١.

(٢) مسند الإمام أحمد ٥/ ٩٩.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ٥٣٩.

باب الرخصة في ذلك[١]

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال البيهقي واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، وأمره أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين إلى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٢] [٣].

وهذا غير حديث محمد بن إسحاق فإنه يرويه عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٦٥٢-٦٥٣، الباب رقم: (١٦).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٨-٢٩. حيث قال:"في إسناده محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث. ذكر ذلك البخاري وغيره..."ا.هـ

عند حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهّز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٢٨.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٣/ ٦٩، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٨٧-٢٨٨.

(٣) كلام البيهقي هذا هو في معرفة السنن والآثار له ٤/ ٣٠١.

[باب في ذلك يداً بيد[1]][2]

ثم ذكر حديث اشترى عبداً بعبدين[3]

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٦٥٤، الباب رقم: (١٧)، وترجمة الباب فيه: باب في ذلك إذا كان يداً بيد.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٩-٣٠. عند الحديث الآتي.

(٢) هذه الترجمة التي بين المعقوفين جاءت مؤخرة في الأصل إلى بعد ثمانية أسطر هكذا: "مضمونة عليه بالربذة [ثم كتب الشيخ بخطه باب في ذلك يداً بيد] روى الترمذي من حديث حجاج..." إلى آخره.

ولما كان هذا التبويب مكانه هنا، حذفت عبارة "ثم كتب الشيخ بخطه" لأنه لا داعي لها، ووضعت التبويب في مكانه المفترض، والله أعلم.

(٣) هو حديث أبي الزبير عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٥ في كتاب المساقات، ٢٣-باب جواز بيع الحيوان بالحيوان... .

والترمذي في جامعه ٣/ ٥٤٠ في كتاب البيوع، ٢٢-باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين. وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٣٧ في كتاب البيوع، ٦٦-بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً.

كلهم أخرجوه بأتم مما عند أبي داود.

صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس[(١)].

وقال الشافعي: [١٧٦/أ] أخبرنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين؟ فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين[(٢)].

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي أنه باع بعيراً له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل[(٣)].

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع بعيراً له، بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة[(٤)].

روى الترمذي من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحيوان اثنان

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٠٤٥-١٠٤٦ في كتاب النكاح، ١٤-باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

(٢) مسند الشافعي ص: ١٤١.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٢١-٢٢.

(٣) موطأ مالك ٢/ ٦٥٢، ومسند الشافعي ص: ١٤١.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٨٨، ٦/ ٢٢.

(٤) موطأ مالك ٢/ ٦٥٢، ومسند الشافعي ص: ١٤١.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٨٨، ٦/ ٢٢.

بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يداً بيد». قال الترمذي: هذا حديث حسن[(١)].

وفي مسند أحمد عن ابن عمر أن رجلا قال: يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة[(٢)] بالإبل؟ قال: «لا بأس إذا كان يداً بيد»[(٣)].

قال الإمام أحمد والبخاري: حديث ابن عمر هذا المعروف مرسل[(٤)].

---

(١) جامع الترمذي ٣/ ٥٣٩ في كتاب البيوع، ٢١-باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ورواه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٦٣ في كتاب التجارات، ٥٦-باب الحيوان بالحيوان نسيئة.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٩٩٢.

(٢) نجائب الإبل هي عتاقها التي يُسابق عليها.

لسان العرب ١/ ٧٤٨.

(٣) مسند أحمد ٢/ ١٠٩.

وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠٥.

(٤) انظر قول الإمام أحمد هذا في سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص: ٣٥٢.

وقول البخاري في علل الترمذي الكبير ١/ ٤٩٠.

وقولهما هذا إنما هو في حديث زياد بن جبير عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الحديث السابق في بداية كتاب البيوع.

أما هذا الحديث فهو من رواية أبي جناب يحيى بن أبي حية عن أبيه عن =

فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد:

أحدها: أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ومتساوياً، وحالاً ونساء، وأنه لا يجري فيه الربا بحال[(١)].

وهذا مذهب الشافعي[(٢)] وأحمد في إحدى رواياته واختارها القاضي وأصحابه وصاحب المغني[(٣)].

والرواية الثانية: عن أحمد أنه يجوز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسيئة[(٤)].

وهي مذهب أبي حنيفة[(٥)]، كما دل عليه حديثا جابر وابن عمر.

=

ابن عمر به. وأبو جناب هذا ضعيف.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٢٦٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ١٣٨-١٣٩.

(١) انظر: المغني ٦/ ٦٤.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٩/ ٤٠١.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين -المسائل الفقهية منه- ١/ ٣١٨-٣١٩، والمغني ٦/ ٦٤، ٦٦.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣١٨-٣١٩، والمغني ٦/ ٦٥.

(٥) انظر: البحر الرائق ٦/ ١٣٩، والمبسوط ١٢/ ١٢٢-١٢٣.

والرواية الثالثة عنه: أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلاً، ويحرم مع التفاضل[١].

وعلى هاتين الروايتين فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل، بل إن وجد أحدهما حرم الآخر.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة وهو قول مالك[٢].

فيجوز عبد بعبدين حالاً، وعبد بعبد نساء.

إلا أن لمالك فيه تفصيلاً، والذي عقد عليه أصل قوله أنه لا يجوز التفاضل والنساء معاً في جنس من الأجناس.

والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع، فيجوز بيع البعير النجيب بالبعيرين من الحمولة ومن حاشية إبله، إلى أجل؛ لاختلاف المنافع وإن أشبه بعضها بعضاً، واختلفت أجناسها أو لم تختلف، فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل.

فَسِرُّ مذهبه: أنه لا يجتمع التفاضل والنساء في الجنس الواحد عنده والجنس ما اتفقت منافعه وأشبه بعضه بعضا وإن اختلفت حقيقته[٣].

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٦٥.

(٢) انظر لمذهب المالكية: الكافي ص: ٣١٧-٣١٩.

(٣) انظر في مذهب مالك مع ما سبق: الموطأ ٢/ ٦٥٢-٦٥٣.

والرواية الرابعة عن الإمام أحمد سيأتي ذكرها بعد قليل.

فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة ومآخذهم [١٧٦/ ب].

وحديث عبد الله بن عمرو صريح في جواز المفاضلة والنساء، وهو حديث حسن.

قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: أبو سفيان الذي روى عنه محمد بن إسحاق يعني هذا الحديث ما حاله؟ قال: مشهور ثقة.

قلت: عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش الزبيدي؟ قال: هو حديث مشهور(١).

ولكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض، فإن الذي كان يأخذه إنما هو للجهاد، والذي جعله عوضه: من(٢) إبل الصدقة، قد يكون من بني المخاض ومن حواشي الإبل ونحوها.

وأما الإمام أحمد فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها، قال: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه، وذُكِر له حديث(٣) ابن عباس وابن عمر فقال: هما مرسلان. وحديث سمرة عن الحسن قال الأثرم: قال أبو عبد الله: لا يصح سماع

(١) انظر ذلك في تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص: ١٩٩ برقم: ٧٣٤-٧٣٥.

(٢) في المطبوع: هو من.

(٣) في المطبوع: حديثا.

الحسن من سمرة[١].

وأما حديث جابر رواية حجاج عن أبي الزبير[٢] عنه فقال الإمام أحمد هذا حجاج زاد فيه: ((نساء))، والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير لا يذكر فيه: ((نساء))[٣].

وهذه ليست بعلة في الحقيقة؛ فإن قوله: ((ولا بأس به يداً بيد))، يدل على أن قوله: ((لا يصلح))، يعني نساء.

فذِكر هذه اللفظة زيادة إيضاح، لو سكت عنها لكانت مفهومة من الحديث.

ولكنه معلل بالحجاج، فقد أكثر الناس الكلام فيه، وبالغ الدارقطني في السنن في تضعيفه وتوهينه[٤].

وقد قال أبو داود إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده[٥].

---

(١) انظر ذلك في المغني ٦/ ٦٦.

(٢) في المطبوع: عن الزبير. وهو تحريف.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٦٦.

(٤) انظر: سنن الدارقطني ٣/ ١٧٤-١٧٥.

(٥) قاله أبو داود في سننه ١/ ٤٦٠ في كتاب الصلاة في الباب ١١٥-باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء.

ونص كلامه: "إذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نُظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده".

وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلاً ونسيئة، وهذا كله مع اتحاد الجنس.

وأما إذا اختلف الجنس كالعبيد بالثياب والشاء بالإبل؛ فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء، إلا ما حكي رواية عن أحمد: أنه يجوز بيعه متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نساء.

وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة في المسألة[1].

واحتجوا لها بظاهر حديث جابر: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة، ولا بأس به يداً بيد»، ولم يخصّ به الجنس المتحد.

وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس دون النساء فكذلك الحيوان وغيره، إذا قيل: إنه ربوي.

وهذه الرواية في غاية الضعف لمخالفتها النصوص، وقياس الحيوان على المكيل فاسد، إذ في محل الحكم في الأصل أوصاف معتبرة، غير موجودة في الفرع، وهي مؤثرة في التحريم.

وحديث جابر لو صح، فإنما [١٧٧/أ] المراد به مع اتحاد الجنس دون اختلافه كما هو مذكور في حديث ابن عمر.

فهذه نُكَت في هذه المسألة المعضلة لا تكاد توجد مجموعة في كتاب، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٦٥-٦٦.

باب في التمر بالتمر[١]

ذكر أحاديث الباب[٢].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عمران مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعداً عن الرجل يسلف الرجل الرطب

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٦٥٤-٦٥٨، الباب رقم: (١٨).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٣٢-٣٦.

(٢) وهما حديثان:
الأول: حديث عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٥٢٨ في كتاب البيوع، ١٤-باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال: "حديث حسن صحيح".
والنسائي في المجتبى ٧/ ٣١٠ في كتاب البيوع، ٣٦-اشتراء التمر بالرطب.
وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٦١ في كتاب التجارات، ٥٣-باب بيع الرطب بالتمر.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٨٧١.
والثاني: حديث سعد بن أبي وقاص يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة».
وقال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٢٩ "شاذ".

بالتمر إلى أجل، فقال سعد: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا[(١)]»[(٢)].

قال البيهقي: وهذا يخالف رواية الجماعة، وإن كان محفوظاً، فهو حديث آخر، والخبر يصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في البعض، وحصول الفضل بينهما بذلك.

وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسيئة، فلذلك لم تقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث.

وقد روينا في الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو إصلاحه[(٣)]، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر»[(٤)].

وفي الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الثمر بالتمر[(٥)]»[(٦)].

---

(١) في المطبوع زيادة بعد: هذا [والسلت نوع غير البر وهو أدق منه حباً]!!! ولا أدري من أين جاءت هذه العبارة؟!!

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦ من طريق ابن وهب به.

(٣) وفي رواية مسلم: صلاحه.

(٤) سيأتي تخريجه في كلام ابن القيم.

(٥) في المطبوع: (ثمر النخل بتمر النخل)، مكان: (الثمر بالتمر). وهو تحريف.

(٦) سيأتي تخريجه في كلام ابن القيم.

وفي رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبايعوا الثمر بالتمر؛ ثمر النخل بتمر النخل[١]»[٢] هكذا روى مقيداً. آخر كلامه[٣].

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه رواه مسلم في صحيحه[٤].

وحديث ابن عمر، متفق على صحته[٥].

ولفظ الصحيحين فيه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الرطب بالتمر»[٦].

---

(١) في المطبوع حُذفت عبارة (ثمر النخل بتمر النخل)، ونُقلت إلى الحديث السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٦.

(٣) انظر كلام البيهقي هذا في معرفة السنن والآثار ٤/ ٣١٤-٣١٥.
وما ذكره ابن القيم هذا هو مختصر لكلامه.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١١٦٨ في كتاب البيوع، ١٣-باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(٥) من رواية سالم عن أبيه مرفوعاً:
صحيح البخاري ٤/ ٤٤٨ مع الفتح في كتاب البيوع، ٨٢-باب بيع المزابنة.
وصحيح مسلم ٣/ ١١٦٧ في كتاب البيوع، ١٣-باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها... .

(٦) لفظهما: «وعن بيع الثمر بالتمر». والمعنى واحد، إذ المراد بالثمر الرطب.
انظر: فتح الباري ٤/ ٤٤٩.

باب المضارب يخالف[(١)]

ذكر حديث عروة البارقي[(٢)]، وكلام المنذري إلى قوله في آخر الباب: وهو من هذه الطريق حسن[(٣)].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: والحديث مخرج في صحيح البخاري، أخرجه في ذكر الأنبياء والمناقب في الأبواب التي فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم، في باب ترجمته باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فذكره بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٦٧٧-٦٧٨، الباب رقم: (٢٨). وترجمة الباب فيه: "باب في المضارب يخالف".

(٢) هو حديث شبيب بن غرقدة قال: حدثني الحي، عن عروة البارقي، قال: أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كما سيأتي.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٥٥٩، في كتاب البيوع، ٣٤-باب. من طريق الزبير عن أبي لبيد عن عروة البارقي به نحوه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كما سيأتي.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٥١.

ويقصد الزبير عن أبي لبيد، الذي رواه الترمذي في جامعه.

عروة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه». قال سفيان: يشتري له شاة [١٧٧/ب] كأنها أضحية. انفرد بإخراجه البخاري[١].

وقد استدرك عليه روايته له عن الحي، وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه.

وقد رواه ابن ماجه من رواية شبيب عن عروة نفسه[٢].

والصحيح أنه لم يسمعه منه.

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه».

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: [سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه

(١) صحيح البخاري ٦/ ٧٣١ مع الفتح، في كتاب المناقب، ٢٨-باب.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٣، في كتاب الصدقات، ٧-باب الأمين يتجر فيه فيربح.

من عروة قال][1] سمعت[2] الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»، قال: وقد رأيت في داره سبعين فرساً»، قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية[3].

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدركته من صحيح البخاري.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) صحيح البخاري ٦/ ٧٣١ مع الفتح، في كتاب المناقب، ٢٨-باب.

باب التشديد في ذلك[١] - يعني كراء المزارع

ذكر الأحاديث إلى آخرها[٢]، ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي صحيح البخاري ومسلم عن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض»[٣].

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه»[٤].

وعنه قال: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»[٥].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٦٨٧-٦٩٢، الباب رقم: (٣٢).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٥٦-٦٣.

(٢) ذكر أبو داود في هذا الباب عدة أحاديث عن رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع، وسيأتي في أثناء الباب تخريج ما يرد منها.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١١٧٦ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.
ولم أقف عليه عند البخاري.

(٤) صحيح البخاري ٥/ ٢٨ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزارعة، ١٨-باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر.
وصحيح مسلم ٣/ ١١٧٦، في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٥) صحيح البخاري ٥/ ٢٨٧-٢٨٨ مع الفتح، كتاب الهبة، ٣٥-باب فضل المنيحة.
وصحيح مسلم ٣/ ١١٧٦، في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

وعنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ»[١].

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه»[٢].

وفي لفظ آخر: «من كانت له أرض فليزرَعها أو ليُزرِعها أخاه، ولا يكرها»[٣].

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له فضل أرض فليَزَرعها أو ليُزرِعها أخاه، ولا تبيعوها»، قال سليم بن حبان، فقلت لسعيد بن ميناء: ما: «لا تبيعوها»؟ يعني الكراء ؟ قال: نعم[٤].

وعن جابر قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القِصْرِيّ[٥] ومن كذا، فقال رسول الله

(١) صحيح مسلم ٣/ ١١٧٦، في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١١٧٦، في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١١٧٧، في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١١٧٧، في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٥) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٠/ ١٩٩-٢٠١: " هو بقاف مكسورة، ثم صاد مهملة ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم باء مشددة، على وزن =

صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه، وإلا فليدعها»[(١)].

وعنه قال: كنا في زمان [١٧٨/أ] رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات[(٢)]، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه، فليمسكها»[(٣)].

وهذه الأحاديث متفق عليها وذهب إليها من أبطل المزارعة[(٤)].

=

القبطي، هكذا ضبطناه، وكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور ... وهو ما بقي من الحبّ في السنبل بعد الدياس، ويُقال له: القُصارة. بضم القاف، وهذا الاسم أشهر من القصري". ا.هـ.

(١) صحيح مسلم ٣/ ١١٧٧، في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٠/ ١٩٨: "هي مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء. وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة وليست عربية".ا.هـ.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١١٧٧، في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٤) وهم بعض الفقهاء: عكرمة، ومجاهد والنخعي وأبو حنيفة، ورُوي عن ابن عباس الأمران جميعاً.

انظر: المغني ٧/ ٥٥٥، والهداية ٤/ ٥٣-٥٤.

وعند الشافعية لا تجوز المزارعة على بياض لا شجر فيه.

انظر: المهذب ١/ ٣٩٣.

وأما الذين صححوها، وهم فقهاء الحديث، كالإمام أحمد[١]، والبخاري[٢]، وإسحاق[٣]، والليث بن سعد[٤]، وابن خزيمة[٥]، وابن المنذر، وأبي داود[٦].

وهو قول: أبي يوسف، ومحمد[٧].

وهو قول: عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومحمد بن عبد الرحمن، ومعاذ العنبري، وهو قول: الحسن، وعبد الرحمن بن يزيد[٨].

---

(١) انظر لمذهب الحنابلة: مسائل الكوسج مسألة رقم: ١٨٧٦، والمغني ٧/ ٥٥٥-٥٦١.

(٢) صحيح البخاري ٥/ ١٣-١٤ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزارعة، ٨-باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(٣) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٨٧٦.

(٤) سيأتي نص كلامه في الوجه الخامس من الأجوبة على حديث رافع.

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ٨١، حيث قال: "وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوّزه، وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها".

(٦) لم يظهر لي في كتاب السنن له أو في مسائل الإمام أحمد ص: ٢٠٠-٢٠١ شيء مما يدل على اختياره.

(٧) انظر لقولهما: الهداية ٤/ ٥٣-٥٤، والبحر الرائق ٨/ ١٨١.

(٨) انظر لأقوالهم في: مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٠٠-١٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٧-٣٧٩. وانظر ما سيأتي.

قال البخاري في صحيحه: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع[١].

قال البخاري: وزارع علي، وسعد[٢] بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين. وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر[٣]، فلهم كذا. وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيُنفقان[٤] جميعاً، فما يخرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري[٥].

وحجتهم معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع[٦]، وهذا متفق عليه بين الأمة.

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ١٣ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزارعة، ٨-باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(٢) في المطبوع: وسعيد. وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: هو بالبذر. وهي زيادة لا داعي لها.

(٤) في المطبوع: فيتفقان. وهو تصحيف.

(٥) صحيح البخاري ٥/ ١٣-١٤ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزارعة، ٨-باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٤ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزارعة، ٨-باب المزارعة بالشطر ونحوه.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٨٦ في كتاب المساقاة، ١-باب المساقاة والمعاملة =

قال أبو جعفر: «عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها؛ من تمر، أو زرع، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم، يعطون الثلث والربع»[1].

وهذا أمر صحيح مشهور، قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به، وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده.

ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً؛ لاستمرار العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبضه الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به، فنسخ هذا من أمحل المحال.

وأما حديث رافع بن خديج[2] فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون.

=

بجزء من الثمر والزرع.

كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٧٧.

(٢) وهو حديثه في النهي عن كراء المزارع.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣١ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزارعة، ١٩-باب كراء الأرض بالذهب والفضة.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٨٠ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج ألوان[١]. وقال أيضاً: حديث رافع ضروب[٢].

الثاني: أن الصحابة أنكروه على رافع، قال زيد بن ثابت -وقد حكي له حديث رافع-: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين [١٧٨/ ب] قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، وقد تقدم[٣].

وفي البخاري عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاووس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، قال: إنّ أعْلَمهم -يعني ابن عباس- أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه[٤] ،

---

(١) مسائل أبي داود ص: ٢٠٠.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٥٥٨.

(٣) عند أبي داود في سننه ٣/ ٦٨٣-٦٨٤ في كتاب البيوع والإجارات، ٣١-باب في المزارعة.

ورواه النسائي في المجتبى ٧/ ٦١-٦٢ في كتاب الأيمان، ٤٥-ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع... .

وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٢٢ في كتاب الرهون، ١٠-باب ما يكره من الزراعة.

وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٣٦.

(٤) في المطبوع: أخاه أرضه. وهي من الزيادات!!

خيرٌ له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً»(١).

فإن قيل: إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه، فقد أقره ابن عمر ورجع إليه(٢).

فالجواب: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يحرم المزارعة، ولم يذهب إلى حديث رافع، وإنما كان شديد الورع، فلما بلغه حديث رافع، خشي أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في المزارعة شيئاً لم يكن علمه، فتركها لذلك.

وقد جاء هذا مصرحاً به في الصحيحين: أن ابن عمر إنما تركها لذلك، ولم يحرمها على الناس(٣).

الثالث: أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد، وهو: النهي عن كراء المزارع على الإطلاق(٤).

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ١٨ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزارعة، ١٠-باب.
ورواه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٨٤ في كتاب البيوع، ٢١-باب الأرض تمنح.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) صحيح البخاري ٥/ ٢٨ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزارعة، ١٨-باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر.
وصحيح مسلم ٣/ ١١٨١ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١١٨٠ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض. عن عبيد الله بن نافع قال: "ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج حتى أتاه بالبلاط، فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع".

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن كرائها مطلقاً، فدلّ على أنه غير محفوظ.

الرابع: أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته[١]، وتارة عن سماعه[٢]، وتارة عن ظهير بن رافع[٣]،[٤] مع اضطراب ألفاظه، فمرة يقول: ((نهى عن الجعل))[٥]، ومرة يقول: ((عن كراء الأرض))[٦]، ومرة يقول: ((لا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى))[٧]، كما تقدم ذكر ألفاظه.

وإذا كان حديث[٨] هكذا؛ وجب تركه، والرجوع إلى

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١١٨٠ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.
وأخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣١ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزارعة، ١٩-باب كراء الأرض بالذهب والفضة. قال: "حدثني عماي".

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١١٨٢ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٣) في المطبوع: رافع بن ظهير. وهو خطأ.

(٤) صحيح البخاري ٥/ ٢٧ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزارعة، ١٨-باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزارعة والثمر.
وصحيح مسلم ٣/ ١١٨٢ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٥) لم أجده.

(٦) وقد سبق تخريجه.

(٧) صحيح مسلم ٣/ ١١٨١ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

(٨) في المطبوع: شأن الحديث. بزيادة "شأن"، دون داعٍ.

المستفيض المعلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده، الذي لم يضطرب ولم يختلف.

الخامس: أن من تأمل حديث رافع وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها، ومطلقها على مقيدها، علم أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر بيّن الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال: «كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه»(١).

وفي لفظ له: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات، وإقبال الجداول، أو أشياء من الزرع»(٢)، كما تقدم.

وقوله: «ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، وأما شيء معلوم مضمون فلا بأس»(٣).

وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحه، وما فيها مجمل أو

(١) صحيح مسلم ٣/ ١١٨٣، في كتاب البيوع، ١٩-باب كراء الأرض بالذهب والورق.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١١٨٣، في كتاب البيوع، ١٩-باب كراء الأرض بالذهب والورق.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١١٨٣، في كتاب البيوع، ١٩-باب كراء الأرض بالذهب والورق.

مطلق، أو مختصر، فيُحمل على هذا المُفَسّر المبيّن [١٧٩/أ] المتفق عليه لفظاً وحكماً.

قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إذا نظر ذو البصيرة بالحلال والحرام؛ علم أنه لا يجوز(١).

وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع، بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل(٢).

فلا تعارض إذن بين حديث رافع، وأحاديث الجواز بوجه.

السادس: أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز، وامتنع الجمع بينها، لكان منسوخاً قطعاً بلا ريب، لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي، واستمرار عمل الخلفاء الراشدين، وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل، كما تقدم ذكره، فيتعين نسخ حديث رافع.

السابع: أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين، وأهلهم، وغيرهم من الصحابة بالمزارعة.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/ ١١٧.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٥٥٨.

الثامن: أن الذي في حديث رافع إنما هو النهي عن كرائها بالثلث أو الربع، لا عن المزارعة، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة، فإن الإجارة شيء، والمزارعة شيء.

فالمزارعة من جنس الشركة يستويان في الغُنم والغُرم، فهي كالمضاربة بخلاف الإجارة، فإن المؤجر على يقين من المغنم، وهو: الأجرة، والمستأجر على رجاء، ولهذا كان أحد القولين للمجوزين[(١)] المزارعة: أنها أحل من الإجارة، وأولى بالجواز، لأنهما على سواء في الغنم والغرم، فهي أقرب إلى العدل[(٢)].

فإذا استأجرها بثلث أو ربع؛ كانت هذه إجارة لازمة، وذلك لا يجوز.

ولكن المنصوص عن الإمام أحمد: جواز ذلك[(٣)].

واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال في نصه:

فقالت طائفة: يصح ذلك بلفظ المؤاجرة، ويكون مزارعة، فيصح بلفظ الإجارة، كما يصح بلفظ المزارعة.

قالوا: والعبرة في العقود بمعانيها وحقائقها، لا بصيغها وألفاظها. قالوا: فتصح مزارعة، ولا تصح إجارة.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: لمجوزي.

(٢) انظر في هذا المعنى: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/ ١١٤.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٧٨-١٧٩، والمغني ٧/ ٥٧٢، ومجموع الفتاوى ٣٠/ ١١١.

وهذه طريقة الشيخ أبي محمد[١] [٢].

الثاني: أنها لا تصح إجارة ولا مزارعة.

أما الإجارة فلأن من شرطها كون العوض فيها معلوماً متميزاً معروف الجنس والقدر، وهذا منتف في الثلث والربع.

وأما المزارعة: فلأنهما لم يعقدا عقد مزارعة، إنما عقدا عقد إجارة.

وهذه طريقة أبي الخطاب[٣].

الثالث: أنها تصح [١٧٩/ ب] مؤاجرة ومزراعة.

وهي طريقة القاضي وأكثر أصحابه[٤].

---

(١) في المطبوع: أبي محمد المقدسي. بزيادة "المقدسي"، وهو وإن كان صواباً إلا أنه تغيير لما في الأصل، ولكن يُبيّن ذلك في الحاشية. والمقصود به ابن قدامة صاحب كتاب المغني.

(٢) اختار هذا ابن قدامة في المقنع.

انظر: المقنع مع الإنصاف ٥/ ٤٦٧-٣٦٨.

وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية.

انظر: الهداية ١/ ١٧٩.

(٣) ووافقه على ذلك ابن قدامة في المغني.

انظر: المغني ٧/ ٥٧٢، ومجموع الفتاوى ٣٠/ ١١١، والإنصاف ٥/ ٤٦٨.

(٤) وتكون إجارة، وهو الصحيح من المذهب.

انظر: المغني ٧/ ٥٧٢، ومجموع الفتاوى ٣٠/ ١١١، والإنصاف ٥/ ٤٦٨.

فحديث رافع إما أن يكون النهي فيه عن الإجارة دون المزارعة، أو عن المزارعة التي كانوا يعتادونها، وهي التي فسرها في حديثه.

وأما المزارعة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه من بعده، فلم يتناولها النهي بحال.

التاسع: أن ما في المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة وقيام أمر الناس[1]، يمنع من تحريمها والنهي عنها؛ لأن أصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها، ولا يقدرون عليه، والعمال والأكرة يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم، ولا قوام لهؤلاء، ولا لهؤلاء، إلا بالزرع.

فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها، ونظره لهم أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع: هذا بعمله، وهذا بمنفعة أرضه، وما رزقه الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة والرحمة والمصلحة.

وما كان هكذا؛ فإن الشّارع لا يحرّمه ولا ينهى عنه، لعموم مصلحته وشدة الحاجة إليه، كما في المضاربة والمساقاة، بل الحاجة في المزارعة آكد منها في المضاربة، لشدة الحاجة إلى الزرع إذ هو القوت، والأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال.

فإن قيل: فالشارع نهى عنها مع هذه المنفعة التي فيها، ولهذا

---

(١) في المطبوع: الناس عليها. بزيادة "عليها". وكالعادة دون داعٍ، ودون إشارة.

قال رافع: ((نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً))[١].

فالجواب: أن الشارع لا ينهي عن المنافع والمصالح، وإنما ينهى عن المفاسد والمضار، وهم ظنوا أن[٢] ذلك المنهي عنه منفعة، وإنما هو[٣] مضرة ومفسدة مقتضية للنهي.

وما تخيلوه من المنفعة فهي منفعة جزئية لرب الأرض، لاختصاصه بخيار الزرع، وما سعد منه بالماء، وما على أقبال الجداول، فهذا وإن كانت منفعة له، فهو مضرة على المزارع، فهو من جنس منفعة المرابي بما يأخذه من الزيادة، وإن كان مضرة على الآخر.

والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرة أخيه، فجواب رافع أن هذا وإن كان منفعة لكم، فهو مضرة على إخوانكم، فلهذا نهاكم عنه.

وأما المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض، فهي منفعة لهما، ولا مضرة فيها على أحد، فلم ينه عنها.

فالذي نهى عنه مشتمل على مضرة ومفسدة راجحة في ضمنها منفعة مرجوحة جزئية.

---

(١) سبق تخريجه في حديث رافع، وهذا القول هو لعمّه، وليس له.

(٢) في المطبوع زيادة بعد "أن": [قد كان لهم في].

(٣) في المطبوع مكان "هو": [كان فيه عليهم].

وهذا كلّه تغيير لما في المخطوط دون داعٍ ودون إشارة.

والذي فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه [١٨٠/أ] من هذه مصلحة ومنفعة راجحة، لا مضرة فيها على واحد منهما.

فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين، لا يستويان عند الله، ولا عند رسوله صلى الله عليه وسلم[١].

وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء.

وقد تقدم في بعض طرقه أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع، من القصري ومن كذا ومن كذا. فقال صلى الله عليه وسلم: «من كان له أرض فليزرعها أو ليخبرنها[٢] أخاه»[٣].

فهذا مُفسّر مبيّن ذكر فيه سبب النهي، وأطلق في غيره من الألفاظ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين، ويدل على هذا أنه هو المراد بالنهي.

واتفقت السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألفت وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وبان أن لكلٍ فيها وجهاً، وأن ما نهى عنه غير ما أباحه وفعله، وهذا هو الواجب والواقع في نفس الأمر، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في المطبوع زيادة بعد "رسوله": [ولا عند الناس]. ولا أدري لماذا هذه الزيادة؟!

(٢) من المخابرة. كذا في الأصل.

والذي في صحيح مسلم: "فليُحْرِثها".

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١١٧٧ في كتاب البيوع، ١٧-باب كراء الأرض.

باب من زرع أرضاً بغير إذن صاحبها[(١)]

ذكر حديث الباب[(٢)] وتضعيفه[(٣)]، ثم قال الحافظ شمس

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٦٩٢-٦٩٣، الباب رقم: (٣٣). وترجمته الباب في: "باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها".

(٢) وهو حديث شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته)).
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٦٤٨ في كتاب الأحكام، ٢٩-باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم. وقال: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله".
وقال:"سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك".
وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٢٤ في كتاب الرهون، ١٣-باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٠٤.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٦٥، حيث ذكر كلام الترمذي السابق على الحديث ثم قال: "وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث. وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال: أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق. وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً.
وضعفه البخاري أيضاً وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق. وشريك يهم كثيراً أو أحياناً.

=

الدين بن القيم رحمه الله: وليس مع من ضعف الحديث حجة، فإن رواته محتج بهم في الصحيح، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم.

وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري، والترمذي بعده، وذكره أبو داود ولم يضعفه، فهو حسن عنده، واحتج به الإمام أحمد[1] وأبو عبيد[2].

وقد تقدم شاهده من حديث رافع بن خديج في قصة الذي زرع في أرض ظهير[3] ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع، ويردوا عليه نفقته، وقال فيه لأصحاب الأرض «خذوا زرعكم»[4].

=

وقال الخطابي أيضاً: وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن حديث رافع بن خديج فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه»، وليس غيره يذكر هذا الحرف".ا.هـ كلام المنذري.

(١) في مسائل أبي داود ص: ٢٠٠، قال: "سمعت أحمد سئل عن حديث رافع، قال: عن رافع ألوان، ولكن ابن إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه»، وليس غيره يذكر الحرف. قال أحمد: وإذا كان غصب فحكمه حديث رافع" ا.هـ

(٢) في كتاب الأموال له ص: ٢٩٩-٣٠٠.

(٣) في الأصل: "ظهر". وعُلّق عليه: لعله"ظهير".

والتصويب من سنن أبي داود والنسائي.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٦٩١ في كتاب البيوع والإجارات، ٣٣-باب في

=

فجعله زرعاً لهم؛ لأنه تولد من منفعة أرضهم، فتولده في الأرض كتولد الجنين في بطن أمه.

ولو غصب رجل فحلاً فنزا على ناقته، أو رمكته[1]، لكان الولد لصاحب الأنثى دون صاحب الفحل، لأنه إنما يكون حيواناً من أجزائها[2]، ومني الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع، لأن عسب الفحل لا يقابل بالعوض. ولما كان البذر مالاً متقوماً، رد على صاحبه قيمته، ولم يذهب عليه باطلاً.

وجعل الزرع لمن يكون في أرضه، كما يكون الولد لمن يكون في بطن أمّه ورمكته وناقته، فهذا محض القياس، لو لم يأت فيه حديث، فمثل هذا الحديث الحسن الذي له شاهد من السنة على مثله، وقد تأيد بالقياس الصحيح من حجج الشريعة، وبالله التوفيق.

=

التشديد في ذلك.

والنسائي في المجتبى ٧/٤٩-٥٠ في كتاب الأيمان، ٤٥-ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع... .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٠٢.

(١) الرَّمكة: الفرس والبِرْذَوْنَةُ التي تُتخذ للنسل.

لسان العرب ١٠/ ٤٣٤.

(٢) في المطبوع: حرثها. وهو تحريف.

ثم ذكر الباب الذي بعده[١]، حديث النهي عن المخابرة[٢].

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: المخابرة التي نهاهم عنها رسول الله صلى الله [١٨٠/ ب] عليه وسلم: هو الذي كانوا يفعلونه من المخابرة الظالمة[٣] الجائرة، وهي التي جاءت مفسرة في أحاديثهم، ومطلق النهي إنما ينصرف إليها، دون ما فعله هو وخلفاؤه من بعده وأصحابه، كما بيناه[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٦٩٣-٦٩٤، الباب رقم: (٣٤). وهو: "باب في المخابرة".
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٦٥-٦٦.

(٢) هو حديث جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة، وعن الثنيا، ورخّص في العرايا».
وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٧٥ في كتاب البيوع، ١٦-باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... .
وابن ماجه مختصراً في سننه ٢/ ٧٦٢ في كتاب التجارات، ٥٤-باب المزابنة والمحاقلة.

(٣) في الأصل: المظالمة. وهو سهو من الناسخ.

(٤) في الباب رقم: (٣٢).

باب المساقاة[١]

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم : «أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل؟ قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤنة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا»[٢].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٦٩٥-٦٩٩.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٦٧-٦٩.

وليس كلام ابن القيم على حديث بعينه، وإنما هو استدراك حديث في الباب.

(٢) صحيح البخاري ٥/ ١١ مع الفتح، في كتاب الحرث والمزارعة، ٥-باب إذا قال اكفني مؤونة النخل... .

باب في العبد يباع وله مال[١]

ذكر حديث ابن عمر[٢] إلى قوله: بقصة النخل[٣].[٤]

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧١٣-٧١٥، الباب رقم: (٤٤).

(٢) هو حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع».
وأخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٦٠ مع الفتح، في كتاب الشرب والمساقاة، ١٧-باب الرجل يكون له ممر أو شِرْبٌ في حائط أو نخل... .
ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٧٣ كتاب البيوع، ١٥-باب من باع نخلاً عليها ثمر.
والترمذي في جامعه ٣/ ٥٤٦ في كتاب البيوع، ٢٥-باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير... ، وقال: "حديث حسن صحيح".
والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٤٢ كتاب البيوع، ٧٦-العبد يباع ويستثني المشتري ماله.
وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٤٦ في كتاب التجارات، ٣١-باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال.

(٣) قوله: "بقصة النخل"، هو حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».
أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٦٩-٣٧٠ مع الفتح، في كتاب الشروط، ٢-باب إذا باع نخلاً قد أبرت.
ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٧٢ كتاب البيوع، ١٥-باب من باع نخلاً عليها ثمر.
وأبو داود في سننه ٣/ ٧١٦، في هذا الباب.
وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٤٥ كتاب التجارات، ٣١-باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً.

(٤) انظر: مختصر المنذري ٥/ ٧٨-٨٠ حيث ذكر حديث الزهري عن سالم عن
=

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث؛ فسالم رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً في القصتين جميعاً[١]، قصة العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢]، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر[٣].

فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع، ويقولون: ميّز وفرّق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه[٤].

=

أبيه، ثم ذكر حديث نافع عن ابن عمر عن عمر، بقصة العبد، ثم ذكر حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل.

أما الأول والثالث، فسبق تخريجهما.

وأما حديث نافع عن ابن عمر عن عمر، فكذلك ذكر المنذري أنه موقوف، والذي في سنن أبي داود مرفوع، ولعل ما في سنن أبي داود خطأ مطبعي، وانظر كلام ابن القيم الآتي، والله أعلم.

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) وقد سبق تخريجه أيضاً.

(٣) أخرجه موقوفاً: البخاري في صحيحه ٥/ ٦٠ مع الفتح، في كتاب الشرب والمساقاة، ١٧-باب الرجل يكون له ممر أو شِرْب في حائط أو في نخل.

وهو في المطبوع من سنن أبي داود مرفوع، وفي مختصر المنذري موقوف كما سبق بيانه. والله أعلم.

(٤) انظر سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣٢٤.

وكان البخاري[(١)] والإمام أحمد[(٢)] وجماعة من الحفاظ، يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة العبد كما رواه سالم، منهم: يحيى بن سعيد[(٣)] وعبد ربه ابن سعيد[(٤)] وسليمان بن موسى[(٥)].

ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه «ومن أعتق عبداً وله مال، فماله له، إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له»[(٦)].

---

(١) انظر: العلل الكبير للترمذي ١/ ٤٩٩-٥٠٠، وسنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) انظر: علل الإمام أحمد ص: ٣٧-٣٨، ١١٤.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ١٨٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٤٦ في كتاب التجارات، ٣١-باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ١٨٩.

(٦) أخرج هذه الزيادة: أبو داود في سننه ٤/ ٢٧٠-٢٧١، في كتاب العتق، ١١-باب فيمن أعتق عبداً وله مال.
وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤٥ في كتاب العتق، ٨-باب من أعتق عبداً وله مال.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٥٣.

قال البيهقي: وهذا بخلاف رواية الجماعة[(١)].

وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة، رواها أحمد في مسنده[(٢)]، واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق؛ فماله له، إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك[(٣)].

ولكن علة الحديث أنه ضعيف.

قال الإمام أحمد: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، فأما في الحديث، فليس هو فيه بالقوي.

وقال أبو الوليد[(٤)]: هذا الحديث خطأ، وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً، لم يعرض لماله.

قيل للإمام أحمد: هذا عندك على التفضّل[(٥)]؟ قال: أي لعمري على التفضّل. قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم للسيد مثل البيع سواء[(٦)].

---

(١) السنن الكبرى ٥/ ٣٢٥.

(٢) لم أقف عليها في المسند، ولسيت هي في إتحاف المهرة، وقد سبق أن أبا داود وابن ماجه أخرجاها، والله أعلم.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٧/ ٢١٧.

(٤) لعله هشام بن عبد الملك الباهلي، أبو الوليد الطيالسي، الحافظ الإمام الحجة، شيخ الإسلام. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١/ ٤٥-٤٧.

(٥) في المطبوع: على التفصيل. وهو تصحيف.

(٦) انظر: المغني ١٤/ ٣٩٨. وانظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: ٢٣٣٠.

باب النهي عن العينة[١]

[١٨١/أ] ذكر حديث الباب[٢]، ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي الباب حديث أبي إسحاق السبيعي عن إمرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت يا أم المؤمنين: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت وبئسما شريت، أخبري زيداً أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل، إلا أن يتوب.

هذا الحديث رواه البيهقي[٣] والدارقطني.[٤]

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٤٠-٧٤١، الباب رقم: (٥٦).

ومختصر سنن أبي للمنذري ٥/ ٩٩-١٠٣. حيث قال: "في إسناده إسحاق بن أسيد، أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه. وفيه أيضاً: عطاء الخراساني، وفيه مقال".ا.هـ كلام المنذري.

(٢) وهو حديث إسحاق الخراساني عن عطاء الخراساني حدّثه أن نافعاً حدّثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٥٦.

(٣) السنن الكبرى ٥/ ٣٣٠.

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٥٢.

وذكره الشافعي، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق[١]. وقال: لو ثبت، فإنما عابت عليها بيعاً إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم[٢].

ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً[٣].

قال البيهقي: ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع: أنها دخلت على عائشة مع أم محبة[٤][٥].

وقال غيره: هذا الحديث حسن، ويحتج بمثله، لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يُعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك.

ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدّقها زوجها وابنها، وهما من هما، فالحديث محفوظ.

وقوله في الحديث المتقدم: «من باع بيعتين في بيعة فله

---

(١) انظر: الأم ٣/ ٤٧-٤٨.

(٢) انظر: الأم ٣/ ٤٨، ٩٥.

(٣) الأم ٣/ ٩٥.

(٤) في المطبوع: محمد. وهو تصحيف.

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤/ ٣٦٨. وروى هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣١.

أوكسهما أو الربا»[1] هو منزل على العينة بعينها، قاله شيخنا[2]، لأنه بيعان في مبيع واحد، فأوكسهما الثمن الحال، وإن أخذ بالأكثر -وهو المؤجل- أخذ بالربا.

فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين، إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزل إلا على العينة.

فصل:

قال المحرّمون للعينة الدليل على تحريمها من وجوه:

أحدها: أن الله تعالى حرم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا، بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام.

فهنا مقامان:

أحدهما: بيان كونها وسيلة.

---

(١) قد تقدم عند أبي داود في سننه ٣/ ٧٣٨-٧٣٩ في كتاب البيوع والإجارات، ٥٥-باب فيمن باع بيعتين في بيعة.

ورواه الترمذي في جامعه ٣/ ٥٣٣ في كتاب البيوع، ١٨-باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. دون قوله «فله أوكسهما أو الربا». وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٤٠-٣٤١ في كتاب البيوع، ٧٣-بيعتين في بيعة... .

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٥٥.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٣٢، ٤٤١.

والثاني[1]: أن الوسيلة إلى الحرام حرام.

فأما الأول: فيشهد به النقل والعرف، والنية والقصد، وحال المتعاقدين.

-فأما النقل: فما ثبت عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينها حريرة[2].

وفي كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين[3] عن

---

(١) في المطبوع: والثاني بيان. بزيادة "بيان"، وهي زيادة ليست في المخطوط، وقد زيدت دون الإشارة إليها، كما مرّ معنا من ذلك كثيراً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة -كما في المحلى لابن حزم ٩/ ١٠٦- عن معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال نبئت أن ابن عباس كان يقول: «دراهم بدراهم، وبينهما حريرة».
وأخرجه وكيع -كما في المدونة الكبرى ٩/ ١١٨- عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: «إياك أن تبيع دراهم بدراهم بينهما حريرة».
وأخرج وكيع أيضاً -كما في المدونة الكبرى ٩/ ١١٨، وكما في المحلى لابن حزم ٩/ ٤٨-٤٩- عن سفيان عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس: «أنه قال في الرجل يبيع الحريرة إلى أجل، فكره ذلك، أن يشتريها نقداً، يعني بدون ما باعها به».

(٣) هو الشيخ الحافظ الصادق محدث الكوفة أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الملقب بمطين، توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين ومائتين.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١-٤٢.

ابن عباس أنه قال: اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة(١).

وفي كتاب أبي محمد النخشبي(٢) الحافظ عن ابن [١٨١/ب] عباس أنه سئل عن العينة؟ يعني بيع الحريرة، فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله(٣).

وفي كتاب الحافظ مطين عن أنس أنه سئل عن العينة؟ يعني بيع الحريرة، فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله(٤).

---

(١) أخرجه مطين في كتاب البيوع له، من طريق ابن سيرين عن ابن عباس.
انظر: بيان الدليل لشيخ الإسلام ص: ١١٢، وإعلام الموقعين ٣/ ١٦٦، والفتاوى الحديثية للسخاوي ص: ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) في المطبوع: النجشي. وهو تصحيف.
وهو الشيخ الإمام الحافظ الرحالة المفيد عبد العزيز بن محمد بن عاصم النسفي، ونسف هي نخشب، توفي سنة سبع وخمسين وأربع مائة.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٣) وقد ذكره عنه أبو الخطاب في خلافه.
انظر: بيان الدليل ص: ١١٣، وإعلام الموقعين ٣/ ١٦٦، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٢٥٨، والفتاوى الحديثية للسخاوي ص: ٢٣٣.

(٤) أخرجه مطين أيضاً في كتاب البيوع له.
انظر: بيان الدليل ص: ١١٢، وإعلام الموقعين ٣/ ١٦٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤١، والفتاوى الحديثية للسخاوي ص: ٢٣٣.

وقول الصحابي: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، وأمر بكذا، وقضى بكذا، وأوجب كذا"، في حكم المرفوع اتفاقاً من أهل العلم، إلا خلافاً شاذاً لا يعتدّ به، ولا يؤبه له.

وشبهة المخالف أنه لعله رواه بالمعنى، فظن ما ليس بأمر ولا تحريم كذلك.

وهذا فاسد جداً؛ فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص، وقد تلقوها من فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يُظنّ بأحد منهم أن يُقْدِم على قوله: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو حرّم أو فرض"، إلا بعد جزمه[١] ذلك[٢]، ودلالة اللفظ عليه.

واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية بل دونه.

فإن رُدّ قوله: «أمر»، ونحوه بهذا الاحتمال، وجب ردّ روايته لاحتمال السهو والغلط، وإن قُبلت روايته، وجب قبول الآخر.

- وأما شهادة العرف بذلك، فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير، بل قد علم الله وعباده من[٣] ذلك من[٤] قصدهما أنهما لم يعقدا

---

(١) في المطبوع: سماع. وهو تغيير لما في المخطوط دون الإشارة إلى ذلك!!!

(٢) لعل الصواب: بذلك.

(٣) في المطبوع: من المتبايعين. وهو تغيير لما في المخطوط دون الإشارة.

(٤) ساقطة من المطبوع .

على السلعة عقداً يقصد به تملكها، ولا غرض لهما فيها بحال، وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول مائة بمائة وعشرين، وإدخال تلك السلعة في الوسط؛ تلبيس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه، بل جيء به لمعنى في غيره، حتى لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن، أو أقل[(١)] جزء من أجزائه، لم يبالوا بجعلها مورداً للعقد، لأنهم لا غرض لهم فيها، وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا.

- وأما النية والقصد، فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة، وأن القصد الأول مائة بمائة وثلاثين[(٢)].

فضلاً عن علم المتعاقدين ونيتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يُحضران تلك السلعة محللاً لما حرم الله ورسوله.

وأما المقام الثاني: وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام، فثابت[(٣)] بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول، فإن الله سبحانه مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي

---

(١) في المطبوع: أو تساوي أقل. بزيادة "تساوي"، دون داعٍ، وكالعادة دون إشارة إلى ذلك.

(٢) في المطبوع: وعشرين. وهو تحريف.

(٣) في المطبوع: فبانت.وهو تصحيف.

ظنوها مباحة(١).

وسمى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون مثل ذلك مخادعة، كما تقدم(٢).

وقال أيوب السختياني: يخادعون الله، كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل(٣).

والرجوع إلى الصحابة [١٨٢/أ] في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية أو شرعية، والخداع حرام.

وأيضاً: فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة، وإضمار

---

(١) قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ* وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف:١٦٣-١٦٦].

(٢) في الآثار عن عبد الله بن عباس وأنس بن مالك في العينة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٥٢ مع الفتح، في كتاب الحيل، ٧-باب ما ينهى من الخداع في البيوع. معلقاً بصيغة الجزم، بنحوه.
وذكر ابن حجر أن وكيعاً وصله في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب به.
انظر: فتح الباري ١٢/ ٣٥٢، وتغليق التعليق ٥/ ٢٦٤.

ما هو من أكبر الكبائر، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلاً، وإنما قصد[1] حقيقة الربا.

وأيضاً: فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً، لأن إباحتها وتحريم الغاية، جمع بين النقيضين، فلا يتصور أن يباح[2]، ويحرم ما يفضي إليه، بل لا بدّ من تحريمهما أو إباحتهما، والثاني باطل قطعاً فيتعين الأول.

وأيضاً: فإن الشارع إنما حرّم الربا وجعله من الكبائر، وتواعد آكله بمحاربة الله ورسوله لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يُتصور مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم، بأيسر شيء يكون من الحيل؟!

فيالله العجب! أترى هذه الحيلة أزالت تلك المفسدة العظيمة، وقلبتها مصلحة بعد أن كانت مفسدة.

وأيضاً: فإن الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين[3]، وكان مقصودهم منع حق الفقراء

(١) في المطبوع: قصده. وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: يباح شيء. بزيادة "شيء" دون داعٍ.

(٣) قال تعالى: ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين * ولا يستثنون* فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون﴾
=

من[1] المتساقط وقت الجذاذ[2]، فلما قصدوا منع حقهم منعهم الله الثمرة جملة.

ولا يقال: فالعقوبة إنما كانت على ترك[3] الاستثناء وحده لوجهين:

أحدهما: أن العقوبة من جنس العمل، وترك الاستثناء عقوبته، أن يعوق وينسى، لا إهلاك ماله بخلاف عقوبة ذنب الحرمان، فإنها حرمان كالذنب.

الثاني: أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ﴾[4].

ورتّب[5] العقوبة على ذلك، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل في العقوبة، لم يكن لذكره فائدة، فإن لم يكن هو العلة التامة، كان

=

فأصبحت كالصريم * فتنادوا مصبحين* أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين * فانطلقوا وهم يتخافتون * أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين * وغدوا على حرد قادرين﴾ [القلم: ١٧-٢٥].

(١) في المطبوع: من الثمر. بزيادة "الثمر" دون داع.

(٢) في المطبوع: الحصاد. وهو تحريف.

(٣) في المطبوع: رد. وهو تحريف.

(٤) سورة القلم الآية: ٢٤.

(٥) في المطبوع: وذنب. وهو تصحيف.

جزءاً من العلة.

وعلى التقديرين يحصل المقصود.

وأيضاً: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأعمال بالنيات»[١] وللمتوسل بالوسيلة التي صُورَتُها مباحة إلى المحرم، إنما نيته المحرم، ونيته أولى به من ظاهر عمله.

وأيضاً: فقد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[٢].

وإسناده مما يصححه الترمذي[٣].

وأيضاً: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٥ مع الفتح، في كتاب بدء الوحي، ١-باب كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٥- ١٥١٦ في كتاب الإمارة، ٤٥-باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية... .

(٢) إبطال الحيل ص: ١١٢.

(٣) وانظر: بيان الدليل لشيخ الإسلام ص: ٨٧-٨٨.

وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ١٠٣بعد ذكره للحديث: "وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح، والله أعلم".

حرمت عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»[١].

وجملوها يعني: أذابوها [١٨٢/ ب] وخلطوها[٢].

وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم، ويحدث لها اسم آخر، وهو: الودك.

وذلك لا يفيد الحلّ، فإنّ التحريم تابع للحقيقة، وهي لم تتبدل بتبدل الاسم.

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته، فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع كما لم يزل تحريم الشحم بتبدل الاسم بصورة الجَمْل والإذابة، وهذا واضح بحمد الله.

وأيضاً: فإن القوم[٣] لم ينتفعوا بعين الشحم، إنما انتفعوا بثمنه، فيلزم من وقف مع صور العقود والألفاظ دون مقاصدها وحقائقها، أن لا يحرم ذلك؛ لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن، وإنما حرّم عليهم نفس الشحم، ولما لعنهم على استحلالهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٩٥ مع الفتح، في كتاب البيوع، ١١٢-باب بيع الميتة والأصنام.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٠٧ في كتاب المساقاة، ١٣-باب تحريم بيع الخمر والميتة... . كلاهما من حديث جابر نحوه.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٢٩٨.

(٣) في المطبوع: اليهود. وهو تحريف.

الثمن، وإن لم ينصّ على تحريمه، دلّ على أن الواجب النظر إلى المقصود، وإن اختلفت الوسائل إليه، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين، ولا ببدلها.

ونظير هذا أن يُقال: لا تقرب مال اليتيم، فتبيعه وتأكل عوضه.

وأن يُقال: لا تشرب الخمر، فتغير اسمه وتشربه.

وأن يُقال: لا تزنِ بهذه المرأة، فتعقد عليها عقد إجارة، وتقول: إنما أستوفي منافعها.

وأمثال ذلك.

قالوا: ولهذا الأصل -وهو تحريم الحيل المتضمنة؛ إباحة ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجبه الله عليه- أكثر من مائة دليل.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم «لعن المحلل والمحلل له»[(١)] مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح، لما كان مقصوده التحليل، لا حقيقة النكاح.

وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانياً، ولم ينظروا إلى

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٥٦٢ في كتاب النكاح، ١٦-باب في التحليل.

والترمذي في جامعه ٣/ ٤٢٧-٤٢٨، في كتاب النكاح، ٢٧-باب ما جاء في المحلل والمحلل له. وقال: "حديث معلول".

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٢٢ في كتاب النكاح، ٣٣-باب المحلل والمحلل له.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٢٧.

صورة العقد[١].

الدليل الثاني على تحريم العينة: ما رواه أحمد في مسنده: حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»[٢].

ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبد الرحمن[٣] الخراساني، أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره[٤].

وهذان إسنادان حسنان، يشد أحدهما الآخر.

فأما رجال الأول فأئمة مشاهير، وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر [١٨٣/أ].

---

(١) انظر ما ورد عن الصحابة في: بيان الدليل ص: ٤٨١-٤٨٧.

(٢) مسند أحمد ٢/ ٢٨.

(٣) في الأصل: عبد الله. والتصويب من سنن أبي داود، كما سبق في بداية الباب.

(٤) وهو حديث الباب، وقد سبق.

فالإسناد الثاني يبيّن أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة كذلك.

وأما إسحاق أبو عبد الرحمن[١] فشيخ روى عنه أئمة المصريين، مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم.

وله طريق ثالث: رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمان، وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد، واتبعوا أذناب البقر، أدخل الله عليهم ذلًا لا ينزعه حتى يتوبوا ويرجعوا إلى دينهم»[٢].

---

(١) في الأصل: عبد الله. والتصويب كما سبق.

(٢) ذكره هكذا شيخ الإسلام في بيان الدليل ص: ١٠٩-١١٠.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٣١٣-٣١٤ ، ٣/٣١٨-٣١٩ من طريق ليث عن عطاء به نحوه.

ثم قال أبو نعيم في الموضع الأول: "رواه الأعمش عن عطاء ونافع، ورواه راشد الحماني عن ابن عمر نحوه".

وقال في الموضع الثاني: "هذا حديث غريب من حديث عطاء عن ابن عمر، رواه الأعمش أيضاً عنه، ورواه فضالة بن حصين عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر".

=

وهذا يبيّن أن للحديث أصلاً، وأنه محفوظ.

الثالث[١] : ما تقدم من حديث أنس أنه سئل عن العينة؟ فقال: ((إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله))[٢].

وتقدم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع.

الرابع: ما تقدم من حديث ابن عباس، وقوله: ((هذا مما حرم الله ورسوله))[٣].

الخامس: ما رواه الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة[٤] عن أبي إسحاق عن العالية، ورواه حرب من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية يعني جدة إسرائيل، فإنها امرأة أبي إسحاق قالت: دخلت على عائشة في نسوة. فقالت:

=

ورواه أبو يعلى في مسنده ١٠/ ٢٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٣٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٣٤. كلهم من طريق عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر به نحوه.

(١) أي الدليل الثالث على تحريم العينة.

وفي المطبوع: الدليل الثالث. بزيادة "الدليل". وهي زيادة لا داعي لها، وكالعادة دون إشارة إلى زيادتها.

(٢) وقد سبق.

(٣) وقد سبق أيضاً.

(٤) في المطبوع: سعيد. وهو تصحيف.

حاجتكن؟ فكان أول من سألها أم محبة، فقالت: يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد أن يبيعها، فابتعتها بستمائة درهم نقداً، فأقبلت عليها وهي غضبى، فقالت: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب. وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلاً، ثم إنه سهل عنها فقالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي، فَتَلَتْ عليها **﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾**[(١)] [(٢)].

فلولا أن عند أم المؤمنين علماً لا تستريب فيه أن هذا محرم، لم يستحسن[(٣)] أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، لا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة، وأن استحلال الربا كفر، وهذا منه،

(١) سورة البقرة الآية: ٢٧٥.

(٢) ذكره عن الإمام أحمد من مسنده الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٦.

وذكره شيخ الإسلام في بيان الدليل ص: ١١٤، عن مسند الإمام أحمد وعن حرب الكرماني.

وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ١٦٧ عن حرب.

وهو عند عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ١٨٥، والدارقطني في سننه ٣/ ٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٠-٣٣١.

(٣) في المطبوع: تستجز.

ولكن زيداً معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا قالت: «أبلغيه».

ويحتمل أن تكون قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئاً.

وعلى التقديرين: فجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد [١٨٣/ ب] والنزاع بين الصحابة، لم تطلق عائشة على زيد ذلك، فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد.

ولا يُقال: فزيد من الصحابة وقد خالفها، لأن زيداً لم يقل: "هذا حلال"، بل فعله وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح، لاحتمال سهو أو غفلة، أو تأويل، أو رجوع ونحوه، وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء ولا يعلم مفسدته، فإذا نبه لها[1] انتبه، ولا سيما أم ولده، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك.

فإن قيل: لا نسلم ثبوت الحديث، فإن أم ولد زيد مجهولة؟

قلنا: أم ولده لم تروِ الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصة،

---

(١) في المطبوع: له. وهو تحريف.

وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة وروى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها.

وفي الحديث قصّة وسياق يدل على أنه محفوظ، وأن العالية لم تختلق هذه القصة وتضعها[١] ، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها، وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها عمرو[٢]، ولم يتهمها[٣]، ولا سيما عند من يقول: رواية العدل عن غيره تعديل له.

والكذب لم يكن فاشياً في التابعين، فشوه فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه وامرأته ما يخبرهن به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتجّ به.

فهذه أربعة أحاديث تبيّن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم العينة :

حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة.

وحديث أنس وابن عباس أنها مما حرم الله ورسوله.

وحديث عائشة هذا.

---

(١) في المطبوع: ولم تضعها. بزيادة "لم"، ولا داعي لها.

(٢) في الأصل محتملة، وهي أقرب إلى ميمون، فلعله سهو من الناسخ. وعمرو هو اسم أبي إسحاق السبيعي، والله أعلم.

(٣) في المطبوع: ينهها. وهو تصحيف.

والمرسل منها له ما يوافقه، وقد عمل به الصحابة[١] والسلف، وهذا حجة باتفاق الفقهاء.

السادس[٢]: ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[٣].

وللعلماء في تفسيره قولان:

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً، أو عشرين نسيئة.

وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة» قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو على نساء بكذا، وبنقد بكذا[٤].

وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة، على أن

(١) في المطبوع: بعض الصحابة. بزيادة "بعض" دون داع، ودون إشارة.

(٢) من أدلة تحريم العينة.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) مسند أحمد ١/ ٣٩٨.

وصحح الألباني مجموع طرقه في إرواء الغليل الحديث رقم: ١٣٠٧.

أشتريها منك بثمانين حالّة.

وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، [١٨٤/أ] وهو مطابق لقوله: «فله أوكسهما أو الربا» ، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة.

فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صلى الله عليه وسلم وانطباقه عليها.

ومما يشهد لهذا التفسير ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع»[١].

فجمعه بين هذين العقدين في النهي، لأن كلاً منهما يؤول

---

(١) الذي أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٧١ عن ابن عمر هو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة.

أما ما ذكره ابن القيم من الجمع بين العقدين، فقد أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٤، ٢٠٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.

ومما يدل على تحريم العينة: حديث ابن مسعود يرفعه «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمحل والمحلل له»[(١)].

ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة، والشهادة، لا يشهد بمجرد الربا ولا يكتبه.

ولهذا قرنه بالمحل[(٢)] والمحلل له، حيث أظهرا صورة النكاح، ولا نكاح كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع، ولا بيع.

وتأملّ كيف لعن في الحديث الشاهدين والكاتب والآكل والموكل، فلعن المعقود له، والمُعين له على ذلك العقد، ولعن المحل والمحلل له، فالمحلل له هو الذي يعقد التحليل لأجله، والمحل هو المعين له بإظهار صورة العقد، كما أن المرابي هو المعان على أكل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٠٨. بنحوه.

وهو عند مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٨-١٢١٩ في كتاب المساقات، ١٩-باب لعن آكل الربا ومؤكله. بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله».

وهو في مسند الإمام أحمد ١/ ٤٤٨ بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة، والمحلل والمحلل له، وآكل الربا وموكله».

(٢) في المطبوع: بالمحلل.

الربا بإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به.

فصلوات الله على من أوتي جوامع الكلم.

السابع: ما صح عن ابن عباس أنه قال: «إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه، تلك ورق بورق»، رواه سعيد وغيره[(١)].

ومعنى كلامه أنك إذا قوّمت السلعة بنقد ثم بعتها بنَسَاء[(٢)]، كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به، فلا بأس. فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا.

الثامن: ما رواه ابن بطة عن الأوزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع، يعني العينة»[(٣)].

وهذا وإن كان مرسلاً فهو صالح للاعتضاد به، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده.

ويشهد له أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «ليشربن

(١) وهو في مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٣٦.

(٢) في المطبوع: بنسيئة. وهو تحريف.

(٣) ذكره ابن تيمية في كتاب بيان الدليل ص: ١٠٣، ١١١.

وقد رواه الخطابي في غريب الحديث ١/ ٢١٨.

[١٨٤/ ب] ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»[(١)].

وقوله أيضاً فيما رواه إبراهيم الحربي من حديث أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أول دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض، يستحل فيه الحِرَ والحرير»[(٢)].

والحِرَ: بكسر الحاء وتخفيف الراء هو: الفرج[(٣)].

فهذا إخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها وإظهار[(٤)] صور تجعل وسيلة إلى استباحتها، وهي الربا والخمر

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٩١-٩٢ في كتاب الأشربة، ٦-باب في الدَّاذِيّ.
وابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٣٣ في كتاب الفتن، ٢٢-باب العقوبات.
كلاهما من حديث أبي مالك الأشعري.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣١٣٥.

(٢) لم أجده في المطبوع من الغريب. والمطبوع عبارة عن خمس الكتاب تقريباً.
ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٢٩٣.
ورواه البزار في مسنده ٤/ ١٠٨ من حديث أبي ثعلبة عن أبي عبيدة بن الجراح، وفيه ذكر استحلال الدم فقط.
ورواه الدارمي في مسنده ٢/ ١٣٣٤ من حديث أبي ثعلبة عن أبي عبيدة بن الجراح، وفيه ذكر استحلال الخمر والحرير.

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣٦٦.

(٤) في المطبوع: وإظهارها في. وهو تغيير لما في الأصل دون داعٍ ودون إشارة.

والزنا فيسمى كل منها بغير اسمها، ويستباح بالاسم الذي سمي به، وقد وقعت الثلاثة.

وفي قول عائشة: «بئسما شريت، وبئسما اشتريت»، دليل على بطلان العقدين معاً، وهذا هو الصحيح من المذهب[١]، لأن الثاني عقد ربا، والأول وسيلة إليه.

وفيه قول آخر في المذهب: أن العقد الأول صحيح، لأنه تم بأركانه وشروطه فطريان الثاني عليه لا يبطله[٢].

وهذا ضعيف، فإنه لم يكن مقصودا لذاته وإنما جعله وسيلة إلى الربا، فهو طريق إلى المحرم، فكيف يحكم بصحته، وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب.

فإن قيل: فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؟[٣]

قلنا: قد نص أحمد في رواية حرب[٤]: على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة؛ لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا، فهو كمسألة العينة سواء، وهي عكسها صورة.

---

(١) انظر: الفروع ٤/ ١٧٠، والإنصاف ٤/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٣/ ١٨٥.

(٢) انظر لهذا القول: الفروع ٤/ ١٧٠، والإنصاف ٤/ ٣٣٥.

(٣) وهي المسألة المعروفة باسم: "التورّق".

(٤) ذكرها ابن قدامة في المغني ٦/ ٢٦٣.

وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً، لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، فلا فرق بينهما.

وقال بعض أصحابنا[1]: يحتمل أن تجوز الصورة الثانية؛ إذا لم يكن ذلك حيلة، ولا مواطأة بل وقع اتفاقاً.

وفرّق بينها وبين الصورة الأولى بفرقين:

أحدهما: أن النص ورد فيها، فيبقى ما عداها على أصل الجواز.

والثاني: أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة، أكثر من التوسل بهذه.

والفرقان ضعيفان:

أما الأول: فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيد، بل النصوص مطلقة على تحريم العينة.

والعينة فعلة من العين، وهو[2] النقد، قال الشاعر:

أندّان أم نعتان أم ينبري لنا

فتى مثلُ نصلِ السيف ميزت مضاربه[3]

(١) القائل هو: أبو محمد ابن قدامة في المغني ٦/ ٢٦٣.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) قاله شمر، كما في لسان العرب ١٣/ ١٦٨.

قال الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والوِرق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليه، وليست به إلى السلعة حاجة[١].

وأما الفرق الثاني: فكذلك؛ لأن المعتبر في هذا الباب [١٨٥/أ] هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق بين[٢] الاتفاق والقصد، لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه.

فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث، هل تسمون ذلك عينة؟

قيل: هذه مسألة التورق، لأن المقصود منها الورق، وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة وأطلق عليها اسمها[٣].

وقد اختلف السلف في كراهيتها:

فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها، وكان يقول: «التورق آخية الربا»[٤].

ورخص فيها إياس بن معاوية[٥].

---

(١) ونقل كلامه هذا ابن تيمية في بيان الدليل ص: ١١١.

(٢) في المطبوع: من. وهي محتملة.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من مسائل أبي داود. والله أعلم.

(٤) انظر بيان الدليل ص: ١١٩، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٣، ٤٣١، ٤٤٢.

(٥) انظر بيان الدليل ص: ١١٩.

وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان[١].

وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر، وقد روى أبو داود عن علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع[٢] المضطر»[٣].

وفي المسند عن علي: سيأتي على الناس زمان عضوض[٤]، يعض الموسر[٥] على ما في يده، ولم يؤمر بذلك، قال تعالى:﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، ويبايع المضطرون، وقد «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر»، وذكر الحديث[٦].

فأحمد رحمه الله أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة، يضن عليه الموسر بالقرض[٧]، فيضطر إلى أن يشتري منه

---

(١) انظر بيان الدليل ص: ١١٩.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) سنن أبي داود ٣/ ٦٧٦-٦٧٧ في كتاب البيوع والإجارات، ٢٦-باب في بيع المضطر. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٣١.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) في الأصل: المؤمن، وهو تحريف. والتصويب من مسند أحمد وسنن أبي داود. ومما يأتي في كلام المصنف.

(٦) مسند أحمد ١/ ١١٦. وهو حديث أبي داود السابق بنحوه.

(٧) في المطبوع غيّرت عبارة (رجل مضطر إلى نفقة، يضن عليه الموسر بالقرض) إلى: (رجل مضطر إلى نقد لأن الموسر يضن عليه بالقرض).

سلعة ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها، كانت عينه، وإن باعها من غيره فهي التورق.

ومقصوده في الموضعين الثمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حالّ أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا بسلم لم يحصل له صعوده[١] إلا بمشقة، ولو لم يصعده[٢] كان ربا بسهولة.

وللعينة صورة رابعة -وهي أخف[٣] صورها- وهي أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة.

ونص أحمد على كراهة ذلك فقال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس[٤].

وقال أيضاً: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة فلا يبيع بنقد[٥].

قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعته الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالباً[٦].

(١) في المطبوع: مقصوده. وهو تصحيف.

(٢) في المطبوع: يقصده. وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: أخت. وهو تصحيف.

(٤) انظر هذه الرواية في المغني ٦/ ٢٦٢، ونحوها في مسائل أبي داود ص: ١٩٢.

(٥) انظر هذه الرواية في المغني ٦/ ٢٦٢.

(٦) انظر كلامه هذا في المغني ٦/ ٢٦٢.

وعلله شيخنا[١] رضي الله عنه بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة، كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار[٢].

وللعينة صورة خامسة -وهي أقبح صورها وأشدها تحريماً- وهي أن المترابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربي بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا [١٨٥/ ب] عليه ثم يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئاً.

وهذه تسمى الثلاثية؛ لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية. وفي الثلاثية قد أدخلا بينهما محللاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح[٣].

فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

---

(١) يعني ابن تيمية رحمه الله.

(٢) انظر: بيان الدليل لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: ١١٨-١١٩.

(٣) وقد سئل عنها -أي الثلاثية- شيخ الإسلام ابن تيمية وأفتى بتحريمها.

انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٣٩ وما بعدها.

باب وضع الجائحة(١)

ذكر المنذري حديث الباب(٢)، ثم قال المنذري: وأخرجه مسلم(٣).

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث مسلم في الجائحة من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر(٤)، وهذا صحيح.

والشافعي علل حديث سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح»(٥)، بأن قال: سمعت سفيان

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٤٦، الباب رقم: (٦٠). وترجمة الباب فيه: "باب في وضع الجائحة".

(٢) في المطبوع من سنن أبي داود حديثان، والمقصود حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بعت من أخيك تمراً فأصابتها جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».
وأخرجه مسلم، كما سيأتي.
والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٠٥، في كتاب البيوع، ٣٠-وضع الجوائح.
وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٤٧ في كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٢٠.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١١٩٠ في كتاب المساقاة، ٣-باب وضع الجوائح.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٠ في كتاب المساقاة، ٣-باب وضع الجوائح.

يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له، لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، لا يذكر فيه: «أمر بوضع الجوائح»، لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع السنين» ثم زاد بعد ذلك: «وأمر بوضع الجوائح».

قال سفيان: وكان حميد بن قيس يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح، إلا أني لا أدري كيف كان الكلام، وفي الحديث أمر بوضع الجوائح[١].

وفي الباب حديث عمرة عن عائشة: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام عليه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تألى أن لا يفعل خيراً»، فسمع بذلك رب المال، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هو له»[٢].

وعلله الشافعي بالإرسال[٣].

---

(١) الأم ٣/ ٦٨-٦٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠٥.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٠٥.

وقد أسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة وأسنده حارثة بن أبي الرجال عن أبيه[١].

وليس بصريح في وضع الجائحة، **وقد تأوله من لا يرى[٢] الجائحة بتأويلات باطلة:**

أحدها: أنه محمول على ما يحتاج الناس في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين، فيوضع ذلك الخراج عنهم، فأما في الأشياء المبيعات فلا.

وهذا كلام في غاية البطلان ولفظ الحديث لا يحتمله بوجه.

قال البيهقي: ولا يصح حمل الحديث عليه؛ لأنه لم يكن يومئذ على أراضي المسلمين خراج[٣].

ومنها: إنهم حملوه على إصابة الجائحة قبل القبض.

وهو تأويل باطل؛ لأنه خص بهذا الحكم الثمار وعم به الأحوال، ولم يقيده بقبض [١٨٦/أ] ولا عدمه[٤].

ومنها: أنهم حملوه على معنى حديث أنس «أرأيت إن منع

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٠٥.

(٢) في المطبوع: يرى وضع.

(٣) معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٣٥.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٣٥.

الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»[(١)].

وهذا في بيعها قبل بدو صلاحها.

وهذا أيضا تأويل باطل وسياق الحديث يبطله، فإنه علل بإصابة الجائحة لا بغير ذلك.

(١) حديث أنس أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/ ٤٧٢ مع الفتح، في كتاب البيوع، ٩٣-باب بيع المخاضرة.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٠ في كتاب المساقاة، ٣-باب وضع الجوائح.

ولفظ البخاري: عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو. فقلنا لأنس: ما زَهْوها؟ قال: تحمر وتصفر. أرأيت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك؟».

باب السلف في شيء ثم يحوّل إلى غيره[١]

ذكر حديث الباب[٢] ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: اختلف الفقهاء في حكم هذا الحديث، وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً[٣].

وللمسألة صورتان:

إحداهما: أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم، فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه.

والصورة الثانية: أن ينفسخ العقد بإقالة أو غيرها.

فهل يجوز أن يصرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه؟

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٤٤-٧٤٥، الباب رقم: (٥٩)، وترجمة الباب فيه: "باب السلف لا يُحوّل".

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١١١-١١٣.

ويلاحظ أنه يوجد تقديم وتأخير بين هذا الباب والذي قبله. كذا في الأصل. والله أعلم.

(٢) وهو حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٦٦ في كتاب التجارات، ٦٠-باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٥١.

(٣) في المطبوع: عوضاً عنه. بزيادة "عنه"، دون داعٍ، ودون إشارة.

فأما المسألة الأولى: فمذهب الشافعي[١] وأبي حنيفة[٢] وأحمد في المشهور عنه[٣] أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه لا لمن هو في ذمته ولا لغيره.

وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعاً[٤].

وليس بإجماع فمذهب مالك جوازه[٥]، وقد نصّ عليه أحمد في غير موضع[٦]، وجوّز أن يأخذ عوضه عرضاً بقدر قيمة دين السلم وقت الاعتياض ولا يربح فيه.

وطائفة من أصحابنا خصت هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط، كما قال في المستوعب[٧]: ومن أسلم في شيء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال في إحدى الروايتين.

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ ١٤٨، والمهذب ١/ ٢٦٣.

(٢) انظر: الهداية ٣/ ٢٠٠، والبحر الرائق ٦/ ١٧٩، وشرح فتح القدير ٧/ ١٠١.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٤١٥، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٠٣.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٤١٥ :"أما بيع المُسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافاً".

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٣٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥٨، والتاج والإكليل ٤/ ٥٤٢.

(٦) ستأتي النقولات عن الإمام أحمد من كلام المصنف قريباً.

(٧) المستوعب لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، الفقيه الفرضي، ويعرف بابن سنينة، توفي رحمه الله سنة ست عشرة وستمائة.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١.

والأخرى: يجوز أن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب كالشعير ونحوه، بمقدار كيل الحنطة، لا أكثر منها ولا بقيمتها.

نص عليه في رواية أبي طالب: إذا أسلفت في كرّ[١] حنطة فأخذت شعيراً فلا بأس، وهو دون حقك ولا تأخذ مكان الشعير حنطة[٢].

وطائفة ثالثة من أصحابنا جعلت المسألة رواية واحدة، وأن هذا النصّ بناء على قوله في الحنطة والشعير أنهما جنس واحد، وهي طريقة صاحب المغني[٣].

وطائفة رابعة من أصحابنا حكوا رواية مطلقة في المكيل والموزون وغيره.

ونصوص أحمد تدل على صحة هذه الطريقة، وهي طريقة أبي حفص العكبري[٤] وغيره.

---

(١) الكُرّ: مكيال لأهل العراق، وهو عندهم ستون قفيزاً. لسان العرب ٥/ ١٣٧ .

(٢) انتهى كلام السامري صاحب المستوعب. وكتاب البيوع منه لم يُطبع بعد.
وانظر كلامه هذا في: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٠٤.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٤١٦، قال: "والصحيح في المذهب خلافه".

(٤) في الأصل: الطبري، وهو تصحيف.
وهو عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العكبري، له التصانيف السائرة، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٣-١٦٦.

قال القاضي: نقلت من خط أبي حفص في مجموعه: فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن، فأخذ من غير نوعه، مثل كيله مما هو دونه في الجودة جاز، وكذلك إن أخذ قيمته[١] مما لا يكال ولا يوزن كيف شاء.

ونقل ابن القاسم عن أحمد قلت لأبي عبد الله: إذا لم يجد ما أسلم فيه ووجده غيره من جنسه، أيأخذه؟ قال: نعم إذا كان دون الشيء الذي له، كأنما أسلم في قفير حنطة موصلي، فقال: آخذ مكانه سلتي[٢] أو قفيز شعير بكيلة واحدة لا يزداد، [١٨٦/ب] وإن كان فوقه فلا يأخذ، وذكر حديث ابن عباس رواه طاووس عنه: «إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت فيه، فخذ عوضاً[٣] بأنقص منه، ولا تربح مرتين»[٤].

---

(١) في الأصل محتملة أيضاً لـ:"بثمنه".

والمثبت موافق لما في مجموع الفتاوى.

(٢) لعل المراد أنه يأخذ قفيز شعير سلتي، والسلت شعير لا قشر له أجرد.

انظر: لسان العرب ٢/ ٤٥.

(٣) هكذا في الأصل. وفي مصادر التخريج: عرضاً.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ١٦-١٧، وسعيد بن منصور في سننه -كما في المحلى ٩/ ٤-٥، والمغني ٦/ ٤١٦-٤١٧، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به.

ونقل ابن قدامة في المغني ٦/ ٤١٦-٤١٧ عن ابن المنذر تصحيحه لهذا الأثر.

ونقل أحمد بن أصرم سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل، فإذا حلّ الأجل يشتري منه عقاراً أو داراً، فقال: نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن.

وقال حرب: سألت أحمد فقلت رجل أسلم إلى رجل دراهم في بر، فلما حلّ الأجل لم يكن عنده بر، فقال: قوّم الشعير بالدراهم فخذ من الشعير؟ فقال: لا يأخذ منه الشعير، إلا مثل كيل البر أو أنقص. قلت: إذا كان البر عشرة أجربة، يأخذ الشعير عشرة أجربة؟ قال: نعم[١].

إذا عرف هذا فاحتج المانعون بوجوه:

أحدها: الحديث[٢].

والثاني: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه[٣].

---

(١) انظر كلام أبي حفص العكبري هذا الذي نقله القاضي أبو يعلى في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٠٤-٥٠٥.

(٢) أي حديث أبي سعيد الخدري. وهو حديث الباب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٠٣ مع الفتح، في كتاب البيوع، ٥١-باب الكيل على البائع والمعطي.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٠ كتاب البيوع، ٨-باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

كلاهما عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

الثالث: نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن[(١)]. وهذا غير مضمون عليه؛ لأنه في ذمة المسلم إليه.

الرابع: أن هذا المبيع مضمون له على المسلم إليه، فلو جوزنا بيعه صار مضموناً عليه للمشتري فيتوالى في المبيع ضمانان.

الخامس: أن هذا إجماع كما تقدم.

هذا جملة ما احتجوا به.

قال المجوزون: الصواب جواز هذا العقد، والكلام معكم في مقامين:

أحدهما: في الاستدلال على جوازه.

والثاني: في الجواب عما استدللتم به على المنع.

فأما الأول فنقول:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٧٦٩-٧٧٥ في كتاب البيع والإجارات، ٧٠-باب في الرجل يبيع ما ليس عنده.

والترمذي في جامعه ٣/ ٥٣٥-٥٣٦ في كتاب البيوع، ١٩-باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٤٠ في كتاب البيوع، ٧١-سلف وبيع.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٣٧-٧٣٨، في كتاب التجارات، ٢٠-باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن.

كلهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٩٢.

قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلفت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عرضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين، رواه سعيد[(١)].

فهذا قول صحابي وهو حجة ما لم يخالف.

قالوا: وأيضاً فلو امتنعت المعاوضة عليه، لكان ذلك لأجل كونه مبيعاً لم يتصل به القبض، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»[(٢)].

---

(١) في الأصل أعجمت السينُ شيناً، والياء باءً، فصارت كأنها شعبة. وهو تصحيف، إذ ليس شعبة من رواة هذا الأثر كما سبق.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٦٥٠-٦٥١ في كتاب البيوع والإجارات، ١٤-باب في اقتضاء الذهب من الورق.

والترمذي في جامعه ٣/ ٥٤٤ في كتاب البيوع، ٢٤-باب ما جاء في الصرف.

وقال: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر...".

والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٢٦ في كتاب البيوع، ٥٢-أخذ الورق من الذهب.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٦٠ في كتاب التجارات، ٥١-باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٢٧.

فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه [ ][١]، فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره؟! قالوا: وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره.

وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو في ذمته فقد نص عليه في مواضع، حكاه شيخنا أبو العباس بن تيمية رحمه الله عنه[٢].

والذين منعوا جواز بيعه لمن هو في ذمته قاسوه على السلم، وقالوا: لأنه دين فلا يجوز بيعه كدين السلم.

وهذا [١٨٧/أ] ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازه.

الثاني: أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه، فقد ذكرنا عن ابن عباس جوازه، ومالك يجوز بيعه من غير المستسلف.

والذين فرقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر والقياس التسوية بينهما.

وأما المقام الثاني:

فقالوا: أما الحديث فالجواب عنه من وجهين:

---

(١) بياض في أصل كتاب ابن القيم.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١٠.

وانظر: اختيارات ابن تيمية للبعلي ص: ١٩٣، والإنصاف ٥/ ١١٢.

أحدهما: ضعفه كما تقدم.

والثاني: أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر، أو يبعه بمعين مؤجل؛ لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين وهو منهي عنه[(١)]، وأما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه، كما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر.

فالذي نهى عنه من ذلك هو من جنس ما نهى عنه من بيع الكالىء بالكالىء، والذي يجوز منه هو من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره، من غير ربح.

وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه، فهذا إنما هو في المعيّن أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه.

وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يُقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة، فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته، فكان كالمستوفي دينه لأن بدله يقوم مقامه، ولا يدخل هذا في بيع الكالىء بالكالىء بحال، والبيع المعروف

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٣/ ٧١-٧٢، والحاكم في مستدركه ٢/ ٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٠.
وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم: ١٣٨٢.

هو أن يملك المشتري ما اشتراه. وهنا[1] لم يملك[2] شيئاً، بل سقط الدين من ذمته.

ولهذا لو وفّاه ما في ذمته لم يُقل: إنه باعه دراهم بدراهم، بل يُقال: وفّاه حقّه بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها فإنه بيع.

ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها أو بعين غير جنسها، يسمى بيعاً. وفي الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعاً.

فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعاً، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة.

ولو حلف ليقضينه حقاً[3] غداً، فأعطاه عنه عرضا برّ، في أصح الوجهين[4].

وجواب آخر: أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أريد به بيعه من غير بائعه، وأما بيعه من البائع ففيه قولان معروفان[5].

وذلك لأن العلة في المنع إن كانت توالي الضمانين اطرد المنع في البائع وغيره.

---

(١) في المطبوع: وهذا. وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: لم يملكه. وهو تحريف.

(٣) في المطبوع: حقه.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٢، والإنصاف ١١/ ١١١.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٣١٩، وروضة الطالبين ٣/ ٥٠٧، والإنصاف ٦/ ٣٥.

وإن كانت عدم تمام الاستيلاء وأن البائع لم تنقطع علقه عن المبيع -بحيث ينقطع طمعه في الفسخ، ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه- لم يطرد النهي في بيعه [١٨٧/ ب] من بائعه قبل قبضه، لإنتفاء هذه العلة في حقه.

وهذه العلة أظهر، وتوالي الضمانين ليس بعلة مؤثرة.

ولا تنافي بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر، فهي مضمونة له وعليه باعتبارين.

وأي محذور في هذا؟! كمنافع الإجارة؛ فإن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره فتكون المنفعة مضمونة له وعليه، وكالثمار بعد بدو صلاحها له أن يبيعها على الشجر وإن أصابتها جائحة رجع على البائع، فهي مضمونة له وعليه ونظائره كثيرة.

وأيضاً: فبيعه من بائعة شبيه بالإقاله، وهي جائزة قبل القبض على الصحة(١).

وأيضاً: فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع(٢)، وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز في أحد القولين(٣).

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: الصحيح.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ١٨، والفواكه الدواني ٢/ ٧٩، والمهذب ١/ ٣٠٢، والمحرر ١/ ٣٣٤.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨، وروضة الطالبين ٣/ ٥٠٧، والمغني ٦/ ١٩١.

فعلم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان، فإذا جاز في الأعيان أن تباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز، كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقاً بخلاف الإقالة في الأعيان.

ومما يوضح ذلك أن ابن عباس لا يُجوّز بيع المبيع قبل قبضه، واحتج عليه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه، وقال: «أحسب كل شيء بمنزلة الطعام»[(١)].

ومع هذا فثبت عنه أنه جوّز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه[(٢)].

ولم يفرّق بين الطعام وغيره ولا بين المكيل والموزون وغيرهما؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذمته، فهو يقبضه من نفسه لنفسه، بل في الحقيقة ليس هنا قبض، بل يسقط عنه ما في ذمته فتبرأ ذمته، وبراءة الذمم مطلوب في نظر الشرع لما في شغلها من المفسدة.

فكيف يصح قياس هذا على شيء بيعَ غير مقبوض لأجنبي لم يتحصل بعد، ولم تنقطع علق بائعه عنه؟!

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٠ في كتاب البيوع، ٨-باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) كما سبق.

وأيضاً: فإنه لو سلّم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز، فأي فائدة في أخذه منه، ثم إعادته إليه، وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة؟!

ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وفقههم على كل من بعدهم.

قالوا: وأما استدلالكم بنهي النبي عن ربح ما لم يضمن فنحن نقول بموجبه، وأنه لا يربح فيه كما قال ابن عباس: «خذ عرضاً بأنقص منه ولا تربح مرتين».

فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة: «لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها»[١].

فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

وقد نصّ أحمد على هذا الأصل في بدل القرض[٢] [١٨٨/أ] وغيره من الديون أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: العوض. وهو تصحيف.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١٠.

وكذلك قال مالك: يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه، كما قال ابن عباس، لكن مالك يستثني الطعام خاصة؛ لأن من أصله أن بيع الطعام قبل قبضه، لا يجوز بخلاف غيره[(١)].

وأما أحمد فإنه فرق بين: أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه، دون أن يعتاض بمكيل أو موزون، فإن كان بعرض ونحوه جوزه بسعر يومه، كما قال ابن عباس ومالك.

وإن اعتاض عن المكيل بمكيل أو عن الموزون بموزون، فإنه منعه لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض، إذ كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين.

ولكن جوزه إذا أخذ بقدره مما هو دونه كالشعير عن الحنطة نظراً منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة، كما يستوفى الجيد عن الرديء.

ففي العرض جوز المعاوضة إذ لا يشترط هناك تقابض. وفي المكيل والموزون منع المعاوضة لأجل التقابض، وجوز أخذ قدر حقه أو دونه، لأنه استيفاء، وهذا من دقيق فقهه رضي الله عنه.

قالوا: "وأما قولكم إن هذا الدين مضمون له فلو جوزنا بيعه لزم توالي الضمانين"، **فهو دليل باطل من وجهين:**

أحدهما: لا توالي ضمانين هنا أصلاً، فإن الدين كان

---

(١) انظر: الموطأ ٢/ ٦٥٩-٦٦٠.

ومسألة بيع الطعام قبل قبضه ستأتي في الباب التالي إن شاء الله.

مضموناً له في ذمة المسلم إليه، فإذا باعه إياه لم يصر مضموناً عليه بحال؛ لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه، فمن أي وجه يكون مضمونا على البائع؟!

بل لو باعه لغيره لكان مضموناً له على المسلم إليه، ومضموناً عليه للمشتري، وحينئذ فيتوالى ضمانان.

الجواب الثاني: أنه لا محذور في توالي الضمانين، وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها.

وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف؟!

وأي حكم علق الشارع فساده على توالي الضمانين؟!

وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردي لا تأثير له، وقد قدمنا ذكر الصور التي فيها توالي الضمانين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جوز المعاوضة عن ثمن المبيع في الذمة[١]. ولا فرق بينه وبين دين السلم.

قالوا: وأيضاً فالمبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري، فإذا كان هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني، فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر، فلا محذور في ذلك.

(١) وذلك في حديث ابن عمر.

وشاهده المنافع في الإجارة والثمرة قبل القطع، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها وضع الثمن عن [١٨٨/ ب] المشتري إذا أصابتها جائحة(١)، ومع هذا يجوز التصرف فيها.

ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه(٢).

قالوا: وأما قولكم: "إن المنع منه إجماع"، فكيف تصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس وعالم المدينة مالك بن أنس؟!

فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم، والواجب عند التنازع الرد إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

فصل: وأما المسألة الثانية وهي إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه؟

فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء.

وهذا اختيار الشريف أبي جعفر(٣)، وهو مذهب أبي حنيفة(٤).

---

(١) وقد سبق ذلك في الباب رقم: ٦٠ "باب وضع الجائحة".

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٠٨-٥٠٩.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٤١٨، والإنصاف ٥/ ١١٤.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ١٨.

والثاني: يجوز أخذ العوض عنه.

وهو اختيار القاضي أبي يعلي[(١)] وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الشافعي[(٢)].

وهو الصحيح؛ فإن هذا عوض مستقر في الذمة فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره.

وأيضاً: فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع.

وأيضاً: فحديث ابن عمر في المعاوضة عما في الذمة صريح في الجواز.

واحتج المانعون بقوله: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[(٣)].

قالوا: ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم، فلم تجز المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمسلم فيه.

قال المجوزون: أما استدلالكم بالحديث فقد تقدم ضعفه، ولو صح لم يتناول محل النزاع؛ لأنه لم يصرف المسلم فيه في غيره وإنما عاوض عن دين السلم بغيره، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم؟!

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٤١٨، والإنصاف ٥/ ١١٤.

(٢) انظر المهذب ١/ ٣٠٢.

(٣) وقد سبق تخريجه.

وأما قياسكم المنع على نفس المسلم فيه، فالكلام فيه أيضاً وقد تقدم: أنه لا نص يقتضي المنع منه، ولا إجماع ولا قياس.

ثم لو قدر تسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحاً، فإن المسلم فيه مضمون بنفس العقد، والثمن إنما يضمن بعد فسخ العقد فكيف يلحق أحدهما بالآخر؟!

فثبت أنه لا نص في المنع ولا إجماع ولا قياس.

فإذا عرف هذا، فحكم رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون لا يجوز أن تجعل سلما في شيء آخر لوجهين:

أحدهما: أنه بيع دين بدين.

والثاني: أنه من ضمان المسلم إليه فإذا جعله سلماً في شيء آخر ربح فيه، وذلك ربح ما لم يضمن ويجوز فيه ما يجوز في دين القرض، وأثمان المبيعات إذا قسمت.

فإذا أخذ فيه أحد النقدين عن الآخر وجب قبض العوض [١٨٩/أ] في المجلس؛ لأنه صرف بسعر يومه لأنه غير مضمون عليه.

وإن عاوض عن المكيل بمكيل أو عن الموزون بموزون من غير جنسه، كقطن بحرير أو كتان، وجب قبض عوضه في مجلس التعويض.

وإن بيع بغير مكيل أو موزون كالعقار والحيوان فهل يشترط القبض في مجلس التعويض؟ **فيه وجهان:**

أصحهما: لا يشترط وهو منصوص أحمد.

والثاني: يشترط[١].

ومأخذ القولين أن تأخير قبض العوض يشبه بيع الدين بالدين فمنع[٢] منه، ومأخذ الجواز وهو الصحيح أن النَّسَاء بين ما لا[٣] يجمعها علة الربا، كالحيوان بالموزون جائز؛ للاتفاق على جواز سلم النقدين في ذلك، والله أعلم.

ونظير هذه المسألة إذا باعه ما يجري فيه الربا كالحنطة مثلا بثمن مؤجل، فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلاً آخر من غير الجنس، مما يمتنع ربا النساء بينهما فهل يجوز ذلك؟ **فيه قولان:**

أحدهما: المنع.

وهو المأثور عن ابن عمر[٤] وسعيد بن المسيب[٥] وطاووس[٦]، وهو مذهب مالك[٧] وإسحاق[٨].

والثاني: الجواز.

(١) انظر الوجهين في: المغني ٦/ ١٩٨، والإنصاف ٥/ ١١١-١١٢.

(٢) في المطبوع: فيمنع.

(٣) في المطبوع تصحفت عبارة (النساء بين ما لا) إلى: (النساءين مالاً).

(٤) انظر: المغني ٦/ ٢٦٣.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ١٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٣٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٣٣.

(٧) انظر: المدونة ٩/ ٣٣، وبداية المجتهد ٢/ ١٧٠.

(٨) مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٢١٧١.

وهو مذهب الشافعي[(١)] وأبي حنيفة[(٢)] وابن المنذر[(٣)]، وبه قال جابر بن زيد[(٤)] وسعيد بن جبير[(٥)] وعلي بن الحسين[(٦)]، وهو اختيار صاحب المغني[(٧)] وشيخنا[(٨)].

والأول اختيار عامة الأصحاب[(٩)].

والصحيح الجواز لما تقدم.

قال عبد الله بن زيد قدمت على علي بن حسين فقلت له: إني أجذ نخلي وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل، فيقدمون بالحنطة وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق، فأبتاع منهم وأقاصهم، قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن منك على رأي[(١٠)].

---

(١) انظر: الأم ٣/ ٩٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٥٢.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٢٦٣.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ١٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٣٣.

(٥) انظر: المغني ٦/ ٢٦٣.

(٦) سيذكر المصنف الأثر عنه بعد قليل.

(٧) انظر: المغني ٦/ ٢٦٤.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٠-٣٠١.

وانظر: الإنصاف ٤/ ٣٣٧.

(٩) انظر: المغني ٦/ ٢٦٣، والإنصاف ٤/ ٣٣٧.

(١٠) ذكر هذا الأثر ابن قدامة في المغني ٦/ ٢٦٤.

يعني إذا لم يكن حيلة مقصودة، فهذا شراء للطعام بالدراهم التي في الذمة، بعد لزوم العقد الأول فصح؛ لأنه لا يتضمن ربا نسيئة ولا تفاضل.

والذين يمنعون ذلك يجوزون أن يشتري منه الطعام بدراهم ويسلمها إليه، ثم يأخذها منه وفاءاً، أو يشتريه(١) منه بدراهم في ذمته ثم يقاصه بها.

ومعلوم أن شراءه الطعام منه بالدراهم التي له في ذمته، أيسر من هذا وأقل كلفة، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: نسيئة. وهو تصحيف.

باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى[(١)]

ذكر أحاديث الباب إلى آخرها[(٢)].

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى البيهقي في سننه من حديث شيبان[(٣)] وهمام وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «يا ابن أخي لا تبع شيئاً حتى تقبضه»، [١٨٩/ ب] ولفظ حديث أبان «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»[(٤)].

وهذا إسناد على شرطهما سوى عبد الله بن عصمة وقد

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٦٠-٧٦٥، الباب رقم: (٦٧).

وختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٣٠-١٤٠.

(٢) وقد ذكر أبو داود عدة أحاديث سبق تخريج حديث ابن عباس وابن عمر، وذكر أبو داود عدة أحاديث غيرها، يطول ذكرها هنا مع تخريجها، فلينظرها من شاء في سنن أبي داود.

وسيأتي تخريج ما يأتي في كلام ابن القيم منها.

(٣) في المطبوع: سفيان. وهو تصحيف.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣١٣.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٨-٩ من طريق همام وأبان.

وثقه ابن حبان[١]، واحتج به النسائي[٢].

وروى النسائي من حديث عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم قال: قال حكيم بن حزام: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «لا تبعه حتى تقبضه»[٣].

وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه][٤] نهى أن يبيع الرجل طعاماً، حتى يستوفيه[٥].

وفيه من حديث أبي هريرة يرفعه «من اشترى طعاماً فلا يَبعْه حتى يكتاله»[٦].

---

(١) الثقات ٥/ ٢٧.

(٢) روى له في السنن المجتبى ٧/ ٣٣٠ في كتاب البيوع، ٥٥-بيع الطعام قبل أن يُستوفى: حديثه هذا عن حكيم.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٧/ ٣٣٠ في كتاب البيوع، ٥٥-بيع الطعام قبل أن يُستوفى. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٢٨٩.

(٤) ليست في الأصل، وإنما هي موجودة في الحاشية دون علامة الإلحاق.

(٥) صحيح مسلم ٣/ ١١٦٢ في كتاب البيوع، ٨-باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٦) صحيح مسلم ٣/ ١١٦٢ في كتاب البيوع، ٨-باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه[١].

وحَكى ذلك عن[٢] غير واحد من أهل العلم إجماعاً[٣].

وأما ما حكي عن عثمان البتي من جوازه؛ فإن صح لم يعتد به[٤].

فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة:

أحدها: أنه يجوز بيعه قبل قبضه مكيلاً كان أو موزوناً.

وهذا مشهور مذهب مالك[٥]، واختاره أبو ثور[٦] وابن المنذر.

والثاني: أنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها، وما سوى العقار فلا يجوز بيعه قبل القبض.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف[٧].

---

(١) انظر قوله هذا في: المغني ٦/ ١٨٣ بنحوه.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها زائدة. والله أعلم.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٣٣٤، وبداية المجتهد ٢/ ١٧٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٧٠.

(٤) حكاه عن عثمان البتي: ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ٣٣٤، والمازري في المعلم ٢/ ١٦٥، وابن قدامة في المغني ٦/ ١٨٨-١٨٩، والنووي في شرح مسلم ١٠/ ١٧٠.

(٥) انظر: التمهيد ١٣/ ٣٢٦-٣٢٧، والقوانين الفقهية ص: ١٧١.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٧٢.

(٧) انظر: الهداية ٣/ ٥٩، والبحر الرائق ٦/ ١٢٦.

والثالث: ما كان مكيلاً أو موزوناً؛ فلا يصح بيعه قبل القبض، سواء أكان مطعوماً أم لم يكن.

وهذا يروى عن عثمان رضي الله عنه[١] وهو مذهب ابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي[٢]، وإسحاق[٣]، وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل[٤].

والرابع: أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال.

وهذا مذهب ابن عباس[٥] والشافعي[٦] ومحمد بن الحسن[٧] وهو إحدى الروايات عن أحمد[٨].

وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره.

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٣٣٠، والمغني ٦/ ١٨٩.

(٢) انظر ذلك عنهم في: التمهيد ١٣/ ٣٣٠، والمغني ٦/ ١٨٩.

(٣) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٧٨٩.

(٤) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٧٨٩، والمغني ٦/ ١٨٩.

(٥) انظر: التمهيد ١٣/ ٣٣١، والمغني ٦/ ١٨٩.

(٦) ساقطة من المطبوع.

وانظر في مذهب الشافعية: الوسيط ٣/ ١٤٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٦٩-١٧٠، وروضة الطالبين ٣/ ٥٠٦.

(٧) انظر: الهداية ٣/ ٥٩، والبحر الرائق ٦/ ١٢٦.

(٨) انظر: الروايتين والوجهين -المسائل الفقهية- ١/ ٣٢٦-٣٢٧، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٨٩.

وقد اختلف أصحاب أحمد في منعه من بيع المكيل والموزون قبل قبضه، على ثلاثة طرق:

أحدها: أن المراد ما تعلق به حق التوفية بالكيل أو الوزن كرطل من زُبرة أو قفيز من صبرة، وهذه طريقة القاضي وصاحب المحرر وغيرهما[1].

وعلى هذا فمنعوا بيع ما تعلق به حق توفية، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، كمن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع أو قطيعاً كل شاة بدرهم.

والطريقة الثانية: أن المراد به ما كان مكيل الجنس وموزونه، وإن اشتراه جزافاً كالصبرة وزُبرة الحديد ونحوهما[2].

والطريقة الثالثة: أن المراد به المكيل والموزون من المطعوم والمشروب، نص عليه في رواية مهنا، فقال: كل شيء يباع قبل قبضه، إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب[3] [١٩٠/ أ].

فصار في مذهبه أربع روايات:

---

(١) انظر: المحرر ١/ ٣٢٢، والمغني ٦/ ١٨١، وقواعد ابن رجب ص: ٧٥ القاعدة الثانية والخمسون.

(٢) انظر: المغني ٦/ ١٨١، وقواعد ابن رجب ص: ٧٥ القاعدة الثانية والخمسون، والإنصاف ٤/ ٤٦٠-٤٦١.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين -المسائل الفقهية- ١/ ٣٢٦، والمغني ٦/ ١٨٢.

أحداها: أن المنع مختص بما يتعلق به حق التوفية.

الثانية: أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوم.

الثالثة: أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوماً كان أو غيره.

الرابعة: أنه عام في كل مبيع.

والصحيح هو هذه الرواية لوجوه:

أحدها: حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال: «يا ابن أخي لا تبع شيئاً حتى تقبضه».

وقد ذكرنا الكلام عليه.

الثاني: ما ذكره أبو داود في الباب من حديث زيد بن ثابت «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع»[1].

وإن كان فيه محمد بن إسحاق فهو الثقة الصدوق، وقد استوفينا الكلام عليه في الرد على الجهمية من هذا الكتاب.

فإن قيل: الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثن، فإنهما مطلقان أو عامان، وعلى التقديرين فنقيدهما بأحاديث الطعام، أو نخصمها بمفهومهما جمعاً بين الأدلة، وإلا لزم إلغاء وصف الحكم، وقد علق به الحكم.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٦٥ في هذا الباب رقم: (٦٧).

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٨٨.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن ثبوت المنع في الطعام بالنص وفي غيره، إما بقياس النظير كما صح عن ابن عباس أنه قال: «ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام»[(١)].

أو بقياس الأولى، لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى.

وهذا مسلك الشافعي ومن تبعه.

الجواب الثاني: أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب، وهو لو تجرد لم يكن حجة، فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً، والقياس المذكور، حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلاً على المنع.

والقياس في هذا يمكن تقديره من طريقين:

أحدهما: قياس بإبداء الجامع، ثم للمتكلمين فيه طريقان:

أحدهما: أنه قياس تسوية. والثاني: أنه قياس أولوية.

والثاني من الطريقين الأولين: قياس بإلغاء الفارق، فإنه لا فارق بين الطعام وغيره في ذلك، إلا ما لا يقتضي الحكم وجوداً ولا عدماً، فافتراق المجلس فيها عديم التأثير، يوضحه أن المسالك التي اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه، موجودة بعينها في غيره، كما

---

(١) وقد سبق تخريجه في الباب السابق، وهو عند مسلم.

سيأتي بيانه.

قال المخصصون للمنع: تعليق النهي عن ذلك بالطعام يدل على أنه هو العلة؛ لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير، فكيف يكون المنع عاماً فيعلقه الشارع بالخاص؟!

قال المعممون: لا تنافي بين الأمرين [١٩٠/ب] فإن تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به، فيثبت التعارض.

ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به، إما لحاجة المخاطب، وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

وهذا هو الأظهر، فإن غالب تجاراتهم بالمدينة كانت في الطعام، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به. ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملاً فقد تعارض الاحتمالان والأحاديث العامة لا معارض لها، فتعين القول بموجبها.

قال المخصصون: لا يمكنكم القول بعموم المنع، فإنه قد ثبت بالسنة جواز التصرف في غير الطعام قبل قبضه بالبيع، وهو الاستبدال بالثمن قبل قبضه والمصارفة عليه(١).

---

(١) كما سبق في حديث ابن عمر، في الباب السابق.

قال المعممون: الجواب من وجهين:

أحدهما: الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن الثمن مستقر في الذمة لا يتصور تلفه والبيع ليس كذلك، نعم لو كان الثمن معيناً لكان بمنزلة المبيع المتعين.

الثاني: أن بيع الثمن ها هنا إنما هو ممن في ذمته ليس تبعاً لغيره، فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته، لم يجز في أحد قولي الشافعي(١)، وهو الذي رجحه الرافعي وغيره من أصحابه(٢).

الثالث: أن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في الثمن بأسرها، فإن المآخذ ثلاثة:

إما عدم استقرار المبيع وكونه عرضة للتلف وانفساخ العقد. وهذه العلة مأمونة بكون الثمن في الذمة.

وإما أن علق البائع لم تنقطع عن المبيع. وهذه العلة أيضاً منتفية ها هنا.

وإما أنه عُرضَة للربح، وهو مضمون على البائع فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن. وهذه العلة أيضاً منتفية في الثمن، فإنه إنما يجوز له

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٥٠٧.

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي ٨/ ٤٢٠ مع المجموع للنووي.

الاستبدال به بسعر يومه كما شَرَطه النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يربح فيما لم يضمن.

ولا يمكن أن يقال مثل هذا في السلع؛ لأنه إنما اشتراها للربح فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن، لم يكن في الشراء فائدة بخلاف الأثمان، فإنها لم توضع للربح(١) وإنما وضعت رؤوساً للأموال لا مورداً للكسب والتجارة.

قال المخصصون: قد سلمتم نفوذ العتق [١٩١/أ] قبل القبض(٢) وهو تصرف يزيل الملك، فما الفرق بينه وبين البيع الناقل للملك؟!

قال المعممون: الفرق بينهما أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ، ما لم يجعل لغيره حتى أدخل الشقص الذي للشريك في ملك المعتق قهراً، وأعتقه عليه قهراً، وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه لقوته ونفوذه(٣)، فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به.

---

(١) في المطبوع: لذلك. وهو تصحيف.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٥٠٦، والمغني ٦/ ٤٨٢.

(٣) وذلك في حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

أخرجه البخاري ي صحيحه ٥/ ١٧٩ مع الفتح، في كتاب العتق، ٤-باب إذا =

قال المخصصون: قد جوزتم بيع الملك قبل قبضه في صور:

أحدها: بيع الميراث قبل قبض الوارث له.

الثانية: إذا أخرج السلطان رزق رجل[١] فباعه قبل أن يقبضه.

الثالثة: إذا عزل سهمه فباعه قبل أن يقبضه.

الرابعة: ما ملكه بالوصية فله أن يبيعه بعد القبول وقبل القبض.

الخامسة: غلة ما وقف عليه له أن يبيعها قبل أن يقبضها.

السادسة: الموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد فله أن يبيعه قبل قبضه.

السابعة: إذا أثبت صيداً[٢] ثم باعه قبل القبض جاز.

الثامنة: الاستبدال بالدين من غير جنسه هو بيع قبل القبض.

نص الشافعي على الميراث والرزق يخرجه السلطان وخرج الباقي على نصه[٣].

=

أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء.

ومسلم في صحيحه ١٢٨٦/٣ في كتاب الأيمان، ١٢-باب من أعتق شركاً له في عبد.

(١) هو ما يخرجه السلطان من بيت المال لشخص ثم يبيعه. انظر ما سيأتي من المصادر.

(٢) وكما إذا وقع في الشبكة المنصوبة للصيد، وهذه الصورة ضعيفة عند الشافعية. انظر ما سيأتي من المصادر.

(٣) انظر فيما سبق من هذه الصور وغيرها في:

=

التاسعة: بيع المهر قبل قبضه جائز[(١)]، وقد نص أحمد على جواز هبة المرأة صداقها من زوجها قبل قبضه[(٢)].

العاشرة: إذا خالعها على عوض، جاز التصرف فيه قبل قبضه، حكاه صاحب المستوعب وغيره[(٣)].

وقال أبو البركات في المحرر: هو كالمبيع[(٤)]،[(٥)] يعني في عدم جواز التصرف فيه قبل القبض

الحادية عشر: إذا أعتقه على مال جاز التصرف فيه قبل

=

فتح العزيز للرافعي ٨/ ٤٢٢-٤٢٨، وروضة الطالبين ٣/ ٥٠٩، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣٣٢-٣٣٣، والحاوي ٥/ ٢٢٩-٢٣٠.

(١) انظر: المغني ١٠/ ١٢٨، والإنصاف ٨/ ٢٦٢.

قال ابن قدامة: "وحكم الصداق حكم البيع، في أن ما كان مكيلاً أو موزوناً لا يجوز لها التصرف فيه قبل قبضه، وما عداه لا يحتاج إلى قبض".

(٢) انظر: المغني ١٠/ ١٢٨.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ١٢٨، ١٠/ ٢٨٧، والإنصاف ٨/ ٢٦٢.

قال ابن قدامة: "والعوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع إن كان مكيلاً أو موزوناً لم يدخل في ضمان الزوج. ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن كان غيرهما دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه".

(٤) في المطبوع: كالبيع. وهو تصحيف.

(٥) المحرر ١/ ٣٢٣.

قبضه، حكاه صاحب المستوعب[١].

الثانية عشر: إذا صالحه عن دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه، وكذلك إذا أتلف له مالا وأخرج عوضه[٢]. ومنع صاحب المحرر من ذلك كله وألحقه بالمبيع[٣].

قال المعممون: الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في المبيع قبل قبضه أن الملك فيه غير مستقر، فلم يسلط على التصرف في ملك مزلزل بخلاف هذه الصور فإن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال، على أن المعاوضات فيها غير مجمع عليها، بل مختلف فيها كما ذكرناه.

وفيها طريقان لأصحاب أحمد:

إحداهما: طريقة صاحب المستوعب وهي أن كل عقد ملك به العوض فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه كالإجارة والصلح عن المبيع، فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع.

وإن كان العقد لا [١٩١/ ب] ينتقض بهلاك العوض المتعين به كالمهر وعوض الخلع والعتق والصلح عن دم العمد فحكمه

(١) انظر: قواعد ابن رجب ص: ٧٧ القاعدة الثانية والخمسون.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب ص: ٧٧ القاعدة الثانية والخمسون.

(٣) انظر المحرر ١/ ٣٢٣.

حكم المملوك بعقد البيع، وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة؛ فالتصرف فيه جائز قبل قبضه(١).

قال المخصصون: قد ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره ويقول لي: أمسكه لا يتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بعنيه يا عمر»، فقال: هو لك يا رسول الله، قال: «بعنيه»، فباعه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت»(٢).

فهذا تصرف في المبيع غير المكيل والموزون، قبل قبضه.

قال المعممون: لا ريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة. ونحن لنا في مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف:

فمن أصحابنا من يجوزه ونفرق بين التصرف فيه بالبيع

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب ص: ٧٧ القاعدة الثانية والخمسون.

ولم يذكر ابن القيم الطريقة الثانية للأصحاب.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٣٩٢ مع الفتح، في كتاب البيوع، ٤٧-باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته... . و٥/ ٢٦٩ مع الفتح، في كتاب الهبة، ٢٥-باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق.

والتصرف بالهبة، ونلحق الهبة بالعتق، ونقول: هي إخراج عن ملكه لا يتوالى[١] فيه ضمانان[٢]، ولا يكون التصرف بها عرضة لربح ما لم يضمن، بخلاف البيع[٣].

ومن أصحابنا من منعها، وقال: العلة المانعة من بيعه قبل قبضه: عدم استقرار الملك وضعفه، ولا فرق في ذلك بين تصرف وتصرف[٤].

فإن صح الفرق بطل البعض[٥] ، وإن بطل الفرق[٦] سوينا بين التصرفات.

وعلى هذا فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبين مع تميزه وتعينه، وهذا كاف في القبض.

وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان:

---

(١) في المطبوع: تتوالى، وهو تصحيف.

(٢) في المطبوع: ضمانات. وهو تصحيف.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٢٤١، وقواعد ابن رجب ص: ٧٩ القاعدة الثانية والخمسون.

(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ١٢١.

(٥) في المطبوع: القبض. وهو تصحيف.

والمراد بالبعض هنا: البيع.

(٦) في المطبوع: القبض. وهو تصحيف.

إحداهما: ضعف الملك لأنه لو تلف انفسخ البيع.

والثانية: أن صحته تفضي إلى توالي الضمانين، فإنا لو صححناه كان مضموناً للمشتري، الأول على البائع الأول، والمشتري الثاني على البائع الثاني، فكيف يكون الشيء الواحد مضموناً لشخص مضموناً عليه؟! وهذان التعليلان غير مرضيين:

أما الأول: فيُقال: ما تعنون[(١)] بضعف الملك؟ إن[(٢)] عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه ينفسخ به، أو أمراً آخر؟

فإن عنيتم الأول فلم قلتم إنه مانع من صحة البيع؟! وأي ملازمة بين الانفساخ بسبب طارىء، وبين عدم الصحة شرعاً أو عقلاً.

وإن عنيتم بضعف الملك أمراً آخر فعليكم بيانه لننظر فيه.

وأما [١٩٢/أ] التعليل الثاني فكذلك أيضاً، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضي الحكم فإن كون الشيء مضموناً على الشخص بجهة، ومضموناً له بجهة أخرى غير ممتنع شرعاً ولا عقلاً.

ويكفي في رده أنه لا دليل على امتناعه كيف وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره[(٣)]؟! والمنفعة مضمونة له على المؤجر

(١) في المطبوع: تعندون.

(٢) في المطبوع: هل.

(٣) انظر: الإنصاف ٦/ ٣٤.

وهي مضمونة عليه للمستأجر الثاني.

وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها، فهي مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقي اتفاقاً، وإن تلفت بجائحة فهي مضمونة عليه وله[١].

ولهذا لما رأى أبو المعالي الجويني ضعف هذين التعليلين قال: لا حاجة إلى ذلك والمعتمد في بطلان البيع إنما هو الأخبار.

فالشافعي يمنع التصرف في المبيع قبل قبضه ويجعله من ضمان البائع مطلقاً، وهو رواية عن أحمد. وأبو[٢] حنيفة كذلك إلا في العقار.

وأما مالك وأحمد في المشهور من مذهبه فيقولان: ما يمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد فهو من ضمان المشتري، ومالك يجوز التصرف فيه وأحمد[٣]، ويقولان: الممكن من القبض جار مجرى القبض على تفصيل في ذلك.

فظاهر مذهب أحمد أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض لا نفسه، وكذلك ظاهر مذهبه أن جواز

---

(١) انظر: الإنصاف ٥/ ٧٤.

(٢) في المطبوع: وأبي. وهو تصحيف.

(٣) العبارة في المطبوع حُرّفت إلى: (ومالك وأحمد يجوزان التصرف فيه).

ولا داعي لمثل هذا التغيير، ودائماً دون الإشارة إلى التغيير في الأصل!!

التصرف فيه ليس ملازماً للضمان ولا مبنياً عليه، ومن ظن ذلك من أصحابه فقد وهم، فإنه يجوز التصرف حيث يكون من ضمان البائع كما ذكرنا في الثمن ومنافع الإجارة، وبالعكس أيضاً كما في الصبرة المعينة[١].

وقد نص الخرقي على هذا وهذا فقال في المختصر: وإذا وقع المبيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه، فهو من مال البائع[٢].

ثم قال: ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه[٣] لم يجز بيعه حتى يقبضه[٤].

ثم قال: ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها[٥].

فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن والتخلية اتفاقاً ومع هذا لا يبيعها حتى ينقلها[٦]، وهذا منصوص أحمد[٧].

---

(١) وانظر أيضاً قواعد ابن رجب ص: ٧٤-٧٥ القاعدة الثانية والخمسون، حيث قرر ذلك.

(٢) انظر: مختصر الخرقي ٦/ ١٨١ مع المغني.

(٣) في المطبوع: بيعه. وهو تحريف.

(٤) مختصر الخرقي ٦/ ١٨٨ مع المغني.

(٥) مختصر الخرقي ٦/ ٢٠١ مع المغني.

(٦) في المطبوع: يقبضها. وهو تحريف.

(٧) انظر: المغني ٦/ ٢٠٢.

فالمأخذ الصحيح في المسألة أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ويغره الربح وتضيق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلماً، وإلى الخصام والمعاداة والواقع شاهد بهذا.

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وتنقطع علق[1] البائع وينفطم عنه [١٩٢/ب]، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة وسد باب المفسدة.

وهذه العلة أقوى من تينك العلتين، وعلى هذا فإذا باعه قبل قبضه من بائعه جاز على الصحيح لانتفاء هذه العلة.

ومن علّل النهي بتوالي الضمانين يمنع بيعه من بائعه لوجود العلة فبيعه من بائعه يشبه الإقالة.

والصحيح من القولين جواز الإقالة قبل القبض وإن قلنا هي بيع، وعلى هذا خرج حديث ابن عمر في الاستبدال بثمن المبيع والمصارفة عليه قبل قبضه، فإنه استبدال ومصارفة مع العاقد لا مع غيره.

---

(١) في المطبوع: عن. وهو تصحيف.

باب في الرجل يبيع ما ليس عنده[1]

ذكر حديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» الحديث[2]، ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا الحديث أصل من أصول المعاملات وهو نص في تحريم الحيل الربوية وقد اشتمل على أربعة أحكام:

الحكم الأول: تحريم الشرطين في البيع، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين، فالواحد حرام، فأي فائدة لذكر الشرطين وإن كانا صحيحين لم يحرما.

فقال ابن المنذر: قال أحمد وإسحاق فيمن اشترى ثوباً واشترط على البائع خياطته وقِصَارته، أو طعاماً واشترط طحنه

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٦٩-٧٧٥، الباب رقم: (٧٠).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٤٤-١٤٥.

(٢) هو حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٥٣٥-٥٣٦ في كتاب البيوع، ١٩-باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: "حديث حسن صحيح".
والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٤٠ في كتاب البيوع، ٧١-سلف وبيع.
وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٣٧-٧٣٨ في كتاب التجارات، ٢٠-باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن. مختصراً.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٩٢.

وحمله: إن شرط أحد هذه الأشياء؛ فالبيع جائز، وإن شرط شرطين؛ فالبيع باطل[(١)].

وبهذا فسره القاضي أبو يعلى وغيره[(٢)].

وعن أحمد في تفسيره **رواية ثانية** حكاها الأثرم، وهو أن يشتريها على أن لا يبيعها من أحد ولا يطأها[(٣)].

ففسره بالشرطين الفاسدين.

وعنه **رواية ثالثة** حكاها إسماعيل بن سعيد الشالنجي عنه هو أن يقول: إذا بعتها فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمني سنة[(٤)].

ومضمون هذه الرواية أن الشرطين يتعلقان بالبائع، فيبقى له فيها علقتان علقة قبل التسليم وهي الخدمة، وعلقة بعد البيع وهي كونه أحق بها.

فأما اشتراط الخدمة فيصح، وهو استثناء منفعة المبيع مدة، كاستثناء ركوب الدابة ونحوه[(٥)].

وأما شرط كونه أحق بها بالثمن، فقال في رواية المروذي هو في

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٣٢٢.

(٢) فسرّه بذلك القاضي في شرحه. كذا في المغني ٦/ ٣٢٢.

(٣) انظر هذه الرواية في المغني ٦/ ٣٢٢.

(٤) انظر هذه الرواية في المغني ٦/ ٣٢٢.

(٥) انظر: المغني ٦/ ١٦٦، والفروع ٤/ ٦٠.

معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا شرطان في بيع»[(١)]. [(٢)]

يعني لأنه شرط أن يبيعه إياه وأن يكون البيع بالثمن الأول فهما شرطان في بيع.

وروى عنه إسماعيل بن سعيد جواز هذا البيع[(٣)].

وتأوله بعض أصحابنا على جوازه مع فساد الشرط، وحمل رواية المروذي على فساد الشرط وحده[(٤)].

وهو تأويل بعيد ونص [١٩٣/أ] أحمد يأباه.

قال إسماعيل بن سعيد: ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود أنه قال: «ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية وشرطت لها إن[(٥)] بعتها فهي لها[(٦)] بالثمن الذي ابتعتها به، فذكرت ذلك لعمر فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط»[(٧)]، فقال أحمد: البيع جائز ولا

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين -المسائل الفقهية- ١/ ٣٥١، والمغني ٦/ ١٧١.

(٣) انظر: المغني ٦/ ١٧١.

(٤) انظر المغني ٦/ ١٧١.

(٥) في الأصل: أني. والتصويب من المغني.

(٦) في الأصل: لي. والتصويب من المغني.

(٧) روى هذا الأثر: مالك في الموطأ ٢/ ٦١٦، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٥٦، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٦.

كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله =

يقربها، لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة، ولم يقل عمر في ذلك البيع: "فاسد"[(١)] [(٢)].

فهذا يدل على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه قال: "لا يقربها"، ولو كان الشرط فاسداً، لم يمنع من قربانها.

الثاني: أنه علل ذلك بالشرط، فدل على أن المانع من القربان هو الشرط، وأن وطئها يتضمن إبطال ذلك الشرط؛ لأنه[(٣)] قد تحمل، فيمتنع عودها إليها.

الثالث: أنه قال: "كان فيها شرط واحد للمرأة"، فذِكرُهُ وَحْدَةَ الشرط، يدل على أنه صحيح عنده؛ لأن النهي إنما هو عن الشرطين.

وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة أن البيع جائز

=

ابن مسعود به.

ورواية عبيد الله عن عبد الله بن مسعود وعمر مرسلاً.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٠٤، وجامع التحصيل للعلائي ص: ٢٣٢، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٣.

(١) في المطبوع: إنه فاسد. بزيادة "إنه"، دون داعٍ ودون إشارة.

(٢) انظر هذه الرواية في المغني ٦/ ١٧١.

(٣) في المطبوع: لأنها. وهو تغيير لما في الأصل دون ضرورة، ودون إشارة، فالتعبير صحيح.

والشرط صحيح[١].

ولهذا حمل القاضي منعه من الوطء على الكراهة[٢]؛ لأنه لا معنى لتحريمه عنده مع فساد الشرط.

وحمله ابن عقيل على الشبهة للاختلاف في صحة هذا العقد[٣].

وقال القاضي في المجرد: ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواءٌ كانا صحيحين أو فاسدين، لمصلحة العقد أو لغير مصلحته، أخذاً بظاهر الحديث، وعملاً بعمومه[٤].

وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين، وقالوا: يبطل البيع بالشرط الواحد، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط[٥]، وأما الشروط الصحيحة فلا

---

(١) فقد نقل علي بن سعيد في الرجل يشتري الشيء ويشترط البائع إن هو باعه فهو أحق به بالثمن، فالشرط والبيع جائزان.

ذكرها أبو يعلى في الروايتين والوجهين -المسائل الفقهية- ١/ ٣٥١.

(٢) انظر هذا عن القاضي في: المغني ٦/ ١٧١.

(٣) انظر كلام ابن عقيل في: المغني ٦/ ١٧١.

(٤) انظر كلام القاضي هذا في: المغني ٦/ ٣٢٢.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ٤/ ٣٣٥، والخطابي في معالم السنن ٣/ ١٢٤، والحاكم في علوم الحديث ص: ١٢٨، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٨/ ٤١٥-٤١٦.

كلهم من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي =

تؤثر في العقد وإن كثرت.[(١)]

وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين، ورأوا أنه لا أثر له أصلاً.

وكل هذه الأقوال بعيد عن مقصود الحديث غير مرادة منه.

فأما القول الأول وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك فبعيد، فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع: إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان.

وإن كان صحيحاً فأي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع؟!

لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا: هو عقد قد جمع بيعاً وإجارة وهما معلومان لم يتضمنا غرراً، فكانا صحيحين[(٢)].

وإذا كان كذلك فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة؟! وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله، أو حمله ونقله أو حمله وتكسيره؟!

وأما التفسير الثاني: وهو الشرطان الفاسدان، فأضعف

=

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط».

والحديث ضعفه ابن قدامة والنووي وابن القطان وابن تيمية.

انظر: المغني ٦/ ١٦٥-١٦٦، ١٦٨، ٣٢٣، والمجموع للنووي ٩/ ٣٦٨، ونصب الراية ٤/ ١٧-١٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ١٣٢.

(١) انظر: الهداية ٣/ ٤٨، والمجموع ٩/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٢) انظر: المغني ٦/ ١٦٤.

وأضعف؛ لأن الشرط الواحد الفاسد منهي عنه، فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع.

وهو يتضمن زيادة في اللفظ [١٩٣/ب] وإيهاما لجواز الواحد، وهذا ممتنع على الشارع مثله؛ لأنه زيادة مخلة بالمعنى.

وأما التفسير الثالث: وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، وأن ذلك يتضمن شرطين: أن لا يبيعها لغيره، وأن تبيعه إياها بالثمن، فكذلك أيضاً؛ فإن كل واحد منهما إن كان فاسداً فلا أثر للشرطين، وإن كان صحيحاً لم تفسد بانضمامه إلى صحيح مثله، كاشتراط الرهن والضمين واشتراط التأجيل والرهن ونحو ذلك.

وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

إحداهن: صحة البيع والشرط.

والثانية: فسادهما.

والثالثة: صحة البيع وفساد الشرط[١].

وهو رضي الله عنه إنما اعتمد في الصحة على اتفاق عمر وابن مسعود على ذلك، ولو كان هذا هو الشرطين[٢] في البيع، لم

(١) انظر هذه الروايات الثلاث في: الروايتين والوجهين -المسائل الفقهية ١/ ٣٥١، والمغني ٦/ ١٧١، والفروع ٤/ ٦٣، وقواعد ابن رجب ص: ٢٩١ القاعدة ١٣٥، والإنصاف ٤/ ٣٥٣.

(٢) في المطبوع: الشرطان.

يخالفه لقول أحد على قاعدة مذهبه، فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح، لم يتركه لقول أحد، ويعجب ممن يخالفه من صاحب أو غيره.

وقوله في رواية المروزي: هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا شرطان في بيع»، ليس تفسيراً منه صريحاً، بل تشبيه وقياس على معنى الحديث، ولو قدر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث، كما تقدم.

وأما تفسير القاضي في المجرد فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده؛ فإن شرط ما يقتضيه العقد أو ما هو من مصلحته كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا، جائز بلا خلاف، تعددت الشروط أو اتحدت[١].

فإذا تبيّن ضعف هذه الأقوال، فالأولى تفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعضه ببعض، فنفسر كلامه بكلامه، فنقول: نظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة:

فروى سماك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين

(١) انظر: الهداية ٣/ ٤٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٥، والمهذب ١/ ٢٦٨، والمغني ٦/ ٣٢٣.

في صفقة»[١].

وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[٢].

وقد فُسّرت البيعتان في البيعة بأن يقول: أبيعك بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة.

وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد.

الثاني: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين.

وقد ردده بين الأَوْكَسين[٣] أو الربا، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا. فليس هذا معنى الحديث.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١/ ٣٩٨.

وصحح الألباني مجموع طرقع في إرواء الغليل، الحديث رقم ١٣٠٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٧٣٨-٧٣٩ في كتاب البيوع والإجارات، ٥٥-باب فيمن باع بيعتين في بيعة.

والترمذي في جامعه ٣/ ٥٣٣ في كتاب البيوع، ١٨-باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. دون قوله: «فله أوكسهما أو الربا»، وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٤٠-٣٤١ في كتاب البيوع، ٧٣-ببيعتين في بيعة... .

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٥٥.

(٣) في المطبوع: الأولين. وهو تصحيف.

وفُسّر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة بعينها.

وهذا هو المعنى المطابق للحديث؛ فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما وإن أخذ الثمن الأكثر، فقد أخذ الربا. فلا محيد له عن أوكس الثمنين [١٩٤/أ] أو الربا.

ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع؛ فإن الشرط يُطلق على العقد نفسه، لأنهما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط والشرط يطلق على المشروط كثيراً، كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق، والنسخ على المنسوخ.

فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة.

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع. رواه أحمد(١).

---

(١) الذي رواه أحمد في المسند ٢/ ٧١ عن ابن عمر رضي الله عنهما هو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة.

وأما ما ذكره ابن القيم من الجمع بين هذين العقدين، فقد أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٤، ٢٠٥، من حديث عبد الله بن عمرو، والله أعلم.

ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة.

وسرّ ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه.

أما البيعتان في بيعة فظاهر، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر، ثم اشتراها منه بما شرط[١] له، كان قد باع بما شرط له لعسره[٢] نسيئة، ولهذا المعنى حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم العينة.

وأما السلف والبيع؛ فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك.

فظهر سرّ قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»[٣]، وقول ابن عمر «نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع»[٤]، واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا

---

(١) في المطبوع: شرطه.

(٢) في المطبوع: بعشرة. وهو تصحيف.

والمقصود الإعسار عن النقد؛ فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد، كما سبق بيان ذلك في الباب رقم (٥٦)- باب في النهي عن العينة".

(٣) وهو حديث الباب.

(٤) تقدم أنه من حديث ابن عمرو، والله أعلم.

سلماً إلى الربا.

ومن نظر في الواقع وأحاط به علماً، فهم مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه ونزّله عليه، وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة وأوتي جوامع الكلم، فصلوات الله وسلامه عليه وجزاه أفضل ما جزى نبياً عن أمته.

وقد قال بعض السلف: اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولما كان موجب عقد القرض ردّ المثل من غير زيادة، كانت الزيادة ربا.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روي عن ابن مسعود[١] وأبي بن كعب[٢] وابن عباس[٣] أنهم نهوا عن قرض جر منفعة[٤].

وكذلك إن شرط أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً، لم يجز لأنه

---

(١) رواه عنه ابن أبي شية في مصنفه ٤/ ٣٢٧.

(٢) سيأتي ما ورد عنه في كلام المصنف قريباً.

(٣) رواه عنه ابن شيبة في مصنفه ٤/ ٣٢٦.

(٤) انظر قول ابن المنذر هذا في: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦، ونحوه في الإجماع لابن المنذر ص: ٩٥.

سلّم إلى الربا، ولهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم[١].

ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هدية المقترض، إلا أن يحسبها[٢] المقرض من الدين:

فروى الأثرم أن رجلاً كان له على سمّاك عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه [١٩٤/ ب] السمك ويقومه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم[٣].

وروي عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبيَّ بن كعب عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبيّ من ثمرة أرضه، فردها عليه ولم يقبله[٤]، فأتاه أبي فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فبم منعت هديتنا، ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل[٥].

فردّه عمر لما توهم أن تكون[٦] بسبب القرض، فلما تيقن

(١) وذلك في حديث الباب، في قوله: «لا يحل سلف وبيع».

(٢) في المطبوع: يحتسبها.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٦/ ٤٣٧، ورواه مختصراً البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٤) في المطبوع: يقبلها. وهو كذلك في المغني.

(٥) ذكره هذا ابن قدامة في المغني ٦/ ٤٣٧.

ورواه نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٢٦، وفي آخره قول عمر: "إنما الربا على من أراد أن يربي".

(٦) في المطبوع: تكون هديته. بزيادته "هديته"، دون داع ودون إشارة.

أنه ليس[١] بسبب القرض قبله[٢].

وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض.

وقال زر بن حبيش: قلت لأبي بن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق. فقال: إنك تأتي أرضاً فاش بها الربا، فإن أقرضت رجلاً قرضاً، فأتاك بقرضك ليؤدي إليك قرضك ومعه هدية، فاقبض قرضك واردد عليه هديته، ذكرهن الأثرم[٣].

وفي صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال: "قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فذكر الحديث وفيه: ثم قال لي إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل دين، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل قَتّ، أو حمل شعير، فلا تأخذه فإنه ربا[٤]".

قال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضاً، ثم استعمله عملاً، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض، كان قرضاً جر منفعه[٥].

---

(١) في المطبوع: أنها ليست. وهو تحريف وتغيير.

(٢) في المطبوع: قبلها. وهو تحريف.

(٣) وكذا قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٤٣٨.

وروى هذا الأثر: ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٩.

(٤) صحيح البخاري ٧/ ١٦١ مع الفتح، في كتاب مناقب الأنصار، ١٩-باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(٥) الإرشاد ص: ٢٣٦، وذكره في المغني ٦/ ٤٣٨.

قال: ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك، حسب له ما أكله[١].

واحتج له صاحب المغني بما روى ابن ماجه في سننه عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقرض[٢] أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حمله على دابته، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[٣] [٤].

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر، ولا مؤنة لحملها:

- فرُوي عنه أنه لا يجوز[٥].

وكرهه الحسن وجماعة[٦] ومالك[٧] والأوزاعي[٨]

---

(١) الإرشاد ص: ٢٣٦، وذكره في المغني ٦/ ٤٣٨.

(٢) في المطبوع: اقترض. وهو تصحيف.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨١٣ في كتاب الصدقات، ١٩-باب القرض.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٥٢٩.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٤٣٨.

(٥) انظر: المغني ٦/ ٤٣٦.

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٤٣٦: "وكرهه الحسن البصري، وميمون بن أبي شبيب وعبدة بن أبي لبابة...".

(٧) انظر لمذهب المالكية: حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٦.

(٨) انظر: المغني ٦/ ٤٣٦.

والشافعي[١].

- وروي عنه[٢] الجواز، نقله ابن المنذر لأنه مصلحة لهما، فلم ينفرد المقترض بالمنفعة، وحكاه عن علي وابن عباس والحسن بن علي وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب والثوري وإسحاق[٣]، واختاره القاضي[٤].

ونظير هذا لو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز، لأن المقرض[٥] لم ينفرد بالمنفعة[٦].

ونظيره: لو كان له عليه[٧] حنطة، فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها[٨].

ونظير ذلك أيضاً [١٩٥/أ] إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقراً يعمل بها في أرضه، أو بذراً يبذره فيها[٩].

---

(١) انظر لمذهب الشافعية: روضة الطالبين ٤/ ٣٤.

(٢) أي عن الإمام أحمد.

(٣) انظر هذا النقل عن ابن المنذر في: المغني ٦/ ٤٣٦.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٤٣٧. وهو ما رجحه ابن قدامة أيضاً.

(٥) في المطبوع: المقترض. وهو تصحيف.

(٦) انظر الإرشاد لابن أبي موسى ص: ٢٣٦، والمغني ٦/ ٤٤٠.

(٧) في المطبوع: (ما لو كان عليه)، مكان: (لو كان له عليه). وهو تحريف.

(٨) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص: ٢٣٦، والمغني ٦/ ٤٤٠.

(٩) انظر ما سيأتي.

ومنعه ابن أبي موسى[١].

والصحيح جوازه وهو اختيار صاحب المغني[٢]؛ وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع المقرض ضمناً، فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاءه إياه في بلد آخر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً.

والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله قبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها؛ فهي من جنس التعاون والمشاركة.

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن[٣]، فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله بن عمر حيث قال له: إني أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم؟ فقال: «لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها، وتفرقتما وليس بينكما شيء»[٤].

---

(١) الإرشاد ص: ٢٣٧.

(٢) المغني ٦/ ٤٤٠.

(٣) وهو ما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب «ولا ربح ما لم تضمن».

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وضعفه الألباني. وقد سبق في الباب رقم: (٥٩)- باب السلف في شيء ثم يحوّل إلى غيره.

فجوز ذلك بشرطين:

أحدهما: أن يأخذ بسعر يوم الصرف، لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه.

والثاني: أن لا يتفرقا إلا عن تقابض؛ لأنه شرط في صحة الصرف، لئلا يدخله ربا النسيئة.

والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته، وهو من محاسن الشريعة، فإنه لم يتم عليه الاستيلاء، ولم تنقطع علق البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح، فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه.

وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه، حتى يستولي[١] عليه ويكون من ضمانه، فييأس البائع من الفسخ وتنقطع علقه عنه.

وقد نصّ أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين القرض وغيره، أنه إنما يعتاض[٢] عنه بسعر يومه، لئلا يربح فيما لم يضمن[٣].

(١) في المطبوع: يستقر. وهو تحريف.

(٢) في الأصل: يعتاد. وهو سهو.

(٣) سبق ذلك عن الإمام أحمد في الباب (٥٩)- باب السلف في شيء ثم يحوّل إلى غيره.

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمسألتين:

إحداهما: بيع الثمار بعد بدو صلاحها، فإنكم تجوزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار ويربح فيها، ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع[١].

فيلزمكم أحد أمرين:

-إما أن تمنعوا بيعها.

-وإما أن لا تقولوا بوضع الجوائح، كما يقول الشافعي[٢] وأبو حنيفة[٣].

بل تكون من ضمانه، فكيف تجمعون بين هذا وهذا.

المسألة الثانية: أنكم تجوزون للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة، مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر[٤]، فهذا ربح ما لم يضمن.

قيل: النقض الوارد إما أن يكون بمسألة [١٩٥/ب] منصوص عليها، أو مجمع على حكمها.

وهاتان المسألتان غير منصوص عليهما، ولا مجمع على

---

(١) انظر: الإنصاف ٥/ ٧٤.

(٢) انظر لمذهب الشافعية: الوسيط ٣/ ١٩٣.

(٣) انظر لمذهب الحنفية: شرح معاني الآثار ٤/ ٣٥-٣٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٦/ ٣٤.

حكمهما، فلا يردان نقضاً؛ فإن في جواز بيع المشتري ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد[١].

فإن مُنع[٢] البيع بطل النقض.

وإن جوزنا البيع، وهو الصحيح؛ فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعناه من بيعها أضررنا به ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضاً، فجوزنا له بيعها؛ لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها.

وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة؛ لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه، فلما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه، رتبنا على الوجهين مقتضاهما، وهذا من ألطف الفقه.

وأما مسألة الإجارة، فاختلفت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة، على ثلاث روايات:

إحداهن: المنع مطلقاً[٣]؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

وعلى هذا فالنقض مندفع.

والثانية: أنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة، وإلا فلا؛

---

(١) انظرهما في الإنصاف ٥/ ٧٤.

(٢) في المطبوع: منعنا. وهو تحريف.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٥٤، والفروع ٤/ ٤٤٥، والإنصاف ٦/ ٣٤.

لأن الزيادة لا تكون ربحاً، بل هي في مقابلة ما أحدثه من العمارة[١].

وعلى هذه الرواية أيضاً فالنقض مندفع.

والثالثة: أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقاً[٢]، وهذه مذهب الشافعي[٣].

وهذه الرواية أصح؛ فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافعه بعد قبضه، لتلفت من ضمانه؛ لأنه قبضه القبض التام.

ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر، لزوال محل المنفعة.

فالمنافع مقبوضة، ولهذا له استيفاؤها[٤] بنفسه وبنظيره، وإيجارها والتبرع بها، ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين، فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء فكانت من ضمان المؤجر.

وسرّ المسألة أنه لم يربح فيما لم يضمن، وإنما ربح فيما[٥] هو مضمون عليه بالأجرة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تبع ما ليس

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٥٦، والفروع ٤/ ٤٤٥، والإنصاف ٦/ ٣٤.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٥٦، والفروع ٤/ ٤٤٥، والإنصاف ٦/ ٣٤. وعليها المذهب.

(٣) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/ ٤٠٢.

(٤) في المطبوع: استثناؤها. وهو تصحيف.

(٥) (ربح فيما) ساقطة من المطبوع.

عندك»[١]، فمطابق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غرراً، كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء وما تحمل ناقته ونحوه.

قال حكيم بن حزام: يا رسول الله الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي، فأبيعه منه ثم أمضي إلى السوق [١٩٦/أ] فأشتريه وأسلمه إياه؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[٢].

وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث، فإنه بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنوه، فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السلم فعقد على ما في الذمة، بل شرطه أن يكون في الذمة، فلو أسلم في معين عنده كان فاسداً، وما في الذمة مضمون

---

(١) وهو جزء من حديث الباب.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٧٦٨-٧٦٩ في كتاب البيوع والإجارات، ٧٠-باب في الرجل يبيع ما ليس عنده.

والترمذي في جامعه ٣/ ٥٣٤ في كتاب البيوع، ١٩-باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وقال: "حديث حسن".

والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٣٤ في كتاب البيوع، ٦٠-بيع ما ليس عند البائع.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٣٧ في كتاب التجارات، ٢٠-باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٩١.

مستقر فيها.

وبيع ما ليس عنده إنما نهي عنه لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته، ولا في يده، فالمبيع لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما؛ فالحديث باق على عمومه.

فإن قيل: فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبه[1]، وهو بيع ما ليس عنده؟

قيل: لما كان البائع قادراً على تسليمه بالبيع، والمشتري قادراً على تسلّمه من الغاصب؛ فكأنه قد باعه ما هو عنده، وصار كما لو باعه مالاً، وهو عند المشتري وتحت يده، وليس عند البائع، والعندية هنا ليست عندية الحسّ والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين[2].

وهذا واضح ولله الحمد.

---

(١) انظر: الفروع ٤/ ٢١، والمبدع ٤/ ٢٤، والإنصاف ٤/ ٢٩٤.

(٢) وهذه لفتة رائعة من ابن القيم رحمه الله، فإن كثيراً من المعاملات المعاصرة لا تتحقق فيها عندية الحسّ والمشاهدة، فيظن من يظن أن مثل هذا لا يجوز بيعه، ويغفل عن أن الحكم هو إنما لعندية الحكم والتمكين. والله أعلم.

باب من اشترى عبداً فاستعمله[١]

ذكر الباب إلى آخره[٢].

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد قال قتيبة فيما رواه أبو داود: هذا الحديث في كتابي بخطي عن جرير عن هشام بن عروة ذكره البيهقي[٣].

فهؤلاء ثلاثة: عمر بن علي، ومسلم بن خالد، وجرير.

وقال الشافعي: أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٧٧-٧٨٠، الباب رقم: (٧٣). وترجمة الباب فيه" باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً".

وكلام ابن القيم الآتي على حديث مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغلّ غلامي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان».ال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٩٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٥٨-١٦١. وقد ذكر المنذري أن الترمذي أخرج الحديث من طريق عمر بن علي المقدّمي عن هشام بن عروة به مختصراً.

وهو عند الترمذي في جامعه ٣/ ٥٨٢ في كتاب البيوع، ٥٣-باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. وقال: "حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة". وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٣٠٩.

(٣) معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٥٩. معلقاً. وأسنده أبو عوانة في مسنده ٣/ ٤٠٤.

أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمته[١] فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضي له[٢] بردّه، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان»، فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسر علي من قضاء قضيته، والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغني فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له[٣]. [١٩٦/ ب]

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب[٤].

---

(١) في مسند الشافعي والسنن الكبرى للبيهقي: "فخاصمت". والذي في الأصل موافق لما في معرفة السنن والآثار.

(٢) في مسند الشافعي والسنن الكبرى للبيهقي: "لي". والذي في الأصل موافق لما في معرفة السنن والآثار.

(٣) مسند الشافعي ص: ٢٤٣، ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢١-٣٢٢، وفي معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٤) مسند الطيالسي ٣/ ٧٣.

باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم(١)

ذكر حديث الباب(٢)، ثم حديث القاسم بعده(٣).

ثم قال المنذري: كلها لا تثبت(٤).

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٨٠-٧٨٣، الباب رقم: (٧٤).

(٢) وهو حديث عبد الرحمن بن قبس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخُمُس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٣٤٨ في كتاب البيوع، ٨٢-اختلاف المتبايعين في الثمن.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٩٧.

(٣) هو حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً، فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص. أي معنى الحديث السابق.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٣٧ في كتاب التجارات، ١٩-باب البيعان يختلفان. وذكر لفظه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٩٨.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٦٣-١٦٤، حيث إنه بعد ذكر الحديثين ذكر الحديث من طريق عون بن عبد الله عن ابن مسعود.

=

فخالفه الشيخ ابن القيم فقال: وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود يشد بعضها بعضاً، وليس فيهم مجروح ولا متهم.

وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن، ولم ينفرد به فقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود، ثم قال: هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود. وقد جاء من غير وجه[١].

وقد رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج، أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير[٢] قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذت بكذا وكذا، وقال الآخر: بعت بكذا وكذا، فقال

=

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٥٧٠ في كتاب البيوع، ٤٣-باب ما جاء إذا اختلف البيّعان وقال: "حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود".

ثم تكلم المنذري عن حديث ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فقال:" في إسناد هذا: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، ولا يحتج به، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع". ثم قال:"وقد روي هذا الحديث من طرق عبد الله بن مسعود كلها لا يثبت".

(١) رواه من طريق الشافعي: البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٦٩-٣٧٠.

(٢) في المطبوع من المستدرك: عبيد.

أبو عبيدة: أتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا، فأمر البائع أن يحلف، ثم خير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك[(١)].

ورواه الإمام أحمد عن الشافعي حدثنا سعيد بن سالم القداح حدثنا ابن جريج فذكره[(٢)].

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد، قال أحمد: وقال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة[(٣)].

قال البيهقي: وهذا هو الصواب، وقد رواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير، كما قال سعيد بن سالم. ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح[(٤)].

وقال البخاري في تاريخه: عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل[(٥)].

وذكر بعده عبد الملك بن عمير قال: هو الكوفي أبو عمر

---

(١) مستدرك الحاكم ٢/ ٤٨.

(٢) مسند أحمد ١/ ٤٦٦. ورواه الدارقطني في سننه ٣/ ١٩.

(٣) مسند أحمد ١/ ٤٦٦.

(٤) معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٧٠.

(٥) التاريخ الكبير ٥/ ٤٢٤.

القرشي، مات سنة ست وثلاثين ومائة، وكان أفصح الناس، سمع جندباً، ورأى المغيرة، روى عنه الثوري وشعبة[١].

قال البيهقي: ورواه أبو عميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً، وليس فيه: ((والمبيع قائم بعينه)).

وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد [١٩٧/أ] والمتن. وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما ينفرد به لكثرة أوهامه.

وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده. فذكر الحديث الذي في أول الباب[٢].

(١) التاريخ الكبير ٥/ ٤٢٦-٤٢٧.

(٢) معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٧١.

باب الشفعة(١)

قال المنذري: وقال الشافعي: سمعت بعض أهل العلم بالحديث يقولون: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً(٢) (٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قيل له(٤): ومن أين قلت؟ قال: إنما رواه عن جابر بن عبد الله، وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»(٥).

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٨٧-٧٨٩، الباب رقم: (٧٥). وترجمة الباب فيه: باب في الشفعة.

عند حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٦٥١ في كتاب الأحكام، ٣٢-باب ما جاء في الشفعة للغائب. ثم قال: "هذا حديث غريب".

وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٣٣ في كتاب الشفعة، ٢-باب الشفعة بالجوار.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٠٤.

(٢) اختلاف الحديث ص: ٢٢٣.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٧١.

(٤) هذه متابعة لكلام الشافعي السابق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٥٠٩ مع الفتح، في كتاب الشفعة، ١-باب الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

وأبو سلمة من الحفاظ.

وروى أبو الزبير -وهو من الحفاظ- عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان[1]، وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم.

فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا، والله أعلم؛ لأنه أثبتها إسناداً، وأبينها لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم. آخر كلامه[2].

قال الترمذي: وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث. تمّ كلامه[3].

وروى الحاكم من طريق أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه. قال: قلت: تحدث عن محمد بن عبيد الله[4] العرزمي، وتدع

---

(١) حديث أبي الزبير عن جابر قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كلّ شِركة لم تُقسم، ربعة أو حائط...».

أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٩ في كتاب المساقاة، ٢٨-باب الشفعة.

(٢) اختلاف الحديث ص: ٢٢٣.

(٣) العلل الكبير للترمذي ١/ ٥٧١.

(٤) في الأصل: عبد الله. وهو خطأ، والتصويب من معرفة السنن والآثار للبيهقي.

ومحمد بن عبيد الله العزرمي. متروك، وهو ابن أخي عبد الملك بن أبي سليمان.

انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ٩٧، وتقريب التهذيب ص: ٨٧٤.

عبد الملك وقد كان حسن الحديث؟ قال: من حسنها فررت[(١)].

وقال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت مسدداً وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: لو أن عبد الملك جاء بمثله آخر أو اثنين، لتركت حديثه -يعني الشفعة[(٢)].

وقال أبو قدامة عن يحيى القطان قوله: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر[(٣)] مثل حديث الشفعة، لتركت حديثه[(٤)].

وقال بعض الناس: هذا رأي لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث إدراجاً.

فهذا ما رمى به الناس عبد الملك وحديثه.

وقال آخرون: عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه[(٥)].

(١) رواه عن الحاكم: البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ٤٩٢.
ورواه ابن عدي في الكامل ٥/ ٣٠٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٠٦، ورواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٤٦، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٢.

(٢) رواه البيهقي من طريق الحاكم في معرفة السنن والآثار ٤/ ٤٩٣.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل ٥/ ٣٠٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٠٧.

(٥) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٤١٧، وتاريخ بغداد ١٠/ ٣٩٣-٣٩٨، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٧-١٠٩.

وكان يسمى الميزان لإتقانه وضبطه وحفظه[١]، ولم يتكلم فيه أحد قط؛ إلا شعبة، وتكلم فيه من أجل هذا الحديث، وهو كلام باطل.

فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا [١٩٧/ ب] الحديث، كان ذلك دوراً باطلاً؛ فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك.

فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يعلم ضعفه، إلا من جهة عبد الملك، ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث، وهذا محال من الكلام فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ الذين لا مطمع للطعن فيهم[٢].

وقد احتج به مسلم في صحيحه وخرج له عدة أحاديث[٣]، ولم ينكر تصحيح[٤] حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم،

---

(١) انظر: الجرح والتعديل ١/ ٨٢، وتاريخ بغداد ١٠/ ٣٩٥، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٨.

(٢) وقد ذُكر لعبد الملك هذا شذوذ بن آخرين في حديثين مختلفين.

انظر: القول المختار في شفعة الجار للدكتور حمد الحماد ص: ٣٦-٣٨.

(٣) من ذلك حديثه عن عطاء عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة لمولاة لميمونة، فقال: ألا انتفعتم بإهابها».

صحيح مسلم ١/ ٢٧٧ في كتاب الحيض، ٢٧-باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٤) في المطبوع تحرفت عبارة (ينكر تصحيح) إلى: (يذكر لصحيح).

واستشهد به البخاري(١)، ولم يرو ما يخالف الثقات؛ بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري(٢)، ولحديث سمرة الذي صححه الترمذي(٣).

فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث، أبي رافع وسمرة وجابر، فأي مطعن على عبد الملك في رواية حديث قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة.

والذين ردّوا حديثه ظنّوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود،

---

(١) فعلّق له في صحيحه ٣/ ٥٩١ مع الفتح، في كتاب الحج، ٨٢-باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى. وفيه قال: وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه... .

وقال ابن حجر في الفتح: "الظاهر أن عبد الملك هو ابن أبي سليمان"ا.هـ

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٥١٠ مع الفتح، في كتاب الشفعة، ٢-باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع. عن أبي رافع: ... «ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الجار أحق بسقبه، ما أعطيتكها بأربعة آلاف...»، وفيه قصة.

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «جار الدار أحق بالدار».

جامع الترمذي ٣/ ٦٥٠ في كتاب الأحكام، ٣١-باب ما جاء في الشفعة. وقال: "حديث حسن صحيح".

وأخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٧٨٧ في كتاب البيوع والإجارات، ٧٥-باب في الشفعة.

وصرفت الطرق؛ فلا شفعة»[(١)].

وفي الحقيقة لا تعارض بينهما:

فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود وتصريف الطرق، واختصاص كل ذي ملك بطريق.

ومنطوق حديث عبد الملك إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق.

فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير، ومنطوقه غير معارض له، وهذا بيّن وهو أعدل الأقوال في المسألة.

فإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط:

فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً[(٢)].

وأهل الكوفة يثبتونها مطلقاً[(٣)].

وأهل البصرة يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك، كالطريق والماء ونحوه، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: التمهيد ٧/ ٤٩، والمهذب ١/ ٣٧٧، والإنصاف ٦/ ٢٥٥.

(٣) وهو مذهب الحنفية.

انظر: الهداية ٤/ ٢٤.

حيث لا يكون بين الملاك اشتراك[١].

وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها، ويزول عنها التضاد والاختلاف، ويعلم أن عبد الملك لم يرو ما يخالف رواية غيره[٢].

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد[٣]، وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث، والله الموفق للصواب.

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٧/ ١٧٧، في كتاب اختلاف العراقيين.

(٢) وقد صنّف في هذه المسألة فذكر الأقوال والأدلة والتوفيق بين الأدلة فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور حمد بن حماد الحماد في كتيب لطيف سماه: "القول المختار في شفعة الجار". فلينظر فهو مفيد.

(٣) انظر: الفروع ٤/ ٥٢٩، والإنصاف ٦/ ٢٥٥.

باب في الرجل يفلس، فيجد متاعه بعينه[(١)]

ذكر أحاديث الباب[(٢)] إلى قول الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً [١٩٨/ أ]، وإنما هو مرسل[(٣)].[(٤)]

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد أعله

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٩٢-٧٩٣، الباب رقم: (٧٦). وترجمة الباب فيه: باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده.

(٢) والكلام على حديث إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -أي نحو حديث أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً وسيأتي ذكر لفظه- قال: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي هو أسوة الغرماء، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتضِ، فهو أسوة الغرماء».
قال أبو داود: "حديث مالك أصلح". -أي الحديث المرسل، وسيأتي-.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٠٨.

(٣) الحديث المرسل رواه أبو داود في سننه ٣/ ٧٩١-٧٩٢، في هذا الباب، من طريق مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل باع متاعاً وأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». وهو مرسل، أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٠٦.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٧٧.
وانظر كلام الدارقطني هذا في سننه ٣/ ٣٠.

الشافعي بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة يعني قوله: «فإن كان قضى من ثمنها شيئاً» إلى آخره.

قال الشافعي في جواب من سأله: لم لا تأخذ بحديث أبي بكر ابن عبد الرحمن هذا؟ - يعني المرسل -.

فقال: الذي أخذت به أولى من قِبَل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب منقطع، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته أهل الحديث، ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا، انبغى[1] لمن عرف الحديث تركه من الوجهين، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثه ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلاً، إن كان رواه كله، ولا أدري عمن رواه، ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره، وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتهى فيه إلى قوله: «فهو أحق به»، أشبه[2] أن يكون ما زاد على هذا قول من أبي بكر لا رواية، تم كلامه[3].

وقد روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر

---

(١) في المطبوع: انتفى. وهو تصحيف.

(٢) في المطبوع: وأشبه. بزيادة الواو.

(٣) انظر كلام الشافعي هذا في سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٤٦-٤٧، ومعرفة السنن والآثار ٤/ ٤٥٢-٤٥٣.

ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه «أيما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره». قال الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: أما من مات ممن أفلس، ثم وجد رجل سلعته بعينها، فإنه أسوة الغرماء، يحدث بذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن[(١)].

قال البيهقي: هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في آخره، وفي ذلك كالدلالة على صحة ما قال الشافعي[(٢)].

وقال غيره: هذا الحديث قد رواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قاله ابن عبد البر[(٣)].

وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

ومن هذه الطريق خرّجه أبو داود[(٤)].

والزبيدي هو محمد بن الوليد شامي حمصي.

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما: حديث

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ٤٥٣.

(٢) معرفة السنن والآثار ٤/ ٤٥٣.

(٣) التمهيد ٨/ ٤٠٦. وهو في المصنف ٨/ ٢٦٤ مرسلاً.

(٤) وهو ما سبق تخريجه في حديث الباب.

إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح[١].

فهذا الحديث على هذا صحيح.

وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ذكره ابن عبد البر[٢].

فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهري: مالك في رواية عبد الرازق، وموسى بن عقبة ومحمد بن الوليد.

وكونه مدرجاً لا يثبت إلا بحجة، فإن [١٩٨/ب] الراوي لم يقل: قال فلان بعد ذكره المرفوع، وإنما هو ظن.

وأما قول الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات» إلى آخره[٣]، فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الإدراج؛ فإنه فسر قوله بأنه رواية عن أبي بكر لا رأي منه، ولم يقل: إن أبا بكر قاله من عنده، وإنما قال: يحدث بذلك عن أبي بكر.

والحديث صالح للرأي والرواية ولعله في الرواية أظهر.

وبالجملة فالإدراج بمثل هذا لا يثبت، ولا يعلل به الحديث، والله أعلم.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل ٢/ ١٩١-١٩٢، والكامل ١/ ٢٩٢، والتمهيد ٨/ ٤٠٨.

(٢) التمهيد ٨/ ٤٠٧.

(٣) وقد سبق أن البيهقي أخرجه.

باب في الرجل يفضل بعض ولده[١]

ذكر حديث النعمان[٢] وكلام المنذري[٣] وزاد الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وفي لفظ في الصحيح «أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال: لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجعه»[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٨١١-٨١٥، الباب رقم: (٨٥). وترجمة الباب فيه: باب في الرجل يُفضل بعض ولده في النّحل.

(٢) هو حديث النعمان بن بشير قال: «انحلني أبي نُحْلاً، فقالت له أمي عمرة بنت رواحة إئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأشهده فذكر ذلك له، فقال له: إني نحلت ابني النعمان نُحلاً وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك. قال: فقال: ألك ولد سواه؟ قال: قلت: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟ قال: لا. قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: هذا جور. وقال بعضهم: هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري. قال مغيرة في حديثه: أليس يسرّك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم. قال: فأشهد على هذا غيري. وذكر مجالد في حديثه: إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك».

وسيأتي ما أخرج البخاري ومسلم منه في كلام ابن القيم.

والحديث قال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٢٦ "صحيح، إلا زيادة مجالد: «إن لهم...»".

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٩٠-١٩٣.

(٤) صحيح البخاري ٥/ ٢٥٠ مع الفتح، في كتاب الهبة، ١٢-باب الهبة للولد.

وصحيح مسلم ٣/ ١٢٤١-١٢٤٢ في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

وفي لفظ قال: «فرده»[١].

وفي لفظ آخر فيه: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. فرجع أبي في تلك الصدقة»[٢].

وفي لفظ لهما: «فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور»[٣].

وفي آخر: «فلا تشهدني على جور»[٤].

وفي آخر: «فأشهد على هذا غيري»[٥].

وفي آخر: «أيسرك أن يكونوا إليك[٦] في البر سواء؟ قال:

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٢٤٢ في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) صحيح البخاري ٥/ ٢٥٠ مع الفتح، في كتاب الهبة، ١٣-باب الإشهاد في الهبة.
وصحيح مسلم ٣/ ١٢٤٢-١٢٤٣ في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٣) صحيح البخاري ٥/ ٣٠٦ مع الفتح، في كتاب الشهادات، ٩٠-باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.
وصحيح مسلم ٣/ ١٢٤٣ في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٢٤٣ في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٥) صحيح مسلم ٣/ ١٢٤٣-١٢٤٤ في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٦) في المطبوع: (يكون بنوك)، مكان: (يكونوا إليك). وهو تحريف وتخليط.

بلى، قال: فلا إذن»(١).

وفي لفظ آخر: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق»(٢).

وكل هذه الألفاظ في الصحيح، وغالبها في صحيح مسلم.

وعند البخاري منها: «لا تشهدني على جور»(٣)، وقوله: «لا أشهد على جور»(٤)، والأمر برده(٥).

وفي لفظ: «سوِّ بينهم»(٦)، وفي لفظ: «هذا جور أشهد على

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٢٤٤ في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٤٤ في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٣) سبق تخريجه، وهو ما في كتاب الشهادات، ٩-باب لا يشهد على شهادة جوز إذا أشهد.

(٤) سبق وهو نفس الحديث السابق.

(٥) سبق، وهو ما في كتاب الهبة، ١٢-باب الهبة للولد.

وللبخاري أيضاً: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم...»، وقد سبق، وهو ما في كتاب الهبة، ١٣-باب الإشاهد في الهبة.

(٦) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٥٧٣ في كتاب النّحل، ١-ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٤٤٧.

هذا غيري»[١].

وهذا صريح في أن قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس إذناً، بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً.

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه، تؤخذ من الحديث.

ومنها قوله: «أشهد على هذا غيري»، فإن هذا ليس بإذن قطعاً؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفي الباطل، فإنه قال: «إني لا أشهد إلا على حق»، فدلّ ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً، فهو باطل قطعاً.

فقوله إذن: «أشهد على هذا غيري»، حجة على التحريم، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»[٣].

أي الشهادة على هذا ليست من شأني ولا تنبغي لي، وإنما

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٥٠٣ مع الإحسان.

(٢) سورة فصلت الآية: ٤٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٣٩-٥٤٠ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٧٨-باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.
من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح.

وقد كتبت في هذه [١٩٩/أ] **المسألة مصنفاً مفرداً**، استوفيت فيه أدلتها وشبه[1] من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم، وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع: وبينت. وهو تحريف.

باب في تضمين العارية[١]

ذكر حديث الحسن عن سمرة[٢] ثم قال المنذري: وفي سماع الحسن من سمرة خلاف[٣].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

اختلف أهل الحديث في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال:

أحدها: صحة سماعه منه مطلقاً.

وهذا قول يحيى بن سعيد وعلي بن المديني وغيرهما[٤].

والثاني: أنه لا يصح سماعه منه، وإنما روايته عنه من كتاب[٥].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٨٢٢، الباب رقم: (٩٠).

(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»، ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك، لا ضمان عليه.
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٥٦٦ في كتاب البيوع، ٣٩-باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة. وقال: "حديث حسن صحيح".
وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٠٢ في كتاب الصدقات، ٥-باب العارية. دون قصة الحسن. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٦١.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٩٨.

(٤) انظر لهذا القول: جامع التحصيل ص: ١٦٥، ونصب الراية ١/ ٨٩.

(٥) انظر لهذا القول: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٣٧، ونصب الراية للزيلعي ١/ ٨٩.

والثالث: صحة سماعه منه لحديث العقيقة وحده[١].

قال البخاري في صحيحه: حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب[٢].

وفي المسند من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن قال: حدثنا سمرة بن جندب قال: «ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة»[٣].

وحديث الحسن هذا عن سمرة في العاريّة أخرجه الحاكم في صحيحه، وقال: هو على شرط البخاري[٤].

وفي ما قاله نظر، فإن البخاري لم يخرّج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة، وإنما أخرجه من حديث أيوب السختياني عن ابن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مع الغلام عقيقته»

---

(١) انظر لهذا القول: نصب الراية للزيلعي ١/ ٨٩-٩٠.

(٢) صحيح البخاري ٩/ ٥٠٤ مع الفتح في كتاب العقيقة، ٢-باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

(٣) مسند أحمد ٥/ ١٢.

(٤) المستدرك ٢/ ٤٧. ووافقه الذهبي في التلخيص.

الحديث[1]، ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة.

وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه، ولا أنه احتج به.

---

(١) صحيح البخاري ٩/ ٥٠٤ مع الفتح، في كتاب العقيقة، ٢-باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

كتاب الأقضية

باب في طلب القضاء[١]

ذكر أحاديث الباب إلى آخرها[٢].

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من استعمل على القضاء، فكأنما ذبح بالسكين[٣]»[٤].

ثم ساقه من حديث المخرمي[٥] عن الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة يرفعه، وقال: «فقد ذبح بغير سكين»[٦].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٤-٥. الباب رقم: (١).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) والكلام على حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري والأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين».
وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٧٤ في كتاب الأحكام، ١-باب ذكر القضاة. وليس فيه "الأعرج". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٥٠.

(٣) في المطبوع: بغير سكين. وهو تحريف.

(٤) سنن النسائي الكبرى ٣/ ٤٦٢.

(٥) هو عبد الله بن جعفر المخرمي.

(٦) سنن النسائي الكبرى ٣/ ٤٦٢.

ثم اعتذر عن إخراجه حديث عثمان الأخنسي فقال: وعثمان ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط، ويجعل ابن أبي ذئب عن سعيد[1].

يعني لئلا يُدلس فيسقط عثمان، فإذا أسقطه أحد فليعلم أنه بالطريق.

ورواه النسائي أيضاً من حديث داود بن خالد [١٩٩/ ب] عن المقبري عن أبي هريرة[2].

وليس في هذا الطريق ذكر الأخنسي.

ولكن قال النسائي: داود بن خالد ليس بالمشهور[3].

(١) المصدر السابق.

(٢) سنن النسائي الكبرى ٣/ ٤٦٢.

(٣) لم أقف على قول النسائي هذا، ولا على من ذكره عنه.
وداود بن خالد هو الليثي مجهول، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه.
انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٢٦١، وميزان الاعتدال ٣/ ١٠، والكامل لابن عدي ٣/ ٩٤، وتهذيب الكمال ٨/ ٣٨٣-٣٨٤.

باب اجتهاد الرأي في القضاء[١]

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله بعد كلام المنذري[٢] على حديث معاذ: وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نُسَيّ عن عبد الرحمن بن غَنْم، حدثنا معاذ بن جبل قال:

---

(١) سنن أبي داود ٤/١٨-١٩، الباب رقم: (١١).

عند حديث الحارث بن عمرو عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفّق رسول الله لما يرضي رسول الله».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٦١٦ في كتاب الأحكام، ٣-باب ما جاء في القاضي كيف يقضي. وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل".

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٧٠-٧٧١.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢١٣، حيث ذكر كلام الترمذي على الحديث، ثم قال:"وقال البخاري في التاريخ الكبير: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ، عن معاذ: روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يُعرف إلا بهذا، مرسل" ا.هـ.

لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبيَّنه، أو تكْتُب إلي فيه»[1].

وهذا أجود إسناداً من الأول، ولا ذكر فيه للرأي.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٢١ في المقدمة، ٨-باب اجتناب الرأي والقياس.

وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٨: "موضوع".

وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٢٧٥-٢٧٦، حيث أورد الشيخ الألباني كلام ابن القيم وانتقده.

باب في الصلح[(١)]

قال بعد ذكر الحديث الأول[(٢)]، وكلام المنذري[(٣)]، قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً[(٤)]»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي كثير من النسخ: "حسن" فقط[(٥)].

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٩-٢٠، الباب رقم: (١٢).

(٢) هو حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين»، زاد أحمد: «إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»، وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٦٣.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢١٤ حيث قال: "في إسناده كثير بن زيد، أبو محمد الأسلمي، مولاهم المدني، قال ابن معين: ثقة. وقال مرة" ليس بشيء. وقال مرة: ليس بذاك القوي. وتكلم فيه غيره" ا.هـ.

(٤) جملة (والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً) ساقطة من المطبوع.

(٥) جامع الترمذي ٣/ ٦٣٤-٦٣٥ في كتاب الأحكام، ١٧-باب ما ذكر عن =

وقد استدرك على الترمذي تصحيح كثير[١] هذا فإنه ضعيف؛ قال عبد الله بن أحمد: أمرني أبي أن أضرب على حديثه، وقال مرة: ضرب أبي على حديثه، فلم يحدثنا به، وقال: هو ضعيف الحديث[٢]. وقال ابن معين: ليس بشيء[٣].

وقد روى الدارقطني في سننه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين» من طريق عفان[٤] حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، وقال: هذا صحيح الإسناد[٥].

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨٨ في كتاب الأحكام، ٢٣-باب الصلح. دون قوله: «والمسلمون على شروطهم...».

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٠٨٩.

(١) في المطبوع: حديث كثير. بزيادة "حديث".

(٢) انظر: العلل رواية عبد الله برقم: ٤٩٢٢، وبحر الدم لابن عبد الهادي ص: ٣٥٦-٣٥٧.

(٣) انظر: تاريخ ابن معين -رواية الدوري ٣/ ٢٣٢، وتاريخ الدارمي ص: ١٩٥.

(٤) في الأصل: عثمان. وهو سهو. والتصحيح من مصدر تخريج الحديث، مما سيأتي من كلام ابن القيم.

(٥) سنن الدارقطني ٣/ ٢٧. وليس فيه قوله: "هذا صحيح الإسناد".

وأخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه وقال: صحيح على شرطهما[١].

قلت: وعلته أنه من رواية عبد الله بن الحسين[٢] المصيصي عن عفان، وقد قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويسرقها، لا يحتج بما انفرد به[٣].

وقال الحاكم: المصيصي ثقة تفرد به[٤].

---

(١) مستدرك الحاكم ٢/ ٥٠.

(٢) في المطبوع: الحسن. وهو تصحيف.

(٣) المجروحين ٢/ ١٠.

(٤) كذا في التلخيص ٢/ ٥٠، وخالفه الذهبي فقال: قلت: قال ابن حبان: "يسرق الحديث".

وكلام الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٠ هو قوله بعد الحديث: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة" ا.هـ.

باب شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر[(١)]

ذكر المنذري حديث تميم وعدي بن بدّاء[(٢)].

ثم قال المنذري: وأخرجه البخاري فقال: وقال لي علي بن عبد الله -يعني ابن المديني-، حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس فذكره[(٣)]. [٢٠٠/أ]

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٣٠، الباب رقم: (١٩). وترجمة الباب فيه: باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر.

(٢) هو حديث عبد الله بن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مُخوّصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وُجِد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشَهَادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾** الآية. [سورة المائدة: ١٠٦].

وأخرجه البخاري -كما سيأتي.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٢٤٢ في كتاب تفسير القرآن، ٦-باب ومن سورة المائدة. وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٣) صحيح البخاري ٥/ ٤٨٠ مع الفتح، في كتاب الوصايا، ٣٥-باب قول الله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ...﴾**.

قيل: وهذا يدل على أنه ليس من شرطه، وهذه عادته فيما ليس من شرطه أن لا يصرح بالتحديث بل يقول: قال لي، ونحوه[(١)].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وهذا تعليل فاسد، فإن البخاري رواه في صحيحه مسنداً متصلاً.

وقوله: "قال لي"، طريق من طرق الرواية، ليس بموجبة[(٢)] لتعليل الإسناد، فالتعليل بها عنت[(٣)].

وقال علي بن المديني: هذا حديث حسن ولا أعرف ابن أبي القاسم[(٤)].

وقال غيره: هو محمد بن أبي القاسم الطويل، قال يحيى بن معين: ثقة كتبت عنه[(٥)].

وقد تأول قوم الآية تأويلات باطلة:

- **فمنهم من قال:** كلها في المسلمين، وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٢٢-٢٢٣ بنحو مما ذكر ابن القيم.

(٢) في المطبوع: بموجب. وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: تعنت. وهو تصحيف.

(٤) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٢٣، وتهذيب الكمال ١٨/ ٣١٢.

(٥) انظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٠٥.

﴿غَيْرِكُمْ﴾[١] يعني من غير قبيلتكم.

وهذا باطل؛ فإن الله افتتح الخطاب بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ثم قال: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار، ولم يخاطب سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة، بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين.

وحديث ابن عباس صريح في المراد بها وأن الشهود من أهل الكتاب.

- **وقال بعضهم**: الشهادة هنا بمعنى الحضور لا الإخبار.

وهذا إخراج للكلام عن الفائدة وحمله على خلاف مراده والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر.

- **وقال بعضهم**: الشهادة هنا بمعنى اليمين.

وظاهر السياق بل صريحه يشهد بأنها شهادة صريحة مؤكدة باليمين؛ فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة.

- **وقال بعضهم**: الآية منسوخة.

وهذه دعوى باطلة؛ فإن المائدة من آخر القرآن نزولاً، ولم يجئ بعدها ما ينسخها، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه، لكان منسوخاً بآية المائدة.

(١) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

- وقال بعضهم: هذه الآية ترك العمل بها إجماعاً.

وهذا مجازفة وقول بلا علم، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى، وهي مذهب كثير من السلف، وحكم بها أبو موسى الأشعري[١]، وذهب إليها الإمام أحمد[٢].

(١) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٢٨-٢٩ قبل حديث الباب من طريق الشعبي عنه.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٧١ "صحيح الإسناد، إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى".

(٢) وهو المذهب.

انظر: المغني ١٤/ ١٧٠-١٧١، والإنصاف ١٢/ ٣٩-٤٠.

باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به(١)

ذكر حديث خزيمة(٢)، وكلام الإمام الشافعي(٣).

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٣١-٣٢، الباب رقم: (٢٠).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) هو حديث عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه -وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- «أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بلى قد ابتعته منك!!» فطفق الأعرابي يقول: هلمّ شهيداً. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين».
وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٣٤٧-٣٤٨ في كتاب البيوع، ٨١-التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم: ٣٠٧٣.

(٣) كلام الشافعي غير موجود في المطبوع من مختصر أبي داود للمنذري، والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد احتج بهذا الحديث[1] من يرى أن للحاكم أن يحكم بعلمه، قال: وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد والاستظهار، ولهذا لم يكن معها يمين.

وهذا القول باطل، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة، وجعلها بمنزلة شاهدين، وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع -ولم يره- استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية، وهو تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراهين الدالة على صدقه، وأن كل ما يخبر به حق وصدق قطعاً، فلما كان من المستقر عنده أنه [٢٠٠/ ب] الصادق في خبره البار في كلامه، وأنه يستحيل عليه غير ذلك ألبتة، كان هذا من أقوى التحملات، فجزم بأنه بايعه، كما يجزم لو رآه وسمعه.

بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان، وهي من لوازمه ومقتضاه، ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة، فلما تميزت عن شهادة الرؤية والحس التي يشترك فيها العدل وغيره، أقامها النبي صلى الله عليه وسلم مقام شهادة رجلين.

---

(١) في المطبوع: (بحديث خزيمة)، مكان: (بهذا الحديث)، وهو تحريف.

باب القضاء باليمين مع الشاهد[١]

عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد».

وفي رواية: قال عمرو -يعني ابن دينار- : «في الحقوق».

وأخرجه مسلم، [والنسائي، وابن ماجه][٢] [٣].

وعن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد».

وأخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: "حسن غريب"[٤] [٥].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قال ابن أبي

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٣٢-٣٤، الباب رقم: (٢١). وترجمة الباب فيه: باب القضاء باليمين والشاهد.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من مختصر المنذري.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٧ في كتاب الأقضية، ٢-باب القضاء باليمين والشاهد. دون زيادة عمرو بن دينار.

والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٩٠. وقال:"هذا إسناد جيد".

وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٩٣ في كتاب الأحكام، ٣١- باب القضاء بالشاهد واليمين.

(٤) جامع الترمذي ٣/ ٦٢٧ في كتاب الأحكام، ١٣-باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٣ في كتاب الأحكام، ٣١-باب القضاء بالشاهد واليمين.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٧٦.

(٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٢٥-٢٢٦.

حاتم في كتاب العلل: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين»، فقالا: هو صحيح. قلت: قال بعضهم يقول: عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت[1]. فقالا: وهذا صحيح أيضاً، هما جميعاً صحيحان[2].

وقد روى ابن ماجه عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد»[3].

---

(١) رواه أبو عوانة في مسنده ٤/ ٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/٣٢٦-٣٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٤، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ١٥٠، وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٤٧٤.
كلهم من طريق عثمان بن الحكم الجذامي عن زهير بن محمد عن سهيل به.
وقال في مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٢: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن الحكم الجذامي، قال أبو حاتم: ليس بالمتقن، وبقية رجاله ثقات".

(٢) علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٦٩.
وفيه أيضاً في ١/ ٤٧٤ قول أبي حاتم: "وعثمان بن الحكم ليس بالمتقن". بعد ذكره للحديث.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٣ كتاب الأحكام، ٣١-باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.
ورواه الترمذي في جامعه ٣/ ٦٢٨ في كتاب الأحكام، ١٣-باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٩١٩.

ورواه الإمام أحمد في مسنده[١].

وفي المسند أيضاً عن عمارة بن حزم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد»[٢].

وفي المسند أيضاً عن سعد بن عبادة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد»[٣].

وفي المسند أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق»، وقضى به علي بالعراق[٤].

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٣٠٥.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع.

وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٢ أن الإمام أحمد أخرجه.

وكذلك ابن حجر في إتحاف المهرة ١١/ ٧٤٦ ذكر الحديث في مسند عمارة بن حزم، وأن الإمام أحمد أخرجه عن سعد بن عبادة: «أن عمارة بن حزم شهد بذلك».

وقد أخرجه أبو عوانة في مسنده ٤/ ٥٨.

(٣) مسند أحمد ٥/ ٢٨٥.

ورواه الترمذي في جامعه ٣/ ٦٢٧ في كتاب الأحكام، ١٣-باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٠٨٠.

(٤) لم أقف عليه في المسند.

=

وروى ابن ماجه عن سُرّق «أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب»[(١)].

وأعل حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس، وهما أجود ما في الباب.

-أما حديث أبي هريرة قالوا: يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، رواه عنه ربيعة، قال الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلاً علةٌ أذهبت عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه[(٢)].

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا لو ثبت لكان تعليلاً لبعض طرق حديث أبي هريرة، ولا يلزم من تعليل هذه الطرق تعليل أصل الحديث،

=

وقد رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٢١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧٠.

والذي في المسند ٣/ ٣٠٥ عن جعفر بن محمد قال: قال أبي: وقضى به علي بالعراق.

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٣ في كتاب الأحكام، ٣١-باب القضاء بالشاهد واليمين.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٩٢١.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٤/ ٣٤ بعد حديث الباب.

فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه ومن هذه الطريق خرّجه النسائي[١].

الثاني: أن هذا يدل على صدق الحديث، فإن سهيلاً صدّق ربيعة، وكان يرويه عنه عن [٢٠١/أ] نفسه ولكنه نسيه، وليس نسيان الراوي حجة على من حفظ.

الثالث: أن ربيعة من أوثق الناس، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل، فلا وجه لرد حديثه، ولو أنكره سهيل، فكيف ولم ينكره؟! وإنما نسيه للعلة التي أصابته، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة.

- وأما حديث ابن عباس فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روي عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين»[٢].

وهذا أيضا تعليل باطل لا يعترض بمثله على السنن الصحيحة، وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سنن النسائي الكبرى ٣/ ٤٩١.

(٢) انظر: سنن النسائي الكبرى ٣/ ٤٩٠.

وصححه مسلم(١).

وقال النسائي: إسناد جيد، وساقه من طرق عن عمرو عن ابن عباس(٢).

وقال الشافعي: هو حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن معه غيره مع أن معه غيره مما يشده(٣).

وقال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد -يعني حديث ابن عباس- لأفسدته عند الناس، قلت: يا أبا عبد الله إذا أفسدته فسد(٤).

وسيف هذا ثقة، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه(٥).

قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان فقال: كان عندي ثبتاً ممن يصدق ويحفظ(٦).

---

(١) وذلك بإخراجه له في صحيحه -كما سبق.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٤٩٠.

(٣) الأم ٧/ ٨.

(٤) رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٦٧، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٠١.

(٥) انظر: تقريب التهذيب ص: ٤٢٨.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٦٧، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٤٠١.

وقال النسائي: وسيف بن سليمان ثقة[١].

وأعله الطحاوي وقال: إنه منكر، وقال قيس بن سعد: لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء[٢].

وهذه علة باطلة؛ لأن قيساً ثقة ثبت غير معروف بتدليس.

وقيس وعمرو مكيان في زمان واحد، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد، وهما أكبر سناً وأقدم موتاً من عمرو[٣].

وقد روى عن عمرو من هو في قرن قيس وهو أيوب السختياني[٤].

فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو؟! وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس قصة المحرم الذي وقصته ناقته[٥].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٤٩٠.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٥.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/ ٤٠١-٤٠٢.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/ ٤٠٢.

(٥) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٧٨، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٩٦، والخطيب في تاريخ بغداد ١٤/ ٢١٤.

وهو عند البخاري ومسلم، من غير طريق قيس بن سعد.

أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٤ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٢١-باب =

وهو من أصح الأحاديث.

فقد تبيّن أن قيساً روى عن عمرو غير حديث، ولم يعللها أحد من أئمة الحديث بانقطاع أصلاً.

وقد تابع قيساً: محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو عن ابن عباس، ذكره النسائي[1] وأبو داود[2]. والحديث مروي من وجوه عن ابن عباس، فهو ثابت لا مطمع في رده بحمد الله.

وقد أعله طائفة بالإرسال بأن عمرو بن دينار رواه عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً[3]. [٢٠١/ ب]

وهذا أيضاً تعليل فاسد لا يؤثر في الحديث لأن راويه عن عمرو مرسلاً، إنسان ضعيف لا يعترض بروايته على الثقات.

قال النسائي: ورواه إنسان ضعيف، فقال عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل، قال: وهو متروك الحديث ولا يحكم بالضعفاء على الثقات، تم كلامه[4].

=

كيف يُكفن المحرم؟

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٥ في كتاب الحج، ١٤-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات؟

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٤٩٠.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٣٣-٣٤ في هذا الباب.

(٣) انظر: السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٤٩٠.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٤٩٠.

وهذه العلل وأمثالها عنت[1] لا تُترك لها الأحاديث الثابتة، ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة[2] بمثل هذه الخيالات.

وهذه الطريق في مقابلها طريق الأصوليين وأكثر الفقهاء، أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقة أو رفعه، لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا.

والصواب في ذلك طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله، وهو النّظر والتّمهّر في العلل، والنّظر في الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين، أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع، وبانتفائها في موضع[3]، لا يرتضون طريق هؤلاء ولا طريق هؤلاء.

والمقصود أن هذا الأصل[4] قد رواه عن النبي صلى الله عليه

(١) في المطبوع: تعنت. وهو تصحيف.

(٢) في المطبوع: الصحيحة الثابتة.بزيادة "الثابتة" ولا أدري من أين زيدت؟!!

(٣) في المطبوع: موضع آخر. بزيادة "آخر". وهو كما سبق زيادة دون داعٍ ودون إشارة!!!

(٤) وهو القضاء باليمين والشاهد.

وسلم: عمر بن الخطاب[١] وعلي بن أبي طالب[٢] وابن عمر[٣] وعبد الله بن عمرو[٤] وسعد بن عبادة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وسُرّق وعمارة بن حزم، وجماعة من الصحابة[٥]، وعمرو بن شعيب مرسلاً ومتصلاً، والمنقطع أصح وأبو سعيد الخدري وسهل بن سعد.

فحديث ابن عباس رواه مسلم[٦].

وحديث أبي هريرة حسن صححه أبو حاتم الرازي[٧].

---

(١) ذكر ذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/ ٢٣٠. وابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٣٩٢. ولم أظفر به مسنداً.

(٢) وقد سبق.

وانظر أيضاً: سنن الدارقطني ٤/ ٢١٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٧٣.

(٣) ذكر ذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/ ٢٣٠، وابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٣٩٢. ولم أظفر به مسنداً.

(٤) رواه الشافعي في مسنده ص: ١٥٠، وأبو عوانة في مسنده ٤/ ٥٨، والطبراني في معجمه الأوسط ٢/ ٩، ٥/ ٣١٠، والدارقطني في سننه ٤/ ٢١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧٢.

(٥) رواه الشافعي في مسنده ص: ١٤٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٦٨: عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرني، ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) وقد سبق في بداية الباب.

(٧) انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٦٩.

وحديث جابر حسن وله علة وهي الإرسال.

قاله أبو حاتم الرازي[١].

وحديث زيد بن ثابت صححه أبو زرعة وأبو حاتم، رواه سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين»[٢].

وحديث سعد بن عبادة رواه الترمذي والشافعي وأحمد[٣].

وحديث سُرّق رواه ابن ماجه، وتفرد به، وله علة: رواية[٤] ابن البيلماني عنه[٥].

وحديث الزُّبَيب حسن، رواه عنه [عمار بن][٦] شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبيب[٧].

---

(١) انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٦٧.

(٢) وقد سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه عند الترمذي وأحمد.

وهو في مسند الشافعي ص: ١٤٩.

(٤) في المطبوع: هي رواية. بزيادة "هي".

(٥) رواية ابن ماجه من طريق عبد الله بن يزيد عن رجل من أهل مصر عن سُرّق. وقد سبق تخريجها.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من سنن أبي داود.

(٧) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٣٥-٣٦ في هذا الباب.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٧٥.

وشعيب ذكره ابن حبان في الثقات(١).

وحديث عمرو بن شعيب رواه مسلم(٢) الزنجي عن ابن جريج عن عمرو «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد» منقطعاً، وهو الصحيح(٣).

وحديث أبي سعيد رواه الطبراني في معجمه الصغير بإسناد ضعيف(٤).

وحديث سهل [٢٠٢/أ] بن سعد رواه أبو بكر بن أبي سبرة(٥) ضعيف عن أبي حازم عن سهل(٦).

فالعمدة على الأحاديث الثابتة وبقيتها شواهد لا تضر.

---

(١) الثقات ٦/ ٤٥٣.

(٢) في المطبوع: مسلم بن خالد. بزيادة "خالد" دون الإشارة إلى أنها ليست في الأصل.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧٢ من طريق الشافعي.

وهو في مسند الشافعي ص: ١٥٠، وعمرو بن شعيب عن أبيه. ولعله خطأ مطبعي.

(٤) المعجم الصغير للطبراني ٢/ ٩، وفي الأوسط كذلك ٥/ ٩٨.

(٥) في المطبوع: أبي شيبة وهو. وهذا تصحيف وتحريف.

(٦) لم أقف عليه مسندا. وذكره ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٣٩٢.

باب الرجلين يدّعيان شيئاً، وليست لهما بيّنة[١]

ذكر المنذري الحديث الأول[٢] ثم قال: وأخرجه النسائي، وذكر انه خولف في إسناده ومتنه[٣].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله فقال: خالفه

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٣٧، الباب رقم: (٣٧).

(٢) هو حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري: «أن رجلين ادّعيا بعيراً أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ليست لواحد منهما بيّنة، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٦٣٩-٦٤٠ في كتاب آداب القضاة، ٣٥- القضاء فيمن لم تكن له بينة.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨٠ في كتاب الأحكام، ١١- باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة. من طريق سفيان عن قتادة به.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٧٦.

ثم رواه أبو داود من حديث همام عن قتادة به «أن رجلين ادّعيا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين».

وهو ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما سيأتي.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٧٨.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٤٨٧، من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة، عن أبي موسى به. وفيه: «فأقام كل واحد منهما شاهدين».

سعيد بن أبي عروبة في إسناده ومتنه[(١)].

ثم ساقه من حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى «أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليست لواحد فيهما بينة فقضى بها بينهما نصفين»، ثم قال: إسناد هذا الحديث جيد[(٢)].

والحديث الذي أنكره النسائي قد خرّجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير خرّجه بإسناد كلهم ثقات، رواه من حديث همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى[(٣)].

ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى[(٤)].

وروي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى[(٥)].

وقيل: عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك

---

(١) وهو الحديث الأول الذي سبق تخريجه.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٤٨٧.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٧.

(٥) رواه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٨.

عن أبي هريرة[١].

قال البيهقي: وليس بمحفوظ[٢].

قال: والأصل في هذا الباب حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منها شاهدين فقضى به بينهما نصفين».

وهذا منقطع[٣].

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب، فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال محمد: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. تم كلامه[٤].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٨.

(٢) معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٦٠.

(٣) معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٦١.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٢٧٦ منقطعاً هكذا.

وكذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٦١، وفي السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٨.

(٤) علل الترمذي الكبير ١/ ٥٦٥.

وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلاً[١].

قال البيهقي: وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البخاري[٢].

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٥.

(٢) السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٨، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٤٦٠.

[كتاب العلم][١]

باب رواية أهل الكتاب[٢]

ذكر حديث: «أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه»[٣]، قال الحافظ شمس الدين: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الكتابة[٤]، والإذن فيها[٥]، والإذن متأخر فيكون ناسخاً لحديث

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما وضعته للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٦١، الباب رقم: (٣)، وهو باب في كتاب العلم. هذا موضع الحديث الذي سيتكلم عليه الإمام ابن القيم، أما باب رواية أهل الكتاب، فهو الباب رقم: (٢). هكذا في المطبوع من سنن أبي داود.
وكأن النسخة التي اختصرها المنذري قد دمجت فيها أحاديث البابين تحت عنوان الباب رقم: (٢). كما في مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٤٥-٢٤٧.

(٣) هو حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله عن حديث، فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه. فمحاه».
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٨٧.

(٤) وذلك في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدّثوا عني ولا حرج...» الحديث.
أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٨-٢٢٩٩ في كتاب الزهد والرقائق، ١٦- باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم.

(٥) وسيأتي في كلام المصنف ما ورد في ذلك.

النهي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزاة الفتح: ((اكتبوا لأبي شاه)) يعني خطبته التي سأل كتابتها(١). [٢٠٢/ ب]

وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة(٢).

وحديثه متأخر عن النهي لأنه لم يزل يكتب ومات وعنده كتابه، وهي الصحيفة التي كان يسميها الصادقة(٣)، ولو كان النهي عن الكتاب متأخراً لمحاها عبد الله لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحو من كتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحها وأثبتها، دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح والحمد لله.

وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم في مرض موته: ((ائتوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً))(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٠٤-١٠٥ مع الفتح، في كتاب اللقطة، ٧-باب كيف تُعرّف لقطة أهل مكة.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٨ في كتاب الحج، ٨٢-باب تحريم مكة وصيدها... .

كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٦٠-٦١ في هذا الباب.

(٣) روى ذلك البزار في مسنده ٦/ ٣٧٤، والدارمي في مسنده ١/ ٤٣٦-٤٣٧. وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣١٢ مع الفتح، في كتاب الجزية والموادعة، =

وهذا إنما كان يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه.

وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم كتابا عظيماً؛ فيه الديات، وفرائض الزكاة، وغيره(١).

وكتبه في الصدقات معروفة، مثل كتاب عمر بن الخطاب(٢)، وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس رضي الله عنهم(٣).

=

٦-باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.

ومسلم في صحيحه ٣/١٢٥٩ في كتاب الوصية، ٥-باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٤٢٨-٤٣١ في كتاب القسامة، ٤٦، ٤٧- ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له.

أخرجه من عدة طرق، وصحح الألباني أحدها في صحيح النسائي برقم: ٤٥١٣.

قلت: وقد استوعب طرقه والكلام عليه رواية ودراية فضيلة الدكتور حمد العثمان في كتابه المفيد: كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه. طبع مكتبة الإمام الذهبي -الكويت.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٣-٣٩٥، والدارقطني في سننه ٢/ ١١٦-١١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٠-٩٢.

(٣) أخرجه البخاري مختصراً دون ذكر المكتوب في الكتاب: صحيح البخاري ١٠/ ٣٤١ مع الفتح، في كتاب اللباس، ٥٥-باب هل يُجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟

وقد أخرجه الحاكم مطولاً في المستدرك ١/ ٣٩٠-٣٩٢.

وقيل لعلي: هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة؛ إلا ما في هذه الصحيفة، وكان فيها العقول وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن[١] بكافر[٢].

وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام، لئلا يختلط القرآن بغيره، فلما علم القرآن وتميز وأفرد بالضبط والحفظ، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط، أذن في الكتابة.

وقد قال بعضهم: إنما النهي[٣] عن كتابة مخصوصة، وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة خشية الالتباس.

وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً، وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ فإذا حفظ محاها.

وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابة لم يكن بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل[٤].

---

(١) في المطبوع: مسلم. وهو تحريف متعمد لا داعي له، ودون الإشارة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٤٦ مع الفتح، في كتاب العلم، ٣٩-باب كتابة العلم. وفيه: «ولا يُقتل مسلم بكافر».

أما لفظة: «مؤمن بكافر»، فأخرجها الترمذي في جامعه ٤/ ١٧ في كتاب الديات، ١٦-باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر.

(٣) في المطبوع: إنما كان النهي. بزيادة "كان".

(٤) وقد صنف في هذه المسألة الخطيب البغدادي كتابه "تقييد العلم".

والمسألة مشهورة في كتب أصول الحديث.

التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم[(١)]

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي الصحيحين عن علي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار»[(٢)].

وفيهما أيضاً عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن كذباً علي ليس ككذب على

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٦٣، الباب رقم: (٤).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٤٨.

عند حديث الزبير بن العوام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وأخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٤٢ مع الفتح، في كتاب العلم، ٣٨-باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٤ في المقدمة، ٤-باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٤١ مع الفتح، في كتاب العلم، ٣٨-باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. بلفظ: «لا تكذبوا عليّ، فإنه من كذب علي فليلج النار».

وصحيح مسلم ١/ ٩ في المقدمة، ٢-باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولفظ مسلم نحو لفظ البخاري.

غيري، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[١].

وفيهما أيضاً عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[٢].

وفي صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»[٣].

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٩١ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٣٣-باب ما يكره من النياحة على الميت.
وصحيح مسلم ١/ ١٠ في المقدمة، ٢-باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كلاهما بلفظ: «ليس ككذب على أحد».

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٤٤ مع الفتح في كتاب العلم، ٣٨-باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.
وصحيح مسلم ١/ ١٠ في المقدمة، ٢-باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٤٣ مع الفتح، في كتاب العلم، ٣٨-باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.
قلت: وعند البخاري ومسلم أيضاً عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار».
صحيح البخاري ١/ ٢٤٣ مع الفتح، في كتاب العلم، ٣٨-باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.
وصحيح مسلم ١/ ١٠ في المقدمة، ٢-باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب كراهة منع العلم(١)

[٢٠٣/أ] ذكر حديث الباب(٢) إلى قول المنذري عن عطاء بن أبي رباح: وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ولهذا صححه جماعة منهم ابن حبان وغيره(٤).

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٦٧-٦٨، الباب رقم: (٩). وترجمة الباب فيه: باب كراهية منع العلم.

(٢) وهو حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٢٩ في كتاب العلم، ٣-باب ما جاء في كتمان العلم. وقال: "حديث حسن".
وابن ماجه في سننه ١/ ٩٦ في المقدمة، ٢٤-باب من سئل عن علم فكتمه.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣١٠٦.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٥١-٢٥٢ حيث يقول: "وقد روي عن أبي هريرة من طريق فيها مقال. والطريق التي أخرجه بها أبو داود طريق حسن، فإنه رواه عن التبوذكي -وقد احتج به البخاري ومسلم-، عن حماد بن سلمة -وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري-، عن علي بن الحكم -وهو أبو الحكم البناني؛ قال الإمام أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صالح الحديث-، عن عطاء بن أبي رباح -وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به"ا.هـ

(٤) صحيح ابن حبان ١/ ٢٩٧ مع الإحسان، وكذا الحاكم في المستدرك ١/ ١٠١.

ورواه ابن خزيمة حدثنا حفص بن عمرو الرّبال[١] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً[٢].

وهؤلاء كلهم ثقات.

ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن إسماعيل بن إبراهيم به[٣].

ومن أجودها أيضاً حديث عبد الله بن عمرو، رواه الجماعة عن ابن وهب الإمام عن عبد الله بن عياش عن أبيه عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو يرفعه[٤].

وهذا إسناد صحيح.

وقد ظنّ أبو الفرج بن الجوزي أن هذا هو ابن وهب النسوي الذي قال فيه ابن حبان: "يضع الحديث"[٥]، فضعف

---

(١) هو: حفص بن عمرو بن ربال الربالي. انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٤١٤.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٩٨ في المقدمة، ٢٤-باب من سئل عن علم فكتمه.
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم: ٢١٣.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ١٨٦-١٨٧، وابن حبان في صحيحه ١/ ٢٩٨ مع الإحسان، والحاكم في المستدرك ١/ ١٠٢، وأبو نعيم في الضعفاء ص: ٥٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ٣٨.

(٥) المجروحين لابن حبان ١/ ٥٣٧.

الحديث به[١].

وهذا من غلطاته بل ابن وهب هو الإمام العلم، والدليل عليه أن الحديث من رواية أصبغ بن الفرج ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهما من أصحاب ابن وهب عنه[٢].

والنسوي متأخر من طبقة يحيى بن صاعد، والعجب من أبي الفرج كيف خفي عليه هذا وقد ساقها من طريق أصبغ وابن عبد الحكم عن ابن وهب؟!

وحديث أبي سعيد، أخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن داب[٣]، وهو كذاب[٤].

وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضاً من حديث الهيثم ابن جميل حدثني عمرو بن سليم حدثنا يوسف[٥] بن إبراهيم

(١) العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٩٨.

(٢) رواه من طريق أصبغ: الخطيب في تاريخ بغداد ٥/٣٨، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٩١.

ومن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: الحاكم في المستدرك ١/ ١٠٢، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٩١.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٩٧ في المقدمة، ٢٤-باب من سئل عن علم فكتمه.

وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٥٦ "ضعيف جداً".

(٤) انظر: علل ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٨.

(٥) في المطبوع: سيف. وهو تحريف.

عن أنس فذكره[١].

وإسناده ضعيف.

وحديث جابر، أجود طرقه ما رواه ابن ماجه حدثنا الحسين ابن أبي السري[٢] العسقلاني حدثنا خلف[٣] بن تميم عن عبد الله ابن السري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله عز وجل»[٤].

وهؤلاء ثقات[٥][٦].

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٩٧ في المقدمة، ٢٤-باب من سئل عن علم فكتمه.
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢١٢.

(٢) في الأصل تحرف الإسم إلى: حدثنا الحسن عن أبي السري.
والتصويب من سنن ابن ماجه.

(٣) في الأصل: خالد. والتصويب من سنن ابن ماجه.

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٩٧ في المقدمة، ٢٤-باب من سئل عن علم فكتمه.
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٥٥، حيث قال:"ضعيف جداً".

(٥) بل الحسين بن أبي السري منسوب للكذب.
انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٦) وفي الباب أيضاً:
- عن عبد الله بن عباس.

=

=

أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ١٧١، وفي الكبير ١١/ ٥ ، ١١/ ١٤٠، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٢٠٦، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٥٨، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥/ ١٥٩.

- وعن عبد الله بن عمر:

أخرجه: الطبراني في الأوسط ٤/ ١٨٣، وابن عدي في الكامل ٢/ ٣٧١.

- وعن عبد الله بن مسعود:

أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٥٦، وفي الكبير ١٠/ ١٠٢، وابن عدي في الكامل ٣/ ٤٥٥ ، ٥/ ٢١١، ٦/ ٣٤١، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٥٩.

- وعن طلق بن علي:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٣٣٤، وفي مسند الشهاب ١/ ٢٦٧، وابن عدي في الكامل ١/ ٣٥٣، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٣١٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ١٥٥.

وكلها لا تخلو من مقال.

[كتاب الأشربة][1]

باب الخمر ما هي؟[2]

ذكر أحاديث الباب[3].

---

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، وإنما زدتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٨٣-٨٥، الباب رقم: (٤). وترجمة الباب فيه: باب الخمر مما هي؟.
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٦٢-٢٦٤.

(٣) أولها: حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرّ خمراً، وإن من الشعير خمراً».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٢٦٢ في كتاب الأشربة، ٨-باب ما جاء في الحبوب التي يُتخذ منها الخمر. وقال: "حديث غريب".
وابن ماجه في سننه ٢/ ١١٢١ في كتاب الأشربة، ٥-باب ما يكون منه الخمر.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣١٢٣.
ثانيها: حديث النعمان بن بشير أيضاً قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الخمر من العصير: والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣١٢٤.
ثالثها: حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».
وأخرجه مسلم في صحيح ٣/ ١٥٧٣ في كتاب الأشربة، ٤-باب بيان أن جميع =

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد أخرجا في الصحيحين عن أنس قال: «إن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر»(١).

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: «لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر»(٢).

وفي صحيح البخاري قال(٣): «حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر»(٤).

=

ما يُنتبذ مما يتخذ من النخل والعنب يُسمى خمراً.

والترمذي في جامعه ٤/ ٢٦٣ في كتاب الأشربة، ٨-باب ما جاء في الحبوب التي يُتخذ منها الخمر. وقال: "حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٨/ ٦٩٢ في كتاب الأشربة، ١٩- تأويل قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١١٢١ في كتاب الأشربة، ٥-باب ما يكون منه الخمر.

(١) صحيح البخاري ١٠/ ٤٠ مع الفتح في كتاب الأشربة، ٣-باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

ونحوه في صحيح مسلم ٣/ ١٥٧٠-١٥٧١ كتاب الأشربة، ١-باب تحريم الخمر... .

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٥٧٢ في كتاب الأشربة، ١-باب تحريم الخمر... .

(٣) أي: أنس بن مالك.

(٤) صحيح البخاري ١٠/ ٣٨ مع الفتح، في كتاب الأشربة، ٢-باب الخمر من العنب وغيره.

وفي صحيح البخاري أيضاً عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب»[(١)].

وأخرجه مسلم أيضاً[(٢)].

وفي الصحيحين أيضا عن أنس قال: «كنت أسقي أبا عبيدة [وأبا طلحة][(٣)]، وأبي بن كعب فضيخ زهو وتمر [٢٠٣/ب] فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها»[(٤)].

وفي لفظ قال عبد العزيز بن صهيب: «قلت لأنس: ما هو؟

---

(١) صحيح البخاري ٨/١٢٦ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٥-المائدة، ١٠-باب ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

(٢) لم أقف عليه عند مسلم.

وإنما أخرج في صحيحه ٤/٢٣٢٢ في كتاب التفسير، ٦-باب في نزول تحريم الخمر، حديث ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل...» الحديث.

(٣) ليست في الأصل، واستدركتها من صحيح البخاري ومسلم.

(٤) صحيح البخاري ١٠/٤٠ مع الفتح، في كتاب الأشربة، ٣-باب تحريم الخمر وهي من البُسر والتمر.

وصحيح مسلم ٣/١٥٧٢ في كتاب الأشربة، ١-باب تحريم الخمر... .

قال: بسر ورطب»(١).

وفي لفظ في الصحيحين عن أنس: «وسألوه عن الفضيخ؟ فقال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا، إذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر؟ فقلنا: لا، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال: يا أنس أرق هذه القلال. قال: فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل»(٢).

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف في إثبات تسميتها خمراً، بالقياس مع كثرة النزاع فيه.

---

(١) صحيح البخاري ١٠/ ٩١ مع الفتح، في كتاب الأشربة، ٢١-باب خدمة الصغار الكبار.

وصحيح مسلم ٣/ ١٥٧١ في كتاب الأشربة، ١-باب تحريم الخمر... .

كلاهما عن سليمان التيمي أنه هو الذي سأل أنساً.

أما حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس، فهو ما سيذكره ابن القيم بعد هذا الحديث.

(٢) صحيح البخاري ٨/ ١٢٦ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٥-المائدة، ١٠-باب ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

وصحيح مسلم ٣/ ١٥٧١ في كتاب الأشربة، ١-باب تحريم الخمر... .

فإذ قد ثبت تسميتها خمراً نصاً فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولاً واحداً.

فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة تريح من كلفة القياس في الاسم والقياس في الحكم.

ثم إنّ محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينهما؛ لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر[١]، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه وقليله يدعو إلى كثيره، وهذا[٢] المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة.

فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المتماثلات وهو باطل.

فلو لم يكن في المسألة إلا القياس لكان كافياً في التحريم، فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها، ولا اشتباه في معناها، بل هي صحيحة صريحة؟! وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص: ١٣٦.

(٢) في المطبوع: وهنا.

باب النهي عن المسكر[(١)]

قال المنذري: وقد روي ذلك من حديث ابن عمر، وابن عمرو[(٢)].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وحديث ابن عمر رواه أحمد في مسنده[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، وصححه الدارقطني[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٨٧، الباب رقم: (٥).

عند حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٢٥٨ في كتاب الأشربة، ٣-باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام. وقال: "حديث حسن غريب من حديث جابر".

وابن ماجه في سننه ٢/ ١١٢٥ في كتاب الأشربة، ١٠-باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣١٢٨.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٦٧، حيث تكلم على حديث جابر ثم قال: "وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وخوّات بن جبير".

فعلّق ابن القيم على حديثي ابن عمر، وابن عمرو. وسيأتي تخريجهما في كلام المصنف.

(٣) مسند أحمد ٢/ ٩١.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٢٤ كتاب الأشربة، ١٠-باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٧٣٦.

(٥) سنن الدارقطني ٤/ ٢٦٢.

وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد[(١)] والنسائي[(٢)] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولا يصحّ حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر؛ لأن صريح الحديث يرده لقوله في حديث عائشة «ما أسكر الفرق منه؛ فملء الكف منه حرام»[(٣)].

فهذا صريح في أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه بالفرق فملء الكف منه حرام، مع أنه لا يحصل به سكر، وهذا مراد الأحاديث، فإن الأسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذي يقع به السكر.

ومن ظنّ أنه إنما يقع بالشربة الأخيرة، [٢٠٤/أ] فقد غلط؛

---

(١) مسند أحمد ٢/ ١٦٧، ١٧٩.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٧٠٠ في كتاب الأشربة، ٢٥-تحريم كل شراب أسكر كثيره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١١٢٥ في كتاب الأشربة، ١٠-باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٧٣٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٩١ في آخر هذا الباب.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٢٥٩ في كتاب الأشربة، ٣-باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام. وقال: "هذا حديث حسن".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣١٣٤.

فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت في[1] السكر بانضمامها إلى ما قبلها، ولو انفردت لم تؤثر، فهي كاللقمة الأخيرة في الشبع، والمصة الأخيرة في الري، وغير ذلك من المسببات التي تحصل عند كمال سببها بالتدريج شيئاً فشيئاً[2].

فإذا كان السّكر يحصل بقدر معلوم من الشراب، كان أقلّ ما يقع عليه الاسم منه حراماً؛ لأنه قليل من الكثير المسكر مع القطع بأنه لا يسكر وحده، وهذا في غاية الوضوح.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) ذكر معنى هذا الكلام النفيس: النسائي في السنن المجتبى ٧/ ٣٠١.

باب النهي عن المسكر[١]

ذكر أحاديث الباب[٢] إلى آخر كلام المنذري[٣]، ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي صحيح مسلم عن جابر: «أن رجلاً قدم من جيشان -وجيشان من اليمن- فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أو مسكر هو؟ قال: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لِمَن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»[٤].

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه

(١) هكذا في الأصل تكررت الترجمة. وحتى لا يقع اللبس عند القارئ اقتضى التنبيه.
وهو في سنن أبي داود ٤/ ٨٥-٩١، الباب رقم: (٥).

(٢) ذكر أبو داود عدة أحاديث فيها أن كل مسكر حرام، فذكره من حديث عبد الله بن عباس وعائشة، وديلم الحميري، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وأم سلمة، فلينظرها من أراد التوسع.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٥/ ٢٦٥-٢٧٠.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٥٨٧ في كتاب الأشربة، ٧-باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

وسلم قال: «كل مسكر حرام»[(١)].

ورواه النسائي[(٢)] والترمذي[(٣)] وابن ماجه[(٤)]. وقال الترمذي: صحيح.

وفي سنن ابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل مسكر حرام»، قال ابن ماجه: هذا حديث المصريين.

رواه من حديث أيوب بن هانئ عن مسروق عنه[(٥)].

وفي سنن ابن ماجه أيضا عن يعلى بن شداد بن أوس قال: سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مسكر حرام على كل مؤمن».

قال ابن ماجه: وهذا حديث الرّقّيين[(٦)] [(٧)].

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٤٢٩، ٥٠٢.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٦٩٥ في كتاب الأشربة، ٢٣-تحريم كل شراب أسكر.

(٣) جامع الترمذي ٤/ ٢٥٨ في كتاب الأشربة، ٢-باب ما جاء كل مسكر حرام.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٢٧ في كتاب الأشربة، ١٣-باب النهي عن نبيذ الأوعية.
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٧٤٥.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٢٤ في كتاب الأشربة، ٩-باب كل مسكر حرام.

(٦) في المطبوع: العراقيين. وهو تحريف.

(٧) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٢٤ في كتاب الأشربة، ٩-باب كل مسكر حرام.
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم: ٧٤٠.

باب الداذي(١)

ذكر المنذري حديث أول الباب(٢)، ثم قال: وأخرجه ابن ماجه(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ولفظه: «ليشربّن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يَخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»(٤).

وقد أخرج ابن ماجه أيضاً من حديث ثور بن يزيد عن خالد

(١) سنن أبي داود ٤/ ٩١-٩٢، الباب رقم: (٦). وترجمة الباب فيه: "باب في الدّاذي".

والداذي: حبّ يُطرح في النّبيذ فيشتد حتى يُسْكر. ويقال له أيضاً: الدادي. بالمهملة. انظر: النهاية ٢/ ١٤٧، ولسان العرب ٣/ ١٦٧، ٤٩١.

(٢) وهو حديث مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غَنْم، فتذاكرنا الطّلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليشربنّ ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها».

وأخرجه ابن ماجه، كما سيأتي في كلام المصنف.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣١٣٥.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٥/ ٢٧١.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٣٣ في كتاب الفتن، ٢٢-باب العقوبات.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٣٢٤٧.

ابن معدان عن أبي أمامة يرفعه «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب [فيها][١] طائفة من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»[٢].

وأخرجه أيضاً من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السِّمط عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم [٣].

وقال البخاري في صحيحه: باب ما جاء فيمن [٢٠٤/ ب] يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلاعي[٤]، قال حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري -والله ما كذبني- سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم[٥] يروح

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من سنن ابن ماجه.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٢٣ في كتاب الأشربة، ٨-باب الخمر يسمونها بغير اسمها. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، كما سيأتي.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٢٣ في كتاب الأشربة، ٨-باب الخمر يسمونها بغير اسمها. وصححه الألباني والذي قبله في صحيح ابن ماجه بالرقمين: ٢٧٢٩-٢٧٣٠.

(٤) هو: عطية بن قيس الكلابي، ويقال: الكلاعي، أبو يحيى الحمصي. تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٨.

(٥) أي الجبل العالي. انظر: فتح الباري ١٠/ ٥٧.

عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة[١] ، فيقولون: ارجع إلينا غداً. فيُبيّتهم الله[٢] ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة))[٣].

وقد طعن ابن حزم وغيره في هذا الحديث، وقالوا: لا يصح؛ لأنه منقطع، لم يذكر البخاري من حدثه به، وإنما قال: وقال هشام بن عمار[٤].

وهذا القدح باطل من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا روى عنه معنعناً حُمل على الاتصال اتفاقاً لحصول المعاصرة والسماع، فإذا قال: "قال هشام"، لم يكن فرق بينه وبين قوله: "عن هشام" أصلاً.

الثاني: أن الثقات الأثبات قد رووه عن هشام موصولاً، قال

---

(١) في المطبوع: تأتيهم الحاجة. وهو تحريف.
والمعني: أن الفقير يأتيهم لحاجة. انظر: فتح الباري ١٠/ ٥٧-٥٨.

(٢) أي يهلكهم ليلاً. انظر: فتح الباري ١٠/ ٥٨.

(٣) صحيح البخاري ١٠/ ٥٣ مع الفتح، في كتاب الأشربة، ٦-باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويُسميه بغير اسمه.

(٤) المحلى لابن حزم ٩/ ٥٩، حيث يقول: "وهذا منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه موضوع".
وانظر: فتح الباري ١٠/ ٥٤-٥٥.

الإسماعيلي في صحيحه: أخبرني الحسن حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومتنه[١]. والحسن هو ابن سفيان.

الثالث: أنه قد صح من غير حديث هشام، قال الإسماعيلي في الصحيح حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا بشر حدثنا ابن جابر عن عطية بن قيس قال: قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثاً فيه طول، قال: فإذا عبد الرحمن بن غنم، فقال: يميناً حلفت عليها حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله يميناً أخرى حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن في أمتي قوم يستحلون الخمر»، في حديث هشام: «الخمر والحرير»، وفي حديث دحيم: «الحر[٢] والحرير والخمر والمعازف»، فذكر الحديث[٣].

ورواه عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني معاوية بن صالح حدثني حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال: تذاكرنا الطلاء[٤]، فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم فقال:

(١) وأخرجه من طريق الإسماعيلي: البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢١، ٣/ ٢٧٢.

(٢) في المطبوع: الخز.

(٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٧٢ من طريق الإسماعيلي.

(٤) في الأصل: الطلاق. والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

والطلاء هو: الخمر. انظر: لسان العرب ١٥/ ١١.

حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بلفظه[١].

الرابع: أن البخاري لو لم يلقَ هشاماً ولم يسمع منه، فإدخاله هذا الحديث في صحيحه وجزمه به؛ يدل على أنه ثابت عنده عن هشام، فلم يذكر الواسطة بينه وبينه؛ إما لشهرتهم، وإما لكثرتهم، فهو معروف مشهور عن هشام تغني شهرته به عن ذكر الواسطة.

الخامس: أن البخاري له عادة صحيحة في تعليقه، وهي حرصه بإضافته الحديث إلى من عقله عنه إذا كان صحيحاً عنده، فيقول: وقال [٢٠٥/أ] فلان، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن كان فيه علة قال: وُيذكر عن فلان أو ويُذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن استقرأ كتابه علم ذلك، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام فهو صحيح عنده.

السادس: أنه قد ذكره محتجاً به مدخلاً له في كتابه الصحيح أصلاً لا استشهاداً، فالحديث صحيح بلا ريب.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٦٨.

باب في الشرب قائماً(١)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً»(٢).

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٠٨-١٠٩، الباب رقم: (١٣). ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٨١-٢٨٢.

وقد ذكر أبو داود هنا:

١- حديث أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يشرب الرجل قائماً».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠٠ في كتاب الأشربة، ١٤-باب كراهية الشرب قائماً.

والترمذي في جامعه ٤/ ٢٦٥ في كتاب الأشربة، ١١-باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، وقال: "حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ٢/ ١١٣٢ في كتاب الأشربة، ٢١-باب الشرب قائماً.

٢- حديث النزّال بن سبرة «أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم، ثم قال: إن رجالاً يكره أحدهم أن يفعل هذا، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني أفعله».

وأخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٨٣ مع الفتح، في كتاب الأشربة، ١٦-باب الشرب قائماً.

والنسائي في المجتبى ١/ ٩١ كتاب الطهارة، ١٠٠-صفة الوضوء من غير حدث.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٦٠١ في كتاب الأشربة، ١٤-باب كراهية الشرب قائماً.

وفيه أيضاً عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ))[(١)].

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: ((سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم))[(٢)].

وفي لفظ آخر: فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير[(٣)].

فاختلف في هذه الأحاديث:

- فقوم سلكوا بها مسلك النسخ، وقالوا: آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب قائماً، كما شرب في حجة الوداع.

- وقالت طائفة: في ثبوت النسخ بذلك نظر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائماً لعذر، وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ راكباً، وحديث علي قصة عين فلا عموم لها.

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٦٠١ في كتاب الأشربة، ١٤-باب كراهية الشرب قائماً.

(٢) صحيح البخاري ١٠/ ٨٤ مع الفتح، كتاب الأشربة، ١٦-باب الشرب قائماً.
وصحيح مسلم ٣/ ١٦٠٢ في كتاب الأشربة، ١٥-باب في الشرب من زمزم قائماً.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٥٧٦ مع الفتح، كتاب الحج، ٧٦-باب ما جاء في زمزم.
والمقصود من كلام عكرمة نفي أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً.
انظر: فتح الباري ٣/ ٥٧٧.

وقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة[(١)] عن جدته كبشة قالت: «دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة، فشرب قائماً فقمت إلى فيها فقطعته». وقال الترمذي: حديث صحيح[(٢)]. وأخرجه ابن ماجه[(٣)].

وروى أحمد في مسنده عن أم سليم قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة، فشرب منها وهو قائم، فقطعت فاها فإنه لعندي»[(٤)].

فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان لحاجة؛ لكون القربة معلقة، وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع، أو لزحام وغيرها.

وبالجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك.

وأما حديث ابن عمر: «كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [نأكل][(٥)] ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام». رواه

---

(١) في الأصل: عمر. والتصويب من جامع الترمذي وسنن ابن ماجه.

(٢) جامع الترمذي ٤/ ٢٧٠ كتاب الأشربة، ١٨-باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٣٢ في كتاب الأشربة، ٢١-باب الشرب قائماً.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٧٦٣.

(٤) مسند أحمد ٦/ ٤٣١.

(٥) ساقطة من الأصل، واستدركتها من مصادر التخريج.

الإمام أحمد[١] وابن ماجه[٢] والترمذي وصححه[٣].

فلا يدل أيضاً على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور:

- مقاومته لأحاديث النهي في الصحة.
- وبلوغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم.
- وتأخره عن أحاديث النهي.

وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها، فإثبات النسخ في هذا عسير، والله أعلم.

---

(١) مسند أحمد ٢/ ١٠٨.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٩٨ في كتاب الأطعمة، ٢٥-باب الأكل قائماً.

(٣) جامع الترمذي ٤/ ٢٦٥ في كتاب الأشربة، ١١-باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً. وقال: "هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر".

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٦٧٠.

[كتاب الأطعمة][1]

باب غسل اليدين عند الطعام[2]

ذكر أحاديث الباب[3] إلى آخره[4].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

أحدهما: يستحب [٢٠٥/ ب] غسل اليدين قبل الطعام.

والثاني: لا يستحب.

وهما في مذهب أحمد وغيره[5].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة وضعتها للتوضيح، وليست في الأصل.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٣٦، الباب رقم: ١١. وترجمة الباب فيه: باب في غسل اليدين عند الطعام.

(٣) وهو حديث عبد الله بن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء، فقُدّم إليه طعام، فقالوا: الا نأتيك بوضوء، فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٢٤٨-٢٤٩ في كتاب الأطعمة، ٤٠-باب في ترك الوضوء قبل الطعام. وقال: "حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ١/ ٩٢ في كتاب الطهارة، ١٠١-الوضوء لكل صلاة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣١٩٧.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٩٧.

(٥) انظر: المغني ١٠/ ٢١١، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٣١٩، والإنصاف ٨/ ٣٢٤-٣٢٥.

والصحيح أنه لا يستحب.

وقال النسائي في كتابه الكبير: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج، فطعم ولم يمس ماء»(١).

وإسناده صحيح.

ثم قال: غسل الجنب يده إذا طعم، وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»(٢).

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٤/ ١٧٠.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٤/ ١٧٠.

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٥٠-١٥١ كتاب الطهارة، ٨٨-باب الجنب يأكل.

والنسائي في المجتبى ١/ ١٥٢ في كتاب الطهارة، ١٦٤-باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٦-٢٠٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٨ كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب. . .

وابن ماجه في سننه ١/ ١٩٣ في كتاب الطهارة وسننها، ٩٩-باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

واقتصرا -أي مسلم وابن ماجه- على توضأ الجنب إذا أراد النوم.

وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في الجامع[(١)] عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده»[(٢)]، فقال لي أبو عبد الله: هو منكر، فقلت: ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع؟ قال: لا.

وسألت[(٣)] يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان الحديث، فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده. قلت له: بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام.

وقال مهنا: سألت أحمد قلت بلغني عن يحيى بن سعيد أنه

---

(١) كتاب الجامع للخلال طبع منه بعض الأجزاء. وما نقله الإمام ابن القيم رحمه الله غير موجود فيما طُبع منه. والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/١٣٦ في كتاب الأطعمة، ١٢-باب في غسل اليد قبل الطعام. ثم قال أبو داود: "وهو ضعيف".

والترمذي في جامعه ٤/٢٤٨ في كتاب الأطعمة، ٣٩-باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده. ثم قال: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضعّف في الحديث.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٠٤.

(٣) السائل هو: مهنا بن يحيى الشامي.

قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام[١]، قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع[٢].

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء[٣].

(١) ذكره عن سفيان: الترمذي في جامعه ٤/ ٢٤٩.

(٢) انظر هذا النقل عن الجامع للخلال في: المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٥٤-٣٥٥.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٣٥٤.

باب في أكل لحوم الحمر الأهلية[١]

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وابن أبي أوفى، وأنس بن مالك، والعرباض بن سارية، وأبو ثعلبة الخشني، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وسلمة بن الأكوع، والحكم بن عمرو الغفاري، والمقدام بن معد يكرب، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عباس، وثابت بن وديعة، وأبو سليط[٢] البدري، وعبد الله بن عمرو، وزاهر

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٦٣، الباب رقم: (٣٤).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٣١٩-٣٢١.

عند حديث غالب بن أبجر قال: «أصابتنا سَنَة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم لحوم الحُمُر الأهلية، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السَّنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمَان الحُمُر، وإنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حُمُرِكَ، فإنما حرّمتها من أجل جَوّالّ القرية» يعني الجلالة.

قال المنذري عقبه: "اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً"ا.هـ

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨١٧.

(٢) في الأصل: سليك. والتصويب من مصادر تخريج حديثه، كما سيأتي.

الأسلمي، وأبو هريرة، وخالد بن الوليد[(١)].

فأما حديث علي، فمتفق عليه من حديث الزهري عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي[(٢)].

وأما حديث جابر، فمتفق عليه أيضاً من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»[(٣)].

وهو لمسلم أيضاً من رواية أبي الزبير عنه[(٤)].

وأما حديث البراء بن عازب، فمتفق عليه [٢٠٦/أ] أيضاً، من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء «كنا مع النبي صلى

---

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث كلها بإذن الله تعالى في أماكنها.

(٢) صحيح البخاري ٩/ ٥٧٠ مع الفتح في كتاب الذبائح والصيد، ٢٨-باب لحوم الحمر الإنسية.

وصحيح مسلم ٣/ ١٥٣٧ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحَمَر الإنسية.

(٣) صحيح البخاري ٧/ ٥٥٠ مع الفتح في كتاب المغازي، ٣٨-باب غزوة خيبر.

وصحيح مسلم ٣/ ١٥٤١ في كتاب الصيد والذبائح، ٦-باب في أكل لحوم الخيل.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٥٤١ في كتاب الصيد والذبائح، ٦-باب في أكل لحوم الخيل.

الله عليه وسلم فأصبنا حمراً فطبخناها، فأمر مناديا ينادي أن أكفئوا[١] القدور))[٢].

وأما حديث ابن أبي أوفى، فمتفق عليه أيضاً من حديث سليمان الشيباني عنه: ((أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في لحوم الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحم الحمر شيئاً))[٣].

وعند النسائي فيه: ((فأتانا منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر، فأكفئوا القدور بما فيها فكفأناها))[٤].

---

(١) تقول كفأت القِدر: إذا كببتها لتُفرغ ما فيها.
انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ١٨٢، ولسان العرب ١/ ١٤٠-١٤١.

(٢) صحيح البخاري ٧/ ٥٥٠ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٨-باب غزوة خيبر.
وصحيح مسلم ٣/ ١٥٣٩ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٣) صحيح البخاري ٧/ ٥٥٠ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٨-باب غزوة خيبر.
وصحيح مسلم ٣/ ١٥٣٩ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٤) سنن النسائي المجتبى ٧/ ٢٣١-٢٣٢ في كتاب الصيد، ٣١-تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وأما حديث أنس، فمتفق عليه أيضاً من رواية محمد بن سيرين عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جاء، فقال: أُكِلَت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنها ركس. فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم»[(١)].

وفي مسلم: «إنها رجس من عمل الشيطان»[(٢)].

قلت: وكان المنادي أبا طلحة الأنصاري، قاله يزيد بن زريع عن هشام[(٣)].

وأما حديث العرباض بن سارية، فرواه الترمذي من حديث أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي

---

(١) صحيح البخاري ٧/ ٥٣٤ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٨-باب غزوة خيبر.
وصحيح مسلم ٣/ ١٥٤٠ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.
كلاهما بلفظ: «فإنها رجس». ولمسلم «فإنها رجس أو نجس».

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٠ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٠ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجثمة[(١)]))[(٢)].

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني، فمتفق عليه من حديث الزهري عن أبي إدريس الخولاني، قال ((حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحمر، ولحم كل ذي ناب من السباع)) لفظ البخاري[(٣)].

ولفظ مسلم: ((حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية))[(٤)].

ورواه النسائي من حديث بقية عن بحير[(٥)] بن سعد[(٦)] عن

(١) قال ابن الأثير في النهاية ١/ ٢٣٩: "هي كلّ حيوان يُنصب ويُرمى ليُقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض: أي يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثوماً، وهو بمنزلة البروك للإبل".

(٢) جامع الترمذي ٤/ ٥٩-٦٠ كتاب الأطعمة، ١-باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة.
وتمام الحديث: ((وعن الخليسة، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن)).
وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١١٩١ "صحيح –صحيح مفرقاً إلا الخليسة".

(٣) صحيح البخاري ٩/ ٥٧٠ مع الفتح في كتاب الذبائح والصيد، ٢٨-باب لحوم الحمر الإنسية.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٨ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٥) في الأصل: يحيى. وهو تصحيف، والتصويب من مصدر التخريج، وتقريب التهذيب ص: ١٦٣-١٦٤، وتحفة الأشراف برقم: ١١٨٦٦.

(٦) في المطبوع: سعيد. وهو تحريف.

خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة: «أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، والناس جياع، فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس، فذبح الناس منها، فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس: ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن يشهد أني رسول الله»[(١)].

وأما حديث عبد الله بن عمر، فمتفق عليه من حديث نافع وسالم عنه: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية»، زاد مسلم «يوم خيبر»[(٢)].

وأما حديث أبي سعيد الخدري، فرواه عثمان بن سعيد الدارمي[(٣)] حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس بن أبي إسحاق حدثني أبو الوداك حدثني أبو سعيد الخدري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٠٦/ ب] مر بالقدور وهي تغلي، فقال: ما هذا اللحم؟ فقالوا: لحوم الحمر الأهلية، فقال: أو وحشية! قلنا: بلى

---

(١) سنن النسائي المجتبى ٧/ ٢٣٢-٢٣٣ في كتاب الصيد، ٣١-تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية.

(٢) صحيح البخاري ٧/ ٥٥٠ مع الفتح في كتاب المغازي، ٣٨-باب غزوة خيبر.
وصحيح مسلم ٣/ ١٥٣٨ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٣) لعثمان بن سعيد الدارمي كتاب الأطعمة، إلا أنه في عداد المفقود.

أهلية، فقال لنا: أكفئوها فكفأناها وإنا لجياع نشتهيها»[(١)].

احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بأبي الوداك جبر بن نوف، **فالإسناد صحيح.**

وأما حديث سلمة بن الأكوع، فرواه البخاري -وهو من ثلاثياته- حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال لما أمسوا يوم خيبر أوقدوا النيران، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «علام أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الإنسية، قال: أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها، فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها. قال النبي صلى الله عليه وسلم :أو ذاك»[(٢)]. ورواه مسلم[(٣)].

وهو صريح في أن ما لا يؤكل لحمه؛ لا يطهر بالذكاة، وأنها لا تعمل فيه شيئاً.

---

(١) وهو في مسند ابن المبارك ص: ١١٠-١١١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٢٢ عن الفضل بن دكين عن يونس به.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٦٥ من طريق أخرى.

(٢) صحيح البخاري ٩/ ٥٣٨ مع الفتح، في كتاب الذبائح والصيد، ١٤-باب آنية المجوس والميتة.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٠ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

وأما حديث الحكم بن عمرو، فرواه البخاري من حديث عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ: **﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾**[(١)] الآية[(٢)].

وأما حديث المقدام بن معد يكرب، فرواه عثمان الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح المصري أن معاوية بن صالح حدثه قال حدثني الحسن بن جابر أنه سمع المقدام بن معد يكرب يقول: ((حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي))، وقال: ((يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، ومن حرام حرمناه، ألا وإن مما حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية ولحم كل ذي ناب من السباع))[(٣)].

---

(١) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

(٢) صحيح البخاري ٩/ ٥٧٠ مع الفتح، في كتاب الذبائح والصيد، ٢٨-باب لحوم الحمر الإنسية.

(٣) رواه من طريق عثمان الدارمي: الحاكم في المستدرك ١/ ١٠٩ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٦.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠٩ عن معاوية بن صالح به نحوه.

وعبد الله بن صالح من شيوخ البخاري[١].

والحسن بن جابر وثقه ابن حبان ولم يتكلم فيه[٢].

ورواه أبو اليمان عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام، وفيه «ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع»[٣].

وهذا إسناد صحيح.

وأما حديث أبي أمامة، فرواه الدارمي أيضاً حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني القاسم ومكحول عن أبي أمامة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي، وعن أكل كل ذي ناب من السبع»[٤].

---

(١) انظر: تقريب التهذيب ص: ٥١٥.

(٢) الثقات ٤/ ١٢٥.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٨٣، وفي مسند الشاميين ٢/ ١٣٧ من طريق أبي اليمان به.

ورواه أبو داود في سننه ٥/ ١٠-١٢ في كتاب السنة، ٦-باب في لزوم السنة، من طريق أبو عمرو ابن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان به نحوه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٤٨.

(٤) وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٢، ٧/ ٣٩٥ به. وفيه الإقتصار على تحريم الحمار الأهلي.

وهذا إسناد صحيح، فإن مكحولاً قد أدرك أبا أمامة وسمع منه.

وفي حديث القاسم من رواية علي بن يزيد عنه أن [١٠٧/ أ] النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال «أذن في الناس أنه لا يحل لكم لحوم الحمر الأهلية، ولا لحم كل ذي ناب من السباع، ولا كل ذي مخلب من الطير، وأن الجنة لا تحل لعاص»[١].

وأما حديث ابن عباس، فقال الدارمي: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان[٢] عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية»[٣].

وهذا الإسناد على شرط الشيخين.

وفي الصحيحين عن الشعبي عن ابن عباس قال: «لا أدري أنهى

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٨/ ١٩٥، وفي مسند الشاميين ١/ ١١٤، من حديث القاسم عن أبي أمامة. إلا انه من غير رواية علي بن يزيد.

(٢) في المطبوع: سنان. وهو تصحيف.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى ٣/ ٥٤ مع الغوث، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٢٥، كلهم من طريق عبيد الله بن موسى به.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٦٨-٦٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٢٥، كلاهم عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد به نحوه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر» يعني الحمر الأهلية[(١)].

وهذا يدل على أن ابن عباس بلغه النهي ولكن تأوله.

والتحقيق أن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي، فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره فرووا ما سمعوه[(٢)].

ثم بلغه النهي عنها فتوقف هل هو للتحريم أو لأجل كونها حمولة؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره[(٣)].

ثم لما ناظره علي[(٤)] جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد[(٥)].

وأما حديث ثابت بن وديعة، فرواه الدارمي أيضاً حدثنا

---

(١) صحيح البخاري ٧/ ٥٥١ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٨-باب غزوة خيبر.
وصحيح مسلم ٣/ ١٥٣٩-١٥٤٠، في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٢) كما جاء في حديث الحكم بن عمرو الغفاري. وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد.

(٣) وذلك في حديثه: «لا أدري أنهى...».

(٤) انظر: صحيح البخاري ٩/ ٧١ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٣١-باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً.
وصحيح مسلم ٢/ ١٠٢٨ في كتاب النكاح، ٣-باب نكاح المتعة...

(٥) وهو حديث عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، وقد سبق.

أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن حصين عن[1] زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال: «أصبنا حمراً أهلية يوم خيبر، فطبخ الناس فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدور تغلي، فقال: أكفئوها، فكفأناها»[2].

وهذا إسناد صحيح رواته كلهم ثقات.

وأما حديث أبي سليط[3] البدري، فرواه الدارمي أيضا حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة عن عبد الله بن أبي سليك عن أبيه، وكان بدرياً قال: «أتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمر وإن القدور لتغلي بها، فكفأناها على وجهها»[4].

وأما حديث عبد الله بن عمرو[5]، فرواه أبو داود من حديث

(١) في الأصل: بن. وهو تصحيف. والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) رواه: البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٧٠-١٧١ عن أبي الوليد به.

ورواه البغوي في معجم الصحابة ١/ ٤٠٣، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ١٢٧ عن زيد بن وهب به نحوه.

(٣) في الأصل: سليك. وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) هو في مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٢١، ٧/ ٣٩٥.

ورواه أحمد في مسنده ٣/ ٤١٩ عن ابن إسحاق به نحوه.

(٥) في الأصل: عمر. وهو خطأ. إذ قد سبق حديث ابن عمر، كما أن أبا داود أخرج حديث ابن عمرو فقط.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو في الأصل[١].

وأما حديث زاهر الأسلمي، فرواه الدارمي عن يحيى الحماني حدثنا شريك عن مجزأة بن زاهر عن أبيه قال: «مر النبي صلى الله عليه وسلم والقدور تغلي، فسأل عنها؟ فقالوا: الحمر الأهلية فأمر بها فكفئت»[٢].

وهذا الإسناد على رسم الشيخين.

وأما حديث أبي هريرة، فرواه الترمذي من حديث زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة[٣] والحمار الإنسي». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٦٤ في هذا الباب.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٥ في كتاب الضحايا، ٤٣-النهي عن أكل لحوم الجلالة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٢٣٢.

(٢) وأخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥١٦ في كتاب المغازي، ٣٥-باب غزوة الحديبية.

(٣) المجثمة: -هي كل حيوان يُنصب ويُرمي ليُقتل. النهاية ١/ ٢٣٩.

(٤) جامع الترمذي ٤/ ٢٢٤ في كتاب الأطعمة، ٦-باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٤٦٦.

وأما حديث خالد بن الوليد، فقد تقدم في الباب الذي [٢٠٧/ ب] قبل هذا[١].

وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال، وهي في الصحيح:

أحدها: لأنها كانت جَوَالّي[٢] القرية، كما في حديث غالب هذا[٣].

وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى: «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً، فقال أناس: إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها ألبتة»[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٦٠-١٦١ كتاب الأطعمة، ٣٣-باب النهي عن أكل السباع.

وأخرجه النسائي في سننه ٧/ ٢٣٠ في كتاب الصيد، ٣٠-تحريم أكل لحوم الخيل.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٦٦ في كتاب الذبائح، ١٤-باب لحوم البغال.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨١٥.

(٢) في المطبوع: جوال.

(٣) وهو حديث الباب الذي سبق تخريجه، وسبق أنه ضعيف.

(٤) صحيح البخاري ٧/ ٥٥٠ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٨-باب غزوة خيبر.

وصحيح مسلم ٣/ ١٥٣٩ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية. واللفظ المذكور لمسلم.

وقال البخاري في بعض طرقه: ((نهى عنها ألبتة لأنها كانت تأكل العذرة))[١]. فهذه علتان.

العلة الثالثة: حاجتهم إليها فنهاهم عنها إبقاء لها، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية))[٢]، زاد في طريق أخرى: ((وكان الناس قد احتاجوا إليها))[٣].

العلة الرابعة: أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها، وهذه أصح العلل؛ فإنها هي التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه كما في الصحيحين عن أنس قال: ((لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية وطبخناها، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان))[٤].

فهذا نصّ في سبب التحريم، وما عدا هذه من العلل فإنما هي حَدْس[٥] وظن ممن قاله.

(١) صحيح البخاري ٧/ ٥٥٠ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٨-باب غزوة خيبر.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٣٨ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٤) وقد سبق تخريجه.

(٥) الحَدْسُ: التوهم في معاني الكلام والأمور. لسان العرب ٦/ ٤٦.

باب أكل الطافي[(١)]

ذكر حديث: «ما ألقى البحر»[(٢)].

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه[(٣)].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

قال عبد الحق: هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل ابن أمية عن أبي الزبير عن جابر[(٤)]، ومن حديث عبد العزيز ابن عبيد الله[(٥)] بن حمزة بن صهيب ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٦٥-١٦٦، الباب رقم: (٣٦). وترجمة الباب فيه: "باب في أكل الطافي من السمك".

(٢) هو حديث يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٨١ في كتاب الصيد، ١٨-باب الطافي من صيد البحر.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٢١.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٤) وهو حديث الباب.

(٥) في الأصل: عبد الله. وهو خطأ. والتصويب من مصادر التخريج والترجمة.

ابن عياش[(١)] [(٢)].

وقال ابن القطان: يحيى بن سليم وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره من أجل حفظه، والناس رووه موقوفاً غير يحيى[(٣)].

وذكر أبو داود هذا الحديث وقال: رواه الثوري وحماد عن أبي الزبير وقفاه على جابر[(٤)]، وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر[(٥)] [(٦)].

قال ابن القطان: فإن كان عبد الحق ضعف المرفوع، لكونه من رواية أبي الزبير، فقد تناقض لتصحيحه الموقوف وهو عنه، وإن عنى به ضعف يحيى بن سليم ناقض أيضاً، فكم من حديث صححه

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٦٧-٢٦٨، وابن عدي في الكامل ٥/ ٢٨٥، وضعفاه بعد إخراجهما له.

وكذلك ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٥٦.

(٢) الأحكام الوسطى ٤/ ١٢٤. وانظر: تقريب التهذيب ص: ٦١٤.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٧٦.

(٤) أما رواية الثوري فرواها عبد الرزاق عنه في المصنف ٤/ ٥٠٥-٥٠٦.

وأما رواية حماد فذكرها الدارقطني في سننه ٤/ ٢٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٥٥.

(٥) رواه الترمذي في العلل الكبير ٢/ ٦٣٦، ثم نقل عن البخاري تضعيفه له.

ورواه الطبراني في الأوسط ٦/ ١٤، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ١٤٨.

(٦) كلام أبو داود هذا هو في السنن بعد إخراجه للحديث.

من روايته؟! [٢٠٨/أ] ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه، وهو إسماعيل بن عياش، وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله[1].

وهذا عنت من ابن القطان، والحديث إنما ضعف لأن الناس رووه موقوفاً على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن سليم[2] وهو مع سوء حفظه، فقد خالف الثقات وانفرد عنهم، ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث.

وأما تصحيحه حديث يحيى بن سليم[3] في غير هذا؛ فلا إنكار عليه فيه، فهذه طريقة أئمة الحديث العالمين بعلله: يصححون حديث الرجل، ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات.

ومن تأمل هذا وتتبعه رأى منه الكثير، فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له، أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ضعيفها في غيره.

وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس:

(١) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٧٧.

(٢) في الأصل: يحيى بن أبي سليم. وهو خطأ.

(٣) في المطبوع: بن أبي سليم. وهو خطأ.

طائفة تجد الرجل قد خُرِّج حديثه في الصحيح وقد احتج به فيه، فحيث وجدوه في حديث قالوا: "هذا على شرط الصحيح".

وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه ورووا له ما تابعه فيه الثقات ولم يكن معلولاً، ويتركون من حديثه المعلول وما شذ فيه وانفرد به عن الناس، وخالف فيه الثقات، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه، ولا سيما إذا لم يجدوا ذلك من(١) حديثه عند أصحابه المختصين به.

فلهم في هذا نظر واعتبار اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه، فلا يلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحاً، ولهذا كثيراً ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثقة بأنه لا يتابع عليه.

والطائفة الثانية: يرون الرجل قد تُكّلم فيه بسبب حديث رواه وضعف من أجله، فيجعلون هذا سبباً لتضعيف حديثه أين وجدوه، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته.

وهذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد.

والصواب ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده من تنقية حديث الرجل وتصحيحه والاحتجاج به في موضع، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر.

---

(١) (ذلك من) ساقطة من المطبوع.

وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر، كإسماعيل بن عياش في غير الشاميين[١]، وسفيان بن حسين في غير الزهري[٢]، ونظائرهما متعددة.

وإنما النقد الخفي إذا كان شيخه واحداً كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلاً عن أبيه عن أبي هريرة، فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد، ويحتج بالعلاء[٣]، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان[٤]، وهو من روايته وعلى شرطه في الظاهر، ولم يرَ

---

(١) الجرح والتعديل ٢/ ١٩٢، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٢٣-٣٢٥.

(٢) انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٨، والثقات لابن حبان ٦/ ٤٠٤.

(٣) انظر على سبيل المثال: صحيح مسلم ١/ ٥٢، ٦٨، ٧٢ و ٢/ ٦٣٥، ٩٤٦، ١٠٠٤ و ٣/ ١٢٦١، ١٥٠٥، ١٦٧٢ و ٤/ ١٧٠٥، ١٧٣٦، ١٧٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٧٥١ في كتاب الصوم، ١٢-باب في كراهية ذلك.

والترمذي في جامعه ٣/ ١١٥ في كتاب الصوم، ٣٨-باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان. وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٢٨ في كتاب الصيام، ٥-باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٤٩.

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله على هذا الحديث في كتاب الصيام عند هذا الحديث، فلينظر.

إخراجه [٢٠٨/ ب] لكلام الناس في هذا الحديث وتفرده وحده به.

وهذا أيضاً كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل.

وهذا إمام الحديث البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا يُتابع عليه، ويحتج به في صحيحه ولا تناقض منه في ذلك.

باب الإقران في التمر[١]

عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك»[٢].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وهذه الكلمة، وهي الاستئذان، قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر. يعني الاستئذان، ذكره البخاري في الصحيح[٣].

وقد روى الطبراني في المعجم من حديث يزيد بن بزيع[٤]

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٧٥، الباب رقم: (٤٤). وترجمة الباب فيه: "باب الإقران في التمر عند الأكل".

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٣٣٢.

(٢) وأخرجه أيضاً: البخاري في صحيحه ٥/ ١٥٦ مع الفتح، في كتاب الشركة، ٤-باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦١٧ في كتاب الأشربة، ٢٥-باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما... .

وابن ماجه في سننه ١/ ١١٠٦ في كتاب الأطعمة، ٤١-باب النهي عن قران التمر.

(٣) صحيح البخاري ٩/ ٤٨٢ الفتح، في كتاب الأطعمة، ٤٤-باب القران في التمر.

وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦١٧ في كتاب الأشربة، ٢٥-باب نهي الأكل مع جماعة عن قران... .

(٤) في الأصل: زريع. وهو خطأ. والتصويب من مصادر التخريج.

أبي خالد[١] عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن الإقران، وإن الله قد أوسع الخير فأقرنوا»[٢].

فذهبت طائفة منهم الحازمي في ذلك إلى النسخ[٣]، وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر.

قالوا: وكان النهي حيث كان العيش زهيداً، والقوت متعذراً، مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين، وحثاً على الإيثار والمواساة، ورغبة في تعاطي أسباب العدالة[٤] حالة الاجتماع والاشتراك، فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير، قال: «فشأنكم إذن»[٥].

---

(١) في الأصل: عن أبي خالد. بزيادة "عن". والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ١٢٩، والروياني في مسنده ١/ ٩٣، والحازمي في الاعتبار ص: ٥٤٥، كلهم من طريق يزيد بن بزيع عن عطاء الخراساني به.

وضعفه الهيثمي في المجمع ٥/ ٤٢ لأجل يزيد بن بزيع.

وانظر ترجمة يزيد هذا في: الكامل لابن عدي ٧/ ٢٨٣، وميزان الاعتدال ٧/ ٢٣٦.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص: ٥٤٤ - ٥٤٥.

(٤) في الاعتبار: المعدلة.

(٥) انظر: الاعتبار ص: ٥٤٤.

وهذا الذي قالوه إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة ولا يثبت مثله، فإن الطبراني رواه من حديث محمد بن سهل حدثنا سهل بن عثمان حدثنا محبوب العطار عن يزيد بن بزيع[1] فذكره.

---

(١) في الأصل: زريع. والتصويب كما سبق.

باب الفأرة تقع في السمن[1]

ذكر حديث الباب[2].

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا الحديث قد اختلف فيه إسناداً ومتناً، والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ولفظه: «أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألقوها وما حولها وكلوه».

رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد.

ومتنه خرجه البخاري في صحيحه[3]، والترمذي[4]،

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٨١، الباب رقم: (٤٨).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) الكلام على حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».
وقال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٢٧ "شاذ".
وأخرج أبو داود قبل هذا الحديث حديث ميمونة: «ألقوا ما حولها وكلوه»، وسيأتي تخريجه في كلام المصنف.

(٣) صحيح البخاري ٩/ ٥٨٥ مع الفتح، في كتاب الذبائح والصيد، ٣٤-باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(٤) جامع الترمذي ٤/ ٢٢٥-٢٢٦ في كتاب الأطعمة، ٨-باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن. وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي[(١)].

وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك.

وخالفهم معمر في إسناده ومتنه فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[(٢)].

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة صحح الحديث [٢٠٩/أ] جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه[(٣)].

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأ محضاً.

قال الترمذي في جامعه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ[(٤)].

---

(١) سنن النسائي المجتبى ٧/ ٢٠١، في كتاب الفرع، ١٠-باب الفأرة تقع في السمن.

وهو أيضاً في الأصل عند أبي داود في سننه في هذا الباب.

(٢) وهو ما سبق تخريجه في بداية الباب.

(٣) صححه الذهلي في الزهريات فقال: "الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر"ا.هـ.

انظر: فتح الباري ١/ ٤١٠، والتلخيص الحبير ٣/ ٤.

(٤) جامع الترمذي ٤/ ٢٢٦.

قد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من وجوه، فقال: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ثم ذكر حديث ميمونة.

وقال عَقِبَه: قيل لسفيان فإن معمراً يحدثه: "عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة"، قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد سمعته منه مراراً.

ثم قال: حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل[1].

فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره الجامد والذائب؛ أنه يؤكل، واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري، إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق واحتج به دل على أن معمراً غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً.

(١) صحيح البخاري ٩/ ٥٨٥ مع الفتح، في كتاب الذبائح والصيد، ٤٣-باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

ثم قد اضطرب حديث معمر؛ فقال عبد الرزاق عنه: «فلا تقربوه»[١].

وقال عبد الواحد بن زياد عنه: «وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل»[٢].

قال البيهقي: وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه[٣]. يعني عبد الرزاق.

وفي بعض طرقه: «فاستصبحوا[٤] به»[٥].

وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري.

فإن قيل: فقد رواه أبو حاتم البستي في صحيحه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه».

---

(١) وهي رواية أبي داود التي سبق تخريجها في بداية الباب، وهي في مصنف عبد الرزاق ١/ ٨٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٥٣، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٨٣، وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٣٨-٣٩.

(٣) معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٨٣.

(٤) الاستصباح إشعال السُرُج.

انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٧، ولسان العرب ٢/ ٥٠٦.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٣٩، ٤٥.

رواه عن عبد الله بن محمد الأزدي[١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن الزهري به[٢].

وكذلك هو في مسند إسحاق[٣].

فالجواب: أن كثيراً من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة، فإن الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهري مثل ما رواه سائر الناس عنه، كمالك[٤] وغيره من غير تفصيل، كما رواه البخاري وغيره[٥].

وقد ردّ أبو حاتم البستي [٢٠٩/ب] هذا، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري فقال: ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه، أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة[٦].

ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن

---

(١) في الأصل: الأزدب. وهو خطأ. والتصويب من صحيح ابن حبان، ومن كلام المصنف الآتي.

(٢) صحيح ابن حبان ٤/ ٢٣٤ مع الإحسان.

(٣) المطبوع من مسند إسحاق لا توجد فيه إلا الرواية التي بدون تفصيل. انظر مسند إسحاق ٤/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٤) الموطأ ٢/ ٩٧١-٩٧٢.

(٥) وقد سبق تخريجه.

(٦) صحيح ابن حبان ٤/ ٢٣٧ مع الإحسان.

ابن المسيب عن أبي هريرة الحديث «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[١].

وهذا لا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ، فإن رواية معمر هذه خطأ، كما قاله البخاري وغيره، والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول فكلاهما وهم.

ثم قال أبو حاتم: ذكر الخبر الدال على أن الطريقين جميعاً محفوظان، حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره، قال: «إن كان جامداً ألقى ما حولها وأكله، وإن كان مائعاً لم تقربه»[٢].

قال عبد الرزاق: وأخبرني عبد الرحمن بن بوذُيَه أن معمراً كان يذكر أيضاً عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح ابن حبان ٤/ ٢٣٨-٢٣٩ مع الإحسان.

(٣) صحيح ابن حبان ٤/ ٢٣٩ مع الإحسان.

وأخرجه أبو داود في سننه ٤/ ١٨٢ في هذا الباب.

وكذلك النسائي في المجتبى ٧/ ٢٠١ كتاب الفرع، ١٠-باب الفأرة تقع في السمن.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٢٨.

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بالتفصيل.

فتصير وجوه الحديث أربعة:

- وجهان عن معمر وهما:

عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بذكر التفصيل.

الثاني: عبد الرحمن بن بوذُيَه عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل أيضاً.

- ووجهان عن سفيان:

أحدهما: رواية الأكثرين عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل.

والثاني: رواية إسحاق عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل.

وأما رواية معمر فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده ومتنه في حديث أبي هريرة، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم في الإسناد.

وهذا يدلّ على غلطه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري.

وأما حديث سفيان فالمعروف عند الناس منه ما رواه البخاري في صحيحه عن الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس عن ميمونة فذكره من غير تفصيل(١).

وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان(٢).

قال البخاري في صحيحه: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة [٢١٠/أ] وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها ؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد سمعته منه مراراً.

حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عنهما الترمذي في جامعه ٤/ ٢٢٥-٢٢٦ في كتاب الأطعمة، ٨-باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، وقال: "حديث حسن صحيح".

غيرها، قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل، عن حديث عبيد الله بن عبد الله.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»(١).

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي»، فقيل: يا نبي الله أرأيت إن كان السمن مائعاً؟ قال: «انتفعوا به ولا تأكلوه»(٢).

فعبد الجبار بن عمر ضعيف لا يُحتج به(٣).

وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن

---

(١) إلى هنا ينتهي كلام البخاري في صحيحه ٩/ ٥٨٥ مع الفتح، في كتاب الذبائح والصيد، ٣٤-باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٥٤، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٨٤، وابن عدي في الكامل ٥/ ٣٢٤.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٩/ ٣٥٤، والكامل ٥/ ٣٢٤-٣٢٥.

ابن شهاب[1].

قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت، قال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم[2].[3]

وقد روي هذا الحديث عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد، ولكن الصواب أنه موقوف عليه ذكره البيهقي[4].

(١) قاله البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٥٤، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٨٤.

(٢) رواه عن ابن عمر: عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٥٤.

(٣) السنن الكبرى ٩/ ٣٥٤، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٢٨٤.

(٤) السنن الكبرى ٩/ ٣٥٤، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٢٨٤.

وحديث أبي هارون هذا رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٥٤.

والموقوف أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٨٤، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٥٤.

[كتاب الطب][١]

باب في الكي[٢]

ذكر المنذري حديث الباب[٣]، وقول الترمذي: حسن صحيح، قال: وفيما قاله نظر، وقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين[٤] [٥].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[٦]، ثم قال بعده: الزجر عن الكي في حديث عمران بن حصين، إنما هو عن الابتداء به من غير علة توجبه، كما كانت العرب تفعله تريد به الوشم، وحديث

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، وهي زيادة وضعتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٩٧-٢٠٠، الباب رقم: ٧.

(٣) هو حديث الحسن عن عمران بن حصين قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي، فاكتوينا، فما أفلحْن ولا أنجحْنَ».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٣٤١ في كتاب الطب، ١٠-باب ما جاء في كراهية التداوي. وقال: "حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ٢/ ١١٥٥ في كتاب الطب، ٢٣-باب الكي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٢٧٤.

(٤) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٤٠، وجامع التحصيل ص: ١٦٤.

(٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٣٥١.

(٦) صحيح ابن حبان ١٣/ ٤٤٥ مع الإحسان.

جابر[١] فيه إباحة استعماله لعلة تحدث من غير الاتكال عليه في برئها[٢].

وفي هذا نظر.

وقالت طائفة: النهي من باب ترك الأولى، ولهذا جاء في حديث السبعين الألف أنهم: «لا يكتوون ولا يسترقون»[٣]، وفعله يدل على إباحته.

وهذا أقرب الأقوال، وحديث عمران يدل عليه، فإنه قال: «نهانا عن الكي فاكتوينا»، فلو كان نهيه للتحريم، لم يقدموا عليه والله أعلم. [٢١٠/ ب]

---

(١) هو حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ.
رواه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣١ في كتاب السلام، ٢٦-باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٢) صحيح ابن حبان ١٣/ ٤٤٦ مع الإحسان.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٢٢ مع الفتح، في كتاب الطب، ٤٢-باب من لم يَرْقِ.
ومسلم في صحيحه ١/ ١٩٩ في كتاب الإيمان، ٩٤-باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.
كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

باب في الأدوية المكروهة[١]

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين:

أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم كالخمر، ولحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان.

والثاني: أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق.

ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكره النفس إياه[٢].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٠٣، الباب رقم: (١١).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٣٥٥.

عند حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الداوء الخبيث».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٣٣٩ في كتاب الطب، ٧-باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسمّ أو غيره. وقال عقبه: "يعني السمّ".

وابن ماجه في سننه ٢/ ١١٤٥ في كتاب الطب، ١١-باب النهي عن الدواء الخبيث.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٢٧٨.

(٢) كلام ابن القيم هذا هو عين كلام المنذري في المختصر ٥/ ٣٥٥. والله أعلم.

ثم ذكر آخر الباب[١].

وأما حديث ابن مسعود: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، فذكره البخاري في الصحيح من قول ابن مسعود[٢].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٠٦-٢٠٧، الباب رقم: (١١).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٣٥٧.

عند حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداوَوْا ولا تداوَوْا بحرام».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٣٣.

(٢) صحيح البخاري ١٠/ ٨١ مع الفتح، في كتاب الأشربة، ١٥-باب شراب الحلواء والعسل. ذكره معلقاً بصيغة الجزم.

وهو موصول من عدة طرق ذكرها ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٨٢ وصححه.

باب في تمرة العجوة[١]

ذكرحديث الباب[٢]، قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهذا ظاهره أنه مختص بتمر المدينة.

وأما حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((في عجوة العالية شفاء، أو أنها ترياق أول البُكْرة))[٣].

وظاهر هذا اختصاصها بعجوة العالية.

وقد روى النسائي في سننه من حديث الأعمش عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم))[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٠٧، الباب رقم: (١٢).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٣٥٨-٣٥٩.

(٢) عند حديث مجاهد عن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت مرضاً أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فوضع يده بين ثدي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: ((إنك رجل مفؤود، ائتِ الحارث بن كَلَدة أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبَّب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهُنّ بنواهنّ ثم لِيَلُدّك بهنّ)).
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٣٤.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٦١٩ في كتاب الأشربة، ٢٧-باب فضل تمر المدينة.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٤/ ١٦٥.

=

وأخرج عن شهر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[١].

فقيل: هذا يختص بالمدينة لعظم بركتها، لا أن ذلك عامّ في كل تمر.

وقيل: مختص بعجوة العالية.

=

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١١٤٢ في كتاب الطب، ٨-باب الكمأة والعجوة. بلفظ: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من الجِنّة».

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم: ٢٧٨١ بلفظ: «من السم».

قلت: ولعل ما ورد في سنن ابن ماجه إنما هو خطأ مطبعي، أو من الناسخ، إذ الحديث في تحفة الأشراف ٢/ ١٨٩ بلفظ: «من السم»، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى للنسائي ٤/ ١٦٦.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١١٤٣ في كتاب الطب، ٨-باب الكمأة والعجوة. عن شهر عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٣٥٠ في كتاب الطب، ٢٢- باب ما جاء في الكمأة والعجوة. عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال: "حسن غريب".

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٧٨٣، وصحيح الترمذي رقم: ١٦٨٧.

باب الغَيْل[(١)]

وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص «أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تفعل ذلك؟ قال: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان ذلك ضاراً، ضر فارس والروم»[(٢)].

وهذه الأحاديث أصح من حديث أسماء بنت يزيد.

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢١١-٢١٢، الباب رقم: (١٦). وترجمة الباب فيه: "باب في الغَيْل".

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٣٦٢.

عند حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيْلة، حتى ذكرت أنّ الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضرّ أولادهم». قال مالك: الغيلة أن يمسّ الرجل امرأته وهي ترضع.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٦ في كتاب النكاح، ٢٤-باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.

والترمذي في جامعه ٤/ ٣٥٤ في كتاب الطب، ٢٧-باب ما جاء في الغيلة. وقال: "حسن غريب صحيح".

والنسائي في المجتبى ٦/ ٤١٦ في كتاب النكاح، ٥٤-الغيلة.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٤٨ في كتاب النكاح، ٦١-باب الغيل.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٧ في كتاب النكاح، ٢٤-باب جواز الغيلة وهي... .

وهو حديث شامي يرويه عمرو[(١)] بن مهاجر عن أبيه المهاجر بن [أبي][(٢)] أسلم مولى أسماء بنت يزيد يعد في الشاميين عن أسماء بنت يزيد[(٣)]، فإن كان صحيحاً، فيكون النهي عنه أولاً إرشاداً وكراهة، لا تحريماً والله تعالى أعلم.

(١) رواه ابن ماجه في سننه من طريق عمرو بن مهاجر عن أبيه.
أما أبو داود فإنه رواه من طريق محمد بن مهاجر عن أبيه، وهما أخوان.

(٢) كلمة: "أبي"، ساقطة من الأصل، واستدركتها من سنن ابن ماجه، ومن ترجمته في التقريب ص: ٩٧٥.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٤٨ في كتاب النكاح، ٦١-باب الغيل.
وهو عند أبي داود ٤/ ٢١١ في بداية هذا الباب من طريق محمد بن مهاجر به.
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٣٥.

باب الرقى[١]

وفي الصحيحين عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقي من العين»[٢].

وفي الصحيحين عن أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت أم سلمة رأى بوجهها سفعة[٣]، فقال: بها نظرة، فاسترقوا لها»[٤]، يعني بوجهها صفرة.

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢١٣-٢١٦، الباب رقم: (١٨). وترجمة الباب فيه: باب ما جاء في الرّقى.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٣٦٣-٣٦٥.

وقد ذكر أبو داود عدة أحاديث تدل على جواز الرّقى، فعقّب ابن القيم رحمه الله بما هو آتٍ.

(٢) صحيح البخاري ١٠/ ٢١٠ مع الفتح في كتاب الطب، ٣٥-باب رقية العين.

وصحيح مسلم ٤/ ١٧٢٥ في كتاب السلام، ٢١-باب استحباب الرقية من العين والنحلة والحمة والنظرة.

(٣) قال ابن الأثر في النهاية ٢/ ٣٧٥ في تفسير السفعة: "أي: علامة من الشيطان. وقيل: ضربة واحدة منه، وهي المرّة من السّفع: الأخذ ... المعنى: أن السّفعة أدركتها من قِبَل النّظرة، فاطلبوا لها الرقية ...".

(٤) صحيح البخاري ١٠/ ٢١٠ مع الفتح في كتاب الطب، ٣٥-باب رقية العين.

وصحيح مسلم ٤/ ١٧٢٥ في كتاب السلام، ٢١-باب استحباب الرقية من العين والنحلة والحمة والنظرة.

وفي صحيح مسلم عن جابر قال:«رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية. وقال لأسماء بنت عميس: ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة[١]، [٢١١/أ] تصيبهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: إرقيهم قال: فعرضت عليه، فقال: إرقيهم»[٢].

وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر قال: لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل: يا رسول الله أرقي له؟ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[٣].

وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى»[٤].

فهذا لا يعارض هذه الأحاديث، فإنه إنما نهى عن الرقى التي

---

(١) ضارعة أي: نحيفة. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٨٤.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٧٢٦ في كتاب السلام، ٢١-باب استحباب الرقية من العين والنحلة والحمة والنظرة.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٧٢٦ في كتاب السلام، ٢١-باب استحباب الرقية من العين والنحلة والحمة والنظرة.

(٤) صحيح مسلم ٤/ ١٧٢٦ في كتاب السلام، ٢١-باب استحباب الرقية من العين والنحلة والحمة والنظرة.

تتضمن الشرك وتعظيم غير الله سبحانه، كغالب رقى أهل الشرك، والدليل على هذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[(١)].

وفي حديث النهي أيضاً ما يدل على ذلك، فإن جابراً قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرّقى، فجاء آل عمرو ابن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فاعرضوها علي، فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»، رواه مسلم[(٢)].

وهذا المسلك في هذه الأحاديث وأمثالها فيما يكون المنهي عنه نوعاً، والمأذون فيه نوعاً آخر، وكلاهما داخل تحت اسم واحد، من تفطن له زال عنه اضطراب كثير، يظنه من لم يحط علماً بحقيقة المنهي عنه من ذلك الجنس، والمأذون فيه متعارضاً، ثم يسلك

---

(١) صحيح مسلم ١٧٢٧/٤ في كتاب السلام، ٢٢-باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك.

(٢) صحيح مسلم ١٧٢٦/٤- ١٧٢٧ في كتاب السلام، ٢١-باب استحباب الرقية من العين والنحلة والحمة والنظرة.

مسلك النسخ، أو تضعيف أحد الأحاديث.

وأما هذه الطريقة فلا يحتاج صاحبها إلى ركوب طريق النسخ، ولا تعسف أنواع العلل.

وقد يظهر في كثير من المواضع مثل هذا الموضع، وقد يدق ويلطف فيقع الاختلاف بين أهل العلم.

والله يسعد بإصابة الحق من يشاء، وذلك فضله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

باب في الطيرة[(١)]

ذهب بعضهم إلى أن قوله: «لا يورد ممرض على مصح» منسوخ بقوله: «لا عدوى»، وهذا غير صحيح، وهو مما تقدم آنفا أن المنهي عنه نوع غير المأذون فيه، فإن الذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «لا عدوى ولا صفر»، هو ما كان عليه أهل الإشراك من اعتقادهم ثبوت ذلك، على قياس شركهم وقاعدة كفرهم.

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٣٢، الباب رقم: (٢٤).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٣٧٥-٣٧٦.

عند حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة» فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرّمْل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرب فيُجربها؟ قال: «فمن أعدى الأول».

قال معمر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يوردن ممرض على مصح». قال: فراجعه الرجل فقال: أليس قد حدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»؟ قال -أي أبا هريرة-: لم أحدثكموه. قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدّث به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قطّ غيره.

وأخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٥١ مع الفتح، في كتاب الطب، ٥٣-باب لا هامة.

ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٣-١٧٤٤ في كتاب السلام، ٣٣-باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة... .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من إيراد الممرض على المصح فيه تأويلان(١):

أحدهما: خشية توريط النفوس في نسبة [٢١١/ب] ما عسى أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى، وفيه التشويش على من يورد عليه، وتعريضه لاعتقاد العدوى فلا تنافي بينهما بحال.

والتأويل الثاني: أن هذا إنما يدل على أن إيراد الممرض على المصح، قد يكون سبباً يخلق الله تعالى فيه المرض، فيكون إيراده سبباً وقد يصرف الله سبحانه تأثيره بأسباب تضاده، أو تمنعه قوة السببية، وهذا محض التوحيد بخلاف ما كان عليه أهل الشرك.

وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة في القيامة، بقوله: ﴿**لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ**﴾(٢).

فأنه لا تضاد الأحاديث المتواترة المصرحة بإثباتها، فأنه سبحانه إنما نفى الشفاعة التي كان أهل الشرك يثبتونها، وهي شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدي المشفوع عنده، وإن لم يأذن له، وأما التي أثبتها الله ورسوله فهي الشفاعة التي تكون من بعد إذنه.

---

(١) وقد ذكر المنذري نحو هذين.

انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٥٤.

كقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلا بِإِذْنِهِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلا لِمَنِ ارْتَضَى﴾[2]، وقوله:﴿وَلا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾[3].

والله الموفق للصواب.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٥٥.

(٢) سورة الأنبياء الآية: ٢٨.

(٣) سورة سبأ الآية: ٢٣.

كتاب العتاق[١]

[باب في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت[٢]][٣]

ذكر المنذري حديث «أيما عبد كاتب على مائة أوقية»[٤] الحديث إلى قول الشافعي وعلى هذا فتيا المفتين[٥] [٦].

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: قال الشافعي: ونحن

---

(١) في المطبوع من سنن أبي داود: "كتاب العتق".

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٢٤٤، الباب رقم: (١).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من عندي للتوضيح، وليست في الأصل.

(٤) هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأدّاها إلا عشرة دنانير فهو عبد».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٥٦١ في كتاب البيوع، ٣٥-باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وقال: "حديث حسن غريب".

وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤٢ في كتاب العتق، ٣-باب المكاتب.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٢٤.

(٥) كلام الشافعي هو: ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمرو، وعلى هذا فتيا المفتين ا.هـ. قاله في القديم.

انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٣٢٤، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٥٤١.

(٦) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٣٨٦.

نروي عن زيد بن ثابت(١) وابن عمر(٢) وعائشة(٣): «أنه عبد ما بقي عليه شيء»(٤).

قال البيهقي: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»(٥).

---

(١) مسند الشافعي ص: ٢٠٦. ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٤، وفي المعرفة ٧/ ٥٤٢.

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٤٠٥، ٤٠٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٤، وعلّقه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٩ مع الفتح في كتاب المكاتب، ٤-باب بيع المكاتب إذا رضي. بصيغة الجزم.

(٢) رواه: عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٤٠٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣١٦، ٣١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٤، وفي المعرفة ٧/ ٥٤٢-٥٤٣، وعلّقه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٩ مع الفتح، في كتاب المكاتب، ٤-باب بيع المكاتب إذا رضي. بصيغة الجزم.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٤٠٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٤-٣٢٥، وفي المعرفة ٧/ ٥٤٣.

وعلقه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٩ مع الفتح في كتاب المكاتب، ٤-باب بيع المكاتب إذا رضي. بصيغة الجزم.

(٤) انظر كلام الشافعي هذا في: الأم ٧/ ٢٨٦ في كتاب اختلاف علي وعبد الله ابن مسعود.

(٥) رواه عن عمر: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١١١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٥.

وذكر الشافعي عن الشعبي أن علياً قال في المكاتب: ((يعتق منه بحساب ما أدى))، وعن الحارث[١] عنه: ((يعتق منه بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما أدى))[٢] [٣].

قال البيهقي: وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً، ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه))[٤].

---

(١) في المطبوع: الحارث الأعور. بزيادة "الأعور"، وهو وإن كان صحيحاً، كان الأصل الإشارة إلى أنه ليس في الأصل.

(٢) الأم ٧/ ٢٨٥.

ورواه عن علي: عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٤١٠، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ١٩٧، والضياء في المختارة ٢/ ٢٩٣-٢٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٦، ٣٣١.

(٣) كلام البيهقي هذا في معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٤٣، ٥٤٤.

(٤) رواه بتمامه: الدارقطني في سننه ٤/ ١٢١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٨-٢١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٥.

ورواه أبو داود في سننه ٤/ ٧٠٦-٧٠٧ في كتاب الديات، ٢٢-باب في دية المكاتب.

والترمذي في جامعه ٣/ ٥٦٠ في كتاب البيوع، ٣٥-باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وقال: "حديث حسن".

=

وبهذا الإسناد قال: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد»[(١)] [(٢)].

وفي المسند لأحمد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى»[(٣)].

وقد روي هذا موقوفاً عليه[(٤)].

ورواه الترمذي أتم من هذا عن ابن عباس قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد»، قال الترمذي: هذا حديث حسن[(٥)].

=

والنسائي في المجتبى ٨/ ٤١٦ في كتاب القسامة، ٣٨، ٣٩- دية المكاتب.

رووه دون عبارة إقامة الحد عليه بحساب ما عتق منه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٣٠.

(١) رواه الترمذي في جامعه ٣/ ٥٦٠ في كتاب البيوع، ٣٥-باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وقال: "حديث حسن".

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٠١١.

(٢) كلام البيهقي هذا في معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٤٤.

(٣) مسند أحمد ١/ ٣٦٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٦.

(٥) جامع الترمذي ٣/ ٥٦٠ في كتاب البيوع، ٣٥-باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٠١١.

قال البيهقي: ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة [عن علي][1] مرفوعاً «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد»[2] [3].

قال: ورواية عكرمة عن علي مرسلة، ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي [٢١٢/أ] صلى الله عليه وسلم مرسلاً[4].

وروي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً في الدية[5].

واختلف فيه على هشام الدستوائي عن يحيى، فرفعه عنه جماعة ووقفه على ابن عباس بعضهم[6].

---

(١) ساقطة من الأصل، والتصويب من معرفة السنن والآثار، ومن مصادر التخريج.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى ٣/١٩٦، وأحمد في مسنده ١/ ٩٤، ١/ ١٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٥.

(٣) معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٤٥.

(٤) رواه النسائي من طريق إسماعيل في السنن الكبرى ٣/ ١٩٧.
والطحاوي من طريق حماد في شرح معاني الآثار ٣/ ١١٠.

(٥) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٧٠٦ في كتاب الديات، ٢٢-باب في دية المكاتب.
والنسائي في المجتبى ٨/ ٤١٦ في كتاب القسامة، ٣٨، ٣٩-دية المكاتب.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٢٩.

(٦) المرفوع عن هشام رواه أبو داود في سننه ٤/ ٧٠٦ وهو ما سبق تخريجه آنفاً.
أما الموقوف فرواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٦.

ورواه علي بن المبارك عن يحيى مرفوعاً، ثم قال يحيى: قال عكرمة عن ابن عباس: «يقام عليه حد المملوك»[١].

وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة في النص. والرواية المرفوعة هي القياس[٢].

ولهذا الاضطراب والله أعلم ترك الإمام أحمد القول به، فإنه سئل عن هذا الحديث؟ فقال: أنا أذهب إلى حديث بريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشرائها[٣] [٤].

يعني أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها.

---

(١) رواه من طريق علي بن المبارك: ابن الجارود في المنتقى ٣/ ٢٤٣ مع الغوث، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٦.
ورواه النسائي في المجتبى ٨/ ٤١٥ في كتاب القسامة، ٣٨، ٣٩-دية المكاتب. دون الموقوف.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٤٧١.

(٢) إلى هنا ينتهي كلام البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٤٥.

(٣) حديث بريرة أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٤٠ مع الفتح، في كتاب البيوع، ٧٣-باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.
ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٢-١١٤٣ في كتاب العتق، ٢-باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٤) انظر هذه الرواية عن الإمام أحمد في: سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٣٢٦، ومعرفة السنن والآثار ٨/ ٥٤٥.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة على مذاهب:

أحدها: أنه لا يعتق منه شيء ما دام عليه شيء من كتابته.

وهذا قول الأكثرين ويروى عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة[١] وجماعة من التابعين، وهو قول مالك[٢] والشافعي[٣] وأبي حنيفة[٤] وإسحاق[٥].

وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي قلابة قال: كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار[٦].

---

(١) أما عمر وزيد وابن عمر وعاشئة فقد سبق تخريجه عنهم.

وأما أم سلمة فقد رواه عنها: عبد الرزاق في مصنفه ٨/٤٠٨-٤٠٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١١٢.

(٢) انظر لمذهب المالكية: الموطأ ٢/ ٨٠٩، والتمهيد ٢٢/ ١٧٤.

(٣) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ٢/ ١٤، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٣٦.

(٤) انظر لمذهب الحنفية: بدائع الصنائع ٥/ ١٠٧، وحاشية ابن عابدين ٧/ ٣٥٨.

(٥) انظر: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٣١٥٧.

(٦) ذكره عن سعيد: ابن قدامة في المغني ١٤/ ٤٥٢.

ورواه من طريق سعيد: البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٥.

وروي معناه عن القاسم وعن مجاهد.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤١٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٢٥.

وذكر سعيد أيضاً عن عطاء أن ابن عمر كاتب غلاماً على ألف دينار، فأدى إليه تسعمائة دينار، وعجز عن مائة، فردّه ابن عمر رضي الله عنهما في الرق[1].

قالوا: وهذا هو مقتضى أصول الشريعة، فإن عتقه مشروط بأداء جميع العوض، فلا يقع شيء منه قبل أدائه، كما لو علق طلاقها على عوض فأدت بعضه.

ولأنه لو عتق منه شيء لكان هو السبب في إعتاقه، فكان يسري إلى باقيه إذا كان موسراً، كما لو باشره بالعتق.

وهذا باطل قطعاً فإنه لا يبقى للكتابة معنى، فأنه يؤدي درهماً مثلاً ويتنجز عتقه. وهذا لم يقل به أحد، وذلك أن العتق لا يتبعض في ملك الإنسان فلو عتق منه شيء بالأداء، سرى إلى باقيه، ولا سراية فلا عتق.

المذهب الثاني: أنه يعتق منه بقدر ما أدى، وكلما أدى شيئاً عتق منه بقدره.

---

(١) ذكره عن سعيد: ابن قدامة في المغني ١٤/ ٤٥٢-٤٥٣.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٤١.
وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٤٦ أن ابن أبي شيبة أخرجه في مصنفه.
وانظر في معنى ذلك عن ابن عمر: الأم للشافعي ٧/ ٢٠٧، في كتاب اختلاف العراقيين، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٤١.

وهذا مذهب رابع الخلفاء الراشدين وأحد الأئمة المهديين علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١].

وحجة هذا القول حديث ابن عباس المتقدم[٢].

وهو حديث حسن قد روي من وجوه متعددة، ورواته أئمة ثقات لا مطعن فيهم، ولا تعلق عليهم في الحديث، سوى الوقف أو الإرسال.

وقد روي موقوفاً ومرفوعاً ومرسلاً ومسنداً، والذين رفعوه ثقات، والذين وقفوه ثقات.

وقد أعلّه قوم بتفرد حماد بن سلمة به، وليس كذلك فقد رواه وهيب وحماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب وله طرق قد ذكرنا بعضها[٣].

المذهب الثالث: أنه إذا أدى شطر الكتابة فلا رق عليه، ويلزم بأداء [٢١٢/ ب] الباقي.

وهذا يروى عن عمر بن الخطاب[٤]، وعن علي أيضاً[٥]،

---

(١) وقد سبق تخريجه عنه.

(٢) وقد سبق تخريجه.

(٣) وقد سبق تخريج ما ذكره منها.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٤١٠-٤١١، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٢٥.

(٥) انظر: المغني ١٤/ ٤٥٣.

وهو قول إبراهيم النخعي[(١)].

المذهب الرابع: أنه إذا أدى قيمته فهو حر.

قال الشافعي: عن حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر[(٢)].

المذهب الخامس: أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة، وعجز عن ربعها عتق.

وهذا قول أبي بكر عبد العزيز والقاضي وأبي الخطاب، بناء منهم على وجوب رد ربع كتابته إليه، فلا يرد إلى الرق بعجزه عن أداء شيء يجب رده إليه، وهو حقه لا حَقّ للسيد فيه[(٣)].

المذهب السادس: أنه إذا ملك ما يؤدي عتق بنفس ملكه قبل أدائه.

وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[(٤)]، وعلى هذا إذا ملك ما يؤدي ثم مات قبل الأداء، مات حراً يدفع إلى سيده مقدار

---

(١) انظر: المغني ١٤/ ٤٥٣.

(٢) الأم ٧/ ٢٨٦ في كتاب اختلاف علي وابن مسعود.

وانظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤١١.

(٣) انظر ذلك عنهما في: المغني ١٤/ ٤٥٣.

(٤) انظر: المغني ١٤/ ٤٦٤.

كتابته، والباقي لورثته.

واحتج لهذا المذهب: بما رواه نبهان مكاتب لأم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كان لأحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه».

رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشافعي في القديم: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضيت من أهل العلم[٥] يثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم[٦].

قال البيهقي: أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب: «المكاتب

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٤٤-٢٤٥ في هذا الباب.

(٢) جامع الترمذي ٣/ ٥٦٢ في كتاب البيوع، ٣٥-باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدّي. وقال: "حديث حسن صحيح".

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٨٩.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٢ في كتاب العتق، ٣-باب المكاتب.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٤٨.

(٥) في المطبوع: الحديث. وهو تحريف.

(٦) انظر كلامه هذا في: السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٧، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٥٤٦.

عبد ما بقي عليه درهم»[١][٢].

قال: وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولاً، وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه، إما لأنهما لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنهما لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره، آخر كلامه[٣].

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في موضعين من كتابه أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نبهان[٤].

ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة احتج به مسلم في الصحيح[٥].

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٢٤٢ في هذا الباب.
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٢٣.

(٢) السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٧، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٥٤٦.
إلا أن البيهقي في السنن الكبرى ذكر أن مراد الشافعي بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق، فهو رقيق»، وهو حديث الباب.

(٣) معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٤٦، ونحوه في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٧.

(٤) الجرح والتعديل ٧/ ٣١٨، ٨/ ٥٠٢.

(٥) انظر: التقريب ص: ٨٧٠. وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحة.

قال الشافعي: وقد يجوز أن يكون أَمْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة، إن كان أَمَرَها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي، على ما عظّم الله به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين، وخصهن منه، وفرق بينهن وبين النساء إن اتقين، ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين، وهن أمهات المؤمنين، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: ومع هذا إن [٢١٣/أ] احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم يعني سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح، والله أعلم(١).

فأما حديث أم سلمة، فليس صريحاً في أنه يعتق بملك الأداء، إنما فيه أمر نسائه، أو أمر النساء عامة باحتجابهن من مكاتيبهن، إذا كان عندهم ما يؤدون، وهذا لأنهم بملك الأداء قد شارفوا العتق وقوي سبب الأجنبية بينهم وبين ساداتهم، فاحتجاب النساء

(١) انظر كلام الشافعي في: السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٧، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٥٤٧.

ساداتهم منهم[١] أحوط.

والعبد ليس بمحرم لسيدته في أحد القولين[٢]، وفي الآخر هو محرم لسيدته للحاجة لهما إلى ذلك[٣]، وكثرة دخوله وخروجه عليها وملكها منافعه واستخدامه، وبالكتابة لم يتحقق زوال هذا المعنى، فإذا ملك ما يؤدي وقد ملك منافعه بالكتابة ولم يبق في عوده في الرق مطمع غالباً، قوي جانب الحرية فيه، وتأكد سبب الاحتجاب.

مع أن حديث أم سلمة في سياقه ما يدل على أنها إذا احتجبت منه بعد إذنها في دفع ما عليه لأخيها[٤].

قال الشافعي رحمه الله: حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يذكر عن نبهان مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) في المطبوع: (عن عبيدهن) مكان: (ساداتهم منهم). وهو تغيير لما في الأصل متعمد، دون الإشارة، فتأمل.

فالعبارة قد يكون فيها كلمة "ساداتهم" مكررة سهواً، وأن الأصل هو: "فاحتجاب النساء منهم أحوط"، أي: احتجاب النساء عن مكاتبيهم.

أو أن العبارة صواب و "ساداتهم" بدل "النساء"، أي احتجاب النساء اللاتي يملكن مكاتبين وهنّ ساداتهم، احتجابُهنّ منهم أحوط. والله أعلم.

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية. انظر: المهذب ٢/ ٣٥، والمغني ٩/ ٤٩٥، والإنصاف ٨/ ٢٠.

(٣) وهو قول عند الشافعية. انظر: المهذب ٢/ ٣٤.

(٤) سيذكره المصنف بعد هذا.

كان معها، وأنها سألته: كم بقي عليك من كتابتك؟ فذكر شيئاً قد سماه، وأنه عنده، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أخيها، وألقت الحجاب واستترت منه، وقال[1]: عليك السلام، وذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»[2].

فهذا السياق يدل على ما ذكرنا، إلا أن المرفوع منه دليل على الاحتجاب بنفس ملك الأداء، وهذا وجهه -والله أعلم- ما تقدم.

وإنما الشأن[3] في حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس وفي تقديم أحدهما على الآخر.

وفي معارضة الإمام أحمد لحديث ابن عباس بحديث بريرة نظر، فأنه لا تعارض بينهما، فإن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا هكذا في الصحيحين عن عائشة[4]، ولو أدى المكاتب من

---

(١) هكذا في الأصل، وفي معرفة السنن والآثار: وقالت.

(٢) ذكره عن الشافعي: البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٤٥-٥٤٦.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٤٠٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٧، من طريق معمر عن الزهري.

ورواه ابن حبان في صحيحه ١٠/ ١٦٣ مع الإحسان، من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري.

(٣) في المطبوع: البيان. وهو تصحيف.

(٤) صحيح البخاري ٥/ ٣٧٠ مع الفتح، في كتاب الشروط، ٣-باب الشروط =

كتابته[١] جاز بيعه وبقي عند المشتري كما كان عند البائع، فإذا كمّل[٢] إليه ما بقي عليه من الكتابة عتق، فلم يتضمن بيعه إبطال ما انعقد فيه من الحرية أو سببها.

ولكن حديث ابن عباس يرويه عنه عكرمة، وقد اضطرب فيه اضطراباً كثيراً: فمرة يرويه عنه قوله، ومرة يرويه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابن عباس، ومرة يقول: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه، ومرة يرويه عن علي موقوفاً[٣].

وهذا الاضطراب يوجب التوقف في الحديث.

وحديث عمرو بن شعيب سالم من مثل هذا الاضطراب، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل. [٢١٣/ ب]

فهذا ما أدى إليه الجهد في هذه المسألة، وفوق كل ذي علم عليم.

=

في البيوع.

وصحيح مسلم ٢/ ١١٤١-١١٤٢ في كتاب العتق، ٢-باب إنما الولاء لمن أعتق.

(١) في المطبوع: كتابته شيئاً. وهي زيادة ليست في الأصل، ولم يُشر إلى ذلك.

(٢) في المطبوع: أدى. وهو تحريف.

(٣) سبق تخريجها، إلا الرواية الموقوفة على عليّ، وقد أخرجها النسائي في السنن الكبرى ٣/ ١٩٧.

باب من ذكر السعاية[١] في هذا الحديث[٢]

ذكر كلام المنذري[٣] وزاد الحافظ ابن القيم: وقال الإمام

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ٣٧٠: " استسعاء العبْد إذا عَتَق بعضُه ورَقَّ بعضُه: هو أن يَسْعَى في فَكَاك ما بَقِي من رِقّه، فيعمَل ويكسِب ويصْرف ثمنه إلى مولاه، فسُمِّي تصرُّفه في كَسْبه سِعَاية ... وقيل معناه : استَسعى العبدُ لسيّده: أي يستَخدمُه مالِكُ باقيه بقدْر ما فيه من الرّق".

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٢٥٤-٢٥٦، الباب رقم: (٥).
وقد ذكر أبو داود حديث أبي هريرة: «من أعتق شقيصاً في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه».
من طريق أبان عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به.
ومن طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.
وهذا لفظ أبان. وسيأتي تخريجه في كلام المصنف.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٤٠٠-٤٠١، ويقول: "وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية: مرة يذكرها، ومرة لا يذكرها، فدلّ على أنها ليست من متن الحديث عنده. وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره وتقييده على ما ذكره همام وبيّنه.
ويدلّ على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه.
وقال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية.
وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أثبت أصحاب قتادة: شعبة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة، وروايتهما -والله أعلم- أولى بالصواب عندنا"ا.هـ

أحمد: ليس في الاستسعاء ثبت[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة[2]، وأما شعبة[3] وهشام الدستوائي[4] فلم يذكره، وحدث به معمر[5] ولم يذكر

---

(١) في المطبوع: حديث يثبت. بزيادة "حديث"، دون إشارة إلى أنها ليست في الأصل!!!

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥/ ١٨٦ مع الفتح، في كتاب العتق، ٥-باب إذا أعتق نصيباً في عبد... .

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨٧-١٢٨٨ في كتاب الأيمان، ١٢-باب من أعتق شركاً له في عبد.

وأبو داود في سننه ٤/ ٢٥٥ في هذا الباب.

والترمذي في جامعه ٣/ ٦٣٠ في كتاب الأحكام، ١٤-باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين... .

وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤٤ في كتاب العتق، ٧-باب من أعتق شركاً له في عبد.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨٧ في كتاب الأيمان، ١٢-باب من أعتق شركاً له في عبد.

(٤) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٢٥٣ في كتاب العتق، ٤-باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٣٢.

(٥) ما رواه معمر هو عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «من أعتق شركاً له في عبد؛ عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد».

رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨٧ في كتاب الأيمان، ١٢-باب من أعتق شركاً له في عبد.

فيه السعاية[١].

وقال أبو بكر المروذي: ضعّف أبو عبد الله حديث سعيد[٢].

وقال الأثرم: طعن سليمان بن حرب في هذا الحديث وضعفه[٣].

وقال ابن المنذر: لا يصح حديث الاستسعاء، وذكر همام أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة، وفرّق بين الكلامين الذي هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول[٤] قتادة، قال بعد ذلك: فكان قتادة يقول: "إن لم يكن له مال، استسعى العبد"[٥] [٦].

وقال ابن عبد البر[٧] أيضاً: حديث أبي هريرة يدور على

---

(١) انظر كلام الإمام أحمد هذا في: المغني ١٤/ ٣٥٩.

(٢) انظر كلام الإمام أحمد هذا في: المغني ١٤/ ٣٦٠.

(٣) انظر كلام الأثرم هذا في المغني ١٤/ ٣٥٩.

(٤) في المطبوع: (والذي هو من قول). بزيادات لا داعي لها، ودون الإشارة إلى ذلك.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٨٢ من طريق الدارقطني، والخطابي في معالم السنن ٤/ ٦٤-٦٥، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص: ٤٠.

(٦) انظر كلام ابن المنذر هذا في السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٨٢، والمغني لابن قدامة ١٤/ ٣٦٠.

(٧) في المطبوع: ابن المنذر. وهو تحريف ظاهر متعمد!!!

قتادة، وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره، وهم الحجة في قتادة، والقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم[١].

وقال الشافعي: سمعت بعض أهل النظر والقياس منهم والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره، ما كان ثابتاً[٢].

يعني فكيف وقد خالفه شعبة وهشام.

قال الشافعي: وقد أنكر الناس حفظ سعيد[٣].

قال البيهقي: وهذا كما قال، فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره، حتى أنكروا حفظه[٤].

وقال يحيى بن سعيد القطان: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه، وما لم يسمع، وهشام [أحفظ وسعيد أكثر[٥].

قال البيهقي: وقد اجتمع ها هنا شعبة مع فضل حفظه

---

(١) انظر: التمهيد ١٤/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) اختلاف الحديث ص: ٢٩٣.

(٣) انظر كلام الشافعي هذا في: معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٨٩.

(٤) معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٩٠.

(٥) انظر كلام يحيى القطان هذا في: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٨٢، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٤٩١.

وعلمه بما سمع من قتادة، وما لم يسمع، وهشام][1] مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابته وزيادة معرفته بما ليس من الحديث، على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث.

وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث[2].

فهذا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام في حديث السعاية.

وقال آخرون: الحديث صحيح، وترك ذكر شعبة وهشام للاستسعاء لا يقدح في رواية من ذكرها، وهو سعيد بن أبي عروبة، ولا سيما فإنه أكبر أصحاب قتادة ومن أخصهم به، وعنده عن قتادة ما ليس عند غيره من أصحابه، ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين في صحيحيهما[3]، ولم يلتفتا إلى ما ذكر في تعليله.

وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة ولو لم يخالف، فطعن ضعيف؛ لأن سعيداً عن قتادة حجة بالاتفاق، وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التي أكثر منها أصحاب الصحيحين وغيرهم، فكيف ولم ينفرد سعيد عن قتادة [٢١٤/أ] بالاستسعاء، بل قد رواه عن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٨٢، ومعرفة السنن والآثار له أيضاً ٧/ ٤٩١.

والظاهر أنه قد حصل للناسخ سبق نظر فسقط ما بين هشام وهشام.

(٢) السنن الكبرى ١٠/ ٢٨٢، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٤٩١.

(٣) وقد سبق تخريجه.

قتادة جرير بن حازم وناهيك به؟!

قال البخاري في صحيحه: باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مالٌ استُسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة.

حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة.

ح وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن[(١)] النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصة عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستُسعيَ غير مشقوق عليه».

قال البخاري: وتابعه حجاج بن حجاج[(٢)]، وأبان[(٣)]، وموسى بن خلف[(٤)] عن قتادة، اختصره شعبة[(٥)] [(٦)].

(١) جملة (ح وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن) أسقطت من المطبوع من تهذيب السنن.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٥/ ١٨٧: "فأما رواية حجاج، فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة، من رواية أحمد بن حفص، أحد شيوخ البخاري، عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج، وفيها ذكر السعاية" ا.هـ.

(٣) سيأتي تخريج روايته قريباً.

(٤) وصله الخطيب البغدادي في كتابه الفصل ١/ ٣٥٥.

(٥) وقد سبقت رواية شعبة، وأن مسلماً أخرجها.

(٦) صحيح البخاري ٥/ ١٨٥-١٨٦ مع الفتح، في كتاب العتق، الباب رقم: ٥.

=

وقال النسائي في سننه: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا أبو هشام حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شقيصاً له في عبد؛ فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه»(١).

فقد برىء سعيد من عهدة التفرد به؛ فهؤلاء خمسة رووه عن قتادة: سعيد وجرير بن حازم وأبان وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف.

ثم لو قُدّر تفرّد سعيد به لم يضرّه، وسعيد وإن كان قد اختلط في آخر عمره، فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع وعبدة وإسماعيل والجلة(٢) عن سعيد، وهؤلاء أعلم بحديثه(٣).

=

وفي صحيح البخاري قد أُكمل السند الأول، وذُكر طرف الحديث، ثم ذكر السند الثاني بلفظه كما هنا.

وأخرج راوية جرير أيضاً: مسلم في صحيحه ٢/ ١١٤١ في كتاب العتق، ١- باب ذكر سعاية العبد.

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ١٨٥.

وأخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٥٤ في هذا الباب.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٣٣.

(٢) أي معظم التلاميذ، فالجُلّة أي: المعظم. انظر: لسان العرب ١١/ ١١٦.

(٣) رواية يزيد بن زريع عند البخاري كما سبق في كلام المصنف.

=

ولم يرووا عنه إلا ما كان قبل اختلاطه، ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه.

فالحديث صحيح محفوظ بلا شك.

وقد رواه مسلم في صحيحه كما ذكره البخاري من رواية جرير بن حازم[1].

وأما تعليله برواية همام، وأنه ميّز كلام قتادة من المرفوع:

قال أبو بكر الخطيب في كتاب الفصل له: رواه أبو عبد الرحمن المقري عن همام، وزاد فيه ذكر الاستسعاء، وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم[2].

فهذا علة لو كان الذي رفعه دون همام، وأما إذا كان مثله وأكثر عدداً منه، فالحكم لهم. والله أعلم.

وقد عورض حديث أبي هريرة في السعاية بحديث عمران بن حصين وحديث ابن عمر:

=

ورواية عبدة بن سليمان، عند إسحاق بن راهويه في مسنده ١/ ١٦٠.

ورواية إسماعيل بن إبراهيم عند مسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٠ في كتاب العتق، ١-باب ذكر سعاية العبد.

(١) صحيح مسلم ٢/ ١١٤١ في كتاب العتق، ١-باب ذكر سعاية العبد.

(٢) الفصل ١/ ٣٥٠.

أما حديث عمران، فقال الشافعي في مناظرته لبعض أصحاب أبي حنيفة في المسألة: ومع[١] حديث نافع حديث عمران ابن حصين بإبطال الاستسعاء[٢].

ومراده بذلك أن الرجل[٣] لما أعتق الستة المملوكين، لم يكمل النبي صلى الله عليه وسلم عتقهم بالسعاية، بل أعتق ثلثهم ولم يستسعِ باقيهم[٤].

وهذا لا يعارض حديث الاستسعاء، فإن الرجل أعتق العبيد وهم كل [٢١٤/ب] التركة، وإنما يملك التبرع في ثلثها، فكمل النبي صلى الله عليه وسلم الحرية في عبدين مقدار الثلث، وكأنهما هما اللذان باشرهما بالعتق، والشارع حجر عليه ومنعه من تبعيض الحرية في جميعهم وكملها في اثنين.

فأي منافاة في هذا لحديث السعاية؟!

بل هو حجة على من يبعّض العتق في جميعهم، فإنه إن لم

---

(١) في المطبوع: وصح. وهو تحريف.

(٢) اختلاف الحديث ص: ٢٩٣.

(٣) في المطبوع: الرجل في حديث عمران بن حصين. بزيادة لأجل التوضيح، ولكن دون الإشارة إلى أنها ليست في الأصل.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٨٨ في كتاب الأيمان، ١٢-باب من أعتق شركاً له في عبد.

يقل بالسعاية نقض[1] أصله، وإن قال بها وأعتق الجميع ناقض الحديث صريحاً، ولا اعتراض بمناقضته على حديث أبي هريرة في السعاية.

وأما حديث ابن عمر فهو الذي نذكره في هذا الباب.

(١) في المطبوع: بعض. وهو تصحيف.

باب فيمن روى أنه لا يُستعى[1]

ذكر المنذري حديث «وإلا فقد عتق منه ما عتق»[2]، إلى

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٥٦-٢٥٧، الباب رقم: (٦).

(٢) هو حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركاً له في مملوك أقيم عليه قمية العدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وأعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٧٩ مع الفتح في كتاب العتق، ٤-باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء.

ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٣٩ في كتاب العتق، في بدايته قبل الباب الأول.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤٤-٨٤٥ في كتاب العتق، ٧-باب من أعتق شركاً له في عبد.

ثم روى أبو داود هذا الحديث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال: وكان نافع ربما قال: «فقد عتق منه ما عتق»، وربما لم يقله.

وفي رواية: قال أيوب: فلا أدري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله نافع «وإلا عتق منه ما عتق».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٨٠ مع الفتح، في كتاب العتق، ٤-باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨٦-١٢٨٧ في كتاب الأيمان، ١٢-باب من أعتق شركاً له في عبد.

والترمذي في جامعه ٣/ ٦٢٩ في كتاب الأحكام، ١٤-باب ما جاء في العبد =

قوله: "ويحيى بن أيوب احتج به مسلم واستشهد به البخاري"[١].

=

يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه. وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه النسائي في المجتبى ٧/ ٣٦٦ في كتاب البيوع، ١٠٦-الشركة في الرقيق. دون عبارة الشك.

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٤٠٤-٤٠٥ حيث قال: "وقد رواه الإمام مالك رضي الله عنه عن نافع كما قدمناه، ولم يشك.

وقد رواه أيضاً عبيد الله بن عمر العمري عن نافع، كما قدمناه ولم يشك.

وقد رواه أيضاً: جرير بن حازم عن نافع، وفيه: ((وإلا فقد عتق منه ما عتق))، ولم يشك. وأخرجه مسلم في صحيحه.

وقال الإمام الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له من أيوب. ولمالك فضل حفظه لحديث أصحابه خاصة، ولو استويا في الحفظ، فشك أحدهما في شيء، ولم يشك فيه صاحبه، لم يكن في هذا موضع لأن يُغلّط به الذي لم يشك. إنما يُغلّط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه. ثم هم عدد وهو منفرد. وقد وافق مالكاً في زيادة ((وإلا فقد عتق منه ما عتق)) يعني غيره من أصحاب نافع.

وقال البيهقي: وقد تابع مالكاً على روايته عن نافع: أثبت آل عمر في زمانه وأحفظهم: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وزاد فيه بعضهم: ((ورُقّ منه ما رُقّ)).

وهذا الحديث -الذي أشار إليه الإمام الشافعي-: أخرجه الدارقطني في سننه.

=

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله تعالى: قالوا: وقد قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر[(١)].

وقال أيوب السختياني: كانت لمالك حلقة في حياة نافع[(٢)].

وقال ابن المديني: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً[(٣)].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: مالك أحب إليك في نافع أو عبيد الله بن عمر؟ قال: مالك. قلت: فأيوب السختياني؟ قال: مالك[(٤)].

وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين: كان مالك من أثبت

=

وقال في كتاب الأفراد: تفرد به إسماعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عنه، يعني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر هذا آخر كلامه.

وإسماعيل -هذا- مرادي مصري، كنيته: أبو يزيد. روى عنه محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم.

ويحيى بن أيوب: احتج به مسلم، واستشهد به البخاري" ا.هـ كلام المنذري.

(١) رواه عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص: ٥٣، والخطيب البغدادي في الكفاية ص: ٣٩٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٧٩.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٧٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٧٩.

الناس في حديثه[١].

قال الشافعي لمناظره في المسألة -وقد احتج عليه بحديث أبي هريرة في الاستسعاء-: وعلينا أن نصير إلى أثبت الحديثين. قال: نعم. قلت: فمع حديث نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء. فقال بعضهم: نناظرك في قولنا وقولك. فقلت: أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران؟ قال: إنا نقول إن أيوب قال إنما قال نافع: «فقد عتق منه ما عتق»، وربما لم يقله، وأكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه[٢].

فذكر ما تقدم من حفظ مالك، وترجيح حديثه على أيوب.

قال أصحاب السعاية: مالك ومن معه رووا الحديث كما سمعوه، ولا ريب أن نافعاً كان يذكر هذه الزيادة متصلة بالحديث، فأداه أصحابه كما سمعوه يذكرها.

وأما أيوب فاطلع على زيادة علم لم يذكروها ولا نفوها، وإنما أدوا لفظ نافع كما سمعوه يسوق الحديث سياقة واحدة، فأدوا ما حفظوه، وأيوب اطلع على تفصيل وتمييز في الحديث، فكلهم صادق في روايته، والحكم لمن فصّل وميّز، وهذا الشك منه هو عين

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٧٩.

(٢) اختلاف الحديث للشافعي ص: ٢٩٣-٢٩٤.

الحفظ، فإنه سمع كما سمعه الجماعة، وفصّل الزيادة وميزها فقال: [٢١٥/أ] "أكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه"، وسمعه مرة أو مراراً يذكره متصلاً بالحديث، فشك هل هو من قوله، أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم؟

وإنما يفيد تقديم عبيد الله ومالك عليه في الحفظ أن لو خالفهم، فإذا أدى ما أدوه وروى ما رووه بعينه واطلع على زيادة لم يذكروها، كان الأخذ بروايته أولى؛ لأنهم لم يقولوا: قال نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وإنما أدرجوها في الحديث إدراجاً كما سمعوه، وفصل أيوب هذا الإدراج فحفظ شيئاً لم يحفظوه.

قالوا: وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا تناقض حديث الاستسعاء، فإن قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» معناه: وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه، عتق من العبد بإعتاقه القدر الذي أعتقه.

وأما الجزء الباقي فمسكوت عنه لم يذكر حكمه، فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبي هريرة.

فتضمن حديث أبي هريرة(١) ما في منطوق حديث ابن عمر،

---

(١) الذي فيه ذكر الاستسعاء، وقد سبق.

وزيادة بيان ما سكت عنه، ولا تنافي بين الحديثين.

وهذا ظاهر على أحد القولين؛ لأن باب السعاية أنه لا يعتق جميعه[1] بعتق الشريك، وإنما يعتق بعد الأداء بالسعاية، بخلاف الجزء الذي قد أعتقه فإنه قد تنجز عتقه، وعتق الجزء الآخر منتظر موقوف على أداء ما استسعى عليه كالكتابة[2].

ومعلوم أن قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» لا ينافي عتقه بالسعاية على هذا الوجه، فغاية حديث ابن عمر أن يدل بمفهومه.

فإن قوله: «عتق ما عتق» منطوقه وقوع العتق في الجزء المباشر به، ومفهومه انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر، والمفهوم قد يكون فيه تفصيل، فيعتق في حال ولا يعتق في حال.

وكذا يقول أصحاب السعاية في أحد قوليهم: يعتق بأداء السعاية ولا يتنجز عتقه قبلها.

قالوا: وعلى هذا فقد وفّينا جميع الأحاديث مقتضاها، وعملنا بها كلها ولم نترك بعضها لبعض.

قالوا: وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى امتناع الشركة

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٤/ ٤٦١، والتمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٢٧٨، والمغني ١٤/ ٣٦٠.

بين الله وعبده في رقبة المملوك، بقوله: «ليس لله شريك»[(١)].

وهذا تعليل لتكميل الحرّيّة، ولهذا أخرج الجزء[(٢)] المملوك عن مالكه قهراً، إذا كان الشريك المعتق موسراً لرغبته في تكميل الحرية المنافية للشركة بين الله وعبده في رقبة المملوك.

فإيجاب السعاية على العبد لتكميل حريته إذا كان قادراً عليها أولى؛ لأن الشارع إذا أوجب على غير مالكه أن يستفك بقيته[(٣)] من الرق الذي هو أثر الكفر؛ فلأن يوجب على العبد أن يستفك[(٤)] بقية رقبته مع كسبه وقدرته [٢١٥/ب] على تخليص نفسه أولى وأحرى.

وهذا في غاية الوضوح، وهو شبه الأسير إذا قدر على تخليص نفسه من الأسر، بل هذا أولى لأنه قد صار فيه جزء لله لا

---

(١) وذلك في حديث أبي المليح أن رجلاً أعتق شِقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ليس لله شريك». زاد ابن كثير -أحد الرواة-: فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه.

رواه أبو داود في سننه ٤/ ٢٥١، في كتاب العتق، ٤-باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٢٩.

(٢) في المطبوع: الحر. وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: (يفك بقية رقبته)، مكان: (يستفك بقيته). وهو تحريف وزيادة.

(٤) في المطبوع: يفتك. وهو تحريف.

يملكه أحد، وقد أمكنه أن يصيّر نفسه عبداً محضاً لله.

والشارع متطلع إلى تكميل الأملاك للمالك الواحد، ورفع ضرر الشركة، ولهذا جوز للشريك انتزاع الشقص المشفوع من المشتري قهراً، ليكمل الملك له ويزول عنه ضرر الشركة مع تساوي المالكين[(١)].

فما الظنّ إذا كان الخالق سبحانه مالك الشقص، والمخلوق مالك البقية، أليس هذا أولى بانتزاع ملك المخلوق وتعويضه منه ليكمل ملك المالك الحق؟

ولا سبيل إلى إبطال الجزء الذي هو ملك لله، فتعيّن انتزاع حصة العبد وتعويضه عنها.

فهذا مأخذ الفريقين في المسألة من جهة الأثر والنظر، والله الموفق للصواب.

---

(١) وذلك فيما ورد من أحاديث الشفعة، ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يُقْسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطُّرق فلا شفعة».

أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٥٠٩ مع الفتح، في كتاب الشفعة، ١-باب الشفعة فيما لم يُقْسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، واللفظ له.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٩ في كتاب المساقاة، ٢٨-باب الشفعة.

باب فيمن ملك ذا رحم محرّم منه[١]

ذكر كلام المنذري على حديث «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[٢] إلى آخره[٣].

ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

هذا الحديث له خمس علل:

إحداها: تفرد حماد بن سلمة به فإنه لم يُحدث به غيره.

الثانية: أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله[٤]،

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٥٩-٢٦٠، الباب رقم: (٧). وترجمة الباب فيه: "باب فيمن ملك ذا رحم محرم".

(٢) هو حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٦٤٦ في كتاب الأحكام، ٢٨-باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم. وقال: "هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة".
وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤٣ في كتاب العتق، ٥-باب من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٤٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٤) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٤٠٨. ونصب الراية ٣/ ٢٧٩، والتلخيص الحبير ٤/ ٢١٢.

وحماد وصله[١]، وشعبة شعبة[٢].

الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب قوله[٣].

الرابعة: أن محمد بن بشار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن قوله[٤].

وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

---

(١) وهو حديث الباب.

(٢) في المطبوع: هو شعبة. بزيادة "هو" دون داعٍ، ودون إشارة.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٢٦١ في هذا الباب.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٥٠.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٤.

ورواه أبو داود في سننه ٤/ ٢٦١ في هذا الباب عن محمد بن سليمان عن عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قوله. وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قوله.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٤٣-٣٣٤٤.

ثم ذكر حديث النسائي كما ذكره المنذري[(١)]، وكلام المنذري إلى آخر الباب[(٢)].

ثم زاد الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقال الإمام أحمد عن ضمرة

---

(١) هو حديث ذكره المنذري في المختصر، وليس في سنن أبي داود. وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم عتق».
أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٣.
وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤٤ كتاب العتق، ٥-باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر.
كلاهما من حديث ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار به.
واللفظ المذكور للنسائي، ولفظ ابن ماجه: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ».
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٠٤٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٤٠٩-٤١٠، حيث يقول: "وقال النسائي: هذا حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة، والله أعلم.
وقال الترمذي: ولم يُتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.
وذكر البيهقي أنه وهم فاحش خطأ. والمحفوظ بهذا الإسناد حديث «النهي عن بيع الولاء وعن هبته».
وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح. هذا آخر كلامه.
وضمرة بن ربيعة: هو أبو عبد الله الفلسطيني، وثقه يحيى بن معين وغيره. ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئاً كما ذكر. والوهم حصل له في هذا الحديث، كما ذكر الأئمة" ا.هـ كلام المنذري.

إنه ثقة، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث[١].

وقد روى الإمام البيهقي وغيره من حديث أبي صالح عن ابن عباس قال: جاء رجل يقال له صالح بأخيه «فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا؟ فقال: إن الله أعتقه حين ملكته»[٢].

ولكن في هذا الحديث بليتان عظيمتان: العرزمي عن الكلبي، كسيرٍ عن عُوير[٣].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجزي ولد عن والده، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[٤].

وهذا مشترك الدلالة.

---

(١) انظر كلام الإمام أحمد هذا في: المغني ١٤/ ٣٧٥.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٤/ ١٢٩-١٣٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٩٠ من طريق عبد الرحمن العرزمي عن الكلبي عن أبي صالح به.
ثم قال الدارقطني: "العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي. وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي، المتروك أيضاً، هو القائل: كلما حدثت عن أبي صالح كذب" ا.هـ.

(٣) وهاتان لفظتان من ألفاظ التجريح النادرة (كسير ، عوير)، والإتيان بهما مركبتان كما فعل ابن القيم هنا أندر وأندر، وهما مأخوذتان من: الكسر والعور، ولا شكّ أنهما كلمتا ذم.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ١١٤٨ في كتاب العتق، ٦-باب فضل عتق الوالد، بلفظه: «لا يجزي ولدٌ والداً»، ولفظ: «ولدٌ والده».

باب عتق أمهات الأولاد[(١)]

ذكر الحديث الأول[(٢)] إلى قوله: وقال البيهقي إنه أحسن شيء روي في الباب[(٣)].[(٤)] [٢١٦/أ]

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

ولكن هذا على جواز بيعهن، أدل منه على عدمه، ولا يخفى ذلك.

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٦٢، الباب رقم: (٨). وترجمة الباب فيه: "باب في عتق أمهات الأولاد".

(٢) وهو حديث سلامة بنت معقل -امرأة من خارجة قيس عيْلان- قالت: قَدِمَ بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر ابن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دَيْنِهِ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلان، -وذكرت قصتها وفيه-: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وليّ الحباب؟ قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه فقال: أعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم عليّ فأتوني أعوضكم منها. قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوّضهم مني غلاماً».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٥١.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/ ٥٦٥.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٤١١.

ورواه أحمد في مسنده وزاد في آخره: "فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قوم: أم الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم: هي حرة أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففيّ كان الاختلاف"(١).

(١) مسند أحمد ٦/ ٣٦٠.

ثم ذكر الحديث الذي يليه[١] إلى قول المنذري: وزيد العمي ضعيف[٢].

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً، فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «فإنكم تفعلون؟! لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة»[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٦٢-٢٦٤، الباب رقم: (٨).

وهو حديث عطاء عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤١ في كتاب العتق، ٢-باب أمهات الأولاد، من حديث أبي الزبير عن جابر، وليس فيه ذكر نهي عمر عن ذلك.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٤٥.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٤١٢-٤١٣، حيث يقول بعد تخريج الحديث: "وهو حديث حسن، وأخرجه النسائي من حديث زيد العَمّي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد، قال: «كان نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم». غير أن زيداً العَمي لا يحتج بحديثه" ا.هـ

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٤٩٠ مع الفتح، في كتاب البيوع، ١٠٩-باب بيع الرقيق.

وهذا لا يدل على منع بيعهن لوجهين:

أحدهما: أن الحمل يؤخر بيعها، فيفوته غرضه من تعجيل البيع.

الثاني: أنها إذا صارت أم ولد آثر إمساكها لتربية ولده، فلم يبعها لتضرر الولد بذلك.

وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة:

- منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وطىء أمته فولدت له؛ فهي معتقة عن دبر منه»[١].

وفي لفظ: «أيما امرأة علقت[٢] من سيدها؛ فهي معتقة عن دبر منه ـ أو قال ـ من بعده»[٣].

في لفظ: «فهي حرة من بعد موته»[٤].

---

(١) مسند أحمد ١/ ٣٢٠.

وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٤١ في كتاب العتق، ٢-باب أمهات الأولاد.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٥٤٧.

(٢) كذا في الأصل: علقت. ولم أجده في المسند بهذا اللفظ، ولكن بلفظ «ولدت» كما سيأتي. فلعل الصواب: «ولدت».

(٣) مسند أحمد ١/ ٣٠٣ بلفظ: «من ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه»، أو قال: «بعده».

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٣٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩، وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: حسين متروك".

وهذا الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، وهو ضعيف الحديث، ضعفه الأئمة[١].

- وكذلك حديث ابن عباس الآخر ذُكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أعتقها ولدها)).

رواه ابن ماجه[٢]، وهو أيضا من رواية حسين.

- وكذلك حديث ابن عباس الآخر يرفعه ((أم الولد حرة؛ وإن كان سقطاً)).

ذكره الدارقطني[٣]، وهو من رواية الحسين بن عيسى الحنفي، وهو منكر الحديث ضعيفه[٤].

والمحفوظ فيه رواية سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال في أم الولد: ((أعتقها ولدها وإن كان سقطاً))[٥].

- وكذلك رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة

---

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٣٨٨، والمجروحين لابن حبان ١/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤١ في كتاب العتق، ٢-باب أمهات الأولاد.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٥٤٨.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٤/ ١٣١.

(٤) وضعفه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٢٩٦، والبغوي في الجعديات ٢/ ٧٣٥-٧٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٦.

عن عمر[1].

ورواه خُصَيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر[2].

فعاد الحديث إلى عمر، قال البيهقي: وهو الأصل في ذلك[3].

- ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يُبَعْن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة»[4].[٢١٦/ ب]

وهذا لا يصحّ رفعه، بل الصواب فيه ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر عن عمر قوله، هكذا رواه عن نافع: عبيد الله ومالك والناس[5].

وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن

---

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٦.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٢٩٥ عن معمر عن الحكم بن أبان به.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٦.

(٣) معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٦٥.

(٤) سنن الدارقطني ٤/ ١٣٥.

(٥) أما رواية مالك فهي في الموطأ ٢/ ٧٧٦.

وأما رواية عبيد الله، فأخرجها: عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٢٩٢، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٨٨، والدارقطني في سننه ٤/ ١٣٤.

عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر[١] [٢].

قال البيهقي: وغلط فيه بعض الرواة[٣] عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم، لا تحل روايته[٤].

- ومنها ما رواه البيهقي وغيره عن سعيد بن المسيب: أن عمر أعتق أمهات الأولاد وقال: أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥].

فإنه ضعيف.

قال البيهقي: يتفرد به عبد الرحمن بن زياد[٦] الإفريقي عن مسلم بن يسار عن ابن المسيب. قال: والإفريقي غير محتج به[٧].

- ومنها ما رواه البيهقي وغيره من حديث خوات بن جبير

---

(١) (عن عمر) ساقطة من المطبوع.

(٢) رواه: عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٢٩٢ من طريق الثوري.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٢-٣٤٣ من طريق سليمان وسفيان.

وروي من طريق فليح بن سليمان، ومن طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار به موقوفاً.

انظر: سنن سعيد بن منصور ٢/ ٨٩، وسنن الدارقطني ٤/ ١٣٤.

(٣) في المطبوع: فقال فيه. بزيادة لا داعي لها، ودون الإشارة إلى ذلك.

(٤) معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٦٣.

(٥) السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٤، ورواه الدارقطني في سننه ٤/ ١٣٦.

(٦) في المطبوع: زياد بن أنعم. بزيادة لا داعي لها، ودون الإشارة.

(٧) معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٦٤.

أن رجلاً أوصى إليه، وكان فيما ترك أم ولد له وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء، فأرسلت إليها الحرة لتباعن رقبتك يا لكع[(١)]، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تباع وأمر بها فأعتقت»[(٢)].

قال البيهقي: وهذا مما ينفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة وهما غير محتج بهما، وأحسن شيء روى فيه فذكر حديث سلامة بنت معقل[(٣)].

وقد تقدم. وذكرنا أنه لا دلالة فيه.

وقد ثبت عن عبيدة[(٤)] قال: قال علي: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة، فقضى به عمر حياته، وعثمان بعده، فلما وليت رأيت أنها رقيق[(٥)].

(١) اللكع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم. يُقال للرجل: لكع. وللمرأة: لكاع. وأكثر ما يقع في النداء، وهو اللئيم. وقيل: الوسخ. وقد يطلق على الصغير. النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٦٨.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٤/ ١٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٥. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم: ٦١٨٥.

(٣) معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٦٥.

(٤) هو: عبيدة السلماني.

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٨٧، ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣٩٩-٤٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٣.

وعن عبيدة قال: قال علي: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعدُ أن أرقهن في كذا وكذا، قال: فقلت: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، وفي لفظ: الفتنة(١).

فهذا يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأي رآه عمر، ووافقه علي وغيره.

ولو كان عند الصحابة سنة من النبي صلى الله عليه وسلم بمنع بيعهن، لم يعزم علي على خلافها، ولم يقل له عبيدة "رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا"، وأقره عليٌّ على أن ذلك رأي.

وقال الشافعي: ولا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها من ملكه بشيء غير العتق، وإنها حرة إذا مات من رأس المال، ثم ساق الكلام إلى أن قال: وهو تقليد لعمر بن الخطاب(٢).

وقد سلك طائفة في تحريم بيعهن مسلكاً لا يصح، فادعوا الإجماع السابق قبل الاختلاف الحادث.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٢٩١-٢٩٢، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٨٦-٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٣.

(٢) الأم ٦/ ١٢٩.

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٤٢، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٥٦٢.

وليس في ذلك إجماع بوجه[١]:

قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا سفيان [٢١٧/أ] عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد، قال: بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك[٢].

وباعهن علي[٣]، وأباح ابن الزبير بيعهن[٤].

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه، وقد باع علي بن أبي طالب[٥].

وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يعجبني بيعهن[٦].

فاختلف أصحابه على طريقتين:

إحداهما: أن عنه في المسألة روايتين.

---

(١) سيذكر ابن القيم رحمه الله فيما يأتي آثاراً عن الصحابة للدلالة على أنه لا إجماع في المسألة.

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢/ ٩٠، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه أيضاً ٧/ ٢٩٠.

(٣) وقد سبق ما ورد عن علي في ذلك.

(٤) رواه عن ابن الزبير: عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣.

(٥) انظر هذه المسألة عن الإمام أحمد في: المغني ١٤/ ٥٨٥، ونحوها في مسائل صالح المسألة رقم: ٣١٠.

(٦) مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٣٦٢.

وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره[١].

والثانية: أنها رواية واحدة وأحمد أطلق الكراهة على التحريم.

وهذه طريقة الشيخ أبي محمد[٢] وغيره[٣].

وقول علي: «أقضوا كما كنتم تقضون فأني أكره الاختلاف»[٤]، ليس صريحاً في الرجوع عن قوله: «رأيت أن أرقهن»، والله أعلم.

---

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٥.

(٢) أي: ابن قدامة المقدسي، صاحب المغني.

(٣) انظر المغني ١٤/ ٥٨٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ٨٨ مع الفتح، في كتاب فضائل الصحابة، ٩- باب مناقب علي بن أبي طالب، عن عبيدة السلماني عن علي به. وليس فيه ذكر أم الولد.

باب فيمن أعتق عبداً له مال[١]

ذكر حديث «من أعتق عبداً وله مال»[٢]، ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قال المنذري في المختصر: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه[٣].

وهذا وهم منه، فلم يخرج أحد من أصحاب الصحيحين حديث العتق هذا أصلاً، ولا تعرضا له.

وإنما رواه النسائي في سننه، كما رواه أبو داود من حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر ورواه من حديث عبيد الله بن أبي جعفر أيضاً عن بكير عن نافع عن ابن عمر،

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٧٠-٢٧١، الباب رقم: (١١).

(٢) هو حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق عبداً وله مالٌ، فمال العبد له، إلا أن يشترطه السيد».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤٥ في كتاب العتق، ٨-باب من أعتق عبداً وله مال.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٥٣.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٤٢٠.

وقد سبق تخريج هذا الحديث في كتاب البيوع والإجارات، ٤٤-باب في العبد يباع وله مال.

ولفظه: ((من أعتق عبدا وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد))[١].

وهذا الحديث يعد في إفراد عبيد الله هذا، وقد أنكره عليه الأئمة قال الإمام أحمد -وقد سئل عنه-: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، وأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي، وقال أبو الوليد هذا الحديث خطأ[٢].

وهذا كما قاله الأئمة، فإن الحديث المحفوظ عن سالم إنما هو في البيع ((من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع))[٣] هذا هو المحفوظ عنه.

وقد تقدم اختلاف سالم ونافع فيه، وأن سالماً رفعه وكان البخاري يصححه، ونافع وقفه على عمر، وكان مسلم والنسائي وغيره يحكمون له.

وأما قصة العتق، فإنها وهم من ابن أبي جعفر خالف فيها الناس، قال البيهقي في روايته: وهي خلاف رواية الجماعة[٤].

وقد روى البيهقي والأثرم وغيرهما عن ابن مسعود أنه قال

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ١٨٨.

(٢) انظر هذه الرواية عن الإمام أحمد في: المغني ١٤/ ٣٩٨.

(٣) وقد سبق تخريجه في بابه.

(٤) السنن الكبرى ٥/ ٣٢٥.

لغلامه عمير: ما مالك؟ فإني أريد أن أعتقك وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أعتق عبداً فماله للذي أعتقه»[١].

ولفظ الأثرم: «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم [٢١٧/ ب] يخبره بماله؛ فماله لسيده»[٢].

قال البيهقي: وهذا أصح[٣]. وهذا قول أنس[٤] والشافعي[٥] وأبي حنيفة[٦] وأحمد[٧] وأصحابهم والثوري[٨].

وقال الحسن والشعبي وعطاء والنخعي[٩]، وأهل المدينة مع مالك: المال للعبد؛ إلا أن يشترطه السيد[١٠].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤٥ في كتاب العتق، ٨-باب من أعتق عبداً وله مال، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٦، واللفظ المذكور له.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٤/ ٣٩٨.

(٣) معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٦٣.

(٤) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ١٣٥.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: الوسيط ٣/ ١٧٦.

(٦) انظر لمذهب الحنفية: بدائع الصنائع ٥/ ١٦٧.

(٧) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ١٤/ ٣٩٧.

(٨) انظر: المغني ١٤/ ٣٩٧.

(٩) انظر ذلك عنهم في: المغني ١٤/ ٣٩٧.

(١٠) انظر لمذهب المالكية وأهل المدينة: بداية المجتهد ٢/ ٤٥٥، والقوانين الفقهية ص: ٢٤٨.

باب أي الرقاب أفضل؟[١]

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى الترمذي عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة[٢] وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً، كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما[٣] عضواً منه»، قال الترمذي: حسن صحيح[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٧٤-٢٧٥، الباب رقم:(١٤).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٤٢٤-٤٢٦.

ذكر أبو داود في هذا الباب ثلاثة أحاديث عن أبي نجيح السلمي، وعن عمرو بن عبسة، وعن كعب بن مرة رضي الله عنهم، كلها بمعنى حديث أبي أمامة الذي سيذكره ابن القيم.

وقد صحح الألباني هذه الثلاثة أحاديث في صحيح سنن أبي داود بالأرقام: ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧.

وأخرج مسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٧-١١٤٨ في كتاب العتق، ٥-باب فضل العتق. عن أبي هريرة في نفس معنى أحاديث الباب.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) جامع الترمذي ٤/ ١٠٠ كتاب النذور والأيمان، ١٩-باب ما جاء في فضل من أعتق.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٢٥٢، واللفظ الذي ذكره ابن القيم مختصر. وفيه قال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

كتاب الحمّام

[باب النهي عن التعرّي[1]][2]

ذكر حديث جرهد[3] إلى آخر كلام المنذري[4] في آخر الباب.

ثم زاد الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وأما الطريقان اللذان ذكرهما الترمذي:

فأحدهما: من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي الزناد قال أخبرني ابن جرهد عن أبيه فذكره. وقال الترمذي: هذا حديث حسن[5].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٣٠٣، الباب رقم: (٢).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من عندي للتوضيح، وليست في الأصل.

(٣) هو حديث مالك عن أبي النضر عن زُرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهَد، عن أبيه قال: «كان جَرْهَد هذا من أصحاب الصفة، أنه قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة؟!».
ورواه الترمذي في جامعه ٥/ ١٠٢-١٠٣ في كتاب الأدب، ٤٠-باب ما جاء أن الفخذ عورة، من حدث سفيان بن عيينة عن أبي النضر به. وقال: "هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل".
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٨٩.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ١٧-١٨، وقال بعد كلام الترمذي السابق: "وذكره -أي الترمذي- من طريقين، وفيهما مقال" ا.هـ.

(٥) جامع الترمذي ٥/ ١٠٣ في كتاب الأدب، ٤٠-باب ما جاء أن الفخذ عورة.

=

والطريق الثانية: من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الفخذ عورة». ثم قال: حسن غريب من هذا الوجه[1].

قال الترمذي: وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش[2].

وحديث علي الذي[3] أشار إليه الترمذي، هو الذي ذكره أبو داود في هذا الباب، وقد تقدم[4].

=

وهو في مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٨٩-٢٩٠.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٢٤٥/ ٢.

(١) جامع الترمذي ٥/ ١٠٣ في كتاب الأدب، ٤٠-باب ما جاء أن الفخذ عورة.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٢٤٥/ ٣.

(٢) جامع الترمذي ٥/ ١٠٣ بعد الحديث السابق.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) تقدم في سنن أبي داود ٣/ ٥٠١-٥٠٢ في كتاب الجنائز، ٣٢-باب في ستر الميت عند غسله.

وهو في نفس هذا الباب من كتاب الحمام أيضاً، عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». ثم قال أبو داود: "هذا الحديث فيه نكارة".

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٤٦٩ كتاب الجنائز، ٨-باب ما جاء في غسل الميت.

وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم: ٨٦٧: "ضعيف جداً".

وحديث محمد بن جحش قد رواه الإمام أحمد في مسنده، ولفظه: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة»[(١)].

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة وحفصة، وهذا لفظ حديث عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاسأذن أبو بكر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان، فأرخوا[(٢)] عليه ثيابه، فلما قاموا، قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر، فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: يا عائشة ألا أستحي من رجل، والله إن الملائكة لتستحي منه»[(٣)].

وقد رواه مسلم في صحيحه ولفظه عن عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال»،

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٩٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٨٠، استشهاداً.

(٢) في المسند: فأرخى.

(٣) مسند أحمد ٦/ ٦٢. أما حديث حفصة فهو في مسند أحمد ٦/ ٢٨٨.

فذكر الحديث(١).

فهذا فيه الشك: هل كان كشفه عن فخذيه أو ساقيه؟

وحديث الإمام أحمد فيه الجزم بأنه كان كاشفاً عن فخذه(٢).

وفي صحيح البخاري [٢١٨/أ] من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كاشفاً عن ركبته(٣) في قصة القفّ(٤) فلما دخل عثمان غطاها(٥)(٦).

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من

---

(١) صحيح مسلم ٤/١٨٦٦ في كتاب فضائل الصحابة، ٣-باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) في المطبوع: فخذيه. وهو تحريف.

(٣) في المطبوع: ركبتيه. وفي صحيح البخاري: ركبتيه أو ركبته.

(٤) أي: قفّ البئر، وهو الدكة التي تُجعل حولها. انظر لسان العرب ٩/ ٢٨٩.

وهو جزء من حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم بئر أريس، ودخول أبي بكر وعمر وعثمان عليه.

(٥) في المطبوع: غطاهما. وهو تحريف.

(٦) صحيح البخاري ٧/ ٦٥ مع الفتح، في كتاب فضائل الصحابة، ٧-باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه.

والحديث رواه مسلم في صحيحه ٤/١٨٦٨-١٨٦٩، ١٨٦٩ في كتاب فضائل الصحابة، ٣-باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، إلا أن لفظه فيه: «وكشف عن ساقيه».

أصحاب أحمد وغيرهم[١]، أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عنهما[٢] لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٢٨٦، والفواكه الدواني ١/ ١٢٩.

وقد ذكر ابن الجوزي وابن تيمية رحمهما الله تعالى عدة وجوه للجمع بين الحديثين.

انظر في: كشف المشكل ٤/ ٤٠٨، وشرح العمدة -الصلاة- لابن تيمية ص: ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) في المطبوع: عن الفخذين. وهو تحريف متعمد لما في المخطـوط، دون الإشـارة إلى ذلك.

باب التعري[(١)]

ذكر حديث بهز[(٢)].

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده[(٣)].

ونصّ عليه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وغيرهما[(٤)]. والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٣٠٤-٣٠٥، الباب رقم: (٣). وترجمة الباب فيه: باب ما جاء في التعري. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ١٩.

(٢) هو حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينّها أحد فلا يرينها». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يُستحيا منه من الناس».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٩٠ في كتاب الأدب، ٢٢-باب ما جاء في حفظ العورة. وقال: "هذا حديث حسن".

وابن ماجه في سننه ١/ ٦١٨ في كتاب النكاح، ٢٨-باب التستر عند الجماع.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٩١.

(٣) المستدرك ١/ ٤٦ حيث يقول: "ولا أعلم خلافاً بين أكثر أهل النقل، في عدالة بهز بن حكيم وأنه يجمع حديثه" ا.هـ.

(٤) انظر: علل ابن المديني ص: ٨٩، وتهذيب الكمال ٤/ ٢٦١-٢٦٢، ونصب الراية ٣/ ٣١٠.

كتاب اللباس

[باب[1]][2]

ذيل آخر هذا[3] الشيخ ابن القيم رحمه الله: وروى

(١) سنن أبي داود ٤/ ٣٠٩-٣١٠، الباب رقم: (١).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٢١-٢٢.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من عندي للتوضيح، وليست في الأصل.

(٣) ذكر أبو داود في هذا الباب حديثين:
الأول: حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجدّ ثوباً سماه باسمه: إما قميصاً أو عمامة، ثم يقول: اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك من خيره، وخير ما صُنع له، وأعوذ بك من شرّه، وشرّ ما صنع له». قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلي ويُخلف الله تعالى.
وأخرج المرفوع منه: الترمذي في جامعه ٤/ ٢١٠ في كتاب اللباس، ٢٩-باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٩٣.
الثاني: حديث أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٤٧٤، في كتاب الدعوات، ٥٦-باب ما يقول =

أبو بكر بن عاصم في فوائده من حديث عنبسة بن عبد الرحمن عن رجل عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذ استجد ثوباً، لبسه يوم الجمعة»[1].

=

إذا فرغ من الطعام. وقال: "هذا حديث حسن غريب". وفيه ما يختص بالطعام فقط.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٩٣ في كتاب الأطعمة، ١٦- باب ما يُقال إذا فرغ من الطعام. وفيه ما يختص بالطعام فقط.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٩٤. دون زيادة «وما تأخر» في الموضعين.

(١) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص: ٢٧٦، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٣٦، والبغوي في شرح السنة ٢٤/ ٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ١٣٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٩٣.

كلهم من طريق عنبسة بن عبد الرحمن عن ابن أبي الأسود عن أنس به.

وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفه رقم: ١٦٠٦ "موضوع".

ما جاء في الأقبية[(١)]

ذكر حديث: ((من تشبه بقوم))[(٢)].

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وأخرجه الإمام أحمد في المسند أتم منه، ولفظه: ((بُعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظلّ رمحي، وجُعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم))[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٣٣، الباب رقم: (٤). وترجمة الباب فيه: "باب ما جاء في الأقبية". والأقبية جمع قباء، وهو ثوب يلبس، مشتق من ذلك لإجتماع أطرافه.

انظر: لسان العرب ١٥/ ١٦٨.

إلا أن الحديث المشار إليه هو في سنن أبي داود ٤/ ٣١٤، في الباب رقم: ٥ - باب في لبس الشّهرة. وذلك يعود إلى اختلاف النسخ في التبويب للأحاديث. والله أعلم. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٢٤-٢٥.

(٢) هو حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجُرشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من تشبّه بقوم فهو منهم)).

قال المنذري عقبه: "في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو ضعيف".

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٠١.

(٣) مسند أحمد ٢/ ٥٠.

وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة مفردة في شرح هذا الحديث اسمها: الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بعثت بالسيف بين يدي الساعة)). حققها الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله تعالى.

باب في الحمرة[(١)]

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع[(٢)]»[(٣)].

وروى أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: «رأى

(١) سنن أبي داود ٤/ ٣٣٤-٣٣٧، الباب رقم: (٢٠).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٣٩-٤٢.
وقد ذكر أبو داود عدة أحاديث فيها النهي عن المعصفر، وعن الثوب الأحمر.
منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنيّة، فالتفت إليّ وعليّ رِيْطة مضرّجه بالعصفر، فقال: «ما هذه الريطة عليك؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلتِ الريطة؟»، فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء».
وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١١٩١ في كتاب اللباس، ٢١-باب كراهة المعصفر للرجال.
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٣١.

(٢) في المطبوع: الركوع وقد تقدم. بزيادة "وقد تقدم" وهذا تصرف في أصل المخطوط دون إشارة!!!

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٦٤٨ في كتاب اللباس والزينة، ٤-باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال: أمك أمرتك بهذا؟ قلتُ: أغسِلُهُما، قال: بل أحرقهما»[١].

وروى أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أيضاً قال: رأى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها»[٢].

وهذه الأحاديث صريحة في التحريم لا معارض لها، فالعجب ممن تركها.

وقد عارضها بعض الناس بحديث البراء بن عازب قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء، لم أرَ شيئاً قط أحسن منه». متفق عليه[٣].

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٦٤٧ في كتاب اللباس والزينة، ٤-باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٦٤٧ في كتاب اللباس والزينة، ٤-باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(٣) صحيح البخاري ٦/ ٦٥٢ مع الفتح، في كتاب المناقب، ٢٣-باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

وصحيح مسلم ٤/ ١٨١٨ في كتاب الفضائل، ٢٥-باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهاً.

وحديث أبي جحيفة نحوه عند البخاري ومسلم أيضاً:

صحيح البخاري ١/ ٥٧٩ مع الفتح، في كتاب الصلاة، ١٧-باب الصلاة =

وكان بعض المنتسبين إلى العلم يخرج إلى أصحابه في الثوب المشبع[١] حمرة، ويزعم أنه يقصد اتباع هذا الحديث.

وهذا وهم وغلط بيّن؛ فإن الحُلّة هي البرود التي قد صبغ غزلها ونسج الأحمر مع غيره، فهي بُرْد فيه أسود وأحمر، وهي معروفة عند أهل اليمن قديماً وحديثاً[٢].

والحلة إزار ورداء مجموعهما يسمى حلة، فإذا كان البرد [٢١٨/ ب] فيه أحمر وأسود، قيل: برد أحمر، وحلة حمراء[٣].

فهذا غير المضرّج[٤] المشبع[٥] حمرة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي[٦] عن المعصفر خاصة،

=

في الثوب الأحمر.

وصحيح مسلم ١/ ٣٦٠ في كتاب الصلاة، ٤٧-باب سترة المصلي.

(١) في المطبوع: المصبغ. وهو تحريف.

والثوب المشبع: المروّى صبغاً. انظر: لسان العرب ٨/ ١٧١.

(٢) انظر في تعريف البُرود: النهاية ١/ ١١٦، ولسان العرب ٣/ ٨٧.

(٣) انظر لتعريف الحُلّة: النهاية ١/ ٤٣٢-٤٣٣، ولسان العرب ١١/ ١٧٢.

(٤) المضرّج من الثياب أي الملطخة المصبغة.

انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٨١، ولسان العرب ٢/ ٣١٣.

(٥) في المطبوع: المصبغ. وهو تحريف كما سبق.

(٦) في المطبوع: النهي إنما هو. بزيادة "إنما هو".

فأما المصبوغ بغيره(١) من الأصباغ التي تحمّر الثوب كالمدر(٢) والمغرة(٣)، فلا بأس به.

قال الترمذي في حديث النهي عن المعصفر: معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر. قال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره؛ فلا بأس به ما لم يكن معصفراً(٤).

---

(١) في المطبوع: بغير العصفر. وهو تحريف متعمَّد لا داعي له، ودون الإشارة إليه.

(٢) المدر هو قطن من الطين اليابس. انظر: القاموس المحيط ٢/ ١٣١.
ولعل منه نوعاً أحمر اللون يصبغ به الثياب، كالمَغْرَة كما سيأتي.

(٣) المَغْرَة: طين أحمر يُصبغ به. انظر: لسان العرب ٥/ ١٨١.

(٤) جامع الترمذي ٥/ ١٠٧ في كتاب الأدب، ٥٤-باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسيّ.

باب في لِبسَة الصمّاء[(١)]

ذكر حديثاً فيه: «وسلام عليك تحية الموتى»[(٢)] وكلام المنذري إلى آخره[(٣)].

ثم قال الشيخ شمس الدين:

وهذا الفرق إن صح فهو دليل على التسوية بين الأحياء والأموات في السلام، فإن المسّلم على أخيه الميت يتوقع جوابه أيضاً.

قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه،

---

(١) هذا الباب في سنن أبي داود ٤/ ٣٤١، الباب رقم: (٢٥). والحديث الذي سيذكره ابن القيم رحمه الله هو -حسب المطبوع- في سنن أبي داود ٤/ ٣٤٤-٣٤٥، ٢٨-باب ما جاء في إسبال الإزار.

(٢) هو حديث جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: عليك السلام يا رسول الله. مرتين، قال: «لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك»... الحديث.
وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٦٨ في كتاب الاستئذان، ٢٨-باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام، مبتدئاً. وقال: "حديث حسن صحيح".
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٤٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٤٨-٥٠ حيث إنه ذكر الحديث، ثم خرّجه، ثم ذكر كلام الترمذي.

إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام))[(١)].

وفيه أيضا نكتة حسنة، وهي أن الدعاء بالسلام دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير أن يُقدّم الدعاء على المدعو له، كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾[(٣)]، وقوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾[(٤)].

وأما الدعاء بالشر فيُقدّم فيه[(٥)] المدعو عليه على الدعاء

---

(١) رواه ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ١٨٤ عن ابن عباس.
ولم أقف على قوله: "ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم...".
وذكر الحديث ابن تيمية -كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٣١. ثم قال: "قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام "ا.هـ
وذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٢٢ فقال: "من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً" فذكره.
وضعف الحديث ابن رجب في أهوال القبور ص: ١٠٩، والألباني في تحقيقه لكتاب الآيات البينات في عدم سماع الأموات للآلوسي ص: ٧٠، وأحال على السلسلة الضعيفة رقم: ٤٤٩٣.

(٢) سورة هود الآية: ٧٣.

(٣) سورة مريم الآية: ١٥.

(٤) سورة الرعد الآية ٢٤.

(٥) ساقطة من المطبوع.

غالباً، كقوله لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾[(١)]، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾[(٣)]، وقوله: ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ[(٤)]﴾[(٥)].

وسرّه: أنه[(٦)] في الدعاء بالخير تقدّم اسم الدعاء المحبوب المطلوب الذي تشتهيه النفوس، فسَرّه[(٧)] القلب والسمع ذكر الاسم[(٨)] المحبوب المطلوب ثم يتبعه بذكر المدعو له[(٩)].

---

(١) سورة ص الآية: ٧٨.

(٢) سورة الحجر الآية: ٣٥.

(٣) سورة التوبة الآية: ٩٨، والفتح: ٦.

(٤) في الأصل: أليم.

(٥) سورة الشورى الآية: ١٦.

(٦) في المطبوع: وسر هذا أن. وهو تحريف.

(٧) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل، وهكذا استطعت أن أقرأها، ولعلها فيسرّه. وفي المطبوع: فيبده. وفسرها في الحاشية: بدهه الأمر: فجأه.

(٨) في المطبوع: اسم. وهو تحريف.

(٩) قال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد ١/ ٤١٤ :"فيبدأ السمع بذكر الاسم المحبوب المطلوب، ويبدأ القلب بتصوره، فيفتح له القلب والسمع، فيبقى السامع كالمنتظر لمن يحصل هذا، وعلى من يحلّ، فيأتي باسمه، فيقول: عليك أو لك، فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحابّ والتواد والتراحم الذي هو المقصود بالسلام" ا.هـ.

وعبارته في البدائع أوضح.

وأما في الدعاء عليه ففي تقديم المدعو عليه إيذان باختصاصه بذلك الدعاء، كأنه قيل له: هذا لك وحدك لا يشركك فيه السامع[١].

بخلاف الدعاء بالخير، فإن المطلوب عمومه، وكلما عمم به الداعي كان أفضل[٢].

فلما كان التقديم مؤذناً بالاختصاص تُرك، ولهذا يقدم إذا أريد الاختصاص، كقوله: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٣]، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع مكان هذه الكلمة: "الداعي ولا غيره".

ولا أدري ما الداعي إلى تغيير الأصل، ودون إشارة، فكان الأولى إن لم يستطع قراءة النص الإشارة إلى ذلك، وتوضيح ما يتصوره الأقرب للصواب. والله أعلم.

(٢) انظر: بدائع الفوائد ١/ ٤١٤.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٥٧.

ثم ذكر حديث «لا يقبل الله صلاة رجل مسبل»(١).

قال الشيخ شمس الدين: ووجه هذا الحديث والله أعلم أن إسبال الإزار معصية، وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة، فإن الوضوء يطفيء حريق المعصية.

وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة هذا الوجه؛ فإن القهقهة في الصلاة معصية، [٢١٩/أ] فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها بأن يحدث وضوءاً يمحو به أثرها(٢).

ومنه حديث علي عن أبي بكر: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٣٤٦، الباب رقم: (٢٨). باب ما جاء في إسبال الإزار.
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٥١.
عند حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فتوضأ»... الحديث وفيه: «إنه كان يصلي وهو مسبلٌ إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل».
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٨٤.

(٢) روى أحاديث الوضوء من القهقهة في الصلاة:
الدارقطني في سننه ١/ ١٦١-١٧٢ وضعفها، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٤٧-١٤٨ وضعفها، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٩٤-١٩٦ ثم ضعفها في ١/ ١٩٦-١٩٨.

يتوضأ ويصلي ركعتين، إلا غفر الله له ذنبه))[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ١٨٠ في كتاب الصلاة، ٣٦١-باب في الاستغفار.

والترمذي في جامعه ٢/ ٢٥٧-٢٥٨ في أبواب الصلاة، ٢٩٨-باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، وقال: "حديث حسن".

وابن ماجه في سننه ١/ ٤٤٦ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٩٣-باب ما جاء في أن الصلاة كفارة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٤٦.

باب من روى أن لا ينتفع من الميتة بإهاب[١]

ذكر حديث ابن عُكَيم[٢] وكلام المنذري[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٣٧٠-٣٧١، الباب رقم: (٤٢). وترجمة الباب فيه: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

(٢) هو حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عُكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب: «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ١٩٤ في كتاب اللباس، ٧-باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت. وقال: "حديث حسن".
والنسائي في المجتبى ٧/ ١٩٧ في كتاب الفرع، ٥-ما يُدبغ به جلود الميتة.
وابن ماجه في سننه ٢/ ١١٩٤ في كتاب اللباس، ٢٦-باب من قال لا يُنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٧٥.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٦٩، حيث قال بعد تخريجه للحديث: "وقال الترمذي أيضاً: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث، لما ذُكر فيه «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده.
وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: وقد حكى الخلال في كتابه: أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواية فيه. وقال بعضهم: رجع عنه.
وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ تصنيفه: وحديث ابن عكيم مضطرب جداً. فلا يُقارب الأول، لأنه في الصحيحين، يعني

ثم قال الشيخ شمس الدين: وقال أبو الفرج ابن الجوزي حديث بن عكيم مضطرب جداً، فلا يقاوم الأول[١].

واختلفت مسالك الفقهاء[٢] في حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ[٣]:

=

حديث ميمونة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن: أصح ما في هذا لباب -في جلود الميتة إذا دبغت- حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. والله أعلم" ا.هـ كلام المنذري.

(١) قاله في كتابه أخبار أهل الرسوخ ص: ٧.

(٢) في المطبوع: (واختلف مالك والفقهاء)، مكان: (واختلفت مسالك الفقهـاء). وهو تصحيف وتحريف وخلط.

(٣) منها حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هلاّ انتفعتم بجلدها؟)) قالوا: إنها ميتة. فقال: ((إنما حرم أكلها)).

رواه البخاري في صحيحه ٣/٤١٦ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ٦١-باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ١/٢٧٦-٢٧٧ في كتاب الحيض، ٢٧-باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وفي صحيح مسلم ١/٢٧٦ في كتاب الحيض، ٢٧-باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. رواية بلفظ: ((هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه)).

- فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه لصحتها وسلامتها من الاضطراب، وطعنوا في حديث ابن عكيم باضطرابه وبإرساله[١].

- وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره وثقة رواته، ورأوا أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به.

وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله[٢] بن عكيم[٣]، فالحديث محفوظ.

قالوا: ويؤيده ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن افتراش جلود السباع والنمور، كما سيأتي[٤].

---

(١) في المطبوع: بالاضطراب في إسناده. وهو تحريف متعمد لما في الأصل.

(٢) في المطبوع: عبيد الله. وهو تصحيف.

(٣) وهو حديث الباب، وقد سبق تخريجه.

(٤) عند أبي داود في سننه ٤/ ٣٧٢-٣٧٥ في كتاب اللباس، ٤٣-باب في جلود النمور والسباع.

منها: عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تركبوا الخزّ ولا النّمار».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٠٥ في كتاب اللباس، ٤٧- باب ركوب النمور.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٧٧.

ومنها: عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع».

=

- وطائفة عملت بالأحاديث كلها، ورأت أنه لا تعارض بينها وحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بأهب[1] الميتة، والإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ، كما قاله النضر بن شميل[2].

وقال الجوهري: الإهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع أُهَب[3].

وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ، فلا تنافي بينهما[4].

وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في حديث ابن عكيم «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[5].

=

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٢١٢ في كتاب اللباس، ٣٢-باب ما جاء في النهي عن جلود السباع. وزاد الترمذي «أن تفترش».

والنسائي في المجتبى ٧/ ١٩٩ في كتاب الفرع، ٧-النهي عن الانتفاع بجلود السباع.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٨٠.

(١) في المطبوع: بإهاب. وهو تحريف.

(٢) نقله عنه أبو داود في سننه ٤/ ٣٧١-٣٧٢ في هذا الباب.

(٣) الصحاح ١/ ٨٩.

(٤) في المطبوع: بينها.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٣٩، وابن عدي في الكامل ٤/ ٣١، كلاهما من طريق أبي سعيد البصري عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى

=

والذي كان رخص فيه هو المدبوغ، بدليل حديث ميمونة(١).

وقد يُجاب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث، وإنما ذكروا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنتفعوا من الميتة»، الحديث.

وإنما ذكرها الدارقطني(٢).

=

عن عبد الله بن عُكيم به.

وأبو سعيد البصري هو شبيب بن سعيد التميمي، وهو ثقة، حدّث عنه ابن وهب بالمناكير.

انظر: الكامل لابن عدي ٤/ ٣٠، وتقريب التهذيب ص: ٤٣٠.

وهذا الحديث ليس من رواية ابن وهب عنه، والله أعلم.

(١) حديث ميمونة أنها أخبرت ابن عباس أن داجنةً كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألاّ أخذتم إهابها فاستمتعتم به؟».

رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٧ في كتاب الحيض، ٢٧-باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

ولعل ابن القيم رحمه الله يقصد حديث ابن عباس الذي سبق، والذي رواه مسلم، إذ هو الذي ورد فيه لفظة الدباغ، والله أعلم.

(٢) لم أقف عليه للدارقطني.

وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم(١)، فلم يذكرا: ((كنت رخصت لكم)).

فهذه اللفظة في ثبوتها شيء.

والوجه الثاني: أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ(٢)، ولهذا كان ينكره ويقول: "يُستمتع بالجلد على كل حال"(٣).

فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً، وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهي، وليست بناسخة ولا منسوخة وهذه أحسن الطرق.

ولا يعارض من ذلك نهيه عن جلود السباع؛ فإنه نهى عن ملابستها باللبس والافتراش، كما نهى عن أكل لحومها(٤) لما في

---

(١) رواية شعبة هي حديث الباب كما سبق.

ورواية خالد الحذاء هي عند أبي داود بعد رواية شعبة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٧٦.

(٢) أي أن الصواب والمحفوظ في رواية الزهري عدم ذكر الدباغ، وإلا فقد سبق أن مسلماً أخرجه من رواية الزهري بذكر الدباغ.

(٣) رواه عنه أبو داود في سننه ٤/٣٦٦ في كتاب اللباس، ٤١-باب في أهب الميتة.

(٤) وذلك في حديث أبي ثعلبة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)).

أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٥٧٣ مع الفتح، في كتاب الذبائح والصيد، =

أكلها ولبس جلودها [٢١٩/ب] من المفسدة، وهذا حكم ليس بمنسوخ ولا ناسخ أيضاً، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي.

وبهذه الطريق تتألف[1] السنن وتستقر كل سنة منها في مستقرها، وبالله التوفيق.

=

٢٩-باب أكل كلّ ذي ناب من السباع.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٣٣ في كتاب الصيد والذبائح، ٣-باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(١) في المطبوع: الطريقة تأتلف. وهو تحريف.

[كتاب الترجل][١]

باب في إصلاح الشعر[٢]

ذكر حديث «من كان له شعر فليكرمه»[٣]، وذكر قول المنذري فيه إلى آخره[٤].

ثم قال الشيخ شمس الدين: وهذا لا نحتاج إليه.

والصواب: أنه لا تعارض بينهما بحال، فإن العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم،

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما زدته للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٣٩٤-٣٩٥، الباب رقم: (٣).

(٣) هو حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له شعر فليكرمه».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٥٠٩.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٨٦، حيث قال بعد الحديث: "يعارضه ظاهر حديث: «الترجل إلا غباً»، وحديث «البذاذة» على تقدير صحتهما.

فيجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غباً محمولاً على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض، أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يضر به.

ويحتمل أنه نهى من يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة «من وهنه مرتين» أنه لازم، فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به. لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله، وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم، وإنما يعتقد أنه مباح، من شاء فعله ومن شاء تركه" ا.هـ كلام المنذري.

فيكرم شعره[١] ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنة[٢]، بل يترجل غباً[٣]، هذا أولى ما حُمل عليه الحديثان، وبالله التوفيق.

(١) لما ورد في حديث الباب.

(٢) لحديث «البذاذة».

(٣) لحديث «الترجل إلا غباً».

باب الخضاب[1]

ذكر أحاديث الخضاب[2] والخلاف فيه[3].

(١) سنن أبي داود ٤/ ٤١٥-٤١٧، الباب رقم: (١٨). وترجمة الباب فيه: باب في الخضاب.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ١٠٣-١٠٦.

(٢) ذكر أبو داود أحاديث فيها الأمر بالصبغ وتغيير الشيب.

منها حديث جابر بن عبد الله قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦٣ في كتاب اللباس والزينة، ٢٤-باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد.

والنسائي في المجتبى ٨/ ٥١٤-٥١٥ في كتاب الزينة، ١٥-النهي عن الخضاب بالسواد.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١١٩٧ في كتاب اللباس، ٣٣-باب الخضاب بالسواد.

(٣) لعل ابن القيم يعني بالخلاف هنا، ما سبق عند أبي داود بباب واحد فقط، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة».

سنن أبي داود ٤/ ٤١٤ في كتاب الترجل، ١٧-باب في نتف الشيب.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ١١٥ في كتاب الأدب، ٥٦-باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب. وقال: "حديث حسن".

والنسائي في المجتبى ٨/ ٥١٢ في كتاب الزينة، ١٣-النهي عن نتف الشيب.

=

ثم قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينهما[(١)] بوجه، فإن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من تغيير الشيب أمران:

أحدهما: نتفه.

والثاني: خضابه بالسواد، كما تقدم.

والذي أذن فيه: صبغه[(٢)] وتغييره بغير السواد كالحناء والصفرة، وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم[(٣)].

قال الحكم بن عمرو الغفاري: دخلت أنا وأخي رافع على

=

وابن ماجه في سننه ١٢٢٦/٢ في كتاب الأدب، ٢٥-باب نتف الشيب.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٥٣٩.

فإنه قد يُفهم من هذا الحديث أن الشيْب نور، فلا يُغيّر بالنتف. ولا بتغيير لونه. وسيأتي جمع ابن القيم.

(١) في المطبوع: بينها.

(٢) في المطبوع: فيه هو صبغة. بزيادة "هو"، دون داعٍ، وكالعادة دون إشارة.

(٣) روى مسلم في صحيحه ١٨٢١/٤ في كتاب الفضائل، ٢٩-باب شيبه صلى الله عليه وسلم، عن أنس بن مالك أنه سئل عن خِضاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لو شئتُ أن أعدَّ شَمَطات كنّ في رأسه فعلتُ، وقال: لم يختضب. وقدِ اختضب أبو بكر بالحنّاء والكَتم، واختضب عمر بالحناء بَحْتاً.

عمر بن الخطاب وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي هذا خضاب الإيمان(١).

- وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم(٢).

وهو الصواب بلا ريب لما تقدم.

وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: أي والله(٣).

وهذه(٤) من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسين(٥).(٦)

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٦٧.
وفيه عبد الصمد بن حبيب الأزدي، ضعفه أحمد. وقال ابن معين: لا بأس به.
انظر: تقريب التهذيب ص: ٦٠٩.

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.
انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٧، والمجموع ١/ ٢٩٤، والمغني ١/ ١٢٧.

(٣) هي رواية الكوسج عن الإمام أحمد. انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ٣٥٧٧.
وانظرها في الترجل للخلال ص: ١٣٩، وجزء فيه المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ص: ٣٢.

(٤) في المطبوع: وهذه المسألة. بزيادة "المسألة"، دون إشارة ودون داعٍ.

(٥) في الأصل: الحسن، وهو خطأ، والتصويب من ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ١٧٦.
وهو أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء. ابن القاضي أبي يعلى شيخ المذهب.

(٦) وهو مطبوع بتحقيق محمود الحدّاد. دار العاصمة. وسبقت الإحالة إليه.

ولأنه يتضمن التلبيس بخلاف الصفرة.

- ورخص فيه آخرون منهم أصحاب أبي حنيفة[١]، وروي ذلك عن الحسن[٢] والحسين[٣] وسعد بن أبي وقاص[٤] وعبد الله بن جعفر[٥] وعقبة بن عامر[٦].

وفي ثبوته عنهم نظر[٧].

ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه

---

(١) وهو مذهبهم.

انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٢٢، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ١٩٩.

(٢) رواه عنه: معمر في الجامع ١١/ ١٥٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٨٣، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٢، ٣/ ٩٨، ٩٩، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٥١.

(٣) رواه عنه: معمر بن راشد في الجامع ١١/ ١٥٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٨٣، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٢، ٣/ ٩٨، ٩٩، ٣/ ١١٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٥١.

(٤) رواه عن الطبراني في المعجم الكبير ١/ ١٣٨، والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٩٦، ٤٩٧.

(٥) ذكره عنه ابن جرير في تهذيب الآثار كما في زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٣٦٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٨٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٢٦٨.

(٧) قال ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ٣٦٨ : "صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد" ا.هـ.

وسلم، وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها.

- ورخص فيه آخرون للمرأة، تتزين به لبعلها دون الرجل.

وهذا قول إسحاق بن راهويه[١].

وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حق الرجال، وقد جوّز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجوز للرجل، والله أعلم.

---

(١) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ٣٤٠٨.

[كتاب الخاتم](١)

باب ما جاء في ترك الخاتم(٢)

[٢٢٠/أ] ذكر حديث طرح خاتم الفضة(٣) وكلام المنذري إلى آخره(٤).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة وضعتها للتوضيح، وليست في الأصل.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٤٢٦-٤٢٧، الباب رقم: (٢).

(٣) هو حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك «أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من وَرِق يوماً واحداً، فصنع الناس، فلبسوا، وطرح النبي صلى الله عليه وسلم، فطرح الناس».
وقال أبو داود: رواه عن الزهري: زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر، كلهم قال: «من وَرِق».
ورواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٧ في كتاب اللباس والزينة، ١٤-باب في طرح الخواتيم.
ورواه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٣١ مع الفتح، في كتاب اللباس، ٤٧-باب، من طريق يونس عن ابن شهاب به.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ١١١-١١٣، حيث قال بعد تخريج الحديث وذِكرهِ كلام أبي داود، قال المنذري: "وهؤلاء الذي ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في صحيحه. وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري، وفيه: «من ورِق»، فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري رووه عنه كذلك. وقد قيل: إن هذا عند جميع أصحاب الحديث: وهم من ابن شهاب «من خاتم الذهب»"ا.هـ كلام المنذري.

ثم قال الشيخ شمس الدين: ويدل على وهم ابن شهاب ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب، فجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس، فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة»[١].

فهذا يدل على أن الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم هو خاتم الذهب.

ويدل عليه[٢] أن خاتم الفضة استمر في يده ولم يطرحه، ولبسه بعده أبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته[٣].

وقال النسائي: أخبرنا محمد بن معمر حدثنا أبو عاصم عن المعمر[٤] بن زياد حدثنا نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى

(١) صحيح البخاري ١٠/٣٢٨ مع الفتح، في كتاب اللباس، ٤٥-باب خواتيم الذهب.

(٢) في المطبوع: على. وهو خطأ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٣٠-٣٣١ مع الفتح، في كتاب اللباس، ٤٦-باب خاتم الفضة. من حديث عبد الله بن عمر وفيه قال: «فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس». وانظر ما سيأتي من كلام المصنف.

(٤) في المطبوع: "المغيرة". وهو تحريف لما في الأصل دون إشارة. وإن كان في إحدى نسخ النسائي: "المغيرة". ولكن تغيير ما في الأصل لا بد له من الإشارة إليه.

الله عليه وسلم لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام، فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب، فرمى به فلا نَدْري ما فعل، ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن يُنقش فيه: محمد رسول الله، وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كُذِبَ عليه[١]، دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط، فالْتُمِس فلم يوجد، فأمر بخاتم مثله ونقش فيه: محمد رسول الله»[٢].

وفي الصحيحين من حديث الليث عن نافع عن عبد الله[٣] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب، وكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخلٍ،

---

(١) في سنن النسائي «كثرت عليه الكتب».

(٢) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٥٦٠-٥٦١ في كتاب الزينة، ٥٣-نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

وأخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٤٢٥-٤٢٦ في كتاب الخاتم، ١-باب ما جاء في اتخاذ الخاتم.

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٨١٣.

(٣) أي: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فرمى به وقال: والله لا ألبسه أبداً. فنبذ الناس خواتيمهم»[١].

فهذا الحديث متفق عليه وله طرق عديدة في الكتابين.

وقد روي عن البراء بن عازب[٢] وطلحة بن عبيد الله[٣] وسعد بن أبي وقاص[٤] وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٥] أنهم لبسوا خواتيم الذهب.

وهذا إن صح عنهم، فلعلهم لم يبلغهم النهي[٦].

(١) صحيح البخاري ١١/ ٥٤٥-٥٤٦ مع الفتح، في كتاب الأيمان والنذور، ٦-باب من خلف على الشيء وإن لم يحلف.

وصحيح مسلم ٣/ ١٦٥٥ في كتاب اللباس والزينة، ١١-باب تحريم خاتم الذهب على الرجال... .

(٢) رواه عنه: أحمد في المسند ٤/ ٢٩٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٩٥، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده ٣/ ٢٥٩، وابن عدي في الكامل ٤/ ٢٥٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٩.

(٣) رواه عنه: البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٣٥١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٩.

(٤) رواه عنه: البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٣٥١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٩.

(٥) ذكره عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٤/ ٦٥، وابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣٢٩ نقلاً عن القاضي عياض.

وذكره ابن رجب في كتابه أحكام الخواتم ص:٦٧، عن إسحاق بن راهوية.

(٦) وذكر هذين الاعتذارين -أعني الصحة وعدم بلوغهم النهي- أيضاً: ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٣٣٨.

وهم في ذلك كمن رخّص لبس[1] الحرير من السلف[2].

وقد صحت السنة بتحريمهما[3] على الرجال، وإباحتهما[4] للنساء[5].

(١) في المطبوع: في لبس. بزيادة "في".

(٢) انظر ما ورد عن بعض الصحابة ومن بعدهم في ذلك في: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٣-١٥٤، وشرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٣.

(٣) في المطبوع: بتحريمه. وهو تحريف متعمد لا داعي له.

(٤) في المطبوع: وإباحته. وهو تحريف معتمد لا داعي له.

(٥) وذلك في عدة أحاديث منها حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرّم على ذكورها».

رواه الترمذي في جامعه ٤/ ١٨٩ في كتاب اللباس، ١-باب ما جاء في الحرير والذهب. وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٤٠ في كتاب الزينة، ٤٠-تحريم الذهب على الرجال -واللفظ له.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٧٥٤.

باب في الذهب للنساء[1]

ذكر حديث «أيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب»[2].

ثم قال المنذري: "وأخرجه النسائي"[3].

قال الشيخ شمس الدين:

قال ابن القطان: وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو راويه عن أسماء مجهول الحال، وإن كان قد روى عنه جماعة[4].

وروى النسائي عن أبي هريرة قال: «كنت قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله [٢٢٠/ب] سواران[5] من ذهب؟ قال: سواران من نار. قالت: طوق من

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٤٣٧، الباب رقم: (٨).

(٢) هو حديث محمود بن عمرو الأنصاري أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قُلدت في عنقها مثله من نار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرْصاً من ذهب، جُعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٥٣٦ في كتاب الزينة، ٣٩-الكراهية للنساء في إظهار الحُلي والذهب.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٩١١.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ١٢٦.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٩٠.

(٥) في سنن النسائي: سوارين.

ذهب؟ قال: طوق من نار. قالت: قرطان[١] من ذهب؟ قال: قرطان من نار. قال: وكان عليها سواران من ذهب فرمت به[٢]، فقالت: يا رسول الله إن المرأة إذا لم تزين[٣] لزوجها صلفت[٤] عنده؟ فقال: ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة، ثم تصفره بزعفران أو بعبير))[٥].

قال ابن القطان: وعلته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول، ولا نعرف روى عنه غير أبي الجهم، ولا يصح هذا[٦].

وفي النسائي أيضاً عن ثوبان قال: ((جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ، -[كذا في كتاب أبي[٧]، أي خواتيم ضخام- فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في سنن النسائي: قرطين.

(٢) في سنن النسائي: بهما.

(٣) في سنن النسائي: تتزين.

(٤) أي ثقلت عليه، ولم تحظَ عنده. انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي المطبوع بحاشية سنن النسائي.

(٥) سنن النسائي المجتبى ٨/٥٣٨ في كتاب الزينة، ٣٩-الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٣٩٢.

(٦) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٩١.

(٧) القائل هو: معاذ بن هشام؛ إذ رواية الحديث في سنن النسائي من طريق معاذ بن هشام عن أبيه.

يضرب يدها][(١)]، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت: هذه أهداها أبو حسن. فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها فقال: يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي يدها سلسلة من نار، ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاماً -وقال مرة عبداً-، وذكر كلمة معناها، فأعتقته، فحُدّث بذلك فقال: الحمد لله الذي أنجا فاطمة من النار»[(٢)].

قال ابن القطان: وعلته أن الناس قد قالوا إن رواية يحيى[(٣)] عن أبي سلام منقطعة، وعلى أن يحيى قد قال: حدثني أبو سلام، وقد قيل: إنه دلس ذلك. ولعله كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول: حدثنا زيد[(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من سنن النسائي.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٥٣٧، في كتاب الزينة، ٣٩-باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٧٤٨.

(٣) أي: يحي بن أبي كثير.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٨٨-٥٨٩.

والذي في سنن النسائي المجتبى قول يحيى بن أبي كثير: "حدثني زيد عن أبي سلام".

ثم ساقه مرة أخرى وفيه: "يحيى عن أبي سلام". ليس فيه التحديث. والله أعلم.

وفي النسائي أيضاً عن عقبه بن عامر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحرير والحلية، ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها؛ فلا تلبسوها في الدنيا»[١].

فاختلف الناس في هذه الأحاديث وأشكلت عليهم:

- فطائفة سلكت بها مسلك التضعيف، وعلّلها[٢] كلها كما تقدم.

- وطائفة ادعت أن ذلك كان أول الإسلام، ثم نُسخ.

واحتجت بحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها»، قال الترمذي: حديث صحيح[٣].

---

(١) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٥٣٥ في كتاب الزينة، ٣٩-الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم ٤٧٤٧.

(٢) في المطبوع: وعللتها. وهو تحريف. والذي يظهر أن الضمير يرجع إلى ابن القطان، فهو الذي عللها، لا إلى الطائفة، حتى نقول: "وعللتها". والله أعلم.

(٣) جامع الترمذي ٤/ ١٨٩ في كتاب اللباس، ١-باب ما جاء في الحرير والذهب. وفيه قال: "حسن صحيح".

ورواه النسائي في المجتبى ٨/ ٥٤٠ في كتاب الزينة، ٤٠-تحريم الذهب على الرجال.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٧٥٤.

وِرواه ابن ماجه في سننه من حديث علي وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم(١).

- وطائفة حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة حليها، فأما من أدته؛ فلا يلحقها هذا الوعيد.

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة(٢) أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٢١/أ] ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها:

---

(١) أما حديث علي فهو في سنن ابن ماجه ٢/١١٨٩، في كتاب اللباس، ١٩-باب لبس الحرير والذهب للنساء.

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه ٤/٣٣٠ في كتاب اللباس، ١٤-باب في الحرير للنساء.

والنسائي في المجتبى ٨/٥٣٩ في كتاب الزينة، ٤٠-تحريم الذهب على الرجال.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٢٢.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فهو في سنن ابن ماجه ٢/١١٩٠ في كتاب اللباس، ١٩-باب لبس الحرير والذهب للنساء.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٨٩٨.

(٢) في المطبوع: امرأة من اليمن. وهو تحريف. مأخوذ من رواية النسائي، وليس هو في رواية أبي داود، والأولى البقاء مع الأصل ما لم يكن خطأ، فيصحح ويشار إليه لزاماً، أما أن يغيّر ما ليس بخطأ، ولا يشار إليه؟! فهذا خطأ علمي فادح.

تعطين[١] زكاة هذا؟ قالت: لا، قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله»[٢].

وبما روى أبو داود عن أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزُكّي فليس بكنز»[٣].

وهذا من أفراد ثابت بن عجلان، والذي قبله من أفراد عمرو بن شعيب.

- وطائفة من أهل الحديث حملت أحاديث الوعيد على من

---

(١) في المطبوع: أتؤدين. وهو تحريف. مأخوذ من رواية النسائي، وهو كسابقه.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٢١٢ في كتاب الزكاة، ٣-باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي.

والترمذي في جامعه ٣/ ٢٩-٣٠ في كتاب الزكاة، ١٢-باب ما جاء في زكاة الحلي، بلفظ قريب.

والنسائي في المجتبى ٥/ ٣٩-٤٠ في كتاب الزكاة، ١٩-باب زكاة الحلي.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٨٢.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٢١٢-٢١٣ في كتاب الزكاة، ٣-باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٨٣، فقال: "حسن - المرفوع منه فقط".

أظهرت حليتها وتبرجت بها، دون من تزينت بها لزوجها.

قال النسائي في سننه وقد ترجم على ذلك: "الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب"[(١)].

ثم ساق أحاديث الوعيد، والله أعلم.

(١) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٥٣٥ في كتاب الزينة، الباب رقم: (٣٩).
وترجمة الباب فيه: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب.

ثم ذكر حديث ميمون القنّاد[(١)] وفيه: «وعن لبس الذهب إلا مقطعاً»[(٢)]، إلى قول المنذري: ففيه الانقطاع في موضعين[(٣)].

قال الشيخ شمس الدين:

وقد رواه النسائي من حديث بيهس[(٤)] بن فهدان عن

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٤٣٧-٤٣٨، الباب رقم: (٨). باب في الذهب للنساء.

وهو حديث ميمون القنّاد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النّمار، وعن لُبس الذهب إلا مقطعاً». قال أبو داود: "أبو قلابة لم يلقَ معاوية".

ورواه النسائي في المجتبى ٨/ ٥٤٠ في كتاب الزينة، ٤٠-تحريم الذهب على الرجال.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٥٦٦.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ١٢٨-١٢٩، حيث قال بعد الحديث: "وأخرجه النسائي. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ميمون القناد، قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف.

وقال البخاري: ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة: مراسيل.

وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. هذا آخر كلامه.

ففيه الانقطاع من موضعين ..." ا.هـ كلام المنذري.

(٤) في الأصل: أبي بهس. والتصويب من سنن النسائي. ومن تهذيب التهذيب ١/ ٥٠٧.

أبي شيخ الهنائي عن معاوية[(١)].

وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في الحج[(٢)].

ورواه عن أبي شيخ عن أبي حمان أنه سمع معاوية[(٣)].

ورواه النسائي أيضاً من حديث بيهس[(٤)] بن فهدان أنبأنا أبو شيخ قال: سمعت ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعاً»[(٥)].

وقد رُوي في حديث آخر احتج به أحمد في رواية الأثرم: «من تحلى بخَرْبصيصة[(٦)] كوي بها يوم القيامة»[(٧)]. فقال الأثرم:

---

(١) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٥٤٣ في كتاب الزينة، ٤٠-تحريم الذهب على الرجال.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٧٦٥.

(٢) في كتاب المناسك، ٢٣-باب في إفراد الحج.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٥٤١ في كتاب الزينة، ٤٠-تحريم الذهب على الرجال.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٧٥٩.

(٤) في الأصل: بهس. والتصويب كما سبق.

(٥) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٥٤٣ في كتاب الزينة، ٤٠- تحريم الذهب على الرجال.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٧٦٦.

(٦) في المطبوع: بخريصة. وهو تحريف.

(٧) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٢٢٧ من حديث عبد الرحمن بن غَنَم.
ورواه أحمد في المسند أيضاً ٦/ ٤٥٩-٤٦٠، والخطابي في غريب الحديث ١/ ٥٩٤، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ١١٣. من حديث أسماء بنت يزيد بنحوه. وضعفه الهيثمي في المجمع ٥/ ١٤٧، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ١١٣.

فقلت: أي شيء خربصيصة[١] ؟ قال: شيء صغير مثل الشّعيرة[٢].

وقال غيره: من عين الجرادة[٣].

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعاً، هو في التابع غير المفرد كالزر والعلم ونحوه، وحديث الخربصيصة[٤] هو في الفرد كالخاتم وغيره، فلا تعارض بينهما، والله أعلم[٥].

---

(١) في المطبوع: خريصة. وهو تحريف.

(٢) انظر رواية الأثرم هذه في: المغني ٤/ ٢٢٧.

(٣) قال في النهاية ٢/ ١٩: "هي الهَنَة التي تُتراءى في الرمل، لها بَصيص كأنها عين جرادة" ا.هـ

ويقال: ما عليه خرْبصيصة ولا هلْبَسيسة، أي: شيء من الحُلي. غريب الحديث للخطابي ١/ ٥٩٤.

(٤) في المطبوع: الخريصة. وهو تحريف.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٧-٨٨.

كتاب الفتن[١]

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة قال: «والله إني لأعلم الناس بكلّ فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وما بي [إلا أن][٢] يكون رسول

---

(١) لم يتبيّن لي مكان تعليق ابن القيم بالنسبة لسنن أبي داود على أيّ باب هو من كتاب الفتن، والذي يظهر أن تعليقه هذا كان على الباب الأول من كتاب الفتن، وهو: باب ذكر الفتن ودلائلها.

حيث ذكر فيه أبو داود عدة أحاديث عن حذيفة، فلعل ابن القيم رأى أن هذه الأحاديث مهمة إلى جانب ما ذكره أبو داود، والله أعلم.

وهذا الباب هو في سنن أبي داود ٤/ ٤٤١-٤٥٥، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ١٣٠-١٤٣.

(٢) في الأصل: [أن لا] وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم.

ولا يمكن حمل ذلك على تعدد الروايات لصحيح مسلم، إذ ذكر القاضي عياض في إكمال المعلم ٨/ ٤٢٨ أن الرواية هكذا: "إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم"، عند جميع المشايخ.

والمعنى: ما بي من عذر يمنعني من التحدث بجميعها، إلا ما أسرّ إلي النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يحدّث به غيري، ولعله أمره أن لا يذيعه أو رأى المصلحة أن لا يذيعه، وأما ما لم يسرّه إليه ولا خصّه به، فهو الذي يحدّث به، كما قال في هذا الحديث: «وهو يحدّث مجلساً أنا فيه».

انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٨/ ٤٢٨-٤٢٩، وإكمال إكمال المعلم للأبي ٧/ ٢٤٢-٢٤٣.

الله صلى الله عليه وسلم أسرّ إليّ في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلساً أنا فيه عن الفتن؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن: منهن ثلاث لا يكَدْن يذرْن شيئاً، ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار. قال[٢٢١/ ب] حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم غيري»[(١)].

وفي الصحيحين عن شقيق عن حذيفة قال: كنا عند عمر فقال: «أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال؟ قال: قلت: أنا. قال: إنك لجريء، قال: وكيف قال؟ قلت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره، يُكَفِّرها الصيامُ والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقال عمر: ليس هذا أريد، وإنما أريد التي تموج كموج البحر. قال فقلت: ومالك ولها يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: أفيكسر الباب أم يفتح؟ قال: قلت: لا، بل يكسر. قال: ذلك أحرى أن لا يغلق أبداً. قال: فقلنا لحذيفة: هل كان عمر يعلم من الباب؟

(١) صحيح مسلم ٢٢١٦/٤ في كتاب الفتن وأشراط الساعة، ٦-باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة.

قال: نعم كما يعلم أن دون غد ليلة، إني حدثته حديثا ليس بالأغاليظ. قال: فهبنا أن نسأل حذيفة: من الباب؟ فقلنا لمسروق: سله. فسأله، فقال: عمر»[١].

(١) صحيح البخاري ١٣/ ٥٢ مع الفتح، في كتاب الفتن، ١٧-باب الفتنة التي تموج كموج البحر.

وصحيح مسلم ٤/ ٢٢١٨ في كتاب الفتن وأشراط الساعة، ٧-باب في الفتنة التي تموج كموج البحر.

كتاب المهدي(١)

ذكر حديث «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»(٢)، وحديث: «اثنا

(١) سنن أبي داود ٤/ ٤٧١-٤٧٢. ولا يوجد تبويب في هذا الكتاب.
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ١٥٦.
عند حديث جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم تجتمع عليه الأمة» فسمعت كلاماً من النبي صلى الله عليه وسلم لم أفهمه. قلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش.
وأخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٢٤ مع الفتح في كتاب الأحكام، ٥١-باب الاستخلاف.
ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٥٢ في كتاب الإمارة، ١-باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش.
والترمذي في جامعه ٤/ ٤٣٤ في كتاب الفتن، ٤٦-باب ما جاء في الخلفاء، وقال: "حسن صحيح غريب".
ثلاثتهم أخرجوه بدون قولهم: «كلهم تجتمع عليه الأمة».

(٢) لم يخرّج أبو داود هذا الحديث في كتاب المهدي، ولم يذكره المنذري في مختصره.
والحديث أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٣٦، ٣٧ في كتاب السنة، ٩-باب في الخلفاء.
والترمذي في جامعه ٤/ ٤٣٦ في كتاب الفتن، ٤٨-باب ما جاء في الخلافة، وقال: "حديث حسن".
كلاهما من حديث سفينة رضي الله عنه.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٨٢- ٣٨٨٤.

عشر خليفة))[١].

ثم قال الشيخ شمس الدين:

فإن قيل: فكيف الجمع؟

قيل: لا تعارض بين الحديثين؛ فإن الخلافة المقدرة بثلاثين سنة هي خلافة النبوة.

كما في حديث أبي بكرة ووزن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر ورجحانه، وسيأتي، وفيه: ((فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء))[٢].

وأما الخلفاء الاثنا عشر فلم يقل في خلافتهم: إنها خلافة نبوة، ولكن أطلق عليهم اسم الخلفاء، وهو مشترك، واختص الأئمة الراشدون منهم بخصيصة في الخلافة، وهي خلافة النبوة، وهي المقدرة بثلاثين سنة:

- خلافة الصديق سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوماً.
- وخلافة عمر بن الخطاب عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال.
- وخلافة عثمان اثني عشر سنة إلا اثني عشر يوماً.

---

(١) هو حديث جابر بن سمرة السابق.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٣٠ في كتاب السنة، ٩-باب في الخلفاء.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٧٦.

- وخلافة علي خمس سنين وثلاثة أشهر إلا أربعة عشر يوماً. وقُتل علي سنة أربعين.

فهذه خلافة النبوة ثلاثون سنة.

وأما الخلفاء الإثنا[1] عشر، فقد قال جماعة منهم أبو حاتم بن حبان وغيره[2]: إن آخرهم عمر بن عبد العزيز، فذكروا الخلفاء الأربعة، ثم معاوية، ثم يزيد ابنه، ثم معاوية بن يزيد، ثم مروان بن الحكم، ثم عبد الملك ابنه، ثم الوليد بن عبد الملك، ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبد العزيز، وكانت وفاته على رأس المائة، وهي القرن[٢٢٢/أ] المفضل الذي هو خير القرون، وكان الدين في هذا القرن في غاية العزة، ثم وقع ما وقع.

والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوقع عليهم اسم الخلافة بمعنى الملك في غير خلافة النبوة، قوله في الحديث الصحيح من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون[3]، ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون[4]،

---

(١) في المطبوع: إثنا. وهو تحريف.

(٢) انظر صحيح ابن حبان ١٥/ ٣٧-٤٠.

(٣) في الأصل: يعملون، وهو خطأ، وفي المطبوع حُرّفت إلى: يقولون!!!.

(٤) في المطبوع: يقولون. وهو تحريف متعمد لا داعي له.

ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن[١] أنكر برئ، ومن أمسك سلم، ولكن من رضي وتابع»[٢].

---

(١) في المطبوع: من. وهو خطأ.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٥/ ٤١ مع الإحسان، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ٣٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٥٧-١٥٨.

وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٧٠.

كتاب الحدود

باب في المحاربة[1]

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٥٣١-٥٣٧، الباب رقم: (٣).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٢٠٢-٢٠٨.

وقد ذكر أبو داود في هذا الباب عدة أحاديث فيها قصة الذين قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم.

منها حديث أبي قلابة عن أنس بن مالك أن قوماً من عكل أو قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحّوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستاقوا النّعم، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسَمَر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسقون».

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

ورواه البخاري في صحيحه ١/ ٤٠٠ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٦٦-باب أبوال الإبل والداوب والغنم ومرابضها.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٩٧-١٢٩٨ في كتاب القسامة، ٢-باب حكم المحاربين والمرتدين. بنحوه.

=

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

قد ذكر مسلم في صحيحه عن أنس قال: «إنما سمل[(١)] النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء»[(٢)].

وذكر ابن إسحاق أن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعي، فقطعوا يديه ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه، فأُدخل المدينة ميتاً على هذه الصفة[(٣)].

وترجمة البخاري في صحيحه تدل على ذلك، فإنه ساقه في: باب إذا حرق المسلم هل يحرق؟ فذكره[(٤)].

=

والنسائي في المجتبى ٧/١٠٨-١٠٩ في كتاب التحريم، ٧-تأويل قول الله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً...**﴾ وفيمن نزلت... .

(١) أي: فقأها بحديدة محماة أو غيرها. وقيل: هو فقؤها بالشوك، وهو بمعنى السَّمْر. انظر: النهاية ٢/٤٠٣.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٢٩٨ في كتاب القسامة، ٢- باب المحاربين والمرتدين، من حديث سليمان التيمي عن أنس به.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤/٢٩٠. وانظر كتاب السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة لفضيلة شيخنا الدكتور بريك أبو مايلة العمري ص: ٢٠٤.

(٤) صحيح البخاري ٦/١٧٧-١٧٨ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، الباب رقم: ١٥٢، وترجمة الباب فيه: باب إذا حرّق المشركُ المسلمَ هل يُحرّق؟.

وذكر البخاري أيضاً أنهم كانوا من أهل الصفة[١].

وذكر أنه لم يحسمهم حتى ماتوا[٢].

(١) صحيح البخاري ١٢/ ١١٣ مع الفتح، في كتاب الحدود، ١٧-باب لم يُسْق المرتدون المحاربون حتى ماتوا. من حديث أبي قلابة عن أنس.

(٢) صحيح البخاري ١٢/ ١١٣ مع الفتح، في كتاب الحدود، ١٦-باب لم يَحْسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا. من حديث أبي قلابة عن أنس.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٩٨ في كتاب القسامة، ٢-باب حكم المحاربين والمرتدين.

باب في الحدّ يُشفع فيه[(١)]

ذكر حديث المخزومية[(٢)] ثم قال: وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد[(٣)] وإسحاق[(٤)].

وأعلّ بعضُ الناس الحديث بأن معمراً تفرد من بين سائر الرواة بذكر العارية في هذا الحديث، وأن الليث ويونس وأيوب بن موسى رووه عن الزهري، وقالوا: «سرقت»[(٥)]، ومعمر لا يقاومهم.

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٥٣٨-٥٣٩، الباب رقم: (٤).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٢٠٩-٢١٢.

(٢) هو حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها... الحديث. قال: فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها».
وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٦، في كتاب الحدود، ٢-باب قطع السارق الشريف وغيره... .

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: المحرر للمجد ٢/ ١٥٦، والمغني لابن قدامة ١٢/ ٤١٦، والإنصاف للمرداوي ١٠/ ٢٥٣.

(٤) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٢١٢، والمغني ١٢/ ٤١٦.

(٥) أما حديث الليث فرواه:
البخاري في صحيحه ١٢/ ٨٩ مع الفتح، في كتاب الحدود، ١٢-باب كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رفع إلى السلطان.
ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٥ في كتاب الحدود، ٢-باب قطع السارق الشريف وغيره... .

=

قالوا: ولو ثبت، فذكر وصف جحد[١] العارية للتعريف[٢] المجرد لا أنه سبب القطع[٣].

فأما تعليله بما ذكر فباطل:

فقد رواه أبو مالك الجنبي[٤] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله، وتردّ ما تأخذ على القوم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها». ذكره النسائي[٥].

ورواه شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع بنحوه

=

- وأما حديث يونس فرواه: مسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٥ في كتاب الحدود، ٢-باب قطع السارق الشريف وغيره... .
- وأما حديث أيوب بن موسى فرواه: البخاري في صحيحه ٧/ ١١٠ مع الفتح، في كتاب فضائل الصحابة، ١٨-باب ذكر أسامة بن زيد.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: إنما هو للتعريف. وهو تحريف.

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٢١٢.

(٤) هو: عمرو بن هاشم الجنبي.

(٥) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٤٤٢ في كتاب السارق، ٥-ما يكون حرزاً وما لا يكون.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٣٤٧.

سواء، ذكره النسائي أيضاً وقال فيه: «لتتب هذه المرأة ولتؤدي ما عندها مراراً فلم تفعل، فأمر بها فقطعت»[(١)].

وهو يُبطل قول من قال: إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد.

ورواه سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كانت مخزومية [٢٢٢/ب] تستعير متاعاً وتجحده، فرفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكُلِّم فيها، فقال: لو كانت فاطمة[(٢)] لقطعت يدها». ذكره النسائي[(٣)].

ورواه بشر بن شعيب أخبرني أبي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون، وهي لا تُعْرف حلياً، فباعته وأخذت ثمنه، فأُتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث وقال في آخره: ثم قطع تلك

---

(١) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٤٤٢ في كتاب السارق، ٥-ما يكون حرزاً وما لا يكون.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٥٤٢. وهو مرسل.

(٢) في المطبوع: فاطمة بنت محمد. وهو المراد. ولكن هذه الزيادة ليست في الأصل، وليست في سنن النسائي!!!

(٣) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٤٤٣ في كتاب السارق، ٦-ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٥٤٥.

المرأة». ذكره النسائي أيضاً[١].

ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب: «أن امرأة من بني مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس فجحدته، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت». ذكره النسائي أيضاً[٢].

فقد صحّ الحديث ولله الحمد.

ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة، فإن ذلك داخل في اسم السرقة.

فإن هؤلاء الذين قالوا: "إنها جحدت العارية"، وذكروا أن قطعها لهذا السبب، قالوا: "إنها سرقت"، فأطلقوا على ذلك اسم السرقة، فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد.

وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة، فيثبت

---

(١) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٤٤٤ في كتاب السارق، ٦- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٥٤٨.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٤٤٢ في كتاب السارق، ٥-ما يكو حرزاً وما لا يكون.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٥٤٤، وهو مرسل.

كون الخائن سارقاً لغة، قياساً على السارق، ثم يثبت الحكم فيه.

وعلى ما ذكرناه يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة، بدليل تسمية الصحابة له سارقاً.

ونظير هذا سواء ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمراً لغة لا قياساً[١]، وكذلك تسمية النباش سارقاً.

وأما قولهم: "إن ذكر جحد العارية للتعريف"، لا أنه المؤثر، فكلام في غاية الفساد لو صح مثله -وحاشى وكلا- لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف.

وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم، ولا يردّون بمثلها السنن، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع.

ولو ثبت أن جاحد العارية لا يُسمى سارقاً، لكان قطعه بهذا الحديث جارياً على وفق القياس؛ فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر؛ إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ.

وأما العارية فالحاجة الشديدة التي تبلغ الضرورة ماسة إليها، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات.

ولهذا ذهب من ذهب [من][٢] العلماء إلى وجوبها، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأحد القولين في

---

(١) في كتاب الأشربة، (٤)- باب الخمر ما هي؟

(٢) زيادة يقتضيها السياق، ليست في الأصل.

مذهب أحمد(١).

فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس، وترك باب هذا المعروف مفتوحاً.

وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع، فإنه يُفضي إلى سدّ [٢٢٣/أ] باب العارية في الغالب.

وسرّ المسألة أنّ السّارق إنما قُطع دون المنتهب والمختلس؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، بخلاف المنتهب والمختلس، فإنه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك.

وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس، أمر تدعوا إليه الحاجة، فلا يمكن سدّه والاحتراز منه، فكان قطع اليد في جنايته كقطعها في جناية السرقة، وبالله التوفيق.

(١) انظر: المغني ٧/ ٣٤٠، والإنصاف ٦/ ١٠٢.

باب إذا سرق مراراً[١]

ذكر حديث: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[٢] وكلام المنذري إلى قوله: والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٥٦٥-٥٦٧، الباب رقم: (٢٠). وترجمة الباب فيه: باب في السارق يسرق مراراً.

عند حديث مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: «جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: اقطعوه. قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: اقطعوه. قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلواه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه. ثم أتي به الرابعة، فقال: اقتلوه. فقالوا يا رسول الله إنما سرق. قال اقطعوه. فأُتي به الخامسة، فقال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به فقتلنا، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة».

ورواه النسائي في المجتبى ٨/ ٤٦٥-٤٦٦ في كتاب السارق، ١٥-باب قطع اليدين والرجلين من السارق. ثم قال: "وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم".

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٧١٠.

(٢) لعله يريد الحديث السابق، أو يكون قد ذكره المنذري في كلامه بعد ذكر أحاديث أبي داود، والله أعلم. وانظر ما يأتي.

(٣) لم أقف على كلام للمنذري في المطبوع من المختصر ٦/ ٢٣٨، سوى قوله بعد تخريج الحديث وكلام النسائي فقال المنذري: "ومصعب بن ثابت -هذا- هو =

قال الحافظ شمس الدين:

وهذا المعنى قد رواه النسائي من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر، وهو المتقدم[1].

ورواه من حديث النضر بن شميل حدثنا حماد حدثنا يوسف عن الحارث بن حاطب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بلص، فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوا يده. قال: ثم سرق، فقُطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قُطعت قوائمه كلُّها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال: اقتلوه.

=

أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي العدوي المدني. وقد ضعفه غير واحد من الأئمة"ا.هـ

هذا كلامه في المطبوع بنصه.

ولعله سقط كلام المنذري من المطبوع، يدل لذلك ما سيأتي من كلام ابن القيم وهو قوله: "وأما ما ذكره -أي المنذري- من قتل شارب الخمر..." الخ، إذ لا يوجد هذا الكلام في المطبوع في هذا الباب، ويوجد نحوه في ٦/ ٢٨٩ في ٣٧-باب إذا تتابع في شرب الخمر، وفيه ذكر أبو داود حديث «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

والأشبه أن يكون كلام ابن القيم رحمه الله في هذا الباب مندرجاً تحت ذلك الباب، والله أعلم.

(١) وقد سبق تخريجه.

ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة، فقال: أمّروني عليكم. فأمّروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه»[١].

قال النسائي: ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً[٢].

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة[٣]، فقد قال طائفة من العلماء: إن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع، وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره[٤].

---

(١) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٤٦٤-٤٦٥ في كتاب السارق، ١٤-باب قطع الرّجل من السارق بعد اليد. وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٣٧٠.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٤/ ٣٤٨.

(٣) ذكره أبو داود في سننه ٤/ ٦٢٤-٦٢٥ في كتاب الحدود، ٣٧-باب إذا تتابع في شرب الخمر. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه النسائي في المجتبى ٨/ ٧١٦ في كتاب الأشربة، ٤٢-ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٥٩ في كتاب الحدود، ١٧-باب من شرب الخمر مراراً.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٧٦٤.

(٤) قال الترمذي في جامعه ٤/ ٤٠ في كتاب الحدود، ١٥-باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: "والعمل على هذا الحديث -أي عدم قتل شارب الخمر في الرابعة- عند عامّه أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث"ا.هـ.

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢١٧.

وقيل: هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله في الرابعة[(١)].

وقال الإمام أحمد: وقد قيل له: لم تركته؟ فقال: لحديث عثمان: ((لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث))[(٢)].[(٣)]

---

(١) هو حديث عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله)).

أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٧٧ مع الفتح، في كتاب الحدود، ٥-باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٦٤٠ في كتاب الديات، ٣-باب الإمام يأمر بالعفو في الدم.

والترمذي في جامعه ٤/ ٤٠٠ في كتاب الفتن، ١-باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. وقال: "هذا حديث حسن".

والنسائي في المجتبى ٧/ ١١٩ في كتاب التحريم، ١٤-الحكم في المرتد.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤٧ في كتاب الحدود، ١-باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٧٨١.

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ ٢/ ١٣٩-١٤٠.

وفي ذلك كله نظر.

- أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع:

قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو: ائتوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله[١].

وهذا مذهب بعض السلف[٢].

- وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار، فإنما يتم بثبوت تأخره والإتيان به بعد الرابعة، ومنافاته للأمر بقتله.

- وأما دعوى نسخه بحديث: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث»، فلا يصح لأنه عام، وحديث القتل خاص.

والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يَقتل فيه قَتل.

ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة[٣]، ويحلق فيه

---

(١) رواه عن عبد الله بن عمرو: أحمد في مسنده ٢/ ١٩١، من رواية الحسن البصري عنه، وروايته عنه مرسلة كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٤١.

أما عبد الله بن عمر، فقد ذكره عنه ابن حزم في الإحكام ٤/ ٥١٧، ولم أقف عليه مسنداً.

(٢) قال به ابن حزم. انظر: المحلى ١١/ ٣٦٩-٣٧٠.

(٣) أخرجه النسائي عنه في المجتبى ٨/ ٧٢٢ في كتاب الأشربة، ٤٧- تغريب =

الرأس [٢٢٣/ ب] مرة[١]، وجلد فيه ثمانين[٢]، وقد جلد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه أربعين[٣].

فقتْله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة.

وإنما على[٤] هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صحّ، والله أعلم[٥].

=

شارب الخمر.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٤٣٦.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريقين مختلفين ٧/ ٣٨٢ و ٩/ ٢٣١-٢٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢١.

(١) لم أقف عليه من فعله، وإنما رواه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٣٢-٢٣٣ من فعل عمرو بن العاص، وبلغ عمر بن الخطاب ولم ينكره.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٢/ ٦٧ مع الفتح، في كتاب الحدود، ٤-باب الضرب بالجريد والنعال. من حديث السائب بن يزيد.

ورواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٠، ١٣٣١، في كتاب الحدود، ٨- باب حدّ الخمر، من حديث أنس بن مالك.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣١-١٣٣٢ في كتاب الحدود، ٨- باب حدّ الخمر، من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) في المطبوع: (وعلى)، مكان: (وإنما علي).

(٥) وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨٣، حيث قرر أن وجوب قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ، ونسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك.

باب الرجم[1]

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الهضهاض الدوسي عن أبي هريرة قال: «جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: الأبعد قد زنا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ما الزنا؟ ثم أمر به فطُرد وأُخرج، ثم أتاه الثانية، فقال: يا رسول الله إن الأبعد قد زنا، فقال: ويلك وما يدريك ما الزنا؟ فطُرد وأُخرج، ثم أتاه الثالثة، فقال: يا رسول الله إن الأبعد قد زنا قال: ويلك وما يدريك ما الزنا؟ قال: أتيت امرأة[2] حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته. فأمر به فطُرد وأُخرج، ثم أتاه الرابعة، فقال: يا رسول الله إن الأبعد قد زنا. قال: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ قال: أدخلت وأخرجت. قال: نعم. فأمر به أن يرجم». فذكر

---

(١) هذا التبويب هو في سنن أبي داود ٤/ ٥٦٩، الباب رقم: (٢٣). وترجمة الباب فيه: باب في الرجم.

والذي يظهر أن تعليق ابن القيم هذا هو على الأحاديث التي ذكرها أبو داود في سننه ٤/ ٥٧٣-٥٨٤، والتي فيها قصة ماعز بن مالك. وهي في مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٢٤٤-٢٥٢.

(٢) في المطبوع: من امرأة. بزيادة "من" خطأ.

الحديث وقال فيه: ((إنه الآن لفي نهر من أنهار الجنة ينغمس))[١].

وهذا صريح في تعدد الإقرار، وأن ما دون الأربع لا يستقلّ بإيجاب الحدّ.

وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس.

وقد روى ابن حبان أيضاً في صحيحه من حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة))[٢].

---

(١) صحيح ابن حبان ١٠/ ٢٤٦-٢٤٧ مع الإحسان.

(٢) صحيح ابن حبان ١٠/ ٢٤٨ مع الإحسان.

باب في المرأة التي أمر برجمها من جهينة[(١)]

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله في أثناء الباب[(٢)]:

وقد اختلف في حديث ماعز هل حفر له أم لا؟

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى، فخرج يشتد، حتى انتصب لنا في عرض الحرة»، الحديث[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٥٩٠، الباب رقم: (٢٥). وترجمة الباب فيه: باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة.

ومختصر سنن أبي داود ٦/ ٢٥٦.

والذي يظهر أن كلام ابن القيم عند حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحُفر لها إلى الثندوة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٧٣٤.

والثندوة: رأس الثدي ومعرزه.انظر: النهاية ١/ ٢٠٨، ولسان العرب ١٤/ ١١٠.

(٢) في المطبوع: (حديث أبي سعيد)، مكان: (أثناء الباب).

وفوق أنه تحريف متعمد لما في الأصل، ودون الإشارة، فهو خطأ محض: إذ ليس في هذا الباب حديث لأبي سعيد ألبتة.

وقد جُعل كلام ابن القيم هذا في المطبوع من الباب الذي قبل هذا!!!

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٠-١٣٢١، في كتاب الحدود، ٥-باب من اعترف على =

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن بريدة [عن أبيه][١] قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني زنيت فأريد أن تطهرني. فردّه، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى [٢٢٤/أ] أهله فقال: هل تعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون[٢] منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، فذكر الحديث[٣].

وهذا الحديث فيه أمران سائر طرق حديث ماعز[٤] تدل على خلافهما:

=

نفسه بالزنى.

يعني ما ذكره ابن القيم، وإلا فاللفظ المذكور أعلاه هو لأحمد في مسنده ٣/ ٦١.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من صحيح مسلم.

(٢) في المطبوع: هل تنكرون. بزيادة "هل"، دون داعٍ ودون إشارة.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٣ في كتاب الحدود، ٥-باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٤) في المطبوع: مالك. وهو خطأ.

أحدهما: أن الإقرار منه وترديد النبي صلى الله عليه وسلم كان في مجالس متعددة.

وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد.

الثاني: ذكر الحفر فيه.

والصحيح في حديثه أنه لم يحفر له، والحفر فيه[(١)] وهم، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه.

وهذا والله أعلم من سوء حفظ بشير بن مهاجر.

وقد تقدم قول الإمام أحمد إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ بشير بن مهاجر[(٢)] [(٣)].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: الشيخ ابن مهاجر. وهو تحريف.

(٣) قول الإمام أحمد تقدم في كلام المنذري في مختصره ٦/ ٢٥٥، قبل ذكره حديث الباب.

وهذا مما يدل على أن كلام ابن القيم هو على ما سبق أن استظهرته، وهو على حديث أبي بكرة في هذا الباب، لا على حديث أبي سعيد الخدري في الباب السابق، كما هو في المطبوع من تهذيب السنن، والله أعلم.

باب الرجل يزني بمحارمه[(١)]

ساق كلام المنذري إلى آخر الباب[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٦٠٢-٦٠٤، الباب رقم: (٢٧). وترجمة الباب فيه: باب في الرجل يزني بحريمه.

عند حديث البراء قال: «لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله».

ورواه الترمذي في جامعه ٣/ ٦٤٣ في كتاب الأحكام، ٢٥-باب فيمن تزوج امرأة أبيه.

والنسائي في المجتبى ٦/ ٤١٨ في كتاب النكاح، ٥٨-نكاح ما نكح الآباء.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٦٩ في كتاب الحدود، ٣٥-باب من تزوج امرأة أبيه من بعده.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٧٤٤.

(٢) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/ ٢٦٨-٢٦٩ بعد ذكره للحديث وتخريجه، وكلام الترمذي: "وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً.

فروى البراء كما تقدم.

وروي عنه عن عمه كما ذكرنا أيضاً.

وروي عنه قال: «مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء». وهذا لفظ الترمذي فيه.

وروي عنه عن خاله، وسماه هشيم في حديثه: الحارث بن عمرو. وهذا لفظ ابن ماجه فيه.

وروي عنه قال: «مرّ ناس ينطلقون».

=

ثم قال الشيخ شمس الدين:

وهذا كلّه يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه:

فإن البراء بن عازب حدّث به عن أبي بردة بن نيار، واسمه الحارث بن عمرو، وأبو بردة كنيته، وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط فاقتصر على ذكر الرهط مرة، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة وبالخؤلة أخرى.

فأي علّة في هذا توجب ترك الحديث؟!!

والله الموفق للصواب.

والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً:

منها: مطرف عن أبي الجهم عن البراء[1].

ومنها: شعبة عن الربيع بن الركين[2] عن عدي بن ثابت

=

وروي عنه: «إني لأطوف على إبل ضلّت لي في تلك الأحياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءهم رهط معهم لواء». وهذا لفظ النسائي"ا.هـ كلام المنذري.

(١) رواها أبو داود في سننه في هذا الباب، قبل حديث الباب.

(٢) هكذا في الأصل، وهكذا في السنن الكبرى والمستدرك للحاكم.

وفي تلخيص الذهبي وتقريب التهذيب ص٣٢٩ : رُكين بن الربيع.

عن البراء[١].

ومنها: الحسن بن صالح عن السدي عن عدي عن البراء[٢].

ومنها: معمر عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه[٣].

وذكر النسائي في سننه من حديث عبد الله بن إدريس حدثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرّس بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمس ماله»[٤].

(١) رواها النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩١-١٩٢.

(٢) رواها النسائي في الكبرى ٤/ ٢٩٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩١، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٤٢٣ مع الإحسان.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٦، والطبراني في الكبير ٣/ ٣٧٧.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٤/ ٢٩٦.

[كتاب الديات](١)

باب ترك القسامة بالقود(٢)

ساق كلام المنذري إلى قوله: ولم يذكر مسلم لفظ الحديث(٣).

(١) ما بين المعقوفين زيادة ليست في الأصل، وضعتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٦٦١، الباب رقم: (٩). وترجمة الباب فيه: باب في ترك القود بالقسامة.

عند حديث سعيد بن عبيد عن بُشير بن يسار: «زعم أن رجلاً من الأنصار يُقال له: سهل بن أبي حَثْمة، أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا. فقالوا: ما قتلناه وما علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال لهم: تأتوني بالبينة على من قتل هذا؟ قالوا: ما لنا بينة. قال: فيحلفون لكم؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة».

ورواه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢٣٩ مع الفتح، في كتاب الديات، ٢٢-باب القسامة.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٩٤ في كتاب القسامة، ١-باب القسامة. ولم يذكر لفظه.

والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٨٠ في كتاب القسامة، ٤-ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٣٢١، حيث قال بعد الحديث: "وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث"ا.هـ.

ثم قال الشيخ شمس الدين:

وذكر النسائي من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [٢٢٤/ ب] أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته. قال: يا رسول الله أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: فتَحْلِفُ خمسين قسامة؟ قال: يا رسول الله وكيف[(١)] أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فنَسْتَحلِفُ منهم خمسين قسامة؟ قال[(٢)] : يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم، وأعانهم بنصفها»[(٣)].

قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار والله أعلم[(٤)].

---

(١) في المطبوع: فكيف.

(٢) في المطبوع: فقال.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٣٨٠ في كتاب القسامة، ٤-ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه.

وقال عنه الألباني في ضعيف سنن النسائي رقم: ٣١٩ "شاذ".

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٤/ ٢١٢.

وقال مسلم: رواية سعيد بن عبيد غلط ويحيى بن سعيد أحفظ منه[(١)] [(٢)].

وقال البيهقي: هذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير[(٣)].

وكأنه أراد بالبينة هنا أيمان المدعين مع اللوث، كما فسّره

---

(١) ذلك أن الحديث رواه يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدّثاه: «أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل، فقُتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن -وكان أصغر القوم- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كبّر الكُبر. قال يحيى ليلي الكلام الأكبر. فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتستحقون قتيلكم -أو قال: صاحبكم- بأيمان خمسين منكم؟ قالوا: يا رسول الله، أمر لم نره. قال: فتُبرؤكم يهود في أيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قِبَله» الحديث.

أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٥٢ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٨٩-باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال. وهذا لفظه.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٩٢ في كتاب القسامة، ١-باب القسامة.

(٢) التمييز ص: ١٩٤.

(٣) في المطبوع: بشير بن يسار. بزيادة "بن يسار" وهو كذلك، ولكن دون الإشارة إلى أنها زيادة ليست في الأصل، وكان يغني عنه التوضيح في الحاشية.

يحيى بن سعيد.

أو طالبهم بالبينة كما في رواية سعيد بن عبيد. فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان، كما في رواية يحيى بن سعيد. فلما لم يحلفوا ردّها على اليهود كما في الروايتين جميعاً[١].

ويدلّ على ما ذكره البيهقي حديث النسائي عن عمرو بن شعيب[٢].

والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات، أنه بدأ بأيمان المدّعين، فلما لم يحلفوا ثنّى بأيمان اليهود.

وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهم، وبالله التوفيق.

---

(١) معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٦٠.

(٢) وقد سبق.

ثم ذكر حديث الزهري عن أبي سلمة[١] إلى قول الشافعي رحمه الله: وكلٌ[٢] عندنا بنعمة الله ثقة[٣].

ثم قال الحافظ شمس الدين: وهذا الحديث له علة وهي أن معمراً انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٦٦٢-٦٦٣، الباب رقم: (٩)- باب في ترك القود بالقسامة.

عند حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يَسار عن رجالٍ من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم: «يحلف منكم خمسون رجلاً، فأبوْا، فقال للأنصار: استحقّوا. قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟! فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ديةً على يهود؛ لأنه وُجد بين أظهرهم».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٩٧٨، وقال: "شاذ".

(٢) في المطبوع: وكله. وهو خطأ.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٣٢٣-٣٢٤ حيث قال بعد الحديث: " قال بعضهم: وهذا ضعيف، لا يلتفت إليه.

وقد قيل للإمام الشافعي رحمه الله: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قلت: مرسل والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم، إذ كان كلٌ ثقة، وكلٌ عندنا بنعمة الله -ثقة" ا.هـ.

وكلام الشافعي هذا في اختلاف الحديث ص: ٢٨٨.

وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود»[١]. ذكره البيهقي[٢].

والقسامة في الجاهلية كانت قسامة الدم.

وفي قول الشافعي: "إن حديث ابن شهاب مرسل" نظر، والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة، فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين، قد لقي جماعة من الصحابة، إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله؛ لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين، والله أعلم.

قال البيهقي: وأصح ما روي في القتل بالقسامة وأعلاه بعد حديث سهل، [٢٢٥/أ] ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار وهو سكران رجلاً آخر من الأنصار من بني النجار، في عهد معاوية، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطخ[٣] وشبهة، قال: فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول، ثم يسلم إليهم فيقتلوه، قال خارجة بن زيد: فركبنا إلى معاوية وقصصنا عليه القصة، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص فذكر الحديث، وفيه: فقال سعيد: أنا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٩٥ في كتاب القسامة، ١-باب القسامة.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٦٣.

(٣) في المطبوع: لطيخ. وهو تصحيف.

منفذ كتاب أمير المؤمنين، فاغدوا على بركة الله فغدونا عليه، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يميناً"[١].

وفي بعض طرقه: وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان فيهم[٢]: أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا فحلفوا خمسين يميناً، وقتلوا. وكانوا يخبرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة[٣] [٤].

وأما حديث محمد بن راشد[٥] عن مكحول: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود»[٦]، فمنقطع.

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الصغير ١/ ١١٩.

(٢) في المطبوع: منهم. وهو تصحيف.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٢٧.

(٤) كلام البيهقي هذا، وهو قوله: "وأصح ما روي في القتل بالقسامة..."الخ.
لم أقف عليه في السنن الكبرى ولا في مختصر الخلافيات، ولا في كتاب معرفة السنن والآثار.
وفي هذا الموطن سقط من كتاب معرفة السنن والآثار، وأظن أن منه هذا الكلام، والله أعلم.

(٥) في المطبوع: محمد بن راشد المكحولي. بزيادة: "المكحولي"، دون الإشارة.

(٦) رواه أبو داود في المراسيل ص: ٢١٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٢٩.

وأما ما رواه الثوري في جامعه عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: «القسامة توجب العقل ولا تشيُط الدم»[١]، فمنقطع موقوف.

وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه استحلف اليهود خمسين يميناً، ثم جعل عليهم الدية»[٢].

فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبي وأمثاله.

وأما حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان عن ابن المسيب عن عمر في قضائه بذلك، وقوله: «إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم»[٣].

فلا يجوز أيضاً معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من أجمع[٤] علماء الحديث على ترك الاحتجاج به، وهو ابن صبيح الذي لم يسفر صباح صدقه في الرواية.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٤١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٤٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٢٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٢٣.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٣/ ١٧٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٢٥.

(٤) في المطبوع: قد أجمع. بزيادة "قد".

وأما حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي: «أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين خيران[١] ووداعة[٢]، أن يُقاس ما بين الفريقين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه بمكة، فأدخلهم الحجر فأحلفهم[٣]، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وَقَتْ أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا. فقال عمر: كذلك الأمر»[٤].

وفي لفظ: قال عمر: «حقنت بأيمانكم دمائكم، ولا يطل دم امرىء مسلم»[٥].

فقال الشافعي: وقد قيل له: هذا ثابت عندك؟ قال: لا، إنما رواه الشعبي عن [٢٢٥/ب] الحارث الأعور، والحارث مجهول،

---

(١) خيران: حصن من أعمال صنعاء. انظر: معجم البلدان ٢/ ٤١١.
وفي السنن الكبرى ومختصر الخلافيات: (خَيْوان).
وخَيْوان: مدينة باليمن بالقرب من صنعاء. انظر: معجم البلدان ٢/ ٤١٥.

(٢) في الأصل: ووادعة. والتصويب من الأم ومما سيأتي من كلام ابن القيم.
ووداعة: مخلاف باليمن عن يمين صنعاء. انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٦٥.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) رواه الشافعي في الأم ٧/ ١٨، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٢٤.

(٥) وهو رواية غير سفيان عن منصور.
انظر: الأم ٧/ ١٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٢٤.

ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا، قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً». وإذا قال: «فتبرئكم»، لم يكن عليهم غرامة، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم، وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود شيئاً، والقتيل بين أظهرهم(١).

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة عن ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول: سافرت إلى خيران ووداعة ثلاثاً وعشرين سفرة(٢) أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل، وأحكي لهم ما روي عنه، فقالوا: إن هذا لشيء ما كان ببلدنا قط. قال الشافعي: والعرب أحفظ شيء لأمر كان(٣).

وأما حديث أبي سعيد الخدري: «أن قتيلاً وُجد بين حيين، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، فألقى ديته عليهم». فرواه أحمد في مسنده(٤).

(١) انظر كلام الشافعي هذا في السنن الكبرى ٨/ ١٢٤.

(٢) في الأصل: سيرا. والمثبت من مختصر الخلافيات.

(٣) انظر: مختصر خلافيات البيهقي لابن فرحون ٤/ ٣٩٨.

(٤) مسند أحمد ٣/ ٨٩.

ورواه الطيالسي في مسنده ٣/ ٦٤٨. وانظر تخريجه بأوسع في كلام محققه.

وهو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفي وكلاهما فيه ضعف.

ومع هذا فليس فيه ما يضاد حديث القسامة. وقد ذهب إليه أحمد في رواية حكاه [المروذي][١] في كتاب الورع عنه.

وأما حديث ابن عباس: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))[٢].

فهذا إنما يدل على أنه لا يعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله.

وأما في القسامة فلم يُعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم، بل بالبينة وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين، لا بمجرد الدعوى، وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى.

---

(١) في الأصل مكان "المروذي" بياضٌ، وإنما استدركت كلمة "المروذي" هذه من زاد المعاد لابن القيم ٥/ ١٨، حيث ذكر رواية المروذي عن الإمام أحمد بنصها.
وكتاب الورع للمروذي مطبوع أكثر من طبعة، وقد بحثت فيه عن هذه الرواية فلم أجدها، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦١ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٣-سورة آل عمران، ٣-باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ﴾....
ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٦ في كتاب الأقضية، ١-باب اليمين على المدعى عليه.

وقاعدة الشرع: أن اليمين تكون في جنبة[١] أقوى المتداعيين، ولهذا يُقضى للمدعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه كما حكم به الصحابة[٢]، لقوة جنبته[٣] بنكول الخصم المدعى عليه، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهداً واحداً، لقوة جنبته[٤] بالشاهد.

فالقضاء بها في القسامة مع قوة جنبة[٥] المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى.

وطرد هذا القضاء بها في باب اللعان، إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة، فإن الذي يقوم عليه الدليل أن الزوجة تحد، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود، كما قاله مالك[٦] والشافعي[٧].

وقال أبو حنيفة: لا تُقبل في الموضعين[٨].

---

(١) في المطبوع: جانبه.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٨٣-١٨٤.

(٣) في المطبوع: جانبه.

(٤) في المطبوع: جانبه.

(٥) في المطبوع: جانب. وكله تحريف.

(٦) انظر لمذهب المالكية: المدونة الكبرى ٦/ ١١٢، والتمهيد ١٥/ ٤٨، والقوانين الفقهية ص: ١٦٢.

(٧) انظر لمذهب الشافعية: الوسيط ٦/ ٨٩، وروضة الطالبين ٨/ ٣٤٧.

(٨) أي في اللعان والقسامة.

انظر لمذهبهم في اللعان: الهداية ٢/ ٢٣-٢٤، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٤٠.

وفي القسامة انظر: الهداية ٤/ ٢١٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٢٦.

وقال مالك: تُقبل في الموضعين[١].

وقال أحمد: تُقبل في القسامة دون اللعان[٢].

وقال الشافعي: تُقبل في اللعان دون القسامة[٣].

وقول مالك أرجح وعليه تدل الأدلة.

---

(١) سبق توثيق مذهب المالكية في اللعان.

أما مذهبهم في القسامة فانظر: الكافي ص: ٦٠٢، والقوانين الفقهية ص: ٢٢٨.

(٢) انظر لمذهب الحنابلة في اللعان في: المغني ١١/ ١٨٨، والإنصاف ٩/ ٢٤٩.

وانظر لمذهبهم في القسامة: المغني ١٢/ ٢٠٤، والمحرر ٢/ ١٥١.

(٣) سبق توثيق مذهب الشافعية فيما يتعلق باللعان.

وأما فيما يتعلق بالقسامة فانظر: الأم ٦/ ١٢٤، والمهذب ٢/ ٣١٨.

باب لا يقاد المسلم بالكافر(١)

[٢٢٦/أ] ذيل بعد آخر الباب(٢).

قال الحافظ شمس الدين: وأما الحديث الذي ذكره أبو داود في كتاب المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: «قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيْلة،

(١) سنن أبي داود ٤/٦٦٦-٦٧٠، الباب رقم: (١١). وترجمة الباب فيه: باب أيقاد المسلم بالكافر؟.
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/٣٢٨-٣٣١.

(٢) ذكر أبو داود حديثين:
الأول: حديث قيس بن عبّاد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا. فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على مَنْ سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر...» الحديث.
وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/٣٨٧-٣٨٨ في كتاب القسامة، ٩/ ١٠-باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٧٩٧.
الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، نحو حديث علي.
وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٩٥، في كتاب الديات، ٣١-باب المسلمون تتكافأ دمائهم، وليس فيه ذكر قتل المؤمن بالكافر.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٧٩٨.

وقال: أنا أولى وأحق من أوفى بذمته»[١]، فمرسل لا يثبت.

ورواه أيضاً من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني[٢].

ولا يصح من الوجهين الإرسال، وابن البيلماني.

وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

ولا يصح.

وهذا الحديث مداره على ابن البيلماني، والبلية فيه منه.

وهو مجمع على ترك الاحتجاج به، فضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها.

---

(١) المراسيل لأبي داود ص: ٢٠٨.

(٢) المراسيل لأبي داود ص: ٢٠٧.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٣/ ١٣٤-١٣٥ وضعفه، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٠ وضعفه أيضاً.

باب القصاص من اللطمة[(١)]

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال الشافعي في رواية الربيع: وروي من حديث عمر أنه قال: «رأيت رسول الله

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٦٧٣-٦٧٤، الباب رقم: (١٥). وترجمة الباب فيه: باب القود من الضربة وقصّ الأمير من نفسه.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٣٣٤-٣٤٢.

وقد ذكر أبو داود حديثين في هذا الباب:

الأول: حديث أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسْماً أقبل رجل فأكبّ عليه، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُرْجون كان معه، فجُرح بوجهه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعالَ فاستقد. قال: بل عفوتُ يا رسول الله».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٤٠١ في كتاب القسامة، ٢١، ٢٢- القود في الطعنة.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٩٧٩.

الثاني: قول عمر بن الخطاب: «إني لم أبعث عمّالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فُعل به ذلك فليرفعه إليّ أقصه منه. قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدّب بعض رعيته أتقصّه منه. قال: إي والذي نفسي بيده أقصه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقصّ من نفسه».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٤٠٣ في كتاب القسامة، ٢٤، ٢٥- القصاص من السلاطين. مختصراً.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٩٨٠.

يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي»[(١)] [(٢)].

احتج به الشافعي في القصاص فيما دون النفس.

وقد تقدم حديث النعمان بن بشير، وقوله لمدعي السرقة: «إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم[(٣)]، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك، فقال: هذا حكم الله ورسوله»[(٤)].

وروى النسائي من حديث محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كنا نقعد مع رسول الله في المسجد، فإذا قام قمنا، فقام

---

(١) لعله يقصد حديث عمر الذي سبق، وقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٣٧٥، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٤٦٩: عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه، وأن أبا بكر أقاد رجلاً من نفسه، وأن عمر أقاد سعداً من نفسه.

(٢) الأم ٦/ ٧١.

(٣) في المطبوع: "منه علم"، مكان: "متاعكم"، وهو تصحيف.

(٤) تقدم عند أبي داود في سننه ٤/ ٥٤٤-٥٤٥ في كتاب الحدود، ١٠-باب في الإمتحان بالضرب.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٤٣٧ في كتاب السارق، ٢-باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٦٨٣.

يوماً وقمنا معه، حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي، فجبذ بردائه من ورائه، وكان رداؤه خشنا فحمّر رقبته، قال: يا محمد احمل لي على بعيريّ هذين، فإنك لا تحمل من مالك، ولا من مال أبيك، فقال رسول الله: لا وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي، فقال الأعرابي: لا والله لا أقيدك، [فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات. كل ذلك يقول: لا والله لا أقيدك][(١)] فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً، فالتفت إلينا رسول الله فقال: عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له، فقال رسول الله لرجل من القوم: يا فلان، احمل له على بعير شعيراً، وعلى بعير تمراً، ثم قال رسول الله: انصرفوا)).

ترجم عليه: القود من الجبذة[(٢)].

ورواه أبو داود[(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من سنن النسائي.

والذي يظهر أنه حصل لحق نظر للناسخ بين الكلمتين:"أقيدك" الأولى، و"أقيدك" الثانية. والله أعلم.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٤٠٣، في كتاب القسامة، ٢٣، ٢٤- القود من الجبذة.

(٣) سنن أبي داود ٥/ ١٣٣-١٣٤ في كتاب الأدب، ١-باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠٢٢.

وروى النسائي أيضاً من حديث سعيد بن جبير أخبرني ابن عباس أن رجلاً وقع في أبٍ كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء[1] قومُه فقالوا: لَيَلْطِمنّه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك [٢٢٦/ ب] النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال: «أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله؟ قالوا: أنت، قال: فإن العباس مني وأنا منه، لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا، فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك، استغفر لنا».

وترجم عليه: القود من اللطمة[2].

وروى النسائي أيضاً حديث أبي سعيد المتقدم[3]، وقال: «بينا رسول الله يقسم شيئاً[4]، إذ أكبّ عليه رجل، فطعنه رسول الله بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له: رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالَ فاستقد، فقال الرجل: بل عفوت يا رسول الله».

ترجم عليه: القود من الطعنة[5].

---

(١) في الأصل: فجاؤا. والتصويب من سنن النسائي.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٤٠١-٤٠٢ في كتاب القسامة، ٢٢، ٢٣- القود من اللطمة. وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٣٢٨.

(٣) في هذا الباب، وقد سبق تخريجه.

(٤) في المطبوع: يقسم شيئا بيننا. بزيادة: "بيننا". وهو خطأ.

(٥) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٤٠١ في كتاب القسامة، ٢١، ٢٢- القود في الطعنة. وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٣٢٧.

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «لددنا رسول الله في مرضه، فأشار أن لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: لا يبقى أحد منكم إلا لُدّ، وأنا أنظر، إلاّ[1] العباس فإنه لم يشهد»[2].

ومن بعض تراجم البخاري عليه: باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات.

وفي الباب حديث أسيد بن حضير «أن النبي طعنه في خاصرته بعود، فقال: اصبرني. فقال: اصطبر. قال: إن عليك قميصاً وليس عليّ قميص. فرفع النبي عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كَشْحه[3]، قال إنما أردت هذا يا رسول الله».

رواه أبو داود في كتاب الأدب[4]، وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى.

واصبرني أي أقدني من نفسك. واصطبر أي استقد. والاصطبار الاقتصاص، يقال: أصبرته بقتيله أقدته منه[5].

---

(١) في المطبوع: إلى. وهو خطأ.

(٢) صحيح البخاري ١٢/ ٢٢٣ في كتاب الديات، ١٤- باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات.

وصحيح مسلم ٤/ ١٧٣٣ في كتاب السلام، ٢٧-باب كراهة التداوي باللدود.

(٣) الكَشْح هو: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي. انظر: لسان العرب ٢/ ٥٧١.

(٤) سنن أبي داود ٥/ ٣٩٤-٣٩٥ في كتاب الأدب، ١٦٠-باب في قُبلة الجسد.

(٥) انظر: النهاية ٣/ ٨.

وذكر النسائي من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن النبي بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقاً، فلاحّه[١] رجل في صدقته فضربه أبو جهم، فأتوا النبي فقالوا: القود يا رسول الله. فقال: لكم كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم. قالوا: نعم. فخطب النبي فقال: إن هؤلاء أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، قالوا: لا. فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله أن يكفوا، فكفوا، ثم دعاهم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم، قال: فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب الناس ثم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم[٢]»[٣].[٢٢٧/أ]

---

(١) أي: خاصمه ونازعه.

انظر حاشية السندي في سنن النسائي، المطبوع مع سنن النسائي.

(٢) في المطبوع: زياة بعد "نعم": [وترجم عليه السلطان يصاب على يده].

وكل هذا غير موجوداً في الأصل، فتأمل.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٤٠٣-٤٠٤ في كتاب القسامة، ٢٥، ٢٦-السلطان يصاب على يده.

وأخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٦٧٢-٦٧٣ في كتاب الديات، ١٣-باب العامل يُصاب على يديه خطأ.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٨١ في كتاب الديات، ١٠-باب الجارح يفتدي بالقود. وقال ابن ماجه: "سمعت محمد بن يحيى يقول: تفرد بهذا معمر، لا =

فصل:

وقد اختلف الناس في هذه المسألة، وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها، مما لا يمكن المقتص أن يَفْعَل بخصمه مثل ما فَعَلَه به من كل وجه، هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يُعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير؟ على قولين:

أصحهما: أنه يشرع فيه القصاص.

وهو مذهب الخلفاء الراشدين ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم: أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في المترجم، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجي[1] وغيره[2]. قال شيخنا[3]: وهو قول جمهور السلف.

والقول الثاني: أنه لا يشرع فيه القصاص.

=

أعلم رواه غيره".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٠١.

(١) في الأصل: النالنجي. وهو خطأ.

(٢) انظر في ذلك: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ١٦٢ غير النقل عن المترجم للجوزجاني فإنه ليس فيه.

وانظر ما ورد عن أبي بكر وعلي في: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٦٤.

وفيما ورد عن عثمان في: المحلى ٨/ ٣٠٨، ٩/ ٤٢٨.

أما عن عمر، فهو ما ورد في الباب.

(٣) أي شيخ الإسلام.

وانظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٢-١٦٣، والإختيارات العلمية ص: ٤٢٢.

وهو المنقول عن الشافعي[١] ومالك[٢] وأبي حنيفة[٣]، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد[٤]، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه[٥].

وليس كما زعم، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه؛ فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين ولا يعلم لهم مخالف فيه.

ومأخذ القولين أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في أي الأمرين أقرب إلى العدل.

فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكان العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر، وهو التعزير.

فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في القطع إلا من مفصل، لتمكن المماثلة، فإذا تعذّرت في القطع والجرح صرنا إلى الدية.

فكذا في اللطمة ونحوها لما تعذرت صرنا إلى التعزير.

---

(١) انظر لمذهب الشافعية: روضة الطالبين ٩/ ١٨٧.

(٢) انظر لمذهب المالكية: المدونة الكبرى ١٦/ ٤٢٩.

(٣) انظر لمذهب الحنفية: بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٩.

(٤) وهو المذهب عندهم. انظر: الإنصاف ١٠/ ١٥.

(٥) انظر في حكاية الإجماع: الإحكام لابن حزم ٦/ ٢٥١.

قال المجوزون: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة، والقياس والعدل من التعزير.

أما الكتاب: فإن الله سبحانه قال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[1]، وقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2].

ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان، واللّطمة أشدّ مماثلة للطمة، والضربة للضربة، من التعزير لها؛ فإنه ضربٌ في غير الموضع غير مماثل لا في الصورة ولا في المحل ولا في القدر.

فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه بلا نص ولا قياس.

قالوا: وأما السنة فما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب، وقد تقدمت، ولو لم يكن في الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين، لكفى بها دليلا وحجة.

قالوا: فالتعزير لا يُعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها بل قد يعزره بالسوط والعصا، ويكون إنما ضربه بيده أو رجله، فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله.

---

(١) سورة الشورى الآية: ٤٠.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

قالوا: وقد دلّ الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من [٢٢٧/ ب] جنس العمل في الخير والشر كما قال تعالى: ﴿جَزَاءً وِفَاقًا﴾[(١)]، أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعاً وقدراً.

أما الشرع: فلقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[(٢)].

فأخبر سبحانه أن الجروح قصاص، مع أن الجارح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل، حتى يستوفي منه.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رضخ رأس اليهودي، كما رضخ رأس الجارية[(٣)].

وهذا القتل قصاص، لأنه لو كان لنقض العهد أو للحراب[(٤)] لكان بالسيف، ولا يرضخ الرأس.

ولهذا كان أصح الأقوال أنه يُفعل بالجاني مثل ما فَعَل بالجني

---

(١) سورة النبأ الآية: ٢٦.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢٠٨ مع الفتح، في كتاب الديات، ٥-باب إذا قتل بحجر أو بعصاً.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٩٩ في كتاب القسامة، ٣-باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر... .

كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) في المطبوع: للحرابة.

عليه، ما لم يكن محرماً لحق الله، كالقتل باللواطة، وتجريع الخمر ونحوه.

فيُحرق كما حرق، ويُلقى من شاهق كما فعل، ويُخنق كما خنق؛ لأن هذا أقرب إلى العدل وحصول مسمى القصاص، وإدراك الثأر والتشفي والزجر المطلوب من القصاص.

وهذا مذهب مالك(١) والشافعي(٢)، وإحدى الروايات عن أحمد(٣).

قالوا: وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في الطرف حتى ينتهي إلى مفصل؛ لتحقق المماثلة، فهذا إنما اشترط لئلا يزيد المقتضي(٤) على مقدار الجناية، فيصير المجني عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء، فتعذرت المماثلة فصرنا إلى الدية.

وهذا بخلاف اللطمة والضربة، فإنه لو قُدر تعدي المتقضي فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألم.

وهذا لا يمكن الاحتراز منه:

ولهذا توجبون التعزير مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة.

---

(١) انظر لمذهب المالكية: الكافي ص: ٥٨٧، والقوانين الفقهية ص: ٢٢٧.

(٢) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ٢/ ١٨٦، وروضة الطالبين ٩/ ٢٢٩.

(٣) والمذهب أنه لا يُستوفى إلا بالسيف.

انظر: المحرر ٢/ ١٣٢-١٣٣، والإنصاف ٩/ ٤٩٠-٤٩١.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: المقتصّ. إذ هو المقصود، والله أعلم.

ويُبْرَد[١] من سنّ الجاني مقدار ما كسر من سن المجني عليه، مع شدة الألم.

وكذلك قلع سنه وعينه.

ونحو ذلك، لا بدّ فيه من زيادة ألم ليصل المجني عليه إلى استيفاء حقه، فهلا اعتبرتم هذا الألم المقدّر[٢] زيادته في اللّطمة والضربة كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها؟!

قال المانعون: كما عدلنا في الإتلاف المالي إلى القيمة عند تعذر المماثلة، فكذلك ههنا، بل أولى لحرمة البشرة وتأكدها على حرمة المال.

قال المجوزون: هذا قياس فاسد من وجهين:

أحدهما: أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال، فإذا[٣] أتلف عليه ثوباً لم تجوزوا أن يتلف عليه مثله من كل وجه، ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به.

فعلم الفرق بين الأموال والأبشار، ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب في الأموال.

(١) في المطبوع: والبرد. وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: المقدرة. وهو خطأ.

(٣) في المطبوع: فإنه إذا. وهو تحريف لما في الأصل.

الثاني: أن من سلّم(١) لكم أن غير المكيل والموزون يضمن بالقيمة لا بالنظير(٢)، ولا إجماع في [٢٢٨/ أ] المسألة ولا نصّ.

بل الصحيح أنه يجب المثل في الحيوان وغيره، بحسب الإمكان، كما ثبت عن الصحابة في جزاء الصيد أنهم قضوا فيه بمثله من النعم بحسب الإمكان؛ فقضوا في النعامة ببدنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الظبي شاة(٣)، إلى غير ذلك(٤).

قال المانعون: هذا على خلاف القياس فيصار إليه إتباعاً للصحابة، ولهذا منعه أبو حنيفة، وقدّم القياس عليه وأوجب القيمة(٥).

قال المجوزون: قولكم: "إن هذا على خلاف القياس" فرع على صحة الدليل الدال على أن المعتبر في ذلك هو القيمة دون النظير، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع، حتى

---

(١) في المطبوع: من هو الذي سلم. بزيادة "هو الذي"، وهي زيادة لا داعي لها، ودون الإشارة إلى ذلك.

(٢) في الأصل: بالنظر. والصواب المثبت كما سيأتي في كلام المصنف بعد قليل.

(٣) في المطبوع: بشاة.

(٤) انظر ما ورد في ذلك عن الصحابة في: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٩٨-٤٠٠، ٤٠٦-٤٠٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٨٢.

(٥) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقوله كما ورد عن الصحابة.

انظر: الهداية ١/ ١٦٩-١٧٠، والمبسوط ٤/ ٨٢، وبدائع الصنائع ٢/ ١٩٨.

يكون قضاء الصحابة بخلافه على خلاف القياس، فأين الدليل؟

قال المانعون: الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان دون المثل: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن معتق الشقص إذا كان موسراً بقيمته، ولم يضمنه نصيب الشريك بمثله[1]، فدلّ على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون.

قال المجوزون: هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة في هذه المسائل وغيرها، ولكنه بناء على غير أساس، فإنّ هذا ليس مما نحن فيه في شيء، فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة، بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة، كتملك الشقص المشفوع بثمنه، فإن نصيب الشريك يُقدّر دخوله في ملك المعتق، ثم يعتق عليه بعد ذلك.

والقائلون بالسّراية متفقون على أنه[2] يعتق كلّه على ملك

---

(١) وذلك في حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٧٩ مع الفتح، في كتاب العتق، ٤-باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨٦ في كتاب الأيمان، ١٢-باب من أعتق شركاً له في عبد.

(٢) في المطبوع: أن.

المعتق، والولاء له دون الشريك.

واختلفوا: هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يعتق حتى يؤدي الثمن؟ على قولين للشافعي[١]، وهما في مذهب أحمد[٢].

قال شيخنا: والصحيح أنه لا يعتق إلا بالأداء[٣].

وعلى هذا ينبني إذا[٤] أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقبل وزن القيمة؛ فعلى الأول لا يعتق عليه. وعلى الثاني يعتق عليه، ويكون الولاء بينهما.

وعلى هذا أيضاً ينبني إذا[٥] قال أحدهما: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر؛ فعلى القول الأول لا يصح هذا التعليق، ويعتق كله في مال المعتق. وعلى القول الثاني: يصح التعليق ويعتق نصيب الشريك من ماله.

فظهر أن استدلالكم بالعتق استدلال باطل، بل إنما يكون إتلافاً إذا قتله فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمّن قاتل العبد بالقيمة،

---

(١) انظر: المهذب ٢/ ٢.

(٢) انظر: المغني ١٤/ ٣٥٣، والإنصاف ٧/ ٤٠٢-٤٠٣.

(٣) انظر لاختيار شيخ الإسلام هذا: الفروع لابن مفلح ٥/ ٨٥، والاختيارات الفقهية للبعلي ص: ٢٨٧، والإنصاف ٧/ ٤٠٣.

(٤) في المطبوع: ما إذا. بزيادة "ما".

(٥) في المطبوع: ما إذا. بزيادة "ما".

دون المثل كان حجة، وأنى لكم بذلك.

قالوا: وأيضاً فالفرق[1] بين أن يكون المتلف عيناً كاملة، أو بعض عين، فلو سلمنا أن التضمين كان تضمين إتلاف لم يجب مثله في العين الكاملة.

والفرق بينهما: أن حقّ الشريك في العين التي لا يمكن [٢٢٨/ ب] قسمتها في نصف القيمة مثلاً أو ثلثها، فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه، ولهذا يُجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة.

والنبي صلى الله عليه وسلم راعى ذلك وقوّم عليه العبد قيمة كاملة ثم أعطاه حقه من القيمة، ولم يقوّم عليه الشقص وحده فيعطيه قيمته، فدلّ على أن حق الشريك في نصف القيمة.

فإذا كان كذلك فلو ضمّنا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر، لم نُجبره على البيع إذا طلبه شريكه؛ لأنه إذا لم يكن له حق في القيمة، بل حقه في نفس العين، فحقه باق منها.

قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض

(١) في المطبوع: فالفرق واضح. بزيادة "واضح"، لا أدري من أين؟! ولا أدري لماذا لم يُشر إلى الزيادة وسببها؟!

بكراً وقضى خيراً منه[١].

واحتج به من يجوز قرض الحيوان، مع أن الواجب في القرض ردّ المثل، وهذا يدلّ على أن الحيوان مثلي.

ومن العجب أن يُقال: "إذا اقترض حيواناً رد قيمته"، ويُقاس ذلك على الإتلاف والغصب، فيترك موجب النص الصحيح لقياس لم يثبت أصله بنص ولا إجماع.

ومنصوص[٢] أحمد أنّ الحيوان في القرض يضمن بمثله[٣].

وقال بعض أصحابه: بل بالقيمة طرداً للقياس على الغصب[٤].

واختلف أصحابه في موجب الضمان في الغصب والإتلاف، على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٤ من حديث أبي رافع، في كتاب المساقاة، ٢٢-باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه... .

(٢) في المطبوع: ونصوص. وهو تحريف.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين -المسائل الفقهية ١/ ٤٠٩.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٤٣٤.

ولم يذكر ابن قدامة في المسألة رواية عن الإمام أحمد، بل جعل الخلاف في المسألة بين الأصحاب، فذكر فيها وجهين، والله أعلم.

والمذهب هو أنه يضمن بقيمته. انظر: كشاف القناع ٣/ ٣١٤.

(٥) وعلى هذا الوجه المذهب.

=

والثاني: الواجب المثل في الجميع[١].

والثالث: الواجب المثل في غير الحيوان، ونصّ عليه أحمد في الثوب والقصعة ونحوهما[٢].

ونصّ عليه الشافعي في الجدار المهدوم ظلماً، يُعاد مثله[٣].

وأقْوَل الناس بالقيمة أبو حنيفة، ومع هذا فعنده إذا أتلف ثوباً ثبت في ذمته مثله، لا قيمته[٤]، ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته، ولو كان الثابت في الذمة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها.

فظهر أن من لم يعتبر المثل فلا بدّ من تناقضه أو مناقضته للنصّ الصريح، وهذا مالا مخلص[٥] منه.

=

انظر: المحرر ١/ ٣٦١، والمغني ٦/ ٤٣٤، والإنصاف ٦/ ١٩٣، وكشاف القناع ٤/ ١٠٦، ١٠٨.

(١) انظر لهذا الوجه: المغني ٧/ ٣٦١، والإنصاف ٦/ ١٩٣.

(٢) انظر لهذا الوجه: الروايتين والوجهين -المسائل الفقهية ١/ ٤٠٩، والإنصاف ٦/ ١٩٣.

(٣) نصّ عليه الشافعي في البويطي.

انظر: الوسيط ٤/ ٥٨، وروضة الطالبين ٤/ ٢١٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٠، وحاشية البيجرمي ٣/ ١٥.

(٤) انظر: البحر الرائق ٦/ ٢٤٤، وشرح فتح القدير ٧/ ٥٦.

(٥) في المطبوع: ملخص. وهو خطأ.

وأصل هذا كله هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان[١]، وقصّها الله علينا في كتابه[٢]، وكانت في الحرث -وهو البستان، وقيل: إنه كان[٣] أشجار عنب-، فنفشت فيه[٤] الغنم، والنفش إنما يكون ليلاً[٥].

فقضى داود لأصحاب البستان بالغنم؛ لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته، فوجده يساوي الغنم، فأعطاهم إياها[٦].

وأما سليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل، وهو أن يعمروا البستان كما كان[٧]، ثم رأى أن مغلّه إلى حين

---

(١) وانظر: إعلام الموقعين للمصنف ١/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

(٣) في المطبوع: إنها كانت. وهو تغيير خاطئ لما في الأصل دون داعٍ، ودون إشارة.

(٤) في المطبوع: فيها. وهو تغيير تابع للتغيير الأول!!!

(٥) انظر: الجامع للقرطبي ١١/ ٢٠٣، وتفسير ابن كثير ٣/ ١٨١، وفتح القدير للشوكاني ٣/ ٤١٨.

(٦) انظر: الجامع للقرطبي ١١/ ٢٠٣-٢٠٤، وتفسير ابن كثير ٣/ ١٨١، وفتح القدير للشوكاني ٣/ ٤١٨.

(٧) أي اعتبار الضمان بالمثل لا بالقيمة.

عـوْده [٢٢٩/أ] يفـوت علـيهم، ورأى أن مغـلّ الغـنم يـساويه، فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كـان، فـإذا عـاد ردّوا إليهم غنمهم[1].

فاختلف العلماء في مثل هذه القضية على أربعة أقوال:

أحـدها: القـول بـالحكم الـسليماني في أصـل الـضمان وكيفيته[2].

وهو أصح الأقوال وأشدّها مطابقة لأصول الشرع، والقياس كما قد بينّا[3] في كتاب مفرد في الاجتهاد.

وهذا أحد القولين في مذهب أحمد نص عليه في غير موضع[4]، ويذكر وجهاً في مذهب مالك والشافعي[5].

والثاني: موافقته في النفش دون المثل.

---

(١) انظر: الجامع للقرطبي ١١/ ٢٠٤، وتفسير ابن كثير ٣/ ١٨١، ١٨٢، وفتح القدير للشوكاني ٣/ ٤١٨.

(٢) أي: ضمان النّفش وأنه يكون بالمثل.

(٣) في المطبوع: بينا ذلك. بزيادة "ذلك".

(٤) انظر في أنه يضمن عند الحنابلة: المغني لابن قدامة ١٢/ ٥٤١، والإنصاف للمرداوي ٦/ ٢٣٩-٢٤٠.

وانظر في أنه يضمن بالمثل: المغني ٧/ ٣٦١، والإنصاف ٦/ ١٩٢.

(٥) لم أقف على هذا الوجه في مذهب مالك ولا الشافعي.

وهذا المشهور من مذهب الشافعي[١] ومالك[٢] وأحمد[٣].

والثالث: عكسه، وهو موافقته في المثل دون النفش.

وهو قول داود وغيره، فإنهم يقولون: إذا أتلف البستان بتفريطه ضمنه بمثله، وأما إذا انفلتت الغنم ليلاً لم يضمن صاحبها ما أتلفته[٤].

والرابع: أن النّفش لا يوجب الضمان، ولو أوجبه لم يكن بالمثل بل بالقيمة. فلم يوافقه[٥] لا في النفش ولا في المثل.

وهو مذهب أبي حنيفة[٦].

---

(١) فهو يضمن بالقيمة.

انظر لكونه يضمن: الوسيط ٦/ ٥٣٤، والمهذب ٢/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١٩٥.

وانظر لكونه غير مثلي: الوسيط ٣/ ٣٩٥، وروضة الطالبين ٥/ ١٨-١٩.

(٢) فيضمن بالقيمة.

انظر لكونه يضمن: الكافي ص: ٤٣٤-٤٣٥، ٤٩١، والفواكه الدواني ٢/ ٢٣٨-٢٣٩.

وانظر لكونه غير مثلي: مواهب الجليل ٥/ ٢٨١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٥٦.

(٣) وهو المذهب. وهو أنه يضمن بالقيمة.

انظر: المغني ٧/ ٣٦١، ١٢/ ٥٤١، والإنصاف ٦/ ١٩٣، ٢٣٩-٢٤٠.

(٤) ذكره ابن حزم عن داود ثم رجحه. انظر: المحلى ١١/ ٤-٥.

(٥) في المطبوع: توافقه.

(٦) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١/ ٢٠١، ٢٥١، والبحر الرائق ٨/ ٣٤٤، ٨/ ٤٠٧.

وهذا من اجتهادهم في القياس[١] والعدل الذي[٢] أوجبه الله.

فكل طائفة رأت العدل هو قولها، وإن كانت النصوص والقياس وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان، كما أن الله تعالى أثنى عليه به وأخبر أنه فهمه إياه.

وذكر مآخذ هذه الأقوال وأدلتها وترجيح الراجح منها له موضع غير هذا أليق به من هذا.

والمقصود أن القياس والنص يدلان على أنه يُفعل به كما فَعل.

وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم رضخ رأس اليهودي كما رضخ رأس الجارية[٣]، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد، ولا للحراب[٤]؛ لأن الواجب في ذلك القتل بالسيف.

وعن أحمد في ذلك أربع روايات:

إحداهن: أنه لا يُستوفى القود إلا بالسيف في العنق[٥].

وهذا مذهب أبي حنيفة[٦].

---

(١) لعلها: الكتاب. والله أعلم.

(٢) في المطبوع: هو الذي. بزيادة: "هو". وهو خطأ.

(٣) وقد سبق أن البخاري ومسلم أخرجاه.

(٤) في المطبوع: للحرابة.

(٥) وعلى هذه الرواية المذهب. انظر: المحرر ٢/ ١٣٢-١٣٣، والإنصاف ٩/ ٤٩٠.

(٦) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ٤/ ١٦١، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٤٥.

والثانية: أنه يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرماً لحق الله تعالى[١].

وهذا مذهب مالك[٢] والشافعي[٣].

والثالثة: إن كان الفعل أو الجرح موجباً[٤] فُعل به نظيره، وإلا فلا[٥].

والرابعة: إن كان الجرح أو القطع موجباً للقود لو انفرد فعل به نظيره، وإلا فلا[٦].

وعلى الأقوال كلّها إن لم يَمت بذلك قُتل [بالسيف][٧].

وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم وإن كانت المثلة منهياً عنها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[٨].

---

(١) انظر لهذه الرواية: المحرر ٢/ ١٣٢، والإنصاف ٩/ ٤٩٠.

(٢) انظر لمذهب المالكية: الكافي ص: ٥٨٧، والقوانين الفقهية ص: ٢٢٧.

(٣) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ٢/ ١٨٦، وروضة الطالبين ٩/ ٢٢٩.

(٤) في الأصل: مزهقاً. وفي المطبوع: مرهقاً. وكلاهما تصحيف.
والتصويب من المحرر والفروع.

(٥) انظر لهذه الرواية: المحرر ٢/ ١٣٢، والفروع ٥/ ٦٦٤.

(٦) انظر لهذه الرواية: المحرر ٢/ ١٣٢، والفروع ٥/ ٦٦٤.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما استدركته من المحرر ٢/ ١٣٣، وبه يتم السياق، والله أعلم.

(٨) سورة النحل الآية: ١٢٦.

وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن، ونحو ذلك، هو[١] عقوبة بالمثل، ليست بعدوان، والمثل هو [٢٢٩/ ب] العدل.

وأما كون المثلة منهياً عنها، فلِما روى أحمد في مسنده من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قال:[٢] «ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة»[٣].

فإن قيل: فلو لم يمت إذا فعل به نظير ما فعل، فأنتم تقتلونه، وذلك زيادة على ما فعل، فأين المماثلة؟

قيل: هذا ينتقض بالقتل بالسيف، فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجبه[٤]، كان له[٥] أن يضربه[٦] ثانية وثالثة، حتى يوجبه اتفاقاً، وإن كان الأول إنما ضربه ضربة واحدة.

واعتبار المماثلة له طريقان:

إحداهما: اعتبار الشيء بنظيره ومثله، وهو قياس العلة الذي

---

(١) في المطبوع: هي.

(٢) في الأصل: قل، وهو خطأ.

(٣) مسند أحمد ٤/ ٤٣٦.

(٤) في الأصل: يوجه. بإسقاط الباء.

(٥) في المطبوع: لنا. وهو تحريف.

(٦) في المطبوع: نضربه. وهو تصحيف، مترتب على التحريف الأول.

يلحق فيه الشيء بنظيره[١].

والثاني: قياس الدلالة[٢] الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع، بدليل العلة ولازمها.

فإنْ انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي، كان من أقوى الأدلة لاجتماع العمومين اللفظي والمعنوي، وتضافر الدليلين السمعي والاعتباري، فيكون موجب الكتاب والميزان، والقصاص في مسألتنا هو من هذا الباب، كما تقدم تقريره.

وهذا واضح لا خفاء به ولله الحمد والمنة.

---

(١) وانظر في تعريف قياس العلة: اللمع في أصول الفقه ص: ٩٩، والأحكام للآمدي ٤/ ٤.

ومثاله: تحريم النبيذ قياساً على الخمر، لعلة الإسكار في كلٍ.

وإنما سمي قياس علة للتصريح فيه بالعلة.

(٢) وانظر في تعريف قياس الدلالة: اللمع ص: ١٠٠، والأحكام للآمدي ٤/ ٤.

ومثاله: يحرم النبيذ قياساً على الخمر بجامع الرائحة الملازمة للشدة المطربة في كلٍ.

باب عفو النساء(١)

ذكر حديث: ((على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول))(٢) وكلام المنذري إلى آخره(٣).

ثم قال الحافظ شمس الدين: وليس في شيء من هذا ما يبين وجه الحديث، وقد روي: ((الأول فالأول))(٤)، وروي: ((الأولى

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٦٧٥، الباب رقم: (١٦). وترجمة الباب فيه: باب عفو النساء عن الدم.

(٢) هو حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((على المُقْتتلين أن ينحجزوا الأوّل فالأوّل، وإن كانت امرأة)). قال أبو داود: "بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء. وبلغني عن أبي عبيد في قوله: ((ينحجزوا)) يكفوا عن القود".

ورواه النسائي في المجتبى ٨/ ٤٠٨ كتاب القسامة، ٣٠، ٣١- عفو النساء عن الدم.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٩٨١.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٣٤٣، ٣٤٤، حيث قال: "وأخرجه النسائي".

وحصن هذا قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي، ولا أعلم أحداً نسبه.

وقال غيره: حصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محصن أبو حذيفة التراغمي، من أهل دمشق، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه الأوزاعي. وذكر له هذا الحديث.

قال أبو داود: ((ينحجزوا)) يكفوا عن القود" ا.هـ كلام المنذري.

(٤) وهو حديث الباب.

فالأولى»[١]، بفتح الهمزة، أي الأقرب فـالأقرب[٢]، وهـو أولى وبـه يتبين معنى الحديث.

وأصل الحجز: المنع، ومنه الحاجز بين الشيئين، و(ينحجزوا) مطاوع: (حجزته فانحجز)[٣]، وهو يدل على حاجز بينهم، وهو عفو من له الدم، فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا؛ لأن صاحب الدم قد عفا.

وهذا العفو الحق[٤] يستحقه الأولى فالأولى من المقتول، وإن كان امرأة، فإذا عفت -وهي أولى بالمقتول- فقد حجز عفوها بينهم، ولا يجوز للرجال الأباعد بعد ذلك الطلب بدمه، وقد عفا عنه الأولى منهم.

فقد اتضح بحمد الله وجهه وأسفر صبح معناه[٥].

وعلى هذا فيكون: «الأوُلى فالأولى» فاعل فعل دلّ عليه المذكور، أي يَحجز بينهم الأولى فالأولى وإن كان امرأة.

وترجمة أبي داود تشعر بهذا، والله أعلم

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣١.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ١٤.

(٣) انظر النهاية لابن الأثير ١/ ٣٤٥.

(٤) في المطبوع: لحق. ولعل الصواب: عن الحق.

(٥) وقد سبق ابن القيم إلى بيانه ابن الأثير في النهاية ١/ ٣٤٥.

باب الدية كم هي؟(١)

[٢٣٠/أ] قال المنذري: وعن خشف بن مالك، فساق الكلام إلى قوله: "وقال الموصلي: خشف بن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث"(٢).

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٦٨٠، الباب رقم: (١٨).

عند حديث خِشَف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في دية الخطأ عشرون حِقّة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٥ في كتاب الديات، ١-باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ ثم قال الترمذي: "حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه".

والنسائي في المجتبى ٨/ ٤١٣ في كتاب القسامة، ٣٤، ٣٥- ذكر أسنان دية الخطأ.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٧٩ في كتاب الديات، ٦-باب دية الخطأ.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٩٨٥.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٣٤٩-٣٥١، حيث ذكر الحديث وتخريجه، ثم قال: "وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يُعرف إلا بهذا الحديث.

وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه؛ ولأن فيه: «بني مخاض»، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.

=

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق[١] عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «في الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنت[٢] مخاض، وعشرون بني مخاض». ذكره البيهقي[٣].

=

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة «أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة»، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث.

وبسط الكلام في ذلك، وقال: لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود. وهو رجل مجهول لم يروِ عنه إلا زيد بن جبير.

ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطأة، والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وأنه يُحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه.

ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطأة.

وقال البيهقي: وخشف بن مالك مجهول، واختلف فيه على الحجاج بن أرطأة، والحجاج غير محتج به. والله أعلم.

وقال الموصلي: خشف بن مالك ليس بذاك، وذكر له هذا الحديث.

وخشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وفاء" ا.هـ كلام المنذري.

(١) في المطبوع: أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله. دون الإشارة إلى أن ذلك زيادة توضيح ليست في الأصل.

(٢) في المطبوع: بنات.

(٣) رواه في السنن الكبرى ٨/ ٧٤، وفي معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٠٢.

قال: وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله.

وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله.

وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله[١].

قال البيهقي: فهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين، واسم الإبل يقع عليه، وهو قول صحابي فقيه فهو أولى بالاتباع[٢].

قال: ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة: «فوداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة[٣] من إبل الصدقة»[٤]، وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات[٥].

قال: وحديث القسامة وأن كان في قتل العمد، ونحن نتكلم

---

(١) معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٠٢.

أما روايتي سفيان الثوري عن أبي إسحاق، فقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٧٤-٧٥ أن وكيعاً أخرجها من كتابه المصنف في الديات.

أما رواية أبي مجلز فقد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٧٥ بسنده.

(٢) معرفة السنن الآثار ٦/ ٢٠٢.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) سبق الكلام على هذا الحديث في كتاب الديات، ٩-باب ترك القسامة بالقود.

(٥) معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٠٢.

في دية الخطأ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت ذلك[1] القتل عليهم وداه بدية الخطأ، متبرعاً بذلك.

وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة[2].

قال يعقوب بن سفيان: حدثنا بندار حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة قال: كنت عند أبي إسحاق الهمداني، فقيل له: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئاً، فقال: صدق[3].

وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه، قال شعبة عن عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة تحفظ من أبيك شيئاً؟ قال: لا[4].

ثم ذكر تعليل حديث خشف بن مالك المرفوع[5].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٠٢.

(٣) أخرجه من طريق يعقوب: البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٠٢-٢٠٣.
وانظره من غير طريق يعقوب في: حلية الأولياء ٧/ ١٥٢، والتاريخ الصغير ١/ ٣٢٦، والمراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٢١-١٢٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٧٦.

(٤) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣/ ٣٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٧٦، ومعرفة السنن والآثار ٦/ ٢٠٣.

(٥) وذلك أنه قال عن خشف: مجهول.
انظر معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٠٣.

ومراد البيهقي بقوله[١]: "إن ما في حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين، والأخذ به أولى"، أن الشافعي قال في رواية الربيع: وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل عمد الخطأ مغلظة: ((منها أربعون خلفة في بطونها أولادها))[٢]، ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخلطه[٣] عمد مخالفة لهذه الدية.

وقد اختلف الناس فيها، فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنّة، ثم ما لم يختلفوا فيه فلا ألزمه من أسنان الإبل، إلا أقل ما قالوا يلزمه؛ لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار.

فدية الخطأ أخماس: عشرون ابنة مخاض [٢٣٠/ ب] وعشرون ابنة لبون وعشرون بني لبون ذكور وعشرون حقة وعشرون جذعة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن

---

(١) في المطبوع: يقول. وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٦٨٢-٦٨٣ في كتاب الديات، ١٩-باب في دية الخطأ شبه العمد.

والنسائي في المجتبى ٨/٤٠٩ في كتاب القسامة، ٣٢، ٣٣- كم دية شبه العمد... .

وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٧٧ في كتاب الديات، ٥-باب دية شبه العمد مغلظة.

كلهم من حديث عبد الله بن عمرو.

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٠٧.

(٣) في المطبوع: يخالطه. وهو خطأ.

وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون ذلك[١] .[٢]

فهذا الذي ألزمه البيهقي لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود لوجهين:

أحدهما: أنه أقل مما قاله هؤلاء.

والثاني: أنه قول صحابي من فقهاء الصحابة، فالأخذ به أولى من قول التابعين.

وأما تعليله بما ذكر فضعيف، فإنه قد روي من وجوه متعددة عن ابن مسعود إذا جمع بعضها إلى بعض قوي مجموعها على دفع العلة التي علل بها.

وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال: إذا قلت: "قال عبد الله" فهو ما حدثني به جماعة عنه، وإذا قلت: "حدثني فلان" عن عبد الله فهو الذي سميت[٣].

وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده من[٤] ذلك من العلم ما ليس عند غيره.

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٨٥١.

(٢) الأم للشافعي ٦/ ١٤٦-١٤٧.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٧٢، والتعديل والتجريح للباجي ١/ ٣٥٨، وشرح معاني الآثار ١/ ٢٢٦، والتمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٧-٣٨، وجامع التحصيل ص: ٧١.

(٤) في المطبوع: في. وهو خطأ.

وأبو إسحاق وإن لم يسمع من علقمة، فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس، تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة، فيبعد إسقاطه تدليساً للحديث[١].

وبعد ففي المسألة مذهبان آخران:

أحدهما: أنها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، وخمسة وعشرون بنت لبون أرباعاً.

حكاه الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق بن ضمرة عن علي[٢].

الثاني: أنها ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر.

رواه البيهقي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت[٣].

وكل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

---

(١) عدّه ابن حجر في المرتبة الثالثة، وهم الذين أكثروا من التدليس، فلا يحتج بحديثهم حتى يصرحوا بالسماع.

انظر: تعريف أهل التقديس ص: ١٤٦، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٤٢.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٧/ ٢٧٨.

ورواه أبو داود في سننه ٤/ ٦٨٦ في كتاب الديات، ١٩-باب في دية الخطأ شبه العمد.

من طريق سفيان به. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٩٩٠.

(٣) السنن الكبرى ٨/ ٦٩.

باب في دية الذمي[(١)]

ذكر أول حديث عن عمرو بن شعيب[(٢)].

ثم قال الشيخ شمس الدين:

هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع واحتج به الأئمة كلهم في الديات.

قال الشافعي: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٧٠٧-٧٠٨، الباب رقم: (٢٣).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٣٧٤-٣٧٦.

(٢) هو حديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية المعاهد نصف دية الحر». قال أبو داود: "رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله.
وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ١٨ في كتاب الديات، ١٧-باب ما جاء في دية الكفار. من طريق أسامة بن زيد. ولفظه: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن». وقال: حديث حسن.
والنسائي في المجتبى ٨/ ٤١٤-٤١٥ في كتاب القسامة، ٣٧، ٣٨-كم دية الكافر؟ من طريق سليمان بن موسى وأسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به.
وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٨٣ في كتاب الديات، ١٣-باب دية الكافر. من طريق عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب به.
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٣١.

المجوسي بثمانمائة درهم، ولم نعلم أن أحداً قال في دياتهم[١] أقلّ من هذا. وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قاتل[٢] كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمع[٣] عليه[٤].

قال البيهقي: حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم عن عمرو عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم[٥]، ودية [٢٣١/أ] أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر فذكر خطبته ورفع الدية حين[٦] غلت الإبل. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما

---

(١) في المطبوع: حياتهم. وهو تحريف شديد.

(٢) في المطبوع: قائل. وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: أجمعوا. وهو تحريف. وفي الأم للشافعي: اجتمع.

(٤) الأم للشافعي ٦/ ١٣٦-١٣٧.

وما جاء عن عمر وعثمان في ذلك، أخرجه: الشافعي في الأم ٧/ ٥٣٠ في كتاب الرد على محمد بن الحسن.

(٥) كذا العبارة في الأصل: "ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم". وهي كذلك في معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٣٧.

أما في السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٠١: "ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم".

وأما في سنن أبي داود فالعبارة: "ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم".

(٦) في الأصل: حتى. وهو تصحيف.

والتصويب من معرفة السنن والآثار وسنن أبي داود.

رفع من الدية))[١] [٢].

قال: فسببه -والله أعلم- أن يكون قوله: ((على النصف من دية المسلمين))، راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم.

فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم، ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية، فكأنه علم أنها في أهل الكتاب توقيف وفي أهل الإسلام تقويم[٣].

قال: والذي يؤكد ما قلنا حديث جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:[٤] ((أن النبي صلى

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٦٧٩ في كتاب الديات، ١٨-باب الدية كم هي؟
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٠٦.

(٢) معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٣٧.
وانظر: السنن الكبرى ٨/ ١٠١.

(٣) معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٣٧.

(٤) ليس في معرفة السنن والآثار ولا في السنن الكبرى: (عن أبيه عن جده)، وإنما هو عن عمرو بن شعيب مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض... الحديث.
ومما يقطع بأن الحديث إنما هو عن عمرو بن شعيب مرسلاً، أنه كذلك في اختصار الذهبي للسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣١٩٢)، وذكر المحقق لهذا الكتاب أن الذهبي قد ضبب على كلمة (شعيب) للانقطاع.
فلعل قوله (عن أبيه عن جده) سهو من الناسخ أو غيره، والله أعلم.

الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف))[١].

وليس في شيء من هذا ما يوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب:

أما المأخذ الأول: وهو الأخذ بأقل ما قيل، فالشافعي رحمه الله كثيراً ما يعتمده، لأنه هو المجمع عليه، ولكن إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه، وهنا النص أولى بالاتّباع.

وأما المأخذ الثاني: فضعيف جداً، فإن حديث ابن جريج وحسين[٢] المعلم وغيرهما عن عمرو صريحة في التنصيف، فأحدهما[٣] قال: ((نصف دية المسلم))، والآخر قال: ((أربعة آلاف))، مع قوله: ((كانت دية المسلم ثمانية آلاف))، فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٠١، وفي معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٣٧ عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض... الحديث. ليس فيه (عن أبيه عن جده).

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٩٢، ومن طريقه الدارقطني في السنن ٣/ ١٤٥ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً به.

(٢) في المطبوع: وحسيناً.

(٣) في المطبوع: ففي أحدهما. وهو تحريف لما في النص، إذ المراد بـ"أحدهما" أحد الرجلين، وهو هنا حسين المعلم.

فكيف يُترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه في رفع دية المسلم؟!

ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر، وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت، فهو رضي الله عنه رأى أن الإبل هي الأصل في الدية، فلما غلت ارتفعت قيمتها، فزاد مقدار الدية من الورِق زيادة تقويم، لا زيادة قدر في أصل الدية.

ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم، بل أقرها أربعة آلاف كما كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت الأربعة آلاف[1] حينئذ هي نصف الدية.

وقوله[2]: "علم أنها في أهل الكتاب توقيف"، فهو توقيف تنصيف كما صرحت به الرواية، فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف كما كانت، فصارت ثلثاً برفعه دية المسلم، لا بالنص والتوقيف، وهذا ظاهر جدا والحجة إنما هي في النص.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة:

- فقال الشافعي: دية الكتابي على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد[3].

(١) في المطبوع: الآلاف. وهو تحريف.

(٢) أي قول البيهقي.

(٣) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ٢/ ١٩٧، وروضة الطالبين ٩/ ٢٥٨.

- وقال أبو حنيفة: ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ[(١)].

- وقال مالك: ديته نصف دية المسلم في العمد [٢٣١/ ب] والخطأ[(٢)].

- وقال أحمد: إن قتله عمداً فديته مثل دية المسلم[(٣)]، وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان:

إحداهما: أنها النصف وهي الرواية الصحيحة في مذهبه[(٤)].

والثانية: أنها الثلث[(٥)].

وإن قتله من هو على دِينه عمداً فعنه فيه أيضاً روايتان:

إحداهما: أنها نصف دية المسلم[(٦)].

والثانية: ثلثها[(٧)].

وأما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر

---

(١) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ٤/ ١٧٨، والبحر الرائق ٨/ ٣٧٣.

(٢) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ١٧/ ٣٥٩، والقوانين الفقهية ص: ٢٢٨.

(٣) وهو المذهب لأنها تضعّف عليه لإزالة القود.

انظر: المحرر ٢/ ١٤٥، والإنصاف ١٠/ ٧٧.

(٤) انظر: المحرر ٢/ ١٤٥، المغني ١٢/ ٥١، والإنصاف ١٠/ ٦٤.

(٥) انظر: المحرر ٢/ ١٤٥، المغني ١٢/ ٥١، والإنصاف ١٠/ ٦٥.

(٦) وهو الصحيح من المذهب. انظر: المحرر ٢/ ١٤٥، والإنصاف ١٠/ ٦٤.

(٧) انظر: المحرر ٢/ ١٤٥، والإنصاف ١٠/ ٦٥.

المسلم وكان لهما عهد))[١].

فقال الشافعي: لا يثبت مثله[٢].

وقال البيهقي: ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزبان[٣] البقال، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه[٤].

وأما حديث أبي كرز الفهري عن نافع عن ابن عمر: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى ذمياً دية مسلم))[٥].

فقال الدارقطني والبيهقي: أبو كرز هذا متروك الحديث، لم يروه عن نافع غيره[٦].

---

(١) رواه الترمذي في جامعه ٤/ ١٣، في كتاب الديات، ١٢-باب. ولفظه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ودّى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم)). وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٢٣٥.

وأخرجه باللفظ المذكور: البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٠٢.

(٢) قاله في القديم. كما في معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٣٥.

(٣) في المطبوع: المرزباني. وهو خطأ.

(٤) معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٣٦، وانظر السنن الكبرى ٨/ ١٠٢.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٣/ ١٢٩، ١٤٥، وضعفه في الموضعين، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٠٢. وضعفه أيضاً.

(٦) انظر ما سبق.

باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال[(١)]

هذا الباب وما يليه زادهما الحافظ شمس الدين[(٢)].

عن جابر: «أن رجلاً جُرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح». رواه الدارقطني[(٣)].

وذكر أيضاً من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [بعد ذلك][(٤)] أن يقتص من الجرح حتى ينتهي»[(٥)].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني. فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده ثم جاء

---

(١) هذا الباب لم يرد في سنن أبي داود ولا في المختصر، إنما زاده ابن القيم كما سيأتي التنبيه على ذلك.

(٢) وسيأتي في كلام ابن القيم التنبيه على ذلك في نهاية الباب الذي بعد هذا.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٨٨، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٣١٦.

وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأموي، قال عنه الحافظ في التقريب ص: ٥١٩ "ليّن الحديث".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من سنن الدارقطني.

(٥) سنن الدارقطني ٣/ ٩٠.

وفي المطبوع من سنن الدراقطني تحرف "مسلم بن خالد" إلى: "محمد بن خالد".

إليه فقال يا رسول الله: عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه الإمام أحمد[١].

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر: «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليستقيد، فقيل له: حتى تبرأ فأبى وعجل واستقاد فعنتت[٢] رجله، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لك شيء إنك أبيت»[٣].

ولكن لهذا الحديث علة وهي: أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلاً أتى

(١) مسند أحمد ٢/ ٢١٧.

ورواه الدارقطني في سننه ٣/ ٨٨، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٦٧-٦٨.

(٢) في المطبوع: يبست. وهو تصحيف.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٣٨، ومن طريقه الدارقطني في سننه ٣/ ٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٦٦.

وقال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل، وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً. وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً

النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلاً[١].

قال عبد الحق: وهو عندهم أصح على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علية[٢].

---

(١) أما رواية سفيان فأخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٦٦-٦٧.

وأما رواية أبان فقد ذكرها عبد الحق في الأحكام الكبرى ٤/ ٦٦.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٤٥٢ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار به مرسلاً، ومن طريقه الدارقطني في سننه ٣/ ٨٩-٩٠.

ورواه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه ٩/ ٤٥٣ من طريق أيوب عن عمرو بن دينار به مرسلاً.

ومن طريقه الدارقطني في سننه ٣/ ٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٦٦.

(٢) الأحكام الوسطى ٤/ ٦٦.

باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم[١]

[٢٣٢/أ] عن سهل بن سعد: «أن رجلاً اطلع في جُحْر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى[٢] يرجل به رأسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أعلم أنك تنظر طعنت[٣] به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر». أخرجاه[٤].

وعن أنس: «أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص[٥]، فكأني أنظر إليه يختل الرجل[٦] ليطعنه». أخرجاه أيضاً[٧].

---

(١) هذا الباب ليس في سنن أبي داود كما سبق بيانه.

(٢) هي حديدة يُسوّى بها شعر الرأس.
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٣٦-١٣٧.

(٣) في المطبوع: تنظرني لطعنت. وهو تحريف.

(٤) صحيح البخاري ١٠/ ٣٧٩ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٧٥-باب الامتشاط.
وصحيح مسلم ٣/ ١٦٩٨ في كتاب الآداب، ٩-باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٥) وهو نصل عريض للسهم. شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٣٨.

(٦) أي يراوغه ويستغفله. شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٣٨.

(٧) صحيح البخاري ١٢/ ٢٥٣ مع الفتح، في كتاب الديات، ٢٣-باب من اطّلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له.
وصحيح مسلم ٣/ ١٦٩٩ في كتاب الآداب، ٩-باب تحريم النظر في بيت غيره.

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح))[١].

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه))، رواه مسلم[٢].

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه، فلا دية له ولا قصاص)) رواه النسائي[٣].

ولم يذكر أبو داود هذا الباب، ولا الذي قبله، ولا أحاديثهما، فذكرناهما للحاجة، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري ١٢/٢٥٣-٢٥٤ مع الفتح، في كتب الديات، ٢٣-باب من اطّلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له.
وصحيح مسلم ٣/١٦٩٩ في كتاب الآداب، ٩-باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٦٩٩ في كتاب الآداب، ٩-باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٨/٤٣١ في كتاب القسامة، ٤٧، ٤٨-باب من اقتصّ وأخذ حقه دون السلطان.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٥١٦.

كتاب السنة

باب افتراق الأمة بعد نبيها(١)

ذكر أحاديث الباب(٢).

وزاد الشيخ شمس الدين: ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٤-٦، الباب رقم: (١). وترجمة الباب فيه: باب شرح السنة.
ويُلاحظ الفارق الكبير بين الترجمتين.
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٣-٤.

(٢) ذكر أبو داود في الباب حديثين:
الأول: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٢٥ في كتاب الإيمان، ١٨-باب ما جاء في افتراق هذه الأمة. وقال: "حديث حسن صحيح".
وابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٢١ في كتاب الفتن، ١٧-باب افتراق الأمم.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٤٢.
الثاني: حديث معاوية بن أبي سفيان أنه قام فقال: «ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال: «ألا إنّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة».
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٤٣.

إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى لو[(١)] كان منهم من أتى أمة علانية، لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرقت[(٢)] أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا واحدة[(٣)]، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي)).

قال الترمذي: حديث غريب[(٤)] لا نعرفه إلا من هذا الوجه[(٥)].

وفيه الأفريقي عبد الرحمن بن زياد[(٦)].

قال: وفي الباب عن سعد، وعوف بن مالك، وعبد الله ابن عمرو[(٧)].

---

(١) في جامع الترمذي: إن.

(٢) في جامع الترمذي: وتفترق.

(٣) في جامع الترمذي: إلا ملة واحدة.

(٤) في مختصر سنن أبي داود للمنذري: حسن غريب.
وكذا في تحفة الأحوذي ٧/ ٣٣٢.

(٥) جامع الترمذي ٥/ ٢٦ في كتاب الإيمان، ١٨-باب ما جاء في افتراق هذه الأمة.
وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢١٢٩.

(٦) وهو ضعيف في حفظه. انظر: تقريب التهذيب ص: ٥٧٨.

(٧) قاله الترمذي في جامعه ٥/ ٢٦ بعد إخراجه حديث أبي هريرة، ثم أخرج حديث عبد الله بن عمرو السابق.

وحديث عوف الذي أشار الترمذي إليه هو: حديث نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف[(١)]. وهو الذي تُكُلّم في[(٢)] نعيم لأجله[(٣)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٤٧، ٤/ ٤٣٠، والبزار في مسنده ٧/ ١٨٦-١٨٧، وابن عدي في الكامل ٧/ ١٧. كلهم من طريق نعيم بن حماد به.
ثم قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".
ولفظه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فرقة يقيسون الأمور برأيهم، فيحرمون الحلال، ويحللون الحرام».
ورواه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٢٢ في كتاب الفتن، ١٧-باب افتراق الأمم، عن عمرو بن عثمان عن عباد بن يوسف عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة...» الحديث نحو حديث عبد الله بن عمرو، وحديث معاوية، ليس فيه ذكر أهل الرأي.
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٣٢٢٦.

(٢) في المطبوع: فيه. وهو خطأ.

(٣) قال ابن عدي في الكامل ٧/ ١٧ بعد روايته للحديث: "قال لنا ابن حمّاد: هذا وضعه نعيم بن حماد.
وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ١٢/ ٥٤٨: "قلت: هو أحد ما أنكر على نعيم ابن حماد".

وفي الباب أيضاً: حديث أنس بن مالك يرفعه: ((أن بني إسرائيل تفرقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قال: وهي الجماعة)).

رواه أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يزيد [٢٣٢/ ب] الرقاشي عن أنس[١].

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن غزوان عن عمرو بن سعد عن يزيد به[٢] [٣].

---

(١) رواه محمد بن نصر المروزي في السنة ص: ٢١، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ١٠٠-١٠١، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٥٢-٥٣، كلهم من طريق الأوزاعي به.

ويزيد الرقاشي زاهد ضعيف. انظر: التقريب ص: ١٠٧١.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) ورواه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٢٢ في كتاب الفتن، ١٧-باب افتراق الأمم، من طريق الأوزاعي عن قتادة عن أنس.

وضعفه البخاري في التاريخ الكبر ٥/ ١٦٧، حيث قال: "عبد الله بن غزوان الحمصي سمع عمرو بن سعد مولى غفار سمع منه عمرو بن الحارث، لم يصح حديثه" ا.هـ

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٣٢٢٨.

باب النهي عن الجدال[١]

ذكر حديث «المراء في القرآن كفر[٢]»[٣].

قال[٤] الشيخ شمس الدين: حديث حسن.

وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم عنه فقوموا»[٥].

وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»[٦].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٩، الباب رقم: (٥).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٦.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) وهو حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المراء في القرآن كفر».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٤٧.

(٤) في المطبوع: ثم قال. بزيادة "ثم".

(٥) صحيح البخاري ٨/ ٧١٩ مع الفتح، في كتاب فضائل القرآن، ٣٧-باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم.
وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٥٣ في كتاب العلم، ١-باب النهي عن اتباع متشابه القرآن... .

(٦) صحيح البخاري ٨/ ٣٦ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٢-سورة البقرة، ٣٧-
=

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه، إلا أوتوا الجدل، ثم تلا تلك الآية ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلا جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[(١)]»[(٢)].

=

باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾.

وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٥٤ في كتاب العلم، ٢-باب في الألد الخصم.

(١) سورة الزخرف الآية: ٥٨.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ١٩ في المقدمة، ٧-باب اجتناب البدع والجدل.

ورواه الترمذي في جامعه ٥/ ٣٥٣ في كتاب تفسير القرآن، ٤٤-باب ومن سورة الزخرف. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٤٥.

باب في الخلفاء[(١)]

ذكر حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم، حديث[(٢)] السمن والعسل، وتعبير الصديق رضي الله عنه له[(٣)]، [(٤)]

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢٧-٢٩، الباب رقم: (٩).

(٢) ساقطة من المطبوع. (٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) هو حديث عبد الله بن عباس قال: كان أبو هريرة يحدّث: «أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أرى الليلة ظلّة ينطف منها السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون بأيديهم، فالمستكثر والمستقل، وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وُصِل فعلا به. قال أبو بكر: بأبي وأمي لتدعنّي فلأعبّرنّها. فقال: أعبرها. قال: أما الظّلّة فظلة الإسلام، وأما ما ينطف من السّمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته، وأما المستكثر والمستقل، فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض، فهو الحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجلٌ فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجلا آخر فينقطع، ثم يوصل له فيعلو به. أيّ رسول الله لتحدّثني أصبت أم أخطأت، فقال: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، فقال: أقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقسم».

وأخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٤٥٠ مع الفتح، في كتاب التعبير، ٤٧-باب من لم يرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يُصب. عن ابن عباس أن
=

وكلام المنذري[١].

ثم قال الحافظ شمس الدين: وهذا يشكل عليه شيئان:

أحدهما: أن في نفس الرؤيا: «ثم وصل له فعلا به»، فتفسير الصديق لذلك مطابق لنفس الرؤيا.

والثاني: أن قتله[٢] -رضي الله عنه- لا يَمنع أن يُوصل له، بدليل أن عمر قد قتل، ومع هذا فأخذ به وعلا به، ولم يكن قَتْله

=

رجلاً ... الحديث.

ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٧٧-١٧٧٨ في كتاب الرؤيا، ٣-باب في تأويل الرؤيا. عن ابن عباس أو أبي هريرة أن رجلاً... الحديث.

والترمذي في جامعه ٤/ ٤٧٠-٤٧١ في كتاب الرؤيا، ١٠-باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الميزان والدلو. وقال: "حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٩٠ في كتاب تعبير الرؤيا، ١٠-باب تعبير الرؤيا.

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٢٢، حيث ذكر تخريج الحديث فقط، ولعل هناك كلاماً للمنذري سقط من المطبوع، فذكر ابن القيم ما سيأتي، والله أعلم.

ولعل المنذري فسّر الانقطاع الوارد في الحديث بموت عثمان رضي الله عنه ثم يُوصل لغيره، أي وُصلت الخلافة لغيره، وهو علي رضي الله عنه، فذكر ابن القيم ما ذكره تعقيباً على هذا التفسير للحديث.

وانظر: فتح الباري ١٢/ ٤٥٥.

(٢) في المطبوع: قتل عثمان. وهو تحريف بغير إشارة، ولو بيّن أن الضمير في قوله "قتله" المراد به عثمان، وذلك في الحاشية، لكان هو الصواب.

مانعاً من علوه به.

وقد يُجاب عنهما:

أما الأول: فلفظة: «ثم وصل له»، لم يذكر هذا البخاري، ولفظ حديثه: «ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل» فقط.

وهذا لا يقتضي أن يوصل له بعد انقطاعه به، وقال الصديق في تفسيره في نفس حديث البخاري: «فينقطع به ثم يوصل له»، فهذا موضع الغلط[١].

وهذا مما يبيّن فضل[٢] معرفة البخاري وغور علمه في إعراضه عن لفظة:" له "، في الأول وإنما انفرد بها مسلم.

وأما الثاني: فيُجاب عنه بأن عمر رضي الله عنه لم ينقطع به السبب من حيث علا به؛ وإنما انقطع به بالأجل المحتوم، كما ينقطع الأجل بالسم وغيره.

وأما عثمان فانقطع به من حيث وصل له من الجهة التي علا بها، وهي الخلافة، فإنه إنما أريد منه أن يخلع نفسه، وإنما قتلوه لعدم إجابتهم إلى خلع نفسه، فخلعوه هم بالقتل ظلماً وعدواناً، فانقطع به من الجهة التي أخذ به منها، ثم وُصل لغيره رضي الله عنه.

---

(١) أي غلط الصديق في تأويل الرؤيا، كما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً».

(٢) في المطبوع: فضل صدق. بزيادة "صدق". ولعله خطأ مطبعي.

وهذا سرّ سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعيين موضع خطأ الصديق.

فإن قيل: فلم تكلفتم أنتم بيانه وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الصديق من تعرفه والسؤال عنه؟

قيل: منعه من هذا [٢٣٣/أ] لما[١] ذكرناه من تعلق ذلك بأمر الخلافة، وما يحصل للرابع[٢] من المحنة وانقطاع السبب به.

فأما وقد حدث ذلك ووقع، فالكلام فيه كالكلام في غيره من الوقائع التي يُحذر الكلام فيها قبل وقوعها سداً للذريعة المُفسِدة[٣]، فإذا وقعت زال المعنى الذي سكت عنها لأجله.

---

(١) في المطبوع: ما. وهو تحريف.

(٢) وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه، فالأول هو النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني أبو بكر، والثالث عمر، والرابع عثمان رضي الله عنهم.

(٣) في المطبوع: ودرءا للمفسدة.

أي بزيادة "ودرءاً" وهي ليست في الأصل، ثم تحريف كلمة "المفسدة" إلى "للمفسدة".!!!!

ثم ذكر حديث: «أما إنك يا أبا بكر أول[1] من يدخل الجنة من أمتي»،[2] وكلام المنذري عن ابن حبان إلى قوله: "فكيف إذا انفرد بالمعضلات"[3].

ثم زاد الشيخ ابن القيم: وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أول من يُصافحه الحق عمر، وأول من يُسلّم عليه،

---

(١) في المطبوع: لأول. وهو تحريف.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٤١، الباب رقم: ٩ –باب في الخلفاء.

وهو حديث أبي خالد الدالاني، عن أبي خالد مولى آل جعدة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبيريل فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي. فقال أبو بكر: يا رسول الله، وَدِدت أني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنك يا أبا بكر أولُ من يدخل الجنة من أمتي».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠٠٨.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٣٠، حيث قال بعد الحديث: "في إسناده أبو خالد الدالاني: يزيد بن عبد الرحمن، وثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: ليس به بأس. وعن الإمام أحمد نحوه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟ " ا.هـ كلام المنذري.

وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة))[١].

وداود بن عطاء هذا ضعيف عندهم[٢].

وإن صحّ فلا تعارض بينهما؛ لأن الأولية في حق الصديق مطلقة، والأولية في حق عمر مقيدة بهذه الأمور في الحديث.

(١) سنن ابن ماجه ١/٣٩ في المقدمة، ١١-باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقال عنه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٢٠ "منكر جداً".

(٢) قال ابن حجر في التقريب ص: ٣٠٧ "ضعيف".

باب في فضل الصحابة(١)

ذكر الحديث الذي في الباب(٢).

ثم ذيل عليه قال الشيخ: هذا الحديث قد روي من حديث عمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعائشة والنعمان بن بشير.

- **فأما حديث عمران فمتفق عليه.**

واختلف في لفظه؛ فأكثر الروايات أنه ذكر بعد قرنه قرنين.

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٤٤، الباب رقم: (١٠). وترجمة الباب فيه: باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٣٢-٣٣.

(٢) هو حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير أمتي القرن الذين بُعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، -والله أعلم أذكر الثالث أم لا- ثم يظهر قوم يَشْهدون ولا يُسْتشهدون، ويَنذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السِّمَن».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٥ مع الفتح، في كتاب فضائل الصحابة، ١- باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم... .

ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٦٥ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٢-باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

والترمذي في جامعه ٤/ ٤٣٤ في كتاب الفتن، ٥٤-باب ما جاء في القرن الثالث. وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٣-٢٤ في كتاب الأيمان، ٢٩-الوفاء بالنذر.

ووقع في بعض طرقه في الصحيح: «ثم الذين يلونهم» ثلاث مرات[(١)].

ولعل هذا غير محفوظ، فإن عمران قد شك[(٢)] فيه وقال[(٣)]: «لا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً»[(٤)].

- وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجاه في الصحيحين ولفظه: «خير أمتي القرن الذين يلوني[(٥)]، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادةُ أحدهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه»[(٦)].

وفي لفظ لهما: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس خير؟ قال: قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[(٧)].

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٩٦٤ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٢-باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(٢) في المطبوع: سئل. وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: فقال. وهو تحريف.

(٤) وهو متفق عليه كما سبق.

(٥) في المطبوع: يلونني. وهو خطأ.

(٦) صحيح البخاري ٧/ ٤ مع الفتح، في كتاب فضائل الصحابة، ١-باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وصحيح مسلم ٤/ ١٩٦٢ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٢-باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. واللفظ المذكور له.

(٧) صحيح البخاري ١١/ ٥٥٢ مع الفتح، في كتاب الأيمان والنذور، ١٠-باب =

لم[1] يختلف عليه في ذكر: «الذين يلونهم»، مرتين.

- **وأما حديث أبي هريرة فرواه مسلم في صحيحه ولفظه:** «خير أمتي القرن[2] الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم - والله أعلم أذكر الثالث أم لا - قال: ثم يخلف قوم يحبون السّمانة[3] يشهدون قبل أن يستشهدوا»[4].

فهذا فيه قرن واحد بعد قرنه وشك في الثالث، وقد حفظه عبد الله بن مسعود وعمران وعائشة.

- **وأما حديث عائشة فرواه مسلم أيضاً عنها قالت:** «سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث»[5].

=

إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله.

وصحيح مسلم ٤/١٩٦٣ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٢-باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(١) في المطبوع: فلم. وهو تحريف.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: الشماتة. وهو تصحيف عجيب!!

(٤) صحيح مسلم ٤/١٩٦٣-١٩٦٤ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٢-باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(٥) صحيح مسلم ٤/١٩٦٥ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٢-باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

- **وأما حديث النعمان بن بشير** فرواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه عنه[(١)] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [٢٣٣/ ب] «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم أيمانهم»[(٢)].

فقد اتفقت الأحاديث على قرنين بعد قرنه صلى الله عليه وسلم، إلا حديث أبي هريرة فإنه شكّ فيه.

وأما ذكر القرن الرابع فلم يذكر إلا في رواية في حديث عمران.

لكن في الصحيحين له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيُقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون: نعم. فيُفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيُقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون: نعم. فيُفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. فيُفتح لهم»[(٣)].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) صحيح ابن حبان ١٥/ ١٢١ مع الإحسان.

(٣) صحيح البخاري ٧/ ٤ مع الفتح، في كتاب فضائل الصحابة، ١-باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم... .

=

فهذا فيه ذكر قرنين بعده، كما في الأحاديث المتقدمة.

ورواه مسلم فذكر ثلاثة بعده، ولفظه: ((يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيُوجد الرجل فيُفتح لهم به. ثم يُبعث البعث الثاني فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيُفتح لهم، ثم يبعث البعث الثالث فيقال: انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيُفتح لهم[١]، ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فيُوجد الرجل فيُفتح له[٢])).[٣]

=

وصحيح مسلم ٤/١٩٦٢ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٢-باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(١) قوله: "فيفتح لهم" هذه غير موجودة في صحيح مسلم.

(٢) في صحيح مسلم: "فيُفتح لهم به".

(٣) صحيح مسلم ٤/١٩٦٢ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٢-باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

باب في التخيير بين الأنبياء[(١)]

ذكر حديث ابن عباس: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»[(٢)].

قال الشيخ شمس الدين: وفي حديث ابن عباس في بعض طرق البخاري فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي[(٣)] عن ربه عز وجل: «لا ينبغي لعبد» الحديث[(٤)].

ورواه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «-يعني الله عز وجل- لا ينبغي لعبد لي أن يقول أنا

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٥١، الباب رقم: (١٤). وترجمة الباب فيه: باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٣٩.

(٢) هو حديث عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما ينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس بن متّى».
وأخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥١٩ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٣٥-باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾... .
ومسلم في صحيحه ٤/١٨٤٦ في كتاب الفضائل، ٤٣-باب في ذكر يونس عليه السلام... .

(٣) في صحيح البخاري: يرويه.

(٤) صحيح البخاري ١٣/ ٥٢١ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٥٠-باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه.

خير من يونس بن متى))(١).

وفي رواية: ((لعبدي))(٢).

وفي حديث ابن عباس: نسبه إلى أبيه(٣).

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى))(٤).

وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما ينبغي لعبد أن يكون خيراً من يونس بن متى))(٥).

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٨٤٦ كتاب الفضائل، ٤٣-باب في ذكر يونس عليه السلام... .
ورواه البخاري في صحيحه ٨/ ١٤٤ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٤-باب ﴿وَيُونُسَ وَلُوطاً وَكُلا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾. من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما ينبغي...)) الحديث.

(٢) هي رواية ابن المثنى، كما في صحيح مسلم ٤/١٨٤٦ في كتاب الفضائل، ٤٣- باب في ذكر يونس عليه السلام... .

(٣) أي قال: "يونس بن متى".
صحيح البخاري ٦/ ٤٩٤ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٢٤-باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾... .
وصحيح مسلم ٤/١٨٤٦ كتاب الفضائل، ٤٣-باب في ذكر يونس عليه السلام... .

(٤) صحيح البخاري ٦/ ٥١٩ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٣٥-باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾.

(٥) صحيح البخاري ٨/ ٤٠٥ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٣٧-سورة الصافات، ١-باب ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾.

وفي لفظ آخر: «أن يقول أنا خير من يونس بن متى» ذكره البخاري أيضاً[١].

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»[٢].

ونحوه في الصحيحين من حديث أبي هريرة[٣]. [٢٣٤/أ]

وخرج البخاري أيضاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ١١٦ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٤-سورة النساء، ٢٦-باب ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ-إلى قوله- وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾.

(٢) صحيح البخاري ٨/ ٢١٢ في كتاب التفسير، ١٢-سورة يوسف، ١-باب ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾.

(٣) هو حديث أبي هريرة قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أكرم؟ قال: أكرمهم عند الله أتقاهم، قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله...» الحديث.

رواه البخاري في صحيحه ٨/ ٢١٢ في كتاب التفسير، ١٢-سورة يوسف، ٢-باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾.

ومسلم في صحيحه ٤/١٨٤٦-١٨٤٧ في كتاب الفضائل، ٤٤-باب من فضائل يوسف عليه السلام.

فتُسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تُسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده))[١].

والمراد بالقرآن ههنا الزبور، كما أريد بالزبور القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[٢].

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٥٢٢ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٣٧-باب قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً﴾.

(٢) سورة الأنبياء الآية: ١٠٥.

باب في ردّ الإرجاء[(١)]

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث «الإيمان بضع وسبعون»[(٢)].

ثم قال: ولفظ مسلم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»[(٣)].

وفي كتاب البخاري «بضع وستون»[(٤)]، وفي بعض رواياته

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٥٥-٥٦، الباب رقم: (١٥).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٤٣-٤٤. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع وسبعون، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

ورواه البخاري في صحيحه ١/ ٦٧ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٣-باب أمور الإيمان.

ومسلم في صحيحه ١/ ٦٣ في كتاب الإيمان، ١٢-باب بيان عدد شعب الإيمان... .

والترمذي في جامعه ٥/ ١٢ في كتاب الإيمان، ٦-باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه. وقال: "حسن صحيح". ولفظه: «بضع وسبعون باباً».

والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٨٣-٤٨٤ في كتاب الإيمان، ١٦-ذكر شعب الإيمان. ولفظه كلفظ مسلم الآتي.

وابن ماجه في سننه ١/ ٢٢ في المقدمة، ٩-باب في الإيمان، ولفظه: «بضع وستون أو سبعون باباً».

(٣) وهو ما سبق تخريجه آنفاً.

(٤) وهو ما سبق تخريجه آنفاً.

((بضع وسبعون))[١]. والمعروف: ((ستون)).

وقد رواه مسلم بالوجهين على الشك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة))[٢].

وحديث: ((الحياء شعبة من الإيمان))، رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة،[٣] وابن عمر،[٤] وأبي مسعود[٥]،[٦] وعمران بن حصين[٧].

---

(١) ولم يذكرها ابن حجر في فتح الباري ١/ ٦٧ ولا حتى لبيان ضعفها.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٣ في كتاب الإيمان، ١٢-باب بيان عدد شعب الإيمان... .

(٣) وهو ما سبق تخريجه آنفاً.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١/ ٩٣ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ١٦-باب الحياء من الإيمان.

ومسلم في صحيحه ١/ ٦٣ في كتاب الإيمان، ١٢-باب بيان عدد شعب الإيمان... . بلفظ: ((الحياء من الإيمان)).

(٥) في المطبوع: وأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري. بزيادة للتوضيح، ولكن هذا مكانه في الحاشية كما هو معلوم، لا في الأصل.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٣٩-٥٤٠ في كتاب الأدب، ٧٨-باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت. عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت)).

ولم أقف عليه عند مسلم.

(٧) روى البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٣٧-٥٣٨ مع الفتح، في كتاب الأدب، =

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه في سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»[(١)].

وفي الصحيحين حديث[(٢)] طلحة بن عبيد الله: «جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقة ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن

=

٧٧-باب الحياء.

ومسلم في صحيحه ١/ ٦٤ في كتاب الإيمان، ١٢-باب بيان عدد شعب الإيمان... .

كلاهما عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

(١) حديث ابن عمر هذا لم يخرجه البخاري في صحيحه.

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٦-٣٨ في كتاب الإيمان، ١-بيان الإيمان والإسلام والإحسان... .

وقد أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٤٠ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٣٧-باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان... . من حديث أبي هريرة نحوه.

وهو عند مسلم أيضاً ١/ ٤٠ في كتاب الإيمان، ١-باب الإيمان والإسلام والإحسان... .

(٢) في المطبوع: من حديث. بزيادة: "من".

الإسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة» الحديث[١].

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[٢].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٣٠-١٣١ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٣٤-باب الزكاة من الإسلام.
وصحيح مسلم ١/ ٤٠-٤١ في كتاب الإيمان، ٢-باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٢) لم أقف عليه هكذا في مسند أحمد، وإنما الذي وقفت عليه في مسنده ٢/ ١٠٧ حديثه في قصة سؤال جبريل له عن الإسلام والإيمان والإحسان.
وكذلك في مسنده ٢/ ١٢٠ حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وأيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».
وهو عند البخاري في صحيحه ١/ ٦٤ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٢-باب دعائكم إيمانكم.
ومسلم في صحيحه ١/ ٤٥ في كتاب الإيمان، ٥-باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.
أما كما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله، فلم أقف عليه عند أحمد. والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[١].

وفي الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وقال مسلم: «حتى يحب لجاره أو قال لأخيه»[٢].

وفي الصحيحين عن أنس أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»، وقال مسلم: «من أهله وماله والناس أجمعين»[٣].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٧١-٧٢ مع الفتح، في كتاب الإيمان ٦-باب إطعام الطعام من الإسلام.
وصحيح مسلم ١/ ٦٥ في كتاب الإيمان، ١٤-باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٧٣ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٧-باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.
وصحيح مسلم ١/ ٦٧-٦٨ في كتاب الإيمان، ١٧-باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم... .

(٣) صحيح البخاري ١/ ٧٥ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٨-باب حبّ الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان.
وصحيح مسلم ١/ ٦٧ في كتاب الإيمان، ١٦-باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد... .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد[1] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً [٢٣٤/ب] فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2].

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة[3] قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[4].

وفي الترمذي عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس

---

(١) في المطبوع: أبي سعيد الخدري. وهي زيادة ليست في الأصل، وإن كانت صحيحه فمكانها الهامش أو الإشارة إلى ذلك.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٩ في كتاب الإيمان، ٢٠-باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... .

(٣) في المطبوع: أمته. وهو تحريف.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٦٩-٧٠ في كتاب الإيمان، ٢٠-باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... .

الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعطى لله ومنع لله، وأحب لله وأبغض لله، وأنكح لله فقد استكمل إيمانه))[١].

وأبو مرحوم وسهل قد ضُعِّفا[٢].

---

(١) جامع الترمذي ٤/ ٥٧٨ في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ٦٠-باب.
وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".
وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٠٤٦.

(٢) أبو مرحوم هو عبد الرحيم بن ميمون المدني، نزل مصر. قال عنه الحافظ في التقريب ص: ٦٠٧ "صدوق عابد".
وسهل بن معاذ قال عنه في التقريب ص: ٤٢٠ "لا بأس به إلا في روايات زبان عنه" ا.هـ.
وهنا ليست من رواية زبان عنه.

[باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه[١]][٢]

ثم ذكر حديث «لا يزني الزاني»[٣].

قال الشيخ شمس الدين: وفي لفظ في الصحيحين «ولا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع إليه الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٦٤-٦٥، الباب رقم: (١٦).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٥٣-٥٤. عند الحديث الآتي.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما زدته للتوضيح، إذ الحديث الآتي هو تحت هذا الباب في المطبوع من سنن أبي داود.

(٣) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد».

وأخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٥٩-٦٠ مع الفتح، في كتاب الحدود، ١-باب ما يحذر من الحدود.

ومسلم في صحيحه ١/ ٧٦ كتاب الإيمان، ٢٤-باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... .

والترمذي في جامعه ٥/ ١٦-١٧ في كتاب الإيمان، ١١-باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن. وقال: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٣٥ في كتاب السارق، ١-تعظيم السرقة.

(٤) صحيح البخاري ٥/ ١٤٣ مع الفتح، في كتاب المظالم، ٣٠-باب النُّهبى بغير إذن صاحبه.

وصحيح مسلم ١/ ٧٦ كتاب الإيمان، ٢٤-باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... .

وزاد مسلم: «ولا يغل حين يغل وهو مؤمن، فإياكم إياكم»[١].

وزاد أبو بكر البزار فيه في المسند «ينزع الإيمان من قلبه، فإن تاب تاب الله عليه»[٢].

وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن»، قال عكرمة: قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا -وشبك بين أصابعه ثم أخرجها- فإن تاب عاد إليه هكذا -وشبك بين أصابعه-[٣].

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٧٧ في كتاب الإيمان، ٢٤-باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... .

(٢) مسند أبي هريرة من مسند البزار البحر الزخار لم يطبع بعد.
وفي كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ١/ ٧٤ ذكر زيادة: «فإن تاب تاب الله عليها»، دون ما قبلها.
وفي المجتبى للنسائي ٨/ ٤٣٦ في كتاب السارق، ١-تعظيم السرقة: «فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه».
وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٣٤٤.
وفي مسند أبي يعلى ١١/ ٢٤٦: «ينزع منه الإيمان، فإن تاب تاب الله عليه».

(٣) صحيح البخاري ١٢/ ١١٦ مع الفتح، كتاب الحدود، ٢٠- باب إثم الزناة.

وروى ابن صخر في الفوائد من حديث محمد بن خالد المخزومي عن سفيان الثوري عن زبيد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليقين الإيمان كله»[(١)].

وذكره البخاري في صحيحه موقوفاً على ابن مسعود[(٢)].

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم، فذكر الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال»، الحديث[(٣)].

---

(١) رواه تمام في فوائده ١/ ٨٧ مع الروض البسام، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٤، والخطيب في التاريخ ١٣/ ٢٢٦، والبيهقي في كتاب الزهد الكبير ٢/ ٣٦١ وغيرهم.

قال أبو علي النيسابوري: "هذا حديث منكر لا أصل من حديث زبيد ولا من حديث الثوري".

انظر: لسان الميزان ٥/ ١٥٢.

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: ٤٩٩.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٦٠ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ١-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، معلقاً.

ووصله الطبراني في الكبير ٩/ ١٠٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٤٦، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة ١/ ٣٧٤.

وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٥٧، وابن حجر في فتح الباري ١/ ٦٣.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٥٠١ في كتاب الإمارة، ٣٢-باب من قتل في سبيل الله كُفّرت خطاياه إلا الدّيْن.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: ثم ماذا ؟ قال: «حج مبرور». وفي لفظ: «إيمان بالله ورسوله»[(١)].

وترجم عليه البخاري: باب من قال إن الإيمان هو العمل [٢٣٥/أ] لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[(٢)]، قال[(٣)]: وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[(٤)]: عن قول لا إله إلا الله[(٥)].

وفي الصحيحين عن أبي ذر قال: «قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله» الحديث[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٩٧ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ١٨-باب من قال إن الإيمان هو العمل... .
وصحيح مسلم ١/ ٨٨، في كتاب الإيمان ٣٦-باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. ولفظ «إيمان بالله ورسوله» هو للبخاري.
(٢) سورة الزخرف الآية: ٧٢.
(٣) ساقطة من المطبوع.
(٤) سورة الحجر الآية: ٩٢-٩٣.
(٥) صحيح البخاري ١/ ٩٧ مع الفتح، في كتاب الإيمان، الباب رقم: ١٨.
(٦) صحيح البخاري ٥/ ١٧٦ مع الفتح، في كتاب العتق، ٢-باب أي =

وروى البزار في مسنده من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار»(١).

وذكره البخاري في صحيحه عن عمار(٢) قوله(٣) (٤).

=

الرقاب أفضل.

وصحيح مسلم ١/ ٨٩ في كتاب الإيمان، ٣٦-باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(١) مسند البزار ٤/ ٢٣٢، ثم قال: "وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار موقوفاً، وأسنده هذا الشيخ عن عبد الرزاق".

وقال في مجمع الزوائد ١/ ٥٦: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، إلا أن شيخ البزار لم أرَ من ذكره، وهو الحسن بن عبد الله الكوفي" ا.هـ

وضعفه مرفوعاً ابن حجر في فتح الباري ١/ ١٠٤، ثم قال عن الموقوف الآتي ذكره: "إلا أن مثله لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع".

(٢) في الأصل: عائشة. وهو سهو. بدليل قوله بعد ذلك: "قوله"، فأتى بضمير المُذكّر، وهو كذلك في صحيح البخاري عن عمّار.

(٣) في المطبوع: من قولها. وهو تحريف.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٠٣ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٢٠-باب إفشاء السلام من الإسلام.

وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان -كما في فتح الباري ١/ ١٠٤-، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٧٢، وفي كتاب الإيمان له ص: ٤٨، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٣٨٦ عن معمر، وابن حبان في روضة العقلاء ص: ٧٤-٧٥.

وقال البخاري: قال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة[(١)].

وقال البخاري في الصحيح: باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال: «جاء جبريل يعلمكم دينكم» فجعل ذلك كله ديناً، وما بيّن النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[(٢)] [(٣)].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٦٠ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ١-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس».
وأخرجه أبو عبيد في كتاب الإيمان ص: ٢٤، وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص: ٤١. وقال الألباني في تعليقه على الكتابين السابقين: "إسناده صحيح على شرط الشّيخين".

(٢) سورة آل عمران الآية: ٨٥.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٤٠ مع الفتح، في كتاب الإيمان، الباب رقم: ٣٧.
وحديث جبريل قد سبق تخريجه.
وحديث وفد عبد القيس أخرجه:
البخاري في صحيحه ١/ ١٥٧ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٤٠-باب أداء الخمس من الإيمان.
ومسلم في صحيحه ١/ ٤٦-٤٧ في كتاب الإيمان، ٦-باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله... كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي حديث الشفاعة المتفق على صحته: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»(١).

وفي لفظ: «مثقال دينار من إيمان»(٢).

وفي لفظ: «مثقال شعيرة من إيمان»(٣).

وفي لفظ: «مثقال خردلة من إيمان»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٣١ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٤-باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾. من حديث أبي سعيد الخدري. بلفظ: «فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٣١ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٤-باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٦٩ في كتاب الإيمان، ٨١-باب معرفة طريق الرؤية. بلفظ: "مثقال دينار من خير". من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٨٢ في كتاب التوحيد، ٣٦-باب كلام الربّ عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

ومسلم في صحيحه ١/ ١٨٣ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها. كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٨٢ في كتاب التوحيد، ٣٦-باب كلام الربّ عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

ومسلم في صحيحه ١/ ١٨٣ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها. كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفي لفظ: «انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان»[١].

وفي لفظ: «إذا كان يوم القيامة شُفّعت فقلت يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة[٢]. فيدخلون، ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء. قال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٣].

وفي لفظ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم «يُخْرَج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة. ثم قال: يُخْرَج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة. ثم يُخْرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٨٣ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهو عند البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٨٢ في كتاب التوحيد، ٣٦-باب كلام الربّ عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم. من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في المطبوع: خردلة من إيمان. بزيادة "من إيمان"، وهي ليست في الأصل ولا في البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٨١ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٣٦-باب كلام الربّ عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٢٧ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٣٣-باب زيادة =

وترجم البخاري على هذا الحديث: باب زيادة الإيمان ونقصانه، وقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾[١]، ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً﴾[٢]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٣]، فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص[٤].

وكلّ هذه الألفاظ التي ذكرناها في الصحيحين أو أحدهما، والمراد بالخير في حديث أنس الإيمان، فإنه هو الذي يخرج به من النار.

وكلّ هذه النصوص صحيحة صريحة لا تحتمل التأويل في أن نفس الإيمان القائم [٢٣٥/ ب] بالقلب، يقبل الزيادة والنقصان، وبعضهم أرجح من بعض.

وقال البخاري في صحيحه: قال ابن أبي ملكية: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق

=

الإيمان ونقصانه.

وصحيح مسلم ١/ ١٨٢ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(١) سورة الكهف الآية: ١٣.

(٢) سورة المدثر الآية: ٣١.

(٣) سورة المائدة الآية: ٣.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٢٧ مع الفتح، في كتاب الإيمان، الباب رقم: ٣٣.

على نفسه، ما منهم أحد[١] يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل[٢].

وقال البخاري أيضاً: باب الصلاة من الإيمان، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[٣]، يعني صلاتكم عند البيت، ثم ذكر حديث تحويل القبلة[٤].

وأقدم[٥] من رُوي عنه زيادة الإيمان ونقصانه من الصحابة:

---

(١) في المطبوع: من أحد. بزيادة "من"، وليست في الأصل، ولا عند البخاري!!!

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٣٥ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٣٦-باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

ووصله البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ١٣٧، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٦٣٤-٦٣٥، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٥/ ٩٥٥، والخلال في السنة ٣/ ٦٠٧-٦٠٨، وابن أبي خيثمة في تاريخه -كما في فتح الباري لابن حجر ١/ ١٣٦، وتغليق التعليق ٢/ ٥٢- وابن حجر بسنده في تغليق التعليق ٢/ ٥٢.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٤٣.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١١٨ مع الفتح، في كتاب الإيمان، الباب رقم: ٣٠.

وحديث تحويل القبلة ذكره البخاري من حديث البراء، وهو عند مسلم أيضاً في صحيحه ١/ ٣٧٤ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢-باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وأصرح. وهما متقاربتان في الرسم، والله أعلم.

وقد قال الشيخ عبد الرزاق البدر في كتابه زيادة الإيمان ونقصانه ص: ١١٧ "ولم يتبين لي وجه الأقدمية، ولم أقف على تاريخ وفاة عمير رضي الله عنه، وإنما عُدّ ممن أسلم قبل الفتح، وفي الذين نقل عنهم من الصحابة ذلك:

=

عمير بن حبيب الخطمي.

قال الإمام أحمد: حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال: الإيمان يزيد وينقص. قيل: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا فذلك نقصانه(١).

وقال أحمد: حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر(٢) قال: كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه: هلموا نزداد(٣) إيماناً. فيذكرون الله تعالى(٤).

=

عبد الله بن رواحة، وكان قد استشهد في غزوة مؤتة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم" ا.هـ.

قلت: وإذا كان الصواب: "وأصرح"، وليس: "وأقدم"، فلا إشكال، والله أعلم.

(١) لعل الإمام أحمد أخرجه في كتاب الإيمان له. وهو مخطوط.

وأخرجه عن الإمام أحمد به: الطبري في صريح السنة ص: ٢٥، والآجري في الشريعة ص: ١١٢.

وله عدة طرق إلى حماد بن سلمة به، انظرها في كتاب زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه لفضيلة الدكتور عبد الرزاق العباد البدر ص: ١١٦-١١٧.

(٢) هو ذر بن عبد الله المرهبي، كما سيأتي.

(٣) في المطبوع: نزدد.

(٤) الإيمان للإمام أحمد ١٠٨/أ نقلاً عن شيخنا الدكتور سعود الخلف في كتابه:

=

وقال أحمد: حدثنا وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول في دعائه: اللهم زدني إيماناً ويقيناً وفقهاً، أو قال فهماً[(١)].

وقال أحمد في رواية المروذي: أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام حدثنا علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: الإيمان نِزَه[(٢)] فمن زنا فارقه الإيمان، فإن لام نفسه ورجع

=

"القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان" ص: ٤٠٤ في الحاشية.

ورواه الآجري في الشريعة ص: ١١٢، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٥/ ٩٤١. كلاهما من طريق أحمد بن حنبل به.

ورواه ابن بطة في الإيمان ٢/ ٨٤٦-٨٤٧، والخلال في السنة ٤/ ٣٩-٤٠، كلاهما من طريق أحمد بن حنبل عن حجاج بن محمد عن محمد بن طلحة به.

ورواه ابن أبي شيبة في الإيمان ص: ٤١ عن محمد بن طلحة به.

وقال الألباني في تعليقه على كتاب الإيمان ص: ٤١ "وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذلك سائر الرواة، غير أن ذراً وهو ابن عبد الله المرهبي لم يدرك عمر".

(١) أخرجه أحمد في كتاب الإيمان له، كما في فتح الباري ١/ ٦٣، وقال ابن حجر: "وإسناده صحيح".

وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٣٦٨-٣٦٩، والآجري في لشريعة ص: ١١٢، والخلال في السنة ٤/ ٣٩، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٥/ ٩٤٢. كلهم من طريق الإمام أحمد به.

(٢) في المطبوع: بر. وهو تحريف.

ونزه أي بعيد عن المعاصي والقبائح. انظر: لسان العرب ١٣/ ٥٤٨-٥٤٩.

راجعه الإيمان[1].

وفي تفسير علي بن أبي طلحة[2] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾[3]، قال: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدّق بها[4] المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الحج، فلما صدقوا به[5] زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾[6] [7].

---

(١) أخرجه عن الإمام أحمد به: عبد الله بن الإمام أحمد في السنة ١/ ٣٥١، والخلال في السنة ٤/ ١٠٠، والآجري في الشريعة ص: ١١٥.

ورواه ابن أبي شيبة في الإيمان ص: ٢٠، وابن بطة في الإبانة ٢/ ٦٦٧، كلاهما من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) في الأصل: علي بن طلحة.

وهو علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس، أرسل عن ابن عباس ولم يـره. تقريب التهذيب ص: ٦٩٨.

(٣) سورة الفتح الآية: ٤.

(٤) في الأصل: به. والتصويب من تعظيم قدر الصلاة للمروزي.

(٥) في الأصل: بهم. والتصويب من تعظيم قدر الصلاة للمروزي.

(٦) سورة المائدة الآية: ٣.

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره ٢٦/ ٧٢، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ٣٥١-٣٥٢.

وقال إسماعيل بن عياش: حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الله بن ربيعة الحضرمي عن أبي هريرة قال: الإيمان يزداد وينقص[(١)].

وقال إسماعيل أيضاً: عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن أبي هريرة وابن عباس قالا: الإيمان يزداد وينقص[(٢)].

وقال الإمام أحمد في رواية المروذي: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن فضيل بن يسار قال: قال محمد بن علي[(٣)]: هذا الإسلام. ودوّر دارة [٢٣٦/أ] ودور في وسطها أخرى، وقال:

---

(١) الإيمان للإمام أحمد ١٠٨/ أ - كما في كتاب "القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان" ص: ٤٠٤.

ورواه عن الإمام أحمد به: عبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٣١٤، والخلال في السنة ٤/ ٣٨.

ورواه الآجري في الشريعة ص: ١١١، وابن بطة في الإبانة ٢/ ٨٤٤، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٥/ ٩٤٥. كلهم من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٢) الإيمان للإمام أحمد ١٠٨/أ - كما في كتاب "القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان" ص: ٤٠٤.

ورواه به ابن ماجه في سننه ١/ ٢٨ في المقدمة، ٩-باب في الإيمان.

والآجري في الشريعة ص: ١١١، وابن بطة في الإبانة ٢/ ٨٤٥، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٥/ ٩٤٥. كلهم من طريق إسماعيل بن عياش به.

وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم: ١٥ "ضعيف جداً".

(٣) هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

هذا الإيمان[1]. وقول[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق هو مؤمن))[3]، قال[4]: يخرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من[5] الإسلام، ((فإذا تاب تاب الله عليه))[6]. قال[7]: رجع[8] إلى الإيمان[9].

---

(١) في المطبوع زيادة بعد "الإيمان": [الذي في وسطها مقصور في الاسلام].

(٢) في الأصل: وقال. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي محمد بن علي أبو جعفر.

(٥) جملة: (الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من) ساقطة من المطبوع.

(٦) وهذا قطعة من الحديث السابق كما جاء في بعض الروايات، وقد سبق تخريجها.

(٧) ساقطة من المطبوع. والمراد: قال محمد بن علي.

(٨) في المطبوع: فرجع.

(٩) الإيمان للإمام أحمد ١٠٢/أ، نقلاً عن كتاب القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان ص: ٣٢١-٣٢٢.

وأخرجه من طريق الإمام أحمد كل من: عبد الله في السنة ١/ ٣٥٢، والخلال في السنة ٣/ ٦٠٨، وابن بطة في الإبانة ٢/ ٨٥٤، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٥٠٩-٥١٠.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ١/ ٣٨٧، والآجري في الشريعة ص: ١١٣.

كلاهما من طريق وهب بن جرير بن حازم عن أبيه به نحوه.

وقال أحمد في رواية المروذي: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ينزع منه الإيمان، فإن تاب أعيد إليه»[(١)].

ورواه يحيى بن سعيد عن عوف عن الحسن قوله[(٢)] [(٣)].

وهو أشبه.

وقال محمد بن سليمان لوين سمعت سفيان بن عيينة غير مرة يقول: الإيمان قول وعمل وأخذناه ممن قبلنا، قيل له يزيد وينقص؟ قال: فأي شيء إذن؟![(٤)]

وقال مرة: وسئل الإيمان يزيد وينقص؟ قال: أليس تقرءون القرآن ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَاناً﴾[(٥)] في غير موضع! قيل: ينقص؟ قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص[(٦)].

---

(١) رواه أحمد في كتاب الإيمان له، كما في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/ ٣٢.
وأخرجه من طريق المروذي به: الخلال في السنة ٤/ ١٠٤، والآجري في الشريعة ص: ١١٥.

(٢) في المطبوع: من قوله.

(٣) رواه أحمد في كتاب الإيمان له -كما في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/ ٣٢.
وأخرجه من طريق المروذي به: الخلال في السنة ٤/ ١٠٤، والآجري في الشريعة ص: ١١٥.

(٤) انظره عنه في: الشريعة للآجري ص: ١١٦، والإبانة لابن بطة ٢/ ٨٥٥.

(٥) سورة آل عمران الآية: ١٧٣.

(٦) انظره عنه في: الشريعة للآجري ص: ١١٧.

وقال عبد الرزاق: سمعت سفيان الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمراً يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص[(١)].

وقال الحميدي: سمعت ابن عيينة يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا محمد لا تقل يزيد وينقص. فغضب وقال: اسكت يا صبي بلى حتى لا يبقى منه شيء[(٢)].

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص[(٣)].

وقال الربيع[(٤)] سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. ذكره الحاكم في مناقبه[(٥)].

---

(١) انظره فيه: الشريعة للآجري ص: ١١٧، ١٣٢، والسنة لعبد الله بن أحمد ١/ ٣٤٢-٣٤٣، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٥/ ٩٥٧.

(٢) أصول السنة للحميدي ٢/ ٥٤٦، مع مسند الحميدي.

وانظره في: الشريعة للآجري ص: ١١٧، والإبانة لابن بطة ٢/ ٨٥٤-٨٥٥، وشرح الاعتقاد للالكائي ٥/ ٩٦٠، والإيمان لابن عمر العدني ص: ٩٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص: ٢٧٢.

(٤) في المطبوع: الربيع بن سليمان. بزيادة: "بن سليمان". وهذه الزيادة محلها الحاشية، أو بما يميزها في الأصل بأنها زيادة من المحقق.

(٥) كما في فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٢.

وانظر هذا الأثر في: الحلية ٩/ ١١٤-١١٥، والانتقاء لابن عبد البر ص: ٨١، وشعب الإيمان للبيهقي ١/ ٨١.

وقال أبو محمد الزبيري[(١)]: قال رجل للشافعي: أي الأعمال عند الله أفضل؟ قال: ما لا يُقبل عمل إلا به. قال: وما ذاك؟ قال: الإيمان بالله هو أعلى الأعمال درجة وأشرفها منزلة وأسناها حظاً. قال الرجل: ألا تخبرني عن الإيمان قول وعمل، أو قول بلا عمل؟ قال الشافعي: الإيمان عمل لله، والقول بعض ذلك العمل، ثم احتج عليه ذكره الحاكم عنه[(٢)].

وقال أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه[(٣)].

وقال وكيع: حدثنا إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[(٤)] قال: ليزداد إيماناً[(٥)].

---

(١) في الأصل: أبو عمر النهدي. وفي المطبوع: أبو عمر بن عبد البر!؟!. والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٣٨٧-٣٨٨.

(٣) رواه عن أحمد به: عبد الله بن الإمام أحمد في السنة ١/ ٣٦٩.

ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص: ١٩، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٧٨ كلاهما عن وكيع به.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٦٠.

(٥) رواه عن الإمام أحمد به: عبد الله ابنه في السنة ١/ ٣٦٨، والخلال في السنة ٣/ ٥٨٨.

ورواه اللالكائي في شرح الاعتقاد ٥/ ٨٩٦ من طريق قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان؟ فقرأ عليه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾(١) حتى ختم الآية(٢).

احتج به أحمد في كتاب الرد على المرجئة(٣).

ورواه جعفر بن عون(٤) عن المسعودي عن القاسم [٢٣٦/ ب] عن أبي ذر بمثله(٥).

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٧.

(٢) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ٤١٧ من طريق إسحاق عن عبد الرزاق به.

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٨٧ من طريق عامر بن شفي عن عبد الكريم به.

(٣) لعله كتاب الإيمان، أو كتاب الإرجاء الذي قرأه على حنبل في السجن.

انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٤٣.

(٤) في المطبوع: عوف. وهو تصحيف.

وهو جعفر بن عون بن جعفر المخزومي أبو عون الكوفي.

انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ١٠١.

(٥) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ٤١٦ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ والملائي عن المسعود به. وابن أبي زمنين في أصول السنة ص: ٢٠٨ من طريق أسد عن المسعودي به. وهو منقطع بين القاسم وأبي ذر.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٤٢، وجامع التحصيل للعلائي ص/ ٢٥٢-٢٥٣.

وقال يحيى بن سليم الطائفي: قال هشام عن الحسن: الإيمان قول وعمل، فقلت لهشام: فما تقول أنت؟ فقال: قول وعمل(١).

وقال الحميدي: سمعت وكيعاً يقول: وأهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل، والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة(٢).

وصحّ عن الحسن أنه قال: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل(٣).

ونحوه عن سفيان الثوري(٤).

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم العمل تصديقا في

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٣٤٠، ٣٤٥، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٤/ ٨٤٦، ٨٤٧.

(٢) رواه عن الحميدي: الآجري في الشريعة ص: ١٣١، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٤/ ٨٤٨.

(٣) رواه عنه: ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ١٦٣، ٧/ ١٨٩، وابن أبي عاصم في الزهد ص: ٢٦٣، وابن المبارك في الزهد ص: ٥٤٥، وابن أبي زمنين في أصول النية ص: ٢٠٩، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٨٠.

(٤) روي عنه أنه قال: الإيمان قول وعمل.

رواه عنه: عبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٣١٠، والآجري في الشريعة ص: ١٣١، ١٣٢، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٤/ ٨٤٧-٨٤٨، وابن أبي زمنين في أصول السنة ص: ٢٠٩.

قوله: ((والفرج يصدق ذلك أو يكذبه))[١].

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد السلام بن صالح عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الإيمان معرفةٌ بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان)). قال عبد السلام بن صالح: لو قُرِىء هذا الإسناد على مجنون لبرأ[٢].

فهذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال بعض أئمة الحديث: لو قرىء هذا على مجنون لبرأ، لو سلم من عبد السلام وهو المتهم به.

---

(١) هو حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنّفس تمنّى وتشتهي، والفرج يصدّق ذلك أو يكذبه)).

رواه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٨ مع الفتح، في كتاب الاستئذان، ١٢-باب زنى الجوارح دون الفرج.

ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٦ في كتاب القدر، ٥-باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره -واللفظ له.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٢٥-٢٦ في المقدمة، ٩-باب في الإيمان.

وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم: ١١ "موضوع".

وفي الحق ما يغني عن الباطل.

ولو كنا ممن يحتج بالباطل ويستحله لروجنا هذا الحديث وذكرنا بعض من أثنى على عبد السلام، ولكن نعوذ بالله من هذه الطريقة، كما نعوذ به من طريقة تضعيف الحديث الثابت، وتعليله إذا خالف قول إمام معين.

وبالله التوفيق.

باب في القدر(١)

ذكر حديث: «لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر»(٢).

قال الشيخ شمس الدين:

هذا المعنى قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر، وحذيفة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ورافع بن خديج(٣).

- فأما حديث ابن عمر وحذيفة فلهما طرق،

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٦٧، الباب رقم: (١٧).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٦٠-٦١.

(٢) هو حديث عمر مولى غُفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهو شيعة الدّجال، وحقٌ على الله أن يلحقهم بالدجال».
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠١٠.

(٣) وسيأتي تخريج حديثهم في كلام المصنف.
وفي الباب أيضاً عن: عمر بن الخطاب، وعائشة، وأنس بن مالك، وسهل ابن سعد، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع، رضي الله عنهم.
انظر ذلك في مجمع الزوائد للهيثمي ٧/ ٢٠٥-٢٠٦.

وقد ضُعِّفت[(١)] [(٢)].

- وأما حديث ابن عباس فرواه الترمذي من حديث القاسم[(٣)] بن حبيب وعلي بن نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب، القدرية والمرجئة». قال: هذا حديث غريب[(٤)] [(٥)].

ورواه من حديث محمد بن بشر أخبرنا سلام بن أبي عمرة[(٦)] عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم[(٧)].

---

(١) ضعفهما المنذري في مختصر سنن أبي داود ٧/ ٥٨، ٦١.

(٢) أما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٦٦-٦٧، في هذا الباب.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٩٢٥.

وأما حديث حذيفة فهو حديث الباب، وقد سبق.

(٣) في الأصل: الحسن. والتصويب من جامع الترمذي.

(٤) في جامع الترمذي: غريب حسن صحيح.

(٥) جامع الترمذي ٤/ ٣٩٥ في كتاب القدر، ١٣-باب ما جاء في القدرية.

ورواه ابن ماجه في سننه ١/ ٢٤، في المقدمة، ٩-باب في الإيمان.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٣٨٠.

(٦) في الأصل: عمرو، والتصويب من جامع الترمذي.

(٧) جامع الترمذي ٤/ ٣٩٥-٣٩٦ في كتاب القدر، ١٣-باب ما جاء في القدرية.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي في الموضع السابق.

- وأما حديث جابر فرواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن المصفى حدثنا بقية[1] عن الأوزاعي عن ابن جريج [٢٣٧/أ] عن أبي الزبير عن جابر يرفعه نحو حديث ابن عمر.[2]

فلو قال بقية: "حدثنا الأوزاعي"، مشى حال الحديث، ولكن عنعنه مع كثرة تدليسه[3].

- وأما حديث أبي هريرة فروى عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره.

رواه عن عبد الأعلى جماعة[4].

وله علتان:[5]

إحداهما: أن المعتمر بن سليمان رواه عن أبي الحسن[6] حدثني جعفر بن الحارث عن يزيد بن ميسرة عن عطاء الخراساني

---

(١) جملة: (حدثنا بقية) ساقطة من المطبوع.

(٢) سنن ابن ماجة ١/ ٣٥ في المقدمة، ١٠-باب في القدر.

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٧٥، دون جملة التسليم.

(٣) وقد صرّح بقية بالتحديث عند ابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٤٤.

(٤) أخرجه الآجري في الشريعة ص: ١٩١ عن الفريابي عن عبد الأعلى به.

(٥) أشار إلى هاتين العلتين: الدارقطني في العلل ٨/ ٢٨٩.

(٦) في الأصل: الحر. والتصحيح من الشريعة للآجري، والكامل لابن عدي.

عن مكحول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[١].

والعلة الثانية: أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة[٢].

- وأما حديث عبد الله بن عمرو فيرويه عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو يرفعه: «ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل، وما أشركت قط إلا كان بدؤ إشراكها التكذيب بالقدر»[٣].

وهذا الإسناد لا يحتج به[٤].

وأجود ما في الباب حديث: حيوة بن شريح أخبرني ابن

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٥١، والآجري في الشريعة ص: ١٩١، وابن عدي في الكامل ٢/ ١٣٧.

وصححه الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم.

(٢) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٦٦، وجامع التحصيل ص: ٢٨٥، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩٠.

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٦٣-١٦٤، ٨/ ٣٠٠، وابن أبي عاصم في السنة /١٤١، والآجري في الشريعة ص: ١٩١، والطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٢١٩، وفي مسند الشاميين ٢/ ٣٢٧، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٤/ ٦٢٤.

وضعفه الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم.

(٤) لأجل القاسم وأبيه، فإنهما لا يعرفان، كما ذكر الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم ١/ ١٤٢.

صخر[١] حدثني نافع أن ابن عمر جاءه رجل فقال: إن فلانا يقرأ عليك السلام. فقال: إنه قد بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قد أحدث فلا تقرؤه مني السلام، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يكون في هذه الأمة أو أمتي -الشك منه- خسف ومسخ أو قذف في أهل القدر»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب[٢].

والذي صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ذمهم من طوائف أهل البدع: الخوارج[٣]، فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح، لأن مقالتهم حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلّمه رئيسهم[٤].

---

(١) هو حميد بن زياد، أبو صخر، ويقال: هو حميد بن صخر. انظر: تقريب التهذيب ص: ٢٧٤.

(٢) جامع الترمذي ٤/ ٣٩٧ في كتاب القدر، ١٦-باب.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٥٠، في كتاب الفتن، ٢٩-باب الخسوف.

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٧٤٨.

(٣) في المطبوع: هم الخوارج. بزيادة "هم"، دون داعٍ ودون إشارة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٣٣-٤٣٤ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٦-باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً﴾.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٤١-٧٤٢ في كتاب الزكاة، ٤٧-باب ذكر الخوارج وصفاتهم... . من حديث حديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد =

وأما الإرجاء والرفض والقدر والتجهم والحلول وغيرها من البدع، فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة.

وبدعة القدر أدركت آخر عصر الصحابة، فأنكرها من كان منهم حياً، كعبد الله بن عمر(١) وابن عباس(٢) وأمثالهما.

=

الخدري قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بنى كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بنى نبهان، قال: فغضبت قريش فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني إنما فعلت ذلك لأتالفهم» فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتيء الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن يطع الله إن عصيته، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني»، قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». وفي رواية «قتل ثمود».

(١) وهو ما سبق عنه آنفاً.

(٢) جاء عن ابن عباس قوله: "كلام القدرية كفر".

أخرجه الدارقطني في الأفراد -كما في تهذيب التهذيب ٦/ ٣٨٣-، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٤/ ٦٤٤، ٦٩٦، وابن بطة في الإبانة ٢/ من الكتاب الثاني/ ص:١٦٥.

=

وأكثر ما يجيء من ذمّهم، فإنما هو موقوف على الصحابة قولهم[1] فيه.

ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة، فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها كما حكيناه عنهم[2].

ثم حدثت بدعة التجهم بعد انقراض عصر التابعين، واستفحل أمرها واستطار شرارها[3] في زمن الأئمة كالإمام أحمد وذويه.

ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول وظهر أمرها في زمن الحلاج[4].

=

كلهم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

وضعفه أبو زرعة كما في سؤالات البرذعي ص/ ٣٢٥، وابن حبان في المجروحين ٢/ ١٥٠.

(١) في المطبوع: من قولهم. بزيادة: "من".

(٢) في الباب السابق.

(٣) في المطبوع: شرها.

(٤) هو الحسين بن منصور البيضاوي الصوفي، المقتول على الزندقة، كانت له بداية جيدة وتأله وتصوف، ثم انسلخ من الدين وتعلم السحر، ونُسب إلى الحلول والزندقة، فبرأ منه العلماء وأباحوا دمه، فقتل سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد ٨/ ١١٢-١٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٣١٣-٣١٤، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٠٦.

وكلما ظهرت[(١)] بدعة من هذه البدع وغيرها أقام الله لها من حزبه وجنده من يردّها، ويحذّر المسلمين منها، نصيحة لله ولكتابه ولرسوله [٢٣٧/ب] ولأهل الإسلام، وجعله ميزاناً[(٢)] ومحكاً[(٣)] يُعرف به حزب رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي سننه، من حزب البدعة وناصرها.

وقد جاء في أثر لا يحضرني إسناده: «إن لله عند كل بدعة يُكاد بها الإسلام، ولياً ينطق بعلاماته، فاغتنموا تلك المجالس وتوكلوا على الله، فإن الرحمة تنزل عليهم»[(٤)].

نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم، وأن يلحقنا بهم، وأن يجعلنا لهم خلفاً، كما جعلهم لنا سلفاً بمنه وكرمه.

---

(١) في المطبوع: أظهر الشيطان. بزيادة: "الشيطان"، وهذا من الغرائب!!!

(٢) في المطبوع: ميراثا. وهو تصحيف.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) لم أقف عليه، وقد ذكره شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٣١١.

ثم ذكر حديث جبريل[١] إلى قول المنذري: علقمة بن مرثد[٢] اتفقا على الاحتجاج بحديثه[٣].

قال الشيخ شمس الدين: ورواه أبو جعفر العقيلي من طريقه،

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٦٩-٧٣، الباب رقم: (١٧) - باب في القدر.

عند حديث عبد الله بن عمر عن أبيه في قصة جبيريل حين سأله عن الإسلام والإيمان والإحسان.

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٦-٣٨ في كتاب الإيمان، ١-باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان... .

والترمذي في جامعه ٥/ ٨-٩ في كتاب الإيمان، ٤-باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والإحسان. وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٧٢-٤٧٥ في كتاب الإيمان، ٥-باب نعت الإسلام.

وابن ماجه في سننه ١/ ٢٤-٢٥ في المقدمة، ٩-باب في الإيمان.

ثم رواه أبو داود في سننه ٥/ ٧٤ من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص، قال: فما الإسلام قال: «إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة». ثم قال أبو داود: علقمة مرجئ.

(٢) في المطبوع: حارثة. وهو تحريف.

(٣) مختصر سسنن أبي داود للمنذري ٧/ ٦٨ حيث قال بعد كلام أبي داود السابق: "وعلقمة هذا هو راوي هذا الحديث، وهو علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه" ا.هـ.

وقال فيه: «فما شرائع الإسلام؟ قال: تقيم الصلاة...»[(١)]، وتابعه على هذا اللفظ مرجئ آخر وهو جراح بن الضحاك قاله[(٢)] العقيلي[(٣)].

وهذه زيادة مرجئ تفرد بها عن الثقات الأئمة، فلا تقبل.

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر، فذكر فيه ألفاظاً لم يذكرها غيره، فقال في الإسلام: «وتحج وتعتمر وتغتسل عن الجنابة، وأن تتم الوضوء»، وقال فيه: «فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم»، وقال في الإيمان: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالجنة والنار والميزان»، وذكر البعث والقدر ثم قال: «فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال: نعم»، وقال في الإحسان: «وإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: نعم»، وقال في آخره: «هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه».

قال أبو حاتم: تفرد سليمان التيمي بهذه الألفاظ[(٤)].

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/ ٨-٩.

(٢) في المطبوع: قال. وجُعل الكلام التالي من كلام العقيلي، وليس هو كذلك.

(٣) الضعفاء للعقيلي ٣/ ٩.

(٤) صحيح ابن حبان ١/ ٣٩٧-٣٩٨ مع الإحسان.

ورواه ابن خزيمة أيضاً في صحيحه ١/ ٣-٤، ٤/ ٣٥٦ من طريق سليمان التيمي به.

وهو عند مسلم في صحيحه ١/ ٣٨ في كتاب الإيمان، ١-باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان...، إلا أنه لم يذكر لفظه.

ثم ذكر حديث «كل ميسر لما خلق له»[١].

ثم قال الشيخ شمس الدين: وقد روى مسلم في صحيحه عن حذيفة بن أسيد[٢] يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يدخل المَلك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس[٣] وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيُكتبان، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيُكتبان، ويُكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تُطوى[٤] الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص»[٥].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٨٣، الباب رقم: ١٧ -باب في القدر.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٧٤-٧٥.

عند حديث عمران بن حصين قال: «قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أعُلمَ أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم. قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: كلٌ ميسر لما خُلق له».

وأخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٥٣٠ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٥٤- باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ...﴾.

ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤١ في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... .

(٢) (بن أسيد) ساقطة من المطبوع.

(٣) في صحيح مسلم: خمسة.

(٤) في المطبوع: تكتب. وهو تحريف.

(٥) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٧ في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... .

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ورفع الحديث قال: «إن الله قد وكّل بالرّحم ملكاً فيقول: أي رب نطفة. أي رب علقة. أي رب مضغة. فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال الملك: أي رب ذكر أم أنثى؟ شقي أو سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب ذلك في بطن أمه»[(١)].

وهذا مثل حديث ابن مسعود[(٢)] أن كتابة الأجل والشقاوة والسعادة والرزق في الطور الرابع[(٣)].

وحديث حذيفة بن أسيد يدل على أن الكتابة في الطور الأول. [٢٣٨/أ]

(١) صحيح البخاري ١/٤٩٨ مع الفتح، في كتاب الحيض، ١٧-باب مخلقة وغير مخلقة.
وصحيح مسلم ٤/٢٠٣٨ في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... .

(٢) في المطبوع: ابن مسعود حديث الصادق المصدوق. بزيادة: "حديث الصادق المصدوق"، وهي ليست في الأصل.

(٣) حديث ابن مسعود أخرجه:
البخاري في صحيحه ٦/٣٥٠ مع الفتح، في كتاب بدء الخلق، ٦-باب ذكر الملائكة.
ومسلم في صحيحه ٤/٢٠٣٦ في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... .

وقد رُوي حديث حذيفة بلفظ آخر يتبين المراد منه وأن الحديثين واحد، وأنهما متصادقان لا متعارضان.

فروى مسلم في صحيحه عن عامر بن واثلة أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقيّ من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن[1] أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى بغير عمل؟ فقال الرجل: أتعجب[2] من ذلك، فإني[3] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب المَلك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملَك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»[4].

---

(١) في الأصل: بن أبي. والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) في المطبوع: العجب. وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: قال. وهو تصحيف.

(٤) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٧ في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... .

وفي لفظ آخر عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنيّ هاتين يقول: «إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك -قال زهير بن معاوية: حسبته قال: الذي يخلّقها- فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى، ثم يقول: يا رب أسويّ أو غير سوي؟ فيجعله الله سوياً أو غير سوي، ثم يقول: يا رب ما رزقه؟ ما أجله؟ ما خلقه؟ ثم يجعله شقياً أو سعيداً»(١).

وفي لفظ آخر: «أن ملكاً موكلاً بالرحم، إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة» ثم ذكر نحوه(٢).

فدلّ حديث حذيفة على أن الكتابة المذكورة وقت تصويره وخلق جلده ولحمه وعظمه، وهذا مطابق لحديث ابن مسعود.

فإن هذا التخليق هو في الطور الرابع، وفيه وقعت الكتابة.

فإن قيل: فما تصنع بالتوقيت فيه بأربعين ليلة؟

قلت: التوقيت فيه بيان أنها قبل ذلك لا يتعرض لها، ولا يتعلق بها تخليق ولا كتابة، **فإذا** بلغت الوقت المحدود وجاوزت الأربعين وقعت في أطوار التخليق طبقاً بعد طبق، ووقع حينئذ

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢٠٣٨ في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... .

(٢) صحيح مسلم ٤/٢٠٣٨ في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... .

التقدير والكتابة.

وحديث ابن مسعود صريح بأن وقوع ذلك بعد كونه مضغة، بعد الأربعين الثالثة، وحديث حذيفة فيه أن ذلك بعد الأربعين، ولم يوقت البعدية بل أطلقها ووقتها في حديث ابن مسعود.

وقد ذكرنا أن حديث حذيفة دال أيضاً على ذلك.

ويحتمل وجها آخر: وهو أن تكون الأربعون المذكورة في حديث [٢٣٨/ ب] حذيفة، هي: الأربعين الثالثة، وسمي الحمل فيها نطفة، إذ هي مبدؤه الأول.

وفيه بُعد وألفاظ الحديث تأباه.

ويحتمل وجها آخر: وهو أن التقدير والكتابة تقديران وكتابتان:

فالأول منهما: عند ابتداء تعلق التحويل والتخليق في النطفة، وهو إذا مضى عليها أربعون ودخلت في طور العلقة، وهذا أول تخليقه.

والتقدير الثاني والكتابة الثانية: إذا كمل تصويره وتخليقه، وتقدير أعضائه وكونه ذكراً أو أنثى في الخارج، فيكتب مع ذلك عمله ورزقه، وأجله وشقاوته وسعادته.

فلا تنافي بين الحديثين، والحمد لله رب العالمين.

ويكون التقدير الأول تقديراً لما يكون للنطفة بعد الأربعين، فيقدر معه السعادة والشقاوة والرزق والعمل.

والتقدير الثاني تقديراً لما يكون للجنين بعد تصويره، فيقدر

معه ذلك ويكتب أيضاً، وهذا التقدير أخص من الأول.

ونظير هذا: أن الله سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة(١)، ثم يقدر ليلة القدر ما يكون من العام لمثله(٢)، وهذا أخص من التقدير(٣) العام، كما أن تقدير أمر النطفة وشأنها يقع بعد تعلقها بالرحم، وقد قدر أمرها قبل خلق السموات والأرض.

ونظير هذا: رفع الأعمال وعرضها على الله تعالى، فإن عمل العام يرفع في شعبان كما أخبر به الصادق المصدوق أنه: «شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»(٤).

---

(١) وسيذكر ابن القيم الدليل على ذلك بعد قليل، وهو حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) يدل لذلك ما أخرجه الطبري في تفسيره ٢٥/١٠٩، والحاكم في المستدرك ٢/٤٤٨-٤٤٩، عن ابن عباس قال: «إنك لترى الرجل يمشي في الأسواق وقد وقع اسمه في الموتى، ثم قرأ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ يعني: ليلة القدر، ففي تلك الليلة يفرق أمر الدنيا إلى مثلها من قابل».

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وصححه الذهبي في التلخيص على شرط مسلم فقط.

(٣) في المطبوع: التقدير الأول. بزيادة: "الأول"، دون داعٍ ودون إشارة.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ٤/٥١٦ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى
=

ويُعرض عمل الأسبوع يوم الاثنين والخميس، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم[(١)].

وعمل اليوم يرفع في آخره قبل الليل، وعمل الليل في آخره قبل النهار[(٢)].

فهذا الرفع في اليوم والليلة أخص من الرفع في العام، وإذا انقضى الأجل رفع عمل العمر كله، وطويت صحيفة العمل.

وهذه المسائل من أسرار مسائل القضاء والقدر.

فصلوات الله وسلامه على هادي الأمة، وكاشف الغمة، الذي أوضح[(٣)] به المحجة، وأقام به الحجة، وأنار به السبيل، وأوضح

=

صلى الله عليه وسلم...، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٢١.

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٧-١٩٨٨ في كتاب البر والصلة والآداب، ١١-باب النهي عن الشحناء والتهاجر. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) روى مسلم في صحيحه ١/ ١٦١-١٦٢ في كتاب الإيمان، ٧٩-باب في قوله عليه الصلاة والسلام: إن الله لا ينام... . عن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات، فقال: «إن الله عز وجل لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القِسْط ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل...» الحديث.

(٣) في المطبوع: أوضح الله.

به الدليل، ولله القائل[١]:

أحيا القلوبَ محمدٌ لما أتى ومضى فناءت بعدَه أنباؤُه[٢]

كالوردِ راقَكَ ريحه وشممته[٣] وإذا تولى ناب عنه ماؤه

وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، [٢٣٩/أ] قال: وعرشه على الماء»[٤].

وفي صحيحه أيضاً عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»[٥].

وفي صحيحه أيضاً عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله

(١) في المطبوع: در القائل.

(٢) في المطبوع: أمناؤه.

(٣) في المطبوع: فشممته.

(٤) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٤٤ في كتاب القدر، ٢-باب حجاج آدم وموسى عليه السلام.

(٥) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٤٥ في كتاب القدر، ٣-باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء.

صلى الله عليه وسلم: ((كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز))[١].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنّى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه))[٢].

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما استخلف الله خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله))[٣].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((المؤمن القوي خير وأحبُّ إلى

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٤٥ في كتاب القدر، ٤-باب كل شيء بقدر.

(٢) صحيح البخاري ٢٨/١١ مع الفتح، في كتاب الاستئذان، ١٢-باب زنى الجوارح دون الفرج.

وصحيح مسلم ٢٠٤٦/٤ في كتاب القدر، ٥-باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره.

(٣) صحيح البخاري ١١/ ٥١٠ مع التفح، في كتاب القدر، ٨-باب المعصوم من عصم الله.

الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»[١].

وفي صحيحه أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك سألت الله لآجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يُعجّل منها شيء قبل حلّه، ولا يُؤخّر منها شيء بعد حلّه، ولو سألتِ الله أن يعافيك من عذاب في النار، وعذاب في القبر، كان خيراً لك»[٢].

وفي سنن ابن ماجه من حديث عبد الأعلى بن أبي المساور عن الشعبي قال: لما قدم عدي بن حاتم الكوفة أتيناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة، فقلنا له: حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عدي بن حاتم

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٥٢ في كتاب القدر، ٨-باب في الأمر بالقوة وترك العجز.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٥١ في كتاب القدر، ٧-باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص... .

أسلم تسلم. قلت: وما الإسلام؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وتؤمن بالأقدار كلّها خيرها وشرها، وحلوها ومرّها»[(١)].

وفي سننه أيضاً من حديث مجاهد عن سراقة بن جعشم قال: «قلت: يا رسول الله أنعمل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، أم في أمر مستقبل؟ قال: بل فيما جف به القلم وجرت به [٢٣٩/ ب] المقادير، وكل ميسر لما خلق له»[(٢)].

وفي صحيح البخاري عن الحسن قال حدثنا عمرو بن تغلب قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم مالٌ فأعطى قوماً ومنع آخرين، فبلغه أنهم عتبوا[(٣)] فقال: إني أعطي الرجل وأدع الرجل، والذي

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٣٤ في المقدمة، ١٠-باب في القدر.

وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ١٧ "ضعيف جداً".

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٣٥ في المقدمة، ١٠-باب في القدر.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٧٤.

والحديث عند مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٠-٢٠٤١ في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه .... عن جابر بن عبد الله قال: «جاء سراقة ابن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله، بيّن لنا ديننا كأنّا خُلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟ أفيما جفّت به الأقلام وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟ قال: لا. بل فيما جفّت به الأقلام وجرت به المقادير. قال: ففيم العمل؟ فقال: اعملوا فكل ميّسر».

(٣) في المطبوع: عيبوا. وهو تصحيف.

أدع أحب إلي من الذي أعطي، أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب. فقال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم»(١).

وفي الصحيحين حديث عمران بن حصين قال: «إني عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه قوم من بني تميم، فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم، قالوا: بشرتنا فأعطنا. فدخل ناس من أهل اليمن، فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قبلنا جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان. قال: كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء»، الحديث(٢).

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس رضي الله عنه: «إن فيك لخلتين يحبهما الله الحلم والأناة. قال: يا رسول الله خلتين تخلقت بهما، أم جبلت عليهما؟

---

(١) صحيح البخاري ١٣/ ٥٢٠ في كتاب التوحيد، ٤٩-باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً﴾.

(٢) صحيح البخاري ١٣/ ٤١٤-٤١٥ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٢-باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.

ولم أقف عليه عند مسلم. والله أعلم.

قال: «بل جبلت عليهما»، قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله»(١).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «جف القلم بما أنت لاق». رواه البخاري تعليقاً(٢).

وفي صحيح مسلم عن طاوس قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٤٨ في كتاب الإيمان، ٦-باب الأمر بالإيمان بالله تعالى...، مختصراً.

واللفظ المذكور هو لأبي داود في سننه ٥/ ٣٩٥-٣٩٦ في كتاب الأدب، ١٦١-باب في قبلة الرجل.

(٢) صحيح البخاري ٩/ ٢٠ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٨-باب ما يكره من التبتل والخِصاء. وكذلك في ١١/ ٤٩٩ مع الفتح، في كتاب القدر، ٢-باب جفّ القلم على علم الله.

ووصله الإسماعيلي والجوزقي والفريابي في كتاب القدر، كلهم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

انظر: فتح الباي ١١/ ٥٠٠.

ووصله النسائي في سننه المجتبى ٦/ ٣٦٨ في كتاب النكاح، ٤-باب النهي عن التبتل. من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ثم قال النسائي: الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري، وهذا حديث صحيح، قد رواه يونس عن الزهري" ا.هـ.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٠١٤.

شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز»[١].

وذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾[٢]، قال: سبقت لهم السعادة[٣].

وفي الصحيحين عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأتي ابنَ آدم النذرُ بشيء لم يكن قد قدّرته، ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له، أستخرج به من البخيل»[٤].

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٤٥ في كتاب القدر، ٤-باب كل شيء بقدر.

(٢) سورة المؤمنون الآية: ٦١.

(٣) علّقه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٩٩ في كتاب القدر، ٢-باب جفّ القلم على علم الله.

ووصله ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ٣٤، وابن أبي حاتم في تفسيره -كما في تغليق التعليق ٥/ ١٩٠، وفتح الباري ١١/ ٥٠٠-.

(٤) صحيح البخاري ١١/ ٥٠٨ مع الفتح، في كتب القدر، ٦-باب إلقاء العبد النذر إلى القدر.

ولم أجده عند مسلم من طريق همام عن أبي هريره.

وإنما أخرجه في ٣/ ١٢٦١ في كتاب النذر، ٢-باب النهي عن النذر وأنه يردّ لا شيئاً، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

ومن طريق عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة في ٣/ ١٢٦٢ في الكتاب والباب السابقين.

وفي لفظ للبخاري «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدرته[١]، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل»[٢].

وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج»[٣].

هذه الأحاديث في النذر والقدر أدخلها البخاري [٢٤٠/أ] في كتاب القدر، وهي إنما تدل[٤] على القدر الذي لا يتعلق بقدرة

---

(١) في صحيح البخاري: قدر له.

(٢) صحيح البخاري ١١/ ٥٨٤ مع الفتح، في كتاب الأيمان والنذور، ٢٦-باب الوفاء بالنذر.

(٣) حديث ابن عمر أخرجه: البخاري في صحيحه ١١/ ٥٨٤ مع الفتح، في كتاب الأيمان والنذور، ٢٦-باب الوفاء بالنذر.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦٠، ١٢٦١ في كتاب النذر، ٢-باب النهي عن النذر وأنه لا يردّ شيئاً.

إلا أن اللفظ الذي ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله هو لفظ حديث أبي هريرة في صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٢ في كتاب النذر، ٢-باب النهي عن النذر وأنه لا يردّ شيئاً.

(٤) في المطبوع: (وهو إنما يدل) مكان: (وهي إنما تدل). وهو تحريف

العبد ومشيئته.

والكلام فيه إنما هو مع[١] غلاة القدرية المنكرين لتقدم العلم والكتاب، وأما القدرية المنكرون لخلق الأفعال، فلا يحتج عليهم بذلك، والله أعلم.

وقد نظرت في أدلة إثبات القدر والرد على القدرية المجوسية، فإذا هي تقارب خمسمائة دليل.

وإن قدّر الله تعالى أفردت لها مصنفاً مستقلاً، وبالله عز وجل التوفيق[٢].

(١) في المطبوع: من. وهو تحريف

(٢) ولعله كتابه: "شفاء العليل".

باب في ذراري المشركين[١]

ذكر حديث عائشة «هم من آبائهم»[٢].

ثم قال الشيخ شمس الدين: حديث عائشة: «قلت: يا رسول الله...»، من رواية عبد الله بن أبي قيس مولى عطية[٣] عنها، وليس بذاك المشهور.

ورواه عمر بن ذر عن يزيد بن أبي أمية أن البراء بن عازب أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال؟ فقالت: الحديث.

هكذا قال مسلم بن قتيبة عن عمر[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٨٥، الباب رقم: (١٨).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٨١.

(٢) هو حديث عبيد الله بن أبي قيس عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ فقال: هم من آبائهم. فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. قلت: يا رسول الله، فذراري المشركين؟ قال: من آبائهم. قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٩٤٣.

(٣) في الأصل: عطيف. وهو تصحيف.

وفي المطبوع: غطيف، وهو تصحيف أيضاً.

والتصويب من تهذيب التهذيب ٥/ ٣٦٥.

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٣١٩، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٩٢٤-٩٢٥.

وقال غيره: عن عمر بن ذر عن يزيد عن رجل عن البراء[(١)].

وأما ما رواه أبو عقيل يحيى[(٢)] بن المتوكل عن بهية عنها: «أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المسلمين أين هم؟ قال: في الجنة. وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة؟ قال: في النار. فقلت: لم يدركوا الأعمال ولم تَجْرِ عليهم الأقلام! قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، والذي نفسي بيده لو شئت أسمعتك تضاغيهم[(٣)] في النار»[(٤)].

فحديث واه يعرف به واه وهو أبو عقيل.

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٣١٩-٣٢٠.

(٢) في الأصل: عن. وهو تصحيف.
والتصويب من الكامل لابن عدي ٧/ ٢٠٦ ومصادر التخريج.

(٣) أي: صياحهم وبكاءهم. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٩٢.

(٤) أخرجه: الطيالسي في مسنده ٣/ ١٥٣-١٥٤، وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٨، وابن عدي في الكامل ٢/ ٧١٥، ٧/ ٢٠٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٩٢٤ من طريق ابن عدي، وضعفه.
وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢٩٠، فقال: "وهو حديث ضعيف جداً، لأن في إسناده أبا عقيل مولى بُهية، وهو متروك" ا.هـ.

ثم ذكر أحاديث الباب إلى آخره[١].

ثم قال الشيخ شمس الدين: هذا ما ذكره أبو داود في الباب حديث «كل مولود يولد على الفطرة»[٢]، لفظ الصحيحين فيه: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة وأبواه يهودانه»، الحديث[٣].

وفي لفظ آخر: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه. فقال رجل[٤]: أرأيت يا رسول الله لو

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٨٦-٨٨، الباب رقم: ١٨ -باب في ذراري المشركين.
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٨٣-٨٥.
عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تُحسّ من جدعاء؟ قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين».
وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه، كما سيأتي في كلام المصنف.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٩٤٥.

(٣) صحيح البخاري ١١/ ٥٠٢ مع الفتح، في كتاب القدر، ٣-باب الله أعلم بما كانوا عاملين.
وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٤٧ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... .

(٤) في المطبوع: آخر.

مات قبل ذلك؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين))[١].

وفي لفظ آخر: ((ما من مولود يولد إلا وهو على الملة))[٢].

وفي لفظ آخر: ((على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه))[٣].

وفي لفظ آخر: ((ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه))[٤].

وفي لفظ آخر: ((من يولد يولد على الفطرة[٥]))[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٠٢ مع الفتح، في كتاب القدر، ٣-باب الله أعلم بما كانوا عاملين.

ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٨ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... -واللفظ له.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٨ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٨ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... .

ولم أقف عليه عند البخاري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٨ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... .

(٥) في المطبوع حرّف الحديث كاملاً إلى: "ما من يولد يولد إلا على الفطرة"!!!

(٦) رواه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٨ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... .

ولم أقف عليه عند البخاري.

وفي لفظ آخر: «كل إنسان تلده أمه على الفطرة، وأبواه بعد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم»[(١)].

وهذه الألفاظ كلها في الصحيحين، إلا لفظ «الملة» فهو لمسلم. وكذا لفظ «يشركانه» له أيضاً. وكذا قوله «حتى يعبر عنه لسانه». وكذا لفظ «فإن كانا مسلمين فمسلم» لمسلم وحده. [٢٤٠/ ب]

وإنما سقنا هذه الألفاظ لنبين بها أن الكلام جملتان لا جملة واحدة، وأن قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» جملة مستقلة، وقوله: «أبواه يهودانه» إلى آخره جملة أخرى.

وهو يبيّن غلط من زعم أن الكلام جملة واحدة، وأن المعنى كل مولود يولد بهذه الصفة فأبواه يهودانه، وجعل الخبر عند قوله: «يهودانه» إلى آخره.

وألفاظ الحديث تدل على خطأ هذا القائل.

ويدل أيضاً على أن الفطرة هي فطرة الإسلام، ليست الفطرة العامة التي فطر عليها من الشقاوة والسعادة، لقوله: «على هذه الفطرة»، وقوله: «على هذه الملة».

وسياقه أيضاً يدل على أنها هي المراد، لإخباره بأن الأبوين

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٨-٢٠٤٩ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... .

هما اللذان يغيرانها، ولو كانت الفطرة هي فطرة الشقاوة والسعادة، لقوله: «على هذه الفطرة»، لكان الأبوان مقدّرين لها.

ولأن قراءة قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[1] عقب الحديث[2] صريح في أن المراد بها فطرة الإسلام.

ولأن تشبيه المولود في ولادته عليها بالبهيمة الجمعاء، وهي الكاملة الخلق، ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التي جدعها أهلها فقطعوا أذنها، دليل على أن الفطرة هي الفطرة المستقيمة السليمة، وما يطرأ على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدع، والتغيير في ولد البهيمة.

ولأن الفطرة حيث جاءت مطلقة معرفة باللام، لا يُراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام، وهي الفطرة الممدوحة.

---

(١) سورة الروم الآية: ٣٠.

(٢) في حديث أبي هريرة السابق، إذ في آخره: «ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾».

صحيح البخاري ٣/ ٢٦٠ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٧٩-باب إذا أسلم الصبي... .

وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٤٧ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كلّ مولود يولد على الفطرة... .

ولهذا[١] في حديث الإسراء لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم اللبن، قيل له: ((أصبت الفطرة))[٢].

ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر. قال: ((على الفطرة))[٣].

وحيث جاءت الفطرة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد بها فطرة الإسلام لا غير، ولم يَجيء قط في كلامه مراداً بها فطرة الشقاوة، وابتداء الخلقة في موضع واحد.

ولفظ الحديث يدل على أنه غير منسوخ، وأنه يستحيل فيه النسخ -كما قال بعضهم- لأنه خبر محض، وليس حكماً يدخل تحت الأمر والنهي، فلا يدخله نسخ.

وأما حديث عائشة في قصة الصبي من الأنصار[٤]، فرده الإمام

---

(١) في المطبوع: ولهذا جاء. بزيادة: "جاء".

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٤٩ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٤٨-باب قول الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾.
ومسلم في صحيحه ١/ ١٥٤ في كتاب الإيمان، ٧٤-باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات... .
كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٨٨ في كتاب الصلاة، ٦-باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

(٤) وهو ما أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٨٦ في هذا الباب عنها قالت: ((أتي النبي

أحمد وطعن فيه وقال: من يشك أن أولاد المسلمين في الجنة[١].

وقال أيضاً: إنهم لا اختلاف فيهم[٢].

وأما مسلم فأورده في صحيحه كما تقدم.

ومن انتصر للحديث وصححه يقول: الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة، إنما كان لشهادتها للطفل المعين بأنه في الجنة، [٢٤١/أ] كالشهادة للمسلم المعيّن، فإنّ الطفل تبع لأبويه، فإذا كان أبواه لا يُشهد لهما بالجنة، فكيف يُشهد للطفل التابع لهما؟!

والإجماع إنما هو على أن أطفال المسلمين من حيث الجملة مع آبائهم.

=

صلى الله عليه وسلم بصبي من الأنصار يُصلي عليه، قالت: قلت: يا رسول الله، طوبى لهذا لم يعمل شراً ولم يدرِ به. فقال: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم».

وأخرج نحوه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٥٠ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... .

(١) انظر: الجامع للخلال -أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض- ١/ ٦٧-٦٨.

(٢) في أنهم في الجنة. انظر: الجامع للخلال -أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض- ١/ ٦٦.

فيجب الفرق بين المعين والمطلق.

وفي صحيح أبي حاتم من حديث عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ذراري المؤمنين يكفلهم إبراهيم صلى الله عليه وسلم في الجنة»(١).

وقد روى البخاري في صحيحه عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: أتاني الليلة آتيان- فذكر حديث الرؤيا بطوله إلى أن قال-: فأتينا على روضة معتمة [فيها](٢) من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل [من](٣) أكثر ولدان رأيتهم قط -وقال فيه- وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأولاد المشركين»(٤).

---

(١) صحيح ابن حبان ١٦/ ٤٨١.

(٢) (٣) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح البخاري. وليست في الأصل.

(٤) صحيح البخاري ١٢/ ٤٥٧-٤٥٨ مع الفتح، في كتاب التعبير، ٤٨-باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

وفي الصحيحين عن ابن عباس: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم»[١].

وفي الصحيحين عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً»[٢].

وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن [أهل][٣] الدار من المشركين، يُبَيَّتون[٤] فيصيبون من نسائهم وذراريهم؟ فقال: «هم منهم»[٥].

---

(١) صحيح البخاري ١١/ ٥٠٢ مع الفتح، في كتاب القدر، ٣-باب الله أعلم بما كانوا عاملين.
وصحيح مسلم ٤/٢٠٤٩ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... .

(٢) صحيح البخاري ٦/ ٤٩٧-٤٩٩ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٢٧-باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.
وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٥٠ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة .... -واللفظ له.

(٣) ما بين المعقوفين من صحيح البخاري. وليس في الأصل.

(٤) يُبَيَّتون مبني للمفعول، من البيات وهو أن يُغار على الكفار بالليل.
انظر: فتح الباري ٦/ ١٧٠.

(٥) صحيح البخاري ٦/ ١٧٠ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ١٤٦-باب
=

وفي لفظ لهما: ((هم من آبائهم))[1].

وهذه الأحاديث لا تناقض بينها، بل يصدق بعضها بعضاً.

وقد اختلف العلماء في الأطفال على ثمانية أقوال:[2]

أحدها: الوقف فيهم، وترك الكلام في مستقرهم ويوكل علمهم إلى الله تعالى.

قال هؤلاء: وظواهر السنن وأجوبة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وأبي هريرة يدل على ذلك، إذ وكل علمهم إلى الله وقال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين)).

قالوا: وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث جرير بن حازم قال: سمعت أبا رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس

=

أهل الدار يُبيّتون.

وصحيح مسلم ٣/ ١٣٦٤ في كتاب الجهاد والسير، ٩-باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد.

(١) صحيح البخاري ٦/ ١٧٠ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ١٤٦-باب أهل الدار يُبيّتون.

وصحيح مسلم ٣/ ١٣٦٥ في كتاب الجهاد والسير، ٩-باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد.

(٢) وانظر لذكر الأقوال والأدلة للمصنف أيضاً في كتابه طريق الهجرتين ص: ٥٧١-٥٨٩.

يقول وهو على المنبر: قال [٢٤١/ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال أمر هذه الأمة مواتياً[(١)] أو مقارباً، ما لم يتكلموا في الولدان والقدر». قال أبو حاتم: الولدان أراد به[(٢)] أطفال المشركين.[(٣)]

وفيما استدلت به هذه الطائفة نظر، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يُجب فيهم بالوقف، وإنما وَكَل علم ما كانوا يعملونه -لو عاشوا- إلى الله، وهذا جواب عن سؤالهم: «كيف يكونون مع آبائهم بغير عمل؟» وهو طرف من الحديث.

ويدل عليه حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في أول باب[(٤)].

والنبي صلى الله عليه وسلم وكل العلم بعملهم إلى الله، ولم يقل: الله أعلم حيث يستقرون وأين يكونون.

فالدليل غير مطابق لمذهب هذه الطائفة.

وأما حديث[(٥)] ابن عباس في المنع من الكلام فيهم[(٦)]، ففي

(١) في الأصل: مواما. والتصويب من صحيح ابن حبان.

(٢) في المطبوع: بهم.

(٣) صحيح ابن حبان ١٥/ ١١٨-١١٩ مع الإحسان.

(٤) هو حديثها عن ذراري المشركين، وقد سبق.

(٥) في المطبوع: حديث أبي رجاء عن. بزيادة "أبي رجاء عن". وهي ليست في الأصل!!!.

(٦) هو الذي رواه ابن حبان، وقد سبق قريباً.

القلب من رفعه شيء.

وبالجملة فإنما يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم، أو ضرب الأحاديث فيهم بعضها ببعض، كما فعل الذين[1] أنكر عليهم كلامهم في القدر.

وأما من تكلم فيهم بعلم وحق فلا يذم.

القول الثاني: أن أطفال المشركين في النار.

وهذا مذهب طائفة، وحكاه القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد[2].

قال شيخنا: وهو غلط منه على أحمد وسبب غلطه؛ أن أحمد سئل عنهم فقال: هم على الحديث. قال القاضي: أراد حديث خديجة إذ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أولادها الذين ماتوا قبل الإسلام؟ فقال: «إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار»[3].

---

(١) في المطبوع: مع الذين. بزيادة "مع"!!!

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٧٢.

(٣) روى الخلال في جامعه -أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض- ١/ ٨٠-٨١، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٦، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٥٠٤-٥٠٥ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هم في النار».
وضعفه: الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢١٧-٢١٨، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢/ ١١٣، وكذلك الألباني في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم ١/ ٩٥.

قال شيخنا: وهذا حديث موضوع، وأحمد أجلّ من أن يَحتج بمثله، وإنما أراد حديث عائشة: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[١].

والقول الثالث: أنهم في الجنة.

واحتج هؤلاء بحديث سمرة الذي رواه البخاري. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٢]، وبقوله: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ* قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾[٣].

فهذا دليل على أن كل فوج يلقى فيها[٤] لا بد وأن يكونوا قد جاءهم النذير وكذبوه، وهذا ممتنع في حق الأطفال.

واحتجوا بقوله تعالى لإبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٥].

قالوا: فإذا امتلأت منه ومن أتباعه، لم يبق فيها موضع لغيرهم.

واحتجوا بقوله: ﴿لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[٦].

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية ٢/٣٠٦-٣٠٧.

(٢) سورة الإسراء الآية: ١٥.

(٣) سورة الملك الآيتان: ٨-٩.

(٤) في المطبوع: في النار. وهو تحريف للأصل.

(٥) سورة ص الآية: ٨٥.

(٦) سورة النساء الآية: ١٦٥.

قالوا: فالله تعالى لا يعذب أحداً إلا بذنبه، فالنار دار عدله لا يدخلها أحد إلا [٢٤٢/أ] بعمل، وأما الجنة فدار فضله يدخلها بغير عمل، ولهذا ينشئ للفضل الذي يبقى فيها أقواماً يسكنهموه[(١)].

وأما الحديث الذي ورد في بعض طرق البخاري «وأما النار فينشيء الله لها خلقاً يسكنهم إياها»[(٢)]، فغلط من الراوي انقلب

(١) لما جاء في حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال جهنم يُلقى فيها، وتقول: هل من مزيد. حتى يضع رَبّ العزة فيها قدمه. فينزوي بعضها إلى بعض. وتقول: قط قط، بعزتك وكرمك. ولا يزال في الجنة فضل حتى يُنشئ الله لها خلقاً فيُسكنهم فضل الجنة».
أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٨١ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٧-باب قول الله تعالى ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾....
ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٨٨ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٣-باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.
ومثله في حديث أبي هريرة، أخرجه:
البخاري في صحيحه ٨/ ٤٦٠ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٥٠- سورة ق، ١-باب ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾.
ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٨٦-٢١٨٧ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهله، ١٣-باب النار يدخلوها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(٢) هو في بعض طرق حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٤٣-٤٤٤ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٥-باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

عليه لفظه، وإنما هو: «وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا».

وقد ذكره البخاري، وسياق الحديث يدل على ذلك.

قالوا: وأما حديث عائشة والصعب بن جثامة[١]، فليس فيه أنهم في النار، وإنما فيه أنهم من آبائهم تبع لهم في الحكم، وأنهم إذا أصيبوا في البيات لم يضمنوا بدية ولا كفارة، وهذا ظاهر في حديث الصعب[٢].

وأما حديث عائشة فقد ضعفه غير واحد.

قالوا: وحديث خديجة باطل لا يصح.

والقول الرابع: أنهم بين الجنة والنار، إذ لا معصية لهم توجب دخول النار، ولا إسلام يوجب[٣] دخول الجنة.

وهذا أيضا ليس بشيء، فإنه لا دار للقرار إلا الجنة والنار، وأما الأعراف فإن مآل أصحابها إلى الجنة كما قاله الصحابة[٤].

---

(١) في الأصل مكان: "والصعب بن جثامة": "والأسود بن سريع". وهو سهو.
وحديث الصعب قد سبق.
وأما حديث الأسود بن سريع فهو في الامتحان يوم القيامة، وسيأتي في كلام المصنف.

(٢) في الأصل: "الأسود". وهو سهو، كما سبق.

(٣) في المطبوع: يوجب لهم. بزيادة "لهم".

(٤) ورد ذلك عن حذيفة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الحارث رضي الله عنهم.

=

والقول الخامس: أنهم تحت المشيئة، يجوز أن يعذبهم وأن ينعمهم، وأن يعذب بعضاً، وينعم بعضاً[١].

وهذا قول كثير من المثبتين للقدر، وقول الجبرية ونفاة التعليل والحِكَم.

والقول السادس: أنهم ولدان أهل الجنة وخدمهم.

وقد روي في ذلك حديث لا يثبت[٢].

انظر: مستدرك الحاكم ٢/ ٣٢٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٠، والزهد لهناد ١/ ١٥٠، وشعب الإيمان للبيهقي ١/ ٣٤٤-٣٤٥.

(١) جملة (وينعم بعضاً) ساقطة من المطبوع.

(٢) روي في ذلك حديثان:

الأول: حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن أطفال المشركين: «هم خدم أهل الجنة».

أخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده ٣/ ٥٨٠-٥٨١، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ١٣٠، والطبراني في الأوسط ٣/ ٢٢٠، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٠٨.

وضعف الحديث ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢٩٠.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيح برقم: ١٤٦٨، ١٨٨١.

الثاني: حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هم خدم أهل الجنة».

أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٢٤٤، وفي الأوسط ٢/ ٣٠٢، والروياني في مسنده ٢/ ٦٤.

وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢٩٠.

والقول السابع: أن حكمهم حكم الآباء في الدنيا والآخرة، فلا حكم لهم غير حكم آبائهم، فكما هم معهم[١] تبع[٢] في الدنيا، كذلك[٣] في الآخرة.

والقول الثامن: أنهم يمتحنون في الآخرة، فمن أطاع منهم أدخله[٤] الجنة، ومن عصى عذبه.

وقد روي في هذا من حديث الأسود بن سريع[٥]

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: تبع لأبائهم. بزيادة "لآبائهم".

(٣) في المطبوع: كذلك هم لهم تبع. بزيادة "هم لهم تبع". فانظر كيف تحرفت الجملة في المطبوع!!!

(٤) في المطبوع: أدخله الله. بزيادة لفظ الجلالة.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٢٤ عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة يوم القيامة: رجل أصمّ لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة. فأما الأصم فيقول: ربّ لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً. وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر. وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً. وأما الذي مات في الفترة فيقول: ربّ ما أتاني لك رسول. فيأخذ مواثيقهم لَيُطِيعُنّه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار. قال: فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً».

وصححه ابن حبان في صحيحه ١٦/ ٣٥٦ مع الإحسان، والضياء في المختارة ٤/ ٢٥٤-٢٥٥، ٢٥٦.

وأبي هريرة[١] وغيرهما، وهي أحاديث يشد بعضها بعضاً.

وهذا أعدل الأقوال، وبه يجتمع شمل الأدلة، وتتفق الأحاديث في هذا الباب.

وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة كما في حديث سمرة، وبعضهم في النار كما دل عليه حديث عائشة.

وجواب النبي صلى الله عليه وسلم يدل على هذا، فإنه قال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم))[٢].

ومعلوم أن الله لا يعذبهم بعلمه فيهم ما لم يقع معلومه، فهو إنما يعذب من يستحق العذاب على معلومه، وهو متعلق علمه السابق فيه، لا على علمه المجرد،[٣] وهذا العلم يظهر معلومه في الدار الآخرة.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٢٤ مثل ما سبق عن الأسود غير أنه قال في آخره: ((فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها يُسحب إليها)).

وصححه الضياء في المختارة ٤/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨٩ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٩٢-باب ما قيل في أولاد المشركين.

ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٩ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

كلاهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في المطبوع: المجدد. وهو خطأ.

وفي قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» إشارة إلى أنه سبحانه كان يعلم ما كانوا عاملين لو عاشوا، وأن من يطيعه وقت الامتحان [٢٤٢/ ب] كان[1] يطيعه لو عاش في الدنيا، ومن يعصيه حينئذ كان ممن يعصيه لو عاش في الدنيا.

فهو دليل على تعلق علمه بما لم يكن لو كان كيف كان يكون.

وقيل: إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يُعلِمَه الله بمصيرهم ومستقرهم.

وليس بشيء، فإنه لا تعرض في هذا للمستقر كما تقدم.

وقيل: معناه: الله أعلم على أي دين يميتهم لو عاشوا وبلغوا العمل، فأما إذا عدم فيهم العمل فهم في رحمة الله.

وهذا بعيد من دلالة اللفظ عليه، والله أعلم.

(١) في المطبوع: كان ممن. بزيادة "ممن" دون داعٍ ودون إشارة.

باب في الرد على الجهمية(١)

ذكر حديث العباس الذي فيه ذكر بعد ما بين سماء وسماء(٢).

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٩٣-٩٤، الباب رقم: (١٩). وترجمة الباب فيه: "باب في الجهمية".

ويوجد عند أبي داود في كتاب السنة باب ترجمته "باب في الرد على الجهمية". وهو الباب رقم: (٢١)، إلا أن كلام ابن القيم هنا في الباب رقم: (١٩).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٩١-٩٣.

(٢) هو حديث العباس بن عبد المطلب قال: «كنت في البطحاء في عصابه فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرت بهم سحابة، فنظر إليها، فقال: ما تسمون هذه؟ قالوا: السحاب. قال: والمزن. قالوا: والمزن. قال: والعنان. قالوا: والعنان -قال أبو داود: لم أتقن العنان جيداً- قال: هل تدرون ما بُعد ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا ندري. قال: إن بُعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك وحتى عدّ سبع سموات- ثم فوق السابعة بحرٌ بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال، بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٣٩٥-٣٩٦ في كتاب تفسير القرآن، ٦٧-باب ومن سورة الحاقة. وقال: هذا حديث حسن غريب.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٩ في المقدمة، ١٣-باب فيما أنكرت الجهمية.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠١٤.

ثم قال الشيخ شمس الدين:

قد رُدّ هذا الحديث بشيئين:

أحدهما: بأنّ فيه الوليد بن أبي ثور ولا يحتج به[١].

والثاني: بما رواه الترمذي من حديث قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال: «بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه إذ أتى عليهم سحاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل تدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هذا العنان، هذه زوايا الأرض يسوقها[٢] الله تعالى إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه، ثم قال: هل تدرون ما فوقكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنها الرّقيع سقف محفوظ وموج مكفوف. ثم قال: هل تدرون كم بينكم وبينها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: بينكم وبينها [مسيرة][٣] خمسمائة سنة. ثم قال: هل تدرون ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن فوق ذلك سماءين ما بينهما مسيرة[٤] خمسمائة سنة. حتى عدّ سبع سموات ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض، ثم قال: هل تدرون ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٩٣.

(٢) في جامع الترمذي: يسوقه.

(٣) ما بين المعقوفين من جامع الترمذي.

(٤) ساقطة من المطبوع.

أعلم. قال: فإن فوق ذلك العرش، وبينه وبين السماء بُعْدُ ما بين السمائين. ثم قال: هل تدرون ما الذي تحتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها الأرض، ثم قال: هل تدرون ما الذي تحت ذلك ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن تحتها أرضاً[(١)] أخرى، بينهما مسيرة خمسمائة سنة. حتى عدّ سبع أرضين، بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة، ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لو أنكم دلّيتم [رجلاً][(٢)] بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله، ثم قرأ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[(٣)]))[(٤)].

قالوا: هذا خلاف حديث [٢٤٣/أ] العباس في موضعين:

في ذكر بعد المسافة بين السموات.

وفي نفي اختصاص الرب بالفوقية.

قال المثبتون: أما ردّ الحديث الأول بالوليد بن أبي ثور ففاسد، فإن الوليد لم ينفرد به، بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان،

---

(١) في المطبوع: أرض.

(٢) ما بين المعقوفين من جامع الترمذي.

(٣) سورة الحديد الآية: ٣.

(٤) جامع الترمذي ٥/ ٣٧٦-٣٧٧ في كتاب تفسير القرآن، ٥٧-باب ومن سورة الحديد. ثم قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٦٥١.

كلاهما عن سماك، ومن طريقه رواه أبو داود[١].

ورواه أيضا عمرو بن أبي قيس عن سماك، ومن حديثه رواه الترمذي عن عبد بن حميد حدثنا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن أبي[٢] قيس[٣].

قال الترمذي: قال عبد بن حميد: سمعت يحيى بن معين يقول ألا يريد[٤] عبد الرحمن[٥] بن سعد أن يحج حتى نسمع منه هذا الحديث[٦].

ورواه الوليد بن أبي ثور عن سماك ومن حديثه رواه ابن ماجه في سننه[٧].

فأي ذنب للوليد في هذا، وأي تعلق عليه؟!

وإنما ذنبه راويته ما يخالف قول الجهمية. وهي علته المؤثرة عند القوم.

وأما معارضته لحديث الحسن عن أبي هريرة ففاسدة أيضاً؛

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٩٤ بعد حديث الباب.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) وقد سبق تخريجه عند الترمذي.

(٤) في المطبوع: تريدون. وهو تحريف.

(٥) في الأصل: بن عبد الرحمن. بزيادة "بن" وهو سهو.

(٦) جامع الترمذي ٥/ ٣٩٦ بعد روايته للحديث.

(٧) وقد سبق تخريجه عند ابن ماجه.

فإن الترمذي ضعّف حديث الحسن هذا، وقال فيه: غريب فقط. قال: ويُروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة[١].

قال الترمذي: ففسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا: إنما معناه: هبط على علم الله وقدرته وسلطانه، و[علم الله][٢] قدرته وسلطانه في كل مكان، وهو على العرش كما وصف[٣] في كتابه[٤].

وهذا التفسير الذي ذكره الترمذي يشبه التفسير الذي حكاه البيهقي عن أبي حنيفة -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[٥]، فإنه قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان[٦] أخبرنا أحمد بن جعفر بن نصر حدثنا يحيى بن يعلى قال: سمعت نعيم بن حماد يقول: سمعت نوح بن أبي مريم يقول: كنا عند أبي حنيفة أول ما ظهر، إذ جاءته امرأة من ترمذ

(١) جامع الترمذي ٥/ ٣٧٧، بعد روايته للحديث.

(٢) ما بين المعقوفين من جامع الترمذي.

(٣) في المطبوع: وصف نفسه. بزيادة "نفسه"، وليست في الأصل، ولا في جامع الترمذي، وليس لها ضرورة!!!

(٤) جامع الترمذي ٥/ ٣٧٧، بعد كلامه السابق.

(٥) سورة الحديد الآية: ٤.

(٦) في المطبوع: الحباب. وهو تصحيف.

كانت تجالس جهماً، فدخلت الكوفة، فأظنني أقل[١] ما رأيت عليها عشرة آلاف من الناس تدعوا[٢] إلى رأيها، فقيل لها: إن ههنا رجلاً نظر في المعقول، يقال له: أبو حنيفة فأتيه[٣]. فأتته وقالت: أنت الذي تعلّم الناس المسائل وقد تركت دينك؟ أين إلهك الذي تعبده؟ فسكت عنها ثم مكث سبعة أيام لا يجيبها، ثم خرج إلينا وقد وضع كتاباً: إن الله تعالى في السماء دون الأرض. فقال له رجل: أرأيت قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾[٤] قال: هو كما تكتب إلى الرجل إني معك، وأنت غائب عنه[٥].

قال البيهقي: فقد أصاب أبو حنيفة رحمه الله فيما نفى عن الله تعالى من الكون في الأرض، وفيما ذكر من تأويل الآية وتبع [٢٤٣/ ب] مطلق السمع في قوله: "إن الله عز وجل في السماء". هذا لفظه في كتاب الأسماء والصفات[٦].

---

(١) في المطبوع: أول. وهو تصحيف.

(٢) في المطبوع: يدعون. وهو تحريف.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) سورة الحديد الآية: ٤.

(٥) الأسماء والصفات للبيهقي ٢/ ٣٣٧-٣٣٨. وسنده ضعيف جداً، لأجل نوح بن أبي مريم.

(٦) الأسماء والصفات ٢/ ٣٣٨.

قالوا: وأما اختلاف مقدار المسافة في حديثي العباس وأبي هريرة، فهو مما يشهد بتصديق كل منهما للآخر، فإنّ المسافة يختلف تقديرها بحسب اختلاف السير الواقع فيها، فسير البريد مثلاً يقطع بقدر سير ركاب الإبل سبع مرات.

وهذا معلوم بالواقع، فما تسيره الإبل سيراً قاصداً في عشرين يوماً، يقطعه البريد في ثلاثة، فحيث قدّر النبي صلى الله عليه وسلم بالسبعين، أراد به السّير السريع سير البريد، وحيث قدر بالخمسمائة، أراد به السير الذي يعرفون سير الإبل والركاب.

فكلّ منهما يصدق الآخر، ويشهد بصحته، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[1].

---

(١) سورة النساء الآية: ٨٢.

ثم ذكر حديث ابن إسحاق الذي فيه: «وإن عرشه فوق سماواته كالقبة»[١]، وتعليل المنذري له[٢].

(١) سنن أبي داود ٥/ ٩٤-٩٦، الباب رقم: ١٩ -باب في الجهمية.

عند حديث محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عنه أبيه عن جده قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله جُهِدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام...» وفي الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أتدري ما الله؟! إن الله على عرشه على سمواته هكذا -وقال بإصبعه مثل القبة عليه- وإنه لَيَئِطُ به أطيط الرَّحل بالراكب». قال ابن بشار في حديثه: «إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سماواته» وساق الحديث.

ثم قال أبو داود: "وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده.

والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح. وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني. ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضاً.

وكان سماع عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحده فيما بلغني".

وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠١٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٩٧-١٠١ حيث قال بعد ذكره للحديث:

"قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه. ولم يقل فيه محمد بن إسحاق: "حدثني يعقوب بن عقبة". هذا آخر كلامه.

ومحمد بن إسحاق مدلس، وإذا قال المدلس: "عن فلان"، ولم يقل: "حدثنا أو سمعت أو أخبرنا" لا يُحتج بحديثه.

=

ثم قال الشيخ شمس الدين: قال أهل الإثبات ليس في شيء من هذا مستراح لكم في ردّ الحديث:

أما حملكم فيه على ابن إسحاق، فجوابه: أن ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة:

قال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح[١].

وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث[٢].

=

وإلى هذا أشار البزار، مع أن ابن إسحاق إذا صرّح بالسماع، اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، فكيف إذا لم يصرّح؟

وقد رواه يحيى بن معين وغيره، فلم يذكروا فيه لفظة: ((به)).

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة ابن الأخنس الثقفي الأخنسي عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي.

وليس لهما في صحيحيْ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري رواية. وانفرد بن محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب.

وابن إسحاق لا يُحتج بحديثه. وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة. وكذبه جماعة منهم" ا.هـ كلام المنذري.

(١) انظر: تاريخ بغداد ١/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٤٠، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ١٥٢، والكامل لابن عدي ٦/ ١٠٧.

وقال أيضاً: هو صدوق[(١)].

وقال علي بن المديني أيضاً: لم أجد له سوى حديثين منكرين[(٢)].

وهذا في غاية الثناء والمدح، إذ لم يجد له على كثرة ما روى إلا حديثين منكرين.

وقال علي أيضاً: سمعت ابن عيينة يقول: ما سمعت أحداً يتكلم في ابن إسحاق إلا في قوله في القدر[(٣)].

ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول: قال الزهري: لا يزال بهذه الحرة علم ما دام بها ذلك الأحول، يريد ابن إسحاق[(٤)].

وقال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين كيف ابن إسحاق؟ قال: ليس بذاك، قلت: ففي نفسك من حديثه شيء، قال: لا، كان صدوقاً[(٥)].

---

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ١٥٢.

(٢) وهما: حديث ابن عمر «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة».

وحديث خالد بن زيد: «إذا مس أحدكم فرجه».

انظر: تاريخ بغداد ١/ ٢٢٩.

(٣) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ٢٦.

(٤) انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ١٠٥.

(٥) انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ١٠٦.

وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: لو كان لي سلطان لأمّرت ابن إسحاق على المحدثين[١].

وقال ابن عدي قد فتشت أحاديث ابن إسحاق الكثير[٢]، فلم أجد في حديثه ما يتهيأ أن نقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه[٣] الثقات والأئمة، وهو لا بأس به[٤].

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ابن إسحاق ثقة[٥].

وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في صحيحه[٦].

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن إسحاق حدثنا سعيد بن عبيد ابن السباق [٢٤٤/أ] عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فأكثر الاغتسال منه، الحديث. قال الترمذي:

---

(١) انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ١٠٧.

(٢) في المطبوع: الكبير. وهو تصحيف كبير.

وفي الكامل لابن عدي: الكثيرة.

(٣) في المطبوع: عند.

(٤) الكامل لابن عدي ٦/ ١١٢.

(٥) الثقات ٢/ ٢٣٢.

(٦) انظر صحيح مسلم ١/ ٣٤٩، ٢/ ٥٩٥، ٨٣١-٨٣٢، ٨٥٩، ٣/ ١٣٢٨-١٣٢٩.

هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق[(١)].

فهذا حكم قد تفرد به ابن إسحاق في الدنيا، وقد صححه الترمذي.

فإن قيل: فقد كذبه مالك، فقال: أبو قلابة الرقاشي حدثني أبو داود سليمان بن داود قال: قال يحيى بن القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب. قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهب. فقلت لوهب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس. فقلت لمالك: وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال: قلت لهشام: وما يدريك؟ قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلتُ عليها وهي بنت تسع، وما رآها رجل حتى لقيت الله[(٢)].

قيل: هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرت من اتهمه بالكذب[(٣)].

---

(١) جامع الترمذي ١/ ١٩٧-١٩٨ في أبواب الطهارة، ٨٤-باب ما جاء في المذي يصيب الثوب.

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٤٤ في كتاب الطهارة، ٨٣-باب في المذي.

وابن ماجه في سننه ١/ ١٦٩ في كتاب الطهارة، ٧٠-باب الوضوء من المذي.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٠٠.

(٢) انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ١٠٣، والضعفاء للعقيلي ٤/ ٢٤.

(٣) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٩-٥٠ بعد ذكره هذه الحكاية: "قلت: معاذ الله أن يكون يحيى وهؤلاء بدا منهم هذا بناء على أصل فاسد واهٍ، ولكن هذه الخرافة من صنعة سليمان وهو الشاذكوني، لا صبحه الله بخير، فإنه مع =

وجوابها من وجوه:

أحدها: أن سليمان بن داود راويها عن يحيى هو الشاذكوني وقد اتهم بالكذب، فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني.

الثاني: أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب، فإنه قال: "أدخلت علي وهي بنت تسع"، وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين، ولما أخذ عنها ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة.

الثالث: أن هشاماً إنما نفى رؤيته لها، ولم ينف سماعه منها، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع.

قال الإمام أحمد: لعله سمع منها في المسجد، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأي شيء في هذا، وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت[1].

=

تقدمه في الحفظ متهم عندهم بالكذب. ويتبين لك بطلانها أن فاطمة بنت المنذر لما كانت بنت تسع سنين لم يكن زوجها هشام خلق بعد، فهي أكبر منه بنيف عشرة سنة، وأسند منه، فإنها روت كما ذكرنا عن أسماء بنت أبي بكر، وصح أن ابن إسحاق سمع منها، وما عرف بذلك هشام، أفبمثل هذا القول الواهي يكذب الصادق؟!!! كلا والله، نعوذ بالله من الهوى والمكابرة"ا.هـ

(١) انظر قول أحمد هذا في ميزان الاعتدال ٦/ ٥٨.

وقال يعقوب بن شيبة: سألت ابن المديني عن ابن إسحاق قال: حديثه عندي صحيح. قلت: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه ولم يعرفه، وأي شيء حدث بالمدينة؟ قلت: فهشام بن عروة قد تكلم فيه؟ قال: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام، فسمع منها، فإن حديثه ليتبين فيه الصدق يروي مرة حدثني أبو الزناد، ومرة ذكر أبو الزناد، ويقول حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في سلف وبيع، وهو أروى الناس عن عمرو بن شعيب[١].

فصل:

وأما قولكم: "إنه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة"، فعلى ثبوت[٢] تقدير العلم بهذا النفي لا يخرج الحديث عن كونه حسناً، فإنه قد لقي يعقوب وسمع منه، وفي الصحيح قطعة من الاحتجاج بعنعنة المدلس، كأبي الزبير عن جابر، وسفيان عن عمرو بن دينار [٢٤٤/ ب] ونظائر[٣] كثيرة لذلك.

وأما قولكم: "تفرد به يعقوب بن عتبة، ولم يرو عنه أحد من

(١) انظر: تاريخ بغداد ١/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) سقطت سهواً من أصل المخطوط، وهي مكتوبة أسفل الصفحة السابقة على أنها بداية هذه الصفحة.

أصحاب الصحيح"، فهذا ليس بعلة باتفاق المحدثين، فإن يعقوب ثقة[(١)] لم يضعفه أحد، وكم من ثقة قد احتج[(٢)] به، وهو غير مخرج عنه في الصحيحين.

وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه؛ فإنه ثقة.

وأما قولكم: "إن ابن إسحاق اضطرب فيه" إلى آخره، فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ وهم: عبد الأعلى، وابن المثنى، وابن بشار[(٣)] على وهب ابن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق، أنه حدث به عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد عن أبيه، وخالفهم أحمد بن سعيد الدمياطي فقال عن وهب بن جرير عن أبيه، سمعت محمد ابن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير[(٤)].

فإما أن يكون الثلاثة أولى.

وإما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد، فسمعه منه ابن إسحاق ثم سمعه من جبير نفسه، فحدّث به على الوجهين.

وقد قيل: إن الواو غلط، وأن الصواب: "عن يعقوب ابن عتبة عن جبير بن محمد عن أبيه"، والله أعلم.

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: احتجوا. وهو تحريف

(٣) في المطبوع: يسار. وهو تصحيف.

(٤) ذكر ذلك أبو داود بعد إخراجه للحديث، كما سبق.

وأما قولكم: إنه اختُلف لفظه[١]، فبعضهم قال: «ليئط به»، وبعضهم لم يذكر لفظة: "به"، فليس في هذا اختلاف يوجب ردّ الحديث، فإذا زاد بعض الحفاظ لفظةً لم ينفها غيره، ولم يرو ما يخالفها ، فإنها لا تكون موجبة لرد الحديث.

فهذا جواب المنتصرين لهذا الحديث.

قالوا: وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير حديث ابن إسحاق:

فقال محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمطين: حدثنا عبد الله ابن الحكم وعثمان قالا حدثنا يحيى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال: «أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة؟ فعظم أمر الرب، ثم قال: إن كرسيه فوق السموات والأرض، وإنه يقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع، ثم قال بأصابعه فجمعها، وإن له أطيطاً كأطيط الرحل»، الحديث[٢].

(١) في المطبوع: في لفظه. بزيادة "في".

(٢) أخرجه من طريق مطين: الضياء في المختارة ١/ ٢٦٤-٢٦٥، والحافظ أبو العلاء العطار في "فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف" ص: ٧٥-٧٦.

وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٢٠-٢١ وضعفه، وابن بطة في الإبانة - =

فإن قيل: عبد الله بن الحكم وعثمان لا يعرفان[1].

قيل: بل هما ثقتان مشهوران: عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الحكم القطواني، وهما من رجال الصحيح.

وفي الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق عرشه، إن رحمتي غلبت غضبي»[2].

=

الكتاب الثالث تتمة الرد على الجهمية- ٣/ ١٧٨-١٨٠.

والحديث أخرجه: البزار في مسنده ١/ ٤٥٧، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٥١-٢٥٢، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٢٤٥، وابن جرير في تفسيره ٣/ ١١، وأبو الشيخ في العظمة ٢/ ٥٤٨، والضياء في المختارة ١/ ٢٦٤-٢٦٥.

كلهم من طرق عن يحيى بن أبي بكير به.

وضعفه ابن خزيمة بعد إخراجه له.

وضعفه الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم.

وانظر تخريج الحديث والكلام عليه تعليق فضيلة شيخنا منصور السماري في تحقيقه لكتاب "نقض عثمان بن سعيد للدارمي" ص٢٢٩-٢٣٣. فقد أجاد وأحسن.

(١) قاله ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٢١.

(٢) صحيح البخاري ٦/ ٣٣١ مع الفتح، في كتاب بدء الخلق، ١-باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾....

وصحيح مسلم ٤/ ٢١٠٧ في كتاب التوبة، ٤-باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

وفي لفظ البخاري «وهو وضعٌ عنده على العرش»(١).

وفي لفظ له أيضاً: «فهو مكتوب فوق العرش»(٢).

ووضعٌ بمعنى موضوع، مصدر بمعنى المفعول كنظائره.

وفي صحيح البخاري أيضاً من حديث حماد بن زيد [٢٤٥/أ] عن ثابت البناني عن أنس قال: «كانت زينب تفخر على أزواج النبي وتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات»(٣).

وفي لفظ للبخاري: «كانت تقول أنكحني الله في السماء»(٤).

وفي الصحيحين من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل

---

(١) صحيح البخاري ١٣/ ٣٩٥ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ١٥-باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾... .

(٢) صحيح البخاري ١٣/ ٥٣٢ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٥٥-باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾... .

(٣) صحيح البخاري ١٣/ ٤١٥ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٢-باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

(٤) صحيح البخاري ١٣/ ٤١٥ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٢- باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

الجبل» لفظ البخاري[(١)].

وفي الصحيحين من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم -وهو أعلم بهم -كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»[(٢)].

ورواه البيهقي بإسناد الصحيح، وقال: «ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم»، وقال: أخرجاه في الصحيح[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري ١٣/ ٤٢٦ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٣-باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾.

وصحيح مسلم ٢/ ٧٠٢ في كتاب الزكاة، ١٩-باب قبول الصدقة من الكسب الطّيب وتربيتها.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٤١ مع الفتح، في كتاب مواقيت الصلاة، ١٦-باب فضل صلاة العصر.

ومسلم في صحيحه ١/ ٤٣٩ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧-باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

(٣) الأسماء والصفات للبيهقي ٢/ ٣٣٢، حيث أخرجه من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ثم قال: "أخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن أبي الزناد" ا.هـ

وفي الصحيحين قصة سعد بن معاذ وحكمه في بني قريظة وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»(١).

ورواه البيهقي من حديث سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه، وفيه: «فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد حكم فيهم اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات»(٢).

وقال ابن إسحاق في حديثه «لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبعة أرقعة»(٣).

والرقيع من أسماء السماء، وقد تقدم.

وروى الترمذي والإمام أحمد من حديث الحسن عن عمران ابن حصين قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي: يا حصين كم تعبد اليوم إلهاً؟ قال أبي: سبعة، ستة في الأرض،

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ١٩١ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ١٦٨-باب إذا نزل العدو على حكم رجل.

وصحيح مسلم ٣/ ١٣٨٨-١٣٨٩ في كتاب الجهاد والسير، ٢٢-باب جواز قتال من نقض العهد... .

كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي ٢/ ٣٢١.

(٣) ورواه من طريق ابن إسحاق: ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ٦٩.

وذكره الذهبي في العرش ٢/ ٤١، ثم رجح الرواية السابقة التي رواها البيهقي؛ حيث قال: "وحديث سعد بن أبي وقاص أصح".

وواحداً في السماء. قال: فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك؟ قال: الذي في السماء، قال يا حصين: أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين ينفعانك. قال: فلما أسلم حصين قال: يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني. قال: قل: اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شرّ نفسي))[(١)].

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهد للجارية بالإيمان، حيث أقرت بأن الله في السماء، وحديثها في صحيح مسلم[(٢)].

وثبت عنه في الصحيح أنه جعل يشير بأصبعه إلى السماء في خطبته في حجة الوداع، وينكتها إلى الناس ويقول: ((اللهم أشهد))[(٣)].

وكان مستشهداً بالله حينئذ، لم يكن داعياً حتى يقال السماء

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ٤٨٥ في كتاب الدعوات، ٧٠-باب. ثم قال: "حديث غريب".
ولم أقف عليه في مسند أحمد، ولعله سهو من الناسخ إذ إن ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص: ١٠٣ ذكر الحديث وعزاه للترمذي فقط. والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٨١-٣٨٢ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٧-باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة. من حديث معاوية بن الحكم السلمي، وفيه: ((قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها. فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة)).

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٨٩٠ في كتاب الحج، ١٩-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. من حديث جابر الطويل الذي فيه ذكر صفة حجه صلى الله عليه وسلم.

قبلة الدعاء.

وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله [٢٤٥/ب] عليه وسلم من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ[(١)]، لم تُحصّل من ترابها، فقسمها بين أربعة نفر؛ بين: عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن عُلاثة، وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا أحق بهذا من هؤلاء، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألا تؤمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء»[(٢)].

وسيأتي إن شاء الله حديث أبي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء»، الحديث رواه أبو داود في الطب[(٣)].

---

(١) أي مَدْبوغ بالقَرَظ وهو وَرقَ السَّلَم.
انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ٤٣، ولسان العرب ٧/ ٤٥٤.

(٢) صحيح البخاري ٧/ ٦٦٥-٦٦٦ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٦١-باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع.
وصحيح مسلم ٢/ ٧٤٢ في كتاب الزكاة، ٤٧-باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ٢١٨ في كتاب الطب، ١٩-باب كيف الرقى؟
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٣٩.

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[١].

وسيأتي في كتاب الأدب[٢].

وفي صحيح ابن حبان عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً»[٣].

وقد روى الترمذي والبيهقي من حديث حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن أبي رزين العقيلي قال: قلت يا رسول الله أين كان ربنا تبارك وتعالى قبل أن يخلق السموات والأرض ؟ قال: «كان في عماء ما فوقه هواء، وما تحته

---

(١) جامع الترمذي ٤/ ٢٨٥ في كتاب البر والصلة، ١٦-باب ما جاء في رحمة المسلمين.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٢٣١ في كتاب الأدب، ٦٦-باب في الرحمة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤١٣٢.

(٣) صحيح ابن حبان ٣/ ١٦٠ مع الإحسان.

وهو عند أبي داود في سننه ٢/ ١٦٥ في كتاب الصلاة، ٣٥٨-باب الدعاء.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٢٠.

هواء، ثم خلق العرش ثم استوى عليه». هذا لفظ البيهقي(١).

وهذا الإسناد صححه الترمذي في موضع، وحسنه في موضع(٢).

فصححه في الرؤيا: أخبرنا الحسن بن [علي](٣) الخلال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين العقيلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يتحدث بها، فإذا تحدث بها سقطت، قال: وأحسبه قال: لا تحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح(٤).

(١) الأسماء والصفات للبيهقي ٢/ ٣٠٣.

وجامع الترمذي ٥/ ٢٦٩ في كتاب تفسير القرآن، ١٢- باب ومن سورة هود. وقال: "وهذا حديث حسن".

ورواه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٤-٦٥ في المقدمة، ١٣-باب فيما أنكرت الجهمية.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٦٠٢.

وليس في لفظ الترمذي وابن ماجه ذكر الإستواء على العرش.

(٢) حسّنه هنا. وصححه عند الحديث الآتي.

(٣) ما بين المعقوفين من جامع الترمذي.

(٤) جامع الترمذي ٤/ ٤٦٤-٤٦٥ في كتاب الرؤيا، ٦-باب ما جاء في =

قال ابن القطان: فيلزمه تصحيح الحديث الأول، أو الاقتصار على تحسين الثاني، يعني لأن الإسناد واحد.

قال: **فإن قيل**: لعله حسّن الأول؛ لأنه من رواية حماد بن سلمة. وصحح الثاني؛ لأنه من رواية شعبة، وفَضْل ما بينهما في الحفظ بيّن.

قلنا: قد صحح من أحاديث حماد بن سلمة مالا يُحصى، وهو موضع لا نظر فيه عنده، ولا عند أحد من أهل العلم، فإنه إمام وكان عند شعبة من تعظيمه وإجلاله [٢٤٦/أ] ما هو معلوم(١).

وروى البيهقي عن الحاكم عن الأصم عن محمد بن إسحاق الصاغاني(٢) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم عن أبي

=

تعبير الرؤيا.

وهو عند أبي داود في سننه ٥/ ٢٨٣ في كتاب الأدب، ٩٦-باب ما جاء في الرؤيا.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٨٨ في كتاب تعبير الرؤيا، ٦-باب الرؤيا إذا عبّرت وقعت فلا يقصّها إلا على وادّ.

كلاهما من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء به نحوه.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٨٥٨.

(١) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٦١٨-٦١٩.

(٢) في الأصل: الصنعاني. وهو تصحيف. والتصويب من مصدر التخريج.

يزيد المديني: «أن عمر بن الخطاب مرّ في ناس من أصحابه، فلقيته عجوز[١] فاستوقفته فوقف عليها، فوضع يده على منكبيها ثم[٢] قضت حاجتها، فلما فرغت قال له رجل: حبست رجالات قريش على هذه العجوز. قال: ويحك تدري من هذه؟ هذه عجوز سمع الله عز وجل شكواها من فوق سبع سموات، والله لو استوقفتني إلى الليل لوقفت عليها، إلا أن آتي صلاة ثم أعود عليها[٣]»[٤].

قال البيهقي: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري حدثنا إبراهيم بن الهيثم حدثنا محمد بن كثير المصيصي قال سمعت الأوزاعي يقول: كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته[٥].

---

(١) هي: خولة بنت ثعلبة، كما جاء به مصرحاً عند الدارمي وابن أبي حاتم.
(٢) في الأسماء والصفات: حتى. ولعله الأصح.
(٣) في الأسماء والصفات: إليها. وهو الأنسب.
(٤) الأسماء والصفات للبيهقي ٢/ ٣٢٢.
وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص: ٤٥، وابن أبي حاتم في تفسيره – كما في تفسير ابن كثير ٤/ ٣١٩. كلاهما من طريق جرير بن حازم به.
قال ابن كثير في تفسيره ٤/ ٣١٩: "هذا منقطع بين أبي يزيد وعمر بن الخطاب، وقد روي من غير هذا الوجه".
(٥) الأسماء والصفات ٢/ ٣٠٤. وعنه الذهبي في العرش ٢/ ١٧٥-١٧٦.
=

وقال البخاري في الصحيح: قال أبو العالية استوى إلى السماء ارتفع، فسوى: خَلَقَهُنّ. وقال مجاهد: استوى علا[(١)].

وقال أبو الحسن علي بن مهدي الطبري[(٢)] من كبار أصحاب أبي الحسن الأشعري: والله في السماء فوق كل شيء مستو على عرشه، بمعنى أنه عالٍ عليه ومعنى الاستواء: الاعتلاء، كما تقول [العرب][(٣)]: استويت على ظهر الدابة، واستويت على السطح بمعنى علوته، واستوت الشمس على رأسي، واستوى الطير على قمة رأسي بمعنى علا، يعني علا في الجو فوجد فوق رأسي، فالقديم[(٤)] سبحانه عالٍ على عرشه لا قاعد ولا قائم، ولا مماس

=

وصحح إسناده ابن تيمية في الفتوى الحموية ص: ٧٥، وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص: ١٣١.

(١) صحيح البخاري ١٣/ ٤١٤ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٢-باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن مهدي الطبري، صحب أبا الحسن الأشعري بالبصرة، له كتاب مشكل الآيات.
انظر: العرش للذهبي ٢/ ٣١٨ مع كلام المحقق.

(٣) ما بين المعقوفين من العرش للذهبي.

(٤) علقّ شيخنا الأستاذ الدكتور محمد بن خليفة التميمي على هذه الكلمة في تحقيقه لكتاب العرش ص: ٣١٨: قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن لفظ القديم: "هذا لفظ لا يوجد في كتاب الله ولا سنة نبيه، بل ولا جاء اسم

=

ولا مباين عن العرش، هذا كلامه حكاه عنه البيهقي[١].

قال: وروى الحسن بن مهدي الطبري عن أبي عبد الله نفطويه قال أخبرني أبو سليمان قال: كنا عند ابن الأعرابي فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله ما معنى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[٢]؟ قال: إنه مستو على عرشه كما أخبر. فقال الرجل: إنما معنى استوى استولى، فقال له ابن الأعرابي: ما يدريك؟! العرب لا تقول: "استولى على الشيء فلان"، حتى يكون له فيه مضاد، فأيهما غلب، قيل: "قد استولى عليه"، والله تعالى لا مضاد له، فهو على عرشه كما أخبر[٣].

وقال يحيى بن إبراهيم الطليطلي في كتاب سير الفقهاء: حدثني عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن المغيرة عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون قول الرجل: "يا خيبة

=

القديم في أسماء الله تعالى، وإن كان في أسمائه الأول".

انظر: منهاج السنة ٢/ ١٢٣، ومجموع الفتاوى ١/ ٢٤٥، ٩/ ٣٠٠-٣٠١.

(١) الأسماء والصفات ٢/ ٣٠٨.

وانظره في العرش ٢/ ٣١٨، دون قوله: "لا قاعد ولا قائم ولا مماس ولا مباين عن العرش".

(٢) سورة طه الآية: ٥.

(٣) الأسماء والصفات للبيهقي ٢/ ٣١٤. وانظر: العرش للذهبي ٢/ ٣٢٠.

الدهر"، وكانوا يقولون: "الله هو الدهر"، وكانوا يكرهون قول الرجل: "رغم أنفي لله"، وإنما يرغم أنف الكافر، وكانوا يكرهون قول الرجل: "لا والذي [٢٤٦/ب] خاتمه على فمي"، وإنما يختم على فم الكافر، وكانوا يكرهون قول الرجل والله حيث كان، أو إن الله بكل مكان. قال أصبغ: وهو مستو على عرشه وبكل مكان علمه وإحاطته(١).

وقال ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار: قال مالك: الله في السماء وعلمه في كل مكان(٢).

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري(٣) في رسالته المشهورة التي سماها رسالة الحُرّة(٤) : وأن الله سبحانه شاء

---

(١) وذكر هذا النقل عن يحيى الطليطلي: ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص: ١٤١-١٤٢. ووصف الكتاب هناك بأنه: "كتاب جليل غزير العلم".
وقد أفاد عن هذا الكتاب ابن كثير في تفسيره ٣/ ٥٣٩.

(٢) التمهيد ٧/ ١٣٨، ولم أقف عليه في الاستذكار ومظنته في ٢/ ٥٢٦.

(٣) هو محمد بن الطيب البصري ثم البغدادي الباقلاني الأشعري. توفي سنة ثلاث وأربعمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩-٣٨١، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٠-١٩٣، والديباج المذهب ١/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٤) في المطبوع: الحيدة. وهو تحريف.
ورسالته هذه مطبوعة باسم: "الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل =

مريد كما قال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾[(١)]، و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[(٢)]، وقال: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[(٣)]، وإن الله مستو على عرشه ومستول على جميع خلقه، كما قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[(٤)]، بغير مماسة ولا كيفية ولا مجاورة.

وقال حافظ الغرب[(٥)] إمام السنة في وقته أبو عمر بن عبد البر في كتابه[(٦)] التمهيد والاستذكار في شرح حديث مالك، عن ابن

=

به". وسبب تسميتها بـ "الحرة" هو قول الباقلاني في أول مقدمته: "أما بعد، فقد وقفت على ما التمسته **الحُرّة الفاضلة الديّنة** -أحسن الله **توفيقها**- لما تتوخاه من طلب الحق ونصرته، وتنكب الباطل وتجنّبه، ... وإني بحول الله ومشيئته وطوْله أذكر **لها** جُملاً مختصرة ... ".

انظر: مقدمة تحقيق "إعجاز القرآن" للباقلاني، بتحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر ص:٤٥-٤٦، ومقدمة تحقيق "التقريب والإرشاد" للباقلاني، بتحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد ١/ ٧٥.

وقد ذكر هذه الرسالة باسم "الحرة": ابن حزم في الفصل ٤/ ١٦٣.

(١) سورة هود الآية: ١٠٧، وسورة البروج الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٣) سورة النحل الآية: ٤٠.

(٤) سورة طه الآية: ٥.

(٥) في المطبوع: المغرب.

(٦) في المطبوع: كتابيه.

شهاب عن الأغر وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا»، الحديث[(١)].

قال أبو عمر -وهذا لفظه في الاستذكار-: فيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزله والجهمية في قولهم: "إن الله تعالى في كل مكان، وليس على العرش".

والدليل على صحة ما قاله أهل الحق في ذلك: قول الله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[(٢)]، وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿إِذاً لاَبْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً﴾[(٤)]، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾[(٥)]، وقوله: ﴿فَلَمَّا

---

(١) الموطأ ١/ ٢١٤.

ورواه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥-٣٦ مع الفتح، في كتاب التهجد، ١٤-باب الدعاء والصلاة من آخر الليل.

ومسلم في صحيحه ١/ ٥٢١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤-باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

كلاهما من طريق مالك به.

(٢) سورة طه الآية: ٥.

(٣) سورة فصلت الآية: ١١.

(٤) سورة الإسراء الآية: ٤٢.

(٥) سورة فاطر الآية: ١٠.

تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾[(١)]، وقال: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾[(٢)]، وقال: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[(٣)]، وهذا من العلو وكذلك قوله: ﴿الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾[(٤)]، ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾[(٥)]، ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾[(٦)]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾[(٧)].

وقال جل ذكره: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾[(٨)]، وقوله: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[(٩)]، وقوله لعيسى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾[(١٠)]، وقال: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾[(١١)].

وقال: ﴿فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[(١٢)]،

---

(١) سورة الأعراف الآية: ١٤٣.

(٢) سورة الملك الآية: ١٦.

(٣) سورة الأعلى الآية: ١.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٥٥. وسورة الشورى: ٤.

(٥) سورة الرعد الآية: ٩.

(٦) سورة غافر الآية: ١٥.

(٧) سورة النحل الآية: ٥٠.

(٨) سورة السجدة الآية: ١٥.

(٩) سورة المعارج الآية: ٤.

(١٠) سورة آل عمران الآية: ٥٥.

(١١) سورة النساء الآية: ١٥٨.

(١٢) سورة فصلت الآية: ٣٨.

وقال: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾[١]، وقال: ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ * مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾[٢]، والعروج هو الصعود.

وأما قوله: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾[٣]، فمعناه: مَنْ على السماء. يعني على العرش. وقد تكون "في" بمعنى "على"، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾[٤]، أي: على الأرض. وكذلك قوله: ﴿لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[٥]، أي: على جذوع النخل.

وهذا كله يعضده قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[٦]، وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب.[٢٤٧/أ]

وهذه الآيات وغيرها كلها واضحة في إبطال قول المعتزلة.

أما ادعاؤهم المجاز في الاستواء، وقولهم: "استوى بمعنى استولى"، فلا معنى له، لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستيلاء في اللغة: المغالبة، والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد.

ومن حقّ الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة[٧] أنه

---

(١) سورة الأنبياء الآية: ١٩.

(٢) سورة المعارج الآية: ٢-٣.

(٣) سورة الملك الآية: ١٦.

(٤) سورة التوبة الآية: ٢.

(٥) سورة طه الآية: ٧١.

(٦) سورة المعارج الآية: ٤.

(٧) في المطبوع حُرِّفت العبارة إلى: حتى يكون اتفاق من الأمة.

أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا، إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله إلى الأشهر والأظهر من وجوهه، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم.

ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع، ما ثبت شيء من العبارات[١]، وجل الله أن يخاطب[٢] إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء في اللغة معلوم مفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء، والاستقرار والتمكن فيه.

قال أبو عبيدة[٣] في قوله تعالى: ﴿اسْتَوَى﴾، قال: علا، وتقول العرب: استويت فوق الدابة، واستويت فوق البيت[٤].

قال أبو عمر[٥]: والاستقرار في العلو، وبهذا خاطبنا الله عز وجل في كتابه فقال: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ

---

(١) في المطبوع: العبادات. وهو تحريف.

(٢) في المطبوع حرّفت العبارة إلى: يخاطب عباده في كتابه العربي.

(٣) هو معمر بن المثنى مولى بني تيم، من أعلم الناس باللغة وأنساب العرب وأخبارها، أول من صنّف غريب الحديث، وله مصنفات كثيرة منها: غريب القرآن، والأمثال السائرة وغيرها، توفي رحمه الله سنة ثمان ومائتين، وقيل سنة تسع، وقيل إحدى عشرة، وقيل ثلاث عشرة.

انظر: معجم الأدباء ٧/ ١١٤-١٢٠.

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٢٧٣، ٢/ ١٥، ٥٧.

(٥) في المطبوع: أبو عمرو . وهو خطأ.

إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾[1]، وقال: ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾[2]، وقال: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾[3].

وقال الشاعر:

فأوردتهم ماء بفيفاء قفرة[4]
وقد حلّق النجم اليماني فاستوى[5]

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد[6]: استولى؛ لأن النجم لا يستولي.

وقد ذكر النضر بن شميل -وكان ثقة مأموناً جليلاً في علم الديانة واللغة- قال: حدثني الخليل -وحسبك بالخليل- قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابي وكان من أعلم من رأيت، فإذا هو على سطح، فسلمنا فرد علينا السلام، وقال لنا: استووا. فبقينا متحيرين ولم ندرِ ما قال. فقال لنا أعرابي إلى جنبه: أمركم أن ترتفعوا. قال الخليل: هو من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ

---

(١) سورة الزخرف الآية: ١٣.

(٢) سورة هود الآية: ٤٤.

(٣) سورة المؤمنون الآية: ٢٨.

(٤) وذكره القرطبي في تفسيره ١/ ١٧٦، ٧/ ١٤١.

(٥) في المطبوع تصحف صدر البيت إلى: (فأودتهم مأسفاً قعره).

(٦) في المطبوع حُرِّفت العبارة إلى: أحد أن معناه.

دُخَانٌ﴾[١] فصعدنا إليه[٢].

وأما من نزع منهم بحديث عبد الله بن واقد الواسطي بإسناده[٣] عن ابن عباس: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[٤]، أي: استولى على جميع بريته، فلا يخلو منه مكان.

فالجواب: أنّ هذا حديث منكر، ونقلته مجهولون ضعفاء، وهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من الحديث، لو عقلوا أو أنصفوا؟!!

أما سمعوا الله عز وجل حيث يقول: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ [٢٤٧/ ب] كَاذِباً﴾[٥].

فدلّ على أن موسى كان يقول: إلهي في السماء، وفرعون يظنه كاذباً.

---

(١) سورة فصلت الآية: ١١.

(٢) وذكره القرطبي في تفسيره ١٣/ ٤٨.

(٣) وإسناده: عبد الله بن واقد الواسطي عن إبراهيم بن عبد الصمد عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس به. كذا في التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٣٢.

(٤) سورة طه الآية: ٥.

(٥) سورة غافر الآية: ٣٦-٣٧.

وقال أمية:

فسبحان من لا يقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد مُوَحّدُ

مليك على عرش السماء مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد

قال أبو عمر: وإن احتجوا بقوله تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾(١) وبقوله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾(٢) ، وبقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾(٣) الآية.

قيل لهم: لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة، أنه ليس في الأرض دون السماء، فوجب حمل هذه الآية على المعنى الصحيح(٤) المجمع عليه، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء، وأنه سبحانه في الأرض إله معبود(٥) من أهل الأرض. وكذلك قال أهل العلم بالتفسير(٦).

---

(١) سورة الزخرف الآية: ٨٤.

(٢) سورة الأنعام الآية: ٣.

(٣) سورة المجادلة الآية: ٧.

(٤) في الأصل: صحيح. والتصويب من التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٣٤.

(٥) في المطبوع: إله معبود مستحق للعبادة. بزيادة: "مستحق للعبادة".

(٦) انظر: تفسير ابن كثير٢/ ١١٧، ٤/ ١٣٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٥١، ١٥/ ٨٠-٨١.

فظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش، والاختلاف في ذلك ساقط، وأسعد الناس به من ساعده الظاهر.

وأما قوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾، فالإجماع والاتفاق قد بيّن المراد أنه معبود من أهل الأرض، فتدبر هذا فإنه قاطع.

ومن الحجة أيضاً على أنه تبارك وتعالى على العرش فوق السموات، أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزلت بهم شدة، رفعوا أيديهم ووجوههم إلى السماء يستغيثون ربهم تبارك وتعالى. وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للأَمَةِ التي أراد مولاها عتقها، فاختبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت مؤمنة، فقال لها: «أين الله؟ فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: من أنا؟ قالت: رسول الله. قال: اعتقها فإنها مؤمنة»[(١)].

فاكتفى رسول الله برفعها رأسها إلى السماء، واستغنى بذلك عما سواه.

هذا لفظ أبي عمر في الاستذكار، وذكره في التمهيد أطول منه[(٢)].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وسيأتي.

(٢) ما سبق هو نصه في التمهيد ٧/ ١٢٩-١٣٤، وليس الإستذكار.

والموجود في الإستذكار ٢/ ٥٢٦-٥٢٦ بعض هذا الكلام. والله أعلم.

وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: «بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماء خمسمائة عام، [٢٤٨/أ] وبين [السماء][١] السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام، والكرسي فوق الماء، والله عز وجل فوق الكرسي، ويعلم ما أنتم عليه»[٢].

قال: ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام، ثم بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام، وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام، ثم ما بين السماء السابعة وبين الكرسي مسيرة خمسمائة عام، وما بين الكرسي والماء

---

(١) ما بين المعقوفين من الأسماء والصفات للبيهقي.

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي ٢/ ٢٩٠.

وأخرج هذا الأثر أيضاً: ابن خزيمة في التوحيد ١/ ٢٤٢-٢٤٣، والدارمي في الرد على الجهمية ص: ٤٦، وفي الرد على بشر المريسي ص: ٢٢٢-٢٢٣، والطبراني في الكبير ٩/ ٢٢٨، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/ ٣٩٥-٣٩٦، وابن بطة في الإبانة الكتاب الثالث تتمة الرد على الجهمية ٣/ ١٧١-١٧٢.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٨٦: "ورجاله رجال الصحيح". وصححه الذهبي في العرش ٢/ ١٢٩.

خمسمائة عام، والكرسي فوق الماء والله فوق العرش، ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم[١].

وقال الشافعي في كتاب الأم -ورويناه في مسنده-: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني موسى بن عبيدة[٢] قال حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبد الله[٣] بن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بمرآة بيضاء فيها نكتة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذه ؟ فقال: هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى، ولكم فيها خير، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا جبريل وما يوم المزيد، فقال إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كثيب من مسك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين[٤] ، وحف تلك

---

(١) الأسماء والصفات ٢/ ٢٩١-٢٩٢.

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة ٣/ ١٠٤٧.

(٢) في الأصل: عبيد. والتصويب من الأم ومسند الشافعي.

(٣) في الأصل: عبيد الله. والتصويب من الأم ومسند الشافعي.

(٤) في المطبوع: للنبيين. وهو تحريف.

المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب[١] فيقول الله عز وجل: أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم. فيقولون: ربنا نسألك رضوانك، فيقول: قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد. فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير، وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش، وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة»[٢].

قال الشافعي: وأخبرنا إبراهيم قال حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيهاً به[٣].

احتج به الشافعي في فضل الجمعة، وكان حسن القول في إبراهيم بن محمد شيخه[٤].

والحديث له طرق عديدة.

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا صفوان قال: قال أنس رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني

(١) في المطبوع: الكثبان. وهو تحريف.

(٢) الأم ١/ ٣٥٦-٣٥٧. وهو في مسند الشافعي ص: ٧٠.

(٣) الأم ١/ ٣٥٧، ومسند الشافعي ص: ٧١.

(٤) وهو متهم بالكذب في الحديث. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٢٣-٣٢٤، والجرح والتعديل ٢/ ١٢٥-١٢٧، والمجروحين لابن حبان ١/ ١٠٢.

جبريل» فذكره[(١)].

ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى عفرة عن أنس بن مالك عن النبي [٢٤٨/ ب] صلى الله عليه وسلم[(٢)].

ورواه أبو طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم[(٣)].

وقد جمع أبو بكر بن أبي داود طرقه[(٤)]، وقال: أبو طيبة اسمه

---

(١) وذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٦٨، وفي حادي الأرواح ص: ٢٢١.
وصفوان هو: ابن عمرو، لم يدرك أنساً، كما في جامع التحصيل للعلائي ص: ١٩٨.

(٢) أخرجه: الدارمي في الرد على الجهمية ص: ٧٦-٧٧، والرد على المريسي ص: ٢١٣، والدارقطني في الرؤية ص: ٨٤-٨٥، وابن منده في التوحيد ٣/ ٤١.
وعمر لم يلقَ أنساً.
انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١١٦، وجامع التحصيل للعلائي ص: ٢٤٢.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٢٥٠-٢٥١، والخلال في السنة ١/ ٢٥٠، والآجري في الشريعة ص: ٢٦٥، وفي التصديق بالنظر إلى الله تعالى ص: ٨٤-٨٦، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتقريب ٢/ ٢٩٥، وابن منده في التوحيد ٣/ ٤١، وفي الرد على الجهمية ص: ١٠١.
وعثمان بن عمير مع ضعفه لم يسمع من أنس بن مالك.
انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ١٤٥-١٤٦.

(٤) وذكر طرفاً من ذلك شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٦/ ٤١٠-٤١٦.

رجاء بن الحارث ثقة، وعثمان بن عمير يكنى أبا اليقظان[١].

وقد تواترت الأحاديث الصحيحة التي أجمعت الأمة على صحتها وقبولها بأن النبي صلى الله عليه وسلم عرج به إلى ربه، وأنه جاوز السموات السبع، وأنه تردد بين موسى وبين الله عز وجل مراراً في شأن الصلاة وتخفيفها[٢].

وهذا من أعظم الحجج على الجهمية، فإنهم لا يقولون: عرج به إلى ربه، وإنما يقولون: عرج به إلى السماء.

وقد تواترت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله

---

(١) رواه عن أبي بكر بن أبي داود: الآجري في الشريعة ص: ٢٦٥، وفي التصديق بالنظر ص: ٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٥٤٧-٥٤٨ مع الفتح، في كتاب الصلاة، ١-باب كيف فُرضت الصلوات في الإسراء؟.
ومسلم في صحيحه ١/١٤٨-١٤٩ في كتب الإيمان، ٧٤-باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات.
كلاهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في صحيحه ٦/٣٤٨-٣٥٠ مع الفتح، في كتاب بدء الخلق، ٦-باب ذكر الملائكة.
ومسلم في صحيحه ١/١٤٩-١٥١ في كتاب الإيمان، ٧٤-باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات.
كلاهما من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

عز وجل ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا يقول: «هل من تائب فأتوب عليه، هل من مستغفر فأغفر له»[(١)]، رواه بضعة وعشرون صحابياً[(٢)].

وفي مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم، فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة، قال: وذلك قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلاً مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾[(٣)]، قال: فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه، حتى يحجب عنهم، ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥-٣٦ مع الفتح، في كتاب التهجد، ١٤-باب الدعاء والصلاة من آخر الليل.

ومسلم في صحيحه ١/ ٥٢١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤-باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وقد أفرد الذهبي لذلك جزءاً، كما ذكر في العرش ٢/ ٨٢، وانظر شرح حديث النزول لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) سورة يس الآية: ٥٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٥-٦٦ في المقدمة، ١٣-باب فيما أنكرت =

وفي الصحيحين عن أبي موسى قال: ((قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال: إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل، وعمل الليل قبل عمل النهار، حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه))[١].

قال أبو عبد الله الحاكم في علوم الحديث في النوع العشرين: سمعت محمد بن صالح ابن هانئ يقول: سمعت أبا بكر محمد[٢] بن إسحاق بن خزيمة يقول: من لم يقر بأن الله تعالى[٣] على عرشه قد استوى فوق سبع سماوات[٤] فهو كافر به[٥]، يستتاب فإن تاب، وإلا ضربت عنقه، وألقي على بعض المزابل حيث لا يتأذى

=

الجهمية. ولم أقف عليه في مسند الإمام أحمد.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٣٣.

(١) صحيح مسلم ١/ ١٦١-١٦٢ في كتاب الإيمان، ٧٩-باب في قوله عليه الصلاة والسلام إن الله لا ينام... .

ولم أجده في صحيح البخاري.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) في معرفة علوم الحديث: سمواته.

(٥) في معرفة علوم الحديث: بربه.

المسلمون ولا المعاهدون بنتن ريح جيفته، وكان ماله فيئاً لا يرثه أحد من المسلمين، إذ المسلم لا يرث الكافر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم[١] [٢].

وقال بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن الضحاك[٣] ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾[٤]، قال: هو الله عز وجل على العرش، وعلمه معهم. ذكره البيهقي[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٥١ مع الفتح، في كتاب الفرائض، ٢٦- باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل... .
ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٣٣ في كتاب الفرائض، قبل الباب الأول.
كلاهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) معرفة علوم الحديث ص: ٨٤.
وذكره الحاكم أيضاً في كتابه التاريخ -كما ذكر الخطابي- في الغنية عن الكلام وأهله ص: ٢٠-٢١.

(٣) في المطبوع: الضحاك في قوله تعالى. بزيادة "في قوله تعالى".

(٤) سورة المجادلة الآية: ٧.

(٥) الأسماء والصفات ٢/ ٣٤١-٣٤٢.
وأخرجه: عبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٣٠٤، وابن جرير في تفسيره ٢٨/ ١٠، وأبو داود في مسائله ص: ٢٦٣، وابن بطة في الإبانة -الكتاب الثالث تتمة الرد على الجهمية ٣/ ١٥٢-١٥٣، والآجري في الشريعة ص: ٢٨٩.
وجوّد إسناده الذهبي في العرش ٢/ ١٥٨.

وبهذا الإسناد [٢٤٩/أ] قال مقاتل بن حيان: بلغنا والله أعلم في قوله عز وجل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾[١]، الأول[٢] قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء والظاهر فوق كل شيء والباطن أقرب من كل شيء، وإنما يعني بالقرب بعلمه وقدرته وهو فوق عرشه، وهو بكل شيء عليم. ذكره البيهقي أيضاً[٣].

قال: وبهذا الإسناد عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿إِلا هُوَ مَعَهُمْ﴾[٤]، يقول: علمه وذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٥]، فيعلم نجواهم ويسمع كلامهم، ثم ينبئهم يوم القيامة بكل شيء، وهو فوق عرشه وعلمه معهم[٦].

وقال الحاكم: سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت محمد بن نعيم يقول سمعت الحسن بن الصباح البزار يقول سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول: سألت عبد الله بن المبارك، قلت: كيف نعرف ربنا؟ قال: في السماء السابعة على

---

(١) سورة الحديد الآية: ٣.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) الأسماء والصفات ٢/ ٣٤٢.

(٤) سورة المجادلة الآية: ٧.

(٥) سورة المجادلة الآية: ٧.

(٦) الأسماء والصفات ٢/ ٣٤٢.

عرشه[١].

قال الحاكم: وأخبرنا أبو بكر محمد بن داود الزاهد حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي حدثني عبد الله بن أحمد بن شبويه[٢] المروزي قال سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول: نعرف ربنا فوق سبع سماوات على العرش استوى، بائن من خلقه، ولا نقول كما قالت الجهمية: إنه ها هنا وأشار إلى الأرض[٣].

وقال عبد الله بن سعيد بن كلاب فيما حكاه عنه أبو بكر بن فورك: وأخرج من النظر والخبر قول من قال: لا هو داخل العالم ولا خارجه، فنفاه نفيا مستوياً، لأنه لو قيل له: صفه بالعدم، ما قدر

---

(١) أخرجه عن الحاكم: البيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٣٣٥.

(٢) في المطبوع: سيبويه. وهو تحريف.

(٣) أخرجه عن الحاكم: البيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٣٣٦، والخطابي في الغنية عن الكلام وأهله ص: ٢٠.

وهذا الأثر عن ابن المبارك أخرجه: الدارمي في الرد على الجهمية ص: ٤٠، ٨٣، وفي الرد على المريسي ص: ٥٧-٥٨، ٢٩٦، وعبد الله بن أحمد في السنة ١/ ١١١، ١٧٤-١٧٥، وابن بطة في الإبانة -الكتاب الثالث تتمة الرد على الجهمية ٣/ ١٥٥-١٥٦، وابن مندة في التوحيد ٣/ ٣٠٨.

كلهم عن علي بن الحسن به.

وصححه الذهبي في العرش ٢/ ١٨٩.

أن يقول فيه أكثر منه، وردّ أخبار الله نصاً، وقال في ذلك بما لا يجوز في خبر ولا معقول، وزعم أن هذا هو التوحيد الخالص، والنفي الخالص عندهم هو[1] الإثبات الخالص وهم[2] عند أنفسهم قيّاسون. هذا حكاية لفظه[3].

وقال الخطابي في كتاب شعار الدين: القول في أن الله تعالى مستوٍ على العرش، هذه المسألة سبيلها التوقيف المحض، ولا يصل إليها الدليل من غير هذا الوجه، وقد نطق به الكتاب في غير آية، ووردت به الأخبار الصحيحة، فقبوله من جهة التوقيف واجب، والبحث عنه وطلب الكيفية غير جائز[4].

وقد قال مالك: الاستواء معلوم، والكيف غير معقول،

---

(١) في الأصل: "و". والتصويب من درء تعارض العقل والنقل، ومن اجتماع الجيوش الإسلامية.

(٢) في الأصل: "وهو". والتصويب من درء تعارض العقل والنقل، ومن اجتماع الجيوش الإسلامية.

(٣) انظر هذا عنه في: درء تعارض العقل والنقل ٦/١١٩.

وانظر: اجتماع الجيوش الإسلامية ص: ٢٨٢-٢٨٣.

(٤) ونقل عنه الذهبي في العرش ٢/٣٥٨-٣٥٩، وفي العلو ص:٢٥٧ من مختصر العلو، من كتابه "الغنية عن الكلام".

إلا أن ما ذكره ابن القيم هنا عنه من كتابه "شعار الدين". أصرح وأوضح.

والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة(١).

فمن التوقيف الذي جاء به الكتاب قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾(٢)، وقال: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ﴾(٣)، وقال: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾(٤)، وقال: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ* أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِباً﴾(٥)، وقال: ﴿تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾(٦)، وقال: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾(٧)، وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾(٨)، وقال حكاية عن فرعون أنه قال: ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً [٢٤٩/ ب] لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ* أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ(٩) إِلَى إِلَهِ مُوسَى﴾(١٠)، فوقع قصد الكافر إلى الجهة التي أخبره موسى عنها، ولذلك لم يطلبه في طول الأرض

---

(١) قول مالك أخرجه: الدارمي في الرد على الجهمية ص: ٥٥-٥٦، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٣٥، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) سورة طه الآية: ٥.

(٣) سورة الفرقان الآية: ٥٩.

(٤) سورة غافر الآية: ١٥.

(٥) سورة الملك الآيتان ١٦-١٧.

(٦) سورة المعارج الآية: ٤.

(٧) سورة النساء الآية: ١٥٨.

(٨) سورة فاطر الآية: ١٠.

(٩) قوله في الآية [أبلغ الأسباب أسباب * السموات فـ] ساقط من الأصل.

(١٠) سورة غافر الآيتان: ٣٦-٣٧.

وعرضها، ولم ينزل إلى طبقات الأرض سفلاً.

فدلّ ما تلوناه من هذه الآي على أن الله سبحانه في السماء مستو على العرش، ولو كان بكل مكان لم يكن لهذا التخصيص معنى، ولا فيه فائدة، وقد جرت عادة المسلمين خاصهم وعامهم بأن يدعوا ربهم عند الابتهال والرغبة إليه، ويرفعوا أيديهم إلى السماء، وذلك لاستفاضة العلم عندهم بأن المدعو في السماء سبحانه، ثم ذكر قول من فسر الاستواء بالاستيلاء، وبيّن فساده.

وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب مقالات المصلين له، في بابٍ ترجمته: باب اختلافهم في الباري هل هو في مكان دون مكان؟ أم لا[(١)] في مكان؟ أم في كل مكان؟ وهل حملة العرش ثمانية أملاك؟ أم ثمانية أصناف من الملائكة؟.

اختلفوا في ذلك على سبع عشرة مقالة[(٢)].

ثم قال: وقال أهل السنة والحديث: ليس بجسم ولا يشبه الأشياء، وإنه على العرش، كما قال ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[(٣)]. فلا نتقدم بين يدي الله في القول، بل نقول: استوى بلا

---

(١) في المطبوع: ليس. وهو تحريف.

(٢) مقالات الإسلاميين ١/ ٢٨٤.

(٣) سورة طه الآية: ٥.

كيف، وإن له وجهاً كما قال: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾[(١)]، وإن له يدين كما قال: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[(٢)]، وأن له عينين كما قال: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[(٣)]، وأنه يجيء يوم القيامة هو[(٤)] وملائكته كما قال: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً﴾[(٥)]، وأنه ينزل إلى سماء الدنيا كما جاء في الحديث.

ولم يقولوا شيئاً إلا ما وجدوه في الكتاب، أو جاءت به الرواية[(٦)] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقالت المعتزلة: إن الله استوى على عرشه بمعنى استولى[(٧)].

وقال بعد ذلك في حكاية قول أهل السنة والحديث: هذه حكاية قول جملة أصحاب الحديث وأهل السنة:

جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة:

الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يردون من

(١) سورة الرحمن الآية: ٢٧.

(٢) سورة ص الآية: ٧٥.

(٣) سورة القمر الآية: ١٤.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) سورة الفجر الآية: ٢٢.

(٦) في المطبوع: الرواية الثابتة. بزيادة "الثابتة"، وليست في الأصل، ودون إشارة.

(٧) مقالات الإسلاميين ١/ ٢٨٥.

ذلك شيئاً. وأنه تعالى إله واحد أحد، فرد صمد، لا إله غيره، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً. وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الله تعالى على عرشه، كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[١]. وأن له يدين بلا كيف كما قال: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[٢]، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[٣]. وأن له عينين بلا كيف كما قال: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[٤]، وأن له وجهاً كما قال: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[٥] [٦].

ثم ذكر مذهب عبد الله بن سعيد بن القطّان[٧] فقال: كان يقول: إن القرآن كلام الله، وساقه إلى أن قال: وأنه [٢٥٠/أ] مستو على عرشه كما قال، وأنه تعالى فوق كل شيء[٨]. هذا كله

(١) سورة طه الآية: ٥.

(٢) سورة ص الآية: ٧٥.

(٣) سورة المائدة الآية: ٦٤.

(٤) سورة القمر الآية: ١٤.

(٥) سورة الرحمن الآية: ٢٧.

(٦) مقالات الإسلاميين ١/ ٣٤٥.

(٧) في الأصل: كلاب. وهو سهو شديد. وشتان ما بينهما، والتصويب من مقالات الإسلاميين.

(٨) مقالات الإسلاميين ١/ ٣٥٠-٣٥١.

لفظه في المقالات.

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله أيضاً في كتاب الموجز: وإن قالوا: أفتزعمون أن الله في السماء؟ قيل له: قد نقول: إن الله عال فوق العرش، مستو عليه والعرش فوق السماء، ولا نصفه بالدخول في الأمكنة والمباينة لها.

وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾[١] فإن معناه: أنه إله أهل الأرض وأهل السماء.

وقد جاءت الأخبار أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا فكيف يكون[٢] فيها، وهو ينزل إليها؟! كما جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا[٣].

فهذا الذي استقر عليه مذهب أبي الحسن في كل كتبه، كالموجز والمقالات والمسائل ورسالته إلى أهل الثغر والإبانة: أن الله

---

(١) سورة الزخرف الآية: ٨٤.

(٢) في الأصل: يقول.

(٣) وقد سبق تخريج الحديث.

وكتاب الموجز هذا مفقود، وقد اشتمل على اثني عشر كتاباً على حسب تنوع مقالات المخالفين من الخارجين عن الملة، والداخلين فيها، وآخره كتاب الإمامة.

انظر: تبيين كذب المفتري ص: ١٢٨.

تعالى فوق عرشه مستو عليه، ولا يطلق عليه لفظ المباينة؛ لأنها عنده من لوازم الجسم والله تعالى منزه عن الجسمية.

فظن بعض أتباعه أن نفيه للمباينة نفي للعلو والاستواء بطريق اللزوم، فنسبه إليه وقوّله[١] ما هو قائل بخلافه، وهذا بيّن لكل منصف تأمل كلامه وطالع كتبه.

وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تفكروا في كل شيء، ولا تفكروا في ذات الله، فإن بين السموات السبع إلى كرسيه سبعة آلاف نور، وهو فوق ذلك[٢].

وفي مسند الحسن بن سفيان من حديث ابن أبي مليكة عن ذكوان قال: «استأذن ابن عباس على عائشة فقالت: لا حاجة لي بتزكيته. فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: يا أمتاه إن ابن عباس من صالح بنيك[٣]، جاء يعودك. قالت: فائذن له. فدخل عليها فقال: يا

---

(١) في المطبوع: وقال عليه. وهو تحريف

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من السنة لعبد الله بن أحمد.

وذكره عن عبد الله بن أحمد: ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١٠٦-١٠٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في العرش ص: ٥٩، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٤٦، ٣٢٣، وأبو الشيخ في العظمة ١/ ٢١٢.

وحسّن إسناده الذهبي في العرش ٢/ ١٣٤.

(٣) في حلية الأولياء: بيتك.

أمه أبشري فوالله ما بينك وبين أن تلقي محمداً والأحبة، إلا أن يفارق روحك جسدك، كنتِ أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم إليه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب إلا طيباً. قالت: أيضاً. قال: هلكت قلادتك بالأبواء، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقطها فلم يجدوا ماء فأنزل الله عز وجل:﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾(١)، وكان ذلك بسببك وبركتك، فأنزل الله تعالى لهذه الأمة من الرخص(٢). وكان من أمر مسطح ما كان، فأنزل الله تعالى براءتك من فوق سبع سموات، فليس مسجد يذكر الله فيه، إلا وبراءتك تتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار»(٣).

وقال أبو عمر بن عبد البر: روينا من وجوه صحاح أن عبد الله بن رواحة مشي ليلة إلى أمة له فنالها، فرأته امرأته فلامته

---

(١) سورة النساء الآية: ٤٣. وسورة المائدة الآية: ٦.

(٢) في المطبوع: من الرخص في التيمم. بزيادة: "في التيمم". دون داعٍ ودون إشارة.

وفي حلية الأولياء: الرخصة.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦/ ٤١-٤٢، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٤٥.

كلاهما من طريق الحسن بن سفيان.

وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٧٧، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٧٥، وابن جرير في تفسيره ٥/ ١٠٧ مختصراً، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٢١، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ٥٦-٥٧.

فجحدها، فقالت[1] : إن كنتَ صادقاً فاقرأ القرآن، [٢٥٠/ ب] فإن الجنب لا يقرأ القرآن فقال:

شهدت بأن وعد الله حق   وأن النار مثوى الكافرينَ
وأن العرش فوق الماء طاف   وفوق العرش رب العالمينَ

فقالت امرأته: آمنت بالله وكذبت عيني، وكانت لا تحفظ القرآن[2].

وفي تاريخ البخاري: حدثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: «لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل أبو بكر فأكب عليه وقبل جبهته، وقال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً. وقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله في السماء حي لا يموت»[3].

---

(١) في الأصل: فقال.

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٩٠٠-٩٠١.
وأخرجه الدرامي في الرد على الجهمية ص: ٤٦-٤٧.
وضعفه محققه فضيلة الشيخ بدر البدر.

(٣) تاريخ البخاري الكبير ١/ ٢٠١-٢٠٢، ومن طريقه رواه ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١٠١-١٠٢.
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٤٢٧، ومن طريقه رواه الدارمي في الرد على الجهمية ص: ٤٤-٤٥، وفي الرد على بشر المريسي ص: ٣٠٠-٣٠١.

وفي مغازي الأموي عن البكائي عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن سنان عن سعيد بن الأجيرد[١] الكندي[٢] عن العرس بن قيس الكندي عن عدي بن عميرة قال: خرجت مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً طويلاً وفيه: «فإذا هو ومن معه يسجدون على وجوههم، ويزعمون أن إلههم في السماء فأسلمت وتبعته»[٣].

وفي مسند أحمد عن يزيد بن هارون حدثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء أعجمية، فقال: يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ فأشارت بأصبعها إلى السماء. فقال لها: من أنا؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في الأصل: الأجرد. والتصويب من إثبات صفة العلو لابن قدامة والعرش للذهبي.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) أخرجه ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ٥١-٥٢ من طريق يحيى بن سعيد الأموي به.

وذكره الذهبي في العرش ٢/ ٧٤-٧٥، وذكر أن الأموي أخرجه في المغازي.

وقال الشيخ بدر البدر في تعليقه على إثبات صفة العلو لابن قدامة: "وفيه من لم أهتد إلى تراجمهم، والله أعلم".

وسلم وإلى السماء، [أي][١] أنت رسول الله، فقال: أعتقها»[٢].

وهذه غير قصة معاوية بن الحكم التي في صحيح مسلم. فقد شهد رسول الله بالإيمان لمن شهد أن الله في السماء، وشهد عليه الجهمية بالكفر.

وقال أحمد في مسنده: حدثنا حسين بن محمد حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة[٣]، أخرجي حميدة، وأبشري بروْح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان[٤]. فيقولون: مرحباً بالنفس الطيبة

---

(١) ما بين المعقوفين من مسند أحمد.

(٢) مسند أحمد ٢/ ٢٩١.

وأخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٥٨٨-٥٨٩ في كتاب الأيمان والنذور، ١٩-باب في الرقبة المؤمنة. من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن عون عن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة به.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧١٦.

(٣) في الأصل: المطمئنة. والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) في المطبوع: فلان بأحب أسمائه. بزيادة: "بأحب أسمائه"، وليست في الأصل، ولا في المسند.

كانت في الجسد الطيب، أدخلي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال ذلك حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الله»، وذكر الحديث(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله [٢٥١/أ] صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها(٢)؛ فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها»(٣).

وفي مسند الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الرحمن بن نسي عن عبادة ابن تميم عن معاذ بن جبل يرفعه: «إن الله ليكره في السماء أن يخطأ أبو بكر في الأرض»(٤).

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٣٦٤-٣٦٥.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٤٢٣-١٤٢٤ في كتاب الزهد، ٣١-باب ذكر الموت والاستعداد له. من طريق ابن أبي ذئب به.

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم: ٣٤٣٧.

(٢) في المطبوع: فراشه. وهو تحريف مخالف لما في الأصل ولما في صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٠ في كتاب النكاح، ٢٠-باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

(٤) انظر: بغية الباحث ٢/ ٨٨٦.

وأخرجه ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ٥٦ من طريق الحارث به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٦٧، وفي مسند الشاميين ١/ ٣٨٤، =

ولا تعارض بين هذا، وبين تخطئة النبي صلى الله عليه وسلم له في بعض تعبيره الرؤيا[1] لوجهين:

أحدهما: أن الله يكره تخطئة غيره من آحاد الأمة له، لا تخطئة الرسول صلى الله عليه وسلم له في أمر ما.

فإن الصواب والحق مع الرسول صلى الله عليه وسلم قطعاً، بخلاف غيره من الأمة، فإنه إذا خطّأ الصديق لم يتحقق أن الصواب معه، بل ما تنازع الصديق وغيره في أمر، إلا كان الصواب مع الصديق.

الثاني: أن التخطئة هنا من نسبته[2] إلى الخِطء الذي هو الإثم، دون الخطأ الذي هو ضد التعمد، والله أعلم.

وروى شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس يرفعه: «إن العبد ليشرف على حاجة من حاجات الدنيا، فيذكره الله من فوق سبع سموات، فيقول: ملائكتي إن عبدي هذا قد أشرف على

=

وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٦٣، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ٢/ ٤٣٠.

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم...".

وحكم الألباني بالوضع عليه في ضعيف الجامع رقم: ١٧٥٧.

(١) وقد سبق حديث أبي بكر هذا.

(٢) في المطبوع تحرفت العبارة إلى: أن التخطئة هنا مرة منسوبة... .

حاجة من حاجات الدنيا، فإن فتحتها له فتحت له باباً من أبواب النار، ولكن ازووها عنه، فيصبح العبد عاضاً على أنامله، يقول من دهاني من سبقني؟ وما هي إلا رحمة رحمه الله بها»، ذكره أبو نعيم[١].

وفي الثقفيات[٢] من حديث جابر بن سليم أبي جُرَي قال: «ركبت قعوداً لي، فأتيت المدينة فأنخت بباب المسجد، فذكر حديثاً طويلاً وفيه: فقال رجل: يا رسول الله ذكرت إسبال الإزار، فقد يكون بالرجل العرج أو الشيء فيستخفي منه، قال: لا بأس إلى نصف الساق، أو إلى الكعبين، إن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردين فتبختر فيهما، فنظر [الله][٣] إليه من فوق عرشه فمقته، فأمر الأرض فأخذته فهو يتجلجل في الأرض، فاحذروا وقائع الله»[٤].

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣٠٤-٣٠٥، وقال: "غريب من حديث شعبة، والحكم عن مجاهد لم نكتبه إلا من حديث علي بن معبد عن صالح".
وروواه أيضاً في ٧/ ٢٠٨ وقال: "غريب من حديث شعبة، تفرد به صالح".
وأخرجه ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ٦٣ عن أبي نعيم.
وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٨٠٢ من طريق صالح بن بيان عن شعبة به.

(٢) في المطبوع: التعقبات. وهو تصحيف.
والثقفيات هي مجموعة أجزاء حديثية للحافظ أبي عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي. انظر: كشف الظنون ١/ ٥٢٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من مصادر التخريج.

(٤) ورواه الدارمي في الرد على بشر المريسي ص: ١٥٢، وأبو القاسم الأصبهاني =

وقال ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن أبي حيان[(١)] عن حبيب بن أبي ثابت أن حسان بن ثابت أنشد النبي صلى الله عليه وسلم:

شهدت بإذن الله أن محمداً رسـ ـول الذي فوق السموات من عل

وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما له عمل في دينه متقبل

وأن أخا الأحقاف إذ قام فيهم يقول بذات الله فيهم ويعدل[(٢)]

وفي حديث الشفاعة الطويل من رواية زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وفيه: ((فأدخل على ربي عز وجل [٢٥١/ ب] وهو على عرشه))[(٣)].

=

الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ٢/ ١٢٢-١٢٣، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ٦٦-٦٧.

(١) في المطبوع: جناد. وهو تصحيف.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٧٣.

ورواه أبو يعلى في مسنده ٥/ ٦١، وابن عساكر في تاريخه ١٢/ ٤٠٧، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ٦٧-٦٨.

وهو مرسل، حبيب بن أبي ثابت لم يدرك حسان.

انظر: جامع التحصيل للعلائي ص: ١٥٨-١٥٩، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥١٩.

(٣) أخرجه ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ٧١-٧٢.

=

وفي لفظ للبخاري «فأستأذن على ربي في داره»[١].

وفي لفظ آخر «فآتي تحت العرش فأخر ساجداً لربي»[٢].

وفي حديث عبد الله بن أنيس الذي رحل إليه جابر شهراً حتى سمعه منه في القصاص: «ثم يناديهم الله تعالى وهو قائم على عرشه»، وذكر الحديث[٣].

=

وزائدة أحاديثه منكرة.

انظر: الكامل لابن عدي ٣/ ٢٢٨، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٥-٣٠٦.

(١) صحيح البخاري ١٣/ ٤٣٢ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٤-باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٤٧-٢٤٨ مع الفتح، في كتاب التفسير، ١٧-سورة بني إسرائيل، ٥-باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً﴾.

ومسلم في صحيحه ١/ ١٨٤-١٨٦ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

كلاهما من حديث أبي هريرة بلفظ: «فآتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي».

(٣) أخرجه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث ص: ٣٣، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ٧٢-٧٣.

وفي سند كلٍ ضعف شديد، كما في تعليق الشيخ بدر البدر على إثبات صفة العلو لابن قدامة.

أما رحلة جابر فثابتة، كما سيأتي.

واستشهد البخاري ببعضه[١].

وفي سنن ابن ماجه ومسند أحمد من حديث الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة. قال: وذلك قوله : ﴿سَلَامٌ قَوْلاً مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾[٢] قال: فينظر إليهم وينظرون إليه، فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه، حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم»[٣].

وروى الوليد بن القاسم عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً، إلا صعدت لا يردها حجاب، فإذا وصلت إلى الله نظر إلى

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٠٨ مع الفتح، في كتاب العلم، ١٩-باب الخروج في طلب العلم.

ووصله البخاري في الأدب المفرد ٢/ ٤٣٣-٤٣٤ مع فضل الله الصمد، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٩٥.وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم: ٧٤٦.

(٢) سورة يس الآية: ٥٨.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٦٥-٦٦ في المقدمة، ١٣-باب فيما أنكرت الجهمية.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٣٣.

ولم أقف عليه في مسند أحمد. والله أعلم.

قائلها وحق على الله أن لا ينظر إلى موحد إلا رحمه»[١].

وفي مسند الحسن بن سفيان من حديث أبي جعفر الرازي عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما ألقي إبراهيم عليه السلام في النار قال: اللهم أنت واحد في السماء، وأنا في الأرض واحدٌ أعبدك»[٢].

ولما أنشد النبي شعر أمية بن أبي الصلت:

مجدوا الله فهو للمجد أهل ربنا في السماء أمسى كبيرا

بالبناء الأعلى الذي سبق الخلق وسوى فوق السماء سريرا

شرجع[٣] ما يناله بصر العين ترى دونه الملائك صورا

---

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١/ ٣٩٤، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ٨٤، وضعفه الشيخ بدر البدر في تعليقه على إثبات صفة العلو.

(٢) رواه من طريق الحسن بن سفيان: أبو نعيم في الحلية ١/ ١٩، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ٩٣ من طريق أبي نعيم.

وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص: ٤٣-٤٤، والبزار -كما في كشف الأستار ٣/ ١٠٣-، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١١/ ٣٩٤.

كلهم من طريق أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي عن إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر الرازي به.

وضعفه الشيخ بدر البدر في تعليقه على إثبات صفة العلو.

(٣) الشرجع: السرير، والشرجع أيضاً: الطويل. وكلاهما محتمل هنا.

انظر: لسان العرب ٨/ ١٧٩.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «آمن شعره، وكفر قلبه»[(١)].

وروى عاصم عن زر[(٢)] عن عبد الله بن مسعود قال: «ما بين السماء القصوى وبين الكرسي إلى قوله: والله فوق ذلك»، وقد تقدم[(٣)].

وقال إسحاق بن راهوية حدثنا إبراهيم بن حكم[(٤)] بن[(٥)] أبان عن أبيه عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ

---

(١) ذكره ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١٠٠-١٠١، والذهبي في العلو ص: ٤٣-٤٤، وقال: إسناده منقطع. وفي العرش ٢/ ٥٩-٦٠.

(٢) في المطبوع: زر بن حبيش.

(٣) سبق في كتاب السنة، عند الباب رقم (١٩): باب في الجهمية.

وهو قول عبد الله بن مسعود: «بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماء خمسمائة عام، وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام، والكرسي فوق الماء، والله عز وجل فوق الكرسي، ويعلم ما أنتم عليه». أخرجه: الدارمي في الرد على الجهمية ص: ٤٦، وفي الرد على بشر المريسي ص: ٢٢٢-٢٢٣، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٢٩٠، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٢٤٢-٢٤٣، وغيرهم كما سبق.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٨٦: "ورجاله رجال الصحيح". وصححه الذهبي في العرش ٢/ ١٢٩.

(٤) في المطبوع: حكيم. وهو تحريف.

(٥) في المطبوع: حدثني. وهو خطأ.

وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾[١]. قال: [قال ابن عباس:][٢] "لم يستطع أن يقول من فوقهم، علم أن الله من فوقهم"[٣].

وقال علي بن الأقمر: كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله [٢٥٢/أ] المبرأة من فوق سبع سموات[٤].

وقال سلمة بن شبيب: حدثنا إبراهيم بن الحكم[٥] حدثني

---

(١) سورة الأعراف الآية: ١٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه من طريق إسحاق: اللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/ ٣٩٦-٣٩٧، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١٠٦.

وذكره الذهبي في العرش ٢/ ١٣٧-١٣٨، وقال: "رواه إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف، عن أبيه عن عكرمة". ا.هـ

(٤) أخرجه الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٧٥، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١١٠، عن علي بن الأقمر به.

وصححه الذهبي في كتاب العرش ٢/ ١٥٠، حيث قال: "وثبت عن مسروق..." فذكره.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٤٤، وأحمد في مسنده ٦/ ٢٤١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٣٤، والطبراني في الأوسط ٢/ ٣٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٥٨. كلهم عن مسروق به.

(٥) في المطبوع: حكيم. وهو تحريف

أبي عن عكرمة قال: «بينما رجل مستلق على مُثُلِهِ[1] في الجنة، فقال في نفسه -لم يحرك شفتيه-: لو أن الله يأذن لي لزرعت في الجنة. فلم يعلم إلا والملائكة على أبواب جنته قابضين على أكفهم، فيقولون: سلام عليك. فاستوى قاعداً[2] فقالوا له: يقول لك ربك تمنيت شيئاً في نفسك فقد علمتُه، وقد بعث معنا هذا البذر، يقول: ابذر. فألقى يميناً وشمالاً وبين يديه وخلفه فخرج أمثال الجبال على ما كان تمنى وأراد، فقال له الربّ من فوق عرشه: كل يا ابن آدم، فإن ابن آدم لا يشبع»[3].

وأصله في صحيح البخاري[4].

---

(١) في المطبوع: مثلته. وفي الحلية: "متنه".
وكله تحريف؛ قال ابن الأثير في النهاية ٤/ ٢٩٥: "ومنه حديث عكرمة: «أن رجلاً من أهل الجنة كان مستلقياً على مُثُلِه»، هي جمع مثال، وهو الفراش" ا.هـ.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٣٤، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١١٠-١١١. وهو مع انقطاعه، فيه إبراهيم بن الحكم، وهو ضعيف كما مرّ قريباً.

(٤) وهو ما روى أبو هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوماً يُحدِّث وعنده رجل من أهل البادية: أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربّه في الزرع، فقال: أولست فيما شئت؟ قال: بلى، ولكني أحبّ أن أزرع، فأسرع وبذر فتبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاؤه، وتكويره أمثال الجبال، فيقول الله تعالى: دونك يا ابن آدم، فإنه لا يُشبعك شيء. فقال الأعرابي: يا رسول الله لا =

وفي تفسير سُنيد شيخ البخاري عن مقاتل بن حيان عن الضحاك[١] ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[٢]، قال: هو على عرشه وعلمه معهم أينما كانوا[٣].

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: حدثنا هارون بن معروف حدثنا ضمرة عن صدقة التيمي قال: سمعت سليمان التيمي يقول: لو سئلت أين الله؟ لقلت في السماء[٤].

=

تجد هذا إلا قرشياً أو أنصارياً، فإنهم أصحاب زرع، فأما نحن فلسنا بأصحاب زرع. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

صحيح البخاري ١٣/ ٤٩٦ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٣٨-باب كلام الربّ مع أهل الجنة.

(١) في المطبوع: الضحاك في قوله تعالى. بزيادة: "في قوله تعالى".

(٢) سورة المجادلة الآية: ٧.

(٣) ذكره عن سنيد: ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٣٩، ونقله عن ابن عبد البر ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١١٣.

وممن رواه موصولاً: ابن جرير في تفسيره ٢٨/ ١٢-١٣، والآجري في الشريعة ص: ٢٨٩، وعبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٣٠٤، وأبو داود في مسائله ص: ٢٦٣، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٣٤١-٣٤٢، وابن بطة في الإبانة – الكتاب الثالث، تتمة الرد على الجهمية- ٣/ ١٥٢-١٥٣.

وحسّن إسناده الذهبي في العرش ٢/ ١٥٨.

(٤) وأخرجه عن ابن أبي خيثمة: اللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/ ٤٠١، وابن

=

وقال حنبل: قلت لأبي عبد الله: ما معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ[(١)]﴾[(٢)]، ﴿هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[(٣)]، قال: علمه[(٤)]، عالم الغيب والشهادة علمه محيط بكل شيء، يعلم الغيب وهو على العرش[(٥)].

وقال يوسف بن موسى: قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: الله فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه وقدرته وعلمه بكل مكان؟ قال: نعم[(٦)]، على العرش لا يخلو[(٧)] منه مكان[(٨)].

=

قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١١٤.

ورواه البخاري في خلق أفعال العباد ص: ٢٤-٢٥ عن ضمرة به.

وصححه الذهبي في العرش ٢/ ١٥٩.

(١) في المطبوع: معهم. وهو خطأ.

(٢) سورة الحديد الآية: ٤.

(٣) سورة المجادلة الآية: ٧.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) ذكرها: اللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/ ٤٠٢، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١١٦، وابن تيمية في شرح حديث النزول ص: ١٢٧، والذهبي في العرش ٢/ ٢٤٦.

(٦) في المطبوع: نعم الله. بزيادة لفظ الجلالة.

(٧) في المطبوع: وعلمه لا يخلو.

وهو تحريف لما في الأصل، اضطر إليه. لأنه زاد لفظ الجلالة قبلُ، ولا حاجة إلى هذه الزيادات والتحريفات، إذ المعنى مفهوم من السياق.

(٨) رواه الخلال عن يوسف، كما في العرش للذهبي ٢/ ٢٤٧.

=

وقال الأثرم: حدثني محمد بن إبراهيم القيسي قلت لأحمد بن حنبل: يُحكى عن ابن المبارك أنه قيل له: كيف نعرف ربنا؟ قال: في السماء السابعة على عرشه، قال أحمد: هكذا هو عندنا[١].

وذكر أبو عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب السنة عن الإمام أبي عبد الله الشافعي قدس الله روحه ورضي عنه قال: السنة التي أنا عليها ورأيت أصحابنا أهل الحديث الذين رأيتهم[٢]، فأحلف[٣] عنهم مثل سفيان ومالك وغيرهما: الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... وأن الله على عرشه في سمائه يَقْرُبُ من خلقه كيف يشاء، وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كيف يشاء، وذكر

=

وذكر هذه الرواية: ابن بطة في الإبانة –الكتاب الثالث، تتمة الرد على الجهمية ٣/ ١٥٩، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١١٦، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/ ٤٠١، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ٤٢١، والذهبي في العرش ٢/ ٢٤٧.

(١) رواه الخلال -كما في درء تعارض العقل والنقل ٢/ ٣٤-، وابن بطة في الإبانة، الكتاب الثالث، تتمة الرد على الجهمية ٣/ ١٥٦-١٥٧.

وذكر هذه الرواية: ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ٢٦٧، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١١٨.

(٢) في المطبوع: رأيتهم عليها. بزيادة "عليها".

(٣) في إثبات صفة العلو لابن قدامة: فأخذت.

كلاماً طويلاً[١].

وقال عبد الرحمن أيضاً: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا[٢] عليه العلماء في جميع الأمصار[٣]، وما يعتقدون من ذلك فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً ومصراً وشاماً ويمناً. فكان من[٤] مذاهبهم: أن الإيمان قول وعمل، يزيد [٢٥٢/ ب] وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، والقدر خيره وشره من الله... وأن الله تعالى على عرشه بائن من خلقه، كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، بلا كيف، أحاط بكل شيء علماً ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[٥] [٦].

---

(١) رواه ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١٢٣-١٢٤، وضعفه محققه.

(٢) في المطبوع: وما أدركا السلف. بزيادة "السلف".

(٣) جملة: (العلماء في جميع الأمصار) ساقطة من المطبوع.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) سورة الشورى الآية: ١١.

(٦) انظر: كتاب أصل السنة واعتقاد الدين لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق إبراهيم الحازمي ص: ١٥- ١٧، ١٩.

ورواها اللالكائي في شرح الاعتقاد ١/١٧٦-١٧٧، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١٢٥-١٢٦، والذهبي في العرش ٢/ ٢٥٥-٢٥٦.

وصححه الألباني في مختصر العلو ص: ٢٠٤-٢٠٥.

وقال أبو القاسم الطبري[١] **في كتاب شرح السنة له**: وجدت في كتاب أبي حاتم الرازي: مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والتابعين من بعدهم، والتمسك بمذاهب أهل الأثر مثل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد القاسم[٢]، والشافعي رحمهم الله ولزوم الكتاب والسنة... ونعتقد أن الله عز وجل على عرشه بائن من خلقه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[٣] [٤].

وفي كتاب الإبانة لأبي الحسن الأشعري رحمه الله -ذكره أبو القاسم بن عساكر في عدة من كتبه وحكى كلامه فيه مبيناً عقيدته، والذب عنه- قال: ذكر الاستواء على العرش. إن قال قائل: ما تقولون في الاستواء؟ قال: نقول له: إن الله مستوٍ على عرشه كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[٥]، وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾[٦]، وقال: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ

(١) هو اللالكائي.

(٢) في المطبوع: عبيد القاسم بن سلام. بزيادة: "بن سلام".

(٣) سورة الشورى الآية: ١١.

(٤) شرح الاعتقاد للالكائي ١/ ١٨٠، ١٨١-١٨٢.

(٥) سورة طه الآية: ٥.

(٦) سورة فاطر الآية: ١٠.

إِلَيْهِ﴾(١)، وقال حكاية عن فرعون: ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِباً﴾(٢). كذب موسى في قوله: إن الله فوق السموات. وقال عز وجل: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ﴾(٣)، فالسموات فوقها العرش.

فلما كان العرش هو(٤) فوق السموات وكل ما علا فهو سماء، فالعرش أعلى السموات، وليس إذا قال: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾(٥)، يعني(٦) جميع السموات وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السموات، ألا ترى أن الله عز وجل ذكر السموات فقال: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً﴾(٧) ولم يرد أن القمر يملؤهن جميعاً.

ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء، لأن الله تعالى مستو على العرش الذي هو فوق السموات، فلولا أن

---

(١) سورة السجدة الآية: ٥.

(٢) سورة غافر الآيتان: ٣٦-٣٧.

(٣) سورة الملك الآية: ١٦.

(٤) لعلها زائدة.

(٥) سورة الملك الآية: ١٦.

(٦) في المطبوع: أنه يعني. بزيادة: "أنه".

(٧) سورة نوح الآية: ١٦.

الله عز وجل على العرش، لم يرفعوا أيديهم نحو العرش، كما لا يحطونها إذا دعوا نحو الأرض[(١)].

ثم قال: **فصل:**

وقد قال قائلون من المعتزله والجهمية والحرورية: إن معنى قوله: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾[(٢)] أنه استولى وملك وقهر، وأن الله في كل مكان، وجحدوا أن يكون الله على عرشه -كما قال أهل الحق- وذهبوا في الاستواء إلى القدرة.[٢٥٣/أ]

ولو كان هذا كما قالوا، لكان لا فرق بين العرش والأرض السابعة، لأن الله قادر على كل شيء، والأرض فالله قادر عليها وعلى الحشوش، وعلى كل ما في العالم، فالله تعالى لو كان مستوياً على العرش بمعنى الاستيلاء، فهو علا وعز مستو على الأشياء كلها: على العرش وعلى الأرض وعلى السماء وعلى الحشوش وعلى الأقذار، تعالى الله؛ لأنه قادر على الأشياء[(٣)] مستولٍ عليها، وإذا كان قادراً على الأشياء كلّها، ولم يجز عند أحد من المسلمين أن الله مستو على الحشوش والأخلية، لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها. ووجب أن يكون

(١) الإبانة ص: ١١٩-١٢٠.

(٢) سورة طه الآية: ٥.

(٣) في المطبوع: الأشياء كلها. بزيادة: "كلها"، دون داعٍ ودون إشارة.

معنى الاستواء[١] يختص العرش دون الأشياء كلها[٢].

ثم ذكر دلالات من القرآن والحديث والعقل والإجماع.

وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري في كتاب الإبانة له أيضاً: فإن قال قائل: أتقولون إنه في كل مكان؟

قيل له: معاذ الله، بل هو مستو على عرشه كما أخبر في كتابه، فقال: **﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾**[٣]، وقال: **﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾**[٤]، وقال: **﴿أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ﴾**[٥].

قال: ولو كان في كل مكان، لكان في بطن الإنسان، وفمه، والحشوش، والمواضع التي يُرغب عن ذكرها، ولوجب أن يزيد بزيادة الأمكنة، إذا خلق منها ما لم يكن، وينقص بنقصانها إذا بطل منها ما كان، ويصح أن نرغب إليه نحو الأرض وإلى خلفنا وإلى يميننا وإلى شمالنا. وهذا قد أجمع المسلمون على خلافه[٦].

---

(١) في المطبوع: الاستواء على العرش معنى. بزيادة "على العرش معنى"، وليست في الأصل، ولا في الإبانة.

(٢) الإبانة ص: ١٢٠-١٢١.

(٣) سورة طه الآية: ٥.

(٤) سورة فاطر الآية: ١٠. (٥) سورة الملك الآية: ١٦.

(٦) ونقل هذا عن الباقلاني في كتاب الإبانة له: شيخ الإسلام ابن تيمية كما في =

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في عقيدته: طريقتنا طريقة المتبعين لكتاب الله والسنة وإجماع الأمة فيما اعتقدوه... أن الأحاديث التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرش واستواء الله، يقولون بها ويثبتونها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه[١]، وأن الله بائن من خلقه، والخلق بائنون منه، ولا يحل[٢] فيهم ولا يمتزج بهم[٣]، وهو مستو على عرشه في سمائه دون أرضه وخلقه[٤].

وقد تقدم حكاية كلام أبي عمر بن عبد البر في كتاب الاستذكار[٥].

وقال في التمهيد لما ذكر حديث النزول: هذا حديث ثابت النقل

=

مجموع الفتاوى ٥/ ٩٩، ودرء تعارض العقل والنقل ٦/ ٢٠٦-٢٠٧.

وهو في كتاب التمهيد للباقلاني ص: ٢٦٠.

(١) في المطبوع: ولا تشبيه ولا تعطيل. بزيادة: "ولا تعطيل" من عنده.

(٢) في المطبوع حرّفت العبارة إلى: "وليس هو حال".

(٣) في المطبوع حرّفت العبارة إلى: "ممتزج فيهم".

(٤) ونقل هذا عن أبي نعيم: شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٥/ ١٩٠-١٩١، وفي درء تعارض العقل والنقل ٦/ ٢٥٢، والذهبي في العرش ٢/ ٣٤٥-٣٤٦.

كما ذكرها ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص: ٢٧٩.

(٥) وقد سبق أن الكلام الذي نقله هو من التمهيد، أما الموجود في المطبوع من الاستذكار فهو مختصر.

من جهة الإسناد، ولم يختلف أهل الحديث في صحته، وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات، كما قال الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم: إن الله بكل مكان(١).

ثم ذكر الاحتجاج لقول الجماعة وأطال.[٢٥٣/ ب]

وفي كتاب السنة لعبد الرحمن بن أبي حاتم عن سعيد بن عامر الضبعي إمام أهل البصرة علماً وديناً من شيوخ الإمام أحمد، أنه ذكر عنده الجهمية فقال: هم شر قولاً من اليهود والنصارى، قد أجمع اليهود والنصارى مع المسلمين أن الله على العرش، وقالوا هم: ليس على العرش شيء(٢).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم أيضاً في كتاب الرد على الجهمية: قال عبد الرحمن ابن مهدي: أصحاب جهم يعتقدون أن الله لم يكلم موسى، ويريدون أن يقولوا: ليس في السماء شيء، وأن الله ليس على العرش، أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا(٣).

---

(١) التمهيد ٧/ ١٢٨، ١٢٩.

(٢) ذكره البخاري في خلق أفعال العباد ص: ١٥-١٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥/ ٥٢، ودرء تعارض العقل والنقل ٦/ ٢٦١، والذهبي في العرش ٢/ ٢٠٧.

وذكره ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص: ٢١٥.

(٣) انظره في: حلية الأولياء ٩/ ٧، وخلق أفعال العباد للبخاري ص: ٢٧-٢٨، =

وحكي عن عاصم بن علي شيخ الإمام أحمد والبخاري قال: ناظرت جهمياً فتبين من كلامه أن لا يؤمن أن في السماء رباً[(١)].

=

والسنة لعبد الله بن أحمد ١/ ١١٩-١٢٠، ودرء تعارض العقل والنقل ٦/ ٢٦١، والعرش للذهبي ٢/ ٢٠٠.

وذكره ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص: ٢١٤-٢١٥. وصححه.

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة ١/ ١٦٨.

وذكره ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥/ ٥٣، وفي درء تعارض العقل والنقل ٦/ ٢٦١، والذهبي في العرش ٢/ ٢٣٠.

وذكره ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص: ٢١٨.

باب في الرؤية(١)

ذكر الأحاديث إلى حديث وضع الإصبع(٢) ثم قال الشيخ شمس الدين: وقد أخرجا في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم تبارك وتعالى إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن))(٣).

---

(١) هذا الباب في سنن أبي داود ٥/ ٩٧، الباب رقم: (٢٠). إلا أن الحديث الآتي ذكره هو في المطبوع من سنن أبي داود آخر الباب الذي قبله، أي: ١٩-باب في الجهمية.

وهو في مختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ١٢١ في: ٢٠-باب في الرؤية، فليُعلم.

(٢) هو حديث سُليم بن جُبير مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾، إلى قوله: ﴿سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: ٥٨].

قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه. قال أبو هريرة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ويضع أصبعيه)). قال ابن يونس قال المقرئ: يعني: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ يعني أن لله سمعاً وبصراً. قال أبو داود: وهذا ردّ على الجهمية.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٩٥٤.

(٣) صحيح البخاري ٨/ ٤٩١ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٥٥-سورة الرحمن، ١-باب ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾.

وصحيح مسلم ١/ ١٦٣ في كتاب الإيمان، ٨٠-باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى.

وفي صحيح مسلم عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال[١] يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيّض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة وتنجّينا من النار؟ قال: فيَكْشِف الحجاب، فما أُعطوا شيئاً أحبَّ إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل، ثم تلا هذه الآية ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾[٢]»[٣].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «أن ناساً قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تضارون في القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها حجاب؟ قالوا: لا، قال: فإنكم ترونه كذلك»[٤].

وفي الصحيحين مثله من حديث أبي سعيد[٥].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) سورة يونس الآية: ٢٦.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٦٣ في كتاب الإيمان، ٨٠-باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٣٤١-٣٤٢ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١٢٩-باب فضل السجود.

وصحيح مسلم ١/ ١٦٣-١٦٧ في كتاب الإيمان، ٨١-باب معرفة طريق الرؤية.

(٥) صحيح البخاري ٨/ ٩٨ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٤-سورة النساء، ٨-

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث إسرائيل عن ثوير قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه[1] وأزواجه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[2]»[3].

قال: هذا حديث حسن غريب[4]، وقد رواه غير واحد مثل هذا عن إسرائيل مرفوعاً.

وروى عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر قوله [٢٥٤/ أ] ولم يرفعه[5].

= باب ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾. يعني زنة ذرة.

وصحيح مسلم ١/ ١٦٧-١٧١ في كتاب الإيمان، ٨١-باب معرفة طريق الرؤية.

(١) في المطبوع: جناته. وهو خطأ.

(٢) سورة القيامة الآيتان: ٢٢-٢٣.

(٣) جامع الترمذي ٥/ ٤٠٢ في كتاب تفسير القرآن، ٧١-باب ومن سورة القيامة.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٦٦٠.

(٤) في المطبوع من جامع الترمذي: "هذا حديث غريب". بدون قوله: "حسن".

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٣٤، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/ ٤٩٩. =

وروى عبيد الله[١] الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قوله لم يرفعه[٢] [٣].

وقد روى أحاديث الرؤية عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه، منهم: جرير بن عبد الله[٤]، وأبو رزين العقيلي[٥]،

=

وهو ضعيف لأجل ثوير، وهو ابن أبي فاختة، وهو ضعيف رمي بالرفض.

انظر: تقريب التهذيب ص: ١٩٠.

(١) في الأصل: عبد الله. والتصويب من مصادر التخريج، ومن تقريب التهذيب ص: ٦٤٢.

(٢) رواه الترمذي في جامعه ٥/ ٤٠٢ بعد الحديث السابق. وأيضاً في ٤/ ٥٩٤ في كتاب صفة الجنة، ١٧-باب منه.

ورواه ابن جرير في تفسيره ٢٩/ ١٩٣.

وحاله كسابقه لأجل ثوير.

(٣) كلام الترمذي هذا في ٥/ ٤٠٢ بعد روايته للحديث، ونحوه في ٤/ ٥٩٤ في كتاب صفة الجنة، ١٧-باب منه. بعد روايته لنفس الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٢٩-٤٣٠ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٤-باب قوله الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

ومسلم في صحيحه١/ ٤٣٩، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧-باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٩٩-١٠٠ في كتاب السنة، ٢٠-باب في الرؤية.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٤ في المقدمة، ١٣-باب فيما أنكرت الجهمية.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٩٥٧.

وأبو هريرة[١]، وأبو سعيد[٢]، وصهيب[٣]، وجابر[٤]، وأبو موسى[٥]، وعبد الله بن مسعود[٦]، وابن عباس[٧]، وابن عمر[٨]، وأنس بن مالك[٩]، وعدي بن حاتم[١٠]، وعمار بن ياسر[١١]،

---

(١) هو في الصحيحين، وقد سبق.

(٢) هو في الصحيحين، وقد سبق.

(٣) هو في صحيح مسلم، وقد سبق.

(٤) وله في ذلك عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٥-٦٦ في المقدمة، ١٣-باب فيما أنكرت الجهمية.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم: ٣٣.

(٥) هو في الصحيحين، وقد سبق أول الباب.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٧٦-٣٧٧، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٨١-٢٨٢.

(٨) أخرجه الترمذي، كما سبق قريباً.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٣٢ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٤-باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ .

ومسلم في صحيحه ١/ ١٨٠-١٨١ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٧٠٦-٧٠٧ مع الفتح، في كتاب المناقب، ٢٥-باب علامات النبوة.

(١١) أخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ٦٢، ٦٢- ٦٣، في كتاب السهو، ٦٢- نوع آخر.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم: ١٢٣٧-١٢٣٨.

وزيد[١] بن ثابت الأنصاري[٢]، وابن عمرو[٣] رضي الله عنهم.

وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق في قول الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾[٤]، قال: الزيادة النظر إلى الله عز وجل[٥].

---

(١) في الأصل: عمرو. وهو سهو.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٩١، والحاكم في المستدرك ١/ ٥١٦-٥١٧، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".
واستدرك عليه الذهبي بقوله: "قلت: أبو بكر -أحد الرواة- ضعيف، فأين الصحة؟".

(٣) في الأصل: وابن عمر. والصواب ما أثبته إذ قد سبق ذكر حديث ابن عمر.
وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٨-٩، والصغاني -كما في حادي الأرواح ص: ٢٣٠-.
كلاهما عن محمد بن إسحاق عن أمية بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يحدّث مروان بن الحكم... وذكرالحديث موقوفاً، وفيه قول عبد الله بن عمرو: ((فإذا كان يوم القيامة، وتجلّى لهم ربهم ونظروا إلى وجهه الكريم...)).
وأخرجه الدارقطني في الرؤية ص: ١٥٠-١٥١ عنه قال: ((والله ليخلون الله عز وجل بكم يوم القيامة واحداً واحداً في المسألة حتى تكونوا في القرب منه أقرب من هذا، وأشار إلى شيء قريب)).

(٤) سورة يونس الآية: ٢٦.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره ١١/ ١٠٤، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٧٩٣، =

ورواه أبو إسحاق عن مسلم بن يزيد عن حذيفة[١].

قال الحاكم أبو عبد الله: وتفسير الصحابي عندنا مرفوع[٢].

قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد قال: سمعته وبلغه عن رجل أنه قال: إن الله لا يُرى في الآخرة، فغضب غضباً شديداً، ثم قال: من قال: "إن الله لا يُرى في الآخرة"، فقد كفر، فعليه لعنة الله وغضبه من كان من الناس، أليس الله عز وجل يقول: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[٣]، وقال: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾[٤].

=

والدارمي في الرد على الجهمية ص: ٩٩، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٠٦، وهنّاد في الزهد ١/ ١٣١، والدارقطني في الرؤية ص: ١٥٣-١٥٤، والآجري في التصديق بالنظر ص: ٥٥-٥٦، وابن خزيمة في التوحيد ٢/ ٤٥٠-٤٥١.

وصححه الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره ١١/ ١٠٥، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٧٩٣، والدارمي في الرد على الجهمية ص: ١٠٠، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٠٦، وهناد في الزهد ١/ ١٣١، والدارقطني في الرؤية ص: ١٥٧، والآجري في التصديق بالنظر ص: ٥٦، وابن خزيمة في التوحيد ٢/ ٤٥١.

وصححه الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم.

(٢) قال في المستدرك ٤/ ٥٧٥: "وتفسير الصحابي مسند".

(٣) سورة القيامة الآيتان: ٢٢-٢٣.

(٤) سورة المطففين الآية: ١٥.

فهذا دليل على أن المؤمنين يرون الله[(١)].

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: قالت الجهمية: إن الله لا يُرى في الآخرة، وقال الله عز وجل: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[(٢)]، فلا يكون هذا إلا إن الله عز وجل يرى، وقال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[(٣)]، فهذا النظر إلى الله، والأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنكم ترون ربكم» صحيحة[(٤)]، وأسانيدها غير مدفوعة، والقرآن شاهد أن الله يُرى في الآخرة[(٥)].

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يذكر عنده شيء في الرؤية، فغضب وقال: من قال: إن الله لا يُرى، فهو كافر[(٦)].

وقال العباس الدوري: سمعت أبا عبيد القاسم يقول وذكر عنده هذه الأحاديث في الرؤية فقال: هذه عندنا حق، نقلها الناس

---

(١) رواه الآجري في التصديق بالنظر ص: ٤٣-٤٤، وفي الشريعة ص: ٢٥٤. وانظره في طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٣.

(٢) سورة المطففين الآية: ١٥.

(٣) سورة القيامة الآيتان: ٢٢-٢٣.

(٤) وقد سبق تخريجها.

(٥) رواه الآجري في التصديق بالنظر ص: ٤٤، وفي الشريعة ص: ٢٥٤-٢٥٥، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/ ٥٠٧.

(٦) مسائل أبي داود ص: ٢٦٣.

بعضهم عن بعض[١].

وقال عبد الله بن وهب قال مالك بن أنس: الناس ينظرون إلى الله يوم القيامة بأعينهم[٢].

وقال المزني: سمعت ابن هرم القرشي يقول: سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[٣]، قال: فلما حجبهم في السخط كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا، قال: فقال له أبو النجم القزويني يا أبا إبراهيم به [٢٥٤/ب] تقول؟ قال: نعم وبه أدين الله، فقام إليه عصام فقبل رأسه وقال: يا سيد الشافعيين، اليوم بيضت وجوهنا. ذكره الحاكم في مناقب الشافعي[٤].

---

(١) رواه الآجري في التصديق بالنظر ص: ٤٦، وفي الشريعة ص: ٢٥٥، والدارقطني في الصفات ص: ٦٨-٦٩، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/ ٥٢٦.

(٢) رواه الآجري في التصديق بالنظر ص: ٤١، وفي الشريعة ص: ٢٥٤، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٢٦، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/ ٥٠١.

(٣) سورة المطففين الآية: ١٥.

(٤) ورواه البيهقي في أحكام القرآن ١/ ٤٠، وفي الاعتقاد ص: ١٣١. دون قول أبي النجم وما بعده.

ونحوه ذكره اللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/ ٤٦٨، ٥٠٦، عن الربيع عن الشافعي.

[باب في الرد على الجهمية[1]][2]

ثم ذكر أبو داود حديث النزول[3].

قال المنذري: وأخرجه الباقون[4].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ١٠٠-١٠٢، الباب رقم: (٢١).
عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما زدته للتوضيح، تمشياً مع المطبوع من سنن أبي داود، إذ منه أخذت هذا التبويب. وحديث أبي هريرة الآتي هو داخل في هذا الباب.

(٣) هو حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ينزل ربنا كلّ ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟».
وأخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٧٣ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٣٥-باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.
ومسلم في صحيحه ١/ ٥٢١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤-باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.
والترمذي في جامعه ٥/ ٤٩٢ في كتاب الدعوات، ٧٩-باب. وقال: "حسن صحيح".
وابن ماجه في سننه ١/ ٤٣٥ في كتاب إقامة الصلاة، ١٨٢-باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ١٢٢، حيث قال: "وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه".
وهو في السنن الكبرى للنسائي ٦/ ١٢٤.

قال الشيخ المذيل: وفي لفظ لمسلم فيه «ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حتى يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر»[(١)].

وفي لفظ آخر لمسلم «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فيقول: هل من سائل يُعطى؟ هل من داع فيستجاب له؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ حتى ينفجر الصبح»[(٢)].

وفي لفظ آخر لمسلم «من يدعوني فأستجيب له، أو يسألني فأعطيه، ثم يقول: من يُقْرِض غيرَ عديم ولا ظلوم»[(٣)].

وفي لفظ آخر له «ثم يبسط يديه تبارك وتعالى [يقول:][(٤)] من يقرض غير عديم ولا ظلوم»[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٢٢ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤-باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٢٢ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤-باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٢٢ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤-باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

(٤) ما بين المعقوفين من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٥٢٢ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤-باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول، نزل إلى سماء الدنيا فيقول: هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من سائل؟ هل من داع؟ حتى ينفجر الفجر»[١].

قال الترمذي[٢]: وفي الباب عن علي[٣]، وأبي سعيد[٤]، ورفاعة الجهني[٥]، وجبير بن مطعم[٦]،

---

(١) صحيح مسلم ١/٥٢٣ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤-باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

(٢) في المطبوع حرّفت العبارة إلى: ورواه الترمذي ثم قال.

(٣) رواه أحمد في مسنده ١/ ١٢٠.

(٤) رواه مسلم، وقد سبق.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٤/ ١٦.

وصححه ابن خزيمة في كتاب التوحيد ١/ ٣١٢-٣١٣. إذا أنه قبل إخراج أحاديث النزول بوّب لها في ١/ ٢٨٩ بقوله: باب ذكر أخبار ثابتة السند صحيحة القوام، رواها علماء الحجاز والعراق عن النبي صلى الله عليه وسلم في نزول الرب جل وعلى إلى السماء الدنيا.... . وصححه أيضاً الآجري في الشريعة ص: ٣٠٨.

ورواه ابن ماجه في سننه ١/ ٤٣٥ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٨٢-باب ما جاء في أيّ ساعات الليل أفضل. إلا أنه ليس فيه ذكر النزول.

(٦) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٨١. وصححه ابن خزيمة في كتاب التوحيد ١/ ٣١٥-٣١٦، والآجري في الشريعة ص: ٣٠٨.

وصححه الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم ١/ ٢٢٢.

وابن مسعود[١]، وأبي الدرداء[٢]، وعثمان بن أبي العاص[٣].

وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١/ ٣٨٨.
وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٥٣، والآجري في الشريعة ص: ٣٠٧-٣٠٨.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره ١٥/ ١٣٩، والدارمي في الرد على الجهمية ص: ٦٥، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٣٢٢-٣٢٤، والدارقطني في النزول ص: ١٥١-١٥٢، والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٧٩-٢٨٠، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/ ٤٤٢، والمروزي في قيام الليل -كما في مختصره ص: ٩٤-، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٩٣، وابن الجوزي في العلل ١/ ٣٨-٣٩.
كلهم من طريق زيادة بن محمد الأنصاري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء.
وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٥٤-١٥٥، والعقيلي في الضعفاء بعد إخراجه للحديث، وابن الجوزي بعد إخراجه له.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ١/ ٣٢١-٣٢٢، والطبراني في الكبير ٩/ ٥٤، وفي الدعاء ص: ٦١. وهو عند أحمد في المسند ٤/ ٢٢ بغير لفظ النزول.
وإخراج ابن خزيمة تصحيح له كما سبق، وصححه أيضاً الآجري في الشريعة ص: ٣٠٨.

(٤) انظر: التوحيد لابن خزيمة ١/ ٢٩٠-٣٠٩، والنزول للدارقطني ص: ١٠٢-١٣٠.

وروي عنه أنه قال: «ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر»، وهو أصح الروايات آخر[١] كلامه[٢].

وفي الباب عن عبادة بن الصامت [ ][٣].[٤]

قال عباد بن العوام قدم علينا شريك واسط فقلنا له: إن عندنا قوم ينكرون هذه الأحاديث: «إن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا» فقال شريك: إنما جاءنا بهذه الأحاديث من جاءنا بالسنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام والزكاة والحج، وإنما عرفنا الله عز وجل بهذه الأحاديث[٥].

---

(١) في المطبوع: هذا آخر.

(٢) جامع الترمذي ٢/ ٣٠٨-٣٠٩ في كتاب أبواب الصلاة، ٣٢٩-باب ما جاء في نزول الرب عز وجل... .

(٣) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر أو ست كلمات.

(٤) رواه الطبراني في الكبير -كما في مجمع الزوائد ١٠/ ١٥٤-، وفي الأوسط ٦/ ١٥٩، والآجري في الشريعة ص: ٣١٢-٣١٣.

كلهم من طريق إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت.

وهذا منقطع بين إسحاق وعبادة.

انظر: مجمع الزوائد ١٠/ ١٥٤، وفتح الباري لابن حجر ١٣/ ٤٧٦.

وصححه الآجري في الشريعة ص: ٣٠٨.

(٥) أخرجه: عبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٢٧٣، والآجري في الشريعة ص: ٣٠٦، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/ ٥٠٤.

قال الشافعي في رواية الربيع: وليس[1] في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اتباعها بفرض الله عز وجل، والمسألة: بكيف في شيء قد ثبتت فيه السنة ما لا يسع عالماً[2].

وقال مطرف: سمعت مالكاً يقول -إذا ذكر عنده الزائغون في الدين-: قال عمر بن عبد العزيز: سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، [٢٥٥/أ] وولاة الأمور بعده، سننا الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً[3].

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: ((ينزل ربنا كل ليلة حتى يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا))، أليس تقول

---

(١) في المطبوع: وليس ينبغي. بزيادة "ينبغي"، وما كنا ينبغي زيادتها دون داعٍ، ودون إشارة.

(٢) الأم للشافعي ٢/ ١٦٠، وانظر الشريعة للآجري ص: ٣٠٦.

(٣) رواه من طريق مطرف به: الآجري في الشريعة ص: ٤٨، ٦٤- ٦٥، ٣٠٧، وابن بطة في الإبانة ٢/ ٥١١-٥١٣، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٢٤، وأبو القاسم الأزجي -كما في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٥/ ٤٠-.
وروواه عن مالك من غير طريق مطرّف: عبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٣٥٧، وابن بطة في الإبانة ١/ ٣٥٢، واللالكائي في شرح الاعتقاد ١/ ٩٤.

بهذه الأحاديث؟ و «يرى[١] أهل الجنة ربهم»[٢]، و «لا تقبحوا الوجه»[٣]، و «اشتكت النار إلى ربها»[٤]، و«أن موسى لطم عين ملك الموت»[٥]؟

فقال أحمد: هذا كله صحيح.

قال إسحاق: ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي[٦].

فإن قيل: فكيف تصنعون فيما رواه النسائي أخبرني إبراهيم ابن يعقوب حدثني عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا

---

(١) في الأصل: يرون. والتصويب من مسائل الكوسج.

(٢) سبق تخريجه في الباب السابق: ٢٠-باب في الرؤية.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣١٩، وابن أبي عاصم في السنة١/ ٢٢٩ وغيرهما. من حديث حديث عبد الله بن عمر، بلفظ: «لا تقبحوا الوجوه».
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٨٠ مع الفتح، في كتاب بدء الخلق، ١٠-باب صفة النار وأنها مخلوقة.
ومسلم في صحيحه ١/ ٤٣١-٤٣٢ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٢-باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر. . .
كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٤٣ في كتاب الفضائل، ٤٢-باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) مسائل الكوسج المسألة رقم: ٣٣٣٢.

الأعمش حدثنا أبو إسحاق حدثنا أبو مسلم[١] الأغر قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر مناديا ينادي ويقول: هل من داع يستجاب له ؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يعطى»[٢].

وهذا الإسناد ثقات كلهم؟

قلنا: وأي منافاة بين هذا، وبين قوله: «ينزل ربنا فيقول»؟!

وهل يسوغ أن يُقال: إن المنادي يقول: أنا الملك. ويقول: لا أسأل عن عبادي غيري. ويقول: من يستغفرني فأغفر له؟!

وأي بُعْدٍ في أن يأمر الله[٣] منادياً ينادي: هل من سائل فيُستجاب له؟ ثم يقول هو سبحانه: من يسألني فأستجيب له؟ وهل هذا إلا أبلغ في الكرم والأحسان أن يأمر مناديه يقول ذلك، ويقوله[٤] سبحانه بنفسه؟!!

وتتصادق الروايات كلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نصدق بعضها ونكذب ما هو أصح منه، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) في المطبوع: حدثنا مسلم. وهو خطأ. وانظر تقريب التهذيب ص: ١٥١.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٦/ ١٢٤.

(٣) لفظ الجلالة ساقط من المطبوع.

(٤) في الأصل: ويقول. والمثبت هو المناسب للسياق.

باب في القرآن[(١)]

ذكر حديث: «إذا تكلم الله بالوحي»[(٢)].

ثم قال المنذري: وأخرجه البخاري[(٣)] والترمذي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] نحوه، [من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة][(٦)] وقد تقدم في الحروف[(٧)][(٨)].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ١٠٥-١٠٦، الباب رقم: (٢٢).
عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تكلّم الله بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة، كجرّ السلسلة على الصفا، فيُصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، حتى إذا جاءهم جبريل فُزّع عن قلوبهم. قال: فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحقّ الحقّ».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٩٦٤.

(٣) صحيح البخاري ١٣/ ٤٦٢ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٣٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ...﴾.

(٤) جامع الترمذي ٥/ ٣٣٧ في كتاب تفسير القرآن، ٣٥-باب «ومن سورة سبأ». وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥) سنن ابن ماجه ١/ ٦٩-٧٠، في المقدمة، ١٣-باب فيما أنكرت الجهمية.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مختصر سنن أبي داود للمنذري.

(٧) سنن أبي داود ٤/ ٢٨٨-٢٨٩ في كتاب الحروف والقراءات، ١-باب.

(٨) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ١٢٨.

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

ورواه البخاري والترمذي أيضاً من حديث الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فُزِّع[١] عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: للذي قال الحق وهو العلي الكبير، فيسمعها مسترق[٢] السمع [٢٥٥/ب] ومسترقوا السمع هكذا، بعضهم فوق بعض» وذكر الحديث[٣].

وقد رواه أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن عبد الله قوله «إن الله إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا جاءهم جبريل، فُزِّع عن قلوبهم، قال

---

(١) أي: كُشف عنها الفزع. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٤٤.

(٢) في المطبوع: مسترقوا. وهو تحريف.

(٣) صحيح البخاري ٨/ ٣٩٨ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٣٤-سورة سبأ، ١- باب ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٣٣٧ في كتاب تفسير القرآن، ٣٥-باب ومن سورة سبأ. من طريق محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني عن سفيان به.

فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربك؟ قال: فيقول الحق، قال فينادون الحق الحق»[(١)].

وقد روي هذا مرفوعاً وليس فيه: «سمع أهل السماء للسماء»، وهو الحديث الذي ذكره أبو داود[(٢)].

وروى البيهقي من حديث نعيم بن حماد حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن [ابن][(٣)] أبي زكريا عن رجاء بن حيوة عن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد الله أن يوحي بأمره، تكلم بالوحي، وإذا

---

(١) رواه ابن خزيمة في التوحيد ١/ ٣٥١، وعبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٢٨١-٢٨٢، والنّجاد في الرد على من يقول القرآن مخلوق ص: ٣٢، والبيهقي في الأسماء والصفات ١/ ٥٠٦-٥٠٧.

ورواه ابن خزيمة في التوحيد ١/ ٣٥٢، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ٢٣٧، وأبو الشيخ الأصبهاني في العظمة ٢/ ٤٦٤-٤٦٥، وعبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٢٨١، والنجاد في الرد على من يقول القرآن مخلوق ص: ٣٢، والبخاري في خلق أفعال العباد ص: ١٥١، والدارمي في الرد على الجهمية ص: ١٤٧، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٢/ ٣٣٤-٣٣٥.

كلهم من طرقٍ عن الأعمش به.

وصحح الأثر الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٢٨٣.

(٢) وسبق تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من الأسماء والصفات للبيهقي.

تكلم بالوحي أخذت السموات رجفة -أو قال رعدة شديدة- خوفاً من الله عز وجل، فإذا سمع بذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله سجداً، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد، فيمضي جبريل على الملائكة كلما مر بسماء سأله ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل: قال الحق وهو العلي الكبير. قال: فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل، فينتهي جبريل بالوحي حيث أمره سبحانه من السماء والأرض»[١].

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن أبي صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه، يعني القرآن»[٢].

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي ١/ ٥١١-٥١٢.

وأخرجه: ابن جرير في تفسيره ٢٢/ ٩١، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٢٦-٢٢٧، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٣٤٨-٣٤٩، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ٢٣٦، وأبو الشيخ في العظمة ٢/ ٥٠٠-٥٠١، والآجري في الشريعة ص: ٢٩٤.

وضعفه الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٥ عن أحمد بن حنبل به، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات ١/ ٥٧٥-٥٧٦.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[(١)].

وقد رواه عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن عقبة ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم[(٢)].

قال البيهقي: يحتمل أن يكون جبير بن نفير رواه عنهما جميعاً[(٣)].

وروى علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام، كفضل الله على خلقه، وذلك أنه منه».

رواه البيهقي من طريقين:

أحدهما: من حديث الحماني عن إسحاق بن سليمان الرازي حدثنا الجراح عن علقمة[(٤)].

---

(١) قاله في المستدرك ١/ ٥٥٥ بعد الحديث، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٤١، وعنه البيهقي في الأسماء والصفات ١/ ٥٧٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) الأسماء والصفات ١/ ٥٧٦.

(٤) الأسماء والصفات ١/ ٥٧٩.

والثاني: من حديث يعلى بن المنهال السكوني عن إسحاق ابن سليمان به[(١)].

والجراح هو الجراح بن الضحاك الكندي.

ورواه أيضاً من حديث حامد بن محمود عن إسحاق به[(٢)].

[٢٥٦/أ]

ورواه يحيى بن أبي طالب عن إسحاق بن سليمان فجعل آخره من قول أبي عبد الرحمن مبيناً، وتابعه على ذلك غيره[(٣)].

---

(١) الأسماء والصفات ١/ ٥٨٠.

واخرجه أيضاً: الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج ١/ ٢٥٢.

وأخرجه أيضاً الخطيب في الفصل ١/ ٢٥٤-٢٥٥ عن محمد بن حميد الرازي عن إسحاق بن سليمان به.

وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ص: ٧٨ من طريق عبد الصمد المقرئ عن الجراح به.

(٢) الأسماء والصفات ١/ ٥٧٨، ورواه أيضاً في الاعتقاد ص: ١٠١.

(٣) رواية يحيى بن أبي طالب أخرجها: الخطيب في الفصل ١/ ٢٥٦.

وقال الخطيب في الفصل ١/ ٢٥٤: "والمرفوع من الحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» هذا حسبُ كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما بعده فهو كلام أبي عبد الرحمن السلمي".

وهذا القدر المرفوع أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٩٢ مع الفتح، في كتاب فضائل القرآن، ٢١-باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

وقد روى عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي، أعطيته أفضل ثواب السائلين، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»[١].

وقد روي هذا المعنى، وهو: فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه من حديث أبي هريرة، ولكن في إسناده عمر الأبح وقد ضعف[٢].

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ١٦٩ في كتاب فضائل القرآن، ٢٤-باب.
وقال: "هذا حديث حسن غريب".
وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم: ٥٦٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى في معجمه ص: ٢٤٠، وابن عدي في الكامل ٥/ ٤٨، والبيهقي في الأسماء والصفات ١/ ٥٨٣ من طريق ابن عدي.
كلهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه».
وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص: ١٣٦-١٣٧، وعبد الله بن أحمد في السنة ١/ ١٥٠، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٢/ ٣٣٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٠٤.
كلهم من طرق ليس فيها الأبح.
وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم: ١٣٣٤.

باب في الشفاعة[١]

ذكر حديث «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[٢].

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[٣].

وقد وردت أحاديث الشفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث: أنس، وأبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، وعوف ابن مالك الأشجعي، وأبي ذر وابن الجدعاء، ويقال: ابن أبي الجدعاء وعتبة بن عبد السلمي، وعمران بن حصين، وحذيفة، وكلها في الصحيح[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ١٠٦، الباب رقم: (٢٣).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ١٢٩-١٣٠. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٩٦٥.

(٣) صحيح ابن حبان ١٤/ ٣٨٦ مع الإحسان.

(٤) أكثرها في الصحيح، وليس كلها. وسيذكر ابن القيم بعضها، وسوف يتم تخريجها عند ذكره لها.

ومما لم يذكره مما نصّ عليه هنا:

١- حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه
=

ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لكل نبي دعوة دعاها لأمته، وإني اختبأت

=

وسلم: «أتاني آتٍ من عند ربي فخيّرني بين أن يُدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة...» الحديث.

أخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٥٤١-٥٤٢ في كتاب صفة القيامة، ١٣-باب منه.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٤٤٤ في كتاب الزهد، ٣٧-باب ذكر الشفاعة.

وصححه الألباني في ضحيح سنن ابن ماجه برقم: ٣٤٨٥.

٢- حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «واختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وهي نائلة إن شاء الله لمن لم يشرك بالله شيئاً».

أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٤/ ٣٧٥، الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٤، وأحمد في المسند ٥/ ١٤٥، ١٤٨.

٣- حديث ابن الجدعاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم» الحديث.

أخرجه الترمذي جامعه ٤/ ٥٤٠-٥٤١ في كتاب صفة القيامة، ١٢-باب منه.

وابن ماجه في ٢/ ١٤٤٣-١٤٤٤ في كتاب الزهد، ٣٧-باب ذكر الشفاعة.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم: ٣٤٨٤.

٤- حديث عتبة بن عبدٍ السلمي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ربي وعدني أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفاً بغير حساب ، ثم يُتبع كل ألف سبعين ألفاً...» الحديث.

أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦/ ٢٣٢، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٢٧، وفي الأوسط ١/ ١٢٦-١٢٧.

دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة))[١].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً)). ولفظه لمسلم[٢].

ورواه مسلم من حديث جابر بنحوه[٣].

---

(١) صحيح البخاري ١١/ ٩٩ مع الفتح، في كتاب الدعوات، ١-باب لكل نبي دعوة مستجابة.
وصحيح مسلم ١/ ١٩٠ في كتاب الإيمان، ٨٦-باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته.

(٢) صحيح البخاري ١١/ ٩٩ مع الفتح، في كتاب الدعوات، ١-باب لكل نبي دعوة مستجابة.
وصحيح مسلم ١/ ١٨٩ في كتاب الإيمان، ٨٦-باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٩٠ في كتاب الإيمان، ٨٦-باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته.
وقد روى البخاري في صحيحه ١/ ٥١٩ مع الفتح، في كتاب التيمم، ١-باب.
ومسلم في صحيحه ١/ ٣٧٠-٣٧١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، قبل الباب الأول.
كلاهما عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أعطيت خمساً لم يُعطهن أحد قبلي... وفيه: وأعطيت الشفاعة)).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: «قلت: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أولى منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه»[١].

وفي صحيح البخاري عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا كان يوم القيامة شُفِّعتُ فقلت: يا رب أدخل الجنة من في قلبه خردلة، فيدخلون ثم يقول[٢] : يا رب أدخل الجنة من في قلبه أدنى شيء. قال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٣].

وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم، فيدخلون الجنة ويُسمون الجهنميين»[٤].

---

(١) صحيح البخاري ١١/٤٢٦ مع الفتح، في كتاب الرقاق، ٥١-باب صفة الجنة والنار.

(٢) في صحيح البخاري: أقول.

(٣) صحيح البخاري ١٣/ ٤٨١ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٣٦-باب كلام الربّ عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

(٤) صحيح البخاري ١١/ ٤٢٥ مع الفتح، في كتاب الرقاق، ٥١-باب صفة الجنة والنار.

وفي الصحيحين عن حماد بن زيد قال: قلت لعمرو بن دينار أسمعت جابر بن عبد الله [٢٥٦/ب] يحدث[١] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة؟» قال: نعم[٢].

وفي الصحيحين عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك، فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا»، فذكر الحديث وفيه: «ثم أشفع فيحد لي حداً، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأقع ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يُقال لي: ارفع رأسك يا محمد، قل تُسْمَع وسل تعطه، اشفع تشفع. فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع، فيُحَدّ لي حداً، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة»، وذكر باقي الحديث[٣].

---

(١) في المطبوع: يحدث بحديث. بزيادة: "بحديث"، دون داعٍ، وكالعادة دون إشارة.

(٢) صحيح البخاري ١١/ ٤٢٤ مع الفتح، في كتاب الرقاق، ٥١-باب صفة الجنة والنار.

وصحيح مسلم ١/ ١٧٨ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٣) صحيح البخاري ١٣/ ٤٠٣-٤٠٤ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ١٩-باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾.

وصحيح مسلم ١/ ١٨٠-١٨١ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم)) وذكر الحديث، وقال: ((فأقول يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان، فأخرجه منها، فأنطلق فافعل ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يُسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع. فأقول: يا رب أمتي أمتي. فيُقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها. فأنطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يُسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع. فأقول: يا رب أمتي أمتي فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك سل تعطه واشفع تشفع. فأقول يا رب: ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله. قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي[١] لأخرجن من قال لا إله إلا الله))[٢].

---

(١) في المطبوع: وعزتي وجلالي وعظمتي وكبريائي.

(٢) صحيح البخاري ١٣/ ٤٨١-٤٨٢ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٣٦-باب
=

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: «أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بلحم، فرُفع إليه الذراع وكانت تعجبه، فذكر الحديث إلى أن قال: «فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلي، ثم قال: يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع. فأرفع رأسي فأقول: يا رب أمتي أمتي. فيُقال: يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من باب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء [٢٥٧/أ] الناس فيما سوى ذلك من الأبواب»[(١)].

وفي صحيح مسلم عن حذيفة وأبي هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تُزْلف[(٢)] لهم الجنة، فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا

=

كلام الربّ عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

وصحيح مسلم ١/ ١٨٢-١٨٤ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(١) صحيح البخاري ٨/ ٢٤٧-٢٤٨ مع الفتح، في كتاب التفسير، ١٧-سورة بني إسرائيل، ٥-باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً﴾.

وصحيح مسلم ١/ ١٨٤-١٨٦ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) في المطبوع: تزدلف. وهو تحريف.

استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم؟ لست بصاحب ذلك))، فذكر الحديث إلى أن قال: ((فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له وتُرسل الأمانة والرحم)) الحديث[١].

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنا أول الناس يشفع في الجنة))، الحديث[٢].

وفي الصحيحين عن أبي سعيد: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذُكِر عنده عمه أبو طالب، فقال: ((لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيُجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه))[٣].

وفي الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: ((يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٨٦-١٨٧ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٨٨ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٣) صحيح البخاري ٧/ ٢٣٣ مع الفتح، في كتاب مناقب الأنصار، ٤٠-باب قصة أبي طالب.
وصحيح مسلم ١/ ١٩٥ في كتاب الإيمان، ٩٠-باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب... .

لك! قال: نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»[1].

فقد تضمنت هذه الأحاديث خمسة أنواع من الشفاعة:

أحدها: الشفاعة العامة التي يرغب فيها الناس إلى الأنبياء نبياً بعد نبي، حتى يريحهم الله من مقامهم.

النوع الثاني: الشفاعة في فتح باب الجنة لأهلها.

النوع الثالث: الشفاعة في دخول من لا حساب عليهم الجنة.

النوع الرابع: الشفاعة في إخراج قوم من أهل التوحيد من النار.

النوع الخامس: في تخفيف العذاب عن بعض أهل النار.

ويبقى نوعان يذكرهما كثيرٌ من الناس:

أحدهما: في قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم أن لا يدخلوها.

وهذا النوع لم أقف إلى الآن على حديث يدل عليه، وأكثر الأحاديث صريحة في أن الشفاعة في أهل التوحيد من أرباب

(١) صحيح البخاري ٧/ ٢٣٢-٢٣٣ مع الفتح، في كتاب مناقب الأنصار، ٤٠- باب قصة أبي طالب.

وصحيح مسلم ١/ ١٩٤-١٩٥ في كتاب الإيمان، ٩٠-باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب... .

الكبائر، إنما تكون بعد دخولهم النار، وأما أن يُشفع فيهم قبل الدخول فلا يدخلون، فلم أظفر فيه بنص[(١)].

والنوع الثاني: شفاعته صلى الله عليه وسلم لقوم من المؤمنين في زيادة الثواب ورفعة الدرجات.

وهذا قد يُستدل عليه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة وقوله: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته

(١) قلت قد روى ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن بالله (ص٧٠) بسنده عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينصب أو يوضع للأنبياء عليهم السلام منابر من ذهب فيجلسون عليها، ويبقى منبري لا أجلس عليه، أو لا أقعد عليه ... » الحديث وفيه : «فأقول: يا رب عجل حسابهم. فيدعا بهم فيحاسبون؛ فمنهم من يدخل الجنة برحمة الله، ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي، فما أزال أشفع حتى أعطى صكاكاً لرجال قد بُعث بهم إلى النار، حتى إن مالكاً خازن النار يقول: يا محمد ما تركت للنار لغضب ربك لأمتك من نقمة».

وروى ابن أبي الدنيا أيضاً في كتاب الأهوال -كما في البداية والنهاية لابن كثير ٢٠/ ١٩٠-١٩١، ط التركي- بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرّ بقوم من أمتى قد أُمِر بهم إلى النار، قال: فيقولون: يا محمد ننشدك الشفاعة. قال: فآمر الملائكة أن يقفوا بهم. قال: فانطلق وأستأذن على الرب -عز وجل- فيُأذن لي فأسجد وأقول: يا رب قوم من أمتي قد أمر بهم إلى النار. قال: فيقول لي: انطلق فأخرج منهم. قال: فانطلق وأخرج منهم من شاء الله أن أخرج...» الحديث.

في المهديين))[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى: ((اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك))[٢].

وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: ((أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله))[٣]، **سرّ من أسرار التوحيد،** وهو أن الشفاعة إنما تُنال بتجريد التوحيد؛ فمن كان أكمل توحيداً، كان أحرى بالشفاعة، لا أنها تُنال بالشرك بالشفيع، كما عليه أكثر المشركين.

وبالله التوفيق.[٢٥٧/ ب]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٤ في كتاب الجنائز، ٤-باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ٦٣٧ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٥٥-باب غزاة أوطاس.

ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٤٣-١٩٤٤ في كتاب فضائل الصحابة، ٣٨-باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما.

(٣) وقد سبق.

باب الحوض[(١)]

ذيل الحافظ ابن القيم على الباب بعد ذكر الأحاديث التي ساقها المنذري قال: وقد روى أحاديث الحوض أربعون من الصحابة، وكثير منها أو أكثرها في الصحيح: عمر بن الخطاب، وأنس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعقبة بن عامر، وكعب بن عجرة، وحارثة بن وهب الخزاعي، والمستورد بن شداد، وأبو برزة الأسلمي، وحذيفة ابن اليمان، وحذيفة بن أسيد، وأبو أمامة الباهلي، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن زيد، وسهل بن سعد، وسويد بن جبلة، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله الصنابجي، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو بكرة، والبراء بن عازب، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، وأبو ذر، وثوبان، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسمرة العدوي، وجندب بن سفيان، وعائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت أبي بكر، وخولة بنت قيس، والعرباض بن

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ١٠٩-١١٢، الباب رقم: (٢٦). وترجمة الباب فيه: باب في الحوض.

وذكر ذلك أبو داود في هذا الباب من أحاديث الحوض عن: عبد الله بن عمر، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وأبي برزة.

وكلها صححها الألباني في صحيح سنن أبي داود بالأرقام: ٣٩٧١-٣٩٧٥.

سارية، ولقيط بن صبرة، وعتبة بن عبد السلمي، ورواه غيرهم أيضاً[١].

وهل الحوض مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم، أم لكل نبي حوض؟

(١) أخرج البخاري في صحيحه ١١/ ٤٧١-٤٧٤ في كتاب الرقاق، ٥٣-باب في الحوض.
ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٩٢-١٨٠٢ في كتاب الفضائل، ٩-باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته.
أخرجا مجموعة منها، فمما اتفقا عليه حديث:
أسماء بنت أبي بكر، وأنس بن مالك، وجندب بن عبد الله، وحارثة بن وهب، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر، والمستورد بن شداد، وأبي هريرة رضي الله عنهم.
وانفرد مسلم بحديث: ثوبان، وجابر بن سمرة، وحذيفة بن أسيد، وسعد بن أبي وقاص، وأم سلمة، وعائشة، وأبي ذر رضي الله عنهم.
وانظر في تخريج باقيها في: ما روي في الحوض والكوثر لبقي بن مخلد والذيل على جزء بقي بن مخلد في الحوض والكوثر لأبي القاسم بن بشكوال، والمستدرك في أحاديث الحوض والكوثر للدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي. وهي مطبوعة بعنوان: مرويات الصحابة رضي الله عنهم في الحوض والكوثر، تقديم وتخريج الدكتور عبد القادر عطا صوفي. وفيها عن خمس وستين من الصحابة في أحاديث الحوض.

فالحوض الأعظم مختص به لا يشركه فيه نبي غيره.

وأما سائر الأنبياء فقد قال الترمذي في الجامع: حدثنا أحمد ابن محمد بن نيزك البغدادي حدثنا محمد بن بكار الدمشقي حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل نبي حوضاً، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة، وإني لأرجوا أن أكون أكثرهم واردة». قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ولم يذكر فيه عن سمرة، وهو أصح[1].

وفي مسند البزار من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لي حوضاً ما بين بيت المقدس إلى الكعبة، أبيض من اللبن، فيه عدد الكواكب آنية، وأنا

---

(١) جامع الترمذي ٤/ ٥٤٢ في كتاب صفة القيامة، ١٤-باب ما جاء في صفة الحوض.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٩٨٨.

وهذا الحديث المرسل الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن أبي الدنيا -كما ذكر الحافظ في فتح الباري ١١/ ٤٧٥، وصححه إلى الحسن.

ورواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك في الزهد ص:١٢١، من طريق هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لكل نبي حوضاً ...» الحديث.

فرطكم على الحوض، ولكل نبي حوض، وكل نبي يدعوا أمته فمنهم من يرد عليه فئام من الناس، ومنهم من يرد عليه ما هو دون ذلك، ومنهم من يرد عليه العصابة، ومنهم من يرد عليه الرجلان والرجل، ومنهم من لا يرد عليه أحد، فيقول اللهم قد بلغت، اللهم قد بلغت ثلاثاً» وذكر الحديث[(١)].

---

(١) مسند عبد الله بن عمر من مسند البزار لم يُطبع بعدُ. ولم أجد هذا الحديث في كشف الأستار، ولا في مجمع الزوائد للهيثمي. والله أعلم.

وفي الباب في أن لكل نبي حوض:

- عن أبي سعيد الخدري رفعه: «وكل نبي يدعو أمته، ولكل نبي حوض ...» الحديث.

رواه ابن أبي الدينا في الأهوال-كما ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١٩/ ٤٥٩، ٤٦٧، وابن حجر في فتح الباري ١١/ ٤٧٥-. وقال ابن حجر عقبه: "وفي إسناده لين".

- وعن عبد الله بن عباس مرفوعاً: «إن أولياء الله ليردون حياض الأنبياء».

رواه ابن أبي الدنيا أيضاً -كما في البداية والنهاية لابن كثير ١٩/ ٤٦٧-٤٦٨-.

وابن مردويه في تفسيره -كما في تفسير ابن كثير ٢/ ١١٨-١١٩-.

كلاهما من طريق عباس بن محمد عن الحسين بن محمد المروزي عن محصن بن عقبة عن الزبير بن شبيب عن عثمان بن حاضر عن ابن عباس به.

ثم قال ابن كثير في البداية وفي التفسير: "حديث غريب".

=

=

- حديث أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل شيء قلباً وإن قلب القرآن "يس" ... وأيما مسلم قرأ "يس" وهو في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت روحه، حتى يجيئه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة، فيشربها وهو على فراشه، فيقبض ملك الموت روحه وهو ريان، فيمكث في قبره وهو ريان، ويبعث يوم القيامة وهو ريان، ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان».

رواه الشهاب في مسنده ٢/ ١٣٠: من طريق أبي جعفر محمد بن جرير الطبري عن زكريا بن يحيى عن شبابة عن مخلد بن عبد الواحد عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب به.

قلت: ومخلد بن عبد الواحد، قال عن ابن حبان في المجروحين ٢/ ٣٨٥: "منكر الحديث جداً، ينفرد بأشياء مناكير لا تشبه حديث الثقات، يبطل الاحتجاج به فيما وافقهم من الروايات". ا.هـ

باب في المسألة وعذاب القبر[(١)]

ذكر حديث إعادة الروح إلى الجسد[(٢)]، وكلام الناس في المنهال الذي حكاه المنذري[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ١١٤-١١٦، الباب رقم:(٢٧). وترجمة الباب فيه: باب في المسألة في القبر وعذاب القبر. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله... الحديث، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وتعاد روحه في جسده». الحديث.
وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٣٨١ في كتاب الجنائز، ٨١-الوقوف للجنائز.
وابن ماجه في سننه ١/ ٤٩٤ في كتاب الجنائز، ٣٧-باب ما جاء في الجلوس في المقابر. كلاهما أخرجاه مختصراً دون محل الشاهد.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٩٧٩.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ١٤٢-١٤٤، حيث يقول المنذري بعد تخريجه للحديث: "وفي إسناده: المنهال بن عمرو. وقد أخرج له البخاري في صحيحه حديثاً واحداً. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال الإمام أحمد: تركه شعبة على عمد، وغمزه يحيى بن سعيد. وحُكي عن شعبة أنه تركه. وقال ابن عدي: والمنهال بن عمرو هو صاحب حديث القبر، الحديث الطويل. رواه عن زاذان عن البراء. ورواه عن منهال جماعة.
وذكر أبو موسى الأصبهاني: أنه حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان. وللمنهال حديث واحد في كتاب البخاري حسبُ. ولزاذان في كتاب مسلم حديثان"ا.هـ.

ثم قال [٢٥٨/أ] الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:
وقال أبو حاتم البستي: خبر الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء، سمعه الأعمش عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو وزاذان لم يسمع من البراء، فلذلك لم أخرجه(١).

فذكر له علتين: انقطاعه بين زاذان والبراء، ودخول الحسن بن عمارة بين الأعمش والمنهال.

وقال أبو محمد بن حزم: ولم يرو أحد في عذاب القبر أن الروح ترد إلى الجسد، إلا المنهال بن عمرو؛ وليس بالقوي، وقد قال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾(٢)، فصحّ أنهما حياتان وموتتان فقط، ولا ترد الروح إلا لمن كان ذلك آية له، كمن أحيا عيسى عليه السلام، وكل من جاء فيه بذلك نص(٣).

ولم أعلم أحداً طعن في هذا الحديث إلا أبا حاتم البستي وابن حزم، **ومجموع ما ذكراه ثلاث علل:**

إحداها: ضعف المنهال.

والثانية: أن الأعمش لم يسمعه من المنهال.

---

(١) صحيح ابن حبان ٧/ ٢٧٨ مع الإحسان.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨.

(٣) انظر: المحلى ١/ ٢٢، والدرة فيما يجب اعتقاده ص: ٢٨٣، والفصل في الملل والنحل ٤/ ٥٧.

والثالثة: أن زاذان لم يسمعه من البراء.

وهذه علل واهية جداً:

- فأما المنهال بن عمرو فروى له البخاري في صحيحه[1].

وقال يحيى بن معين والنسائي: المنهال ثقة[2]. وقال الدارقطني: صدوق[3]. وذكره ابن حبان في الثقات[4].

والذي اعتمده أبو محمد بن حزم في تضعيفه، أن ابن أبي حاتم حكى عن شعبة أنه تركه، وحكاه أحمد عن شعبة[5].

وهذا لو لم نذكر سبب تركه، لم يكن موجباً لتضعيفه؛ لأن مجرد ترك شعبة له لا يدل على ضعفه، فكيف وقد قال ابن أبي حاتم: إنما تركه شعبة لأنه سمع في داره صوت قراءة بالتطريب[6].

(١) أخرج له في صحيحه ٦/ ٤٧٠ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ١٠- باب. عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعوّذ الحسن والحسين ويقول: إن أباكما كان يُعوّذ بهما إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كلّ شيطان وهامة، ومن كلّ عين لامّة».

(٢) انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٣٥٧، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٩-٣٢٠، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٥٧٠-٥٧١.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢٠.

(٤) ذكر ذلك: المزي في تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٧١.

(٥) انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٣٥٧، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٩.

(٦) الجرح والتعديل ٨/ ٣٥٧.

وروي عن شعبة قال: أتيت منزل المنهال، فسمعت صوت الطنبور فرجعت[١].

فهذا سبب جرحه، ومعلوم أن شيئاً من هذا لا يقدح في روايته؛ لأن غايته أن يكون عالماً به، مختاراً له، ولعله متأول فيه، فكيف وقد يمكن أن لا يكون ذلك بحضوره ولا إذنه ولا علمه؟!

وبالجملة فلا يرد حديث الثقات بهذا وأمثاله.

- **وأما العلة الثانية** وهي أن بين الأعمش فيه وبين المنهال: الحسن بن عمارة، فجوابها: أنه قد رواه عن المنهال جماعة كما قاله ابن عدي[٢]:

فرواه عبد الرزاق عن معمر عن يونس بن حباب عن المنهال[٣].

ورواه حماد بن سلمة عن يونس عن المنهال[٤].

فبطلت العلة من جهة الحسن بن عمارة، ولم يضر دخول الحسن شيئاً.

---

(١) انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ٣٣٠، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٥٧١، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢٠.

(٢) الكامل ٦/ ٣٣١.

(٣) مسند أحمد ٤/ ٢٩٥.

(٤) وهي رواية ابن ماجه للحديث. وقد سبق تخريجها عنده.

- **وأما العلة الثالثة:** وهي أن زاذان لم يسمعه من البراء فجوابها من وجهين:

أحدهما: أن أبا عوانة الإسفراييني رواه في صحيحه، وصرّح فيه بسماع زاذان له من البراء، فقال: سمعت البراء بن عازب فذكره[(١)].

والثاني: أن ابن منده رواه عن الأصم حدثنا الصاغاني أخبرنا أبو النضر حدثنا[(٢)] عيسى بن المسيب عن عدي بن ثابت عن البراء فذكره[(٣)].

فهذا عدي [٢٥٨/ ب] بن ثابت قد تابع زاذان.

قال ابن مندة: ورواه أحمد بن حنبل ومحمود بن غيلان وغيرهما عن أبي النضر[(٤)].

---

(١) مسند أبي عوانه -كما في إتحاف المهرة لابن حجر ٢/ ٤٥٩-. ولم أقف عليه في المطبوع، إذ الطبعة المطبوعة سقيمة وفيها سقط كثير.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) رواه في كتابه النفس والروح، كما في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥/ ٤٤٢-٤٤٤، والروح لابن القيم ص: ٦٨-٧٠.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان ١/ ٣٥٨ عن الحاكم عن الأصم به.

والأصم هو محمد بن يعقوب. والصاغاني هو محمد بن إسحاق. وأبو النضر هو هاشم بن القاسم.

(٤) في كتابه النفس والروح -كما في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥/ ٤٤٤.

ورواه ابن منده أيضاً من طريق محمد بن سلمة عن خصيف الجزري عن مجاهد عن البراء[١].

قال أبو موسى الأصبهاني: هذا حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان[٢].

وصححه أبو نعيم[٣] والحاكم[٤] وغيرهما[٥].

وأما ما ظنه أبو محمد[٦] من معارضة هذا الحديث لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ﴾[٧] الآية، وأنهما حياتان وموتتان لا غير.

فجوابه: أنه ليس في الحديث أنه يحيا حياة مستقرة في قبره،

---

(١) في كتابه النفس والروح -كما في الروح لابن القيم ص: ٧٠-٧١.

(٢) انظر النقل عن أبي موسى المديني في مختصر سنن أبي داود للمنذري كما سبق، وفي الترغيب والترهيب للمنذري أيضاً ٤/ ٢٧٣.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٥/ ٤٣٩.

(٤) انظر: المستدرك ١/ ٣٩.

(٥) كالحافظ أبو عبد الله بن منده في كتابه النفس والروح. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥/ ٤٣٩.

وقد جمع الدارقطني طرق هذا الحديث في مصنف مفرد.

انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥/ ٤٤٦، والروح لابن القيم ص: ٧١.

(٦) أي: ابن حزم.

(٧) سورة البقرة الآية: ٢٨.

والحياتان المذكورتان في الآية هما اللتان ذُكرا في قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾(١)، وهاتان حياتان مستقرتان.

وأما ردّ الروح أليه في البرزخ للسؤال فردّ عارض لا يتصل به حياة بعد حياة ثالثة.

فلا معارضة بين الحديث والقرآن بوجه من الوجوه وبالله التوفيق(٢).

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة»(٣).

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله

---

(١) سورة غافر الآية: ١١.

(٢) وانظر في الرد على ابن حزم: الروح لابن القيم ص: ٦٤ وما بعدها، فهو أوسع مما ههنا.

(٣) صحيح البخاري ٣/٢٨٦ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٨٩-باب الميت يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشي.
وصحيح مسلم ٤/٢١٩٩ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٧-باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه... .

عليه وسلم: ((لولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر))[(١)].

وفي صحيحه أيضا عن زيد بن ثابت قال: ((بينا النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حادت به فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ فقال رجل: أنا، قال: فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا في الإشراك. فقال: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل أن يسمعكم عذاب القبر الذي أسمع منه. ثم أقبل علينا بوجهه فقال: تعوذوا بالله من عذاب النار. فقالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. قال: تعوذوا بالله من عذاب القبر. قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال[(٢)]: تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: تعوذوا بالله من فتنة الدجال. قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال))[(٣)].

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٢٠٠ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٧-باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه... .

(٢) في المطبوع: قالوا. وهو خطأ.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ٢١٩٩-٢٢٠٠، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٧-باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه... .

وفي الصحيحين عن أبي أيوب قال: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتاً فقال: يهود تعذب في قبورها))[١].

وفي صحيح البخاري[٢] عن أم خالد: ((أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر))[٣].

وقد تقدم [٢٥٩/أ] حديث أبي هريرة المتفق عليه: ((إذا تشهد أحدكم في صلاته فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب القبر وعذاب جهنم))، الحديث[٤].

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٢٨٤ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٨٧-باب التعوذ من عذاب القبر.

وصحيح مسلم ٤/ ٢٢٠٠ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٧-باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه... .

(٢) في الأصل: مسلم. وهو سهو. إذ إن حديث أم خالد هذا لم يخرجه مسلم في صحيحه، بل البخاري. انظر: تحفة الأشراف ١١/ ٥٠٧-٥٠٨.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٢٨٤ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٨٧-باب التعوذ من عذاب القبر.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٢٨٤ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٨٧-باب التعوذ من عذاب القبر.

وصحيح مسلم ١/ ٤١٢ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٥-باب ما يُستعاذ منه في الصلاة.

وفي الصحيحين عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان»، الحديث[١].

وفي الصحيحين عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذه الدعوات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر»، الحديث[٢].

وفي الصحيحين عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم، والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن شر فتنة المحيا والممات»[٣].

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٨٥ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٥٦-باب ما جاء في غسل البول.
وصحيح مسلم ١/ ٢٤٠-٢٤١ في كتاب الطهارة، ٣٤-باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(٢) صحيح البخاري ١١/ ١٨٠ مع الفتح، في كتاب الدعوات، ٣٩-باب التعوّذ من المأثم والمغرم.
وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٧٨-٢٠٧٩ في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٤-باب التعوّذ من شرّ الفتن وغيرها.

(٣) صحيح البخاري ١١/ ١٨٠ مع الفتح، في كتاب الدعوات، ٣٨- باب التعوّذ من فتنة المحيا والممات.
وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٧٩ في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٥-باب التعوذ من العجز والكسل وغيره.

وفي الصحيحين عن عمرة: ((أن يهودية أتت عائشة تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله يُعذب الناس في القبور؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذاً بالله، فذكر الحديث، وفيه: ((ثم رفع وقد تجلت الشمس، فقال: إني رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال، فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار، وعذاب القبر)).

وفي لفظ للبخاري: ((فرجع ضحى، فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر))[1].

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ((خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ قالت: نعم. فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جداً، حتى تجلاني الغَشْيُ، فأخذت قربة من ماء [إلى جنبي][2] فجعلت أصبّ على رأسي أو على وجهي من الماء،

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٦٢٥ مع الفتح، في كتاب الكسوف، ٧-باب التعوّذ من عذاب القبر في الكسوف.

وصحيح مسلم ٢/ ٦٢١-٦٢٢ في كتاب الكسوف، ٢-باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف.

(٢) ما بين المعقوفين من صحيح مسلم.

قالت: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلّت الشمس، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال -لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء-، فيُؤتى أحدهم فيُقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن -لا أدري أي ذلك قالت أسماء- فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأطعنا، ثلاث مرات. فيقال له: قد [كنا](١) نعلم أنك تؤمن به، فنم صالحاً، وأما المنافق أو المرتاب -لا أدري أي ذلك قالت أسماء- فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت»(٢).

وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله صلى الله [٢٥٩/ ب] عليه وسلم ذكر فتانيْ القبر، فقال عمر رضي الله عنه: أتُردّ علينا عقولنا يا رسول

(١) ما بين المعقوفين من صحيح مسلم وصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٤٦٨ مع الفتح، في كتاب الجمعة، ٢٩-باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.

وصحيح مسلم ٢/ ٦٢٤ في كتاب الكسوف، ٣-باب ما عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

الله؟ فقال: نعم كهيئتكم اليوم. قال [عمر][(١)]: فبفيه الحجر»[(٢)].

وفي صحيحه أيضا من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قبر أحدكم أو الإنسان أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير. فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد صلى الله عليه وسلم، فهو قائل ما كان يقول، فإن كان مؤمناً، قال: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. فيقولان له: إن كنا لنعلم أنك لتقول ذلك، ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً، وينور له فيه، فيقال له: نم نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. وإن كان منافقاً قال: لا أدري كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فكنت أقوله. فيقولان له: إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك، ثم يقال للأرض التئمي عليه، فتلتئم عليه حتى تختلف فيها أضلاعه، فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»[(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفين من صحيح ابن حبان.

(٢) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٨٤. وهو عند أحمد في مسنده ٢/ ١٧٢.

(٣) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٨٦ مع الإحسان.

وهو في جامع الترمذي ٣/ ٣٨٣ في كتاب الجنائز، ٧١-باب ما جاء في عذاب القبر. وقال: حديث حسن غريب.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم: ٨٥٦.

وفي صحيحه أيضا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[١] «﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾،[٢] قال: عذاب القبر»[٣].

وفي صحيحه أيضا عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها، فيقول: دعوني أصلي»[٤].

وفي صحيحه أيضا عن أم مبشّر قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم، وهو يقول: استعيذوا بالله من عذاب القبر. فقلت: يا رسول الله وللقبر عذاب؟ قال: وإنهم ليعذبون في قبورهم، تسمعه البهائم»[٥].

---

(١) في المطبوع: صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى. بزيادة "في قوله تعالى".

(٢) سورة طه الآية: ١٢٤.

(٣) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٨٩ مع الإحسان.

(٤) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٨٥.

وهو عند ابن ماجه في سننه ٢/ ١٤٢٨ في كتاب الزهد، ٣٢-باب ذكر القبر والبلى.

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٣٤٤٧.

تنبيه: سقط من المطبوع من سنن ابن ماجه اسم الصحابي: (جابر). فصار الحديث وكأنه عن أبي سفيان مرسلاً. وانظر: تحفة الأشراف ٢/ ٢٠١.

(٥) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٩٥ مع الإحسان.

وهو في مسند أحمد ٦/ ٣٦٢.

وفي صحيحه أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن المؤمن في قبره لفي روضة خضراء ويرحب له في قبره سبعين ذراعاً، وينور له كالقمر ليلة البدر، أتدرون فيما أنزلت هذه الآية: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾(١) أتدرون ما المعيشة الضنك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده إنه يسلط عليه تسعة وتسعون تنيناً، أتدرون ما التنين؟ سبعون حية لكل حية تسع رؤوس يلسعونه ويخدشونه إلى يوم يبعثون»(٢).

فيه دراج أبو السمح عن ابن(٣) حجيرة عن أبي هريرة(٤).

وذكر أبو حاتم أيضا قصة التسعة [٢٦٠/أ] والتسعين تنيناً من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم(٥).

---

(١) سورة طه الآية: ١٢٤.

(٢) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٩٢.

(٣) في الأصل: أبي. وهو تصحيف.

(٤) ودرّاج قال عنه الإمام أحمد في العلل رواية عبد الله: ٤٤٨١ "حديثه منكر". وفي توثيقه وتضعيفه خلاف.

انظر: الكامل لابن عدي ٣/ ١١٢-١١٥، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٥) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٩١. وهو في مسند أحمد ٣/ ٣٨. وفيه دراج كسابقه، بل دراج في أبي الهيثم أشدّ ضعفاً من غيره، انظر: المصادر السابقة.

وفي صحيحه أيضاً من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة[١] والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه، فيؤتى به من[٢] قبل رأسه فتقول الصلاة ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يمينه فيقول الصيام ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل، فيقال[٣] له: اجلس؛ فيجلس قد مثلت له الشمس وقد أدنيت للغروب، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه، وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي. فيقولون: إنك ستفعل، أخبرنا عما نسألك عنه: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه، وماذا تشهد[٤]

(١) في الأصل: الصلاة. والتصويب من صحيح ابن حبان، ومما سيأتي في نفس الحديث.

(٢) في صحيح ابن حبان: (فيؤتى من). أي: دون كلمة "به".

(٣) في الأصل: فيقول. والتصويب من صحيح ابن حبان.

(٤) في المطبوع: شهدت. وهو خطأ.

عليه؟ قال: فيقول: محمد أشهد أنه رسول الله، وأنه جاء بالحق من عند الله. فيقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال: هذا مقعدك منها، وما أعد الله لك فيها، فيزداد غبطة وسروراً، [ثم يفتح له باب من أبواب النار. فيُقال له: هذا مقعدك منها وما أعدّ الله لك فيها لو عصيته، فيزداد غبطة وسروراً][1] ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً وينور له فيه، ويعاد الجسد لما بدئ منه، فتُجْعل نسمته في النسم الطيّب، وهي طير تعلق في شجر الجنة، قال: فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾[2]. قال: وإن الكافر إذا أتي من قبل رأسه لم يوجد شيء، ثم أتي عن يمينه فلا يوجد شيء، ثم أتي عن شماله فلا يوجد شيء، ثم أتي من قبل رجليه فلا يوجد شيء، فيقال له: اجلس، فيجلس خائفاً مرعوباً، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أي رجل؟ فيُقال: الذي كان فيكم. فلا يهتدي لاسمه، حتى يُقال له: محمد.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من صحيح ابن حبان.
والظاهر أنه قد حصل سبق نظر للناسخ بين "غبطة وسروراً"، الأولى والثانية.
والله أعلم.

(٢) سورة إبراهيم الآية: ٢٧.

فيقول: ما أدري سمعت الناس قالوا قولاً فقلت كما قال الناس. فيقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله. ثم يُفتح له باب من أبواب النار فيقال له: هذا مقعدك من النار، وما أعد الله لك فيها، فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة [٢٦٠/ب] فيقال له: ذلك مقعدك من الجنة وما أعد الله لك فيها لو أطعته، فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يضيّق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، وتلك المعيشة الضنك التي قال الله عز وجل: ﴿**فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**﴾[١]»[٢].

(١) سورة طه الآية: ١٢٤.

(٢) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٨٠-٣٨٢ مع الإحسان.

وهو في المستدرك للحاكم ١/ ٣٧٩-٣٨٠.

باب الميزان(١)

ذكر حديث الباب(٢).

ثم قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وقد أخرجا في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»(٣).

وفي جامع الترمذي من حديث النضر بن أنس بن مالك عن

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ١١٦-١١٧، الباب رقم: (٢٨). وترجمة الباب فيه: باب في ذكر الميزان.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ١٤٦-١٤٧.

(٢) وهو حديث حديث عائشة: «أنها ذكرت النار فبكت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يبكيكِ؟ قالت: ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمّا في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحدٌ أحداً: عند الميزان حتى يعلم أيخفّ ميزانه أو يثقل، وعند الكتاب حين يُقال: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾، حتى يعلم أين يقع كتابه، أفي يمينه أم في شماله، أم من وراء ظهره، وعند الصراط إذا وُضع بين ظهري جهنم».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠١٨.

(٣) صحيح البخاري ١١/ ٢١٠ مع الفتح، في كتاب الدعوات، ٦٥-باب فضل التسبيح.

وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٧٢ في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٠-باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

أبيه قال: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: أنا فاعل. قال: قلت: يا رسول الله فأين أطلبك؟ قال: اطلبني أول ما تطلبني على الصراط. قال: قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: فاطلبني عند الميزان. قال: قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطيء هذه الثلاث المواطن». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه(١).

وروى الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي(٢) أنه قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، ثم يقول الله تبارك وتعالى له: أتنكر من هذا شيئاً، فيقول: لا يا رب، فيقول عز وجل: بلى إن لك عندنا حسنات، وإنه لا ظلم عليك، فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع

(١) جامع الترمذي ٤/ ٥٣٧ في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ٩-باب ما جاء في شأن الصّراط.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٩٨١.

(٢) وهو عبد الله بن يزيد المعافري.

هذه السجلات، فيقول: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة»[١].

قال حمزة الكناني: لا أعلم روى هذا الحديث غير الليث بن سعد، وهو من أحسن الحديث[٢].

قال أبو طاهر السلفي أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحراني قال: أنا حضرت رجلاً في المجلس وقد زعق عند هذا الحديث ومات، وشهدت جنازته وصليت عليه[٣].

قال أبو القاسم الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا [٢٦١/أ] الإسناد، تفرد به عامر ابن يحيى[٤]. آخر كلامه.

---

(١) هذا حديث البطاقة المشهور، رواه الترمذي في جامعه ٥/ ٢٥ في كتاب الإيمان، ١٧-باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله. وقال: "حديث حسن غريب".
وابن ماجه في سننه ٢/ ١٤٣٧ في كتاب الزهد، ٣٥-باب ما يُرجى من رحمة الله يوم القيامة.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم: ٢١٢٧.

(٢) جزء البطاقة للكناني ص: ٣٤.

(٣) انظر: جزء البطاقة للكناني ص: ٣٤، ومعجم المحدثين للذهبي ص: ٤٨.

(٤) روى الطبراني هذا الحديث في المعجم الأوسط ٥/ ٧٩، وفي الدعاء ص: ٤٣٦. وليس فيه كلامه هذا. ولعله في الكبير، ولم أقف عليه.

ورواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رواه عن المقرئ جماعة[١].

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، والترمذي وقال: حديث حسن غريب[٢].

وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أن عبد الله بن مسعود كان يجني[٣] لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكاً من أراك، وكان في ساقيه دقة، فضحك القوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما يضحككم من دقة ساقيه، والذي نفسي بيده إنهما أثقل في الميزان من أحد». رواه أبو حاتم في صحيحه[٤].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ص: ١٣٦، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٠٣.

(٢) سبق تخريجه عند الترمذي، وكما سبق أنه عند ابن ماجه أيضاً.

أما ابن حبان فأخرجه في صحيحه ١/ ٤٦١ مع الإحسان.

(٣) في المطبوع: يجز. وهو تحريف.

(٤) صحيح ابن حبان ١٥/ ٥٤٦ مع الإحسان.

وهو في مسند أحمد ١/ ٤٢٠.

باب الخوارج[(١)]

ذكر أحاديث الباب إلى آخرها ثم ذيل عليه: وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: «أتى رجل[(٢)] بالجعرانة منصرفة من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل. فقال: ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل، لقد خبتَ وخسرتَ إن لم أكن أعدل. فقال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أقتل هذا المنافق. فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»[(٣)].

وروى البخاري هذا الحديث مختصراً قال: «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة، إذ قال له رجل: اعدل، فقال: لقد شقيت إن لم أعدل»[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ١١٨-١٢٠، الباب رقم: (٣٠). ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ١٤٨-١٥١. وقد ذكر أبو داود عدة أحاديث عن الخوارج.

(٢) في المطبوع: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٧٤٠ في كتاب الزكاة، ٤٧-باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٤) صحيح البخاري ٦/ ٢٧٤ مع الفتح، في كتاب فرض الخمس، ١٥-باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين... .

والصواب في هذا فتح التاء من: «خبتَ وخسرتَ».

والمعنى: أنك إذن خائب خاسر إن كنت تقتدي في دينك بمن لا يعدل، وتجعله بينك وبين الله، ثم تزعم أنه ظالم غير عادل.

ومن رواه بضم التاء لم يفهم معناه هذا(١).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبتَ وخسرتَ إن لم أعدل؟ فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، [٢٦١/ ب] وصيامه مع صيامهم، ويقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله(٢) فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رِصَافه(٣) فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نَضِيّه(٤) فلا

(١) وانظر فتح الباري ٦/ ٢٧٩.

(٢) أي حديدة السهم. انظر: لسان العرب ١١/ ٦٦٢.

(٣) الرّصاف مدخل النصل من السهم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٦٥.

(٤) النّضي هو القدْح وهو عود السهم. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٦٥.

يوجد فيه شيء -وهو القدح- ثم ينظر إلى قُذَذه[١] فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البَضعة تدردر[٢]، يخرجون على حين فرقة من الناس. قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن علي ابن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوُجِد، فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت)).

زاد البخاري: ((فنزلت ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[٣]))[٤].

وفي رواية المستملي: ((على خير فرقة من الناس))[٥].

وفي الصحيحين عن أبي سعيد أيضاً: ((أن النبي صلى الله

---

(١) وهي ريش السهم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٦٥.

(٢) البَضعة هي القطعة من اللحم. وتدردر معناه: تضطرب تذهب وتجيء. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٦٦.

(٣) سورة التوبة الآية: ٥٨.

(٤) صحيح البخاري ١٢/ ٣٠٣ مع الفتح، في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ٧-باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه.
وصحيح مسلم ٢/ ٧٤٤-٧٤٥ في كتاب الزكاة، ٤٧-با ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٥) انظر: فتح الباري ١٢/ ٣٠٩.

عليه وسلم ذكر قوماً يكونون في أمته، يخرجون في فُرقة من الناس، سيماهم التحالق، قال: هم شر الناس، أو من شر الخلق، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً، أو قال قولاً: الرجل يرمي الرمية، أو قال الغرض، فينظر في النصل فلا يرى بصيرة[(١)]، وينظر في النَّضِيَ فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق[(٢)] فلا يرى بصيرة))[(٣)].

وفي لفظ آخر عنه في هذا الحديث ((يكون في أمتي فِرقتان، فتخرج بينهما مارقة، يلي قتلهم أولاهم بالحق))[(٤)].

وفي آخر: ((تمرق مارقة في فُرقة من الناس، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق))[(٥)].

وفي آخر: ((تمرق مارقة عند فُرقة من المسلمين يقتلها أولى

---

(١) أي لا يرى شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرّمية. انظر: شرح النووي ٧/ ١٦٥.

(٢) الفوق هو الحَزّ الذي يُجعل فيه الوتر. انظر: شرح النووي على مسلم ٧/ ١٦٥.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٧٤٥ في كتاب الزكاة، ٤٧-باب ذكر الخوارج وصفاتهم.
ولم أجد في البخاري هذا الحديث، وهو عنده عن أبي سعيد بغير هذا اللفظ كما سبق، وكما سيأتي.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٧٤٦ في كتاب الزكاة، ٤٧-باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٥) صحيح مسلم ٢/ ٧٤٦ في كتاب الزكاة، ٤٧-باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

الطائفتين بالحق))[١].

وفي آخر: ((يخرجون على فِرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق))[٢].

وفي صحيح البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يخرج ناس من قبل المشرق يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه. قيل: فما سيماهم؟ قال: التحليق، أو قال: التسبيد[٣]))[٤].

وفي الصحيحين ـ واللفظ لمسلم ـ عن عبيد الله بن أبي رافع أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب قالوا: لا حكم إلا لله. قال علي:" كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز[٥] هذا منهم، وأشار إلى حلقه، من أبغض

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٧٤٥ في كتاب الزكاة، ٤٧-باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٤٦ في كتاب الزكاة، ٤٧-باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٣) في المطبوع: التسبيل. وهو تصحيف.

والتسبيد بمعنى التحليق. انظر: فتح الباري ١٣/ ٥٤٦.

(٤) صحيح البخاري ١٣/ ٥٤٥ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٥٧-باب قراءة الفاجر والمنافق... .

(٥) في المطبوع: لا يجاوز.

خلق الله إليه، منهم أسود [٢٦٢/أ] إحدى يديه طُبْي(١) شاة، أو حلمة ثدي، فلما قتلهم علي رضي الله عنه قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال: ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه. قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم»(٢).

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة». قال ابن الصامت: فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري، قلت: ما حديث سمعتُهُ من أبي ذر كذا وكذا؟ فذكرت له هذا الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣).

وفي الصحيحين عن يُسَيْر بن عمرو قال: سألت سهل(٤) بن

---

(١) أي: ضرع الشاة. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٤٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٤٩ في كتاب الزكاة، ٤٨-باب التحريض على قتل الخوارج. وليس الحديث في صحيح البخاري. انظر: تحفة الأشراف ٧/ ٤٢٨-٤٢٩.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٧٥٠ في كتاب الزكاة، ٤٩-باب الخوارج شر الخلق والخليقة.

(٤) في المطبوع: سهيل. وهو تصحيف.

حنيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج؟ فقال: سمعته يقول: ((وأشار بيده نحو[١] المشرق، قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية))[٢].

وفي لفظ آخر عنه: ((يتيه قوم من قبل المشرق محلّقة رؤوسهم))[٣].

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر وذكر الحرورية فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية))[٤].

قال الإمام أحمد: صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج من عشرة أوجه[٥].

وهذه هي العشرة التي ذكرناها، وقد استوعبها مسلم في صحيحه، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: إلى. وهو تحريف.

(٢) صحيح البخاري ١٢/ ٣٠٣ مع الفتح، في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ٧-باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه.
وصحيح مسلم ٢/ ٧٥٠ في كتاب الزكاة، ٤٩-باب الخوارج شرّ الخلق والخليقة.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٧٥٠ في كتاب الزكاة، ٤٩- باب الخوارج شر الخلق والخليقة.

(٤) صحيح البخاري ١٢/ ٢٩٦ في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ٦- باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

(٥) انظر: السنة للخلال ١/ ١٤٥. وفتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٧٢، ٢٨/ ٤٧٢.

كتاب الأدب

[باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم[(١)]][(٢)]

ذكر أحاديث الباب.

ثم قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجا[(٣)] في الصحيحين من حديث أنس قال: «كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة، فنظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ١٣٣-١٣٤، الباب رقم: (١).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ١٦٠-١٦٢.
عند حديث أبي هريرة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المجلس يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، فحدّثنا يوماً، فقمنا حين قام، فنظر إلى أعرابي قد أدركه...» الحديث، نحو حديث أنس الآتي.
وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٤٠٢-٤٠٣ في كتاب القسامة، ٢٣، ٢٤-القود من الجبذة. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠٢٢.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما زدته للتوضيح.

(٣) في المطبوع: أخرجاه.

عندك، فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء»[١].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[٢].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني. قال: لا تغضب. فردّد مراراً، قال: لا تغضب»[٣].

وفي الصحيحين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله [٢٦٢/ ب] عليه وسلم قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير»[٤].

---

(١) صحيح البخاري ١٠/ ٥١٩ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٦٨-باب التبسم والضحك.
وصحيح مسلم ٢/ ٧٣٠-٧٣١ في كتاب الزكاة، ٤٤-باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

(٢) صحيح البخاري ١٠/ ٥٣٥ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٧٦-باب الحذر من الغضب.
وصحيح مسلم ٤/ ٢٠١٤ في كتاب البر والصلة والآداب، ٣٠-باب فضل من يملك نفسه عند الغضب.

(٣) صحيح البخاري ١٠/ ٥٣٥ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٧٦-باب الحذر من الغضب. ولم أجده في صحيح مسلم. والله أعلم.

(٤) صحيح البخاري ١٠/ ٥٣٧-٥٣٨ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٧٧-باب الحياء.
وصحيح مسلم ١/ ٦٤ في كتاب الإيمان، ١٢-باب بيان عدد شعب الإيمان... .

وفيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «الحياء شعبة من الإيمان»[١].

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه، عرفناه في وجهه»[٢].

وزاد الترمذي: «وإن الله يبغض الفاحش البذي»[٣].

وفي صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[٤].

وروى الترمذي عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٦٧ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٣-باب أمور الإيمان.
وصحيح مسلم ١/ ٦٣ في كتاب الإيمان، ١٢-باب بيان عدد شعب الإيمان... .

(٢) صحيح البخاري ١٠/ ٥٢٩ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٧٢-باب من لم يواجه الناس بالعتاب.
وصحيح مسلم ٤/ ١٨٠٩- ١٨١٠ في كتاب الفضائل، ١٦-باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم.

(٣) الترمذي أخرج الحديث في الشمائل ص: ٢٩٧. وليس فيه هذه الزيادة.
ولم أقف على هذه الزيادة في حديث أبي سعيد.

(٤) صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٠ في كتاب البر والصلة والآداب، ٥-باب تفسير البرّ والإثم.

وسلم سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: الفم والفرج»، وقال: حديث حسن صحيح[(١)].

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً، وخياركم خيركم لنسائكم»[(٢)]، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[(٣)].

وفي الترمذي أيضاً عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة، أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني[(٤)] الثرثارون

---

(١) جامع الترمذي ٤/ ٣١٩ في كتاب البر والصلة، ٦٢-باب ما جاء في حسن الخلق. وفيه قال الترمذي: "صحيح غريب.

وكذا في تحفة الأحوذي ٦/ ١٢٠، وكذا في تحفة الأشراف ١٠/ ٤٢٣.

وهو في سنن ابن ماجه ٢/ ١٤١٨ في كتاب الزهد، ٢٩-باب ذكر الذنوب.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم: ١٦٣٠.

(٢) في جامع الترمذي: لنسائهم خلقاً.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ٤٦٦ في كتاب الرضاع، ١١-باب ما جاء في حق المرأة على زوجها.

وأخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٦٠ في كتاب السنة، ١٦-باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه. دون قوله: «وخياركم خيركم...» إلخ.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٩٢٨.

(٤) في جامع الترمذي بعد كلمة "مني": مجلساً.

والمتشدقون والمتفيهقون. قالوا[١]: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون ؟ قال: المتكبرون»، قال الترمذي: حديث حسن[٢].

والثرثار هو: الكثير الكلام تكلفاً[٣] [٤].

والمتشدق: المتطاول على الناس بكلامه، الذي يتكلم بملء فيه تفاصحاً وتفخيماً وتعظيماً لكلامه[٥].

والمتفيهق أصله من الفَهَق، وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه تكثراً وارتفاعاً، وإظهاراً لفضله على غيره[٦].

قال الترمذي: قال عبد الله بن المبارك: حسن الخلق طلاقة الوجه[٧]، وبذل المعروف، وكف الأذى[٨].

---

(١) في المطبوع: قال. وهو تحريف.

(٢) جامع الترمذي ٤/ ٣٢٥ في كتاب البر والصلة، ٧١-باب ما جاء في معالِ الأخلاق.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٦٤٢.

(٣) في المطبوع: بتكلف. وهو تحريف.

(٤) وانظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٢٠٩، ولسان العرب ٤/ ١٠٢.

(٥) وانظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٥٣، ولسان العرب ١٠/ ١٧٣.

(٦) وانظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٨٢، ولسان العرب ١٠/ ٣١٤.

(٧) في جامع الترمذي: بسط الوجه.

(٨) جامع الترمذي ٤/ ٣١٩ في كتاب البر والصلة، ٦٢-باب ما جاء في حسن الخلق.

وقال غيره: حسن الخلق قسمان:

أحدهما: مع الله عز وجل، وهو أن يعلم أن كل ما يأتي[(١)] منك يوجب عذراً، وكل ما يأتي من الله يوجب شكراً؛ فلا تزال شاكراً له، معتذراً إليه، سائراً إليه بين مطالعة منته، وشهود عيب نفسك وأعمالك.

والقسم الثاني: حسن الخلق مع الناس، وجماعه أمران: بذل المعروف قولاً وفعلاً، وكف الأذى قولاً وفعلاً.

وهذا إنما يقوم على أركان خمسة: العلم، والجود، والصبر، وطيب العود، وصحة الإسلام.

أما العلم: فلأنه به[(٢)] يعرف معالي الأخلاق وسفسافها، فيمكنه أن يتصف بهذا ويتحلى به، ويترك هذا ويتخلى عنه.

وأما الجود: فسماحة نفسه وبذلها وانقيادها لذلك، إذا أراده [٢٦٣/أ] منها.

وأما الصبر: فلأنه إن لم يصبر على احتمال ذلك والقيام بأعبائها، لم يتهيأ له.

وأما طيب العود: فأن يكون الله تعالى خلقه على طبيعة منقادة سهلة القياد، سريعة الاستجابة لداعي الخيرات.

---

(١) في المطبوع: ما يكون. وهو تحريف.

(٢) ساقطة من المطبوع.

والطبائع ثلاثة: طبيعة: حجرية صلبة قاسية لا تلين ولا تنقاد. وطبيعة: مائية هوائية سريعة الانقياد، مستجيبة لكل داع؛ كالغصن أيٌّ نسيم مر يعطفه[1].

وهاتان منحرفتان، الأولى: لا تقبل، والثانية: لا تحفظ.

وطبيعة قد جمعت اللين والصلابة والصفاء، فهي تقبل بلينها، وتحفظ بصلابتها، وتدرك حقائق الأمور بصفائها، فهذه الطبيعة الكاملة التي ينشأ عنها كل خلق صحيح.

وأما صحة الإسلام: فهو جماع ذلك والمصحح لكل خلق حسن، فإنه بحسب قوة إيمانه وتصديقه بالجزاء وحسن موعود الله وثوابه؛ يسهل عليه تحمل ذلك،ويلذّ له الاتصاف به.

والله الموفق المعين.

---

(١) في المطبوع: يعصفه. وهو تحريف.

باب في الرجل يقوم للرجل عن مجلسه[(١)]

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرج الترمذي من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه». قال: وكان الرجل يقوم لابن عمر، فما يجلس، قال: هذا حديث حسن صحيح[(٢)].

وحديث ابن عمر هذا في الصحيحين ولفظه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا»[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ١٦٤-١٦٥، الباب رقم: (١٨). وترجمة الباب فيه: باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه.
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ١٨٣-١٨٤.
عند حديث شعبة عن عقيل بن طلحة قال: سمعت أبا الخصيب عن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم».
والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٠٤١.

(٢) جامع الترمذي ٥/ ٨٢ في كتاب الأدب، ٩-باب كراهية أن يُقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٢٠٨.

(٣) صحيح البخاري ١١/ ٦٤ مع الفتح، في كتاب الاستئذان، ٣٢-باب ﴿إِذَا قِيلَ

وفي صحيح مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقيم[١] أحدكم أخاه يوم الجمعة[٢]، ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل[٣]: افسحوا»[٤].

=

لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا﴾ الآية.

وصحيح مسلم ٤/ ١٧١٤ في كتاب السلام، ١١-باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه.

(١) في صحيح مسلم: يقيمن.

(٢) في الأصل: القيامة. وهو تصحيف. والتصويب من صحيح مسلم.

(٣) في صحيح مسلم: يقول.

(٤) صحيح مسلم ٤/ ١٧١٥ في كتاب السلام، ١١-باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه.

[باب الهدي في الكلام[1]][2]

ثم ذكر حديث: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله؛ فهو أجذم»[3]، ثم قال: وأخرجه ابن حبان في صحيحه[4].

وفي الترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أكرم شاب شيخاً لِسِنِّه[5]، إلا قيض الله له من يكرمه عند سنّه». قال: هذا حديث غريب[6].

---

(١) سنن أبي دواد ٥/ ١٧٢، الباب رقم: (٢١).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ١٨٩.

عند الحديث الآتي.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما زدته للتوضيح.

(٣) هو حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦١٠ في كتاب النكاح، ١٩-باب خطبة النكاح.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم: ١٠٣١.

(٤) صحيح ابن حبان ١/ ١٧٣ مع الإحسان.

وقد أفرد هذا الحديث بالتصنيف جماعة من أهل العلم، آخرهم فضلية الدكتور عبد الغفور البلوشي، في جزء سماه: تفصيل المقال على حديث «كل أمر ذي بال»، وقد ذكر فضيلته ص: ٧-٨ من أفرده بالتصنيف ومن اعتنى به.

(٥) في المطبوع: بشيبة. وهو تصحيف غريب.

(٦) جامع الترمذي ٤/ ٣٢٧ في كتاب البر والصلة، ٧٥-باب ما جاء في =

=

إجلال الكبير.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٣٤٨.

وهذا الحديث لا تعلق له بالحديث قبله، وإنما له تعلق في الباب: ٢٣-باب في تنزيل الناس منازلهم، حيث ذكر أبو داود في سننه ٥/ ١٧٤ في هذا الباب حديث أبي موسى الأشعري: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم...» الحديث.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٠٥٣

باب كفارة المجلس[١]

قال الشيخ شمس الدين:

هذه ثلاثة أحاديث ذكرها أبو داود في كفارة المجلس:

- فأما حديث عبد الله بن عمرو؛ فموقوف عليه[٢].

- وأما حديث أبي هريرة[٣]؛ فهو معروف بموسى بن عقبة

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ١٨١-١٨٣، الباب رقم: (٣٢). وترجمة الباب فيه: باب في كفارة المجلس.

ومختصر سنن أبي اود للمنذري ٧/ ٢٠٢-٢٠٤.

وسيذكر ابن القيم أحاديث أبي داود، وسيأتي تخريجها في كلامه.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ١٨١-١٨٢. ولفظه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «كلمات لا يتكلم بهنّ أحد في مجلسه عند قيامة ثلاث مرات، إلا كُفّر بهنّ عنه، ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر، إلا خُتم له بهنّ عليه، كما يختم بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٠٦٦. دون قوله: «ثلاث مرات».

(٣) سنن أبي داود ٥/ ١٨٢ من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث عبد الله بن عمرو السابق.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٠٦٧.

عن سهيل[١] عن أبيه عن أبي هريرة[٢].

قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح، وله علة فاحشة.

حدثني أبو نصر الوراق قال: سمعت أبا [حامد][٣] أحمد القصار يقول: سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبّل [٢٦٣/ ب] بين عينيْه وقال: دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وطبيب الحديث في علله، حدثك محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد الحراني أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن [أبيه عن][٤] أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس. فما علته؟

قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مليح، ولا أعلم في

---

(١) في المطبوع: سهيل بن أبي صالح. بزيادة "ابن أبي صالح" وهي زيادة توضيحية صحيحة، إلا أن مكانها الهامش.

(٢) من هذه الطريق أخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٤٦٠-٤٦١ في كتاب الدعوات، ٣٩-باب ما يقول إذا قام من المجلس، وقال: "حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه".
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٧٣٠.

(٣) ما بين المعقوفين استدركته من معرفة علوم الحديث، وتغليق التعليق.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من معرفة علوم الحديث، ومن تغليق التعليق.

الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث[١]؛ إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون[٢] بن عبد الله قوله. قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى، فإنه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل[٣].

- وأما الحديث الذي رواه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي[٤]؛ فإسناده حسن، رواه عن عثمان بن أبي شيبة، وأخرجه عن عبدة بن سليمان عن الحجاج بن دينار عن أبي هاشم عن

---

(١) قال ابن حجر في تغليق التعليق ٥/ ٤٣٠ معلقاً: "كذا وقع في علوم الحديث للحاكم، وهو وهم لا يتصور وقوعه من مثل البخاري؛ لأن في الباب جملة أحاديث من هذا الوجه" .ا.هـ

(٢) في المطبوع: عوف. وهو تصحيف.

(٣) معرفة علوم الحديث ص: ١١٤-١١٥.

ورواها عنه الحافظ ابن حجر في: تغليق التعليق ٥/ ٤٢٩-٤٣٠ من طريق البيهقي عن الحاكم.

(٤) سنن أبي داود ٥/ ١٨٢ عن أبي برزة الأسلمي قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأَخَرةٍ إذا أراد أن يقوم من المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. فقال رجل إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى يا رسول الله. فقال: كفارة لما يكون في المجلس».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٠٦٨.

أبي العالية عن أبي برزة.

والحجاج بن دينار صدوق، وثقه غير واحد. وأبو هاشم هو: الرماني من رجال الصحيحين.

- وفي الباب حديث عائشة، رواه الليث عن ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة قالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس إلا قال: لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، فقلت: يا رسول الله ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات إذا قمت؟ فقال: إنه لا يقولهن أحد حين[1] يقوم من مجلسه، إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس». رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد[2].

ورواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعبة عنه[3].

ولهذا الحديث أيضاً علة، وهي: أن قتيبة خالف شعيباً فيه، فقال: عن الليث عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن رجل من أهل الشام عن عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه

(١) في الأصل: حتى. وهو تصحيف، والتصويب من مستدرك الحاكم.

(٢) المستدرك ١/ ٤٩٦-٤٩٧. ووافقه الذهبي.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٦/ ١٠٦.

وسلم إذا قام من مجلس يكثر أن يقول سبحانك اللهم وبحمك لا إله إلا أنت»، وساق الحديث، ذكره النسائي[(١)].

ورواه من حديث خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس مجلساً، أو صلى صلاة تكلم بكلمات، فسألت عائشة عن الكلمات فقالت: إن تكلم بخير كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك، كان كفارة له، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»، رواه عن أبي بكر بن إسحاق حدثنا أبو سلمة الخزاعي عن خالد به[(٢)].

ورواه[(٣)] في الكبير من حديث خالد بن أبي عمران أيضاً عن عروة[(٤)] عن عائشة قالت: «ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً قط، ولا تلا قرآناً، ولا صلى إلا ختم ذلك بكلمات [قالت: فقلت: يا رسول الله أراك ما تجلس

(١) السنن الكبرى للنسائي ٦/ ١٠٦.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٦/ ١٠٦.

(٣) في المطبوع: ورواه الطبراني. بزيادة الطبراني. وليست في الأصل، وهو خطأ جسيم. إذ المراد بالكبير هنا هو السنن الكبرى للنسائي.

(٤) (عن عروة) ساقطة من المطبوع.

مجلساً ولا تتلو قرآناً ولا تصلي صلاة إلا ختمت بهؤلاء الكلمات][1]، قال: نعم من قال خيراً ختم له طابع على ذلك الخير، ومن قال شراً، كن له كفارة: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»[2]. [٢٦٤/أ]

---

(١) ما بين المعقوفين استدركته من السنن الكبرى للنسائي، إذ الظاهر أنه حدث سبق نظر للناسخ بين الكلمتين: "الكلمات"، و"بكلمات".

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٦/ ٨٤.

باب الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى[(١)]

ذكر أحاديث الباب.[(٢)]

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ١٨٧-١٨٨، الباب رقم: (٣٦).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) وهذه الأحاديث هي:

١- حديث جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع -وقال قتيبة: يرفع- الرجل إحدى رجليه على الأخرى. زاد قتيبة: وهو مستلقٍ على ظهره».

ورواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦١ في كتاب اللباس والزينة، ٢١-باب في منع الاستلقاء على الظهر... .

والترمذي في جامعه ٥/ ٨٩ في كتاب الأدب، ٢٠-باب ما جاء في الكراهية في ذلك. وقال: حديث صحيح.

٢- وحديث عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله مستلقياً -قال القعنبي: في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى».

ورواه البخاري في صحيحه ١١/ ٨٣ مع الفتح، في كتاب الإستئذان، ٤٤-باب الاستلقاء.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦٢ في كتاب اللباس والزينة، ٢٢-باب في إباحة الاستلقاء... .

والترمذي في جامعه ٥/ ٨٨-٨٩ في كتاب الأدب، ١٩-باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً. وقال: "حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٨١ في كتاب المساجد، ٢٨-الإستلقاء في المسجد.

=

ثم ذيَّل الشيخ شمس الدين رحمه الله تعالى قال:

وأما الحديث الذي رواه الحاكم عن الأصم عن محمد بن إسحاق الصّاغاني[١] عن إبراهيم بن المنذر الحزامي عن محمد بن فليح عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين قال: بينما أنا جالس في المسجد إذ جاءه قتادة بن النعمان فجلس فتحدث، فثاب إليه أناس، ثم قال: انطلق بنا إلى أبي سعيد الخدري فإني قد أخبرت أنه قد اشتكى. فانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فوجدناه مستلقياً واضعاً رجله اليمنى على اليسرى فسلمنا وجلسنا فرفع قتادة يده إلى رجل أبي سعيد الخدري فقرصها قرصة شديدة، فقال أبو سعيد: سبحان الله يا ابن أم أوجعتني. قال: [٢٦٤/ ب] ذلك أردت. فذكر حديث الاستلقاء، وقال فيه: «لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل مثل هذا»[٢].

فهذا الحديث له علتان:

=

٣- حديث سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه كانا يفعلان ذلك.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٠٧٤ عن عثمان فقط.

(١) في المطبوع: الصفاني. وهو خطأ.

(٢) رواه البيهقي عن الحاكم في الأسماء والصفات ٢/ ١٩٨-١٩٩.

وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم: ٧٥٥.

إحداهما: انفراد فليح بن سليمان به.

وقد قال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول: فليح بن سليمان لا يحتج بحديثه[١].

وقال في رواية عثمان الدارمي: فليح بن سليمان ضعيف[٢].

وقال النسائي: ليس بالقوي[٣].

العلة الثانية: أنه حديث منقطع؛ فإن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر، وصلى عليه عمر[٤].

وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة في قول الواقدي وابن بكير، فتكون روايته عن قتادة بن النعمان منقطعة[٥]. والله أعلم.

---

(١) التاريخ لابن معين رواية الدوري رقم: ١٢١٢.

(٢) تاريخ الدارمي رقم: ٦٩٥.

(٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص: ٨٧.

(٤) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي ٢/ ٢٠٠.

(٥) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي: ٢/ ٢٠٠.

وليعلم أن كلام ابن القيم هنا هو كلام البيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ١٩٨-٢٠٠ مع بعض الاختصار.

باب من ردّ عن مسلم غيبة(١)

ذكر حديث الذي قال: «اللهم ارحمني ومحمداً»(٢).

ثم قال الشيخ شمس الدين: وإدخال أبي داود هذا الحديث هنا يريد به أن ذِكْر الرجل بما فيه في موضع الحاجة ليس بغيبة مثل هذا.

ونظيره ما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه: «ائذنوا له فبئس أخو العشيرة»(٣).

---

(١) هذا الباب في سنن أبي داود ٥/ ١٩٦-١٩٧. برقم: (٤١).
إلا أن الحديث الآتي ذكر هو في المطبوع من سنن أبي داود ٥/ ١٩٧-١٩٨ تحت الباب: ٤٢-باب من ليس له غيبة.
فكأن نسخة ابن القيم ليس فيها هذا التبويب الأخير. كما في مختصر سنن أبي داود ٧/ ٢١٦-٢١٧ إذ ليس فيه إلا التبويب الأول.

(٢) هو حديث جندب قال: «جاء أعرابي أعرابي فأناخ راحلته ثم عقلها، ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى راحلته فأطلقها، ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تشرك في رحمتنا أحداً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتقولون هو أضلّ أم بعيره؟ ألم تسمعون إلى ما قال؟! قالوا: بلى».
وهو في ضعيف سنن أبي داود للألباني رقم: ١٠٤١.

(٣) صحيح البخاري ١٠/ ٤٨٦ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٤٨-باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب.
وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٠٢ في كتاب البر والصلة والآداب، ٢٢-باب مداراة من يُتقى فحشه.

بوّب عليه البخاري: باب غيبة أهل الفساد والريب[١].

وذُكِر في الباب عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً»[٢].

وفي الباب: حديث فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية وأبو جهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه»[٣].

وقالت هند للنبي صلى الله عليه وسلم: «إن أبا سفيان رجل شحيح»[٤].

وقال الأشعث بن قيس للنبي صلى الله عليه وسلم في خصمه: «إنه امرؤ فاجر»[٥].

---

(١) صحيح البخاري ١٠/ ٤٨٦ مع الفتح، في كتاب الأدب، الباب رقم: ٤٨. وترجمة الباب فيه: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٠٠ كتاب الأدب، ٥٩-باب ما يجوز من الظن.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ١١١٤ في كتاب الطلاق، ٦-باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٧٣-٤٧٤ مع الفتح، في كتاب البيوع، ٩٥-باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم.
ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٨ في كتاب الأقضية، ٤-باب قضية هند.
كلاهما من حديث عائشة عنها.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٢١٢.

=

وقال الحضرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في خصمه: ((إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء)). رواه مسلم[(١)].

وقد ردّ النبي صلى الله عليه وسلم غيبة مالك بن الدّخْشُن، وقال للقائل: "إنه منافق لا يحب الله ورسوله": ((لا تقل ذاك))[(٢)].

وردّ معاذ بن جبل غيبة كعب بن مالك لما قال الرجل فيه عند النبي صلى الله عليه وسلم: ((حبسه بُرداه والنظر[(٣)] في عطفيه. فقال

=

وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه ٥/ ١٧٢ مع الفتح، في كتاب الرهن، ٦-باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه... .

ومسلم في صحيحه ١/ ١٢٢-١٢٣ في كتاب الإيمان، ٦١-باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وعندهما قول الأشعث: ((إذن يحلف)). وزاد البخاري: ((ولا يبالي)).

(١) صحيح مسلم ١/ ١٢٣-١٢٤ في كتاب الإيمان، ٦١-باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/ ٦١٨ مع الفتح، في كتاب الصلاة، ٤٦-باب المساجد في البيوت.

ومسلم في صحيحه ١/ ٤٥٥-٤٥٦ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٧-باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر.

كلاهما من حديث عتبان بن مالك.

(٣) في المطبوع: حبسه النظر في برديه النظر. وهو تحريف لما في الأصل!!!

معاذ: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

والحديثان متفق عليهما.

وقد أخرج الترمذي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ردّ عن عرض أخيه ردّ الله عن وجهه النار يوم القيامة». قال: هذا حديث حسن[2].

(١) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ٧١٧-٧١٩ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٧٩- باب حديث كعب بن مالك.
ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٢٠-٢١٢٨ في كتاب التوبة، ٩-باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.
كلاهما من حديث كعب بن مالك.

(٢) جامع الترمذي ٤/ ٢٨٨ في كتاب البر والصلة، ٢٠-باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٥٧٥.

باب النهي عن سب الموتى(١)

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا))(٢).

وأخرج النسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تسبوا

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢٠٦-٢٠٧، الباب رقم: (٥٠). وترجمة الباب فيه: باب في النهي عن سبّ الموتى.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٢٢٤.

وقد ذكر أبو داود في هذا الباب حديثين:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه)).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٠٩٦.

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم)).

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٣٣٩ في كتاب الجنائز، ٣٤-باب آخر. وقال: "هذا حديث غريب".

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠٤٧.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣٠٤ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٩٧-باب ما يُنهى من سبّ الأموات.

أمواتنا فتؤذوا أحياءنا)).

وفي الحديث قصة[١]، وقد تقدم[٢]، والله أعلم.

(١) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٤٠١-٤٠٢ في كتاب القسامة، ٢٢، ٢٣- القود من اللطمة.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٣٢٨.

(٢) في كلام ابن القيم في كتاب الديات، ١٥-باب القصاص من اللطمة.

باب الحسد[(١)]

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي الزناد عن أنس أن رسول الله عليه وسلم قال: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جُنّة من النار»[(٢)].

ولما كان الحاسد يكره نعمة الله على عباده، والمتصدق ينعم عليهم، كانت صدقة هذا ونعمته تطفيء خطيئته وتذهبها، وحسد

---

(١) سنن أبي داود ٥/٢٠٨-٢١٠، الباب رقم: (٥٢). وترجمة الباب فيه: باب في الحسد.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٢٢٥-٢٢٧.

وقد ذكر أبو داود في هذا الباب حديثين:

الأول: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والحسد، فإنّ الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطبَ، أو قال: العشب».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠٤٨.

الثاني: حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيُشدد عليكم» الحديث، وفيه قول أنس: «هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد؛ إن الحسد يطفئ نور الحسنات...».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠٤٩.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/١٤٠٨ في كتاب الزهد، ٢٢-باب الحسد.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٩٢٢.

هذا وكراهته نعمة الله على عبده تُذهب حسناته.

ولما كانت الصلاة مركز الإيمان. وأصل الإسلام، ورأس العبودية، ومحل المناجاة والقربة إلى الله، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو مصل، وأقرب ما يكون منه في صلاته وهو ساجد، كانت الصلاة نور المسلم.

ولما كان الصوم يسد عليه باب الشهوات، ويضيّق مجاري الشيطان، ولا سيما باب الأجوفين[1]: الفم والفرج، اللذين منهما[2] ينشأ[3] معظم الشهوات، كان كالجُنّة من النار؛ فإنه يتترس به من سهام إبليس.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله أن النبي قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[4].[٢٦٥/أ]

---

(١) في المطبوع: الأخوفين. وهو خطأ.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: ينشأ عنهما. وهو تحريف متعمد للأصل دون داعٍ ودون إشارة؟!!

(٤) صحيح البخاري ١٠/٤٩٦ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٥٧-باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابر.

وصحيح مسلم ٤/١٩٨٣ في كتاب البر والصلة والآداب، ٧-باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر.

باب اللعن(١)

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢١٠-٢١٢، الباب رقم: (٥٣). وترجمة الباب فيه: باب في اللعن.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٢٢٨-٢٢٩.

وقد ذكر أبو داود في هذا الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتُغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتُغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعن، فإن كان لذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها».

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٠٩٩.

الثاني: حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بالنار».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٣٠٨ في كتاب البر والصلة، ٤٨-باب ما جاء في اللعنة.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤١٠٠.

الثالث: حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠٦ في كتاب البر والصلة والآداب، ٢٤-باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

الرابع: حديث ابن عباس أن رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه».

=

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي الصحيحين: عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن المؤمن كقتله»[(١)].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعاناً»[(٢)].

وفي الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي». وقال: حديث حسن[(٣)].

=

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٣٠٩ في كتاب البر والصلة، ٤٨-باب ما جاء في اللعنة. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤١٠٢.

(١) صحيح البخاري ١٠/ ٤٧٩ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٤٤-باب ما يُنهى عن السباب واللعن.

وصحيح مسلم ١/ ١٠٤ في كتاب الإيمان، ٤٧-باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠٥ في كتاب البر والصلة والآداب، ٢٤-باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٣) جامع الترمذي ٤/ ٣٠٨ في كتاب البر والصلة، ٤٨-باب ما جاء في اللعنة. وقال: "حسن غريب".

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٦١٠.

باب في تغيير الأسماء[١]

ذكر حديث: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم»[٢].

ثم قال الشيخ شمس الدين: وفي هذا الحديث ردّ على من قال: إن الناس يوم القيامة إنما يدعون بأمهاتهم لا بآبائهم[٣].

وقد ترجم البخاري في صحيحه لذلك فقال: باب ما[٤] يُدعى الناس بآبائهم[٥].

وذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال[٦] هذه غدرة

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢٣٦، الباب رقم: (٦٩).
ومختصر سنن أبي داود ٧/ ٢٥٠-٢٥١. عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم». وقال أبو داود: "ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء".
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠٥٣.

(٣) في المطبوع: آبائهم.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) صحيح البخاري ١٠/ ٥٧٨ مع الفتح، في كتاب الأدب، الباب رقم: ٩٩.

(٦) في المطبوع: يقال له. بزيادة "له". وليست عند البخاري، وكما أنها ليست في الأصل.

فلان بن فلان»[١].

واحتج من قال بالأول، بما رواه الطبراني في معجمه من حديث سعيد بن عبد الله الأودي قال: «شهدت أبا أمامة وهو في النزع، قال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم][٢] فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله. فذكر الحديث، وفيه: فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه، قال فلينسبه إلى أمه حواء: فلان بن حواء»[٣].

ولكن هذا الحديث متفق على ضعفه[٤]، فلا تقوم به حجة

(١) صحيح البخاري ١٠/ ٥٧٨ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٩٩-باب ما يدعى الناس بآبائهم.

وهو عند مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٩ في كتاب الجهاد والسير، ٤-باب تحريم الغدر.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. واستدركته من معجم الطبراني.

والذي يظهر أنه حدث سبق نظر للناسخ بين "صلى الله عليه وسلم" الأولى والثانية، ولذلك أثبته. والله أعلم.

(٣) معجم الطبراني الكبير ٨/ ٢٤٩. وهو حديث ضعيف كما سيأتي.

(٤) انظر: كشف الخفاء ١/ ٣٧٦.

فضلاً عن أن يعارض به ما هو أصح منه.

وفي الصحيحين عن أبي موسى قال: ((وُلِدَ لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة)).

زاد البخاري: ((ودعا له بالبركة ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى))[1].

---

(١) صحيح البخاري ٩/ ٥٠٠ مع الفتح، في كتاب العقيقة، ١-باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقّ عنه وتحنيكه.

وصحيح مسلم ٣/ ١٦٩٠ في كتاب الآداب، ٥-باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... .

باب في حفظ المنطق[(١)]

قال الشيخ شمس الدين:

العرب سمت[(٢)] شجر العنب كرماً لكرمه، والكرم كثرة الخير والمنافع والفوائد وسهولة[(٣)] تناولها من الكريم، ومنه قوله

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢٥٥-٢٥٦، الباب رقم: (٨٢).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٢٦٨-٢٧١.
عند حديث الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقولنّ أحدكم الكَرْم، فإنّ الكَرْم الرّجل المسلم، ولكن قولوا: حدائق الأعناب».
وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٣ في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، ٢-باب كراهة تسمية العنب كرماً، من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا يقولن أحدكم للعنب: الكرم، فإن لكرم الرجل المسلم».
وأخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٨٢ مع الفتح، في كتاب الأدب، ١٠٢-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الكرم قلب المؤمن».
ومسلم في صحيح ٤/ ١٧٦٣ في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، ٢-باب كراهة تسمية العنب كرماً.
كلاهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا: كرم، فإن الكرم قلب المؤمن».

(٢) في المطبوع: تسمي. وهو تحريف.

(٣) في المطبوع: لسهولة. وهو تحريف.

تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾[١]، وفي آية أخرى: ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[٢]، فهو كريم في مخبره، بهيج في منظره.

وشجر العنب قد جمع وجوهاً من ذلك:

منها: تذليل ثمره لقاطفه.

ومنها: أنه ليس دونه شوك يؤذي مجتنيه.

ومنها: أنه ليس بممتنع على من أراده لعلو ساقه وصعوبته [٢٦٥/ ب] كغيره.

ومنها: أن الشجرة الواحدة تحمل[٣] منه مع ضعفها ودقة ساقها، أضعاف[٤] ما تحمله غيرها.

ومنها: أن الشجرة[٥] منه إذا قُطِع أعلاها أخلفت من جوانبها وفروعها، والنخلة إذا قطع أعلاها ماتت ويبست جملة.

ومنها: أن ثمره يؤكل قبل نضجه وبعد نضجه وبعد يبسه.

ومنها: أنه يتخذ منه من أنواع الأشربة الحلوة والحامضة كالدبس والخل، ما لا يُتخذ من غيره. ثم يُتخذ من شرابه من أنواع

---

(١) سورة لقمان الآية: ١٠.

(٢) سورة الحج الآية: ٥. وسورة ق الآية: ٧.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: تحمل أضعاف. بزيادة: "تحمل". وهو تحريف.

(٥) في المطبوع: الشجرة الواحدة. بزيادة " الواحدة"، وهو تحريف.

الحلاوة والأطعمة والأقوات، مالا يتخذ من غيره، وشرابه الحلال غذاء وقوت ومنفعة وقوة.

ومنها: أنه يُدّخر يابسه قوتاً وطعاماً وأدماً.

ومنها: أن ثمره قد جمع نهاية المطلوب من الفاكهة، من الاعتدال، فلم يفرط إلى البرودة كالخوخ وغيره، ولا إلى الحرارة كالتمر بل هو في غاية الاعتدال. **إلى غير ذلك من فوائده.**

فلما كان بهذه المنزلة سموه كرماً، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الفوائد والثمرات والمنافع التي أودعها الله قلب عبده المؤمن، من البر وكثرة الخير، أعظم من فوائد كرم العنب، فالمؤمن أولى بهذه التسمية منه.

فيكون معنى الحديث على هذا: النهي عن قصر اسم الكرم على شجر العنب، بل المسلم أحق بهذا الاسم منه.

وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس الشديد بالصرعة ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٣٥ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٧٦- باب الحذر من الغضب.

ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠١٤ في كتاب البر والصلة والآداب، ٣٠-باب فضل من يملك نفسه عند الغضب.

كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أي مالك نفسه أولى أن يُسمى شديداً من الذي يصرع الرجال.

وكقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والأكلة والأكلتان، ولكنه الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه»(١).

أي هذا أولى بأن يُقال له مسكين، من الطوّاف الذي تسمونه مسكيناً.

ونظيره في المفلس(٢) والرقوب(٣) وغيرهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩٩ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ٥٣-باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٩ في كتاب الزكاة، ٣٤-باب المسكين الذي لا يجد غنى... .

كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهو حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، قبل أن يُقضى ما عليه، أُخذ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار».

أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٧ في كتاب البر والصلة والآداب، ١٥-باب تحريم الظلم.

(٣) وهو حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس الواصل بالمكافيء ولكنه الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[(١)].

وإن كان هذا ألطف من الذي قبله.

وقيل في معنى النهي وجه آخر، وهو: قصد النبي صلى الله عليه وسلم سلب هذا الاسم المحبوب للنفوس التي يلذّ لها سماعه، عن هذه الشجرة التي تُتَخذ منها أم الخبائث فيسلبها الإسم الذي يدعو النفوس إليها.

ولا سيما فإن العرب قد تكون سمتها كرماً؛ لأن الخمر المتخذة منها [٢٦٦/أ] تحث على الكرم وبذل المال، فلما حرمها الشارع نفى اسم المدح عن أصلها، وهو الكرم، كما نفى اسم المدح عنها، وهو الدواء، فقال: «إنها داء وليست بدواء»[(٢)].

=

«ما تعدون الرّقوب فيكم؟ قال: قلنا: الذي لا يولد له. قال: ليس ذاك بالرقوب، ولكنّه الرّجل الذي لم يقدّم من ولده شيئاً».

أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠١٤ في كتاب البر والصلة والآداب، ٣٠- باب فضل من يملك نفسه عند الغضب... .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٣٧ مع الفتح، في كتاب الأدب، ١٥-باب ليس الواصل بالمكافئ. من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٧٣ في كتاب الأشربة، ٣-باب تحريم التداوي بالخمر. من حديث طارق بن سويد رضي الله عنه.

ومن عرف سرّ تأثير الأسماء في مسمياتها نفرة وميلاً، عرف هذا، فسلبها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسم الحسن، وأعطاه من[1] هو أحق به منها، وهو قلب المؤمن.

ويؤكد المعنى الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم شبّه المسلم بالنخلة[2]، لما فيها من المنافع والفوائد، حتى إنها كلها منفعة لا يذهب منها شيء بلا منفعة حتى شوكها، ولا يسقط عنها لباسها وزينتها، كما لا يسقط عن المسلم زينته.

فجذوعها للبيوت والمساكن والمساجد وغيرها.

وسعفها للسقوف وغيرها.

وخوصها للحصر والمكاتل[3] والآنية وغيرها.

ومسدها[4] للحبال وآلات الشد والحلّ وغيرها.

---

(١) في المطبوع: ما. وهو تحريف لما في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٧٥ مع الفتح، في كتاب العلم، ٤-باب قول المحدّث حدثنا أوأخبرنا... .

ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٦٤-٢١٦٥ في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، ١٥-باب مثل المؤمن مثل النخلة.

كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) المكتل: الزّبيل الكبير. انظر: النهاية ٤/ ١٥٠.

(٤) المَسَد: الليف. انظر: لسان العرب ٣/ ٤٠٢.

وثمرها يؤكل رطباً ويابساً، ويُتخذ قوتاً وأدماً، وهو أفضل المخرج في زكاة الفطر تقرباً إلى الله، وطهرة للصائم. ويُتخذ منه ما يتخذ من شراب الأعناب، ويزيد عليه بأنه قوت وحده بخلاف الزبيب.

ونواه علف للابل التي تحمل الأثقال إلى بلد لا يُبلغ[1] إلا بشق الأنفس[2].

ويكفي فيه أن نواه يُشترى به العنب، فحسبك بتمر نواه ثمن لغيره.

وقد اختلف الناس في العنب والنخل أيهما أفضل وأنفع، واحتجت كل طائفة بما في أحدهما من المنافع.

والقرآن قد قدّم النخيل على الأعناب في موضع[3]، وقدم الأعناب عليه[4] في موضع[5]، وأفرد

---

(١) في المطبوع: لا يبلغه الإنسان . بزيادة "الإنسان". دون داعٍ، ودون إشارة.

(٢) في المطبوع: النفس. وهو تحريف.

(٣) من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾ [النحل: ٦٧].
وانظر سورة البقرة الآية: ٢٦٦، والأنعام الآية: ٩٩، والإسراء الآية: ٩١، والمؤمنون الآية: ١٩، ويس الآية: ٣٤، وعبس الآيتان: ٢٨-٢٩.

(٤) في المطبوع: عليها. وهو تحريف.

(٥) من ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ﴾ [الرعد: ٤].
وانظر: سورة الكهف الآية: ٣٢.

النخل عن الأعناب(١)، ولم يفرد العنب عن النخيل(٢).

وفصل الخطاب في المسألة: أن كل واحد منهما في الموضع الذي يكثر فيه ويقل وجود الآخر أفضل وأنفع:

فالنخيل بالمدينة والعراق وغيرهما أفضل وأنفع من الأعناب فيها.

والأعناب في الشام ونحوها أفضل وأنفع من النخيل بها.

ولا يُقال: "فما تقولون: إذا استويا في بلدة"، فان هذا لا يوجد؛ لأن الأرض التي تطلب النخل(٣) ويكون سلطانه ووجوده بها لا يكون(٤) للعنب بها سلطان ولا تقبله تلك الأرض، وكذلك أرض العنب لا تقبل النخيل ولا يطيب فيها.

والله سبحانه قد خصّ كلّ أرض بخاصية من النبات والمعدن والفواكه وغيرها.

فهذا في موضعه أفضل وأطيب وأنفع، وهذا في موضعه كذلك.

---

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وانظر قوله تعالى في سورة الشعراء الآية: ١٤٨، وق الآية: ١٠، والرحمن الآيتان: ١١، ٦٨.

(٢) قلت: بل أفردها في نعيم الآخرة في قوله تعالى: ﴿حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا﴾ [النبأ: ٣٢].

(٣) في المطبوع: "يطيب النخيل فيها". بدل: "تطلب النخل". وهو تحريف لما في الأصل، ولا حاجة تدعو إلى هذا، ودون إشارة إلى لك.

(٤) في المطبوع: "ووجوده غالباً لا يكون". بدل: "ووجوده بها لا يكون". وهو تحريف لما في الأصل، مع عدم الحاجة الداعية إلى هذا التغيير أيضاً.

باب صلاة العتمة[١]

[٢٦٦/ ب] ذكر حديث: «لا تغلبنكم»[٢]، وذكر تأويلين[٣] ذكرهما المنذري[٤].

ثم زاد الشيخ ابن القيم رحمه الله: وسلكت طائفة مسلكاً آخر، فقالت: النهي صريح لا يمكن فيه رواية بالمعنى، أما حديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة»[٥]، فيجوز أن يكون تغييراً من

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢٦١-٢٦٢، الباب رقم: (٨٦). وترجمة الباب فيه: باب في صلاة العتمة.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) هو حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا وإنها العشاء، ولكنهم يعتمون بالإبل».

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٥ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٩-باب وقت العشاء وتأخيرها.

والنسائي في المجتبى ١/ ٢٩١-٢٩٢ في كتاب المواقيت، ٢٣-الكراهية في ذلك.

وابن ماجه في سننه ١/ ٢٣٠ في كتاب الصلاة، ١٣-باب النهي أن يقال صلاة العتمة.

(٣) في المطبوع: وذكر التأويلين اللذين. وهو تحريف لما في الأصل. وهو تحريف يحيل المعنى.

(٤) لا يوجد في المطبوع من مختصر سنن أبي داود للمنذري من التأويلات التي ذكرها شيء، فلعلها ساقطة من المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١٤ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٩-باب =

الراوي عنها باسم العتمة، ولم يَعْلَم بالنهي فرواه بمعناه، وهذا الاحتمال لا يتطرق إلى حديث النهي.

وقالت طائفة: النهي إنما هو من غلبة الأعراب على اسم العشاء، بحيث يُهْجر بالكلية، كما دل عليه قوله: «لا تغلبنكم»، فأما إذا سُمّيت بالعشاء تسمية غالبة على العتمة، لم يمتنع أن تُسمى بالعتمة أحياناً.

وهذا أظهر الأقوال.

=

الإستهام في الأذان.

ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢٥ في كتاب الصلاة، ٢٨-باب تسوية الصفوف وإقامتها... .

كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ما في العتمة والصبح».

باب من الرخصة في ذلك[(١)]

ذكر حديث «وإن وجدناه لبحراً»[(٢)].

ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: لم يذكر أبو داود في هذا الباب إلا هذا الحديث، ولا تعلق له في تسميته العشاء عتمة، وإنما تعلقه بالتوسع في العبارة، واستعارة اسم البحر للفرس الجواد الكثير الجري، فكأنه راجع إلى قوله: باب في حفظ المنطق.

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢٦٣، الباب رقم: (٨٧). وترجمة الباب فيه: باب ما رُوي في الرخصة في ذلك.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) وهو حديث أنس قال: «كان فزع بالمدينة، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة، فقال: ما رأينا شيئاً. أو: ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحراً».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٨٤-٢٨٥ مع الفتح، في كتاب الهبة، ٣٣-باب من استعار من الناس الفرس.

ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٠٢-١٨٠٣ في كتاب الفضائل، ١١-باب في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب.

والترمذي في جامعه ٤/ ١٧١ في كتاب الجهاد، ١٤-باب ما جاء في الخروج عند الفزع. وقال: "وهذا حديث حسن صحيح".

باب المزاح[(١)]

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وفي الصحيحين عن أنس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير»[(٢)].

وقد أخرج الترمذي من حديث أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا. قال: إني لا أقول إلا حقاً»، قال الترمذي: حديث حسن[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢٧٠-٢٧٢، الباب رقم: (٩٢). وترجمة الباب فيه: باب ما جاء في المزاح. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٢٨٥-٢٨٧.
وقد ذكر أبو داود في هذا الباب عدة أحاديث آخرها حديث أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا ذا الأذنين».
ورواه الترمذي في جامعه ٤/ ٣١٥ في كتاب البر والصلة، ٥٧-باب ما جاء في المزاح. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤١٨٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٤٣ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٨١-باب الانبساط إلى الناس.
ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٩٢-١٦٩٣ في كتاب الآداب، ٥-باب استحباب تحنيك المولود... .

(٣) جامع الترمذي ٤/ ٣١٤ في كتاب البر والصلة، ٥٧-باب ما جاء في المزاح.
وقال: "حديث حسن صحيح".
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٦٢١.

باب ما جاء في الشعر[١]

ذكر حديث سعيد بن المسيب في واقعة عمر وحسان[٢]، ثم قال المنذري: وسعيد ابن المسيب لم يصح سماعه من عمر، فإن كان سمع ذلك من حسان فمتصل[٣].

ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد تكرر له في هذا الكتاب في مواضع، وبه يعلل ابن القطان وغيره حديث سعيد عن عمر، وهو تعليل باطل أنكره الأئمة كأحمد بن حنبل ويعقوب بن سفيان وغيرهما.

قال أحمد: إذا لم نقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن نقبل؟! سعيد عن عمر عندنا حجة[٤].

وقال حنبل في تاريخه: حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد حنبل حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا سعيد عن إياس بن معاوية قال: قال سعيد بن

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢٧٩، الباب رقم: (٩٥).
عند الحديث الآتي.

(٢) وهو ما روى الزهري عن سعيد: «مرّ عمر بحسّان وهو يُنشد في المسجد، فلَحَظ إليه، فقال: كنت أنشد وفيه من هو خير منك».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤١٩١.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٢٩٣.

(٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٦١.

المسيب: ممن أنت؟! قلت: من مزينة. قال: إني لأذكر يوم نعى عمرُ بن الخطاب النعمانَ بن مقرن المزني على المنبر[١].[٢٦٧/أ]

وهذا صريح في الرّد على من قال: إنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: كان سعيد بن المسيب يسمى رواية عمر بن الخطاب؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه[٢].

وقال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره[٣].

هذا ولم يحفظ عن أحد من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد عن عمر بل تلقوها[٤] كلهم بالقبول والتصديق، ومن لم يقبل المرسل قبل مرسله[٥] عن النبي صلى الله عليه وسلم[٦].

(١) ورواه: ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ١٨، والبخاري في التاريخ الصغير ١/ ٥٦.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٨١، ٥/ ١٢١.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٧٤، وتهذيب التهذيب ٤/ ٨٦.

(٤) في المطبوع: قابلوها. وهو تحريف.

(٥) في المطبوع: مرسل سعيد. وهو تحريف لما في الأصل دون داعٍ.

(٦) يقصد بذلك الإمام الشافعي، حيث يقول في الأم ٣/ ٢١٧ : "لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه" ا.هـ

وقال الحاكم في علوم الحديث: سعيد بن المسيب أدرك عمر وعلياً وطلحة، وباقي العشرة وسمع منهم[١].

والمقصود أن تعليل الحديث برواية سعيد له عن عمر تعنت بارد.

والصحيح أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين.

فكيف يُنكر سماعه ويقدح في اتصال روايته عنه؟! والله الموفق للصواب.

وقد أخرجا[٢] في الصحيحين-وذكره أبو داود عقب هذا الحديث- عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكر الحديث بمعنى ما تقدم دون ذكر الزيادة[٣].

---

(١) معرفة علوم الحديث ص: ٢٥.

(٢) في المطبوع: أخرجاه. وهو تحريف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٢٧٩ بعد حديث الباب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه. زاد: «فخشي أن يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥١ مع الفتح، في كتاب بدء الخلق، ٦-باب ذكر الملائكة.

ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٣٢-١٩٣٣، في كتاب فضائل الصحابة، ٣٤-باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه.

والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٧٩ في كتاب المساجد، ٢٤-الرخصة في إنشاء الشعر الحسن في المسجد. ثلاثتهم أخرجوه بدون الزيادة.

باب الرؤيا[١]

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى البخاري في صحيحه من حديث الزهري حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لم يبق من النبوة إلا المبشرات. قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة))[٢].

وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢٨٠-٢٨٢، الباب رقم: (٩٦). وترجمة الباب فيه: باب ما جاء في الرؤيا. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٢٩٥-٢٩٧.

ولعل كلام ابن القيم بعد حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا، ويقول: ((إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة)).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤١٩٥.

أو حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)).

وأخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٨٩ مع الفتح، في كتاب التعبير، ٤-باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٧٤ في كتاب الرؤيا، قبل الباب الأول.

والترمذي في جامعه ٤/ ٤٦١-٤٦٢ في كتاب الرؤيا، ١-باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. وقال: "وهذا حديث حسن صحيح".

(٢) صحيح البخاري ١٢/ ٣٩١ مع الفتح، في كتاب التعبير، ٥-باب المبشرات.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٤٨ في كتاب الصلاة، ٤١-باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

ثم ذكر حديث: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، أو لكأنما رآني»[(١)].

ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

ولم يشك البخاري فيه بل قال: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان [بي][(٢)]»[(٣)].

وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رآني في المنام فقد رأى الحق»[(٤)].

وأخرجه البخاري من حديث أبي سعيد وزاد: «فإن

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢٨٥، الباب: ٩٦-باب ما جاء في الرؤيا.
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٣٠١.
والحديث أخرجه أيضاً: البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٩٩ مع الفتح، في كتاب التعبير، ١٠-باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام.
ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٧٥ في كتاب الرؤيا، ١-باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من صحيح البخاري.

(٣) وقد سبق تخريجه آنفاً.

(٤) صحيح البخاري ١٢/ ٤٠٠ مع الفتح، في كتاب التعبير، ١٠-باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام.
وصحيح مسلم ٤/ ١٧٧٦ في كتاب الرؤيا، ١-باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني».

الشيطان لا يتكونني»[١].

وفي لفظ له في حديث أبي قتادة: «فإن الشيطان لا يتراءى بي»[٢].

وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من رآني في النوم فقد رآني، فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي»[٣].

وفي لفظ آخر: «فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي»[٤].

---

(١) صحيح البخاري ١٢/ ٤٠٠ مع الفتح، في كتاب التعبير، ١٠-باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام.

(٢) صحيح البخاري ١٢/ ٤٠٠ مع الفتح، في كتاب التعبير، ١٠-باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٧٧٦ في كتاب الرؤيا، ١-باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني».

(٤) صحيح مسلم ٤/ ١٧٧٦ في كتاب الرؤيا، ١-باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني».

باب العطاس[1]

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: [٢٦٧/ ب] وقد أخرج الترمذي عن نافع: «أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. قال ابن عمر: وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال».

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢٨٧-٢٨٨، الباب رقم: (٩٨). وترجمة الباب فيه: باب في العطاس. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٣٠٤-٣٠٦.

وقد ذكر أبو داود في هذا الباب حديثين:

الأول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض، أو غضّ بها صوته».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٨٠ في كتاب الأدب، ٦-باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٢٠٧.

الثاني: حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس تجب للمسلم على أخيه: ردّ السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٥ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٣-باب الأمر باتّباع الجنائز.

ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٠٤ في كتاب السلام، ٣-باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام.

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع[١].

وفي الترمذي أيضا من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: رحمك الله يا آدم، اذهب إلى أولئك الملائكة -إلى ملأ منهم جلوس- فقل: السلام عليكم. قالوا: وعليك السلام ورحمة الله. ثم رجع إلى ربه فقال: إن هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم»، وذكر الحديث.

قال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة"[٢].

وقصْر السّلام منه، مخرجه في الصحيحين عن أبي هريرة[٣] [٤].

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ٧٦ في كتاب الأدب، ٢-باب ما يقول العاطس إذا عطس.
وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٢٠٠.

(٢) جامع الترمذي ٥/ ٤٢٢-٤٢٣ في كتاب تفسير القرآن، ٩٤-باب.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٦٨٣.

(٣) جملة (وقصر السلام منه مخرجه في الصحيحين عن أبي هريرة) ساقطة من المطبوع.

(٤) صحيح البخاري ١١/ ٥ مع الفتح، في كتاب الاستئذان، ١-باب بدء السلام.
وصحيح مسلم ٤/ ٢١٨٣-٢١٨٤ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١١-باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير.

باب كم يشمت العاطس[١]

ذكر حديث أبي داود: «أن رجلاً عطس فقال له: يرحمك الله. ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل مزكوم»[٢].

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا لفظ أبي داود، ولفظ مسلم: «ثم عطس أخرى[٣]، فقال: إنه مزكوم»[٤].

وأما ابن ماجه فلفظه: «يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم».

رواه عن علي ابن محمد حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢٩١، الباب رقم: (١٠٠).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٣١٠.

(٢) وهو حديث سلمة بن الأكوع: «أن رجلاً عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يرحمك الله، ثم عطس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الرجل مزكوم».
وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه، كما سيأتي في كلام ابن القيم.

(٣) في الأصل بعد هذه الكلمة وقعت زيادة، وهي: [ولفظ مسلم: ثم عطس الثانية]، وقد حذفتها، والمثبت هو الموافق لصحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم ٤/ ٢٢٩٢-٢٢٩٣ في كتاب الزهد والرقائق، ٩-باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢٣ في كتاب الأدب، ٢٠-باب تشميت العاطس.

وهذا يوافق رواية أبي هريرة[١] وعبيد بن رفاعة[٢] في حدّ ذلك بالثلاث.

وأما الترمذي فلفظه فيه عن أياس بن سلمة عن أبيه قال: «عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحمك الله. ثم عطس الثانية أو[٣] الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا رجل مزكوم».

---

(١) هو حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «شمّت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام». وفي رواية قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

رواه أبو داود في سننه ٥/ ٢٩٠ في كتاب الأدب، ١٠٠-باب كم يشمت العاطس.

وحسنه الألباني موقوفاً ومرفوعاً، في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٢١٠-٤٢١١.

(٢) هو حديث عبيد بن رفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُشمّت العاطس ثلاثاً، فإن شئت أن تشمّته فشمّته، وإن شئت فكُفَّ».

وأخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٢٩١ في كتاب الأدب، ١٠٠-باب كم يشمت العاطس.

والترمذي في جامعه ٥/ ٧٩-٨٠ في كتاب الأدب، ٥-باب ما جاء كم يشمّت العاطس. وقال: "هذا حديث غريب وإسناده مجهول".

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠٦٨.

(٣) في المطبوع من جامع الترمذي: "و".

رواه من حديث سويد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار[(١)].

ثم قال: حدثنا محمد بن بشار[(٢)] حدثنا يحيى بن سعيد[(٣)] حدثنا عكرمة بن عمار عن أياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، إلا أنه قال له في الثالثة: «إنك مزكوم».

قال الترمذي: وهذا [٢٦٨/أ] أصح من حديث ابن المبارك. وقد روى شعبة عن عكرمة ابن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى ابن سعيد[(٤)].

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ٧٩ في كتاب الأدب، ٥-باب ما جاء كم يُشمّت العاطس.

(٢) في المطبوع: يسار. وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: يسار. وبعدها زيادة: (حدثنا يحيى بن سعيد). فيكون سند الحديث في المطبوع هكذا: حدثنا محمد بن يسار حدثنا يحيى بن يسار حدثنا يحيى بن سعيد.
وهو خطأ ظاهر.

(٤) جامع الترمذي ٥/ ٧٩ في كتاب الأدب، ٥-باب ما جاء كم يُشمّت العاطس.

باب فيمن عطس ولم يحمد الله[(١)]

ذكر الحديث[(٢)].

ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد تقدم حديث أبي هريرة وفيه: «فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل[(٣)] مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله»[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢٩٢-٢٩٣، الباب رقم: (١٠٢). وترجمة الباب فيه: باب فيمن عطس ولا يحمد الله.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٣١١.

(٢) هو حديث أنس قال: «عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فشمّت أحدهما وترك الآخر، قال: فقيل: يا رسول الله، رجلان عطسا فشمّتّ أحدهما وتركت الآخر؟ فقال: إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله».

وأخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٦١٥ مع الفتح، في كتاب الأدب، ١٢٣-باب الحمد للعاطس.

ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٢ في كتاب الزهد والرقائق، ٩-باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

والترمذي في جامعه ٥/ ٧٨ في كتاب الأدب، ٤-باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٢٣ في كتاب الأدب، ٢٠-باب تشميت العاطس.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١٠/ ٦٢٢ مع الفتح، في كتاب الأدب، ١٢٥-باب ما يُستحب من العطاس وما يكره في التثاؤب.

=

وترجم الترمذي على حديث أنس: باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس.

وهذا يدل على أنه واجب عنده، وهو الصواب للأحاديث الصريحة والظاهرة في الوجوب من غير معارض. والله أعلم.

فمنها: حديث أبي هريرة وقد تقدم.

ومنها: حديثه الآخر: «خمس تجب للمسلم على أخيه»، وقد تقدم[١].

ومنها: حديث سالم بن عبيد، وفيه: «وليقل له من عنده يرحمك الله»[٢].

ومنها: ما رواه الترمذي عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه

=

وقد تقدم عند أبي داود ٥/ ٢٨٧ في كتاب الأدب، ٩٧- باب ما جاء في التثاؤب. مختصراً وليس فيه محل الشاهد.

(١) تقدم في: ٩٨-باب في العطاس. من كتاب الأدب. وقد سبق تخريجه هناك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٢٨٨-٢٨٩ في كتاب الأدب، ٩٩-باب ما جاء في تشميت العاطس.

والترمذي في جامعه ٥/ ٧٧ في كتاب الأدب، ٣٠- باب ما جاء كيف تشميت العاطس. وقال: "هذا حديث اختلفوا في روايته...".

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠٦٧.

إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحّب له ما يحب لنفسه)).

قال: هذا حديث حسن، قد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور، وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أيوب والبراء وأبي مسعود[(١)].

ومنها: ما رواه الترمذي عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل: على كل حال، وليقل الذي يرد عليه: يرحمك الله. وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم))[(٢)].

فهذه أربع طرق من الدلالة:

أحدها: التصريح بثبوت وجوب التشميت بلفظه الصريح الذي لا يحتمل تأويلاً.

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ٧٥ في كتاب الأدب، ١-باب ما جاء في تشميت العاطس.
ورواه ابن ماجه في سننه ١/ ٤٦١ في كتاب الجنائز، ١-باب ما جاء في عيادة المريض.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٥١٩.

(٢) جامع الترمذي ٥/ ٧٧-٧٨ في كتاب الأدب، ٣-باب ما جاء كيف تشميت العاطس. وقال: كان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث... .
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٢٠٢.

الثاني: إيجابه بلفظ الحق.

الثالث: إيجابه بلفظة "على" الظاهرة في الوجوب.

الرابع: الأمر به.

ولا ريب في إثبات واجبات كثيرة بدون هذه الطرق، والله تعالى أعلم.

باب ما يقول إذا أصبح وأمسى[(١)]

ذكر حديث: «اللهم بك أصبحنا» إلى «وإليك النشور»[(٢)].

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ولفظ النسائي فيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أصبح: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور»[(٣)]. فقط.

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه وقال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا [٢٦٨/ ب] وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور. وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٣١١، الباب رقم: (١١٠). وترجمة الباب فيه: باب ما يقول إذا أصبح. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٣٣٠-٣٣١.
عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أصبح: «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور. وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور».
وسيأتي تخريجه في كلام ابن القيم.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٢٣٦.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٦/ ٥.
وهو عنده في السنن الكبرى ٦/ ١٤٥ بتمامه، وفيه: «النشور» في الصباح، و«المصير» في المساء.

المصير»[1].

فرواية أبي داود فيها: «النشور» في المساء، و «المصير» في الصباح[2].

ورواية الترمذي فيها: «النشور» في المساء، و «المصير» في الصباح[3].

ورواية ابن حبان فيها: «النشور» في الصباح، و «المصير» في المساء[4].

وهي أولى الروايات أن تكون محفوظة؛ لأن الصباح والانتباه من النوم بمنزلة النشور، وهو الحياة بعد الموت، والمساء والصيرورة إلى النوم بمنزلة الموت والمصير إلى الله.

ولهذا جعل سبحانه النوم والانتباه بعده، دليلاً على البعث والنشور؛ لأن النوم أخو الموت، والانتباه نشور وحياة، قال تعالى:

---

(١) صحيح ابن حبان ٣/ ٢٤٤-٢٤٥ مع الإحسان، وفيه الإقتصار على الصباح فقط، وليس هو بتمامه فيه. والله أعلم.

(٢) بل فيها النشور في الصباح والمساء. ولعله سهو من الناسخ.

(٣) جامع الترمذي ٥/ ٤٣٥ في كتاب الدعوات، ١٣-باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى. وقال: "هذا حديث حسن".

(٤) تقدم أن رواية ابن حبان فيها الإقتصار على الصباح، والرواية التي فيها «النشور» في الصباح، و «المصير» في المساء، هي رواية النسائي في السنن الكبرى، والله أعلم.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾(١).

ويدل عليه أيضا ما رواه البخاري في صحيحه عن حذيفة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»(٢).

---

(١) سورة الروم الآية: ٢٣.

(٢) صحيح البخاري ١١/ ١١٧ مع الفتح، في كتاب الدعوات، ٧-باب ما يقول إذا نام.

وهو في صحيح مسلم ٤/ ٢٠٨٣ في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٧-باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع. من حديث البراء.

ثم ذكر حديث أبي عياش: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، الحديث(١) وكلام المنذري(٢).

ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد أخرجا في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كان كمن أعتق عشرة(٣) أنفس من ولد إسماعيل»(٤).

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٣١٧، ١١٠-باب ما يقول إذا أصبح.

وهو حديث أبي عيّاش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. كان له عدْل رقبة من ولد إسماعيل، وكُتب له عشر حسنات، وحُطّ عنه عشر سيئات، ورُفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يُمسي، وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٧٢ في كتاب الدعاء، ١٤-باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٢٤٠.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٣٣٥-٣٣٨.

(٣) هكذا في الأصل: عشرة. وفي المطبوع من صحيح مسلم: أربعة.

ولا يمكن تصويب الأربعة هنا، لاعتماد ابن القيم على العشرة، كما سيأتي.

(٤) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٧١-٢٠٧٢ في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٠-باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

وانظر تخريج البخاري له فيما يأتي.

وقال البخاري: ((رقبة من ولد إسماعيل))، رواه تعليقاً[(١)].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكُتبت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي. ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك، ومن قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة حُطّت[(٢)] خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر))[(٣)].

فهذا الحديث يدل على أن كل رقبة يعدلها عشر مرات تهليلاً، وهو يوافق رواية البخاري في الحديث الذي قبله.

وحديث أبي عياش[(٤)] يدل على أن كل مرة برقبة، ويوافقه

---

(١) صحيح البخاري ١١/ ٢٠٤ مع الفتح، في كتاب الدعوات، ٦٤-باب فضل التهليل.

(٢) في المطبوع: حطت عنه.

(٣) صحيح البخاري ١١/ ٢٠٤ مع الفتح، في كتاب الدعوات، ٦٤-باب فضل التهليل. إلى قوله: ((أكثر من ذلك)).

وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٧١ في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٠-باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٤) في المطبوع: ابن عباس. وهو تصحيف.

حديث أبي أيوب الذي رواه مسلم(١)، ولكن حديث أبي أيوب قد اختلف فيه البخاري ومسلم كما ذكرناه.

وحديث أبي هريرة صريح بأن المائة مرة(٢) تعدل عشر رقاب ولم يختلف فيه.

فيترجح من هذا الوجه [٢٦٩/أ] على خبر أبي أيوب. وتترجح رواية مسلم في حديث أبي أيوب بحديث أبي عياش(٣) المتقدم.

فقد تقابل الترجيحان.

وقد يُقال: خبر أبي عياش(٤) قد تُكلم فيه وأنه لا يصح، وخبر أبي أيوب قد اختُلف في لفظه، وخبر أبي هريرة صحيح لا علة فيه ولا اختلاف فوجب تقديمه، والله أعلم.

وقد روى الترمذي من حديث زيد بن أبي أنيسة عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجليْه قبل أن يتكلم: لا إله

---

(١) سبق التنبيه على أنه في المطبوع من صحيح مسلم «أربعة أنفس»، لا «عشرة أنفس»، كما ذكر ابن القيم، والله أعلم.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: ابن عباس. وهو تصحيف.

(٤) في المطبوع: ابن عباس. وهو تصحيف.

إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. عشر مرات، كُتب له عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيئات، ورُفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغي لذنب أن يدركه ذلك اليوم إلا الشرك بالله». قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه[(١)].

وأما الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. كُتب له ألف ألف حسنة، ومُحي عنه ألف ألف سيئة، ورُفع له ألف ألف درجة»[(٢)].

فهو حديث معلول لا يثبت مثله، وذكر له الترمذي طرقاً:

أحدها: أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون[(٣)] أخبرنا

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ٤٨١ في كتاب الدعوات، ٦٣-باب. وفيه قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب صحيح".

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٦٨٨.

(٢) سيأتي تخريجه فيما يأتي.

(٣) جملة: (حدثنا يزيد بن هارون) ساقطة من المطبوع.

أزهر بن سنان حدثنا محمد بن واسع قال: قدمت مكة فلقيني أخي، سالم بن عبد الله بن عمر، فحدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره، وقال: هذا حديث غريب[١].

والثاني: رواه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم نحوه.

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن عبدة[٢] حدثنا حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان قالا حدثنا عمرو بن دينار وهو قهرمان آل الزبير عن سالم عن أبيه عن جده، وقال: «وبُني له بيت في الجنة»، ولم يقل: «ألف ألف درجة»[٣].

والثالث: رواه يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ٤٥٧-٤٥٨ في كتاب الدعوات، ٣٦-باب ما يقول إذا دخل السوق.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٧٢٦.

(٢) في الأصل بعد كلمة "عبدة": "حدثنا حماد بن عبدة". حيث وقعت هذه الجملة بين أحمد بن عبدة وحماد بن زيد. ولعلها سهو من الناسخ.

والتصويب من جامع الترمذي.

(٣) جامع الترمذي ٥/ ٤٥٨ في كتاب الدعوات، ٣٦-باب ما يقول إذا دخل السوق.

ورواه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٥٢ في كتاب التجارات، ٤٠-باب الأسواق ودخولها.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٧٢٦ أيضاً.

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر عمر، ذكره الترمذي تعليقاً عن يحيى[١].

فأما الطريق الأولى: فهي أمثل طرقه.

وأزهر بن سنان لا بأس به، وقد تكلم فيه بعض الأئمة، وقد ذكر حديثه هذا الحافظ أبو عبد الله المقدسي في المختارة[٢].

وأما [٢٦٩/ب] الطريق الثانية: ففيها عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير.

قال البخاري في التاريخ: فيه نظر. وذكر هذا الإسناد بعينه، ولم يذكر له متناً فقال: قال موسى بن عبد الرحمن حدثنا زيد بن خباب حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى الأنصار عن سالم عن أبيه عن عمر[٣].

وقال الترمذي: تكلم فيه بعض أصحاب الحديث، وقد روى عن سالم أحاديث لا يتابع عليها[٤].

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ٤٥٨ في كتاب الدعوات، ٣٦-باب ما يقول إذا دخل السوق.

ووصله الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٩. وقال الذهبي: "قلت: وقال البخاري: عمران منكر الحديث".

(٢) الأحاديث المختارة للضياء ١/ ٢٩٦-٢٩٨.

(٣) التاريخ الكبير ٦/ ٣٢٩.

(٤) جامع الترمذي ٥/ ٤٥٨ في كتاب الدعوات، ٣٦-باب ما يقول إذا

=

وأما الطريق الثالثة: ففيها عمران بن مسلم، وليس هو عمران بن مسلم القصير، فإن ذاك من رجال الصحيح، وهذا منكر الحديث قاله البخاري وغيره[1].

وقد قيل: إنه القصير، والله أعلم.

=

دخل السوق.

و٥/ ٤٦٠ في كتاب الدعوات، ٣٨-باب ما يقول إذا رأى مبتلى.

(١) انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٤١٩.

باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه[(١)]

ذكر حديث: «هل رؤي فيكم المغربون؟»، قالوا: وما المغربون؟ قال: «الذين يشترك فيهم الجن»[(٢)].

قال الشيخ: وقد تكلم في نكاح الجن للأنس الإمام أحمد وغيره، والكلام فيه في أمرين: في وقوعه، وفي حكمه:

- أما وقوعه: فهذا الحديث يدل عليه، وقد جرى ذلك كثيراً[(٣)] [(٤)].

- وأما[(٥)] حكمه: فمنع منه أحمد، ذكره القاضي أبو يعلى[(٦)].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٣٣٣-٣٣٤، الباب رقم: (١١٦).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٨/ ٩-١٠.

(٢) هو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل رؤي -أو كلمة غيرها- فيكم المغرّبون؟ قلت: وما المغرّبون؟ قال: الذين يشترك فيهم الجن».
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠٩٢.

(٣) جملة (أما وقوعه: فهذا الحديث يدل عليه، وقد جرى ذلك كثيراً)، ساقطة من المطبوع.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٣٩.

(٥) في المطبوع: فأما.

(٦) لم أقف على هذا النقل عن القاضي.
وانظر في المسألة: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٣٩-٤٠، والفروع لابن مفلح ١/ ٦٠٤-٦٠٦.

[باب][1] في الوسوسة[2]

---

(١) ما بين المعقوفين لسيت في الأصل، وهي زيادة وضعتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٣٣٥-٣٣٧، الباب رقم: ١١٨. وترجمة الباب فيه: باب في رد الوسوسة.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٨/ ١١-١٢.

وقد ذكر أبو داود في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي زُميل قال: «سألت ابن عباس فقلت: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلم به. قال: فقال لي: أشيء من شك؟ قال: وضحك قال: ما نجا من ذلك أحد. قال: حتى أنزل الله عز وجل: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] الآية، قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]».

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٢٦٢.

الثاني: حديث أبي هريرة قال: «جاءه ناس من أصحابه فقالوا: يا رسول الله نجد في أنفسنا الشيء نُعظم أن نتكلم به، أو الكلام به، ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به. قال: أوقد وجدتموه؟ قالوا: نعم. قال: ذاك صريح الإيمان».

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١١٩ في كتاب الإيمان، ٦٠- باب بيان الوسوسة في الإيمان... .

الثالث: حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أحدنا يجد في نفسه يُعرّض بالشيء، لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي =

في الصحيحين: ((إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم يتكلموا أو يعملوا به))[1].

=

ردّ كيده إلى الوسوسة)).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٢٦٤.

(١) صحيح البخاري ٩/ ٣٠٠ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ١١-باب الطلاق في الإغلاق. . .

وصحيح مسلم ١/١١٦ في كتاب الإيمان، ٥٨- باب تجاوز الله عن حديث النفس. . .

كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب في التفاخر بالأحساب[١]

وقد أخرج الترمذي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم فتح مكة فقال: يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية[٢]، وتعاظمها بآبائها، فالناس[٣] رجلان: مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هيّن على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٤]».

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٣٣٩-٣٤٠، في الباب رقم: (١٢٠).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٨/ ١٥-١٧.

عند حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبيّة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، لَيَدعنّ رجال فخرهم بأقوام إنما هو فحم من فحم جهنم، أو لَيكوننّ أهون على الله من الجعْلان التي تدفع بأنفها النتن».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٦٩٠ في كتاب المناقب، ٧٥-باب في فضل الشأم واليمن. وقال: "حسن غريب".

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٢٦٩.

(٢) أي جفاءها. انظر: لسان العرب ١٥/ ٢٧.

(٣) في المطبوع: الناس. وهو تحريف.

(٤) سورة الحجرات الآية: ١٣.

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن جعفر والد علي يُضعّف، ضعفه يحيى[1] وغيره[2].

وفي الترمذي أيضاً من حديث الحسن عن سمرة يرفعه: «الحسب: المال. والكرم: التقوى»، قال: هذا حديث حسن صحيح غريب[3].

(١) هو: ابن معين. وفي المطبوع: زيدت (ابن معين) دون الإشارة إلى أنها زيادة للتوضيح، وقد مرّ من هذا كثيراً.

(٢) جامع الترمذي ٥/٣٦٣ في كتاب تفسير القرآن، ٤٩-باب ومن سورة الحجرات.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٦٠٨.

(٣) جامع الترمذي ٥/٣٦٣ في كتاب تفسير القرآن، ٤٩-باب ومن سورة الحجرات.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/١٤١٠ في كتاب الزهد، ٢٤-باب الورع والتقوى.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٦٠٩.

باب إخبار الرجل بمحبته[(١)]

وأخرج الترمذي عن يزيد بن نعامة الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو، فإنه أوصل للمودة». قال: هذا حديث غريب[(٢)].

وفي الصحيحين عن أنس «أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: [٢٧٠/أ] متى الساعة؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أعددت لها ؟ قال: حب الله ورسوله. قال: أنت مع من أحببت»[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٣٤٣-٣٤٥، الباب رقم: (١٢٢)، وترجمة الباب فيه: باب إخبار الرجل بمحبته إياه.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٨/ ٢٠-٢٧.

وقد ذكر أبو داود في هذا الباب عدة أحاديث بمعنى الأحاديث التي سيذكرها ابن القيم، فلينظرها فيه من شاء.

(٢) جامع الترمذي ٤/ ٥١٧ في كتاب الزهد، ٥٣-مكرر، ما جاء في إعلام الحب.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٤١٩.

(٣) صحيح البخاري ٧/ ٥١-٥٢ مع الفتح، في كتاب فضائل الصحابة، ٦-باب مناقب عمر بن الخطاب... .

وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٢ في كتاب البر والصلة والآداب، ٥٠-باب المرء مع من أحب.

وفي رواية: «ما أعددتُ لها من كثير صوم ولا صلاة[١] ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله»[٢].

وفي الصحيحين عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرء مع من أحب»[٣].

وروى الترمذي من حديث زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال: «جاء أعرابي جهوريّ الصوت قال: يا محمد الرجل يحب القوم ولما[٤] يلحق بهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المرء مع من أحب». قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٥].

---

(١) عبارة (ولا صلاة) ساقطة من المطبوع.

(٢) صحيح البخاري ١٠/ ٥٧٣ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٩٦-باب علامة الحب في الله.

وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٣ في كتاب البر والصلة والآداب، ٥٠-باب المرء مع من أحب.

(٣) صحيح البخاري ١٠/ ٥٧٣ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٩٦-باب علامة الحب في الله.

وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٤ في كتاب البر والصلة والآداب، ٥٠-باب المرء مع من أحب.

(٤) في المطبوع: ولا. وهو تحريف.

(٥) جامع الترمذي ٤/ ٥١٤ في كتاب الزهد، ٥٠-باب ما جاء أن المرء مع من أحب.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٩٤٥.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»[١].

وفي الترمذي عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء»[٢].

قال: وفي الباب عن أبي الدرداء[٣] وابن مسعود[٤]، وعبادة بن الصامت[٥]، وأبي هريرة[٦]، وأبي مالك

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٨ في كتاب البر والصلة والآداب، ١٢-باب في فضل الحب في الله.

(٢) جامع الترمذي ٤/ ٥١٥-٥١٦ في كتاب الزهد، ٥٣-باب ما جاء في الحب في الله.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٩٤٨.

(٣) رواه الطبراني -كما في مجمع الزوائد ١٠/ ٧٧-. ولم أقف عليه في المطبوع.
وحسنه الهيثمي في المجمع.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٤٥، وأبو يعلى في مسنده -كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٧/ ٤٧٧.

(٥) رواه أحمد في المسند ٥/ ٣٢٨، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٩-١٧٠، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٣٨مع الإحسان. وغيرهم

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٣٢-٢٣٣. وله طرق متعددة. انظر: المطالب العالية ١٠/ ١٨٨-١٨٩، وإتحاف الخيرة المهرة ١٠/ ٥٠٨.

الأشعري[١]، وهذا حديث حسن صحيح[٢].

وفي الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»[٣].

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٣٤٣. وقال الهيثمي في الجمع ١٠/ ٢٧٧: "ورجاله وثقوا".

(٢) كلام الترمذي هذا هو بعد إخراجه لحديث معاذ السابق.

وفي الباب أيضاً:

- عن عمر بن الخطاب: رواه أبو داود في سننه ٣/ ٧٩٩، في كتاب البيوع، ٧٨- باب في الرهن.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠١٢.

- وعن عبد الله بن عمر: رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٧٠-١٧١، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

- وعن أبي أمامة: رواه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١١٢، وفي مسند الشاميين ٢/ ١٠.

- وعن أبي أيوب: رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٥٠، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٦.

وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم: ٦٣٦.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٧٧ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٩-باب حلاوة الإيمان.

وصحيح مسلم ١/ ٦٦ في كتاب الإيمان، ١٥-باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»(٢).

وروى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن أبي إدريس الخولاني قال: «دخلت مسجد دمشق فإذا فتى براق الثنايا، وإذا الناس معه، وإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن رأيه،

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٦٨ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٣٦-باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

وصحيح مسلم ٢/ ٧١٥ في كتاب الزكاة، ٣٠-باب فضل إخفاء الصدقة.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٧٤ في كتاب الإيمان، ٢٢-باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون... .

فسألت عنه؟ فقيل: هذا معاذ بن جبل. فلما كان من الغد هجرت، فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي فانتظرته [٢٧٠/ ب] حتى قضى صلاته، ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه، ثم قلت: والله إني لأحبك. فقال: آلله؟ قلت: آلله. فقال: آلله؟ [فقلت: آلله. فقال: آلله؟ فقلت: آلله][١]. قال: فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه فقال: أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيّ، والمتجالسين فيّ، والمتزاورين فيّ، والمتباذلين فيّ»[٢].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربُّها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله. قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»[٣].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من الموطأ.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٥٣-٩٥٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٣٦ مع الإحسان.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٨ في كتاب البر والصلة والآداب، ١٢-باب في فضل الحب في الله.

وحديث: ((المرء مع من أحب)) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وأبو ذر، وصفوان بن عسال، وعبد الله بن يزيد الخطمي، والبراء بن عازب، وعروة بن مضرس، وصفوان بن قدامة الجمحي، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سريحة الغفاري، وأبو هريرة، ومعاذ بن جبل، وأبو قتادة الأنصاري، وعبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله، وعائشة، رضي الله عنهم[١].

فحديث أنس: متفق عليه[٢].

وحديث ابن مسعود: متفق عليه أيضاً[٣].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٥٧٦: "وقد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه (كتاب المحبين مع المحبوبين) وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين" ا.هـ.

وقد ذكر ابن القيم هنا تسعة عشر صحابياً.

وفي الباب أيضاً عن أبي قرصافة جَنْدَرة بن خيشنة.

رواه الطبراني في الكبير ٣/ ١٩.

وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٨١.

وعن النعمان بن قوقل الأنصاري.

رواه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٧٦.

(٢) وقد سبق تخريجه في كلام ابن القيم.

(٣) وقد سبق في كلام في المنذري في المختصر ٧/ ٢٧.

=

وكذلك حديث أبي موسى[١]، وقد تقدمت.

وأما حديث علي رضي الله عنه، فرواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن مسلم الأعور عن حبة العرني عن علي: «أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم؟ قال: المرء مع من أحب»[٢].

وأما حديث أبي سعيد الخدري؛ فرواه ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عنه مختصراً «المرء مع من أحب»[٣].

=

وهو في صحيح البخاري ١٠/ ٥٧٣ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٩٦-باب علامة الحب في الله... .

وفي صحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٤ في كتاب البر والصلة والآداب، ٥٠-باب المرء مع من أحب.

(١) وقد سبق تخريجه في كلام ابن القيم.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي ١/ ١٣٤-١٣٥.

ورواه البزار في مسنده البحر الزخار ٢/ ٣١٧، وقال: هذا الحديث لا نعلمه يورى عن علي إلا بهذا الإسناد.

وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٨٠.

(٣) ولم أقف عليه، ولعله عند أبي نعيم في جزئه "المحبين مع المحبوبين".

وقد روى البزار في مسنده ٤/ ٢٧٠، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٣، كلاهما من طريق الحجاج بن أرطأة عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن عبد الله بن مسعود به.

وأما حديث أبي ذر؛ فذكره أبو داود، وإسناده صحيح[(١)].

وأما حديث صفوان بن عسال؛ فرواه الترمذي وصححه، وقد تقدم[(٢)].

وأما حديث عبد الله بن يزيد الخطمي فرواه جماعة عن مسلم الأعور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبيه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره[(٣)].

وأما حديث البراء بن عازب؛ فرواه حسين[(٤)] بن منصور عن علي بن يزيد الصدائي عن العرزمي عن أبي إسحاق عن البراء[(٥)].

وأما حديث عروة بن مضرس فرواه زيد بن الحريش عن عمران ابن عيينة [٢٧١/أ] أخي سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه مرفوعاً: ((المرء مع من أحب))[(٦)].

(١) سنن أبي داود ٥/ ٣٤٤ في كتاب الأدب، ١٢٢-باب إخبار الرجل بمحبته إياه. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٢٧٥.

(٢) وقد سبق تخريجه.

(٣) رواه الطبراني -كما في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٨١-. ولم أقف عليه في المطبوع. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد لأجل مسلم الأعور.

(٤) في المطبوع: سعيد. وهو تحريف لما في الأصل.

(٥) ولم أقف عليه، ولعله عند أبي نعيم في جزئه "المحبين مع المحبوبين".

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ١٥٤، والأوسط ٢/ ٣٥٢، والصغير ١/ ٥٧، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٢٦٤.

=

وأما حديث صفوان بن قدامة؛ فرواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث موسى بن ميمون المرائي[١] عن أبيه ميمون بن موسى عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة قال: «هاجر أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام وقال: إني أحبك يا رسول الله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: المرء مع من أحب»[٢].

قال العلاء بن ميمون: صدوق ضعيف[٣].

=

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١١/ ٢٢٧ عن عبد الله بن بشر الرازي عن عمران بن عيينة به.

(١) في المطبوع: المرئي.

(٢) المعجم الكبير ٨/ ٧١.

وهو في الأوسط ٢/ ٢٨٦، والصغير ١/ ٩٨، وعند ابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ١٤٤. كذلك. وضعفه الهيثمي من مجمع الزوائد ١٠/ ٢٨١.

(٣) كذا العبارة في الأصل.

وقال الطبراني في الصغير بعد روايته للحديث: "لا يروى عن صفوان بن قدامة: إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن ميمون".

وقال أبو حاتم: عن موسى بن ميمون المرائي: أدركته بالبصرة، وهو شيخ كبير، ليس بالمشهور. انظر: الجرح والتعديل ٨/ ١٦٤.

وقال موسى بن هارون عنه: "رجل سوء قدري خبيث". انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ٣٤٤.

وأما حديث أبي أمامة الباهلي؛ فرواه محمد بن عرعرة وطالوت بن عباد عن فضال بن جبير عنه يرفعه: «لا يحب عبد قوماً إلا بعثه الله معهم»[(١)].

وأما حديث أبي سريحة؛ فمن رواية عبد الغفار بن القاسم - متروك- عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن حبيب بن حماد عنه مرفوعاً: «المرء مع من أحب»[(٢)].

وأما حديث أبي هريرة؛ فرواه غسان بن الربيع عن موسى بن مطير عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «العبد عند ظنه بالله، وهو مع أحبابه يوم القيامة»[(٣)].

وأما حديث معاذ بن جبل؛ فروي عنه بإسناد لا يثبت مرفوعاً: «المرء مع من أحب»[(٤)].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٦٣.

وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٧ لأجل فضال بن جبير.

ورواه الطبراني في الكبير ٨/ ١٤٨ والأوسط ٦/ ٣٦٢-٣٦٣، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٦٨٧ من طريق محمد بن عبد الواحد بن قيس عن أبيه عن أبي أمامة بلفظ: «والمرء مع من أحب».

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ١٨٣. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٨٠-٢٨١، لأجل عبد الغفار بن القاسم أيضاً.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ٦/ ٣٣٨ في ترجمة موسى بن مطير. وهو ضعيف.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٧٤ من طريق الخصيب بن جحدر، وهو كذّاب. انظر: مجمع الزوائد ١٠/ ٢٨١.

وأما حديث أبي قتادة الأنصاري؛ فمن رواية ابن لهيعة حدثني أبو صخر عن يحيى بن النضر عن أبي قتادة[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو حديث أنس[٢].

وأما حديث عبادة بن الصامت؛ فرواه عبد القدوس بن محمد بن شعيب حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: ((المرء مع من أحب))[٣].

وهو في البخاري عن عمرو بن عاصم عن قتادة عن أنس من حديثه[٤].

وعبد القدوس هذا روى عنه البخاري[٥].

وأما حديث جابر؛ فرواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عكرمة بن عمار حدثني سعيد حدثني جابر بن عبد الله قال: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله متى تقوم

---

(١) في الأصل: هريرة. وهو سهو.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٤٢، والأوسط ١/ ٤٠.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٨٠: "... وفيه عبد الله بن عباد أو ابن عبادة، ولم أعرفه...".

(٣) ولم أقف عليه، ولعله عند أبي نعيم في جزئه "المحبين مع المحبوبين".

(٤) صحيح البخاري ١٠/ ٥٦٨ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٩٥-باب ما جاء في قول الرجل: ((ويلك)).

(٥) انظر: تقريب التهذيب ص: ٦١٨، حيث رمز له بـ: (خ ت س ق).

الساعة؟ قال: فما أعددت لها؟ قال: والله يا رسول الله ما أعددت لها، إني لضعيف العمل، وإني أحب الله ورسوله، قال: فأنت مع من أحببت»[(١)].

وسعيد: إن كان[(٢)] ابن المسيب؛ فمنقطع، وإن كان[(٣)] ابن مينا؛ فقد أدرك جابراً.

وأما حديث عائشة؛ فقال عبد الله[(٤)] حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن شيبة الحضرمي عن عروة عن عائشة مرفوعاً: «لا يحب أحد قوماً إلا حشر معهم يوم القيامة»[(٥)].

ورواه [٢٧١/ ب] الطبراني في معجمه أطول منه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ترفعه: «ثلاث أحلف عليهن، والرابعة لو حلفت لرجوت أن لا آثم، ما

(١) انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ٢/ ٩٩٠-٩٩١.
ورواه أحمد في مسنده ٣/ ٣٣٦، ٣٩٤، عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ: «العبد مع من أحب».
وحسّنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٨٠.

(٢) في المطبوع: كان هو. بزيادة "هو". دون داعٍ ودون إشارة.

(٣) في المطبوع: وإن كان هو. بزيادة "هو". دون داعٍ ودون إشارة.

(٤) في المطبوع: عبد الله بن أحمد. وهي زيادة كان الأولى الإشارة إليها في الهامش.

(٥) انظر ما بعده.

جعل الله ذا سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبد في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة، والمرء مع من أحب، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا آثم، لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره يوم القيامة. فقال عمر بن عبد العزيز: إذا سمعتم بمثل[(١)] هذا[(٢)] الحديث عن عروة عن عائشة فاحفظوه»[(٣)].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: بهذا. وهو تحريف

(٣) لم أجده عند الطبراني.

وقد أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٤٥، ١٦٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٤.

من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله عن شيبة الحضرمي عن عروة عن عائشة به نحوه.

باب في برّ الوالدين[١]

قال الإمام أحمد: للأم ثلاثة أرباع البر[٢].

وقال أيضاً: الطاعة للأب والبر للأم، واحتج بحديث ابن عمر: «أطع أباك» لما أمره[٣] بطلاق زوجته[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٣٤٩-٣٥٤، الباب رقم: (١٢٩). ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٨/ ٣٥-٤٠. وقد ذكر أبو داود عدة أحاديث في هذا الباب.

(٢) وهو مروي عن منصور بن المعتمر.

رواه عنه هناد في الزهد ٢/ ٤٧٦، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٥/ ٤٢.

(٣) في المطبوع: لما أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهي زيادة ليست في الأصل، وكان من المفترض أن تكون في الهامش دون إقحامها في الأصل دون الإشارة إلى ذلك.

(٤) وهو حديث عبد الله بن عمر قال: «كانت تحتي امرأة كان عمر يكرهها، فقال: طلقها. فأبيت، فأتى عُمر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: أطع أباك». أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٠.

وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٧، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود في سننه ٥/ ٣٥٠ في هذا الباب.

والترمذي في جامعه ٣/ ٤٩٥ في كتاب الطلاق، ١٣-باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٧٥ في كتاب الطلاق، ٣٦-باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته. بمعنى ما أخرجه أحمد.

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم: ٩١٩.

وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث القاسم[١] عن أبي أمامة: ((أن رجلاً قال: يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: هما جنتك ونارك))[٢].

وأخرج أيضاً عن أبي الدرداء سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك الباب أو احفظه))[٣].

---

(١) في المطبوع: القاسم بن محمد. بزيادة "بن محمد"، وهو كسابقه.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/١٢٠٨ في كتاب الأدب، ١-باب بر الوالدين.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٧٩٩.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/١٢٠٨ في كتاب الأدب، ١-باب برّ الوالدين.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٩٥٥.

باب فضل من عال يتيماً وحق الجار[١]

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو. وضم أصابعه»[٢].

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة، فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من ابتلي من البنات[٣] بشيء فأحسن إليهن؛ كنّ له ستراً من النار»[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٣٥٤-٣٥٦، الباب رقم: (١٣٠). وترجمة الباب فيه: باب في فضل من عال يتيماً.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٨/ ٤٠-٤٣.

أما حق الجار فهو مفرد في المطبوع من سنن أبي داود بترجمة مفردة بعد هذا.

وقد ذكر أبو داود عدة أحاديث في هذا الباب.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٧-٢٠٢٨ في كتاب البر والصلة والآداب، ٤٦-باب فضل الإحسان إلى البنات.

(٣) في المطبوع: من هذه البنات. بزيادة "هذه"، دون داعٍ ودون إشارة.

(٤) صحيح البخاري ١٠/ ٤٤٠ مع الفتح، في كتاب الأدب، ١٨-باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

وقد أخرج ابن ماجه في سننه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من عال ثلاثة من الأيتام][١] كان كمن قام ليله، وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوان كهاتين، وألصق إصبعيه السبابة والوسطى))[٢].

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: ((خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه))[٣].

وقد أخرجا في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما [٢٧٢/أ] زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه))[٤].

=

وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٧ في كتاب البر والصلة والآداب، ٤٦-باب فضل الإحسان إلى البنات.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من سنن ابن ماجه.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١٢١٣ في كتاب الأدب، ٦-باب حق اليتيم.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٨٠٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٢١٣ في كتاب الأدب، ٦-باب حق اليتيم.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٨٠٣.

(٤) صحيح البخاري ١٠/ ٤٥٥ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٢٨-باب

=

وفيهما عن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: يا رسول الله ومن؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه» لفظ البخاري[1].

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله

=

الوصاة بالجار.

وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٥ في كتاب البر والصلة والآداب، ٤٢-باب الوصية بالجار والإحسان إليه.

وأخرجاه أيضاً في نفس الموضع من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) لعله يوجد سقط في الأصل، إذ إن حديث أبي شريح هذا لم أجده بهذا اللفظ في البخاري ولا في مسلم.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٦٠ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٣١-باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.

وفي ١٠/ ٥٤٨ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٨٥-باب إكرام الضيف.

وفي ١١/ ٣١٤ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٢٣-باب حفظ اللسان.

ومسلم في صحيحه ١/ ٦٩ في كتاب الإيمان، ١٩-باب الحثّ على إكرام الجار والضيف.... .

ولفظه: عن أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه...» الحديث.

عليه وسلم: ((يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثرها وتعاهد جيرانك))[١].

وفي لفظ له: ((عن خليلي أوصاني إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منها بمعروف))[٢].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة))[٣].

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٥ في كتاب البر والصلة والآداب، ٤٢-باب الوصية بالجار والإحسان إليه.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٥ في كتاب البر والصلة والآداب، ٤٢-باب الوصية بالجار والإحسان إليه.

(٣) صحيح البخاري ٥/ ٢٣٣ مع الفتح، في أول كتاب الهبة.

ورواه مسلم أيضاً في صحيحه ٢/ ٧١٤ في كتاب الزكاة، ٢٩-باب الحثّ على الصدقة ولو بالقليل.

باب في حق المملوك[١]

وقد أخرج ابن ماجه في سننه من حديث مُرَّة الطّيّب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة سيء الملكة، قالوا: يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: نعم، أكرموهم كرامة[٢] أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون. قالوا: فما ينفعنا في الدنيا؟ قال: فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله، مملوكك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك»[٣].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامَه، ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه؛ فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٣٥٩-٣٦٥، الباب رقم: (١٣٣).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٨/ ٤٦-٥٢.

وقد ذكر أبو داود عدة أحاديث في هذا الباب، وزاد عليها ابن القيم ما يأتي.

(٢) في سنن ابن ماجه: فأكرموهم ككرامة.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٢١٧ في كتاب الأدب، ١٠-باب الإحسان إلى المماليك.

وأخرجه الترمذي مختصراً في جامعه ٤/ ٢٩٥ في كتاب البر والصلة، ٢٩-باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم. وقال: "هذا حديث غريب".

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٨٠٦.

مشفوها[١] قليلاً، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين» لفظ مسلم[٢].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»[٣].

وأخرجا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه، كان له أجران».

زاد مسلم: «فحدثت به كعباً فقال كعب: ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد[٤]»[٥].

---

(١) أي: قليلاً. انظر النهاية: ٢/ ٤٨٨.

(٢) صحيح البخاري ٩/ ٤٩٤ مع الفتح، في كتاب الأطعمة، ٥٥-باب الأكل مع الخادم.

وصحيح مسلم ٣/ ١٢٨٤ في كتاب الأيمان، ١٠-باب إطعام المملوك مما يأكل... .

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٤ في كتاب الأيمان، ١٠-باب إطعام المملوك مما يأكل... .

(٤) في المطبوع: من هذا. وهو تصحيف.

والمزهد قليل المال.

(٥) صحيح البخاري ٥/ ٢٠٧-٢٠٨ مع الفتح، في كتاب العتق، ١٦-باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

وصحيح مسلم ٣/ ١٢٨٥ في كتاب الأيمان، ١١-باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده... .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للعبد المملوك المصلح أجران، والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك». زاد مسلم عن ابن المسيب: «وبلغنا أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها»(١).

وأخرج البخاري عن أبي موسى(٢) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «للمملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران»(٣).

ولمسلم بمعناه(٤).

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٢٠٨ مع الفتح، في كتاب العتق، ١٦-باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.
وصحيح مسلم ٣/ ١٢٨٤-١٢٨٥ في كتاب الأيمان، ١١-باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده... .

(٢) في المطبوع: أبي موسى الأشعري. بزيادة الأشعري. دون إشارة إلى أن ذلك ليس في الأصل.

(٣) صحيح البخاري ٥/ ٢١٠ مع الفتح، في كتاب العتق، ١٧-باب كراهية التطاول على الرقيق... .

(٤) وهو ما سيأتي.

وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له [٢٧٢/ ب] أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»[١].

(١) صحيح البخاري ٦/ ١٦٩ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ١٤٥-باب فضل من أسلم من أهل الكتابين.

وصحيح مسلم ١/ ١٣٤-١٣٥ في كتاب الإيمان، ٧٠-باب وجوب الإيمان برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم... .

باب في إفشاء السلام[(١)]

وقد أخرجا في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار القسم»[(٢)].

وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام[(٣)]، وصلوا[(٤)] والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام». قال الترمذي: حديث صحيح[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٣٧٨-٣٧٩، الباب رقم: (١٤٢). ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٨/ ٦٧-٦٨. وذكر أبو داود حديثين، وزاد ابن القيم ما يأتي.

(٢) صحيح البخاري ١١/ ١٩-٢٠ مع الفتح، في كتاب الاستئذان، ٨-باب إفشاء السلام.

وهو في صحيح مسلم ٣/ ١٦٣٥-١٦٣٦ في كتاب اللباس والزينة، ٢-باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... . وفيه: «ونصر المظلوم، وإجابة الداعي»، مكان: «ونصر الضعيف، وعون المظلوم».

(٣) (وصلوا الأرحام) ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: وصلوا بالليل. بزيادة: "بالليل". وليست في الأصل. ولا في جامع الترمذي، وإنما هي عند ابن ماجه!!!

(٥) جامع الترمذي ٤/ ٥٦٢-٥٦٣ في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، =

وفي الموطأ بإسناد صحيح عن الطفيل بن أبي بن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيغدو معه إلى السوق [قال:][١] فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سَقَاط، ولا صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا أحد؛ إلا سلم عليه. قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: وما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيّع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ [قال:][٢] وأقول: اجلس بنا ها هنا نتحدث. فقال:[٣] يا أبا بطن ـ وكان الطفيل ذا بطن ـ إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على من لقيناه[٤]»[٥].

=

٤٢-باب.

ورواه ابن ماجه في سننه ١/ ٤٢٣ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٧٤- باب ما جاء في قيام الليل.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٠١٩.

(١) ما بين المعقوفين من الموطأ.

(٢) ما بين المعقوفين من الموطأ.

(٣) أي: عبد الله بن عمر.

(٤) في الموطأ: لقينا.

(٥) الموطأ ٢/ ٩٦١-٩٦٢.

ورواه البخاري في الأدب المفرد ٢/ ٤٦٥ مع فضل الله الصمد، من طريق مالك.

وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم: ٧٧٠.

باب في السلام على أهل الذمة[(١)]

ذكر حديث: ((إذا سلّم عليكم أهل الذمة فقولوا: عليكم))[(٢)] وكلام الخطابي إلى قوله: "لأن الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين"[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٣٨٤، الباب رقم: ١٤٩. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن اليهود إذا سلّم عليكم أحدهم فإنما يقول: السّام عليكم. فقولوا: وعليكم)).

وأخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٤ مع الفتح، في كتاب الاستئذان، ٢٢- باب كيف الردّ على أهل الذمة بالسلام؟.

ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٠٦ في كتاب السلام، ٤-باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردّ عليهم.

والترمذي في جامعه ٤/ ١٣٢ في كتاب السير، ٤١-باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٨/ ٧٥-٧٦، حيث ذكر تخريج الحديث ثم قال: "وقال الخطابي: هكذا يرويه عامة المحدثين: ((وعليكم)) بالواو. وكان سفيان بن عيينة يرويه: ((عليكم)) بحذف الواو. وهو الصواب. وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولُهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم. وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوه، لأن الواو حرف العطف والإجتماع بين الشيئين. و ((السام)) فسّروه بالموت. هذا آخر كلامه" ا.هـ المراد من كلام المنذري.

وكلام الخطابي هذا هو في معالم السنن ٤/ ١٤٣.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قلت: معنى ما أشار إليه الخطابي[(١)] أن الواو في مثل هذا تقتضي تقرير الجملة الأولى، وزيادة الثانية عليها، كما إذا قلتَ: "زيد كاتب"، فقال المخاطب: "وشاعر وفقيه"، اقتضى ذلك تقرير كونه كاتباً، وزيادة كونه شاعراً وفقيهاً، وكذلك إذا قلتَ لرجل: "فلانٌ أخوك"، فقال: "وابن عمي"، كان[(٢)] تقريراً لكونه: أخاه وزيادة كونه ابن عمه.

ومن ههنا استنبط أبو القاسم السهيلي[(٣)] أن عدة أصحاب الكهف سبعة قال: لأن الله تعالى حكى قول من قال: ثلاثة، وخمسة، ولم يذكر الواو في قوله: ﴿رَابِعُهُمْ﴾ و ﴿سَادِسُهُمْ﴾[(٤)]، وحكى قول من قال: سبعة، ثم قال: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾[(٥)]، قال: لأن الواو عاطفة

---

(١) في المطبوع: الخطابي (في قوله "لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين"). بزيادة ما بين القوسين دون إشارة دون داع.

(٢) في المطبوع: كان ذلك. بزيادة "ذلك"، دون داعٍ، وكالعادة دون إشارة.

(٣) هو الحافظ العلامة البارع عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي المالقي، أبو القاسم وأبو زيد، له مصنفات كثيرة، منها: الروض الأنف، والإعلام بما أبهم في القرآن وغيرها، توفي سنه إحدى وثمانين وخمسمائة.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٨-١٣٤٩، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ١٣٠.

(٤) قال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

(٥) سورة الكهف الآية: ٢٢.

على كلام مضمر تقديره: نعم، وثامنهم كلبهم.

وذلك أن قائلاً لو قال: "إن زيداً شاعرٌ"، فقلتَ له: [٢٧٣/أ] "وفقيه"، كنتَ قد صدقته، كأنك قلت: نعم هو كذلك وفقيه أيضاً.

وفي الحديث: «سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: وبما أفضلت السباع» -يريد: نعم وبما أفضلت السباع- خرجه الدارقطني[١].

وفي التنزيل: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ[٢]﴾[٣] هو من هذا الباب.

وفيما قاله السهيلي نظر، فإن هذا إنما يتم إذا كان حرف العطف بين كلامين لمتكلمين، وهو نظير ما استشهد به[٤]، وأما إذا كان من

(١) سنن الدارقطني ١/ ٦٢ من حديث جابر.

وقد أخرجه الدارقطني من طريق الشافعي، وهو في مسند الشافعي ص: ٨.

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٥٠.

وقال الدارقطني عقبه: "ابن أبي حبية -أحد الرواة- ضعيف".

(٢) في المطبوع زيادة تكملة الآية: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾. دون داعٍ، ودون إشارة.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٢٦.

(٤) في المطبوع: به من الآي. بزيادة: "من الآي". وليست في الأصل، مع عدم وجد الداعي لهذه الزيادة.

متكلم واحد؛ لم يلزم ذلك، كما إذا قلتَ: "زيد فقيه وكاتب وشاعر".

والآية ليس فيها أن كلامهم انتهى إلى قوله: ﴿سَبْعَةٌ﴾، ثم قررهم الله على ذلك[1]: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾[2]، بل سياق الآية يدل على أن الجملتين من كلامهم، وأن جميعه داخل تحت الحكاية، فهو كقول من قبلهم مع اقترانه بالواو.

وأما هذا الحديث[3] فإدخال الواو فيه لا يقتضي اشتراكاً معهم في مضمون هذا الدعاء، وإن كان كلامين لمتكلمين، بل غايته التشريك في نفس الدعاء. وهذا لأن الدعاء الأول قد وُجِد منهم، وإذا ردّ عليهم نظيره، حصل الاشتراك في نفس الدعاء، ولا يستلزم ذلك الاشتراك معهم في مضمونه ومقتضاه، إذ غايته: أنا نردّ عليكم كما قلتم لنا.

وإذا كان السام معناه الموت؛ كما هو المشهور فيه، فالاشتراك ظاهر.

والمعنى: أنا لسنا نموت دونكم، بل نحن نموت، وأنتم أيضاً تموتون، فلا محذور في دخول الواو على كل تقدير، وقد تقدم أن أكثر الأئمة رواه بالواو.

---

(١) في المطبوع: ذلك ثم قال. بزيادة: "ثم قال". وليست في الأصل، مع عدم وجد الداعي لهذه الزيادة.

(٢) سورة الكهف الآية: ٢٢.

(٣) أي حديث عبد الله بن سلاّم السابق.

باب في المصافحة[(١)]

وروى الترمذي في جامعه عن أنس رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا. قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٣٨٨-٣٨٩، الباب رقم: (١٥٣).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٨/ ٧٩-٨١.

وذكر أبو داود في هذا الباب:

- حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله عز وجل واستغفراه غُفر لهما».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١١١٣.

- وحديث البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلمَيْن يلتقيان فيتصافحان، إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٧٠ في كتاب الاستئذان، ٣١-باب ما جاء في المصافحة. وقال: "حديث حسن غريب".

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٢٠ في كتاب الأدب، ١٥-باب المصافحة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٣٤٣.

- وحديث أنس بن مالك قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٣٤٤. دون قوله: «وهم أول من جاء بالمصافحة»، فهو مدرج من قول أنس.

قال: نعم». قال الترمذي: هذا حديث حسن[(١)].

وله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تمام التحية الأخذ باليد»[(٢)].

وله علتان:

إحداهما: رواية يحيى بن سليم له[(٣)].

والثانية: أن راويه عن ابن مسعود رجل مجهول[(٤)].

قال الترمذي: وسألت محمد ابن إسماعيل[(٥)] عن هذا الحديث؟ فلم يعده محفوظاً[(٦)].

وأخرج الترمذي أيضاً من حديث عبيد الله[(٧)] بن زحر عن

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ٧٠ في كتاب الاستئذان، ٣١-باب ما جاء في المصافحة.
وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٢٠ في كتاب الأدب، ١٥-باب المصافحة.
وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢١٩٥.

(٢) جامع الترمذي ٥/ ٧١ في كتاب الاستئذان، ٣١-باب ما جاء في المصافحة.
وقال: "حديث غريب".
وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٥١٤.

(٣) وهو صدوق سيء الحفظ. انظر: تقريب التهذيب ص: ١٠٥٧.

(٤) إذا هو من طريق سفيان عن منصور عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود.

(٥) يعني البخاري.

(٦) جامع الترمذي ٥/ ٧١ عقب إخراجه للحديث.

(٧) في الأصل: عبد الله. والتصويب من جامع الترمذي.

علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول لله صلى الله عليه وسلم قال: «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده، فيسأله كيف هو؟ [٢٧٣/ب] وتمام تحياتكم بينكم[(١)] المصافحة».

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك[(٢)]، قال محمد[(٣)]: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن شامي ثقة[(٤)].

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في جامع الترمذي: بالقوي.

(٣) يعني البخاري.

(٤) جامع الترمذي ٥/ ٧١-٧٢ في كتاب الاستئذان، ٣١-باب ما جاء في المصافحة.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٥١٥.

باب ما جاء في القيام[(١)]

وأخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((قدم زيد

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٣٩٠-٣٩١، الباب رقم: (١٥٥).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٨/ ٨٢-٨٦.

وقد ذكر أبو داود في هذا الباب:

- حديث أبي سعيد الخدري أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد، أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء على حمار أقمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((قوموا إلى سيدكم، أو إلى خيركم. فجاء حتى قعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وأخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٩١ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ١٦٨-باب إذا نزل العدو على حكم رجل.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٨٨-١٣٨٩ في كتاب الجهاد والسير، ٢٢-باب جواز قتال من نقض العهد... .

- وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً ودلاً -قال الحسن: حديثاً وكلاماً. ولم يذكر الحسن: السمت والهدي والدل- برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة رضي الله عنها: كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها)).

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٦٥٧-٦٥٨ في كتاب المناقب، ٦١-باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم. وقال: "حديث حسن غريب".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٣٤٧.

ابن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجرّ ثوبه فاعتنقه وقبّله» وقال: حديث حسن[١].

وأخرج أيضاً بإسناد على شرط مسلم عن أنس قال: «لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا[٢]، لما يعلمون من كراهيته لذلك». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه[٣].

وأخرج أيضاً من حديث سفيان عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال: «خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال: اجلسا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سره أن يتمثل له الرجال قياماً؛ فليتبوأ مقعده من النار». قال: هذا حديث حسن. حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ٧٢ في كتاب الاستئذان، ٣٢-باب ما جاء في المعانقة والقبلة. وقال: "حديث حسن غريب".

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٥١٦.

(٢) في المطبوع: لم يقوموا له. بزيادة: "له". وليست في الأصل، ولا في جامع الترمذي.

(٣) جامع الترمذي ٥/ ٨٤ في كتاب الأدب، ١٣-باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٢١١.

الشهيد عن أبي مجلز عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[١].

وهذا الإسناد على شرط الصحيح.

قال: وفي الباب عن أبي أمامة[٢].

وفيه ردّ على من زعم أن معناه أن يقوم الرجل[٣] في حضرته وهو قاعد. فإن معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج.

وأما الأحاديث المتقدمة، فالقيام فيها عارض للقادم، مع أنه قيام إلى الرجل للّقي[٤]، لا قياماً له، وهو وجه حديث فاطمة.

فالمذموم القيام للرجل، وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم؛ فلا بأس به، وبهذا تجتمع الأحاديث، والله أعلم.

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ٨٤ في كتاب الأدب، ١٣-باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل.

وهو في سنن أبي داود ٥/ ٣٩٧-٣٩٨ في كتاب الأدب، ١٦٥-باب في قيام الرجل للرجل.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٢١٢.

(٢) قاله الترمذي في جامعه ٥/ ٨٤ عقب إخراجه لحديث معاوية.

(٣) في المطبوع: الرجل للرجل.

(٤) في المطبوع: للقائه. وهو تحريف.

[باب][(١)] في قبلة [اليد[(٢)]][(٣)]

ذكر حديث صفوان[(٤)] وقول النسائي: هذا حديث منكر[(٥)].

---

(١) ليست في الأصل. وإنما زدتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٣٩٣-٣٩٤، الباب رقم: (١٥٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من سنن أبي داود.

واعلم أن كلام ابن القيم على هذا الحديث قد جُعل في المطبوع بعد كلامه على حديثه السابق، وهو خطأ، إنما الموضع الصحيح هو ما أثبته. والحمد لله.

(٤) هو حديث صفوان بن عسّال قال: «قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي... وذكر الحديث، وفيه: «فقبّلوا يَده ورِجْله».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٧٢-٧٣ في كتاب الاستئذان، ٣٣-باب ما جاء في قبلة اليد والرجل. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٧/ ١٢٧ في كتاب التحريم، ١٨-السحر.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٢١ في كتاب الأدب، ١٦-باب الرجل يقبل يد الرجل. واللفظ للترمذي.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٥١٧.

(٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٨/ ٨٨ حيث قال: "وقد روى عمرو بن مرة الجمليّ عن عبد الله بن سلمة -وهو أبو العالية الكوفي، وهو بكسر اللام- عن صفوان بن عسّال رضي الله عنهم: «أن يهودياً قال لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي. قال: فقبلا يده ورجله».

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه وصححه في الموضعين. وقال: وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالك.

=

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وحَكى[١] عن شعبة قال: سألت عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة فقال: تعرف وتنكر. آخر كلامه[٢].

وهذا الحديث يرويه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال، وفي نفس الحديث ما يدل على أنه منكر جداً؛ فإن فيه أنهم سألوه: «عن تسع آيات بينات فقال لهم: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله [٢٧٤/أ] إلا بالحق» إلى آخره.

والآيات التسع التي أرسل بها موسى إلى فرعون إنما كانت آيات نبوته، ومعجزات صدقه؛ كالعصا واليد وباقي الآيات، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ[٣]﴾ إلى قوله[٤]:

=

وقال النسائي في حديث صفوان: وهذا حديث منكر"ا.هـ المراد من كلام المنذري.

وكلام النسائي هذا هو في السنن الكبرى له ٢/ ٣٠٦.

(١) أي: وحكى النسائي.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٣٠٦.

(٣) في المطبوع زيادة تكملة الآية: ﴿فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرائيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُوراً﴾. وهي ليست في الأصل.

(٤) (إلى قوله) ساقطة من المطبوع.

﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ [١]﴾[٢] فهذه آيات النبوة قبل نزول آيات الحكم والشرع، وهذا بيّن بحمد الله تعالى.

(١) في المطبوع زيادة تكملة الآية: ﴿وَإِنِّي لأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُوراً﴾. وهي ليست في الأصل.

(٢) سورة الإسراء الآيتان: ١٠١-١٠٢.

باب جعلني الله فداك[١]

ذكر الحديث[٢] وكلام المنذري عن الطبري إلى آخره[٣].

(١) سنن أبي داود ٥/٣٩٦، الباب رقم: (١٦٢). وترجمة الباب فيه: باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك.
عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر. فقلت: لبّيك وسعديك يا رسول الله وأنا فداك».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٣٥٥.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٨/٩١، وليس كلامه مثبتاً في النص، وإنما أثبته محققه في الحاشية ٨/٩١-٩٢، وهو قوله المنذري: "قال الطبري: في هذا الحديث- يعني حديث سعد بن أبي وقاص- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ارم فداك أبي وأمي» دلالة على جواز تفدية الرجل الرجلَ بأبويه ونفسه، وفساد قول منكري ذلك.
فإن ظن ظان أن تفدية الرسول صلى الله عليه وسلم مَنْ فدّاه بأبويه: إنما كان لأن أبويه كانا مشركين، فأما المسلم فغير جائز أن يُفدّي مسلماً ولا كافراً بنفسه ولا بأحد سواه من أهل الإسلام، واعتلالاً بما روى أبو سلمة قال: أخبرني مبارك عن الحسن قال: «دخل الزبير على الرسول وهو شاكٍ. فقال: كيف تجدك، جعلني الله فداءك؟ فقال: ما تركتَ أعرابيتك بعد؟!».
قال الحسن" لا ينبغي أن يُفدّي أحدٌ أحداً.
رواه المنكدر عن أبيه قال: «دخل الزبير —فذكره».
قيل أخبار واهية، لا يثبت بمثلها حجة في الدين؛ لأن مراسيل الحسن أكثرها صُحُف غير سماع، وإذا وصل أخبار فأكثر روايته عن مجاهيل لا يُعرفون.
=

ثم قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وقد أخرجا في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال: إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده. فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا»[1] الحديث.

وهذا كان بعد إسلام أبي قحافة، فإنه خطب بهذه الخطبة قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل.

وهذا أصحّ من حديث الزبير، وأولى أن يؤخذ به منه، والله أعلم.

=

والمنكدر بن محمد عند أهل النقل: لا يعتمد على نقله.

ولو صحّت هذه الأخبار، لم يكن فيها حجة في إبطال حديث عليّ -يعني حديث سعد، فإنه من رواية علي- إذ لا بيان في حديث الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن قول ذلك، بل إنما قاله فيه: «ما تركت أعرابيتك بعد». والمعروف من قول القائل إذا قال: فلان لم يترك أعرابيته. إنما نسبه إلى جفاء، لا إلى فعل ما يجوز فعله، وأعلمه أن غيره من القول والتحية: ألطف وأرق منه" ا.هـ.

(١) صحيح البخاري ٧/ ٢٦٨ مع الفتح، في كتاب مناقب الأنصار، ٤٥-باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة.

وصحيح مسلم ٤/ ١٨٥٤ في كتاب فضائل الصحابة، ١-باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

باب في الرجل يقوم للرجل[١]

قال المنذري: وقد أخرج مسلم[٢] من حديث[٣] جابر أنهم لما صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم قعوداً الحديث[٤] [٥].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٣٩٧-٣٩٩، الباب رقم: (١٦٥). وترجمة الباب فيه: باب في قيام الرجل للرجل.

وذكر فيه أبو داود عدة أحاديث سبق بعضها في: ١٥٥-باب ما جاء في القيام.

(٢) في المطبوع: مسلم في صحيحه. بزيادة: "في صحيحه"، دون إشارة إلى أنها ليست في الأصل.

(٣) في المطبوع: من حديث أبي الزبير عن. بزيادة: "أبي الزبير عن"، دون إشارة إلى أنها ليست في الأصل.

(٤) في المطبوع العبارة هكذا:" أنهم لما صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم قال: فلما سلم قال: إن كدتم آنفا أن تفعلوا فعل فارس والروم الحديث".

وهو تحريف لما في الأصل دون إشارة، ولو كان ذلك بالحاشية أو بالمتن ولكن مع البيان لأمكن قبوله، أما هكذا فلا!!.

(٥) هو حديث جابر قال: «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا. فصلينا بصلاته قعوداً، فلمّا سلّم قال: إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم. يقومون على ملوكهم وهو قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٩ في كتاب الصلاة، ١٩-باب ائتمام المأموم بالإمام.

قال الشيخ شمس الدين: وحمل أحاديث النهي عن القيام على مثل هذه الصورة ممتنع، فإن سياقها يدل على خلافه وأنه صلى الله عليه وسلم نهى[1] عن القيام له إذا خرج عليهم[2].

ولأنّ العرب لم يكونوا يعرفون هذا، وإنما هو من فعل فارس والروم.

ولأنّ هذا لا يُقال له: "قيام للرجل"، إنما هو: قيام عليه.

ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه، والقيام عليه المشبه لفعل فارس والروم، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب.

وأحاديث الجواز تدل عليه فقط.

---

(١) في المطبوع: كان ينهى.

(٢) أحاديث النهي سبقت في: ١٥٥-باب ما جاء في القيام.

باب في قتل الأوزاغ(١)

وفي صحيح البخاري عن أم شريك رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ، قال: كان ينفخ على إبراهيم))(٢).

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٤١٦-٤١٧، الباب رقم: (١٧٥). ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٨/ ١١٠-١١٢. وقد ذكر أبو داود في هذا الباب:

-حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً)).

وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥٨ في كتاب السلام، ٣٨-باب استحباب قتل الوزغ.

-وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة، فله كذا وكذا حسنة، أدنة من الثانية)).

وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥٨ في كتاب السلام، ٣٨-باب استحباب قتل الوزغ.

والترمذي في جامعه ٤/ ٦٤ في كتاب الأحكام، ١-باب ما جاء في قتل الوزغ، وقال: "حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٧٦ في كتاب الصيد، ١٢-باب قتل الوزغ.

(٢) صحيح البخاري ٦/ ٤٤٨ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٨-باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾.

وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها «أنها[١] استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الأوزاغ فأمر بقتلها»[٢].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) صحيح البخاري ٦/ ٤٠٤ مع الفتح، في كتاب بدء الخلق، ١٥-باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال.

وصحيح مسلم ٤/ ١٧٥٧-١٧٥٨ في كتاب السلام، ٣٨-باب استحباب قتل الوزغ. واللفظ له.

تم الكتاب بحمد الله ومنه.

ورأيت في النسخة المنقول منها هذه النسخة، ما صورته: قال كاتبه محمد بن أحمد السعودي [٢٧٤/ ب] هذا آخر ما كتبته مما زاده الشيخ الإمام العلامة الحافظ الحجة إمام الدنيا شمس الدين أبو عبد الله محمد الشهير بابن قيم الجوزية تغمده الله تعالى بغفرانه، وأسكنه بحبوحة جنانه.

ولست أدعي الإحاطة بجميع ما كتبه، بل الغالب والأكثر، وقد سقط منه القليل جدا؛ لتعذر كتابته، فعساه زاد لفظة أو لفظات في أثناء كلام، فلم يمكني إفرادها لاتصالها بكلام كتبه المنذري، ولم يمكن كتب ذلك الكلام الذي للحافظ المنذري كله، فحذفت الزيادة قصداً لذلك.

وكل ما كان عليه علامة " م " فهو من كلام المنذري، ولا أذكر من كلام المنذري إلا ما قوي اتصاله بكلام الحافظ ابن القيم، فلم يمكن فهمه إلا بذكره عقباه.

وكل ما كان عليه " ش " فهو إشارة إلى الشيخ شمس الدين؛ لأن أول لقبه الشين.

ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لأعلمت له " ق " إذ هو مشهور بأبيه.

ولم أكتب هذا إلا في الجزء الثاني، لما طال اسمهما وتكرر[١].

وقد تعبت في تجريد هذه الزوائد، لكني أسندت بها مقصدين من أعظم المقاصد:

أحدهما: مطالعة الكتاب.

والثاني: تسهيل هذه الزيادات على الطلاب.

واعلم أن هذا التجريد أفاد أمراً حسناً وفضلا بيناً؛ وذلك أن الناظر في كتاب الحافظ المنذري لا يستغني عما زاده عليه الحافظ ابن القيم، والناظر في كلام الحافظ ابن القيم لا يستغني عن كتاب الحافظ المنذري؛ لأن الشيخ ابن القيم لم يكتب في كتابه جميع ما حشى به الإمام المنذري، بل كثيراً ما يحذف منه فوائد لا تعد ولا تحصى لكثرتها.

فإذا كان عند الإنسان كتاب المنذري، وهذا التجريد استغنى به عن طول النظر في كتاب الحافظ ابن القيم، ثم لو نظر في كتاب ابن القيم لا يقدر على التمييز بين كلامه وكلام المنذري، حتى يقابل البابين الذين ينظر فيهما معاً، كما فعل كاتبه، فتتبين له الزيادة، فيحتاج إلى طول زمان، والعمر قصير، والشغل كثير، والأجل في مسير.

---

(١) وذلك في أثناء كتاب الجهاد، عند: ١٤-باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى.

ثم إن الإمام الحافظ أبا عبد الله محمداً شمس الدين ختم كتابه بألفاظ تروق الأسماع والأبصار، ويحصل بها لناظرها وسامعها اتعاظ واعتبار، فقال:

ووقع الفراغ منه في الحجر شرفه الله تعالى، تحت ميزاب الرحمة، في بيت الله، آخر شوال سنة اثنتين وثلاثين وتسع مائة، وكان ابتداؤه في رجب [٢٧٥/أ] من السنة المذكورة.

وتضرع كاتبه إلى الله تعالى في بيته أن يجعله زاداً له ولإخوانه من أهل السنة إلى جنته، وبلاغاً له ولهم إلى مرضاته، وعوناً لهم على طاعته، وسبباً لنيل مغفرته ورحمته، وأن يجعلهم من المؤتمين به، المقدمين له على غيره، المحكمين له، المتحاكمين إليه عند التنازع، التاركين غيره له، ولا يجعلهم من التاركين له لغيره، إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وصلى الله على فاتح باب الهدى، ومخرج الناس من الظلمات إلى النور، بإذن ربهم، وهداهم إلى صراط العزيز الحميد.

الذي أبان الله به المحجة، وأقام به الحجة، وأنار به السبيل، وأوضح به الدليل، وهدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وأرشد به من الغي، وفتح به أعيناً عميا، وآذان صماً، وقلوباً غلفاً.

فلم يدع باباً من أبواب الهدى والعلم إلا فتحه، ولا مشكلاً إلا أوضحه، ولا طريقاً تقرب إلى الجنة وتباعد من النار إلا بينها،

وأرشد أمته إليها، ودلهم عليها.

فاستغنى به الموفقون المهديون من أمته، عن كل ما سواه، ولم يكن بهم إلى أحد سواه حاجة.

ومن جاءهم بشيء من العلم عرضوه على قوله وسنته، فإن زكاه قبلوه وارتضوه، وإن لم يزكه اطرحوه وتركوه.

فهم الأغنياء به، المفتقرون إلى ما حباه الله من افتقار الجسد والروح إلى حياتها. قد انتسبوا إليه وإلى سنته بأقرب نسب، وتمسكوا منها بأقوى سبب.

غيرهم في هذا النسب دعي زنيم، ومن التعلق بهذا السبب عديم، قد استمسك من الباطل بغير العروة الوثقى، وهبط به إلى الحضيض الأدنى، من حيث ظن أنه يصعد به ويرقى.

قد أنفق أنفاسه وأوقاته في غير زاد، ووصل صفر اليدين، مزجي البضاعة إلى المعاد.

طاف عمره في أبواب الآراء والمذاهب، ففاز منها بأدنى المراتب، وأخس المطالب.

لم تثبت قدمه في العلم، حيث ثبتت أقدام الراسخين، ولا نفذت بصيرته إلى حيث نفذت بصائر المستبصرين، ولا أحسن ظناً بغيره ممن هو على خلاف قوله من الأئمة المجتهدين، بل أحسن الظن بنفسه وبطائفته من المقلدين.

فتولد من بين ذلك الخذلان والحرمان، والحميّة والعصبية لأقوال وآراء ما أنزل الله بها من سلطان.

فيا له من سعي ضائع، وعلم غير نافع، ستبدو له حقيقته [٢٧٥/ ب] إذا بعثر ما في القبور، وحُصّل ما في الصدور، وانجلى الغبار، وعرف أفرس تحته أم حمار.

وبالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

فرغ مجرّده من تجريده يوم الأربعاء النصف من شهر ربيع الأول، سنة تسعين وسبعمائة، ختم الله له بالحسنى وزيادة. آمين.

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكاتبه يلتمس من إخوانه المؤمنين أن يدعوا له بالموت على الإسلام والسنة، وبعد موته بالرحمة والرضوان[(١)] [(٢)].

---

(١) أسأل الله تعالى ان يجعل عمل ابن القيم، وعمل المجرّد، وعمل محققي الطبعة الأولى، وعملي، في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يجعل هذا الكتاب من العلم الذي يُنتفع به، فلا تنقطع أعمالنا بموتنا.

اللهم ارحم ابن القيم والمجرّد والمنذري وجميع من قرأ في هذا الكتاب، وجميع المؤمنين والمؤمنات.

قال إسماعيل مرحبا: تمّ بفضل الله تعالى وحده الانتهاء من التعليق على هذا الكتاب المبارك، في صبيحة يوم الثلاثاء الثاني عشر من شهر رمضان المبارك سنة خمس وعشرين وأربعمائة وألف، وذلك في المدينة النبوية.

(٢) كُتب في الحاشية بعد انتهاء الكتاب ما يلي:

بلغ مقابلة على أصله المنقول منه الذي بخط مجرده فصح جهد الطاقة، ولله الحمد. وكتب مجرده محمد السعودي.

الحمد لله على إحسانه، طالع هذا الكتاب المبارك، مترحماً على مؤلفه، كاتب هذه الأحرف: إبراهيم بن محمد بن التقي المقدسي، وهو حامد شاكر مستغفر محسبل محوقل مصلٍ مسلم على سيد الرسل الكرام وآله وصحبه، وأسأل الله أن يحشرنا وأهل السنة معهم في دار السلام، بمنه وكرمه.

[ويوجد ختم عارف حكمت]

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ	البقرة ٢٨	٢٢٨٢
﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ	البقرة ٢٨	٢٢٧٨
﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي	البقرة ٣٨	٨
﴿ولن يتمنوه أبداً	البقرة ٩٥	١٣٥٧
﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ	البقرة ١٢٦	٢٤١٠
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ	البقرة ١٤٣	٢٠٩٨
﴿فاستبقوا الخيرات	البقرة ١٤٨	١٢٣١
﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ	البقرة ١٥٧	١٩٣٣
﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل ربكم	البقرة ١٧٠	٨
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ	البقرة ١٧٧	١١٦٠، ٢١٠٧
﴿وعلى الذين يطيقوه فدية	البقرة ١٨٣	١٠١٣
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ	البقرة ١٨٥	١١٧١، ٢١٨٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	البقرة ١٨٧	١٠٥٠
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ	البقرة ١٩٤	٢٠٢٢
﴿وأتموا الحج والعمرة لله	البقرة ١٩٦	٥٤٢
﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي	البقرة ١٩٦	٥٦٨
﴿فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة	البقرة ١٩٦	٦٧٦
﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	البقرة ٢٢١	٨٤٣-٨٤٤
﴿فاعتزلوا النساء في المحيض	البقرة ٢٢٢	٨٢٩
﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم	البقرة ٢٢٣	٨١٩، ٨٢٢، ٨٢٤، ٨٢٧
﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن	البقرة ٢٢٨	١١٧، ١٠٠٧
﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك	البقرة ٢٢٨	٨٧٢
﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	البقرة ٢٢٩	٧٧٤، ٩٠٣، ٩٢٤، ٩٢٦
﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره	البقرة ٢٣٠	١٩٢، ٦٥٧-٦٥٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن	البقرة ٢٣٤	١٢٢٩
﴿وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ	البقرة ٢٣٧	١٦٥١
﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم	البقرة ٢٤٠	١٠٠٤
﴿لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ	البقرة ٢٥٤	١٨٦٠
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلا بِإِذْنِهِ	البقرة ٢٥٥	١٨٦١
﴿الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ	البقرة ٢٥٥	٢١٨٨
﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي	البقرة ٢٦٠	٢١٠٦
﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ	البقرة ٢٧٥	١٦٤٠
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي	البقرة ٢٧٨	١٤٥٢
سورة آل عمران		
﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم	آل عمران ١٨	٦٠٨
﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ	آل عمران ٥٥	٢١٨٨
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ	آل عمران ٨٥	٢٠٩٤
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	آل عمران ١٠٢	٧
﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة	آل عمران ١٣٠	١٩٥
﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم	آل عمران ١٣٣	١٢٣١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون	آل عمران ١٦٩	١٣١٧
﴿فَزَادَهُمْ إِيمَاناً	آل عمران ١٧٣	٢١٠٤
سورة النساء		
﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس	النساء ١	٧
﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً	النساء ١٠	١٣٤١
﴿والله عليم حليم	النساء ١٢	٦٠٤
﴿واللاتي يأتين الفاحشة	النساء ١٥	١٠٩٢
﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً	النساء ١٩	٧٧٣
﴿حرمت عليكم أمهاتكم	النساء ٢٣	٧٤١
﴿فما استمتعتم به منهن	النساء ٢٤	٧٤١
﴿محصنين غير مسافحين	النساء ٢٤	٧٤١
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم	النساء ٢٩	١٣٣٨، ١٣٤٠
﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم	النساء ٤٣	١١٧٦، ٢٢١٢
﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن	النساء ٥٩	٨٧٢
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ	النساء ٨٢	٢١٦٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وكان الله عفواً قديراً	النساء ١٤٩	٦٠٤
﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ	النساء ١٥٨	٢١٨٨، ٢٢٠٦
﴿لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ	النساء ١٦٥	٢١٥٠

سورة المائدة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	المائدة ٣	٢٠٩٧، ٢١٠١
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً	المائدة ٦	٢٢١٢
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	المائدة ٣٨	١٠٩٢
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ	المائدة ٤٥	٢٠٢٣
﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ	المائدة ٤٥	٢٠٢٣
﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ	المائدة ٦١	١٤٨٨
﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ	المائدة ٦٤	٢٢٠٩
﴿وحرم عليكم صيد البر	المائدة ٩٦	٦٤٧
﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ	المائدة ١٠٦	١٧٥٥- ١٧٥٦

سورة الأنعام

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ	الأنعام ٣	٢١٩٣
﴿قل أي شيء أكبر شهادة	الأنعام ١٩	١٢٩
﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم	الأنعام ١١٩	١٩٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	الأنعام ١٢١	١٣٩٩
﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً	الأنعام ١٤٥	١٨٢٠
﴿لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	الأنعام ١٦٤	١٤٨٦، ١٤٨٩
سورة الأعراف		
﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ	الأعراف ١٧	٢٢٢٣-٢٢٢٤
﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ	الأعراف ١٤٣	٢١٨٧-٢١٨٨
سورة الأنفال		
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً	الأنفال ٤٥	١٣١٥
سورة التوبة		
﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ	التوبة ٢	٢١٨٩
﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات	التوبة ٥٨	٢٣٠١
﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ	التوبة ٩٨	١٩٣٢
﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم	التوبة ١١٥	١٩٤
سورة يونس		
﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ	يونس ٢٦	٢٢٣٨، ٢٢٤٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة هود		
﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ	هود ٤٤	٢١٩١
﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ	هود ٧٣	١٩٣١
﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ	هود ١٠٧	٢١٨٦
سورة يوسف		
﴿يوسف أعرض عن هذا	يوسف ٢٩	٩٨٠
سورة الرعد		
﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ	الرعد ٩	٢١٨٨
﴿ يحفظونه من أمر الله	الرعد ١١	٥٧٩
﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ	الرعد ٢٤	١٩٣١
سورة إبراهيم		
﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	إبراهيم ٢٧	٢٢٩٣
سورة الحجر		
﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ	الحجر ٣٥	١٩٣٢
﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كانوا يعملون	الحجر ٩٢-٩٣	٢٠٩٢
سورة النحل		
﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ	النحل ٥٠	٢١٨٨
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ	النحل ١٢٦	٢٠٣٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ	النحل ١٤٠	٢١٨٦
سورة الإسراء		
﴿وإن أسأتم فلها	الإسراء ٧	٤٧٤
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً	الإسراء ١٥	٢١٥٠
﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق	الإسراء ٣١	١٩٥
﴿إِذاً لابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً	الإسراء ٤٢	٢١٨٧
﴿يوم ندعوا كل أناس بإمامهم فمن	الإسراء ٧١	٩٤
﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس	الإسراء ٧٨	٨٩٦
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ.... قال لقد علمت ما أنزل	الإسراء ١٠١-١٠٢	٢٤١٩
﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون	الإسراء ١٠٧	١٤٧
سورة الكهف		
﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا	الكهف ١٠	٩١
﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدىً	الكهف ١٣	٢٠٩٧
﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ	الكهف ٢٢	٢٤٠٩، ٢٤١١
﴿وكان أبوهما صالحاً	الكهف ٨٢	٧٣٧
﴿الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا	الكهف ١٠٤	٩٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة مريم		
﴿سَلامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ	مريم ١٥	١٩٣١
﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً	مريم ٥٨	١٤٧
سورة طه		
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى	طه ٥	٢١٨٤، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٩٢، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٩، ٢٢٣٠، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣
﴿لأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ	طه ٧١	٢١٨٩
﴿ظلت عليه عاكفاً	طه ٩٧	٤٥١
﴿يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشرا	طه ١٠٣	١٢٣٠
﴿إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوما	طه ١٠٤	١٢٣٠
﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً	طه ١٢٤	٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٢٩٤
سورة الأنبياء		
﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ	الأنبياء ٩	٢١٨٩
﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلا لِمَنِ ارْتَضَى	الأنبياء ٢٨	١٨٦١
﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ	الأنبياء ١٠٥	٢٠٨١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحج		
﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ	الحج ٥	٢٣٤١
﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون	الحج ٧٧	١٢٢٦
سورة المؤمنون		
﴿الذين يرثون الفردوس	المؤمنون ١١	٧٧٣
﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى	المؤمنون ٢٨	٢١٩١
﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ	المؤمنون ٦١	٢١٣٤
سورة النور		
﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد	النور ٢	١٠٩٢
﴿والذين يبتغون الكتاب	النور ٣٣	١٩٣
﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً	النور ٣٣	١٩٢
سورة الفرقان		
﴿يوم يعضّ الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت	الفرقان ٢٧	٩٤
﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ	الفرقان ٥٩	٢٢٠٦
سورة الشعراء		
﴿وإن ربك لهو العزيز الرحيم	الشعراء ٩	٦٠٣
سورة النمل		
﴿إن ربي غني كريم	النمل ٤٠	٦٠٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الروم		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ	الروم ٢٣	٢٣٦٩
﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا	الروم ٣٠	٢١٤٢
سورة لقمان		
﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ	لقمان ١٠	٢٣٤١
سورة السجدة		
﴿الم تنزيل	السجدة ١-٢	١٢٢٥
﴿يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ	السجدة ٥	-٢٢٣٠ ٢٢٣١
﴿يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ	السجدة ١٥	٢١٨٨
سورة الأحزاب		
﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي	الأحزاب ٥٠	٧٨٤
﴿خالصة لك من دون المؤمنين	الأحزاب ٥٠	٧٨٤
﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله	الأحزاب ٥٣	٧٣٦
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح	الأحزاب ٧٠-٧١	٧
سورة سبأ		
﴿وَلا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ	سبأ ٢٣	١٨٦١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة فاطر		
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ	فاطر ١٠	٢١٨٧، ٢٢٠٦، ٢٢٣٠، ٢٢٣٣
سورة يس		
﴿سَلامٌ قَوْلاً مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ	يس ٥٨	٢٢٠٠، ٢٢٢١
سورة الصافات		
﴿وتله للجبين	الصافات ١٠٣	١٤٦٨
سورة ص		
﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ	ص ٧٥	٢٢٠٨، ٢٢٠٩
﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي	ص ٧٨	١٩٣٢
﴿لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ	ص ٨٥	٢١٥٠
سورة غافر		
﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ	غافر ١١	٢٢٨٣
﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ	غافر ١٥	٢١٨٨، ٢٢٠٦
﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ* أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ	غافر ٣٦-٣٧	٢١٩٢، ٢٢٠٦، ٢٢٣١
سورة فصلت		
﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ	فصلت ١١	٢١٨٧، ٢١٩١-٢١٩٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ	فصلت ٣٨	٢١٨٨
﴿اعملوا ما شئتم	فصلت ٤٠	١٧٤١
سورة الشورى		
﴿الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ	الشورى ٤	٢١٨٨
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ	الشورى ١١	٢٢٢٩- ٢٢٣٠
﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ	الشورى ١٦	١٩٣٢
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا	الشورى ٤٠	٢٠٢٢
سورة الزخرف		
﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ	الزخرف ١٣	٢١٩٠- ٢١٩١
﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلا جَدَلاً بَلْ	الزخرف ٥٨	٢٠٦٦
﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ	الزخرف ٧٢	٢٠٩٢
﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ	الزخرف ٨٤	٢٢١٠، ٢١٩٣، ٢١٩٤
سورة الفتح		
﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ	الفتح ٤	٢١٠١
﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ	الفتح ٦	١٩٣٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحجرات		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً	الحجرات ١٣	٢٣٨٠
سورة ق		
﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ	ق ٧	٢٣٤١
سورة الطور		
﴿إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم	الطور ٢٨	٦٠١، ٦٠٢
سورة القمر		
﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا	القمر ١٤	٢٢٠٨، ٢٢٠٩
سورة الرحمن		
﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ	الرحمن ٢٧	٢٢٠٨، ٢٢٠٩
سورة الواقعة		
﴿فظلتم تفكهون	الواقعة ٦٥	٤٥١
سورة الحديد		
﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ	الحديد ٣	٢١٥٩
﴿هُوَ الأَوَّلُ	الحديد ٣	٢٢٠٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ	الحديد ٤	٢١٦١، ٢١٦٢، ٢٢٢٧
﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم	الحديد ٢٧	٤٢٣
سورة المجادلة		
﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ .... إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	المجادلة ٧	٢١٩٣، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٢٦، ٢٢٢٧
سورة الممتحنة		
﴿والله قدير والله غفور رحيم	الممتحنة ٧	٦٠٤
﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر	الممتحنة ١٠	٩٥٥
سورة الطلاق		
﴿فطلقوهن لعدتهن	الطلاق ١	٨٩٧
﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن	الطلاق ١	٩٨٨
﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا	الطلاق ١	٩٨٩
﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف	الطلاق ٢	٩٨٩
﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	الطلاق ٤	١١٦، ١٠٠٦
﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم	الطلاق ٦	٩٨٧، ٩٨٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى	الطلاق ٦	٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠
﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى	الطلاق ٦	٩٩٠
سورة الملك		
﴿ثم ارجع البصر كرتين	الملك ٤	٥٩٥
﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى	الملك ٨-٩	٢١٥٠
﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ	الملك ١٦	٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢٢٣١
﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ * أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ	الملك ١٦-١٧	٢٢٠٦
سورة القلم		
﴿لا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ	القلم ٢٤	١٦٣٣
سورة الحاقة		
﴿سبع ليال وثمانية أيام	الحاقة ٧	١٢٢٨، ١٢٣٠
سورة المعارج		
﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ * مِنَ اللَّهِ	المعارج ٢-٣	٢١٨٩
﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ	المعارج ٤	٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢٢٠٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة نوح		
﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً	نوح ١٦	٢٢٣١، ٢٢٣٣
سورة المدثر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	المدثر ٤	١٤٨٠
﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً	المدثر ٣١	٢٠٩٧
سورة القيامة		
﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا	القيامة ٢٢-٢٣	٢٢٣٩، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤
سورة المرسلات		
﴿والمرسلات عرفا	المرسلات ١	٤١٦
سورة النبأ		
﴿جَزَاءً وِفَاقاً	النبأ ٢٦	٢٠٢٣
سورة التكوير		
﴿فلا أقسم بالخنس * الجوار الكنس	التكوير ١٥-١٦	٤٢٥
سورة المطففين		
﴿كَلا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ	المطففين ١٥	٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البروج		
﴿السماء ذات البروج	البروج ١	٤٢٦
﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ	البروج ١٦	٢١٨٦
سورة الطارق		
﴿والسماء والطارق	الطارق ١	٤٣٦
سورة الأعلى		
﴿سبح اسم ربك الأعلى	الأعلى ١	٤٢٧، ٤٣٢
﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى	الأعلى ١	٢١٨٨
سورة الفجر		
﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً	الفجر ٢٢	٢٢٠٨
سورة الشمس		
﴿والشمس وضحاها	الشمس ١	٤٢٧، ٤٣٢-٤٣٣
سورة الليل		
﴿والليل إذا يغشى	الليل ١	٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٣،
سورة التين		
﴿التين والزيتون	التين ١	٤٢٦، ٤٣١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الزلزلة		
﴿إذا زلزلت	الزلزلة ١	٤٢٤
سورة الكافرون		
﴿قل ياأيها الكافرون	الكافرون ١	٤٢٥
سورة الإخلاص		
﴿قل هو الله أحد	الإخلاص ١	٤٢٥

فهرس أطراف الأحاديث والآثار[1]
التي عندها شرح ابن القيم

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله	علي بن أبي طالب	١٥٣٠
أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق	عبد الله بن عمر	٨٤٩
أتاني جبريل فأخذ بيدي	أبو هريرة	٢٠٧١
أتدري ما الله؟	جبير بن مطعم	٢١٦٤
أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا	عبد الله بن عباس	٩١٣
أتشهد أن لا إله إلا اله	عبد الله بن عباس	١٠٤٥
أتقولون هو أضل أم بعيره	جندب	٢٣٢٧
أتي علي بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر	زيد بن أرقم	٩٧٤
اجعلوها عمرة إلا من كان معه	جابر بن عبد الله	٥٣٨
احجج عن أبيك واعتمر	أبي رزين العقيلي	٥٨٨
احفظ عورتك إلا من زوجتك	معاوية القشيري	١٩٢٢
اختر منهن أربعا	قيس بن الحارث	٩٦٠
إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان	سمرة بن جندب	١٣٣٣
إذا اختلف البيعان وليس بينهما	عبد الله بن مسعود	١٧٢٣
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله	أبو ثعلبة الخشني	١٤٢٥

[1] وما كان من آثار الصحابة فالمذكور اسم صاحب الأثر لا الراوي عنه.

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إذا استهل المولود ورّث	أبو هريرة	١٤٦١
إذا أصابها في الدم فدينار	عبد الله بن عباس	٨٣٣
إذا أعطيت شيئاً من غير	عمر بن الخطاب	٤٧٦
إذا التقى المسلمان فتصافحا	البراء بن عازب	٢٤١٢
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	أبو هريرة	١٠٤٠
إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم	عبد الله بن عباس	٥٣٩
إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب	عبد الله بن عمر	١٦٢٤
إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا	أبو سعيد الخدري	١٥٠٩
إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء	عبد الله بن مسعود	٢٢٥٤
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع	جابر بن عبد الله	٧٥١
إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان	عبد الله بن عباس	١٢٤٧
إذا رأيتم الهلال فصوموا	أبو هريرة	١٠٢٤
إذا سجد أحدكم فلا يبرك	أبو هريرة	٤٠٠
إذا سجد أحدكم فلا يبرك	أبو هريرة	٤٠١
إذا سجد أحدكم فلا يبرك	أبو هريرة	٤٠٢
إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده	أبو هريرة	١٠٤٧
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	عبد الرحمن بن عوف	١٤٧٧
إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها	سهل بن أبي خيثمة	٣٤٥
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من	أبو سعيد الخدري	٣٤٦
إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع	عبد الله بن عباس	٣٤٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إذا طهرت فليطلق أو ليمسك	عبد الله بن عمر	٨٥١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	عبد الله بن عمر	١٥٢
إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود	فاطمة بنت أبي حبيش	٣٠٩
إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه	عائشة	٢٣٣١
إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا	عمر بن الخطاب	١٣٦٥
إذا وقعت الفأرة في السمن فإن	أبو هريرة	١٨٣٧
اذكروا محاسن موتاكم	عبد الله بن عمر	٢٣٣١
اذهب فتوضأ	أبو هريرة	١٩٣٤
ارجع إليهما فاستأذنهما	أبو سعيد الخدري	١٣٢٠
أرسل النبي بأم سلمة ليلة النحر	عائشة	٦٩٢
أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي	عبد الله بن مسعود	٧٩٣
أرضعيه فأرضعته خمس	عائشة وأم سلمة	٧٣١
ارفضي عمرتك وانقضي رأسك	عائشة	٥٠١
اصبت بعضاً واخطأ بعضاً	أبو هريرة	٢٠٦٧
اعبرها	أبو هريرة	٢٠٦٧
أعتقوها	سلامة بنت معقل	١٩٠١
اعتكف وصم	عبد الله بن عمر	١٣٠١
أعطاه النبي ديناراً يشتري به أضحية	عروة البارقي	١٥٩٦
أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم	عائشة	٣٨٧
اغتسلي لكل صلاة	عائشة	٣٢١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين	أبو هريرة	٢٠٦١
أفضل الصيام بعد شهر رمضان	أبو هريرة	١٢٠٢
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان	١٠٦٣
أفطر الحاجم والمحجوم	شداد بن أوس	١٠٦٣
أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ثم	أسماء بنت أبي بكر	١٠٥٢
اقتلوه	جابر بن عبد الله	١٩٨٤
اقضي بكتاب الله	بعض أصحاب معاذ (مرسل)	١٧٤٩
اقطعوه	جابر بن عبد الله	١٩٨٤
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله فصلى	عبد الله بن مسعود	٣٧٦
ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب	معاوية بن أبي سفيان	٢٠٦١
ألك ولد سواه	النعمان بن بشير	١٧٣٨
الله أطعمك وسقاك	أبو هريرة	١١٤١
الله أعلم بما كانوا عاملين	عائشة	٢١٣٧
الله أكبر الله أكبر الله أكبر	عبد الله بن عباس	٢٣٧٨
اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا	أبو هريرة	٢٣٦٧
اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه	أبو سعيد الخدري	١٩٢٣
ألم أحدث أنك تقول: لأقومن الليل	عبد الله بن عمرو	١١٩٨
أليس يسرك أن يكونوا لك	النعمان بن بشير	١٧٣٨

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى	ثوبان	٢٩٦
أما إنك يا أبا بكر أول	أبو هريرة	٢٠٧١
أما إنها معهن ولكنكم نسيتم	معاوية بن أبي سفيان	٥٤٤
أما شعرت أن عمر الرجل	أبو هريرة	٤٧٣
أما علمت أن الفخذ عورة	جرهد	١٩١٧
أما علمت أني قصرت عن رسول الله بمشقص	معاوية بن أبي سفيان	٥٦٩
أما في ثلاثة مواطن فلا	عائشة	٢٢٩٥
أمر إنساناً فأذن وأقام فصلى	عبد الله بن عمر	٦٨٣
أمر رسول الله بقتل الوزغ	سعد بن أبي وقاص	٢٤٢٥
أمرك بيدك	أبو هريرة	٩٣١
آمين	أبو هريرة	٤٣٨
أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاثا	أبو هريرة	٩٣٦
إن أعظم الأيام عند الله	عبد الله بن قرط	٤٩٩
إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين	أسامة بن زيد	١٢٣٩
إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني	مجاشع الأسلمي	١٣٩٨
إن الحمد لله نستعينه ونستغفره	عبد الله بن مسعود	٧٩٠
إن الخمر من العصير والزبيب	النعمان بن بشير	١٧٨٩
إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة	معاذ بن جبل	١٣١٣
إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة	أبو الدرداء	٢٣٣٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إن العبد إذا وضع في قبره	أنس بن مالك	١٥٣٩
إن الله أنزل الداء والدواء	أبو الدرداء	١٨٥٠
إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها	أبو هريرة	٧٢٦
إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية	أبو هريرة	٢٣٨٠
إن الله على عرشه	جبير بن مطعم	٢١٦٤
إن الميت ليعذب ببكاء أهله	عبد الله بن عمر	١٤٨٣
أن النبي ابتاع فرساً من أعرابي	عمارة بن ثابت	١٧٥٨
أن النبي اشترى عبداً بعبدين	جابر بن عبد الله	١٥٨٥
أن النبي أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر	عبد الله بن عمر	٧١٦
أن النبي رأى رجلاً يصلي وفي ظهر	بعض أصحاب النبي	٢٥٩
أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى	أبو بكرة	١٩٩٢
أن النبي قضى أن كل مستلحق استلحق	عبد الله بن عمر	٩٦٩
أن النبي كان إذا أراد حاجة لا يرفع	عبد الله بن عمر	١٠٣
أن النبي كان يعتكف العشر الأواخر	أبي بن كعب	١٢٧٦
أن النبي كان يغتسل من أربع: من الجنابة	عائشة	١٤٩٧
أن النبي كان يقبلها وهو صائم ويمص	عائشة	١١٢٠
أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	سمرة بن جندب	١٥٨١
إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما	عبد الله بن عمر	٢٤٠٨
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه	عبد الله بن عباس	٩٣٨
أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقم	أبو هريرة	١٥٢٤

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إن بعت من أخيك تمراً فأصابتها جائحة	جابر بن عبد الله	١٦٥٤
إن بعد ما بينهما	العباس بن عبد المطلب	٢١٥٧
أن جارية بكر أتت النبي فذكرت أن	عبد الله بن عباس	٧٧٥
إن رجالاً يكره أحدهم أن يفعل هذا -أي الشرب قائما-	علي بن أبي طالب	١٨٠٤
أن رجلاً أتى إلى رسول الله فقال: إني أرى الليلة	أبو هريرة	٢٠٦٧
أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد	جابر بن عبد الله	٢٠٥٥
أن رجلاً سأل النبي عن المباشرة للصائم فرخص له	أبو هريرة	١١١٧
أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة ليست	أبو موسى الأشعري	١٧٧٢
أن رسول الله احتجم وهو صائم	عبد الله بن عباس	١٠٦٩
أن رسول الله احتجم وهو صائم محرم	عبد الله بن عباس	١٠٦٩
أن رسول الله اعتمر أربع عمر كلهن	أنس بن مالك	٧١٥
أن رسول الله اعتمر عمرتين عمرة	عائشة	٧٠٩
إن رسول الله أمرنا أن لا نكتب شيئاً	زيد بن ثابت	١٧٧٧
أن رسول الله أمرها أن تغتسل عند	زينب بنت أبي سلمة	٣٢٣
أن رسول الله بعث جيشاً وأمر عليهم	علي بن أبي طالب	١٣٥٦
أن رسول الله توضأ ومسح على الجوربين	المغيرة بن شعبة	٢٤٧
أن رسول الله خرج .. فصلى على أهل أحد	عقبة بن عامر	١٥٣٣

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أن رسول الله ذبح عمن اعتمر	أبو هريرة	٤٩٢
أن رسول الله قاء فأفطر	أبو الدرداء	١١١٣
إن رسول الله قال: هو كلام الرجل في بيته، كلا والله	عائشة	١٥٥٩
أن رسول الله قضى بيمين وشاهد	عبد الله بن عباس	١٧٦٠
أن رسول الله كان إذا أراد أن يباشر	ميمونة	٨٢٩
أن رسول الله كان إذا توضأ أخذ كفاً	أنس بن مالك	٢٢٣
أن رسول الله كان يوتر بتسع ركعات	عائشة	٤٤٦
أن رسول الله لم يسجد في شيء	عبد الله بن عباس	٤٤٧
أن رسول الله نهى أن يشرب الرجل	أنس بن مالك	١٨٠٤
أن رسول الله نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما	رجل من أصحاب النبي	١٠٦٩
أن رسول الله نهى عن ركوب النمار	معاوية بن أبي سفيان	١٩٦٣
أن رسول الله نهى عن صوم يوم عرفة	أبو هريرة	١٢٤٣
أن رسول الله نهى عن لقطة الحاج	عبد الرحمن بن عثمان التيمي	٤٨٥
أن رسول الله نهى عنها -أي المتعة-	سبرة بن معبد الجهني	٧٣٩
أن رسول الله وأبا بكر وعمر حرقوا	عبد الله بن عمرو	١٣٦٧
أن زوج بريرة كان عبداً أسود	عبد الله بن عباس	٩٤٨
إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا	جابر بن سمرة	٢٦٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في	المسور بن مخرمة	٧٣٤
أن قوماً من عكل قدموا على رسول	أنس بن مالك	١٩٧٥
إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان	عائشة	١١٤٣
أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب	عبد الله بن عكيم	١٩٣٦
أن لا يحج بعد العام مشرك ولا	أبو هريرة	٦٩٨
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة	أوس بن أوس	٤٥٠
إن من العنب خمراً وإن من التمر	النعمان بن بشير	١٧٨٩
إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي	كعب بن مالك	١٥٧٨
إن نساني الشيطان شيئاً من صلاتي	أبو هريرة	٨٤٥
إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله	أنس بن مالك	٢٣٦٣
إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم	أم سلمة	٧٢٢
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله	أبو حميد الساعدي	٣٥٤
أنا بريء من كل مسلم يقيم	جرير بن عبد الله	١٣٥٩
أنت بذاك يا سلمة	سلمة بن صخر	٩٤٣
أنعت لك الكرسف فإنه يذهب	حمنة بنت جحش	٣١٤
إنك رجل مفؤود، ائت الحارث	سعد بن أبي وقاص	١٨٥١
إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم	أبو الدرداء	٢٣٣٧
إنما العشور على اليهود والنصارى	عمير الثقفي	١٤٧١
إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة	عبد الله بن عباس	١٨٠٩
إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك	عبد الله بن عباس	٨٢١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إنما هي طعمة أطعمكموها الله	أبو قتادة	٦٤١
إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً	أم سلمة	٢٨٧
أنه رأى في يد النبي خاتما من ورق	أنس بن مالك	١٩٥١
إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون	عبد الله بن مغفل	٢٠٥
أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به	أبو بكرة الثقفي	١٣٧٠
إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره	أبو هريرة	١٩٣٤
أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها	عائشة	٩٥١
إني صائم	عائشة	١٢٦٨
إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم	عمر بن الخطاب	٢٠١٤
أهللنا مع رسول الله بالحج خالصاً	جابر بن عبد الله	٥١٣
أو قد وجدتموه	أبو هريرة	٢٣٧٨
أوصاني بصيام ثلاث أيام من كل	أبو الدرداء	٤٤٨
أوليس قد ابتعته منك	عمارة بن ثابت	١٧٥٨
أي يوم هذا	عبد الله بن عمر	٦٩٨
أياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر	أبو هريرة	١٣٢٣
إياكم والحسد فإن الحسد	أبو هريرة	٢٣٣٣
أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب	أسماء بنت يزيد	١٩٥٦
أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها	عائشة	٧٥٥
أيما عبد كاتب على مائة أوقية	عبد الله بن عمرو	١٨٦٣
الإيمان بضع وسبعون أفضلها	أبو هريرة	٢٠٨٢

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أينقص الرطب إذا يبس	سعد بن أبي وقاص	١٥٩٣
بارك الله فيكم وبارك لكم	عقيل بن أبي طالب	٧٩٨
بارك الله لك وبارك عليك	أبو هريرة	٧٩٦
بعث رسول الله سرية إلى خثعم	جرير بن عبد الله	١٣٥٩
بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه	البراء بن عازب	١٩٩٥
بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول	جابر بن عبد الله	١٩٠٣
بل لكم خاصة	بلال بن الحارث	٥٨٦
بلى قد ابتعته منك	عمارة بن ثابت	١٧٥٨
بم تشهد	عمارة بن ثابت	١٧٥٨
بينما رسول الله يقسم قسماً	أبو سعيد الخدري	٢٠١٤
تأتوني بالبينة على من قتل هذا	سهل بن أبي حثمة	١٩٩٥
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله	عبد الله بن عمر	١٠٤٥
تزوجني رسول الله وأنا بنت	عائشة	٧٩٤
تزوجني رسول الله ونحن حلال	ميمونة	٦٣٨
تعال فاستقد	أبو سعيد الخدري	٢٠١٤
ثلاث جدهن جد وهزلهن	أبو هريرة	٩١٢
ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه	وائل بن حجر	٣٥٢
جاء رجل إلى رسول الله فقام له	عبد الله بن عمر	٢٣١٤
جاء رسول الله ووجوه بيوت أصحابه	عائشة	٢٨٤
جاءت اليهود إلى النبي فقالوا: نأكل مما	عبد الله بن عباس	١٣٩٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
الجار أحق بشفعة جاره	جابر بن عبد الله	١٧٢٧
الجمعة على كل من سمع النداء	عبد الله بن عمرو	٤٣٩
جيء بسارق إلى النبي	جابر بن عبد الله	١٩٨٤
حالف رسول الله بين المهاجرين والأنصار	أنس بن مالك	١٤٦٥
حديث المسيء صلاته	أبو هريرة	٤٠٧
الخرج بالضمان	عائشة	١٧٢١
خرج رجل من بني سهم مع تميم	عبد الله بن عباس	١٧٥٤
خرجنا مع رسول الله في بعض غزواته ... ما فينا صائم إلا رسول	أبو الدرداء	١١٦٩
خرجنا مع رسول الله في جنازة رجل	البراء بن عازب	١٥٢٨
خرجنا مع رسول الله في جنازة رجل	البراء بن عازب	٢٢٧٧
خرجنا مع رسول الله في غزوة بني المصطلق	أبو سعيد الخدري	٨٤٢
خمس تجب للمسلم على أخيه	أبو هريرة	٢٣٥٨
خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم	عمران بن حصين	٢٠٧٣
دخل علي عليّ وقد أهراق الماء فدعا	علي بن أبي طالب	٢٠٩
دية المعاهد نصف دية الحر	عبد الله بن عمرو	٢٠٤٨
ذاك صريح الإيمان	أبو هريرة	٢٣٧٨
ذكاة الجنين ذكاة أمه	جابر بن عبد الله	١٤٠١
رأى رسول الله مستلقياً	عبد الله بن زيد بن عاصم	٢٣٢٤
رأى ناس ناراً في المقبرة	جابر بن عبد الله	١٥٠٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
رأيت النبي إذا سجد وضع ركبتيه	وائل بن حجر	٣٩٨
رأيت النبي قد خرج من الكعبة هو	عبد الرحمن بن صفوان	٦٧٩
رأيت النبي وأبا بكر وعمر يمشون أمام	عبد الله بن عمر	١٥١٧
رأيت النبي يقبل عثمان بن مظعون	عائشة	١٥٠٤
رأيت رسول الله يستاك وهو صائم	عامر بن ربيعة	١٠٥٩
رأيت رسول الله يضع إبهامه	أبو هريرة	٢٢٣٧
رأيت رسول الله يمسح رأسه واحدة	عمرو بن كعب	٢٢١
رأيت رسول الله ينقض العمامة	أنس بن مالك	٢٤٠
الرجل مزكوم	سلمة بن الأكوع	٢٣٦٠
رد رسول الله ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح	عبد الله بن عباس	٩٥٢
رمقت النبي في صلاته فكان يتمكن	السعدي عن أبيه أو عن عمه	٤٣٥
السجل كاتب كان لرسول الله	عبد الله بن عباس	١٤٦٧
سمعت رسول الله قضى به في بروع	عبد الله بن مسعود	٧٨٨
سمعت رسول الله يأمر بتسويتها –أي القبور–	فضالة بن عبيد	١٥٣٠
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً	عائشة	١٢٨٠
سيأتيكم ركيب مبغضون، فإن	جابر بن عتيك	٤٦٩
سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً	عبد الله بن حوالة	١٣٠٣
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	أنس بن مالك	٢٢٦١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
شهرا عيد لا ينقصان	أبو بكرة	١٠١٤
صلاة الصبح ركعتان	قيس بن عمرو	٤٤٤
الصلح جائز بين المسلمين	أبو هريرة	١٧٥١
صلى بهم ركعتين ثم سلم	أبو بكرة	٤٤٢
صليت مع النبي ركعتين ومع أبي بكر	عبد الله بن مسعود	٧٠٢
صليت مع رسول الله هكذا	عبد الله بن عمر	٦٨٣
صمتم يومكم هذا؟	مسلمة الخزاعي	١٢٥١
ضح به	زيد بن خالد الجهني	١٣٩٣
ضعوا عنها فإنها ملعونة	عمران بن حصين	١٣٢١
طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها	عائشة	٩٠٨
طلق أيتهما شئت	فيروز الديلمي	٩٦٥
طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي	عبد الله بن عمر	٨٥١
طلقت لغير السنة وراجعت لغير السنة	عمران بن حصين	٩٠٢
طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة	عائشة	٦٧٨
عادني رسول الله من وجع كان بعيني	زيد بن أرقم	١٤٧٦
عرفها سنة فإن جاء باغيها	زيد بن خالد الجهني	٤٨١
عق عن الحسن والحسين	عبد الله بن عباس	١٤١٧
على المقتتلين أن ينحجزوا	عائشة	٢٠٣٩
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	سمرة بن جندب	١٧٤٣
عليك بالشام	عبد الله بن حوالة	١٣٠٣

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
عن علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي عن	علي بن أبي طالب	١٣٦٢
غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد	جابر بن عبد الله	١٩٤٥
فأحلفهما رسول الله	عبد الله بن عباس	١٧٥٤
فإذا استيقظت فصل	أبو سعيد الخدري	١٢٧٤
فإذا كان العام المقبل صمنا يوم	عبد الله بن عباس	١٢٤٧
فامر النبي بقطع يدها	عائشة	١٩٧٨
فأمر بهم فقطعت أيديهم	أنس بن مالك	١٩٧٥
فأمر فضالة بقبر فسوي	فضالة بن عبيد	١٥٣٠
فأمره أن يعيد الصلاة	وابصة	٣٣٧
فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة	عائشة	٩٥١
فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً	أبو هريرة	١٧٣٤
فأنزل الله عز وجل {نساؤكم حرث لكم	عبد الله بن عباس	٨٢١
فخيرها النبي –أي بريرة– وأمرها أن تعتد	عبد الله بن عباس	٩٤٨
فرد نكاحها	خنساء بنت خدام	٧٨١
فرض رسول الله هذه الصدقة صاعاً	عبد الله بن عباس	٤٧١
فزوجها النجاشي رسول الله وهي	أم حبيبة	٧٦٧
فضحك حتى بدت نواجزه	زيد بن أرقم	٩٧٤
فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان	النعمان بن بشير	١٧٣٨
فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض	وائل بن حجر	٣٩٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
في الثلاث تطليقات تجعل واحدة على عهد	عبد الله بن عباس	٩١٨
في دية الخطأ عشرون حقة	عبد الله بن مسعود	٢٠٤١
في كل سائمة إبل في أربعين بنت	معاوية القشيري	٤٦٣
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	أبو هريرة	١٥٣٥
قال يهودي لصاحبه اذهب بنا	صفوان بن عسال	٢٤١٨
قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم	جابر بن عبد الله	٣٢٩
قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء	أنس بن مالك	٢٤١٢
قد عفوت عن الخيل والرقيق	علي بن أبي طالب	٤٦١
قد علمت راجعها وتلا {يا أيها النبي إذا طلقتم	عبد الله بن عباس	٩١٣
قد كنت أنهاك عن حب يهود	أسامة بن زيد	١٤٧٣
قسم رسول الله في أصحابه ضحايا	زيد بن خالد الجهني	١٣٩٣
قصة جبريل لما أتى وسأل النبي عن الإسلام والإيمان	عمر بن الخطاب	٢١١٩
قضى بذلك رسول الله -في مملوك طلق مملوكة ثم عتقا-	عبد الله بن عباس	٩٠٤
قل سبحان الله والحمد لله ولا إله	عبد الله بن أبي أوفى	٣٩٧
قم ونم، وصم وأفطر	عبد الله بن عمرو	١١٩٨
قمن حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا	أم زياد الأشجعية	١٣٦٨
قوموا إلى سيدكم	أبو سعيد الخدري	٢٤١٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى	البراء بن عازب	٣٨٠، ٣٨١
كان النبي إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	أنس بن مالك	١٠٥
كان النبي يجلس معنا في المجلس	أبو هريرة	٢٣٠٧
كان رسول الله إذا استجد ثوبا	أبو سعيد الخدري	١٩٢٣
كان رسول الله إذا تلا غير المغضوب عليهم	أبو هريرة	٤٣٨
كان رسول الله إذا عطس وضع يده	أبو هريرة	٢٣٥٨
كان رسول الله إذا قرأ ولا الضالين	وائل بن حجر	٤٣٦
كان رسول الله إذا كبر للصلاة جعل	أبو هريرة	٣٧٥
كان رسول الله لا يدع أن يستلم الركن	عبد الله بن عمر	٦٥٩
كان رسول الله يأمرنا أن نصوم البيض	ملحان القيسي	١٢٦٢
كان رسول الله يصبح جنباً في رمضان	عائشة وأم سلمة	١١٢١
كان رسول الله يصوم تسع ذي الحجة	بعض أزواج النبي	١٢٤١
كان رسول الله يصوم حتى نقول لا	عائشة	١٢٣٧
كان رسول الله يقبلني وهو صائم وأنا	عائشة	١١١٥
كان رسول الله ينام وهو جنب من	عائشة	٢٧٨
كان فزع بالمدينة فركب رسول الله فرساً	أنس بن مالك	٢٣٥٠
كان يباشر المرأة من نسائه وهي	ميمونة	٢٩٧
كان يصومه (أي شعبان) إلا قليلا	أبو هريرة	١٢٣٧
كان يقرأ فيهما بـ	أبو واقد	٤٤٠
كانت المتعة لأصحاب النبي	أبو ذر الغفاري	٥٨٤

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
كانت النفساء على عهد رسول الله	أم سلمة	٣٢٦
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع	عائشة	١٩٧٨
كانت قبيعة سيف رسول الله فضة	أنس بن مالك	١٣٣٠
كانت قبيعة سيف رسول الله فضة	سعيد بن أبي الحسن (مرسل)	١٣٣٠
كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه	أبو سعيد الخدري	٨٣٥
كفن رسول الله في ثلاث أثواب	عائشة	١٤٩٥
كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر	عبد الله بن عباس	١٥٥٧
كل غلام رهينة بعقيقته	سمرة بن جندب	١٤٠٩
كل قَسْم قُسم في الجاهلية	عبد الله بن عباس	١٤٥٢
كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله	أبو هريرة	٢٣١٦
كل مولود يولد على الفطرة فأبواه	أبو هريرة	٢١٣٩
كل ميسر لما خلق له	عمران بن حصين	٢١٢١
كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً	أبو هريرة	١١٢٨
كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام	بريدة	١٤٢٣
كنت إذا حضت نزلت عن المثال على	عائشة	٣٠٧
كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب	سلمة بن صخر	٩٤٣
كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر	جابر بن عبد الله	١٣٦٩
كنت أنشد وفيه من هو خير منك	حسان	٢٣٥٢
كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله	علي بن أبي طالب	٤٤٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
كنت مع أبي بصرة الغفاري... قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله	أبو بصرة الغفاري	١١٧٢
لا إنحرها إياها	عمر بن الخطاب	٤٩٧
لا إنما هو مناخ من سبق إليه	عائشة	٧٢٨
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر	بلال	٣٣٥
لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها	عبد الله بن مسعود	٨١٢
لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري	أبو هريرة	٧٢٩
لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم	أنس بن مالك	٢٣٣٣
لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها	أبو سعيد الخدري	١٢٧٤
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض	الصماء	١١٨٣
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	عبد الله بن عمر	٢٣٤٨
لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين	عبد الله بن عباس	١٠٢٢
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال	حذيفة	١٠٢٠
لا تقسم	أبو هريرة	٢٠٦٧
لا تقل عليك السلام	جابر بن سليم	١٩٣٠
لا تكون قبلتان في بلد واحد	عبد الله بن عباس	١٤٧٠
لا تلاعنوا بلعنة الله	سمرة بن جندب	٢٣٣٥
لا تلبسوا علينا سنة	عمرو بن العاص	١٠٠٨
لا تلعنها فإنها مأمورة	عبد الله بن عباس	٢٣٣٥
لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت	جبير بن مطعم	٦٦٧

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لا حلف في الإسلام	جبير بن مطعم	١٤٦٣
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	عائشة	٩١١
لا عليكما صوما مكانه يوماً	عائشة	١٢٧١
لا نذر في معصية	عائشة	١٥٦٦
لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم	عبد الله بن عمرو	١٥٦٥
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى الأشعري	٧٥٩
لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم	علي بن أبي طالب	١٤٣١
لا يحب الله العقوق	عبد الله بن عمرو	١٤٢١
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع	عبد الله بن عمرو	١٦٩٨
{لا يحل لكم...} وذلك أن الرجل كان يرث	عبد الله بن عباس	٧٧٣
لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون	جابر بن سمرة	١٩٧١
لا يزني الزاني حين يزني	أبو هريرة	٢٠٨٩
لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله	أبو هريرة	١١٧٩
لا يفطر من قاء ولا من احتلم	رجل من أصحاب النبي	١١٠٨
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	عائشة	٣٣٦
لا يقولن أحدكم الكرم	أبو هريرة	٢٣٤٠
لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء	أبو الدرداء	٢٣٣٥
لا يلبس القميص ولا البرنس	عبد الله بن عمر	٦٠٩
لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب	عمر بن الخطاب	١٥٦٣

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لا. قاله لكعب بن مالك	كعب بن مالك	١٥٧٨
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك	عبد الله بن عمر	٥٩١
اللحد لنا والشق لغيرنا	عبد الله بن عباس	١٥٢٧
لعل صاحبها ألم بها	أبو الدرداء	٨١٣
لعلكم تقرأون خلف إمامكم	عبادة بن الصامت	٣٨٩
لعن الله المحلل والمحلل له	علي بن أبي طالب	٧٤٤
لعن رسول الله زائرات القبور والمتخذين	عبد الله بن عباس	١٥٤٥
لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً	بشير مولى رسول الله	١٥٣٩
لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً	بشير مولى رسول الله	١٥٣٩
لقد علم ابن عمر أن رسول الله اعتمر ثلاثا	عائشة	٧١٤
لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه	أبو الدرداء	٨١٣
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	عائشة	١٨٥٣
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	أبو سعيد الخدري	١٤٨٢
لقيت عمي ومعه راية	البراء بن عازب	١٩٩٥
لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة	حذيفة	٢١١١
لم يطف النبي ولا أصحابه بين	جابر بن عبد الله	٦٧٠
لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم	عبد الله بن عباس	١٣١٧
لها الصداق بما استحللت من فرجها	بصرة	٧٩٩
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	عائشة	٥١١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لو أعلم أنك تنظر طعنت	سهل بن سعد	٢٠٥٨
لو دخلوها لم يزالوا فيها	علي بن أبي طالب	١٣٥٦
لو كانت سورة واحدة لكفت الناس	أبو سعيد الخدري	١٢٧٤
لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد	أبو هريرة	٨٠٧
لولا هديي لحللت	جابر بن عبد الله	٥١٣
ليس من البر الصوم في السفر	جابر بن عبد الله	١١٥٧
ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير	عبد الله بن عباس	١٠١٣
ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها	أبو مالك الأشعري	١٧٩٩
ليغسل أنثييه وذكره	علي بن أبي طالب	٢٧٤
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	عبد الله بن عمرو	٢٠١٢
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	علي بن أبي طالب	٢٠١٢
ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته	عمر بن الخطاب	١٤٥٦
ما أحل الله شيئاً أبغض من الطلاق	محارب (مرسل)	٨٤٩
ما أدري أرماها رسول الله ست	عبد الله بن عباس	٧٠٥
ما أسكر كثيره فقليله حرام	جابر بن عبد الله	١٧٩٤
ما أقى البحر أو جزر عنه فكلوه	جابر بن عبد الله	١٨٢٨
ما السنة في الرجل يسلم على يدي	تميم الداري	١٤٥٧
ما تسمون هذه	العباس بن عبد المطلب	٢١٥٧
ما رأيت أحدا أشبه سمتاً وهديا	عائشة	٢٤١٥
ما رأيت رسول الله يصلي إلى عود	المقداد	٣٤٣

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت	حفصة	٥٧٩
ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة	أبو سعيد الخدري	٨٤٢
ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك	معاذ بن جبل	٢٧٥
ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان	عائشة	١٢٦٤
ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا	عمر بن الخطاب	٩٨٣
ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية	أنس بن مالك	١٠٦٩
ما من أيام العمل الصالح فيهن	عبد الله بن عباس	١٢٤١
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان	البراء بن عازب	٢٤١٢
ما نجا من ذلك أحد	عبد الله بن عباس	٢٣٧٨
ما هذه	عمران بن حصين	١٣٢١
ما هذه آلبر تردن	عائشة	١٢٧٨
ما هذه الريطة عليك	عبد الله بن عمرو	١٩٢٦
ما يبكيك	عائشة	٢٢٩٥
ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من	عبد الله بن عباس	٢٠٧٨
ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً	أبو هريرة	٤٧٣
ماذا كان يقرأ رسول الله	عمر بن الخطاب	٤٤٠
المراء في القرآن كفر	أبو هريرة	٢٠٦٥
المرأة تحرز ثلاثة مواريث	واثلة بن الأسقع	١٤٤٣
مسح رأسه حتى لما يقطر وغسل	علي بن أبي طالب	٢٠٧
المسح على الخفين للمسافر ثلاثة	خزيمة بن ثابت	٢٤٣

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
مع من خرجتن وبإذن من خرجتن	أم زياد الأشجعية	١٣٦٨
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها	علي بن أبي طالب	١١٥
ملعون من أتى امرأة في	أبو هريرة	٨١٦
من أدخل فرساً بين فرسين	أبو هريرة	١٣٢٥
من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات	عروة بن مضرس	٧٠١
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره	أبو سعيد الخدري	١٦٥٨
من أعتق شركاً له في مملوك أقيم	عبد الله بن عمر	١٨٨٩
من أعتق شقيصاً في مملوكه فعليه أن	أبو هريرة	١٨٧٩
من أعتق عبداً وله مال	عبد الله بن عمر	١٩١٢
من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة	أبو هريرة	١١٣٩
من أكل طعاما ثم قال: الحمد لله الذي	أنس بن مالك	١٩٢٣
من أهل بحجة أو عمرة من المسجد	أم سلمة	٤٩٠
من باع عبداً وله مال فماله للبائع	عبد الله بن عمر	١٦٢٠
من ترك كلاً فإليّ	المقدام	١٤٣٥
من تشبه بقوم فهو منهم	عبد الله بن عمر	١٩٢٥
من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح	أبو هريرة	١٧٤٧
من حلف على يمين فقال: إن شاء الله	عبد الله بن عمر	١٥٦٠
من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه	أبو هريرة	١١١١
من رآني في المنام فقد رآني	أبو هريرة	٢٣٥٦
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم	رافع بن خديج	١٦١٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم	أبو هريرة	١٧٨٣
من شاء اقتطع	عبد الله بن قرط	٤٩٩
من شاء أن يهل بحج فليهل	عائشة	٥٠١
من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء	عبد الله بن مسعود	١٠٠٦
من صام رمضان ثم أتبعه بست من	أبو أيوب الأنصاري	١٢٠٤
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم	عمار بن ياسر	١٠٣٧
من صلى على جنازة في المسجد فلا	أبو هريرة	١٥٢٢
من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله	أبو عياش	٢٣٧٠
من قتل وزغة في أول ضربة	أبو هريرة	٢٤٢٥
من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال	أم سلمة	١٣٨٣
من كان له شعر فليكرمه	أبو هريرة	١٩٤٣
من كان معه هدي فليهل بالحج مع	عائشة	٥٠٦
من كانت له حمولة تأوي إلى شبع	سلمة بن المحبق	١١٦٩
من كذب علي متعمداً فليتبوأ	الزبير بن العوام	١٧٨١
من كسر أو عرج فقد حل	الحجاج بن عمرو	٦٥١
من لم يجمع الصيام قبل الفجر	حفصة	١٢٦٦
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	١١٤٦
من مس ذكره فليتوضأ	بسرة	٢٦١
من ملك ذا رحم عتق	عبد الله بن عمر	١٨٩٩
من ملك ذا رحم محرّم فهو حر	سمرة بن جندب	١٨٩٧

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
من وليّ الحباب	سلامة بنت معقل	١٩٠١
الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها	أبو سعيد الخدري	١٤٨٠
ناولوني صاحبكم	جابر بن عبد الله	١٥٠٥
نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها	عبد الله بن عباس	١٠٠٣
نعم	عمران بن حصين	٢١٢١
نعم. قاله لكعب بن مالك	كعب بن مالك	١٥٧٨
نهي الرسول أن يخطب الرجل على	أبو هريرة	٧٤٩
نهي الرسول أن يخطب الرجل على	عبد الله بن عمر	٧٤٩
نهى النبي أن يتوضأ الرجل بفضل	الحكم بن عمرو	٢٠٠
نهى النبي عن الكي، فاكتوينا	عمران بن حصين	١٨٤٧
نهى رسول الله أن نستقبل القبلة ببول	جابر بن عبد الله	٩٧
نهى رسول الله أن يضع الرجل إحدى	جابر بن عبد الله	٢٣٢٤
نهى رسول الله عن الإقران إلا أن تستأذن	عبد الله بن عمر	١٨٣٤
نهى رسول الله عن الدواء الخبيث	أبو هريرة	١٨٤٩
نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة	جابر بن عبد الله	١٦١٨
نهى رسول الله عن بيع الرطب بالتمر	سعد بن أبي وقاص	١٥٩٣
نهى عن العمرة قبل الحج	رجل من أصحاب النبي	٥٤٢
النهي عن كراء المزارع	رافع بن خديج	١٥٩٩
هاتوا ربع العشور من كل	علي بن أبي طالب	٤٥٧
هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله	معاوية بن أبي سفيان	٧٤٢

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
هذا يوم الحج الأكبر	عبد الله بن عمر	٦٩٨
هذه فريضة الصدقة التي فرضها	أبو بكر	٤٥٥
هذه قبلتنا ثم صلى إليها فأقبلت	رجل من الصحابة	٣٥١
هل أفضت أبا عبد الله	أم سلمة	٧٢٢
هل تعلمون أن رسول الله نهى عن كذا	معاوية بن أبي سفيان	٥٤٤
هل رؤي فيكم المغربون	عائشة	٢٣٧٧
هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا	أبو هريرة	٢٣٥٥
هل صمت من سرر شعبان	عمران بن حصين	١٠٣٣
هل عندك شيء تصدقها إياه	سهل بن سعد	٧٨٣
هل عندكم طعام	عائشة	١٢٦٨
هل قرأ معي أحد منكم آنفاً	أبو هريرة	٣٩١
هل لك أحد باليمن	أبو سعيد الخدري	١٣٢٠
هم من آبائهم	عائشة	٢١٣٧
هن كهيئة الدهر	ملحان القيسي	١٢٦٢
هو أولى الناس بمحياه ومماته	تميم الداري	١٤٥٧
والخال وارث من لا وارث له	المقدام	١٤٣٥
والله إني لأعلم الناس بكل فتنة	حذيفة	١٩٦٧
والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن	دحية بن خليفة	١١٧٥
والله ما أردت إلا واحدة	ركانة بن عبد يزيد	٩٣٣

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
{والمطلقات يتربصن} الآية وذلك أن الرجل كان إذا	عبد الله بن عباس	٩٠٢
وأما أنا فأهل بالحج فإن معي	عائشة	٥٠١
وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	عائشة	١١٢١
وتعاد روحه في جسده	البراء بن عازب	٢٢٧٧
وجهت وجهي للذي فطر السموات	علي بن أبي طالب	٣٨٤
وضأت النبي في غزوة تبوك	المغيرة بن شعبة	٢٥٤
وفطركم يوم تفطرون	أبو هريرة	١٠١٨
وقت رسول الله لأهل المشرق	عبد الله بن عباس	٤٨٧
الولد للفراش وللعاهر الحجر	عائشة	٩٧٨
ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا	عبد الله بن عمرو	١٥٦٥
ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي	أنس بن مالك	١٩٢٣
يا أبا ذر	أبو ذر الغفاري	٢٤٢١
يا أبا ذر أبدُ فيها	أبو ذر الغفاري	٣٢٧
يا أخا سبأ لا بد من صدقة	أبيض بن حمال	١٤٦٩
يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله	عائشة	١٥٣٠
يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية	مخنف بن سليم	١٣٧٣
يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً	عبد الله بن عباس	١٠٤٥
يا بني هل غاب القمر	أسماء بنت أبي بكر	٦٩٦

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
يا ذا الأذنين	أنس بن مالك	٢٣٥١
يا رسول الله أمسح على الخفين قال:	أبي بن عمارة	٢٤٥
يا رسول الله إنا كان نرى سالماً ولداً	عائشة	٧٣١
يا سلمة هب لي المرأة	سلمة بن الأكوع	١٣٦٤
يا صاحب السبتيتين	بشير مولى رسول الله	١٥٣٩
يا عبد الله ما فعلت الريطة	عبد الله بن عمرو	١٩٢٦
يتصدق بدينار أو	عبد الله بن عباس	٣٠١
يحلف منكم خمسون رجلا	رجال من الأنصار	٢٠٠٣
اليد العليا خير من	عبد الله بن عمر	٤٧٨
يرحمك الله	سلمة بن الأكوع	٢٣٦٠
ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا	أبو هريرة	٢٢٤٦

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب[1]

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ائتني بها. فأتيته بها، فقال لها: أين الله	معاوية بن الحكم	٢١٧٧
ائتوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتاباً	عبد الله بن عباس	١٧٧٨
ائتوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله	ابن عمر وابن عمرو	١٩٨٨
ائذنوا له فبئس أخو العشيرة	عائشة	٢٣٢٧
إباحة القبلة للصائم	سعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس	١١١٨
ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية وشرطت لها	عبد الله بن مسعود	١٧٠٠
ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها	أم عطية	٥٣٦-٥٣٧
أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	عائشة	٢٠٦٥
أتانا نهي رسول الله عن أكل الحمر وإن القدور	أبو سليط البدري	١٨٢٤
أتاني جبريل	أنس بن مالك	٢١٩٧-٢١٩٨
أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله يتوضأ	عبد الله بن عباس	٢١٢
أتسترين الجدار	عائشة	١٠٣٥
أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي	عبد الله بن عباس	٩١٨
اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم	عبد الله بن عباس	١٦٢٨

[1] وما كان من آثار الصحابة فالمذكور اسم صاحب الأثر لا الراوي عنه.

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
اتقي اللّه فإِنه ابن عمّك، فما برحت	خويلة بنت مالك	٩٤٥
اتقي الله واصبري	أنس بن مالك	١٥٥٠-١٥٥١
أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر	عمران بن حصين	٧١٩
أتى جبريل النبي بمرآة بيضاء فيها نكتة	أنس بن مالك	٢١٩٦
أُتِيَ رسول الله يوماً بلحم، فرُفع إليه الذراع	أبو هريرة	٢٢٦٧
اثنا عشر خليفة	جابر بن عبد الله	١٩٧١-١٩٧٢
اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد	علي بن أبي طالب	١٩٠٩
اجعل أرأيت باليمن	عبد الله بن عمر	٨٦٧
اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة؛ إلا	عبد الله بن عباس	٦٧٥
اجعلوها عمرة	جابر بن عبد الله	٥٣٨
اجلس بنا نؤمن ساعة	معاذ بن جبل	٢٠٩٤
اجلس حتى تجلس بين فرضك ونفلك	عمر بن الخطاب	١٢٢٥
اجلسوا، خالفوهم	عبادة بن الصامت	١٥١٠
أحببت أن أريك كيف كان طهور رسول الله	علي بن أبي طالب	٢١٥
احتجم رسول الله وهو محرم، واحتجم وهو صائم	عبد الله بن عباس	١٠٨١
احتجم وهو صائم	عبد الله بن عباس	١٠٨١
احتجم وهو صائم محرم	عبد الله بن عباس	١٠٧٩
احتجم وهو محرم صائم	عبد الله بن عباس	١٠٨٠-١٠٨١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
احتجم وهو محرم صائم	عبد الله بن عباس	١٠٨٣
احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم	عبد الله بن عباس	١٠٨٠
أحد جبل يحبنا ونحبه	سهل بن سعد	١٢١٧
إحرام الرجل في رأسه، وإحرام	عبد الله بن عمر	٦٣٠
أحسب كل شيء بمنزلة الطعام	عبد الله بن عباس	١٦٦٩
أحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا	رافع بن خديج	١٠٣٠
احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	معاوية القشيري	١٩٢٢
أحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي	أبو موسى الأشعري	١٩٥٦
أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم	أبو موسى الأشعري	١٩٥٩
احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة على	أبو رافع	١٤١٥
أخبرني رجل	أبو هريرة	١١٢٦
أخبرنيه أسامة بن زيد	أبو هريرة	١١٢٦
أخبرنيه الفضل بن عباس	أبو هريرة	١١٢٦
أخبرنيه فلان وفلان	أبو هريرة	١١٢٦
أخبرنيه مخبر	أبو هريرة	١١٢٧
أخبره أنه تزوج امرأة	أبو هريرة	٧٥٤
اختيار صوم يوم عرفة	ابن الزبير وعائشة	١٢٤٦
أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله	عبد الله بن عباس	٢١٣
أخر طواف يوم النحر إلى الليل	عائشة	٧٢٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
آخر ما سمعت رسول الله يقرأ بها في المغرب	عبد الله بن عباس	٤١٦-٤١٧
إخراج ابن أبيّ لعنه الله من قبره، وإلباسه	أسامة بن زيد	١٤٧٣
أخرجوا صدقة صومكم	عبد الله بن عباس	٤٧١
أخرجوا من النار من كان في قلبه	أبو سعيد الخدري	٢٠٩٥
أدركهما وارتجعهما وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما	علي بن أبي طالب	١٣٦٢
ادنيا فكلا	أبو هريرة	١١٦٥
إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى	أبو سعيد الخدري	١٥١٣
إذا أتى أحدكم الغائط	أبو أيوب	١٣٨٦
إذا أتى أحدكم على راع، فليناد: يا راعي	أبو سعيد الخدري	١٣٣٤
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة	عبد الله بن مسعود	١٧٢٣
إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو	يزيد بن نعامة الضبي	٢٣٨٢
إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه	عبد الله بن عمر	٢٤٠٣
إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر	عبد الله بن مسعود	١٨٧٢
إذا أراد الله أن يوحي بأمره، تكلم بالوحي	النواس بن سمعان	٢٢٥٦-٢٢٥٧
إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد؛ فلا تأكل، فإنما أمسك	عبد الله بن عباس	١٤٢٦
إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت	عبد الله بن عباس	١٦٤٦

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليستنشق	أبو هريرة	١٨٩
إذا أسلفت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا	عبد الله بن عباس	١٦٦٤
إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت فيه	عبد الله بن عباس	١٦٦١
إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه	حكيم بن حزام	١٦٧٩
إذا أشعر الجنين؛ فذكاته ذكاة أمه	أصحاب رسول الله	١٤٠٥
إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق	عبد الله بن عباس	١٨٦٦
إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً، ورث بحساب	عبد الله بن عباس	١٨٦٥
إذا اعتمر لم يحطط راحلته	عثمان بن عفان	٧٠٣
إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره	أبو هريرة	٢٦٢
إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر	عمر بن الخطاب	٦٥٧
إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حمله على	أنس بن مالك	١٧١٢
إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً،	أبو هريرة	١١٤١-١١٤٢
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	أبو هريرة	١٠٤٣-١٠٤٤
إذا أهل الرجل بالحج	عبد الله بن عباس	٥٣٩، ٥٤٠
إذا بلغ الماء أربعين قلة	جابر بن عبد الله	١٥٧

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل	جابر بن عبد الله	١٥٦
إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث	عبد الله بن عمر	١٥٦، ١٦٩
إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع	أبو سعيد الخدري	١٥٠٩
إذا تشهد أحدكم في صلاته فليتعوذ بالله من	أبو هريرة	٢٢٨٥
إذا تكلم الله بالوحي	عبد الله بن مسعود	٢٢٥٤
إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه	أبو هريرة	١٣٨٦
إذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها،	جابر بن عبد الله	٢٢٩٠
إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال	صهيب	٢٢٣٨
إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه	أبو هريرة	١٠٣٨
إذا دعا الرجل امرأته لفراشه فأبت	أبو هريرة	٨١١
إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه	عمير بن حبيب	٢٠٩٩
إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها	عامر بن ربيعة	١٥١٣
إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى	عامر بن ربيعة	١٥١٣
إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح	عبد الله بن عباس	١٢٤٨
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم	عامر بن ربيعة	١٥١٣
إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس	أبو سعيد الخدري	١٥١٣-١٥١٤
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإن	أبو هريرة	١٠٢٤
إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها	أبو هريرة	١١٧٦

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إذا سجد أحدكم فلا يبرك	أبو هريرة	٤٠٠
إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه	أبو هريرة	٤٠٤
إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا	عبد الله بن عمر	٤٠٦
إذا سلّم عليكم أهل الذمة فقولوا	عبد الله بن عمر	٢٤٠٨
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	عبد الرحمن بن عوف	١٤٧٧
إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية	المقدام بن معد يكرب	٣٤٤
إذا صلى أحدكم إلى غير سترة	عبد الله بن عباس	٣٤٩
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن	أبو هريرة	٤٢٧
إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا	علي بن أبي طالب	١٠٦١
إذا صنع لأحدكم خادمه طعامَه، ثم جاءه	أبو هريرة	٢٤٠٢
إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة	عبد الله بن عمر	١٦٣٧، ١٦٣٨
إذا طهرت فليطلق أو ليمسك	عبد الله بن عمر	٨٥٢
إذا طهرت فليطلق أو ليمسك	عبد الله بن عمر	٨٨٠
إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله	أبو أيوب	٢٣٦٥
إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال	قرة بن إياس	١٣٠٤-١٣٠٥
إذا قبر أحدكم أو الأنس بن مالكان أتاه ملكان	أبو هريرة	٢٢٨٩
إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت	أبو هريرة	٢٢٥٥
إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك	عبد الله بن مسعود	١٣٣
إذا قمت إلى الصلاة فكبر	أبو هريرة	١٣٤

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إذا قمت إلى الصلاة فكبر	أبو هريرة	١٢٦، ١٣٤
إذا كان الماء قدر أربعين	أبو هريرة	١٥٧-١٥٨
إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس	عبد الله بن عمر	١٥٢
إذا كان الماء قلتين فصاعداً	عبد الله بن عباس	١٥٦
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	عبد الله بن عمر	١٥٢
إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً	-	١٦١
إذا كان الماء قلتين، لم يحمل نجساً	يحيى بن يعمر (مرسل)	١٦١
إذا كان دم الحيض	فاطمة بنت أبي حبيش	٣٠٩
إذا كان لأحداكن مكاتب، فكان عنده ما	أم سلمة	١٨٧٣
إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي	أم سلمة	١٨٧٧
إذا كان يوم القيامة شُفّعت فقلت يا رب	أنس بن مالك	٢٠٩٦
إذا كان يوم القيامة شُفِّعتُ فقلت: يا رب أدخل	أنس بن مالك	٢٢٦٤
إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض	أنس بن مالك	٢٢٦٦
أذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كتم	جابر بن عبد الله	١٧٨٦
إذا لم تستحي فاصنع ما شئت	أبو مسعود الأنصاري	١٧٤١
إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب	أبو أمامة	٢٣٣٨
إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله	حذيفة بن أسيد	٢١٢٣

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات	عبد الله بن عباس	١١٤٦
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	٢٦٢
إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه، ينزل الله	أبو هريرة	٢٢٤٧
اذبحوا لله في أي شهر ما كان، وبروا لله	نبيشة الهذلي	١٣٨١
إذن عصيت ربك، وبانت	عبد الله بن عمر	٩٢٢
أذن في الناس أنه لا يحل لكم لحوم الحمر	أبو أمامة	١٨٢٢
أذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة	عبد الله بن عمرو	١٧٧٨
أرأيت إن عجز واستحمق	عبد الله بن عمر	٨٥٣
أرأيت إن عجز واستحمق	عبد الله بن عمر	٨٦٦، ٨٦٧
أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم	أنس بن مالك	١٦٥٦-١٦٥٧
أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان	عبد الله بن عباس	١١٤٦-١١٤٧
أربع لم يكن يدعهن رسول الله	حفصة	١٢٤١-١٢٤٢
ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم	أبو هريرة	١١٦٥
ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في	عبد الله بن عمرو	٢١٧٩
أرسل النبي بأم سلمة ليلة النحر	عائشة	٦٩٢
أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال	البراء بن عازب	٢١٣٧
اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى	جابر بن عبد الله	١٣٤٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا	علي بن أبي طالب	١٩٠٨
استصبحوا به وادهنوا به أدمكم	عبد الله بن عمر	١٨٤٦
استصبحوا به ولا تأكلوه	أبو سعيد الخدري	١٨٤٦
استعارت امرأة على ألسنة الناس	عائشة	١٩٨٠
استعيذوا بالله من عذاب القبر	أم مبشّر	٢٢٩٠
استعينوا بالركب	أبو هريرة	٤١٧
استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة	علي بن شيبان	٣٣٨
استلحق بعد أبيه الذي يُدعى له ادّعاه ورثته	عبد الله بن عمر	٩٧٢
استهلال الصبي العطاس	عبد الله بن عمر	١٤٦٢
استولى على جميع بريته، فلا يخلو منه مكان	عبد الله بن عباس	٢١٩٢
أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله	أبو هريرة	٢٢٧١
الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً	عبد الله بن عمر	٢٠٨٥
أسهم لنا كما أسهم للرجال	أم زياد الأشجعية	١٣٦٨
اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس	أنس بن مالك	١٥٨٥-١٥٨٦
اشتكت النار إلى ربها	أبو هريرة	٢٢٥٢
أصاب الله بك يا ابن الخطاب	عمر بن الخطاب	١٢٢٥
أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر	ابن أبي أوفى	١٨١٥
أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر	ابن أبي أوفى	١٨٢٦
أصبت الفطرة	أبو هريرة	٢١٤٣

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً	أبو هريرة	٢٠٦٧
أصبح رسول الله صائماً فقاء فأفطر	فضالة بن عبيد	١١١٣
أصل الشرك عبادة من القبور	عبد الله بن عباس	١٥٥٢
أصمت أمس	جويرية بنت الحارث	١١٨٥
أصمتِ أمس	جويرية بنت الحارث	١١٧٩-١١٨٠
أصمت من سُرّة هذا الشهر	عمران بن حصين	١٠٣٤-١٠٣٥
أصمت من سرر هذا الشهر	عمران بن حصين	١٠٣٥
أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من	علي بن أبي طالب	١٠٤٦
أطع أباك	عبد الله بن عمر	٢٣٩٦
إطلاق أبي العاص بشرط أن يرسل	عائشة	٩٥٧
أعبرها	أبو هريرة	٢٠٦٧
أعتقها ولدها	عبد الله بن عباس	١٩٠٥
أعتقها ولدها وإن كان سقطاً	عمر بن الخطاب	١٩٠٥
أعتقهن رسول الله	عمر بن الخطاب	١٩٠٦
اعتكف العشر الأول من شوال	عائشة	١٢٧٩
اعتكف في العشر الأول من شوال	عائشة	١٢٧٩
اعتكف وصم	عبد الله بن عمر	١٣٠١
اعتمر رسول الله أربع	عبد الله بن عباس	٥٦٧
اعتمر رسول الله ثلاث عمر	الزهري (مرسل)	٧١٠

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
اعتمر رسول الله ثلاث عمر كل ذلك	عبد الله بن عمرو	٧١١
اعتمر رسول الله ثلاث عمر كلهن	جابر بن عبد الله	٧١١
اعتمر رسول الله ثلاثاً سوى	عائشة	٥٦٦
اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه	عوف بن مالك الأشجعي	١٨٥٧
أعطه سبعة دراهم	عبد الله بن عباس	١٧١٠
أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته	عائشة	١٤٥١
أعظم الأيام عند الله يوم النحر	عبد الله بن قرط	١٠١٦
الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	١٦٣٤
أعوذ بالسميع العليم من الشيطان	عائشة	٣٨٧
أفأحله وأغسله من الجنابة	أم سلمة	٢٩٣
أفاض حتى صلى الظهر ثم	عائشة	٧٢١
أفاض رسول الله حين صلى الظهر	عائشة	٧٢٥
أفاض رسول الله من آخر يومه	عائشة	٧١٦
أفاض من آخر يومه حين صلى	عائشة	٧٢٠
أفأنقضه للحيضة والجنابة	أم سلمة	٢٩٢
أفأنقضه للحيضة والجنابة	أم سلمة	٢٩٣
أفتان أنت يامعاذ، هلا صليت	جابر بن عبد الله	٤٢٧
أفتان أنت يامعاذ، هلا صليت بـ ﴿سبح	جابر بن عبد الله	٤٣٢-٤٣٣
افرعوا إن شئتم	نبيشة الهذلي	١٣٧٩
أفضل الصيام بعد شهر رمضان	أبو هريرة	١٢٠٢

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أفضل الصيام صيام داود	عبد الله بن عمرو	١٢٣٦
أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي	عبد الله بن عمرو	٦٠٤
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو موسى الأشعري	١٠٩٣
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو هريرة	١٠٧٢
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو موسى الأشعري	١٠٦٤
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو هريرة	١٠٦٣-١٠٦٤
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو هريرة	١٠٦٦
أفطر الحاجم والمحجوم	أسامة بن زيد	١٠٦٤
أفطر الحاجم والمحجوم	بلال	١٠٦٧
أفطر الحاجم والمحجوم	رافع بن خديج	١٠٦٦
أفطر الحاجم والمحجوم	شداد بن أوس	١٠٦٣
أفطر الحاجم والمحجوم	عائشة	١٠٦٤
أفطر الحاجم والمحجوم	عائشة	١٠٧٢
أفطر الحاجم والمحجوم	عبد الله بن عباس	١٠٦٥
أفطر الحاجم والمحجوم	علي بن أبي طالب	١٠٦٤
أفطر الحاجم والمحجوم	غير واحد الصحابة	١٠٦٥
أفطر الحاجم والمحجوم	غير واحد الصحابة	١٠٧٢
أفطر الحاجم والمحجوم	معقل بن سنان الأشجعي	١٠٩٥، ١٠٩٦

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أفطر الحاجم والمحجوم	معقل بن سنان الأشجعي	١٠٦٤-١٠٦٥
أفطر الحاجم والمحجوم	معقل بن يسار	١٠٦٥
أفطر هذان، ثم رخص النبي	أنس بن مالك	١٠٧٠
أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته	النعمان بن بشير	١٧٤٠
أفيكسر الباب أم يفتح؟	عمر بن الخطاب	١٩٦٩
اقبلوا البشرى يا بني تميم	عمران بن حصين	٢١٣٢
اقرأ بها في نفسك	أبو هريرة	٣٩٣
اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا	جندب بن عبد الله	٢٠٦٥
أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل؟ قال: لا	أبو هريرة	١٦١٩
اقض لنا قضاء قوم، كأنما ولدوا	سراقة بن جعشم	٥٢٣
اقضه عنها	سعد بن عبادة	١١٤٩
أقضوا كما كنتم تقضون فاني أكره الاختلاف	علي بن أبي طالب	١٩١١
اقضيا يوما آخر	عائشة	١٢٧٢
أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته	عبد الله بن عمرو	٢٠٠٠
اكتبوا لأبي شاه	أبو هريرة	٧٢٦
اكتبوا لأبي شاه	أبو هريرة	١٧٧٨
أكثروا من لا إله إلا الله، قبل أن يُحال بينكم	أبو هريرة	١٤٨٢
أكفئوها فكفأناها وإنا لجياع نشتهيها	أبو سعيد الخدري	١٨١٨-١٨١٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أكفئوها، فكفأناها	ثابت بن وديعة	١٨٢٤
أكل ولدك نحلته مثل هذا	النعمان بن بشير	١٧٣٨
أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً، وخياركم	أبو هريرة	٢٣١٠
أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله	أنس بن مالك	١٠٨٨
ألاّ أخذتم إهابها فاستمتعتم به	ميمونة	١٩٤٠
ألا أريك وضوء رسول الله فتوضأ مرة	عبد الله بن عباس	٢١٤
ألا أريكم وضوء رسول الله	عبد الله بن عباس	٢١٣
ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل	أنس بن مالك	١٨٢٧
إلا أن تصوموا يوما قبله، أو يوما بعده	أبو هريرة	١١٨٨
ألا إن لحوم الحمر الأنس لا تحل لمن يشهد	أبو ثعلبة الخشني	١٨١٨
ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم	أبو الدرداء	١٣١٥
ألا تؤمنوني وأنا أمين من في السماء	أبو سعيد الخدري	٢١٧٨
ألا تحتجم نهاراً: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا	أبو موسى الأشعري	١٠٩٣
إلا صوم كان يصومه أحدكم؛ فليصمه	عبد الله بن عباس	١٠٣٦
ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ..	خالد بن الوليد	١٨٢٦
ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب	المقدام بن معد يكرب	١٨٢١
ألا نبني لك بمنى بيتاً	عائشة	٧٢٨

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
آلبر تردن	عائشة	١٢٨٤
ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صُنع برسول الله	سعد بن أبي وقاص	١٥٢٧
ألف ألف درجة	عمر بن الخطاب	٢٣٧٤
ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي	عبد الله بن عمر	١٨٤٥
ألقوها وما حولها وكلوه	ميمونة	١٨٣٧
ألقوها وما حولها وكلوه	ميمونة	١٨٤٤
ألقوها وما حولها وكلوه	ميمونة	١٨٤٥
الله أحق أن يُستحيا منه من الناس	معاوية القشيري	١٩٢٢
الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم	عبد الله بن عباس	٢١٤٦
الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم	عبد الله بن عباس	٢١٥٥
الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث	عمر بن الخطاب	١٤٣٧
اللهم ارحمني ومحمداً	جندب بن عبد الله	٢٣٢٧
اللهم أشهد	جابر بن عبد الله	٢١٧٧
اللهم أعنا وأعذنا واغفر لنا	عبد الله بن مسعود	٧٩٢
اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته	أم سلمة	٢٢٧٠-٢٢٧١
اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، واجعله يوم القيامة	أبو موسى الأشعري	٢٢٧١
اللهم اقبضني إليك	دحية بن خليفة	١١٥٨
اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل،	أنس بن مالك	٢٢٨٦
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار	عائشة	٢٢٨٦

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر	عبد الله بن عمر	١١٧٧
اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا	عبد الله بن عمر	١٣٠٦
اللهم بك أصبحنا	أبو هريرة	٢٣٦٧
اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا	أبو هريرة	٢٣٦٧
اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء وملء	أبو سعيد الخدري	٤١٣-٤١٤
اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء	عبد الله بن عباس	٤١٣
اللهم زدني إيماناً ويقيناً وفقهاً	عبد الله بن مسعود	٢١٠٠
اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد	ابن أبي أوفى	٤١٤
ألنا خاصة أم للأبد	سراقة بن جعشم	٥٢٢
أليست نفساً	قيس بن سعد وسهل بن حنيف	١٥١٤-١٥١٥
أم الولد حرة؛ وإن كان سقطاً	عبد الله بن عباس	١٩٠٥
أما الولد فعبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها مائة جلدة	بصرة بن أبي بصرة	١٤٤٠
أما أنت فقبّل فليس عند أستك خير	عبد الله بن عمر	١١١٨
أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة	أبو هريرة	٢٠٧١
أما شعرت أن عم الرجل صنو	أبو هريرة	٤٧٥
أما علمت أن الفخذ عورة	جرهد	١٩١٧
أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه	فاطمة بنت قيس	٢٣٢٨

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أمر النبي المختلعة أن تستبرىء بحيضة	عبد الله بن عباس	٩٤٩
أمر النبي في الفرعة من كل	عائشة	١٣٧٦
أمر بصيام البيض	ملحان القيسي	١١٨٦
أمر رسول الله أبا بكر فقسمه بين الرفاق	زيد بن كعب البهزي	٦٤٣
أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض	عائشة	٩٤٩
أمرك بيدك	أبو هريرة	٩٣١- ٩٣٢
أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه	زيد بن ثابت	١٧٧٧
أمرنا أن نضع أيدينا على الركب	سعد بن أبي وقاص	٤٠٢- ٤٠٣
أمرنا رسول الله بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: بعيادة	البراء بن عازب	٢٤٠٦
أمرنا رسول الله أن نعق عن الجارية شاة	عائشة	١٤١٨
أمره النبي أن يتخيّر أربعاً منهنّ	عبد الله بن عمر	٩٦٠
أمره النبي أن يمسح على الجبائر	علي بن أبي طالب	٣٣١
أمرها النبي أن تعتد بحيضة	عبد الله بن عباس	٩٤٠
أمسك عليك بعض مالك	كعب بن مالك	١٥٧٨
امشوا خلف الجنازة	أبو هريرة	١٥٢١
أمك أمرتك بهذا	عبد الله بن عمرو	١٩٢٦- ١٩٢٧

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	الفريعة بنت مالك	٩٩٦-٩٩٧
آمن شعره، وكفر قلبه	عبد الله بن عباس	٢٢٢٣
أميطوا عنه الأذى	سلمان بن عامر الضبي	١٤١٢
آمين	أبو هريرة	٤٣٨
أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة	أبو بكر الصديق	١٣٧١
إن أبا سفيان رجل شحيح	عائشة	٢٣٢٨
أن ابن عمر إنما طلّق تطليقة واحدة	عبد الله بن عمر	٨٦٥
أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً	عبد الله بن عمر	٣٦٣
إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	عبد الله بن عمر	٢٢٨٣
إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى	أبو هريرة	١٤١
إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر	عبد الله بن عمر	٢٢٣٩
إن أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش	عبد الله بن مسعود	١٣١٨
إن استطعت أن لا يمر بين يديك	عبد الله بن عباس	٣٥٠
إن أعطيت شياً من غير	عمر بن الخطاب	٤٧٦
إن أعظم الأيام عند الله تبارك	عبد الله بن قرط	٤٩٩
إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول	عبد الله بن عباس	٩٢٠
إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا	عبد الله بن عباس	٧٩١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إن الحمد لله نستعينه ونستغفره	عبد الله بن مسعود	٧٩٠
إن الخمر حُرمت والخمر يومئذ	أنس بن مالك	١٧٩٠
أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي عجز	الصعب بن جثامة	٦٤٦
إن العبد إذا وضع في قبره وتولّى عنه أصحابه، إنه ليسمع	أنس بن مالك	١٥٣٩
إن العبد ليشرف على حاجة من حاجات الدنيا، فيذكره الله	عبد الله بن عباس	٢٢١٧
إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش	أبي بن كعب	٢١٤٦
إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً	عائشة	١٤٨٦
إن الكعبة غنية عن مالك، كفّر عن يمينك	عمر بن الخطاب	١٥٦٣
إن الله إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء	عبد الله بن مسعود	٢٢٥٥
إن الله أعتقه حين ملكته	عبد الله بن عباس	١٩٠٠
إن الله أمده لرؤيته، فإن غُمّ	عبد الله بن عباس	١٠٢٣
إن الله بعث محمداً بشهادة أن	عبد الله بن عباس	٢١٠١
إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها	أبو هريرة	٢٣٧٩
إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون	أبو هريرة	٢٣٨٤
إن الله تعالى يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول	أبو سعيد وأبو هريرة	٢٢٤٨
إن الله عزوجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم	سراقة بن جعشم	٥٢٢

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إن الله قد وكّل بالرّحم ملكاً فيقول	أنس بن مالك	٢١٢٢
إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا،	أبو هريرة	٢١٢٩
إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله	أنس بن مالك	١٦٢٨
إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله	أنس بن مالك	١٦٣٩
إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله	عبد الله بن عباس	١٦٢٨
إن الله لا يستحي من الحق	علي بن طلق	٨١٩
إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا	خزيمة	٨٢٥
إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا	خزيمة بن ثابت	٨١٦
إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض	أبو موسى الأشعري	٢٢٠١
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	عبد الله بن مسعود	١٨٥٠
إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على	ابن عمر ومعاوية	١٢٥٩
إن الله ليكره في السماء أن يخطأ أبو بكر	معاذ بن جبل	٢٢١٦
إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة	جابر بن عبد الله	٢٢٦٥
إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول	أبو هريرة وأبو سعيد	٢٢٥٣
إن المؤمن في قبره لفي روضة خضراء	أبو هريرة	٢٢٩١
إن الماء لا ينجسه شيء	عبد الله بن عباس	٢٠٤
إن الماء من الماء كانت رخصة	أبي بن كعب	١٠٩١
إن الموت فزع	جابر بن عبد الله	١٥١٤
إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق	أبو هريرة	٢٢٩٢
إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل	أبو هريرة	٢٢١٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إن الميت ليعذب	عبد الله بن عمر	١٤٨٣
إن الميت ليعذب ببكاء الحي	عمر بن الخطاب	١٤٨٤
إن الميت ليعذب ببكاء الحي	عمر بن الخطاب	١٤٨٤
إن الناس شكوا في صيام رسول الله يوم عرفة	ميمونة	١٢٤٤
أن النبي اقترض بكراً وقضى خيراً منه	أبو رافع	٢٠٢٩-٢٠٣٠
أن النبي كان إذا استيقظ قال: الحمد	حذيفة بن اليمان	٢٣٦٩
إن النبي كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا	أبو هريرة	٢٣٦٧
أن النبي لما رجم ماعز بن مالك قال لقد رأيته يتخضخض	جابر بن عبد الله	١٩٩١
أن النبي ودى ذمياً دية	عبد الله بن عمر	٢٠٥٤
أن النبي ابتاع فرساً من أعرابي	عمارة بن ثابت	١٧٥٨
أن النبي اتخذ خاتما من ورق	أنس بن مالك	١٠٩
إن النبي اتخذ خاتما من ورق	أنس بن مالك	١١١
أن النبي أجاز شهادة رجل ويمين الطالب	سُرّق	١٧٦٣
أن النبي احتجم وهو محرم	عبد الله بن عباس	١٠٨٠
أن النبي أخر طواف يوم النحر	عائشة وابن عباس	٧٢٤
أن النبي أرخص للنساء	عائشة	٦٢٦-٦٢٧
أن النبي أطلقه –أي أبو العاص–	عائشة	٩٥٧
أن النبي اعتمر أربع عمر، الرابعة	عائشة	٥٥٨

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أن النبي أعطاه دينارا ليشتري له به شاة	عروة البارقي	١٥٩٧
أن النبي أعطاه ديناراً يشتري له به	عروة البارقي	١٥٩٦-١٥٩٧
أن النبي أفاض يوم النحر	عبد الله بن عمر	٧١٦
أن النبي افتتح، فرفع يديه، ثم ركع	عبد الله بن مسعود	٣٧٦
أن النبي أمر بتسمية المولود يوم سابعه	عبد الله بن عمرو	١٤١٥
أن النبي أمر بريرة أن	عبد الله بن عباس	٩٥٠
أن النبي أمر بريرة أن تعتد	الحسن (مرسل)	٩٥٠
أن النبي أمر بشرائها	عائشة	١٨٦٨
أن النبي أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر	الزهري (مرسل)	١٨٤٥
أن النبي أمره أن يجهز جيشاً، وأمره أن يبتاع ظهراً	عبد الله بن عمرو	١٥٨٤
أن النبي أمره أن يراجعها حتى تطهر	عبد الله بن عمر	٨٧٥، ٨٧٦
أن النبي أمره بالغسل	علي بن أبي طالب	١٥٠٢-١٥٠٣
أن النبي أهل بالعمرة حيث أحرم	عائشة	٥٧٣
أن النبي أهل بهما جميعاً	أنس بن مالك	٥٥٩
أن النبي بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقاً، فلاحَه	عائشة	٢٠١٩
أن النبي بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها	عائشة	١٢١-١٢٢
أن النبي جاءه جاء، فقال: أُكِلَت	أنس بن مالك	١٨١٦

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أن النبي حسبها عليه بل مرة قال: فمه	عبد الله بن عمر	٨٦٦
أن النبي خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته	عقبة بن عامر	١٤٩١
أن النبي خطب يوماً فذكر رجلاً	جابر بن عبد الله	١٥٠٧
أن النبي دخل قبراً ليلاً	عبد الله بن عباس	١٥٠٧
أن النبي رخّص في بيع العرايا	أبو هريرة	١٣٤٤
أن النبي ردها عليه بنكاح جديد	عبد الله بن عمرو	٩١٧
أن النبي سئل عن العمرة،؛ أواجبة	جابر بن عبد الله	٥٨٩
أن النبي سجد بالنجم وسجد معه	عبد الله بن عباس	١٤٤
أن النبي سمى المنذر بن أبي أسيد	سهل بن سعد	١٤١٤
أن النبي شبّه المسلم بالنخلة	عبد الله بن عمر	٢٣٤٥
أن النبي صلى الصلاتين بالمزدلفة	عبد الله بن عباس	٦٨٤
أن النبي صلى المغرب والعشاء	عبد الله بن عمر	٦٨٤، ٦٨٧
إن النبي صلى بالقوم	أبو بكرة	٤٤٢-٤٤٣
أن النبي صلى على حمزة	أنس بن مالك	١٤٩١
أن النبي صَلّى على حمزة فكبر	عبد الله بن عباس	١٤٩٢
أن النبي صَلّى على قبر	أنس بن مالك	١٥٢٥-١٥٢٦
أن النبي صلى متربعاً	عائشة	٤٤٦
أن النبي طعنه في خاصرته بعود، فقال: اصبرني	أسيد بن حضير	٢٠١٨

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أن النبي فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل	عبد الله بن عمرو	٢٠٥٠-٢١٥١
أن النبي قام على قبر منبوذ، فأمهم	عبد الله بن عباس	١٥٢٤
أن النبي قرأ في العشاء بـ ﴿التين	البراء بن عازب	٤٢٦
أن النبي قرأ في الفجر بالروم	رجل من أصحاب النبي	٤٢١
أن النبي قرأ في المغرب	عائشة	٤١٦
أن النبي قرأ في المغرب بسورة الأعراف	عائشة	٤١٦
أن النبي قضى بالشاهد واليمين	محمد بن علي (مرسل)	١٧٦٤
أن النبي قضى باليمين مع	جابر بن عبد الله	١٧٦١
أن النبي قضى باليمين مع الشاهد	أبو هريرة	١٧٦٠
أن النبي قضى بشاهد ويمين	أبو هريرة	١٧٦١
أن النبي قضى بشهادة شاهد واحد	علي بن أبي طالب	١٧٦٢
أن النبي كان إذ استجد ثوباً، لبسه	أنس بن مالك	١٩٢٤
أن النبي كان إذا أراد الحاجة	أنس بن مالك	١٠٤
أن النبي كان إذا دحضت الشمس	جابر بن سمرة	٤٢١-٤٢٢
أن النبي كان يصلي بالليل، فقرأ البقرة	حذيفة بن اليمان	٤١٢-٤١٣
أن النبي كان يطوف بالبيت	عبد الله بن عباس	٦٦٢
أن النبي كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله	عائشة	١٢٨١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أن النبي كان يقرأ في الظهر	جابر بن سمرة	٤٢٥
أن النبي كان يقرأ في الفجر	جابر بن سمرة	٤١٨
أن النبي كان يمشي خلف	سهل بن سعد	١٥٢١
أن النبي كوى سعد بن معاذ.	جابر بن عبد الله	١٨٤٨
إن النبي لبس خاتما من فضة في يمينه فيه	أنس بن مالك	١١٢
أن النبي مسح على الخفين	المغيرة	٢٤٧-٢٤٨
أن النبي نضح في وجهها	زينب بنت أبي سلمة	٣٢٤
أن النبي نهى عن الدباء	زينب بنت أم سلمة	٣٢٤
أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	جابر بن سمرة	١٥٨٣
أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	سمرة بن جندب	١٥٨١
أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	عبد الله بن عباس	١٥٨٢
أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	عبد الله بن عمر	١٥٨٢
أن النبي نهى عن بيع المضطر	علي بن أبي طالب	١٦٥١
أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون	أنس بن مالك	١٥٢٠
أن النبي وأبا بكر وعمر: كانوا يمشون	الزهري (مرسل)	١٥٢٠
إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة	حذيفة بن أسيد	٢١٢٤
أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها	أنس بن مالك	٨٣٠
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد	عبد الله بن عباس	٩٤٠

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه	عبد الله بن عباس	٩٣٨
أن امرأة سألت	عبد الله بن عباس	١١٤٩
إن أناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله	علي بن أبي طالب	٢١٦
إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره	عائشة	١٥٣٦
إن بعت من أخيك تمراً فأصابتها	جابر بن عبد الله	١٦٥٤
إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون	أبو ذر	٢٣٠٤
أن بني إسرائيل تفرقت على إحدى وسبعين فرقة	أنس بن مالك	٢٠٦٤
أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً	عبد الله بن عمر	٢٠٨٤
أن تعرف ثلاثة أعوام	عمر بن الخطاب	٤٨٣-٤٨٤
أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله، وتخلّيت،	معاوية القشيري	١٣٦١
أن ثابت بن قيس ابن شماس ضرب امرأته فكسر يدها	الربيع بنت معوذ	٩٣٩
الآن جاء القتال، لا تزال طائفة من أمتي	سلمة بن نفيل	١٣٠٨
أن جارية بكراً أتت النبي فقالت: إن أبي	عبد الله بن عباس	٧٧٧
إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول	عبد الرحمن بن عوف	١٣٧١
أن جنازة مرّت برسول الله فقام	أنس بن مالك	١٥١٤
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	أبو بكرة	١٣٤١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام،	أبو بكرة	١٣٣٨
إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده	سلمان الفارسي	٢١٧٩
أن رجلاً أتى النبي	محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة (مرسل)	-٢٠٥٦ ٢٠٥٧
أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله	عبد الله بن عمر	٨٢٤
أن رجلاً أخبر النبي أنه أصاب امرأته	عبد الله بن عباس	٨٣٤
أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة	أبو هريرة	٧٥٤
أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي فقام إليه النبي بمشقص	أنس بن مالك	٢٠٥٨
أن رجلاً أفطر في رمضان (وجعلوا كفارته)	أبو هريرة	١١٣٥
أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله أن يكفر	أبو هريرة	١١٣٣
أن رجلاً جاء إلى النبي فقال: إني أعزل	سعد بن أبي وقاص	٨٣٩
أن رجلاً جُرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله أن يستقاد	جابر بن عبد الله	٢٠٥٥
أن رجلاً زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد	أبو هريرة	٢٣٨٧
أن رجلا زوج ابنته بكراً، فأتت النبي	عبد الله بن عمر	٧٧٩
أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي	جابر بن عبد الله	٧٧٦
أن رجلاً شهد عند علي على رؤية الهلال	علي بن أبي طالب	١٠٤٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أن رجلاً قال للنبي : الرجل يحب	علي بن أبي طالب	٢٣٨٩
أن رجلين اختصما إلى النبي في دابة ليست لواحد	أبو موسى الأشعري	١٧٧٣
أن رجلين اختصما إلى رسول الله في بعير فأقام كل واحد	تميم بن طرفة	١٧٧٤
أن رجلين ادعيا دابة فأقام	أبو هريرة	١٧٧٣-١٧٧٤
أن رسول الله اتخذ خاتماً من ذهب	عبد الله بن عمر	١٩٥٢
أن رسول الله أُتي بلص، فقال: اقتلوه	الحارث بن حاطب	١٩٨٥
أن رسول الله اصطنع خاتما من ذهب	عبد الله بن عمر	١٩٥٣
أن رسول الله أقر القسامة على ما كانت عليه في	رجل من الأنصار	٢٠٠٣-٢٠٠٤
أن رسول الله بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرّس بامرأة	قرة بن إياس	١٩٩٧
أن رسول الله ذكر فتانيْ القبر	عبد الله بن عمرو	٢٢٨٨
أن رسول الله كان إذا جلس مجلساً	عائشة	٢٣٢٢
أن رسول الله لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام	عبد الله بن عمر	١٩٥٢-١٩٥٣
أن رسول الله لم يقض في القسامة	مكحول (مرسل)	٢٠٠٥
أن رسول الله نهى عن أكل كل ذي ناب	أبو ثعلبة	١٩٤١
إن رسول الله أجاز شهادة شهادة رجل	ابن عمر وابن عباس	١٠٤٦
إن رسول الله أذن للظُّعُن	أسماء بنت أبي بكر	٦٩٧

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أن رسول الله اعتمر أربع عمر	أنس بن مالك	٧١٤، ٧١٥
أن رسول الله اعتمر عمرتين،	عائشة	٧٠٩
أن رسول الله أكل كتفاً أو	عبد الله بن عباس	٤٨٨
أن رسول الله أمر أهله بالقران	أم سلمة	٥٥٤
أن رسول الله أمر بفأرة ماتت في سمن،	الزهري (مرسل)	١٨٣٩
أن رسول الله أمر رجلا أصاب حائضاً	عبد الله بن عباس	٣٠٥
أن رسول الله أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان	عائشة	١٤١٨
أن رسول الله أهل بالحج	الهرماس بن زياد	٥٦٣
أن رسول الله بعث أبا رافع مولاه	أبو رافع	٦٣٩
أن رسول الله تبرز ثم خرج، فطعم	عبد الله بن عباس	١٨١٠
أن رسول الله تزوج ميمونة وهو	أبو رافع	٦٣٩-٦٤٠
أن رسول الله تزوجها لسبع سنين	عائشة	٧٩٤
أن رسول الله تزوجها وهي بنت تسع	عائشة	٧٩٥
أن رسول الله توضأ مرة مرة	عبد الله بن عباس	٢١٨
أن رسول الله حج ثلاث	جابر بن عبد الله	٧١١-٧١٢
أن رسول الله حج ثلاث	جابر بن عبد الله	٥٦٦
أن رسول الله حرم يوم خيبر كل ذي ناب	أبو هريرة	١٨٢٥
أن رسول الله خرج إلى الفتح في رمضان، فصام	عبد الله بن عباس	١١٧٤

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أن رسول الله خرج يريد مكة	زيد بن كعب البهزي	٦٤٢-٦٤٣
أن رسول الله خطب الناس	أبو بكرة	٧١٧
أن رسول الله دعي إلى طعام	جابر بن عبد الله	٢٧٣
أن رسول الله ذبح عمن	أبو هريرة	٤٩٢
أن رسول الله رخص في لبس الخفين	عبد الله بن عمر	٦١٣
أن رسول الله رخص للمحرم أن	عائشة	٦١٨
إن رسول الله ركع فوضع يديه على	أبو حميد الساعدي	٣٧٠
أن رسول الله رمى الجمرة وحلق	أنس بن مالك	٧١٧
أن رسول الله زجر عن	أبو سعيد الخدري	١٨٠٤
أن رسول الله سابق بين الخيل، وجعل	عبد الله بن عمر	١٣٢٩
أن رسول الله صَلّى على أم سعد بعد موتها	سعيد بن المسيب (مرسل)	١٥٣٣
إن رسول الله فرض صدقة الفطر	عبد الله بن عباس	٤٧١
أن رسول الله قال لرجل من ثقيف	الزهري (مرسل)	٩٦٢
أن رسول الله قال لغيلان حين أسلم	عثمان بن محمد بن أبي سويد (مرسل)	٩٦٣
أن رسول الله قام فيهم، فذكر الجهاد	أبو قتادة	٢٠٩١
أن رسول الله قضى بالشاهد واليمين	أبو سعيد الخدري	١٧٧١
أن رسول الله قضى بالشاهد واليمين	الزبيب بن ثعلبة التميمي	١٧٧٠

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أن رسول الله قضى بالشاهد واليمين	سهل بن سعد	١٧٧١
أن رسول الله قضى باليمين مع	سعد بن عبادة	١٧٦٢
أن رسول الله قضى باليمين مع	عمارة بن حزم	١٧٦٢
أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد	عمرو بن شعيب (مرسل)	١٧٧١
أن رسول الله قضى بشاهد ويمين	زيد بن ثابت	١٧٧٠
أن رسول الله قضى بيمين وشاهد	عبد الله بن عباس	١٧٦٠
أن رسول الله قضى في مثل هذا أن	عائشة	١٧٢٢
أن رسول الله كان إذا أراد أن ينام وهو جنب	عائشة	١٨١٠
أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع	البراء بن عازب	٣٨٠
أن رسول الله كان جالساً كاشفاً عن فخذه	عائشة	١٩١٩
أن رسول الله كان يأمرها أن تسترقي من العين	عائشة	١٨٥٥
أن رسول الله كان يخلل لحيته	عثمان بن عفان	٢٢٤
أن رسول الله كان يصوم ثلاثة أيام	عبد الله بن عمر	١٢٦٥
أن رسول الله كان يصوم ثلاثة أيام من كل	عبد الله بن مسعود	١١٨٢
أن رسول الله كان يعتكف العشر الأواخر	أبي بن كعب	١٢٧٦
أن رسول الله كان يغتسل بفضل ميمونة	عبد الله بن عباس	٢٠٤
أن رسول الله كان يُقبّل وهو صائم	أم سلمة وحفصة	١١١٥
أن رسول الله كان يقرأ في الفجر بقاف	جابر بن سمرة	٤١٨

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أن رسول الله لعن المحلِّل والمحلَّل	أبو هريرة	٧٤٨
أن رسول الله لعن المحلِّل والمحلَّل	جابر بن عبد الله	٧٤٤
أن رسول الله لعن زَوَّارات القبور	أبو هريرة	١٥٤٦
أن رسول الله لم يعتمر	عروة بن الزبير (مرسل)	٧٠٩-٧١٠
أن رسول الله مر برجل في ظل شجرة يُرشّ	جابر بن عبد الله	١١٦٤
أن رسول الله مسح أعلى الخفين	كاتب المغيرة (مرسل)	٢٥٥
أن رسول الله نادى بأعلى صوته ألا إن هذا	أم سلمة	٢٨٤
أن رسول الله نحر عن آل	عائشة	٤٩٣
أن رسول الله نهى عن أكل لحوم	عبد الله بن عمر	١٨٢٧
أن رسول الله نهى عن الرقى	جابر بن عبد الله	١٨٥٦
أن رسول الله نهى عن بيع السنين	جابر بن عبد الله	١٦٥٤
أن رسول الله نهى عن كراء الأرض	جابر بن عبد الله	١٥٩٩
أن رسول الله نهى عن لقطة الحاج	عبد الرحمن بن عثمان التيمي	٤٨٥
أن رسول الله نهى يوم خيبر عن	أبو أمامة	١٨٢١
أن رسول الله نهى يوم خيبر عن كل ذي	العرباض	١٨١٦-١٨١٧
أن رسول الله نهى يوم خيبر عن لحوم	جابر بن عبد الله	١٨١٤

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أن رسول الله وقف عليه ورأسه	كعب بن عجرة	٦١٢
أن رسِول ردّها على أبي العاص بالنكاح	عبد الله بن عباس	٩١٦
أن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا	الفريعة بنت مالك	٩٩٦، ١٠٠٤
إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على	أبو هريرة	١٥٦٢
إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار	خديجة	٢١٤٩
إن شئتم لخ أضربهم، فإن خرج متاعكم	النعمان بن بشير	٢٠١٥
إن شاء رجع وإن شاء ترك غير حانث	عبد الله بن عمر	١٥٦١
إن صلاتي ونسكي ومحياي	جابر بن عبد الله	٣٨٥-٣٨٦
إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته	عمار بن ياسر	٤٢١
أن عبد الله بن رواحة مشي ليلة إلى أمة له فنالها	عبد الله بن رواحة	٢٢١٢
أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً	عبد الله بن مسعود	١٧٢٤-١٧٢٥
إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة	أبو سعيد الخدري	٢٤٢٢
أن على أهل كل بيت	مخنف بن سليم	١٣٧٣
أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع... يسألها عن وضوء النبي	الربيع بنت معوذ	٢١١
أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج	علي بن أبي طالب	١٣٧١
أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً	علي بن أبي طالب	٣٦٤
أن عمر أعتق أمهات الأولاد	عمر بن الخطاب	١٩٠٧

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أن عمر أفطر ذات يـوم في رمـضان، في يـوم ذي غيم	عمر بن الخطاب	١٠٥٣
أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين خيران	عمر بن الخطاب	٢٠٠٧
أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره	عبد الله بن عمر	٩٦٣، ٩٦٤
أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي	ميمونة	١٨٣٧
إن فيك لخلتين يحبهما الله الحلم والأناة	عبد الله بن عباس	٢١٣٢
أن قتيلاً وُجد بين حيين، فأمر النبي أن يقاس إلى	أبو سعيد الخدري	٢٠٠٨
إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من	عبد الله بن عمرو	٢١٢٨
أن قيامه وركوعه وسجوده	البراء بن عازب	٤٢٩
إن كان جامداً ألقى ما حولها وأكله	أبو هريرة	١٨٤٢
إن كان جامداً فألقوها وما حولها	أبو هريرة	١٨٣٨
إن كان جامداً فألقوها ومـا حولهـا وكلـوه، وإن كان	ميمونة	١٨٤٠
إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان	أبو هريرة	١٨٤٢
إن كان جامـداً فألقوهـا ومـا حولهـا، وإن كـان مائعا	ميمونة	١٨٤٢
إن كان رسول الله ليأمرنا بالتخفيف	عبد الله بن عمر	٤١٩
إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع	رافع بن خديج	١٦٠٥
إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول	عائشة	١١٤٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أن كتابة الأجل والشقاوة والسعادة	عبد الله بن مسعود	٢١٢٢
إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم. يقومون على ملوكهم	جابر بن عبد الله	٢٤٢٣
إن كذباً علي ليس ككذب على غيري	المغيرة بن شعبة	١٧٨١-١٧٨٢
إن كرسيه فوق السموات والأرض، وإنه يقعد عليه فما	عمر بن الخطاب	٢١٧٢
إن كنت صائماً فصم الغرّ	أبو هريرة	١٢٦٣
إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها؛ فلا تلبسوها	عقبه بن عامر	١٩٥٩
أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	عبد الله بن عُكيم	١٩٣٦
إن لكل أمة مجوساً	أبو هريرة	٢١١٣
إن لكل نبي حوضاً، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة	سمرة بن جندب	٢٢٧٤
إن لله عند كل بدعة يُكاد بها الإسلام،	-	٢١١٨
إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان	أبي بن كعب	٢٠٥
إن لهذا الحجر لساناً	عبد الله بن عباس	٦٦١
إن لي حوضاً ما بين بيت المقدس إلى	عبد الله بن عمر	٢٢٧٤
إن مجوس هذه الأمة المكذبون	جابر بن عبد الله	٢١١٣
أن ملكاً موكلاً بالرحم، إذا أراد الله	حذيفة بن أسيد	٢١٢٤

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة	جابر بن عبد الله	٢٣١٠
إن من أفضل أيامكم	أوس بن أوس	٤٥٠
أن موسى لطم عين ملك الموت	أبو هريرة	٢٢٥٢
إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها	عبد الله بن عمرو	١٩٢٧
أن يقول أنا خير من يونس بن متى	عبد الله بن مسعود	٢٠٨٠
أن يمنح أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليها	عبد الله بن عباس	١٦٠٥
أن يهودية أتت عائشة تسألها، فقالت: أعاذك الله	عائشة	٢٢٨٧
إنا آخذوها وشطر إبله، عزمة	معاوية القشيري	٤٦٧
أنا أول الناس يشفع في الجنة	أنس بن مالك	٢٢٦٨
أنا أولى وأحق من أوفى بذمته	عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي (مرسل)	٢٠١٢- ٢٠١٣
أنا فاعل. قال: قلت: يا رسول الله فأين أطلبك	أنس بن مالك	٢٢٩٦
أنا فتلت قلائد هدي رسول الله بيديّ	عائشة	١٣٨٩
إنا قد أكلنا مع رسول الله ونحن	طلحة بن عبيد الله	٦٤٢
إنا كنا معشر قريش نجبّي النساء	عبد الله بن عمر	٨٢٢
إنا كنّا نصنع هذا على عهد رسول الله	أسماء بنت أبي بكر	٦٩٦
إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية؟ وإنا كنا نفرع فرعاً	نبيشة الهذلي	١٣٧٨
أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله	أبو حميد الساعدي	٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٦
إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا	عبد الله بن عباس	٧٤٠
إنا لم نرده عليك إلا أنا	الصعب بن جثامة	٦٤٤

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر	عبد الله بن عباس	٣٥٣
انتفعوا به ولا تأكلوه	عبد الله بن عمر	١٨٤٥
إنزل عن القبر	محمد بن المنكدر (مرسل)	١٥٤١
انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى	أنس بن مالك	٢٠٩٦
أنظرت إليها؟ قلت: لا. قال: فانظر، فإنه	المغيرة بن شعبة	٧٥٤
انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئاً	علي بن أبي طالب	٢٣٠٣
انقضى رأسك، وامتشطي	عائشة	٢٩٠
انقضي شعرك واغتسلي	عائشة	٢٩٠
إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك	عبد الله بن سلام	١٧١١
إنك تأتي أرضاً فاش بها الربا، فإن أقرضت	أبي بن كعب	١٧١١
إنك حجر لا تنفع ولا تضر	عمر بن الخطاب	٦٦٠
إنك رجل مفؤود، ائتِ الحارث بن كَلَدة أخا ثقيف	سعد بن أبي وقاص	١٨٥١
إنك سألت الله لآجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يُعجّل	عبد الله بن مسعود	٢١٣٠
إنك مزكوم	سلمة بن الأكوع	٢٣٦٢
أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة	أبو سلمة	٧٧٩
أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة فأتى النبي	عبد الله بن عباس	٧٧٨

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء	أبو الدرداء	٢٣٣٧
إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه	أبو ذر	٢٢٥٧
إنما الصبر عند الصدمة	أنس بن مالك	١٥٥٠-١٥٥١
إنما العشور على اليهود والنصارى	عمير الثقفي	١٤٧١
إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها	فاطمة بنت قيس	٩٩١
إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له	فاطمة بنت قيس	٩٩١-٩٩٢، ١٠٠٠
إنما تركها لذلك، ولم يحرمها على الناس (أي المزارعة)	عبد الله بن عمر	١٦٠٦
إنما جمع رسول الله بين الحج	ابن أبي أوفى	٥٦٢
إنما جمع رسول الله بين الحج	أبو قتادة	٥٦٢-٥٦٣
إنما ذلك عرق فانظري إذا	فاطمة بنت أبي حبيش	٣١٠
إنما سمل النبي أعين أولئك لأنهم	أنس بن مالك	١٩٧٦
إنما فعلت هذا لتأتموا بي،	سهل بن سعد	٤١٩
إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه	عمر بن الخطاب	٢٠٠٦
إنما قمنا للملائكة	أنس بن مالك	١٥١٤
إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله	عائشة	١٢٦٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إنما يكفيك أن تحفني	أم سلمة	٢٨٧
أنه أكل منه	أبو قتادة	٦٤١
أنه أجاز الثلاث وأمضاهن	عبد الله بن عباس	٩١٩
أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله	معاوية بن أبي سفيان	٥٤٦
أنه استحلف اليهود خمسين يميناً، ثم جعل	عبد الله بن عباس	٢٠٠٦
أنه اعتمر عمرتين	عبد الله بن عمر	٧١٢
إنه اعتمر في رجب	عبد الله بن عمر	٧١٢
أنه اغتسل من تجهيزه أباه	علي بن أبي طالب	١٥٠١
إنه الآن لفي نهر من أنهار الجنة ينغمس	أبو هريرة	١٩٩١
أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت	صهيب	١٠٥٥
إنه امرؤ فاجر	الأشعث بن قيس	٢٣٢٨
أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى يصبح	أبو هريرة	١١٢٢
أنه باع بعيراً له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً	علي بن أبي طالب	١٥٨٦
أنه باع بعيراً له، بأربعة أبعرة مضمونة	عبد الله بن عمر	١٥٨٦
أنه جعل عدتها عدة المطلقة	عائشة	٩٥٠
أنه دعا القافة في رجلين ادعيا	عمر بن الخطاب	٩٧٦
أنه رأى في يد النبي خاتماً من وَرِق	أنس بن مالك	١٩٥١
أنه رجع عن فتياه	أبو هريرة	١١٢٣
إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع	وائل بن حجر	٢٣٢٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أنه رضخ رأس اليهودي، كما رضخ رأس الجارية	أنس بن مالك	٢٠٢٣
أنه رقد عند رسول الله	عبد الله بن عباس	٤٨٨
أنه سمع النبي يقرأ في الصبح: ﴿إذا	رجل من جهينة	٤٢٤-٤٢٥
أنه سمع النبي يقرأ في المغرب	جبير بن مطعم	٤١٦
أنه صام مع النبي بعد الفتح	أبو سعيد الخدري	١١٥٩
أنه صلى صلاتين كل واحدة بأذان	عمر بن الخطاب	٦٨٥
أنه صلى صلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة	عبد الله بن مسعود	٦٨٥
أنه صلى عليهم (أي على قتلى أحد)	عبد الله بن عباس	١٤٩٢
أنه قبل الحجر الأسود والتزمه، وقال: رأيت	عمر بن الخطاب	٦٦٠
أنه قرأ في السفر في العشاء بـ﴿التين	البراء بن عازب	٤٣١
أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين	عقبة بن عامر	٤٢٦
أنه قضى به لأمه، وهي بمنزلة أبيه	رجل من التابعين (مرسل)	١٤٤٦-١٤٤٧
أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة	عبد الله بن عمر	٢٠٣
أنه كان يرمي الجمرة... هكذا رأيت رسول الله	عبد الله بن عمر	٧٠٥
أنه كان يقرأ في الفجر بالستين	أبو برزة	٤١٥
أنه كان يقول في القبلة قولاً شديداً	عبد الله بن مسعود	١١١٨-١١١٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أنه كان يمشي أمام الجنازة	عبد الله بن عمر	١٥٢٠
إنه كان ينام، ولا يمس ماء	عائشة	٢٨٠
أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت	ابن عباس وابن عمر	٦٥٣
أنه لا يصح صومه	أبو هريرة	١١٢٢
إنه ليسمع قرع نعالهم	أنس بن مالك	١٥٤٣
أنه نفث عليه من ريقه وأجلسه على ركبتيه	عبد الله بن عمر	١٤٧٤
أنه نهى أن يبيع الرجل طعاماً	جابر بن عبد الله	١٦٨٠
أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه	أبو قتادة	٢٦٧
أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف	عبد الله بن عمر	١٦٤٤
إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني	أبو هريرة	٩٣٦
أنها استأمرت النبي في قتل الأوزاغ فأمر	أم شريك	٢٤٢٦
أنها أمرت أن تعتد بحيضة	الربيع بنت معوذ	٩٣٩
إنها ثلاث تطليقات في الرجل يقول لامرأته	علي بن أبي طالب	٩٢٧
إنها داء وليست بدواء	طارق بن سويد	٢٣٤٤
أنها دخلت على عائشة مع أم محبة	عائشة	١٦٢٥
إنها رجس من عمل الشيطان	أنس بن مالك	١٨١٦
أنها سمعت النبي وهو يتعوذ من	أم خالد	٢٢٨٥
أنها كانت تغطي وجهها وهي	أسماء بنت أبي بكر	٦٢٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أنهم غزوا مع رسول الله إلى خيبر	أبو ثعلبة الخشني	١٨١٧-١٨١٨
أنهم لبسوا خواتيم الذهب	البراء وطلحة وسعد بن أبي وقاص	١٩٥٤
إنهما ليعذبان	عبد الله بن عباس	٢٢٨٦
إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم	أم سلمة	١١٩٣
إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله عز وجل	جندب بن عبد الله	١٥٣٥-١٥٣٦
إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطليها	أنس بن مالك	٤٣٠
إني أعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي	عمرو بن تغلب	٢١٣١
إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم	عائشة	٢٠١٩
إني رأيتكم تفتنون في القبور	عائشة	٢٢٨٧
إني سقت الهدي وقرنت	البراء بن عازب	٥٥٥
إني سمعت رسول الله يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن	عمران بن حصين	١٥٦٩
إني صائم	الفضل بن العباس	١٢٤٤
إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل	عبد الله بن عمر	١٩٥٣-١٩٥٤
إني لا أقول إلا حقاً	أبو هريرة	٢٣٥١
إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله	أنس بن مالك	٤١١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إني لأتقاكم لله وأخشاكم له	عمر بن أبي سلمة	١١١٦
إني لأقوم في الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها	أنس بن مالك	٤١٧-٤١٨
إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام،	عمر بن الخطاب	١٢٨٦
إني نذرت أن أعتكف يوماً	عمر بن الخطاب	١٢٨٧
أهدى عمر بن الخطاب نجيباً فأعطي	عمر بن الخطاب	٤٩٧
أهديت لرسول الله لحم	الصعب بن جثامة	٦٤٤
أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها	سلمة بن الأكوع	١٨١٩
أهل النبي بعمرة، وأهل أصحابه بحج	عبد الله بن عباس	٥٦٦، ٥٦٧
أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج	أم سلمة	٥٦٣
أهلي بالحج	عائشة	٥٠٧
أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة	عائشة	٢١٤٣
أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي	عائشة	١٠٠
أو مسكر هو؟	جابر بن عبد الله	١٧٩٧
أو يفعل هذا مسلم	عبد الله بن عمر	٨٢٣
أوصاني إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ثم انظر	أبو ذر	٢٤٠١
أوفِ بنذرك	عبد الله بن عمر	١٢٩٢
أوف بنذرك	عبد الله بن عمر	١٣٠١
أوف بنذرك	عمر بن الخطاب	١٢٨٣، ١٢٨٦٧

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أول دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك	أبو ثعلبة	١٦٤٧
أول ما كرهت الحجامة	أنس بن مالك	١٠٧٠
أول من يُصافحه الحق عمر، وأول من يُسلّم عليه	أبي بن كعب	٢٠٧١-٢٠٧٢
أولئك العصاة	جابر بن عبد الله	١١٥٨
أولئك العصاة	جابر بن عبد الله	١١٦٤
أي بنية أكرمي مثواه، ولا يخلص	عائشة	٩٥٥
أيحب أحدكم	عبد الله بن عمر	١٣٨٦
أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته	عبد الله بن عمر	١٣٤٦
أيسرك أن يكونوا إليك في البر	النعمان بن بشير	١٧٣٩-١٧٤٠
أيعجز أحدكم	أبو الدرداء	١٣٨٥
أيكم يحفظ حديث رسول الله في الفتنة	عمر بن الخطاب	١٩٨٦
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم	محمود بن لبيد	٩٢٩
أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً، كان فكاكه من	أبو أمامة	١٩١٥
أيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب	أسماء بنت يزيد	١٩٥٦
أيما امرأة علقت من سيدها؛ فهي معتقة	عبد الله بن عباس	١٩٠٤
أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها	أم سلمة	٨١١
أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً	أبو أمامة	١٤٢٠
أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم	عبد الله بن مسعود	١٩١٤

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أيما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعته	أبو هريرة	١٧٣٦
أيما رجل مس فرجه فليتوضأ	عبد الله بن عمرو	٢٦٣
أيما عبد كاتب على مائة أوقية	عبد الله بن عمرو	١٨٦٣
الإيمان بالله	أبو هريرة	٢٠٩٢
الإيمان بالله والجهاد في سبيله	أبو ذر	٢٠٩٢
الإيمان بضع وسبعون	أبو هريرة	٢٠٨٢
الإيمان بضع وسبعون شعبة	أبو هريرة	٢٠٨٢
الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة	أبو هريرة	٢٠٨٣
الإيمان معرفةٌ بالقلب، وقول باللسان، وعمل	علي بن أبي طالب	٢١٠٩
الإيمان نِزَه فمن زنا فارقه	أبو هريرة	٢١٠٠-٢١٠١
الإيمان يزداد وينقص	أبو هريرة	٢١٠٢
الإيمان يزداد وينقص	أبو هريرة وابن عباس	٢١٠٢
الإيمان يزيد وينقص	عمير بن حبيب	٢٠٩٩
أين الله؟ فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: من أنا	أبو هريرة	٢١٩٤
أين الله؟ فأشارت بأصبعها إلى السماء.	أبو هريرة	٢٢١٤
أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله	عبد الله بن عباس	٢٠١٧
بئس الخطيب أنت	عدي بن حاتم	٧٩٣
بئسما اشتريت وبئسما شريت، أخبري زيداً أن	عائشة	١٦٢٤

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل	عائشة	١٦٣٩-١٦٤٠
بارك الله فيكم وبارك لكم	عقيل بن أبي طالب	٧٩٨
بإقامة واحدة لكل صلاة	عبد الله بن عمر	٦٨٧
بالإسلام	معاوية القشيري	١٣٦١
بأني قئت	فضالة بن عبيد	١١١٣
بدأ رسول الله فأهل بالعمرة، ثم	عبد الله بن عمر	٥٦٤
البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك	النواس بن سمعان	٢٣٠٩
بركة الطعام الوضوء قبله وبعده	سلمان	١٨١١
بضع وسبعون	أبو هريرة	٢٠٨٢-٢٠٨٣
بضع وستون	أبو هريرة	٢٠٨٢
بعث رسول الله رجلاً من أسلم يوم عاشوراء	سلمة بن الأكوع	١٢٥٢-١٢٥٣
بُعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له	عبد الله بن عمر	١٩٢٥
بعنيه يا عمر	عبد الله بن عمر	١٦٩٢
بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك	عبد الله بن عباس	١٩١٠
بل أحرقهما	عبد الله بن عمرو	١٩٢٧
بل جبلت عليهما	عبد الله بن عباس	٢١٣٣

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
بل فيما جف به القلم وجرت به	سراقة بن جعشم	٢١٣١
بل لكم خاصة	بلال بن الحارث	٥٨٦
بل للأبد	سراقة بن جعشم	٥٢٢
بل هي للأبد	جابر بن عبد الله	٥١٣
بها نظرة، فاسترقوا لها	أم سلمة	١٨٥٥
بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماء خمسمائة عام	عبد الله بن مسعود	٢١٩٥
بينا النبي في حائط لبني النجار على بغلة له	زيد بن ثابت	٢٢٨٤
بينا أنا نائم في الحطيم	مالك بن صعصعة	٦٨١
بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم	جابر بن عبد الله	٢٢٠٠
بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور	جابر بن عبد الله	٢٢٢١
بينا رسول الله يقسم شيئاً، إذ أكبّ عليه رجل	أبو سعيد الخدري	٢٠١٧
بينما رجل مستلق على مُثُلِهِ في الجنة، فقال في نفسه	عكرمة (مرسل)	٢٢٢٥
بيني وبينكم القرآن	فاطمة بنت قيس	٩٩٢
تأتوني بالبينة على من قتل هذا	بُشير بن يسار	١٩٩٩
تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها	عائشة	٢٨٩
تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور	عائشة	٢٨٩
تأخذ من شعرك وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك	عبد الله بن عمرو	١٣٩٢

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
تألى أن لا يفعل خيراً	عائشة	١٦٥٥
تأهل عثمان بمكة	عثمان بن عفان	٧٠٢
تتخذون آيات الله هزوا	علي بن أبي طالب	٩٢٢
تحريم الرضاعة يختص بالصغر	أبو هريرة	٧٣٣
تحريم الرضاعة يختص بالصغر	عبد الله بن عباس	٧٣٣
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم	علي بن أبي طالب	١٣٠، ١٤٣، ١٤٤
ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم	عائشة	٥١٢
تزوجني رسول الله لتسع سنين، وصحبته	عائشة	٧٩٥
تزوجني رسول الله وأنا بنت	عائشة	٧٩٤
التسبيح للرجال والتصفيق	أبو هريرة	٨٤٦
تصدق بنصف دينار	عمر بن الخطاب	٣٠٤
التصفيق للنساء	سهل بن سعد	٨٤٥
تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت	عبد الله بن عمرو	٢٠٨٥-٢٠٨٦
تعالي تغدي	الصماء	١١٩٠
تعتد بحيضة	عبد الله بن عمر	١٠٠٩
تعذيب الميت ببكاء أهله	عمر بن الخطاب	١٤٨٣
تعطين زكاة هذا	عبد الله بن عمرو	١٩٦٠-١٩٦١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
تفكروا في كل شيء، ولا تفكروا في ذات الله	عبد الله بن عباس	٢٢١١
تُكفّر يمينها	عبد الله بن عباس	١٥٧٤
تلك اللوطية الصغرى	عبد الله بن عمرو	٨١٧
تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على	أبو أمامة	٢٤١٤
تمتع بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه	عائشة	٥٦٥
تمتع رسول الله ، وتمتعنا معه	سراقة بن جعشم	-٥١٣ ٥١٤
تمتع وتمتعنا معه	عمران بن حصين	٥٥٧
تمرق مارقة عند فُرقة من المسلمين يقتلها	أبو سعيد الخدري	-٢٣٠٢ ٢٣٠٣
تمرق مارقة في فُرقة من الناس، يلي قتلهم	أبو سعيد الخدري	٢٣٠٢
توضأ رسول الله ... ثم أخذ حفنة	عبد الله بن عباس	٢١٢
ثلاث أحلف عليهن، والرابعة لو حلفت لرجوت أن	عائشة	-٢٣٩٤ ٢٣٩٥
ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن:	أبو هريرة	١١٧٧
ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من	عمار بن ياسر	٢٠٩٣
ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان	أبو قتادة	١٢٦٣
ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان	أنس بن مالك	٢٣٨٥
ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل	أبو موسى الأشعري	٢٤٠٥
ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون	عثمان بن عفان وزيد بن ثابت	٢٠٤٧

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل	أبو هريرة	٢٠٦٧
ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام	جابر بن عبد الله	٦٩١
ثم اركع حتى تطمئن راكعاً	أبو هريرة	١٣٤
ثم أشفع فيحد لي حداً، فأخرجهم من	أنس بن مالك	٢٢٦٥
ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة	جابر بن عبد الله	٧١٦
ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب	أسامة بن زيد	٦٩٠
ثم رخص بعد في الحجامة	أنس بن مالك	١٠٩٧
ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم	عائشة	٥٠٨
ثم عطس أخرى، فقال: إنه مزكوم	سلمة بن الأكوع	٢٣٦٠
ثم غرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى	عبد الله بن عباس	٢١٣
ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى	سعد بن أبي وقاص	١٠٣١
ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً	عبد الله بن عمر	٨٧٩، ٨٨٣، ٨٩٠
ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمس	عبد الله بن عمر	٨٨٦
ثم ليطلقها طاهراً من غير جماع، في قُبُل	عبد الله بن عمر	٨٧٩
ثم وضع يده على ظهر كفه	وائل بن حجر	٣٥٢
ثم يبسط يديه تبارك وتعالى أبو هريرة	أبو هريرة	٢٢٤٧
ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم	أبو هريرة	٢١٧٥
ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم	عبد الله بن عمر	٨٧٧

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ثم يناديهم الله تعالى وهو قائم على عرشه	عبد الله بن أنيس	٢٢٢٠
ثم ينام قبل أن يمس ماء	عائشة	٢٨٢
جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني، فلم تجد	عائشة	٢٣٩٨
الجار أحق بشفعة	جابر بن عبد الله	٤٦٨
جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فإذا	طلق	١٠٣١
جعل الله الحسنة بعشرة، فشهر بعشرة أشهر	ثوبان	١٢٠٥-١٢٠٦
جعل رسول الله دية العامريين دية	عبد الله بن عباس	٢٠٥٣-٢٠٥٤
جف القلم بما أنت لاق	أبو هريرة	٢١٣٣
جلد في الخمر ثمانين، وحلق الرأس	عمر بن الخطاب	٨٧١
جلس النبي في بيت جابر في حال إغمائه	جابر بن عبد الله	١٤٧٦
جمع بينهما بأذان واحد وإقامة	عبد الله بن عمر	٦٨٨
جمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما	عبد الله بن عمر	٦٨٩
جمع بينهما بإقامة واحدة	عبد الله بن عمر	٦٨٨
جمع بينهما بإقامة واحدة	عبد الله بن عمر	٦٨٩
جمع بينهما بإقامتين	عبد الله بن عمر	٦٨٩
جمع بينهما بلا أذان ولا إقامة	عبد الله بن عمر	٦٨٨
جمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة	عبد الله بن عمر	٦٨٩
جمع رسول الله بين حجة	عمران بن حصين	٥٥٧
الجمعة على من سمع النداء	عبد الله بن عمرو	٤٣٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
الجنازة متبوعة ليس معها من تقدّمها	عبد الله بن مسعود	١٥٢١
جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من	أبو موسى الأشعري	٢٢٣٧
جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة	عائشة	٥٨٩
حالف رسول الله بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين	أنس بن مالك	١٤٦٥
حبسه بُرداه والنظر في عطفيه. فقال معاذ: بئس ما قلت	كعب بن مالك	٢٣٢٩-٢٣٣٠
حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة	جابر بن عبد الله	٧٠٥
حتى أتى المزدلفة فصلى بها	جابر بن عبد الله	٦٨٧
حتى اعتكف عشراً من شوال	عائشة	١٢٧٩
حتى اعتكف في آخر العشر من شوال	عائشة	١٢٧٩
حتى تبرأ	عبد الله بن عمرو	٢٠٥٥-٢٠٥٦
حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك	عبد الله بن عمر	٨٧٥
حتى توضع في الأرض	أبو هريرة	١٥٠٩
حتى توضع في اللحد	أبو هريرة	١٥٠٩
حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية	عبادة بن الصامت	١٣٦٤
الحث على الصدقة والنهي عن المثلة	سمرة بن جندب	١٥٦٩
الحج جهاد، والعمرة تطوع	طلحة بن عبيد الله	٥٩٠

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
حج عن أبيك واعتمر	أبو رزين العقيلي	٥٨٨
الحجامة والقيء والاحتلام	أبو سعيد الخدري	١١٠٩
الحجر الأسود من الجنة	عبد الله بن عباس	٦٦١
حجي عنها	بريدة	١١٤٧-١١٤٨
حد الخمر بالرائحة	عمر بن الخطاب	٨٠٥
الحدث حدثان: حدث اللسان وهو	عبد الله بن عباس	١٠٧٥
حدثني الفضل بن عباس	أبو هريرة	١١٢٤-١١٢٥
حديث إسلام عمر أنه لم يتمكن من مس	عمر بن الخطاب	١٤٥
حديث البراء فيما أفسدت ناقته	البراء بن عازب	٤٦٣
حديث العقيقة	سمرة بن جندب	١٧٤٤
حديث المسح على الجوربين والخمار	المغيرة بن شعبة	١٤٣٩
حديث المسح على الخمار	بلال	١٤٣٩
حديث المسح على العصائب والتساخين	ثوبان	١٤٤٠
حديث المسح على الناصية والعمامة	المغيرة بن شعبة	١٤٤٠
حديث بريرة	عائشة	١٨٧٧
حديث: الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	١٢٢٢
حرم رسول الله أشياء يوم خيبر	المقدام بن معد يكرب	١٨٢٠
حرّم رسول الله لحم الحمر، ولحم كل	أبو ثعلبة الخشني	١٨١٧
حرّم رسول الله لحوم الحمر الأهلية	أبو ثعلبة الخشني	١٨١٧

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
حرمت عليك –في طلاق العبد تطليقتين–	عثمان وزيد بن ثابت	٩٠٧
حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر	أنس بن مالك	١٧٩٠
الحسب: المال. والكرم: التقوى	سمرة بن جندب	٢٣٨١
الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب	أنس بن مالك	٢٣٣٣
حضرت رسول الله في مثل هذا، فأمر البائع أن يحلف	عبد الله بن مسعود	١٧٢٤-١٧٢٥
حفظت أم نسيت	عمر بن الخطاب	٩٩٥
حقنت بأيمانكم دمائكم، ولا يطل دم	عمر بن الخطاب	٢٠٠٧
حللت من حجك وعمرتك جميعاً	جابر بن عبد الله	٦٧٨
الحمد لله على كل حال	عبد الله بن عمر	٢٣٥٨
الحياء شعبة من الإيمان	أبو هريرة	٢٣٠٩
الحياء شعبة من الإيمان	أبو هريرة و ابن عمر وأبو مسعود وعمران بن حصين	٢٠٨٣
الحياء لا يأتي إلا بخير	عمران بن حصين	٢٣٠٨
الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس	جابر بن عبد الله	١٥٨٦-١٥٨٧
الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة، ولا بأس	جابر بن عبد الله	١٥٩٢
الخال وارث من لا وارث له	عائشة	١٤٣٧
الخال وارث من لا وارث له	المقدام بن معد يكرب	١٤٣٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
خالفوا اليهود، صوموا يوما قبله	عبد الله بن عباس	١٢٤٨
خذ الذي لها عليك وخل سبيلها.	الربيع بنت معوذ	٩٣٩
خذ عرضاً بأنقص منه ولا تربح مرتين	عبد الله بن عباس	١٦٧٠
خذه وتصدق به	أبو هريرة	٩٤٧
خذوا زرعكم	رافع بن خديج	١٦١٦
خذوا عني مناسككم	جابر بن عبد الله	١٣٩
خذي ماءك وسدرك وامتشطي	عائشة	٢٩٠
خرجنا مع رسول الله في جنازة رجل	البراء بن عازب	١٥١٠
خرجنا مع رسول الله موافين هلال	عائشة	٥٠٢
خسفت الشمس على عهد رسول الله	أسماء بنت أبي بكر	٢٢٨٧
خطب ابن عباس على منبر البصرة	عبد الله بن عباس	٤٧١
خطب رجل امرأة	أبو هريرة	٧٥٤
الخطب يسير وقد اجتهدنا	عمر بن الخطاب	١٠٥٣-١٠٥٤
خفف على داود القرآن، فكان يأمر	أبو هريرة	٢٠٨٠-٢٠٨١
الخلافة بعدي ثلاثون سنة	سفينة	١٩٧١
خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء	أبو بكرة	١٩٧٢
الخلوق بمنزلة الدم	عبد الله بن عباس	١٤٢٤
خمس تجب للمسلم على أخيه	أبو هريرة	٢٣٦٤
خمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبيد الله	٢٠٨٤

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
خمس وعشرون بنت مخاض	علي بن أبي طالب	٢٠٤٧
خمس يفطرن الصائم: الكذب، والغيبة	أنس بن مالك	١٠٧٥
خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين	النعمان بن بشير	٢٠٧٦
خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين	أبو هريرة	٢٠٧٥
خير أمتي القرن الذين بُعثت فيهم، ثم الذين	عمران بن حصين	٢٠٨٣
خير أمتي القرن الذين يلوني	عبد الله بن مسعود	٢٠٧٤
خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه	أبو هريرة	٢٣٩٩
الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة	عروة البارقي	١٥٩٨
خيرٌ يا أم قيس، كان هذا يوماً رخص فيه رسول الله لنا إذا نحن رمينا	عكاشة بن محصن	٧٢٣
خير يوم طلعت فيه الشمس؛ يوم الجمعة	أبو هريرة	٤٩٩
خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن	عثمان بن عفان	٢٢٥٨
دخل الشعب فتوضأ ثم جاء إلى	عبد الله بن عمر	٦٨٨
دخل رسول الله يوم الفتح وعلى سيفه	مزيدة العَصَري	١٣٣٢
دخل علي رسول الله ... فشرب قائماً فقمت إلى فيها فقطعته	كبشة	١٨٠٦
دخل علي رسول الله ... فشرب منها وهو قائم،	أم سليم	١٨٠٦
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	عبد الله بن عباس	٥٤١
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	عبد الله بن عباس	٥٢٣، ٥٣٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينها	عبد الله بن عباس	١٦٢٧
دعي رسول الله لطعام ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ	جابر بن عبد الله	١١٦٢
دفع أبو بكر إلى سلمة امرأة من السبي، نفلها	أبو بكر الصديق	٨٤٣
دفع الميراث إلى العتيق	عبد الله بن عباس	١٤٥٠
دفع الميراث إلى الكبر من خزاعة	بريدة	١٤٥١
دُفن أبو بكر ليلاً	أبو بكر الصديق	١٥٠٥
دفن علي فاطمة ليلاً	علي بن أبي طالب	١٥٠٦
دية المعاهد نصف دية الحر	عبد الله بن عمرو	٢٠٤٨
ذاك المذي وكل فحل يمذي	عبد الله بن سعد الأنصاري	٢٧٥
ذاك يوم وُلِدْتُ فيه، ويوم بُعِثْتُ أو أُنزل	أبو قتادة	١٢٤٠
الذاكرون الله كثيراً.	أبو سعيد الخدري	١٣١٣
ذبح رسول الله عن نسائه	عائشة	٤٩٣
ذبح عنا رسول الله يوم	عائشة	٤٩٢
ذراري المؤمنين يكفلهم إبراهيم في	أبو هريرة	٢١٤٥
ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه	جابر بن عبد الله	١٤٠١
ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو	عبد الله بن عمر	١٤٠١
ذلك الوأد الخفي	عائشة	٨٣٥
الذين يشترك فيهم الجن	عائشة	٢٣٧٧
رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة	أبو رزين العقيلي	٢١٨٠

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
راجعهن وإلا ورثتهن مالك، وأمرت بقبرك	عمر بن الخطاب	٩٦٤
رأى ناسٌ ناراً	جابر بن عبد الله	١٥٠٥
رأيت النبي إذا افتتح الصلاة رفع يديه	البراء بن عازب	٣٨٢
رأيت النبي إذا سجد وضع ركبتيه	وائل بن حجر	٣٩٨
رأيت النبي حين فرغ من طوافه	المطلب بن أبي وداعة	٣٤٧
رأيت النبي يخلل لحيته	عمار بن ياسر	٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٠
رأيت النبي يرمي الجمرة	جابر بن عبد الله	٦٩٣
رأيت النبي يستلمه	عبد الله بن عمر	٦٦٢
رأيت النبي يصلي حذو الركن	المطلب بن أبي وداعة	٣٤٨
رأيت أن أرقهن	علي بن أبي طالب	١٩١١
رأيت رسول الله ... ينقض العمامة	أنس بن مالك	٢٤٠
رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة	البراء بن عازب	٣٨١
رأيت رسول الله توضأ	أنس بن مالك	٢٣٢
رأيت رسول الله توضأ ومسح	أويس الثقفي	٢١٨-٢١٩
رأيت رسول الله طوف	أبو الطفيل	٦٦٣-٦٦٤
رأيت رسول الله فعل	عمر بن الخطاب	٦٦٠
رأيت رسول الله في حلة حمراء، لم أرَ	البراء بن عازب	١٩٢٧
رأيت رسول الله يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي	عمر بن الخطاب	٢٠١٤-٢٠١٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
رأيت رسول الله يلزق	عبد الله بن عمرو	٦٨٠
رأيت رسول الله يمسح على الجوربين	أبو موسى الأشعري	٢٥١-٢٥٢
رأيت رسول... انحط بالتكبير	أنس بن مالك	٤٠٤
رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي	أبو أمامة	١٣٠٤
رأيته يقصر عنه على المروة	معاوية بن أبي سفيان	٥٧١
ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك	أبو الدرداء	٢١٧٨
رجعنا في حجة رسول الله فمنا من يقول: رميت بست	سعد بن مالك	٧٠٨
الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهي حائض لا يعتد بذلك	عبد الله بن عمر	٨٦٤
الرجم حق على من زنى من الرجال والنساء	عمر بن الخطاب	٨٠٤-٨٠٥
رخص رسول الله في القبلة	أبو سعيد الخدري	١٠٧٠
رخص رسول الله للجائع المضطر	عطاء (مرسل)	١٣٥٣
رخص في القبلة للصائم	عبد الله بن عباس	١١١٨
الرخصة في العزل	علي وابن مسعود	٨٣٧
الرد بالنكاح الأول	علي بن أبي طالب	٩٥٤
ردّ رسول الله ابنته زينب	عبد الله بن عباس	٩٥٢
رده –في قصة نحل النعمان ابنه غلاماً–	النعمان بن بشير	٨٦٢-٨٦٣

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
رده، رده –في قصة بيع علي أحد الغلامين–	علي بن أبي طالب	٨٦٣
ردها بالنكاح الأول	عبد الله بن عباس	٩٥٦
ردها عليه بنكاح جديد	عبد الله بن عمرو	٩٥٦
رقبة من ولد إسماعيل	أبو أيوب	٢٣٧١
ركع وحده دون الصف ومشى	أبو بكرة	٣٤٠
الركن والمقام ياقوتتان من	عبد الله بن عمرو	٦٦١
رمقت الصلاة مع محمد فوجدت	البراء بن عازب	٤٠٧
زوج رجل ابنته وهي بكر	عطاء (مرسل)	٧٧٦
زوّجتكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٧٨٣
زوروا القبور، فإنها تذكر الموت	أبو هريرة	١٥٤٩
الزيادة النظر إلى الله عز وجل	أبو بكر الصديق	٢٢٤٢
سئل رسول الله عن العقيقة	عبد الله بن عمرو	١٤٢٢
سئل عن وضوء النبي	علي بن أبي طالب	٢١٥
سأل ابن عمر عن التحميض، فقال: لا بأس به	عبد الله بن عمر	٨٢٣
سأل النبي عن الإيمان؟ فقرأ عليه: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ	أبو ذر	٢١٠٧
سألت النبي أي الناس أعظم	عائشة	٨١٠
السبت والأحد. (أكثر الأيام التي كان رسول الله يصومها)	أم سلمة	١١٨٥
سبحان الله يا ابن أم أوجعتني	أبو سعيد الخدري	٢٣٢٥
سبحانك اللهم وبحمدك	أبو برزة	٢٣٢٠

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
سبحانك اللهم وبحمك لا إله إلا أنت	عائشة	٢٣٢١-٢٣٢٢
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل	أبو هريرة	٢٣٨٦
سبق رسول الله بين الخيل، وجعل	عبد الله بن عمر	١٥٠٤
سبقت لهم السعادة	عبد الله بن عباس	٢١٣٤
ستخرج نار من حضرموت أو بحضرموت قبل	عبد الله بن عمر	١٣٠٩
سجد مع النبي في السماء	أبو هريرة	٤٤٧
السّجل كاتبٌ كان لرسول الله	عبد الله بن عباس	١٤٦٧
السراويل لمن لم يجد الإزار	عبد الله بن عباس	٦٢١
السفر قطعة من العذاب	أبو هريرة	١٤٨٨
سقيت رسول الله من زمزم	عبد الله بن عباس	١٨٠٥
سل هذه	عمر بن أبي سلمة	١١١٥-١١١٦
سمع الله لمن حمده قام	أنس بن مالك	٤١٠
سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من	أبو هريرة	١١٢٤
سمعت رسول الله يخطب بعرفات	عبد الله بن عباس	٦١٩
سمعت رسول الله يلبي بهما جميعاً	علي بن أبي طالب	٥٥٤
سمعنا صوت المَسَاحِي من آخر الليل، في دفن النبي	عائشة	١٥٠٦
سنة نبيكم، وإن رغمتم	عبد الله بن عباس	٥٢٥
سنة. ثم ركب	أنس بن مالك	١١٧٢

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
سوِّ بينهم	النعمان بن بشير	١٧٤٠
سواران من نار	أبو هريرة	١٩٥٦-١٩٥٧
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	عائشة	١٠٦٠
سيأتي على الناس زمان عضوض	علي بن أبي طالب	١٦٥١
سيأتيكم ركب مبغضون	جابر بن عتيك	٤٦٩
سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون	أبو هريرة	١٩٧٣-١٩٧٤
الشغل برسول الله أو من رسول	عائشة	١١٤٤
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	أنس بن مالك	٢٢٦١
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	جابر بن عبد الله	٢٢٦١
الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود	جابر بن عبد الله	١٧٢٧
الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت	جابر بن عبد الله	١٧٣١-١٧٣٢
شق حمار وحش وهو محرم	الصعب بن جثامة	٦٤٥
الشقيّ من شقي في بطن أمه	عبد الله بن مسعود	٢١٢٣
شهدت بإذن الله أن محمداً رسـ	حسان بن ثابت	٢٢١٩
شهدت حلفاً في الجاهلية ما أحب أن لي به حمر النعم	عبد الرحمن بن عوف	١٤٦٤
شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن	أسامة بن زيد	٢١٢٦
الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني	سعد بن أبي وقاص	١٠٣١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
شهرا عيد لا ينقصان	أبو بكرة	١٠١٤
الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه	عائشة	١١١٧
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	بعض الصحابة	١١٦٣
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	عبد الرحمن بن عوف	١١٥٨-١١٥٩
صام النبي عاشوراء، وأمر بصيامه،	عبد الله بن عمر	١٢٥٣
صام حتى بلغ الكديد	عبد الله بن عباس	١٠٨٥
الصبي إذا استهل ورث، وصلي عليه	جابر بن عبد الله	١٤٦١
الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد	أبو هريرة	٣٢٨
صلاة أبو بكر نيابة في مرضه	أنس بن مالك	٧١٩
صلاة أبو بكر نيابة لما خرج	سهل بن سعد	٧١٩
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	عبد الله بن عمر	١٣٥
صلاة المرأة وحدها خلف الصف	أنس بن مالك	٣٤١
الصلاة أمامك	أسامة بن زيد	٦٩٠
الصلاة ثم صلى العشاء، ولم يؤذن ولم	عبد الله بن عمر	٦٨٨
صلاة عبد الرحمن بن عوف الفجر نيابة في السفر	المغيرة بن شعبة	٧١٩
الصلح جائز بين المسلمين	أبو هريرة	١٧٥٢
الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً	عوف المزني	١٧٥١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	٤٢٠
صلى على أبي قتادة وكبر عليه ستاً	علي بن أبي طالب	٣٦٤
صلى عليه عمر	عمر بن الخطاب	٢٣٢٦
صمتم يومكم هذا	مسلمة الخزاعي	١٢٥١
صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب	عبد الله بن عباس	٢١١٢
صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود	عبد الله بن عباس	١٢٤٨
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته،	أبو هريرة	١٠٢٤-١٠٢٥
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن	عبد الله بن عباس	١٠٢٢
صيام النبي شعبان كله	عائشة وأم سلمة	١٠٤١
الصيام بعد انتصاف شعبان	أبو هريرة	١٨٣٢
صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ صيام الدهر	جرير بن عبد الله	١٢٦٣
صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام	ثوبان	١٢٣٢
صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة	ثوبان	١٢٠٥
صيام يوم الغيم	أبو هريرة وابن عمر وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء	١٠٢٥
صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر	أبو قتادة	١٢٤٥
ضح به أنت	عقبة بن عامر	١٣٩٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ضحوا بالجذعة من الضأن، والثنية من	مكحول (مرسل)	١٣٩٨
الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث	جابر بن عبد الله	١٤٦١-١٤٦٢
طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان	عائشة	٩٠٨
طلاق الثلاث واحدة	عبد الله بن عباس	٨٦٦
طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر	عبد الله بن مسعود	٨٩٣
طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع	عبد الله بن مسعود	٨٩٥
طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر،	عبد الله بن مسعود	٨٩٦
طلّق أيتهما شئت	فيروز الديلمي	٩٦٥
طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي	عبد الله بن عمر	٨٥١
طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد النبي	عبد الله بن عمر	٨٦٥
طلّقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة	عمران بن حصين	٩٠٢
الطواف بالبيت صلاة	عبد الله بن عباس	١٣٩
طوبى للشام، طوبى للشام،	زيد بن ثابت	١٣٠٥
عامل رسول الله أهل خيبر بشطر ما يخرج منها	أبو جعفر (مرسل)	١٦٠٤
العبد عند ظنه بالله، وهو مع أحبابه يوم	أبو هريرة	٢٣٩٢
العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم	أبو سعيد وجابر	١٨٥١
عدة المختلعة المطلقة	عبد الله بن عمر	٩٤١
عدة المختلعة حيضة	عبد الله بن عباس	٩٤٠
عدة المختلعة حيضة	عبد الله بن عمر	٩٤١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
عدة المختلعة حيضة	عثمان بن عفان	٩٤٠
عدة أم الولد عدة الحرة	عمرو بن العاص	١٠٠٨
عدة شعبان	عبد الله بن عباس	١٠٢٩
عدتها ثلاث حيض	علي وابن مسعود	١٠١١
عذاب القبر	أبو هريرة	٢٢٩٠
عرفها حولاً	أبي بن كعب	٤٨٢
عرفها سنة فإن جاء باغيها	زيد بن خالد الجهني	٤٨١
عصبته عصبة أمه	رجل من أهل الشام (مرسل)	١٤٤٦
عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً	عبد الله بن عباس	١٤١٧
علام أوقدتم هذه النيران؟	سلمة بن الأكوع	١٨١٩
على الفطرة	أنس بن مالك	٢١٤٣
على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول	عائشة	٢٠٣٩
على اليد ما أخذت حتى تؤدّي	سمرة بن جندب	١٧٤٣
على خير فرقة من الناس	أبو سعيد الخدري	٢٣٠١
على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه	أبو هريرة	٢١٤٠
عليكم بالشام	أبو أمامة	١٣١٢
عليكم برخصة الله التي رخص لكم؛ فاقبلوها	جابر بن عبد الله	١١٦٣
عمد عمر إلى امرأتين له فطلقهما	عائشة	٩٥٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
عمرة في حجة	عمر بن الخطاب	٥٥٥
عمرة في رمضان تعدل حجة	عبد الله بن عباس	١١٦٧
عمرة في رمضان تعدل حجة	عبد الله بن عباس	١١٦٨
عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد	جابر بن عبد الله	٥٢١
عُمَره كلها كانت	أنس بن مالك	٧٠٩
عمل اليوم يرفع في آخره قبل الليل	أبو موسى الأشعري	٢١٢٧
عن النبي أنه قال تنقضه	أسماء بنت أبي بكر	٢٨٨
عن النبي أنه مسح على الجوربين	أبو موسى الأشعري	٢٤٧
عن كراء الأرض	رافع بن خديج	١٦٠٧
الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال	عبد الله بن عمر	٢٣٣٧-٢٣٣٨
الغسل من غسل الميت	أبو سعيد الخدري	١٥٠٠
الغسل من غسل الميت	حذيفة بن اليمان	١٥٠٠
غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد	جابر بن عبد الله	١٩٤٥
فأبانها النبي منه، ولم يجعل	فاطمة بنت قيس	٩٢١-٩٢٢
فأتانا منادي النبي فقال: إن رسول الله قد حرم	ابن أبي أوفى	١٨١٥
فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	النعمان بن بشير	١٧٣٩
فآتي تحت العرش فأخر ساجداً لربي	أبو هريرة	٢٢٢٠
فأتى قبره فصلى عليه	عبد الله بن عباس	١٥٠٨

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
فأحلفهما رسول الله ، ثم وُجِد الجام بمكة	عبد الله بن عباس	١٧٥٤
فأدخل على ربي عز وجل وهو على عرشه	أنس بن مالك	٢٢١٩
فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر	عبد الله بن عمر	١٣٦
فإذا طهرت فليطلقها إن شاء	عبد الله بن عمر	٨٨٣
فإذا طهرت فليطلقها لطهرها	عبد الله بن عمر	٨٧٩
فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على	أبو هريرة	٢٣٦٣
فإذا نبقها مثل قلال هجر	مالك بن صعصعة	١٦١
فإذا هو ومن معه يسجدون على وجـوههم، ويزعمون	عدي بن عميرة	٢٢١٤
فإذا وجب فلا تبكين باكية	جابر بن عتيك	١٤٨٩
فأذن وأقام	عبد الله بن عمر	٦٨٣
فارجعن مأزورات غير مأجورات	علي بن أبي طالب	١٥٥٣
فارق سائرهن	فيروز الديلمي	٩٦٦
فأستأذن على ربي في داره	أنس بن مالك	٢٢٢٠
فاستصبحوا به	أبو هريرة	١٨٤٠
فأطعم وسقاً من تمر بين ستين	سلمة بن صخر	٩٤٣
فأعد صلاتك فإنه لا صلاة لفرد	علي بن شيبان	٣٣٧-٣٣٨
فاعرضوها علي	جابر بن عبد الله	١٨٥٧
فأقره النبي فرد إليه ثوبه	عباد بن شرحبيل	١٣٥١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
فأقول يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فمن كان	أنس بن مالك	٢٢٦٦
فأكرم الناس يوسف ابن نبي الله ابن نبي الله	أبو هريرة	٢٠٨٠
فأكل ولم يتوضأ	عبد الله بن مسعود	٢٧١
فأكل، وقال: ولكن أصوم يوماً مكانه	عائشة	١٢٦٨
فأكملوا العدة	عبد الله بن عباس	١٠٢٧، ١٠٢٩
فأكملوا العدة عدة شعبان	عبد الله بن عباس	١٠٢٢
فأكملوا ثلاثين	عبد الله بن عباس	١٠٢٩
فأكملوا عدة شعبان	أبو هريرة	١٠٢٦
فأكملوا عدة شعبان	عبد الله بن عباس	١٠٢٣
فأكملوا عدة شعبان ثلاثين	عبد الله بن عباس	١٠٢٧
فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء	أنس بن مالك	٢٣٠٧-٢٣٠٨
فأمر به أن يرجم	أبو هريرة	١٩٩٠
فأمر بها النبي فقطعت	سعيد بن المسيب (مرسل)	١٩٨١
فأمر لهم بنصف العقل	جرير بن عبد الله	١٣٥٩
فأمره النبي أن يعتكف ويصوم	عمر بن الخطاب	١٢٩٣-١٢٩٤
فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم	أبو هريرة	١١٣٧

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
فأمره أن يعيد الوضوء	بعض أصحاب النبي	٢٦٠
فأمره أن يفي به	عمر بن الخطاب	١٢٨٧
فأمره رسول الله أن يصوم	عائشة	١٢٧٢
فأمرها أن تبدأ بالرجل	عائشة	٩٥١
فأمرها أن تعتدّ	عبد الله بن عباس	٩٤٨
فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد	فاطمة أبي حبيش	٣١١
فأمرهم النبي أن يجعلوا مكان الدم	عائشة	١٤٢٣
فإن أذنا لك فجاهد	أبو سعيد الخدري	١٣٢٠
فإن الشيطان لا يتراءى بي	أبو قتادة	٢٣٥٧
فإن الشيطان لا يتكونني	أبو سعيد الخدري	٢٣٥٦-٢٣٥٧
فإن ذكاته ذكاة أمه	أبو سعيد الخدري	١٤٠٣
فإن رسول الله قرب إليه حلاب فيه لبن	عبد الله بن عباس	١٢٤٤
فإن عاد في الرابعة فاقتلوه	جابر بن عبد الله	١٩٨٤
فإن عامة الوسواس منه	عبد الله بن مغفل	١٨٣
فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان	أبو هريرة	١٠٢٥
فإن كان قضى من ثمنها شيئاً	أبو هريرة	١٧٣٤
فإنا آخذوها وشطر ماله	معاوية القشيري	٤٦٣، ٤٦٨
فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي	أبو هريرة	٢٢٦٧
فإنكم تفعلون، لا عليكم أن لا ...	أبو سعيد الخدري	١٩٠٣

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
فإنه صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر	عبد الله بن عباس	١١٦١
فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي	جابر بن عبد الله	٢٣٥٧
فإني إذن أصوم	عائشة	١٢٦٨
فأومأ إلى الشام، ثم سألاه، فأومأ إلى	واثلة	١٣١٠
فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء	عبد الله بن عمر	٨٨، ٨٩٦
فثلثه؟ قال : نعم	كعب بن مالك	١٥٧٨
فَثَنَت بساط رسول الله حتى لا يجلس عليه	أم حبيبة	٧٧٠
فجذبت الإناء ونهتني	جويرية بنت الحارث	٢٠٢
الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام	عبد الله بن عباس	١٠٥١
فجعل رسول الله يضرب يدها	ثوبان	١٩٥٧- ١٩٥٨
فجلس النبي مستقبل القبلة وجلسنا معه	البراء بن عازب	١٥٢٨
فحسبت علي بتطليقة	عبد الله بن عمر	٨٦٧
الفخذ عورة	جرهد	١٩١٨
فديناك بآبائنا وأمهاتنا	أبو بكر الصديق	٢٤٢٢
فرجع ضحى، فقال ما شاء الله أن يقول ثم	عائشة	٢٢٨٧
فرد النبي نكاحها	عبد الله بن عباس	٧٧٧
فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً	عباد بن شرحبيل	١٣٥١
فردّه.	النعمان بن بشير	١٧٣٩
فرض رسول الله هذه الصدقة	عبد الله بن عباس	٤٧١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
الفرعة حق	عبد الله بن عمرو	١٣٨٠
فرفع يديه في أول مرة	عبد الله بن مسعود	٣٧٨
فرفع يديه في أول مرة، ثم لم يعد	عبد الله بن مسعود	٣٧٨
فرفع يديه مرة واحدة	عبد الله بن مسعود	٣٧٩
فرمى به فلا ندري ما فعل، ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن يُنقش فيه	عبد الله بن عمر	١٩٥٣
فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة	عبد الله بن عمر	١٩٥٢
فزجر النبي أن يقبر الرجل بالليل	جابر بن عبد الله	١٥٠٧
فزوّجها النجاشيُّ رسولَ الله	أم حبيبة	٧٦٧
فسكت رسول الله	كعب بن مالك	٢٣٣٠
فشرب منه والناس ينظرون	ميمونة	١٢٤٤-١٢٤٥
فصام حتى بلغ كراع الغميم	جابر بن عبد الله	١١٦٤
فصلى عليه ودفنه (أي على حمزة)	رجل من أصحاب النبي	١٤٩٣
فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة	عبد الله بن مسعود	٣٧٦
فصومي عن أمك	عبد الله بن عباس	١١٤٦-١١٤٧
فضل صيام ستة أيام من شوال	أبو هريرة	١٢٠٩
فضل صيام ستة أيام من شوال	جابر بن عبد الله	١٢٠٨
فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	عائشة	٥٠٩
فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة	عائشة	٦٧٧

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله	الزهري (مرسل)	١١٥٧
فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة	ركانة بن عبد يزيد	٩١٤
فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله	سهل بن سعد	٩٢٦
فطلقوهن في قُبل عدتهن	عبد الله بن عمر	٨٩٧
فعدوا ثلاثين، يعني عدوا شعبان ثلاثين	أبو هريرة	١٠٢٧
فعدوا شعبان ثلاثين	أبو هريرة	١٠٢٧
ففرق رسول الله بينهما فتزوجها	عبد الله بن عمر	٧٨٠
فقام إليه النبي يجرّ ثوبه فاعتنقه وقبّله	عائشة	٢٤١٥-٢٤١٦
فقبّلوا يَده ورِجْله	صفوان بن عسّال	٢٤١٨
فقد استثنى	عبد الله بن عمر	١٥٦٠
فقد ذبح بغير سكين	أبو هريرة	١٧٤٧
فقلت: إنه جذع من المعز	زيد بن خالد الجهني	١٣٩٧
الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما	عمر بن الخطاب	٤٧٦
فكل وإن أكل منه	أبو ثعلبة	١٤٢٥
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم	عائشة	١٠٥٠
فكنت فيمن أهل بعمرة	عائشة	٥٠٤، ٥٠٥
فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور	النعمان بن بشير	١٧٣٩
فلا تشهدني على جور	النعمان بن بشير	١٧٣٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
فلا تشهدني على جور فأشهد على هذا غيري	النعمان بن بشير	١٧٣٩
فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم	رجل من أصحاب النبي	٣٩٤
فلا تفعلوا فلو كنت آمرا أحدا	معاذ بن جبل	٨٠٩
فلا تقربوه	أبو هريرة	١٨٤٠
فلا حنث عليه	عبد الله بن عمر	١٥٦٠
فلا يأخذن من شعره	أم سلمة	١٣٨٣
فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً	أبو شريح الخزاعي	٧٢٧
فلا يمس من شعره، ولا بشره شيئاً	أم سلمة	١٣٨٣
فلبس الخاتم بعد النبي أبو بكر	عبد الله بن عمر	١٩٥٢
فلم يأمر بحرق متاعه	عمر بن الخطاب	١٣٦٥
فلم يرفع يديه إلا مرة	عبد الله بن مسعود	٣٧٨
فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة	عائشة	١٢٥٤
فلما كان عمر مد في صلاة	أنس بن مالك	٤١٠
فلما كانت ليلة الحصبة، وقد قضى الله حجنا	عائشة	٤٩٥
فلما وليت رأيت أنها رقيق	علي بن أبي طالب	١٩٠٨
فله ثُنياه	عبد الله بن عمر	١٥٦٠
فليحتلب وليشرب، ولا يحمل	سمرة بن جندب	١٣٤٦
فليصلها حين يذكرها ومن	أبو قتادة	٨٩٧
الفم والفرج	أبو هريرة	٢٣٠٩-٢٣١٠

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
فما أعددت لها؟ قال: والله يا رسول الله ما أعددت لها	جابر بن عبد الله	٢٣٩٣-٢٣٩٤
فما شرائع الإسلام؟ قال: تقيم الصلاة	عمر بن الخطاب	٢١٢٠
فنستحلف منهم خمسين قسامة	عبد الله بن عمرو	٢٠٠٠
فنهاني -أي عن صوم يوم عرفة-	عبد الله بن عمر	١٢٤٣
فهو بالخيار إن شاء مضى	عبد الله بن عمر	١٥٦٠
فهو مكتوب فوق العرش أبو هريرة	أبو هريرة	٢١٧٤
فهي حرة من بعد موته	عبد الله بن عباس	١٩٠٤
فهي علي ومثلها معها	أبو هريرة	٤٧٣
فهي عليه صدقة، ومثلها معها	أبو هريرة	٤٧٤
فهي له ومثلها معها	أبو هريرة	٤٧٤
فوداه النبي بمائة	سهل بن أبي حثمة	٢٠٤٣
في الجنة - أي أولاد المسلمين-	عائشة	٢١٣٨
في الحضر والسفر	أبو الدرداء	٤٤٨
في الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة	عبد الله بن مسعود	٢٠٤٢
في الذي يأتي أهله حائضا يتصدق	عبد الله بن عباس	٣٠٣
في دية الخطأ عشرون حِقّة، وعشرون جذعة	عبد الله بن مسعود	٢٠٤١
في عجوة العالية شفاء، أو أنها ترياق أول	عائشة	١٨٥١
في فضل صيام المحرم	حميد بن عبد الرحمن (مرسل)	١٢٠٢

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
في كل سائمة فرع	نبيشة الهذلي	١٣٧٦
في كل سائمة -من الغنم- فرع	نبيشة الهذلي	١٣٧٥
فيأتون محمداً فيقوم فيؤذن له وتُرسل	حذيفة وأبو هريرة	٢٢٦٧-٢٢٦٨
القارن والمفرد والمتمتع؛ يجزيه طواف بالبيت	عبد الله بن عباس	٦٧٥-٦٧٦
قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيّ	معاذ بن جبل	٢٣٨٦-٢٣٨٧
قال الله تعالى: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم	معاذ بن جبل	٢٣٨٤
قتلوه، قتلهم الله، أولم يكن شفاء	عبد الله بن عباس	٣٣٠
قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي	خويلة بنت مالك	٩٤٥
قد عفوت عن الخيل والرقيق	علي بن أبي طالب	٤٦١
قد يكون البعير خيراً من البعيرين	عبد الله بن عباس	١٥٨٦
قدم زيد بن حارثة المدينة	عائشة	٢٤١٥
قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام	أبو بردة	١٧١١
قدمنا رسول الله ليلة المزدلفة أغيلمة	عبد الله بن عباس	٦٩٥
القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني	عائشة	٢٠٧٥
قرن بين الحج والعمرة فطاف	عبد الله بن عمر	٥٦٥
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم	عبد الله بن مسعود	٢٠٧٤

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
القسامة توجب العقل ولا تشِيْط الدم	عمر بن الخطاب	٢٠٠٦
قسم الله الخير فجعله عشرة	عبد الله بن مسعود	١٣٠٧
قصة التسعة والتسعين تنيناً	أبو سعيد الخدري	٢٢٩١
قصة المحرم الذي وقصته ناقته	عبد الله بن عباس	١٧٦٦
قضى النبي في المتلاعنين	عبد الله بن عباس	١٠٠١
قضى به في بروع بنت واشق	عبد الله بن مسعود	٧٨٨
قضى رسول الله في دية المكاتب يقتل: يودى ما	عبد الله بن عباس	١٨٦٧
قضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم	عمر بن الخطاب	٢٠٤٨-٢٠٤٩
قضى في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم	عمر وعثمان	٢٠٤٨
قطع الخفين فساد، يلبسهما كما	علي بن أبي طالب	٦٢٠
قل سبحان الله والحمد لله	ابن أبي أوفى	٣٩٧
قل عمرة وحجة	عمر بن الخطاب	٥٥٦
قلت لأنس بن مالك: ما هو؟ قال: بسر ورطب	أنس بن مالك	١٧٩١-١٧٩٢
القيء والرعاف والاحتلام	عبد الله بن عباس	١١٠٨
قيام جابر لجنازة يهودي	جابر بن عبد الله	١٥١٤
كاتب غلاماً على ألف دينار	عبد الله بن عمر	١٨٧٠
كان أبو هريرة يقول في قصصه	أبو هريرة	١١٢٤
كان آخر الأمرين من رسول الله ترك	جابر بن عبد الله	٢٧١-٢٧٢

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما	جابر بن عبد الله	١١٦٢
كان إذا أراد أن ينام وهو جنب	عائشة	٢٨٢
كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه	عائشة	١١٧٧
كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ	عائشة	٥٣٦
كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب	أنس بن مالك	٤١١
كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها	عروة بن الزبير	٩٠٣
كان الله ولا شيء قبله	عمران بن حصين	١٢٩٠
كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان	عبد الله بن عباس	٧٦٨-٧٦٩
كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله بما على الماذيانات	رافع بن خديج	١٦٠٨
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى	سهل بن سعد	٣٥٢
كان النبي إذا توضأ خلل لحيته وفرج	أنس بن مالك	٢٣٣
كان النبي يأمر بالفطر	أبو هريرة	١١٢٥
كان النبي يقبل	عبد الله بن عباس	٦٦٥
كان النبي يقرأ في الظهر بـ ﴿الليل	جابر بن سمرة	٤٢٦
كان النبي يقرأ في المغرب ﴿قل ياأيها	عبد الله بن عمر	٤٢٥
كان النبي يوجز الصلاة	أنس بن مالك	٤٢٤
كان خاتم النبي من ورق فصه	أنس بن مالك	١١٢

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
كان رسول الله إذا قرأ ولا الضالين	وائل بن حجر	٤٣٦
كان رسول الله أشد حياء من العذراء في	أبو سعيد الخدري	٢٣٠٩
كان رسول الله إذ قام إلى الصلاة	علي بن أبي طالب	٣٨٥
كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف، صلى	عائشة	١٢٨٤
كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر	عائشة	١٢٧٨
كان رسول الله إذا استلم	عبد الله بن عباس	٦٦٥
كان رسول الله إذا توضأ خلل	عائشة	٢٢٦-٢٢٧
كان رسول الله إذا فرغ من أم	أبو هريرة	٤٣٨
كان رسول الله إذا كان جنباً، فأراد	عائشة	٢٨٠
كان رسول الله إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع	أبو هريرة	١٥١٠
كان رسول الله إذا كبر للصلاة	أبو هريرة	٣٧٥
كان رسول الله أعلم بهذا حين قال: اقتلوه	أبو بكر الصديق	١٩٨٥
كان رسول الله لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين	ابن عمر وابن عباس	١٠٤٦
كان رسول الله مضطجعاً كاشفاً عن	عائشة	١٩١٩
كان رسول الله يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول	أم سلمة	١٢٦٥
كان رسول الله يجتهد في العشر الأواخر	عائشة	١٠١٥
كان رسول الله يسمع بكاء الصبي	أنس بن مالك	٤٢٨
كان رسول الله يصلي الصبح فينصرف الرجل	أبو برزة	٤٢٢
كان رسول الله يصوم الاثنين	حفصة	١٢٤٠
كان رسول الله يصوم الاثنين	عائشة	١٢٤٠

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
كان رسول الله يصوم عاشوراء، ويأمرنا	عائشة	١٢٥٨-١٢٥٩
كان رسول الله يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين	عائشة	١١٩٤
كان رسول الله يصوم من الشهر: السبت،	عائشة	١٢٦٤
كان رسول الله يضطجع معي	ميمونة	٢٩٨
كان رسول الله يقرأ القرآن، فيقرأ	عبد الله بن عمر	١٤٥-١٤٦
كان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر	جابر بن سمرة	٤٢٥-٤٢٦
كان عبد الله بن مسعود يشتد عليه أن يقول: قال رسول	عبد الله بن مسعود	١٣١٨
كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة	عمر بن الخطاب	١٢٤٣
كان في عماء ما فوقه هواء، وما تحته هواء	أبو رزين العقيلي	٢١٧٩-٢١٨٠
كان قتلى أحد يؤتى بتسعة	أبو مالك الغفاري (مرسل)	١٤٩٢
كان كاشفاً عن ركبته في قصة القفّ	أبو موسى الأشعري	١٩٢٠
كان ولا شيء غيره	عمران بن حصين	١٢٩٠
كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة	جابر بن سمرة	٤١٨
كان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع	أنس بن مالك	٤١٢

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام	أم سلمة	١١٩٣
كان يضع يديه قبل ركبتيه	عبد الله بن عمر	٤٠١
كان يغتسل من أربع	عائشة	١٤٩٧
كان يقرأ فيهما بـ	أبو واقد	٤٤٠
كان يمر بالركن فإن وجد عليه زحاماً	عبد الله بن عباس	٦٥٩
كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه،	عبد الله بن عمرو	١٢٠١
كان ينفخ على إبراهيم	أم شريك	٢٤٢٥
كان يوم عاشوراء تصومه قريش في	عائشة	١٢٥٤
كانت إذا ولدت ولداً، حلقت شعره وتصدقت	فاطمة بنت النبي	١٤١٦
كانت الركبان يمرون بنا ونحن محرمات	عائشة	٦٢٩
كانت المتعة في أول الإسلام متعة النساء	عبد الله بن عباس	٧٤٠-٧٤١
كانت المتعة لأصحاب محمد خاصة	أبو ذر	٥٨٤
كانت المتعة لنا خاصة	أبو ذر	٥٣٣
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع	عائشة	١٩٧٨
كانت تقول أنكحني الله في السماء	أنس بن مالك	٢١٧٤
كانت زينب تفخر على أزواج النبي وتقول: زوجكن	أنس بن مالك	٢١٧٤

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
كانت صلاة أبي بكر متقاربة	أنس بن مالك	٤١٠
كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا	أبو سعيد الخدري	٤١٥
كانت صلاة رسول الله متقاربة	أنس بن مالك	٤٢٩
كانت صلاة رسول الله وركوعه	البراء بن عازب	٤٠٨، ٤٠٩
كانت صلاة رسول الله متقاربة	أنس بن مالك	٤٠٩-٤١٠
كانت قبيعة سيف رسول الله من فضة	أمامة بن سهل بن حنيف	١٣٣١
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار	عبد الله بن عمرو	٢٠٤٩
كانت ليلتي	أم سلمة	٧٢٢
كانت مخزومية تستعير المتاع	عائشة	١٩٨٠
كانوا يرون أن العمرة في	عبد الله بن عباس	٥١٩
كأني أسمع صوت رسول الله	عمرو بن حريث	٤٢٥
كتاب أبي بكر الذي دفعه لأنس	أبو بكر الصديق	١٧٧٩
كتاب رسول الله في الصدقة	أنس بن مالك	٤٥٦
كتاب عمر بن الخطاب	عمر بن الخطاب	١٧٧٩
كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات	عبد الله بن عمرو	٢١٢٨
كتب النبي لعمرو بن حزم كتابا عظيماً	عمرو بن حزم	١٧٧٩
كتب معاوية إلى سعيد بن العاص	معاوية بن أبي سفيان	٢٠٠٤-٢٠٠٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
كراهة العزل	عمر وأبو بكر وعلي وابن مسعود وابن عمر	٨٣٨-٨٣٩
كره العزل	علي وابن مسعود	٨٣٧
كرها صوم يوم النيروز والمهرجان	أنس بن مالك	١١٩٥
الكريم ابن الكريم ابن الكريم: يوسف بن يعقوب	عبد الله بن عمر	٢٠٨٠
كسر عظم الميت ككسره حياً	عائشة	١٥٤٢
كفارة النذر كفارة اليمين	عقبة بن عامر	١٥٧٣
كفّري عن يمينك	عبد الله بن عباس	١٥٧٥
كُفّن رسول الله في ثلاثة	عائشة	١٤٩٥
كل المسلم على المسلم حرام، دمه	أبو هريرة	١٣٣٩
كل أنسان تلده أمه على الفطرة، وأبواه	أبو هريرة	٢١٤١
كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوماً،	أبو بكرة	١٠١٧
كل شيء بقدر حتى العجز والكيس	عبد الله بن عمر	٢١٣٣-٢١٣٤
كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس	عبد الله بن عمر	٢١٢٨-٢١٢٩
كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	٨٥٨-٨٥٩
كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه	سمرة بن جندب	١٤٠٩
كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله؛ فهو أجذم	أبو هريرة	٢٣١٦
كل مسكر حرام	أبو هريرة	١٧٩٧-١٧٩٨

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
كل مسكر حرام	عبد الله بن مسعود	١٧٩٨
كل مسكر حرام على كل مؤمن	معاوية بن أبي سفيان	١٧٩٨
كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لِمَن يشرب المسكر	جابر بن عبد الله	١٧٩٧
كل من طاف بالبيت فقد حل	عبد الله بن عباس	٥٢٠
كل مولود يولد على الفطرة	أبو هريرة	٢١٣٩
كل ميسر لما خلق له	عمران بن حصين	٢١٢١
كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه	أبو هريرة	٢٣١٨
كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه	عبد الله بن عمرو	٢٣١٨
كلمة حق أريد بها باطل	علي بن أبي طالب	٢٣٠٣
كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على	أبو هريرة	٢٢٩٥
كله وصم يوما مكان ما أصبت	سعيد بن المسيب (مرسل)	١١٢٨
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم	عائشة	١٠٥١
كلوا، قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال إني لست	عثمان بن عفان	٦٤٩-٦٥٠
كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه	أبو سعيد الخدري	١٤٠٨
كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك	الصماء	١١٩٠
الكمأة من المن، والعجوة من الجنة	أبو هريرة	١٨٥١
كنّ أزواج النبي لا يحتجبن من مكاتب	أزواج النبي	١٨٦٩
كنا إذا ولد	بريدة	١٤٢٣

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
كنا خلف النبي في صلاة الفجر	عبادة بن الصامت	٣٨٩
كنا على عهد رسول الله نأكل ونحن نمشي	عبد الله بن عمر	١٨٠٦
كنا في زمان رسول الله نأخذ الأرض	جابر بن عبد الله	١٦٠١
كنا مع النبي فأصبنا حمراً فطبخناها	البراء بن عازب	١٨١٤-١٨١٥
كنا نخابر على عهد رسول الله	جابر بن عبد الله	١٦٠٠
كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا	سعد بن أبي وقاص	٤٠٢
كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا	سعد بن أبي وقاص	٤٠٥
كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك	جابر بن عبد الله	٨٤٠
كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان	جابر بن عبد الله	٨٣٩
كنا نقعد مع رسول الله في المسجد، فإذا قام	أبو هريرة	٢٠١٥-٢٠١٦
كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه	رافع بن خديج	١٦٠٨
كنت إذا حضت نزلت عن	عائشة	٣٠٧
كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة	أنس بن مالك	١٧٩١
كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد،	عائشة	٨٢٩
كنت أغتسل أنا ورسول الله	عائشة	٢٩١
كنت أمشي مع النبي وعليه برد نجراني	أنس بن مالك	٢٣٠٧
كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله	علي بن أبي طالب	٤٤٩
كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا	عبد الله بن عُكيم	١٩٣٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
كنت نهيتكم عن الإقران، وإن الله قد أوسع الخير	بريدة	١٨٣٥
كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها	بريدة	١٥٤٩
كيف قلت؟ في أي الخربتين، أو في أي	خزيمة بن ثابت	٨٢٥
كيف يورثه وهو لا يحل له	أبو الدرداء	٨١٣
لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع	عبد الله بن عباس	١٢٥٠
لئن بقيت إلى قابل؛ لأصومن التاسع	عبد الله بن عباس	١٢٤٩
لا أحب العقوق وكأنه كره الإسم	صحابي من بني ضمرة	١٤٢١
لا أدري أنهى رسول الله من أجل أنها كانت	عبد الله بن عباس	١٨٢٢-١٨٢٣
لا أشهد على جور	النعمان بن بشير	١٧٤٠
لا اعتكاف إلا بصيام	عائشة	١٢٨٢
لا اعتكاف إلا بصيام	عائشة	١٣٠١
لا أفضل من صوم داود، كان يصوم يوما	عبد الله بن عمرو	١٢٣٦
لا ألبسه أبداً	أنس بن مالك	١٠٦
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	عبد الله بن عمر	٦٨٨
لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك	عائشة	٢٣٢١
لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها	عبد الله بن عمر	١٦٧٠
لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها، وتفرقتما	عبد الله بن عمر	١٧١٤
لا بأس إذا كان يداً بيد	عبد الله بن عمر	١٥٨٧

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لا بأس إلى نصف الساق، أو إلى الكعبين، إن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردين فتبختر	جابر بن سليم	٢٢١٨
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا	عبد الله بن عمر	١٦٦٤
لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من	عبد الله بن سرجس	٢٠١
لا بأس بذلك	أبو رزين العقيلي	١٣٧٥
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر	بلال	٣٣٥
لا تأتوا النساء في أدبارهن	عبد الله بن عمر	٨١٨
لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها	عبد الله بن مسعود	٨١٢
لا تباع وأمر بها فأعتقت	خوات بن جبير	١٩٠٨
لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا	أنس بن مالك	٢٣٣٤
لا تبايعوا الثمر بالتمر؛ ثمر النخل بتمر	عبد الله بن عمر	١٥٩٤
لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو إصلاحه	أبو هريرة	١٥٩٤
لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	١٧١٩
لا تبعه حتى تقبضه	حكيم بن حزام	١٦٨٠
لا تبيعوا الثمر بالتمر	عبد الله بن عمر	١٥٩٤
لا تتجتمع قبلتان في بلد واحد	عبد الله بن عباس	١٤٧٠
لا تترايا ناراهما	جرير بن عبد الله	١٣٦٠
لا تتركوا الذرية بإزاء العدو	مكحول (مرسل)	١٣٦١
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه	أبو مسعود الأنصاري	١٢٠
لا تجعلوا بيوتكم قبوراً	أبو هريرة	٧٣٠

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لا تجعلوا قبري عيداً	أبو هريرة	٧٢٩
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين	أبو هريرة	١١٨٠
لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب	أبو أمامة	١٨٠٠
لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم	أبو هريرة	١٦٣٤
لا تركبوا الخزّ ولا النّمار	معاوية بن أبي سفيان	١٩٣٨
لا ترم النخل، وكل ما يسقط	رافع بن عمرو الغفاري	١٣٤٩
لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى	عائشة	٢٣٣١
لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا	عبد الله بن عباس	٢٣٣١-٢٣٣٢
لا تستطيعه، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم	أبو هريرة	١٢٣٥
لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد	أنس بن مالك	٤٢٣
لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا	صفوان بن عسال	٢٤١٩
لا تشهدني على جور	النعمان بن بشير	١٧٤٠
لا تصم. أي يوم عرفة بعرفة	عبد الله بن عباس	١٢٤٤
لا تصنع هذا فإنا كنا نفعله فنهينا	سعد بن أبي وقاص	٤٠٢
لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم	عائشة	١١٥١
لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم	الصماء	١١٨٣
لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم	عائشة	١٨٤
لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم	عبد الله بن بسر	١١٨٣
لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض	الصماء	١١٨٤

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لا تصوموا يوم السبت؛ إلا فيما افترض عليكم	الصماء	١١٨٧
لا تطلق النساء إلا من ريبة، إن	أبو موسى الأشعري	٨٥٠
لا تغضب	أبو هريرة	٢٣٠٨
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	عبد الله بن عمر	٢٣٤٨
لا تفوتيني بنفسك	فاطمة بنت قيس	٩٩٨
لا تقبحوا الوجه	عبد الله بن عمر	٢٢٥٢
لا تقتلوا أولادكم سراً	أسماء بنت يزيد	١٨٥٤
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال	بعض أصحاب النبي	١٠٢١
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال	حذيفة بن اليمان	١٠٢٠
لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين	عبد الله بن عباس	١٠٣٨
لا تقربها ولأحد فيها شرط	عبد الله بن مسعود	١٧٠٠
لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك	معاذ بن جبل	١٧٥٠
لا تقل ذاك	عتبان بن مالك	٢٣٢٩
لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق	أبو أمامة	١٣١١- ١٣١٢
لا تكتبوا عني ومن كتب	أبو سعيد الخدري	٧٢٧
لا تلبسوا الذهب إلا مقطعاً	معاوية بن أبي سفيان	٥٤٩
لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين	عبد الله بن عمر	٦٣٦، ٦٣٧
لا تنكح البكر إلا بإذنها	أبو هريرة	٧٧٧

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لا تنكحها وهي كارهة	خنساء بنت خدام	٧٨٢
لا توطأ حامل حتى تضع	أبو سعيد الخدري	٨٤٢
لا جلب ولا جنب ولا شغار، ومن انتهب	عمران بن حصين	٧٤٢-٧٤٣
لا حاجة لي بتزكيته	عائشة	٢٢١١
لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق	عائشة	٩٠٣
لا حصر إلا حصر عدو	عبد الله بن عباس	٦٥١، ٦٥٥-٦٥٦
لا زكاة في مال حتى يحول عليه	عائشة	٤٦٠
لا سبق إلا في نصل	عبد الله بن عمر	١٣٢٩
لا سكنى لها ولا نفقة	جماعة من الصحابة	٩٨٥
لا سكنى لها ولا نفقة	عمر وابن مسعود	٩٨٥-٩٨٦
لا شغار في الإسلام	أنس بن مالك	٧٤٢
لا صام من صام الأبد	عبد الله بن عمرو	١٢٠٠، ١٢٣٦
لا صام ولا أفطر	أبو قتادة	١٢٠٠، ١٢٣٦
لا عدوى	أبو هريرة	١٨٥٩
لا عدوى ولا صفر	أبو هريرة	١٨٥٩
لا عليكم أن لا تفعلوا	أبو سعيد الخدري	٨٤٠

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر	عائشة	١٢٧١
لا فرع ولا عتيرة	أبوهريرة	١٣٨١
لا فرع ولا عتيرة	أبو هريرة	١٣٧٧
لا فرع ولا عتيرة	أبو هريرة	١٣٧٩
لا فرع ولا عتيرة	أبو هريرة	١٣٨٠
لا قضاء عليه ولا كفارة	أبو هريرة	١١٤٣
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا	عمر بن الخطاب	٩٩٢
لا نذر في غضب ولا في معصية الله، وكفارته كفارة يمين	رجل من بني حنيفة (مرسل)	١٥٧٣
لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين	عمران بن حصين	١٥٦٧
لا نذر في معصية	عائشة	١٥٦٦
لا نذر في معصية	عمران بن حصين	١٥٦٧
لا نذر في معصية الله	عمران بن حصين	١٥٦٧
لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين	عمران بن حصين	١٥٦٨
لا نذر في معصية أو في غضب	عمران بن حصين	١٥٦٨
لا نذر فيب غضب ولا في معصية	أبو سلمة بن عبد الرحمن (مرسل)	١٥٧٣
لا نفقة لك، ولا سكنى	فاطمة بنت قيس	٩٩١
لا نكاح إلا بولي	أبو بردة (مرسل)	٧٦١
لا نكاح إلا بوليّ	أبو موسى الأشعري	٧٥٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لا نكاح إلا بولي	عائشة	٧٨٤
لا وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تقيدني مما	أبو هريرة	٢٠١٦
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة؛ إلا ما في هذه	علي بن أبي طالب	١٧٨٠
لا والله بلى والله	عائشة	١٥٥٩
لا وأن تعتمر خير لك	جابر بن عبد الله	٥٩٠
لا ورب هذا البيت، ما أنا قلته	أبو هريرة	١١٢٥
لا يؤمن أحدكم	أنس بن مالك	١٣٨٥
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده	أنس بن مالك	٢٠٨٦
لا يأتي ابنَ آدم النذرُ بشيء لم يكن	أبو هريرة	٢١٣٤
لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر	أبو هريرة	٢١٣٥
لا يبدل القول لدي هي خمس وهي خمسون في الأجر	أنس بن مالك	١٢٩٠
لا يُبَعْن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها	عبد الله بن عمر	١٩٠٦
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي	أبو هريرة	١٧٥، ١٧٨، ١٨١،
لا يتم بعد احتلام، ولا صُماتَ يومٍ إلى	علي بن أبي طالب	١٤٣١
لا يجزي ولد عن والده، إلا أن يجده مملوكاً	أبو هريرة	١٩٠٠
لا يجزيه أقل من سبع	عبد الله بن عمر	٧٠٧
لا يجنب	عبد الله بن عباس	٢٠٤
لا يحب أحد قوماً إلا حشر معهم يوم القيامة	عائشة	٢٣٩٤

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لا يحب الله العقوق	عبد الله بن عمرو	١٤٢١
لا يحب عبد قوماً إلا بعثه الله معهم	أبو أمامة	٢٣٩٢
لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث	عثمان بن عفان	١٩٨٧
لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث	عثمان بن عفان	١٩٨٨
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع	عبد الله بن عمرو	١٦٩٨
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع	عبد الله بن عمرو	١٧٠٨
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن	أم حبيبة وزينب بنت جحش	٣٢٣
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر	أبو هريرة	١١٧٦
لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع	رويفع بن ثابت	٨١٤
لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير	عبد الله بن عمر	١٣٣٩-١٣٤٠
لا يَحلبنّ أحدُكم ماشية أخيه بغير إذنه	عبد الله بن عمر	١٣٤٣
لا يدخل الجنة سيء الملكة	أبو بكر الصديق	٢٤٠٢
لا يزال أمر هذه الأمة مواتياً أو مقارباً	عبد الله بن عباس	٢١٤٨
لا يزني الزاني	أبو هريرة	٢٠٨٩
لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن	عبد الله بن عباس	٢٠٩٠
لا يسجد الرجل إلا وهو	عبد الله بن عمر	١٤٩
لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي	أبو هريرة	١٨٠٥
لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح	أنس بن مالك	٨١٠

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه	عبد الله بن عباس	١١٥٠
لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه	عبد الله بن عباس	١١٥٣
لا يطوف بالبيت حاج ولا غير	عبد الله بن عباس	٥١٧
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	أبو هريرة	١١٧، ١١٩-١٢٠
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور	رفاعة	١٢٦-١٢٧
لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت	عائشة	٣٣٦
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	عائشة	١١٩
لا يقبل الله صلاة رجل مسبل	أبو هريرة	١٩٣٤
لا يقولن أحدكم إني خير من يونس	عبد الله بن مسعود	٢٠٧٩
لا يقولنّ أحكم الكَرْم، فإنّ الكَرْم	أبو هريرة	٢٣٤٠
لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم	عبد الله بن عمر	٢٣١٤
لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة	جابر بن عبد الله	٢٣١٥
لا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى	رافع بن خديج	١٦٠٧
لا يلبس القميص ولا البرنس	عبد الله بن عمر	٦٠٩
لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب	عمر بن الخطاب	١٥٦٣
لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل مثل هذا	قتادة بن النعمان	٢٣٢٥
لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعاناً	أبو هريرة	٢٣٣٦
لا ينبغي لعبد لي أن يقول أنا خير من يونس	٠ أبو هريرة	٢ ٧٨- ٢٠٧٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها	عبد الله بن عمرو	٨١٠
لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في	أبو هريرة	٨١٨
لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو	عبد الله بن عباس	٨١٧
لا يورد ممرض على مصح	أبو هريرة	١٨٥٩
لا. قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا.	أنس بن مالك	٢٤١٢-٢٤١٣
لا. قاله ابن عمر لفتى سأله عن القبلة وهو صائم	عبد الله بن عمر	١١١٨
لا، إنما يكفيك أن تحثي على	أم سلمة	٢٩١
لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	أبو هريرة	١٠٦٠
لأن النبي همّ بلعن الذي يريد أن يطأ	أبو الدرداء	٨٠٤
لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي	عقبة بن عامر	١٥٤٣
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك	عبد الله بن عمر	٥٩١
لبيك عمرةً وحجاً	أنس بن مالك	٥٥٤، ٥٥٦
لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله	عبد الله بن عمر	١٩٧٩
لتتب هذه المرأة ولتؤدي ما عندها	عبد الله بن عمر	١٩٨٠
لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك، كما رجم	عمر بن الخطاب	٩٦١
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من	أبو هريرة	١٠٦١
لدنا رسول الله في مرضه، فأشار أن لا تلدوني	عائشة	٢٠١٨

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لعلكم تقرؤن خلف إمامكم	عبادة بن الصامت	٣٨٩
لعلكم تقرأون والإمام يقرأ	رجل من أصحاب النبي	٣٩٤
لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيُجعل في ضحضاح	أبو سعيد الخدري	٢٢٦٨
لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمحل	عبد الله بن مسعود	١٦٤٥
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها	جابر بن عبد الله	١٦٣٤-١٦٣٥
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم	عائشة	١٥٣٧
لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم	أبو هريرة	١٥٣٧
لعن الله زوارات القبور	عبد الله بن عباس	١٥٤٥
لعن المؤمن كقتله	ثابت بن الضحاك	٢٣٣٦
لعن المحلل والمحلل له	علي بن أبي طالب	١٦٣٦
لعن رسول الله زائرات القبور	عبد الله بن عباس	١٥٣٨
لعن زوارات القبور	حسان بن ثابت	١٥٤٦
لعن زوارات القبور	عائشة	١٥٤٦
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم	عائشة وابن عباس	١٥٣٧
لقد أذكرني صلاة رسول الله	عمران بن حصين	٤٢٩
لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر	أنس بن مالك	١٧٩٠
لقد حكم فيهم اليوم بحكم الله الذي حكم	سعد بن أبي وقاص	٢١٧٦
لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به	معبد بن كعب بن مالك (مرسل)	٢١٧٦

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لقد حكمت فيهم بحكم الملك	أبو سعيد الخدري	٢١٧٦
لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً	بشير مولى رسول الله	١٥٣٩
لقد شقيت إن لم أعدل	جابر بن عبد الله	٢٢٩٩
لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا	أبو هريرة	٢٢٦٤
لقد علم ابن عمر أن رسول الله	عبد الله بن عمر	٧١٤
لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة	عمر بن الخطاب	١٧١٠
لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من	عائشة	٢٨٨
اللقطة تعرف سنة	عمر بن الخطاب	٤٨٤
لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر	أبو هريرة	١٠٦١
لك ما فوق الإزار	عبد الله بن سعد الأنصاري	٨٣١
لك ما فوق الإزار	عمر بن الخطاب	٨٣٢
لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة	حذيفة بن اليمان	٢١١١
لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة	عبد الله بن عمر	٢١١١
لكل نبي دعوة دعاها لأمته، وإني اختبأت	أنس بن مالك	٢٢٦٢
لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي	أبو هريرة	٢٢٦٣
للعبد المملوك المصلح أجرا	أبو هريرة	٢٤٠٤
للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم	علي بن أبي طالب	٢٣٦٤- ٢٣٦٥
للمملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى	أبو موسى الأشعري	٢٤٠٤
للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من	أبو هريرة	٢٤٠٣

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لم أكن لأدع سنة رسول الله	علي بن أبي طالب	٥٦٨
لم تفعل ذلك	سعد بن أبي وقاص	١٨٥٣
لم يبق من النبوة إلا المبشرات.	أبو هريرة	٢٣٥٥
لم يحرم عليه شيء	عائشة	١٣٩١
لم يستطع أن يقول من فوقهم، علم أن الله من فوقهم	عبد الله بن عباس	٢٢٢٤
لم يصمه رسول الله ، ولا أبو بكر	عبد الله بن عمر	١٢٤٣
لم يطف النبي ولا أصحابه	جابر بن عبد الله	٥٠٨
لم يعتمر منها	عبد الله بن عمر	١٢٨٧
لم يكن رسول الله يمس	عبد الله بن عمر	٦٦٤
لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم من رسول الله وكانوا إذا رأوه	أنس بن مالك	٢٤١٦
لم يكن يحج حتى ماتت أمه	أبو هريرة	٢٤٠٤
لما افتتح رسول الله خيبر أصبنا حمراً خارجة	أنس بن مالك	١٨٢٧
لما ألقي إبراهيم عليه السلام في النار قال:	أبو هريرة	٢٢٢٢
لما أمرنا رسول الله أن نرجم ماعز بن مالك، خرجنا	أبو سعيد الخدري	١٩٩٢
لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس،	أبو هريرة	٢٣٥٩
لما رأى عمر الناس قد أكثروا منه، رأى	عمر بن الخطاب	٨٧٠
لما قُبض رسول الله دخل أبو بكر فأكب عليه وقبل جبهته	عبد الله بن عمر	٢٢١٣

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق	أبو هريرة	٢١٧٣
لما نزلت هذه الآية {وعلى الذين يطيقونه	سلمة بن الأكوع	١٠١٣
لها السكنى دون النفقة	عائشة	٩٨٠
لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن	أبو سعيد الخدري	٨٣٥
لو استقبلت من أمري	عائشة	٥١١، ٥١٢
لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك	سهل بن سعد	٢٠٥٨
لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته	أبو هريرة	٢٠٥٩
لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها	عبد الله بن عمرو	١٥٤٦-١٥٤٧
لو دخلوا فيها ما خرجوا منها	علي بن أبي طالب	١٣٥٦
لو شهدتك لما زرتك	عائشة	١٥٥٤
لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دماً؛ لكان	أبو سعيد الخدري	١٣١٣-١٣١٤
لو غسل جسده، وترك رأسه	عبد الله بن عباس	٣٣٠
لو قال: إن شاء الله كان كما	أبو هريرة	١٥٦٢
لو كان ذلك ضاراً ضرّ فارس والروم	سعد بن أبي وقاص	٨٣٩
لو كان ذلك ضاراً، ضر فارس والروم	سعد بن أبي وقاص	١٨٥٣
لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة	أبو هريرة	٨٠٧
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال	عبد الله بن عباس	٢٠٠٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لو يعلمون ما في الصبح والعتمة	أبو هريرة	٢٣٤٨
لولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم	أنس بن مالك	٢٢٨٤
لولا أن معي الهدي؛ لأحللت	أنس بن مالك	٥٧٠
لولا أني رأيت رسول الله صلى الله	عمر بن الخطاب	٦٦٦
ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل	عبد الله بن عمرو	٢٠٦١-٢٠٦٢
ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة	عبد الله بن عباس	٦٦٢
ليس الشديد بالصرعة ولكن الذي يملك نفسه	أبو هريرة	٢٣٤٢
ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي	أبو هريرة	٢٣٠٨
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش	عبد الله بن مسعود	٢٣٣٦
ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة	أبو هريرة	٢٣٤٣
ليس الواصل بالمكافيء ولكنه الذي إذا قطعت	عبد الله بن عمرو	٢٣٤٤
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله	عبد الله بن عباس	١٢٨٤
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	عائشة	٤٥٩
ليس فيها قميص ولا عمامة	عائشة	١٤٩٦
ليس لك شيء إنك أبيت	جابر بن عبد الله	٢٠٥٦
ليس من البر الصوم في السفر	جابر بن عبد الله	١١٥٧
ليس من البر الصيام في السفر	جابر بن عبد الله	١١٦٠

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله	جابر بن عبد الله	١١٥٨
ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة	أبو هريرة	٢١٤٠
ليست بمنسوخة -يعني قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية...	عبد الله بن عباس	١٠١٣
ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير	أبو مالك الأشعري	١٦٤٦-١٦٤٧
ليشربّن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير	أبو مالك الأشعري	١٧٩٩
ليكونن في أمتي قوم يستحلون الخمر	أبو مالك الأشعري	١٨٠٢
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِر والحرير، والخمر	أبو مالك الأشعري	١٨٠٠
المؤمن القوي خير وأحبُّ إلى الله	أبو هريرة	٢١٢٩-٢١٣٠
ما أبالي رميت بست أو	عبد الله بن عمر	٧٠٧
ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق	معاذ بن جبل	٨٤٩
ما أخرجك يا فاطمة من بيتك	عبد الله بن عمرو	١٥٤٦-١٥٤٧
ما أدري أرماها رسول الله ست	عبد الله بن عباس	٧٠٥
ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه	جابر بن عبد الله	١٨٥٧
ما استخلف الله خليفة إلا له بطانتان	أبو سعيد الخدري	٢١٢٩
ما أسكر الفرق منه؛ فملء الكف منه	عائشة	١٧٩٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ما أسكر كثيره فقليله حرام	جابر بن عبد الله	١٧٩٤
ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً	عائشة	٢٣٢٨
ما أعددت لها ؟ قال: حب الله ورسوله	أنس بن مالك	٢٣٨٢
ما أعددتُ لها من كثير صوم ولا صلاة	أنس بن مالك	٢٣٨٣
ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله	أنس بن مالك	٤١٢
ما أكرم شاب شيخاً لِسِنِّه	أنس بن مالك	٢٣١٦
ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل	عبد الله بن عباس	١٠١٦
ما ألقى البحر	جابر بن عبد الله	١٨٢٨
ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة محمد	أبو هريرة	١١٨٠
ما بال الناس حلوا، ولم تحلل أنت	حفصة	٥٦٩
ما بال صاحبكم هذا	جابر بن عبد الله	١١٦٤
ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزُكّي فليس بكنز	أم سلمة	١٩٦١
ما بين الركن والباب يدعي الملتزم	عبد الله بن عباس	٦٨٠
ما بين السماء القصوى وبين الكرسي	عبد الله بن مسعود	٢٢٢٣
ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام، ثم بين كل	عبد الله بن مسعود	٢١٩٥
ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله	عبد الله بن عمر	٦٦٣
ما ترى في مس الرجل ذكره	طلق	٢٦٤
ما تسمون هذه	العباس بن عبد المطلب	٢١٥٧
ما جلس رسول الله مجلساً قط، ولا تلا قرآناً	عائشة	٢٣٢٢

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة	سمرة بن جندب	١٧٤٤
ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا	عمران بن حصين	٢٠٣٧
ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء	البراء بن عازب	٤٠٨
ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن	أبو الدرداء	١٤٠
ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع	عائشة	٤٩٢-٤٩٣
ما رأيت أحداً أداب سواكاً وهو صائم	عمر بن الخطاب	١٠٦٠
ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى	عبد الله بن عمر	٢٣٩٩
ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل أنت من عمرتك	حفصة	٥٧٩
ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول	أبو هريرة	٤٢٢
ما صليت وراء أحد بعد رسول الله	أنس بن مالك	٤١٤
ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله من إمامكم هذا	أنس بن مالك	٤٢٨-٤٢٩
ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي	أنس بن مالك	٤٢٤
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه، إلا أوتوا الجدل	أبو أمامة	٢٠٦٦
ما علمت رسول الله صام يوماً يتحرى فضله	عبد الله بن عباس	١٢٦٠
ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمةٍ كائنةٍ	أبو سعيد الخدري	٨٤٢

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ما فوق الإزار والتعفف	سعد بن معاذ	٢٧٦
ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك	معاذ بن جبل	٨٣١
ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً، إلا صعدت	أبو هريرة	٢٢٢١
ما قلت شيئاً، إلا قيل لي: آنت كذلك	عبد الله بن رواحة	١٤٨٩
ما كان لنا خمر غير فضيخكم	أنس بن مالك	١٧٩٢
ما كان من كلب ضاري أمسك عليك	عدي بن حاتم	١٤٢٨
ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا	عمر بن الخطاب	٩٨٣
ما كنت لأدع سنة رسول الله	علي بن أبي طالب	٥٥٥
ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة	جابر بن عبد الله	١٨٥٦
ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه	عبد الله بن عمر	١٢٤٢
ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا	عبد الله بن عباس	١٩٣٠-١٩٣١
ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار	أسماء بنت أبي بكر	٢٢٨٨
ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين	أبو بكر الصديق	١٩٣٤-١٩٣٥
ما من مولود إلا ويولد على الفطرة	أبو هريرة	٢١٣٩
ما من مولود يولد إلا وهو على الملة	أبو هريرة	٢١٤٠
ما من نبي بعثه الله في أمة	عبد الله بن مسعود	٢٠٨٧
ما منعك أن تأكل	أبو هريرة	١٢٦٣
ما منعكم أن تعلموني	عبد الله بن عباس	١٥٠٨

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ما هذا اللحم	أبو سعيد الخدري	١٨١٨
ما هذا يا معاذ ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم	معاذ بن جبل	٨٠٩
ما هذه ؟ فقال: هذه الجمعة فضلت بها أنت	أنس بن مالك	٢١٩٦
ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله	عبد الله بن عمرو	٢١١٤
ما يجلسكن	علي بن أبي طالب	١٥٥٣
ما يضحككم من دقة ساقيه، والذي نفسي بيده إنهما أثقل	عبد الله بن مسعود	٢٢٩٨
ما يضرك؟ أيضرك أن يُقال: الله أكبر	عدي بن حاتم	١٢٩
ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة، ثم	أبو هريرة	١٩٥٧
ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير	عبد الله بن عباس	٢٠٧٨
ما ينبغي لعبد أن يكون خيراً من يونس	عبد الله بن مسعود	٢٠٧٩
ما ينقم ابن جميل إلا أن	أبو هريرة	٤٧٣
الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	١٨٣
مات أنس بن مالكان كان رسول الله يعوده	عبد الله بن عباس	١٥٢٦
مثقال خردلة من إيمان	أنس بن مالك	٢٠٩٥
مثقال دينار من إيمان	أبو سعيد الخدري	٢٠٩٥
مثقال شعيرة من إيمان	أنس بن مالك	٢٠٩٥
المحصر بمرض كالمحصر بالعدو	عبد الله بن مسعود	٦٥٤
مر النبي والقدور تغلي، فسأل	زاهر الأسلمي	١٨٢٥
مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت	عبد الله بن عمر	٨٨٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
مرّ عمر بحسّان وهو يُنشد في المسجد، فَلَحَظ إليه، فقال: كنت أنشد	حسان بن ثابت	٢٣٥٢
المرء مع من أحب	أبو سريحة	٢٣٩٢
المرء مع من أحب	أبو سعيد الخدري	٢٣٨٩
المرء مع من أحب	أبو موسى الأشعري	٢٣٨٣
المرء مع من أحب	صفوان بن عسال	٢٣٨٣
المرء مع من أحب	صفوان بن قدامة	٢٣٩١
المرء مع من أحب	عبادة بن الصامت	٢٣٩٣
المرء مع من أحب	عروة بن مضرس	٢٣٩٠
المرء مع من أحب	معاذ بن جبل	٢٣٩٢
المراء في القرآن كفر	أبو هريرة	٢٠٦٥
مره فليراجعها	عبد الله بن عمر	٨٦٢
مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى	عبد الله بن عمر	٨٧٧
مره فليراجعها، فإذا طهرت مسها حتى إذا	عبد الله بن عمر	٨٨١
مرها فلتصبر ولتحتسب	أسامة بن زيد	٨٩٨
مروهم بالصلاة لسبع	أنس بن مالك	٨٩٩
مروهم بصلاة كذا في حين	مالك بن الحويرث	٨٩٩
مسح الحجر والركن اليماني،	عبد الله بن عمر	٦٥٩
المسح على العصابة	عبد الله بن عمر	٣٣٢

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
مع الغلام عقيقته	سلمان بن عامر الضبي	١٧٤٤
معاملة النبي أهل خيبر بشطر ما يخرج منها	عبد الله بن عمر	١٦٠٣
المعول عليه يعذب	عمر بن الخطاب	١٤٨٥
مفتاح الجنة لا إله إلا الله	معاذ بن جبل	١١٥
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها	علي بن أبي طالب	١١٦،١١٥، ١٢٤، ١٣٧،١٢٥
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	عبد الله بن عمرو	١٨٧٣- ١٨٧٤
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	عمر بن الخطاب	١٨٦٤
المكتاب عبد ما بقي عليه درهم	عبد الله بن عمر	١٨٦٤
المكتاب عبد ما بقي عليه درهم	زيد بن ثابت	١٨٦٤
المكتاب عبد ما بقي عليه درهم	عائشة	١٨٦٤
الملائكة باسطو أجنحتها على الشام	زيد بن ثابت	١٣٠٥
ملعون من أتى امرأة في دبرها	أبو هريرة	٨١٦
من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن؛ كنّ	عائشة	٢٣٩٨
من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها	أبو هريرة	٨٢٠
من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل	أبو هريرة	١١٢٦
من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم	أبو هريرة	١١٢٢
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل	جابر بن عبد الله	١٨٥٦
من استعمل على القضاء، فكأنما ذبح بالسكين	أبو هريرة	١٧٤٧

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
من أسلم على شيء فهو له	عروة بن الزبير (مرسل)	١٤٥٤
من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه	أبو أمامة	١٤٦٠
من أسلم على يديه رجل	راشد بن سعد (مرسل)	١٤٦٠
من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره	أبو سعيد الخدري	١٦٧٤
من اشترى طعاماً فلا يَبِعْه حتى يكتاله	أبو هريرة	١٦٨٠
من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ	عبد الله بن عمرو	١٣٣٦
من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا	عبد الله بن عمرو	١٣٤٦
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم	أبو هريرة	٢٠٥٩
من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه، فلا دية له	أبو هريرة	٢٠٥٩
من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن	عبد الله بن عمر	٢٠٢٧
من أعتق شقيصاً له في عبد؛ فإن عليه أن	أبو هريرة	١٨٨٥
من أعتق عبداً فماله للذي أعتقه	عبد الله بن مسعود	١٩١٤
من أعتق عبداً وله مال	عبد الله بن عمر	١٩١٢
من أعتق عبدا وله مال فماله له إلا	عبد الله بن عمر	١٩١٣
من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصة	أبو هريرة	١٨٨٤
من اعتكف فعليه الصوم	عائشة	١٢٩٨
من أعطى لله ومنع لله، وأحب لله	معاذ بن أنس الجهني	٢٠٨٨
من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد	أم سلمة	٤٩٠

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
من أهله وماله والناس أجمعين	أنس بن مالك	٢٠٨٦
من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما	أبو هريرة	١٦٤٣
من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا	أبو هريرة	-١٦٢٥ ١٦٢٦
من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا	أبو هريرة	١٧٠٦
من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن	عمر بن الخطاب	١٩١٣
من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه	عبد الله بن عمر	١٦٢٠
من باع نخلاً قد أبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن	عبد الله بن عمر	١٦٢٠
من تحلى بخَرْبصيصة كوي بها يوم القيامة	أسماء بنت يزيد	١٩٦٤
من تشبه بقوم	عبد الله بن عمر	١٩٢٥
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب	أبو هريرة	٢١٧٤
من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من	علي بن أبي طالب	١٧٨١
من تمام التحية الأخذ باليد	عبد الله بن مسعود	٢٤١٣
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها	أبو هريرة	١٢٣٢
من جامع المشرك وسكن معه؛ فإنه مثله	سمرة بن جندب	١٣٦١
من حج هذا البيت، فلم يرفث	أبو هريرة	٥٣٦
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	عبد الله بن عمرو	١٥٦٥
من حلف على يمين فقال: إن شاء الله	أبو هريرة	١٥٦١
من خير خصال الصائم السواك	عائشة	١٠٥٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	عمر بن الخطاب	٢٣٧٣
من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة	عبد الله بن عمر	١٣٣٦
من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة	عبد الله بن عمر	١٣٥٢
من ذرعه القيء فلا قضاء عليه،	عبد الله بن عمر	١١١٣
من رآني في المنام فسيراني في اليقظة	أبو هريرة	٢٣٥٦
من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل	أبو هريرة	٢٣٥٦
من رآني في المنام فقد رأى الحق	أبو قتادة	٢٣٥٦
من رآني في النوم فقد رآني، فإنه لا ينبغي	جابر بن عبد الله	٢٣٥٧
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده	أبو سعيد الخدري	٢٠٨٧
من ردّ عن عرض أخيه ردّ الله عن وجهه النار	أبو الدرداء	٢٣٣٠
من ركب جلود النمور لم تصحبه	معاوية بن أبي سفيان	٥٤٩
من سره أن يتمثل له الرجال قياماً؛ فليتبوأ	معاوية بن أبي سفيان	٢٤١٦
من شاء أن يهل بعمرة فليهل	عائشة	٥١٦، ٥١٩
من شاء صامه، ومن شاء تركه	عائشة	١٢٥٣
من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء	الحارث بن عمرو	١٣٧٥
من شاء لاعنته، لأنزلت سورة النساء القصرى	عبد الله بن مسعود	١٠٠٦
من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء	عبد الله بن مسعود	١٥٣٥
من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي	أبو سعيد الخدري	٢٢٦٠

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
من صام رمضان	أبو أيوب	١٢٠٤، ١٢١٧
من صام رمضان	شداد بن أوس	١٢١٠
من صام رمضان وأتبعه	ثوبان	١٢٠٩، ١٢١٠
من صام رمضان وأتبعه بست من شوال	أبو أيوب	١١٨٦
من صام رمضان وستاً من شوال، فقد صام	ثوبان	١٢٠٨
من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام	ثوبان	١٢٠٨
من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة	ثوبان	
من جاء بالحسنة		١٢٣٢
من صام ستة أيام بعد الفطر؛ فكأنما صام الدهر كله	البراء بن عازب	١٢١٠
من صلى عشاء الآخرة في جماعة؛ فكأنما قام نصف ليلة	عثمان بن عفان	١٢٣٣
من صلى على جنازة في المسجد	أبو هريرة	١٥٢٢
من طاف بالبيت أسبوعاً فهو كعدل	عبد الله بن عمر	٦٦٨
من طاف بالبيت أسبوعاً، لا	عبد الله بن عمر	٦٦٧-٦٦٨
من طاف بالبيت خمسين مرة، خرج	عبد الله بن عباس	٦٦٨
من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليلة	عبد الله بن عباس	٢٣٩٩
من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة	أنس بن مالك	٢٣٩٨

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	٨٥٩
من غسل الميت فليغتسل	أبو هريرة	١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١
من فرق بين الجارية وولدها، فرق الله بينه وبين	أبو أيوب	١٣٦٢
من فرق بين والدة وولدها	أبو أيوب	١٣٦٣
من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجليه قبل	أبو ذر	٢٣٧٢-٢٣٧٣
من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له	أبو أيوب	٢٣٧١
من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له	أبو عياش	٢٣٧٠
من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،	أبو هريرة	٢٣٧١
من كان أفطر فليصم يوماً مكانه	عمر بن الخطاب	١٠٥٤، ١٠٥٥
من كان له أرض فليزرعها أو ليخبرنها	جابر بن عبد الله	١٦١٤
من كان له إمام فقراءة الإمام له	جابر بن عبد الله	٣٩٥
من كان له شعر فليكرمه	أبو هريرة	١٩٤٣
من كان له فضل أرض فليَزْرعها أو ليُزرِعها أخاه	جابر بن عبد الله	١٦٠٠
من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليمنحها	جابر بن عبد الله	١٥٩٩
من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد	عبد الله بن عمر	٩٧٣
من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه	جابر بن عبد الله	١٦٠٠-١٦٠١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
من كانت له أرض فليزرَعها أو ليُزرِعها	جابر بن عبد الله	١٦٠٠
من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها	جابر بن عبد الله	١٥٩٩
من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها	جابر بن عبد الله	١٦٠١
من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع	جابر بن عبد الله	١٦٠٠
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من	أبو هريرة	١٧٨٢
من كسر أو عرج فقد حل	حجاج بن عمرو	٦٥١
من كلام النبوة إذا لم تستح	عبد الكريم بن أبي المخارق (مرسل)	٣٥٣
من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر	عائشة	١٢٦٧
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله	أبو هريرة	١٠٣٨
من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل	عبد الله بن عباس	٦١٥
من لم يجد نعلين فليلبس خفين	جابر بن عبد الله	٦١٦
من مس ذكره	بسرة بنت صفوان	٢٦١
من مس فرجه فليتوضأ	طلق	٢٦٥
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	سمرة بن جندب	١٨٩٧
من نابه شيء في صلاته فليسبح	سهل بن سعد	٨٤٦
من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن	عائشة	١٥٧٢
من نذر نذراً في معصية الله، فكفارته كفارة يمين	عبد الله بن عباس	١٥٧٠
من نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين	عبد الله بن عباس	١٥٧١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
من نسي وهو صائم فأكل	أبو هريرة	١١٤١
من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح	المغيرة بن شعبة	١٤٨٥
من هذا، قالوا: فلان دفن البارحة	عبد الله بن عباس	١٥٠٨
من وطىء أمته فولدت له؛ فهي معتقة	عبد الله بن عباس	١٩٠٤
من وليّ الحباب	سلامة بنت معقل	١٩٠١
من يُبكَ عليه يُعذب	عمر بن الخطاب	١٤٨٥
من يدعوني فأستجيب له، أو يسألني فأعطيه	أبو هريرة	٢٢٤٧
من يعرف أصحاب هذه الأقبر	زيد بن ثابت	٢٢٨٤
من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده	سلمة بن الأكوع	١٧٨٢
من يولد يولد على الفطرة	أبو هريرة	٢١٤٠
منها أربعون خلفة في بطونها أولادها	عبد الله بن عمرو	٢٠٤٥
منهن ثلاث لا يكَدْن يذرْن شيئاً، ومنهن فتن	حذيفة بن اليمان	١٩٦٨-١٩٦٩
الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها	أبو سعيد الخدري	١٤٨٠
الميت يعذب بما نيح عليه	عمر بن الخطاب	١٤٨٤
نادى رجل رسول الله وهو في المسجد	عبد الله بن عمر	٦١٩
نادى منادي رسول الله : أن اكفئوا القدور	ابن أبي أوفى	١٨٢٦
النبي قام في الجنائز ثم قعد	علي بن أبي طالب	١٥١١
نحر مائة بدنة هو وعلي	جابر بن عبد الله	٧١٧-٧١٨
النذر حلفة	عقبة بن عامر	١٥٧٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم	عبد الله بن عمر	٢١٣٥
نذر نذراً ولم يسمه	عبد الله بن عباس	١١٤٨
النذر نذران، فما كان لله فكفارته	عبد الله بن عباس	١٥٧٢
النذر نذران، فما كان من نذر في	عمران بن حصين	١٥٧٢
نزل النبي في قبر ذي البجادين ليلاً	عبد الله بن مسعود	١٥٠٧
نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة	عبد الله بن عمر	١٧٩١
نعم -في طلاق الثلاث تجعل واحدة-	عبد الله بن عباس	٩١٨
نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها	عائشة	١٥٤٩
نعم كهيئتكم اليوم	عبد الله بن عمرو	٢٢٨٩
نعم من قال خيراً ختم له طابع على ذلك الخير	عائشة	٢٣٢٣
نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا	العباس بن عبد المطلب	٢٢٦٨-٢٢٦٩
نعم. (أي نهى النبي عن صوم يوم الجمعة)	جابر بن عبد الله	١١٧٩
نعم. (قاله لكعب بن مالك)	كعب بن مالك	١٥٧٨
نكاح رسول الله لميمونة	عبد الله بن عباس	٥٤٧
نكحها وهو حلال	أبو رافع	٥٤٧
نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعاً	رافع بن خديج	١٦١٣
نهانا رسول الله عن هذا	سعد بن أبي وقاص	١٥٩٣-١٥٩٤

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
نهى المرأة أن تنتقب	عبد الله بن عمر	٦٢٧-٦٢٨، ٦٣٣
نهي النبي أن توطأ المسبية الحامل	أبو سعيد الخدري	٨٠٣
نهي النبي أن يتوضأ الرجل	الحكم بن عمرو الغفاري	٢٠٠
نهى النبي عن الكي، فاكتوينا	عمران بن حصين	١٨٤٧
نهى النبي عن ربح ما لم يضمن	عبد الله بن عمرو	١٦٦٣
نهى النبي عن صوم يوم الجمعة؛ إلا بيوم	أبو هريرة	١١٨٥
نهى النبي عن لحوم الحمر الأهلية	عبد الله بن عمر	١٨١٨
نهى النساء في إحرامهن عن القفازين	عبد الله بن عمر	٦٢٦
نهى أن يتزعفر الرجل	أنس بن مالك	٦١٢
نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو	عبد الله بن عمر	١١٧٦
نهى أن يقرن بين الحج	معاوية بن أبي سفيان	٥٤٤
نهى رسول الله أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه	عبد الله بن عمرو	٢٠٥٦
نهى رسول الله عن لبس الذهب إلا	عبد الله بن عمر	١٩٦٤
نهى رسول الله أن تباع السلع	زيد بن ثابت	١٦٨٤
نهى رسول الله أن نستقبل القبلة ببول	جابر بن عبد الله	٩٧
نهى رسول الله أن يؤخذ للأرض أجر	جابر بن عبد الله	١٦٠٠
نهى رسول الله أن يقام الرجل من مجلسه	عبد الله بن عمر	٢٣١٤
نهى رسول الله بعد ذلك أن يقتص من	عبد الله بن عمرو	٢٠٥٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
نهى رسول الله عن الإقران إلا	عبد الله بن عمر	١٨٣٤
نهى رسول الله عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه	عبد الله بن عمر	١٥٩٥
نهى رسول الله عن بيع المضطر	علي بن أبي طالب	١٦٥١
نهى رسول الله عن صفقتين في	عبد الله بن مسعود	١٦٤٣
نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة	عبد الله بن مسعود	١٧٠٥
نهى رسول الله عن لباس القسي والمعصفر	علي بن أبي طالب	١٩٢٦
نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم	عبد الله بن عباس	١٨٢٢
نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	عبد الله بن عمرو	١٨٢٤-١٨٢٥
نهى رض جر منفعة	عبد الله بن مسعود	١٧٠٩
النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية	علي بن أبي طالب	١٨١٤
نهى عن الجعل	رافع بن خديج	١٦٠٧
النهي عن الحمر الأهلية	الحكم بن عمرو الغفاري	١٨٢٠
النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان	أبو هريرة	١١٩٠
النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان	أبو هريرة	١٢٢٥
نهى عن العمرة قبل الحج	رجل من أصحاب النبي	٥٤٢
نهى عن المتعة	معاوية بن أبي سفيان	٥٤٩
نهى عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده، وأن يسافر	عبد الله بن عمر	١١٧٦-١١٧٧
النهي عن بيع الدين بالدين	عبد الله بن عمر	١٦٦٦

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
النهي عن بيع الطعام قبل قبضه	عبد الله بن عمر	١٦٦٢
نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع	عبد الله بن عمر	١٧٠٨
نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع	عبد الله بن عمر	١٧٠٧
النهي عن ربح ما لم يضمن	عبد الله بن عمر	١٧١٤
النهي عن ركوب جلود النمور	معاوية بن أبي سفيان	٥٤٤
نهى عن قرض جر منفعة	أبي بن كعب	١٧٠٩
نهى عن قرض جر منفعة	عبد الله بن عباس	١٧٠٩
نهى عنها ألبتة لأنها كانت تأكل العذرة	ابن أبي أوفى	١٨٢٧
نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم	أم عطية	١٥٤٨
هاتوا ربع العشور	علي بن أبي طالب	٤٥٧
هذا العنان	أبو هريرة	٢١٥٨
هذا المسجد حرام على كل جنب	أم سلمة	٢٨٥
هذا جور أشهد على هذا غيري	النعمان بن بشير	١٧٤٠-١٧٤١
هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي هذا خضاب	عمر بن الخطاب	١٩٤٦-١٩٤٧
هذا طهور النبي	علي بن أبي طالب	٢١٤
هذا مما حرم الله ورسوله	عبد الله بن عباس	١٦٣٩
هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه	معاوية بن أبي سفيان	١٢٥٢
هذه عمرة استمتعنا بها	عبد الله بن عباس	٥٤١
هذه فريضة الصدقة التي	أبو بكر الصديق	٤٥٥

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
هكذا أمرني ربي عز وجل	أنس بن مالك	٢٢٣، ٢٢٤
هكذا رأيت رسول الله يتوضأ	عبد الله بن عباس	٢١٠-٢١١
هكذا صليت؟ قال: نعم	علي بن شيبان	٣٣٧
هكذا صنع رسول الله	عبد الله بن عمر	٥٦٥
هكذا فعل رسول الله ما لم يحدث	علي بن أبي طالب	٢١٧
هكذا كان وضوء رسول الله	علي بن أبي طالب	٢٠٧، ٢١٥
هكذا كان يصومه محمد	عبد الله بن عباس	١٢٤٩
هكذا كنت أحسب	أبو هريرة	١١٢٧
هكذا -وشبك بين أصابعه ثم أخرجها- فإن تاب	عبد الله بن عباس	٢٠٩٠
هل الشام سوط الله في أرضه، ينتقم بهم	خريم بن فاتك	١٣١١
هل تدرون ما هذا	أبو هريرة	٢١٥٨
هل تضارون في القمر ليلة البدر	أبو هريرة	٢٢٣٨
هل تعلم شيئا أكبر من الله	عدي بن حاتم	١٣٠
هل تعلمون بعقله بأساً	بريدة	١٩٩٣
هل رؤي فيكم المغربون	عائشة	٢٣٧٧
هل رأى أحد منكم رؤيا	سمرة بن جندب	٢١٤٥
هل عندكم شيء	عائشة	١٢٦٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
هل عندكم من طعام	عائشة	١٢٧٠
هل قرأ معي أحد منكم	أبو هريرة	٣٩١
هل من تائب فأتوب عليه، هل من مستغفر	أبو هريرة	٢٢٠٠
هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن	عبادة بن الصامت	٣٩٣-٣٩٤
هل نظرت إليها	أبو هريرة	٧٥٣
هل هو إلا بضعة منك	طلق	٢٦٥
هلكت -في تغيير الرحل-	عمر بن الخطاب	٨٢٤
هلكت وأهلكت	أبو هريرة	١١٣٢
هلموا نزداد إيماناً	عمر بن الخطاب	٢٠٩٩
هم شر الناس، أو من شر الخلق	أبو سعيد الخدري	٢٣٠١-٢٣٠٢
هم من آبائهم	الصعب بن جثامة	٢١٤٧
هم من آبائهم	عائشة	٢١٣٧
هم منهم-أي أهل الدار من المشركين يُبَيّتون-	الصعب بن جثامة	٢١٤٦
همَا جنتك ونارك	أبو أمامة	٢٣٩٧
ههنا ونحا بيده نحو الشام	معاوية القشيري	١٣١٠
ههنا، ونحا بيده نحو الشام	معاوية القشيري	١٣٠٥
هو أخوك يا عبد	عائشة	٩٨٠
هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع	حذيفة بن اليمان	١٠٤٨
هو الوأد الخفي	عبد الله بن مسعود	٨٣٦

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
هو لك عبد	عائشة	٩٨٠
هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت	عبد الله بن عمر	١٦٩٢
هي ألطف بناناً وأطيب ريحاً	عبد الله بن عباس	٢٠٢
هي بمنزلة أمه وأبيه	رجل من التابعين (مرسل)	١٤٤٨
هي طعمة الله	صهيب	١٠٥٨
هي عليه ومثلها معها	أبو هريرة	٤٧٤
واحتجبي منه يا سودة، فإنه ليس لك بأخ	عبد الله بن الزبير	٩٨٢
وأخذ حفنة فغسل بها رجله	عبد الله بن عباس	٢١٣
وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي	علي بن أبي طالب	٣٨٥
وإذا لقيتموه فاصبروا	أبو هريرة وابن أبي أوفى	١٤٧٨
وأشار بيده نحو المشرق، قوم يقرأون القرآن بألسنتهم	سهل بن حنيف	٢٣٠٥
واضربوا عنقه	عمر بن الخطاب	١٣٦٥
وأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه	زيد بن أرقم	٩٧٧
واغمزي قرونك	أم سلمة	٢٩٤
واغمزي قرونك عند كل حفنة	أم سلمة	٢٩١
وإلا فقد عتق منه ما عتق	عبد الله بن عمر	١٨٨٩
والبكر يستأمرها أبوها	عبد الله بن عباس	٧٧٧
الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك	أبو الدرداء	٢٣٩٧
والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى	أبو هريرة	٢٣٨٦

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب	أنس بن مالك	٢٠٨٦
والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته	أبو هريرة	٢٢١٦
والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه	أنس بن مالك	٨١٠
والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل	عبد الله بن عمر	٨٩٣
والفرج يصدق ذلك أو يكذبه	أبو هريرة	٢١٠٩
والله إني لأعلم الناس بكلّ فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة	حذيفة بن اليمان	١٩٦٧-١٩٦٨
والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت	المسور بن مخرمة	٧٣٤
والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم	عمر بن الخطاب	١٠٥٣
والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن	أبو شريح	٢٤٠٠
والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أني أراه	دحية بن خليفة	١١٥٧-١١٥٨
والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت	عائشة	١٥٥٠
والله ما أردت إلا واحدة	ركانة بن عبد يزيد	٩١٤
والله ما أردتَ إلا واحدة؟	ركان بن عبد يزيد	٩٣٣
وأما النار فينشيء الله لها خلقاً يسكنهم	أبو هريرة	٢١٥١
وإن أكل بفيه ولم يأخذ، فيتخذ خبنة فليس	عبد الله بن عمرو	١٣٤٧
وإن الرجل الذي قيل له ما قيل،	عائشة	١٢٧٥
وإن الله يبغض الفاحش البذي	أبو سعيد الخدري	٢٣٠٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
وأن النبي مسح على النعلين	عبد الله بن عباس	٢١٨
وإن عرشه فوق سماواته كالقبة	جبير بن مطعم	٢١٦٤
وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل	أبو هريرة	١٨٤٠
وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها	عائشة	٩٧٢
وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة	عائشة	٢٨٢
وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل	عائشة	٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢
وإن وجدناه لبحراً	أنس بن مالك	٢٣٥٠
وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله	عبد الله بن عمر	٢٣٥٨
وأنا سمعته من رسول الله. (حديث الخوارج)	رافع بن عمرو الغفاري	٢٣٠٤
وأنا يومئذ محتلم	المسور بن مخرمة	٧٣٦
وأيم الله وددت لو أني قعدت وتركتها	عمران بن حصين	١٢٩١
وباعهن -أي أم الولد-	علي بن أبي طالب	١٩١٠
وبدأ رسول الله ، فأهل بالعمرة	عبد الله بن عمر	٥٥٨
وبما أفضلت السباع	جابر بن عبد الله	٢٤١٠
وبُني له بيت في الجنة	عمر بن الخطاب	٢٣٧٤
وتحج وتعتمر وتغتسل عن الجنابة	عمر بن الخطاب	٢١٢٠
وجب أجرك وردها عليك الميراث	بريدة	١١٤٧-١١٤٨
وجهت وجهي للذي فطر	علي بن أبي طالب	٣٨٤

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
وحرم عليكم صيد البر، هي مبهمة	عبد الله بن عباس	٦٤٧
ودعا له بالبركة ودفعه إليّ، وكان أكبر	أبو موسى الأشعري	٢٣٣٩
ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً	أبو بكرة الثقفي	١٣٧٠
ورسول الله في الركعة الأولى	أبو سعيد الخدري	٤١٥
وسلام عليك تحية الموتى	جابر بن سليم	١٩٣٠
وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث	أبو هريرة	٧٣٠
وصلّى على قتلى أحد بعد ثمان سنين	عقبة بن عامر	١٥٣٣
وصُم يوماً	أبو هريرة	١١٢٨
الوضوء مما خرج، وليس مما دخل	عبد الله بن مسعود	٢٧١
الوضوء مما خرج، وليس مما دخل	علي وابن عباس	٢٧١
وعليه الحج من قابل	الحجاج بن عمرو الأنصاري	٦٥٣
وعن لبس الذهب إلا مقطعاً	معاوية بن أبي سفيان	١٩٦٣
وقّت رسول الله لأهل المشرق	عبد الله بن عباس	٤٨٧، ٤٨٨
وقعت على امرأتي وأنا صائم	أبو هريرة	١٠٨٢
وقعت على أهلي في رمضان	أبو هريرة	١١٣٧
وكان ابن عمر يسجد على وضوء	عبد الله بن عمر	١٥٠
وكان ابن عمر يسجد للتلاوة	عبد الله بن عمر	١٤٢
وكان الناس قد احتاجوا إليها	عبد الله بن عمر	١٨٢٧

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
وكان ولا شيء معه	عمران بن حصين	١٢٩٠-١٢٩١
وكنا كندماني جذيمة حقبة	عائشة	١٥٥٠
ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام	عبد الله بن عباس	١٦٨٥
ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً	أبو هريرة	٧٣٠
ولا تلبس القفازين	عبد الله بن عمر	٦٣٥
ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس	عبد الله بن عمر	٦٣٧
ولا رخصة فيها لأحد بعدك	البراء بن عازب	١٣٩٤
ولا رخصة فيها لأحد بعدك	عقبة بن عامر	١٣٩٦
ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا	عبد الله بن عباس	١٣٣٩
ولا يغل حين يغل وهو مؤمن، فإياكم	أبو هريرة	٢٠٩٠
ولا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع إليه الناس	أبو هريرة	٢٠٨٩
الولد للفراش	عائشة	٩٧٩
وُلد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم	أنس بن مالك	١٤١٤
وُلِدَ لي غلام فأتيت به النبي فسماه إبراهيم	أبو موسى الأشعري	٢٣٣٩
ولم تحل أنت من حجك	حفصة	٥٨٠
ولم تَحِلّ من عمرتك	حفصة	٥٨٢
ولم يرها شيئاً	عبد الله بن عمر	٨٥٢
ولم يكن في ذلك هدي	عائشة	٥٠٤
ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر	رافع بن خديج	١٦٠٨

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ولن تجزىء عن أحد بعدك	أبو بردة	١٣٩٥
ولن تجزىء عن أحد بعدك	البراء بن عازب	١٣٩٤
وليصفق النساء	أبو هريرة	٨٤٥
وليقل له من عنده يرحمك الله	سالم بن عبيد	٢٣٦٤
وما التحميض؟ قال: نأتيهن	عبد الله بن عمر	٨٢٢-٨٢٣
وما الذي أهلكك؟	عبد الله بن عباس	٨١٩
وما ذاكم؟ قالوا:الرجل تكون له المرأة ترضع	أبو سعيد الخدري	٨٤٠
وما يدريك ما الزنا	أبو هريرة	١٩٩٠
ومسح برأسه ثلاثاً	علي بن أبي طالب	٢١٠
ومن أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه	عبد الله بن عمرو	١٣٤٧
ومن أعتق عبداً وله مال، فماله له	عبد الله بن عمر	١٦٢٢
ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه، فلينسك	عبد الله بن عمرو	١٤١٨
ومنعوه سهمه	عبد الله بن عمرو	١٣٦٧
وهم ابن عباس في تزوج ميمونة	عبد الله بن عباس	٦٣٩
وهو عبدٌ لك	بصرة الأنصاري	٧٩٩
وهو وضعٌ عنده على العرش	أبو هريرة	٢١٧٤
ووجبت له الجنة	أم سلمة	٤٩٠
ويحك تدري من هذه؟ هذه عجوز سمع الله	عمر بن الخطاب	٢١٨٢

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ويختم صلاته بالتسليم	أبو حميد الساعدي	١٣٤
ويلك من يعدل إذا لم أعدل	أبو سعيد الخدري	٢٣٠٠-٢٣٠١
ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل، لقد خبتَ وخسرتَ	جابر بن عبد الله	٢٢٩٩
يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر	عبد الله بن عباس	١٨٦٦
يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما	عكرمة (مرسل)	١٨٦٧
يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما	علي بن أبي طالب	١٨٦٧
يؤدي المكاتب بقدر ما أدى	عبد الله بن عباس	١٨٦٦
يا أبا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام	أبو الدرداء	١١٨٠-١١٨١
يا أبا بطن إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على	عبد الله بن عمر	٢٤٠٧
يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة	أبو ذر	١٢٦٣
يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثرها	أبو ذر	٢٤٠٠-٢٤٠١
يا أبا عمير ما فعل النغير	أنس بن مالك	٢٣٥١
يا ابن أخي لا تبع شيئاً حتى تقبضه	حكيم بن حزام	١٦٧٩
يا ابنة قيس إنما السكنى والنفقة ما كان لزوجك	فاطمة بنت قيس	١٠٠٠
يا أخا سبأ، لا بدّ من صدقة	أبيض بن حمّال	١٤٦٩

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
يا أمه أبشري فوالله ما بينك وبين أن تلقي محمداً والأحبة	عبد الله بن عباس	٢٢١١-٢١١٢
يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام	عبد الله بن سلام	٢٤٠٦
يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية	عبد الله بن عمر	٢٣٨٠
يا أيها الناس إن منكم منفرين	أبو مسعود الأنصاري	٤٣٣
يا حصين كم تعبد اليوم إلهاً	عمران بن حصين	٢١٧٦-٢١٧٧
يا رافع لم ترمي نخلهم	رافع بن عمرو الغفاري	١٣٤٩
يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام	عبد الله بن عباس	١١٤٧
يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً	عائشة	٧٣١
يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر	أم سلمة	٢٩٢
يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي	عائشة	٧٧٨-٧٧٩
يا عائشة ألا أستحي من رجل، والله إن الملائكة لتستحي	عائشة	١٩١٩
يا عدي بن حاتم أسلم تسلم	عدي بن حاتم	٢١٣٠-٢١٣١
يا عمر إنك رجل قوي، لا	عمر بن الخطاب	٦٦٤
يا غلام لم ترمي النخل	رافع بن عمرو الغفاري	١٣٤٨، ١٣٤٩
يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله	ثوبان	١٩٥٨

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة	محمد بن جحش	١٩١٩
يا نبي الله ثلاث أعْطِنِيهنّ. قال: نعم،	عبد الله بن عباس	٧٦٨
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة	أبو هريرة	٢٤٠١
يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء	عائشة	١٢٦٩
يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس	أبو سعيد الخدري	٢٠٧٦
يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون	أبو سعيد الخدري	٢٠٧٧
يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع	الأوزاعي (مرسل)	١٦٤٦
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة	أبو هريرة	٢١٧٥
يجزئ عنك الثلث	كعب بن مالك	١٥٧٨-١٥٧٩
يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك	أنس بن مالك	٢٢٦٥
يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تُزْلف	حذيفة بن اليمان وأبو هريرة	٢٢٦٧
يُحشر الناس حفاة عراة	عائشة	١٤٨١
يحلف منكم خمسون رجلاً، فأبوْا،	رجل من الأنصار	٢٠٠٣
يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ، فيدخلون	عمران بن حصين	٢٢٦٤
يُخرَج من النار من قال لا إله	أنس بن مالك	٢٠٩٦

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
يخرج ناس من قبل المشرق يقرأون القرآن لا يجاوز	أبو سعيد الخدري	٢٣٠٣
يخرجون على فِرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين	أبو سعيد الخدري	٢٣٠٣
اليد العليا خير من	عبد الله بن عمر	٤٧٨
يدخل المَلك على النطفة بعد ما تستقر في	حذيفة بن أسيد	٢١٢١
يرحمك الله. ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله : هذا رجل	سلمة بن الأكوع	٢٣٦١
يرحمك الله. ثم عطس فقال النبي : الرجل	سلمة بن الأكوع	٢٣٦٠
يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود	البراء بن عازب	٣٨٢-٣٨٣
يريبني ما أرابها	المسور بن مخرمة	٧٣٧
يستاك أول النهار وآخره	عبد الله بن عمر	١٠٥٩
يسعك طوافك لحجك وعمرتك	عائشة	٥٠٤
يشرب ناس من أمتي الخمر	عبادة بن الصامت	١٨٠٠
يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم	سلمة بن الأكوع	٢٣٦٠
يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة،	عبد الله بن عمرو	٢٢٩٦
يطعم عن الميت في قضاء رمضان ولا يصام	عائشة	١١٥٤
يطعم عنها	عائشة	١١٥١

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
يعتق منه بحساب ما أدى	علي بن أبي طالب	١٨٦٥
يعتق منه بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما أدى	علي	١٨٦٥
يعرض عمل الأسبوع يوم الاثنين ويوم الخميس	أبو هريرة	٢١٢٧
يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم	عبد المزنى	١٤١٢
يعيد الصلاة	وابصة	٣٣٨
يغسل أنثييه وذكره	علي بن أبي طالب	٢٧٤
يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ	علي بن أبي طالب	٢٧٦
يقام عليه حد المملوك	عبد الله بن عباس	١٨٦٨
يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة	عبد الله بن عباس	٣٥٠
يقول، بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي	علي بن أبي طالب	٣٨٥
اليقين الإيمان كله	عبد الله بن مسعود	٢٠٩١
يكفيك طوافك بالبيت، وبين الصفا	عائشة	٥٠٢
يكون في أمتي فِرقتان، فتخرج بينهما مارقة،	أبو سعيد الخدري	٢٣٠٢
يكون في هذه الأمة أو أمتي	عبد الله بن عمر	٢١١٥
يمرقون من الإسلام مروق	عبد الله بن عمر	٢٣٠٥
يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية	سهل بن حنيف	٢٣٠٥
ينزع الإيمان من قلبه، فإن تاب تاب	أبو هريرة	٢٠٩٠
ينزع منه الإيمان، فإن تاب أعيد إليه	الحسن (مرسل)	٢١٠٤
ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حتى	أبو هريرة	٢٢٤٧

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا	أبو هريرة	٢١٨٧
ينزل ربنا كلّ ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى	أبو هريرة	٢٢٤٦
يهود تعذب في قبورها	أبو أيوب	٢٢٨٥
يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث حديثي	المقدام بن معد يكرب	١٨٢٠
يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم	أبو هريرة	١١٨٠
يوم الحج الأكبر يوم عرفة	عمر وابن عمر	٦٩٩
اليوم لنا، وغدا لليهود، وبعد غد للنصارى	أبو هريرة	١١٩٣

فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على المسانيد[(١)]

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبي بن كعب	إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش	٢١٤٦
أبي بن كعب	إن الماء من الماء كانت رخصة	١٠٩١
أبي بن كعب	أن رسول الله كان يعتكف العشر الأواخر	١٢٧٦
أبي بن كعب	إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان	٢٠٥
أبي بن كعب	إنك تأتي أرضاً فاش بها الربا، فإن أقرضت رجلاً	١٧١١
أبي بن كعب	أول من يُصافحه الحق عمر، وأول من يُسلّم عليه	٢٠٧١-٢٠٧٢
أبي بن كعب	عرفها حولاً	٤٨٢
أبي بن كعب	نهى عن قرض جر منفعة	١٧٠٩
أبيض بن حمّال	يا أخا سبأ، لا بدّ من صدقة	١٤٦٩
أسامة بن زيد	إخراج ابن أبيّ لعنه الله من قبره، وإلباسه	١٤٧٣
أسامة بن زيد	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٦٤
أسامة بن زيد	ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب	٦٩٠
أسامة بن زيد	شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن	٢١٢٦
أسامة بن زيد	الصلاة أمامك	٦٩٠
أسامة بن زيد	مرها فلتصبر ولتحتسب	٨٩٨

(١) وما كان من آثار الصحابة فالمذكور اسم صاحب الأثر لا الراوي عنه.

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أسيد بن حضير	أن النبي طعنه في خاصرته بعود، فقال: اصبرني	٢٠١٨
الأشعث بن قيس	إنه امرؤ فاجر	٢٣٢٨
أمامة بن سهل بن حنيف	كانت قبيعة سيف رسول الله من فضة	١٣٣١
أنس بن مالك	أتاني جبريل	٢١٩٧-٢١٩٨
أنس بن مالك	اتقي الله واصبري	١٥٥٠-١٥٥١
أنس بن مالك	أتى جبريل النبي بمرآة بيضاء فيها نكتة	٢١٩٦
أنس بن مالك	إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حمله على	١٧١٢
أنس بن مالك	إذا كان يوم القيامة شُفّعت فقلت يا رب	٢٠٩٦
أنس بن مالك	إذا كان يوم القيامة شُفِّعتُ فقلت: يا رب أدخل	٢٢٦٤
أنس بن مالك	إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض	٢٢٦٦
أنس بن مالك	أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم	١٦٥٦-١٦٥٧
أنس بن مالك	اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس	١٥٨٥-١٥٨٦
أنس بن مالك	أفطر هذان، ثم رخص النبي	١٠٧٠
أنس بن مالك	أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله	١٠٨٨
أنس بن مالك	ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل	١٨٢٧

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أنس بن مالك	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل،	٢٢٨٦
أنس بن مالك	إن الخمر حُرمت والخمر يومئذ	١٧٩٠
أنس بن مالك	إن العبد إذا وضع في قبره وتولّى عنه أصحابه، إنه ليسمع	١٥٣٩
أنس بن مالك	إن الله قد وكّل بالرّحم ملكاً فيقول	٢١٢٢
أنس بن مالك	إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله	١٦٢٨
أنس بن مالك	إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله	١٦٣٩
أنس بن مالك	أن النبي اتخذ خاتما من ورق	١٠٩
أنس بن مالك	إن النبي اتخذ خاتما من ورق	١١١
أنس بن مالك	أن النبي أهل بهما جميعاً	٥٥٩
أنس بن مالك	أن النبي جاءه جاء، فقال: أُكِلَت	١٨١٦
أنس بن مالك	أن النبي صلى على حمزة	١٤٩١
أنس بن مالك	أن النبي صَلّى على قبر	١٥٢٥-١٥٢٦
أنس بن مالك	أن النبي كان إذ استجد ثوباً، لبسه	١٩٢٤
أنس بن مالك	أن النبي كان إذا أراد الحاجة	١٠٤
أنس بن مالك	إن النبي لبس خاتما من فضة في يمينه فيه	١١٢
أنس بن مالك	أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون	١٥٢٠
أنس بن مالك	أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها	٨٣٠
أنس بن مالك	أن بني إسرائيل تفرقت على إحدى وسبعين فرقة	٢٠٦٤
أنس بن مالك	أن جنازة مرّت برسول الله فقام	١٥١٤

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
انس بن مالك	أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي فقام إليه النبي بمشقص	٢٠٥٨
انس بن مالك	أن رسول الله اعتمر أربع عمر	٧١٤، ٧١٥
انس بن مالك	أن رسول الله رمى الجمرة وحلق	٧١٧
انس بن مالك	أنا أول الناس يشفع في الجنة	٢٢٦٨
انس بن مالك	أنا فاعل. قال: قلت: يا رسول الله فأين أطلبك	٢٢٩٦
انس بن مالك	انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى	٢٠٩٦
انس بن مالك	إنما الصبر عند الصدمة	١٥٥٠-١٥٥١
انس بن مالك	إنما سمل النبي أعين أولئك لأنهم	١٩٧٦
انس بن مالك	إنما قمنا للملائكة	١٥١٤
انس بن مالك	أنه رأى في يد النبي خاتماً من وَرِق	١٩٥١
انس بن مالك	أنه رضخ رأس اليهودي، كما رضخ رأس الجارية	٢٠٢٣
انس بن مالك	إنه ليسمع قرع نعالهم	١٥٤٣
انس بن مالك	إنها رجس من عمل الشيطان	١٨١٦
انس بن مالك	إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطليها	٤٣٠
انس بن مالك	إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله	٤١١
انس بن مالك	إني لأقوم في الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها	٤١٧-٤١٨
انس بن مالك	أول ما كرهت الحجامة	١٠٧٠

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أنس بن مالك	ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان	٢٣٨٥
أنس بن مالك	ثم أشفع فيحد لي حداً، فأخرجهم من	٢٢٦٥
أنس بن مالك	ثم رخص بعد في الحجامة	١٠٩٧
أنس بن مالك	حالف رسول الله بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين	١٤٦٥
أنس بن مالك	حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر	١٧٩٠
أنس بن مالك	الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب	٢٣٣٣
أنس بن مالك	خمس يفطرن الصائم: الكذب، والغيبة	١٠٧٥
أنس بن مالك	رأيت رسول الله ... ينقض العمامة	٢٤٠
أنس بن مالك	رأيت رسول الله توضأ	٢٣٢
أنس بن مالك	رأيت رسول... انحط بالتكبير	٤٠٤
أنس بن مالك	سمع الله لمن حمده قام	٤١٠
أنس بن مالك	سنة. ثم ركب	١١٧٢
أنس بن مالك	شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	٢٢٦١
أنس بن مالك	صلاة أبو بكر نيابة في مرضه	٧١٩
أنس بن مالك	صلاة المرأة وحدها خلف الصف	٣٤١
أنس بن مالك	على الفطرة	٢١٤٣
أنس بن مالك	عُمَره كلها كانت	٧٠٩
أنس بن مالك	فأدخل على ربي عز وجل وهو على عرشه	٢٢١٩
أنس بن مالك	فأستأذن على ربي في داره	٢٢٢٠

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أنس بن مالك	فأقول يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فمن كان	٢٢٦٦
أنس بن مالك	فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء	٢٣٠٧-٢٣٠٨
أنس بن مالك	فلما كان عمر مد في صلاة	٤١٠
أنس بن مالك	قلت لأنس بن مالك: ما هو؟ قال: بسر ورطب	١٧٩١-١٧٩٢
أنس بن مالك	كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب	٤١١
أنس بن مالك	كان النبي إذا توضأ خلل لحيته وفرج	٢٣٣
أنس بن مالك	كان النبي يوجز الصلاة	٤٢٤
أنس بن مالك	كان خاتم النبي من ورق فصه	١١٢
أنس بن مالك	كان رسول الله يسمع بكاء الصبي	٤٢٨
أنس بن مالك	كان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع	٤١٢
أنس بن مالك	كانت تقول أنكحني الله في السماء	٢١٧٤
أنس بن مالك	كانت زينب تفخر على أزواج النبي وتقول: زوجكن	٢١٧٤
أنس بن مالك	كانت صلاة أبي بكر متقاربة	٤١٠
أنس بن مالك	كانت صلاة رسول الله متقاربة	٤٢٩
أنس بن مالك	كانت صلاة رسول الله متقاربة	٤٠٩-٤١٠
أنس بن مالك	كتاب رسول الله في الصدقة	٤٥٦

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أنس بن مالك	كرها صوم يوم النيروز والمهرجان	١١٩٥
أنس بن مالك	كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة	١٧٩١
أنس بن مالك	كنت أمشي مع النبي وعليه برد نجراني	٢٣٠٧
أنس بن مالك	لا ألبسه أبداً	١٠٦
أنس بن مالك	لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا	٢٣٣٤
أنس بن مالك	لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد	٤٢٣
أنس بن مالك	لا شغار في الإسلام	٧٤٢
أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم	١٣٨٥
أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده	٢٠٨٦
أنس بن مالك	لا يبدل القول لدي هي خمس وهي خمسون في الأجر	١٢٩٠
أنس بن مالك	لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح	٨١٠
أنس بن مالك	لا. قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا.	٢٤١٢-٢٤١٣
أنس بن مالك	لبيك عمرةً وحجاً	٥٥٤، ٥٥٦
أنس بن مالك	لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر	١٧٩٠
أنس بن مالك	لكل نبي دعوة دعاها لأمته، وإني اختبأت	٢٢٦٢
أنس بن مالك	لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم من رسول الله وكانوا إذا رأوه	٢٤١٦

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أنس بن مالك	لما افتتح رسول الله خيبر أصبنا حمراً خارجة	١٨٢٧
أنس بن مالك	لولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم	٢٢٨٤
أنس بن مالك	لولا أن معي الهدي؛ لأحللت	٥٧٠
أنس بن مالك	ما أعددت لها ؟ قال: حب الله ورسوله	٢٣٨٢
أنس بن مالك	ما أعددتُ لها من كثير صوم ولا صلاة	٢٣٨٣
أنس بن مالك	ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله	٤١٢
أنس بن مالك	ما أكرم شاب شيخاً لِسِنِّه	٢٣١٦
أنس بن مالك	ما صليت وراء أحد بعد رسول الله	٤١٤
أنس بن مالك	ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله من إمامكم هذا	٤٢٨-٤٢٩
أنس بن مالك	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي	٤٢٤
أنس بن مالك	ما كان لنا خمر غير فضيخكم	١٧٩٢
أنس بن مالك	ما هذه ؟ فقال: هذه الجمعة فضلت بها أنت	٢١٩٦
أنس بن مالك	مثقال خردلة من إيمان	٢٠٩٥
أنس بن مالك	مثقال شعيرة من إيمان	٢٠٩٥
أنس بن مالك	مروهم بالصلاة لسبع	٨٩٩
أنس بن مالك	من أهله وماله والناس أجمعين	٢٠٨٦
أنس بن مالك	من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة	٢٣٩٨
أنس بن مالك	نهى أن يتزعفر الرجل	٦١٢

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أنس بن مالك	هكذا أمرني ربي عز وجل	٢٢٣، ٢٢٤
أنس بن مالك	والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب	٢٠٨٦
أنس بن مالك	والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه	٨١٠
أنس بن مالك	وإن وجدناه لبحراً	٢٣٥٠
أنس بن مالك	وُلد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم	١٤١٤
أنس بن مالك	يا أبا عمير ما فعل النغير	٢٣٥١
أنس بن مالك	يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك	٢٢٦٥
أنس بن مالك	يُخْرَج من النار من قال لا إله	٢٠٩٦
أنس بن مالك	صيام يوم الغيم	١٠٢٥
أوس بن أوس	إن من أفضل أيامكم	٤٥٠
أويس الثقفي	رأيت رسول الله توضأ ومسح	٢١٨- ٢١٩
البراء بن عازب	أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال	٢١٣٧
البراء بن عازب	أمرنا رسول الله بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: بعيادة	٢٤٠٦
البراء بن عازب	أن النبي قرأ في العشاء بـ ﴿التين	٤٢٦
البراء بن عازب	أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع	٣٨٠
البراء بن عازب	أن قيامه وركوعه وسجوده	٤٢٩
البراء بن عازب	أنه قرأ في السفر في العشاء بـ﴿التين	٤٣١

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
البراء بن عازب	إني سقت الهدي وقرنت	٥٥٥
البراء بن عازب	حديث البراء فيما أفسدت ناقته	٤٦٣
البراء بن عازب	خرجنا مع رسول الله في جنازة رجل	١٥١٠
البراء بن عازب	رأيت النبي إذا افتتح الصلاة رفع يديه	٣٨٢
البراء بن عازب	رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة	٣٨١
البراء بن عازب	رأيت رسول الله في حلة حمراء، لم أرَ	١٩٢٧
البراء بن عازب	رمقت الصلاة مع محمد فوجدت	٤٠٧
البراء بن عازب	فجلس النبي مستقبل القبلة وجلسنا معه	١٥٢٨
البراء بن عازب	كانت صلاة رسول الله وركوعه	٤٠٨، ٤٠٩
البراء بن عازب	كنا مع النبي فأصبنا حمراً فطبخناها	١٨١٤-١٨١٥
البراء بن عازب	ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء	٤٠٨
البراء بن عازب	من صام ستة أيام بعد الفطر؛ فكأنما صام الدهر كله	١٢١٠
البراء بن عازب	ولا رخصة فيها لأحد بعدك	١٣٩٤
البراء بن عازب	ولن تجزىء عن أحد بعدك	١٣٩٤
البراء بن عازب	يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود	٣٨٢-٣٨٣
البراء بن عازب	أنه لبس خاتم الذهب	١٩٥٤
بريدة	حجي عنها	١١٤٧-١١٤٨

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
بريدة	دفع الميراث إلى الكبر من خزاعة	١٤٥١
بريدة	كنا إذا ولد	١٤٢٣
بريدة	كنت نهيتكم عن الإقران، وإن الله قد أوسع الخير	١٨٣٥
بريدة	كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها	١٥٤٩
بريدة	هل تعلمون بعقله بأساً	١٩٩٣
بريدة	وجب أجرك وردها عليك الميراث	١١٤٧-١١٤٨
بُشير بن يسار	تأتوني بالبينة على من قتل هذا	١٩٩٩
بشير مولى رسول الله	لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً	١٥٣٩
بصرة الأنصاري	وهو عبدٌ لك	٧٩٩
بصرة بن أبي بصرة	أما الولد فعبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها مائة	١٤٤٠
بلال	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٦٧
بلال	حديث المسح على الخمار	١٤٣٩
بلال	لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر	٣٣٥
بلال بن الحارث	بل لكم خاصة	٥٨٦
تميم بن طرفة	أن رجلين اختصما إلى رسول الله في بعير فأقام كل واحد	١٧٧٤
ثابت بن الضحاك	لعن المؤمن كقتله	٢٣٣٦
ثابت بن وديعة	أكفئوها، فكفأناها	١٨٢٤
ثوبان	جعل الله الحسنة بعشرة، فشهر بعشرة أشهر	١٢٠٥-١٢٠٦

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
ثوبان	حديث المسح على العصائب والتساخين	١٤٤٠
ثوبان	صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام	١٢٣٢
ثوبان	صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة	١٢٠٥
ثوبان	فجعل رسول الله يضرب يدها	١٩٥٧-١٩٥٨
ثوبان	من صام رمضان وأتبعه	١٢٠٩، ١٢١٠
ثوبان	من صام رمضان وستاً من شوال، فقد صام	١٢٠٨
ثوبان	من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام	١٢٠٨
ثوبان	من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة	١٢٣٢
ثوبان	يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله	١٩٥٨
جابر بن سليم	لا بأس إلى نصف الساق، أو إلى الكعبين، إن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردين فتبختر	٢٢١٨
جابر بن سليم	وسلام عليك تحية الموتى	١٩٣٠
جابر بن سمرة	أن النبي كان إذا دحضت الشمس	٤٢١-٤٢٢
جابر بن سمرة	أن النبي كان يقرأ في الظهر	٤٢٥
جابر بن سمرة	أن النبي كان يقرأ في الفجر	٤١٨
جابر بن سمرة	أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	١٥٨٣

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
جابر بن سمرة	أن رسول الله كان يقرأ في الفجر بقاف	٤١٨
جابر بن سمرة	كان النبي يقرأ في الظهر بـ ﴿الليل	٤٢٦
جابر بن سمرة	كان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر	٤٢٥-٤٢٦
جابر بن سمرة	كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة	٤١٨
جابر بن عبد الله	اثنا عشر خليفة	١٩٧١-١٩٧٢
جابر بن عبد الله	اجعلوها عمرة	٥٣٨
جابر بن عبد الله	إذا بلغ الماء أربعين قلة	١٥٧
جابر بن عبد الله	إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل	١٥٦
جابر بن عبد الله	إذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها،	٢٢٩٠
جابر بن عبد الله	أذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كتم	١٧٨٦
جابر بن عبد الله	اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى	١٣٤٩
جابر بن عبد الله	اعتمر رسول الله ثلاث عمر كلهن	٧١١
جابر بن عبد الله	أفتان أنت يامعاذ، هلا صليت	٤٢٧
جابر بن عبد الله	أفتان أنت يامعاذ، هلا صليت بـ ﴿اسبح	٤٣٢-٤٣٣
جابر بن عبد الله	اللهم أشهد	٢١٧٧
جابر بن عبد الله	إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة	٢٢٦٥
جابر بن عبد الله	إن الموت فزع	١٥١٤

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
جابر بن عبد الله	أن النبي لما رجم ماعز بن مالك قال لقد رأيته يتخضخض	١٩٩١
جابر بن عبد الله	أن النبي خطب يوماً فذكر رجلاً	١٥٠٧
جابر بن عبد الله	أن النبي سئل عن العمرة،؛ أواجبة	٥٨٩
جابر بن عبد الله	أن النبي قضى باليمين مع	١٧٦١
جابر بن عبد الله	أن النبي كوى سعد بن معاذ.	١٨٤٨
جابر بن عبد الله	إن بعت من أخيك تمراً فأصابتها	١٦٥٤
جابر بن عبد الله	أن رجلاً جُرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله أن يستقاد	٢٠٥٥
جابر بن عبد الله	أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي	٧٧٦
جابر بن عبد الله	أن رسول الله حج ثلاث	٧١١-٧١٢
جابر بن عبد الله	أن رسول الله حج ثلاث	٥٦٦
جابر بن عبد الله	أن رسول الله دعي إلى طعام	٢٧٣
جابر بن عبد الله	أن رسول الله لعن المحلّل والمحلَّل	٧٤٤
جابر بن عبد الله	أن رسول الله مر برجل في ظل شجرة يُرشّ	١١٦٤
جابر بن عبد الله	أن رسول الله نهى عن الرقى	١٨٥٦
جابر بن عبد الله	أن رسول الله نهى عن بيع السنين	١٦٥٤
جابر بن عبد الله	أن رسول الله نهى عن كراء الأرض	١٥٩٩

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
جابر بن عبد الله	أن رسول الله نهى يوم خيبر عن لحوم	١٨١٤
جابر بن عبد الله	إن صلاتي ونسكي ومحياي	٣٨٥-٣٨٦
جابر بن عبد الله	إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم. يقومون على ملوكهم	٢٤٢٣
جابر بن عبد الله	إن مجوس هذه الأمة المكذبون	٢١١٣
جابر بن عبد الله	إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة	٢٣١٠
جابر بن عبد الله	أنه نهى أن يبيع الرجل طعاماً	١٦٨٠
جابر بن عبد الله	أو مسكر هو؟	١٧٩٧
جابر بن عبد الله	أولئك العصاة	١١٥٨
جابر بن عبد الله	أولئك العصاة	١١٦٤
جابر بن عبد الله	بل هي للأبد	٥١٣
جابر بن عبد الله	بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم	٢٢٠٠
جابر بن عبد الله	بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور	٢٢٢١
جابر بن عبد الله	ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام	٦٩١
جابر بن عبد الله	ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة	٧١٦
جابر بن عبد الله	الجار أحق بشفعة	٤٦٨
جابر بن عبد الله	جلس النبي في بيت جابر في حال إغمائه	١٤٧٦
جابر بن عبد الله	حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة	٧٠٥
جابر بن عبد الله	حتى أتى المزدلفة فصلى بها	٦٨٧

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
جابر بن عبد الله	حللت من حجك وعمرتك جميعاً	٦٧٨
جابر بن عبد الله	الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس	١٥٨٦-١٥٨٧
جابر بن عبد الله	الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة، ولا بأس	١٥٩٢
جابر بن عبد الله	خذوا عني مناسككم	١٣٩
جابر بن عبد الله	دعي رسول الله لطعام ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ	١١٦٢
جابر بن عبد الله	ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه	١٤٠١
جابر بن عبد الله	رأى ناسٌ ناراً	١٥٠٥
جابر بن عبد الله	رأيت النبي يرمي الجمرة	٦٩٣
جابر بن عبد الله	شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	٢٢٦١
جابر بن عبد الله	الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود	١٧٢٧
جابر بن عبد الله	الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت	١٧٣١-١٧٣٢
جابر بن عبد الله	الصبي إذا استهل ورث، وصلي عليه	١٤٦١
جابر بن عبد الله	الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث	١٤٦١-١٤٦٢
جابر بن عبد الله	عليكم برخصة الله التي رخص لكم؛ فاقبلوها	١١٦٣
جابر بن عبد الله	عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد	٥٢١
جابر بن عبد الله	غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد	١٩٤٥

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
جابر بن عبد الله	فاعرضوها علي	١٨٥٧
جابر بن عبد الله	فإن عاد في الرابعة فاقتلوه	١٩٨٤
جابر بن عبد الله	فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي	٢٣٥٧
جابر بن عبد الله	فزجر النبي أن يقبر الرجل بالليل	١٥٠٧
جابر بن عبد الله	فصام حتى بلغ كراع الغميم	١١٦٤
جابر بن عبد الله	فضل صيام ستة أيام من شوال	١٢٠٨
جابر بن عبد الله	فما أعددت لها؟ قال: والله يا رسول الله ما أعددت لها	٢٣٩٣-٢٣٩٤
جابر بن عبد الله	قيام جابر لجنازة يهودي	١٥١٤
جابر بن عبد الله	كان آخر الأمرين من رسول الله ترك	٢٧١-٢٧٢
جابر بن عبد الله	كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما	١١٦٢
جابر بن عبد الله	كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لِمَن يشرب المسكر	١٧٩٧
جابر بن عبد الله	كنا في زمان رسول الله نأخذ الأرض	١٦٠١
جابر بن عبد الله	كنا نخابر على عهد رسول الله	١٦٠٠
جابر بن عبد الله	كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك	٨٤٠
جابر بن عبد الله	كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان	٨٣٩
جابر بن عبد الله	لا وأن تعتمر خير لك	٥٩٠

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
جابر بن عبد الله	لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة	٢٣١٥
جابر بن عبد الله	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها	١٦٣٤-١٦٣٥
جابر بن عبد الله	لقد شقيت إن لم أعدل	٢٢٩٩
جابر بن عبد الله	لم يطف النبي ولا أصحابه	٥٠٨
جابر بن عبد الله	ليس لك شيء إنك أبيت	٢٠٥٦
جابر بن عبد الله	ليس من البر الصوم في السفر	١١٥٧
جابر بن عبد الله	ليس من البر الصيام في السفر	١١٦٠
جابر بن عبد الله	ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله	١١٥٨
جابر بن عبد الله	ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه	١٨٥٧
جابر بن عبد الله	ما أسكر كثيره فقليله حرام	١٧٩٤
جابر بن عبد الله	ما ألقى البحر	١٨٢٨
جابر بن عبد الله	ما بال صاحبكم هذا	١١٦٤
جابر بن عبد الله	ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة	١٨٥٦
جابر بن عبد الله	من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل	١٨٥٦
جابر بن عبد الله	من رآني في النوم فقد رآني، فإنه لا ينبغي	٢٣٥٧
جابر بن عبد الله	من كان له أرض فليزرعها أو ليخبرنها	١٦١٤
جابر بن عبد الله	من كان له إمام فقراءة الإمام له	٣٩٥

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
جابر بن عبد الله	من كان لـه فـضل أرض فليَزرَعهـا أو ليُزرِعهـا أخاه	١٦٠٠
جابر بن عبد الله	من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليمنحها	١٥٩٩
جابر بن عبد الله	من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه	١٦٠٠-١٦٠١
جابر بن عبد الله	من كانت له أرض فليزرَعها أو ليُزرِعها	١٦٠٠
جابر بن عبد الله	من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها	١٥٩٩
جابر بن عبد الله	من كانـت لـه أرض فليزرعهـا، فـإن لم يزرعهـا فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها	١٦٠١
جابر بن عبد الله	من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع	١٦٠٠
جابر بن عبد الله	من لم يجد نعلين فليلبس خفين	٦١٦
جابر بن عبد الله	نحر مائة بدنة هو وعلي	٧١٧-٧١٨
جابر بن عبد الله	نعم. (أي نهى النبي عن صوم يوم الجمعة)	١١٧٩
جابر بن عبد الله	نهى رسول الله أن نستقبل القبلة ببول	٩٧
جابر بن عبد الله	نهى رسول الله أن يؤخذ للأرض أجر	١٦٠٠
جابر بن عبد الله	وبما أفضلت السباع	٢٤١٠
جابر بن عبد الله	ويلك! ومـن يعـدل إذا لم أكـن أعـدل، لقـد خبتَ وخسرتَ	٢٢٩٩
جابر بن عبد الله	العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم	١٨٥١
جابر بن عتيك	سيأتيكم ركب مبغضون	٤٦٩

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
جابر بن عتيك	فإذا وجب فلا تبكين باكية	١٤٨٩
جبير بن مطعم	أنه سمع النبي يقرأ في المغرب	٤١٦
جبير بن مطعم	وإن عرشه فوق سماواته كالقبة	٢١٦٤
جرهد	أما علمت أن الفخذ عورة	١٩١٧
جرهد	الفخذ عورة	١٩١٨
جرير بن عبد الله	صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ صيام الدهر	١٢٦٣
جرير بن عبد الله	فأمر لهم بنصف العقل	١٣٥٩
جرير بن عبد الله	لا تترايا ناراهما	١٣٦٠
جندب بن عبد الله	اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم	٢٠٦٥
جندب بن عبد الله	اللهم ارحمني ومحمداً	٢٣٢٧
جندب بن عبد الله	إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله عز وجل	١٥٣٥-١٥٣٦
الحارث بن حاطب	أن رسول الله أُتي بلص، فقال: اقتلوه	١٩٨٥
الحارث بن عمرو	من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء	١٣٧٥
حجاج بن عمرو	من كسر أو عرج فقد حل	٦٥١
الحجاج بن عمرو	وعليه الحج من قابل	٦٥٣
حذيفة	فيأتون محمداً فيقوم فيؤذن له وتُرسل	٢٢٦٧-٢٢٦٨
حذيفة بن أسيد	إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله	٢١٢٣

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
حذيفة بن أسيد	إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة	٢١٢٤
حذيفة بن أسيد	أن ملكاً موكلاً بالرحم، إذا أراد الله	٢١٢٤
حذيفة بن أسيد	يدخل المَلَك على النطفة بعد ما تستقر في	٢١٢١
حذيفة بن اليمان	أن النبي كان إذا استيقظ قال: الحمد	٢٣٦٩
حذيفة بن اليمان	أن النبي كان يصلي بالليل، فقرأ البقرة	٤١٢-٤١٣
حذيفة بن اليمان	الغسل من غسل الميت	١٥٠٠
حذيفة بن اليمان	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال	١٠٢٠
حذيفة بن اليمان	لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة	٢١١١
حذيفة بن اليمان	منهن ثلاث لا يكَدْن يذرْن شيئاً، ومنهن فتن	١٩٦٨-١٩٦٩
حذيفة بن اليمان	هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع	١٠٤٨
حذيفة بن اليمان	والله إني لأعلم الناس بكلّ فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة	١٩٦٧-١٩٦٨
حذيفة بن اليمان	يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تُزْلف	٢٢٦٧
حسان بن ثابت	شهدت بإذن الله أن محمداً رسـ	٢٢١٩
حسان بن ثابت	لعن زوارات القبور	١٥٤٦
حسان بن ثابت	مرّ عمر بحسّان وهو يُنشد في المسجد، فَلَحَظ إليه، فقال: كنت أنشد	٢٣٥٢

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
الحكم بن عمرو الغفاري	نهي النبي أن يتوضأ الرجل	٢٠٠
الحكم بن عمرو الغفاري	النهي عن الحمر الأهلية	١٨٢٠
حكيم بن حزام	إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه	١٦٧٩
حكيم بن حزام	لا تبع ما ليس عندك	١٧١٩
حكيم بن حزام	لا تبعه حتى تقبضه	١٦٨٠
حكيم بن حزام	يا ابن أخي لا تبع شيئاً حتى تقبضه	١٦٧٩
خالد بن الوليد	ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ..	١٨٢٦
خريم بن فاتك	هل الشام سوط الله في أرضه، ينتقم بهم	١٣١١
خزيمة	إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا	٨٢٥
خزيمة بن ثابت	إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا	٨١٦
خزيمة بن ثابت	كيف قلت؟ في أي الخربتين، أو في أي	٨٢٥
خوات بن جبير	لا تباع وأمر بها فأعتقت	١٩٠٨
دحية بن خليفة	اللهم اقبضني إليك	١١٥٨
دحية بن خليفة	والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أني أراه	١١٥٧-١١٥٨
رافع بن خديج	أحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا	١٠٣٠
رافع بن خديج	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٦٦
رافع بن خديج	إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع	١٦٠٥
رافع بن خديج	خذوا زرعكم	١٦١٦

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
رافع بن خديج	عن كراء الأرض	١٦٠٧
رافع بن خديج	كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله بما على الماذيانات	١٦٠٨
رافع بن خديج	كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه	١٦٠٨
رافع بن خديج	لا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى	١٦٠٧
رافع بن خديج	نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعاً	١٦١٣
رافع بن خديج	نهى عن الجعل	١٦٠٧
رافع بن خديج	ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر	١٦٠٨
رافع بن عمرو الغفاري	لا ترم النخل، وكل ما يسقط	١٣٤٩
رافع بن عمرو الغفاري	وأنا سمعته من رسول الله. (حديث الخوارج)	٢٣٠٤
رافع بن عمرو الغفاري	يا رافع لم ترمي نخلهم	١٣٤٩
رافع بن عمرو الغفاري	يا غلام لم ترمي النخل	١٣٤٨، ١٣٤٩
رفاعة	لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور	١٢٦-١٢٧
ركان بن عبد يزيد	والله ما أردتَ إلا واحدة؟	٩٣٣
ركانة بن عبد يزيد	فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة	٩١٤
ركانة بن عبد يزيد	والله ما أردت إلا واحدة	٩١٤

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
رويفع بن ثابت	لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع	٨١٤
زاهر الأسلمي	مر النبي والقدور تغلي، فسأل	١٨٢٥
الزبيب بن ثعلبة التميمي	أن رسول الله قضى بالشاهد واليمين	١٧٧٠
زيد بن أرقم	وأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه	٩٧٧
زيد بن ثابت	أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه	١٧٧٧
زيد بن ثابت	أن رسول الله قضى بشاهد ويمين	١٧٧٠
زيد بن ثابت	بينا النبي في حائط لبني النجار على بغلة له	٢٢٨٤
زيد بن ثابت	طوبى للشام، طوبى للشام،	١٣٠٥
زيد بن ثابت	المكتاب عبد ما بقي عليه درهم	١٨٦٤
زيد بن ثابت	الملائكة باسطو أجنحتها على الشام	١٣٠٥
زيد بن ثابت	من يعرف أصحاب هذه الأقبر	٢٢٨٤
زيد بن ثابت	نهى رسول الله أن تباع السلع	١٦٨٤
زيد بن ثابت	ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون	٢٠٤٧
زيد بن ثابت	حرمت عليك -في طلاق العبد تطليقتين-	٩٠٧
زيد بن خالد الجهني	عرفها سنة فإن جاء باغيها	٤٨١
زيد بن خالد الجهني	فقلت: إنه جذع من المعز	١٣٩٧
زيد بن كعب البهزي	أمر رسول الله أبا بكر فقسمه بين الرفاق	٦٤٣
زيد بن كعب البهزي	أن رسول الله خرج يريد مكة	٦٤٢-٦٤٣

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
سالم بن عبيد	وليقل له من عنده يرحمك الله	٢٣٦٤
سراقة بن جعشم	اقض لنا قضاء قوم، كأنما ولدوا	٥٢٣
سراقة بن جعشم	ألنا خاصة أم للأبد	٥٢٢
سراقة بن جعشم	إن الله عزوجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم	٥٢٢
سراقة بن جعشم	بل فيما جف به القلم وجرت به	٢١٣١
سراقة بن جعشم	بل للأبد	٥٢٢
سراقة بن جعشم	تمتع رسول الله ، وتمتعنا معه	٥١٣-٥١٤
سُرّق	أن النبي أجاز شهادة رجل ويمين الطالب	١٧٦٣
سعد بن أبي وقاص	أنه لبس خاتم الذهب	١٩٥٤
سعد بن أبي وقاص	ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صُنع برسول الله	١٥٢٧
سعد بن أبي وقاص	أمرنا أن نضع أيدينا على الركب	٤٠٢-٤٠٣
سعد بن أبي وقاص	أن رجلاً جاء إلى النبي فقال: إني أعزل	٨٣٩
سعد بن أبي وقاص	إنك رجل مفؤود، ائتِ الحارث بن كَلَدة أخا	١٨٥١
سعد بن أبي وقاص	ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى	١٠٣١
سعد بن أبي وقاص	الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني	١٠٣١
سعد بن أبي وقاص	كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا	٤٠٢
سعد بن أبي وقاص	كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا	٤٠٥

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
سعد بن أبي وقاص	لا تصنع هذا فإنا كنا نفعله فنهينا	٤٠٢
سعد بن أبي وقاص	لقد حكم فيهم اليوم بحكم الله الذي حكم	٢١٧٦
سعد بن أبي وقاص	لم تفعل ذلك	١٨٥٣
سعد بن أبي وقاص	لو كان ذلك ضاراً ضرّ فارس والروم	٨٣٩
سعد بن أبي وقاص	لو كان ذلك ضاراً، ضر فارس والروم	١٨٥٣
سعد بن أبي وقاص	نهانا رسول الله عن هذا	١٥٩٣-١٥٩٤
سعد بن أبي وقاص	إباحة القبلة للصائم	١١١٨
سعد بن عبادة	اقضه عنها	١١٤٩
سعد بن عبادة	أن رسول الله قضى باليمين مع	١٧٦٢
سعد بن مالك	رجعنا في حجة رسول الله فمنا من يقول: رميت بست	٧٠٨
سعد بن معاذ	ما فوق الإزار والتعفف	٢٧٦
سفينة	الخلافة بعدي ثلاثون سنة	١٩٧١
سلمان	بركة الطعام الوضوء قبله وبعده	١٨١١
سلمان الفارسي	إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده	٢١٧٩
سلمان بن عامر الضبي	أميطوا عنه الأذى	١٤١٢
سلمان بن عامر الضبي	مع الغلام عقيقته	١٧٤٤
سلمة بن الأكوع	إنك مزكوم	٢٣٦٢
سلمة بن الأكوع	أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها	١٨١٩

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
سلمة بن الأكوع	بعث رسول الله رجلاً من أسلم يوم عاشوراء	١٢٥٢- ١٢٥٣
سلمة بن الأكوع	ثم عطس أخرى، فقال: إنه مزكوم	٢٣٦٠
سلمة بن الأكوع	علام أوقدتم هذه النيران؟	١٨١٩
سلمة بن الأكوع	لما نزلت هذه الآية {وعلى الذين يطيقونه	١٠١٣
سلمة بن الأكوع	من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده	١٧٨٢
سلمة بن الأكوع	يرحمك الله. ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله : هذا رجل	٢٣٦١
سلمة بن الأكوع	يرحمك الله. ثم عطس فقال النبي : الرجل	٢٣٦٠
سلمة بن الأكوع	يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم	٢٣٦٠
سلمة بن صخر	فأطعم وسقاً من تمر بين ستين	٩٤٣
سلمة بن نفيل	الآن جاء القتال، لا تزال طائفة من أمتي	١٣٠٨
سمرة بن جندب	أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	١٥٨١
سمرة بن جندب	إن لكل نبي حوضاً، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة	٢٢٧٤
سمرة بن جندب	الحث على الصدقة والنهي عن المثلة	١٥٦٩
سمرة بن جندب	حديث العقيقة	١٧٤٤
سمرة بن جندب	الحسب: المال. والكرم: التقوى	٢٣٨١
سمرة بن جندب	على اليد ما أخذت حتى تؤدّي	١٧٤٣
سمرة بن جندب	فليحتلب وليشرب، ولا يحمل	١٣٤٦

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
سمرة بن جندب	كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه	١٤٠٩
سمرة بن جندب	ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة	١٧٤٤
سمرة بن جندب	من جامع المشرك وسكن معه؛ فإنه مثله	١٣٦١
سمرة بن جندب	من ملك ذا رحم محرم فهو حر	١٨٩٧
سمرة بن جندب	هل رأى أحد منكم رؤيا	٢١٤٥
سهل بن أبي حثمة	فوداه النبي بمائة	٢٠٤٣
سهل بن حنيف	وأشار بيده نحو المشرق، قوم يقراون القرآن بألستهم	٢٣٠٥
سهل بن حنيف	يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية	٢٣٠٥
سهل بن حنيف	أليست نفساً	١٥١٤-١٥١٥
سهل بن سعد	أحد جبل يحبنا ونحبه	١٢١٧
سهل بن سعد	أن النبي سمى المنذر بن أبي أسيد	١٤١٤
سهل بن سعد	أن النبي كان يمشي خلف	١٥٢١
سهل بن سعد	أن رسول الله قضى بالشاهد واليمين	١٧٧١
سهل بن سعد	إنما فعلت هذا لتأتموا بي،	٤١٩
سهل بن سعد	التصفيق للنساء	٨٤٥
سهل بن سعد	زوّجتكها بما معك من القرآن	٧٨٣
سهل بن سعد	صلاة أبو بكر نيابة لما خرج	٧١٩
سهل بن سعد	فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله	٩٢٦
سهل بن سعد	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى	٣٥٢
سهل بن سعد	لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك	٢٠٥٨

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
سهل بن سعد	من نابه شيء في صلاته فليسبح	٨٤٦
شداد بن أوس	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٦٣
شداد بن أوس	من صام رمضان	١٢١٠
الصعب بن جثامة	أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي عجز	٦٤٦
الصعب بن جثامة	إنا لم نرده عليك إلا أنا	٦٤٤
الصعب بن جثامة	أهديت لرسول الله لحم	٦٤٤
الصعب بن جثامة	شق حمار وحش وهو محرم	٦٤٥
الصعب بن جثامة	هم من آبائهم	٢١٤٧
الصعب بن جثامة	هم منهم-أي أهل الدار من المشركين يُبَيّتون-	٢١٤٦
صفوان بن عسال	لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا	٢٤١٩
صفوان بن عسال	المرء مع من أحب	٢٣٨٣
صفوان بن عسّال	فقبّلوا يَده ورِجْله	٢٤١٨
صفوان بن قدامة	المرء مع من أحب	٢٣٩١
صهيب	إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال	٢٢٣٨
صهيب	أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت	١٠٥٥
صهيب	هي طعمة الله	١٠٥٨
طارق بن سويد	إنها داء وليست بدواء	٢٣٤٤
طلحة بن عبيد الله	أنه لبس خاتم الذهب	١٩٥٤
طلحة بن عبيد الله	إنا قد أكلنا مع رسول الله ونحن	٦٤٢
طلحة بن عبيد الله	الحج جهاد، والعمرة تطوع	٥٩٠

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم والليلة	٢٠٨٤
طلق	جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فإذا	١٠٣١
طلق	ما ترى في مس الرجل ذكره	٢٦٤
طلق	من مس فرجه فليتوضأ	٢٦٥
طلق	هل هو إلا بضعة منك	٢٦٥
عامر بن ربيعة	إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها	١٥١٣
عامر بن ربيعة	إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى	١٥١٣
عامر بن ربيعة	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم	١٥١٣
عباد بن شرحبيل	فأقره النبي فرد إليه ثوبه	١٣٥١
عباد بن شرحبيل	فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً	١٣٥١
عبادة بن الصامت	اجلسوا، خالفوهم	١٥١٠
عبادة بن الصامت	حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية	١٣٦٤
عبادة بن الصامت	كنا خلف النبي في صلاة الفجر	٣٨٩
عبادة بن الصامت	لعلكم تقرؤن خلف إمامكم	٣٨٩
عبادة بن الصامت	المرء مع من أحب	٢٣٩٣
عبادة بن الصامت	هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن	٣٩٣-٣٩٤
عبادة بن الصامت	يشرب ناس من أمتي الخمر	١٨٠٠
العباس بن عبد المطلب	ما تسمون هذه	٢١٥٧
العباس بن عبد المطلب	نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا	٢٢٦٨-٢٢٦٩

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الرحمن بن عثمان التيمي	أن رسول الله نهى عن لقطة الحاج	٤٨٥
عبد الرحمن بن عوف	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	١٤٧٧
عبد الرحمن بن عوف	إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول	١٣٧١
عبد الرحمن بن عوف	شهدت حلفاً في الجاهلية ما أحب أن لي به حمر النعم	١٤٦٤
عبد الرحمن بن عوف	الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	١١٥٨-١١٥٩
عبد الله بن أبي أوفى	أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر	١٨١٥
عبد الله بن أبي أوفى	أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر	١٨٢٦
عبد الله بن أبي أوفى	اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد	٤١٤
عبد الله بن أبي أوفى	إنما جمع رسول الله بين الحج	٥٦٢
عبد الله بن أبي أوفى	فأتانا منادي النبي فقال: إن رسول الله قد حرم	١٨١٥
عبد الله بن أبي أوفى	قل سبحان الله والحمد لله	٣٩٧
عبد الله بن أبي أوفى	نادى منادي رسول الله : أن أكفئوا القدور	١٨٢٦
عبد الله بن أبي أوفى	نهى عنها ألبتة لأنها كانت تأكل العذرة	١٨٢٧
عبد الله بن أبي أوفى	وإذا لقيتموه فاصبروا	١٤٧٨
عبد الله بن الزبير	واحتجبي منه يا سودة، فإنه ليس لك بأخ	٩٨٢
عبد الله بن الزبير	اختيار صوم يوم عرفة	١٢٤٦
عبد الله بن أنيس	ثم يناديهم الله تعالى وهو قائم على عرشه	٢٢٢٠
عبد الله بن بسر	لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم	١١٨٣

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن رواحة	أن عبد الله بن رواحة مشي ليلة إلى أمة له فنالها	٢٢١٢
عبد الله بن رواحة	ما قلت شيئاً، إلا قيل لي: آنت كذلك	١٤٨٩
عبد الله بن سرجس	لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من	٢٠١
عبد الله بن سعد الأنصاري	ذاك المذي وكل فحل يمذي	٢٧٥
عبد الله بن سعد الأنصاري	لك ما فوق الإزار	٨٣١
عبد الله بن سلام	إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك	١٧١١
عبد الله بن سلام	يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام	٢٤٠٦
عبد الله بن عباس	إباحة القبلة للصائم	١١١٨
عبد الله بن عباس	أن النبي أخر طواف يوم النحر	٧٢٤
عبد الله بن عباس	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم	١٥٣٧
عبد الله بن عباس	ائتوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتاباً	١٧٧٨
عبد الله بن عباس	أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله يتوضأ	٢١٢
عبد الله بن عباس	أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي	٩١٨
عبد الله بن عباس	اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم	١٦٢٨
عبد الله بن عباس	اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة؛ إلا	٦٧٥
عبد الله بن عباس	احتجم رسول الله وهو محرم، واحتجم وهو صائم	١٠٨١
عبد الله بن عباس	احتجم وهو صائم	١٠٨١

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عباس	احتجم وهو صائم محرم	١٠٧٩
عبد الله بن عباس	احتجم وهو محرم صائم	١٠٨٠-١٠٨١
عبد الله بن عباس	احتجم وهو محرم صائم	١٠٨٣
عبد الله بن عباس	احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم	١٠٨٠
عبد الله بن عباس	أحسب كل شيء بمنزلة الطعام	١٦٦٩
عبد الله بن عباس	أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله	٢١٣
عبد الله بن عباس	آخر ما سمعت رسول الله يقرأ بها في المغرب	٤١٦-٤١٧
عبد الله بن عباس	أخرجوا صدقة صومكم	٤٧١
عبد الله بن عباس	إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد؛ فلا تأكل، فإنما أمسك	١٤٢٦
عبد الله بن عباس	إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت	١٦٤٦
عبد الله بن عباس	إذا أسلفت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا	١٦٦٤
عبد الله بن عباس	إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت فيه	١٦٦١
عبد الله بن عباس	إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق	١٨٦٦
عبد الله بن عباس	إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً، ورث بحساب	١٨٦٥

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عباس	إذا أهل الرجل بالحج	٥٣٩، ٥٤٠
عبد الله بن عباس	إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح	١٢٤٨
عبد الله بن عباس	إذا صلى أحدكم إلى غير سترة	٣٤٩
عبد الله بن عباس	إذا كان الماء قلتين فصاعداً	١٥٦
عبد الله بن عباس	إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات	١١٤٦
عبد الله بن عباس	أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان	١١٤٦-١١٤٧
عبد الله بن عباس	استولى على جميع بريته، فلا يخلو منه مكان	٢١٩٢
عبد الله بن عباس	أصل الشرك عبادة من القبور	١٥٥٢
عبد الله بن عباس	أعتقها ولدها	١٩٠٥
عبد الله بن عباس	اعتمر رسول الله أربع	٥٦٧
عبد الله بن عباس	أعطه سبعة دراهم	١٧١٠
عبد الله بن عباس	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٦٥
عبد الله بن عباس	ألا أريك وضوء رسول الله فتوضأ مرة	٢١٤
عبد الله بن عباس	ألا أريكم وضوء رسول الله	٢١٣
عبد الله بن عباس	إلا صوم كان يصومه أحدكم؛ فليصمه	١٠٣٦
عبد الله بن عباس	الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم	٢١٤٦
عبد الله بن عباس	الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم	٢١٥٥
عبد الله بن عباس	اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء	٤١٣

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عباس	أم الولد حرة؛ وإن كان سقطاً	١٩٠٥
عبد الله بن عباس	أمر النبي المختلعة أن تستبرىء بحيضة	٩٤٩
عبد الله بن عباس	أمرها النبي أن تعتد بحيضة	٩٤٠
عبد الله بن عباس	آمن شعره، وكفر قلبه	٢٢٢٣
عبد الله بن عباس	إن استطعت أن لا يمر بين يديك	٣٥٠
عبد الله بن عباس	إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول	٩٢٠
عبد الله بن عباس	إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا	٧٩١
عبد الله بن عباس	إن العبد ليشرف على حاجة من حاجات الدنيا، فيذكره الله	٢٢١٧
عبد الله بن عباس	إن الله أعتقه حين ملكته	١٩٠٠
عبد الله بن عباس	إن الله أمده لرؤيته، فإن غُمّ	١٠٢٣
عبد الله بن عباس	إن الله بعث محمداً بشهادة أن	٢١٠١
عبد الله بن عباس	إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله	١٦٢٨
عبد الله بن عباس	إن الماء لا ينجسه شيء	٢٠٤
عبد الله بن عباس	أن النبي احتجم وهو محرم	١٠٨٠
عبد الله بن عباس	أن النبي أمر بريرة أن	٩٥٠
عبد الله بن عباس	أن النبي دخل قبراً ليلاً	١٥٠٧
عبد الله بن عباس	أن النبي سجد بالنجم وسجد معه	١٤٤
عبد الله بن عباس	أن النبي صلى الصلاتين بالمزدلفة	٦٨٤

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عباس	أن النبي صَلّى على حمزة فكبر	١٤٩٢
عبد الله بن عباس	أن النبي قام على قبر منبوذ، فأمهم	١٥٢٤
عبد الله بن عباس	أن النبي كان يطوف بالبيت	٦٦٢
عبد الله بن عباس	أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	١٥٨٢
عبد الله بن عباس	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد	٩٤٠
عبد الله بن عباس	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه	٩٣٨
عبد الله بن عباس	أن امرأة سألت	١١٤٩
عبد الله بن عباس	أن جارية بكراً أتت النبي فقالت: إن أبي	٧٧٧
عبد الله بن عباس	أن رجلاً أخبر النبي أنه أصاب امرأته	٨٣٤
عبد الله بن عباس	أن رسول الله أكل كتفاً أو	٤٨٨
عبد الله بن عباس	أن رسول الله أمر رجلا أصاب حائضاً	٣٠٥
عبد الله بن عباس	أن رسول الله تبرز ثم خرج، فطعم	١٨١٠
عبد الله بن عباس	أن رسول الله توضأ مرة مرة	٢١٨
عبد الله بن عباس	أن رسول الله خرج إلى الفتح في رمضان، فصام	١١٧٤
عبد الله بن عباس	إن رسول الله فرض صدقة الفطر	٤٧١
عبد الله بن عباس	أن رسول الله قضى بيمين وشاهد	١٧٦٠
عبد الله بن عباس	أن رسول الله كان يغتسل بفضل ميمونة	٢٠٤
عبد الله بن عباس	أن رسول ردّها على أبي العاص بالنكاح	٩١٦
عبد الله بن عباس	إن فيك لخلتين يحبهما الله الحلم والأناة	٢١٣٢

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عباس	إن لهذا الحجر لساناً	٦٦١
عبد الله بن عباس	أن يمنح أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليها	١٦٠٥
عبد الله بن عباس	إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا	٧٤٠
عبد الله بن عباس	إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر	٣٥٣
عبد الله بن عباس	أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة فأتى النبي	٧٧٨
عبد الله بن عباس	أنه أجاز الثلاث وأمضاهن	٩١٩
عبد الله بن عباس	أنه استحلف اليهود خمسين يميناً، ثم جعل	٢٠٠٦
عبد الله بن عباس	أنه رقد عند رسول الله	٤٨٨
عبد الله بن عباس	أنه صلى عليهم (أي على قتلى أحد)	١٤٩٢
عبد الله بن عباس	إنهما ليعذبان	٢٢٨٦
عبد الله بن عباس	أهل النبي بعمرة، وأهل أصحابه بحج	٥٦٦، ٥٦٧
عبد الله بن عباس	أيما امرأة علقت من سيدها؛ فهي معتقة	١٩٠٤
عبد الله بن عباس	أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله	٢٠١٧
عبد الله بن عباس	بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك	١٩١٠
عبد الله بن عباس	بل جبلت عليهما	٢١٣٣
عبد الله بن عباس	تحريم الرضاعة يختص بالصغر	٧٣٣
عبد الله بن عباس	تفكروا في كل شيء، ولا تفكروا في ذات الله	٢٢١١
عبد الله بن عباس	تُكفِّر يمينها	١٥٧٤

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عباس	توضأ رسول الله ... ثم أخذ حفنة	٢١٢
عبد الله بن عباس	ثم غرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى	٢١٣
عبد الله بن عباس	جعل رسول الله دية العامريين دية	٢٠٥٣-٢٠٥٤
عبد الله بن عباس	الحجر الأسود من الجنة	٦٦١
عبد الله بن عباس	الحدث حدثان: حدث اللسان وهو	١٠٧٥
عبد الله بن عباس	خالفوا اليهود، صوموا يوما قبله	١٢٤٨
عبد الله بن عباس	خذ عرضاً بأنقص منه ولا تربح مرتين	١٦٧٠
عبد الله بن عباس	خطب ابن عباس على منبر البصرة	٤٧١
عبد الله بن عباس	الخلوق بمنزلة الدم	١٤٢٤
عبد الله بن عباس	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	٥٤١
عبد الله بن عباس	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	٥٢٣، ٥٣٥
عبد الله بن عباس	دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينها	١٦٢٧
عبد الله بن عباس	دفع الميراث إلى العتيق	١٤٥٠
عبد الله بن عباس	رخص في القبلة للصائم	١١١٨
عبد الله بن عباس	ردّ رسول الله ابنته زينب	٩٥٢
عبد الله بن عباس	ردها بالنكاح الأول	٩٥٦
عبد الله بن عباس	سبقت لهم السعادة	٢١٣٤
عبد الله بن عباس	السّجل كاتبٌ كان لرسول الله	١٤٦٧
عبد الله بن عباس	السراويل لمن لم يجد الإزار	٦٢١

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عباس	سقيت رسول الله من زمزم	١٨٠٥
عبد الله بن عباس	سمعت رسول الله يخطب بعرفات	٦١٩
عبد الله بن عباس	سنة نبيكم، وإن رغمتم	٥٢٥
عبد الله بن عباس	صام حتى بلغ الكديد	١٠٨٥
عبد الله بن عباس	صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب	٢١١٢
عبد الله بن عباس	صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود	١٢٤٨
عبد الله بن عباس	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن	١٠٢٢
عبد الله بن عباس	طلاق الثلاث واحدة	٨٦٦
عبد الله بن عباس	الطواف بالبيت صلاة	١٣٩
عبد الله بن عباس	عدة المختلعة حيضة	٩٤٠
عبد الله بن عباس	عدة شعبان	١٠٢٩
عبد الله بن عباس	عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً	١٤١٧
عبد الله بن عباس	عمرة في رمضان تعدل حجة	١١٦٧
عبد الله بن عباس	عمرة في رمضان تعدل حجة	١١٦٨
عبد الله بن عباس	فأتى قبره فصلى عليه	١٥٠٨
عبد الله بن عباس	فأحلفهما رسول الله ، ثم وُجِد الجام بمكة	١٧٥٤
عبد الله بن عباس	فأكملوا العدة	١٠٢٧، ١٠٢٩
عبد الله بن عباس	فأكملوا العدة عدة شعبان	١٠٢٢
عبد الله بن عباس	فأكملوا ثلاثين	١٠٢٩

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عباس	فأكملوا عدة شعبان	١٠٢٣
عبد الله بن عباس	فأكملوا عدة شعبان ثلاثين	١٠٢٧
عبد الله بن عباس	فأمرها أن تعتدّ	٩٤٨
عبد الله بن عباس	فإن رسول الله قرب إليه حلاب فيه لبن	١٢٤٤
عبد الله بن عباس	فإنه صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر	١١٦١
عبد الله بن عباس	الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام	١٠٥١
عبد الله بن عباس	فرد النبي نكاحها	٧٧٧
عبد الله بن عباس	فرض رسول الله هذه الصدقة	٤٧١
عبد الله بن عباس	فصومي عن أمك	١١٤٦-١١٤٧
عبد الله بن عباس	فهي حرة من بعد موته	١٩٠٤
عبد الله بن عباس	في الذي يأتي أهله حائضا يتصدق	٣٠٣
عبد الله بن عباس	القارن والمفرد والمتمتع؛ يجزيه طواف بالبيت	٦٧٥-٦٧٦
عبد الله بن عباس	قتلوه، قتلهم الله، أولم يكن شفاء	٣٣٠
عبد الله بن عباس	قد يكون البعير خيراً من البعيرين	١٥٨٦
عبد الله بن عباس	قدمنا رسول الله ليلة المزدلفة أغيلمة	٦٩٥
عبد الله بن عباس	قصة المحرم الذي وقصته ناقته	١٧٦٦
عبد الله بن عباس	قضى النبي في المتلاعنين	١٠٠١
عبد الله بن عباس	قضى رسول الله في دية المكاتب يقتل: يودى ما	١٨٦٧
عبد الله بن عباس	القيء والرعاف والاحتلام	١١٠٨

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عباس	كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان	٧٦٨-٧٦٩
عبد الله بن عباس	كان النبي يقبل	٦٦٥
عبد الله بن عباس	كان رسول الله إذا استلم	٦٦٥
عبد الله بن عباس	كان يمر بالركن فإن وجد عليه زحاماً	٦٥٩
عبد الله بن عباس	كانت المتعة في أول الإسلام متعة النساء	٧٤٠-٧٤١
عبد الله بن عباس	كانوا يرون أن العمرة في	٥١٩
عبد الله بن عباس	كفّري عن يمينك	١٥٧٥
عبد الله بن عباس	كل من طاف بالبيت فقد حل	٥٢٠
عبد الله بن عباس	لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع	١٢٥٠
عبد الله بن عباس	لئن بقيت إلى قابل؛ لأصومن التاسع	١٢٤٩
عبد الله بن عباس	لا أدري أنهى رسول الله من أجل أنها كانت	١٨٢٢-١٨٢٣
عبد الله بن عباس	لا تجتمع قبلتان في بلد واحد	١٤٧٠
عبد الله بن عباس	لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا	٢٣٣١-٢٣٣٢
عبد الله بن عباس	لا تصم. أي يوم عرفة بعرفة	١٢٤٤
عبد الله بن عباس	لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين	١٠٣٨
عبد الله بن عباس	لا حصر إلا حصر عدو	٦٥١، ٦٥٥-٦٥٦

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عباس	لا يجنب	٢٠٤
عبد الله بن عباس	لا يزال أمر هذه الأمة مواتياً أو مقارباً	٢١٤٨
عبد الله بن عباس	لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن	٢٠٩٠
عبد الله بن عباس	لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه	١١٥٠
عبد الله بن عباس	لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه	١١٥٣
عبد الله بن عباس	لا يطوف بالبيت حاج ولا غير	٥١٧
عبد الله بن عباس	لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو	٨١٧
عبد الله بن عباس	لعن الله زوارات القبور	١٥٤٥
عبد الله بن عباس	لعن رسول الله زائرات القبور	١٥٣٨
عبد الله بن عباس	لم يستطع أن يقول من فوقهم، علم أن الله من فوقهم	٢٢٢٤
عبد الله بن عباس	لو غسل جسده، وترك رأسه	٣٣٠
عبد الله بن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال	٢٠٠٩
عبد الله بن عباس	ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة	٦٦٢
عبد الله بن عباس	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله	١٢٨٤
عبد الله بن عباس	ليست بمنسوخة -يعني قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية...	١٠١٣
عبد الله بن عباس	ما أدري أرماها رسول الله ست	٧٠٥
عبد الله بن عباس	ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل	١٠١٦
عبد الله بن عباس	ما بين الركن والباب يدعي الملتزم	٦٨٠

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عباس	ما علمت رسول الله صام يوماً يتحرى فضله	١٢٦٠
عبد الله بن عباس	ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا	١٩٣٠-١٩٣١
عبد الله بن عباس	ما منعكم أن تعلموني	١٥٠٨
عبد الله بن عباس	ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير	٢٠٧٨
عبد الله بن عباس	مات أنس بن مالكان كان رسول الله يعوده	١٥٢٦
عبد الله بن عباس	من طاف بالبيت خمسين مرة، خرج	٦٦٨
عبد الله بن عباس	من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليلة	٢٣٩٩
عبد الله بن عباس	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل	٦١٥
عبد الله بن عباس	من نذر نذراً في معصية الله، فكفارته كفارة يمين	١٥٧٠
عبد الله بن عباس	من نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين	١٥٧١
عبد الله بن عباس	من هذا، قالوا: فلان دفن البارحة	١٥٠٨
عبد الله بن عباس	من وطيء أمته فولدت له؛ فهي معتقة	١٩٠٤
عبد الله بن عباس	نذر نذراً ولم يسمه	١١٤٨
عبد الله بن عباس	النذر نذران، فما كان لله فكفارته	١٥٧٢
عبد الله بن عباس	نعم -في طلاق الثلاث تجعل واحدة-	٩١٨
عبد الله بن عباس	نكاح رسول الله لميمونة	٥٤٧
عبد الله بن عباس	نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم	١٨٢٢
عبد الله بن عباس	نهى عن قرض جر منفعة	١٧٠٩
عبد الله بن عباس	هذا مما حرم الله ورسوله	١٦٣٩

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عباس	هذه عمرة استمتعنا بها	٥٤١
عبد الله بن عباس	هكذا رأيت رسول الله يتوضأ	٢١٠-٢١١
عبد الله بن عباس	هكذا كان يصومه محمد	١٢٤٩
عبد الله بن عباس	هكذا -وشبك بين أصابعه ثم أخرجها- فإن تاب	٢٠٩٠
عبد الله بن عباس	هي ألطف بناناً وأطيب ريحاً	٢٠٢
عبد الله بن عباس	وأخذ حفنة فغسل بها رجله	٢١٣
عبد الله بن عباس	والبكر يستأمرها أبوها	٧٧٧
عبد الله بن عباس	وأن النبي مسح على النعلين	٢١٨
عبد الله بن عباس	وحرم عليكم صيد البر، هي مبهمة	٦٤٧
عبد الله بن عباس	وقّت رسول الله لأهل المشرق	٤٨٧، ٤٨٨
عبد الله بن عباس	ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام	١٦٨٥
عبد الله بن عباس	ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا	١٣٣٩
عبد الله بن عباس	وما الذي أهلكك؟	٨١٩
عبد الله بن عباس	وهم ابن عباس في تزوج ميمونة	٦٣٩
عبد الله بن عباس	يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر	١٨٦٦
عبد الله بن عباس	يؤدي المكاتب بقدر ما أدى	١٨٦٦
عبد الله بن عباس	يا أمه أبشري فوالله ما بينك وبين أن تلقي محمداً والأحبة	٢٢١١-٢١١٢

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عباس	يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام	١١٤٧
عبد الله بن عباس	يا نبي الله ثلاث أعْطِنِيهنّ. قال: نعم،	٧٦٨
عبد الله بن عباس	يقام عليه حد المملوك	١٨٦٨
عبد الله بن عباس	يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة	٣٥٠
عبد الله بن عباس	أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت	٦٥٣
عبد الله بن عباس	إن رسول الله أجاز شهادة شهادة رجل	١٠٤٦
عبد الله بن عباس	كان رسول الله لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين	١٠٤٦
عبد الله بن عباس	الوضوء مما خرج، وليس مما دخل	٢٧١
عبد الله بن عباس	الإيمان يزداد وينقص	٢١٠٢
عبد الله بن عُكيم	أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	١٩٣٦
عبد الله بن عُكيم	كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا	١٩٣٩
عبد الله بن عمر	إباحة القبلة للصائم	١١١٨
عبد الله بن عمر	أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت	٦٥٣
عبد الله بن عمر	اجعل أرأيت باليمن	٨٦٧
عبد الله بن عمر	إحرام الرجل في رأسه، وإحرام	٦٣٠
عبد الله بن عمر	إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه	٢٤٠٣
عبد الله بن عمر	إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث	١٥٦، ١٦٩
عبد الله بن عمر	إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا	٤٠٦
عبد الله بن عمر	إذا سلّم عليكم أهل الذمة فقولوا	٢٤٠٨

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عمر	إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة	١٦٣٧، ١٦٣٨
عبد الله بن عمر	إذا طهرت فليطلق أو ليمسك	٨٥٢
عبد الله بن عمر	إذا طهرت فليطلق أو ليمسك	٨٨٠
عبد الله بن عمر	إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس	١٥٢
عبد الله بن عمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	١٥٢
عبد الله بن عمر	إذن عصيت ربك، وبانت	٩٢٢
عبد الله بن عمر	أرأيت إن عجز واستحمق	٨٥٣
عبد الله بن عمر	أرأيت إن عجز واستحمق	٨٦٦، ٨٦٧
عبد الله بن عمر	استصبحوا به وادهنوا به أدمكم	١٨٤٦
عبد الله بن عمر	استلحق بعد أبيه الذي يُدعى له ادّعاه ورثته	٩٧٢
عبد الله بن عمر	استهلال الصبي العطاس	١٤٦٢
عبد الله بن عمر	الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً	٢٠٨٥
عبد الله بن عمر	أطع أباك	٢٣٩٦
عبد الله بن عمر	اعتكف وصم	١٣٠١
عبد الله بن عمر	ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي	١٨٤٥
عبد الله بن عمر	اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر	١١٧٧
عبد الله بن عمر	اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا	١٣٠٦
عبد الله بن عمر	أما أنت فقبّل فليس عند أستك خير	١١١٨
عبد الله بن عمر	أمره النبي أن يتخيّر أربعاً منهنّ	٩٦٠

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عمر	أن ابن عمر إنما طلّق تطليقة واحدة	٨٦٥
عبد الله بن عمر	أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً	٣٦٣
عبد الله بن عمر	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	٢٢٨٣
عبد الله بن عمر	إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر	٢٢٣٩
عبد الله بن عمر	إن الميت ليعذب	١٤٨٣
عبد الله بن عمر	أن النبي ودى ذمياً دية	٢٠٥٤
عبد الله بن عمر	أن النبي أفاض يوم النحر	٧١٦
عبد الله بن عمر	أن النبي أمره أن يراجعها حتى تطهر	٨٧٥، ٨٧٦
عبد الله بن عمر	أن النبي حسبها عليه بل مرة قال: فمه	٨٦٦
عبد الله بن عمر	أن النبي شبّه المسلم بالنخلة	٢٣٤٥
عبد الله بن عمر	أن النبي صلى المغرب والعشاء	٦٨٤، ٦٨٧
عبد الله بن عمر	أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	١٥٨٢
عبد الله بن عمر	أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً	٢٠٨٤
عبد الله بن عمر	أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله	٨٢٤
عبد الله بن عمر	أن رجلا زوج ابنته بكراً، فأتت النبي	٧٧٩
عبد الله بن عمر	أن رسول الله اتخذ خاتماً من ذهب	١٩٥٢
عبد الله بن عمر	أن رسول الله اصطنع خاتما من ذهب	١٩٥٣
عبد الله بن عمر	أن رسول الله لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام	١٩٥٢- ١٩٥٣

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عمر	أن رسول الله رخص في لبس الخفين	٦١٣
عبد الله بن عمر	أن رسول الله سابق بين الخيل، وجعل	١٣٢٩
عبد الله بن عمر	أن رسول الله كان يصوم ثلاثة أيام	١٢٦٥
عبد الله بن عمر	أن رسول الله نهى عن أكل لحوم	١٨٢٧
عبد الله بن عمر	إن شاء رجع وإن شاء ترك غير حانث	١٥٦١
عبد الله بن عمر	أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره	٩٦٣، ٩٦٤
عبد الله بن عمر	إن كان رسول الله ليأمرنا بالتخفيف	٤١٩
عبد الله بن عمر	إن لي حوضاً ما بين بيت المقدس إلى	٢٢٧٤
عبد الله بن عمر	إنا كنا معشر قريش نجبّي النساء	٨٢٢
عبد الله بن عمر	انتفعوا به ولا تأكلوه	١٨٤٥
عبد الله بن عمر	إنما تركها لذلك، ولم يحرمها على الناس (أي المزارعة)	١٦٠٦
عبد الله بن عمر	أنه اعتمر عمرتين	٧١٢
عبد الله بن عمر	إنه اعتمر في رجب	٧١٢
عبد الله بن عمر	أنه باع بعيراً له، بأربعة أبعرة مضمونة	١٥٨٦
عبد الله بن عمر	أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة	٢٠٣
عبد الله بن عمر	أنه كان يرمي الجمرة... هكذا رأيت رسول الله	٧٠٥
عبد الله بن عمر	أنه كان يمشي أمام الجنازة	١٥٢٠
عبد الله بن عمر	أنه نفث عليه من ريقه وأجلسه على ركبتيه	١٤٧٤
عبد الله بن عمر	أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف	١٦٤٤

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عمر	إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخلٍ	١٩٥٣-١٩٥٤
عبد الله بن عمر	أو يفعل هذا مسلم	٨٢٣
عبد الله بن عمر	أوفِ بنذرك	١٢٩٢
عبد الله بن عمر	أوف بنذرك	١٣٠١
عبد الله بن عمر	أيحب أحدكم	١٣٨٦
عبد الله بن عمر	أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته	١٣٤٦
عبد الله بن عمر	بإقامة واحدة لكل صلاة	٦٨٧
عبد الله بن عمر	بدأ رسول الله فأهل بالعمرة، ثم	٥٦٤
عبد الله بن عمر	بُعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له	١٩٢٥
عبد الله بن عمر	بعنيه يا عمر	١٦٩٢
عبد الله بن عمر	تعتد بحيضة	١٠٠٩
عبد الله بن عمر	ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً	٨٧٩، ٨٨٣، ٨٩٠
عبد الله بن عمر	ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمس	٨٨٦
عبد الله بن عمر	ثم ليطلقها طاهراً من غير جماع، في قُبُل	٨٧٩
عبد الله بن عمر	ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم	٨٧٧

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عمر	جمع بينهما بأذان واحد وإقامة	٦٨٨
عبد الله بن عمر	جمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما	٦٨٩
عبد الله بن عمر	جمع بينهما بإقامة واحدة	٦٨٨
عبد الله بن عمر	جمع بينهما بإقامة واحدة	٦٨٩
عبد الله بن عمر	جمع بينهما بإقامتين	٦٨٩
عبد الله بن عمر	جمع بينهما بلا أذان ولا إقامة	٦٨٨
عبد الله بن عمر	جمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة	٦٨٩
عبد الله بن عمر	حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك	٨٧٥
عبد الله بن عمر	الحمد لله على كل حال	٢٣٥٨
عبد الله بن عمر	دخل الشعب فتوضأ ثم جاء إلى	٦٨٨
عبد الله بن عمر	ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو	١٤٠١
عبد الله بن عمر	رأيت النبي يستلمه	٦٦٢
عبد الله بن عمر	الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهي حائض لا يعتد بذلك	٨٦٤
عبد الله بن عمر	سأل ابن عمر عن التحميض، فقال: لا بأس به	٨٢٣
عبد الله بن عمر	سبق رسول الله بين الخيل، وجعل	١٥٠٤
عبد الله بن عمر	ستخرج نار من حضرموت أو بحضرموت قبل	١٣٠٩
عبد الله بن عمر	صام النبي عاشوراء، وأمر بصيامه،	١٢٥٣
عبد الله بن عمر	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	١٣٥

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عمر	الصلاة ثم صلى العشاء، ولم يؤذن ولم	٦٨٨
عبد الله بن عمر	طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي	٨٥١
عبد الله بن عمر	طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد النبي	٨٦٥
عبد الله بن عمر	عدة المختلعة المطلقة	٩٤١
عبد الله بن عمر	عدة المختلعة حيضة	٩٤١
عبد الله بن عمر	الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال	-٢٣٣٧ ٢٣٣٨
عبد الله بن عمر	فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر	١٣٦
عبد الله بن عمر	فإذا طهرت فليطلقها إن شاء	٨٨٣
عبد الله بن عمر	فإذا طهرت فليطلقها لطهرها	٨٧٩
عبد الله بن عمر	فأذن وأقام	٦٨٣
عبد الله بن عمر	فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء	،٨٨ ٨٩٦
عبد الله بن عمر	فحسبت علي بتطليقة	٨٦٧
عبد الله بن عمر	فرمى به فلا ندْري ما فعل، ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن يُنقش فيه	١٩٥٣
عبد الله بن عمر	فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة	١٩٥٢
عبد الله بن عمر	فطلقوهن في قُبل عدتهن	٨٩٧
عبد الله بن عمر	ففرق رسول الله بينهما فتزوجها	٧٨٠
عبد الله بن عمر	فقد استثنى	١٥٦٠
عبد الله بن عمر	فلا حنث عليه	١٥٦٠

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عمر	فلبس الخاتم بعد النبي أبو بكر	١٩٥٢
عبد الله بن عمر	فله ثُنياه	١٥٦٠
عبد الله بن عمر	فنهاني -أي عن صوم يوم عرفة-	١٢٤٣
عبد الله بن عمر	فهو بالخيار إن شاء مضى	١٥٦٠
عبد الله بن عمر	قرن بين الحج والعمرة فطاف	٥٦٥
عبد الله بن عمر	كاتب غلاماً على ألف دينار	١٨٧٠
عبد الله بن عمر	كان النبي يقرأ في المغرب ﴿قل ياأيها	٤٢٥
عبد الله بن عمر	كان رسول الله يقرأ القرآن، فيقرأ	-١٤٥ ١٤٦
عبد الله بن عمر	كان يضع يديه قبل ركبتيه	٤٠١
عبد الله بن عمر	الكريم ابن الكريم ابن الكريم: يوسف بن يعقوب	٢٠٨٠
عبد الله بن عمر	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس	-٢١٣٣ ٢١٣٤
عبد الله بن عمر	كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس	-٢١٢٨ ٢١٢٩
عبد الله بن عمر	كنا على عهد رسول الله نأكل ونحن نمشي	١٨٠٦
عبد الله بن عمر	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٦٨٨
عبد الله بن عمر	لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها	١٦٧٠
عبد الله بن عمر	لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها، وتفرقتما	١٧١٤
عبد الله بن عمر	لا بأس إذا كان يداً بيد	١٥٨٧
عبد الله بن عمر	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا	١٦٦٤

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عمر	لا تأتوا النساء في أدبارهن	٨١٨
عبد الله بن عمر	لا تبايعوا الثمر بالتمر؛ ثمر النخل بتمر	١٥٩٤
عبد الله بن عمر	لا تبيعوا الثمر بالتمر	١٥٩٤
عبد الله بن عمر	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	٢٣٤٨
عبد الله بن عمر	لا تقبحوا الوجه	٢٢٥٢
عبد الله بن عمر	لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين	٦٣٦، ٦٣٧
عبد الله بن عمر	لا سبق إلا في نصل	١٣٢٩
عبد الله بن عمر	لا يُبَعْن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها	١٩٠٦
عبد الله بن عمر	لا يجزيه أقل من سبع	٧٠٧
عبد الله بن عمر	لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير	١٣٣٩-١٣٤٠
عبد الله بن عمر	لا يَحلبنّ أحدُكم ماشية أخيه بغير إذنه	١٣٤٣
عبد الله بن عمر	لا يسجد الرجل إلا وهو	١٤٩
عبد الله بن عمر	لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم	٢٣١٤
عبد الله بن عمر	لا يلبس القميص ولا البرنس	٦٠٩
عبد الله بن عمر	لا. قاله ابن عمر لفتى سأله عن القبلة وهو صائم	١١١٨
عبد الله بن عمر	لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك	٥٩١
عبد الله بن عمر	لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله	١٩٧٩
عبد الله بن عمر	لتتب هذه المرأة ولتؤدي ما عندها	١٩٨٠

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عمر	لقد علم ابن عمر أن رسول الله	٧١٤
عبد الله بن عمر	لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة	٢١١١
عبد الله بن عمر	لم يصمه رسول الله ، ولا أبو بكر	١٢٤٣
عبد الله بن عمر	لم يعتمر منها	١٢٨٧
عبد الله بن عمر	لم يكن رسول الله يمس	٦٦٤
عبد الله بن عمر	لما قُبض رسول الله دخل أبو بكر فأكب عليه وقبل جبهته	٢٢١٣
عبد الله بن عمر	ما أبالي رميت بست أو	٧٠٧
عبد الله بن عمر	ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله	٦٦٣
عبد الله بن عمر	ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى	٢٣٩٩
عبد الله بن عمر	ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه	١٢٤٢
عبد الله بن عمر	مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت	٨٨٥
عبد الله بن عمر	مره فليراجعها	٨٦٢
عبد الله بن عمر	مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى	٨٧٧
عبد الله بن عمر	مره فليراجعها، فإذا طهرت مسها حتى إذا	٨٨١
عبد الله بن عمر	مسح الحجر والركن اليماني،	٦٥٩
عبد الله بن عمر	المسح على العصابة	٣٣٢
عبد الله بن عمر	معاملة النبي أهل خيبر بشطر ما يخرج منها	١٦٠٣
عبد الله بن عمر	المكتاب عبد ما بقي عليه درهم	١٨٦٤

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عمر	من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن	٢٠٢٧
عبد الله بن عمر	من أعتق عبداً وله مال	١٩١٢
عبد الله بن عمر	من أعتق عبدا وله مال فماله له إلا	١٩١٣
عبد الله بن عمر	من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه	١٦٢٠
عبد الله بن عمر	من باع نخلاً قد أبّرت فثمرتها للبائع إلا أن	١٦٢٠
عبد الله بن عمر	من تشبه بقوم	١٩٢٥
عبد الله بن عمر	من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة	١٣٣٦
عبد الله بن عمر	من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة	١٣٥٢
عبد الله بن عمر	من ذرعه القيء فلا قضاء عليه،	١١١٣
عبد الله بن عمر	من طاف بالبيت أسبوعاً فهو كعدل	٦٦٨
عبد الله بن عمر	من طاف بالبيت أسبوعاً، لا	٦٦٧- ٦٦٨
عبد الله بن عمر	من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد	٩٧٣
عبد الله بن عمر	نادى رجل رسول الله وهو في المسجد	٦١٩
عبد الله بن عمر	النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم	٢١٣٥
عبد الله بن عمر	نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة	١٧٩١
عبد الله بن عمر	نهى المرأة أن تنتقب	٦٢٧- ٦٢٨، ٦٣٣
عبد الله بن عمر	نهى النبي عن لحوم الحمر الأهلية	١٨١٨
عبد الله بن عمر	نهى النساء في إحرامهن عن القفازين	٦٢٦

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عمر	نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو	١١٧٦
عبد الله بن عمر	نهى رسول الله عن لبس الذهب إلا	١٩٦٤
عبد الله بن عمر	نهى رسول الله أن يقام الرجل من مجلسه	٢٣١٤
عبد الله بن عمر	نهى رسول الله عن الإقران إلا	١٨٣٤
عبد الله بن عمر	نهى رسول الله عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه	١٥٩٥
عبد الله بن عمر	نهى عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده، وأن يسافر	١١٧٦-١١٧٧
عبد الله بن عمر	النهي عن بيع الدين بالدين	١٦٦٦
عبد الله بن عمر	النهي عن بيع الطعام قبل قبضه	١٦٦٢
عبد الله بن عمر	نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع	١٧٠٨
عبد الله بن عمر	نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع	١٧٠٧
عبد الله بن عمر	النهي عن ربح ما لم يضمن	١٧١٤
عبد الله بن عمر	هكذا صنع رسول الله	٥٦٥
عبد الله بن عمر	هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت	١٦٩٢
عبد الله بن عمر	وإلا فقد عتق منه ما عتق	١٨٨٩
عبد الله بن عمر	والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل	٨٩٣
عبد الله بن عمر	وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله	٢٣٥٨
عبد الله بن عمر	وبدأ رسول الله ، فأهل بالعمرة	٥٥٨
عبد الله بن عمر	وكان ابن عمر يسجد على وضوء	١٥٠
عبد الله بن عمر	وكان ابن عمر يسجد للتلاوة	١٤٢

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عمر	وكان الناس قد احتاجوا إليها	١٨٢٧
عبد الله بن عمر	ولا تلبس القفازين	٦٣٥
عبد الله بن عمر	ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس	٦٣٧
عبد الله بن عمر	ولم يرها شيئاً	٨٥٢
عبد الله بن عمر	وما التحميض؟ قال: نأتيهن	٨٢٢-٨٢٣
عبد الله بن عمر	ومن أعتق عبداً وله مال، فماله له	١٦٢٢
عبد الله بن عمر	يا أبا بطن إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على	٢٤٠٧
عبد الله بن عمر	يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية	٢٣٨٠
عبد الله بن عمر	اليد العليا خير من	٤٧٨
عبد الله بن عمر	يستاك أول النهار وآخره	١٠٥٩
عبد الله بن عمر	يكون في هذه الأمة أو أمتي	٢١١٥
عبد الله بن عمر	يمرقون من الإسلام مروق	٢٣٠٥
عبد الله بن عمر	إن رسول الله أجاز شهادة شهادة رجل	١٠٤٦
عبد الله بن عمر	كان رسول الله لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين	١٠٤٦
عبد الله بن عمر	ائتوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله	١٩٨٨
عبد الله بن عمر	إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على	١٢٥٩
عبد الله بن عمر	يوم الحج الأكبر يوم عرفة	٦٩٩
عبد الله بن عمر	كراهة العزل	٨٣٨-٨٣٩
عبد الله بن عمر	الحياء شعبة من الإيمان	٢٠٨٣

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عمر	صيام يوم الغيم	١٠٢٥
عبد الله بن عمرو	ائتوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله	١٩٨٨
عبد الله بن عمرو	أذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة	١٧٧٨
عبد الله بن عمرو	ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في	٢١٧٩
عبد الله بن عمرو	اعتمر رسول الله ثلاث عمر كل ذلك	٧١١
عبد الله بن عمرو	أفضل الصيام صيام داود	١٢٣٦
عبد الله بن عمرو	أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي	٦٠٤
عبد الله بن عمرو	أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته	٢٠٠٠
عبد الله بن عمرو	أمك أمرتك بهذا	١٩٢٦- ١٩٢٧
عبد الله بن عمرو	أن النبي أمر بتسمية المولود يوم سابعه	١٤١٥
عبد الله بن عمرو	أن النبي أمره أن يجهز جيشاً، وأمره أن يبتاع ظهراً	١٥٨٤
عبد الله بن عمرو	أن النبي ردها عليه بنكاح جديد	٩١٧
عبد الله بن عمرو	أن النبي فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل	٢٠٥٠- ٢١٥١
عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ذكر فتانيْ القبر	٢٢٨٨
عبد الله بن عمرو	إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من	٢١٢٨
عبد الله بن عمرو	إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها	١٩٢٧
عبد الله بن عمرو	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ	٢٦٣
عبد الله بن عمرو	أيما عبد كاتب على مائة أوقية	١٨٦٣
عبد الله بن عمرو	بل أحرقهما	١٩٢٧

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عمرو	تأخذ من شعرك وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك	١٣٩٢
عبد الله بن عمرو	تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت	٢٠٨٥-٢٠٨٦
عبد الله بن عمرو	تعطين زكاة هذا	١٩٦٠-١٩٦١
عبد الله بن عمرو	تلك اللوطية الصغرى	٨١٧
عبد الله بن عمرو	الجمعة على من سمع النداء	٤٣٩
عبد الله بن عمرو	حتى تبرأ	٢٠٥٥-٢٠٥٦
عبد الله بن عمرو	دية المعاهد نصف دية الحر	٢٠٤٨
عبد الله بن عمرو	رأيت رسول الله يلزق	٦٨٠
عبد الله بن عمرو	ردها عليه بنكاح جديد	٩٥٦
عبد الله بن عمرو	الركن والمقام ياقوتتان من	٦٦١
عبد الله بن عمرو	سئل رسول الله عن العقيقة	١٤٢٢
عبد الله بن عمرو	الفرعة حق	١٣٨٠
عبد الله بن عمرو	فنستحلف منهم خمسين قسامة	٢٠٠٠
عبد الله بن عمرو	كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه،	١٢٠١
عبد الله بن عمرو	كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار	٢٠٤٩
عبد الله بن عمرو	كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات	٢١٢٨

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عمرو	كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه	٢٣١٨
عبد الله بن عمرو	لا أفضل من صوم داود، كان يصوم يوما	١٢٣٦
عبد الله بن عمرو	لا صام من صام الأبد	١٢٠٠، ١٢٣٦
عبد الله بن عمرو	لا يحب الله العقوق	١٤٢١
عبد الله بن عمرو	لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع	١٦٩٨
عبد الله بن عمرو	لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع	١٧٠٨
عبد الله بن عمرو	لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها	٨١٠
عبد الله بن عمرو	لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها	١٥٤٦-١٥٤٧
عبد الله بن عمرو	ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل	٢٠٦١-٢٠٦٢
عبد الله بن عمرو	ليس الواصل بالمكافيء ولكنه الذي إذا قطعت	٢٣٤٤
عبد الله بن عمرو	ما أخرجك يا فاطمة من بيتك	١٥٤٦-١٥٤٧
عبد الله بن عمرو	ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله	٢١١٤
عبد الله بن عمرو	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	١٨٧٣-١٨٧٤
عبد الله بن عمرو	من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ	١٣٣٦
عبد الله بن عمرو	من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا	١٣٤٦
عبد الله بن عمرو	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	١٥٦٥

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن عمرو	منها أربعون خلفة في بطونها أولادها	٢٠٤٥
عبد الله بن عمرو	نعم كهيئتكم اليوم	٢٢٨٩
عبد الله بن عمرو	نهى النبي عن ربح ما لم يضمن	١٦٦٣
عبد الله بن عمرو	نهى رسول الله أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه	٢٠٥٦
عبد الله بن عمرو	نهى رسول الله بعد ذلك أن يقتص من	٢٠٥٥
عبد الله بن عمرو	نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	١٨٢٤-١٨٢٥
عبد الله بن عمرو	وإن أكل بفيه ولم يأخذ، فيتخذ خبنة فليس	١٣٤٧
عبد الله بن عمرو	ومن أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه	١٣٤٧
عبد الله بن عمرو	ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه، فلينسك	١٤١٨
عبد الله بن عمرو	ومنعوه سهمه	١٣٦٧
عبد الله بن عمرو	يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة،	٢٢٩٦
عبد الله بن قرط	أعظم الأيام عند الله يوم النحر	١٠١٦
عبد الله بن قرط	إن أعظم الأيام عند الله تبارك	٤٩٩
عبد الله بن مسعود	إباحة القبلة للصائم	١١١٨
عبد الله بن مسعود	ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية وشرطت لها	١٧٠٠
عبد الله بن مسعود	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة	١٧٢٣
عبد الله بن مسعود	إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر	١٨٧٢

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن مسعود	إذا تكلم الله بالوحي	٢٢٥٤
عبد الله بن مسعود	إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك	١٣٣
عبد الله بن مسعود	اللهم أعنا وأعذنا واغفر لنا	٧٩٢
عبد الله بن مسعود	اللهم زدني إيماناً ويقيناً وفقهاً	٢١٠٠
عبد الله بن مسعود	إن أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش	١٣١٨
عبد الله بن مسعود	إن الحمد لله نستعينه ونستغفره	٧٩٠
عبد الله بن مسعود	إن الله إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء	٢٢٥٥
عبد الله بن مسعود	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	١٨٥٠
عبد الله بن مسعود	أن النبي افتتح، فرفع يديه، ثم ركع	٣٧٦
عبد الله بن مسعود	أن رسول الله كان يصوم ثلاثة أيام من كل	١١٨٢
عبد الله بن مسعود	أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً	١٧٢٤-١٧٢٥
عبد الله بن مسعود	أن كتابة الأجل والشقاوة والسعادة	٢١٢٢
عبد الله بن مسعود	أن يقول أنا خير من يونس بن متى	٢٠٨٠
عبد الله بن مسعود	إنك سألت الله لآجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يُعجّل	٢١٣٠
عبد الله بن مسعود	أنه صلى صلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة	٦٨٥

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن مسعود	أنه كان يقول في القبلة قولاً شديداً	١١١٨-١١١٩
عبد الله بن مسعود	أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم	١٩١٤
عبد الله بن مسعود	بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماء خمسمائة عام	٢١٩٥
عبد الله بن مسعود	الجنازة متبوعة ليس معها من تقدّمها	١٥٢١
عبد الله بن مسعود	حضرت رسول الله في مثل هذا، فأمر البائع أن يحلف	١٧٢٤-١٧٢٥
عبد الله بن مسعود	خير أمتي القرن الذين يلوني	٢٠٧٤
عبد الله بن مسعود	الشقيّ من شقي في بطن أمه	٢١٢٣
عبد الله بن مسعود	طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر	٨٩٣
عبد الله بن مسعود	طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع	٨٩٥
عبد الله بن مسعود	طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر،	٨٩٦
عبد الله بن مسعود	فأكل ولم يتوضأ	٢٧١
عبد الله بن مسعود	فرفع يديه في أول مرة	٣٧٨
عبد الله بن مسعود	فرفع يديه في أول مرة، ثم لم يعد	٣٧٨
عبد الله بن مسعود	فرفع يديه مرة واحدة	٣٧٩
عبد الله بن مسعود	فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة	٣٧٦
عبد الله بن مسعود	فلم يرفع يديه إلا مرة	٣٧٨
عبد الله بن مسعود	في الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة	٢٠٤٢

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن مسعود	في دية الخطأ عشرون حِقّة، وعشرون جذعة	٢٠٤١
عبد الله بن مسعود	قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم	٢٠٧٤
عبد الله بن مسعود	قسم الله الخير فجعله عشرة	١٣٠٧
عبد الله بن مسعود	قضى به في بروع بنت واشق	٧٨٨
عبد الله بن مسعود	كان عبد الله بن مسعود يشتد عليه أن يقول: قال رسول	١٣١٨
عبد الله بن مسعود	كل مسكر حرام	١٧٩٨
عبد الله بن مسعود	لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها	٨١٢
عبد الله بن مسعود	لا تقربها ولأحد فيها شرط	١٧٠٠
عبد الله بن مسعود	لا يقولن أحدكم إني خير من يونس	٢٠٧٩
عبد الله بن مسعود	لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمحل	١٦٤٥
عبد الله بن مسعود	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش	٢٣٣٦
عبد الله بن مسعود	ما بين السماء القصوى وبين الكرسي	٢٢٢٣
عبد الله بن مسعود	ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام، ثم بين كل	٢١٩٥
عبد الله بن مسعود	ما من نبي بعثه الله في أمة	٢٠٨٧
عبد الله بن مسعود	ما يضحككم من دقة ساقيه، والذي نفسي بيده إنهما أثقل	٢٢٩٨
عبد الله بن مسعود	ما ينبغي لعبد أن يكون خيراً من يونس	٢٠٧٩
عبد الله بن مسعود	المحصر بمرض كالمحصر بالعدو	٦٥٤

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عبد الله بن مسعود	من أعتق عبداً فماله للذي أعتقه	١٩١٤
عبد الله بن مسعود	من تمام التحية الأخذ باليد	٢٤١٣
عبد الله بن مسعود	من شاء لاعنته، لأنزلت سورة النساء القصرى	١٠٠٦
عبد الله بن مسعود	من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء	١٥٣٥
عبد الله بن مسعود	نزل النبي في قبر ذي البجادين ليلاً	١٥٠٧
عبد الله بن مسعود	نهى رسول الله عن صفقتين في	١٦٤٣
عبد الله بن مسعود	نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة	١٧٠٥
عبد الله بن مسعود	نهى رض جر منفعة	١٧٠٩
عبد الله بن مسعود	هو الوأد الخفي	٨٣٦
عبد الله بن مسعود	الوضوء مما خرج، وليس مما دخل	٢٧١
عبد الله بن مسعود	اليقين الإيمان كله	٢٠٩١
عبد الله بن مسعود	الرخصة في العزل	٨٣٧
عبد الله بن مسعود	عدتها ثلاث حيض	١٠١١
عبد الله بن مسعود	كره العزل	٨٣٧
عبد الله بن مسعود	لا سكنى لها ولا نفقة	٩٨٥-٩٨٦
عبد الله بن مسعود	كراهة العزل	٨٣٨-٨٣٩
عبد الله بن مغفل	فإن عامة الوسواس منه	١٨٣
عبد المزنى	يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم	١٤١٢
عتبان بن مالك	لا تقل ذاك	٢٣٢٩

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عثمان بن عفان	إذا اعتمر لم يحطط راحلته	٧٠٣
عثمان بن عفان	أن رسول الله كان يخلل لحيته	٢٢٤
عثمان بن عفان	تأهل عثمان بمكة	٧٠٢
عثمان بن عفان	خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن	٢٢٥٨
عثمان بن عفان	عدة المختلعة حيضة	٩٤٠
عثمان بن عفان	كلوا، قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال إني لست	٦٤٩-٦٥٠
عثمان بن عفان	لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث	١٩٨٧
عثمان بن عفان	لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث	١٩٨٨
عثمان بن عفان	من صلى عشاء الآخرة في جماعة؛ فكأنما قام نصف ليلة	١٢٣٣
عثمان بن عفان	ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون	٢٠٤٧
عثمان بن عفان	حرمت عليك -في طلاق العبد تطليقتين-	٩٠٧
عثمان بن عفان	قضى في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم	٢٠٤٨
عدي بن حاتم	بئس الخطيب أنت	٧٩٣
عدي بن حاتم	ما كان من كلب ضاري أمسك عليك	١٤٢٨
عدي بن حاتم	ما يضرك؟ أيضرك أن يُقال: الله أكبر	١٢٩
عدي بن حاتم	هل تعلم شيئًا أكبر من الله	١٣٠
عدي بن حاتم	يا عدي بن حاتم أسلم تسلم	٢١٣٠-٢١٣١

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عدي بن عميرة	فإذا هو ومن معه يسجدون على وجوههم، ويزعمون	٢٢١٤
العرباض	أن رسول الله نهى يوم خيبر عن كل ذي	١٨١٦- ١٨١٧
عروة البارقي	أن النبي أعطاه دينارا ليشتري له به شاة	١٥٩٧
عروة البارقي	أن النبي أعطاه ديناراً يشتري له به	١٥٩٦- ١٥٩٧
عروة البارقي	الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة	١٥٩٨
عروة بن الزبير	كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها	٩٠٣
عروة بن مضرس	المرء مع من أحب	٢٣٩٠
عقبة بن عامر	أن النبي خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته	١٤٩١
عقبة بن عامر	أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين	٤٢٦
عقبة بن عامر	ضح به أنت	١٣٩٥
عقبة بن عامر	كفارة النذر كفارة اليمين	١٥٧٣
عقبة بن عامر	لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي	١٥٤٣
عقبة بن عامر	النذر حلفة	١٥٧٥
عقبة بن عامر	وصلّى على قتلى أحد بعد ثمان سنين	١٥٣٣
عقبة بن عامر	ولا رخصة فيها لأحد بعدك	١٣٩٦
عقبه بن عامر	إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها؛ فلا تلبسوها	١٩٥٩

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عقيل بن أبي طالب	بارك الله فيكم وبارك لكم	٧٩٨
عكاشة بن محصن	خيرٌ يا أم قيس، كان هـذا يومـاً رخـص فيـه رسول الله لنا إذا نحن رمينا	٧٢٣
علي بن أبي طالب	يعتق منه بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما أدى	١٨٦٥
علي بن أبي طالب	اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد	١٩٠٩
علي بن أبي طالب	أحببت أن أريك كيف كان طهور رسول الله	٢١٥
علي بن أبي طالب	أدركهما وارتجعهما وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما	١٣٦٢
علي بن أبي طالب	إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا	١٠٦١
علي بن أبي طالب	استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا	١٩٠٨
علي بن أبي طالب	أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من	١٠٤٦
علي بن أبي طالب	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٦٤
علي بن أبي طالب	أقضوا كما كنتم تقضون فأني أكره الاختلاف	١٩١١
علي بن أبي طالب	أمره النبي أن يمسح على الجبائر	٣٣١
علي بن أبي طالب	أن النبي أمره بالغسل	١٥٠٢- ١٥٠٣
علي بن أبي طالب	أن النبي قضى بشهادة شاهد واحد	١٧٦٢
علي بن أبي طالب	أن النبي نهى عن بيع المضطر	١٦٥١
علي بن أبي طالب	إن أناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله	٢١٦
علي بن أبي طالب	أن رجلاً شهد عند علي على رؤية الهلال	١٠٤٥
علي بن أبي طالب	أن رجلاً قال للنبي : الرجل يحب	٢٣٨٩
علي بن أبي طالب	أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج	١٣٧١

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
علي بن أبي طالب	أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً	٣٦٤
علي بن أبي طالب	انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئاً	٢٣٠٣
علي بن أبي طالب	أنه اغتسل من تجهيزه أباه	١٥٠١
علي بن أبي طالب	أنه باع بعيراً له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً	١٥٨٦
علي بن أبي طالب	إنها ثلاث تطليقات في الرجل يقول لامرأته	٩٢٧
علي بن أبي طالب	الإيمان معرفةٌ بالقلب، وقول باللسان، وعمل	٢١٠٩
علي بن أبي طالب	تتخذون آيات الله هزوا	٩٢٢
علي بن أبي طالب	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم	١٣٠، ١٤٣، ١٤٤
علي بن أبي طالب	خمس وعشرون بنت مخاض	٢٠٤٧
علي بن أبي طالب	دفن علي فاطمة ليلاً	١٥٠٦
علي بن أبي طالب	رأيت أن أرقهن	١٩١١
علي بن أبي طالب	الرد بالنكاح الأول	٩٥٤
علي بن أبي طالب	رده، رده –في قصة بيع علي أحد الغلامين–	٨٦٣
علي بن أبي طالب	سئل عن وضوء النبي	٢١٥
علي بن أبي طالب	سمعت رسول الله يلبي بهما جميعاً	٥٥٤
علي بن أبي طالب	سيأتي على الناس زمان عضوض	١٦٥١
علي بن أبي طالب	صلى على أبي قتادة وكبر عليه ستاً	٣٦٤
علي بن أبي طالب	فارجعن مأزورات غير مأجورات	١٥٥٣
علي بن أبي طالب	فلما وليت رأيت أنها رقيق	١٩٠٨

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
علي بن أبي طالب	قد عفوت عن الخيل والرقيق	٤٦١
علي بن أبي طالب	قطع الخفين فساد، يلبسهما كما	٦٢٠
علي بن أبي طالب	كان رسول الله إذ قام إلى الصلاة	٣٨٥
علي بن أبي طالب	كلمة حق أريد بها باطل	٢٣٠٣
علي بن أبي طالب	كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله	٤٤٩
علي بن أبي طالب	لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة؛ إلا ما في هذه	١٧٨٠
علي بن أبي طالب	لا يتم بعد احتلام، ولا صُماتَ يومٍ إلى	١٤٣١
علي بن أبي طالب	لعن المحلل والمحلل له	١٦٣٦
علي بن أبي طالب	للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم	٢٣٦٤-٢٣٦٥
علي بن أبي طالب	لم أكن لأدع سنة رسول الله	٥٦٨
علي بن أبي طالب	لو دخلوا فيها ما خرجوا منها	١٣٥٦
علي بن أبي طالب	ما كنت لأدع سنة رسول الله	٥٥٥
علي بن أبي طالب	ما يجلسكن	١٥٥٣
علي بن أبي طالب	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها	١١٥، ١١٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٧
علي بن أبي طالب	من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من	١٧٨١
علي بن أبي طالب	النبي قام في الجنائز ثم قعد	١٥١١
علي بن أبي طالب	نهى رسول الله عن بيع المضطر	١٦٥١
علي بن أبي طالب	نهى رسول الله عن لباس القسي والمعصفر	١٩٢٦

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
علي بن أبي طالب	النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية	١٨١٤
علي بن أبي طالب	هاتوا ربع العشور	٤٥٧
علي بن أبي طالب	هذا طهور النبي	٢١٤
علي بن أبي طالب	هكذا فعل رسول الله ما لم يحدث	٢١٧
علي بن أبي طالب	هكذا كان وضوء رسول الله	٢٠٧، ٢١٥
علي بن أبي طالب	وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي	٣٨٥
علي بن أبي طالب	وباعهن -أي أم الولد-	١٩١٠
علي بن أبي طالب	وجهت وجهي للذي فطر	٣٨٤
علي بن أبي طالب	ومسح برأسه ثلاثاً	٢١٠
علي بن أبي طالب	يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما	١٨٦٧
علي بن أبي طالب	يعتق منه بحساب ما أدى	١٨٦٥
علي بن أبي طالب	يغسل أنثييه وذكره	٢٧٤
علي بن أبي طالب	يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ	٢٧٦
علي بن أبي طالب	يقول، بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي	٣٨٥
علي بن أبي طالب	الوضوء مما خرج، وليس مما دخل	٢٧١
علي بن أبي طالب	الرخصة في العزل	٨٣٧
علي بن أبي طالب	عدتها ثلاث حيض	١٠١١
علي بن أبي طالب	كره العزل	٨٣٧
علي بن أبي طالب	كراهة العزل	٨٣٨-٨٣٩

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
علي بن شيبان	استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة	٣٣٨
علي بن شيبان	فأعد صلاتك فإنه لا صلاة لفرد	-٣٣٧ ٣٣٨
علي بن شيبان	هكذا صليت؟ قال: نعم	٣٣٧
علي بن طلق	إن الله لا يستحي من الحق	٨١٩
عمار بن ياسر	إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته	٤٢١
عمار بن ياسر	ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك	٢٠٩٣
عمار بن ياسر	رأيت النبي يخلل لحيته	٢٢٩،٢٢٧ ٢٣٠،٢٣٠
عمارة بن ثابت	أن النبي ابتاع فرساً من أعرابي	١٧٥٨
عمارة بن حزم	أن رسول الله قضى باليمين مع	١٧٦٢
عمر بن أبي سلمة	إني لأتقاكم لله وأخشاكم له	١١١٦
عمر بن أبي سلمة	سل هذه	-١١١٥ ١١١٦
عمر بن الخطاب	اجلس حتى تجلس بين فرضك ونفلك	١٢٢٥
عمر بن الخطاب	إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر	٦٥٧
عمر بن الخطاب	أصاب الله بك يا ابن الخطاب	١٢٢٥
عمر بن الخطاب	أعتقها ولدها وإن كان سقطاً	١٩٠٥
عمر بن الخطاب	أعتقهن رسول الله	١٩٠٦
عمر بن الخطاب	الأعمال بالنيات	١٦٣٤

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عمر بن الخطاب	أفيكسر الباب أم يفتح؟	١٩٦٩
عمر بن الخطاب	ألف ألف درجة	٢٣٧٤
عمر بن الخطاب	الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث	١٤٣٧
عمر بن الخطاب	إن أعطيت شيأ من غير	٤٧٦
عمر بن الخطاب	إن الكعبة غنية عن مالك، كفّر عن يمينك	١٥٦٣
عمر بن الخطاب	إن الميت ليعذب ببكاء الحي	١٤٨٤
عمر بن الخطاب	إن الميت ليعذب ببكاء الحي	١٤٨٤
عمر بن الخطاب	أن تعرف ثلاثة أعوام	٤٨٣- ٤٨٤
عمر بن الخطاب	أن عمر أعتق أمهات الأولاد	١٩٠٧
عمر بن الخطاب	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان، في يوم ذي غيم	١٠٥٣
عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين خيران	٢٠٠٧
عمر بن الخطاب	إن كرسيه فوق السموات والأرض، وإنه يقعد عليه فما	٢١٧٢
عمر بن الخطاب	إنك حجر لا تنفع ولا تضر	٦٦٠
عمر بن الخطاب	إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه	٢٠٠٦
عمر بن الخطاب	أنه دعا القافة في رجلين ادعيا	٩٧٦
عمر بن الخطاب	أنه صلى صلاتين كل واحدة بأذان	٦٨٥
عمر بن الخطاب	أنه قبل الحجر الأسود والتزمه، وقال: رأيت	٦٦٠
عمر بن الخطاب	إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام،	١٢٨٦

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عمر بن الخطاب	إني نذرت أن أعتكف يوماً	١٢٨٧
عمر بن الخطاب	أهدى عمر بن الخطاب نجيباً فاعطي	٤٩٧
عمر بن الخطاب	أوف بنذرك	١٢٨٣، ١٢٨٦٧
عمر بن الخطاب	أيكم يحفظ حديث رسول الله في الفتنة	١٩٨٦
عمر بن الخطاب	تصدق بنصف دينار	٣٠٤
عمر بن الخطاب	تعذيب الميت ببكاء أهله	١٤٨٣
عمر بن الخطاب	جلد في الخمر ثمانين، وحلق الرأس	٨٧١
عمر بن الخطاب	حد الخمر بالرائحة	٨٠٥
عمر بن الخطاب	حديث إسلام عمر أنه لم يتمكن من مس	١٤٥
عمر بن الخطاب	حديث: الأعمال بالنيات	١٢٢٢
عمر بن الخطاب	حفظت أم نسيت	٩٩٥
عمر بن الخطاب	حقنت بأيمانكم دمائكم، ولا يطل دم	٢٠٠٧
عمر بن الخطاب	الخطب يسير وقد اجتهدنا	١٠٥٣-١٠٥٤
عمر بن الخطاب	راجعهن وإلا ورثتهن مالك، وأمرت بقبرك	٩٦٤
عمر بن الخطاب	رأيت رسول الله فعل	٦٦٠
عمر بن الخطاب	رأيت رسول الله يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي	٢٠١٤-٢٠١٥
عمر بن الخطاب	الرجم حق على من زنى من الرجال والنساء	٨٠٤-٨٠٥

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عمر بن الخطاب	صلى عليه عمر	٢٣٢٦
عمر بن الخطاب	عمرة في حجة	٥٥٥
عمر بن الخطاب	فأمره النبي أن يعتكف ويصوم	١٢٩٣-١٢٩٤
عمر بن الخطاب	فأمره أن يفي به	١٢٨٧
عمر بن الخطاب	الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما	٤٧٦
عمر بن الخطاب	فلم يأمر بحرق متاعه	١٣٦٥
عمر بن الخطاب	فما شرائع الإسلام؟ قال: تقيم الصلاة	٢١٢٠
عمر بن الخطاب	القسامة توجب العقل ولا تشيُط الدم	٢٠٠٦
عمر بن الخطاب	قضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم	٢٠٤٨-٢٠٤٩
عمر بن الخطاب	قل عمرة وحجة	٥٥٦
عمر بن الخطاب	كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة	١٢٤٣
عمر بن الخطاب	كتاب عمر بن الخطاب	١٧٧٩
عمر بن الخطاب	لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا	٩٩٢
عمر بن الخطاب	لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب	١٥٦٣
عمر بن الخطاب	لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك، كما رجم قبر أبي رغال	٩٦١
عمر بن الخطاب	لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة	١٧١٠
عمر بن الخطاب	اللقطة تعرف سنة	٤٨٤
عمر بن الخطاب	لك ما فوق الإزار	٨٣٢

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عمر بن الخطاب	لما رأى عمر الناس قد أكثروا منه، رأى إلزامهم	٨٧٠
عمر بن الخطاب	لولا أني رأيت رسول الله صلى الله	٦٦٦
عمر بن الخطاب	ما رأيت أحداً أداب سواكاً وهو صائم	١٠٦٠
عمر بن الخطاب	ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا	٩٨٣
عمر بن الخطاب	المعول عليه يعذب	١٤٨٥
عمر بن الخطاب	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	١٨٦٤
عمر بن الخطاب	من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن	١٩١٣
عمر بن الخطاب	من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٢٣٧٣
عمر بن الخطاب	من كان أفطر فليصم يوماً مكانه	١٠٥٤، ١٠٥٥
عمر بن الخطاب	من يُبكَ عليه يُعذب	١٤٨٥
عمر بن الخطاب	الميت يعذب بما نيح عليه	١٤٨٤
عمر بن الخطاب	هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي هذا خضاب	١٩٤٦-١٩٤٧
عمر بن الخطاب	هلكت -في تغيير الرحل-	٨٢٤
عمر بن الخطاب	هلموا نزداد إيماناً	٢٠٩٩
عمر بن الخطاب	واضربوا عنقه	١٣٦٥
عمر بن الخطاب	والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم	١٠٥٣

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عمر بن الخطاب	وبُني له بيت في الجنة	٢٣٧٤
عمر بن الخطاب	وتحج وتعتمر وتغتسل عن الجنابة	٢١٢٠
عمر بن الخطاب	ويحك تدري من هذه؟ هذه عجوز سمع الله عز وجل شكواها	٢١٨٢
عمر بن الخطاب	يا عمر إنك رجل قوي، لا	٦٦٤
عمر بن الخطاب	يوم الحج الأكبر يوم عرفة	٦٩٩
عمر بن الخطاب	لا سكنى لها ولا نفقة	٩٨٥-٩٨٦
عمر بن الخطاب	كراهة العزل	٨٣٨-٨٣٩
عمر بن الخطاب	قضى في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم	٢٠٤٨
عمران بن حصين	أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر	٧١٩
عمران بن حصين	أصمت من سُرّة هذا الشهر	١٠٣٤-١٠٣٥
عمران بن حصين	أصمت من سرر هذا الشهر	١٠٣٥
عمران بن حصين	اقبلوا البشرى يا بني تميم	٢١٣٢
عمران بن حصين	إني سمعت رسول الله يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن	١٥٦٩
عمران بن حصين	تمتع وتمتعنا معه	٥٥٧
عمران بن حصين	جمع رسول الله بين حجة	٥٥٧
عمران بن حصين	الحياء لا يأتي إلا بخير	٢٣٠٨

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عمران بن حصين	خير أمتي القرن الذين بُعثت فيهم، ثم الذين	٢٠٨٣
عمران بن حصين	طلّقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة	٩٠٢
عمران بن حصين	كان الله ولا شيء قبله	١٢٩٠
عمران بن حصين	كان ولا شيء غيره	١٢٩٠
عمران بن حصين	كل ميسر لما خلق له	٢١٢١
عمران بن حصين	لا جلب ولا جنب ولا شغار، ومن انتهب	٧٤٢-٧٤٣
عمران بن حصين	لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين	١٥٦٧
عمران بن حصين	لا نذر في معصية	١٥٦٧
عمران بن حصين	لا نذر في معصية الله	١٥٦٧
عمران بن حصين	لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين	١٥٦٨
عمران بن حصين	لا نذر في معصية أو في غضب	١٥٦٨
عمران بن حصين	لقد أذكرني صلاة رسول الله	٤٢٩
عمران بن حصين	ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة،	٢٠٣٧
عمران بن حصين	النذر نذران، فما كان من نذر في	١٥٧٢
عمران بن حصين	نهى النبي عن الكي، فاكتوينا	١٨٤٧
عمران بن حصين	وأيم الله وددت لو أني قعدت وتركتها	١٢٩١
عمران بن حصين	وكان ولا شيء معه	١٢٩٠-١٢٩١
عمران بن حصين	يا حصين كم تعبد اليوم إلهاً	٢١٧٦-٢١٧٧

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عمران بن حصين	يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ، فيدخلون	٢٢٦٤
عمران بن حصين	الحياء شعبة من الإيمان	٢٠٨٣
عمرو بن العاص	عدة أم الولد عدة الحرة	١٠٠٨
عمرو بن العاص	صيام يوم الغيم	١٠٢٥
عمرو بن تغلب	إني أعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي	٢١٣١
عمرو بن حريث	كأني أسمع صوت رسول الله	٤٢٥
عمرو بن حزم	كتب النبي لعمرو بن حزم كتابا عظيماً	١٧٧٩
عمير الثقفي	إنما العشور على اليهود والنصارى	١٤٧١
عمير بن حبيب	إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه	٢٠٩٩
عمير بن حبيب	الإيمان يزيد وينقص	٢٠٩٩
عوف المزني	الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً	١٧٥١
عوف بن مالك الأشجعي	اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه	١٨٥٧
فضالة بن عبيد	أصبح رسول الله صائماً فقاء فأفطر	١١١٣
فضالة بن عبيد	بأني قئت	١١١٣
الفضل بن العباس	إني صائم	١٢٤٤
فيروز الديلمي	طلّق أيتهما شئت	٩٦٥
فيروز الديلمي	فارق سائرهن	٩٦٦
قتادة بن النعمان	لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل مثل هذا	٢٣٢٥

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
قرة بن إياس	إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال	١٣٠٤-١٣٠٥
قرة بن إياس	أن رسول الله بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرّس بامرأة	١٩٩٧
قيس بن سعد	أليست نفساً	١٥١٤-١٥١٥
كعب بن عجرة	أن رسول الله وقف عليه ورأسه	٦١٢
كعب بن مالك	أمسك عليك بعض مالك	١٥٧٨
كعب بن مالك	حبسه بُرداه والنظر في عطفيه. فقال معاذ: بئس ما قلت	٢٣٢٩-٢٣٣٠
كعب بن مالك	فثلثه؟ قال : نعم	١٥٧٨
كعب بن مالك	فسكت رسول الله	٢٣٣٠
كعب بن مالك	نعم. (قاله لكعب بن مالك)	١٥٧٨
كعب بن مالك	يجزئ عنك الثلث	١٥٧٨-١٥٧٩
مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي	٤٢٠
مالك بن الحويرث	مروهم بصلاة كذا في حين	٨٩٩
مالك بن صعصعة	بينا أنا نائم في الحطيم	٦٨١
مالك بن صعصعة	فإذا نبقها مثل قلال هجر	١٦١
محمد بن جحش	يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة	١٩١٩
محمود بن لبيد	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم	٩٢٩

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
مخنف بن سليم	أن على أهل كل بيت	١٣٧٣
مزيدة العَصَري	دخل رسول الله يوم الفتح وعلى سيفه	١٣٣٢
مسلمة الخزاعي	صمتم يومكم هذا	١٢٥١
المسور بن مخرمة	والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت	٧٣٤
المسور بن مخرمة	وأنا يومئذ محتلم	٧٣٦
المسور بن مخرمة	يريبني ما أرابها	٧٣٧
المطلب بن أبي وداعة	رأيت النبي حين فرغ من طوافه	٣٤٧
المطلب بن أبي وداعة	رأيت النبي يصلي حذو الركن	٣٤٨
معاذ بن أنس الجهني	من أعطى لله ومنع لله، وأحب لله	٢٠٨٨
معاذ بن جبل	اجلس بنا نؤمن ساعة	٢٠٩٤
معاذ بن جبل	إن الله ليكره في السماء أن يخطأ أبو بكر	٢٢١٦
معاذ بن جبل	فلا تفعلوا فلو كنت آمرا أحدا	٨٠٩
معاذ بن جبل	قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيّ	٢٣٨٦-٢٣٨٧
معاذ بن جبل	قال الله تعالى: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم	٢٣٨٤
معاذ بن جبل	لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك	١٧٥٠
معاذ بن جبل	ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق	٨٤٩

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
معاذ بن جبل	ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك	٨٣١
معاذ بن جبل	ما هذا يا معاذ ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم	٨٠٩
معاذ بن جبل	المرء مع من أحب	٢٣٩٢
معاذ بن جبل	مفتاح الجنة لا إله إلا الله	١١٥
معاوية القشيري	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	١٩٢٢
معاوية القشيري	الله أحق أن يُستحيا منه من الناس	١٩٢٢
معاوية القشيري	أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله، وتخلّيت،	١٣٦١
معاوية القشيري	إنا آخذوها وشطر إبله، عزمة	٤٦٧
معاوية القشيري	بالإسلام	١٣٦١
معاوية القشيري	فإنا آخذوها وشطر ماله	٤٦٣، ٤٦٨
معاوية القشيري	ههنا ونحا بيده نحو الشام	١٣١٠
معاوية القشيري	ههنا، ونحا بيده نحو الشام	١٣٠٥
معاوية بن أبي سفيان	إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على	١٢٥٩
معاوية بن أبي سفيان	أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله	٥٤٦
معاوية بن أبي سفيان	رأيته يقصر عنه على المروة	٥٧١
معاوية بن أبي سفيان	كتب معاوية إلى سعيد بن العاص	٢٠٠٤-٢٠٠٥
معاوية بن أبي سفيان	كل مسكر حرام على كل مؤمن	١٧٩٨
معاوية بن أبي سفيان	لا تركبوا الخزّ ولا النّمار	١٩٣٨
معاوية بن أبي سفيان	لا تلبسوا الذهب إلا مقطعاً	٥٤٩

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
معاوية بن أبي سفيان	من ركب جلود النمور لم تصحبه	٥٤٩
معاوية بن أبي سفيان	من سره أن يتمثل له الرجال قياماً؛ فليتبوأ	٢٤١٦
معاوية بن أبي سفيان	نهى أن يقرن بين الحج	٥٤٤
معاوية بن أبي سفيان	نهى عن المتعة	٥٤٩
معاوية بن أبي سفيان	النهي عن ركوب جلود النمور	٥٤٤
معاوية بن أبي سفيان	هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه	١٢٥٢
معاوية بن أبي سفيان	وعن لبس الذهب إلا مقطعاً	١٩٦٣
معاوية بن أبي سفيان	صيام يوم الغيم	١٠٢٥
معاوية بن الحكم	ائتني بها. فأتيته بها، فقال لها: أين الله	٢١٧٧
معقل بن سنان	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٩٥، ١٠٩٦
معقل بن سنان الأشجعي	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٦٤-١٠٦٥
معقل بن يسار	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٦٥
المغيرة بن شعبة	أن النبي مسح على الخفين	٢٤٧-٢٤٨
المغيرة بن شعبة	إن كذباً علي ليس ككذب على غيري	١٧٨١-١٧٨٢
المغيرة بن شعبة	أنظرت إليها؟ قلت: لا. قال: فانظر، فإنه	٧٥٤
المغيرة بن شعبة	حديث المسح على الجوربين والخمار	١٤٣٩
المغيرة بن شعبة	حديث المسح على الناصية والعمامة	١٤٤٠

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
المغيرة بن شعبة	صلاة عبد الرحمن بن عوف الفجر نيابة في السفر	٧١٩
المغيرة بن شعبة	من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح	١٤٨٥
المقدام بن معد يكرب	إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية	٣٤٤
المقدام بن معد يكرب	ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب	١٨٢١
المقدام بن معد يكرب	حرم رسول الله أشياء يوم خيبر	١٨٢٠
المقدام بن معد يكرب	الخال وارث من لا وارث له	١٤٣٥
المقدام بن معد يكرب	يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث حديثي	١٨٢٠
ملحان القيسي	أمر بصيام البيض	١١٨٦
نبيشة الهذلي	اذبحوا لله في أي شهر ما كان، وبروا لله	١٣٨١
نبيشة الهذلي	افرعوا إن شئتم	١٣٧٩
نبيشة الهذلي	إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية؟ وإنا كنا نفرع فرعاً	١٣٧٨
نبيشة الهذلي	في كل سائمة فرع	١٣٧٦
نبيشة الهذلي	في كل سائمة -من الغنم- فرع	١٣٧٥
النعمان بن بشير	أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته	١٧٤٠
النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلته مثل هذا	١٧٣٨
النعمان بن بشير	إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم	٢٠١٥

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
النعمان بن بشير	أيسرك أن يكونوا إليك في البر	١٧٣٩-١٧٤٠
النعمان بن بشير	خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين	٢٠٧٦
النعمان بن بشير	رده -في قصة نحل النعمان ابنه غلاماً-	٨٦٢-٨٦٣
النعمان بن بشير	سوِّ بينهم	١٧٤٠
النعمان بن بشير	فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	١٧٣٩
النعمان بن بشير	فردّه.	١٧٣٩
النعمان بن بشير	فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور	١٧٣٩
النعمان بن بشير	فلا تشهدني على جور	١٧٣٩
النعمان بن بشير	فلا تشهدني على جور فأشهد على هذا غيري	١٧٣٩
النعمان بن بشير	لا أشهد على جور	١٧٤٠
النعمان بن بشير	لا تشهدني على جور	١٧٤٠
النعمان بن بشير	هذا جور أشهد على هذا غيري	١٧٤٠-١٧٤١
النواس بن سمعان	إذا أراد الله أن يوحي بأمره، تكلم بالوحي	٢٢٥٦-٢٢٥٧
النواس بن سمعان	البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك	٢٣٠٩
الهرماس بن زياد	أن رسول الله أهل بالحج	٥٦٣
وائل بن حجر	إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع	٢٣٢٩

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
وائل بن حجر	ثم وضع يده على ظهر كفه	٣٥٢
وائل بن حجر	رأيت النبي إذا سجد وضع ركبتيه	٣٩٨
وائل بن حجر	كان رسلو الله إذا قرأ ولا الضالين	٤٣٦
وابصة	يعيد الصلاة	٣٣٨
واثلة	فأومأ إلى الشام، ثم سألاه، فأومأ إلى	١٣١٠
يزيد بن نعامة الضبي	إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو	٢٣٨٢

الكنى من المسانيد:

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو الدرداء	ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم	١٣١٥
أبو الدرداء	إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء	٢٣٣٧
أبو الدرداء	أيعجز أحدكم	١٣٨٥
أبو الدرداء	ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك	٢١٧٨
أبو الدرداء	في الحضر والسفر	٤٤٨
أبو الدرداء	كيف يورثه وهو لا يحل له	٨١٣
أبو الدرداء	لأن النبي همّ بلعن الذي يريد أن يطأ	٨٠٤
أبو الدرداء	ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن	١٤٠
أبو الدرداء	من ردّ عن عرض أخيه ردّ الله عن وجهه النار	٢٣٣٠
أبو الدرداء	الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك	٢٣٩٧
أبو الدرداء	يا أبا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام	١١٨٠-١١٨١
أبو الطفيل	رأيت رسول الله طوف	٦٦٣-٦٦٤
أبو أمامة	إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب	٢٣٣٨
أبو أمامة	أذن في الناس أنه لا يحل لكم لحوم الحمر	١٨٢٢
أبو أمامة	أن رسول الله نهى يوم خيبر عن	١٨٢١
أبو أمامة	أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً، كان فكاكه من	١٩١٥
أبو أمامة	أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً	١٤٢٠

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو أمامة	تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على	٢٤١٤
أبو أمامة	رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي	١٣٠٤
أبو أمامة	عليكم بالشام	١٣١٢
أبو أمامة	لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب	١٨٠٠
أبو أمامة	لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق	١٣١١- ١٣١٢
أبو أمامة	لا يحب عبد قوماً إلا بعثه الله معهم	٢٣٩٢
أبو أمامة	ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه، إلا أوتوا الجدل	٢٠٦٦
أبو أمامة	من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه	١٤٦٠
أبو أمامة	هما جنتك ونارك	٢٣٩٧
أبو أيوب	إذا أتى أحدكم الغائط	١٣٨٦
أبو أيوب	إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله	٢٣٦٥
أبو أيوب	رقبة من ولد إسماعيل	٢٣٧١
أبو أيوب	من صام رمضان	١٢٠٤، ١٢١٧
أبو أيوب	من صام رمضان وأتبعه بست من شوال	١١٨٦
أبو أيوب	من فرق بين الجارية وولدها، فرق الله بينه وبين	١٣٦٢
أبو أيوب	من فرق بين والدة وولدها	١٣٦٣
أبو أيوب	من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٢٣٧١
أبو أيوب	يهود تعذب في قبورها	٢٢٨٥
أبو بردة	قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام	١٧١١

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو بردة	ولن تجزىء عن أحد بعدك	١٣٩٥
أبو برزة	أنه كان يقرأ في الفجر بالستين	٤١٥
أبو برزة	سبحانك اللهم وبحمدك	٢٣٢٠
أبو برزة	كان رسول الله يصلي الصبح فينصرف الرجل	٤٢٢
أبو بكر الصديق	أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة	١٣٧١
أبو بكر الصديق	دفع أبو بكر إلى سلمة امرأة من السبي، نفلها	٨٤٣
أبو بكر الصديق	دُفن أبو بكر ليلاً	١٥٠٥
أبو بكر الصديق	الزيادة النظر إلى الله عز وجل	٢٢٤٢
أبو بكر الصديق	فديناك بآبائنا وأمهاتنا	٢٤٢٢
أبو بكر الصديق	كان رسول الله أعلم بهذا حين قال: اقتلوه	١٩٨٥
أبو بكر الصديق	كتاب أبي بكر الذي دفعه لأنس	١٧٧٩
أبو بكر الصديق	كراهة العزل	٨٣٨-٨٣٩
أبو بكر الصديق	لا يدخل الجنة سيء الملكة	٢٤٠٢
أبو بكر الصديق	ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين	١٩٣٤-١٩٣٥
أبو بكر الصديق	هذه فريضة الصدقة التي	٤٥٥
أبو بكرة	إن النبي صلى بالقوم	٤٤٢-٤٤٣
أبو بكرة	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	١٣٤١
أبو بكرة	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام،	١٣٣٨

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو بكرة	أن رسول الله خطب الناس	٧١٧
أبو بكرة	خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء	١٩٧٢
أبو بكرة	ركع وحده دون الصف ومشى	٣٤٠
أبو بكرة	شهرا عيد لا ينقصان	١٠١٤
أبو بكرة	كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوماً،	١٠١٧
أبو بكرة	ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً	١٣٧٠
أبو ثعلبة الخشني	ألا إن لحوم الحمر الأنس لا تحل لمن يشهد	١٨١٨
أبو ثعلبة الخشني	أن رسول الله نهى عن أكل كل ذي ناب	١٩٤١
أبو ثعلبة الخشني	أنهم غزوا مع رسول الله إلى خيبر	١٨١٧-١٨١٨
أبو ثعلبة الخشني	أول دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك	١٦٤٧
أبو ثعلبة الخشني	حرّم رسول الله لحم الحمر، ولحم كل	١٨١٧
أبو ثعلبة الخشني	حرّم رسول الله لحوم الحمر الأهلية	١٨١٧
أبو ثعلبة الخشني	فكل وإن أكل منه	١٤٢٥
أبو حميد الساعدي	إن رسول الله ركع فوضع يديه على	٣٧٠
أبو حميد الساعدي	أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله	٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٦
أبو حميد الساعدي	ويختم صلاته بالتسليم	١٣٤
أبو ذر	إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من	٢٣٠٤
أبو ذر	إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه	٢٢٥٧
أبو ذر	أوصاني إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ثم انظر	٢٤٠١

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو ذر	الإيمان بالله والجهاد في سبيله	٢٠٩٢
أبو ذر	سأل النبي عن الإيمان؟ فقرأ عليه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ	٢١٠٧
أبو ذر	كانت المتعة لأصحاب محمد خاصة	٥٨٤
أبو ذر	كانت المتعة لنا خاصة	٥٣٣
أبو ذر	من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجليْه قبل	٢٣٧٢-٢٣٧٣
أبو ذر	يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة	١٢٦٣
أبو ذر	يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثرها	٢٤٠٠-٢٤٠١
أبو رافع	احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة على	١٤١٥
أبو رافع	أن النبي اقترض بكراً وقضى خيراً منه	٢٠٢٩-٢٠٣٠
أبو رافع	أن رسول الله بعث أبا رافع مولاه	٦٣٩
أبو رافع	أن رسول الله تزوج ميمونة وهو	٦٣٩-٦٤٠
أبو رافع	نكحها وهو حلال	٥٤٧
أبو رزين العقيلي	حج عن أبيك واعتمر	٥٨٨
أبو رزين العقيلي	رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة	٢١٨٠
أبو رزين العقيلي	كان في عماء ما فوقه هواء، وما تحته هواء	٢١٧٩-٢١٨٠
أبو رزين العقيلي	لا بأس بذلك	١٣٧٥
أبو سريحة	المرء مع من أحب	٢٣٩٢

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو سعيد الخدري	أخرجوا من النار من كان في قلبه	٢٠٩٥
أبو سعيد الخدري	إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى	١٥١٣
أبو سعيد الخدري	إذا أتى أحدكم على راع، فليناد: يا راعي	١٣٣٤
أبو سعيد الخدري	إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع	١٥٠٩
أبو سعيد الخدري	إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس	١٥١٣-١٥١٤
أبو سعيد الخدري	استصبحوا به ولا تأكلوه	١٨٤٦
أبو سعيد الخدري	أكفئوها فكفأناها وإنا لجياع نشتهيها	١٨١٨-١٨١٩
أبو سعيد الخدري	ألا تؤمنوني وأنا أمين من في السماء	٢١٧٨
أبو سعيد الخدري	إن الله تعالى يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول	٢٢٤٨
أبو سعيد الخدري	إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول	٢٢٥٣
أبو سعيد الخدري	أن رسول الله زجر عن	١٨٠٤
أبو سعيد الخدري	أن رسول الله قضى بالشاهد واليمين	١٧٧١
أبو سعيد الخدري	إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة	٢٤٢٢
أبو سعيد الخدري	أن قتيلاً وُجد بين حيين، فأمر النبي أن يقاس إلى	٢٠٠٨
أبو سعيد الخدري	أنه صام مع النبي بعد الفتح	١١٥٩
أبو سعيد الخدري	بينا رسول الله يقسم شيئاً، إذ أكبّ عليه رجل	٢٠١٧
أبو سعيد الخدري	تمرق مارقة عند فُرقة من المسلمين يقتلها	٢٣٠٢-٢٣٠٣
أبو سعيد الخدري	تمرق مارقة في فُرقة من الناس، يلي قتلهم	٢٣٠٢

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو سعيد الخدري	الحجامة والقيء والاحتلام	١١٠٩
أبو سعيد الخدري	الذاكرون الله كثيراً.	١٣١٣
أبو سعيد الخدري	رخص رسول الله في القبلة	١٠٧٠
أبو سعيد الخدري	سبحان الله يا ابن أم أوجعتني	٢٣٢٥
أبو سعيد الخدري	العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم	١٨٥١
أبو سعيد الخدري	على خير فرقة من الناس	٢٣٠١
أبو سعيد الخدري	الغسل من غسل الميت	١٥٠٠
أبو سعيد الخدري	فإن أذنا لك فجاهد	١٣٢٠
أبو سعيد الخدري	فإن الشيطان لا يتكونني	٢٣٥٦-٢٣٥٧
أبو سعيد الخدري	فإن ذكاته ذكاة أمه	١٤٠٣
أبو سعيد الخدري	فإنكم تفعلون، لا عليكم أن لا ...	١٩٠٣
أبو سعيد الخدري	قصة التسعة والتسعين تنيناً	٢٢٩١
أبو سعيد الخدري	كان رسول الله أشد حياء من العذراء في	٢٣٠٩
أبو سعيد الخدري	كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا	٤١٥
أبو سعيد الخدري	كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه	١٤٠٨
أبو سعيد الخدري	لا تكتبوا عني ومن كتب	٧٢٧
أبو سعيد الخدري	لا توطأ حامل حتى تضع	٨٤٢
أبو سعيد الخدري	لا عليكم أن لا تفعلوا	٨٤٠
أبو سعيد الخدري	لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيُجعل في ضحضاح	٢٢٦٨

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو سعيد الخدري	لقد حكمت فيهم بحكم الملك	٢١٧٦
أبو سعيد الخدري	لما أمرنا رسول الله أن نرجم ماعز بن مالك، خرجنا	١٩٩٢
أبو سعيد الخدري	اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء وملء	٤١٣-٤١٤
أبو سعيد الخدري	لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن	٨٣٥
أبو سعيد الخدري	لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دماً؛ لكان	١٣١٣-١٣١٤
أبو سعيد الخدري	ما استخلف الله خليفة إلا له بطانتان	٢١٢٩
أبو سعيد الخدري	ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمةٍ كائنةٍ	٨٤٢
أبو سعيد الخدري	ما هذا اللحم	١٨١٨
أبو سعيد الخدري	الماء طهور لا ينجسه شيء	١٨٣
أبو سعيد الخدري	مثقال دينار من إيمان	٢٠٩٥
أبو سعيد الخدري	المرء مع من أحب	٢٣٨٩
أبو سعيد الخدري	من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره	١٦٧٤
أبو سعيد الخدري	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده	٢٠٨٧
أبو سعيد الخدري	من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي	٢٢٦٠
أبو سعيد الخدري	الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها	١٤٨٠
أبو سعيد الخدري	نهي النبي أن توطأ المسبية الحامل	٨٠٣
أبو سعيد الخدري	هم شر الناس، أو من شر الخلق	٢٣٠١-٢٣٠٢
أبو سعيد الخدري	وإن الله يبغض الفاحش البذي	٢٣٠٩

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو سعيد الخدري	ورسول الله في الركعة الأولى	٤١٥
أبو سعيد الخدري	وما ذاكم؟ قالوا:الرجل تكون له المرأة ترضع	٨٤٠
أبو سعيد الخدري	ويلك من يعدل إذا لم أعدل	٢٣٠٠-٢٣٠١
أبو سعيد الخدري	يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس	٢٠٧٦
أبو سعيد الخدري	يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون	٢٠٧٧
أبو سعيد الخدري	يخرج ناس من قبل المشرق يقرأون القرآن لا يجاوز	٢٣٠٣
أبو سعيد الخدري	يخرجون على فِرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين	٢٣٠٣
أبو سعيد الخدري	يكون في أمتي فِرقتان، فتخرج بينهما مارقة،	٢٣٠٢
أبو سلمة	أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة	٧٧٩
أبو سليط البدري	أتانا نهي رسول الله عن أكل الحمر وإن القدور	١٨٢٤
أبو شريح الخزاعي	فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً	٧٢٧
أبو شريح الخزاعي	والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن	٢٤٠٠
أبو عياش	من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٢٣٧٠
أبو قتادة	أن رسول الله قام فيهم، فذكر الجهاد	٢٠٩١
أبو قتادة	إنما جمع رسول الله بين الحج	٥٦٢-٥٦٣
أبو قتادة	أنه أكل منه	٦٤١
أبو قتادة	أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه	٢٦٧
أبو قتادة	ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان	١٢٦٣
أبو قتادة	ذاك يوم وُلِدْتُ فيه، ويوم بُعِثْتُ أو أُنزل	١٢٤٠

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو قتادة	صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر	١٢٤٥
أبو قتادة	فإن الشيطان لا يتراءى بي	٢٣٥٧
أبو قتادة	فليصلها حين يذكرها ومن	٨٩٧
أبو قتادة	لا صام ولا أفطر	١٢٠٠، ١٢٣٦
أبو قتادة	من رآني في المنام فقد رأى الحق	٢٣٥٦
أبو مالك الأشعري	ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير	١٦٤٦-١٦٤٧
أبو مالك الأشعري	ليشربّن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير	١٧٩٩
أبو مالك الأشعري	ليكونن في أمتي قوم يستحلون الخمر	١٨٠٢
أبو مالك الأشعري	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِر والحرير، والخمر	١٨٠٠
أبو مسعود الأنصاري	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت	١٧٤١
أبو مسعود الأنصاري	الحياء شعبة من الإيمان	٢٠٨٣
أبو مسعود الأنصاري	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه	١٢٠
أبو مسعود الأنصاري	يا أيها الناس إن منكم منفرين	٤٣٣
أبو موسى الأشعري	أحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي	١٩٥٦
أبو موسى الأشعري	أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم	١٩٥٩
أبو موسى الأشعري	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٩٣
أبو موسى الأشعري	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٦٤
أبو موسى الأشعري	الا تحتجم نهاراً: اتأمرني أن أهريق دمي وأنا	١٠٩٣
أبو موسى الأشعري	إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض	٢٢٠١

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو موسى الأشعري	أن رجلين اختصما إلى النبي في دابة ليست لواحد	١٧٧٣
أبو موسى الأشعري	ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل	٢٤٠٥
أبو موسى الأشعري	جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من	٢٢٣٧
أبو موسى الأشعري	رأيت رسول الله يمسح على الجوربين	٢٥١-٢٥٢
أبو موسى الأشعري	عمل اليوم يرفع في آخره قبل الليل	٢١٢٧
أبو موسى الأشعري	عن النبي أنه مسح على الجوربين	٢٤٧
أبو موسى الأشعري	كان كاشفاً عن ركبته في قصة القفّ	١٩٢٠
أبو موسى الأشعري	لا تطلق النساء إلا من ريبة، إن	٨٥٠
أبو موسى الأشعري	لا نكاح إلا بوليّ	٧٥٩
أبو موسى الأشعري	للمملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى	٢٤٠٤
أبو موسى الأشعري	اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، واجعله يوم القيامة	٢٢٧١
أبو موسى الأشعري	المرء مع من أحب	٢٣٨٣
أبو موسى الأشعري	ودعا له بالبركة ودفعه إليّ، وكان أكبر	٢٣٣٩
أبو موسى الأشعري	وُلِدَ لي غلام فأتيت به النبي فسماه إبراهيم	٢٣٣٩
أبو هريرة	أُتِيَ رسول الله يوماً بلحم، فرُفع إليه الذراع	٢٢٦٧
أبو هريرة	أخبرني رجل	١١٢٦
أبو هريرة	أخبرنيه أسامة بن زيد	١١٢٦
أبو هريرة	أخبرنيه الفضل بن عباس	١١٢٦
أبو هريرة	أخبرنيه فلان وفلان	١١٢٦

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو هريرة	أخبرنيه مخبر	١١٢٧
أبو هريرة	أخبره أنه تزوج امرأة	٧٥٤
أبو هريرة	ادنيا فكلا	١١٦٥
أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليستنشق	١٨٩
أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره	٢٦٢
أبو هريرة	إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً،	١١٤١-١١٤٢
أبو هريرة	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	١٠٤٣-١٠٤٤
أبو هريرة	إذا تشهد أحدكم في صلاته فليتعوذ بالله من	٢٢٨٥
أبو هريرة	إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه	١٣٨٦
أبو هريرة	إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه	١٠٣٨
أبو هريرة	إذا دعا الرجل امرأته لفراشه فأبت	٨١١
أبو هريرة	إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإن	١٠٢٤
أبو هريرة	إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها	١١٧٦
أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يبرك	٤٠٠
أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه	٤٠٤
أبو هريرة	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن	٤٢٧
أبو هريرة	إذا صنع لأحدكم خادمه طعامَه، ثم جاءه	٢٤٠٢
أبو هريرة	إذا قبر أحدكم أو الأنس بن مالكان أتاه ملكان	٢٢٨٩
أبو هريرة	إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت	٢٢٥٥

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو هريرة	إذا قمت إلى الصلاة فكبر	١٣٤
أبو هريرة	إذا قمت إلى الصلاة فكبر	١٢٦، ١٣٤
أبو هريرة	إذا كان الماء قدر أربعين	١٥٧-١٥٨
أبو هريرة	إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه، ينزل الله	٢٢٤٧
أبو هريرة	ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم	١١٦٥
أبو هريرة	استعينوا بالركب	٤١٧
أبو هريرة	أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله	٢٢٧١
أبو هريرة	اشتكت النار إلى ربها	٢٢٥٢
أبو هريرة	أصبت الفطرة	٢١٤٣
أبو هريرة	أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً	٢٠٦٧
أبو هريرة	أعبرها	٢٠٦٧
أبو هريرة	أفضل الصيام بعد شهر رمضان	١٢٠٢
أبو هريرة	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٧٢
أبو هريرة	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٦٣-١٠٦٤
أبو هريرة	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٦٦
أبو هريرة	اقرأ بها في نفسك	٣٩٣
أبو هريرة	أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل؟ قال: لا	١٦١٩
أبو هريرة	اكتبوا لأبي شاه	٧٢٦

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو هريرة	اكتبوا لأبي شاه	١٧٧٨
أبو هريرة	أكثروا من لا إله إلا الله، قبل أن يُحال بينكم	١٤٨٢
أبو هريرة	أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً، وخياركم	٢٣١٠
أبو هريرة	إلا أن تصوموا يوما قبله، أو يوما بعده	١١٨٨
أبو هريرة	أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة	٢٠٧١
أبو هريرة	أما شعرت أن عم الرجل صنو	٤٧٥
أبو هريرة	أمرك بيدك	٩٣١- ٩٣٢
أبو هريرة	امشوا خلف الجنازة	١٥٢١
أبو هريرة	آمين	٤٣٨
أبو هريرة	إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى	١٤١
أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها	٢٣٧٩
أبو هريرة	إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون	٢٣٨٤
أبو هريرة	إن الله تعالى يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول	٢٢٤٨
أبو هريرة	إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا،	٢١٢٩
أبو هريرة	إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول	٢٢٥٣
أبو هريرة	إن المؤمن في قبره لفي روضة خضراء	٢٢٩١
أبو هريرة	إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق	٢٢٩٢
أبو هريرة	إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل	٢٢١٥
أبو هريرة	إن النبي كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا	٢٣٦٧
أبو هريرة	أن النبي رخّص في بيع العرايا	١٣٤٤

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو هريرة	أن النبي قضى باليمين مع الشاهد	١٧٦٠
أبو هريرة	أن النبي قضى بشاهد ويمين	١٧٦١
أبو هريرة	أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة	٧٥٤
أبو هريرة	أن رجلاً أفطر في رمضان (وجعلوا كفارته)	١١٣٥
أبو هريرة	أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله أن يكفر	١١٣٣
أبو هريرة	أن رجلاً زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد	٢٣٨٧
أبو هريرة	أن رجلين ادعيا دابة فأقام	-١٧٧٣ ١٧٧٤
أبو هريرة	أن رسول الله حرم يوم خيبر كل ذي ناب	١٨٢٥
أبو هريرة	أن رسول الله ذبح عمن	٤٩٢
أبو هريرة	أن رسول الله لعن المحلّل والمحلَّل	٧٤٨
أبو هريرة	أن رسول الله لعن زَوّارات القبور	١٥٤٦
أبو هريرة	إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على	١٥٦٢
أبو هريرة	إن كان جامداً ألقى ما حولها وأكله	١٨٤٢
أبو هريرة	إن كان جامداً فألقوها وما حولها	١٨٣٨
أبو هريرة	إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان	١٨٤٢
أبو هريرة	إن كنت صائماً فصم الغرّ	١٢٦٣
أبو هريرة	إن لكل أمة مجوساً	٢١١٣
أبو هريرة	أن موسى لطم عين ملك الموت	٢٢٥٢
أبو هريرة	إنه الآن لفي نهر من أنهار الجنة ينغمس	١٩٩١
أبو هريرة	أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى يصبح	١١٢٢

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو هريرة	أنه رجع عن فتياه	١١٢٣
أبو هريرة	أنه لا يصح صومه	١١٢٢
أبو هريرة	إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني	٩٣٦
أبو هريرة	إني لا أقول إلا حقاً	٢٣٥١
أبو هريرة	أيما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعته	١٧٣٦
أبو هريرة	الإيمان بالله	٢٠٩٢
أبو هريرة	الإيمان بضع وسبعون	٢٠٨٢
أبو هريرة	الإيمان بضع وسبعون شعبة	٢٠٨٢
أبو هريرة	الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة	٢٠٨٣
أبو هريرة	الإيمان نِزَه فمن زنا فارقه	٢١٠٠-٢١٠١
أبو هريرة	الإيمان يزداد وينقص	٢١٠٢
أبو هريرة	الإيمان يزداد وينقص	٢١٠٢
أبو هريرة	أين الله؟ فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: من أنا	٢١٩٤
أبو هريرة	أين الله؟ فأشارت بأصبعها إلى السماء.	٢٢١٤
أبو هريرة	بضع وسبعون	٢٠٨٢-٢٠٨٣
أبو هريرة	بضع وستون	٢٠٨٢
أبو هريرة	تحريم الرضاعة يختص بالصغر	٧٣٣
أبو هريرة	التسبيح للرجال والتصفيق	٨٤٦
أبو هريرة	ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن:	١١٧٧

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو هريرة	ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل	٢٠٦٧
أبو هريرة	ثم اركع حتى تطمئن راكعاً	١٣٤
أبو هريرة	ثم يبسط يديه تبارك وتعالى أبو هريرة	٢٢٤٧
أبو هريرة	ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم	٢١٧٥
أبو هريرة	جف القلم بما أنت لاق	٢١٣٣
أبو هريرة	حتى توضع في الأرض	١٥٠٩
أبو هريرة	حتى توضع في اللحد	١٥٠٩
أبو هريرة	حدثني الفضل بن عباس	١١٢٤-١١٢٥
أبو هريرة	الحياء شعبة من الإيمان	٢٣٠٩
أبو هريرة	الحياء شعبة من الإيمان	٢٠٨٣
أبو هريرة	خذه وتصدق به	٩٤٧
أبو هريرة	خطب رجل امرأة	٧٥٤
أبو هريرة	خفف على داود القرآن، فكان يأمر	٢٠٨٠-٢٠٨١
أبو هريرة	خمس تجب للمسلم على أخيه	٢٣٦٤
أبو هريرة	خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين	٢٠٧٥
أبو هريرة	خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه	٢٣٩٩
أبو هريرة	خير يوم طلعت فيه الشمس؛ يوم الجمعة	٤٩٩
أبو هريرة	ذراري المؤمنين يكفلهم إبراهيم في	٢١٤٥
أبو هريرة	زوروا القبور، فإنها تذكر الموت	١٥٤٩

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو هريرة	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل	٢٣٨٦
أبو هريرة	سجد مع النبي في السماء	٤٤٧
أبو هريرة	السفر قطعة من العذاب	١٤٨٨
أبو هريرة	سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من	١١٢٤
أبو هريرة	سواران من نار	١٩٥٦-١٩٥٧
أبو هريرة	سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون	١٩٧٣-١٩٧٤
أبو هريرة	الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد	٣٢٨
أبو هريرة	الصلح جائز بين المسلمين	١٧٥٢
أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته،	١٠٢٤-١٠٢٥
أبو هريرة	الصيام بعد انتصاف شعبان	١٨٣٢
أبو هريرة	صيام يوم الغيم	١٠٢٥
أبو هريرة	العبد عند ظنه بالله، وهو مع أحبابه يوم	٢٣٩٢
أبو هريرة	عذاب القبر	٢٢٩٠
أبو هريرة	على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه	٢١٤٠
أبو هريرة	فآتي تحت العرش فأخر ساجداً لربي	٢٢٢٠
أبو هريرة	فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على	٢٣٦٣
أبو هريرة	فاستصبحوا به	١٨٤٠
أبو هريرة	فأكرم الناس يوسف ابن نبي الله ابن نبي الله	٢٠٨٠

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو هريرة	فأكملوا عدة شعبان	١٠٢٦
أبو هريرة	فأمر به أن يرجم	١٩٩٠
أبو هريرة	فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم	١١٣٧
أبو هريرة	فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان	١٠٢٥
أبو هريرة	فإن كان قضى من ثمنها شيئاً	١٧٣٤
أبو هريرة	فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي	٢٢٦٧
أبو هريرة	فضل صيام ستة أيام من شوال	١٢٠٩
أبو هريرة	فعدوا ثلاثين، يعني عدوا شعبان ثلاثين	١٠٢٧
أبو هريرة	فعدوا شعبان ثلاثين	١٠٢٧
أبو هريرة	فقد ذبح بغير سكين	١٧٤٧
أبو هريرة	فلا تقربوه	١٨٤٠
أبو هريرة	الفم والفرج	٢٣٠٩-٢٣١٠
أبو هريرة	فهو مكتوب فوق العرش أبو هريرة	٢١٧٤
أبو هريرة	فهي علي ومثلها معها	٤٧٣
أبو هريرة	فهي عليه صدقة، ومثلها معها	٤٧٤
أبو هريرة	فهي له ومثلها معها	٤٧٤
أبو هريرة	فيأتون محمداً فيقوم فيؤذن له وتُرسل	٢٢٦٧-٢٢٦٨
أبو هريرة	كان أبو هريرة يقول في قصصه	١١٢٤
أبو هريرة	كان النبي يأمر بالفطر	١١٢٥

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو هريرة	كان رسول الله إذا فرغ من أم	٤٣٨
أبو هريرة	كان رسول الله إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع	١٥١٠
أبو هريرة	كان رسول الله إذا كبر للصلاة	٣٧٥
أبو هريرة	كل المسلم على المسلم حرام، دمه	١٣٣٩
أبو هريرة	كل انسان تلده أمه على الفطرة، وابواه	٢١٤١
أبو هريرة	كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله؛ فهو أجذم	٢٣١٦
أبو هريرة	كل مسكر حرام	١٧٩٧-١٧٩٨
أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة	٢١٣٩
أبو هريرة	كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه	٢٣١٨
أبو هريرة	كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على	٢٢٩٥
أبو هريرة	الكمأة من المن، والعجوة من الجنة	١٨٥١
أبو هريرة	كنا نقعد مع رسول الله في المسجد، فإذا قام	٢٠١٥-٢٠١٦
أبو هريرة	لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو إصلاحه	١٥٩٤
أبو هريرة	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً	٧٣٠
أبو هريرة	لا تجعلوا قبري عيداً	٧٢٩
أبو هريرة	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين	١١٨٠
أبو هريرة	لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم	١٦٣٤
أبو هريرة	لا تستطيعه، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم	١٢٣٥
أبو هريرة	لا تغضب	٢٣٠٨

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو هريرة	لا تنكح البكر إلا بإذنها	٧٧٧
أبو هريرة	لا عدوى	١٨٥٩
أبو هريرة	لا عدوى ولا صفر	١٨٥٩
أبو هريرة	لا فرع ولا عتيرة	١٣٧٧
أبو هريرة	لا فرع ولا عتيرة	١٣٧٩
أبو هريرة	لا فرع ولا عتيرة	١٣٨٠
أبو هريرة	لا فرع ولا عتيرة	١٣٨١
أبو هريرة	لا قضاء عليه ولا كفارة	١١٤٣
أبو هريرة	لا وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تقيدني مما	٢٠١٦
أبو هريرة	لا ورب هذا البيت، ما أنا قلته	١١٢٥
أبو هريرة	لا يأتي ابنَ آدم النذرُ بشيء لم يكن	٢١٣٤
أبو هريرة	لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر	٢١٣٥
أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي	١٧٥، ١٧٨ ١٨١،
أبو هريرة	لا يجزي ولد عن والده، إلا أن يجده مملوكاً	١٩٠٠
أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر	١١٧٦
أبو هريرة	لا يزني الزاني	٢٠٨٩
أبو هريرة	لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي	١٨٠٥
أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	١١٧، ١١٩- ١٢٠

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة رجل مسبل	١٩٣٤
أبو هريرة	لا يقولنّ أحكم الكَرْم، فإنّ الكَرْم	٢٣٤٠
أبو هريرة	لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعاناً	٢٣٣٦
أبو هريرة	لا ينبغي لعبد لي أن يقول أنا خير من يونس	٢٠٧٨-٢٠٧٩
أبو هريرة	لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في	٨١٨
أبو هريرة	لا يورد ممرض على مصح	١٨٥٩
أبو هريرة	لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٠٦٠
أبو هريرة	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من	١٠٦١
أبو هريرة	لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم	١٥٣٧
أبو هريرة	لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا	٢٢٦٤
أبو هريرة	لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر	١٠٦١
أبو هريرة	لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي	٢٢٦٣
أبو هريرة	للعبد المملوك المصلح أجرا	٢٤٠٤
أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من	٢٤٠٣
أبو هريرة	لم يبق من النبوة إلا المبشرات.	٢٣٥٥
أبو هريرة	لم يكن يحج حتى ماتت أمه	٢٤٠٤
أبو هريرة	لما ألقي إبراهيم عليه السلام في النار قال:	٢٢٢٢
أبو هريرة	لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس،	٢٣٥٩
أبو هريرة	لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق	٢١٧٣

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو هريرة	اللهم بك أصبحنا	٢٣٦٧
أبو هريرة	اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا	٢٣٦٧
أبو هريرة	لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته	٢٠٥٩
أبو هريرة	لو قال: إن شاء الله كان كما	١٥٦٢
أبو هريرة	لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة	٨٠٧
أبو هريرة	لو يعلمون ما في الصبح والعتمة	٢٣٤٨
أبو هريرة	ليس الشديد بالصرعة ولكن الذي يملك	٢٣٤٢
أبو هريرة	ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي	٢٣٠٨
أبو هريرة	ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة	٢٣٤٣
أبو هريرة	ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة	٢١٤٠
أبو هريرة	المؤمن القوي خير وأحبُّ إلى الله	٢١٢٩-٢١٣٠
أبو هريرة	ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة محمد	١١٨٠
أبو هريرة	ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول	٤٢٢
أبو هريرة	ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً، إلا صعدت	٢٢٢١
أبو هريرة	ما من مولود إلا ويولد على الفطرة	٢١٣٩
أبو هريرة	ما من مولود يولد إلا وهو على الملة	٢١٤٠
أبو هريرة	ما منعك أن تأكل	١٢٦٣
أبو هريرة	ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة، ثم	١٩٥٧
أبو هريرة	ما ينقم ابن جميل إلا أن	٤٧٣

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو هريرة	المراء في القرآن كفر	٢٠٦٥
أبو هريرة	ملعون من أتى امرأة في دبرها	٨١٦
أبو هريرة	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها	٨٢٠
أبو هريرة	من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل	١١٢٦
أبو هريرة	من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم	١١٢٢
أبو هريرة	من استعمل على القضاء، فكأنما ذبح بالسكين	١٧٤٧
أبو هريرة	من اشترى طعاماً فلا يَبِعْه حتى يكتاله	١٦٨٠
أبو هريرة	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم	٢٠٥٩
أبو هريرة	من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه، فلا دية له	٢٠٥٩
أبو هريرة	من أعتق شقيصاً له في عبد؛ فإن عليه أن	١٨٨٥
أبو هريرة	من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصة	١٨٨٤
أبو هريرة	من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما	١٦٤٣
أبو هريرة	من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا	١٦٢٥-١٦٢٦
أبو هريرة	من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا	١٧٠٦
أبو هريرة	من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب	٢١٧٤
أبو هريرة	من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها	١٢٣٢
أبو هريرة	من حج هذا البيت، فلم يرفث	٥٣٦
أبو هريرة	من حلف على يمين فقال: إن شاء الله	١٥٦١
أبو هريرة	من رآني في المنام فسيراني في اليقظة	٢٣٥٦

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو هريرة	من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل	٢٣٥٦
أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد	١٥٢٢
أبو هريرة	من غسل الميت فليغتسل	١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١
أبو هريرة	من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،	٢٣٧١
أبو هريرة	من كان له شعر فليكرمه	١٩٤٣
أبو هريرة	من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من	١٧٨٢
أبو هريرة	من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله	١٠٣٨
أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل	١١٤١
أبو هريرة	من يدعوني فأستجيب له، أو يسألني فأعطيه	٢٢٤٧
أبو هريرة	من يولد يولد على الفطرة	٢١٤٠
أبو هريرة	نهى النبي عن صوم يوم الجمعة؛ إلا بيوم	١١٨٥
أبو هريرة	النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان	١١٩٠
أبو هريرة	النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان	١٢٢٥
أبو هريرة	هذا العنان	٢١٥٨
أبو هريرة	هكذا كنت أحسب	١١٢٧
أبو هريرة	هل تدرون ما هذا	٢١٥٨
أبو هريرة	هل تضارون في القمر ليلة البدر	٢٢٣٨
أبو هريرة	هل قرأ معي أحد منكم	٣٩١

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو هريرة	هل من تائب فأتوب عليه، هل من مستغفر	٢٢٠٠
أبو هريرة	هل نظرت إليها	٧٥٣
أبو هريرة	هلكت وأهلكت	١١٣٢
أبو هريرة	هي عليه ومثلها معها	٤٧٤
أبو هريرة	وإذا لقيتموه فاصبروا	١٤٧٨
أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى	٢٣٨٦
أبو هريرة	والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته	٢٢١٦
أبو هريرة	والفرج يصدق ذلك أو يكذبه	٢١٠٩
أبو هريرة	وأما النار فينشيء الله لها خلقاً يسكنهم	٢١٥١
أبو هريرة	وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل	١٨٤٠
أبو هريرة	وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث	٧٣٠
أبو هريرة	وصُم يوماً	١١٢٨
أبو هريرة	وقعت على امرأتي وأنا صائم	١٠٨٢
أبو هريرة	وقعت على أهلي في رمضان	١١٣٧
أبو هريرة	ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً	٧٣٠
أبو هريرة	ولا يغل حين يغل وهو مؤمن، فإياكم	٢٠٩٠
أبو هريرة	ولا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع إليه الناس	٢٠٨٩
أبو هريرة	وليصفق النساء	٨٤٥
أبو هريرة	وما يدريك ما الزنا	١٩٩٠
أبو هريرة	وهو وضعٌ عنده على العرش	٢١٧٤

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أبو هريرة	يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو	٢٤٠١
أبو هريرة	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة	٢١٧٥
أبو هريرة	يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون	٢٢٦٧
أبو هريرة	يعرض عمل الأسبوع يوم الاثنين ويوم الخميس	٢١٢٧
أبو هريرة	ينزع الإيمان من قلبه، فإن تاب تاب	٢٠٩٠
أبو هريرة	ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حتى	٢٢٤٧
أبو هريرة	ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا	٢١٨٧
أبو هريرة	ينزل ربنا كلّ ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى	٢٢٤٦
أبو هريرة	يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم	١١٨٠
أبو هريرة	اليوم لنا، وغدا لليهود، وبعد غد للنصارى	١١٩٣
أبو واقد	كان يقرأ فيهما بـ	٤٤٠

من لم يسم:

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
أصحاب رسول الله	إذا أشعر الجنين؛ فذكاته ذكاة أمه	١٤٠٥
بعض أصحاب النبي	فأمره أن يعيد الوضوء	٢٦٠
بعض أصحاب النبي	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال	١٠٢١
بعض الصحابة	الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	١١٦٣
جماعة من الصحابة	لا سكنى لها ولا نفقة	٩٨٥
رجل من اصحاب النبي	أن النبي قرأ في الفجر بالروم	٤٢١
رجل من اصحاب النبي	فصلى عليه ودفنه (أي على حمزة)	١٤٩٣
رجل من اصحاب النبي	فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم	٣٩٤
رجل من اصحاب النبي	لعلكم تقرأون والإمام يقرأ	٣٩٤
رجل من اصحاب النبي	نهى عن العمرة قبل الحج	٥٤٢
رجل من الأنصار	أن رسول الله أقر القسامة على ما كانت عليه في	٢٠٠٣-٢٠٠٤
رجل من الأنصار	يحلف منكم خمسون رجلاً، فأبوا،	٢٠٠٣
رجل من جهينة	أنه سمع النبي يقرأ في الصبح: ﴿إذا	٤٢٤-٤٢٥
صحابي من بني ضمرة	لا أحب العقوق وكأنه كره الإسم	١٤٢١
غير واحد الصحابة	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٦٥
غير واحد الصحابة	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٧٢
أزواج النبي	كنّ أزواج النبي لا يحتجبن من مكاتب	١٨٦٩

النساء:

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
أسماء بنت ابي بكر	صيام يوم الغيم	١٠٢٥
أسماء بنت ابي بكر	إن رسول الله أذن للظُّعُن	٦٩٧
أسماء بنت ابي بكر	إنا كنّا نصنع هذا على عهد رسول الله	٦٩٦
أسماء بنت ابي بكر	أنها كانت تغطي وجهها وهي	٦٢٩
أسماء بنت ابي بكر	خسفت الشمس على عهد رسول الله	٢٢٨٧
أسماء بنت ابي بكر	عن النبي أنه قال تنقضه	٢٨٨
أسماء بنت ابي بكر	ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار	٢٢٨٨
أسماء بنت يزيد	أيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب	١٩٥٦
أسماء بنت يزيد	لا تقتلوا أولادكم سراً	١٨٥٤
أسماء بنت يزيد	من تحلى بخَرْبصيصة كوي بها يوم القيامة	١٩٦٤
بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	٢٦٢
بسرة بنت صفوان	من مس ذكره	٢٦١
جويرية بنت الحارث	أصمتِ أمس	١١٧٩-١١٨٠، ١١٨٥
جويرية بنت الحارث	فجذبت الإناء ونهتني	٢٠٢
حفصة	أربع لم يكن يدعهن رسول الله	١٢٤١-١٢٤٢

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
حفصة	كان رسول الله يصوم الاثنين	١٢٤٠
حفصة	ما بال الناس حلوا، ولم تحلل أنت	٥٦٩
حفصة	ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل أنت من عمرتك	٥٧٩
حفصة	ولم تحل أنت من حجك	٥٨٠
حفصة	ولم تَحِلّ من عمرتك	٥٨٢
خديجة	إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار	٢١٤٩
خنساء بنت خدام	لا تنكحها وهي كارهة	٧٨٢
خويلة بنت مالك	اتقي اللّه فإنه ابن عمّك، فما برحت	٩٤٥
خويلة بنت مالك	قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي	٩٤٥
الربيع بنت معوذ	أن ثابت بن قيس ابن شماس ضرب امرأته فكسر يدها	٩٣٩
الربيع بنت معوذ	أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع... يسألها عن وضوء النبي	٢١١
الربيع بنت معوذ	أنها أمرت أن تعتد بحيضة	٩٣٩
الربيع بنت معوذ	خذ الذي لها عليك وخل سبيلها.	٩٣٩
زينب بنت أبي سلمة	أن النبي نضح في وجهها	٣٢٤
زينب بنت أم سلمة	أن النبي نهى عن الدباء	٣٢٤
زينب بنت جحش	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن	٣٢٣
سلامة بنت معقل	من وليّ الحباب	١٩٠١

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
الصماء	تعالي تغدي	١١٩٠
الصماء	كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك	١١٩٠
الصماء	لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم	١١٨٣
الصماء	لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض	١١٨٤
الصماء	لا تصوموا يوم السبت؛ إلا فيما افترض عليكم	١١٨٧
عائشة	ائذنوا له فبئس أخو العشيرة	٢٣٢٧
عائشة	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	٢٠٦٥
عائشة	أتسترين الجدار	١٠٣٥
عائشة	أخر طواف يوم النحر إلى الليل	٧٢٥
عائشة	أرسل النبي بأم سلمة ليلة النحر	٦٩٢
عائشة	استعارت امرأة على ألسنة الناس	١٩٨٠
عائشة	إطلاق أبي العاص بشرط أن يرسل	٩٥٧
عائشة	اعتكف العشر الأول من شوال	١٢٧٩
عائشة	اعتكف في العشر الأول من شوال	١٢٧٩
عائشة	اعتمر رسول الله ثلاثاً سوى	٥٦٦
عائشة	أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته	١٤٥١
عائشة	أعوذ بالسميع العليم من الشيطان	٣٨٧
عائشة	أفاض حتى صلى الظهر ثم	٧٢١

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
عائشة	أفاض رسول الله حين صلى الظهر	٧٢٥
عائشة	أفاض رسول الله من آخر يومه	٧١٦
عائشة	أفاض من آخر يومه حين صلى	٧٢٠
عائشة	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٦٤
عائشة	أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٧٢
عائشة	اقضيا يوما آخر	١٢٧٢
عائشة	الا نبني لك بمنى بيتاً	٧٢٨
عائشة	آلبر تردن	١٢٨٤
عائشة	اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار	٢٢٨٦
عائشة	أمر النبي في الفرعة من كل	١٣٧٦
عائشة	أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض	٩٤٩
عائشة	أمرنا رسول الله أن نعق عن الجارية شاة	١٤١٨
عائشة	إن أبا سفيان رجل شحيح	٢٣٢٨
عائشة	إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً	١٤٨٦
عائشة	أن النبي أرخص للنساء	٦٢٦-٦٢٧
عائشة	أن النبي أطلقه -أي أبو العاص-	٩٥٧
عائشة	أن النبي اعتمر أربع عمر، الرابعة	٥٥٨
عائشة	أن النبي أمر بشرائها	١٨٦٨
عائشة	أن النبي أهل بالعمرة حيث أحرم	٥٧٣

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
عائشة	أن النبي بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقاً، فلاحّه	٢٠١٩
عائشة	أن النبي بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها	١٢١- ١٢٢
عائشة	أن النبي صلى متربعاً	٤٤٦
عائشة	أن النبي قرأ في المغرب	٤١٦
عائشة	أن النبي قرأ في المغرب بسورة الأعراف	٤١٦
عائشة	أن النبي كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله	١٢٨١
عائشة	إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره	١٥٣٦
عائشة	أن رسول الله كان إذا جلس مجلساً	٢٣٢٢
عائشة	أن رسول الله اعتمر عمرتين،	٧٠٩
عائشة	أن رسول الله أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان	١٤١٨
عائشة	أن رسول الله تزوجها لسبع سنين	٧٩٤
عائشة	أن رسول الله تزوجها وهي بنت تسع	٧٩٥
عائشة	أن رسول الله رخص للمحرم أن	٦١٨
عائشة	أن رسول الله قضى في مثل هذا أن	١٧٢٢
عائشة	أن رسول الله كان إذا أراد أن ينام وهو جنب	١٨١٠

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
عائشة	أن رسول الله كان جالساً كاشفاً عن فخذه	١٩١٩
عائشة	أن رسول الله كان يأمرها أن تسترقي من العين	١٨٥٥
عائشة	أن رسول الله نحر عن آل	٤٩٣
عائشة	إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول	١١٤٥
عائشة	أن يهودية أتت عائشة تسألها، فقالت: أعاذك الله	٢٢٨٧
عائشة	أنا فتلت قلائد هدي رسول الله بيديّ	١٣٨٩
عائشة	انقضى رأسك، وامتشطي	٢٩٠
عائشة	انقضي شعرك واغتسلي	٢٩٠
عائشة	إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله	١٢٦٩
عائشة	أنه جعل عدتها عدة المطلقة	٩٥٠
عائشة	إنه كان ينام، ولا يمس ماء	٢٨٠
عائشة	أنها دخلت على عائشة مع أم محبة	١٦٢٥
عائشة	إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم	٢٠١٩
عائشة	إني رأيتكم تفتنون في القبور	٢٢٨٧
عائشة	أهلي بالحج	٥٠٧
عائشة	أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة	٢١٤٣
عائشة	أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي	١٠٠

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
عائشة	أي بنية أكرمي مثواه، ولا يخلص	٩٥٥
عائشة	بئسما اشتريت وبئسما شريت، أخبري زيداً أن	١٦٢٤
عائشة	بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل	١٦٣٩-١٦٤٠
عائشة	تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها	٢٨٩
عائشة	تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور	٢٨٩
عائشة	تألى أن لا يفعل خيراً	١٦٥٥
عائشة	ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم	٥١٢
عائشة	تزوجني رسول الله لتسع سنين، وصحبته	٧٩٥
عائشة	تزوجني رسول الله وأنا بنت	٧٩٤
عائشة	تمتع بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه	٥٦٥
عائشة	ثلاث أحلف عليهن، والرابعة لو حلفت لرجوت أن	٢٣٩٤-٢٣٩٥
عائشة	ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم	٥٠٨
عائشة	ثم ينام قبل أن يمس ماء	٢٨٢
عائشة	جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني، فلم تجد	٢٣٩٨
عائشة	جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة	٥٨٩
عائشة	حتى اعتكف عشراً من شوال	١٢٧٩
عائشة	حتى اعتكف في آخر العشر من شوال	١٢٧٩

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
عائشة	حديث بريرة	١٨٧٧
عائشة	الخال وارث من لا وارث له	١٤٣٧
عائشة	خذي ماءك وسدرك وامتشطي	٢٩٠
عائشة	خرجنا مع رسول الله موافين هلال	٥٠٢
عائشة	ذبح رسول الله عن نسائه	٤٩٣
عائشة	ذبح عنا رسول الله يوم	٤٩٢
عائشة	ذلك الوأد الخفي	٨٣٥
عائشة	الذين يشترك فيهم الجن	٢٣٧٧
عائشة	سألت النبي أي الناس أعظم	٨١٠
عائشة	سبحانك اللهم وبحمك لا إله إلا أنت	٢٣٢١-٢٣٢٢
عائشة	سمعنا صوت المَسَاحِي من آخر الليل، في دفن النبي	١٥٠٦
عائشة	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	١٠٦٠
عائشة	الشغل برسول الله أو من رسول	١١٤٤
عائشة	الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه	١١١٧
عائشة	طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان	٩٠٨
عائشة	على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول	٢٠٣٩
عائشة	عمد عمر إلى امرأتين له فطلقهما	٩٥٥
عائشة	فأكل، وقال: ولكن أصوم يوماً مكانه	١٢٦٨
عائشة	فأمره رسول الله أن يصوم	١٢٧٢

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
عائشة	فأمرها أن تبدأ بالرجل	٩٥١
عائشة	فأمرهم النبي أن يجعلوا مكان الدم	١٤٢٣
عائشة	فإني إذن أصوم	١٢٦٨
عائشة	فرجع ضحى، فقال ما شاء الله أن يقول ثم	٢٢٨٧
عائشة	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	٥٠٩
عائشة	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة	٦٧٧
عائشة	فقام إليه النبي يجرّ ثوبه فاعتنقه وقبّله	٢٤١٥-٢٤١٦
عائشة	فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم	١٠٥٠
عائشة	فكنت فيمن أهل بعمرة	٥٠٤، ٥٠٥
عائشة	فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة	١٢٥٤
عائشة	فلما كانت ليلة الحصبة، وقد قضى الله حجنا	٤٩٥
عائشة	في الجنة - أي أولاد المسلمين-	٢١٣٨
عائشة	في عجوة العالية شفاء، أو أنها ترياق أول	١٨٥١
عائشة	قدم زيد بن حارثة المدينة	٢٤١٥
عائشة	القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني	٢٠٧٥
عائشة	كان إذا أراد أن ينام وهو جنب	٢٨٢
عائشة	كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه	١١٧٧
عائشة	كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ	٥٣٦

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
عائشة	كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف، صلى	١٢٨٤
عائشة	كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر	١٢٧٨
عائشة	كان رسول الله إذا توضأ خلل	٢٢٦-٢٢٧
عائشة	كان رسول الله إذا كان جنباً، فأراد	٢٨٠
عائشة	كان رسول الله مضطجعاً كاشفاً عن	١٩١٩
عائشة	كان رسول الله يجتهد في العشر الأواخر	١٠١٥
عائشة	كان رسول الله يصوم الاثنين	١٢٤٠
عائشة	كان رسول الله يصوم عاشوراء، ويأمرنا	١٢٥٨-١٢٥٩
عائشة	كان رسول الله يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين	١١٩٤
عائشة	كان رسول الله يصوم من الشهر: السبت،	١٢٦٤
عائشة	كان يغتسل من أربع	١٤٩٧
عائشة	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في	١٢٥٤
عائشة	كانت الركبان يمرون بنا ونحن محرمات	٦٢٩
عائشة	كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع	١٩٧٨
عائشة	كانت مخزومية تستعير المتاع	١٩٨٠
عائشة	كسر عظم الميت ككسره حياً	١٥٤٢
عائشة	كُفّن رسول الله في ثلاثة	١٤٩٥

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
عائشة	كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد	٨٥٨-٨٥٩
عائشة	كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم	١٠٥١
عائشة	كنت إذا حضت نزلت عن	٣٠٧
عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد،	٨٢٩
عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله	٢٩١
عائشة	لا اعتكاف إلا بصيام	١٢٨٢
عائشة	لا اعتكاف إلا بصيام	١٣٠١
عائشة	لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك	٢٣٢١
عائشة	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى	٢٣٣١
عائشة	لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم	١١٥١
عائشة	لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم	١٨٤
عائشة	لا حاجة لي بتزكيته	٢٢١١
عائشة	لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق	٩٠٣
عائشة	لا زكاة في مال حتى يحول عليه	٤٦٠
عائشة	لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر	١٢٧١
عائشة	لا نذر في معصية	١٥٦٦
عائشة	لا نكاح إلا بولي	٧٨٤
عائشة	لا والله بلى والله	١٥٥٩
عائشة	لا يحب أحد قوماً إلا حشر معهم يوم القيامة	٢٣٩٤

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
عائشة	لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت	٣٣٦
عائشة	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	١١٩
عائشة	لـدنا رسـول الله في مرضـه، فأشـار أن لا تلدوني	٢٠١٨
عائشة	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم	١٥٣٧
عائشة	لعن زوارات القبور	١٥٤٦
عائشة	لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من	٢٨٨
عائشة	لم يحرم عليه شيء	١٣٩١
عائشة	لها السكنى دون النفقة	٩٨٠
عائشة	لو استقبلت من أمري	٥١١، ٥١٢
عائشة	لو شهدتك لما زرتك	١٥٥٤
عائشة	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	٤٥٩
عائشة	ليس فيها قميص ولا عمامة	١٤٩٦
عائشة	ما أسكر الفرق منه؛ فملء الكف منه	١٧٩٥
عائشة	ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً	٢٣٢٨
عائشة	ما جلس رسول الله مجلساً قط، ولا تلا قرآناً	٢٣٢٢
عائشة	ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع	٤٩٢- ٤٩٣
عائشة	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	١٨٦٤
عائشة	من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن؛ كنّ	٢٣٩٨

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
عائشة	من اعتكف فعليه الصوم	١٢٩٨
عائشة	من خير خصال الصائم السواك	١٠٥٩
عائشة	من شاء أن يهل بعمرة فليهل	٥١٦، ٥١٩
عائشة	من شاء صامه، ومن شاء تركه	١٢٥٣
عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٨٥٩
عائشة	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر	١٢٦٧
عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن	١٥٧٢
عائشة	نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها	١٥٤٩
عائشة	نعم من قال خيراً ختم له طابع على ذلك الخير	٢٣٢٣
عائشة	هل رؤي فيكم المغربون	٢٣٧٧
عائشة	هل عندكم شيء	١٢٦٩
عائشة	هل عندكم من طعام	١٢٧٠
عائشة	هم من آبائهم	٢١٣٧
عائشة	هو أخوك يا عبد	٩٨٠
عائشة	هو لك عبد	٩٨٠
عائشة	والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت	١٥٥٠
عائشة	وإن الرجل الذي قيل له ما قيل،	١٢٧٥
عائشة	وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها	٩٧٢
عائشة	وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة	٢٨٢

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
عائشة	وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل	٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢
عائشة	وكنا كندماني جذيمة حقبة	١٥٥٠
عائشة	الولد للفراش	٩٧٩
عائشة	ولم يكن في ذلك هدي	٥٠٤
عائشة	يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً	٧٣١
عائشة	يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي	٧٧٨-٧٧٩
عائشة	يا عائشة ألا أستحي من رجل، والله إن الملائكة لتستحي	١٩١٩
عائشة	يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء	١٢٦٩
عائشة	يُحشر الناس حفاة عراة	١٤٨١
عائشة	يسعك طوافك لحجك وعمرتك	٥٠٤
عائشة	يطعم عن الميت في قضاء رمضان ولا يصام	١١٥٤
عائشة	يطعم عنها	١١٥١
عائشة	يكفيك طوافك بالبيت، وبين الصفا	٥٠٢
عائشة	أن النبي أخر طواف يوم النحر	٧٢٤
عائشة	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم	١٥٣٧

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
عائشة	صيام النبي شعبان كله	١٠٤١
عائشة	اختيار صوم يوم عرفة	١٢٤٦
عائشة	صيام يوم الغيم	١٠٢٥
فاطمة أبي حبيش	فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد	٣١١
فاطمة بنت أبي حبيش	إذا كان دم الحيض	٣٠٩
فاطمة بنت أبي حبيش	إنما ذلك عرق فانظري إذا	٣١٠
فاطمة بنت النبي	كانت إذا ولدت ولداً، حلقت شعره وتصدقت بوزنه	١٤١٦
فاطمة بنت قيس	أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه	٢٣٢٨
فاطمة بنت قيس	إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها	٩٩١
فاطمة بنت قيس	إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما	٩٩١-٩٩٢، ١٠٠٠
فاطمة بنت قيس	بيني وبينكم القرآن	٩٩٢
فاطمة بنت قيس	فأبانها النبي منه، ولم يجعل	٩٢١-٩٢٢
فاطمة بنت قيس	لا تفوتيني بنفسك	٩٩٨
فاطمة بنت قيس	لا نفقة لك، ولا سكنى	٩٩١
فاطمة بنت قيس	يا ابنة قيس إنما السكنى والنفقة ما كان لزوجك	١٠٠٠

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
الفريعة بنت مالك	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٩٩٦-٩٩٧
الفريعة بنت مالك	أن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا	٩٩٦، ١٠٠٤
كبشة	دخل علي رسول الله ... فشرب قائماً فقمت إلى فيها فقطعته	١٨٠٦
ميمونة	ألاّ أخذتم إهابها فاستمتعتم به	١٩٤٠
ميمونة	ألقوها وما حولها وكلوه	١٨٣٧
ميمونة	ألقوها وما حولها وكلوه	١٨٤٤
ميمونة	ألقوها وما حولها وكلوه	١٨٤٥
ميمونة	إن الناس شكوا في صيام رسول الله يوم عرفة	١٢٤٤
ميمونة	أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي	١٨٣٧
ميمونة	إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان	١٨٤٠
ميمونة	إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا	١٨٤٢
ميمونة	فشرب منه والناس ينظرون	١٢٤٤-١٢٤٥
ميمونة	كان رسول الله يضطجع معي	٢٩٨
الكنى من النساء:		
أم حبيبة	فَثَنَت بساط رسول الله حتى لا يجلس عليه	٧٧٠
أم حبيبة	فزوّجها النجاشيُّ رسولَ الله	٧٦٧

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
أم حبيبة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن	٣٢٣
أم خالد	أنها سمعت النبي وهو يتعوذ من	٢٢٨٥
أم زياد الأشجعية	أسهم لنا كما أسهم للرجال	١٣٦٨
أم سلمة	إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه	١٨٧٣، ١٨٧٧
أم سلمة	أفأحله وأغسله من الجنابة	٢٩٣
أم سلمة	أفأنقضه للحيضة والجنابة	٢٩٢، ٢٩٣
أم سلمة	اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته	٢٢٧٠-٢٢٧١
أم سلمة	أن رسول الله أمر أهله بالقران	٥٥٤
أم سلمة	أن رسول الله نادى بأعلى صوته ألا إن هذا	٢٨٤
أم سلمة	إنما يكفيك أن تحفني	٢٨٧
أم سلمة	إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم	١١٩٣
أم سلمة	صيام النبي شعبان كله	١٠٤١
أم سلمة	أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج	٥٦٣
أم سلمة	أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها	٨١١
أم سلمة	بها نظرة، فاسترقوا لها	١٨٥٥
أم سلمة	السبت والأحد (أكثر الأيام التي كان رسول الله يصومها)	١١٨٥
أم سلمة	فلا يأخذن من شعره	١٣٨٣

الراوية	الحديث أو الأثر	الصفحة
أم سلمة	فلا يمس من شعره، ولا بشره شيئاً	١٣٨٣
أم سلمة	كان رسول الله يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول	١٢٦٥
أم سلمة	كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم	١١٩٣
أم سلمة	كانت ليلتي	٧٢٢
أم سلمة	لا، إنما يكفيك أن تحثي على	٢٩١
أم سلمة	ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزُكّي فليس بكنز	١٩٦١
أم سلمة	من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد	٤٩٠
أم سلمة	هذا المسجد حرام على كل جنب	٢٨٥
أم سلمة	واغمزي قرونك	٢٩٤
أم سلمة	واغمزي قرونك عند كل حفنة	٢٩١
أم سلمة	ووجبت له الجنة	٤٩٠
أم سلمة	يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر	٢٩٢
أم سلمة وحفصة	أن رسول الله كان يُقبّل وهو صائم	١١١٥
أم سليم	دخل علي رسول الله ... فشرب منها وهو قائم	١٨٠٦
أم شريك	أنها استأمرت النبي في قتل الأوزاغ فأمر	٢٤٢٦
أم شريك	كان ينفخ على إبراهيم	٢٤٢٥
أم عطية	ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها	٥٣٦-٥٣٧
أم عطية	نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم	١٥٤٨
أم مبشّر	استعيذوا بالله من عذاب القبر	٢٢٩٠

المراسيل:

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
الأوزاعي	يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع	١٦٤٦
الحسن	أن النبي أمر بريرة أن تعتد	٩٥٠
الحسن	ينزع منه الإيمان، فإن تاب أعيد إليه	٢١٠٤
حميد بن عبد الرحمن	في فضل صيام المحرم	١٢٠٢
راشد بن سعد	من أسلم على يديه رجل	١٤٦٠
الزهري	اعتمر رسول الله ثلاث عمر	٧١٠
الزهري	أن النبي أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر	١٨٤٥
الزهري	أن النبي وأبا بكر وعمر: كانوا يمشون	١٥٢٠
الزهري	أن رسول الله أمر بفأرة ماتت في سمن،	١٨٣٩
الزهري	أن رسول الله قال لرجل من ثقيف	٩٦٢
الزهري	الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله	١١٥٧
سعيد بن المسيب	أن رسول الله صَلّى على أم سعد بعد موتها	١٥٣٣
سعيد بن المسيب	فأمر بها النبي فقطعت	١٩٨١
سعيد بن المسيب	كله وصم يوما مكان ما أصبت	١١٢٨
عبد الكريم بن أبي المخارق	من كلام النبوة إذا لم تستح	٣٥٣
عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي	أنا أولى وأحق من أوفى بذمته	٢٠١٢-٢٠١٣

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
عثمان بن محمد بن أبي سويد	أن رسول الله قال لغيلان حين أسلم	٩٦٣
عروة بن الزبير	أن رسول الله لم يعتمر	٧٠٩-٧١٠
عروة بن الزبير	من أسلم على شيء فهو له	١٤٥٤
عطاء	رخص رسول الله للجائع المضطر	١٣٥٣
عطاء	زوج رجل ابنته وهي بكر	٧٧٦
عكرمة	بينما رجل مستلق على مُثُلِهِ في الجنة، فقال في نفسه	٢٢٢٥
عكرمة	يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما	١٨٦٧
عمرو بن شعيب	أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد	١٧٧١
كاتب المغيرة	أن رسول الله مسح أعلى الخفين	٢٥٥
محمد بن المنكدر	إنزل عن القبر	١٥٤١
محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة	أن رجلاً أتى النبي	٢٠٥٦-٢٠٥٧
محمد بن علي	أن النبي قضى بالشاهد واليمين	١٧٦٤
معبد بن كعب بن مالك	لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به	٢١٧٦
مكحول	أن رسول الله لم يقض في القسامة	٢٠٠٥
مكحول	ضحوا بالجذعة من الضأن، والثنية من	١٣٩٨
مكحول	لا تتركوا الذرية بإزاء العدو	١٣٦١
يحيى بن يعمر	إذا كان الماء قلتين، لم يحمل نجساً	١٦١

الراوي	الحديث أو الأثر	الصفحة
الكنى ومن لم يسمّ من المراسيل:		
أبو بردة	لا نكاح إلا بولي	٧٦١
أبو جعفر	عامل رسول الله أهل خيبر بشطر ما يخرج منها	١٦٠٤
أبو سلمة بن عبد الرحمن	لا نذر فيب غضب ولا في معصية	١٥٧٣
أبو مالك الغفاري	كان قتلى أحد يؤتى بتسعة	١٤٩٢
رجل من التابعين	أنه قضى به لأمه، وهي بمنزلة أبيه	١٤٤٦-١٤٤٧
رجل من التابعين	هي بمنزلة أمه وأبيه	١٤٤٨
رجل من أهل الشام	عصبته عصبة أمه	١٤٤٦
رجل من بني حنيفة	لا نذر في غضب ولا في معصية الله، وكفارته كفارة يمين	١٥٧٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٧
دواعي تحقيق هذا الكتاب	١٣
شكر وتقدير	١٦
خطة التحقيق	١٧
القسم الأول قسم الدراسة	١٩
المبحث الأول: في ترجمة موجزة للإمام ابن القيم	٢١
١-نسبه ومولده	٢٣
٢-شهرته بابن القيم	٢٣
٣-نشأته وطلبه للعلم	٢٤
٤-أهم مشايخه	٢٤
٥-أهم تلاميذه	٢٦
٦-مؤلفاته	٢٧
٧-وفاته	٢٨
المبحث الثاني: في ترجمة المجرد وهو محمد بن أحمد السعودي وأهمية عمله الذي قام به	٢٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: في ترجمة المجرد	٣١
المطلب الثاني: في بيان أهمية هذا التجريد	٣٥
المبحث الثالث: في دراسة الكتاب	٣٧
دراسة الكتاب	٣٩
١-تسمية الكتاب	٣٩
٢-موضوع الكتاب	٤٠
٣-منهج المؤلف في الكتاب	٤٢
أولاً: بيان علل الأحاديث التي سكت عنها المنذري أو لم يكملها	٤٢
ثانياً: الكلام على المتون المشكلة	٤٣
ثالثاً: زيادة أحاديث في الباب لم يشر المنذري إليها	٤٤
رابعاً: زيادة بعض الأبواب مما لم يرد في سنن أبي داود	٤٤
خامساً: بسط الكلام على بعض المسائل والتوسع في بحثها	٤٥
سادساً: تعقبه المنذري في بعض المسائل	٤٥
٤-قيمة الكتاب	٤٦
٥-طبعة الكتاب	٤٧

الموضوع	الصفحة
زيادة بيان بأخطاء الطبعة السابقة	٥٠
كلمات محرفة مغيرة	٥٠
كلمات زائدة في المطبوع ليست في المخطوط	٥٧
كلمات ساقطة من المطبوع	٦١
تحريفات وتغييرات وتبديلات	٦٦
الحديث الذي تم حذف شرح ابن القيم له كاملاً	٦٩
تنبيهان	٧٠
التنبيه الأول	٧١
التنبيه الثاني	٧١
المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية ومنهج التحقيق	٧٣
المطلب الأول: وصف النسخة الخطية	٧٥
المطلب الثاني: منهج التحقيق	٧٧
تعليقات الشيخ أحمد شاكر رحمه الله	٧٨
نماذج من النسخة الخطية	٨١
القسم الثاني: النص المحقق	٨٧
المقدمة	٩١

الموضوع	الصفحة
[كتاب الطهارة]	٩٧
باب الرخصة (أي الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)	٩٧
باب التكشف عند الحاجة	١٠٣
باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء	١٠٥
باب فرض الوضوء	١١٥
باب ما ينجس الماء	١٥٢
باب النهي عن ذلك (النهي عن الوضوء بفضل المرأة)	٢٠٠
باب الإسراف في الماء	٢٠٥
باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٧
باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٩
باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢١
باب تخليل اللحية	٢٢٣
باب المسح على العمامة	٢٤٠
باب التوقيت في المسح	٢٤٣
باب التوقيت في المسح	٢٤٥
باب المسح على الجوربين	٢٤٧

الموضوع	الصفحة
باب كيف المسح	٢٥٤
باب تفريق الوضوء	٢٥٩
باب الرخصة في ذلك (أي الوضوء من مس الذكر)	٢٦١
باب الوضوء من لحوم الإبل	٢٦٩
باب في المذي	٢٧٤
باب المذي	٢٧٥
باب الجنب يؤخر الغسل	٢٧٨
باب الجنب يدخل المسجد	٢٨٤
باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟	٢٨٧
باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل	٢٩٦
باب يصيب منها -أي الحائض- دون الجماع	٢٩٧
باب إتيان الحائض	٣٠١
باب يصيب منها دون الجماع	٣٠٧
باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة	٣٠٩
باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة	٣١٤
باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة	٣٢١
باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة	٣٢٣

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في وقت النفساء	٣٢٦
باب الجنب يتيمم	٣٢٧
باب المجدور يتيمم	٣٢٩
[كتاب الصلاة]	٣٣٥
باب الأذان قبل دخول الوقت	٣٣٥
باب المرأة تصلي بغير خمار.	٣٣٦
باب الرجل يصلي وحده خلف الصف	٣٣٧
باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلهما منه؟	٣٤٣
باب الدنو من السترة.	٣٤٥
باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه.	٣٤٦
باب ما يقطع الصلاة.	٣٤٩
باب ما يقطع الصلاة.	٣٥١
باب رفع اليدين	٣٥٢
باب افتتاح الصلاة	٣٥٤
باب افتتاح الصلاة	٣٧٥
باب من لم يذكر الرفع عند الركوع	٣٧٦
باب من لم يذكر الرفع عند الركوع	٣٨٠

الموضوع	الصفحة
باب من لم يذكر الرفع عند الركوع	٣٨١
باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء	٣٨٤
باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٣٨٧
باب من ترك القراءة في صلاته	٣٨٩
باب من رأى القراءة إذا لم يجهر.	٣٩١
باب ما يجزئ الأعمى من القراءة.	٣٩٧
باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟	٣٩٨
باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟	٣٩٩
باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟	٤٠٠
باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟	٤٠١
باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟	٤٠٢
باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.	٤٠٧
باب مقدار الركوع والسجود.	٤٣٥
باب التأمين وراء الإمام.	٤٣٦
باب التأمين وراء الإمام.	٤٣٨
باب من تجب عليه الجمعة.	٤٣٩
باب ما يقرأ به في الأضحى.	٤٤٠
باب من قال يصل بكل طائفة ركعتين.	٤٤٢

الموضوع	الصفحة
باب من فاتته -أي ركعتي الفجر- متى يقضيهما.	٤٤٤
باب صلاة الليل.	٤٤٦
باب من لم يرَ السجود في المفصل.	٤٤٧
باب الوتر قبل النوم	٤٤٨
باب الاستغفار.	٤٤٩
باب في الاستغفار	٤٥٠
[كتاب الزكاة]	٤٥٥
باب زكاة السائمة	٤٥٥
باب زكاة السائمة	٤٥٧
باب زكاة السائمة	٤٦١
باب زكاة السائمة	٤٦٣
باب رضى المصدِّق	٤٦٩
باب من روى نصف صاع من قمح.	٤٧١
باب تعجيل الزكاة.	٤٧٣
باب الاستعفاف.	٤٧٦
حديث عبد الله بن عمر.	٤٧٨
[كتاب اللقطة]	٤٨١

الموضوع	الصفحة
[كتاب المناسك]	٤٨٧
باب المواقيت.	٤٨٧
باب المواقيت أيضاً.	٤٩٠
باب هدي البقرة.	٤٩٢
باب تبديل الهدي.	٤٩٧
باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ.	٤٩٩
باب إفراد الحج	٥٠١
باب إفراد الحج	٥٠٦
باب إفراد الحج	٥١١
باب إفراد الحج	٥١٣
باب إفراد الحج	٥٣٨
باب إفراد الحج	٥٣٩
باب إفراد الحج	٥٤٢
باب إفراد الحج	٥٤٤
ثم قال في باب القران:	٥٥٠
ثم قال بعد قول الحافظ المنذري	٥٦٩
ثم قال بعد قول الحافظ المنذري:	٥٧٢
ثم قال عقب قول المنذري	٥٧٩

الموضوع	الصفحة
ثم قال عقب قول المنذري:	٥٨٤
ثم قال عقب حديث بلال بن الحارث.	٥٨٦
باب الرجل يحج عن غيره.	٥٨٨
باب كيفية التلبية:	٥٩١
باب ما يلبس المحرم من الثياب،	٦٠٩
أثناء الباب.	٦٣٣
باب المحرم ينكح	٦٣٨
باب لحم الصيد للمحرم.	٦٤١
باب الإحصار.	٦٥١
باب إستلام الأركان.	٦٥٩
باب الطواف بعد العصر	٦٦٧
باب طواف القارن	٦٧٠
ثم قال في آخر الباب:	٦٧٨
باب الملتزم	٦٧٩
باب الصلاة بجمع.	٦٨٣
باب التعجيل من جمع	٦٩٢
آخر هذا الباب.	٦٩٦
باب يوم الحج الأكبر	٦٩٨

الموضوع	الصفحة
باب من لم يدرك عرفة	٧٠١
باب الصلاة بمنى	٧٠٢
باب رمي الجمار	٧٠٥
باب العمرة	٧٠٩
أثناء الباب.	٧١٤
ثم قال في آخر الباب	٧١٥
باب الإفاضة في الحج	٧١٦
باب الإفاضة في الحج	٧٢٢
باب تحريم مكة	٧٢٦
باب تحريم مكة	٧٢٨
باب تحريم المدينة	٧٢٩
[كتاب النكاح]	٧٣١
باب فيمن حرم به -يعني رضاع الكبير-	٧٣١
باب ما يكره الجمع بينهن من النساء	٧٣٤
باب نكاح المتعة	٧٣٩
باب الشغار	٧٤٢
باب في التحليل	٧٤٤
باب كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	٧٤٩

الموضوع	الصفحة
باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد نكاحها	٧٥١
باب لا ينكح إلا بولي	٧٥٥
وعن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نكاح إلا بوليّ	٧٥٩
ثم قال بعد تخريج أبي داود لزواج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة :	٧٦٧
باب قوله تعالى:﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾ .	٧٧٣
باب في البكر يزوجها أبوها	٧٧٥
باب في الثيّب	٧٨١
باب في التزويج على العمل يعمل	٧٨٣
باب فيمن تزوج ولم يسمّ لها صداقاً	٧٨٨
باب في خُطبة النكاح	٧٩٠
باب في خُطبة النكاح	٧٩٣
ثم قال بعد رواية حديث: باب تزويج الصغار	٧٩٤
باب ما يُقال للمتزوج	٧٩٦
ثم ذكر المنذري حديث عقيل.	٧٩٨
باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى	٧٩٩

الموضوع	الصفحة
باب حق الزوج على المرأة	٨٠٧
باب ما يؤمر به من غض البصر	٨١٢
باب وطئ السبايا	٨١٣
باب في جامع النكاح	٨١٦
ثم ذكر أبو داود تفسير ابن عباس لقول الله تعالى	٨٢١
باب إتيان الحائض ومباشرتها	٨٢٩
باب كفارة من أتى حائضاً	٨٣٣
باب ما جاء في العزل	٨٣٥
ثم قال ابن القيم عقب حديث محيريز،	٨٤٢
باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين أهله	٨٤٥
[كتاب الطلاق]	٨٤٩
باب كراهية الطلاق	٨٤٩
باب في طلاق السُنّة	٨٥١
باب في نسخ المراجعة	٩٠٢
باب في سنة طلاق العبد	٩٠٤
ثم قال الشيخ في حديث:	٩٠٨
باب في الطلاق على غلط.	٩١١

الموضوع	الصفحة
باب في الطلاق على الهزل.	٩١٢
باب نسخ المراجعة بعد الثلاث التطليقات.	٩١٣
باب نسخ المراجعة بعد الثلاث التطليقات.	٩١٨
باب في أمرك بيدك	٩٣١
باب في ألبتة	٩٣٣
ثم ذكر الشيخ:	٩٣٥
باب الرجل يقول لامرأته: يا أختي	٩٣٦
باب في عدة المختلعة	٩٣٨
باب الظهار	٩٤٣
باب في المملوكة تحت الحر أو العبد	٩٤٨
باب في المملوكين يعتقان معاً	٩٥١
باب إلى متى تُردّ عليه امرأته إذا أسلم	٩٥٢
باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع	٩٦٠
ثم ذكر المنذري حديث الضحاك ابن فيروز، ثم قال في آخره: ولفظ ابن ماجه	٩٦٥
باب في ادعاء ولد الزنى	٩٦٩
باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد	٩٧٤
باب الولد للفراش	٩٧٨

الموضوع	الصفحة
باب من أنكر ذلك على فاطمة	٩٨٣
ثم ذكر أحاديث الباب،	٩٨٥
باب من رأى التحول	١٠٠٣
باب في عدة الحامل	١٠٠٦
باب في عدة أم الولد	١٠٠٨
[كتاب الصيام]	١٠١٣
باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾	١٠١٣
باب الشهر يكون تسعاً وعشرين	١٠١٤
باب إذا أخطأ القوم الهلال	١٠١٨
باب إذا أغمي الشهر	١٠٢٠
باب من قال إذا غمّ عليكم فصوموا ثلاثين	١٠٢٢
باب في التقدّم	١٠٣٣
باب كراهية صوم يوم الشك	١٠٣٧
باب في كراهية وصل شعبان برمضان	١٠٤٠
باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان	١٠٤٥
باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده	١٠٤٧
الفطر قبل غروب الشمس	١٠٥٢

الموضوع	الصفحة
باب السواك للصائم	١٠٥٩
الصائم يحتجم	١٠٦٣
قال المنذري: قال أحمد: أحاديث الرخصة في ذلك	١٠٦٦
باب الرخصة في ذلك (أي الحجامة في الصوم)	١٠٦٩
باب الصائم يحتلم نهاراً في رمضان	١١٠٨
باب الصائم يستقيء عامداً	١١١١
ثم قال ابن القيم بعد حديث مَعْدان:	١١١٣
باب القبلة للصائم	١١١٥
كراهية ذلك للشاب	١١١٧
الصائم يبتلع الريق	١١٢٠
باب من أصبح جنباً في شهر رمضان	١١٢١
كفارة من أتى أهله في نهار رمضان	١١٢٨
ثم ذكر حديث: هلكت وأهلكت	١١٣٢
باب التغليظ فيمن أفطر عمداً	١١٣٩
باب من أكل ناسياً	١١٤١
باب تأخير قضاء رمضان	١١٤٣
باب من مات وعليه صيام	١١٤٦
باب اختيار الفطر	١١٥٧

الموضوع	الصفحة
باب فيمن اختار الصوم	١١٦٩
باب متى يفطر المسافر إذا خرج	١١٧٢
باب مسيرة ما يفطر فيه	١١٧٥
النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم	١١٧٩
النهي أن يخص يوم السبت	١١٨٣
الرخصة في ذلك (أي في صوم يوم السبت)	١١٩٧
باب في صوم الدهر	١١٩٨
باب في صوم المحرم	١٢٠٢
صوم ستة أيام من شوال	١٢٠٤
كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم	١٢٣٧
باب في صوم الاثنين والخميس	١٢٣٩
صوم العشر	١٢٤١
في صوم عرفة بعرفة	١٢٤٣
ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع	١٢٤٧
باب في فضل صومه	١٢٥١
باب صوم الثلاث من كل شهر	١٢٦٢
من لا قال: لا يبالي من أي الشهر	١٢٦٤
باب النية في الصيام	١٢٦٦

الموضوع	الصفحة
الرخصة في ذلك (أي في عدم تبييت النية في الصيام)	١٢٦٨
باب من رأى عليه القضاء	١٢٧١
باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها	١٢٧٤
الاعتكاف	١٢٧٦
وقد ذكر بعد ذلك حديث عائشة:	١٢٧٨
المعتكف يعود المريض	١٢٨٠
في أثناء الباب	١٣٠١
[كتاب الجهاد]	١٣٠٣
سكنى الشام	١٣٠٣
باب تضعيف الذكر في سبيل الله	١٣١٣
باب في فضل الشهادة	١٣١٧
باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان	١٣٢٠
باب النهي عن لعن البهيمة	١٣٢١
باب الوقوف على الدابة	١٣٢٣
باب في الحلل	١٣٢٥
باب السيف يحلى	١٣٣٠
باب ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن	

الموضوع	الصفحة
إذا مرّ به	١٣٣٣
باب الطاعة	١٣٥٦
باب على مَ يقاتل	١٣٥٩
باب في التفريق بين السبي	١٣٦٢
باب الرخصة في البالغين	١٣٦٤
باب في عقوبة الغال	١٣٦٥
في أثناء الباب	١٣٦٧
باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة	١٣٦٨
أثناء الباب:	١٣٦٩
باب سجود الشكر	١٣٧٠
[كتاب الأضاحي]	١٣٧٣
باب ما جاء في وجوب الأضاحي	١٣٧٣
باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي	١٣٨٣
باب ما يجوز من السن في الضحايا	١٣٩٣
ثم ذكر المنذري في أثناء الباب	١٣٩٨
باب ذبائح أهل الكتاب	١٣٩٩

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في ذكاة الجنين	١٤٠١
قال المنذري: وقوله في بعض ألفاظه: فإن ذكاته ذكاة أمه	١٤٠٣
باب العقيقة	١٤٠٩
ثم ذكر المنذري حديث: عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً	١٤١٧
ثم ذكر المنذري حديث: لا يحب الله العقوق	١٤٢١
ثم ذكر المنذري في آخر الباب	١٤٢٣
[كتاب الصيد]	١٤٢٥
باب في الصيد	١٤٢٥
[كتاب الوصايا]	١٤٣١
باب متى ينقطع اليتم؟	١٤٣١
[كتاب الفرائض]	١٤٣٥
باب في ميراث ذوي الأرحام	١٤٣٥
باب ميراث ابن الملاعنة	١٤٤٣
باب فيمن أسلم على ميراثٍ	١٤٥٢
باب الولاء	١٤٥٦

الموضوع	الصفحة
باب من أسلم على يدي رجل	١٤٥٧
باب في المولود يستهل	١٤٦١
باب في الحلف	١٤٦٣
ثم ذكر حديث أنس	١٤٦٥
[كتاب الخراج والإمارة والفيء]	١٤٦٧
باب في اتخاذ الكاتب	١٤٦٧
باب في حكم أرض اليمن	١٤٦٩
باب إخراج اليهود من جزيرة العرب	١٤٧٠
باب يعشر أهل الذمة	١٤٧١
[كتاب الجنائز]	١٤٧٣
باب في العيادة	١٤٧٣
باب العيادة من الرمد	١٤٧٦
باب الخروج من الطاعون	١٤٧٧
تطهير ثياب الميت عند الموت	١٤٨٠
باب في التلقين	١٤٨٢
باب في النوح	١٤٨٣
باب في الشهيد يغسل	١٤٩٠
باب في الكفن	١٤٩٥

الموضوع	الصفحة
باب في الغسل من غسل الميت	١٤٩٧
باب في تقبيل الميت	١٥٠٤
باب الدفن بالليل	١٥٠٥
باب القيام للجنازة	١٥٠٩
باب المشي أمام الجنازة	١٥١٧
باب الصلاة على الجنازة في المسجد	١٥٢٢
باب الصلاة على القبر	١٥٢٤
باب في اللحد	١٥٢٧
باب الجلوس عند القبر	١٥٢٨
باب في تسوية القبر	١٥٣٠
باب الميت يُصلى على قبره بعد حين	١٥٣٣
باب كراهية اتخاذ القبور مساجد	١٥٣٥
باب المشي في الحذاء بين القبور	١٥٣٩
باب في زيارة النساء القبور	١٥٤٥
باب المحرم يموت كيف يُصنع به؟	١٥٥٧
[كتاب الأيمان والنذور]	١٥٥٩
باب لغو اليمين	١٥٥٩
باب الاستثناء في اليمين	١٥٦٠

الموضوع	الصفحة
باب اليمين في قطيعة الرحم	١٥٦٣
ثم ذكر المنذري الحديث الذي يليه.	١٥٦٥
النذر في المعصية	١٥٦٦
باب فيمن نذر أن يتصدق بماله	١٥٧٨
[كتاب البيوع والإجارات]	١٥٨١
باب الحيوان	١٥٨١
باب الرخصة في ذلك	١٥٨٤
باب في ذلك يداً بيد	١٥٨٥
باب في التمر بالتمر	١٥٩٣
باب المضارب يخالف	١٥٩٦
باب التشديد في كراء المزارع	١٥٩٩
باب من زرع أرضاً بغير إذن صاحبها	١٦١٥
ثم ذكر الباب الذي بعده، حديث النهي عن المخابرة.	١٦١٨
باب المساقاة	١٦١٩
باب في العبد يباع وله مال	١٦٢٠
باب النهي عن العينة	١٦٢٤
فصل: الأدلة على تحريم العينة	١٦٢٦

الموضوع	الصفحة
باب وضع الجائحة	١٦٥٤
باب السلف في شيء ثم يحوّل إلى غيره	١٦٥٨
فصل: إذا انفسخ العقد فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه	١٦٧٣
باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى	١٦٧٩
باب في الرجل يبيع ما ليس عنده	١٦٩٨
باب من اشترى عبداً فاستعمله	١٧٢١
باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم	١٧٢٣
باب الشفعة	١٧٢٧
باب في الرجل يفلس، فيجد متاعه بعينه	١٧٣٤
باب في الرجل يفضل بعض ولده	١٧٣٨
باب في تضمين العارية	١٧٤٣
[كتاب الأقضية]	١٧٤٧
باب في طلب القضاء	١٧٤٧
باب اجتهاد الرأي في القضاء	١٧٤٩
باب في الصلح	١٧٥١
باب شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر	١٧٥٤

الموضوع	الصفحة
باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به	١٧٥٨
باب القضاء باليمين مع الشاهد	١٧٦٠
باب الرجلين يدّعيان شيئاً، وليست لهما بيّنة	١٧٧٢
[كتاب العلم]	١٧٧٧
باب رواية أهل الكتاب	١٧٧٧
التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٧٨١
باب كراهة منع العلم	١٧٨٣
[كتاب الأشربة]	١٧٨٩
باب الخمر ما هي؟	١٧٨٩
باب النهي عن المسكر	١٧٩٤
باب النهي عن المسكر	١٧٩٧
باب الداذي	١٧٩٩
باب في الشرب قائماً	١٨٠٤
[كتاب الأطعمة]	١٨٠٩
باب غسل اليدين عند الطعام	١٨٠٩

الموضوع	الصفحة
باب في أكل لحوم الحمر الأهلية	١٨١٣
باب أكل الطافئ	١٨٢٨
باب الإقران في التمر	١٨٣٤
باب الفأرة تقع في السمن	١٨٣٧
[كتاب الطب]	١٨٤٧
باب في الكي	١٨٤٧
باب في الأدوية المكروهة	١٨٤٩
ثم ذكر آخر الباب.	١٨٥٠
باب في تمرة العجوة	١٨٥١
باب الغَيْل	١٨٥٣
باب الرقى	١٨٥٥
باب في الطيرة	١٨٥٩
[كتاب العتاق]	١٨٦٣
باب في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت	١٨٦٣
باب من ذكر السعاية في هذا الحديث	١٨٧٩
باب فيمن روى أنه لا يُستسعى	١٨٨٩
باب فيمن ملك ذا رحم محرّم منه	١٨٩٧

الموضوع	الصفحة
ثم ذكر حديث النسائي كما ذكره المنذري	١٨٩٩
باب عتق أمهات الأولاد	١٩٠١
ثم ذكر الحديث الذي يليه إلى قول المنذري: وزيد العمي ضعيف.	١٩٠٣
باب فيمن أعتق عبداً له مال	١٩١٢
باب أي الرقاب أفضل؟	١٩١٥
[كتاب الحمّام]	١٩١٧
باب النهي عن التعرّي	١٩١٧
باب التعري	١٩٢٢
[كتاب اللباس]	١٩٢٣
باب	١٩٣٢
ما جاء في الأقبية	١٩٢٥
باب في الحمرة	١٩٥٦
باب في لِبسَة الصمّاء	١٩٣٠
ثم ذكر حديث: لا يقبل الله صلاة رجل مسبل.	١٩٣٤
باب من روى أن لا ينتفع من الميتة بإهاب	١٩٣٦
[كتاب الترجل]	١٩٤٣

الموضوع	الصفحة
باب في إصلاح الشعر	١٩٤٣
باب الخضاب	١٩٤٥
[كتاب الخاتم]	١٩٥١
باب ما جاء في ترك الخاتم	١٩٥١
باب في الذهب للنساء	١٩٥٦
ثم ذكر حديث ميمون القَنَّاد وفيه: وعن لبس الذهب إلا مقطعاً	١٩٦٣
[كتاب الفتن]	١٩٦٧
[كتاب المهدي]	١٩٧١
[كتاب الحدود]	١٩٧٥
باب في المحاربة	١٩٧٥
باب في الحدّ يُشفع فيه	١٩٧٨
باب إذا سرق مراراً	١٩٨٤
باب الرجم	١٩٩٠
باب في المرأة التي أمر برجمها من جهينة	١٩٩٢
باب الرجل يزني بمحارمه	١٩٩٥
[كتاب الديات]	١٩٩٩

الموضوع	الصفحة
باب ترك القسامة بالقود	١٩٩٩
ثم ذكر حديث الزهري عن أبي سلمة إلى قول الشافعي رحمه الله: وكلٌّ عندنا بنعمة الله ثقة.	٢٠٠٣
باب لا يقاد المسلم بالكافر	٢٠١٢
باب القصاص من اللطمة	٢٠١٤
الخلاف في القصاص في اللطمة والضربة ونحوها	٢٠٢٠
باب عفو النساء	٢٠٣٩
باب الدية كم هي؟	٢٠٤١
باب في دية الذمي	٢٠٤٨
باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال	٢٠٥٥
باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم	٢٠٥٨
[كتاب السنة]	٢٠٦١
باب افتراق الأمة بعد نبيها	٢٠٦١
باب النهي عن الجدال	٢٠٦٥
باب في الخلفاء	٢٠٦٧
ثم ذكر حديث: أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة	٢٠٧١
باب في فضل الصحابة	٢٠٧٣
باب في التخيير بين الأنبياء	٢٠٧٨

الموضوع	الصفحة
باب في ردّ الإرجاء	٢٠٨٢
باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه	٢٠٨٩
باب في القدر	٢١١١
ثم ذكر حديث جبريل	٢١١٩
ثم ذكر حديث كل ميسر لما خلق له	٢١٢١
باب في ذراري المشركين	٢١٣٧
ثم ذكر أحاديث الباب إلى آخره.	٢١٣٩
باب في الجهمية	٢١٥٧
ثم ذكر حديث ابن إسحاق الذي فيه: وإن عرشه فوق سماواته كالقبة	٢١٦٤
باب في الرؤية	٢٢٣٧
باب في الرد على الجهمية	٢٢٤٦
باب في القرآن	٢٢٥٤
باب في الشفاعة	٢٢٦١
باب الحوض	٢٢٧٢
باب في المسألة وعذاب القبر	٢٢٧٧
باب الميزان	٢٢٩٥
باب الخوارج	٢٢٩٩

الموضوع	الصفحة
[كتاب الأدب]	٢٣٠٧
باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٠٧
باب في الرجل يقوم للرجل عن مجلسه	٢٣١٤
باب الهدي في الكلام	٢٣١٦
باب كفارة المجلس	٢٣١٨
باب الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى	٢٣٢٤
باب من ردّ عن مسلم غيبة	٢٣٢٧
باب النهي عن سب الموتى	٢٣٣١
باب الحسد	٢٣٣٣
باب اللعن	٢٣٣٥
باب في تغيير الأسماء	٢٣٣٧
باب في حفظ المنطق	٢٣٤٠
باب صلاة العتمة	٢٣٤٨
باب من الرخصة في ذلك	٢٣٥٠
باب المزاح	٢٣٥١
باب ما جاء في الشعر	٢٣٥٢
باب الرؤيا	٢٣٥٥
ثم ذكر حديث: من رآني في المنام فسيراني	٢٣٥٦

الموضوع	الصفحة
باب العطاس	٢٣٥٨
باب كم يشمت العاطس	٢٣٦٠
باب فيمن عطس ولم يحمد الله	٢٣٦٣
باب ما يقول إذا أصبح وأمسى	٢٣٦٧
ثم ذكر حديث أبي عياش: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٢٣٧٠
باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه	٢٣٧٧
باب في الوسوسة	٢٣٧٨
باب في التفاخر بالأحساب	٢٣٨٠
باب إخبار الرجل بمحبته	٢٣٨٢
باب في برّ الوالدين	٢٣٩٦
باب فضل من عال يتيماً وحق الجار	٢٣٩٨
باب في حق المملوك	٢٤٠٢
باب في إفشاء السلام	٢٤٠٦
باب في السلام على أهل الذمة	٢٤٠٨
باب في المصافحة	٢٤١٢
باب ما جاء في القيام	٢٤١٥
باب في قبلة اليد	٢٤١٨

الموضوع	الصفحة
باب جعلني الله فداك	٢٤٢١
باب في الرجل يقوم للرجل	٢٤٢٣
باب في قتل الأوزاغ	٢٤٢٥
[الخاتمة]	٢٤٢٧
الفهارس العامة	٢٤٣٣
فهرس الآيات القرآنية	٢٤٣٥
فهرس الأحاديث والآثار التي عندها الشرح	٢٤٥٥
فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب	٢٤٨٥
فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على المسانيد	٢٦١٩
فهرس الموضوعات	٢٧٥٥